
Bibliotheca Alexandrina
0169029

الجزء الاول من :

المغني

أوسع ماظهر فى الفقه الاسلامى مع الترجيح بين الاقوال بالدليل

لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

المتوفى سنة ٦٢٠ هـ

على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي

بتصحيح الدكتور

محمد خليل هراس

المدرس بكلية أصول الدين

مطبعة الامام ١٣ شارع قرقول المنشية بالقلعة بمصر



ما أثبتناه من تعليقات صاحب المنار رمزنا له (ر)

ما أثبتناه من هوامش غيره فهو بدون رمز

ما كتبناه لهذه الطبعة رمزنا له (ز)



بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف

﴿ للأستاذ الشيخ عبد القادر بدران فقيه الحنابلة فى ديار الشام ﴾

هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسى ثم الدمشقى الصالحى ، الفقيه الزاهد الإمام ، شيخ الإسلام وأحد الأعلام ، موفق الدين أبو محمد . ولد فى شعبان سنة ٥٤١ بجماعيل ، وقدم دمشق مع أهله ، وله عشر سنين . فقرأ القرآن وحفظ مختصر الخرقى ، واشتغل وسمع من والده ، وأبى المكارم بن هلال ، وأبى المعالى بن صابر وغيرهما ، ورحل إلى بغداد هو وابن خالته الحافظ عبد الغنى سنة ٥٦١ وسمعا الكثير من هبة الله الدقاق وابن البطى وسعد الله الدجاجى ، والشيخ عبد القادر الجيلانى ، وابن تاج القراء وابن شافع وأبى زرعة ، ويحيى بن ثابت وخلق كثير . وسمع بمكة من المبارك بن الطباخ مدة يسيرة ، فقرأ عليه متن الخرقى . ثم توفى الشيخ ، ولازم أبا الفتح بن المنى ، وقرأ عليه المذهب والخلاف والأصول حتى برع ، وأقام ببغداد نحواً من أربع سنين . هكذا ذكره الحافظ ضياء الدين المقدسى . ثم رجع إلى دمشق ثم عاد إلى بغداد سنة سبع وستين . كذا قال سبط ابن الجوزى .

وذكر الناصح بن الحنبلى : أنه حج سنة أربع وسبعين ، ورجع مع وفد العراق إلى بغداد ، وأقام بها سنة ، فسمع درس ابن المنى الحنبلى ، قال ابن الناصح : وكنت أنا قد دخلت بغداد سنة ثنتين وسبعين ، واشتغلنا جميعا على الشيخ أبى الفتح ، ثم رجع إلى دمشق واشتغل بتصنيف كتاب (المغنى فى شرح الخرقى) فبلغ الأمل فى إتمامه ، وهو كتاب بليغ فى المذهب عشر مجلدات بخطه ، تعب عليه وأجاد فيه ، وأجمل فيه المذهب ، وقرأ عليه جماعة ، وانتفع بعلمه طائفة كثيرة . قال : ونشأ على سمت أبيه وأخيه فى الخير والعبادة ، وغلب عليه الاشتغال بالفقه والعلم

وقال سبط ابن الجوزي : كان إماماً فى فنون ، ولم يكن فى زمانه بعد أخيه

أبي عمر والعماد أزهد ولا أورع منه ، وكان كثير الحياء ، عزوفا عن الدنيا وأهلها هينا لينا متواضعا محبا للمساكين ، حسن الأخلاق ، جواداً سخيا ، من رآه كأنما رأى بعض الصحابة ، وكأن النور يخرج من وجهه ؛ كثير العبادة ؛ يقرأ كل يوم وليلة سبعاً من القرآن ؛ ولا يصلي ركعتي السنة في الغالب إلا في بيته اتباعا للسنة

قال السبط المذكور : وكان يحضر مجالسي دائما في جامع دمشق وقاسيون .

وقال أيضاً : شاهدت من الشيخ أبي عمر وأخيه الموفق ونسيبه العماد مانرويه عن الصحابة والأولياء والأفراد ؛ فأنساني حالهم أهلي وأوطاني ؛ ثم عدت إليهم على نية الإقامة ؛ عسى أن أكون معهم في دار المقامة .

وقال ابن النجار : كان الشيخ موفق الدين شيخ الحنابلة بالجامع . وكان ثقة حجة نبيلا غزير الفضل كامل العقل شديد التثبت ؛ دائم السكوت : حسن السمت نزيها ورعاً عابداً على قانون السلف ؛ على وجهه النور ؛ وعليه الوقار والهيبة ؛ ينتفع الرجل برؤيته قبـــل أن يسمع كلامه . صنف التصانيف المليحة في المذهب والخلاف . وقصده التلامذة والأصحاب ؛ وســار اسمه في البلاد واشتهر ذكره ؛ وكان حسن المعرفة بالحديث ؛ وله يد في العربية .

وقال الحافظ عمر بن الحاجب في معجمه : هو إمام الأئمة ؛ ومفتي الأمة . خصه الله بالفضل الوافر ؛ والخاطر العـاطر ؛ والعلم الكامل ؛ طنت بذكره الأمصار وضنت بمثله الأعصار ؛ قد أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية ؛ فأما الحديث فهو سابق فرسانه ؛ وأما الفقه فهو فارس ميدانه ؛ أعرف الناس بالفتيا وله المؤلفات الغزيرة ؛ وما أظن الزمان يسمح بمثله ؛ متواضع عند الخاصة والعامة حسن الاعتقاد ؛ ذو أناة وحلم ووقار ؛ وكان مجلســه عامراً بالفقهاء والمحدثين وأهل الخير ؛ وصار في آخر عمره يقصده كل أحد ؛ وكان كثير العبادة دائم التهجد لم نر مثله ؛ ولم ير هو مثل نفسه .

قال الضياء : كان رحمه الله إماماً في القرآن وتفسيره ؛ إماماً في علم الحديث ومشكلاته ؛ إماماً في الفقه أوحد زمانه فيه ؛ إماماً في علم الخلاف أوحد زمانه في الفرائض ؛ إماماً في أصول الفقه ؛ إماماً في النحو ؛ إماماً في الحساب ؛ إماماً في النجوم السيارة والمنازل . قال : ولما قدم بغداد قال له الشيخ أبو الفتح بن المنى

اسكن هنا ، فإن بغداد مفتقرة إليك ، فأنت تخرج من بغداد ولا تخلف فيها مثلك

قال : وكان شيخنا العماد يعظم الشيخ الموفق تعظيما كثيراً ويدعو له ويقعد بين يديه كما يقعد المتعلم من العالم ، وسمعت الإمام المفتى شيخنا أبا بكر محمد بن معالى ابن غنيمة ببغداد يقول : ماأعرف أحداً فى زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق وسمعت أبا عمرو بن الصلاح المفتى يقول : ما رأيت مثل الشيخ الموفق . وقال الشيخ عبد الله اليونينى : ما أعتقد أن شخصاً ممن رأيته حصل له من الكمال فى العلوم والصفات الحميدة التى يحصل بها الكمال سواه ، فإنه رحمه الله كان كاملا فى صورته ومعناه من الحسن والإحسان والحلم والسؤدد والعلوم المختلفة والأخلاق الحميدة ، والأمور التى ما رأيتها كملت فى غيره ، وقد رأيت من كرم أخلاقه وحسن عشرته ووفور حلمه وكثرة علمه وغزير فطنته وكمال مروءته وشدة حيائه ، ودوام بشره وعزوف نفسه عن الدنيا وأهلها ، والمناصب وأربابها ، ما قد عجز عنه كبار الأولياء ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما أنعم الله تعالى على عبد نعمة أفضل من أن يلهمه ذكره » فقد ثبت بهذا أن إلهام الذكر أفضل الكرامات ، وأفضل الذكر ما يتعدى نفعه إلى العباد ، وهو تعليم العلم والسنة ، وأعظم من ذلك وأحسن ما كان جبلة وطبعاً كالحلم والكرم والعقل والحياء ، وكان قد جبله الله على خلق شريف ، وأفرغ عليه المكارم إفراغا ، وأسبغ عليه النعم تطوف به فى كل حال .

تدوين الفقه

.. وكانت الأمة فى حاجة ماسة إلى حركة تدوين الفقه ، وقد اضطرت التطورات التى طرأت على المجتمع الإسلامى ، واتساع رقعة المملكة الإسلامية ، وتعقد المدنية وطرافة المسائل والحوادث وانشعاب الحياة إلى استنباط المسائل واستخراج النتائج وترتيب الجزئيات والفتاوى .

وقد خرج الإسلام من الجزيرة — حيث الحياة بسيطة والمدنية محدودة — إلى بلاد مخصبة واسعة ذات المدنيات القديمة والآفاق الواسعة ، كالشام والعراق ومصر وإيران ، وقد توسعت الحياة الاجتماعية وتعقد نظام التجارة والإدارة ، وقد كانت مهمة تطبيق أصول الإسلام على هذه المسائل والحوادث ، وإخضاع الحياة المدنية لروح الإسلام وأسسه يطلب ذكاء فائقاً وفهما دقيقاً واطلاعا واسعاً على المجتمع العصرى الذى كان المسلمون يعيشون فيه ، وإلماماً كافياً بعلم النفس والطبيعة البشرية ، وخبرة واسعة بطبقات الأمة ونواحى الحياة العامة ، يضاف إلى ذلك الاطلاع الواسع على تاريخ الإسلام والوقوف على مصادره وأصول التشريع الإسلامى ، مع الرسوخ والتضلع فى اللغة العربية التى نزل بها القرآن ونطق بها الرسول .

* * *

لقد كان من لطف الله بهذه الأمة ، وكان من التيسير أن قيض لهذه المهمة الجليلة رجالا يُعدُّون من الأفذاذ والنوابغ الذين أنجبتهم الإنسانية فقهاً وأمانة وإخلاصاً وكفاية ، كان منهم هؤلاء الأربعة (أبو حنيفة م ١٥٠ ﻫ ؛ ومالك م ١٧٩ ﻫ ؛ والشافعى م ٢٠٤ ﻫ وأحمد بن حنبل م ٢٤١ ﻫ) الذين قُدِّر لفقههم أن يعيش إلى هذا اليوم ويخضع له العالم الإسلامى . وقد فاق هؤلاء فى فهمهم الدقيق الواسع ووقفوا حياتهم واستعملوا مواهبهم بسخاء فى تكوين هذه الثروة الفقهية والقانونية التى لا تعادلها ذخيرة فقهية فى العالم ، والتى لا تزال مرجعاً ومادة واسعة للتشريع لهذا العصر ، وقد توفر هؤلاء على هذه الخدمة التى تدين لها الأمة ويدين لها العالم

وآثروها على كل راحة ولذة وجاه ومنصب فى الحياة ، وقد خاب ملوك عصرهم وأمراؤه ، وخابت الأطماع والإغراءات أن تشغل قلوبهم ، أو تتوزع عقولهم وأوقاتهم . وقد عرض على أبي حنيفة منصب القضاء الذى كان منصباً كبيراً وشرفا عظيما مرتين فرفض وامتنع ومات فى السجن . وقد ضرب مالك مائتى سوط لأجل مسألة جهر بها وخلعت كتفاه ، وهى أن طلاق المكره ليس بشيء . وقد قضى الشافعى معظم حياته فى عسر وضنك ، وبذل صحته وقوته فى استنباط الأحكام وتدوين الفقه . وعارض أحمد بن حنبل اتجاه حكومة هى كبرى الحكومات وأقواها على ظهر الأرض فى عصره ، ودافع عن السنة والفكر الإسلامى الصحيح حتى عوقب وعذب وضرب وسجن .

وقد أنتج كل واحد منهم ثروة علمية ، وخلّف تراثاً فقهياً ينوء بالمجامع العلمية والمؤسسات الكبيرة فى هذا العصر : فقد روى أن أبا حنيفة قال ستين ألف مسألة وقال بعضهم ثلاثة وثمانين ألفاً : ثمانية وثلاثين ألفاً فى العبادات ، وخمسة وأربعين ألفاً فى المعاملات .

وقد ذكر شمس الأئمة الكردرى : أن عدد المسائل التى دونها يبلغ إلى ستمائة ألف . ومهما كان العدد مبالغاً فيه فلا شك أنه أنتج ثروة فقهية ضخمة هى أساس هذا الفقه الحنفى الذى استطاع أن يحكم المساحة الكبرى فى المملكة الإسلامية أيام ازدهارها ، ويكون دستور مملكة هى أرقى المملكات فى عصرها ، وهى الدولة العباسية .

وكذلك شأن مالك فى الفقه فكتابه « المدونة » الذى هو مجموعته الفقهية تبلغ نحو ستة وثلاثين ألف مسألة ، وكتاب الأم الذى هو من إفادات الشافعية مجموعة فقهية ضخمة تقع فى سبعة أجزاء ، وقد جمع أبو بكر الخلال (م ٣١١ هـ) مسائل الإمام أحمد فى أربعين مجلداً أسماه الجامع لعلوم الإمام أحمد .

« من كتاب للعلامة الندوى »

كلمة فى فوائد كتاب المغنى(١)

يقول محمد رشيد رضا صاحب منار الإسلام :

كنت رأيت كلمة سلطان العلماء فى عصره الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى فى تفضيل كتابى المحلى لابن حزم والمغنى للشيخ الموفق على غيرهما من كتب الفقه الإسلامى قبل أن أراهما ، فدعتنى الرغبة فى تعرف قيمة هذه الشهادة إلى الاختلاف إلى خزانة الكتب الكبرى (المكتبة المصرية) مراراً للنظر فى الكتابين ، وقرأت عدة مسائل من كل منهما رأيتها كافية فى معرفة قيمة الشهادة وصحة الحكم ، وعلمت أن العلماء الذين قالوا إن ابن عبد السلام وصل إلى رتبة الاجتهاد المطلق لم يقولوا إلا الحق .

فأما كتاب المحلى فهو كتاب اجتهاد مطلق ، وصاحبه أبو محمد بن حزم إمام الظاهرية فى عصره ، وهو صاحب القلم السيال واللسان الفصيح والحجة الناهضة والعارضة التى تأبى المعارضة ، ولولا سلاطة لسانه فى الرد على مخالفيه من أئمة أصحاب الرأى وأهل القياس لاتسع نطاق مذهبه ، وكثر الانتفاع بالمحلى وغيره من كتبه ، فهو يذكر المسألة ويستدل عليها ، ويرد على المخالفين فيها ، على قواعد الظاهرية من الأخذ بالنصوص المأثورة أو البراءة الأصلية ، ولكنه لا يكتفى بمقارعتهم بالدليل ، بل يرميهم بالجهل والتضليل ، غير هياب لعلو أقدارهم ، ولا وجل من كثرة أتباعهم وأنصارهم ، وإذا أراد الله تعالى أن يتجدد فقه الإسلام فلا بد أن يعرف المجددون له من قدر كتابه ما عرف العز بن عبد السلام ، ولا بد أن يطبعوه فى يوم من الأيام(٢)

وأما المغنى فصاحبه الموفق فقيه حنبلى ، وهو مع ذلك محدث أثرى ، وقد ألف عدة كتب فى فقه الحنابلة ، وأراد أن يكون كتابه المغنى فى فقه المسلمين كافة ، فهو يذكر أقوال علماء الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار المشهورين ، كالأئمة المتبوعين

---

(١) باختصار . ز

(٢) تحققت أمنية هذا الإمام وطبعنا المحلى طبعة جديدة بمطبعة الإمام ـ زكريا .

ويحكى أدلة كل منهم ، وإذا رجح مذهب الحنابلة فى كثير من المسائل فهو لا ينتقص غيرهم ، ولا يحمله التعصب على كتمان شيء من أدلتهم ، ولا على تكلف الطعن فيها كما يفعل أهل الجمود من المقلدين، فالمزية الأولى لكتاب المغنى أنه لخص لنا مذاهب فقهاء المسلمين المجتهدين بأدلتها فى أمهات الأحكام ومهمات المسائل فأغنانا عن مراجعة كتب المذاهب الكثيرة فيما نحتاج إلى الوقوف عليه منها ، وعن مراجعة كتب السنن والآثار لمعرفة أدلتها ومذاهب الصحابة والتابعين ومسائل الإجماع والخلاف ، على أن المصنفات التى تتوسع فى رواية هذه الآثار لم تطبع ، ونسخها الخطية قليلة الوجود كمصنفات ابن أبى شيبة وعبد الرزاق ، والأثرم وابن المنذر

ومن المعلوم أن كتب فقه المذاهب المتبعة والخلاف منها مالا تذكر فيه الأدلة ومنها ما يذكر فيها ما يؤيد مذاهب مصنفيها ويضعف المذاهب المخالفة لها ، ولو بضروب من التأويل والتحريف وتضعيف الاحاديث التى لا توافق مذهب المؤلف وإن كانت صحيحة أو حسنة إن أمكن ، وتقوية الاحاديث التى توافقه وإن كانت ضعيفة أو السكوت عن نقل الطعن فيها ، وصاحب المغنى لا يتعمد مثل هذا ، فهو يرجح ما يعتقد رجحانه من أدلة الحنابلة ولا يتكلف الطعن فى أدلة من خالفهم ، ولولا هذا وذاك لما فضله ابن عبد السلام على كتب الشافعية ، وكان من أجل علمائهم وهى التى يشهد لها من لم يعرف من مزايا تحريرها ما يعرفه هو بأنها فاقت كتب سائر المذاهب فى دقة التحرير والاستدلال ، والجزم بالصحيح من الاقوال ، وكان يعتمد على مراجعته فى الفتوى إذ صار يفتى بالدليل ويسلك سبيل الاجتهاد .

تحقيق الحق فى اختلاف الأمة وسيرة الأئمة

قال الله تعالى (إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) وقد شبه النبى صلى الله عليه وسلم المؤمنين بأعضاء الجسد الواحد ، ولم يكن شيء أبغض إليه بعد الكفر بالله من الاختلاف والتنازع ولو فى الامور العادية ، ولما كان الاختلاف فى الفهم والرأى من طباع البشر (ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم) خص الاختلاف المذموم فى الإسلام بما كان عن تفرق أو سبباً للتفرق

وجرى على ذلك السلف الصالح فحظروا فتح باب الآراء فى العقائد وأصول الدين، وحتموا الاعتصام فيها بالمأثور من غير تأويل ، وخصوا الاجتهاد بالاحكام العملية ولا سيما المعاملات ، وكان بعضهم يعذر كل من خالفه فى المسائل الاجتهادية ولا يكلفه موافقته فى فهمه .

ثم إن كثيراً من كبار العلماء حاولوا أن يجعلوا اختلاف العلماء فى مسائل الاحكام رحمة بهذه الامة وتحقيقاً ليسر دينها الذى ثبت بنصوص الكتاب والسنة ويتقوا ما حذر الله تعالى فى كتابه من مضار التفرق والاختلاف الذى أفسد على الامم السابقة دينها ودنياها ، وأنذرنا الله تعالى أن نكون مثلهم بقوله (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا — إلى قوله — ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم)

وقد وجد فى بعض الكتب حديث مرفوع اشتهر على الألسنة وهو « اختلاف أمتى رحمة » ولما لم يوجد له سند فى شىء من كتب السنة قال بعضهم : لعله خرج فى بعض كتب الحفاظ التى لم تصل إلينا — احتراماً لمن ذكروه فى كتبهم بالقبول أو التسليم ، وحرصاً على العمل بمعناه .

ولكن المتعصبين للمذاهب أبوا أن يكون الاختلاف رحمة ، وشدد كل منهم فى تحتيم تقليد مذهبه ، وعدم الترخيص للمنتمين إليه فى تقليد غيره ولو لحاجة أو ضرورة ، وكان من مناظراتهم فى ذلك ، ومن طعن بعضهم فى بعض ، ما هو معروف فى كتب التاريخ والتراجم وغيرها ، كالاحياء للغزالى ؛ وصار بعض المسلمين إذا وجد فى بلد يتعصب أهله لمذهب غير مذهبه كالبعير الاجرب بينهم .

وقد وقع من الفتن بين المختلفين فى الاصول وفى الفروع ما سود صحف التاريخ على أن الخلاف فى الفروع أهون وأقل شراً، وقد ضعف فى هذا الزمان بضعف أسبابه فى أكثر البلاد ، ولكننا لا نزال نسمع بمنكرات قبيحة منه فى أخرى . من ذلك أن بعض الحنفية من الافغانيين سمع رجلا يقرأ الفاتحة وهو بجانبه فى الصف فضربه بمجموع يده على صدره ضربة وقع بها على ظهره فكاد يموت ، وبلغنى أن بعضهم كسر سبابة مصل لرفعه إياها فى التشهد .

وقد بلغ من إيذاء بعض المتعصبين لبعض فى طرابلس الشام فى آخر القرن

الماضى أن ذهب بعض شيوخ الشافعية إلى المفتى وهو رئيس العلماء وقال له : اقسم المساجد بيننا وبين الحنفية ، فإن فلاناً من فقهائهم يعدنا كأهل الذمة بما أذاع فى هذه الايام من خلافهم فى تزوج الرجل الحنفى بالمرأة الشافعية . وقول بعضهم لا يصح لأنها تشك فى إيمانها ، يعنى أن الشافعية وغيرهم من الاشعرية يجوزون أن يقول المسلم : أنا مؤمن إن شاء الله . وقول آخرين بل يصح نكاحها قياساً على الذمية !!!

فأين هذا التعصب والإيذاء والتفريق بين المسلمين بالآراء الاجتهادية من تساهل السلف الصالح وأخذهم بما أراده الرحمن من اليسر فى الشرع ، وانتفاء الحرج فيه ؟ واتقائهم التفريق بين المسلمين بظنون اجتهادية رجح بها كل ناظر ما رآه أقرب إلى النصوص أو إلى حكمة الشارع ، حتى كان أشهر الأئمة لا يستحلون الجزم بالحكم فيها . فيقول أحدهم : أكره كذا أو أستقبحه، أو أخشى أن يكون كذا أو لا ينبغى أو لا يصلح أو لا يعجبنى أو لا أحبه أو لا أستحسنه . ويقول فى مقابل ذلك يفعل السائل كذا احتياطاً أو أحب كذا أو يعجبنى أو أعجب إلى ، أو هذا أحسن . هكذا كان يقول الإمام أحمد فى المسائل الاجتهادية ، أو فيما لا نص صحيحاً صريحاً فيه من الكتاب أو السنة ، ويؤثر نحوه عن غيره .

ولكن مدونى المذهب جعلوا هذه التقوى والورع فى التشريع قواعد له فى أحكام التكليف وطرق الاستنباط والاستدلال . وصارت الحنابلة فرقة ذات مذهب مستقل فى الفروع ، بل صار المتكلمون يعدونهم فرقة مستقلة فى أصول العقائد أيضاً ، وإنما كان الإمام أحمد رحمه الله تعالى إماماً لجميع أهل السنة فى الاصول والفروع باستمساكه فى أصول الدين والعبادات بنصوص الكتاب والسنة وما صح عن علماء الصحابة من فهم وهدى وعمل مفسر لهما ، ولكن أصحابه وتلاميذه حرصوا على ما نقلوا عنه من فهم واستنباط أن يضيع ، فدونوه لا ليقلد لذاته ، بل لأجل فتح أبواب العلم وتسهيله لطالبيه من الافراد فى العبادات ، ومن الحكام فى الامور القضائية والدولية ، وكانوا يقرنونه بأدلته ليكون الدليل هو العمدة فى العمل وفى الترجيح بينه وبين غيره . ولم يقصد أحد منهم أن يكون شارعا

أو كالشارع فى كونه يتبع لذاته ، فضلا عن التزام طائفة من الأمة للتعصب له بمثل ما وقع ، ولا أن تفترق الطوائف المقلدة لكل منهم وتتعادى فتكون كتبعى الشرائع المتعددة المختلفة ، هذه معاص مجمع على تحريمها .

قال الإمام المازنى صاحب الإمام الشافعى فى أول مختصره المشهور بعد البسملة ما نصه :

« اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله ، ومن معنى قوله ، لأقربه على من أراده مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره ، لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه وبالله التوفيق » اهـ

وقال ملا على القارىء الحنفى المحدث فى رسالته التى ألفها فى إشارة المسبحة : وقد أغرب الكيدانى حيث قال « العاشر من المحرمات الإشارة بالسبابة كأهل الحديث » أى مثل جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم . وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم ، منشؤه الجهل لقواعد الاصول ومراتب الفروع من المنقول ، ولولا حسن الظن به وتأويل كلامه بسببه لكان كفره صريحاً وارتداده صريحاً ، فهل لمؤمن أن يحرم ما ثبت فعله عنه صلى الله عليه وسلم مما كاد نقله أن يكون متواتراً ، ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كابراً عن كابر مكابراً : والحال أن الإمام الاعظم والهمام الاقدم قال « لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم مأخذه من الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس الجلى فى المسألة » إلخ ما قاله ليثبت به أن قاعدة أبى حنيفة رحمه الله فى الاتباع تقتضى رفع المسبحة فى التشهد لثبوت الحديث به .

ولكن المتعصبين الذين يقطع بعضهم أصبع من رفع سبابته عقاباً له على عدم تقليده لمن حرمه من أهل مذهبهم لا يعلمون أنهم هم الذين يرتكبون المحرم بالإجماع عقاباً على الواجب أو المندوب بالإجماع ، أو بما صح من سنة النبى صلى الله عليه وسلم لا على مخالفة سنته صلى الله عليه وسلم ، كما سمعته بأذنى من بعض طلاب العلم الأفغانيين فى مسجد لاهور الجامع فى الهند .

وقد سألتهم عن صحة ما نقل عن بعض أهل بلادهم فى ذلك فقالوا نعم ، وعللوه

بأنه عقاب على مخالفة الرسول عليه السلام وترك سنته ، أى وعلى عداوة شرع الله تعالى واستحلال ما حرمه ، إذ قال بعض فقهائهم بتحريم رفع الاصبع فى التشهد ، والتحريم فى عرف أهل الأصول ، خطاب الله المقتضى للترك اقتضاء جازماً ، وأين هذا الخطاب الإلهى القطعى ؟ هل هو قول مثل الكيدانى المصرح بمخالفة أهل الحديث ؟

أدلة أحكام الشرع العملية

إن الأحكام العملية التى هى موضوع الفقه منها ما ثبت بالدليل القطعى المجمع عليه كأركان الاسلام ، وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وهو ما يكون باتباعه المؤمن به مسلماً ، وبجحده أو استحلال مخالفته كافراً ، وبمخالفته فاسقاً على التفصيل المعروف : ومنها ما هو محل النظر والاجتهاد ، وهو الذى وقع فيه الخلاف بين علماء الأمة للاختلاف فى رواية النصوص أو فى دلالتها ، أو لعدم العلم بالنص والرجوع فى الاستنباط إلى القواعد العامة أو القياس المختلف فى حجيته [1] ، وكانوا متفقين على أن من خالف مضمون نص لم يبلغه ، أو معنى نص غير قطعى الدلالة ، لأنه لم يظهر له أو بذل جهده فى استبانة مراد الشارع فى مسألة فترجح عنده فيها شيء فعمل به مخطئاً فهو معذور ، فهل يكون بمخالفته لاجتهاد غيره مأزوراً غير معذور ؟

إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجعل قوله تعالى فى الخمر والميسر (وإثمهما أكبر من نفعهما) نصاً فى تحريمها على جميع الامة ، وإنما حرمها به على نفسه من فهم منه

---

(١) أنكرت الظاهرية من أهل السنة وبعض المعتزلة حجية القياس مطلقاً ، ومنعه بعض الاصوليين فى أسباب الاحكام ، وفى الحدود والكفارات وبعضهم فى العبادات لأنها هى المرادة بإكمال الله الدين ، وخصها بعضهم بالامور التعبدية ككل مالا يستقل العقل به من الاحكام ، ومذهب مالك الأخذ فى العبادات بظواهر نصوص الكتاب والسنة ، واعتبار المصالح والتوسع فى الاجتهاد فى الأحكام الدنيوية . ر

الدلالة على التحريم ، فترك شرب الخمر والمقامرة — وهو ما يقطع بمثله الفقهاء كافة — حتى إذا ما نزل فيهما ، وفى الأنصاب والأزلام أن ذلك كله (رجس من عمل الشيطان) والأمر القطعى بالتحريم ، وهو قوله تعالى (فاجتنبوه) إلى قوله تعالى (فهل أنتم منتهون) أجمعوا على تركه ، وجعله النبي صلى الله عليه وسلم تشريعاً عاماً يخاطب به كل مؤمن ، وأهرق جميع الصحابة الذين كانوا يشربون الخمر ما كان عندهم منها ، فأخذ علماء السلف من هذا أن التشريع العام ما كان بهذه الدرجة من الصحة والصراحة القطعية فى النصوص ، وأن ما دونه مما فيه مجال للاجتهاد فى الرواية أو الدلالة محل سعة لا يكلف كل مؤمن الأخذ به ، وإنما يكلفه من ثبت عنده أو وثق بعلم مفتيه به ودينه فقلده فيه ، ولم يكونوا يبيحون أن يكون مما يجبر عليه أحد ، أو تفرق كلمة المسلمين فيه ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقر كلا من المختلفين فى الفهم على اجتهاده فيما هو محل الاجتهاد ، كمسألة نهيه عن صلاة العصر إلا فى بنى قريظة : أقر من أخذ منهم بمنطوق النهى فلم يصلها إلا فى قريظة ، ومن صلى أولا ثم أدرك معه قريظة لأنهم فهموا أن المراد من النهى عدم التخلف عن الخروج وإدراك قريظة فى الوقت المراد

وبناء على هذا لم يرض الامام مالك رحمه الله تعالى أن يحمل المنصور العباسى جميع المسلمين على العمل بموطئه على ما كان من تحريه فى روايته ومن مواطأة علماء دار الهجرة له عليه — وبناء عليه كان الامام المجتهد منهم ينهى من يستفتونه أن يتخذوا فتواه ديناً يتقلدونه أو أن يجعلوه سبباً للتفرق — وبناء عليه كان أحدهم يأخذ باجتهاد غيره ترخصاً أو موافقة لجماعة المسلمين

روى عن الامام أحمد أنه كان يرى الوضوء من الحجامة ، فسئل عمن رأى الامام احتجم وقام إلى الصلاة ولم يتوضأ أيصلى خلفه ؟ فقال كيف لا أصلى خلف مالك وسعيد بن المسيب ؟ وفى رواية أنه قال للسائل : أأنهاك أن تصلى مع فلان وفلان ؟ وكان أبو حنيفة وأصحابه يرون الوضوء من خروج الدم ، ولكن أبا يوسف رأى هارون الرشيد احتجم وصلى ولم يتوضأ — وكان مالك أفتاه بأنه لا وضوء عليه إذا هو احتجم — فصلى أبو يوسف خلفه ولم يعد الصلاة ، واغتسل أبو يوسف فى الحمام وصلى الجمعة ، ثم أخبر بعد الصلاة أنه كان فى بئر الحمام فأرة

ميتة فلم يعد الصلاة وقال : نأخذ بقول إخواننا من أهل الحجاز « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » ولم يكن هذا تقليداً منه لأنه يعرف دليله ، وهو حديث القلتين الذى ذكره ، ولكنه غير قطعى الرواية والدلالة ، كما أنه ليس دون قولهم فى حد الماء الكثير

ونقل أن الشافعى رحمه الله ترك القنوت فى الصبح لما صلى مع جماعة الحنفية فى مسجد إمامهم (لعله فى المكان المعروف اليوم بالاعظمية من ضواحى بغداد) فقال الحنفية إنه فعل ذلك أدباً مع الامام ؛ وقال الشافعية بل تغير اجتهاده فى ذلك الوقت ، والظاهر مما تقدم أنه لم يرد أن يخالف جماعة من المسلمين مخالفة عملية ، فى مسألة اجتهادية غير قطعية ، فإن اختلاف الظواهر من أسباب اختلاف البواطن ، كما يؤخذ من حديث « عباد الله لتسوُنّ صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم » رواه الجماعة من حديث النعمان بن بشير مرفوعا ، ولكن سقط من رواية البخارى كلمة « عباد الله »

قال النووى فى شرح مسلم بعد ذكر حمل الوجوه على حقيقتها : والاظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، كما تقول تغير وجه فلان ، أى ظهر لى من وجهه كراهة ، لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن انتهى : ويؤيده رواية أبى داود له بلفظ « أو ليخالفن الله بين قلوبكم »

ويؤيد المعنى من المعقول والتجارب ما ثبت من أن الاتفاق فى العادات واللباس من أسباب التآلف ، والاختلاف فيها من أسباب التناكر والتنافر ، فكيف إذا كان الخلاف فى الدين ، وكان كل فريق يعتقد أن الآخر مخالف بمخالفته لله ولرسوله ، بدعواه أن ما عليه أهل مذهبه هو الحق ، وما خالفهم فيه غيرهم باطل ؟

ولكن المتعصبين للمذاهب لا يفقهون ما يفقهه مثل الشافعى من حكم الدين ومقاصده فهم يتحرون مسائل الخلاف ويلتزمونها ، من حيث يترك بعضهم العمل

بكثير من مسائل الاتفاق وان كانت مجمعاً عليها ، ولهم أشد استمساكاً بخلاف الذين يعيشون معهم ، منهم بخلاف البعداء عنهم ، فهم يقيمون فى المسجد الواحد جماعتين أو أكثر فى وقت واحد ، ويرسل بعضهم يديه ويقبضها بعض فى الصف الواحد ... وبذلك جعلوا اختلاف الاجتهاد بين العلماء نقمة ، على حين كانت تعد عند أولئك العلماء نعمة ، وانما سبب ذلك اتباع الاهواء ، وتنازع الزعماء ، الذين ورد فى وصفهم الاثر بأنهم أشد تغايراً من التيوس فى زروبها ، وما أغرى فقهاء المذاهب المتبعة بالتعصب الذى أطال أبو حامد الغزالى نعيه عليهم فى إحيائه الا حب الرياسة كما قال ، بل ما أغراهم بالاشتغال بها دون غيرها الا ما بينه المقريزى المؤرخ الحكيم من وقف الاوقاف عليها ، والتزام بعض الملوك والامراء لتقليد بعضها والحكم به : ولولا ذلك لفعلوا بأقوال أئمة هذه المذاهب ما فعلوه بأقوال غيرهم من علماء الصحابة والتابعين من المزج وعدم الإفراد بالتأليف والتدريس .

وجملة القول : ان التفرق بين المسلمين باختلاف المذاهب والآراء وتعصب كل شيعة لمذهب منها فى الأصول أو الفروع هو من أكبر الكبائر الثابتة بنصوص الكتاب والسنة القطعية المجمع عليها ، ولا شيء منها بقطعى مجمع عليه ، فمن مقتضى أصولهم كلهم وجوب ترك كل أسباب هذا التفرق والاختلاف ، حتى قال الغزالى فى القسطاس المستقيم بالاكتفاء بالعمل بالمجمع عليه ، وعد المسائل الظنية المختلف فيها كأن لم تكن

بعد هذا التمهيد أقول : ان للمسلمين فى هذا الكتاب (المغنى) بضع فوائد :

(أحدها) انهم باطلاعهم على أدلة الاحكام يكونون على حظ من البصيرة فى دينهم كما وصف الله تعالى رسوله وأتباعه بقوله (قل هذه سبيلى أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى)

(ثانيا) ان المتلقى لأحكام دينه من فقه أى مذهب من المذاهب المدونة يخرج باطلاعه على أدلتها فى الكتاب من ربقة الجمود على التقليد المحض المذموم فى القرآن الى الاتباع المقرون بالبصيرة الذى اشترطه الأئمة فيمن يتلقى العلم عنهم كما تقدم .

ثالثها ان من اطلع على أقوال أئمة السلف وعلماء الامصار أصحاب المذاهب المختلفة وأدلتهم عليها بالطريقة التى جرى عليها صاحب المغنى من احترام الجميع وتقديم الاقدم فى التاريخ على غيره فى الذكر غالباً يكون جديراً باحترام جميع العلماء وجميع المذاهب ، وعدم جعل المسائل الخلافية سبباً للتفرق أو التعادى بين المسلمين ولا للتفاضل المفضى الى ذلك ، فإن المقلد لأى واحد منهم ينبغى أن يقتدى به فى سيرته وهديه

رابعها أن يعلم من أدلتهم ومداركهم ما هو مستند الى نصوص الكتاب والسنة القطعية أو الظنية وما مستنده القياس أو الاستنباط من القواعد العامة أو الخاصة بمذهب دون مذهب ، كالمصالح عند المالكية وغيرهم ، والاستحسان عند الحنفية ، وبهذا يعلم غلط من زعم أن المسلمين استمدوا أحكام المعاملات من القوانين الرومانية ، ومن زعم أن جميع ما يذكر فى كتب الفقه هو من شرع الله المنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم حتى رتب عليه بعضهم أن من أنكر شيئاً منه أو اعترض عليه يكون مرتداً عن الاسلام ، وفى بعض هذه الكتب أن من عمل عملا يعد فى العرف اهانة لشيء من هذه الكتب أو لورقة فتوى عالم يحكم بردته ويقتل اذا لم يتب ، ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين ولا يرثه أولاده ، لأنه أهان شرع الله ويلزم منه كذا وكذا !! بل قال ان اهانة العالم كفر ، لأنها اهانة للشرع الخ ، فهذه تشديدات ردها المحققون

والحق أن أكثر ما فى كتب الفقه مسائل اجتهادية وآراء ظنية مستنبط بعضها من أقوال فقهائهم أو من علل دقيقة من علل القياس ينكر مثلها أكثر علماء السلف الصالح ، فهى تحترم كما يحترم مايخالفها فى المذاهب الأخر على سواء من باب احترام العلم واستقلال الرأى ، وعدم جعل الخلاف ذريعة للعداوة والبغضاء فى الأمة الواحدة المأمورة بالاتفاق والاعتصام ، ولكن لا يتخذ شيء منها من قواعد الايمان ولا يعد مخالفه كافراً ولا عاصياً لله تعالى ، سواء كان مستدلا أو مقلداً لغيره فى مخالفتها ، ولا يجعل ضعف شيء منها مطعنا فى أصل الشريعة كما يفعل ذلك بعض أعداء الاسلام ، بل يستعان بمجموعها على التيسير على الناس

كان كبار علماء الصحابة والتابعين وغيرهم من مجتهدي السلف يتحامون أن يسموا ظنونهم الاجتهادية حكم الله وشرع الله ، بل كان أعظمهم قدراً وأوسعهم علما يقول هذا مبلغ علمي واجتهادي ، فإن كان صواباً فمن الله وله الفضل ، وان كان خطأ فمنى ومن الشيطان

وكان مما يوصى به النبي صلى الله عليه وسلم أمير الجيش أو السرية قوله « واذا حاصرت حصنا فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن انزلهم على حكمك ، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا رواه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه

وقال ابن القيم فى أعلام الموقعين : لا يجوز للمفتى والحاكم أن يقول : هذا حكم الله أو أحل الله أو حرم الله لما يجده فى كتابه الذى تلقاه عمن قلده

وذكر أن شيخ الاسلام ابن تيمية حضر مجلسا ذكرت فيه قضية وقيل حكم فيها بحكم الله ، فقال : بل حكم فيها برأى زفر بن الهذيل : هذا فى عصور التقليد المحض ، ولقد صرنا الى عصر كثر فيه استقلال الفهم والرأى مع قلة الالمام بعلوم الدين ، فصارت دعوى كون كل ما فى تلك الكتب الفقهية من دين الله وأحكامه التى خاطب بها عباده ، منفرة عن دين الله تعالى وسببا للارتداد والالحاد ، فينبغى أن يقال انها مستندة الى الشرع باشتمالها على نصوصه وجعلها هى الاصل ، وبناء الاجتهاد فيها على أصول ثبتت فيه ، ولكن كل اجتهاد يحتمل الخطأ كما يحتمل الصواب .

(خامسها) ان الذى يقرأ الكتاب أو يراجع المسائل فيه يقف على مسائل الاجماع (١) وهى الواجبة قطعا على جميع المسلمين ، فلا يسع أحداً منهم ترك شىء منها الا بعذر شرعى ، والواجب أن تراعى فى فريضة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بين المسلمين كافة على الاطلاق

وأما المسائل الخلافية فإنما يؤمر بالواجب أو المندوب وينهى عن المحرم أو

---

(١) ولكن لا يخلو من خطأ فى دعوى الاجماع ، ومنه ما يستدل عليه بعدم العلم بالمخالف (ر)

المكروه منها من يعلم أن المأمور أو المنهى موافق له فى اعتقاده ، سواء كانت الموافقة عن دليل أو عن اتباع مذهب من المذاهب ، أو كان يرجو قبول قوله فيه أو دليله عليه ، وقد صرحوا بأنه ليس للشافعى أن يأمر الحنفى بالوضوء من لمس المرأة ، أو أن ينكر عليه الصلاة اذا لم يتوضأ منه ، وما أشبه ذلك : ومنها وهو المراد مما قبله أنها هى الجامعة بين المسلمين، والمناط للاتفاق والوحدة التى تقتضيها أخوة الايمان ، وهو أهم ما نقصد اليه من كتابتنا هذه

وفوق كل هذا قول الله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا وممن الجهل الفاضح والجناية على الدين أن تهدم هذه القواعد والاصول القطعية بأقيسة من ظنون الرأى والقياس ، وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجيب كل مستفت بما يناسب حاله ، وأن بعض فتاواه كانت رخصا خاصة أو عامة

ومن ذلك أنه رخص لعقبة بن عامر ولأبى بردة بن نيار بأن يضحى بالجذع أو العتود من المعز ، وهو ما رعى وقوى وأتى عليه حول ، وقال الجوهرى وخيره ما بلغ سنة ، والحديث متفق عليه

والجمهور ومنهم الأئمة الأربعة يمنعون التضحية بالجذع من المعز ، ومنه على قول حديث طلق بن على أنه سأل النبى ص : الرجل يمس ذكره أعليه وضوء؟ فقال صلى الله عليه وسلم له « انما هو بضعة منك » رواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة والدارقطنى وصححه بعضهم ؛ واختلفوا فى التصحيح والترجيح بينه وبين حديث بسرة عند الخمسة أيضا « من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ » والمحققون من أهل الحديث على ترجيح حديث بسرة ؛ وأما العمل فقد روى الخلاف فيه عن بعض كبار الصحابة والتابعين وأهل البيت وعلماء الامصار

وحمل الشيخ عبد الوهاب الشعرانى الحديثين فى ميزانه على مرتبتى التخفيف والتشديد ، أى العزيمة والرخصة (١) كما فعل فى جميع مسائل الخلاف ، وعلل ذلك بعلل بعضها معقول وبعضها لا يعرف مثله الا عن جماعة الصوفية ، ككون سؤر

---

(١) أى العزيمة الموافقة لحال أحدهما والرخصة المناسبة لحال الآخر (ر)

الكلب يقسى قلب من شربه أو شرب من الإناء الذى ولغ فيه قبل غسله سبع مرات إحداهن بالتراب ، وقد وافقه علماء عصره فى مصر على قاعدته فى إرجاع جميع مسائل الخلاف إلى المرتبتين وكون أصلها كلها مستمدة من عين الشريعة على ما فى توجيه الكثير منها من البعد ، ولعله لرضاهم عن بناء ذلك على الاعتراف بأن جميع الأئمة المجتهدين على هدى من ربهم ، وهذا حق من حيث أن المجتهد إذا أصاب كان له أجران وإذا أخطأ كان له أجر واحد كما ورد فى الحديث الصحيح ولكن لا يمكن أن يكون كل اجتهاد صواباً وهدى ، وكل قول قاله المجتهد حقاً ، وأما العزائم والرخص فى الشريعة لحق لا ريب فيه . وفى الحديث المرفوع « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » رواه أحمد وابن حبان والبيهقى وصححوه وهو عام ، وليست العزائم للخواص والرخص للعوام ، إلا من حيث الخلق والطبع لا الشرع

وإنما غرضنا هنا أن نبين أن يسر الشريعة وحكمة التشريع ، وكون الاجتهاد رحمة للأمة إنما يعرف من مجموع كلام المجتهدين ، ويفوت من قصر نظره على مذهب واحد من مذاهبهم ، وأن طلاب الإصلاح للأمة الإسلامية ما زالوا يقترحون تأليف جمعية من علماء المذاهب المتبعة كلها تضع للأمة كتباً فى العبادات والمعاملات تؤخذ من نصوص الكتاب والسنة، ومن اجتهاد جميع المجتهدين ، يراعى فيها اليسر ورفع الحرج ودرء المفاسد ومراعاة المصالح ومراعاة العرف ، وغير ذلك من القواعد العامة . وهذا الكتاب من أعظم الوسائل لذلك .

ونسأله تعالى أن يعيد لهذه الأمة وحدتها وهدايتها وعزتها ، ولن يصلح آخرها إلا ما صلح به أولها ، والحمد لله أولا وآخراً .

بسم الله الرحمن الرحيم

(قال الإمام العالم الأوحد ، الصدر الكامل ، السيد الفاضل ، شيخ الإسلام ، سيد العلماء ، إمام أهل السنة ، بقية السلف ، مفتى الأمة ، موفق الدين ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، رضى الله عنه وأرضاه ، كما اختاره لنصر دينه وارتضاه)

الحمد لله بارىء البريات وغافر الخطيئات ، وعالم الخفيات ، المطلع على الضمائر والنيات ، أحاط بكل شيء علما ، ووسع كل شيء رحمة وحلما ، وقهر كل مخلوق عزة وحكما (٢٠ : ١١٠ يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما) لا تدركه الابصار ولا تغيره الاعصار ولا تتوهمه الافكار ؛ وكل شيء عنده بمقدار أتقن ما صنع وأحكمه ، وأحصى كل شيء وعلمه ، وخلق الانسان وعلمه ، ورفع قدر العلم وعظمه ، وحظره على من استرذله وحرمه ، وخص به من خلقه من كرمه . وحض عباده المؤمنين على النفير للتفقه فى الدين ، فقال تعالى وهو أصدق القائلين (٩ : ١٢٢ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) ندبهم إلى إنذار بريته ، كما ندب إلى ذلك أهل رسالته ، ومنحهم ميراث أهل نبوته ، ورضيهم للقيام بحجته والنيابة عنه فى الاخبار بشريعته ، واختصهم من بين عباده بخشيته ، فقال تعالى (٣٥ : ٢٨ إنما يخشى الله من عباده العلماء)

ثم أمر سائر الناس بسؤالهم والرجوع الى أقوالهم ، وجعل علامة زيغهم وضلالهم ذهاب علمائهم ، واتخاذ الرءوس من جهالهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا ، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » وصلى الله على خاتم الانبياء وسيد الاصفياء وامام العلماء وأكرم من مشى تحت أديم السماء ، محمد نبي الرحمة ، الداعي الى سبيل ربه بالحكمة والكاشف برسالته جلابيب

الغمة ، وخير نبي بعث الى خير أمة ، أرسله الله بشيراً ونذيراً ، وداعياً الى الله بإذنه وسراجا منيراً ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيراً

أما بعد : فإن الله برحمته وطوله ، وقوته وحوله ، ضمن بقاء طائفة من هذه الامة على الحق لايضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله وهم على ذلك ، وجعل السبب فى بقائهم بقاء علمائهم ، واقتداؤهم بأئمتهم وفقهائهم ، وجعل هذه الامة مع علمائها ، كالأمم الخالية مع أنبيائها ، وأظهر فى كل طبقة من فقهائها أئمة يقتدى بها ، وينتهى الى رأيها ، وجعل فى سلف هذه الأمة أئمة من الاعلام ، مهد بهم قواعد الاسلام وأوضح بهم مشكلات الاحكام ، اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة ، تحيا القلوب بأخبارهم وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم . ثم اختص منهم نفراً أعلى قدرهم ومناصبهم ، وأبقى ذكرهم ومذاهبهم ، فعلى أقوالهم مدار الاحكام وبمذاهبهم يفتى فقهاء الاسلام ، وكان امامنا أبو عبدالله أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل (رض) من أوفاهم فضيلة ، وأقربهم الى الله وسيلة وأتبعهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمهم وأزهدهم فى الدنيا وأطوعهم لربه ، فلذلك وقع اختيارنا على مذهبه .

وقد أحببت أن أشرح مذهبه واختياره ، ليعلم ذلك من اقتفى آثاره ، وأبين فى كثير من المسائل ما اختلف فيه مما أجمع عليه ، وأذكر لكل امام ما ذهب اليه ، تبركاً بهم وتعريفاً لمذاهبهم وأشير الى دليل بعض أقوالهم على سبيل الاختصار ، والاقتصار من ذلك على المختار ، وأعزو ما أمكننى عزوه من الاخبار الى كتب الأئمة من علماء الآثار لتحصل الثقة بمدلولها والتمييز بين صحيحها ومعلولها : فيعتمد على معروفها ويعرض عن مجهولها

ثم بنيت ذلك على شرح مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى رحمه الله : لكونه كتاباً مباركا نافعاً : ومختصراً موجزاً جامعا : ومؤلفه امام كبير صالح ذو دين أخو ورع : جمع العلم والعمل : فنتبرك بكتابه ونجعل الشرح مرتبا على مسائله وأبوابه : ونبدأ فى كل مسألة بشرحها وتبيينها وما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها : ثم نتبع ذلك ما يشابهها مما ليس بمذكور فى الكتاب : فتحصل المسائل كتراجم الأبواب

وبالله أستعين فيما أقصده، وأتوكل عليه فيما أعتمده، وإياه أسأل أن يوفقنا ويجعل سعينا مقربا إليه، ومزلفا لديه برحمته، فنقول وبالله التوفيق:

﴿قال أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي رحمة الله عليه﴾

قال القاضي الامام أبو يعلى رحمه الله: كان الخرقي علامة بارعا فى مذهب أبي عبد الله، وكان ذا دين وأخا ورع. وقال القاضي أبو الحسين: كانت له المصنفات الكثيرة فى المذهب، ولم ينتشر منها إلا المختصر فى الفقه، لأنه خرج من مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة بها، وأودع كتبه فى دار سليمان فاحترقت الدار والكتب فيها — قرأ العلم على من قرأه على أبي بكر المروذي وحرب الكرماني وصالح وعبد الله ابني أحمد، وروى عن أبيه أبي علي الحسين عبد الله، وكان أبو علي فقيها صحب أصحاب أحمد، وأكثر صحبته لأبي بكر المروذي، وقرأ على أبي القاسم الخرقي جماعة من شيوخ المذهب، منهم أبو عبد الله بن بطة وأبو الحسن التميمي وأبو الحسين بن سمعون. وقال أبو عبد الله بن بطة: توفي أبو القاسم الخرقي سنة أربع وثلاثين وثلثمائة ودفن بدمشق، وزرت قبره وسمعت من يذكر أن سبب موته: إنه أنكر منكراً بدمشق فضرب، وكان موته بذلك

وقال رحمه الله ﴿اختصرت هذا الكتاب﴾ يعني قربته وقللت ألفاظه وأوجزته والاختصار تقليل الشيء، فقد يكون اختصار الكتاب بتقليل مسائله، وقد يكون بتقليل ألفاظه مع تأدية المعنى، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم «أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصاراً»(١)، ومن ذلك مختصرات الطرق، وفي الحديث «الجهاد مختصر طريق الجنة»(٢)، وقد نهى عن اختصار السجود، ومعناه جمع آي السجدات فيقرؤها في وقت واحد، وقيل هو أن يحذف الآية التي فيها السجدة فلا يقرؤها؛ وفائدة الاختصار: التقريب والتسهيل على من أراد تعلمه وحفظه، فإن الكلام يختصر ليحفظ ويطول ليفهم؛ وقد ذكر رحمه الله مقصوده بالاختصار فقال:

---

(١) رواه البخاري بدون «واختصر لي الكلام إلخ» (رشيد)

(٢) غير معروف في كتب السنة

﴿ ليقرب على متعلمه ﴾ أى يسهل عليه ويقل تعبه فى تعلمه

وقوله (على مذهب أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضى الله عنه وأرضاه) فهو الامام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسـد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن ذهل بن شيبان بن ثعلبة بن عكاية بن صعب بن على ابن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة ابن نزار بن معد بن عدنان ، يلتقى نسبه ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نزار ، لأن رسول الله (ص) من ولد مضر بن نزار وأحمد من ولد ربيعة بن نزار قال عبد الله بن أحمد : قال أبى ولدت سنة أربع وستين ومائة ؛ وقال عبد الله : ومات فى ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة ، حملت به أمه بمرو ، وولدته ببغداد ونشأ بها وسافر فى طلب العلم أسفاراً كثيرة ، ثم رجع إلى بغداد وتوفى بها بعد أن ساد أهل عصره ، ونصر الله به دينه

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : ليس فى شرق ولا غرب مثل أحمد بن حنبل ، ما رأيت رجلا أعلم بالسنة منه

وقال الامام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى رحمة الله ورضوانه عليه : أحمد بن حنبل إمام فى ثمان خصـال : إمام فى الحديث ، إمام فى الفقه ، إمام فى القرآن ، إمام فى اللغة ، إمام فى الفقر ، إمام فى الزهد ، امام فى الورع ، امام فى السنة : وقال عبد الرحمن بن مهدى فيه وهو صغير : لقد كاد هذا الغلام أن يكون اماما فى بطن أمه ؛ وقال أبو عمر بن النحاس الرملى — وذكر أحمد بن حنبل — : عن الدنيا ما كان أصبره ، وبالماضين ما كان أشبهه ، وبالصالحين رحمه الله ما كان ألحقه ؛ عرضت له الدنيا فأباها ، والبدع فنفاها ، واختصه الله سبحانه بنصر دينه ، والقيام بحفظ سنته ، ورضيه لإقامة حجته ونصر كلامه حين عجز عنه الناس ، قيل لبشر بن الحارث حين ضرب أحمد : يا أبا نصر لو أنك خرجت فقلت انى على قول أحمد بن حنبل ؟ فقال بشر : أتريدون أن أقوم مقام الانبياء ؟ ان أحمد بن حنبل قام مقام الانبياء

وقال على بن شعيب الطوسى: كان أحمد بن حنبل عندنا المثل الذى قال النبى (ص) « انه كائن فى أمتى ما كان فى بنى اسرائيل ، حتى ان المنشار ليوضع على مفرق

رأس أحدهم ما يصده ذلك عن دينه ، ولولا أن أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل قام بهذا الشأن لكان عاراً وشناراً علينا الى يوم القيامة ، ان قوماً سئلوا فلم يخرج منهم أحد وفضائله وما قاله الائمة فى مدحه كثير، وليس ها هنا موضع استقصائه ، وقد صنف فيه غير واحد من الائمة كتباً مفردة ، وإنما غرضنا هنا الاشارة الى نكتة من فضله ، وذكر نسبه ومولده ومبلغ عمره ، إذ لايحسن من متمسك بمذهبه ومتفقه على طريقته أن يجهل هذا القدر من امامه

ونسأل الله الكريم أن يجمع بيننا وبينه فى دار كرامته ، والدرجات العلى من جنته ، وأن يجعل عملنا صالحا ويجعله لوجهه خالصا ، ويجعل سعينا مقرباً اليه مبلغا الى رضوانه انه جواد كريم — قال أبو القاسم رحمه الله :

﴿ باب ما تكون به الطهارة من المـــاء ﴾

التقدير: هذا باب ما تكون به الطهارة من الماء ، فحذف المبتدأ للعلم به ، وقوله «تكون الطهارة» أى تحصل وتحدث ، وهى هاهنا تامة غير محتاجة الى خبر، ومتى كانت تامة كانت بمعنى الحدث والحصول ، تقول : كان الامر ، أى حدث ووقع قال الله تعالى (٢: ٢٨٠ وان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة) أى ان وجد ذو عسرة

وقال الشاعر : اذا كان الشتاء فأدفئونى فإن الشيخ يهرمه الشتاء

أى اذا جاء الشتاء ، وفى نسخة مقروءة على ابن عقيل (باب ما تجوز به الطهارة من الماء) ومعناهما متقارب

والطهارة فى اللغة النزاهة عن الاقذار ، وفى الشرع رفع مايمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب ، فعند اطلاق لفظ الطهارة فى لفظ الشارع أو كلام الفقهاء ينصرف الى الموضوع الشرعى دون اللغوى [1] وكذلك كل ماله موضوع شرعى ولغوى ، انما ينصرف المطلق منه الى الموضوع الشرعى كالوضوء

(١) هذا الاطلاق لايطرد فى لغة الكتاب والسنة ، وانما يفرق فيهما بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى بالقرينة أو الدليل ، والطهارة فيهما حسية ومعنوية ، فتطهير أهل البيت وأهل الصدقات فى القرآن معنوى ، وتطهير الماء حسى ، وهو غير محصور بما يمنع من الصلاة ، ومنع النجاسة من صحة الصلاة موضع خلاف بين أئمة الفقهاء ، وطالما غلط العلماء فى التفسير وغيره بالبناء على هذه القاعدة وجعلها مطردة — رشيد

والصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوه لأن الظاهر من صاحب الشرع التكلم بموضوعاته

والطهور — بضم الطاء — المصدر ، قاله اليزيدى — والطهور — بالفتح من الاسماء المتعدية وهو الذى يطهر غيره ، مثل الغسول الذى يغسل به ، وقال بعض الحنفية : هو من الاسماء اللازمة بمعنى الطاهر سواء ، لأن العرب لا تفرق بين الفاعل والفعول فى التعدى واللزوم ، فما كان فاعله لازماً كان فعوله لازماً ، بدليل قاعد وقعود ونائم ونؤوم وضارب وضروب ، وهذا غير صحيح ، فإن الله تعالى قال ٨ : ١١ ليطهركم به وروى جابر رضى الله عنه أن النبى (ص) قال « أعطيت خمساً لم يعطهن نبى قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » متفق عليه ، ولو أراد به الطاهر لم يكن فيه مزية لأنه طاهر فى حق كل أحد . وسئل النبى (ص عن التوضؤ بماء البحر ؟ فقال « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ولو لم يكن الطهور متعدياً لم يكن ذلك جواباً للقوم حيث سألوه عن التعدى ، اذ ليس كل طاهر مطهراً ، وما ذكروه لا يستقيم ، لأن العرب فرقت بين الفاعل والفعول ، فقالت قاعد لمن وجد منه القعود وقعود لمن يتكرر منه ذلك فينبغى أن يفرق بينهما ها هنا وليس الا من حيث التعدى واللزوم

« مسـألة » قال أبو القاسم رحمه الله « والطهارة بالماء الطاهر المطلق الذى لا يضـاف الى اسم شىء غيره ، مثل ماء الباقلا وماء الورد وماء الحمص وماء الزعفران وما أشبهه مما لا يزايل اسمه اسم الماء فى وقت »

قوله « والطهارة » مبتدأ خبره محذوف ، تقديره والطهارة مباحة أو جائزة أو نحو ذلك ، والالف واللام الاستغراق ، فكأنه قال : وكل طهارة جائزة بكل ماء طاهر مطلق والطاهر ما ليس بنجس ، والمطلق ما ليس بمضاف الى شىء غيره ، وهو معنى قوله « لا يضاف الى اسم شىء غيره » وانما ذكره صفة له وتبيينا ، ثم مثل الاضافة فقال «مثل ماء الباقلا وماء الورد وماء الحمص وماء الزعفران وما أشبهه»

وقوله « مما لا يزايل اسمه اسم الماء فى وقت » صفة للشىء الذى يضاف اليه المـاء ومعناه لا يفارق اسمه اسم الماء — والمزايلة : المفارقة ، قال الله تعالى ٤٨ : ٢٥ لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليما) وقال أبو طالب :

* وقد طاوعوا أمر العـدو المزايل *

أى المفارق — أى لا يذكر الماء إلا مضافا إلى المخالط له فى الغالب ؛ ويفيد هذا الوصف الاحتراز من المضاف إلى مكانه ومقره ، كماء النهر والبئر ، فإنه إذا زال عن مكانه زالت النسبة فى الغالب ، وكذلك ما تغيرت رائحته تغيراً يسيراً ؛ فإنه لا يضاف فى الغالب ، وقال القاضى : هذا احتراز من المتغير بالتراب لأنه يصفو عنه ويزايل اسمه .

وقد دلت هذه المسألة على أحكام (منها) إباحة الطهارة بكل ماء موصوف بهذه الصفة التى ذكرها على أى صفة كان من أصل الخلقة من الحرارة والبرودة والعذوبة والملوحة ، نزل من السماء أو نبع من الأرض فى بحر أو نهر أو بئر أو غدير أو غير ذلك ، وقد دل على ذلك قول الله (٨ : ١١ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) وقوله سبحانه (٢٥ : ٤٨ وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقول النبى صلى الله عليه وسلم « الماء طهور لا ينجسه شىء » وقوله فى البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وهذا قول عامة أهل العلم ، إلا أنه حكى عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو أنهما قالا فى البحر : التيمم أعجب إلينا منه وهو نادر ، وحكاه الماوردى عن سعيد بن المسيب : والأول أولى لقول الله تعالى (٥ : ٦ فلم تجدوا ماء فتيمموا) وماء البحر ماء فلا يجوز العدول إلى التيمم مع وجوده ، وروى عن أبى هريرة قال « سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه الحل ميتته » أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال « من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله » ولأنه ماء باق على أصل خلقته ، فجاز الوضوء به كالعذب ، وقولهم « هو نار » إن أريد به أنه نار فى الحال فهو خلاف الحس ، وإن أريد أنه يصير نارا ، لم يمنع ذلك الوضوء به حال كونه ماء .

(ومنها) أن الطهارة من النجاسة لا تحصل إلا بما يحصل به طهارة الحدث لدخوله فى عموم الطهارة ؛ وبهذا قال مالك والشافعى ومحمد بن الحسن وزفر ، وقال أبو حنيفة : يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر كالخل وماء الورد ونحوهما ؛ وروى عن أحمد ما يدل على مثل ذلك ، لأن النبى ص قال

« إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعاً » أطلق الغسل ، فتقييده بالماء يحتاج إلى دليل ، ولأنه مائع طاهر مزيل ، فجازت إزالة النجاسة به كالماء فأما ما لا يزيل كالمرق واللبن فلا خلاف فى أن النجاسة لا تزال به .

ولنا ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت أبى بكر « إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ، ثم لتصلى فيه » أخرجه البخارى ؛ وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « أمر بذنوب من ماء فأهريق على بول الاعرابى » متفق عليه ، وهذا أمر يقتضى الوجوب ، ولأنها طهارة تراد للصلاة فلا تحصل بغير الماء كطهارة الحدث ؛ ومطلق حديثهم مقيد بحديثنا ؛ والماء يختص بتحصيل إحدى الطهارتين فكذلك الاخرى(١) .

(ومنها) اختصاص حصول الطهارة بالماء لتخصيصه إياه بالذكر ، فلا يحصل بمائع سواه ؛ وبهذا قال مالك والشافعى وأبو عبيد وأبو يوسف ؛ وروى عن على رضى الله عنه — وليس بثابت عنه — أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنبيذ ؛ وبه قال الحسن والاوزاعى ؛ وقال عكرمة : النبيذ وضوء من لم يجد الماء ، وقال إسحاق : النبيذ حلواً أحب إلى من التيمم وجمعها أحب إلى ؛ وعن أبى حنيفة كقول عكرمة ، وقيل عنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر إذا طبخ واشتد عند عدم الماء فى السفر ؛ لما روى ابن مسعود « أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ؛ فأراد

---

(١) وجوب امتثال أمره صلى الله عليه وسلم بإهراق الماء على البول لا يدل على وجوب ازالة كل نجاسة بالماء ؛ فإن هذه واقعة حال لا يصلح فيها غير الماء ؛ لا قاعدة كلية للتطهير ؛ وحديث أسماء فى تطهير الثوب من دم الحيض ليس فيه دليل على الحصر وازالة النجاسة ليست من الامور التعبدية ؛ ولهذا لم تشترط فيها النية بل هى للنظافة ؛ لقوله تعالى (ليطهركم به وقوله (٥ : ٦ مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم) والتطهير ازالة القذر ؛ فيحصل بكل مزيل فى الجملة ، ويختلف باختلاف الاشياء كمسح الصقيل وفعل النار ؛ وعليه الحنفية . ومنه دلك النعل بالارض ؛ ولكن لما كان الماء هو الغالب العام فى ذلك خص بالذكر ؛ ويوجد من السائلات الصناعية فى هذا الزمان ماهو أفعل منه فى الازالة ـ رشيد ـ

أن يصلى صلاة الفجر فقال : أمعك وضوء ؟ فقال : لا : معى اداوة فيها نبيذ فقال : تمرة طيبة وماء طهور » .

ولنا قول الله تعالى (٥ : ٦ فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا نص فى الانتقال الى التراب عند عدم الماء[١] وقال النبي صلى الله عليه وسلم « الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين » رواه أبو داود ، ولأنه لا يجوز الوضوء به فى الحضر أو مع وجود الماء ، فأشبه الخل والمرق ، وحديثهم لا يثبت ، وراويه أبو زيد مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث ، ولا يعرف بصحبة عبد الله ، قاله الترمذى وابن المنذر ، وقد روى عن ابن مسعود « أنه سئل : هل كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ؟ فقال : ما كان معه منا أحد » رواه أبو داود ، وروى مسلم بإسناده عن ابن مسعود قال « لم أكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ؛ ووددت أنى كنت معه »

فصـــل

فأما غير النبيذ من المائعات ، غير المـاء ، كالخل والدهن والمرق واللبن فلا خلاف بين أهل العلم فيما نعلم أنه لا يجوز بها وضوء ولا غسل ، لأن الله تعالى أثبت الطهورية للماء بقوله تعالى (٨ : ١١ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) وهذا لا يقع عليه اسم الماء .

(ومنها) أن المضاف لا تحصل به الطهارة ، وهو على ثلاثة أضرب :

﴿ أحدها ﴾ ما لا تحصل به الطهارة رواية واحدة ، وهو على ثلاث أنواع :

(أحدها) ما اعتصر من الطاهرات كماء الورد وماء القرنفل وما ينزل من عروق الشجر إذا قطعت رطبة .

(الثانى) ما خالطه طاهر فغير اسمه وغلب على أجزائه ، حتى صار صبغا أو حبراً أو خلا أو مرقا ونحو ذلك .

(الثالث) ما طبخ فيه طاهر فتغير به كماء الباقلا المغلى ، فجميع هذه الانواع

---

(١) فيه أنه خاص بالوضوء والغسل وفيهما معنى التعبد ، ولذلك اشترط الجمهور فيهما النية والتيمم يقوم مقامهما فى المعنى التعبدى دون النظافة ـ رشيد ـ

لا يجوز الوضوء بها ولا الغسل ، لا نعلم فيه خلافاً إلا ما حكي عن ابن أبي ليلى والاصم فى المياه المعتصرة أنها طهور يرتفع بها الحدث ، ويزال بها النجس ، ولأصحاب الشافعي وجه فى ماء الباقلا المغلى ، وسائر من بلغنا قوله من أهل العلم على خلافهم ، قال أبو بكر بن المنذر : أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم أن الوضوء غير جائز بماء الورد وماء الشجر وماء العصفر ، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء ، ولأن الطهارة إنما تجوز بالماء ، وهذا لا يقع عليه اسم الماء بإطلاقه[1] .

﴿ الضرب الثانى ﴾ ما خالطه طاهر يمكن التحرز منه فغيّر إحدى صفاته - طعمه أو لونه أو ريحه ، كماء الباقلا وماء الحمص وماء الزعفران ، واختلف أهل العلم فى الوضوء به ، واختلفت الرواية عن إمامنا رحمه الله فى ذلك ، فروى عنه لا تحصل الطهارة به ، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق ، وقال القاضى أبو يعلى : وهى أصح وهى المنصورة عند أصحابنا فى الخلاف ، ونقل عن أحمد جماعة من أصحابه ، منهم أبو الحارث والميمونى وإسحاق بن منصور - جواز الوضوء به ، وهذا مذهب أبى حنيفة وأصحابه لأن الله تعالى قال (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا عام فى كل ماء لأنه نكرة فى سياق النفى ، والنكرة فى سياق النفى تعم ، فلا يجوز التيمم مع وجوده ، وأيضاً قول النبى ص فى حديث أبى ذر «التراب كافيك ما لم تجد الماء» ، وهذا واجد للماء ، ولأن النبى ص وأصحابه كانوا يسافرون ، وغالب أسقيتهم الادم ، والغالب أنها تغير الماء ، فلم ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه ولأنه طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء ، ولا رقته ولا جريانه ، فأشبه المتغير بالدهن - ووجه الاولى : أنه ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور يمكن الاحتراز منه ، فلم يجز الوضوء به ؛ كماء الباقلا المغلى ، ولأنه زال عن إطلاقه ، فأشبه المغلى : إذا ثبت هذا فإن أصحابنا لم يفرقوا بين المذرور

---

[1] مدرك غير الجمهور فى هذا الماء المضاف أنه ماء قطعاً خالطه طاهر قليل لا يزيل قوته المرادة للتطهير ، وإنما يضاف الى غيره للتمييز ، كماء الورد وماء الزهر فهو كالخمر التى يخالطها ماء وطيب ، لا تخرج عن كونها خمرا ، فهو كالضرب الثانى ، بخلاف الخل والنبيذ ، فإنه لا يسمى ماء البتة بإطلاق ولا اضافة - رشيد -

فى الماء مما يختلط بالماء ، كالزعفران والعصفر والاشنان ، وبين الحبوب من الباقلا والحمص والتمر ، كالتمر والزبيب والورق وأشباه ذلك

وقال أصحاب الشافعى : ما كان مذروراً منع إذا غير الماء وما عداه لا يمنع إلا أن ينحل فى الماء ، وان غيره من غير انحلال لم يسلب طهوريته لأنه تغير مجاورة ، أشبه تغير الكافور ، ووافقهم أصحابنا فى الخشب والعيدان وخالفوهم فى سائر ما ذكرنا ، لأن تغير الماء به انما كان لانفصال أجزاء منه الى الماء وانحلالها فيه ، فوجب أن يمنع كما لو طبخ فيه ، ولأنه ماء تغير بمخالطة طاهر يمكن صونه عنه . أشبه ما لو أغلى فيه

﴿ الضرب الثالث ﴾ من المضاف ما يجوز الوضوء به رواية واحدة ، وهو أربعة أنواع :

(أحدها) ما أضيف الى محله ومقره ، كماء النهر والبئر وأشباههما ، لهذا لاينفك منه ماء ، وهى اضافة الى غير مخالط . وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم

(الثانى) مالا يمكن التحرز منه ، كالطحلب والخز وسائر ما ينبت فى الماء ، وكذلك ورق الشجر الذى يسقط فى الماء أو تحمله الريح فتلقيه فيه ، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه فتلقيه فى الماء ، وما هو فى قرار الماء كالكبريت والقار وغيرهما اذا جرى عليه الماء فتغير به ، أو كان فى الأرض التى يقف الماء فيها ، وهذا كله يعفى عنه لأنه يشق التحرز منه ، فإن أخذ شئ من ذلك فألقى فى الماء وغيره كان حكمه حكم ما يمكن التحرز منه من الزعفران ونحوه ، لأن الاحتراز منه ممكن

(الثالث) مايوافق الماء فى صفتيه الطهارة والطهورية ، كالتراب اذا غير الماء لا يمنع الطهورية لأنه طاهر مطهر كالماء ، فإن ثخن بحيث لا يجرى على الاعضاء لم تجز الطهارة به لأنه طين وليس بماء ، ولا فرق فى التراب بين وقوعه فى الماء عن قصد أو غير قصد ، وكذلك الملح الذى أصله الماء كالبحرى ، والملح الذى ينعقد من الماء الذى يرسل على السبخة فيصير ملحاً ، فلا يسلب الطهورية لأن أصله الماء ، فهو كالجليد والثلج ، وان كان معدنياً ليس أصله الماء فهو كالزعفران وغيره .

(الرابع) مايتغير به الماء بمجاورته من غير مخالطة كالدهن على اختلاف أنواعه والطاهرات الصلبة ، كالعود والكافور والعنبر إذا لم يهلك فى المـــاء ولم يمع فيه لا يخرج به عن اطلاقه لانه تغيير مجاورة . أشبه ما لو تروح الماء بريح شيء على جانبه ولا نعلم فى هذه الانواع خلافا ، وفى معنى المتغير بالدهن ما تغير بالقطران والزفت والشمع لان فى ذلك دهنية يتغير بها الماء تغير مجاورة ، فلا يمنع كالدهن :

فصل

والماء الآجن وهو الذى يتغير بطول مكثه فى المكان من غير مخالطة شيء بغيره باق على إطلاقه فى قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على أن الوضوء بالمـاء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز ، غير ابن سيرين ، فانه كره ذلك ، وقول الجمهور أولى فإنه يروى « أن النبى (ص) توضأ من بئر كأن ماءه نقاعة الحناء » ولانه تغير من غير مخالطة .

فصل) وإذا كان على العضو طاهر كالزعفران والعجين ، فتغير به الماء وقت غسله ، لم يمنع حصول الطهارة به لانه تغير فى محل التطهير ، أشبه ما لو تغير المـاء الذى تزال به النجاسة فى محلها .

« مسألة » قال ﴿ وما سقط فيه مما ذكرنا أو من غيره وكان يسيراً فلم يوجد له طعم ولا لون ولا رائحة كثيرة حتى ينسب الماء إليه توضيء به ﴾

قوله « ممـا ذكرنا » يعنى الباقلا والحمص والورد والزعفران وغيره يعنى من الطاهرات سواه : وقوله « حتى ينسب الماء إليه » أى يضاف إليه على ما قدمنا ، واعتبر الكثرة فى الرائحة دون غيرها من الصفات لأن لها سراية ونفوذا ، فإنها تحصل عن مجاورة تارة وعن مخالطة أخرى ، فاعتبر الكثرة فيها ليعلم أنها عن مخالطة ، قال ابن عقيل : غير الخرقى من أصحابنا ذهب إلى التســـوية بين الرائحة واللون والطعم لانها صفة من صفات الماء . فأشبهت اللون والطعم ، وقال القاضى يجب التسويه بين الرائحة واللون والطعم ؛ فإن عفى عن اليسير فى بعضها عفى عنه فى بقيتها . وإن لم يعف عن اليسير فى بعضها لم يعف عنه فى بقيتها ، وقد ذكرنا معنى يقتضى الفرق إن شاء الله تعالى .

ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم فى جواز الوضوء بما خالطه طاهر لم يغيره إلا ما حكى عن أم هانئ فى ماء بل فيه خبز لا يتوضأ به ولعلها أرادت ما تغير به، وحكى ابن المنذر عن الزهرى فى كسر بلت بالماء غيرت لونه أو لم تغير لونه لم يتوضأ به والذى عليه الجمهور أولى لأنه طاهر لم يغير صفة الماء فلم يمنع كبقية الطاهرات إذا لم تغيره، وقد «اغتسل النبى (ص) وزوجته من جفنة فيها أثر العجين» رواه النسائى وابن ماجه والاثرم.

(فصل) وإذا وقع فى الماء مائع لا يغيره لموافقة صفته صفته — وهذا يبعد، إذ الظاهر أنه لا بد أن ينفرد عنه بصفة — فيعتبر التغير بظهور تلك الصفة، فإن اتفق ذلك اعتبرناه بغيره مما له صفة تظهر على الماء، كالحر إذا جنى عليه دون الموضحة قومناه كأنه عبد: وإن شك فى كونه يمنع بنى على يقين الطهورية لانها الاصل فلا يزول عنها بالشك.

(فصل) وإن كان الواقع فى الماء ماء مستعملا عفى عن يسيره، قال إسحاق بن منصور: قلت لاحمد الرجل يتوضأ فينتضح من وضوئه فى إنائه؟ قال: لا بأس به، قال إبراهيم النخعى: لا بد من ذلك، ونحوه عن الحسن، وهذا ظاهر حال النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه: لانهم كانوا يتوضئون من الاقداح والاتوار، ويغتسلون من الجفان، وقد روى «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وميمونة من جفنة فيها أثر العجين، واغتسل هو وعائشة من إناء واحد تختلف أيديهما فيه كل واحد منهما يقول لصاحبه: أبق لى» ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع فى الماء، وان كثر الواقع وتفاحش منع على إحدى الروايتين، وقال أصحاب الشافعى: إن كان الاكثر المستعمل منع، وإن كان الاقل لم يمنع.

وقال ابن عقيل: ان كان الواقع بحيث لو كان خلا غير الماء منع وإلا فلا، وما ذكرنا من الخبر وظاهر حال النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يمنع من اعتباره بالخل، لأنه من أسرع المائعات نفوذاً وأبلغها سراية، فيؤثر قليله فى الماء، والحديث دل على العفو عن يسيره، فإذاً يرجع فى ذلك إلى العرف، فما كان كثيراً متفاحشاً منع والا فلا، وان شك فالماء باق على الطهورية لانها الأصل فلا يزول عنها بالشك.

(فصـل) فإن كان معه ماء لا يكفيه لطهارته فكمله بمائع لم يغيره جاز الوضوء به فى إحدى الروايتين ، لأنه طاهر لم يغير الماء ، فلم يمنع كما لو كان الماء قدراً يجزى فى الطهارة . والثانية لا يجوز لأننا نتيقن حصول غسل بعض أعضائه بالمائع . والأولى أولى ، لأنه لما لم تظهر صفة المائع على الماء صار حكم الجميع حكم الماء ، وما ذكرناه للرواية الثانية يبطل بما إذا كان الماء قدراً يجزى فى الطهارة فخلطه بمائع ثم توضأ به وبقى قدر المائع أو دونه فإنه يجوز ، مع العلم بأن المستعمل بعض الماء وبعض المائع ، وكذلك الباقى لاستحالة انفراد الماء عن المائع والله أعلم .

(فصل) ولا يكره الوضوء بالماء المسخن بطاهر إلا أن يكون حاراً يمنع إسباغ الوضوء لحرارته ، وممن روى عنه أنه رأى الوضوء بالماء المسخن عمر وابنه وابن عباس وأنس رضى الله عنهم ، وهو قول أهل الحجاز وأهل العراق جميعهم غير مجاهد : ولا معنى لقوله ، فإن زيد بن أسلم رضى الله عنه روى « أن عمر كان له قمقمة يسخن فيها الماء » وعن ابن عباس رضى الله عنهما « أنه دخل حماماً بالجحفة » وذكر ابن عقيل حديثاً عن شريك رحال النبى صلى الله عليه وسلم قال « أجنبت وأنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فجمعت حطباً فأحميت الماء فاغتسلت ، فأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكر علىّ » ولأنها صفة خلق عليها الماء ، فأشبه ما لو برده .

(فصـل) ولا تكره الطهارة بالماء المشمس . وقال الشافعى : تكره الطهارة بماء قصد إلى تشميسه فى الأوانى ، ولا أكرهه إلا من جهة الطب [1] لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت « دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سخنت له الماء فى الشمس فقال : لا تفعلى يا حميراء ، فإنه يورث البرص [2] » واختاره أبو الحسن التميمى .

ولنا أنه سخن بطاهر ، أشبه ما فى البرك والأنهار ، وما سخن بالنار وما لم

---

(١) قيدوا الأوانى بالمعادن المنطبعة كالنحاس ، لما يتحلل من صدئها فى الماء ، وصدأ النحاس والرصاص سام باتفاق الاطباء ، فينبغى تقييد الاحتراز منه بذلك (رشيد)

(٢) ثبت بالاستقراء أن كل حديث فيه يا حميراء فهو غير صحيح (ز)

يقصد تشميسه فإن الضرر لا يختلف بالقصد وعدمه ، والحديث غير ثابت يرويه خالد بن اسماعيل وهو متروك الحديث ، وعمر بن محمد الاعسم وهو منكر الحديث قاله الدارقطني . قال ولا يصح عن الزهري، وحكى عن أهل الطب أنهم لا يعرفون لذلك تأثيراً في الضرر .

(فصل) فأما الماء المسخن بالنجاسة فهو على ثلاثة أقسام (أحدها) أن يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء فينجسه إذا كان يسيراً (والثاني أن لا يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء والحائل غير حصين ، فالماء على أصل الطهارة ، ويكره استعماله . وقال الشافعي : لا يكره لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حماماً بالجحفة .

ولنا أنه ماء تردد بين الطهارة والنجاسة مع وجود سببها، فأقل أحواله الكراهة ، والحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما يروى عن ابن عباس ، ولم يثبت أن الوقود كان نجساً ، ولا أن الحائل كان غير حصين ، والحديث قضية في عين لا يثبت به نفي الكراهة إلا في مثلها، ولا يثبت به نفي الكراهة على الإطلاق(١)

(القسم الثالث) إذا كان الحائل حصيناً فقال القاضي يكره ، واختار الشريف أبو جعفر وابن عقيل أنه لا يكره ، لأنه غير متردد في نجاسته بخلاف التي قبلها ، وذكر أبو الخطاب في كراهة المسخن بالنجاسة روايتين على الإطلاق .

(فصل) ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم لأنه ماء طهور ، فأشبه سائر المياه، وعنه يكره لقول العباس « لا أحلها لمغتسل لكن للمحرم حل وبل » ولأنه يزيل به مانعاً من الصلاة أشبه إزالة النجاسة به ، والأول أولى ، وقول العباس لا يؤخذ بصريحه في التحريم ، ففي غيره أولى ، وشرفه لا يوجب الكراهة لاستعماله كالماء الذي وضع فيه النبي صلى الله عليه وسلم كفه أو اغتسل منه

(فصل) الذائب من الثلج والبرد طهور ، لأنه ماء نزل من السماء ، وفي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد » متفق عليه ، فإن أخذ الثلج فأمرّه على أعضائه لم تحصل الطهارة به ، ولو ابتل به العضو ، لأن الواجب

---

(١) فيه أن الاصل عدم الكراهة ، وهي حكم شرعي يتوقف على الدليل(ر)

الغسل، وأقل ذلك أن يجرى الماء على العضو ، إلا أن يكون خفيفاً فيذوب ويجرى ماؤه على الاعضاء ، فيحصل به الغسل فيجزئه

« مسألة » قال ﴿ ولا يتوضأ بماء قد وضيء به ﴾

يعنى الماء المنفصل عن أعضاء المتوضيء ، والمغتسل فى معناه ، وظاهر المذهب أن المستعمل فى رفع الحدث طاهر غير مطهر ، لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً ، وبه قال الليث والاوزاعى ، وهو المشهور عن أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وظاهر مذهب الشافعى، وعن أحمد رواية أخرى أنه طاهرمطهر . وبه قال الحسن وعطاء والنخعى والزهرى ومكحول وأهل الظاهر . والرواية الثانية لمالك، والقول الثانى للشافعى . روى عن على وابن عمر وأبى أمامة فيمن نسى مسح رأسه اذا وجد بللا فى لحيته أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل ووجه ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الماء لا يجنب » وقال « الماء ليس عليه جنابة » وروى « أن النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها » رواهما الإمام أحمد فى المسند وابن ماجه وغيرهما، ولأنه غسل به محل طاهر ، فلم تزل به طهوريته كما لو غسل به الثوب ، ولأنه لاقى محلا طاهراً فلا يخرج عن حكمه بتأدية الفرض به ؛ كالثوب يصلى فيه مراراً

وقال أبو يوسف : هو نجس وهو رواية عن أبى حنيفة ، لأن النبى (ص) قال « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة » رواه أبو داود ، فاقتضى أن الغسل فيه كالبول فيه ، ولأنه يسمى طهارة ، والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة ، إذ تطهير الطاهر لا يعقل

ولنا على طهارته « أن النبى (ص) كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه » رواه البخارى ، ولأنه صلى الله عليه وسلم صب على جابر من وضوئه إذ كان مريضا ، ولو كان نجساً لم يجز فعل ذلك ، ولأن النبى (ص) وأصحابه ونساءه كانوا يتوضئون فى الاقداح والاتوار ويغتسلون فى الجفان ، ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع فى الماء من المستعمل ، ولهذا قال ابراهيم النخعى : ولا بد من ذلك فلو كان المستعمل نجساً لنجس الماء الذى يقع فيه

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه قدمت إليه امرأة من نسائه قصعة ليتوضأ منها ، فقالت امرأة : إنى غمست يدى فيها وأنا جنب ، فقال الماء لا يجنب» ورواه الإمام أبو عبد الله فى المسند « الماء لا ينجس » وعندهم الحدث يرتفع من غير نية ، ولأنه ماء طاهر لاقى محلا طاهراً فكان طاهراً كالذى غسل به الثوب الطاهر . والدليل على أن المحـــدث طاهر ما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال « لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب ، فانخنست منه فاغتسلت ، ثم جئت فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قلت يا رسول الله كنت جنباً فكرهت أن أجالسك ، فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال : سبحان الله المسلم لا ينجس » متفق عليه ، ولأنه لو غمس يده فى الماء لم ينجسه ، ولو مس شيئاً رطباً لم ينجسه ، ولو حمله مصل لم تبطل صلاته .

وقولهم إنه نهى عن الغسل من الجنابة فى الماء الدائم كنهيه عن البول فيه . قلنا النهى يدل على أنه يؤثر فى الماء وهو المنع من التوضؤ به والاقتران يقتضى التسوية فى أصل الحكم لا فى تفصيله ، وإنما سمى الوضوء والغسل طهارة لكونه ينقى الذنوب والآثام ، كما ورد فى الاخبار بدليل ما ذكرنا .

إذا ثبت هذا فالدليل على خروجه عن الطهورية قول النبى صلى الله عليه وسلم « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب » رواه مسلم . منع من الغسل فيه كمنعه من البول فيه ، فلولا أنه يفيده منعاً لم ينه عنه ، ولأنه أزيل به مانع من الصلاة . فلم يجز استعماله فى طهارة أخرى كالمستعمل فى إزالة النجاسة .

فصـــل

وجميع الاحـــداث سواء فيما ذكرنا — الحدث الاصغر والجنابة والحيض والنفاس ، وكذلك المنفصل من غسل الميت إذا قلنا بطهارته . واختلفت الرواية فى المنفصل عن غسل الذمية من الحيض ، فروى أنه مطهر لأنه لم يزل مانعاً من الصلاة أشبه ماء تبرد به . وروى أنه غير مطهر ، لأنها أزالت به المانع من وطء الزوج . أشبه ما لو اغتسلت به مســـلمة ، فإن اغتسلت به من الجنابة كان مطهراً وجها واحداً ، لأنه لم يزل مانعاً من الصـــلاة ولا استعمل فى عبادة أشبه

ما لو تبرد به — ويحتمل أن يمنع استعماله لأنه استعمل فى الغسل من الجنابة أشبه ما لو اغتسلت به مسلمة .

(فصل) وإن استعمل فى طهارة مستحبة غير واجبة كالتجديد ، والغسلة الثانية والثالثة فى الوضوء والغسل للجمعة والعيدين وغيرهما ففيه روايتان (إحداهما) أنه كالمستعمل فى رفع الحدث لأنها طهارة مشروعة ، أشبه ما لو اغتسل به من جنابة (والثانية لا يمنع لأنه لم يزل مانعاً من الصلاة أشبه ما لو تبرد به ، فإن لم تكن الطهارة مشروعة لم يؤثر استعمال الماء فيها شيئاً وكان كما لو تبرد به أو غسل به ثوبه، ولا تختلف الرواية أن ما استعمل فى التبرد والتنظيف أنه باق على إطلاقه ولا نعلم فيه خلافاً .

(فصل) فأما المستعمل فى تعبد من غير حدث ، كغسل اليدين من نوم الليل، فإن قلنا ليس ذلك بواجب لم يؤثر استعماله فى الماء ، وان قلنا بوجوبه فقال القاضى : هو طاهر غير مطهر . وذكر أبو الخطاب فيه روايتين (احداهما أنه يخرج عن اطلاقه ، لأنه مستعمل فى طهارة تعبد ، أشبه المستعمل فى رفع الحدث ولأن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى أن يغمس القائم من نوم الليل يده فى الإناء قبل غسلها ، فدل ذلك على أنه يفيد منعا (والرواية الثانية) أنه باق على اطلاقه لأنه لم يرفع حدثاً ، أشبه المتبرد به ، وعلى قياسه المستعمل فى غسل الذكر والأنثيين من المذى اذا قلنا بوجوبه لأنه فى معناه .

(فصل) اذا انغمس الجنب أو المحدث فيما دون القلتين ينوى رفع الحدث صار مستعملا ولم يرتفع حدثه . وقال الشافعى : يصير مستعملا ويرتفع حدثه لأنه انما يصير مستعملا بارتفاع حدثه فيه

ولنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب » رواه مسلم ، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه ولأنه بانفصال أول جزء من الماء عن بدنه صار الماء مستعملا ، فلم يرتفع الحدث عن سائر البدن ، كما لو اغتسل فيه شخص آخر ، فإن كان الماء قلتين فصاعداً ارتفع حدثه ولم يتأثر به الماء لأنه لا يحمل الخبث .

فصل

إذا اجتمع ماء مستعمل إلى قلتين غير مستعمل صار الكل طهوراً ، لأنه لو كان المستعمل نجسا لكان الكل طهوراً ، فالمستعمل أولى ، وإن انضم إلى ما دون القلتين وكثر المستعمل ولم يبلغ قلتين منع ، وإن بلغ قلتين باجتماعه فكذلك ، ويحتمل أن يزول المنع لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » وإن انضم مستعمل إلى مستعمل ولم يبلغ القلتين فهو باق على المنع ، وإن بلغ قلتين ففيه وجهان لما ذكرنا .

« مسئلة » قال ﴿ وإذا كان الماء قلتين وهو خمس قرب فوقعت فيه نجاسة فلم يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة فهو طاهر ﴾ .

القلة هي الجرة ، سميت قلة لأنها تقل بالأيدي أو تحمل ، ومنه قوله تعالى (٧ : ٥٧ حتى إذا أقلت سحابا ثقالا) ويقع هذا الإسم على الكبيرة والصغيرة والمراد بها هاهنا قلتان من قلال هجر ، وهما خمس قرب كل قربة مائة رطل بالعراق فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراق . هذا ظاهر المذهب عند أصحابنا ، وهو مذهب الشافعي لأنه روى عن ابن جريج أنه قال : رأيت قلال هجر : القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً والاحتياط أن يجعل قربتين ونصفا . وروى الأثرم وإسماعيل بن سعيد عن أحمد أن القلتين أربع قرب . وحكاه ابن المنذر عن أحمد في كتابه ، وذلك لما روى الجوزجاني بإسناده عن يحيى بن عقيل قال : رأيت قلال هجر ، وأظن كل قلة تأخذ قربتين . وروى نحو هذا عن ابن جريج . واتفق القائلون بتحديد الماء بالقرب على تقدير كل قربة بمائة رطل بالعراق ، ولا أعلم بينهم في ذلك خلافا ، ولعلهم أخذوا ذلك ممن اختبر قرب الحجاز وعرف أن ذلك مقدارها ، وإنما خصصنا هذا بقلال هجر لوجهين :

(أحدهما) أنه قد روى في حديث مبينا رواه الخطابي في معالم السنن بإسناده إلى ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا « إذا كان الماء قلتين بقلال هجر » وذكر الحديث .

(والثاني) أن قلال هجر أكبر ما يكون من القلال وأشهرها في عصر

النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الخطابي ، قال وهي مشهورة الصنعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف الصيعان والمكاييل ، ولأن الحد لا يقع بالمجهول ، وقال أبو عبيد : هي الحباب ، وهي مستفيضة معروفة فينبغي أن يحمل لفظ القلتين عليها لشهرتها وكبرها ، فإن كل معدود جعل مقداراً وحداً لم يتناول إلا أكبرها لأنها أقرب الى العلم وأقل فى العدد ؛ ولذلك جعل نصاب الزكاة بالأوسق دون الآصع والأمداد .

قد دلت هذه المسألة بصريحها على أن ما بلغ القلتين فلم يتغير بما وقع فيه لا ينجس ، وبمفهومها على أن ما تغير بالنجاسة نجس وان كثر ، وأن ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير ، فأما نجاسة ما تغير بالنجاسة فلا خلاف فيه .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعما أو لونا أو رائحة أنه نجس ما دام كذلك ، وقد روى أبو أمامة الباهلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » رواه ابن ماجه .

وقال حرب بن إسماعيل : سئل أحمد عن الماء إذا تغير طعمه وريحه قال : لا يتوضأ به ولا يشرب وليس فيه حديث ولكن الله تعالى حرم الميتة ، فإذا صارت الميتة فى الماء فتغير طعمه أو ريحه فذلك طعم الميتة وريحها ، فلا يحل له وذلك أمر ظاهر ، وقال الخلال : إنما قال أحمد : ليس فيه حديث لأن هذا الحديث يرويه سليمان بن عمر ورشدين بن سعد وكلاهما ضعيف ، وابن ماجه رواه من طريق رشدين .

وأما ما دون القلتين إذا لاقته النجاسة فلم يتغير بها فالمشهور فى المذهب أنه ينجس وروى عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وبه قال الشافعي وإسحاق وأبو عبيد ، وروى عن أحمد رواية أخرى : أن الماء لا ينجس إلا بالتغير قليله وكثيره ، وروى ذلك عن حذيفة وأبي هريرة وابن عباس ، قالوا : الماء لا ينجس وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة وعطاء وجابر بن زيد وابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي والثوري ويحي القطان وعبد الرحمن بن مهدي

وابن المنذر ، وهو قول للشافعي لحديث أبي أمامة الذى أوردناه ، وروى أبو سعيد قال « قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ — وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن — فقال : إن الماء طهور لا ينجسه شيء » رواه أبو داود والنسائى والترمذى وقال حديث حسن .

قال الخلال قال أحمد حديث بئر بضاعة صحيح [١] وروى أن النبى (ص) « سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة ، تردها السباع والكلاب والحمر ، وعن الطهارة بها فقال : لها ماحملت فى بطونها ولنا ماغبر طهور » [٢] ولم يفرق بين القليل والكثير ولأنه لم يظهر عليه إحدى صفات النجاسة ، فلم ينجس بها كالزائد عن القلتين .

ووجه الرواية الأولى ما روى ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، وفى لفظ « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء » وتحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس ، إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيداً وصح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لايدرى أين باتت يده » فلولا أنه يفيده منعا لم ينه عنه ، وأمر النبى (ص) بغسل الإناء من ولوغ الكلب وإراقة سؤره ، ولم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير ، مع أن الظاهر عدم التغير ، وخبر أبى أمامة ضعيف وخبر بئر بضاعة والخبر الآخر محمولان على الماء الكثير ، بدليل أن ماتغير نجس ، أو نخصهما بخبر القلتين ، فإنه أخص منهما والخاص يقدم على العام ، وأما الزائد عن القلتين إذا لم يتغير ولم تكن النجاسة بولا أو عذرة فلا يختلف المذهب فى طهارته ، وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد ابن جبير ومجاهد ، وهو قول الشافعى واسحاق وأبى عبيد وأبى ثور ، وهو قول

---

(١) لكن أعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبى سعيد واختلاف الرواة فى اسمه واسم أبيه ، وأجيب بأن هذه ليست علة ، وله طريق آخر . ر

(٢) الرواية « ولنا مابقى شراب وطهور » رواه الدارقطنى والبيهقى فى المعرفة وقال : له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية . ر

من حكينا عنهم أن اليسير لا ينجس إلا بالتغير ، وحكى عن ابن عباس أنه قال « إذا كان الماء ذنوبين لم يحمل الخبث » وقال عكرمة « ذنوبا أو ذنوبين » :

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الكثير ينجس بالنجاسة إلا أن يبلغ حداً يغلب على الظن أن النجاسة لا تصل إليه ، واختلفوا فى حده فقال بعضهم : ما إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر ، وقال بعضهم : ما بلغ عشرة أذرع فى عشرة أذرع وما دون ذلك ينجس وإن بلغ ألف قلة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه » متفق عليه ؛ فنهى عن الوضوء من الماء الراكد بعد البول فيه ، ولم يفرق بين قليله وكثيره ، ولأنه ماء حلت فيه نجاسة لا يؤمن انتشارها إليه ، فينجس بها كاليسير .

ولنا خبر القلتين وبئر بضاعة اللذان ذكرناهما ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الماء طهور لا ينجسه شيء » مع قولهم له « أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ [1] » وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ، وبئر بضاعة لا يبلغ الحد الذى ذكروه قال أبو داود : قدرت بئر بضاعة بردائى ، مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذى فتح لى باب البستان : هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال لا : وسألت قيمها عن عمقها فقلت : أكثر ما يكون فيها الماء ؟ قال : إلى العانة ، قلت : فإذا نقص قال : دون العورة ، ولأنه ماء يبلغ قلتين ، فأشبه ما زاد على عشرة أذرع ، وحديثهم عام وحديثنا خاص فيجب تقديمه :

الثانى : أن حديثهم لا بد من تخصيصه فإن ما زاد على الحد الذى ذكروه لا يمنع من الوضوء به اتفاقا ، وإذا وجب تخصيصه كان تخصيصه بقول النبى صلى الله عليه وسلم أولى من تخصيصه بالرأى والتشهى من غير أصل يرجع إليه ، ولا دليل يعتمد عليه — ولأن ما ذكروه من الحد تقدير طريقه التوقيف لا يصار إليه إلا بنص أو إجماع ، وليس معهم نص ولا إجماع ، ولأن حديثهم خاص فى البول ونحن نقول به على إحدى الروايتين ونقصر الحكم على ما تناوله النص ، وهو البول لأن له من التأكيد والانتشار فى الماء ما ليس لغيره ، على ما سنذكره إن شاء الله تعالى :

---

(١) أى قاله صلى الله عليه وسلم جواباً عن هذا السؤال . ر)

فإن قيل المراد بقوله « لم يحمل الخبث » أى لم يدفع الخبث عن نفسه ، أى انه ينجس بالواقع فيه .

قلنا : هذا فاســـد لوجوه (أحدها أن فى بعض ألفاظه « لم ينجس » رواه أبو داود وابن ماجه واحتج به أحمد (والثانى) أنه لو أراد أن ما بلغ القلتين فى القلة ينجس لكان ما فوقهما لا ينجس ، لتحقق الفرق بينهما ، فإنه جعل القلتين فصلا بين ما يتنجس وبين ما لم يتنجس ، فلو سوينا بينهما لم يبق فصل

(الثالث) ان مقتضاه فى اللغة إنه يدفع الخبث عن نفســـه من قولهم فلان لا يحتمل الضيم ، أى يدفعه عن نفسه والله اعلم

فصـــل

اختلف أصحابنا : هل القلتان خمسمائة رطل تحديداً أو تقريباً ؟ قال أبوالحسن الآمدى : الصحيح أنها تحديد ، وهو ظاهر قول القاضى وأحد الوجهين لأصحاب الشافعى ، لأن اعتبار ذلك كان احتياطاً ، وما اعتبر احتياطاً كان واجباً كغسل جزء من الرأس مع الوجه وإمساك جزء من الليل مع النهار فى الصوم ، ولأنه قدر يدفع النجاسة عن نفسه ، فاعتبر تحقيقه كالعدد فى الغسلات ، والصحيح أن ذلك تقريب ، لأن الذين نقلوا تقدير القلال لم يضبطوهما بحد ، إنما قال ابن جريج : القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً .

وقال يحي بن عقيل : أظنها تسع قربتين وهذا لا تحديد فيه ، فإن قولهما يدل على أنها قربا الأمر ، والشىء الزائد عن القربتين مشكوك فيه مع أنه يقع على المجهول ، والظاهر قلته ، لأن لفظه يدل على تقارب ما بين الأمرين المذكورين، وكلما قل الشىء كان أقرب إلى القربتين ، وكلام أحمد يدل على هذا ، فإنه روى عنه أن القلة قربتان ، وروى قربتان ونصف ، وروى وثلث ، وهذا يدل على أنه لم يحد فى ذلك حداً . ثم ليس للقربة حد معلوم ، فإن القرب تختلف اختلافاً كثيرا فلا يكاد قربتان يتفقان فى حد واحد ، لهذا لو اشترى منه شيئاً مقدراً بالقرب أو أسلم فى شىء محدود بالقرب لم يجز ذلك ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قد علم أن الناس لا يكيلون الماء ولا يزنونه ، فلم يكن ليعرفهم الحد بمالا يعرف به ،

وإنما أراد أن من وجد ماء فيه نجاسة فظنه مقارباً للقلتين توضأ منه ، وان ظنه ناقصاً عنهما من غير مقاربة لهما تركه .

وفائدة هذا : أن من اعتبر التحديد فنقص عن الحد شيئاً يسيراً لم يعف عنه ونجس بورود النجاسة عليه ، ومن قال بالتقريب عفى عن النقص اليسير عنده ، وتعلق الحكم بما يقارب القلتين ؛ وان شك فى بلوغ الماء قدراً يدفع النجاسة أو لا يدفعها ففيه وجهان (أحدهما) يحكم بطهارته لأنه كان طاهراً قبل وقوع النجاسة فيه ، وشك هل ينجس به أو لا ؟ فلا يزول اليقين بالشك (والثانى) يحكم بنجاسته لأن الاصل قلة الماء فنبنى عليه ، ويلزم من ذلك النجاسة .

فصـــل

فأما غير الماء من المائعات ففيه ثلاث روايات (احداهن) أنه ينجس بالنجاسة وان كثر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم « سئل عن فأرة وقعت فى سمن ، قال ان كان مائعاً فلا تقربوه » رواه الإمام أحمد فى مسنده ، اسنـــاده صحيح على شرط الصحيحين ، ولم يفرق بين كثيره وقليله (١) ولأنها لاقوة لها على دفع النجاسة ، فإنها لا تطهر غيرها فلا تدفعها عن نفسها كاليسير (والثانية) أنها كالماء لا ينجس منها ما بلغ القلتين الا بالتغير .

قال حرب : سألت أحمد قلت : كلب ولغ فى سمن أو زيت ؟ قال اذا كان فى آنية كبيرة مثل حب أو نحوه رجوت أن لا يكون به بأس ويؤكل ، وان كان فى آنية صغيرة فلا يعجبنى ، وذلك لأنه كثير فلم ينجس بالنجاسة من غير تغيير كالماء (والثالثة) ما أصله الماء كالخل التمرى يدفع النجاسة ، لأن الغالب فيه الماء ، وما لا فلا ، والاول أولى .

فصـــل

فأما الماء المستعمل وما كان طاهراً غير مطهر من الماء فإنه يدفع النجاسة عن نفسه اذا كثر ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم « اذ بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » ويحتمل أن ينجس لأنه طاهر غير مطهر فأشبه الخل

---

(١) راجع بعد ٨ صفحات تقريبا ـ فصل : واذا وقعت ـ فإنه تمام ما هنا «ز»

فصـــل

اذا كان الماء كثيراً فوقع فى جانب منه نجاسة فتغير بها ؛ نظرت فيما لم يتغير فإن نقص عن القلتين فالجميع نجس : لأن المتغير نجس بالتغير والباقى تنجس بملاقاته ؛ وان زاد عن القلتين فهو طاهر ؛ وقال ابن عقيل وبعض الشافعية : يكون نجسا أيضا وان كبر وتباعدت أقطاره لانه ماء راكد بعضه نجس ؛ فكان جميعه نجسا ، كما لو تقاربت أقطاره : ولأن المتغير مائع نجس فينجس ما يلاقيه ثم تنجس بذلك ما يلاقيه الى آخره ، فإن اضطرب فزال التغير زال التنجيس لزوال علتـــه .

ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم « اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء » وقوله صلى الله عليه وسلم « المـاء طهور لا ينجسه شيء » وغير المتغير قد بلغ القلتين ولم يتغير ، فيدخل فى عموم الاحاديث : ولانه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة فكان طاهرا كما لو لم يتغير منه شيء ، ولان العلة فى نجاسة الماء الكثير التغير فقط ، فيختص التنجيس بمحل العلة كما لو تغير بعضه بطاهر : فلا يصح القياس على ما اذا كان غير المتغير ناقصا عن القلتين لانه قليل ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة، بخلاف الكثير

وأما تباعد الاقطار وتقاربها فلا عبرة بها ، انما العبرة بكون غير المتغير قليلا أو كثيراً : فلا يمتنع الحكم بطهارة الماء الملاصق للنجاسة ، بدليل ما لو كان فيه كلب أو ميتة ، فإن الملاصق له طاهر ، وان منعت طهارته فالملاصق للملاصق طاهر ، وعلى قيـاس قولهم ينبغى أن يتنجس البحر اذا تغير جانبه ، والماء الجارى وكل ما تغير بعضه ولا قائل به ، وقد قال أحمد فى المصانع التى بطريق مكة : لا ينجس تلك شيء

فصـــل

ولا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها ؛ وسواء كان اليسير مما يدركه الطرف أو لا يدركه من جميع النجاسات ، الا أن ما يعفى عن يسيره فى الثوب كالدم ونحوه ـــ حكم الماء المتنجس بهـ ـ حكمه فى العفو عن يسيره ، وكل نجاسة ينجس

بها الماء يصير حكمه حكمها ، لأن نجاسة المـاء ناشئة عن نجاسة الواقع وفرع عليها والفرع يثبت له حكم أصله ، وقيل عن الشافعي: إن مالا يدركه الطرف من النجاسة معفو عنه للمشقة اللاحقة به ، ونص فى موضع على أن الذباب إذا وقع على خلاء رقيق أو بول ثم وقع على الثوب غسل موضعه لنجاسة الذباب مما لا يدركه الطرف ولأن دليل التنجيس لا يفرق بين يسير النجاسة وكثيرها ولا بين ما يدركه الطرف ومالا يدركه ، فالتفريق تحكم بغير دليل ، وما ذكروه من المشقة غير صحيح لأننا إنما نحكم بنجاسة ما علمنا وصول النجاسة اليه ومع العلم لا يفترقان فى المشقة . ثم إن المشقة حكمة لا يجوز تعليق الحكم بها بمجردها وجعل مالا يدركه الطرف ضابطا لها غير صحيح ، فإن ذلك انما يعرف بتوقيف أو اعتبار الشرع له فى موضع ولم يوجد واحد منها (١)

فصـــــل

والغديران إذا اتصل أحدهما بالآخر بسـاقية بينهما فيها ماء قليل أو كثير فهما ماء واحد ، حكمها حكم الغدير الواحد ، ان بلغا جميعا قلتين لم يتنجس واحد منهما الا بالتغير ، وان لم يبلغاها تنجس كل واحد منهما بوقوع النجاسة فى أحدهما لأنه ماء راكد متصل بعضه ببعض : أشبه الغدير الواحد

(فصل فى المـاء الجارى)

نقل عن أحمد رحمه الله ما يدل على الفرق بين الماء الجارى والراكد ، فإنه قال فى حوض الحمام : قد قيل انه بمنزلة الماء الجارى ، وقال فى البئر يكون لها مادة : هو واقف لا يجرى ليس هو بمنزلة ما يجرى ، فعلى هذا لا يتنجس الجارى الا بتغيره ، لأن الاصل طهارته ، ولا نعلم فى تنجيسه نصاً ولا اجماعا ، فبقى على

---

(١) هذا تعسير يدفعه مجموع ما ورد فى التطهير من الاحاديث الصحيحة ، فإنها صريحة فى كون المراد منها اذهاب القذر أو اضعافه ، كتطهير النعل بالفرك والمنى الرطب بإماطته بإذخرة والجاف بالفرك ، فمن أين جاء وجوب تطهير مالا يدرك الحس فيه قذراً ؟ ان هذه الا فلسفة ما كانت تخطر لأهل الصدر الاول ببال . (ر)

أصل الطهارة ، ولأنه يدخل فى عموم قوله عليه السلام « الماء طهور لا ينجسه شيء » وقوله « الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه »

فإن قيل : قد ورد الشرع بتنجيس قليله لقوله عليه السلام « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » قلنا : هذا حجة على طهارته ، لأن ماء الساقية بمجموعه قد بلغ القلتين فلا يحمل الخبث وتخصيص الجرية منه بهذا التقدير تحكم لا دليل عليه ، ثم الخبر إنما ورد فى الماء الراكد ، ولا يصح قياس الجارى عليه لقوته بجريانه واتصاله بمادته ، ثم الخبر إنما يدل بمنطوقه على نفى النجاسة عما بلغ القلتين ، وإنما يستدل ها هنا بمفهومه وقضاء حق المفهوم يحصل بمخالفة ما دون القلتين لما بلغهما وقد حصلت المخالفة بكون ما دون القلتين يفترق فيه الماء الجارى والراكد فى التنجيس وما بلغهما لا يختلف ، وهذا كاف

وقال القاضى وأصحابه : كل جرية من الماء الجارى معتبرة بنفسها ، فإذا كانت النجاسة جارية مع الماء فما أمامها طاهر ، لأنها لم تصل إليه وما خلفها طاهر لأنه لم يصل إليها ، والجرية التى فيها النجاسة إن بلغت قلتين فهى طاهرة إلا أن تتغير بالنجاسة ، وان كانت دون القلتين فهى نجسة ، وان كانت النجاسة واقفة فى جانب النهر أو قراره أو فى وهدة منه ، فكل جرية تمر عليها إن كانت دون القلتين فهى نجسة ، وان بلغت قلتين فهى طاهرة إلا أن تتغير ، والجرية هى الماء الذى فيه النجاسة وما قرب منها من خلفها وأمامها — مما العادة انتشارها اليه ان كانت مما ينتشر — مع مايحاذى ذلك كله مما بين طرفى النهر ، فإن كانت النجاسة ممتدة فلكل جزء منها مثل تلك الجرية المعتبرة للنجاسة القليلة . ولا يجعل جميع ما يحاذيها جرية واحدة ، لئلا يفضى الى تنجيس الماء الكثير بالنجاسة القليلة ، ونفى التنجيس عن الكثير مع وجود النجاسة الكثيرة ، فإن المحاذى للكثيرة كثير فلا يتنجس ، والمحاذى للقليلة قليل يتنجس ، فإننا لو فرضنا كلباً فى جانب نهر وشعرة منه (١) فى الجانب الآخر

(١) فى الشعر النابت فى المحل النجس ثلاث روايات عن أحمد : إحداها أنها طاهرة ، واختارها أبو بكر بن عبد العزيز ورجحها ابن تيمية القائل بأن الشعور كلها طاهرة . رشيد

لكان المحاذى للشعرة لا يبلغ قلتين لقلة ما يحاذيها ، والمحاذى للكاب يبلغ قلالا .
وقد ذكر القاضى وابن عقيل : أن الجرية المحاذية للنجاسة فيما بين طرفى النهر .
ويتعين حمله على ما ذكرنا لما بيناه

فإن قيل : فهذا يفضى الى التسوية بين النجاسة الكثيرة والقليلة . قلنا الشرع سوى بينهما فى الماء الراكد وهو أصل فتجب التسوية بينهما فى الجارى الذى هو فرع[1]

فصل

فإن كان فى جانب النهر ماء واقف مائل عن سنن الماء متصل بالجارى ، أو كان فى أرض النهر وهدة فيها ماء واقف وكان ذلك مع الجرية المقابلة له دون القلتين نجسا جميعاً بوجود النجاسة فى أحدهما لأنه ماء متصل دون القلتين ، فينجس بها جميعه كالراكد ، وان كان أحدهما قلتين لم ينجس واحد منهما ما داما متلاقيين الا بالتغير ، لأن القلتين تدفع النجاسة عن نفسها وعما لاقته ، ثم لا يخلو من كون النجاسة فى النهر أو فى الواقف ، فإن كانت فى النهر وهو قلتان فهو طاهر على كل حال ، وكذلك الواقف وان كان دون القلتين فهو نجس قبل ملاقاته للواقف فإذا حاذاه طهر باتصاله به ، فإذا فارقه عاد الى التنجس لقلته مع وجود النجاسة فيه .
وان كانت النجاسة فى الواقف لم ينجس بحال ، لأنه لا يزال هو وما لاقاه قلتين .

فإن كان الواقف دون القلتين والجرية كذلك الا أنهما بمجموعهما يزيدان عن القلتين ، وكانت النجاسة فى الواقف لم ينجس واحد منهما لأنهما مع ما تلاقيه أكثر من قلتين ، وان كانت فى النهر فقياس قول أصحابنا أن ينجس الواقف والجرية

---

(١) المخالف يمنع القول بهذه التسوية كما يمنع ما بنيت عليه ، فللماء الجارى من القوة على دفع النجاسة ما ليس للراكد . ولا يسلم أن الجرية منه حكم غير حكم المجموع . والتحقيق أن الماء لا ينجس الا بالتغير بالنجاسة وأن المتغير لا يسرى حكمه الى غيره . وهذا مذهب مالك وبعض المحققين من علماء الشافعية كالغزالى والحنابلة وأهل الحديث ، كشيخ الإسلام ابن تيميه ، وبهذا يستغنى عن كل تلك الفروع الدقيقة المستنبطة من مفهوم حديث القلتين ـ رشيد

التي فيها النجاسة وكل ما يمر بعدها بالواقف ، لأن الجرية التي فيها النجاسة كانت نجسة قبل ملاقاة الواقف ثم تنجس بها الواقف ، لكونه ماء دون القلتين ورد عليه ماء نجس؛ ولم تطهر الجرية لانها بمنزلة ماء نجس صب على ما دون القلتين ، فلما صار الواقف نجسا نجس ما يمر عليه؛ ويحتمـــل أن يحكم بطهارة الجرية حال ملاقاتها للواقف ؛ ولا يتنجس الواقف بها لأنه ماء كثير لم يتغير فلا ينجس ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا بلغ المـــاء قلتين لم ينجسه شيء » وهذا مذهب الشافعي :

وهذا كله مالم يتغير فإن تغير فهو نجس وحكمه حكم أعيان النجاسة ، فإذا كان الواقف متغيراً وحده فالجرية التي تمر به إن كانت قلتين فهي طاهرة وإن كانت دون القلتين فهي نجسة ، وإن كانت الجرية متغيرة والواقف قلتان فهو طاهر وإلا فهو نجس، وإن كان بعض الواقف متغير أو بعضه غير متغير وكان غير المتغير مع الجرية الملاقية له قلتين لم ينجس، لانه ماء زائد عن القلتين لم يتغير فكان طاهرا، كما لو كانت الجرية قلتين وان كان المتغير منه الواقف يلي الجاري وغير المتغير لا يليه ولا يتصل به من أعلى الماء ولا من أسفله ولا من ناحية من نواحيه ، وكل واحد منهما دون القلتين ، فينبغي أن يكون الكل نجساً لان كل ما يلاقي الماء النجس لا يبلغ القلتين ؛ وإن اتصل به من ناحية فكل مالم يتغير طاهر إذا بلغ القلتين ؛ لأنه كالغديرين اللذين بينهما ساقية ؛ وإن شك في ذلك فالمـــاء طاهر ، لان الاصل الطهارة ، فلا تزول بالشك ؛ والله أعلم :

فصل

إذا اجتمعت الجريات في موضع ، فإن كان متغيراً بالنجاسة فهو نجس وإن كثر ، وإن كان في بعض الجريات ماء طاهر متوال يبلغ قلتين إما ســـابقاً وإما لاحقاً فالجميع طاهر مالم يتغير ، لان القلتين تدفع النجاسة عن نفسها وعما اجتمعت معه ، وان كان المجتمع دون القلتين وفي بعض الجريات شيء نجس ، فالكل نجس في ظاهر المذهب ، وان كان قلتين الا أن الجريات كلها نجسة أو بعض الجريات طاهر وبعضها نجس ولا يتوالى من الطاهر قلتان ، فظاهر المذهب أن الجميع نجس وإن كثر ، ويحتمل أن يكون طاهراً وهو مذهب الشافعي لقوله عليه السلام

« إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » ولأنه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة ، فكان طاهراً كما لو كان متغيراً فزال تغيره بمكثه .

ولنا أنه انضم النجس إلى النجس فصار الجميع نجساً كغير المـــاء ؛ وإن كان بعض الجريات طاهراً لكنه قليل فهو مما لا يدفع النجاسة عن نفسه ، فعن غيره أولى ، فإن كان الماء كثيراً متغيراً بالنجاسة فزال تغيره بنفسه طهر الجميع وإن زال بماء طاهر دون القلتين أو باجتماع ماء نجس إليه فظاهر المذهب أنه نجس ، لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه فلا يدفعها عن غيره . ويحتمل أن يطهر لأنه أزال علة التنجيس ، فأزال التنجيس ، كما لو زال بنزح أو بمكثه .

فصل فى تطهير الماء النجس

وهو ثلاثة أقسام : أحدها : ما دون القلتين فتطهيره بالمكاثرة بقلتين طاهرتين إما أن يصب فيه أو ينبع فيه فيزول بهما تغيره إن كان متغيراً ، وإن لم يكن متغيراً طهر بمجرد المكاثرة لأن القلتين لا تحمل الخبث ولا تنجس إلا بالتغير ، ولذلك لو ورد عليها ماء نجس لم ينجسها مالم يتغير به : فكذلك إذا كانت واردة ؛ ومن ضرورة الحكم بطهارتهما طهارة ما اختلطتا به :

(القسم الثانى) أن يكون وفق القلتين ، فلا يخلو من أن يكون غير متغير بالنجاسة فيطهر بالمكاثرة المذكورة لا غير (الثانى) أن يكون متغيراً فيطهر بأحد أمرين بالمكاثرة المذكورة إذا أزالت التغير أو بتركه حتى يزول تغيره بطول مكثه

القسم الثالث) الزائد عن القلتين ، فله حالان :

(أحدهما) أن يكون نجسا بغير التغير فلا طريق إلى تطهيره بغير المكاثرة (الثانى) أن يكون متغيراً بالنجاسة ، فتطهيره بأحد أمور ثلاثة ، المكاثرة أو زوال تغيره بمكثه ، أو أن ينزح منه ما يزول به التغير ويبقى بعد ذلك قلتان فصاعدا فإنه ان بقى مادون القلتين قبل زوال تغيره لم يبق التغير علة تنجيسه ، لأنه تنجس بدونه فلا يزول التنجيس بزواله ؛ ولذلك طهر الكثير بالنزح وطول المكث ، ولم يطهر القليل ، فإن الكثير لما كانت علة تنجيسه التغير زال تنجيسه بزوال علته ، كالخمرة إذا انقلبت خلا ، والقليل علة تنجيسه الملاقاة لا التغير ، فلم يؤثر زواله فى زوال التنجيس

فصـــل

ولا يعتبر فى المكاثرة صب الماء دفعة واحدة : لأن ذلك غير ممكن ، لكن يوصل الماء على ما يمكنه من المتابعة ، إما من ساقية وإما دلواً فدلواً أو يسيل إليه ماء المطر أو ينبع قليلا قليلا حتى يبلغ قلتين فيحصل به التطهير .

(فصل) فإن كوثر بما دون القلتين فزال تغيره أو طرح فيه تراب أو مائع غير الماء أو غير ذلك فزال تغيره به ؛ ففيه وجهان (أحدها) لا يطهر بذلك لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولى ، ولأنه ليس بطهور ، فلا يحصل به الطهارة كالمـــاء النجس (والثانى) يطهر لأن علة نجاسته التغير وقد زال فيزول التنجيس ، كما لو زال بمكثه وكالخمرة إذا انقلبت خلا .

(فصل) ولا يطهر غير الماء من المائعات بالتطهير فى قول القاضى وابن عقيل قال ابن عقيل : إلا الزئبق فإنه لقوته وتماسكه يجرى مجرى الجامد ، لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن السمن إذا وقعت فيه الفأرة فقال « إن كان مائعاً فلا تقربوه » رواه أبو داود ، ولو كان إلى تطهيره طريق لم يأمر بإراقته ، واختار أبو الخطاب أن ما يتأتى تطهيره كالزيت يطهر به ، لأنه أمكن غسله بالماء ، فيطهر به كالجامد ، وطريق تطهيره جعله فى ماء كثير ويخاض فيه حتى يصيب الماء جميع أجزائه ثم يترك حتى يعلو على الماء فيؤخذ ، وإن تركه فى جرة فصب عليه ماء فخاضه به وجعل لها بزالا يخرج منه الماء جاز ، والخبر ورد فى السمن ، ويحتمل أن لا يمكن تطهيره لأنه يجمد فى الماء ، ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الأمر بتطهيره لمشقة ذلك وقلة وقوعه .

(فصل) وإذا وقعت النجاسة فى غير الماء وكان مائعاً نجس ، وإن كان جامداً كالسمن الجامد أخذت النجاسة بما حولها فألقيت والباقى طاهر ، لما روت ميمونة رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت فى سمن فقال : ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم » رواه البخارى ، وعن أبى هريرة (رض) « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت فى السمن فقال : إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فـلا تقربوه » أخرجه الإمام أحمد

فى مسنده ، واسناده على شرط الصحيحين ، وحد الجامد الذى لا تسرى النجاسة الى جميعه : هو المتماسك الذى فيه قوة تمنع انتقال أجزاء النجاسة عن الموضع الذى وقعت عليه النجاسة الى ما سواه ؛ قال المروذى قيل لأبى عبد الله فى الدوشاب يعنى يقع فيه نجاسة ؟ قال : اذا كان كثيراً أخذوا ما حوله مثل السمن .

وقال ابن عقيل : حد الجامد ما إذا فتح وعاؤه لم تسل أجزاؤه ، وظاهر ما رويناه عن أحمد خلاف هذا ، فإن الدوشاب لا يكاد يبلغ هذا ؛ وسمن الحجاز لا يكاد يبلغه ، والمقصود بالجمود أن لا تسرى أجزاء النجاسة ؛ وهذا حاصل بما ذكرنا فيقتصر عليه :

(فصل) وإن تنجس العجين ونحوه فلا سبيل إلى تطهيره لأنه لا يمكن غسله ، وكذلك إن نقع السمسم أو شيء من الحبوب فى الماء النجس حتى انتفخ وابتل لم يطهر ، قيل لاحمد فى سمسم نقع فى تغار فوقعت فيه فأرة فماتت ؟ قال : لا ينتفع بشيء منه ، قيل : أفيغسل مراراً حتى يذهب ذلك الماء ؟ قال : أليس قد ابتل من ذلك الماء . لا ينقى منه وان غسل

إذا ثبت هذا فإن أحمد قال فى العجين والسمسم يطعم النواضح ولا يطعم لما يؤكل لحمه — يعنى لما يؤكل لحمه قريبا ، وقال مجاهد وعطاء والثورى وأبو عبيد يطعم الدجاج ، وقال مالك والشافعى : يطعم البهائم ، وقال ابن المنذر : لا يطعم شيئاً لأن النبى صلى الله عليه وسلم « سئل عن شحوم الميتة تطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام » متفق عليه وهذا فى معناه :

ولنا ما روى أحمد بإسناده عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن قوما اختبزوا من آبار الذين ظلموا أنفسهم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اعلفوه النواضح » واحتج به أحمد ، وقال فى كسب الحجام « أطعمه ناضحك أو رقيقك » ، وقال أحمد ليس هذا بميتة ، يعنى أن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما تناول الميتة ، وليس هذا بداخل فى النهى ولا فى معناها ، ولأن استعمال شحوم الميتة فيما سئل عنه النبى صلى الله عليه وسلم يفضى إلى تعدى نجاستها واستعمال ما دهنت به من الجلود ، فيكون مستعملا للنجاسة ، وليس كذلك ههنا ، فإن نجاسة هذا لا تتعدى أكله

قال أحمـــد : ولا يطعم لشيء يؤكل فى الحال ولا يحلب لبنه ، لئلا يتنجس به ويصير كالجلال .

« مسئلة » قال ﴿ الا أن تكون النجاسة بولا أو عذرة مائعة ، فإنه ينجس ، الا أن يكون مثل المصانع التى بطريق مكة وما أشبهها من المياه الكثيرة التى لايمكن نزحها ، فذاك الذى لا ينجسه شيء ﴾

يعنى بالمصانع البرك التى صنعت مورداً للحاج يشربون منها ويجتمع فيها ماء كثير ويفضل عنهم ، فتلك لا تتنجس بشيء من النجاســات ما لم تتغير ، لا نعلم أحداً خالف فى هـــذا . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الماء الكثير مثل الرجل[1] من البحر ونحوه اذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحا أنه بحاله يتطهر منه ، فأما مايمكن نزحه اذا بلغ قلتين فلا يتنجس بشيء من النجاسات الا ببول الآدميين أو عذرتهم المائعة ، فإن فيه روايتين عن أحمد أشهرهما أنه ينجس بذلك . روى نحو هذا عن على والحسن البصرى

وقال الخلال وحدثنا عن على رضى الله عنه بإسناد صحيح « أنه سئل عن صبى بال فى بئر فأمرهم أن ينزفوها » ومثل ذلك عن الحسـن البصرى . ووجه ذلك ما روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسـل منه » متفق عليه . وفى لفظ « ثم يتوضأ منه » صحيح . وللبخارى « ثم يغتسـل فيه » وهـذا متناول للقليل والكثير ، وهو خاص بالبول ، وأصح من حديث القلتين فيتعين تقديمه

والرواية الثانية : انه لاينجس ما لم يتغير كسائر النجاسات ، اختارها أبو الخطاب وابن عقيل . وهذا مذهب الشافعى ، وأكثر أهل العلم لايفرقون بين البول وغيره من النجاسـات ، لقول النبى صلى الله عليه وسـلم « اذا بلغ المـاء قلتين لم ينجس » ولأن بول الآدمى لايزيد على نجاسة بول الكلب ، وهو لا ينجس القلتين ، فبول الآدمى أولى . وحديث أبى هريرة لا بد من تخصيصـه ، بدليل مالا يمكن نزحه

---

(١) الرجل ـ بكسر الراء وسكون الجيم ـ هو الخليج

فيقاس عليه ما بلغ القلتين أو يخص بخبر القلتين ، فإن تخصيصه بخبر النبي (ص) أولى من تخصيصه بالرأى والتحكم من غير دليل، لأنه لو تساوى الحديثان لوجب العدول إلى القياس على سائر النجاسات .

(فصل) ولم أجد عن إمامنا رحمه الله ولا عن أصحابنا تحديد ما يمكن نزحه بأكثر من تشبيهه بمصانع مكة . قال أحمد : إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الراكد من آبار المدينة على قلة ما فيها ، لأن المصانع لم تكن ، إنما أحدثت .

وقال الأثرم . سمعت أبا عبد الله يسأل عن المصانع التى بطريق مكة ؟ فقال ليس ينجس تلك عندى البول ولا شيء إذا كثر الماء ، حتى يكون مثل تلك المصانع . وقال إسحاق ابن منصور: سئل أحمد عن بئر بال فيها إنسان؟ قال تنزح حتى تغلبهم قلت ما حده ؟ قال لا يقدرون على نزحها ، وقيل لأبى عبد الله : الغدير يبال فيه ؟ قال الغدير أسهل ، ولم ير به بأساً . وقال فى البئر يكون لها مادة : وهو واقف لا يجرى ليس بمنزلة ما يجرى ، يعنى أنه يتنجس بالبول فيه إذا أمكن نزحه [1]

(فصل) ولا فرق بين البول القليل والكثير . قال مهنا : سألت أحمد عن بئر غزيرة وقعت فيها خرقة أصابها بول ؟ قال تنزح . وقال فى قطارة بول وقعت فى ماء لا يتوضأ منه ، وذلك لأن سائر النجاسات لا فرق بين قليلها وكثيرها .

(فصل) إذا كانت بئر الماء ملاصقة لبئر فيها بول أو غيره من النجاسات ، وشك فى وصولها الى الماء . فهو على أصله فى الطهارة . قال أحمد : يكون بين البئر والبالوعة ما لم يغير طعما ولا ريحا ، وقال الحسن . ما لم يتغير لونه أو ريحه فلا بأس أن يتوضأ منها ، وذلك لأن الاصل الطهارة فلا تزول بالشك ، وان أحب علم حقيقة ذلك فليطرح فى البئر النجسة نفطا ، فإن وجد رائحته فى الماء علم وصوله اليه والا فلا ، وإن تغير الماء تغيراً يصلح أن يكون من النجاسة ولم يعلم له سببا آخر فهو نجس لأن الملاصقة سبب ، فيحال الحكم عليه ، وما عداه مشكوك فيه ، ولو وجد ماء متغيراً فى غير هذه الصورة ولم يعلم سبب تغيره فهو طاهر ; وان

---

(١) كيف يتفق ما هنا مع حديث بئر بضاعة الذى كان يلقى فيها أغلظ النجاسات ؟ — رشيد .

غلب على ظنه نجاسته : لأن الاصل الطهـــارة فلا تزول بالشك ، وان وقعت فيه نجاسة فوجده متغيراً تغيراً يصلح أن يكون التغير منها فهو نجس الا أن يكون التغير لا يصلح أن يكون من النجاسة الواقعة فيه لكثرته وقلتها ، أو لمخالفتها لونها أو طعمها فهو طاهر ، لأننا لا نعلم للنجاسة سببا فأشبه ما لو لم يقع فيه شيء .

(فصل) وان توضأ من الماء القليل وصلى ثم وجد فيه نجاسة ، أو توضأ من ماء كثير ثم وجده متغيراً بنجاسة وشك : هل كان قبل وضوئه أو بعده ؟ فالاصل صحة طهارته ، وان علم أن ذلك كان قبل وضوئه بأمارة أعاد ، وان علم أن النجاسة قبل وضوئه ولم يعلم أكان دون القلتين أو كان قلتين ؟ فنقص بالاستعمال أعاد . لأن الاصل نقص الماء .

(فصل) اذا نزح ماء البئر النجس فنبع فيه بعد ذلك ماء أو صب فيه فهو طاهر لأن أرض البئر من جملة الارض التي تطهر بالمكاثرة بمرور الماء عليها ، وان نجست جوانب البئر فهل يجب غسلها ؟ على روايتين :

(احداهما) يجب لأنه محل نجس فأشبه رأس البئر

(والثانية) لا يجب للمشقة اللاحقة بذلك فعفي عنه كمحل الاستنجاء وأسفل الحذاء

فصـــل

قال محمد بن يحيى : سألت عبد الله عن قبور الحجارة التي للروم يجيء المطر فيصير فيهـــا ويشربون من ذلك ويتوضئون ؟ قال : لو غسلت كيف تغسل الماء ؟ يجيء المطر الا أن يكون قد غسلها مرة أو مرتين ، والاولى الحكم بطهارتها لأن هذه قد أصابها الماء مرات لا يحصى عددها ، وجرى على حيطانها من ماء المطر ما يطهرها بعضه ؛ ولأن هـذه يشق غسلهـا : فأشبهت الارض التي تطهر بمجيء المطر عليها .

« مسألة » قال ﴿ واذا مات في المـاء اليسير ما ليس له نفس سائلة مثل الذباب والعقرب والخنفساء وما أشبه ذلك ، فلا ينجسه ﴾

النفس ها هنا الدم - يعنى ما ليس له دم سائل - والعرب تسمى الدم نفساً قال الشاعر :

أنبئت أن بنى سحيم أدخلوا أبياتهم تامور نفس المنذر

يعنى دمه . ومنه قيل للمرأة نفساء لسيلان دمها عند الولادة : وتقول العرب نفست المرأة اذا حاضت : ونفست من النفاس ، وكل ما ليس له دم سائل كالذى ذكره الخرقى من الحيوان البرى أو حيوان البحر، منه العلق والديدان والسرطان ونحوها لا ينجس بالموت ، ولا ينجس الماء اذا مات فيه فى قول عامة الفقهاء . قال ابن المنذر : لا أعلم فى ذلك خلافاً الا ما كان من أحد قولى الشافعى ، قال فيها قولان « أحدهما » ينجس قليل الماء . قال بعض أصحابه : وهو القياس

« والثانى » لا ينجس وهو الاصلح للناس ، فأما الحيوان فى نفسه فهو عنده نجس قولا واحداً ؛ لأنه حيوان لا يؤكل لا لحرمته ، فينجس بالموت كالبغل والحمار

ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم « اذا وقع الذباب فى اناء أحدكم فليمقله ؛ فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء » رواه البخارى وأبو داود ، وفى لفظ « اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ، فإن فى أحد جناحيه سماً وفى الآخر شفاء » قال المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك ؛ قال الشافعى : مقله ليس بقتله

قلنا اللفظ عام فى كل شراب بارد أو حار أو دهن مما يموت بغمسه فيه فلو كان ينجس الماء كان أمراً بإفساده : وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لسلمان « يا سلمان أيما طعام أو شراب ماتت فيه دابة ليست لها نفس سائلة فهو الحلال أكله وشربه ووضوءه » وهذا صريح أخرجه الترمذى والدارقطنى ، قال الترمذى : يرويه بقية وهو مدلس ، فإذا روى عن الثقات جوّد ، ولأن مالا نفس له سائلة لم يتولد من النجاسة ، فأشبه دود الخل اذا مات فيه ، فإنهم سلموا ذلك ونحوه انه لا ينجس المائع الذى تولد منه الا أن يؤخذ ثم يطرح فيه أو يشق الاحتراز منه أشبه ما ذكرنا ، فإذا ثبت أنه لا ينجس لزم أن لا يكون نجسا ، لأنه لو كان نجسا لنجس كسائر النجاسات .

(فصل) فإن غير الماء فحكمه حكم الطاهرات ، ان كان مما لا يمكن التحرز منه كالجراد يتساقط فى الماء ونحوه ، فهو كورق الشجر المتناثر فى الماء يعفى عنه ، وان كان مما يمكن التحرز منه كالذى يلقى فى الماء قصداً ، فهو كالورق الذى يلقى فى الماء ؛ ولو تغير الماء بحيوان مذكى من غير أن يصيب نجاسة ، فقد نقل اسحاق ابن منصور قال : سئل أحمد عن شاة مذبوحة وقعت فى ماء فتغير ريح الماء ؟ قال : لا بأس ، إنما ذلك إذا كان من نجاسة ، وقال عبد الله بن أحمد : قال أبى : وأما السمك إذا غير الماء فأرجو أن لا يكون به بأس .

(فصل) ذكر ابن عقيل فيمن ضرب حيوانا مأكولا فوقع فى ماء ثم وجده ميتا ولم يعلم ، هل مات بالجراحة أو بالماء فالماء على أصله فى الطهارة ، والحيوان على أصله فى الحظر ، إلا أن تكون الجراحة موجبة فيكون الحيوان أيضاً مباحا لأن الظاهر موته بالجراح والماء طاهر إلا أن يقع فيه دم .

﴿ فصل . الحيوان ضربان ﴾

ما ليست له نفس سائلة وهو نوعان ما يتولد من الطاهرات فهو طاهر حيا وميتا وهو الذى ذكرناه ، الثانى : مايتولد من النجاسات كدود الحش وصراصره فهو نجس حيا وميتاً ، لأنه متولد من النجاسة فكان نجسا كولد الكلب والخنزير قال أحمد فى رواية المروذى : صراصر الكنيف والبالوعة اذا وقع فى الإناء أو الحب صب ، وصراصر البئر ليست بقذرة ولا تأكل العذرة :

(الضرب الثانى) ماله نفس سائلة وهو ثلاثة أنواع (أحدها) ما تباح ميتته وهو السمك وسائر حيوان البحر الذى لا يعيش الا فى الماء ، فهو طاهر حيا وميتاً لولا ذلك لم يبح أكله ، فإن غير الماء لم يمنع لأنه لا يمكن التحرز منه .

(النوع الثانى) مالا تباح ميتته غير الآدمى ، كحيوان البر المأكول وغيره كحيوان البحر الذى يعيش فى البر ، كالضفدع والتمساح وشبههما ، فكل ذلك ينجس بالموت فينجس الماء القليل اذا مات فيه والكثير اذا غيره ، وبهذا قال ابن المبارك والشافعى وأبو يوسف ، وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن فى الضفدع : إذا ماتت فى الماء لا تفسده لانها تعيش فى الماء . أشبهت السمك .

ولنا أنها تنجس غير الماء فتنجس الماء كحيوان البر ، ولأنه حيوان له نفس سائلة لا تباح ميتته ، فأشبه طير الماء ، ويفارق السمك فإنه مباح ولا ينجس غير الماء

(النوع الثالث) الآدمي . الصحيح في المذهب أنه طاهر حيا وميتاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم « المؤمن لا ينجس » متفق عليه ، وعن أحمد : أنه سئل عن بئر وقع فيها إنسان فمات ؟ قال : ينزح حتى يغلبهم ، وهو مذهب أبي حنيفة ، قال : ينجس ويطهر بالغسل ، لأنه حيوان له نفس سائلة فنجس بالموت ، كسائر الحيوانات ، وللشافعي قولان كالروايتين ، والصحيح : ما ذكرناه أولا : للخبر ، ولأنه آدمي ، فلم ينجس بالموت كالشهيد ، ولأنه لو نجس بالموت لم يطهر بالغسل كسائر الحيوانات التي تنجس .

ولم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر ، لاستوائهما في الآدمية وفي حال الحياة ويحتمل أن ينجس الكافر بموته ، لأن الخبر إنما ورد في المسلم ، ولا يصح قياس الكافر عليه ، لأنه لا يصلى عليه ، وليس له حرمة كحرمة المسلم .

(فصل) وحكم أجزاء الآدمي وأبعاضه حكم جملته ، سواء انفصلت في حياته أو بعد موته ، لأنها أجزاء من جملته ، فكان حكمها كسائر الحيوانات الطاهرة والنجسة ، ولأنها يصلى عليها ، فكانت طاهرة كجملته ، وذكر القاضي أنها نجسة رواية واحدة ، لأنها لا حرمة لها بدليل أنه لا يصلى عليها ، ولا يصح هذا ، فإن لها حرمة ، بدليل أن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي ، ويصلى عليها اذا وجدت من الميت ، ثم تبطل بشهيد المعركة ، فإنه لا يصلى عليه وهو طاهر .

(فصل) وفي الوزغ وجهان (أحدهما) لا ينجس بالموت ، لأنه لا نفس له سائلة ، أشبه العقرب ، ولأنه ان شك في نجاسته فالماء يبقى على أصله في الطهارة (والثاني) أنه ينجس ، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول « ان ماتت الوزغة أو الفارة في الحب يصب ما فيه ، واذا ماتت في بئر فانزحها حتى تغلبك »

(فصل) واذا مات في الماء حيوان لا يعلم ، هل ينجس بالموت أم لا ؟ فالماء طاهر ، لأن الأصل طهارته والنجاسة مشكوك فيها ، فلا تزول عن اليقين بالشك وكذلك الحكم ان شرب منه حيوان يشك في نجاسة سؤره وطهارته ، لما ذكرنا .

« مسئلة » قال ﴿ ولا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها ، الا السنور وما دونها فى الخلقة ﴾ .

« السؤر » فضلة الشرب - والحيوان قسمان : نجس وطاهر ، فالنجس نوعان : (أحدهما) ما هو نجس رواية واحدة ، وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما ، فهذا نجس عينه وسؤره وجميع ما خرج منه ، وروى دلك عن عروة ، وهو مذهب الشافعى وأبى عبيد ، وهو قول أبى حنيفة فى السؤر خاصة ، وقال مالك والأوزاعى وداود : سؤرهما طاهر يتوضأ به ويشرب ، وان ولغا فى طعام لم يحرم أكله ، وقال الزهرى : يتوضأ به اذا لم يجد غيره ، وقال عبدة بن أبى لبابة والثورى وابن الماجشون وابن مسلمة : يتوضأ ويتيمم .

قال مالك : ويغسل الإناء الذى ولغ فيه الكلب تعبداً ، واحتج بعضهم على طهارته بأن الله تعالى قال (٥ : ٤ فكلوا مما أمسكن عليكم) ولم يأمر بغسل ما أصابه فمه ، وروى ابن ماجه بإسناده عن أبى سعيد الخدرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر ، وعن الطهارة بها ؟ فقال : لها ما حملت فى بطونها ، ولنا ما غبر طهور » ولأنه حيوان ، فكان طاهراً كالمأكول :

ولنا ما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى (ص) قال « اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا » متفق عليه ، ولمسلم « فليرقه [1] ثم ليغسله سبع مرات » ولو كان سؤره طاهراً لم تجز اراقته ولا وجب غسله .

(فإن قيل) انما وجب غسله تعبداً ، كما تغسل أعضاء الوضوء وتغسل اليد من نوم الليل .

قلنا : الأصل وجوب الغسل من النجاسة ، بدليل سائر الغسل ، ثم لو كان تعبداً لما أمر بإراقة الماء ولما اختص الغسل بموضع الولوغ ، لعموم اللفظ فى الإناء كله ، وأما غسل اليد من النوم فإنما أمر به للاحتياط ، لاحتمال أن تكون يده قد أصابتها نجاسة فيتنجس الماء ، ثم تنجس أعضاؤه به ، وغسل أعضاء الوضوء شرع

---

(١) اختلفوا فى الكلمة . فقيل انها زائدة فى الحديث ، وقيل : لا (ر)

للوضاءة والنظافة ليكون العبد فى حال قيامه بين يدى الله تعالى على أحسن حال وأكملها

ثم إن سلمنا ذلك فانما عهدنا التعبد فى غسل اليدين ، أما الآنية والثياب فإنما يجب غسلها من النجاسات . وقد روى فى لفظ « طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا » أخرجه أبو داود (١) ولا يكون الطهور الا فى محل الطهارة

وقولهم : ان الله تعالى أمر بأكل ما أمسكه الكلب قبل غسله .

قلنا : الله تعالى أمر بأكله ، والنبى صلى الله عليه وسلم أمر بغسله ، فيعمل بأمرهما ، وان سلمنا أنه لا يجب غسله فلأنه يشق ، فعفى عنه . وحديثهم قضية فى عين يحتمل أن الماء المسئول عنه كان كثيراً ولذلك قال فى موضع آخر - حين سئل عن الماء وما ينوبه من السباع « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » ولأن الماء لا ينجس الا بالتغير على رواية لنا ، وشربها من الماء لا يغيره . فلم ينجسه ذلك .

(النوع الثانى) ما اختلف فيه ، وهو سائر سباع البهائم الا السنور وما دونها فى الخلقة : وكذلك جوارح الطير والحمار الاهلى والبغل ، فعن أحمد : أن سؤرها نجس ، اذا لم يجد غيره تيمم وتركه ، روى عن ابن عمر : أنه كره سؤر الحمار ، وهو قول الحسن وابن سيرين والشعبي والاوزاعى وحماد واسحاق، وعن أحمدأنه قال فى البغل والحمار : اذا لم يجد غير سؤرهما تيمم معه ؛ وهو قول أبى حنيفة والثورى ، وهذه الرواية تدل على طهارة سؤرهما ، لأنه لو كان نجسا لم تجز الطهارة به :

وروى عن اسماعيل بن سعيد : لا بأس بسؤر السباع ، لأن عمر قال فى السباع « ترد علينا ونرد عليها » ورخص فى سؤر جميع ذلك الحسن وعطاء والزهرى ويحيى الانصارى وبكير بن الاشج وربيعة وأبو الزناد ومالك والشافعى وابن المنذر لحديث أبى سعيد فى الحياض ، وقد روى عن جابر أيضاً ، وفى حديث آخر عن جابر « أن النبى (ص) سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها » رواه الشافعى فى مسنده ، وهذا نص ، ولأنه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة ، فكان طاهراً كالشاة :

---

(١) الحديث فى صحيح مسلم : فكان الاقتصار عليه أولى ، والا فقد أخرجه أحمد أيضاً (ر) .

ووجه الرواية الاولى : أن النبى صلى الله عليه وسلم « سئل عن الماء وما ينوبه من السباع ؟ فقال : اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » ولو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحمر يوم خيبر « انها رجس » ولأنه حيوان حرم أكله لا لحرمته يمكن التحرز منه غالبا ، أشبه الكلب ، ولأن السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات ، فتنجس أفواهها ، ولا يتحقق وجود مطهرها ، فينبغى أن يقضى بنجاستها كالكلاب ، وحديث أبى سعيد قد أجبنا عنه ويتعين حمله على الماء الكثير : عند من يرى نجاسة سؤر الكلب ، والحديث الآخر يرويه ابن أبى حبيبة ، وهو منكر الحديث ، قاله البخارى — وابراهيم بن يحيى وهو كذاب — :

والصحيح عندى : طهارة البغل والحمار ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يركبها وتركب فى زمنه وفى عصر الصحابة ، فلو كان نجسا لبين النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، ولأنهما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما : فأشبها السنور ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم « انها رجس » أراد أنها محرمة ، كقوله تعالى فى الخمر والميسر والانصاب والازلام : انها رجس ، ويحتمل أنه أراد لحمها الذى كان فى قدورهم ، فإنه رجس ، فإن ذبح مالا يحل أكله لا يطهره .

(القسم الثانى) طاهر فى نفسه وسؤره وعرقه وهو ثلاثة أضرب :

﴿ الاول ﴾ الآدمى : فهو طاهر وسؤره طاهر ، سواء كان مسلما أو كافرا عند عامة أهل العلم ، الا أنه حكى عن النخعى أنه كره سؤر الحائض ، وعن جابر بن زيد لا يتوضأ منه ، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المؤمن ليس بنجس »[1] وعن عائشة « أنها كانت تشرب من الإناء وهى حائض ، فيأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيها ، فيشرب وتتعرق العَرْق

---

(١) لا أذكر له رواية بهذا اللفظ ، ولكن رواه الجماعة كلهم بلفظ « ان المؤمن لا ينجس » وله أول وتتمة ، ورواه بعضهم بألفاظ أخرى ، وبعضها بلفظ « المسلم » ولا مفهوم له عند الجمهور ، وفى بعضها زيادة « حيا ولا ميتا » رواه الشافعى — رشيد .

فيأخذه فيضع فاه على موضع فيها » رواه مسلم . و « كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض » متفق عليه ، وقال لعائشة « ناوليني الخُمرة من المسجد ، قالت إني حائض ، قال ان حيضتك ليست في يدك »[1]

(الضرب الثاني) ما أكل لحمه ، فقال أبو بكر بن المنذر : أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه والوضوء به ، فإن كان جلالاً يأكل النجاسات فذكر القاضي روايتين : إحداهما أنه نجس . والثانية طاهر . فيكون هذا من النوع الثاني من القسم الأول المختلف فيه .

(الضرب الثالث) السنور وما دونها في الخلقة : كالفأرة وابن عرس . فهذا ونحوه من حشرات الأرض سؤره طاهر ، يجوز شربه والوضوء به ، ولا يكره . وهذا قول أكثر أهل العلم ، من الصحابة والتابعين من أهل المدينة والشام وأهل الكوفة وأصحاب الرأي ، إلا أبا حنيفة فإنه كره الوضوء بسؤر الهر : فإن فعل أجزأ . وقد روي عن ابن عمر أنه كرهه . وكذلك يحي الأنصاري وابن أبي ليلى ، وقال أبو هريرة « يغسل مرة أو مرتين » وبه قال ابن المنذر ، وقال الحسن وابن سيرين : يغسل مرة . وقال طاوس : يغسل سبعاً كالكلب . وقد روى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث وقال « إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة »

ولنا ما روي عن كبشة بنت كعب بن مالك — وكانت تحت أبي قتادة — « إن أبا قتادة دخل عليها ، فسكبت له وضوءاً ، قالت فجاءت هرة فأصغى[2] لها الإناء حتى شربت . قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال أتعجبين يا إبنة أخي ؟ فقلت نعم ، فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : هذا

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري ، والخمرة - بضم الخاء وسكون الميم - هي سجادة الصلاة تصنع من سعف النخل ، وتكون على قدر المصلي ، فإن زادت سميت حصيرة ، وقيل سجادة الصلاة مطلقاً (ر) «٢» أي أمال (ز)

حديث حسن صحيح ، وهذا أحسن شيء في الباب ، وقد دل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر ، وبتعليله على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا ، وروى ابن ماجه عن عائشة قالت «كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك» وعن عائشة أنها قالت «إن رسول الله «ص» قال : إنها ليست بنجس ، انها من الطوافين عليكم ، وقد رأيت رسول الله (ص) يتوضأ بفضلها» رواه أبو داود .

فصل

إذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت فالماء طاهر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفى عنها النجاسة وتوضأ بفضلها مع علمه بأكلها النجاسات وان شربت قبل أن تغيب ، فقال القاضي وابن عقيل : ينجس لأنه وردت عليه نجاسة متيقنة أشبه ما لو أصابه بول ، وقال أبو الحسن الآمدي : ظاهر مذهب أصحابنا أنه طاهر وان لم تغب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عفى عنها مطلقاً . وعلل بعدم امكان الاحتراز عنها ، ولأننا حكمنا بطهارة سؤرها مع الغيبة في مكان لا يحتمل ورودها على ماء كثير يطهر فاها : ولو احتمل ذلك فهو شك لا يزيل يقين النجاسة ، فوجب احالة الطهارة على العفو عنها ، وهو شامل لما قبل الغيبة .

(فصل) وان وقعت الفأرة أو الهر ونحوهما في مائع أو ماء يسير ثم خرجت حية ، فهو طاهر نص عليه أحمد ، فإنه سئل عن الفأرة تقع في السمن الذائب فلم تمت ؟ قال لا بأس بأكله ، وفي رواية قال : اذا كان حيا فلا شيء ، انما الكلام في الميت . وقيل يحتمل أن ينجس اذا أصاب الماء مخرجها . لأن مخرج النجاسة نجس فينجس به الماء .

ولنا أن الأصل الطهارة ، واصابة الماء لموضع النجاسة مشكوك فيه ، فإن المخرج ينضم اذا وقع الحيوان في الماء : فلا يزول اليقين بالشك

(فصل) كل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه - حكم سؤره في

الطهارة والنجاسة ، لأن السؤر إنما يثبت فيه حكم النجاسة فى الموضع الذى ينجس لملاقاته لعـاب الحيوان وجسمه ، فلو كان طاهراً كان سؤره طاهراً ، وإذا كان نجساً كان سؤره نجساً .

« مسئلة » قال ﴿ وكل إناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب أو بول أو غيره فإنه يغسل سبع مرات ، إحداهن بالتراب ﴾

النجاسة تنقسم قسمين (أحدهما نجاسة الكلب والخنزير والمتولد منهما ، فهذا لا يختلف المذهب فى أنه يجب غسلها سبعاً إحـداهن بالتراب ، وهو قول الشافعي . وعن أحمد : أنه يجب غسلها ثمانيا إحداهن بالتراب ، روى ذلك عن الحسن لحديث عبد الله بن المغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب » رواه مسـلم . والرواية الأولى أصح(١) ويحمل هذا الحديث على أنه عد التراب ثامنة ، لأنه وان وجد مع احدى الغسلات فهو جنس آخر ، فيجمع بين الخبرين .

وقال أبو حنيفة : لا يجب العدد فى شيء من النجاسات ، انما يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة . لأنه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الكلب يلغ فى الإناء « يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً » فلم يعين عدداً لأنها نجاسة فلم يجب فيها العدد ، كما لو كانت على الارض

ولنا ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا ولغ الكلب فى اناء أحـدكم فليغسله سبعا » متفق عليه ، ولمسلم وأبى داود « أولاهن بالتراب » وحديث عبد الله بن المغفل الذى ذكرناه يرويه عبدالوهاب بن الضحاك وهو ضعيف(٢) . وقد روى غيره من الثقات « فليغسله سبعا » وعلى أنه يحتمل

---

(١) رواه الجماعة الا البخارى والترمذى ، وقال ابن منده : اسناده مجمع على صحته وأقره الحافظ فى الفتح ـــ رشيد

(٢) هذا غلط فقد رواه مسلم وغيره من طرق ليس عبد الوهاب هذا منها . بل هى مجمع على صحتها ـــ رشيد

الشـك من الراوى فينبغى أن يتوقف فيه ؛ ويعمل بغيره ، وأما الأرض فإنه سومح فى غسلها للمشقة ، بخلاف غيرها

فصل فإن جعل مكان التراب غيره من الاشنان والصابون والنخالة ونحو ذلك أو غسله غسلة ثامنة ، فقال أبو بكر فيه وجهان :

(أحدهما لا يجزئه لأنه طهارة أمر فيها بالتراب ، فلم يقم غيره مقامه كالتيمم ، ولأن الامر به تعبد غير معقول فلا يجوز القياس فيه

(والثانى) يجزئه ، لأن هذه الاشياء أبلغ من التراب فى الإزالة ، فنصه على التراب تنبيه عليها ، ولأنه جامد أمر به فى ازالة النجاسة ، فألحق به ما يماثله كالحجر فى الاستجمار ، فأما الغسلة الثامنة فالصحيح أنها لا تقوم مقام التراب ، لأنه ان كان القصد به تقوية الماء فى الإزالة فلا يحصل ذلك بالثامنة ، لان الجمع بينهما أبلغ فى الإزالة ، وان وجب تعبداً امتنع ابداله والقياس عليه ، وقال بعض أصحابنا انما يجوز العدول الى غير التراب عند عدمه أو افساد المحل المغسول به ، فأما مع وجوده وعدم الضرر فلا ، وهذا قول ابن حامد

(القسم الثانى نجاسة غير الكلب والخنزير : ففيها روايتان (احداهما) يجب العدد فيها قياسا على نجاسة الولوغ ، وروى عن ابن عمر أنه قال « أمرنا بغسل الانجاس سبعا » فينصرف الى أمر النبى صلى الله عليه وسلم

(والثانية) لا يجب العدد ، بل يجزىء فيها المكاثرة بالماء من غير عدد ، بحيث تزول عين النجاسة ، وهذا قول الشافعى ، لما روى عن ابن عمر قال « كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات ، والغسل من البول سبع مرات ، فلم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا ، والغسل من البول مرة ، والغسل من الجنابة مرة » رواه الإمام أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه . وهذا نص ، الا أن فى رواته أيوب بن جابر وهو ضعيف .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم « اذا أصاب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه » رواه البخارى ولم يأمر فيه بعدد . وفى حديث آخر « أن امرأة ركبت ردف النبى صلى الله عليه وسلم على ناقته فلما نزلت اذا على حقيبته

شيء من دمها ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تجعل في الماء ملحاً ثم تغسل به الدم» رواه أبو داود ولم يأمرها بعدد . وأمر النبي صلى الله عليه وسلم «بأن يصب على بول الأعرابي سَجْل من ماء» متفق عليه . ولم يأمر بالعدد ولأنها نجاسة غير الكلب فلم يجب فيها العـدد . وروى أن العدد لا يعتبر في غير محل الاستنجاء من البدن ، ويعتبر في محل الاستنجاء كبقية المحال .

قال الخلال : هذه الرواية وهم ولم يثبتها .

فإذا قلنا بوجوب العدد ففي قدره روايتان (إحداهما) سبع لما قدمنا (والثانية) ثلاث لأن النبي «ص» قال «اذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لايدرى أين باتت يده» متفق عليه الا قوله «ثلاثا» انفرد به مسلم أمر بغسلها ثلاثا ليرتفع وهم النجاسة ، ولا يرفع وهم النجاسة الا ما يرفع حقيقتها . وقد روى أن النجاسة في محل الاستنجاء تطهر بثلاث ، وفي غيره تطهر بسبع ، لأن محل الاستنجاء تتكرر فيه النجاسة فاقتضى ذلك التخفيف . وقد اجتزىء فيها بثلاثة أحجار مع أن الماء أبلغ في الإزالة فأولى أن يجتزىء فيها بثلاث غسلات ، قال القاضي: الظاهر من قول أحمد ما اختار الخرقي ، وهو وجوب العدد في جميع النجاسات .

فإن قلنا : لا يجب العدد لم يجب التراب . وكذلك ان قلنا : لا يجب الغسـل سبعاً لأن الاصل عدم وجوبه ، ولم يرد الشرع به الا في نجاسة الولوغ . وان قلنا بوجوب السبع ففي وجوب التراب وجهان «أحدهما» يجب قياسا على الولوغ «والثاني» لايجب ، لأن النبي «ص» أمر بالغسل للدم وغيره ولم يأمر بالتراب الا في نجاسة الولوغ فوجب أن يقتصر عليه ، ولأن التراب ان أمر به تعبداً وجب قصره على محله وان أمر به لمعنى في الولوغ للزُوجةٍ فيه لاتنقلع الا بالتراب فلا يوجد ذلك في غيره

والمستحب أن يجعل التراب في الغسـلة الاولى لموافقته لفظ الخبر ، أو ليأتي الماء عليه بعـده فينظفه ، ومتى غسل به أجزأه . لأنه روى في حديث «احداهن بالتراب» وفي حديث «أولاهن» وفي حديث «في الثامنة» فيـدل على أن محل التراب من الغسلات غير مقصود

(فصل) اذا أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم فهي كنجاسة واحدة، وان كان بعضها أغلظ ، كالولوغ مع غيره ، فالحكم لأغلظها ، ويدخل فيه ما دونه

ولو غسل الإناء دون السبع ثم ولغ فيه مرة أخرى، فغسله سبعا أجزأه، لأنه إذا أجزأ عما يماثل فعما دونه أولى .

(فصل) وإذا غسل محل النجاسة فأصاب ماء بعض الغسلات محلا آخر قبل تمام السبع، ففيه وجهان .

(أحدهما) يجب غسله سبعا ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختيار ابن حامد لأنها نجاسة ، فلا يراعى فيها حكم المحل الذى انفصلت عنه ، كنجاسة الأرض ومحل الاستنجاء ؛ وظاهر قول الخرقى أنه يجب غسلها بالتراب ، وإن كان المحل الذى انفصلت عنه قد غسل بالتراب ، لأنها نجاسة أصابت غير الارض فأشبهت الاولى

(والثانى) يجب غسله من الاولى ستا ، ومن الثانية خمسا ، ومن الثالثة أربعا كذلك إلى آخره ، لانها نجاسة تطهر فى محلها بدون السبع ، فطهرت فى مثله كالنجاسة على الارض ، ولأن المنفصل بعض المتصل ، والمتصل يطهر بذلك ، فكذا المنفصل ، وتفارق المنفصل عن الأرض ومحل الاستنجاء لأن العلة فى خفتها المحل ، وقد زالت عنه ، فزال التخفيف ، والعلة فى تخفيفها ههنا قصور حكمها بما مر عليها من الغسل ، وهذا لازم لها حسب ما كان ، ثم إن كانت قد انفصلت عن محل غسل بالتراب غسل محلها بغير تراب ، وإن كانت الأولى بغير تراب غسلت هذه بالتراب ، وهذا اختيار القاضى ، وهو أصح إن شاء الله تعالى .

(فصل) ولا فرق بين النجاسة من ولوغ الكلب أو يده أو رجله أو شعره أو غير ذلك من أجزائه ، لأن حكم كل جزء من أجزاء الحيوان حكم بقية أجزائه على ما قررناه ، وحكم الخنزير حكم الكلب لأن النص وقع فى الكلب ، والخنزير شر منه وأغلظ ، لأن الله تعالى نص على تحريمه ، وأجمع المسلمون على ذلك وحرم اقتناؤه [1] .

---

(١) جمهور السلف وأكثر الفقهاء على طهارة كل حيوان حى وعلى كون الغسل من ولوغ الكلب لا يقاس عليه غيره من أجزائه ولا ما هو شر منه كالخنزير ، وهذا هو الذى رجحه شيخ الإسلام والنووى من الشافعية من حيث الدليل لا المذهب (ر) .

﴿ فصـــل ﴾

وغسل النجاسة يختلف باختلاف محلها ، إن كانت جسما لا يتشرب النجاسة كالآنية ، فغسله بمرور الماء عليه كل مرة غسله ، سواء كان بفعل آدمي أو غير فعله مثل أن ينزل عليه ماء المطر أو يكون في نهر جار ، فتمر عليه جريات النهر ، فكل جرية تمر عليه غسلة ، لأن القصد غير معتبر ، فأشبه مالو صبه آدمي بغير قصد ، وان وقع في ماء قليل راكد نجسه ولم يطهر ، وان كان كثيراً احتسب بوضعه فيه ومرور الماء على أجزائه غسلة ، فإن خضخضه في الماء وحركه بحيث يمر عليه أجزاء غير التي كانت ملاقية له ، احتسب بذلك غسلة ثانية ، كما لو مرت عليه جريات من الماء الجاري ، وان كان المغسول إناء فطرح فيه الماء ، لم يحتسب به غسلة حتى يفرغه منه ، لانه العادة في غسله ، إلا أن يكون يسع قلتين فصاعداً فلأه ، فيحتمل أن إدارة الماء فيه تجري مجرى الغسلات ، لأن أجزاءه تمر عليها جريات من الماء غير التي كانت ملاقية له ، فأشبه مالو مرت عليها جريات من ماء جار ، وقال ابن عقيل : لا يكون غسله إلا بتفريغه منه أيضاً ، وإن كان المغسول جسما تدخل فيه أجزاء النجاسة ، لم يحتسب برفعه من الماء غسلة الا بعد عصره ، وعصر كل شيء بحسبه ، فإن كان بساطا ثقيلا أو زوليا ، فعصره بتقليبه ودقه .

(فصل) ما أزيلت به النجاسة ان انفصل متغيراً بالنجاسة ، أو قبل طهارة المحل فهو نجس ، لأنه تغير بالنجاسة ؛ أو ماء قليل لاقى محلا نجسا لم يطهره ، فكان نجسا ، كما لو وردت عليه ، وان انفصل غير متغير من الغسلة التي طهر بها المحل ، فإن كان المحل أرضا فهو طاهر ، رواية واحدة ، لأن النبي صلى الله عليه وسـلم « أمر أن يصب على بول الأعرابي ذنوب من ماء » ليطهر الأرض التي بال عليها فلو كان المنفصل نجسا لنجس به ما انتشر اليه من الارض ، فتكثر النجاسة ، وان كان غير الأرض ففيه وجهان ، قال أبو الخطاب : أصحهما أنه طاهر ، وهو مذهب الشافعي ، لأنه انفصل عن محل محكوم بطهارته ، فكان طاهراً كالغسلة الثامنة ، وأن المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر ، وكذلك المنفصل .

والثاني : أنه نجس وهو قول أبي حنيفة ، واختاره أبو عبد الله بن حامد ، لأنه

ماء قليل لاقى محلا نجسا ، أشبه مالو لم يطهرها ، قال أبو الخطاب : إنما يحكم بطهارة المنفصل من الأرض إذا كانت قد نشفت أعيان البول ، فإن كانت أعيانها قائمة فجرى الماء عليها طهرها ، وفى المنفصل روايتان كالمنفصل عن غير الارض ، قال وكونه نجسا أصح فى كلامه ؛ والاولى الحكم بطهارته ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بغسل بول الاعرابى عقيب بوله ، ولم يشترط نشافه :

فصــــل

إذا غسل بعض الثوب النجس جاز : ويطهر المغسول دون غيره ، فإن كان بغمس بعضه فى ماء يسير راكد يعركه فيه ، نجس الماء ولم يطهر منه شىء ، لأنه بغمسه فى الماء صار نجساً ، فلم يطهر منه شيئاً ، وإن كان يصب على بعضه فى جفنة طهر ما طهره ، وكان المنفصل نجسا ، لأنه لا بد من أن يلاقى الماء المنفصل جزء غير المغسول فينجس به :

(فصل) إذا أصاب ثوب المرأة دم حيضها استحب أن تحتّه بظفرها ، لتذهب خشونته ثم تقرصه ليلين للغسل ثم تغسله بالماء ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لاسماء فى دم الحيض «حتيه ثم أقرصيه ، ثم اغسليه بالماء» متفق عليه ، فإن اقتصرت على إزالته بالماء جاز ، فإن لم يزل لونه وكانت إزالته تشق أو يتلف الثوب ويضره عفى عنه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «ولا يضرك أثره» وإن استعملت فى إزالته شيئاً يزيله كالملح وغيره فحسن ، لما روى أبو داود بإسناده عن إمرأة من غفار «أن النبى صلى الله عليه وسلم ردفها على حقيبته ، فحاضت ، قالت : فنزلت فإذا بها دم منى ، فقال : مالك ؟ لعلك نفست ، قلت : نعم ، قال : فأصلحى من نفسك ، ثم خذى إناء من ماء فاطرحى فيه ملحا ، ثم اغسلى ما أصاب الحقيبة من الدم» .

قال الخطابى : فيه من الفقه جواز استعمال الملح ، وهو مطعوم ، فى غسل الثوب وتنقيته من الدم ، فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان يفسدها الصابون ، وبالخل إذا أصابها الحبر ، والتدلك بالنخالة وغسل الايدى بها والبطيخ ودقيق الباقلا وغيرها من الاشياء التي لها قوة الجلاء . والله أعلم .

فصـــل

فإذا كان فى الإناء خمر أو شبهه من النجاسات (١) التى يتشربها الإناء ثم متى جعل فيه مائع سواه ظهر فيه طعم النجاسة أو لونها لم يطهر بالغسل لأن الغسل لا يستأصل أجزاء النجاسة من جسم الإناء، فلم يطهره كالسمسم إذا ابتل بالنجاسة قال الشيخ أبو الفرج المقدسى فى المبهج : آنية الخمر منها المزفت، فتطهر بالغسل، لأن الزفت يمنع وصول النجاسة إلى جسم الاناء، ومنها ما ليس بمزفت فيتشرب أجزاء النجاسة فلا يطهر بالتطهير، فإنه متى ترك فيه مائع ظهر فيه طعم الخمر ولونه

« مسألة » قال ﴿ وإذا كان معه فى السفر إناآن نجس وطاهر واشتبها عليه أراقهما ويتيمم ﴾ .

إنما خص حالة السفر بهذه المسألة لأنها الحالة التى يجوز التيمم فيها ويعدم فيها الماء غالبا، وأراد إذا لم يجد ماء غير الاناءين المشتبهين، فإنه متى وجـــد ماء طهوراً غيرهما توضأ به، ولم يجز التحرى ولا التيمم، بغير خلاف، ولا تخلو الآنية المشتبهة من حالين :

(أحدهما) أن لا يزيد عدد الطاهر على النجس، فلا خلاف فى المذهب أنه لا يجوز التحرى فيهما .

(والثانى) أن يكثر عدد الطاهرات، فذهب أبو على النجاد، من أصحابنا إلى جواز التحرى فيهما، وهو مذهب أبى حنيفة، لان الظاهر إصابة الطاهر، ولان جهة الإباحه قد ترجحت، فجاز التحرى، كما لو اشتبهت عليه أخته فى نساء مصر وظاهر كلام أحمد : أنه لا يجوز التحرى فيها بحال، وهو قول أكثر أصحابه، وهو قول المزنى وأبى ثور .

وقال الشافعى : يتحرى ويتوضأ بالأغلب عنده فى الحالين لانه شرط للصلاة فجاز التحرى من أجله، كما لو اشتبهت القبلة، ولأن الطهارة تؤدى باليقين تارة وبالظن أخرى . ولهذا جاز التوضؤ بالماء القليل المتغير الذى لا يعلم سبب تغيره،

---

(١) ليس عندهم على نجاسة الخمر — بالمعنى الاصطلاحى — دليل :

وقال ابن الماجشون : يتوضأ من كلّ واحد منهما وضوءاً ويصلي به ، وبه قال محمد ابن مسلمة ، إلا أنه قال : يغسل ما أصابه من الأول ، لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين ، فلزمه ، كما لو اشتبه طاهر بطهور ، وكما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها أو اشتبهت عليه الثياب .

ولنا أنه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة ، فلم يجز التحرى ، كما لو استوى العدد عند أبي حنيفة ؛ وكما لو كان أحدهما بولا عند الشافعي ، فإنه قد سلمه واعتذر أصحابه بأنه لا أصل له في الطهارة .

قلنا : وهذا الماء قد زال عنه أصل الطهارة وصار نجسا ، فلم يبق للأصل الزائل أثر ، على أن البول قد كان ماءاً فله أصل في الطهارة كهذا الماء النجس .

وقولهم : إذا كثر الطاهر ترجحت الإباحة ـ يبطل بما إذا اشتبهت أخته في مائة أو ميتة بمذكيات ؛ فإنه لا يجوز التحرى وإن كثر المباح ، وأما إذا اشتبهت في نساء مصر ، فإنه يشق اجتنابهن جميعاً ، ولذلك يجوز له النكاح من غير تحر ، وأما القبلة فيباح تركها للضرورة كحالة الخوف ، ويجوز أيضاً في السفر في صلاة النافلة ، ولأن قبلته ما يتوجه إليه بظنه ، ولو بان له يقين الخطأ لم يلزمه الإعادة بخلاف مسئلتنا ، وأما المتغير من غير سبب يعلمه فيجوز الوضوء به استناداً إلى أصل الطهارة ، وإن غلب على ظنه نجاسته ، ولا يحتاج إلى تحر ، وفي مسئلتنا عارض يقين الطهارة يقين النجاسة ، فلم يبق له حكم ، ولهذا لا يجوز له استعماله من غير تحر . ثم يبطل قياسهم بما إذا كان أحدهما بولا والآخر ماء .

ويدل على صحة ماقلنا : أنه لو توضأ من أحد الاناءين ، وصلى ثم غلب على ظنه في الصلاة الثانية أن الآخر هو الطاهر ، فتوضأ به وصلى من غير غسل أثر الاول فقد علمنا أنه صلى بالنجاسة يقينا ، وإن غسل أثر الاول ففيه حرج ونقض لاجتهاده باجتهاده . ونعلم أن احدى الصلاتين باطلة لا بعينها . فيلزمه اعادتهما فإن توضأ من الاول فقد توضأ بما يعتقده نجسا . وما قاله ابن الماجشون فباطل . فإنه يفضى الى تنجيس نفسه يقيناً وبطلان صلاته اجماعا . وما قاله ابن مسلمة ففيه حرج ويبطل بالقبلة . فإنه لا يلزمه أن يصلى الى أربع جهات .

(فصل) وهل يجوز له التيمم قبل اراقتهما ؟ على روايتين :

(إحداهما) لا يجوز لأن معه ماء طاهراً بيقين، فلم يجز له التيمم مع وجوده فإن خلطها أو أراقها جاز له التيمم لأنه لم يبق معه ماء طاهر (والثانية) يجوز التيمم قبل ذلك، اختاره أبو بكر وهو الصحيح، لأنه غير قادر على استعمال الطاهر أشبه ما لو كان فى بئر لا يمكنه استقاؤه، وإن احتاج إليهما للشرب لم تجب اراقتها بغير خلاف، فإنه يجوز له التيمم لو كانا طاهرين، فمع الاشتباه أولى، وإذا أراد الشرب تحرى وشرب من الطاهر عنده، لأنها ضرورة تبيح الشرب من النجس إذا لم يجد غيره، فمن الذى يظن طهارته أولى وإن لم يغلب على ظنه طهارة أحدهما شرب من أحدهما، وصار هذا كما لو اشتبهت ميتة بمذكاة فى حال الاضطرار، ولم يجد غيرها، فإنه إذا جاز استعمال النجس فاستعمال ما يظن طهارته أولى، وإذا شرب من أحدهما أو أكل من المشتبهات ثم وجد ماء طهوراً، فهل يلزمه غسل فيه؟ يحتمل وجهين (أحدهما) لا يلزمه لأن الأصل طهارة فيه، فلا يزول عن ذلك بالشك (والثانى) يلزمه لأنه محل منع استعماله من أجل النجاسة، فلزمه غسل أثره كالمتيقن.

فصل

وإذا علم عين النجس استحب إراقته ليزيل الشك عن نفسه، وإن احتاج الى الشرب شرب من الطاهر؛ ويتيمم إذا لم يجد غير النجس، وان خاف العطش فى ثانى الحال، وقال القاضى: يتوضأ بالماء الطاهر ويحبس النجس، لأنه غير محتاج إلى شربه فى الحال، فلم يجز التيمم مع وجوده، والصحيح ان شاء الله أنه يحبس الطاهر ويتيمم، لأن وجود النجس كعدمه عند الحاجة الى الشرب فى الحال. وكذلك فى المآل وخوف العطش فى اباحة التيمم كحقيقته

(فصل) واذا اشتبه ماء طهور بماء قد بطلت طهوريته توضأ من كل واحد منهما وضوءاً كاملا وصلى بالوضوءين صلاة واحدة، لاأعلم فيه خلافاً لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج فيه فلزمه؛ كما لو كانا طاهرين ولم يكفه أحدهما، وفارق ما اذا كان نجساً، لأنه ينجس أعضاءه يقينا، ولا يأمن أن يكون النجس هو الثانى فيبقى نجسا ولا تصح صلاته؛ فإن احتاج الى أحد الإناءين فى الشرب تحرى فتوضأ بالطهور عنده، ويتيمم معه ليحصل له اليقين. والله أعلم

(فصل) وان اشتبهت عليه ثياب طاهرة بنجسة لم يجز التحرى وصلى فى كل ثوب بعدد النجس وزاد صلاة ، وهذا قول ابن الماجشون . وقال أبو ثور والمزنى لا يصلى فى شيء منها ، كالاوانى . وقال أبو حنيفة والشافعى : يتحرى فيها كقولهم فى الاوانى والقبلة .

ولنا أنه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج فلزمه، كالو اشتبه الطهور بالطاهر وكما لو نسى صلاة من يوم لا يعلم عينها .

والفرق بين هـــذا وبين الأوانى النجسة من وجهين « أحدهما » ان استعمال النجس يتنجس به ويمنع صحة صلاته فى الحال والمآل ، وهذا بخلافه «الثانى» أن الثوب النجس تباح له الصلاة فيه اذا لم يجد غيره . والماء النجس بخلافه والفرق بينه وبين القبلة من وجوه : أحـــدها أن القبلة يكثر الاشتباه فيها فيشق اعتبار اليقين فسقط دفعا للمشقة ، وهذا بخلافه « الثانى » ان الاشتبـاه هنا حصل بتفريطه لأنه كان يمكنه تعليم النجس أو غسله ، ولا يمكنه ذلك فى القبلة « الثالث » أن القبلة عليها أدلة من النجوم والشمس والقمر وغيرها ، فيصح الاجتهاد فى طلبها . ويقوى دليل الاصابة لها بحيث لا يبقى احتمال الخطأ الا وهماً ضعيفا بخلاف الثياب .

(فصـل) فإن لم يعلم عدد النجس صلى فيما يتيقن به أنه صلى فى ثوب طاهر ، فإن كثر ذلك وشـــق ، فقال ابن عقيل : يتحرى فى أصح الوجهين دفعا للمشقة . والثانى لا يتحرى ؛ لأن هذا يندر جداً فلا يفرد بحكم ، ويسحب عليه دليل الغالب

(فصـل) وان ورد ماء فأخبره بنجاسته صبي أو كافر أو فاسق لم يلزمه قبول خبره لأنه ليس من أهل الشهـادة ولا الرواية . فلا يلزمه قبول خبره ، كالطفل والمجنون . وان كان المخبر بالغا عاقلا مسلما غير معلوم فسقه وعين سبب النجاسة لزم قبول خبره . سواء كان رجلا أو امرأة حراً أو عبداً معلوم العدالة أو مستور الحال لأنه خبر دينى . فأشبه الخبر بدخول وقت الصلاة وان لم يعين سببها . فقال القاضى : لا يلزم قبول خبره لاحتمال اعتقاده نجاسة الماء بسبب لا يعتقده المخبر . كالحنفى يرى نجاسة الماء الكثير والشافعى يرى نجاسة الماء اليسير بمالا نفس له سائله

والموسوس الذى يعتقد نجاسة بمالا ينجســـه ، ويحتمل أن يلزم قبول خبره إذا انتفت هذه الاحتمالات فى حقه

(فصـل) فإن أخبره أن كلباً ولغ فى هذا الإناء لزم قبول خبره ، سواء كان بصيراً أو ضريراً ، لأن للضرير طريقاً إلى العلم بذلك بالخبر والحس ، وإن أخبره أن كلباً ولغ فى هذا الإناء ولم يلغ فى هذا . وقال آخر لم يلغ فى الأول وإنما ولغ فى الثانى وجب اجتنابهما ، فيقبل قول كل واحد منهما فى الإثبـات دون النفى ، لأنه يجوز أن يعلم كل واحد منهما ماخفى على الآخر ، إلا أن يعينا وقتاً معيناً وكلبا واحداً يضيق الوقت عن شربه منهمافيتعارض قولاهما ويسقطان ، ويباح استعمال كل واحد منهما .

فإن قال أحدهما : شرب من هذا الإناء ، وقال الآخر : نزل ولم يشرب قدم قول المثبت ، إلا أن يكون لم يتحقق شربه مثل الضرير الذى يخبر عن حسه فيقدم قول البصير لأنه أعلم

(فصل) إذا سقط على إنسان من طريق ماء لم يلزمه السؤال عنه ، لأن الأصل طهارته . قال صـــالح : سألت أبى عن الرجل يمر بالموضع فيقطر عليه قطرة أو قطرتان؟ فقال : إن كان مخرجا — يعنى خلاء — فاغسله ، وان لم يكن مخرجاً فلا يسأل عنه ، فإن عمر رضى الله عنه مر هو وعمرو بن العاص على حوض ، فقال عمرو « يا صـاحب الحوض أترد على حوضك السباع ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإنا نرد عليها وترد علينا » رواه مالك فى الموطأ . فإن سأل فقال ابن عقيل : لا يلزم المسئول رد الجواب لخبر عمر ، ويحتمل أن يلزمه لأنه سأل عن شرط الصلاة فلزمه الجواب إذا علم ، كما لو سأل عن القبلة . وخبر عمر (رض) يدل على أن سؤر السباع غير نجس ، والله أعلم

باب الآنية

« مسألة » قال أبو القاسم رحمه الله ﴿وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس﴾

لا يختلف المذهب فى نجاسة الميتة قبل الدبغ ولا نعلم أحداً خالف فيه . وأما بعد الدبغ فالمشهور فى المذهب أنه نجس أيضاً ، وهو إحدى الروايتين عن مالك ، ويروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وعمران بن حصين وعائشة رضى الله عنهم . وعن أحمد رواية أخرى : أنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً فى حال الحياة .

وروى نحو هذا عن عطاء والحسن والشعبي والنخعي وقتادة ويحيى الأنصارى وسعيد بن جبير والأوزاعى والليث والثورى وابن المبارك وإسحاق . وروى ذلك عن عمر وابن عباس وابن مسعود وعائشة رضى الله عنهم ، مع اختلافهم فيما هو طاهر فى الحياة ، وهو مذهب الشافعى ، وهو يرى طهارة الحيوانات كلها إلا الكلب والخنزير ، فيطهر عنده كل جلد الا جلدهما ، وله فى جلد الآدمى وجهان . وقال أبو حنيفة : يطهر كل جلد بالدبغ الا جلد الخنزير . وحكى عن أبى يوسف أنه يطهر كل جلد ، وهو رواية عن مالك ومذهب من حكم بطهارة الحيوانات كلها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا دبغ الإهاب فقد طهر » متفق عليه ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم « وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هلا انتفعتم بجلدها ؟ قالوا انها ميتة ، قال انما حرم أكلها » وفى لفظ « ألا أخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به » متفق عليه ، ولأنه انما نجس باتصال الدماء والرطوبات به بالموت ، والدبغ يزيل ذلك ، فيرتد الجلد الى ما كان عليه فى حال الحياة

ولنا ما روى عبد الله بن عُكيم « أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة : انى كنت رخصت لكم فى جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابى هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » رواه أبو داود فى سننه والإمام أحمد فى مسنده . وقال الإمام أحمد : اسناد جيد يرويه يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن

أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم ، وفي لفظ « أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أو شهرين (١) » وهو ناسخ لما قبله ، لأنه في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم، ولفظه دال على سبق الترخيص وأنه متأخر عنه لقوله « كنت رخصت لكم » وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

فإن قيل هذا مرسل لأنه من كتاب لا يعرف حامله . قلنا كتاب النبي (ص) كلفظه ، ولولا ذلك لم يكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى أحد ، وقد كتب الى ملوك الاطراف والى غيرهم فلزمتهم الحجة به وحصل له البلاغ ، ولو لم يكن حجة لم تلزمهم الإجابة ولا حصل به بلاغ ، ولكان لهم عذر في ترك الاجابة لجهلهم بحامل الكتاب وعدالته .

وروى أبو بكر الشافعي بإسناده عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه قال « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » واسناده حسن ولأنه جزء من الميتة فكان محرماً لقوله تعالى ٥ : ٣ حرمت عليكم الميتة فلم يطهر بالدبغ كاللحم ، ولأنه حرم بالموت فكان نجساً كما قبل الدبغ

وقولهم : انه انما نجس باتصال الدماء والرطوبات به غير صحيح ، لأنه لو كان نجساً لذلك لم ينجس ظاهر الجلد ولا ما ذكاه المجوسي والوثني ولا ما قد نصفين ولا متروك التسمية لعدم علة التنجيس ولوجب الحكم بنجاسة الصيد الذي لم تنسفح دماؤه ورطوباته . ثم كيف يصح هذا عند الشافعي وهو يحكم بنجاسة الشعر والصوف والعظم ، وأبو حنيفة يطهر جلد الكلب وهو نجس في الحياة .

(فصل) هل يجوز الانتفاع به في اليابسات ؟ فيه روايتان

احداهما : لا يجوز لقوله « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » وقوله « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »

---

(١) التحقيق ان هذا الحديث ضعيف بعلل فيه غير الإرسال ، وهي انقطاع سنده واضطراب متنه وسنده ، والاطلاق تارة والتقييد أخرى فيه بشهر أو شهرين واضطراب اسناده . ثم ان اسم « الاهاب » خاص بالجلد الذي لم يدبغ . وبذلك يجمع بينه وبين الاحاديث الصحيحة في تطهير الدبغ . وقال الترمذي : ان أحمد ترك أخيراً هذا الحديث . لاضطرابهم في اسناده ـ رشيد

والثانية : يجوز الانتفاع به ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم « ألا أخذوا إهابها فانتفعوا به ؟ » وفى لفظ « ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به ؟ » ولأن الصحابة رضى الله عنهم لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة ، ولأنه انتفاع من غير ضرر ، أشبه الاصطياد بالكلب وركوب البغل والحمار

(فصل) فأما جلود السباع ، فقال القاضى: لايجوز الانتفاع بها قبل الدبغ ولا بعده وبذلك قال الأوزاعى ويزيد بن هارون وابن المبارك وإسحاق وأبو ثور ، وروى عن عمر وعلى رضى الله عنهما كراهة الصلاة فى جلود الثعالب ، وكرهه سعيد بن جبير والحكم ومكحول وإسحاق ، وكره الانتفاع بجلود السنانير عطاء وطاوس ومجاهد وعبيدة السلمانى ، ورخص فى جلود السباع جابر ، وروى عن ابن سيرين وعروة أنهم رخصوا فى الركوب على جلود النمور ، ورخص فيها الزهرى ، وأباح الحسن والشعبى وأصحاب الرأى الصلاة فى جلود الثعالب , لأن الثعالب تفدى فى الإحرام . فكانت مباحة ، ولما ثبت من الدليل على طهارة جلود الميتة بالدباغ .

ولنا ما روى أبو ريحانة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمور » أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وعن معاوية والمقدام بن معديكرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها » رواه أبو داود ، وروى أن النبى (ص) « نهى عن افتراش جلود السباع » رواه الترمذى . ورواه أبو داود . ولفظه « أن النبى (ص) نهى عن جلود السباع » مع ما سبق من نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الانتفاع بشىء من الميتة .

وأما الثعالب فيبنى حكمها على حلها . وفيها روايتان ، كذلك يخرج فى جلودها فإن قلنا بتحريمها فحكم جلودها حكم جلود بقية السباع ، وكذلك السنانير البرية ، فأما الأهلية فمحرمة ، وهل تطهر جلودها بالدباغ ؟ يخرج على روايتين .

(فصل) إذا قلنا بطهارة الجلود بالدباغ لم يطهر منها جلد مالم يكن طاهراً فى الحياة ، نص أحمد على أنه يطهر ، وقال بعض أصحابنا : لايطهر إلا ما كان مأكول اللحم ، وهو مذهب الأوزاعى وأبى ثور وإسحاق . لأنه روى عن النبى (ص) أنه قال « دباغ الأديم ذكاته » فشبه الدبغ بالذكاة ، والذكاة إنما تعمل فى مأكول اللحم

ولأنه أحد المطهرين للجلد ، فلم يؤثر فى غير مأكول كالذبح ، وظاهر كلام أحمد أن كل طاهر فى الحياة يطهر بالدبغ ، لعموم لفظه فى ذلك ، ولأن قوله عليه السلام « أيما إهاب دبغ فقد طهر » يتناول المأكول وغيره ، خرج منه ما كان نجساً فى الحياة لكون الدبغ إنما يؤثر فى دفع نجاسة حادثة بالموت ، فيبقى فيما عداه على قضية العموم . وحديثهم يحتمل أنه أراد بالذكاة التطييب ، من قولهم : رائحة ذكية ، أى طيبة ، وهذا يطيب الجميع ، ويدل على هذا : أنه أضاف الذكاة إلى الجلد خاصة والذى يختص به الجلد هو تطييبه وطهارته . أما الذكاة التى هى الذبح فلا تضاف إلا إلى الحيوان كله ، ويحتمل أنه أراد بالذكاة الطهارة فسمى الطهارة ذكاة ، فيكون اللفظ عاما فى كل جلد ، فيتناول ما اختلفنا فيه .

« فصل » ولا يحل أكله بعد الدبغ فى قول أكثر أهل العلم ، وحكى عن ابن حامد : أنه يحل ، وهو وجه لأصحاب الشافعى ، لقوله « دباغ الأديم ذكاته » ولأنه معنى يفيد الطهارة فى الجلد ، فأباح الأكل كالذبح .

ولنا قوله تعالى (٥ : ٣ حرمت عليكم الميتة) والجلد منها ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم « إنما حرم من الميتة أكلها » متفق عليه ، ولأنه جزء من الميتة ، فحرم أكله كسائر أجزائها ، ولا يلزم من الطهارة إباحة الاكل ، بدليل الخبائث مما لا ينجس بالموت ، ثم لا يسمع قياسهم فى ترك كتاب الله وسنة رسوله « ص » .

« فصل » ويجوز بيعه وإجارته والانتفاع به فى كل ما يمكن الانتفاع به فيه سوى الاكل ، لأنه صار بمنزلة المذكى فى غير الاكل ، ولا يجوز بيعه قبل دبغه لأنه نجس متفق على نجاسة عينه ، فأشبه الخنزير .

« فصل » ويفتقر ما يدبغ به إلى أن يكون منشفاً للرطوبة منقياً للخبث ، كالشب والقرظ . قال ابن عقيل ويشترط كونه طاهراً : فإن كان نجساً لم يطهر الجلد ، لأنها طهارة من نجاسة . فلم تحصل بنجس كالاستجمار والغسل . وهل يطهر الجلد بمجرد الدبغ قبل غسله بالماء ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا تحصل لقول النبى « ص » فى جلد الشاة الميتة « يطهرها الماء والقرظ » رواه أبو داود ؛ ولأن ما يدبغ به تنجس بملاقاة الجلد فإذا اندبغ الجلد بقيت الآلة نجسة ، فتبقى نجاسة الجلد لملاقاتها له ؛ فلا يزول إلا بالغسل (والثانى) يطهر لقوله عليه السلام « أيما إهاب دبغ فقد طهر » ولأنه

طهر بانقلابه ؛ فلم يفتقر إلى استعماله الماء كالخمرة إذا انقلبت خلا ، والاول أولى . والخبر والمعنى يدلان على طهارة عينه ، ولا يمنع ذلك من وجوب غسله من نجاسة تلاقيه ، كما لو أصابته نجاسة سوى آلة الدبغ ؛ أو أصابته آلة الدبغ بعد فصله عنها

« فصل » ولا يفتقر الدبغ إلى فعل ، لانها إزالة نجاسة : فأشبهت غسل الارض ، فلو وقع جلد ميتة فى مدبغة بغير فعل فاندبغ طهر ، كما لو نزل ماء السماء على أرض نجسة طهرها .

« فصل » وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه كان جلده نجساً وهذا قول الشافعى ، وقال أبو حنيفة ومالك : يطهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم « دباغ الاديم ذكاته » أى كذكاته ، فشبه الدبغ بالذكاة ، والمشبه به أقوى من المشبه ، فإذا طهر الدبغ مع ضعفه فالذكاة أولى ، ولان الدبغ يرفع العلة بعد وجودها ، والذكاة تمنعها ، والمنع أقوى من الرفع .

ولنا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن افتراش جلود السباع وركوب النمور[1] ، وهو عام فى المذكى وغيره ؛ ولانه ذبح لا يطهر اللحم ، فلم يطهر الجلد كذبح المجوسى أو ذبح غير مشروع ، فأشبه الاصل ، والخبر قد أجبنا عنه فيما مضى ، ثم نقول : إن الدبغ إنما يؤثر فى مأكول اللحم فكذلك ماشبه به ، ولو سلمنا أنه يؤثر فى تطهير غيره ، فلا يلزم حصول التطهير بالذكاة لكون الدبغ مزيلا للخبث والرطوبات كلها مطيبا للجلد على وجه يتهيأ به للبقاء على وجه لا يتغير . والذكاة لا يحصل بها ذلك . فلا يستغنى بها عن الدبغ .

وقولهم : المشبه أضعف من المشبه به غير لازم . فإن الله تعالى قال فى صفة الحور (٣٧ : ٤٩ كأنهن بيض مكنون) وهن أحسن من البيض . والمرأة الحسناء تشبه بالظبية وبقرة الوحش . وهى أحسن منها . وقولهم : إن الدبغ يرفع العلة ـ ممنوع . فإننا قد بينا أن الجلد لم ينجس لما ذكرناه . وإن سلمنا فإن الذبح لا يمنع منها . ثم يبطل ما ذكروه بذبح المجوسى والوثنى والمحرم . وبترك التسمية وما شق بنصفين .

---

(١) إنما نهى عنه لعلة الكبرياء والتفاخر . لا للنجاسة . كنهيه عن الذهب والحرير للرجال .

﴿فصل﴾ ظاهر المذهب : أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا ، وما عداها لا يطهر ، كالنجاسات إذا احترقت فصارت رماداً ، والخنزير إذا وقع فى الملاحة وصار ملحا ، والدخان المترقى من وقود النجاسة والبخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل ثم قطر فهو نجس ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياساً على الخمرة إذا انقلبت وجلود الميتة إذا دبغت والجلالة إذا حبست ، والأول ظاهر المذهب . وقد نهى إمامنا رحمه الله عن الخبز فى تنور شوى فيه خنزير .

« مسألة » قال ﴿كذلك آنية عظام الميتة﴾

يعنى أنها نجسة ، وجملة ذلك : أن عظام الميتة نجسة سواء كانت ميتة ما يؤكل أو ما لا يؤكل لحمه ، كالفيلة . ولا يطهر بحال ، وهذا مذهب مالك والشافعى وإسحاق وكره عطاء وطاوس والحسن وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم : عظام الفيلة ، ورخص فى الانتفاع بها محمد بن سيرين وغيره وابن جريج ، لما روى أبو داود بإسناده عن ثوبان « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى لفاطمة رضى الله عنها قلادة من عَصَب وسوارين من عاج » .

ولنا قول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة) والعظم من جملتها فيكون محرما[١] والفيل لا يؤكل لحمه فهو نجس على كل حال ، وأما الحديث فقال الخطابى : قال الأصمعى : العاج الذبل ، ويقال : هو عظم ظهر السلحفاة البحرية ، وذهب مالك إلى أن الفيل إن ذكى فعظمه طاهر ، وإلا فهو نجس ، لأن الفيل مأكول عنده ، وهو غير صحيح لأن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع » رواه مسلم والفيل أعظمها ناباً[٢] فأما عظام بقية الميتات فذهب الثورى وأبو حنيفة

---

(١) احتج آنفاً بحديث « إنما يحرم من الميتة أكلها » ، وهو حصر ، فيخرج العظم ، وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية الكلام فى تصويب طهارة العظم والقرن والظفر ذكر أنه مذهب أبى حنيفة وقول لمالك وأحمد . رشيد

(٢) الفيل ليس من السباع ، والنهى عن أكل السباع للكراهة لأن المحرم محصور فى عدة آيات فى الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ، وهو مذهب مالك (ر)

إلى طهارتها ، لأن الموت لا يحلها فلا تنجس به كالشعر ، ولأن علة التنجيس في اللحم والجلد اتصال الدماء والرطوبات به ، ولا يوجد ذلك في العظام .

ولنا قول الله تعالى (٣٦ : ٧٨ ، ٧٩ قال : من يحي العظام وهي رميم ؟ قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم) وما يحيا فهو يموت ، ولأن دليل الحياة الإحساس والألم ، والألم في العظم أشد من الألم في اللحم والجلد ، والضرس يألم ويلحقه الضرس ويحس ببرد الماء وحرارته وما تحله الحياة يحله الموت إذ كان الموت مفارقة الحياة ، وما يحله الموت ينجس به كاللحم ، قال الحسن لبعض أصحابه ، لما سقط ضرسه : أشعرت أن بعضي مات اليوم ؟ وقولهم إن سبب التنجيس اتصال الدماء والرطوبات — قد أجبنا عنه فيما مضى .

« فصل » والقرن والظفر والحافر كالعظم إن أخذ من مذكى فهو طاهر ، وإن أخذ من حي فهو نجس ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » رواه الترمذي ، وقال حديث حسن غريب ، وكذلك ما يتساقط من قرون الوعول في حياتها ، ويحتمل أن هذا طاهر ، لأنه طاهر متصل مع عدم الحياة فيه فلم ينجس بفصله من الحيوان ولا بموت الحيوان كالشعر . والخبر أريد به ما يقطع من البهيمة مما فيه حياة . لأنه بفصله يموت فتفارقه الحياة . بخلاف هذا . فإنه لا يموت بفصله . فهو أشبه بالشعر . وما لا ينجس بالموت لا بأس بعظامه كالسمك . لأن موته كتذكية الحيوانات المأكولة .

« فصل » ولبن الميتة وأنفحتها نجسة في ظاهر المذهب . وهو قول مالك والشافعي . وروى أنها طاهرة . وهو قول أبي حنيفة وداود . لأن الصحابة رضي الله عنهم أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن . وهو يعمل بالأنفحة . وهي تؤخذ من صغار المعز فهو بمنزلة اللبن . وذبائحهم ميتة .

ولنا أنه مائع في وعاء نجس . فكان نجساً كما لو حلب في وعاء نجس . ولأنه لو أصاب الميتة بعد فصله عنها لكان نجسا . فكذلك قبل فصله . وأما المجوس فقد قيل : إنهم ما كانوا يتولون الذبح بأنفسهم وكان جزاروهم اليهود والنصارى. ولو لم ينقل ذلك عنهم لكان الاحتمال موجوداً . فقد كان فيهم اليهود والنصارى

والأصل الحل فلا يزول بالشك، وقد روى «أن أصحاب النبي (ص) الذين قدموا العراق مع خالد كسروا جيشاً من أهل فارس بعد أن نصبوا الموائد ووضعوا طعامهم ليأكلوا، فلما فرغ المسلمون منهم جلسوا فأكلوا ذلك الطعام»، والظاهر أنه كان لحما، فلو حكم بنجاسة ماذبح ببلدهم لما أكلوا من لحمهم شيئا، فإذا حكموا بحل اللحم فالجبن أولى، وعلى هذا لو دخل أرضا فيها مجوس وأهل كتاب كان له أكل جبنهم ولحمهم احتجاجا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

(فصل) وإن ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة قد صلب قشرها فهي طاهرة. وهذا قول أبي حنيفة وبعض الشافعية وابن المنذر، وكرهها علي بن أبي طالب وابن عمر وربيعة ومالك والليث وبعض الشافعية، لأنها جزء من الدجاجة.

ولنا أنها بيضة صلبة القشر طرأت النجاسة عليها، فأشبه ما لو وقعت في ماء نجس. وقولهم: إنها جزء منها: غير صحيح، وإنما هي مودعة فيها غير متصلة بها. فأشبهت الولد إذا خرج حيا من الميتة. ولأنها خارجة من حيوان يخلق منها مثل أصلها. أشبهت الولد الحي، وكراهة الصحابة لها محمولة على كراهية التنزيه استقذاراً لها، ولو وضعت البيضة تحت طائر فصارت فرخا كان طاهراً بكل حال. فإن لم تكمل البيضة فقال بعض أصحابنا: ما كان قشره أبيض فهو طاهر، وما لم يبيض قشره فهو نجس لأنه ليس عليه حائل حصين، واختار ابن عقيل أنه لا ينجس، لأن البيضة عليها غاشية رقيقة كالجلد وهو القشر قبل أن يقوى، فلا ينجس منها إلا ما كان لاقى النجاسة، كالسمن الجامد إذا ماتت فيه فأرة إلا أن هذه تطهر إذا غسلها لأن لها من القوة ما يمنع تداخل أجزاء النجاسة فيها بخلاف السمن.

«مسألة» قال ﴿ ويكره أن يتوضأ بآنية الذهب والفضة، فإن فعل كره ﴾

أراد بالكراهة التحريم ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، ولا أعلم فيه خلافا(١) لأن النبي(ص قال «لاتشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها:

---

(١) الخلاف ثابت عن داود، حتى في الاكل. وعن معاوية بن قرة: حتى الشرب، والحديث خاص بالاكل والشرب. فقياس كل استعمال عليه قياس مع الفارق (ر).

فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » ونهى عن الشرب فى آنية الفضة قال « من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخرة » وقال عليه الصلاة والسلام « الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » متفق عليهن فنهى والنهى يقتضى التحريم وذكر فى ذلك وعيداً شديداً ، ويروى « نار جهنم » برفع الراء ونصبها ، فمن رفعها نسب الفعل إلى النار ، ومن نصبها أضمر الفاعل فى الفعل وجعل النار مفعولا تقديره يجرجر الشارب فى بطنه نار جهنم ، والعلة فى تحريم الشرب فيها ما يتضمنه ذلك من الفخر والخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء ، وهو موجود فى الطهارة منها واستعمالها كيفما كان ، بل إذا حرم فى غير العبادة ففيها أولى

فإن توضأ منها أو اغتسل فعلى وجهين (أحدهما) تصح طهارته ، وهو قول الشافعى وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأى ، لأن فعل الطهارة وماءها لا يتعلق بشىء من ذلك ، أشبه الطهارة فى الدار المغصوبة (والثانى) لا يصح ، اختاره أبو بكر ، لأنه استعمل المحرم فى العبادة ، فلم يصح كالصلاة فى الدار المغصوبة ، والأول أصح ، ويفارق هذا الصلاة فى الدار المغصوبة لأن أفعال الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود فى الدار المغصوبة محرم ، لكونه تصرفا فى ملك غيره بغير إذنه وشغلا له ، وأفعال الوضوء من الغسل والمسح ليس بمحرم ، إذ ليس هو استعمالا للإناء ولا تصرفا فيه ، وانما يقع ذلك بعد رفع الماء من الإناء وفصله عنه ، فأشبه مالو غرف بآنية الفضة فى اناء غيره ثم توضأ به ، ولأن المكان شرط للصلاة اذ لا يمكن وجودها فى غير مكان ، والإناء ليس بشرط ، فأشبه مالو صلى وفى يده خاتم ذهب .

﴿ فصل ﴾

فإن جعل آنية الذهب والفضة مصبا لماء الوضوء ينفصل الماء عن أعضائه اليه صح الوضوء ، لأن المنفصل الذى يقع فى الآنية قد رفع الحدث ، فلم يزل ذلك بوقوعه فى الاناء ، ويحتمل أن تكون كالتى قبلها ، لأن الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء يحصل باستعماله ههنا كحصوله فى التى قبلها ، وفعل الطهارة يحصل ههنا قبل وصول الماء الى الاناء ، وفى التى قبلها بعد فصله عنه ، فهى مثلها فى المعنى وإن افترقا فى الصورة .

(فصـــل) ويحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة ، وحكى عن الشافعى أن ذلك لا يحرم ، لأن الخبر انما ورد بتحريم الاستعمال ، فلا يحرم الاتخاذ ، كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير :

ولنا أن ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطنبور ، وأما ثياب الحرير فإنها لا تحرم مطلقاً ، فإنها تباح للنساء وتباح للتجارة فيها ، ويحرم استعمال الآنية مطلقاً فى الشرب والأكل وغيرهما ، لأن النص ورد بتحريم الشرب والأكل ، وغيرهما فى معناهما ، ويحرم ذلك على الرجال والنساء لعموم النص فيهما ، ووجود معنى التحريم فى حقهما ، وانما أبيح التحلى فى حق المرأة لحاجتها الى التزين للزوج والتجمل عنده ، وهذا يختص الحـــلى فتختص الاباحة به .

(فصل) فأما المضبب بالذهب أو الفضة فإن كان كثيراً فهو محرم بكل حال ذهباً كان أو فضة لحاجة ولغيرها ، وبهذا قال الشافعى ، وأباح أبو حنيفة المضبب وان كان كثيراً ، لأنه صار تابعاً للمباح ، فأشبه المضبب باليسير .

ولنا أن هذا فيه سرف وخيلاء ، فأشبه الخالص ، ويبطل ما قاله بما اذا اتخذ أبوابا من فضة أو ذهب ، أو رفوفاً فإنه يحرم ، وان كان تابعاً أو فارق اليسير ، فإنه لا يوجد فيه المعنى المحرم .

اذا ثبت هذا فاختلف أصحابنا ، فقال أبو بكر : يباح اليسير من الذهب والفضة لما ذكرنا ، وأكثر أصحابنا على أنه لا يباح اليسير من الذهب ، ولا يباح منه الا مادعت الضرورة اليه ، كأنف الذهب وما ربط به أسنانه .

وأما الفضة فيباح منها اليسير . لما روى أنس « أن قدح رسـول الله صلى الله عليه وســـلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسة من فضة » رواه البخارى ، ولأن الحاجة تدعو اليه ، وليس فيه سرف ولا خيلاء ، فأشبه الضبة من الصفر ، قال القاضى : ويباح ذلك مع الحاجة وعدمها لما ذكرنا ، الا أن ما يستعمل من ذلك لا يباح كالحلقة ، ومالا يستعمل كالضبة يباح .

وقال أبو الخطاب : لايباح اليسير الا لحاجة ، لأن الخبر انما ورد فى تشعيب القدح فى موضع الكسر وهو لحاجة ، ومعنى الحاجة أن تدعو الحاجة الى مافعله به

وإن كان غيره يقوم مقامه؛ وتكره مباشرة موضع الفضة بالاستعمال، كيلا يكون مستعملا لها، وسنذكر ذلك فى غير هذا الموضع بأبسط من هذا إن شاء الله تعالى

(فصل) فأما سائر الآنية فيباح اتخاذها واستعمالها سواء كانت ثمينة، كالياقوت والبللور والعقيق والصفر والمخروط من الزجاج أو غير ثمينة، كالخشب والخزف والجلود. ولا يكره استعمال شيء منها فى قول عامة أهل العلم، إلا أنه روى عن ابن عمر أنه كره الوضوء فى الصفر والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك. واختار ذلك الشيخ أبو الفرج المقدسى، لأن الماء يتغير فيها، وروى أن الملائكة تكره ريح النحاس، وقال الشافعى فى أحد قوليه: ما كان ثمينا لنفاسة جوهره فهو محرم لأن تحريم الأثمان تنبيه على تحريم ما هو أعلا منه، ولأن فيه سرفا وخيلاء وكسر قلوب الفقراء. فكان محرما كالأثمان.

ولنا ما روى عن عبد الله بن زيد قال «أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء فى تور من صفر فتوضأ» متفق عليه، وروى أبو داود فى سننه عن عائشة قالت «كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى تور من شبه [1]» ولأن الأصل الحل فيبقى عليه، ولا يصح قياسه على الأثمان لوجهين

(أحدهما) ان هذا لا يعرفه إلا خواص الناس، فلا تنكسر قلوب الفقراء باستعماله بخلاف الأثمان.

(والثانى) أن هذه الجواهر لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها إلا نادراً، فلا تفضى إباحتها إلى اتخاذها واستعمالها، وتعلق التحريم بالأثمان التى هى واقعة فى مظنة الكثرة، فلم يتجاوزه، كما تعلق حكم التحريم فى اللباس بالحرير، وجاز استعمال القصب من الثياب، وإن زادت قيمته على قيمة الحرير، ولأنه لو جعل فص خاتمه جوهرة ثمينة جاز، وخاتم الذهب حرام، ولو جعل فصه ذهبا كان حراما. وإن قلت قيمته.

---

(١) قال فى المصباح. الشبه بفتحتين. من المعادن ما يشبه الذهب فى لونه وهو أرفع الصفر. والصفر بضم الصاد — كقفل. وبكسرها — النحاس وتقدم ذكره. (ر)

« مسألة » قال ﴿ وصوف الميتة وشعرها طاهر ﴾ .

يعني شعر ما كان طاهراً في حياته وصوفه ، وروى ذلك عن الحسن وابن سيرين وأصحاب عبد الله ، قالوا : اذا غسل ، وبه قال مالك والليث بن سعد والأوزاعي واسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وروى عن أحمد ما يدل على أنه نجس ، وهو قول الشافعي . لأنه ينمو من الحيوان فينجس بموته كأعضائه .

ولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ وصوفها وشعرها اذا غسل » رواه الدارقطني ، وقال : لم يأت به الا يوسف ابن السفر ، وهو ضعيف ، ولأنه لا تفتقر طهارة منفصلة الى ذكاة أصله ، فلم ينجس بموته ، كأجزاء السمك والجراد ، ولأنه لا يحله الموت فلم ينجس بموت الحيوان كبيضه . والدليل على أنه لا حياة فيه أنه لا يحس ولا يألم ، وهما دليلا الحياة . ولو انفصل في الحياة كان طاهراً ، ولو كانت فيه حياة لنجس بفصله : لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ما أبين من حي فهو ميت » رواه أبو داود بمعناه وما ذكروه ينتقض بالبيض . ويفارق الأعضاء : فإن فيها حياة وتنجس بفصلها في حياة الحيوان . والنمو بمجرده ليس بدليل الحياة : فإن الحشيش ينمو ولا ينجس

(فصـــل) والريش كالشعر فيما ذكرنا لأنه في معناه : فأما أصول الريش والشعر اذا كان رطبا اذا نتف من الميتة فهو نجس . لأنه رطب في محل نجس . وهل يكون طاهراً بعد غسله ؟ على وجهين (أحدهما) أنه طاهر كرءوس الشعر اذا تنجس (والثاني) أنه نجس لأنه جزء من اللحم لم يستكمل شعراً ولا ريشاً .

﴿ فصل ﴾

وشعر الآدمي طاهر متصله ومنفصله . في حياة الآدمي وبعد موته . وقال الشافعي في أحد قوليه : اذا انفصل فهو نجس . لأنه جزء من الآدمي انفصل في حياته . فكان نجسا كعضوه .

ولنا أن النبي صلى الله عليه وســـلم فرق شعره بين أصحابه قال أنس « لما رمى النبي (ص) ونحر نسكه ناول الحالق شقه الأيمن لحلقه . ثم دعا أبا طلحة الأنصاري

فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر ، قال احلقه ، فحلقه وأعطاه أبا طالحة : فقال أقسمه بين الناس ، رواه مسلم وأبو داود

وروى أن معاوية أوصى أن يجعل نصيبه منه فى فيه إذا مات ، وكانت فى قلنسوة خالد شعرات من شعر النبى صلى الله عليه وسلم ولو كان نجساً لما ساغ هذا ولما فرقه النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد علم أنهم يأخذونه يتبركون به ويحملونه معهم تبركاً به . وما كان طاهراً من النبى صلى الله عليه وسلم كان طاهراً من سواه كسائره : ولأنه شعر متصله طاهر فمنفصله طاهر ، كشعر الحيوانات كلها . وكذلك نقول فى أعضاء الآدمى ، ولئن سلمنا نجاستها فإنها تنجس من سائر الحيوانات بفصلها فى حياته بخلاف الشعر .

(فصل) وكل حيوان فشعره مثل بقية أجزائه : ما كان طاهراً فشعره طاهر وما كان نجساً فشعره كذلك : ولا فرق بين حالة الحياة وحالة الموت ؛ إلا أن الحيوانات التى حكمنا بطهارتها لمشقة الاحتراز منها ؛ كالسنور وما دونها فى الخلقة فيها بعد الموت وجهان :

أحدهما) أنها نجسة لأنها كانت طاهرة مع وجود علة التنجيس لمعارض ؛ وهو الحاجة إلى العفو عنها للمشقة ؛ وقد انتفت الحاجة فتنتفى الطهارة

(والثانى) هى طاهرة ، وهذا أصح لأنها كانت طاهرة فى الحياة : والموت لا يقتضى تنجيسها فتبقى الطهارة : وما ذكرناه للوجه الاول لا يصح ، لأننا لا نسلم وجود علة التنجيس ، ولئن سلمناه غير أن الشرع ألغاه ولم يثبت اعتباره فى موضع فليس لنا إثبات حكمه بالتحكم

فصـــل

واختلفت الرواية عن أحمد فى الخرز بشعر الخنزير ، فروى عنه كراهته ، وحكى ذلك عن ابن سيرين والحكم وحماد وإسحاق والشافعى لأنه استعمال للعين النجسه ولا يسلم من التنجيس بها ، فحرم الانتفاع بها كجلده (والثانية) يجوز الخرز به . قال وبالليف أحب إلينا ، ورخص فيه الحسن ومالك والاوزاعى وأبو حنيفة ، لأن الحاجة تدعو إليه ، وإذا خرز به شيئاً رطبا أو كانت الشعرة رطبة تنجس ؛ ولم يطهر إلا بالغسل .

قال ابن عقيل : وقد روى عن أحمد أنه لا بأس به ؛ ولعله قال ذلك لأنه لا يسلم الناس منه ، وفى تكليف غسله إتلاف أموال الناس : فالظاهر أن أحمد إنما عنى لا بأس بالخرز ، فأما الطهارة فلا بد منها والله أعلم

(فصل) والمشركون على ضربين : أهل كتاب وغيرهم ، فأهل الكتاب يباح أكل طعامهم وشرابهم والاكل فى آنيتهم ما لم يتحقق نجاستها : قال ابن عقيل : لا تختلف الرواية فى أنه لا يحرم استعمال أوانيهم ، وذلك لقول الله تعالى (٥ : ٥ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم)

وروى عن عبد الله بن المغفل قال « دُلِّى جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت : والله لا أعطى أحداً منه شيئاً ، فالتفت فإذا رسول الله « ص » يبتسم » رواه مسلم وأخرجه البخارى بمعناه . وروى « أن النبى صلى الله عليه وسلم أضافه يهودى بخبز وإهالة سَنِخة » رواه الامام أحمد فى المسند وكتاب الزهد ، وتوضأ عمر من جرّة نصرانية

وهل يكره له استعمال أوانيهم ؟ على روايتين « احداهما » لا يكره لما ذكرنا « والثانية » يكره ، لما روى أبو ثعلبة الخشنى قال : قلت يا رسول الله « انا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل فى آنيتهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها » متفق عليه . وأقل أحوال النهى الكراهة ، ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة ولا تسلم آنيتهم من أطعمتهم ، وأدنى ما يؤثر ذلك الكراهة ، وأما ثيابهم فما لم يستعملوه أو علا منها كالعمامة والطيلسان والثوب الفوقانى فهو طاهر لا بأس بلبسه ، وما لاقى عوراتهم كالسراويل والثوب السفلانى والازار ، فقال أحمد : أحب الىّ أن يعيد يعنى من صلى فيه ، فيحتمل وجهين « أحدهما » وجوب الاعادة وهو قول القاضى وكره أبو حنيفة والشافعى الازر والسراويلات لأنهم لا يتعبدون بترك النجاسة ولا يتحرزون منها ؛ فالظاهر نجاسة ما ولى مخرجها « والثانى » لا يجب ، وهو قول أبى الخطاب لأن الاصل الطهارة فلا تزول بالشك

﴿ الضرب الثانى ﴾ غير أهل الكتاب وهم المجوس وعبدة الاوثان ونحوهم ، فحكم ثيابهم حكم ثياب أهل الذمة ، وأما أوانيهم فقال القاضى: لا يستعمل مااستعملوه

من آنيتهم ، لأن أوانيهم لا تخلو من أطعمتهم ، وذبائحهم ميتة فلا تخلو أوانيهم من وضعها فيها . وقال أبو الخطاب : حكمهم حكم أهل الكتاب ، وثيابهم وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم يتيقن نجاستها وهو مذهب الشافعي، لأن النبي (ص) وأصحابه « توضئوا من مزادة مشركة» متفق عليه ، ولأن الاصل الطهارة فلا تزول بالشك ، فظاهر كلام أحمد رحمه الله مثل قول القاضي، فإنه قال في المجوس: لا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ، لأن الظاهر نجاسة آنيتهم المستعملة في أطعمتهم ، فأشبهت السراويلات من ثيابهم، ومن يأكل الخنزير من النصارى في موضع يمكنهم أكله أو يأكل الميتة أو يذبح بالسن والظفر ونحوه ، فحكمه حكم غير أهل الكتاب لاتفاقهم في نجاسة أطعمتهم . ومتى شك في الإناء هل استعملوه في أطعمتهم أو لم يستعملوه فهو طاهر ، لأن الأصل طهارته ، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي نسجه الكفار ، فإن النبي (ص) وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار ، فأما ثيابهم التي يلبسونها فأباح الصلاة فيها الثوري وأصحاب الرأي . وقال مالك في ثوب الكفار: يلبسه على كل حال ، وان صلى فيه يعيد مادام في الوقت . ولنا أن الأصل الطهارة ، ولم تترجح جهة التنجيس فيه ، أشبه ما نسجه الكفار .

(فصل) وتباح الصلاة في ثياب الصبيان ما لم تتيقن نجاستها ، وبذلك قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، لأن أبا قتادة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع » متفق عليه . و « كان النبي (ص) يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره » وتكره الصلاة فيه لما فيه من احتمال غلبة النجاسة . وتصح الصلاة في ثوب المرأة الذي تحيض فيه إذا لم تتحقق إصابة النجاسة له ، لأن الاصل الطهارة والتوقي لذلك أولى ، لأنه يحتمل إصابة النجاسة إياه ، وقد روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شُعُرنا ولحفنا» ولعاب الصبيان طاهر، وقد روى أبو هريرة قال « رأيت رسول الله (ص) حامل الحسين على عاتقه ولعابه يسيل عليه » وحمل أبو بكر الحسن بن علي على عاتقه ولعابه يسيل وعلي الى جانبه ، وجعل أبو بكر يقول « وا بأبي شبه النبي لا شبيهاً بعلي » وعلي يضحك .

(فصل) وإذا صبغ فى حِبّ صباغ لم يجب غسل الثوب المصبوغ ، سواء كان الصباغ مسلماً أو كافراً ، نص عليه أحمد لأن الاصل الطهارة ، فإذا تحققت نجاسته طهر بالغسل وإن بقى اللون ، بدليل قوله عليه السلام فى الدم « لا يضرك أثره »

﴿ فصول فى الفطرة ﴾

روى أبو هريرة قال : قال رسول الله (ص « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الإبط » متفق عليه . وروى عبد الله بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عشر من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء — قال بعض الرواة : ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة »

الاستحداد : حلق العانة استفعال من الحديد ، وانتقاص الماء : الاستنجاء به ، لأن الماء يقطع البول ويرده ، قال أبو داود : وقد روى عن ابن عباس نحو حديث عائشة قال «خمس كلها فى الرأس» ذكر منها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية ، قال أحمد الفرق سنة ، قيل يا أبا عبد الله يشهر نفسه ؟ قال : النبى «ص» قد فرق وأمر بالفرق

(فصل) فأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة فى حق النساء ، وليس بواجب عليهن ، هذا قول كثير من أهل العلم : قال أحمد : الرجل أشد ، وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة ولا ينقى ما ثَمّ والمرأة أهون : قال أبو عبد الله : وكان ابن عباس يشدد فى أمره ، وروى عنه أنه لا حج له ولا صلاة — يعنى اذا لم يختتن ، والحسن يرخص فيه ، يقول إذا أسلم لا يبالى أن لا يختتن ويقول أسلم الناس الاسود والابيض لم يفتش أحد منهم ولم يختتنوا

والدليل على وجوبه : أن ستر العورة واجب ، فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر الى عورته من أجله ؛ ولأنه من شعار المسلمين فكان واجباً كسائر شعارهم : وإن أسلم رجل كبير فخاف على نفسه من الختان سقط عنه ، لأن الغسل والوضوء وغيرهما يسقط إذا خاف على نفسه منه ، فهذا أولى

وإن أمن على نفسه لزمه فعله ، قال حنبل : سألت أبا عبد الله عن الذمى إذا أسلم ، ترى له أن يطهر بالختان ؟ قال : لا بد له من ذلك ، قلت : إن كان كبيراً أو كبيرة قال : أحب إلىّ أن يتطهر . لأن الحديث « اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة » قال تعالى (٢٢ : ٧٨ ملة أبيكم إبراهيم .

ويشرع الختان فى حق النساء أيضاً ، قال أبو عبد الله : حديث النبى (ص) « إذا التقى الختانان وجب الغسل » فيه بيان أن النساء كن يختتنّ ، وحديث عمر « إن ختانة ختنت فقال : أبقى منه شيئاً إذا خفضت » وروى الخلال بإسناده عن شداد بن أوس قال : قال النبى (ص « الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء » وعن جابر بن زيد مثل ذاك موقوفا عليه ، وروى عن النبى (ص) أنه قال للخافضة « أشمى ولا تنهكى ، فإنه أحظى للزوج وأسرى للوجه » والخفض ختانة المرأة

(فصل) والاستحداد حلق العانة ، وهو مستحب لأنه من الفطرة ، ويفحش بتركه : فاستحبت إزالته ، وبأى شىء أزاله صاحبه فلا بأس ، لأن المقصود إزالته قيل لأبى عبد الله : ترى أن يأخذ الرجل سفلته بالمقراض وان لم يستقص ؟ قال أرجو أن يجزئه ان شاء الله . قيل : يا أبا عبد الله ، ما تقول فى الرجل اذا نتف عانته ؟ فقال : وهل يقوى على هذا أحد ؟ وان اطلى بنورة فلا بأس ، الا أنه لا يدع أحداً يلى عورته ، الا من يحل له الاطلاع عليها من زوجة أو أمة ، قال أبو العباس النسائى : ضربت لأبى عبد الله نورة ، ونورته بها . فلما بلغ الى عانته نورها هو ، وروى الخلال بإسناده عن نافع قال « كنت أطلى ابن عمر فإذا بلغ عانته نورها هو بيده » وقد روى ذلك عن النبى ص قال المروذى : كان أبو عبد الله لا يدخل الحمام ، واذا احتاج الى النورة تنور فى البيت ، وأصلحت له غير مرة نورة تنور بها ، واشتريت له جلداً ليديه . فكان يدخل يديه فيه وينور نفسه . والحلق أفضل لموافقته الخبر ، وقد قال ابن عمر « هو مما أحدثوا من النعيم » يعنى النورة .

(فصل) ونتف الابط سنة . لأنه من الفطرة ، ويفحش بتركه . وان أزال الشعر بالحلق والنورة جاز ونتفه أفضل لموافقته الخبر ، قال حرب : قلت لإسحاق نتف الإبط أحب اليك أو بنورة ؟ قال : نتفه إن قدر .

(فصل) ويستحب تقليم الأظفار ، لأنه من الفطرة ، ويتفاحش بتركه ، وربما حك به الوسخ ، فيجتمع تحتها من المواضع المنتنة . فتصير رائحة ذلك فى رءوس الأصابع ، وربما منع وصول الطهارة إلى ما تحته ، وقد روينا فى خبر : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مالى لا أسهو ؟ وأنتم تدخلون على قلحاً ورُفغ أحدكم بين ظفره وأنملته » ومعناه : أن أحدكم يطيل أظفاره ثم يحك بها رفغه ومواضع النتن ، فتصير رائحة ذلك تحت أظفاره ، وروى فى حديث مسلسل قد سمعناه أن علياً قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلم أظفاره يوم الخميس ، ثم قال : ياعلى قص الظفر ونتف الإبط وحلق العانة يوم الخميس ، والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة » وروى فى حديث « من قص أظفاره مخالفا لم ير فى عينيه رمداً[1] » وفسره أبو عبد الله بن بطة بأن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة ثم بإبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر .

(فصل) ويستحب غسل رءوس الاصابع بعد قص الاظفار ، وقد قيل : إن الحك بالاظفار قبل غسلها يضر بالجسد ، وفى حديث عائشة « غسل البراجم » فى تفسير الفطرة ، فيحتمل أنه أراد ذلك ، وقال الخطابى : البراجم العقد التى فى ظهور الاصابع ، والرواجب ما بين البراجم ، ومعناه : تنظيف المواضع التى تتسخ ويجتمع فيها الوسخ .

ويستحب دفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره ، لما روى الخلال بإسناده عن ميل بنت مشرح الاشعرية قالت « رأيت أبى يقلم أظفاره ويدفنها ويقول . رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك » وعن ابن جريج عن النبى صلى الله عليه وسلم « قال كان يعجبه دفن الدم » وقال مهنا : سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره : أيدفنه أم يلقيه ؟ قال : يدفنه ، قلت بلغك فيه شىء ؟ قال : كان ابن عمر يدفنه ، وروينا عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه أمر بدفن الشعر والاظفار ، وقال : لا يتلاعب به سحرة بنى آدم » .

---

١) هذا الحديث غير ثابت ، قال السخاوى فى المقاصد الحسنة ، لم يثبت فى كيفية قص الاظافر ولا فى تعيين يوم له شىء عن النبى (ص) ومايعرى من النظم لعلى : فباطل .

(فصل) واتخاذ الشعر أفضل من إزالته ، قال أبو إسحاق : سئل أبو عبدالله عن الرجل يتخذ الشعر ؟ فقال سنة حسنة ، لو أمكننا اتخذناه : وقال « كان للنبي صلى الله عليه وسلم جمة » وقال : تسعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لهم شعر ، وقال : عشرة لهم جمم ، وقال في بعض الحديث « إن شعر النبي صلى الله عليه وسلم كان إلى شحمة أذنيه » وفي بعض الحديث « إلى منكبيه » وروى البراء ابن عازب قال « ما رأيت ذا لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب منكبيه » متفق عليه ، وروى بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « رأيت ابن مريم له لمة » قال الخلال : سألت أحمد بن يحيى - يعني ثعلبا - عن اللمة ؟ فقال : ما ألمت بالاذن ، والجمة ما طالت ، وقد ذكر البراء بن عازب في حديثه : أن شعر النبي صلى الله عليه وسلم يضرب منكبيه وقد سماه لمة .

ويستحب أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا طال فإلى منكبيه ، وإن قصره فإلى شحمة أذنيه ، وإن طوله فلا بأس نص عليه أحمد وقال : أبو عبيدة كانت له عقيصتان وعثمان كانت له عقيصتان ، وقال وائل بن حجر « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل ، فلما رآني قال . ذباب ذباب ، فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد فقال : لم أعنك » وهذا حسن رواه ابن ماجه .

ويستحب ترجيل الشعر وإكرامه ، لما روى أبو هريرة يرفعه « من كان له شعر فليكرمه » رواه أبو داود .

ويستحب فرق الشعر ، لأن النبي (ص) فرق شعره ، وذكره من الفطرة في حديث ابن عباس ، وفي شروط عمر على أهل الذمة : أن لا يفرقوا شعورهم ، لئلا يتشبهوا بالمسلمين .

(فصل) واختلفت الرواية عن أحمد في حلق الرأس ، فعنه أنه مكروه ، لما روى عن النبي ص أنه قال في الخوارج « سيماهم التحليق » فجعله علامة لهم ، وقال عمر لصبيغ « لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك بالسيف » وروى عن النبي (ص) أنه قال « لا توضع النواصي الا في حج أو عمرة » رواه الدارقطني في الافراد

وروى أبو موسى عن النبي (ص) « ليس منا من حلق » رواه أحمد ، وقال ابن عباس « الذي يحلق رأسه في المصر شيطان » قال أحمد : كانوا يكرهون ذلك ، وروى عنه : لا يكره ذلك لكن تركه أفضل ، قال حنبل : كنت أنا وأبي نحلق رءوسنا في حياة أبي عبد الله ، فيرانا ونحن نحلق فلا ينهانا ، وكان هو يأخذ رأسه بالجلمين ولا يحفيه ويأخذه وسطا ، وقد روى ابن عمر أن رسول الله ص « رأى غلاما قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك » رواه مسلم ، وفي لفظ قال « احلقه كله أو دعه كله » وروى عن عبد الله بن جعفر « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء نعي جعفر أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ؛ ثم أتاهم فقال : لا تبكون على أخي بعد اليوم : ثم قال : ادعوا بني أخي ؛ فجيء بنا قال : ادعوا لي الحالق فأمر بنا فحلق رءوسنا » رواه أبو داود الطيالسي ؛ ولأنه لا يكره استئصال الشعر بالمقراض : وهذا في معناه : وقول النبي صلى الله عليه وسلم « ليس منا من حلق » يعني في المصيبة ، لأن فيه « أو صلق أو خرق » قال ابن عبد البر : وقد أجمع العلماء على اباحة الحلق وكفى بهذا حجة : وأما استئصال الشعر بالمقراض فغير مكروه رواية واحدة ، قال أحمد : انما كرهوا الحلق بالموسى ، وأما بالمقراض فليس به بأس ، لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق .

(فصل) فأما حلق بعض الرأس فمكروه ، ويسمى القزع ، لما ذكرنا من حديث ابن عمر ، ورواه أبو داود ، ولفظه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وقال : احلقه كله أو دعه كله » وفي شروط عمر على أهل الذمة « أن يحلقوا مقادم رءوسهم ليتميزوا بذلك عن المسلمين » فمن فعله من المسلمين كان متشبها بهم .

(فصل) ولا تختلف الرواية في كراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة ، قال أبو موسى « برىء رسول الله (ص) من الصالقة والحالقة » متفق عليه ، وروى الخلال باسناده عن قتادة عن عكرمة قال « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها » قال الحسن : هي مثلة ، قال الاثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته ، أتأخذه على حديث ميمونة ؟ قال . لأي شيء تأخذه ؟ قيل له : لا تقدر على الدهن وما يصلحه وتقع فيه الدواب ، قال : اذا كان لضرورة ؛ فأرجو أن لا يكون به بأس .

فصل

ويكره نتف الشيب : لما روى عمرو بن شعيب « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب ، وقال : إنه نور الإسلام » وعن طارق بن حبيب « أن حجاما أخذ من شارب النبي صلى الله عليه وسلم فرأى شيبة فى لحيته فأهوى إليها ليأخذها ، فأمسك النبي (ص) يده وقال : من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة » رواه الخلال فى جامعه .

(فصل) ويكره حلق القفى لمن لم يحلق رأسه ولم يحتج إليه ، قال المروذى : سألت أبا عبد الله عن حلق القفى ، فقال : هو من فعل المجوس ، ومن تشبه بقوم فهو منهم ؛ وقال : لا بأس أن يحلق قفاه وقت الحجامة . فأما حف الوجه ، فقال مهنا : سألت أبا عبدالله عن الحف ؟ فقال: ليس به بأس للنساء ، وأكرهه للرجال

(فصل) ويستحب خضاب الشيب بغير السواد ؛ قال أحمد : إنى لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به ، وذاكر رجلا ، فقال : لم لا تختضب ؟ فقال : أستحى ، قال سبحان الله ، سنة رسول الله (ص . قال المروذى : قلت يحكى عن بشر بن الحارث أنه قال : قال لى ابن داود خضبت ؟ قلت : أنا لا أتفرغ لغسلها فكيف أتفرغ لخضابها ؟ فقال : أنا أنكر أن يكون بشر كشف عمله لابن داود ثم قال : قال النبي (ص) « غيروا الشيب » وأبو بكر وعمر خضبا والمهاجرون ، فهؤلاء لم يتفرغوا لغسلها ؟ النبى صلى الله عليه وسلم قد أمر بالخضاب ، فمن لم يكن على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس من الدين فى شيء ، وحديث أبي ذر وحديث أبي هريرة وحديث أبي رمثة وحديث أم سلمة .

ويستحب الخضاب بالحناء والكتم ، لما روى الخلال وابن ماجه بإسنادهما عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال « دخلت على أم سلمة فأخرجت لنا شعراً من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا بالحناء والكتم [1] » وخضب أبو بكر

---

(١) الكتم بالتحريك : نبات يخرج باليمن ؛ قالوا إن الصبغ به يخرج أسود ضاربا إلى الحمرة ، والصبغ به وبالحناء معا يخرج بين السواد والحمرة . رشيد

بالحنـاء والكتم . ولا بأس بالورس والزعفران ، لأن أبا مالك الأشجعي قال « كان خضابنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الورس والزعفران » وعن الحكم ابن عمرو الغفاري قال « دخلت أنا وأخي رافع على أمـــير المؤمنين عمر ، وأنا مخضوب بالحناء ، وأخي مخضوب بالصفرة ، فقال عمر بن الخطاب : هذا خضاب الاسلام ، وقال لأخي رافع : هذا خضاب الايمان » .

ويكره الخضاب بالسواد . قيل لأبي عبد الله : تكره الخضاب بالسواد ؟ قال إي والله . قال « وجاء أبو بكر بأبيه إلى رسول الله ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله (ص) : غيروهما وجنبوه السواد » وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس مرفوعا « يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة » ورخص فيه إسحاق للمرأة تتزين به لزوجها .

﴿ فصل ﴾

ويستحب أن يكتحل وتراً : ويدهن غبا ، وينظر في المرآة ويتطيب . قال حنبل : رأيت أبا عبد الله وكانت له صينية فيها مرآة ومكحلة ومشط ، فإذا فرغ من حزبه نظر في المرآة واكتحل وامتشط ، وقد روى جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بالأثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر » قيل لابي عبد الله : كيف يكتحل الرجل ؟ قال : وترا ، وليس له إسناد ، وروى أبو داود بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » والوتر ثلاث في كل عين ، وقيل . ثلاث في اليمنى واثنتان في اليسرى ، ليكون الوتر حاصلا في العينين معا ، وروى الخلال بإسناده عن عبد الله بن المغفل قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غبا » قال أحمد : معناه يدهن يوما ويوما لا . وكان أحمد يعجبه الطيب ، لان رسول الله « ص » كان يحب الطيب ويتطيب كثيرا .

(فصل) وروى عن النبي (ص) « أنه لعن الواصله والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة » فهذه الخصال محرمة . لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعلها ، ولا يجوز لعن فاعل المباح ، والواصلة : هي التي تصل شعرها

بغيره، أو شعر غيرها . والمستوصلة الموصول شعرها بأمرها فهذا لا يجوز للخبر لما روت عائشة رضي الله عنها «أن إمرأة أتت النبي (ص) فقالت : إن ابنتي عرس وقد تمزق شعرها أفأصله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لعنت الواصلة والمستوصلة » فلا يجوز وصل شعر المرأة بشعر آخر لهذه الأحاديث : ولما روى معاوية « أنه أخرج كبة من شعر فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ، وقال : إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم » وأما وصله بغير الشعر ، فإن كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس به لان الحاجة داعية إليه ولا يمكن التحرز منه : وإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان

(إحداهما) أنه مكروه غير محرم ، لحديث معاوية في تخصيص التي تصله بالشعر فيمكن جعل ذلك تفسيراً للفظ العام ، وبقيت الكراهة لعموم اللفظ في سائر الاحاديث ، وروى عنه أنه قال . لا تصل المرأة برأسها الشعر ولا القرامل ولا الصوف نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، فكل شيء يصل فهو وصال ، وروى عن جابر قال « نهى النبي « ص » أن تصل المرأة برأسها شيئاً » وقال المروذي : جاءت إمرأة من هؤلاء الذين يمشطون إلى أبي عبد الله فقالت : اني أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها ، فترى لي أن أحج مما اكتسبت ؟ قال لا ، وكره كسبها ، وقال لها : يكون من مال أطيب من هذا .

والظاهر : أن المحرم انما هو وصل الشعر بالشعر ، لما فيه من التدليس واستعمال المختلف في نجاسته ، وغير ذلك لا يحرم ، لعدم هذه المعاني فيها وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة . والله أعلم .

(فصل) فأما النامصة فهي التي تنتف الشعر من الوجه ، والمتنمصة المنتوف شعرها بأمرها فلا يجوز للخبر ، وان حلق الشعر فلا بأس . لأن الخبر انما ورد في النتف ، نص على هذا أحمد .

وأما الواشرة فهي التي تبرد الاسنان بمبرد ونحوه ، لتحددها وتفلجها وتحسنها والمستوشرة المفعول بها ذلك بإذنها ، وفي خبر آخر « لعن الله الواشمة والمستوشمة » والواشمة : التي تغرز جلدها بإبرة ثم تحشوه كحلا والمستوشمة التي يفعل بها ذلك

﴿ باب السواك وسنة الوضوء ﴾

« مسألة » قال أبو القاسم ﴿ والسواك سنة يستحب عند كل صلاة ﴾

أكثر أهل العلم يرون السواك سنة غير واجب : ولا نعلم أحداً قال بوجوبه الا اسحاق وداود لأنه مأمور به ، والامر يقتضى الوجوب وقد روى أبو داود بإسناده « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا وغير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة » .

ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صـــلاة » متفق عليه ، يعنى لأمرتهم أمر ايجاب لان المشقة انما تلحق بالايجاب لا بالندب . وهذا يدل على أن الأمر فى حديثهم أمر ندب واستحباب ويحتمل أن يكون ذلك واجبا فى حق النبى صلى الله عليه وسلم على الخصوص ، جمعاً بين الخـــبرين . واتفق أهل العلم على أنه سنة مؤكدة . لحث النبى صلى الله عليه وسلم ومواظبته عليه . وترغيبه فيه وندبه اليه . وتسميته اياه من الفطرة فيما روينا من الحديث .

وقد روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » رواه الامام أحمد فى مسنده . وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بدأ بالسواك » رواه مسلم . وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « انى لاستاك ، حتى لقد خشيت أن أحفى مقادم فمى » رواه ابن ماجه .

ويتأكد استحبابه فى مواضع ثلاثة : عند الصلاة للخبر الاول . وعند القيام من النوم . لما روى حذيفة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك » متفق عليه . يعنى يغسله . يقال شـــاصه يشوصه وماصه اذا غسله . وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ الا تسوك قبل أن يتوضأ » رواه أبو داود ولانه اذا نام ينطبق فوه فتتغير رائحته . وعند تغير رائحة فيه بمأكول أو غيره . لأن السواك مشروع لإزالة رائحته وتطييبه .

فصـــل

ويستاك على أسنانه ولسانه . قال أبو موسى « أتينا رسول الله ، فرأيته يستاك على لسانه » متفق عليه . وقال عليه السلام « إنى لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفى مقادم فمى » ويستاك عرضاً ، لقوله عليه السلام « استاكوا عرضاً ، وادهنوا غباً واكتحلوا وتراً » لأن السواك طولا من أطراف الاسنان إلى عمودها ربما أدمى اللثة وأفسد العمود ، ويستحب التيامن فى سواكه لأن عائشة رضى الله عنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله » متفق عليه ، ويغسله بالماء ليزيل ما عليه .

قالت عائشة رضى الله عنها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله ثم أدفعه إليه » رواه أبوداود ، وروى عنها قالت « كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة آنية مخمرة من الليل : إناء لطهوره وإناء لسواكه وإناء لشرابه » أخرجه ابن ماجه

(فصـل) ويستحب أن يكون السواك عوداً ليناً ينقى الفم ولا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه ، كالأراك والعرجون ، ولا يستاك بعود الرمان ولا الآس ولا الاعواد الذكية ، لأنه روى عن قبيصة بن ذؤيب قال : قال رسول الله « ص » « لاتخللوا بعود الريحان ولا الرمان فإنهما يحركان عرق الجذام » رواه محمد بن الحسين الأزدى الحافظ بإسناده . وقيل السواك بعود الريحان يضر بلحم الفم ، وإن استاك بأصبعه أو خرقة فقد قيل لا يصيب السنة ، لأن الشرع لم يرد به ولا يحصل الانقاء به حصوله بالعود ؛ والصحيح أنه يصيب بقدر ما يحصل من الانقاء ، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها ، والله أعلم

وقد أخبرنا محمد بن عبد الباقى أخبرنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمى أخبرنا أبو الحسين بن بسران أخبرنا ابن البخترى حدثنا أحمد بن إسحاق بن صالح حدثنا خالد بن خداش حدثنا محمد بن المثنى حدثنى بعض أهلى عن أنس بن مالك « أن رجلا من بنى عمرو بن عوف قال : يا رسول الله إنك رغبتنا فى السواك ، فهل دون

ذلك من شيء؟ قال أصبعيك سواك عند وضوئك، أمرّهما على أسنانك، إنه لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسنة له»

«مسألة» قال ﴿ الا أن يكون صائما فيمسك من وقت صلاة الظهر إلى أن تغرب الشمس ﴾

قال ابن عقيل: لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال وهل يكره؟ على روايتين «إحداهما» يكره وهو قول الشافعي وإسحاق وأبي ثور وروى ذلك عن عمر وعطاء ومجاهد، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال «يستاك ما بينه وبين الظهر ولا يستاك بعد ذلك» ولأن السواك إنما استحب لإزالة رائحة الفم. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك» قال الترمذي: هذا حديث حسن، وإزالة المستطاب مكروه كدم الشهداء وشعث الاحرام «والثانية» لا يكره ورخص فيه غدوة وعشيا النخعي وابن سيرين وعروة ومالك وأصحاب الرأي. وروى ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم لعموم الاحاديث المروية في السواك؛ وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «من خير خصال الصائم السواك» رواه ابن ماجه. وقال عامر ابن ربيعة «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مالا أحصى يتسوك وهو صائم» قال الترمذي: هذا حديث حسن

«مسألة» قال ﴿ وغسل اليدين اذا قام من نوم الليل قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثاً ﴾

غسل اليدين في أول الوضوء مسنون في الجملة، سواء قام من النوم أو لم يقم، لأنها التي تغمس في الإناء وتنقل الوضوء الى الاعضاء، ففي غسلهما احراز لجميع الوضوء، وقد كان النبي «ص» يفعله، فإن عثمان رضي الله عنه وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقال «دعا بالماء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يده في الإناء» متفق عليه. وكذلك وصف علي وعبد الله بن زيد وغيرهما وليس ذلك بواجب عند غير القيام من النوم، بغير خلاف نعلمه، فأما عند القيام من نوم الليل فاختلفت الرواية في وجوبه، فروى عن أحمد وجوبه، وهو الظاهر

عنه واختيار أبي بكر ، وهو مذهب ابن عمر وأبي هريرة والحسن البصرى ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الاناء ثلاثاً ، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده » متفق عليه . وفى لفظ لمسلم « فلا يغمس يده فى وضوء حتى يغسلها ثلاثاً » ، وأمره يقتضى الوجوب ، ونهيه يقتضى التحريم . وروى أن ذلك مستحب وليس بواجب ، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي واسحاق وأصحاب الرأى وابن المنذر ، لأن الله تعالى قال (٥ : ٦ اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية . قال زيد بن أسلم فى تفسيرها «اذا قمتم من نوم» ، ولأن القيام من النوم داخل فى عموم الآية ، وقد أمره بالوضوء من غير غسل الكفين فى أوله ، والأمر بالشيء يقتضى حصول الإجزاء به : ولأنه قائم من نوم فأشبه القائم من نوم النهار . والحديث محمول على الاستحباب لتعليله بما يقتضى ذلك ، وهو قوله « فإنه لا يدرى أين باتت يده » وطريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها ، كما لو تيقن الطهارة وشك فى الحدث ، فيدل ذلك على أنه أراد الندب .

(فصل) ولا تختلف الرواية فى أنه لا يجب غسلهما من نوم النهار ، وسوّى الحسن بين نوم الليل ونوم النهار فى الوجوب لعموم قوله « اذا قام أحدكم من نومه» ولنا أن فى الخبر ما يدل على ارادة نوم الليل لقوله « فإنه لا يدرى أين باتت يده » والمبيت يكون بالليل خاصة ولا يصح قياس غيره عليه لوجهين «أحدهما» ان الحكم ثبت تعبداً ، فلا يصح تعديته « الثانى » ان الليل مظنة النوم والاستغراق فيه وطول مدته ، فاحتمال اصابة يده لنجاسة لا يشعر بها أكثر من احتمال ذلك فى نوم النهار . قال أحمد فى رواية الأثرم : الحديث فى المبيت بالليل ، فأما النهار فلا بأس به .

(فصل) فإن غمس يده فى الاناء قبل غسلها ، فعلى قول من لم يوجب غسلها لا يؤثر غمسها شيئا . ومن أوجبه قال : ان كان الماء كثيراً يدفع النجاسة عن نفسه لم يؤثر أيضا لأنه يدفع الخبث عن نفسه ، وان كان يسيراً فقال احمد : أعجب الىّ ان يهريق الماء ، فيحتمل أن تجب اراقته ، وهو قول الحسن ، لأن النهى عن غمس اليد فيه يدل على تأثيره فيه ، وقد روى ابو حفص عمر بن المسلم العكبرى فى الخبر

زيادة عن النبي (ص) « فإن أدخلها قبل الغسل أراق الماء » ويحتمل أن لا تزول طهوريته ولا تجب إراقته ، لأن طهورية الماء كانت ثابتة بيقين ، والغمس المحرم لا يقتضي إبطال طهورية الماء ، لأنه إن كان لوهم النجاسة فالوهم لا يزول به يقين الطهورية ، لأنه لم يزل يقين الطهارة فكذلك لا يزيل الطهورية ، فإننا لم نحكم بنجاسة اليد ولا الماء ، ولأن اليقين لا يزول بالشك فبالوهم أولى ، وإن كان تعبداً فنقتصر على مقتضى الامر والنهي وهو وجوب الغسل وتحريم الغمس : ولا يعدى الى غير ذلك ، ولا يصح قياسه على رفع الحدث لأن هذا ليس بحدث ، ولأن من شرط تأثير غمس المحدث أن ينوى رفع الحدث ، ولا فرق ههنا بين أن ينوى أو لا ينوى وقال أبو الخطاب: إن غمس يده في الماء قبل غسلها فهل تبطل طهوريته؟ على روايتين

(فصل)

وحد اليد المأمور بغسلها من الكوع ، لأن اليد المطلقة في الشرع تتناول ذلك بدليل قوله تعالى (٥ : ٣٨ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وإنما تقطع يد السارق من مفصل الكوع وكذلك في التيمم يكون في اليدين الى الكوع ، والدية الواجبة في اليد تجب على من قطعها من مفصل الكوع وغمس بعضها ولو اصبع أو ظفر منها ، كغمس جميعها في أحد الوجهين ، لأن ما تعلق المنع بجميعه تعلق ببعضه كالحدث والنجاسة . والثاني لا يمنع ، وهو قول الحسن ، لأن النهي تناول غمس جميعها ولا يلزم من كون الشيء مانعاً كون بعضه مانعاً ، كما لا يلزم من كون الشيء سبباً كون بعضه سبباً . وغمسها بعد غسلها دون الثلاث كغمسها قبل غسلها ، لان النهي لا يزول حتى يغسلها ثلاثا .

(فصل) ولا فرق بين كون يد النائم مطلقة أو مشدودة بشيء أو في جراب أو كون النائم عليه سراويله أو لم يكن ، قال أبو داود : سئل أحمد إذا نام الرجل وعليه سراويله ؟ قال السراويل وغيره واحد . قال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا انتبه أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا » يعني أن الحديث عام فيجب الاخذ بعمومه . ولان الحكم إذا تعلق على المظنة لم يعتبر حقيقة الحكمة كالعدة الواجبة لاستبراء الرحم تجب في حق الآيسة والصغيرة .

وكذلك الاستبراء ، مع أن احتمال النجاسة لا ينحصر فى مس الفرج ، فإنه قد يكون فى البدن بثرة أو دمل ، وقد يحك جسده فيخرج منه دم بين أظفاره أو يخرج من أنفه دم ، وقد تكون نجسة قبل نومه فينسى نجاستها لطول نومه : على أن الظاهر عند من أوجب الغسل أنه تعبد : لا لعلة التنجيس ؛ ولهذا لم يحكم بنجاسة اليد ولا الماء : فيعم الوجوب كل من تناوله الخبر

(فصل) فإن كان القائم من النوم صبيا أو مجنوناً أو كافراً ففيه وجهان (أحدهما) أنه كالمسلم البالغ العاقل ، لأنه لا يدرى أين باتت يده (والثانى) أنه لا يؤثر غمسه شيئاً . لأن المنع من الغمس إنما يثبت بالخطاب ؛ ولا خطاب فى حق هؤلاء ، ولان وجوب الغسل ها هنا تعبد ، ولا تعبد فى حق هؤلاء ، ولأن غمسهم او أثر فى الماء لأثر فى جميع زمانهم ، لان الغسل المزيل من حكم المنع من شرطه النية وما هم من أهلها . ولا نعلم قائلا بذلك

(فصل) والنوم الذى يتعلق به الأمر بغسل اليد ما نقض الوضوء ، ذكره القاضى : لعموم الخبر فى النوم ، وقال ابن عقيل : هو ما زاد على نصف الليل : لأنه لا يكون بائتا إلا بذلك ، بدليل أن من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل لا يكون بائتا بها ؛ ولهذا يلزمه دم ؛ بخلاف من دفع بعد نصف الليل : والأول أصح ؛ وما ذكره يبطل بما إذا جاء مزدلفة بعد نصف الليل ، فإنه يكون بائتا بها ولا دم عليه . وإنما بات بها دون النصف

(فصل) وغسل اليدين يفتقر إلى النية عند من أوجبه فى أحد الوجهين ؛ لانه طهارة تعبدية ، فأشبه الوضوء والغسل ، والثانى لايفتقر إلى النية ، لانه معلل بوهم النجاسة ، ولاتعتبر فى غسلها النية ، ولان المأمور به الغسل ، وقد أتى به ، والامر بالشىء يقتضى حصول الإجزاء به . ولا يفتقر الغسل إلى تسمية .

وقال أبو الخطاب : يفتقر إليها قياساً على الوضوء . وهذا بعيد ، فإن التسمية فى الوضوء غير واجبة فى الصحيح ، ومن أوجبها فإنما أوجبها تعبداً . فيجب قصرها على محلها . فإن التعبد به فرع التعليل ، ومن شرطه كون المعنى معقولا ؛ ولا يمكن إلحاقه به لعدم الفرق ، فإن الوضوء آكد ؛ وهو فى أربعة أعضاء وسببه غير سبب غسل اليد .

﴿ فصل ﴾ ولو انغمس الجنب فى ماء كثير أو توضأ فى ماء كثير يغمس فيه أعضاءه ولم ينو غسل اليدين من نوم الليل ، صح غسله ووضوؤه ، ولم يجزه عن غسل اليد من نوم الليل عند من أوجب النية فى غسلها ، لأن بقاء النجاسة على العضو لا يمنع رفع الحدث ، فلو غسل أنفه أو يده فى الوضوء وهو نجس لارتفع حدثه وبقاء الحدث على الوضوء لا يمنع رفع حدث آخر ، بدليل ما لو توضأ الجنب ينوى رفع الحدث الأصغر ، أو اغتسل ولم ينو الطهارة الصغرى ، صحت المنوية دون غيرها ، وهذا لا يخرج عن شبهه بأحد الأمرين .

(فصل) إذا وجد ماء قليلا ليس معه ما يغترف به ويداه نجستان ، فقال أحمد : لا بأس أن يأخذ بفيه ويصب على يده ، وهكذا لو أمكنه غمس خرقة أو غيرها وصبه على يده فعل ذلك . فإن لم يمكنه شيء من ذلك تيمم وتركه ، لئلا ينجس الماء وينتجس به ، فإن كان لم يغسل يديه من نوم الليل توضأ منه عند من يجعل الماء باقيا على إطلاقه ، ومن جعله مستعملا قال : يتوضأ به ويتيمم معه ، ولو استيقظ المحبوس من نومه فلم يدر : أهو من نوم النهار أو الليل ؟ لم يلزمه غسل يديه ، لأن الأصل عدم الوجوب ، فلا نوجبه بالشك .

« مسألة » قال (والتسمية عند الوضوء) .

ظاهر مذهب أحمد رضى الله عنه : أن التسمية مسنونة فى طهارة الاحداث كلها ، رواه عنه جماعة من أصحابه . وقال الخلال : الذى استقرت الروايات عنه : أنه لا بأس به ، يعنى إذا ترك التسمية ، وهذا قول الثورى ومالك والشافعى وأبى عبيدة وابن المنذر وأصحاب الرأى ، وعنه أنها واجبة فيها كلها . الوضوء والغسل والتيمم ، وهو اختيار أبى بكر ومذهب الحسن وإسحاق ، لما روى أن النبى صلى الله عليه سلم قال « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » رواه أبو داود والترمذى ورواه عن النبى « ص » جماعة من أصحابه ، قال الامام أحمد : حديث أبى سعيد أحسن حديث فى هذا الباب ، وقال الترمذى : حديث سعيد بن زيد أحسن وهذا نفى فى نكرة يقتضى أن لا يصح وضوؤه بدون التسمية ، ووجه الرواية الأولى : أنها طهارة ، فلا تفتقر إلى التسمية ، كالطهارة من النجاسة ، أو عبادة

فلا تجب فيها التسمية كسائر العبادات ، ولأن الأصل عدم الوجوب ، وإنما ثبت بالشرع والأحاديث ، قال أحمد : ليس يثبت فى هذا حديث ، ولا أعلم فيه حديثا له إسناد جيد ، وقال الحسن بن محمد : ضعف أبو عبد الله الحديث فى التسمية ، وقال : أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح ، يعنى حديث أبى سعيد — ثم ذكر ربيحا ، أى من هو ؟ ومن أبوه ؟ فقال ، يعنى الذى يروى حديث سعيد بن زيد ، يعنى أنهم مجهولون ، وضعف إسناده ، وإن صح ذلك فيحمل على تأكيد الاستحباب ونفى الكمال بدونها ، كقوله « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » .

فصل

وإن قلنا بوجوبها فتركها عمداً ، لم تصح طهارته ، لأنه ترك واجبا فى الطهارة أشبه ما لو ترك النية ، وإن تركها سهوا صحت طهارته ، نص عليه أحمد فى رواية أبى داود ، فإنه قال : سألت أحمد بن حنبل : إذا نسى التسمية فى الوضوء ؟ قال : أرجو أن لا يكون عليه شيء ، وهذا قول إسحاق ، فعلى هذا إذا ذكر فى أثناء طهارته أتى بها حيث ذكرها ، لأنه لما عفى عنها مع السهو فى جملة الوضوء ففى بعضه أولى ، وإن تركها عمداً حتى غسل عضواً لم يعتد بغسله ، لأنه لم يذكر اسم الله عليه مع العمد ، وقال الشيخ أبو الفرج : إذا سمى فى أثناء الوضوء أجزأه ، يعنى على كل حال ، لأنه قد ذكر اسم الله على وضوئه ، وقال بعض أصحابنا : لا تسقط بالسهو لعموم الخبر ، وقياساً لها على سائر الواجبات ، والأول أولى . لقوله « ص » « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان » ولأن الوضوء عبادة تتغاير أفعالها ، فكان فى واجباتها ما يسقط بالسهو كالصلاة ، ولا يصح قياسها على سائر واجبات الطهارة ، لأن تلك تأكد وجوبها ، بخلاف التسمية .

إذا ثبت هذا فإن التسمية هى قول « بسم الله » لا يقوم غيرها مقامها ، كالتسمية المشروعة على الذبيحة ، وعند أكل الطعام وشرب الشراب ، وموضعها بعد النية قبل أفعال الطهارة كلها ، لأن التسمية قول واجب فى الطهارة ، فيكون بعد النية لتشمل النية جميع واجباتها ، وقبل أفعال الطهارة ، ليكون مسميا على جميعها ، كما يسمى على الذبيحة وقت ذبحها .

« مسألة » قال « والمبالغة فى الاستنشاق إلا أن يكون صائما » .

معنى المبالغة فى الاستنشاق : اجتذاب الماء بالنفَس إلى أقصى الانف ، ولا يجعله سعوطا ، وذلك سنة مستحبة فى الوضوء ، إلا أن يكون صائماً فلا يستحب ، لا نعلم فى ذلك خلافا ، والاصل فى ذلك ما روى عاصم بن لقيط ابن صبرة عن أبيه قال « قلت : يا رسول الله ، أخبرنى عن الوضوء قال : أسبغ الوضوء ، وخلل بين الاصابع : وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » رواه أبو داود والترمذى « وقال : حديث حسن صحيح ، ولأنه من أعضاء الطهارة ، فاستحبت المبالغة فيه كسائر أعضائها .

« فصل » المبالغة مستحبة فى سائر أعضاء الوضوء لقوله «ص» «أسبغ الوضوء» والمبالغة فى المضمضة : إدارة الماء فى أعماق الفم وأقاصيه وأشداقه ، ولا يجعله وجوراً لم يمجه ، وان ابتلعه جاز ، لأن الغسل قد حصل ، والمبالغة فى سائر الاعضاء : بالتخليل ، وبتتبع المواضع التى ينبو عنها الماء بالدلك والعرك ومجاوزة موضع الوجوب بالغسل ، وقد روى نعيم بن عبد الله « أنه رأى أباهريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ، ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ، ثم قال : سمعت رسول الله «ص» يقول : ان أمتى يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » متفق عليه ، روى أبو حازم عنه قريبا من هذا ، وقال : سمعت خليلى يقول « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » متفق عليه .

« مسألة » قال « وتخليل اللحية » .

وجملة ذلك : أن اللحية ان كانت خفيفة تصف البشرة وجب غسل باطنها ، وان كانت كثيفة لم يجب غسل ما تحتها ، ويستحب تخليلها ، وممن روى عنه أنه كان يخلل لحيته : ابن عمر وابن عباس والحسن وأنس وابن أبى ليلى وعطاء ابن السائب ، وقال اسحاق . اذا ترك تخليل لحيته عامداً أعاد ، لأن النبى «ص» «كان يخلل لحيته » رواه عنه عثمان بن عفان ، قال الترمذى . هذا حديث حسن صحيح . وقال البخارى . هذا أصح حديث فى الباب ، وروى أبو داود

عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه وقال : هكذا أمرني ربي عز وجل » . وعن ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ توضأ عرك عارضيه بعض العرك ، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها » رواه ابن ماجه ، وقال عطاء وأبو ثور : يجب غسل باطن شعور الوجه ، وإن كان كثيفا كما يجب في الجنابة ، ولأنه مأمور بغسل الوجه في الوضوء كما أمر بغسله في الجنابة فما وجب في أحدهما وجب في الآخر مثله .

ومذهب أكثر أهل العلم : أن ذلك لا يجب ولا يجب التخليل ، وممن رخص في ترك التخليل ابن عمر والحسن بن علي وطاوس والنخعي والشعبي وأبو العالية ومجاهد وأبو القاسم ومحمد بن علي وسعيد بن عبد العزيز ، والمنذر ، لأن الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر التخليل ، وأكثر من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكه ولو كان واجباً لما أخل به في وضوء ، ولو فعله في كل وضوء لنقله كل من حكى وضوءه أو أكثرهم ، وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب ، لأن النبي «ص» كان كثيف اللحية ، فلا يبلغ الماء ما تحت شعرها بدون التخليل والمبالغة ، وفعله التخليل في بعض أحيانه يدل على استحباب ذلك ، والله أعلم .

« فصل » قال يعقوب : سألت أحمد عن التخليل ؟ فأراني من تحت لحيته ، فخلل بالأصابع . وقال حنبل : من تحت ذقنه من أسفل الذقن ، يخلل جانبي لحيته جميعا بالماء ، ويمسح جانبيها وباطنها ، وقال أبو الحارث : قال أحمد : إن شاء خللها مع وجهه ، وإن شاء إذا مسح رأسه .

ويستحب أن يتعهد بقية شعور وجهه ويمسح مآقيه ، ليزول ما بها من كحل أو غمص ، وقد روى أبو داود بإسناده عن أبي أمامة أنه « ذكر وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : وكان يمسح المأقين » .

« مسألة » قال « وأخذ ماء جديد للأذنين ظاهرهما وباطنهما » .

المستحب : أن يأخذ لأذنيه ماء جديداً ، قال أحمد : أنا أستحب أن يأخذ لأذنيه ماء جديدا ، كان ابن عمر يأخذ لأذنيه ماء جديداً ، وبهذا قال

مالك والشافعي ، وقال ابن المنذر ، هذا الذي قالوه غير موجود في الاخبار ، وقد روى أبو أمامة وأبو هريرة وعبد الله بن زيد أن النبي «ص» قال «الاذنان من الرأس» رواهن ابن ماجه ، وروى ابن عباس والرُّبَيّع بنت مُعوّذ والمقدام ابن معديكرب «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه مرة واحدة» رواهن أبو داود .

ولنا أن إفرادهما بماء جديد قد روي عن ابن عمر : وقد ذهب الزهري إلى أنهما من الوجه ، وقال الشعبي : ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس ، وقال الشافعي وأبو ثور : ليسا من الوجه ولا من الرأس ، ففي إفرادهما بماء جديد خروج من الخلاف ، فكان أولى : وإن مسحهما بماء الرأس أجزأه . لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله .

«فصل» قال المروذي : رأيت أبا عبد الله مسح رأسه «ولم أره يمسح على عنقه» فقلت له : أتمسح على عنقك ؟ قال : إنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم : فقلت : أليس قد روي عن أبي هريرة قال : هو موضع الغل ؟ قال : نعم ، ولكن هكذا يمسح النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، وقال أيضاً : هو زيادة : وذكر القاضي وغيره أن فيه رواية أخرى : أنه مستحب : واحتج بعضهم أن في خبر ابن عباس «امسحوا أعناقكم مخافة الغل» والذي وقفت عليه عن أحمد في هذا : أن عبد الله قال : رأيت أبي إذا مسح رأسه وأذنيه في الوضوء مسح قفاه . ووهن الخلال هذه الرواية ، وقال : هي وهم ، وقد أنكر أحمد حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال» وهو أول القفى ، وذكر أن سفيان كان ينكره ، وأنكره يحيى أيضاً : وخبر ابن عباس لا نعرفه ، ولم يروه أصحاب السنن .

فصل

وذكر بعض أصحابنا من سنن الوضوء : غسل داخل العينين : وروي عن ابن عمر : أنه عمي من كثرة ادخال الماء في عينيه : وقال القاضي . انما يستحب ذلك في الغسل ، نص عليه أحمد في مواضع ، وذلك لأن غسل الجنابة أبلغ : فإنه يعم جميع البدن : وتغسل فيه بواطن الشعور الكثيفة وما تحت الجفنين

ونحوهما . وداخل العينين من جملة البدن الممكن غسله . فإذا لم تجب فلا أقل من أن يكون مستحباً . والصحيح : أن هذا ليس بمسنون فى وضوء ولا غسل . لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، ولا أمر به وفيه ضرر . وما ذكر عن ابن عمر فهو دليل على كراهته ، لأنه ذهب ببصره ، وفعل ما يخاف منه ذهاب البصر أو نقصه من غير ورود الشرع به إذا لم يكن محرماً فلا أقل من أن يكون مكروها .

« مسئلة » قال ﴿ وتخليل ما بين الأصابع ﴾

تخليل أصابع اليدين والرجلين فى الوضوء مسنون ، وهو فى الرجلين آكد لقول النبى صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة « أسبغ الوضوء وخلل الأصابع » وهو حديث صحيح ، وقال المستورد بن شداد « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال : لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة . ويستحب أن يخلل أصابع رجليه بخنصره لهذا الحديث ، ويبدأ فى تخليل اليمنى من خنصرها إلى إبهامها ، وفى اليسرى من إبهامها إلى خنصرها . لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى وضوئه وفى هذا تيامن .

(فصل) يستحب أن يحرك رجله بيده ، ويتعهد عقبه والمواضع التى يزلق عنها الماء ، قال أبو داود : قلت لأحمد : إذا توضأ فأدخل رجله فى الماء وأخرجها ؟ قال ينبغى أن يمر يده على رجله ويخلل أصابعه . قلت . فإن لم يفعل يجزئه ؟ قال : أرجو أن يجزئه من التخليل أن يحرك رجله فى الماء ، فإنه ربما زلق الماء عن الجسد فى الشتاء . قيل له : من توضأ يحرك خاتمه ؟ قال : ان كان ضيقا لا بد أن يحركه . وان كان واسعا يدخل فيه الماء أجزأه ، وقد روى أبى رافع رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه » واذا شك فى وصول الماء الى ما تحته وجب تحريكه ليتيقن وصول الماء اليه ، لأن الأصل عدم وصوله وان التف بعض أصابعه على بعض وكان متصلا لم يجب فصل احداهما من الأخرى ، لأنهما صارتا كأصبع واحدة . وان لم يكن ملتصقا وجب ايصال الماء الى ما بينهما .

« مسئلة » قال ﴿ وغسل الميامن قبل المياسر ﴾

لا خلاف بين أهل العلم — فيما علمنا — فى استحباب البداءة باليمنى ، وممن روى ذلك عنه : أهل المدينة وأهل العراق وأهل الشام وأصحاب الرأى ، وأجمعوا على أنه لا اعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه ، وأصل الاستحباب فى ذلك : ما روى : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ذلك ويفعله فروت عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله » متفق عليه ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا توضأتم فابدءوا بميامنكم » رواه ابن ماجه ، وحكى عثمان وعلى رضى الله عنهما وضوء النبى صلى الله عليه وسلم « فبدآ باليمنى قبل اليسرى » رواهما أبو داود ، ولا يجب ذلك لأن اليدين بمنزلة العضو الواحد ، وكذا الرجلان . فإن الله تعالى قال (٥ : ٦ وأيديكم ـ وأرجلكم) ولم يفصل . والفقهاء يسمون أعضاء الوضوء أربعة ، يجعلون اليدين عضواً ، والرجلين عضواً ، ولا يجب الترتيب فى العضو الواحد .

باب فرض الطهارة

« مسئلة » قال ﴿ وفرض الطهارة ماء طاهر وازالة الحدث ﴾

أراد بالطاهر الطهور : وقد ذكرنا فيما مضى أن الطهارة لا تصح الا بالماء الطهور ، وعنى بإزالة الحدث الاستنجاء بالماء أو بالأحجار ، وينبغى أن يتقيد ذلك بحالة وجود الحدث ، كما تقيد اشتراط الطهارة بحالة وجوده ، وسمى هذين فرضين لأنهما من شرائط الوضوء ، وشرائط الشىء واجبة له ، والواجب هو الفرض ، فى احدى الروايتين ، وظاهر كلام الخرقى : اشتراط الاستنجاء لصحة الوضوء ، فلو توضأ قبل الاستنجاء لم يصح كالتيمم ؛ والرواية الثانية : يصح الوضوء قبل الاستنجاء ، ويستجمر بعد ذلك بالأحجار ، أو يغسل فرجه بحائل بينه وبين يديه ولا يمس الفرج . وهذه الرواية اصح ، وهى مذهب الشافعى لأنها ازالة نجاسة فلم تشترط لصحة الطهارة ، كما لو كانت على غير الفرج . فأما التيمم

قبل الاستجمار فقال القاضي : لا يصح وجهاً واحداً . لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما أبيح للصلاة ، ومن عليه نجاسة يمكنه إزالتها لا تباح له الصلاة . فلم تصح نية الاستباحة كالتيمم قبل الوقت .

وقال القاضي : فيه وجه آخر : أنه يصح . لأن التيمم طهارة فأشبهت الوضوء والمنع من الإباحة لمانع آخر لايقدح فى صحة التيمم : كما لو تيمم فى موضع نهى عن الصلاة فيه، أو تيمم من على ثوبه نجاسة أو على بدنه فى غير الفرج ، وقال ابن عقيل لو كانت النجاسة على غير الفرج من بدنه فهو كما لو كانت على الفرج ، لما ذكرنا من العلة ، والأشبه التفريق بينهما ، كما لو افترقا فى طهارة المـــاء ، ولأن نجاسة الفرج سبب وجوب التيمم ، فجاز أن يكون بقاؤها مانعا منه ، بخلاف سائر النجاسات

« مسألة » قال ﴿ والنية للطهارة ﴾

يعنى نية الطهارة ، والنية : القصد ، يقـــال : نواك الله بخير أى قصدك به ، ونويت السفر ، أى قصدته وعزمت عليه ، والنية من شرائط الطهارة للأحداث كلها ، لا يصح وضوء ولا غسل ولا تيمم إلا بها . وروى ذلك عن على (رض) وبه قال ربيعة ومالك والشافعى والليث وإسحاق وأبو عبيدة وابن المنذر . وقال الثورى وأصحاب الرأى ، لا تشترط النية فى طهارة الماء ، وإنما تشترط فى التيمم لأن الله تعالى قال (٥ : ٦ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية . ذكر الشرائط ولم يذكر النية . ولو كانت شرطا لذكرها ، ولأن مقتضى الامر حصول الاجزاء بفعل المأمور به ، فتقتضى الآية حصول الاجزاء بما تضمنته ، ولأنها طهارة بالماء ، فلم تفتقر إلى النية كغسل النجاسة .

ولنا ما روى عمر عن النبى صلى الله عليه وســلم قال « إنما الاعمال بالنيات ، وإنما لكل إمرىء ما نوى » متفق عليه . فنفى أن يكون له عمل شرعى بدون النية ولانها طهارة عن حدث فلم تصح بغير نية ، والآية حجة لنا : فإن قوله (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) أى للصلاة ، كما يقال : إذا لقيت الأمير فترجل أى له ، واذا رأيت الاسد فاحذر ، أى منه .

وقولهم : ذكر كل الشرائط ، قلنا . انما ذكر أركان الوضوء ؛ وبين النبي صلى الله عليه وسلم شرطه ، كآية التيمم .

وقولهم : مقتضى الأمر حصول الإجزاء ، قلنا : بل مقتضاه وجوب الفعل وهو واجب ، فاشترط لصحته شرط آخر ، بدليل التيمم .

وقولهم . انما طهارة ، قلنا : الا أنها عبادة والعبادة لا تكون الا منوية ، لانها قربة الى الله تعالى وطاعة له ، وامتثال لامره ، ولا يحصل ذلك بغير نية .

(فصل) ومحل النية : القلب ، اذ هي عبارة عن القصد ، ومحل القصد القلب . فمتى اعتقد بقلبه أجزأه ، وان لم يلفظ بلسانه وان لم تخطر النية بقلبه لم يجزه ، ولو سبق لسانه الى غير ما اعتقده لم يمنع ذلك صحة ما اعتقده بقلبه .

فصل

وصفتها : أن يقصد بطهارته استباحة شيء لا يستباح الا بها ، كالصلاة والطواف ومس المصحف ، وينوى رفع الحدث ، ومعناه . ازالة المانع بين كل فعل يفتقر الى الطهارة ، وهذا قول من وافقنا على اشتراط النية لانعلم بينهم فيه اختلافا فإن نوى بالطهارة مالا تشرع له الطهارة ، كالتبرد والاكل والبيع والنكاح ونحوه ولم ينو الطهارة الشرعية ، لم يرتفع حدثه لانه لم ينو الطهارة ولا مايتضمن نيتها فلم يحصل له شيء كالذى لم يقصد شيئاً . وان نوى تجديد الطهارة فتبين أنه كان محدثا فهل تصح طهارته ؟ على روايتين .

(احداهما) تصح لانه نوى طهارة شرعية . فينبغى أن يحصل له ما نواه للخبر وقياسا على ما لو نوى رفع الحدث (والثانية) لا تصح طهارته . لانه لم ينو رفع الحدث ولا ماتضمنه . أشبه ما لم نوى التبرد . وان نوى ما تشرع له الطهارة ولا تشترط . كقراءة القرآن والاذان والنوم . فهل يرتفع حدثه ؟ على وجهين أصلهما اذا نوى تجديد الوضوء وهو محدث . والأولى صحة طهارته لأنه نوى شيئا من ضرورة صحة الطهارة وهو الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك وهو على طهارة فصحت طهارته كما لو نوى بها مالا يباح الا بها . ولأنه نوى طهارة شرعية فصحت للخبر

فإن قيل : يبطل هذا بما لو نوى بطهارته مالا تشرع له الطهارة .

قلنا إن نوى طهارة شرعية ، مثل إن قصد أن يأكل وهو متطهر طهارة شرعية أو قصد أن لا يزال على وضوء فهو كمسئلتنا وتصح طهارته ، وإن قصد بذلك نظافة أعضائه من وسخ أو طين أو غيره لم تصح طهارته لأنه لم يقصدها ، وإن نوى وضوءاً مطلقاً أو طهارة ففيه وجهان . أصحها صحته ، لأن الوضوء والطهارة إنما ينصرف إطلاقها إلى المشروع ، فيكون ناوياً لوضوء شرعي . والوجه الثاني : لا تصح طهارته في هذه المواضع كلها ، لأنه قصد ما يباح بدون الطهارة . أشبه قاصد الأكل ، والطهارة تنقسم إلى ما هو مشروع وإلى غيره ، فلم تصح مع التردد وإن نوى بطهارته رفع الحدث وتبريد أعضائه ، صحت طهارته لأن التبريد يحصل بدون النية فلم يؤثر هذا الاشتراك ، كما لو قصد بالصلاة الطاعة والخلاص من خصمه وإن قصد الجنب بالغسل اللبث في المسجد ارتفع حدثه لأنه شرط لذلك .

(فصل) ويجب تقديم النية على الطهارة كلها لأنها شرط لها فيعتبر وجودها في جميعها ، فإن وجد شيء من واجبات الطهارة قبل النية لم يعتد به ، ويستحب أن ينوي قبل غسل كفيه لتشمل النية مسنون الطهارة ومفروضها ، فإن غسل كفيه قبل النية كان كمن لم يغسلها ، ويجوز تقديم النية على الطهارة بالزمن اليسير كقولنا في الصلاة ، وان طال الفصل لم يجزه ذلك ، ويستحب استصحاب ذكر النية الى الى آخر طهارته ، لتكون أفعاله مقترنة بالنية ، فإن استصحب حكمها أجزأه . ومعناه أن لا ينوي قطعها ؛ وان عزبت عن خاطره وذهل عنها لم يؤثر ذلك في قطعها ، لأن ما اشترطت له النية لا يبطل بعزوبها والذهول عنها كالصلاة والصيام وان قطع نيته في أثنائها مثل أن ينوي أن لا يتم طهارته ، وان نوى جعل الغسل لغير الطهارة لم يبطل ما مضى من طهارته ، لأنه وقع صحيحا فلم يبطل بقطع النية بعده ، كما لو نوى قطع النية بعد الفراغ من الوضوء ، وما أتى من الغسل بعد قطع النية لم يعتد به لأنه وجد بغير شرطه ، فإن أعاد غسله بنية قبل طول الفصل صحت طهارته ، لوجود أفعال الطهارة كلها منوية متوالية ، وان طال الفصل انبنى ذلك على وجوب الموالاة في الوضوء ، فإن قلنا هي واجبة بطلت طهارته لفواتها ، وان قلنا هي غير واجبة أتمها .

فصـــل

وان شك فى النية فى أثناء الطهارة لزمه استئنافها ، لأنها عبادة شك فى شرطها وهو فيها فلم تصح كالصلاه ، الا أن النية انما هى القصد ولا يعتبر مقارنتها ؛ فمهما علم أنه جاء ليتوضأ وأراد فعل الوضوء مقارنا له أو سابقا عليه قريبا منه ، فقد وجدت النية ، وان شك فى وجود ذلك فى أثناء الطهارة لم يصح ما فعله منها . وهكذا ان شك فى غسل عضو أو مسح رأسه كان حكمه حكم من لم يأت به لأن الاصل عدمه ، الا أن يكون ذلك وهماً كالوسواس فلا يلتفت اليه ، وان شك فى شيء من ذلك بعد فراغه من الطهارة لم يلتفت الى شكه ، لأنه شك فى العبادة بعد فراغه منها . أشبه الشك فى شرط الصلاة ؛ ويحتمل أن تبطل الطهارة لأن حكمها باق بدليل بطلانها بمبطلاتها بخلاف الصلاة ، والاول أصح ، لأنها كانت محكوماً بصحتها قبل شكه . فلا يزول ذلك بالشك . كما لو شك فى وجود الحدث المبطل

فصل) واذا وضأه غيره اعتبرت النية من المتوضىء دون الموضىء . لان المتوضىء هو المخاطب بالوضوء والوضوء يحصـــل له بخلاف الموضىء فإنه آلة لا يخاطب ولا يحصل له . فأشبه الإناء أو حامل الماء اليه

(فصل) واذا توضأ وصلى الظهر ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر ثم علم أنه ترك مسح رأســـه أو واجبا فى الطهارة فى أحد الوضوئين لزمه اعادة الوضوء والصلاتين معاً لانه تيقن بطلان أحد الصلاتين لابعينها . وكذا لو ترك واجبا فى وضوء احدى الصلوات الخمس ولم يعلم عينه لزمه اعادة الوضوء والصلوات الخمس لانه يعلم أن عليه صلاة من خمس لا يعلم عينها فلزمته . كما لو نسى صلاة فى يوم لا يعلم عينها . وان كان الوضوء تجديداً لا عن حدث . وقلنا ان التجديد لا يرفع الحدث فكذلك لان وجوده كعدمه . وان قلنا يرفع الحدث لم يلزمه الا الاولى . لان الطهارة الاولى ان كانت صحيحة فصلاته كلها صحيحه لانها باقية لم تبطل بالتجديد . وان كانت غير صحيحة فقد ارتفع الحدث بالتجديد

« مسألة » قال ﴿ وغسل الوجه وهو من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن وإلى أصول الأذنين ويتعاهد المفصل وهو مابين اللحية والأذن ﴾

غسل الوجه واجب بالنص والاجماع ، وقوله « من منابت شعر الرأس » أى فى غالب الناس ، ولا يعتبر كل واحد بنفسه ؛ بل لو كان أجلح ينحضر شعره عن مقدم رأسه غسل إلى حد منابت الشعر فى الغالب : والاقرع الذى ينزل شعره إلى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذى ينزل عن حد الغالب : وذهب الزهرى إلى أن الأذنين من الوجه يغسلان معه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « سجد وجهى لله الذى خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره » أضاف السمع اليه كما أضاف البصر .

وقال مالك : مابين اللحية والأذن ليس من الوجه ولا يجب غسله ، لأن الوجه ما تحصل به المواجهة وهذا لايواجه به . قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك هذا

ولنا على الزهرى قول النبى (ص) «الاذنان من الرأس » وفى حديث ابن عباس والربيع والمقدام «ان النبى (ص) مسح أذنيه مع رأسه» وقد ذكرناهما ، ولم يحك أحد أنه غسلهما مع الوجه وإنما أضافهما إلى الوجه لمجاورتهما له ، والشىء يسمى باسم ماجاوره

ولنا على مالك أن هذا من الوجه فى حق من لالحية له ، فكان منه فى حق من له لحية كسائر الوجه . وقوله إن الوجه ما يحصل به المواجهة . قلنا وهذا يحصل به المواجهة فى الغلام . ويستحب تعاهد هذا الموضع بالغسل ، لأنه مما يغفل الناس عنه ، قال المروذى : أرانى أبو عبد الله ما بين أذنه وصدغه وقال : هذا موضع ينبغى أن يتعاهد ، وهذا الموضع مفصل اللحى من الوجه ، فلذلك سماه الخرقى مفصلا .

(فصل) ويدخل فى الوجه العذار ، وهو الشعر الذى على العظم الناتىء الذى هو سمت صماخ الأذن وما انحط عنه الى وتد الاذن ، والعارض وهو ما نزل عن حد العذار ، وهو الشعر الذى على اللحيين . قال الاصمعى والمفضل بن سلمة : ما جاوز وتد الاذن عارض ، والذقن مجمع اللحيين

فهذه الشعور الثلاثة من الوجه يجب غسلها معه ، وكذلك الشعور الاربعة ، وهى الحاجبان وأهداب العينين والعنفقة والشارب ؛ فأما الصدغ وهو الشعر الذى

بعد انتهاء العذار ، وهو ما يحاذي رأس الاذن وينزل عن رأسها قليلا ، والنزعتان وهما ماانحسر عنه الشعر من الرأس متصاعداً فى جانبي الرأس - فهما من الرأس ، وذكر بعض أصحابنا فى الصدغ وجهاً آخر : أنه من الوجه ، لأنه متصل بالعذار أشبه العارض وليس بصحيح ، فإن الربيع بنت معوذ قالت « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة » فسحه مع الرأس ، ولم ينقل أنه غسله مع الوجه ، ولأنه شعر متصل بشعر الرأس ، فكان منه

فأما التحذيف وهو الشعر الداخل فى الوجه ما بين انتهاء العذار والنزعة فهو من الوجه ، ذكره ابن حامد ، ويحتمل أنه من الرأس لأنه شعر متصل به ، والاول أصح ، لأن محله لو لم يكن عليه شعر لكان من الوجه ، فكذلك اذا كان عليه شعر كسائر الوجه

(فصل) وهذه الشعور كلها ان كانت كثيفة لا تصف البشرة أجزأه غسل ظاهرها ، وان كانت تصف البشرة وجب غسلها معه ، وان كان بعضها كثيفا وبعضها خفيفاً وجب غسل بشرة الخفيف معه وظاهر الكثيف ، أومأ اليه أحمد رحمه الله تعالى ، ومن أصحابنا من ذكر فى الشارب والعنفقة والحاجبين وأهداب العينين ولحية المرأة وجهاً آخر فى وجوب غسل باطنها وان كانت كثيفة لأنها لا تستر ما تحتها عادة وان وجد ذلك كان نادرا فلا يتعلق به حكم ، وهذا مذهب الشافعي .

ولنا أنه شعر ساتر لما تحته أشبه لحية الرجل ، ودعوى الندرة فى الحاجبين والشارب والعنفقة غير مسلم ، بل العادة ذلك

(فصل) ومتى غسل هذه الشعور ثم زالت عنه أو انقلعت جلدة من يديه أو قص ظفره أو انقلع لم يؤثر فى طهارته ، قال يونس بن عبيد : ما زاده ذلك الا طهارة ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وحكى عن ابن جرير أن ظهور بشرة الوجه بعد غسل شعره يوجب غسلها قياسا على ظهور قدم الماسح على الخف - ولا يصح - لان الفرض انتقل الى الشعر أصلا ، بدليل أنه لو غسل البشرة دون الشعر لم يجزه بخلاف الخفين فإنهما بدل يجزىء غسل الرجلين دونهما

فصل ويجب غسل ما استرسل من اللحية . وقال ابو حنيفة والشافعي في أحد قوليه : لا يجب غسل ما نزل منها عن حد الوجه طولا وعرضاً ، لأنه شعر خارج عن محل الفرض ، فأشبه ما نزل من شعر الرأس عنه . وروى عن أبي حنيفة أنه لا يجب غسل اللحية الكثيفة لأن الله تعالى إنما أمر بغسل الوجه وهو اسم للبشرة التي تحصل بها المواجهة ، والشعر ليس ببشرة وما تحته لا تحصل به المواجهة ، وقد قال الخلال . الذي ثبت عن أبي عبد الله في اللحية أنه لا يغسلها وليست من الوجه البتة . قال روى بكر بن محمد عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله أيما أعجب اليك غسل اللحية أو التخليل ؟ فقال غسلها ليس من السنة وإن لم يخلل أجزأه ، وهذا ظاهره مثل مذهب أبي حنيفة في الرواية التي ذكرت عنه ، ويحتمل أنه أراد ما خرج عن حد الوجه منها وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ؛ والمشهور عن أبي حنيفة ان عليه غسل الربع من اللحية بناء على أصله في مسح الرأس ، وظاهر مذهب أحمد الذي عليه أصحابه وجوب غسل اللحية كلها مما هو نابت في محل الفرض سواء حاذى محل الفرض أو تجاوزه ـ وهو ظاهر كلام الشافعي ـ وقول أحمد في نفي الغسل أراد به غسل باطنها ، أي غسل باطنها ليس من السنة ، وقد روى « ان النبي (ص) رأى رجلا قد غطى لحيته في الصلاة . فقال اكشف وجهك فإن اللحية من الوجه » ولأنه نابت في محل الفرض يدخل في اسمه ظاهراً فأشبه اليد الزائدة ، ولأنه يواجه به فيدخل في اسم الوجه ويفارق شعر الرأس ، فإن النازل عنه لا يدخل في اسمه والخف لا يجب مسح جميعه ، بخلاف ما نحن فيه

(فصل) يستحب أن يزيد في ماء الوجه لأن فيه غضوناً وشعوراً ودواخل وخوارج ليصل الماء الى جميعه ، وقد روى علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله «ص» قال « ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فتركها تستن على وجهه » رواه أبو داود . وقوله « تستن » أي تسيل وتنصب . قال أحمد رحمه الله : يؤخذ للوجه أكثر مما يؤخذ لعضو من الاعضاء . وقال محمد بن الحكم : كره أبو عبدالله ان يأخذ الماء ثم يصبه ثم يغسل وجهه . وقال هذا مسح ، ولكنه يغسل غسلا .

وروى أبو داود عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه ، وقال : هكذا أمرني ربي عز وجل » .

« مسألة » قال (والفم والأنف من الوجه

يعني أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعا ـ الغسل والوضوء فإن غسل الوجه واجب فيهما ، هذا المشهور في المذهب ، وبه قال ابن المبارك وابن أبي ليلى وإسحاق ، وحكى عن عطاء ، وروى عن أحمد رواية أخرى في الاستنشاق وحده : أنه واجب ، قال القاضي : الاستنشاق واجب في الطهارتين رواية واحدة ، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من توضأ فليستنثر » وفي رواية « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر » متفق عليه . ولمسلم « من توضأ فليستنشق » وعن ابن عباس مرفوعا « استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا » وهذا أمر يقتضي الوجوب ، ولأن الأنف لا يزال مفتوحاً وليس له غطاء يستره بخلاف الفم ، وقال غير القاضي : عن أحمد رواية أخرى : إن المضمضة والاستنشاق واجبان في الكبرى مسنونان في الصغرى ، وهذا مذهب الثوري وأصحاب الرأي ، لأن الكبرى يجب فيها غسل كل ما أمكن من البدن كبواطن الشعور الكثيفة ، ولا يمسح فيها على الحوائل فوجبا فيها بخلاف الصغرى ، وقال مالك والشافعي : لا يجبان في الطهارتين ، وإنما هما مسنونان فيهما ، وروى ذلك عن الحسن والحكم وحماد وقتادة وربيعة ويحيى الانصاري والليث والاوزاعي ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عشر من الفطرة » وذكر منها « المضمضة والاستنشاق » ـ والفطرة السنة ، وذكره لهما من الفطرة يدل على مخالفتهما لسائر الوضوء ، ولأن الفم والأنف عضوان باطنان ، فلا يجب غسلهما كباطن اللحية وداخل العينين ، ولأن الوجه ما تحصل به المواجهة ، ولا تحصل المواجهة بهما .

ولنا ماروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه » رواه أبو بكر في الشافي بإسناده عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عروة عن عائشة ، وأخرجه الدارقطني في سننه ،

ولأن كل من وصف وضوء رسول الله «ص» مستقصيا ذكر أنه تمضمض واستنشق ومداومته عليهما تدل على وجوبهما ، لأن فعله يصلح أن يكون بيانا وتفصيلا للوضوء المأمور به فى كتاب الله ، وكونهما من الفطرة لا ينفى وجوبهما ، لاشتمال الفطرة على الواجب والمندوب ، ولذلك ذكر فيها الختان وهو واجب .

« فصل » والمضمضة : إدارة الماء فى الفم ، والاستنشاق : اجتذاب الماء بالنفَس إلى باطن الانف ، والاستنثار : إخراج الماء من أنفه ، لكن يعبر بالاستنثار عن الاستنشاق ، لكونه من لوازمه ، ولا يجب إدارة الماء فى جميع الفم ولا إيصال الماء إلى جميع باطن الانف ، وإنما ذلك مبالغة مستحبة فى حق غير الصائم ، وقد ذكرناه فى سنن الطهارة ، وإذا أدار الماء فى فيه فهو مخير بين مجه وبلعه ، لأن المقصود قد حصل به ، فإن جعله فى فيه ينوى رفع الحدث الاصغر ، ثم ذكر أنه جنب ، فنوى رفع الحدثين ارتفعا جميعا ، لان الماء لا يثبت له حكم الاستعمال الا بعد الانفصال ، ولو كان الماء قد لبث فى فيه حتى تحلل من ريقه ماء يغيره لم يمنع ، لان التغير فى محل الازالة لا يمنع ، أشبه ما لو تغير الماء على عضوه بعجين عليه .

« فصل » ويستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمناه ، ثم يستنثر بيسراه ، لما روى عن عثمان رضى الله عنه « أنه توضأ فدعا بماء فغسل يديه ثلاثا ، ثم غرف بيمينه ، ثم رفعها الى فيه فمضمض واستنشق بكف واحدة ؛ واستنثر بيسراه ، فعل ذلك ثلاثا ـ ثم ذكر سائر الوضوء ـ ثم قال : ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ لنا كما توضأت لكم ، فمن كان سائلا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وضوؤه » رواه سعيد بن منصور بإسناده ، وعن على رضى الله عنه « أنه أدخل يده اليمنى فى الاناء ، فملأ كفه فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ـ فعل ذلك ثلاثا ثم قال ـ هذا وضوء نبى الله (ص) » رواه أبو بكر فى الشافى والنسائى .

ويستحب أن يتمضمض ويستنشق من كف واحدة يجمع بينهما . قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسئل : أيما أعجب اليك : المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة أو كل واحدة منهما على حدة ؟ قال : بغرفة واحدة ، وذلك لما ذكرنا من حديث عثمان وعلى رضى الله عنهما ؛ وفى حديث عبد الله بن زيد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل يديه فى التور فتمضمض واستنثر ثلاث مرات يتمضمض

ويستنثر من غرفة واحدة » رواه سعيد ، وفى لفظ « تمضمض واستنثر ثلاثا ثلاثا من غرفة واحدة » رواه البخارى ، وفى لفظ « فتمضمض واستنشق من كف واحدة : فعل ذلك ثلاثا » متفق عليه ، وفى لفظ « أنه مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات » متفق عليه وفى لفظ « فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحدة » رواه الاثرم وابن ماجه ، فإن شاء المتوضىء تمضمض واستنشق من ثلاث غرفات ، وإن شاء فعل ذلك ثلاثا بغرفة واحدة ، لما ذكرنا من الاحاديث ، وان أفرد المضمضة بثلاث غرفات والاستنشاق بثلاث جاز ، لانه قد روى فى حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه فصل بين المضمضة والاستنشاق » رواه أبو داود . ولان الكيفية فى الغسل غير واجبة .

« فصل » ولا يجب الترتيب بينهما وبين غسل بقية الوجه لانهما من أجزائه ، ولكن المستحب أن يبدأ بهما قبل الوجه لان كل من وصف وضوء رسول الله «ص» ذكر أنه بدأ بهما إلا شيئا نادراً ، وهل يجب الترتيب والموالاة بينهما وبين سائر الاعضاء غير الوجه ؟ على روايتين (إحداهما) تجب ؛ وهو ظاهر كلام الخرقى لانهما من الوجه ، فوجب غسلهما قبل غسل اليدين للآية ، وقياسا على سائر أجزائه والثانية لا تجب ، بل لو تركهما فى وضوئه وصلى تمضمض واستنشق ، وأعاد الصلاة ولم يعد الوضوء . لما روى المقدام بن معديكرب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بوضوء ، فغسل كفيه ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ، ثم تمضمض واستنشق » رواه أبو داود ، ولان وجوبهما بغير القرآن ؛ وإنما وجب الترتيب بين الاعضاء المذكورة ، لان فى الآية ما يدل على إرادة الترتيب ولم يوجد ذلك فيهما ، قيل لاحمد : فنسى المضمضة وحدها ؟ قال : الاستنشاق عندى آكد ؛ وذلك لصحة الاخبار الواردة فيه بخصوصه ، قال أصحابنا : وهل يسميان فرضا مع وجوبهما ؟ على روايتين ، وهذا ينبنى على اختلاف الروايتين فى الواجب هل يسمى فرضا أو لا ؟ والصحيح : أن يسمى فرضا فيسميان ههنا فرضا ، والله أعلم .

« مسألة » قال (وغسل اليدين إلى المرفقين ويدخل المرفقين فى الغسل)

لا خلاف بين علماء الامة فى وجوب غسل اليدين فى الطهارة ، وقد نص الله تعالى

عليه بقوله سبحانه (٥ : ٦ وأيديكم إلى المرافق) وأكثر العلماء على أنه يجب إدخال المرفقين فى الغسل منهم عطاء ومالك والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى ، وقال بعض أصحاب مالك وابن داود : لا يجب ، وحكى ذلك عن زفر ، لأن الله تعالى أمر بالغسل اليهما وجعلهما غايته بحرف « الى » وهو لانتهاء الغاية ، فلا يدخل المذكور بعده ، كقوله تعالى (٢ : ١٨٧ ثم أتموا الصيام الى الليل) .

ولنا ما روى جابر قال « كان النبى (ص) اذا توضأ أدار الماء الى مرفقيه » وهذا بيان للغسل المأمور به فى الآية ، فإن « الى » تستعمل بمعنى « مع » قال الله تعالى (١١ : ٥٢ ويزدكم قوة الى قوتكم) أى مع قوتكم (٤ : ٢ ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم) و (٣ : ٥٢ من أنصارى الى الله ؟ فكان فعله مبينا وقولهم : ان « الى » للغاية ، قلنا : وقد تكون بمعنى « مع » قال المبرد : اذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه ، كقولهم : بعت هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف .

« فصل » وان خلق له اصبع زائدة ، أو يد زائدة فى محل الفرض وجب غسلها مع الأصلية لأنها نابتة فيه ، أشبهت الثؤلول ، وان كانت نابتة فى غير محل الفرض كالعضد أو المنكب لم يجب غسلها سواء كانت قصيرة أو طويلة ، لأنها فى غير محل الفرض ، فأشبهت شعر الرأس اذا نزل عن الوجه ، وهذا قول ابن حامد وابن عقيل وقال القاضى : ان كان بعضها يحاذى محل الفرض غسل ما يحاذيه منها ، والأول أصح ، واختلف أصحاب الرأى فى ذلك ، كنحو مما ذكرنا ، وان لم يعلم الأصلية منهما وجب غسلهما جميعاً ، لأن غسل احداهما واجب ، ولا يخرج عن عهدة الواجب يقيناً الا بغسلهما فوجب غسلهما ، كما لو تنجست احدى يديه ولم يعلم عينها ،

« فصل » وان تعلقت جلدة من غير محل الفرض حتى تدلت من محل الفرض وجب غسلها ، لان أصلها فى محل الفرض ، فأشبهت الإصبع الزائدة ، وان تعلقت من محل الفرض حتى صارت متدلية من غير محل الفرض ؛ لم يجب غسلها ، قصيرة كانت أو طويلة بلا خلاف ، لأنها فى غير محل الفرض ، وان تعلقت من أحد المحلين فالتحم رأسها فى الآخر ، وبقى وسطها متجافيا ، صارت كالنابتة فى المحلين يجب غسل ما حاذى محل الفرض منها من ظاهرها وباطنها ، وغسل ما تحتها من محل الفرض .

« فصل » وان قطعت يده من دون المرفق غسل ما بقي من محل الفرض ، وان قطعت من المرفق غسل العظم الذى هو طرف العضد ؛ لان غسل العظمين المتلاقيين من الذراع والعضد واجب فإذا زال أحدهما غسل الآخر : وان كان من فوق المرفقين سقط الغسل لعدم محله ، فإن كان أقطع اليدين فوجد من يوضئه متبرعا لزمه ذلك . لانه قادر عليه : وان لم يجد من يوضئه الا بأجر يقدر عليه لزمه أيضاً ، كما يلزمه شراء الماء ، وقال ابن عقيل ؛ يحتمل أن لا يلزمه ، كما لو عجز عن القيام فى الصلاة لم يلزمه استئجار من يقيمه ويعتمد عليه . وان عجز عن الاجر أو لم يقدر على من يستأجره صلى على حسب حاله ، كعادم الماء والتراب ، وان وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه لزمه التيمم ، كعادم الماء اذا وجد التراب ، وهذا مذهب الشافعى ، ولا أعلم فيه خلافا .

« فصل » اذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء الى ما تحته ، فقال ابن عقيل : لا تصح طهارته حتى يزيله ، لانه محل من اليد استتر بما ليس من خلقة الاصل ستراً منع ايصال الماء اليه مع امكان ايصاله وعدم الضرر به ، فأشبه ما لو كان عليه شمع أوغيره ، ويحتمل أن لا يلزمه ذلك، لان هذا يستر عادة ، فلو كان غسله واجباً لبينه النبى « ص » لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اليه ، وقد عاب النبى « ص » عليهم كونهم يدخلون عليه قُلحا ورُفغ أحدهم بين أنملته وظفره . يعنى أن وسخ أرفاغهم تحت أظفارهم يصل اليه رائحة نتنها ، فعاب عليهم نتن ريحها لا بطلان طهارتهم . ولو كان مبطلا للطهارة كان ذلك أهم من نتن الريح . فكان أحق بالبيان . ولان هذا يستتر عادة . أشبه ما يستره الشعر من الوجه .

« فصل » ومن كان يتوضأ من ماء يسير يغترف منه بيده . فغرف منه عند غسل يديه لم يؤثر ذلك فى الماء وقال بعض أصحاب الشافعى : يصير الماء مستعملا بغرفه منه لانه موضع غسل اليد . وهو ناو للوضوء بغسلها . فأشبه ما لو غمسها فى الماء ينوى غسلها فيه .

ولنا أن فى حديث عبدالله بن زيد فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه دعا بماء فذكر وضوءه ـ الى أن قال ـ وغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها وغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين » وفى حديث عثمان « ثم غرف بيده اليمنى

فصب على ذراعه اليمنى فغسلها إلى المرفقين ثلاثا ، ثم غرف بيمينه فغسل يده اليسرى » رواهما سعيد . وحديث عبد الله بن زيد رواه مسلم وغيره ، وكل من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحك أنه تحرز من اغتراف الماء بيده فى موضع غسلها ولو كان هذا يفسد الماء كان النبي صلى الله عليه وسلم أحق بمعرفته ولوجب عليه بيانه ، لمسيس الحاجة إليه ، إذ كان هذا لا يعرف بدون البيان ولا يتوقاه إلا متحذلق ، وما ذكره لا يصح لأن المغترف لم يقصد بغمس يده إلا الاغتراف دون غسلها . فأشبه من يغوص فى البئر لترقية الدلو وعليه جنابة لا يقصد غير ترقيته ، ونية الاغتراف عارضت نية الطهارة فصرفتها . والله أعلم

« مسئلة » قال ﴿ ومسح الرأس ﴾

لا خلاف فى وجوب مسح الرأس . وقد نص الله تعالى عليه بقوله (٥ : ٦ وامسحوا برءوسكم) واختلف فى قدر الواجب . فروى عن أحمد : وجوب مسح جميعه فى حق كل أحد . وهو ظاهر كلام الخرقى ، ومذهب مالك . وروى عن أحمد يجزىء مسح بعضه ، قال أبو الحارث : قلت لأحمد : فإن مسح برأسه وترك بعضه ؟ قال : يجزئه ، ثم قال : ومن يمكنه أن يأتى على الرأس كله ؟ وقد نقل عن سلمة بن الأكوع : أنه كان يمسح مقدم رأسه ، وابن عمر مسح اليافوخ ، وممن قال بمسح البعض : الحسن والثورى والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى ، إلا أن الظاهر عن أحمد رحمه الله فى حق الرجل : وجوب الاستيعاب ، وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها ، قال الخلال : العمل فى مذهب أحمد أبى عبد الله . أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها . وقال مهنا : قال أحمد أرجو أن تكون المرأة فى مسح الرأس أسهل، قلت له ولم ؟ قال : كانت عائشة تمسح مقدم رأسها ، واحتج من أجاز مسح البعض بأن المغيرة بن شعبة روى « أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعمامته » وأن عثمان مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة ولم يستأنف له ماء جديداً ، حين حكى وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ، رواه سعيد ، ولأن من مسح بعض رأسه يقال : مسح برأسه ، كما يقال : مسح برأس اليتيم وقبل رأسه وزعم بعض من ينصر ذلك أن الباء للتبعيض ، فكأنه قال : وامسحوا بعض

رءوسكم ، ولنا قول الله تعالى (وامسحوا برءوسكم والباء للالصاق فكأنه قال وامسحوا رءوسكم ، فيتناول الجميع ، كما قال فى التيمم (٥ : ٦ وامسحوا بوجوهكم)

وقولهم : الباء للتبعيض غير صحيح ولا يعرف أهل العربية ذلك ، قال ابن برهان . من زعم أن الباء تفيد التبعيض ، فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه ، وحديث المغيرة يدل على جواز المسح على العمامة ، ونحن نقول به ، ولأن النبى (ص) لما توضأ مسح رأسه كله ، وهذا يصلح ان يكون مبينا للمسح المأمور به ، وما ذكروه من اللفظ مجاز لا يعدل إليه عن الحقيقة إلا بدليل

(فصل)

وإذا قلنا بجواز مسح البعض ، فمن اى موضع مسح اجزأه لأن الجميع رأس إلا انه لا يجزىء مسح الاذنين عن الرأس ، لأنهما تبع فلا يجتزىء بهما عن الاصل ، والظاهر عن ابى عبد الله انه لا يجب مسحهما ، وإن وجب الاستيعاب لان الراس عند إطلاق لفظه انما يتناول ما عليه الشعر .

واختلف اصحابنا فى قدر البعض المجزىء ، فقال القاضى : قدر الناصية لحديث المغيرة « ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته » وحكى ابو الخطاب وبعض اصحاب الشافعي عن احمد انه لا يجزىء الا مسح اكثره ، لأن الأكثر ينطلق عليه اسم الشيء الكامل .

وقال ابو حنيفة . يجزىء مسح ربعه ، وقال الشافعي . يجزىء مسح ما يقع عليه الاسم ، واقله ثلاث شعرات . وحكى عنه . لو مسح ثلاث شعرات ـ وحكى عنه لو مسح شعرة ـ اجزأه ، لوقوع الاسم عليها . ووجه ما قاله القاضى . ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلح بيانا لما امر به ، فيحمل عليه .

(فصل) والمستحب فى مسح الرأس ان يبل يديه ، ثم يضع طرف احدى سبابتيه على طرف الأخرى ويضعهما على مقدم رأسه ، ويضع الابهامين على الصدغين ، ثم يمر يديه الى قفاه ، ثم يردهما الى الموضع الذى بدأ منه . كما روى عبد الله بن زيد فى وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فمسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر . بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان

الذى منه بدأ » متفق عليه ، وكذلك وصف المقدام بن معديكرب رواه أبو داود فان كان ذا شعر يخاف أن ينتفش برد يديه لم يردهما ، نص عليه أحمد . فإنه قيل له : من له شعر إلى منكبيه ، كيف يمسح فى الوضوء ؟ فأقبل أحمد بيديه على رأسه مرة ، وقال : هكذا ، كراهية أن ينتشر شعره . يعنى أن يمسح إلى قفاه ولا يرد يديه ، قال أحمد : حديث على هكذا : وإن شاء مسح .

كما روى عن الرُّبَيِّع « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها ، فمسح رأسه كله من فرق الشعر كل ناحية لمصب الشعر ، لا يحرك الشعر عن هيئته » رواه أبو داود . وسئل أحمد : كيف تمسح المرأة ؟ فقال : هكذا ، ووضع يده على وسط رأسه ، ثم جرها إلى مقدمه ، ثم رفعها فوضعها حيث منه بدأ ، ثم جرها إلى مؤخره وكيف مسح بعد استيعاب قدر الواجب أجزأه .

فصل

ولا يسن تكرار مسح الرأس فى الصحيح من المذهب ، وهو قول أبى حنيفة ومالك . وروى ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والنخعى ومجاهد وطلحة بن مصرف والحكم ، قال الترمذى : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ، وعن أحمد : أنه يسن تكراره ، ويحتمله كلام الخرقى ، لقوله « الثلاث أفضل » وهو مذهب الشافعى . وروى عن أنس ، قال ابن عبد البر : كلهم يقول . مسح الرأس مسحة واحدة

وقال الشافعى : يمسح برأسه ثلاثا ، لأن أبا داود روى عن شقيق بن سلمة قال « رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا » وروى مثل ذلك عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى عثمان وعلى وابن عمر وأبو هريرة وعبد الله بن أبى أوفى وأبو مالك والرُّبيع وأبى بن كعب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا » وفى حديث أبى قال « هذا وضوئى ووضوء المرسلين قبلى » رواه ابن ماجه ، ولأن الرأس أصل فى الطهارة فسن تكرارها فيه كالوجه .

ولنـا أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ومسح برأسه مرة واحدة » متفق عليه . وروى عن علي رضي الله عنه « أنه توضأ ومسح برأسه مرة واحدة وقال : هذا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، من أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر إلى هذا » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وكذلك وصف عبد الله بن أبي أوفى وابن عباس وسلمة بن الأكوع والربيع كلهم قالوا « ومسح برأسه مرة واحدة » وحكايتهم لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم إخبار عن الدوام ، ولا يداوم الا على الأفضل الأكمل ، وحديث ابن عباس حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل حال خلوته ، ولا يفعل في تلك الحال الا الأفضل ، ولأنه مسح في طهارة ، فلم يسن تكراره ، كالمسح في التيمم ، والمسح على الجبيرة : وسائر المسح ، ولم يصح من أحاديثهم شيء صريح قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا ، وقالوا فيها « ومسح برأسه » ولم يذكروا عدداً ، كما ذكروا في غيره .

والحديث الذي ذكر فيه « مسح رأسه ثلاثا » رواه يحيي بن آدم ، وخالفه وكيع ، فقال « توضأ ثلاثا » فقط ، والصحيح عن عثمان « أنه توضأ ثلاثا ومسح رأسه » ولم يذكر عدداً ، هكذا رواه البخاري ومسلم ، وقال أبو داود : وهو الصحيح ، ومن روى عنه ذلك سوى عثمان ، فلم يصح . فإنهم الذين رووا أحاديثنا وهي صحاح فيلزم من ذلك ضعف ما خالفها . والأحاديث التي ذكروا فيها « أن النبي (ص) توضأ ثلاثا ثلاثا » أرادوا بها ما سوى المسح ، فإن رواتها حين فصلوها قالوا « ومسح برأسه مرة واحدة » والتفصيل يحكم به على الإجمال . ويكون تفسيراً له ولا يعارض به . كالخاص مع العام ، وقياسهم منقوض بالتيمم

فإن قيل : يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح مرة ليبين الجواز ومسح ثلاثا ليبين الافضل ، كما فعل في الغسل فنقل الأمران نقلا صحيحا من غير تعارض بين الروايات .

قلنا : قول الراوي « هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم » يدل على أنه

طهوره على الدوام ، ولأن الصحابة رضى الله عنهم إنما ذكروا صفة وضوء رسول الله « ص » لتعريف سائلهم ومن حضرهم كيفية وضوئه فى دوامه . فلو شاهدوا وضوءه على صفة أخرى لم يطلقوا هذا الاطلاق الذى يفهم منه أنهم لم يشاهدوا غيره ، لأن ذلك يكون تدليساً وإيهاماً بغير الصواب ، فلا يظن ذلك بهم ، وتعين حمل حال الراوى لغير الصحيح على الغلط لا غير ، ولأن الرواة إذا رووا حديثا واحداً عن شخص واحد فاتفق الحفاظ منهم على صفة ، وخالفهم فيها واحد حكموا عليه بالغلط ، وإن كان ثقة حافظا ، فكيف إذا لم يكن معروفا بذلك ؟

(فصل) إذا وصل الماء إلى بشرة الرأس ولم يمسح على الشعر لم يجزئه ، لأن الفرض انتقل إليه ، فلم يجز مسح غيره ، كما لو أوصل الماء الى باطن اللحية ولم يغسل ظاهرها ، وإن نزل شعره عن منابت شعر الرأس فمسح على النازل من منابته لم يجزئه ، لأن الرأس ماترأس وعلا ، ولو رد هذا النازل وعقده على رأسه لم يجزئه المسح عليه ، لأنه ليس من الرأس وإنما هو نازل رده إلى أعلاه ، ولو نزل عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح عليه أجزأه ، لأنه شعر على محل الفرض فأشبه القائم على محله ، ولأن هذا لا بد منه لكل ذى شعر ، ولو خضب رأسه بما يستره أو طينه ؛ لم يجزئه المسح على الخضاب والطين ، نص عليه فى الخضاب لأنه لم يمسح على محل الفرض ، فأشبه ما لو ترك على رأسه خرقة فمسح عليها ، والله أعلم

(فصل ويمسح رأسه بماء جديد غير مافضل عن ذراعيه ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . قاله الترمذى وجوّزه الحسن وعروة والأوزاعى ، لما ذكرنا من حديث عثمان ، ويتخرج لنا مثل ذلك إذا قلنا : المستعمل لا يخرج عن طهوريته ، سيما الغسلة الثانية والثالثة

. ولنا ما روى عبد الله بن زيد قال « مسح رسول الله (ص) رأسه بماء غير فضل يديه » وكذلك حكى على ومعاوية رواهن أبو داود . قال الترمذى : وقد روى من وجه « ان النبي ص) أخذ لرأسه ماء جديداً » ولأن البلل الباقى فى يده مستعمل فلا يجزىء المسح به ، كما لو فصله فى اناء ثم استعمله

فصل) فإن غسل رأسه بدل مسحه فعلى وجهين « أحدهما » لا يجزئه لأن الله تعالى أمر بالمسح . والنبي صلى الله عليه وسلم مسح وأمر بالمسح، ولأنه أحد نوعى الطهارة . فلم يجزىء عن النوع الآخر ، كالمسح عن الغسل « والثانى » يجزىء لأنه لو كان جنبا فانغمس فى ماء ينوى الطهارتين أجزأه مع عدم المسح ، فكذلك اذا كان الحدث الاصغر منفرداً ، ولأن فى صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم « أنه غسل وجهه ويديه ثم أفرغ على رأسه ولم يذكر مسحا » ولأن الغسل أبلغ من المسح فإذا أتى به ينبغى أن يجزئه ، كما لو اغتسل ينوى به الوضوء ، وهذا فيما اذا لم يمر يده على رأسه ، فأما ان أمرَّ يده على رأسه مع الغسل أو بعده اجزأه ، لأنه قد أتى بالمسح .

وقد روى عن معاوية أنه توضأ للناس كما رأى النبي «ص» توضأ ، فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله ، حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه» رواه أبو داود ولو حصل على رأسه ماء المطر ، أو صب عليه انسان ، ثم مسح عليه يقصد بذلك الطهارة ، أو كان قد صمد للمطر أجزأه ، وان حصل الماء على رأسه من غير قصد أجزأه أيضا ، لأن حصول الماء على رأسه بغير قصد لم يؤثر فى الماء ، فمتى وضع يده على ذلك البلل ومسح به فقد مسح بماء غير مستعمل ، فصحت طهارته ، كما لو حصل بقصده ، فإن لم يمسح بيده ، وقلنا ان الغسل يقوم مقام المسح نظرنا ، فإن قصد حصول الماء على رأسه أجزأه اذا جرى الماء عليه والا لم يجزه ، وان قلنا لا يجزىء الغسل عن المسح لم يجزه بحال .

(فصل) وان مسح رأسه بخرقة مبلولة أو خشبة أجزأه فى أحد الوجهين ، لأن الله تعالى أمر بالمسح وقد فعله فأجزأه ، كما لو مسح بيده أو بيد غيره ، ولأن مسحه بيده غير مشترط ، بدليل ما لو مسحه بيد غيره « والثانى » لا يجزئه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بيده ، وان وضع على رأسه خرقة مبلولة فابتل بها رأسه أو وضع خرقة ثم بلها حتى ابتل شعره لم يجزئه ، لأن ذلك ليس بمسح ولا غسل ، ويحتمل أن يجزئه ، لأنه بل شعره قاصداً للوضوء ، فأجزأه كما لو غسله ، وان مسح بأصبع أو أصبعين أجزأه اذا مسح بهما ما يجب مسحه كله ، ونقل محمد بن

الحكم عن أحمد أنه لا يجزئه . قال القاضي . هذا محمول على وجوب الاستيعاب فإنه لا يمكنه استيعاب الرأس بأصبعه ، فأما ان استوعبه أجزأه لأنه مسح ببعض يده ، أشبه مسحه بكفه .

فصل والاذنان من الرأس ، فقياس المذهب وجوب مسحهما مع مسحه . وقال الخلال . كلهم حكوا عن أبي عبد الله - فيمن ترك مسحهما عامداً أو ناسيا - أنه يجزئه . وذلك لأنهما تبع للرأس لا يفهم من اطلاق اسم الرأس دخولهما فيه ولا يشبهان بقية أجزاء الرأس ، ولذا لم يجزه مسحهما عن مسحه عند من اجتزأ بمسح بعضه والاولى مسحهما معه ، لأن النبي (ص) مسحهما مع رأسه ، فروت الرُّبيِّع « انها رأت النبي « ص » مسح رأسه ، ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة» وروى ابن عباس « أن النبي « ص » مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما» وقال الترمذي . حديث ابن عبـــاس وحديث الربيع صحيحان ، وروى المقدام بن معديكرب « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه وأدخل اصبعيه في صماخي أذنيه » رواه ابو داود ، فيستحب ان يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح ظاهر أذنيه بإبهاميه ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف ، لأن الرأس الذي هو الاصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر ، والاذن أولى .

« مسألة » قال ﴿ وغسل الرجلين الى الكعبين وهما العظمان الناتئان ﴾

غسل الرجلين واجب في قول أكثر أهل العلم ، وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى أجمع أصحاب رسول الله « ص » على غسل القدمين ، وروى عن علي « أنه مسح على نعليه وقدميه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى » وحكى عن ابن عباس انه قال « ما أجد في كتاب الله الا غسلتين ومسحتين »

وروى عن أنس بن مالك أنه ذكر له قول الحجاج « اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما ، وخللوا ما بين الاصابع ، فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب الى الخبث من قدميه » فقال أنس « صدق الله وكذب الحجاج » وتلا هـذه الآية (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين وحكى عن الشعبي أنه قال « الوضوء مغسولان وممسوحان ، فالممسوحان يسقطان في التيمم »

ولم يعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين غير من ذكرنا، إلا ما حكى عن ابن جرير أنه قال: هو مخير بين المسح والغسل، واحتج بظاهر الآية، وبما روى ابن عباس قال «توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وأدخل يده في الإناء، فمضمض واستنشق مرة واحدة، ثم أدخل يده فصب على وجهه مرة واحدة، وصب على يديه مرة واحدة ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة، ثم أخذ ملء كف من ماء فرشّ على قدميه وهو منتعل» رواه سعيد

وقال أيضا حدثنا هشيم أخبرنا يعلى بن عطاء عن ابيه قال: اخبرني أوس بن ابي أوس الثقفي انه «رأى النبي صلى الله عليه وسلم أتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه» قال هشيم: كان هذا في أول الاسلام

ولنا أن عبد الله بن زيد وعثمان حكيا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا «فغسل قدميه» وفي حديث عثمان «ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا» متفق عليه، وفي لفظ «ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاثا ثم غسل اليسرى مثل ذلك» وعن علي أنه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «ثم غسل رجليه الى الكعبين ثلاثا ثلاثا» وكذلك قالت الربيع بنت معوذ والبراء بن عازب وعبد الله ابن عمر، رواهن سعيد وغيره.

وعن عمر رضي الله عنه «أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر من قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ارجع فأحسن وضوءك، فرجع فتوضىء ثم صلى» رواه مسلم، وفي لفظ «ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي صلى عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة» رواه ابو داود والأثرم، قال الأثرم: ذكر أبو عبد الله إسناد هذا الحديث. قلت له إسناد جيد؟ قال نعم

وعن عبد الله بن عمرو «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما يتوضئون وأعقابهم تلوح، فقال ويل للأعقاب من النار» وعن عائشة وأبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «ويل للأعقاب من النار» رواهن مسلم (1)

---

1) بل رواه الجماعة كلهم ولكن انفرد مسلم بقول الراوي: وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء

وقد ذكرنا أمر النبى (ص) بتخليل الأصابع ، وأنه كان يعرك أصابعه بخنصره بعض العرك . وهذا كله يدل على وجوب الغسل ، فإن الممسوح لا يحتاج الى الاستيعاب والعرك

وأما الآية فقد روى عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ (رأرجلَكم) قال عاد الى الغسل .

وروى عن على وابن مسعود والشعبى أنهم كانوا يقرءونها كذلك ، روى ذلك كله سعيد ، وهى قراءة جماعة من القراء ، منهم ابن عامر فتكون معطوفة على اليدين فى الغسل ، ومن قرأها بالجر فللمجاورة كما قال . وأنشدوا :

كأن ثبيرا فى عرانين وَبْله كبير أناس فى بِجاد مزمّل

وأنشـــد :

فظل طهاة اللحم من بين منضج صفيف شواء ، أو قدير معجل

جر « قديراً » مع العطف للمجاورة ، وفى كتاب الله تعالى (١١-٢٦ انى أخاف عليكم عذاب يوم أليم) جرّ أليما ـ وهو صفة العذاب المنصوب ـ لمجاورته المجرور وتقول العرب « جحر ضب خربٍ » ، واذا كان الأمر فيها محتملا وجب الرجوع الى بيان النبى (ص) ويدل على صحة هذا قول النبى (ص) فى حديث عمرو بن عنبسة « ثم غسل رجليه كما أمره الله عز وجل »

فثبت بهذا ان النبى (ص) انما أمر بالغسل لا بالمسح ، ويحتمل انه أراد بالمسح الغسل الخفيف . قال ابو على الفارسى « العرب تسمى خفيف الغسل مسحا » فيقولون تمسحت للصلاة ، اى توضأت ، وقال ابو زيد الانصارى نحو ذلك ، وتحديده بالكعبين دليل على انه اراد الغسل ، فإن المسح ليس بمحدود

فإن قيل فعطفه على الرأس دليل على أنه أراد حقيقة المسح

قلنا قد افترقا من وجوه (أحدها) ان الممسوح فى الرأس شعر يشق غسله ، والرجلان بخلاف ذلك ، فهما أشبه بالمغسولات (والثانى) انهما محدودان بحد ينتهى اليه فأشبها اليدين (والثالث) انهما معرضتان للخبث لكونهما يوطأ بهما على الارض ، بخلاف الرأس

وأما حديث أوس « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على قدميه » فإنما أراد الغسل الخفيف ، وكذلك حديث ابن عباس ، ولذلك قال « أخذ ملء كف من ماء فرش على قدميه » والمسح يكون بالبلل لا برش الماء .

فأما قول الخرقي « وهما العظمان الناتئان » فأراد أن الكعبين هما اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم ، وحكي عن محمد بن الحسن أنه قال : هما في مشط القدم ، وهو مَعْقِد الشراك من الرجل ، بدليل أنه قال « إلى الكعبين » فيدل على أن في الرجلين كعبين لا غير ، ولو أراد ما ذكرتموه كانت كعاب الرجلين أربعة فإن لكل قدم كعبين .

ولنا : أن الكعاب المشهورة في العرف هي التي ذكرناها ، قال أبو عبيد : الكعب الذي في أصل القدم منتهى الساق إليه ، بمنزلة كعاب القنا ، كل عقد منها يسمى كعبا ، وقد روى أبو القاسم الجدلي عن النعمان بن بشير قال « كان أحدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة ، ومنكبه بمنكب صاحبه » رواه الخلال وقاله البخاري ، وروى « أن قريشاً كانت ترمي كعبي رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورائه حتى تدميهما » ومشط القدم أمامه .

وقوله تعالى (إلى الكعبين) حجة لنا ، فإنه أراد أن كل رجل تغسل إلى الكعبين ، إذ لو أراد كعاب جميع الأرجل لقال : الكعاب كما قال (وأيديكم إلى المرافق) .

(فصل) ويلزمه إدخال الكعبين في الغسل ، كقولنا في المرافق فيما مضى .

« مسألة » قال ﴿ ويأتي بالطهارة عضواً بعد عضو ، كما أمر الله تعالى ﴾

وجملة ذلك : أن الترتيب في الوضوء على ما في الآية واجب عند أحمد ، لم أر عنه فيه اختلافا ، وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وأبي عبيد ، وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد : أنه غير واجب ، وهذا مذهب مالك والثوري وأصحاب الرأي ، وروي أيضاً عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن ، وروي عن علي ومكحول والنخعي والزهري والأوزاعي ، فيمن نسي مسح رأسه ، فرأى في لحيته بللا : يمسح رأسه به ، ولم يأمروه بإعادة غسل رجليه ، واختاره ابن المنذر ،

لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ، وعطف بعضها على بعض بواو الجمع ، وهى لا تقتضى الترتيب فكيفما غسل كان ممتثلا ، وروى عن على وابن مسعود « ماأبالى بأى أعضائى بدأت » وقال ابن مسعود « لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك فى الوضوء » .

ولنا : أن فى الآية قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب ، فإنه أدخل ممسوحا بين مغسولين ، والعرب لاتقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة ، والفائدة ههنا الترتيب .

فإن قيل : فائدته استحباب الترتيب .

قلنا : الآية ماسيقت إلا لبيان الواجب ، ولهذا لم يذكر فيها شيئاً من السنن ، ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأموراً به ، والأمر يقتضى الوجوب ، ولأن كل من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاه مرتبا ، وهو مفسر لما فى كتاب الله تعالى ، وتوضأ مرتباً ، وقال « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » أى بمثله ، وما روى عن على وابن مسعود قال أحمد : إنما عنيا به اليسرى قبل اليمنى ، لأن مخرجها من الكتاب واحد ، ثم قال أحمد : حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه « أن عليا سئل ، فقيل له : أحدنا يستعجل ، فيغسل شيئا قبل شيء : قال لا ، حتى يكون كما أمر الله تعالى » والرواية الأخرى عن ابن مسعود ، ولا يعرف لها أصل .

(فصل ولا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى ، ولا نعلم فيه خلافا ، لأن مخرجها فى الكتاب واحد . قال الله تعالى (وأيديكم وأرجلكم) والفقهاء يعدون اليدين عضواً ؛ والرجلين عضوا ولا يجب الترتيب فى العضو الواحد ، وقد دل على ذلك قول على وابن مسعود .

(فصل) وإذا نكس وضوءه ، فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه ، لم يحتسب بما غسله قبل وجهه ، فإذا غسل وجهه مع بقاء نيته أو بعدها بزمن يسير احتسب له به ، ثم يرتب الأعضاء الثلاثة ، وان غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل يديه ورجليه أعاد مسح رأسه وغسل رجليه ، وإن غسل وجهه ويديه ثم غسل رجليه ثم مسح رأسه ، صح وضوءه إلا غسل رجليه ، وإن نكس وضوءه جميعه ،

لم يصح إلا غسل وجهه ، وإن توضأ منكسا أربع مرات صح وضوءه ، يحصل له من كل مرة غسل عضو إذا كان متقاربا ، ومذهب الشافعى مثل ما ذكرنا ، ولو غسل أعضاءه دفعة واحدة لم يصح له إلا غسل وجهه ، لأنه لم يرتب ، وإن انغمس فى ماء جار فلم يمر على أعضائه إلا جرية واحدة فكذلك ، وإن مر عليه أربع جريات وقلنا الغسل يجزىء عن المسح ، أجزأه ، كما لو توضأ أربع مرات ، وإن كان الماء راكداً ، فقال بعض أصحابنا : إذا أخرج وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم خرج من الماء أجزأه ، لأن الحدث إنما يرتفع بانفصال الماء عن العضو ، ونص أحمد فى رجل أراد الوضوء فانغمس فى الماء ، ثم خرج من الماء ، فعليه مسح رأسه وغسل رجليه ، وهذا يدل على أن الماء إذا كان جاريا فمرت عليه جرية واحدة : أنه يجزئه مسح رأسه وغسل رجليه ، وإن اجتمع الحدثان سقط الترتيب والموالاة ، على ما سنذكره إن شاء الله تعالى .

(فصل) ولم يذكر الخرقى الموالاة ، وهى واجبة عند أحمد نص عليها فى مواضع ، وهذا قول الأوزاعى وأحد قولى الشافعى ؛ قال القاضى : ونقل حنبل عن أحمد أنها غير واجبة ؛ وهذا قول أبى حنيفة ، لظاهر الآية ؛ ولأن المأمور به غسل الأعضاء ؛ فكيفما غسل جاز ؛ ولأنها إحدى الطهارتين : فلم تجب الموالاة فيها كالغسل ؛ وقال مالك : إن تعمد التفريق بطل ؛ وإلا فلا .

ولنا ما ذكرنا من رواية عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة » ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة ؛ ولأنها عبادة يفسدها الحدث ؛ فاشترطت الموالاة كالصلاة ؛ والآية دلت على وجوب الغسل : والنبى (ص) بين كيفيته ؛ وفسر مجمله بفعله وأمره ، فإنه لم يتوضأ إلا متواليا ، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء . وغسل الجنابة بمنزلة غسل عضو واحد ، بخلاف الوضوء .

(فصل) والموالاة الواجبة : أن لا يترك غسل عضو حتى يمضى زمن يجف فيه العضو الذى قبله فى الزمان المعتدل ، لأنه قد يسرع جفاف العضو فى بعض الزمان دون بعض ، ولأنه يعتبر ذلك فيما بين طرفى الطهارة ، وقال ابن عقيل ،

فى رواية أخرى إن حد التفريق المبطل مايفحش فى العادة ، لانه لم يحد فى الشرع ، فيرجع فيه الى العادة ، كالإحراز والتفرق فى البيع .

(فصل) وان نشفت أعضاؤه لاشتغاله بواجب فى الطهارة أو مسنون لم يعد تفريقا ، كما لو طول أركان الصلاة ، قال أحمد ، اذا كان فى علاج الوضوء فلا بأس ، وان كان لوسوسة تلحقه فكذلك ، لأنه فى علاج الوضوء ، وان كان ذلك لعبث أو شيء زائد على المسنون وأشباهه عد تفريقا ، ويحتمل أن تكون الوسوسة كذلك لأنه مشتغل بما ليس بمفروض ولا مسنون .

« مسألة » قال ﴿ والوضوء مرة مرة يجزىء ، والثلاث أفضل ﴾

هذا قول أكثر أهل العلم ، الا أن مالكا لم يوقت مرة ولا ثلاثا ، قال ، انما قال الله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) وقال الاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز ، الوضوء ثلاثا ثلاثا الا غسل الرجلين ، فإنه ينقيهما ، وقد روى عن ابن عباس قال « توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة » رواه البخارى ، وروى أبو هريرة « أن النبي (ص) توضأ مرتين مرتين » رواه الترمذى ، وقال ، هذا حديث حسن غريب ، وعن على أن النبي (ص) توضأ ثلاثا ثلاثا » قال الترمذى ، حديث على أحسن شيء فى هذا الباب وأصح ، وقال سعيد ، حدثنا سلام الطويل عن زيد العمىّ عن معاوية بن قرة عن ابن عمر « أن رسول الله (ص) دعا بماء فتوضأ مرة مرة ثم قال ، هذا وظيفة الوضوء ، وضوء من لا يقبل الله له صلاة الا به ـ ثم تحدث ساعة ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين ، فقال ، هذا وضوء من توضأه ضاعف الله له الاجر مرتين ـ ثم تحدث ساعة ثم دعا بماء ـ فتوضأ ثلاثا ثلاثا ، فقال ، هذا وضوئى ووضوء النبيين من قبلى » وروى ابن ماجه بإسناده عن أبى ابن كعب عن النبي (ص) نحو هذا ، وروى مسلم فى صحيحه « أن عثمان دعا بوضوء فتوضأ وغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم تمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ، ثم قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من توضأ نحو وضوئى هذا ، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » قال ابن شهاب : وكان علماؤنا يقولون : هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة .

(فصل) وإن غسل بعض أعضائه مرة وبعضها أكثر جاز ، لأنه إذا جاز ذلك فى الكل جاز فى البعض ، وفى حديث عبد الله بن زيد « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه مرتين ومسح برأسه مرة » متفق عليه .

(فصل) قال أحمد رحمه الله : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى ، وقال ابن المبارك لا آمن من زاد على الثلاث أن يأثم ، وقال إبراهيم النخعى : تشديد الوضوء من الشيطان ، لو كان هذا فضلا لأوثر به أصحاب محمد (ص) ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : هذا الوضوء . فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم » رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه .

(فصل) وإذا فرغ من وضوئه استحب أن يرفع نظره إلى السماء ، ثم يقول ما رواه مسلم فى صحيحه عن عمر بن الخطاب عن النبى (ص) أنه قال « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » رواه أبو بكر الخلال بإسناده ، وفيه « من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء - وفيه - اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » .

(فصل) ولا بأس بالمعاونة على الوضوء ، لما روى المغيرة بن شعبة « أنه أفرغ على النبي صلى الله عليه وسلم فى وضوئه » رواه مسلم ، وروى عن صفوان بن عسال قال « صببت على النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر والحضر » وعن أم عياش — وكانت أمة لرقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم — قالت « كنت أوضىء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قائمة وهو قاعد » رواهما ابن ماجه ، وروى عن أحمد أنه قال : ما أحب أن يعيننى على وضوئى أحد ، لأن عمر قال ذلك .

(فصل) ولا بأس بتنشيف أعضائه بالمنديل من بلل الوضوء والغسل . قال الخلال : المنقول عن أحمد : أنه لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء ، وممن روى عنه

أخذ المنديل بعد الوضوء : عثمان والحسن بن على وأنس وكثير من أهل العلم ونهى عنه جابر بن عبد الله وكرهه عبد الرحمن بن مهدى وجماعة من أهل العلم لأن ميمونة قالت « إن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فأتيته بالمنديل، فلم يُردْها وجعل ينفض الماء بيده » متفق عليه . والأول أصح ، لأن الأصل الإباحة . وترك النبى صلى الله عليه وسلم لا يدل على الكراهة ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قد يترك المباح كما يفعله ، وقد روى أبو بكر فى الشافى بإسناده عن عروة عن عائشة قالت « كان للنبى صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء » وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال : منكر منكر . وروى عن قيس بن سعد « أن النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل ثم أتيناه بملحفة ودسية ، فالتحف بها » إلا أن الترمذى قال : لا يصح فى هذا الباب شيء ، ولا يكره نفض الماء عن بدنه بيديه ، لحديث ميمونة .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وإذا توضأ لنافلة صلى فريضة ﴾

لا أعلم فى هذه المسألة خلافاً ، وذلك لأن النافلة تفتقر إلى رفع الحدث كالفريضة وإذا ارتفع الحدث تحقق شرط الصلاة وارتفع المانع ، فأبيح له الفرض وكذلك كل ما يفتقر إلى الطهارة كمس المصحف والطواف إذا توضأ له ارتفع حدثه ، وصحت طهارته ، وأبيح له سائر ما يحتاج إلى الطهارة . وقد ذكرنا ذلك فيما مضى .

(فصل) يجوز أن يصلى بالوضوء مالم يحدث . ولا نعلم فى هذا خلافا ، قال أحمد بن القاسم : سألت أحمد عن رجل صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد ؟ قال : ما بأس بهذا ؟ إذا لم ينتقض وضوؤه ، ماظننت أحداً أنكر هذا . وقال : صلى النبى (ص) الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد » وروى أنس قال كان « النبى (ص) يتوضأ عند كل صلاة . قلت : وكيف كنتم تصنعون ؟ قال يجزىء أحدنا الوضوء مالم يحدث » رواه البخارى وأبو داود ، وفى مسلم عن بريدة قال « صلى النبى (ص) يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه ، فقال له عمر : إنى رأيتك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه قال : عمداً صنعته » .

﴿ فصل ﴾

وتجديد الوضوء مستحب . نص أحمد عليه فى رواية موسى بن عيسى ، ونقل حنبل عنه أنه كان يفعله ، وذلك لما روينا من الحديث ، وعن غطيف الهذلى قال « رأيت ابن عمر يوماً توضأ لكل صلاة ، فقلت : أصلحك الله ، أفريضة أم سنة الوضوء عند كل صـــلاة ؟ فقال : لا . لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها مالم أحدث ، ولـكنى سمعت رسـول الله (ص) يقول : من توضأ على طُهر فله عشر حسنات . وإنما رغبت فى الحسنات » أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وقد نقل على بن سعيد عن أحمد : لا فضل فيه . والأول أصح .

(فصل ولا بأس بالوضوء فى المسجد إذا لم يؤذ أحداً بوضوءه ولم يبل موضع الصلاة ، قال ابن المنذر : أباح ذلك كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار ، منهم ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو بكر بن محمد وابن عمرو وابن حزم وابن جريج وعوام أهل العـلم ، قال : وبه نقول ، إلا أن يبل مكاناً يجتاز الناس فيه فإنى أكرهه ، إلا أن يفحص الحصى عن البطحاء ، كما فعل لعطاء وطاوس فإذا توضأ رد الحصى ، عليه ، فإنى لا أكرهه ، وقد روى عن أحمد أنه يكرهه صيانة للمسجد عن البصاق والمخاط وما يخرج من فضلات الوضوء .

« مسألة » قال ﴿ ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء ﴾

رويت الـكراهية لذلك عن عمر وعلى والحسن والنخعى والزهرى وقتادة والشافعى وأصحاب الرأى ، وقال الأوزاعى : لا يقرأ إلا آية الركوب والنزول (٤٣ . ١٣ سبحان الذى سخر لنا هذا) (٢٣ ، ٢٩ وقل ربى أنزلنى منزلا مباركاً) وقال ابن عبـــاس يقرأ ورده ، وقال سعيد بن المسيب ، يقرأ القرآن ، أليس هو فى جوفه ؟ وحكى عن مالك ، للحائض القراءة دون الجنب ، لأن أيامها تطول فإن منعناها من القراءة نسيت .

ولنا : ما روى عن على رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجبه ـــ أو قال ـــ يحجزه عن قراءة القرآن شىء ، ليس الجنابة » رواه أبو داود

والنسائى والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » رواه أبو داود والترمذى ، وقال : يرويه إسماعيل بن عياش عن نافع ، وقد ضعف البخارى روايته عن أهل الحجاز . وقال : إنما روايته عن أهل الشام ، وإذا ثبت هذا فى الجنب ففى الحائض أولى ، لأن حدثها آكد ، ولذلك حرم الوطء ومنع الصيام وأسقط الصلاة ، وساواها فى سائر أحكامها .

﴿ فصـــل ﴾

ويحرم عليهم قراءة آية ، فأما بعض آية فإن كان مما لا يتميز به القرآن عن غيره ، كالتسمية والحمد لله ، وسائر الذكر ، فإن لم يقصد به القرآن فلا بأس ، فإنه لا خلاف فى أن لهم ذكر الله تعالى ، ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم ، ولا يمكنهم التحرز من هذا ، وإن قصدوا به القراءة أو كان ما قرأوه ، شيئا يتميز به القرآن عن غيره من الكلام . ففيه روايتان (احداهما) لا يجوز وروى عن على رضى الله عنه « أنه سئل عن الجنب يقرأ القرآن ؟ فقال : لا ، ولا حرفا » وهذا مذهب الشافعى ، لعموم الخبر فى النهى ، ولأنه قرآن فمنع من قراءته كالآية (والثانية) لايمنع منه ، وهو قول أبي حنيفة ، لأنه لايحصل به الاعجاز ، ولايجزىء فى الخطبة ، ويجوز إذا لم يقصد به القرآن ، وكذلك إذا قصد .

(فصل) وليس لهم اللبث فى المسجد لقول الله تعالى (٤ : ٤٣ ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) وروت عائشة قالت « جاء النبي (ص) وبيوت أصحابه شارعة فى المسجد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود ، ويباح العبور للحاجة من أخذ شىء أو تركه أو كون الطريق فيه . فأما لغير ذلك فلا يجوز بحال .

وممن نقلت عنه الرخصة فى العبور ، ابن مسعود وابن عباس وابن المسيب وابن جبير والحسن ومالك والشافعى ، وقال الثورى وإسحاق . لا يمر فى المسجد إلا أن لا يجد بدا ، فيتيمم ؛ وهو قول أصحاب الرأى ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا احل المسجد لحائض ولا جنب » .

ولنا قول الله تعالى (إلا عابرى سبيل) والاستثناء من المنهى عنه إباحة ، وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها « ناولينى الخمرة [1] من المسجد قالت إنى حائض ، قال إن حيضتك ليست فى يدك » رواه مسلم . وعن جابر قال « كنا نمر فى المسجد ونحن جنب » رواه ابن المنذر . وعن زيد بن أسلم قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون فى المسجد وهم جنب » رواه ابن المنذر أيضاً . وهذا إشارة إلى جميعهم ، فيكون إجماعا

(فصل) فأما المستحاضة ومن به سلس البول فلهم اللبث فى المسجد والعبور إذا أمنوا تلويث المسجد ، لما روى عن عائشة « أن امرأة من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكفت معه وهى مستحاضة ، فكانت ترى الحمرة والصفرة ، وربما وضعنا الطست تحتها وهى تصلى » رواه البخارى . ولأنه حدث لا يمنع الصلاة فلم يمنع اللبث ، كخروج الدم اليسير من أنفه ، فإن خاف تلويث المسجد فليس له العبور ، فإن المسجد يصان عن هذا كما يصان عن البول فيه ، ولو خشيت الحائض تلويث المسجد بالعبور فيه لم يكن لها ذلك .

(فصل) وإن خاف الجنب على نفسه أو ماله أو لم يمكنه الخروج من المسجد أو لم يجد مكاناً غيره أو لم يمكنه الغسل ولا الوضوء تيمم ثم أقام فى المسجد . وروى عن على وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن بن مسلم بن يناق فى تأويل قوله تعالى (ولا جنباً إلا عابرى سبيل) يعنى مسافرين لا يجدون ماء فيتيممون . وقال بعض أصحابنا : يلبث بغير تيمم ، لأن التيمم لا يرفع الحدث . وهذا غير صحيح ، لأنه يخالف قول من سمينا من الصحابة ، ولأن هذا أمر يشترط له الطهارة ، فوجب التيمم له عند العجز عنها ، كالصلاة وسائر ما يشترط له الطهارة

وقولهم لا يرفع الحدث . قلنا : إلا أنه يقوم مقام ما يرفع الحدث فى إباحة ما يستباح به .

(فصل) إذا توضأ الجنب فله اللبث فى المسجد فى قول أصحابنا وإسحاق . وقال أكثر أهل العلم : لا يجوز للآية والخبر ، واحتج أصحابنا بما روى عن زيد بن أسلم

---

(١) الخمرة بضم الخاء شبه حصيرة يصلى عليها — رشيد

قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون فى المسجد على غير وضوء ، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث » وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً يخص به العموم ، ولأنه اذا توضأ خف حكم الحدث . فأشبه التيمم عند عدم الماء . ودليل خفته أمر النبي صلى الله عليه وسلم الجنب به اذا أراد النوم ، واستحبابه لمن أراد الأكل ومعاودة الوطء . فأما الحائض اذا توضأت فلا يباح لها اللبث لأن وضوءها لا يصح

« مسألة » قال ﴿ ولا يمس المصحف الا طاهر ﴾

يعنى طاهراً من الحدثين جميعا، روى هذا عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم بن محمد ، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأى ، ولا نعلم مخالفا لهم الا داود ، فإنه أباح مسه : واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم « كتب فى كتابه آية الى قيصر » وأباح الحكم وحماد مسه بظاهر الكف ، لأن آلة المس باطن اليد ، فينصرف النهى اليه دون غيره

ولنا قوله تعالى (٥٦ — ٧٩ لا يمسه الا المطهرون[1]) وفى كتاب النبي (ص) لعمرو بن حزم « أن لا يمس القرآن الا طاهر » وهو كتاب مشهور رواه ابو عبيد فى فضائل القرآن وغيره ورواه الأثرم ، فأما الآية التى كتب بها النبي ص) فإنما قصد بها المراسلة ، والآية فى الرسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسه، ولا يصير الكتاب بها مصحفا ، ولا تثبت له حرمته

اذا ثبت هذا فإنه لا يجوز له مسه بشيء من جسده ، لأنه من جسده ، فأشبه يده ، وقولهم ان المس انما يختص بباطن اليد — ليس بصحيح ، فإن كل شيء لاقى شيئا فقد مسه

(فصل) ويجوز حمله بعلاقته ، وهذا قول أبي حنيفة ، وروى ذلك عن الحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم وأبي وائل والحكم وحماد ، ومنع منه الاوزاعي ومالك

---

(١) فى الاستدلال بالآية نظر ، فإنها وصف للكتاب المكنون الذى هو اللوح المحفوظ الذى نزل منه القرآن ، والمطهرون هنا الملائكة

والشـــافعي ، قال مالك : أحسن ما سمعت أنه لا يحمل المصحف بعلاقته ولا في غلافه الا وهو طاهر؛ وليس ذلك لأنه يدنسه ، ولـكن تعظيما للقرآن ، واحتجوا بأنه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف فلم يجز ،كما لو حمله مع مسه

ولنا أنه غير ماس له فلم يمنع منه ، كما لو حمله في رحله ، ولأن النهي انما يتناول المس ، والحمل ليس بمس فلم يتناوله النهي وقياسهم فاسد ، فإن العلة في الاصل مسه وهو غير موجود في الفرع ، والحمل لا أثر له ، فلا يصح التعليل به ، وعلى هـذا لو حمله بعلاقة أو بحائل بينه وبينه مما لا يتبعه في البيع جاز لما ذكرنا ، وعنـدهم لا يجوز . ووجه المذهبين ما تقدم ، ويجوز تقليبه بعود ومسه به ، وكتب المصحف بيـده من غير أن يمسـه ، وفي تصحفه بكمه روايتان ، وخرج القاضي في مس غلافه وحمله بعلاقته رواية أخرى أنه لا يجوز ، بناء على مسه بكمه ، والصحيح جوازه ، لأن النهي انما يتناول مسه ، والحمل ليس بمس

(فصـل) ويجوز مس كتب التفسير والفقه وغيرها والرسائل وان كان فيها آيات من القرآن ، بدليل أن النبي (ص) كتب الى قيصر كتابا فيه آية ، ولأنها لا يقع عليها اسم مصحف ولا تثبت لها حرمته ، وفي مس صبيـــان الكتاتيب ألواحهم التي فيها القرآن وجهان (أحدهما) الجواز لأنه موضع حاجة ، فلو اشترطنا الطهارة أدى الى تنفيرهم عن حفظه (والثاني) المنع لدخولهم في عموم الآية ، وفي الدراهم المكتوب عليها القرآن وجهان (أحـدهما) المنع وهو قول أبي حنيفة ، وكرهه عطاء والقاسم والشعبي ، لأن القرآن مكتوب عليها ، فأشبهت الورق (والثاني) الجواز لأنه لا يقع عليها اسم المصحف ، فأشبهت كتب الفقه ، ولأن في الاحتراز منها مشقة ، أشبهت ألواح الصبيان

(فصل) وان احتاج المحدث الى مس المصحف عند عدم الماء تيمم وجاز مسه ولو غسل المحدث بعض أعضاء الوضوء ، لم يجز له مسه به قبل اتمام وضوئه ، لأنه لا يكون متطهراً الا بغسل الجميع

(فصـــل) ولا يجوز المسافرة بالمصحف الى دار الحرب ، لما روى ابن عمر قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسافروا بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم »

باب الاستطابة والحدث

الاستطابة: هي الاستنجاء بالماء أو بالأحجار، يقال: استطاب وأطاب إذا استنجى، سمي استطابة لأنه يطيب جسده بإزالة الخبث عنه. قال الشاعر يهجو رجلا

يا رخما قاظ على عرقوب يعجل كف الخارىء المطيب

والاستنجاء: استفعال من نجوت الشجرة أي قطعتها، فكأنه قطع الأذى عنه وقال ابن قتيبة: هو مأخوذ من النجوة، وهي ما ارتفع من الأرض، لأن من أراد قضاء الحاجة استتر بها، والاستجمار استفعال من الجمار، وهي الحجارة الصغار، لأنه يستعملها في استجماره

« مسألة » قال ﴿ وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء ﴾

ولا نعلم في هذا خلافا. قال أبو عبد الله: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله، إنما عليه الوضوء. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « من استنجى من ريح فليس منا » رواه الطبراني في معجمه الصغير. وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى (٥ : ٦ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) إذا قمتم من النوم، ولم يأمر بغيره؛ فدل على أنه لا يجب، ولأن الوجوب من الشرع، ولم يرد بالاستنجاء ههنا نص ولا هو في معنى المنصوص عليه، لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة ههنا

« مسألة » قال ﴿ والاستنجاء لما خرج من السبيلين ﴾.

هذا فيه إضمار، وتقديره: والاستنجاء واجب، لحذف خبر الابتداء اختصاراً وأراد ماخرج غير الريح، لأنه قد بين حكمها، وسواء كان الخارج معتاداً، كالبول والغائط، أو نادراً، كالحصى والدود والشعر رطبا أو يابسا، ولو احتقن فرجعت أجزاء خرجت من الفرج، أو وطىء رجل امرأته دون الفرج فدب ماؤه إلى

فرجها ثم خرج منه فعليها الاستنجاء على ظاهر كلام الخرقى . وقد صرح به القاضى وغيره ، ولو أدخل الميل فى ذكره ثم أخرجه لزمه الاستنجاء ، لأنه خارج من السبيل فأشبه الغائط المستحجر . والقياس أن لا يجب من ناشف لا ينجس المحل للمعنى الذى ذكرنا فى الريح ، وهو قول الشافعى . وهكذا الحكم فى الطاهر ، وهو المنى إذا حكمنا بطهارته ، والقول بوجوب الاستنجاء فى الجملة قول أكثر أهل العلم ، وحكى عن ابن سيرين فيمن صلى بقوم ولم يستنج : لا أعلم به بأسا . وهذا يحتمل أن يكون فيمن لم يلزمه الاستنجاء ، كمن لزمه الوضوء لنوم أو خروج ريح أو من ترك الاستنجاء ناسيا ، فيكون موافقا لقول الجماعة ؛ ويحتمل أنه لم ير وجوب الاستنجاء . وهذا قول أبى حنيفة ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم « من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » رواه أبو داود ، ولأنها نجاسة يكتفى فيها بالمسح ، فلم تجب إزالتها كيسير الدم

ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ، فإنها تجزىء عنه» رواه أبو داود ؛ وقال « لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار » رواه مسلم . وفى لفظ لمسلم « لقد نهانا أن نستنجى بدون ثلاثة أحجار » فأمر والامر يقتضى الوجوب ، وقال « فإنها تجزىء عنه » والاجزاء إنما يستعمل فى الواجب ، ونهى عن الاقتصار على أقل من ثلاثة ، والنهى يقتضى التحريم ، وإذا حرم ترك بعض النجاسة فترك جميعها أولى .

وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يكفى أحدكم دون ثلاثة أحجار » وأمر بالعدد فى أخبار كثيرة

وقوله « لا حرج » يعنى فى ترك الوتر لا فى ترك الاستجمار ، لأن المأمور به فى الخبر الوتر فيعود نفى الحرج اليه ، وأما الاجتزاء بالمسح فيه فلمشقة الغسل ، لكثرة تكرره فى محل الاستنجاء

فصل

وهو مخير بين الاستنجاء بالماء أو الاحجار فى قول أكثر أهل العلم . وحكى عن سعد بن أبى وقاص وابن الزبير أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء ، وقال سعيد بن المسيب : وهل يفعل ذلك إلا النساء ؟ وقال عطاء : غسل الدبر محدث ، وكان

الحسن لا يستنجي بالماء . وروى عن حذيفة القولان جميعا ، وكان ابن عمر لا يستنجي بالماء ثم فعله ، وقال لنافع « جربناه فوجدناه صالحا » وهو مذهب رافع ابن خديج وهو الصحيح ، لما روى أنس قال « كان النبي «ص» يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء» متفق عليه ، وعن عائشة أنها قالت « مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإنى أستحييهم ، وان رسول الله «ص» كان يفعله »

قال الترمذى : هذا حديث صحيح ورواه سعيد . وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نزلت هذه الآية فى أهل قباء (٩ - ١٠٨ فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال : كانوا يستنجون بالماء : فنزلت هذه الآية فيهم » رواه أبو داود وابن ماجه ، ولأنه يطهر المحل ويزيل النجاسة فجاز ، كما لو كانت النجاسة على محل آخر ، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لما روينا من الحديث ولأنه يطهر المحل ويزيل العين والأثر ، وهو أبلغ فى التنظيف ، وان اقتصر على الحجر أجزأه بغير خلاف بين أهل العلم ، لما ذكرنا من الاخبار ، ولأنه إجماع الصحابة رضى الله عنهم ، والافضل أن يستجمر بالحجر ثم يتبعه الماء

قال أحمد : ان جمعهما فهو أحب الىّ ، لأن عائشة قالت « مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول فإنى أستحييهم ، كان النبي (ص) يفعله» احتج به أحمد ورواه سعيد ، ولأن الحجر يزيل عين النجاسة فلا تصيبها يده ، ثم يأتى بالماء فيطهر المحل فيكون أبلغ فى التنظيف وأحسن

« مسألة » قال ﴿ فإن لم يعدو مخرجها أجزأه ثلاثة أحجار اذا أنقى بهن ، فإن أنقى بدون الثلاثة لم يجزه حتى يأتى بالعدد ، وان لم ينق بالثلاثة زاد حتى ينق ﴾

قوله « يعدو مخرجها » يعنى الخارجين من السبيلين اذا لم يتجاوزا مخرجهما ، يقال : عداك الشر ، أى تجاوزك ، والمراد — والله أعلم — اذا لم يتجاوز المخرج بما لم تجر العادة به ، فإن اليسير لا يمكن التحرز منه والعادة جارية به ، فإذا كان كذلك فإنه يجزئه ثلاثة أحجار منقية

ومعنى الإنقاء : إزالة عين النجاسة وبلتها ، بحيث يخرج الحجر نقياً وليس عليه أثر إلا شيئا يسيراً . ويشترط الأمران جميعا : الانقاء وإكمال الثلاثة ، أيهما وجد دون صاحبه لم يكف وهذا مذهب الشافعي وجماعة ، وقال مالك وداود : الواجب الانقاء دون العدد ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » .

ولنا قول سلمان « لقد نهانا - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار » وما ذكرنا من الأحاديث ، وحديثهم قد أجبنا عنه فيما مضى .

« فصل » وإذا زاد على الثلاثة استحب أن لا يقطع إلا على وتر ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من استجمر فليوتر » متفق عليه ، فيستجمر خمسا أو سبعا أو تسعا أو ما زاد على ذلك ، فإن اقتصر على شفع منقية فيما زاد على الثلاثة جاز ، لقوله صلى الله عليه وسلم « ومن لا فلا حرج » .

« فصل » وكيفما حصل الانقاء في الاستجمار أجزأه ، وذكر القاضي أن المستحب أن يمر الحجر الأول من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها ، ثم يديره على اليسرى ، ثم يرجع به إلى الموضع الذي بدأ منه ، ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك ، ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أولا يجد أحدكم حجرين للصفحتين وحجراً للمسربة ؟ » رواه الدارقطني ، وقال : إسناده حسن وينبغي أن يعم المحل بكل واحد من الأحجار ، لأنه إذا لم يعم به كان ذلك تلفيقا ، فيكون بمنزلة مسحة واحدة ، ولا يكون تكراراً ، ذكر هذا الشريف أبو جعفر وابن عقيل ، وقالا : معنى الحديث البداية بهذه المواضع ، ويحتمل أن يجزئه لكل جهة مسحة لظاهر الخبر ، والله أعلم .

« فصل » ويجزئه الاستجمار في النادر ، كما يجزىء في المعتاد ، ولأصحاب الشافعي وجه أنه لا يجزىء في النادر ، قال ابن عبد البر : ويحتمل أن يكون قول مالك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر من المذي ، والأمر يقتضي الوجوب ، قال ابن عبد البر : واستدلوا بأن الآثار كلها على اختلاف ألفاظها وأسانيدها ليس فيها ذكر استنجاء إنما هو الغسل ، ولأن النادر لا يتكرر ، فلا يبقى اعتبار الماء فيه ، فوجب ، كغسل غير هذا المحل .

ولنا أن الخبر عام في الجميع ، وأن الاستجمار في النادر إنما وجب لما صحبه من بلة المعتاد ، ثم إن لم يشق فهو في محل المشقة ، فتعتبر مظنة المشقة دون حقيقتها ، كما جاز الاستجمار على نهر جار ، وأما المذي فمعتاد كثير، وربما كان في بعض الناس أكثر من البول ، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه «كنت رجلا مذاء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، ذاك ماء الفحل ، ولكل فحل ماء » وقال سهل بن حنيف « كنت رجلا مذاء فكنت أكثر منه الاغتسال» ولهذا أوجب مالك منه الوضوء ، وهو لا يوجبه من النادر ، فليس هو من مسألتنا ، ويجب غسل الذكر منه والأنثيين في إحدى الروايتين تعبداً ، والأخرى أنه لا يجب وأمره صلى الله عليه وسلم بغسله للاستحباب قياساً على سائر ما يخرج ، والله أعلم :

« فصل » ولا يستجمر بيمينه ، لقول سلمان في حديثه « انه لينهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه » رواه مسلم ؛ وروى أبو قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه » متفق عليه ؛ فإن كان يستنجي من غائط أخذ الحجر بشماله فمسح به ، وإن كان يستنجي من البول وكان الحجر كبيراً أخذ ذكره بشماله فمسح به ، وان كان صغيراً فأمكنه أن يضعه بين عقبيه أو بين أصابعه ويمسح ذكره عليه فعل ، وان لم يمكنه أمسكه بيمينه ومسح بيساره لموضع الحاجة ، وقيل : يمسك ذكره بيمينه ويمسح بشماله ليكون المسح بغير اليمين والأول أولى ، لقول النبي (ص) « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه » واذا أمسك الحجر باليمين ومسح الذكر عليه لم يكن ماسحاً باليمين ولا ممسكاً للذكر بها ، وان كان أقطع اليسرى أو بها مرض استجمر بيمينه للحاجة ، ولا يكره الاستعانة بها في الماء ، لان الحاجة داعية اليه ، وان استجمر بيمينه مع الغنى عنه أجزأه في قول أكثر أهل العلم ، وحكى عن بعض أهل الظاهر أنه لا يجزئه ، لانه منهي عنه ، فلم يفد مقصوده ، كما لو استنجى بالروث والرمة ، فإن النهي يتناول الامرين ، والفرق بينهما : أن الروث آلة الاستجمار المباشرة للمحل وشرطه ، فلم يجز استعمال المنهي عنه فيها ، واليد ليست المباشرة للمحل ولا شرطاً فيه ، انما يتناول بها الحجر الملاقي للمحل ، فصار النهي عنها نهي تأديب لا يمنع الاجزاء .

« فصل » ويبدأ الرجل في الاستنجاء بالقبل لئلا تتلوث يده اذا شرع في الدبر؛ لان قبله بارز تصيبه اليد اذا مدها الى الدبر ، والمرأة مخيرة في البداية بأيهما شاءت لعدم ذلك فيها .

ويستحب أن يمكث بعد البول قليلا ، ويضع يده على أصل الذكر من تحت الانثيين ثم يسلته الى رأسه فينتر ذكره ثلاثاً برفق ، قال أحمد : اذا توضأت فضع يدك في سفلتك ثم اسلت ما ثم حتى ينزل ، ولا تجعل ذلك من همك ، ولا تلتفت الى ظنك ، وقد روى يزداد اليماني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات » رواه الإمام أحمد .

واذا استنجى بالماء ثم فرغ استحب له دلك يده بالارض ، لما روى عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، رواه البخاري . وروى « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم استنجى من تور ودلك يده بالارض » أخرجه ابن ماجه . وان استنجى عقب انقطاع البول جاز لان الظاهر انقطاعه . وقد قيل : ان الماء يقطع البول ، ولذلك سمي الاستنجاء انتقاص الماء .

ويستحب أن ينضح على فرجه وسراويله ليزيل الوسواس عنه ، قال حنبل : سألت أحمد قلت : أتوضأ وأستبرىء . وأجد في نفسي أني قد أحدثت بعده ؟ قال : اذا توضأت فاستبرىء ثم خذ كفا من ماء فرشه على فرجك ولا تلتفت اليه . فإنه يذهب ان شاء الله . وقد روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « جاءني جبريل فقال : يا محمد اذا توضأت فانتضح » وهو حديث غريب .

« مسألة » قال (والخشب والخرق وكل ما أنقى به فهو كالاحجار)

هذا الصحيح من المذهب . وهو قول أكثر أهل العلم ، وفيه رواية أخرى : لا يجزىء الا الاحجار . اختارها أبو بكر . وهو مذهب داود . لأن النبي (ص) أمر بالاحجار . وأمره يقتضي الوجوب . ولانه موضع رخصة ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة . فوجب الاقتصار عليها كالتراب في التيمم .

ولنا ماروى أبو داود عن خزيمة قال « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال : بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » فلولا أنه أراد الحجر وما في معناه لم

يستثن منها الرجيع ، لانه لا يحتاج إلى ذكره ولم يكن لتخصيص الرجيع بالذكر معنى ، وفى حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه لينهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن نستجمر برجيع أو عظم » رواه مسلم ، وتخصيص هذين بالنهي عنهما يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها ، وروى طاوس عن النبي (ص أنه قال « إذا أتى أحدكم البراز فلينزه قبلة الله ، ولا يستقبلها ولا يستدبرها ، وليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب » رواه الدارقطني ، وقال . وقد روى عن ابن عباس مرفوعا ، والصحيح أنه مرسل . ورواه سعيد فى سننه موقوفا على طاوس « ولانه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى ، والمعنى ههنا إزالة عين النجاسة ، وهذا يحصل بغير الاحجار كحصوله بها ، وبهذا يخرج التيمم ، فإنه غير معقول ، ولا بد أن يكون ما يستجمر به منقياً ؛ لان الانقاء مشترط فى الاستجمار ، فأما الزلج كالزجاج والفحم الرخو وشبههما مما لا ينقى فلا يجزىء ، لانه لا يحصل منه المقصود ؛ ويشترط كونه طاهراً فإن كان نجساً لم يجزه ، وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة . يجزئه لانه يجفف كالطاهر .

ولنا أن ابن مسعود جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة يستجمر بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال « هذه ركس » رواه البخاري . وفى لفظ رواه الترمذي قال « انها ركس » يعني نجسا . وهذا تعليل من النبي صلى الله عليه وسلم يجب المصير إليه . ولانه إزالة نجاسة . فلا يحصل بالنجاسة كالغسل . فإن استنجي بنجس احتمل أن لا يجزئه الاستجمار بعده . لان المحل تنجس بنجاسة من غير المخرج . فلم يجزىء فيها غير الماء كما لو تنجس ابتداء . ويحتمل أن يجزئه لان هذه النجاسة تابعة لنجاسة المحل فزالت بزوالها .

« مسألة » قال ﴿ إلا الروث والعظام والطعام ﴾

وجملته : أنه لا يجوز الاستجمار بالروث ولا العظام . ولا يجزىء فى قول أكثر أهل العلم . وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق . وأباح أبو حنيفة الاستنجاء بهما . لانهما يجففان النجاسة وينقيان المحل فهما كالحجر . وأباح مالك

الاستنجاء بالطاهر منها ، وقد ذكرنا نهى النبى (ص) عنها ، وروى مسلم عن ابن مسعود قال . قال رسول صلى الله عليه وسلم « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنه زاد اخوانكم من الجن » وروى الدارقطنى « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن نستنجى بروث أو عظم ، وقال : إنهما لا يطهران » وقال : اسناد صحيح ، وروى أبو داود عنه عليه السلام أنه قال لرويفع بن ثابت - أبى بكرة - « أخبر الناس أنه من استنجى برجيع أو عظم فهو برىء من دين محمد » وهذا عام فى الطاهر منها . والنهى يقتضى الفساد وعدم الاجزاء ، فأما الطعام فتحريمه من طريق التنبيه ، لان النبى صلى الله عليه وسلم علل النهى عن الروث والرمة فى حديث ابن مسعود بكونهما زاد اخوانا من الجن ، فزادنا مع عظم حرمته أولى .

فإن قيل : فقد نهى عن الاستنجاء باليمين كنهيه ههنا ؛ فلم يمنع ذلك الاجزاء ثم ، كذا ههنا .

قلنا : قد بين فى الحديث أنهما لا يطهران ، ثم الفرق بينهما ، أن النهى ههنا لمعنى فى شرط الفعل ، فمنع صحته كالنهى عن الوضوء بالماء النجس ؛ وثم لمعنى فى آلة الشرط ؛ فلم يمنع كالوضوء من إناء محرم .

« فصل » ولا يجوز الاستنجاء بما له حرمة ؛ كشىء كتب فيه فقه أو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها ؛ فهو فى الحرمة أعظم من الروث والرمة ، ولا يجوز بمتصل بحيوان ؛ كيده وعقبه وذنب بهيمة وصوفها المتصل بها ؛ قال بعض أصحابنا : يجمع المستجمر به ست خصال : أن يكون طاهراً جامداً منقيا غير مطعوم ؛ ولا حرمة له ؛ ولا متصل بحيوان .

« مسألة » قال (والحجر الكبير الذى له ثلاث شعب يقوم مقام ثلاثة أحجار)

وبهذا قال الشافعى وإسحاق وأبو ثور ؛ وعن أحمد رواية أخرى : لا يجزىء أقل من ثلاثة أحجار ، وهو قول أبى بكر بن المنذر ، لقوله عليه السلام « لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار ، ولا يكفى أحدكم دون ثلاثة أحجار » ولأنه إذا استجمر بحجر تنجس ، فلا يجوز الاستجمار به ثانيا كالصغير .

ولنا أنه استجمر ثلاثا منقية بما وجدت فيه شروط الاستجمار فأجزأه ، كما لو فصله ثلاثة صغاراً واستجمر بها ، إذ لا فرق بين الأصل والفرع إلا فصله ولا أثر لذلك فى التطهير . والحديث يقتضى ثلاث مسحات بحجر دون عين الأحجار ، كما يقال . ضربته ثلاثة أسواط أى ثلاث ضربات بسوط ، وذلك لأن معناه معقول ومراده معلوم ، ولذلك لم نقتصر على لفظه فى غير الأحجار ، بل أجزنا الخشب والخرق والمدر ، والمعنى من ثلاثة حاصل من ثلاث شعب أو مسحه ذكره فى صخرة عظيمة بثلاثة مواضع منها ، أو فى حائط أو أرض ، فلا معنى للجمود على اللفظ مع وجود ما يساويه من كل وجه

وقولهم . ينجس . قلنا : إنما ينجس ما أصاب النجاسة والاستجمار حاصل بغيره . فأشبه ما لو تنجس جانبه بغير الاستجمار ، ولأنه لو استجمر به ثلاثة لحصل لكل واحد منهم مسحة وقام مقام ثلاثة أحجار ، فكذلك إذا استجمر به الواحد ، ولو استجمر ثلاثة بثلاثة أحجار لكل حجر منها ثلاث شعب فاستجمر كل واحد منهم من كل حجر بشعبة أجزأهم ، ويحتمل على قول أبى بكر أن لا يجزئهم

(فصل) ولو استجمر بحجر ثم غسل أو كسر ما تنجس منه واستجمر به ثانيا ثم فعل ذلك واستجمر به ثالثا أجزأه : لأنه حجر يجزىء غيره الاستجمار به ، فأجزأه كغيره ، ويحتمل على قول أبى بكر . أن لا يجزئه محافظة على صورة اللفظ ، وهو بعيد .

« مسألة » قال ﴿ وما عدا المخرج فلا يجزىء فيه إلا الماء ﴾

وبهذا قال الشافعى وإسحاق وابن المنذر : يعنى إذا تجاوز المحل بما لم تجر به العادة مثل أن ينتشر إلى الصفحتين وامتد فى الحشفة لم يجزه إلا الماء ، لأن الاستجمار فى المحل المعتاد رخصة لأجل المشقة فى غسله لتكرر النجاسة فيه ، فما لا تتكرر النجاسة فيه لا يجزىء فيه إلا الغسل ، كساقه وفخذه ، ولذلك قال على رضى الله عنه « انكم كنتم تبعرون بعراً ، وأنتم اليوم تثلطون ثلطا ؛ فأتبعوا الماء الاحجار » وقوله صلى الله عليه وسلم « يكفى أحدكم ثلاثة أحجار » أراد مالم يتجاوز محل العادة لما ذكرنا .

فصل

والمرأة البكر كالرجل ، لأن عذرتها تمنع انتشار البول . فأما الثيب فإن خرج البول بحدة فلم ينتشر فكذلك ، وإن تعدى إلى مخرج الحيض ، فقال أصحابنا . يجب غسله ، لأن مخرج الحيض والولد غير مخرج البول ، ويحتمل أن لا يجب لأن هذا عادة فى حقها ، فكفى فيه الاستجمار كالمعتاد فى غيرها ، ولأن الغسل لو لزمها مع اعتياده لبينه النبى (ص) لأزواجه ، لكونه مما يحتاج إلى معرفته ؛ وإن شك فى انتشار الخارج إلى ما يوجب الغسل لم يجب ، لأن الأصل عدمه ؛ والمستحب الغسل احتياطاً .

(فصل) والاقلف ان كان مرتتقا لاتخرج بشرته من قلفته فهو كالمختتن ، وان كان يمكنه كشفها كشفها ، فإذا بال واستجمر أعادها ، فإن تنجست بالبول لزمه غسلها كما لو انتشر إلى الحشفة .

(فصل) وإن انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر لم يجزه الاستجمار فيه ، لأنه غير السبيل المعتاد ، وحكى عن بعض أصحابنا أنه يجزئه ، لأنه صار معتاداً .

ولنا : أن هذا نادر بالنسبة إلى سائر الناس ، فلم تثبت فيه أحكام الفرج ، فإنه لا ينقض الوضوء مسه ولا يجب بالإيلاج فيه حد ولا مهر ولاغسل ولا غير ذلك من الأحكام ، فأشبه سائر البدن .

(فصل) ظاهر كلام أحمد أن محل الاستجمار بعد الانقاء طاهر ، فإن أحمد بن الحسين قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يبول فيستبرىء ويستجمر يعرق فى سراويله ؟ قال : إذا استجمر ثلاثا فلا بأس ، وسأله رجل ، فقال : اذا استنجيت من الغائط يصيب ذلك الماء موضعاً منى آخر ؟ فقال أحمد ، قد جاء فى الاستنجاء ثلاثة أحجار فاستنج أنت بثلاثة احجار ثم لا تبالى ما أصابك من ذلك الماء ، قال وسألت أحمد عن رش الماء على الخف اذا لم يستجمر الرجل ؟ قال : أحب الى أن يغسله ثلاثا ، وهذا قول ابن حامد ، وظاهر قول المتأخرين من اصحابنا أنه نجس وهو قول الشافعى وأبى حنيفة ، فلو قعد المستجمر فى ماء قليل نجسه ولو عرق كان عرقه نجسا لأنه مسح للنجاسة ، فلم يطهر به محلها كسائر المسح .

ووجه الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تستنجوا بروث ولا عظم فإنهما لا يطهران » فمفهومه أن غيرهما يطهر ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم كان الغالب عليهم الاستجمار ، حتى ان جماعة منهم أنكروا الاستنجاء بالماء ، وسماه بعضهم بدعة وبلادهم حارة ، والظاهر : أنهم لا يسلمون من العرق ، فلم ينقل عنهم توقى ذلك ولا الاحتراز منه ولاذكر ذلك أصلا ، وقد نقل عن ابن عمر « أنه بال بالمزدلفة فأدخل يده فنضح فرجه من تحت ثيابه » وعن ابراهيم النخعي نحو ذلك ولولا أنهما اعتقدا طهارته ما فعلا ذلك .

(فصل) اذا استنجى بالماء لم يحتج الى تراب ، قال أحمد : يجزئه الماء وحده ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استعمل التراب مع الماء في الاستنجاء ولا أمر به .

فأما عدد الغسلات فقد اختلف عن أحمد فيها ، فقال في رواية ابنه صالح : أقل ما يجزئه من الماء سبع مرات ، وقال في رواية محمد بن الحكم . ولكن المقعدة يجزى أن تمسح بثلاثة أحجار أو تغسلها ثلاث مرات ، ولا يجزى عندى اذا كان في الجسد أن يغسله ثلاث مرات . وذلك لما روت عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل مقعدته ثلاثا » رواه ابن ماجه ، وقال أبو داود : سئل أحمد عن حد الاستنجاء بالماء ؟ فقال : ينقى ، وظاهر هذا أنه لا عدد فيه ، انما الواجب الانقاء ، وهذا أصح لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك عدد ولا أمر به ، ولا بد من الانقاء على الروايات كلها ، وهو أن تذهب لزوجة النجاسة وآثارها .

فصول فى آداب التخلى

لا يجوز استقبال القبلة فى الفضاء لقضاء الحاجة في قول أكثر أهل العلم ؛ لما روى أبو أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ، ولكن شرقوا أو غربوا ، قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة ، فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل » متفق عليه ، ولمسلم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

« اذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » وقال عروة بن ربيعة وداود : يجوز استقبالها واستدبارها ، لما روى جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها » قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وهذا دليل على النسخ فيجب تقديمه .

ولنا أحاديث النهى وهى صحيحه . وحديث جابر يحتمل أنه رآه فى البنيان أو مستتراً بشىء ، ولا يثبت النسخ بالاحتمال ، ويتعين حمله على ماذكرنا ، ليكون موافقا للأحاديث التى نذكرها ، فأما فى البنيان ؛ أو اذا كان بينه وبين القبلة شىء يستره ففيه روايتان (احداهما) لا يجوز أيضاً ، وهو قول الثورى وأبى حنيفة لعموم الأحاديث فى النهى (والثانية) يجوز استقبالها واستدبارها فى البنيان ، روى ذلك عن العباس وابن عمر رضى الله عنهما ، وبه قال مالك والشافعى وابن المنذر ، وهو الصحيح ، لحديث جابر ، وقد حملناه على أنه كان فى البنيان ، وروت عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له أن قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قد فعلوها ؟ استقبلوا بمقعدتى القبلة » رواه أصحاب السنن ، وأكثر أصحاب المسانيد — منهم أبو داود الطيالسى — رواه عن خالد بن الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة .

قال أبو عبد الله : احسن ماروى فى الرخصة حديث عائشة ، وان كان مرسلا فإن مخرجه حسن ، قال احمد . عراك لم يسمع من عائشة ، فلذلك سماه مرسلا ، وهذا كله فى البنيان ، وهو خاص يقدم على العام .

وعن مروان الأصفر قال « رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، أليس قد نهى عن هذا ؟ قال : بلى انما نهى عن هذا فى الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس » رواه أبو داود : وهذا تفسير لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم العام ، وفيه جمع بين الأحاديث فيتعين المصير اليه .

وعن احمد : انه يجوز استدبار الكعبة فى البنيان والفضاء جميعا ، لما روى ابن عمر قال « رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي (ص) على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة » متفق عليه .

(فصل) ويكره أن يستقبل الشمس والقمر بفرجه ، لما فيهما من نور الله تعالى ، فإن استتر عنهما بشيء فلا بأس ، لأنه لو استتر عن القبلة جاز فهنا أولى ، ويكره أن يستقبل الريح لئلا ترد عليه رشاش البول فينجسه .

(فصل) ويستحب أن يستتر عن الناس : فإن وجد حائطا أو كثيبا أو شجرة أو بعيراً استتر به ، وإن لم يجد شيئاً أبعد حتى لا يراه أحد ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من الرمل فليستدبره » وروى عنه عليه السلام « أنه خرج ومعه درقة استتر بها ثم بال » وعن جابر قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » والبراز الموضع البارز سمى قضاء الحاجة به لأنها تقضى فيه . وعن المغيرة بن شعبة قال « كان النبي (ص) إذا ذهب أبعد »

روى أحاديث هذا الفصل كلها أبو داود وابن ماجه .

وقال عبد الله بن جعفر « كان أحب ما استتر به النبي (ص) لحاجته هدف أو حائش نخل » رواه ابن ماجه

(فصل) ويستحب أن يرتاد لبوله موضعاً رخواً لئلا يترشش عليه ، قال أبو موسى « كنت مع النبي (ص) ذات يوم فأراد أن يتبول ، فأتى دمثا فى أصل حائط فبال ثم قال : إذا أراد أحدكم أن يتبول فليرتد لبوله »

ويستحب أن يبول قاعداً لئلا يترشش عليه . قال ابن مسعود « من الجفاء أن تبول وأنت قائم» وكان سعد بن ابراهيم لا يجيز شهادة من بال قائما . قالت عائشة « من حدثكم أن رسول الله (ص) كان يبول قائما فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً » قال الترمذى : هذا أصح شيء فى الباب . وقد رويت الرخصة فيه عن عمر وعلى وابن عمر وزيد بن ثابت وسهل بن سعد وأنس وأبى هريرة وعروة ، وروى حذيفة « أن النبى (ص) أتى سباطة قوم فبال قائما » رواه البخارى وغيره ، ولعل النبى عليه السلام فعل ذلك لتبيين الجواز ولم يفعله الا مرة واحدة ، ويحتمل أنه كان فى موضع لا يتمكن من الجلوس فيه : وقيل فعل ذلك لعلة كانت بمأبضه — والمأبض ما تحت الركبة من كل حيوان .

فصــــل

ويستحب أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ، لما روى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض» ولأن ذلك أستر له فيكون أولى .

(فصل) ولا يجوز أن يبول فى طريق الناس ولا مورد ماء ، ولا ظل ينتفع به الناس ، لما روى معاذ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اتقوا الملاعن الثــــلاث : البراز فى الموارد وقارعة الطريق ، والظل » رواه أبو داود . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اتقوا اللاعنين قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم » أخرجه مسلم . والمورد الطريق (١)

ولا يبول تحت شجرة مثمرة فى حال كون الثمرة عليها، لئلا تسقط عليه الثمرة فتتنجس به . فأما فى غير حال الثمرة فلا بأس ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم «كان أحب ما استتر به إليه لحاجته هدف أو حائش نخل » ولا يبول فى الماء الدائم لأن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن البول فى الماء الراكد » متفق عليه . ولأن الماء إن كان قليلا تنجس به ، وإن كان كثيراً فربما تغير بتكرار البول فيه ، فأما الجارى فلا يجوز التغوط فيه ، لأنه يؤذى من يمر به ؛ وان بال فيه وهو كثير لا يؤثر فيه البول فلا بأس ، لأن تخصيص النبى صلى الله عليه وسلم الراكد بالنهى عن البول فيه دليل على أن الجارى بخلافه ؛ ولا يبول على مانهى عن الاستجمار به لأن هذا أبلغ من الاستجمار به ، فالنهى ثَمّ تنبيه على تحريم البول عليه ، ويكره أن يبول فى شق أو ثقب ، لما روى عبد الله بن سرجس « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال فى الجحر » رواه أبو داود ؛ ولأن عبد الله بن المغفل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يبولن أحدكم فى مستحمه » ولأنه لا يأمن أن يكون فيه حيوان يلسعه أو يكون مسكنا للجن فيتأذى بهم ، فقد حكى أن سعد بن عبادة بال فى جحر بالشام ثم استلقى ميتا فسمعت الجن تقول :

---

(١) المورد : المياه والحياض التى يردها الناس للشرب والاستقاء

نحن قتلنا سيد الخز رج سعد بن عبادة
ورميناه بسهمين فلم نخطىء فؤاده (١)

ولا يبول فى مستحمه فإن عامة الوسواس منه ، رواه أبو داود وابن ماجه . وقال : سمعت على بن محمد الطنافسى يقول : إنما هذا فى الحفيرة ، فأما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير . فإذا بال وأرسل عليه الماء فلا بأس به . وقد قيل : إن البصاق على البول يورث الوسواس ، وان البول على النار يورث السقم ، وتوقى ذلك كله أولى ، ويكره أن يتوضأ على موضع بوله أو يستنجى عليه لئلا يتنجس به .

(فصل) ويعتمد فى حال جلوسه على رجله اليسرى ، لما روى سراقة بن مالك قال « أمرنا رسول الله (ص) أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى » رواه الطبرانى فى المعجم ، ولأنه أسهل لخروج الخارج ، ولا يطيل المقام أكثر من قدر الحاجة لأن ذلك يضره ، وقد قيل انه يورث الباسور ، وقيل انه يدمى الكبد وربما آذى من ينتظره .

ويستحب أن يغطى رأسه ، لأن ذلك يروى عن أبى بكر الصديق رضى

---

(١) هذه قصة غريبة لا أدرى كيف مرت على صاحب المنار وغيره دون تحقيقها ، ووجه الغرابة فيها ذلك الشعر المنسوب إلى الجن ، فلم نسمع أن فى الجن شعراء !!

ومع أن القصة وردت فى « الإصابة فى أسماء الصحابة » و « البداية والنهاية » فى التاريخ لابن كثير ، لا يزال فى النفس منها شىء

وقد راجعت البداية والنهاية ج ٧ : ٣٣) فوجدت ما نصه :

« أول مدينة فتحت من الشام بصرى ، وبها توفى سعد بن عبادة ، وعند كثير من أهل زماننا انه دفن بقرية من غوطة دمشق يقال لها المنيحة ، وبها قبر مشهور به ولم أر الحافظ ابن عساكر تعرض لذكر هذا القبر فى ترجمته بالكلية فالله أعلم . قال ابن عبد البر : ولم يختلفوا انه وُجد ميتا فى مغتسله » وعدم ذكر ابن عساكر — وهو مؤرخ دمشق — للقصة يجعلنا نشك فيها . وكلام ابن عبد البر فى عدم الاختلاف « فى موته فى مغتسله » نفهم منه أن فيما عدا ذلك خلاف (ز)

الله عنه . ولأنه حال كشف العورة فيستحي فيها ، ويلبس حذاءه لئلا تتنجس رجلاه . ولا يذكر الله تعالى على حاجته إلا بقلبه . وكره ذلك ابن عباس وعطاء وعكرمه . وقال ابن سيرين والنخعي : لا بأس به ، لأن الله تعالى ذكره محمود على كل حال .

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد السلام في هذه الحال ، فذكر الله أولى فإذا عطس حمد الله بقلبه ولم يتكلم . وقال ابن عقيل : فيه رواية أخرى : أنه يحمد الله بلسانه ، والأول أولى لما ذكرناه ، فإنه إذا لم يرد السلام الواجب ، فما ليس بواجب أولى ولا يُسلم ولا يرد على مسلم ، لما روى ابن عمر « أن رجلا مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم فلم يرد عليه السلام » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وعن جابر « أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليّ ، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك » رواه ابن ماجه ، ولا يتكلم لما روى ابو سعيد قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك » رواه أبو داود .

(فصل) إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى استحب وضعه وقال أنس بن مالك « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه » رواه ابن ماجه وأبو داود وقال : هذا حديث منكر . وقيل إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يضعه لأن فيه « محمد رسول الله » ثلاثة أسطر ، فإن احتفظ بما معه مما فيه ذكر الله تعالى واحترز عليه من السقوط أو أدار فص الخاتم إلى باطن كفه فلا بأس . قال أحمد : الخاتم إذا كان فيه اسم الله يجعله في باطن كفه ويدخل الخلاء . وقال عكرمة : اقلبه هكذا في باطن كفك فاقبض عليه ، وبه قال إسحاق ؛ ورخص فيه ابن المسيب والحسن وابن سيرين . وقال أحمد في الرجل يدخل الخلاء معه الدراهم ؟ أرجو أن لا يكون به بأس

(فصل) ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ، ويقول عند دخوله « بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث ومن الرجس النجس الشيطان

الرجيم » قال أحمد . يقول إذا دخل الخلاء : أعوذ بالله من الخبث والخبائث ، وما دخلت قط المتوضأ ولم أقلها إلا أصابني ما أكره . وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » متفق عليه

وعن علي قال : قال رسول الله (ص) « ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله » وعن أبي أمامة أن رسول الله (ص) قال « لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم اني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم » رواهما ابن ماجه : قال أبو عبيد : الخبث بسكون الباء الشر والخبائث الشياطين ، وقيل الخبث بضم الباء والخبائث ذكران الشياطين واناثهم ، فإذا خرج من الخلاء قال : غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني .

وروى أنس أن النبي (ص) « كان اذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » أخرجه ابن ماجه . وقالت عائشة « كان رسول الله ص اذا خرج من الخلاء قال غفرانك » قال الترمذي هذا حديث حسن

(فصل) ولا بأس أن يبول في الإناء ، قالت أميمة بنت رقيقة « كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه

باب ما ينقض الطهارة

« مسئلة » قال أبو القاسم ﴿ والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو دبر ﴾

وجملة ذلك : أن الخارج من السبيلين على ضربين — معتاد كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح ، فهذا ينقض الوضوء اجماعا ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر ، وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة ، وخروج المذي وخروج الريح من الدبر : أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ، ويوجب الوضوء ، ودم الاستحاضة ينقض الطهاره في قول عامة أهل العلم الا في قول ربيعة

(الضرب الثاني) نادر كالدم والدود والحصى والشعر فينقض الوضوء أيضا وبهذا قال الثوري والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي ، وكان عطاء والحسن وأبو مجلز والحكم وحماد والاوزاعي وابن المبارك يرون الوضوء من الدود يخرج من الدبر ، ولم يوجب مالك الوضوء من هذا الضرب لأنه نادر ، أشبه الخارج من غير السبيل .

ولنا أنه خارج من السبيل أشبه المذي ، ولأنه لا يخلو من بلة تتعلق به فينتقض الوضوء بها ؛ وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ودمها خارج غير معتاد

(فصل وقد نقل صالح عن أبيه في المرأة يخرج من فرجها الريح : ما خرج من السبيلين ففيه الوضوء . وقال القاضي : خروج الريح من الذكر وقُبل المرأة ينقض الوضوء . وقال ابن عقيل : يحتمل أن يكون الاشبه بمذهبنا في الريح يخرج من الذكر أن لا ينقض ، لأن المثانة ليس لها منفذ الى الجوف ولا جعلها أصحابنا جوفا ولم يبطلوا الصوم بالحقنة فيها، ولا نعلم لهذا وجوداً ولا نعلم وجوده في حق أحد . وقد قيل انه يعلم وجوده بأن يحس الانسان في ذكره دبيباً . وهذا لا يصح فإن هذا لا يحصل به اليقين ، والطهارة لا تنتقض بالشك ، فإن قدر وجود ذلك يقيناً نقض الطهارة ، لأنه خارج من أحد السبيلين ، فنقض قياسا على سائر الخارج .

(فصل) وان قطر في احليله دهنا ثم عاد فخرج نقض الوضوء ، لأنه خارج من السبيل ولا يخلو من بلة نجسة تصحبه فينتقض بها الوضوء ، كما لو خرجت منفردة . ولو احتشى قطنا في ذكره ثم خرج وعليه بلل نقض الوضوء لأنه لو خرج منفرداً لنقض فكذلك اذا خرج مع غيره ، فإن خرج ناشفا ففيه وجهان (أحدهما) ينقض لأنه خارج من السبيل ، فأشبه سائر الخارج (والثاني) لا ينقض لأنه ليس بين المثانة والجوف منفذ ، فلا يكون خارجا من الجوف . ولو احتقن في دبره فرجعت أجزاء خرجت من الفرج نقضت الوضوء ، وهكذا لو وطيء امرأته دون الفرج فدب ماؤه فدخل الفرج ثم خرج نقض الوضوء ، وعليهما الاستنجاء لأنه خارج من السبيل لا يخلو من بلة تصحبه من الفرج ، فان لم يعلما خروج شيء منه احتمل وجهين (أحدهما) النقض فيهما لأن الغالب أنه لا ينفك عن الخروج فنقض كالنوم

(والثانى) لا ينقض ، لأن الطهارة متيقنة ، فلا نزول عنها بالشك ، لكن إن كان المحتقن قد أدخل رأس الزراقة ثم أخرجه نقض الوضوء . وكذلك لو أدخل فيه ميلا أو غيره ثم خرج نقض الوضوء لأنه خارج من السبيل فنقض كسائر الخارج

(فصل قال أبو الحارث : سألت أحمد عن رجل به علة ربما ظهرت مقعدته؟ قال إن علم أنه يظهر معها ندى توضأ ، وإن لم يعلم فلا شيء عليه ، ويحتمل أن أحمد انما أراد ندى ينفصل عنها لأنه خارج من الفرج متصل ، فنقض كالخارج على الحصى ، فأما الرطوبة اللازمة لها فلا تنقض ، لأنها لا تنفك عن رطوبة ؛ فلو نقضت لنقض خروجها على كل حال ، ولأنه شيء لم ينفصل عنها فلم ينقض كسائر أجزائها ، وقد قالوا فيمن أخرج لسانه وعليه بلل ثم أدخله وابتلع ذلك البلل . انه لا يفطر لأنه لم يثبت له حكم الانفصال ، والله أعلم

فصـــل

قد ذكرنا أن المذى ينقض الوضوء ، وهو ما يخرج زلجا متسبسبا عند الشهوة فيكون على رأس الذكر ، واختلفت الرواية فى حكمه فروى أنه يوجب الوضوء وغسل الذكر والانثيين ، لما روى أن علياً رضى الله عنه قال « كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته ، فأمرت المقداد بن الاسود فسأله فقال : يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ » رواه أبو داود . وفى لفظ « يغسل ذكره ويتوضأ » متفق عليه . وفى لفظ « توضأ وانضح فرجك » والأمر يقتضى الوجوب ، ولأنه خارج بسبب الشهوة فأوجب غسلا زائداً على موجب البول كالمنى ، وعلى هذا يجزئه غسلة واحدة ، لأن المأمور به غسل مطلق فيوجب ما يقع عليه اسم الغســـل ، وقد ثبت فى قوله فى اللفظ الآخر وانضح فرجك ، وسواء غسله قبل الوضوء أو بعده ، لأنه غسل غير مرتبط بالوضوء ، فلم يترتب عليه ، كغسل النجاسة .

والرواية الثانية : لا يجب أكثر من الاستنجاء والوضوء . روى ذلك عن ابن عباس وهو قول أكثر أهل العلم ، وظاهر كلام الخرقى لما روى سهل بن حنيف قال « كنت ألقى من المذى شدة وعناء ، فكنت أكثر منه الاغتسال ، فذكرت ذلك

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنما يجزئك من ذلك الوضوء ، أخرجه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ، ولأنه خارج لا يوجب الاغتسال أشبه الودى ، والأمر بالنضح وغسل الذكر والانثيين محمول على الاستحباب ، لأنه يحتمله . وقوله « إنما يجزيك من ذلك الوضوء » صريح فى حصول الاجزاء بالوضوء ، فيجب تقديمه .

فأما الودى فهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول كدراً . فليس فيه وفى بقية الخوارج إلا الوضوء ، وروى الأثرم بإسناده عن ابن عباس قال « المنى والودى والمذى ، أما المنى ففيه الغسل . وأما المذى والودى ففيهما اسباغ الطهور » .

« مسألة » قال (وخروج البول والغائط من غير مخرجهما)

لا تختلف الرواية أن الغائط والبول ينتقض الوضوء بخروجهما من السبيلين ومن غيرهما . ويستوى قليلهما وكثيرهما ، سواء كان السبيلان منسدين أو مفتوحين من فوق المعدة أو من تحتها . وقال أصحاب الشافعى : إن انسد المخرج وانفتح آخر دون المعدة لزم الوضوء بالخارج منه قولا واحداً ، وان انفتح فوق المعدة ففيه قولان . أحدهما : ينقض الوضوء ، والثانى : لا ينقضه ، وإن كان المعتاد باقيا ، فالمشهور أنه لا ينتقض الوضوء بالخارج من غيره ، وبناه على أصله فى أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض .

ولنا عموم قوله تعالى (٥ : ٦ أو جاء أحد منكم من الغائط) وقول صفوان ابن عسال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين ـ أو سفراً ـ [١] أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وحقيقة الغائط : المكان المطمئن سمى الخارج به لمجاورته اياه ، فإن المتبرز يتحراه لحاجته ، كما سمى عذرة ، وهى فى الحقيقة : فناء الدار ، لأنه كان يطرح بالافنية ، فسمى بها للمجاورة . وهذا من الاسماء العرفية التى صار المجاز فيها أشهر من الحقيقة ، وعند الاطلاق يفهم منه المجاز

---

(١) السفر ـ بالفتح ـ جماعة المسافرين ؛ كالركب . والشك من الراوى . (ر)

ويحمل عليه الكلام لشهرته ، ولأن الخارج غائط وبول ، فنقض كما لو خرج من السبيل :

« مسألة » قال (وزوال العقل ، إلا أن يكون بنوم يسير جالساً أو قائما)

وزوال العقل على ضربين : نوم وغيره . فأما غير النوم ، وهو الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل ، فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعا ، قال ابن المنذر : أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه ولأن هؤلاء حسهم أبعد من حس النائم ، بدليل أنهم لا ينتبهون بالانتباه ، ففي إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه .

الضرب الثاني : النوم . وهو ناقض للوضوء في الجملة في قول عامة أهل العلم ، إلا ما حكى عن أبي موسى الأشعري وأبي مجلز وحميد الأعرج : أنه لا ينقض ، وعن سعيد بن المسيب : أنه كان ينام مراراً مضطجعا ينتظر الصلاة ، ثم يصلي ولا يعيد الوضوء ، ولعلهم ذهبوا إلى أن النوم ليس بحدث في نفسه ، والحدث مشكوك فيه ، فلا يزول عن اليقين بالشك .

ولنا قول صفوان بن عسال « لكن من غائط وبول ونوم » وقد ذكرنا أنه صحيح . وروى علي رضي الله عنه عن النبي (ص) قال « العين وكاء السه[1] . فمن نام فليتوضأ » رواه أبو داود وابن ماجه . ولأن النوم مظنة الحدث ، فأقيم مقامه كالتقاء الختانين في وجوب الغسل أقيم مقام الانزال .

(فصل) والنوم ينقسم ثلاثة أقسام : نوم المضطجع ، فينقض الوضوء يسيره وكثيره في قول كل من يقول بنقضه بالنوم (الثاني) نوم القاعد ، ان كان كثيراً نقض رواية واحدة ، وان كان يسيراً لم ينقض ، وهذا قول حماد والحكم ومالك والثوري وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي : لا ينقض وان كثر اذا كان القاعد متمكنا مفضيا بمحل الحدث الى الارض ، لما روى أنس قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي لفظ قال « كان أصحاب النبي (ص)

---

(١) اسم من اسماء الدبر . وهي بتشديد السين المهملة وبكسر الهاء

ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون، وهذا اشارة الى جميعهم، وبه يتخصص عموم الحديثين الأولين، ولأنه متحفظ عن خروج الحدث، فلم ينقض وضوءه، كما لو كان نومه يسيراً

ولنا عموم الحديثين الاولين، وانما خصصناهما فى اليسير لحديث أنس، وليس فيه بيان كثرة ولا قلة، فإن النائم يخفق رأسه من يسير النوم، فهو يقين فى اليسير فيعمل به، وما زاد عليه فهو محتمل لا يترك له العموم المتيقن، ولأن نقض الوضوء بالنوم يعلل بإفضائه الى الحدث، ومع الكثرة والغلبة يفضى اليه ولا يحس بخروجه منه، بخلاف اليسير، ولا يصح قياس الكثير على اليسير، لاختلافهما فى الافضاء الى الحدث.

(الثالث) ما عدا هاتين الحالتين وهو نوم القائم والراكع والساجد، فروى عن أحمد فى جميع ذلك روايتان (احداهما) ينقض، وهو قول الشافعى، لأنه لم يرد فى تخصيصه من عموم أحاديث النقض نص، ولا هو فى معنى المنصوص لكون القاعد متحفظا لاعتماده بمحل الحدث الى الأرض، والراكع والساجد ينفرج محل الحدث منهما (والثانية) لا ينقض الا اذا كثر، وذهب أبو حنيفة الى أن النوم فى حال من أحوال الصلاة لا ينقض وان كثر، لما روى ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلى، فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت، فقال: انما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه اذا اضطجع استرخت مفاصله» رواه أبو داود، ولأنه حال من أحوال الصلاة، فأشبهت حال الجلوس.

والظاهر عن أحمد التسوية بين القيام والجلوس، لانهما يشتبهان فى الانخفاض واجتماع المخرج، وربما كان القائم أبعد من الحدث لعدم التمكن من الاستثقال فى النوم، فإنه لو استثقل لسقط، والظاهر عنه فى الساجد التسوية بينه وبين المضطجع، لأنه ينفرج محل الحدث، ويعتمد بأعضائه على الأرض، ويتهيأ لخروج الخارج، فأشبه المضطجع. والحديث الذى ذكروه منكر، قاله أبو داود وقال ابن المنذر: لا يثبت، وهو مرسل يرويه قتادة عن أبى العالية، قال شعبة لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

فصل

واختلفت الرواية عن أحمد فى القاعد المستند والمحتبي ، فعنه لا ينقض يسيره قال أبو داود : سمعت أحمد قيل له : الوضوء من النوم ؟ قال : إذا طال ، قيل : فالمحتبي ؟ قال : يتوضأ ؛ قيل : فالمتكى ؟ قال : الاتكاء شديد والمتساند كأنه أشد ـ يعنى من الاحتباء ـ ورأى منها كلها الوضوء إلا أن يغفو ـ يعنى قليلا ـ وعنه ينقض ، يعنى بكل حال لأنه معتمد على شيء ، فهو كالمضطجع ، والأولى : أنه متى كان معتمداً بمحل الحدث على الأرض أن لا ينقض منه إلا الكثير ، لأن دليل انتفاء النقض فى القاعد لا تفريق فيه . فيسوى بين أحواله .

(فصل) واختلاف أصحابنا فى تحديد الكثير من النوم الذى ينقض الوضوء ، فقال القاضى : ليس للقليل حد يرجع إليه ، وهو على ماجرت به العادة ، وقيل : حد الكثير ما يتغير به النائم عن هيئته ، مثل أن يسقط على الأرض ، ومنها أن يرى حلما ، والصحيح : أنه لا حد له : لأن التحديد إنما يعرف بتوقيف ، ولا توقيف فى هذا ، فمتى وجدنا ما يدل على الكثرة مثل سقوط المتمكن وغيره انتقض وضوءه ، وإن شك فى كثرته لم ينتقض وضوؤه ، لأن الطهارة متيقنة فلا تزول بالشك .

(فصل) من لم يغلب على عقله فلا وضوء عليه لأن النوم الغلبة على العقل ، قال بعض أهل اللغة ، فى قوله تعالى (٢ : ٢٥٥ لا تأخذه سنة ولا نوم السنة ابتداء النعاس فى الرأس ، فإذا وصل إلى القلب صار نوما ، قال الشاعر :

وسنان أقصده النعاس ، فرنقت فى عينه سنةٌ ، وليس بنائم

ولأن الناقض زوال العقل ، ومتى كان العقل ثابتا وحسه غير زائل ، مثل من يسمع ما يقال عنده ويفهمه فلم يوجد سبب النقض فى حقه ، وإن شك : هل نام أم لا أو خطر بباله شيء لا يدرى : أرؤيا أو حديث نفس ؟ فلا وضوء عليه .

« مسئلة » قال ﴿ والارتداد عن الاسلام ﴾

وجملة ذلك : أن الردة تنقض الوضوء وتبطل التيمم ، وهذا قول الاوزاعى وأبي ثور ، وهى الاتيان بما يخرج به عن الاسلام اما نطقاً أو اعتقاداً أو شكا

ينقل عن الإسلام ، فمتى عاود إسلامه ورجع إلى دين الحق فليس له الصلاة حتى يتوضأ ، وإن كان متوضئا قبل ردته ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لا يبطل الوضوء بذلك ، وللشافعى فى بطلان التيمم به قولان ، لقول الله تعالى (٢ : ٢١٧ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) فشرط الموت ولأنها طهارة ، فلا تبطل بالردة كالغسل من الجنابة .

ولنا قوله تعالى (٣٩ : ٦٥ لئن أشركت ليحبطن عملك) والطهارة عمل ، وهى باقية حكما تبطل بمبطلاتها ، فيجب أن تحبط بالشرك ، ولأنها عبادة يفسدها الحدث ، فأفسدها الشرك ، كالصلاة والتيمم ، ولأن الردة حدث ، بدليل قول ابن عباس « الحدث حدثان : حدث اللسان وحدث الفرج ؛ وأشدهما حدث اللسان » وإذا أحدث لم تقبل صلاته بغير وضوء ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » متفق عليه ، وما ذكروه تمسك بدليل الخطاب ، والمنطوق مقدم عليه ، ولأنه شرط الموت لجميع المذكور فى الآية وهو حبوط العمل والخلود فى النار ، وأما غسل الجنابة فلا يتصور فيه الابطال ، وإنما يجب الغسل بسبب جديد يوجبه ، وهنا يجب الغسل أيضا عند من أوجب على من أسلم الغسل .

« فصل » ولا ينقض الوضوء ما عدا الردة من الكلام من الكذب والغيبة والرفث والقذف وغيرها ، نص عليه أحمد ، وقال ابن المنذر : أجمع من نحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف وقول الزور والكذب والغيبة لا توجب طهارة ولا تنقض وضوءاً ، وقد روينا عن غير واحد من الأوائل : أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث ؛ وذلك استحباب عندنا ممن أمر به ، ولا نعلم حجة توجب وضوءاً فى شىء من الكلام ، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله » ولم يأمر فى ذلك بوضوء .

« فصل » وليس فى القهقهة وضوء ، روى ذلك عن عروة وعطاء والزهرى ومالك والشافعى وإسحاق وابن المنذر ، وقال أصحاب الرأى : يجب الوضوء من القهقهة داخل الصلاة دون خارجها ، وروى ذلك عن الحسن والنخعى والثورى ،

لما روى أبو العالية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فجاء ضرير فتردى في بئر ، فضحك طوائف ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة » وروى من غير طريق أبي العالية بأسانيد ضعاف ، وحاصله يرجع إلى أبي العالية ، كذلك قال عبد الرحمن بن مهدى والإمام أحمد والدارقطني .

ولنا أنه معنى لا يبطل الوضوء خارج الصلاة ، فلم يبطله داخلها كالكلام ، وأنه ليس بحدث ولا يفضي إليه ، فأشبه سائر ما لا يبطل ، ولأن الوجوب من الشارع ، ولم ينص عن الشارع في هذا إيجاب للوضوء ولا في شيء يقاس هذا عليه ، وما رووه مرسل لا يثبت ، وقد قال ابن سيرين : لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية ، فإنهما لا يباليان عمن أخذا ، والمخالف في هذه المسألة يرد الأخبار الصحيحة لمخالفتها أصوله ، فكيف يخالفها ههنا بهذا الخبر الضعيف عند أهل المعرفة ؟

« مسألة » قال ﴿ ومس الفرج ﴾

الفرج : اسم لمخرج الحدث ، ويتناول الذكر والدبر وقبل المرأة ، وفي نقض الوضوء بجميع ذلك خلاف في المذهب وغيره ، فنذكره إن شاء الله مفصلا ، ونبدأ بالكلام في مس الذكر ، فإنه آكدها .

فعن أحمد فيه روايتان (إحداهما) ينقض الوضوء ، وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وأبان بن عثمان وعروة وسليمان بن يسار والزهري والأوزاعي والشافعي ، وهو المشهور عن مالك ، وقد روى أيضا عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن سيرين وأبي العالية .

(والرواية الثانية) لا وضوء فيه ، روى ذلك عن علي وعمار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء ، وبه قال ربيعة والثوري وابن المنذر وأصحاب الرأي ، لما روى قيس بن طلق عن أبيه قال « قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل كأنه بدوي ، فقال : يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ؟ فقال : وهل هو إلا بضعة منك — أو مضغة منك ؟ » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ولأنه عضو منه ، فكان كسائره ،

ووجه الرواية الأولى ما روت بُسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من مس ذكره فليتوضأ » وعن جابر مثل ذلك ، وعن أم حبيبة وأبي أيوب قالا : سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من مس فرجه فليتوضأ » وفي الباب عن أبي هريرة رواهن ابن ماجه .

وقال أحمد : حديث بسرة وحديث أم حبيبة صحيحان ، وقال الترمذي : حديث بسرة حسن صحيح ، وقال البخاري : أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة ، وقال أبو زرعة : حديث أم حبيبة أيضا صحيح ، وقد روى عنه بضعة عشر من الصحابة ، فأما خبر قيس فقال أبو زرعة وأبو حاتم ، قيس مما لا تقوم بروايته حجة ؛ ثم إن حديثنا متأخر لأن أبا هريرة قد رواه ، وهو متأخر الإسلام ، صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين ، وكان قدوم طلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يؤسسون المسجد أول زمن الهجرة ، فيكون حديثنا ناسخا له : وقياس الذكر على سائر البدن لا يستقيم ، لأنه تتعلق به أحكام ينفرد بها من وجوب الغسل بإيلاجه والحد والمهر وغير ذلك .

« فصل » فعلى رواية النقض : لا فرق بين العامد وغيره ، وبه قال الأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو أيوب وأبو خيثمة ، لعموم الخبر .

وعن أحمد : لا ينتقض الوضوء إلا بمسه قاصداً مسه ، قال أحمد بن الحسين قيل لأحمد : الوضوء من مس الذكر ؟ فقال : هكذا — وقبض على يده — يعني إذا قبض عليه ، وهذا قول مكحول وطاوس وسعيد بن جبير وحميد الطويل ؛ قالوا : إن مسه يريد وضوءاً[1] وإلا فلا شيء عليه لأنه لمس ، فلا ينقض الوضوء من غير قصد كلمس النساء .

« فصل » ولا فرق بين بطن الكف وظهره ، وهذا قول عطاء والأوزاعي ، وقال مالك والليث والشافعي وإسحاق : لا ينقض مسه إلا بباطن كفه ، لأن ظاهر الكف ليس بآلة اللمس ، فأشبه ما لو مسه بفخذه ، واحتج أحمد بحديث النبي (ص) « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما سترة فليتوضأ » وفي لفظ

---

(١) كذا في الأصل .

إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء » رواه الشافعى فى مسنده ، وظاهر كفه من يده ، والافضاء اللمس من غير حائل ، ولأنه جزء من يده تتعلق به الأحكام المعلقة على مطلق اليد ، فأشبه باطن الكف .

(فصل) ولا ينقض مسه بذراعه وعن أحمد أنه ينقض ؛ لأنه من يده ؛ وهو قول عطاء والأوزاعى ، والصحيح الأول ، لأن الحكم المعلق على مطلق اليد فى الشرع لا يتجاوز الكوع بدليل قطع السارق وغسل اليد من نوم الليل والمسح فى التيمم ، وإنما وجب غسله فى الوضوء لانه قيده بالمرافق ، ولانه ليس بآلة للمس ، اشبه العضد ، وكونه من يده يبطل بالعضد ، فإنه لاخلاف بين العلماء فيه .

(فصل) ولا فرق بين ذكره وذكر غيره ، وقال داود : لا ينقض مس ذكر غيره لانه لا نص فيه ؛ والاخبار إنما وردت فى ذكر نفسه فيقتصر عليه ؛ ولنا أن مس ذكر غيره معصية وأدعى إلى الشهوة وخروج الخارج وحاجة الإنسان تدعو إلى مس ذكر نفسه فإذا انتقض بمس ذكر نفسه فبمس ذكر غيره أولى ، وهذا تنبيه يقدم على الدليل ، وفى بعض ألفاظ خبر بُسرة « من مس الذكر فليتوضأ » .

(فصل) ولا فرق بين ذكر الصغير والكبير ، وبه قال عطاء والشافعى وأبو ثور ؛ وعن الزهرى والاوزاعى : لا وضوء على من مس ذكر الصغير ، لانه يجوز مسه والنظر إليه ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه قبل زبيبة الحسن » وروى « أن النبى صلى الله عليه وسلم مس زبيبة الحسن ولم يتوضأ » .

ولنا عموم قوله « من مس الذكر فليتوضأ » ولانه ذكر آدمى متصل به ، أشبه الكبير ، والخبر ليس بثابت ، ثم إن نقض اللمس لا يلزم منه كون القبلة ناقضة ، ثم ليس فيه أنه صلى ولم يتوضأ فيحتمل أنه لم يتوضأ فى مجلسه ، وجواز اللمس والنظر يبطل بذكر نفسه .

(فصل) وفرج الميت كفرج الحى لبقاء الاسم والحرمة ؛ لاتصاله بجملة الآدمى ، وهو قول الشافعى ، وقال إسحاق : لا وضوء عليه ؛ وفى الذكر المقطوع وجهان (أحدهما) ينقض لبقاء اسم الذكر (والآخر) لا ينقض لذهاب الحرمة

وعدم الشهوة بمسه فأشبه ثيل[١] الجمل ، ولو مس القلفة التى تقطع فى الختان قبل قطعها انتقض وضوءه لأنها من جلدة الذكر، وإن مسها بعد القطع فلا وضوء عليه لزوال الاسم والحرمة .

(فصل) فأما مس حلقة الدبر فعنه روايتان أيضا . إحداهما لا ينقض الوضوء وهو مذهب مالك . قال الخلال : العمل والأشيع فى قوله ، وحجته أنه لا يتوضأ من مس الدبر ، لأن المشهور من الحديث « من مس ذكره فليتوضأ » وهذا ليس فى معناه ، لأنه لا يقصد مسه ولا يفضى الى خروج خارج

(والثانية) ينقض ، نقلها أبو داود ، وهو مذهب عطاء والزهرى والشافعى . لعموم قوله « من مس فرجه فليتوضأ » ولأنه أحد الفرجين . أشبه الذكر

(فصل) وفى مس المرأة فرجها أيضاً روايتان :

(إحداهما) ينقض لعموم قوله « من مس فرجه فليتوضأ » وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » ولأنها آدمى مس فرجه ، فانتقض وضوءه كالرجل

« والأخرى » لا ينقض . قال المروذى قيل لأبى عبد الله : فالجارية إذا مست فرجها أعليها وضوء ؟ قال لم أسمع فى هذا بشيء ، قلت لأبى عبد الله : حديث عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » فتبسم وقال : هذا حديث الزبيدى وليس إسناده بذاك ، ولأن الحديث المشهور فى مس الذكر وليس مس المرأة فرجها فى معناه ، لكونه لا يدعو إلى خروج خارج فلم ينقض .

(فصل) فأما لمس فرج الخنثى المشكل فلا يخلو من أن يكون اللمس منه أو من غيره فإن كان اللمس منه فلمس أحد فرجيه لم ينتقض وضوءه ، لأنه يحتمل أن يكون الملموس خلقة زائدة ، وإن لمسهما جميعاً ، وقلنا لا ينقض وضوء المرأة مس

---

(١) الثيل بالكسر والفتح ، وعاء قضيب البعير وغيره ، أو القضيب نفسه ، وليس بمراد هنا .

فرجها لم ينتقض وضوءها ، لجواز أن يكون امرأة مست فرجها أو خلقة زائدة ، وإن قلنا ينقض انتقض وضوءه . لأنه لابد أن يكون أحدهما فرجا ، وان كان اللامس رجلا فمس الذكر لغيرة شهوة لم ينتقض وضوءه ، وإن مسه لشهوة انتقض وضوءه فى ظاهر المذهب ، فإنه ان كان ذكراً فقد مسه وان كان أنثى فقد مسها لشهوة ، وان مس قبل المرأة لم ينتقض وضوءه لجواز أن يكون خلقة زائدة من رجل، وان مسهما جميعا لشهوة لنتقض وضوءه لما ذكرنا فى الذكر ، وان كان لغير شهوة انتقض وضوءه فى الظاهر لأنه لايخلو من أن يكون مس ذكر رجل أو فرج امرأة ، وان كان اللامس امرأة فلمست أحدهما لغير شهوة لم ينتقض وضوءها ، وإن لمست الذكر لشهوة لم ينتقض وضوءها لجواز أن يكون خلقة زائدة من امرأة ، فإن مست فرج المرأة لشهوة انبنى على مس المرأة الرجل لشهوة .

فإن قلنا ينقض انتقض وضوءها ههنا لذلك والا لم ينتقض ، وان مستهما جميعا لغير شهوة . وقلنا إن مس فرج المرأة ينقض الوضوء انتقض وضوءها ههنا والا فلا ، وإن كان اللامس خنثى مشكلا لم ينتقض وضوءه إلا أن يجمع بين الفرجين فى اللمس ، ولو مس أحد الخنثيين ذكر الآخر ومس الآخر فرجه وكان اللمس منهما لشهوة أو لغيرها ، فلا وضوء على واحد منهما ، لأن كل واحد منهما على انفراده يقين الطهارة باق فى حقه ، والحدث مشكوك فيه فلا نزول عن اليقين بالشك ، لأنه يحتمل أن يكونا جميعا امرأتين فلا ينتقض وضوء لامس الذكر ، ويحتمل أن يكونا رجلين فلا ينتقض وضوء لامس الفرج ، وإن مس كل واحد منهما ذكر الآخر احتمل أن يكونا امرأتين وقد مس كل واحد منهما خلقة زائدة من الآخر ، وان مس كل واحد منهما قبل الآخر احتمل أن يكونا رجلين .

« فصل » ولا ينتقض الوضوء بمس ما عدا الفرجين من سائر البدن ، كالرفغ والأنثيين والابط فى قول عامة أهل العلم ، إلا أنه روى عن عروة قال : من مس أنثييه فليتوضأ . وقال الزهرى أحب إلىّ أن يتوضأ ، وقال عكرمة من مس مابين الفرجين فليتوضأ ، وقول الجمهور أولى ؛ لأنه لا نص فى هذا ، ولا هو فى معنى

المنصوص عليه ، فلا يثبت الحكم فيه ، ولا ينتقض وضوء الملموس أيضا : لأن الوجوب من الشرع ، وإنما وردت السنة فى اللامس

ولا ينتقض الوضوء بمس فرج بهيمة . وقال الليث بن سعد : عليه الوضوء . وقال عطاء من مس قنب [1] حمار عليه الوضوء ، ومن مس ثيل جمل لا وضوء عليه ، وما قلناه قول جمهور العلماء ، وهو أولى . لأن هذا ليس بمنصوص على النقض به ، ولا هو فى معنى المنصوص عليه ، فلا وجه للقول به

« مسألة » قال ﴿ والقىء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش يخرج من الجروح ﴾

وجملته أن الخارج من البدن من غير السبيل ينقسم قسمين ، طاهراً ونجسا ، فالطاهر لا ينقض الوضوء على حال ما ، والنجس ينقض الوضوء فى الجملة رواية واحدة . روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلقمة وعطاء وقتادة والثورى وإسحاق وأصحاب الرأى ، وكان مالك وربيعة والشافعى وأبو ثور وابن المنذر لا يوجبون منه وضوءاً .

وقال مكحول : لا وضوء إلا فيما خرج من قبل أو دبر لأنه خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج ، فلم يتعلق به نقض الطهارة كالبصاق ولأنه لا نص فيه ، ولا يمكن قياسه على محل النص ، وهو الخارج من السبيلين ، لكون الحكم فيه غير معلل : ولأنه لا يفترق الحال بين قليله وكثيره ؛ وطاهره ونجسه ، وههنا بخلافه ، فامتنع القياس .

ولنا ماروى أبو الدرداء « أن النبى صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ : فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت له ذلك ، فقال ثوبان صدق ، أنا صببت له وضوءه » رواه الاثرم والترمذى وقال : هذا أصح شىء فى هذا الباب . قيل لأحمد : حديث ثوبان ثبت عندك ؟ قال نعم . وروى الخلال بإسناده عن ابن جريج عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قلس أحدكم فليتوضأ »

قال ابن جريج : وحدثنى ابن أبى مليكة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل

---

(١) القنب ـ كقفل ـ جراب قضيب ذى الحافر من الدواب

ذلك ، وأيضا فإنه قول من سمينا من الصحابة ، ولم نعرف لهم مخالفاً فى عصرهم فيكون إجماعاً ، ولأنه خارج يلحقه حكم التطهير ، فنقض الوضوء كالخارج من السبيل ، وقياسهم منقوض بما إذا انفتح مخرج دون المعدة

« فصل » وإنما ينتقض الوضوء بالكثير من ذلك دون اليسير ، وقال بعض أصحابنا فيه رواية أخرى : إن اليسير ينقض ، ولا نعرف هذه الرواية ولم يذكرها الخلال فى جامعه إلا فى القلس واطرحها . وقال القاضى لا ينقض رواية واحدة ، وهو المشهور عن الصحابة رضى الله عنهم . قال ابن عباس فى الدم : إذا كان فاحشا فعليه الإعادة ، وابن أبى أوفى بزق دماً ثم قام فصلى ، وابن عمر عصر بثرة فخرج دم وصلى ولم يتوضأ . قال أبو عبد الله : عدة من الصحابة تكلموا فيه ، فأبو هريرة كان يدخل أصابعه فى أنفه ، وابن عمر عصر بثرة ، وابن أبى أوفى عصر دملا ؛ وابن عباس قال : اذا كان فاحشاً ، وجابر أدخل أصابعه فى أنفه ، وابن المسيب أدخل أصابعه العشرة أنفه وأخرجها متلطخة بالدم ، يعنى وهو فى الصلاة

وقال أبو حنيفة : اذا سال الدم ففيه الوضوء ، وان وقف على رأس الجرح لم يجب ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « من قاء أو رعف فى صلاته فليتوضأ »

ولنا ماروينا عن الصحابة ولم نعرف لهم مخالفاً . وقد روى الدارقطنى بإسناده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ليس الوضوء من القطرة والقطرتين » وحديثهم لا تعرف صحته ، ولم يذكره أصحاب السنن وقد تركوا العمل به . فإنهم قالوا : اذا كان دون ملء الفم لم يجب الوضوء منه

(فصل) وظاهر مذهب أحمد أن الكثير الذى ينقض الوضوء لا حد له أكثر من أنه يكون فاحشا ، وقيل يا أبا عبد الله ما قدر الفاحش ؟ قال ما فحش فى قلبك وقيل له مثل أى شىء يكون الفاحش ؟ قال : قال ابن عباس ما فحش فى قلبك ، وقد نقل عنه أنه سئل كم الكثير ؟ فقال شبر فى شبر : وفى موضع قال قدر الكف فاحش ، وفى موضع قال الذى يوجب الوضوء من ذلك اذا كان مقدار ما يرفعه الانسان بأصابعه الخمس من القيح والصديد والقىء فلا بأس به ، فقيل له ان كان مقدار عشرة أصابع فرآه كثيراً . قال الخلال والذى استقر عليه قوله فى الفاحش انه على قدر ما يستفحشه كل انسان فى نفسه

قال ابن عقيل : إنما يعتبر ما يفحش فى نفوس أوساط الناس لا المتبذلين ولا الموسوسين ، كما رجعنا فى يسير اللقطة الذى لا يجب تعريفه إلى ما لا تتبعه نفوس أوساط الناس ، ونص أحمد فى هذا كما حكيناه ، وذهب إلى قول ابن عباس رضى الله عنه .

« فصل » والقيح والصديد كالدم فيما ذكرناه وأسهل وأخف منه حكما عند أبى عبد الله ، لوقوع الاختلاف فيه ، فإنه روى عن ابن عمر والحسن أنهم لم يروا القيح والصديد كالدم ، وقال أبو مجلز فى الصديد . لا شىء إنما ذكر الله الدم المسفوح ، وقال الأوزاعى فى قرحة سال منها كغسالة اللحم : لا وضوء فيه ، وقال إسحاق : كل ما سوى الدم لا يوجب وضوءاً ، وقال مجاهد وعطاء وعروة والشعبى والزهرى وقتادة والحكم والليث : القيح بمنزلة الدم ، فلذلك خف حكمه عنده ، واختياره مع ذلك إلحاقه بالدم وإثبات مثل حكمه فيه ؛ لكن الذى يفحش منه يكون أكثر من الذى يفحش من الدم .

« فصل » والقلس كالدم ينقض الوضوء منه ما فحش ، قال الخلال : الذى أجمع عليه أصحاب أبى عبد الله عنه ، أنه إذا كان فاحشاً أعاد الوضوء منه ، وقد حكى عنه فيه الوضوء إذا ملأ الفم ، وقيل عنه : إذا كان أقل من نصف الفم لا يتوضأ ، والأول المذهب ، وكذلك الحكم فى الدود الخارج من الجسد ، إذا كان كثيراً نقض الوضوء ، وإن كان يسيراً لم ينقض ، والكثير ما فحش فى النفس .

« فصل » فأما الجشاء فلا وضوء فيه ، لا نعلم فيه خلافا ، قال مهنا : سألت أبا عبد الله عن الرجل يخرج من فيه الريح مثل الجشاء الكثير ؟ قال . لا وضوء عليه ، وكذلك النخاعة لا وضوء فيها ، سواء كانت من الرأس أو الصدر ، لأنها طاهرة أشبهت البصاق .

« مسألة » قال ﴿ وأكل لحم الجزور ﴾

وجملة ذلك : أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال ، نيئا ومطبوخاً ، عالما كان أو جاهلا ، وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وإسحاق وأبو خيثمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر ، وهو أحد قولى الشافعى ، قال الخطابى : ذهب إلى

هذا عامة أصحاب الحديث ، وقال الثورى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى : لا ينقض الوضوء بحال لأنه روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الوضوء مما يخرج لا مما يدخل » وروى عن جابر قال « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » رواه أبو داود ، ولأنه مأكول أشبه سائر المأكولات وقد روى عن أبي عبد الله أنه قال فى الذى يأكل من لحوم الإبل : إن كان لا يعلم ليس عليه وضوء ، فإن كان الرجل قد علم وسمع فهذا عليه واجب ، لأنه قد علم ، فليس هو كمن لا يعلم ولا يدرى ، قال الخلال : وعلى هذا استقر قول أبي عبد الله فى هذا الباب .

ولنا ما روى البراء بن عازب قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الإبل ؟ فقال : توضؤوا منها ، وسئل عن لحوم الغنم ؟ فقال : لا يتوضأ منها » رواه مسلم وأبو داود ، وروى جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخرجه مسلم ، وروى الإمام أحمد بإسناده عن أسيد بن حضير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم » .

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، قال أحمد وإسحاق بن راهويه : فيه حديثان صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم : حديث البراء ، وحديث جابر بن سمرة ، وحديثهم عن ابن عباس لا أصل له ، وإنما هو من قول ابن عباس موقوف عليه ، ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه ، لكونه أصح منه وأخص ، والخاص يقدم على العام ، وحديث جابر لا يعارض حديثنا أيضا لصحته وخصوصه .

فإن قيل : فحديث جابر متأخر ، فيكون ناسخاً .

قلنا لا يصح النسخ به لوجوه أربعة ، أحدها : أن الامر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له ، بدليل أنه قرن الامر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهى عن الوضوء من لحوم الغنم ، وهى مما مست النار فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهى وإما أن يكون بشىء قبله ، فإن كان به ، والامر بالوضوء من لحوم الابل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار ، فكيف

يجوز أن يكون منسوخا به ؟ ومن شروط النسخ تأخر الناسخ ، وإن كان الناسخ قبله ، لم يجز أن ينسخ بما قبله .

الثانى ؛ أن أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه من لحوم الإبل لا لكونه مما مست النار ، ولهذا ينقض وإن كان نيئا ، فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الاخرى ، كما لو حرمت المرأة للرضاع ولكونها ربيبة ، فنسخ التحريم بالرضاع لم يكن نسخا لتحريم الربيبة .

الثالث ؛ ان خبرهم عام وخبرنا خاص ، والعام لا ينسخ به الخاص ، لأن من شروط النسخ ، تعذر الجمع ، والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص .

الرابع ؛ إن خبرنا صحيح مستفيض ثبتت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص ، وخبرهم ضعيف لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه ، فلا يجوز أن يكون ناسخا له .

فإن قيل ، الامر بالوضوء فى خبركم يحتمل الاستحباب ، فنحمله عليه ، ويحتمل أنه أراد بالوضوء قبل الطعام وبعده غسل اليدين ، لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام اقتضى غسل اليد ، كما كان عليه السلام يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده ، وخص ذلك بلحم الابل لأن فيه من الحرارة والزهومة ما ليس فى غيره .

قلنا ، أما الاول فمخالف للظاهر من ثلاثة أوجه .

أحدها ، أن مقتضى الامر الوجوب ، الثانى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن حكم هذا اللحم ؟ فأجاب بالامر بالوضوء منه ، فلا يجوز حمله على غير الوجوب ، لأنه يكون تلبيسا على السائل لا جوابا ، الثالث ، أنه عليه السلام قرنه بالنهى عن الوضوء من لحوم الغنم والمراد بالنهى ههنا نفى الايجاب لا التحريم فيتعين حمل الامر على الايجاب ليحصل الفرق .

وأما الثانى فلا يصح لوجوه أربعة ، أحدها ، أنه يلزم منه حمل الامر على الاستحباب ، فإن غسل اليد بمفرده غير واجب ، وقد بينا فساده .

الثانى ، أن الوضوء إذا جاء فى لسان الشارع وجب حمله على الموضوع الشرعى دون اللغوى ، لأن الظاهر منه أنه انما يتكلم بموضوعاته .

الثالث : أنه خرج جوابا لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها والصلاة في مباركها ، فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة .

الرابع : أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم ، فإن غسل اليد منها مستحب ، ولهذا قال « من بات وفي يده ريح غمر[1] فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» وماذكروه من زيادةالزهومة فأمر يسير لا يقتضي التفريق ، والله أعلم .

ثم لا بد من دليل نصرف به اللفظ عن ظاهره ، ويجب أن يكون الدليل له من القوة بقدر قوة الظواهر المتروكة وأقوى منها ، وليس لهم دليل ، وقياسهم فاسد ، فإنه طردي لا معنى فيه ، وانتفاء الحكم في سائر المأكولات لانتفاء المقتضي ، لا لكونه مأكولا ، فلا أثر لكونه مأكولا ووجوده كعدمه .

ومن العجب : أن مخالفينا في هذه المسألة أوجبوا الوضوء بأحاديث ضعيفة تخالف الاصول ؛ فأبو حنيفة أوجبه بالقهقهة في الصلاة دون خارجها بحديث من مراسيل أبي العالية ، ومالك والشافعي أوجباه بمس الذكر بحديث مختلف فيه معارض بمثله دون مس بقية الاعضاء ، وتركوا هذا الحديث الصحيح الذي لا معارض له ، مع بعده عن التأويل وقوة الدلالة فيه لمخالفته لقياس طردي .

« فصل » وفي شرب لبن الابل روايتان :

إحداهما : ينقض الوضوء ، لما روى أسيد بن حضير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « توضؤوا من لحوم الابل وألبانها » رواه الامام أحمد في المسند ، وفي لفظ « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ألبان الابل ؟ فقال : توضؤوا من ألبانها ، وسئل عن ألبان الغنم ؟ فقال : لا تتوضؤوا من ألبانها » رواه ابن ماجه ، وروى نحوه عن عبد الله بن عمرو .

والثانية : لا وضوء فيه ، لأن الحديث الصحيح انما ورد في اللحم .

وقولهم « فيه حديثان صحيحان » يدل على أنه لا صحيح فيه سواهما ، فالحكم ههنا غير معقول ، فيجب الاقتصار على مورد النص فيه .

وفيما سوى اللحم من أجزاء البعير من كبده وطحاله وسنامه ودهنه ومرقه

---

(١) الغمر - بفتح الغين المعجمة والميم - الدسم والزهومة من اللحم ، كالوضر من السمن .

وكرشه ومصرانه وجهان (أحدهما) لا ينقض لأن النص لم يتناوله (والثانى) ينقض لأنه من جملة الجزور ، واطلاق اللحم فى الحيوان يراد به جملته ، لأنه أكثر ما فيه ، ولذلك لما حرم الله تعالى لحم الخنزير كان تحريما لجملته كذا ههنا .

« فصل » وما عدا لحم الجزور من الاطعمة لا وضوء فيه سواء مسته النار أو لم تمسه ، هذا قول أكثر أهل العلم ، وروى ذلك عن الخلفاء الراشدين وأبى ابن كعب وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبى الدرداء وأبى أمامة وعامة الفقهاء ، ولا نعلم اليوم فيه خلافا ، وذهب جماعة من السلف الى ايجاب الوضوء مما غيرت النار ، منهم ابن عمر وزيد بن ثابت وأبو طلحة وأبو موسى وأبو هريرة وأنس وعمر بن عبد العزيز وأبو مجلز وأبو قلابة والحسن والزهرى ، لما روى أبو هريرة وزيد وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « توضؤوا مما مست النار » وفى لفظ « انما الوضوء مما مست النار » رواهن مسلم .

ولنا قول النبى (ص) « ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم » وقول جابر « كان آخر الامرين من رسول الله (ص) ترك الوضوء مما مست النار » رواه أبو داود والنسائى .

« مسألة » قال (وغسل الميت)

اختلف أصحابنا فى وجوب الوضوء من غسل الميت ، فقال أكثرهم بوجوبه ، سواء كان المغسول صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً ، وهو قول اسحاق والنخعى ، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة . فروى عن ابن عمر وابن عباس : أنهما « كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء » وعن أبى هريرة قال « أقل ما فيه الوضوء » ولا نعلم لهم مخالفاً فى الصحابة . ولان الغالب فيه أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت . فكان مظنة ذلك قائما مقام حقيقته كما أقيم النوم مقام الحدث . وقال أبو الحسن التميمى : لا وضوء فيه وهذا قول أكثر الفقهاء . وهو الصحيح ان شاء الله . لان الوجوب من الشرع . ولم يرد فى هذا نص . ولا هو فى معنى المنصوص عليه . فبقى على الاصل . ولانه غسل آدمى . فأشبه غسل الحى .

وما روى عن أحمد فى هذا يحمل على الاستحباب دون الايجاب . فإن كلامه يقتضى نفى الوجوب ، فإنه ترك العمل بالحديث المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم

« من غسَّل ميتا فليغتسل » وعلل ذلك بأن الصحيح أنه موقوف على أبى هريرة ، وإذا لم يوجب الغسل بقول أبى هريرة ، مع احتمال أن يكون من قول رسول الله (ص) فلأن لا يوجب الوضوء بقوله مع عدم ذلك الاحتمال أولى وأحرى .

« مسئلة » قال ﴿ وملاقاة جسم الرجل للمرأه لشهوة ﴾

المشهور من مذهب أحمد رحمه الله : أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ولا ينقضه لغير شهوة ، وهذا قول علقمة وأبى عبيدة والنخعى والحكم وحماد ومالك والثورى وإسحاق والشعبى ، فإنهم قالوا : يجب الوضوء على من قبل لشهوة ، ولا يجب على من قبل لرحمة ، وممن أوجب الوضوء فى القبلة : ابن مسعود وابن عمر والزهرى وزيد بن أسلم ومكحول ويحي الأنصارى وربيعة والأوزاعى وسعيد ابن عبد العزيز والشافعى .

قال أحمد : المدنيون والكوفيون ما زالوا يرون أن القبلة من اللمس تنقض الوضوء ، حتى كان بأخرة وصار فيهم أبو حنيفة ، فقالوا : لا تنقض الوضوء ؛ ويأخذون بحديث عروة ، ونرى أنه غلط ، وعن أحمد رواية ثانية لا ينقض اللمس بحال ، وروى ذلك عن على وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن ومسروق وبه قال أبو حنيفة : إلا أن يطأها دون الفرج فينتشر فيها لمـا روى حبيب عن عروة عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قبَّل امرأة من نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ » رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما ، وهو حديث مشهور رواه إبراهيم التيمى عن عائشة أيضاً ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد بهذا ولا هو فى معنى ما ورد الشرع به ، وقوله (أو لامستم النساء) أراد به الجماع بدليل أن المس أريد به الجماع فكذلك اللمس ، ولأنه ذكره بلفظ المفاعلة ، والمفاعلة لا تكون من أقل من اثنين ، وعن أحمد رواية ثالثة : أن اللمس ينقض بكل حال : وهو مذهب الشافعى لعموم قوله تعالى (أو لامستم النساء) وحقيقة اللمس ملاقاة البشرتين . قال الله تعالى مخبراً عن الجن أنهم قالوا (٧٢:٨ وأنا لمسنا السماء)

وقال الشاعر : لمست بكفى كفه أطلب الغنى

وقرأها ابن مسعود (أو لمستم النساء) وأما حديث القبلة فكل طرقه معلولة

قال يحي بن سعيد : احك عنى أن هذا الحديث شبه لا شيء ، قال أحمد : نرى أنه غلط الحديثين جميعا يعنى حديث إبراهيم التيمى وحديث عروة ، فإن إبراهيم التيمى لا يصح سماعه من عائشة، وعروة المذكور ههنا عروة المزنى ولم يدرك عائشة كذلك قاله سفيان الثورى ، قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزنى ليس هو عروة بن الزبير .

وقال إسحاق . لا تظنوا أن حبيبا لقى عروة ، وقال : قد يمكن أن يقبل الرجل امرأته لغير شهوة براً بها وإكراما لها ورحمة ألا ترى الى ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قدم من سفر فقبل فاطمة » فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة ، ويحتمل أنه قبلها من وراء حائل ، واللمس لغير شهوة لا ينقض ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمس زوجته فى الصلاة وتمسه ، ولو كان ناقضاً للوضوء لم يفعله ، قالت عائشة « ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى وانى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة ، فإذا أراد أن يسجد غمزنى فقبضت رجلى » متفق عليه .

وفى حديث آخر « فإذا أراد أن يوتر مسنى برجله » وروى الحسن قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم جالساً فى مسجده فى الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ » رواه اسحاق بإسناده والنسائى .

وعن عائشة قالت « فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فجعلت أطلبه ، فوقعت يدى على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد ، وهو يقول : أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك » رواهما النسائى ورواه مسلم .

« وصلى النبي صلى الله عليه وسلم حاملا أمامة بنت أبى العاص بن الربيع اذا سجد وضعها واذا قام حملها » متفق عليه ، والظاهر أنه لا يسلم من مسها ، ولأنه لمس لغير شهوة فلم ينقض ، كامس ذوات المحارم ، يحققه أن اللمس ليس بحدث فى نفسه ، وانما نقض لأنه يفضى الى خروج المذى أو المنى ، فاعتبرت الحالة التى تفضى الى الحدث فيها وهى حالة الشهوة .

(فصل) ولا فرق بين الاجنبية وذات المحرم والكبيرة والصغيرة ،

وقال الشافعى : لا ينقض لمس ذوات المحارم ولا الصغيرة فى أحد القولين ، لأن لمسهما لا يفضى الى خروج خارج ، أشبه لمس الرجل الرجل .

ولنا عموم النص : واللمس الناقض تعتبر فيه الشهوة ، ومتى وجدت الشهوة فلا فرق بين الجميع ، فأما لمس الميتة ففيه وجهان (أحدهما) ينقض لعموم الآية (والثانى) لا ينقض اختاره الشريف أبو جعفر وابن عقيل ، لأنها ليست محلا للشهوة فهى كالرجل (١) .

فصل

ولا يختص اللمس الناقض باليد بل أى شىء منه لاقى شيئاً من بشرتها مع الشهوة انتقض وضوؤه به سواء كان عضواً أصليا أو زائداً ، وحكى عن الأوزاعى لا ينقض اللمس إلا بأحد أعضاء الوضوء .

ولنا عموم النص ، والتخصيص بغير دليل تحكم لا يصار إليه ، ولا ينقض مس شعر المرأة ولا ظفرها ولا سنها ، وهذا ظاهر مذهب الشافعى ، ولا ينقض لمسها بشعره ولا سنه ولا ظفره ، لأن ذلك مما لا يقع الطلاق على المرأة بتطليقه ولا الظهار . ولا ينجس الشعر بموت الحيوان ولا بقطعه منه فى حياته .

(فصل) وإن لمسها من وراء حائل لم ينتقض وضوؤه فى قول أكثر أهل العلم وقال مالك والليث : ينقض إن كان ثوبا رقيقا ، وكذلك قال ربيعة . إذا غمزها من وراء ثوب رقيق لشهوة لأن الشهوة موجودة ، وقال المروذى : لا نعلم أحداً قال ذلك غير مالك والليث .

ولنا أنه لم يلمس جسم المرأة ، فأشبه مالو لمس ثيابها والشهوة بمجردها لا تكفى كما لو مس رجلا بشهوة أو وجدت الشهوة من غير لمس .

(فصل) وإن لمست إمرأة رجلا ووجدت الشهوة منهما فظاهر كلام الخرقى نقض وضوئهما بملاقاة بشرتهما ، وقد سئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها ؟ قال : ماسمعت فيه شيئاً ، ولكن هى شقيقة الرجل يعجبنى أن تتوضأ ، لأن المرأة

---

(١) وهل ذات المحرم محل شهوة من مسلم ؟

أحد المشتركين فى اللمس ، فهى كالرجل ، وينتقض وضوء الملموس إذا وجدت منه الشهوة ، لأن ما ينتقض بالتقاء البشرتين ، لا فرق فيه بين اللامس والملموس كالتقاء الختانين، وفيه رواية أخرى : لا ينتقض وضوء المرأة ولا وضوء الملموس وللشافعى قولان كالروايتين ، ووجه عدم النقض : أن النص إنما ورد بالنقض بملامسة النساء ، فيتناول اللامس من الرجال فيختص به النقض كلمس الفرج ولأن المرأة والملموس لانص فيه ، ولا هو فى معنى المنصوص ؛ لأن اللمس من الرجل مع الشهوة مظنة لخروج المذى الناقض ؛ فأقيم مقامه ولا يوجد ذلك فى حق المرأة والشهوة من اللامس أشد منها فى الملموس وأدعى إلى الخروج فلا يصح القياس عليهما وإذا امتنع النص والقياس لم يثبت الدليل ،

(فصـــل) ولا ينتقض الوضوء بلمس عضو مقطوع من المرأة لزوال الاسم وخروجه عن أن يكون محلا للشهوة ، ولا بمس رجل ولا صبى ولا بمس المرأة المرأة ، لأنه ليس بداخل فى الآية ، ولا هو فى معنى مافى الآية لأن المرأة محل لشهوة الرجل شرعا وطبعا ، وهذا بخلافه ، ولا بمس البهيمة لذلك ، ولا بمس خنثى مشكل ، لأنه لا يعلم كونه رجلا ولا امرأة ، ولا بمس الخنثى لرجـــل أو امرأة لذلك : والأصل الطهارة فلا تزول بالشك ولا أعلم فى هذا كله خلافا والله أعلم

« مسئلة » قال ﴿ ومن تيقن الطهارة وشك فى الحدث أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة فهو على ما تيقن منهما ﴾

يعنى اذا علم أنه توضأ وشك : هل أحدث أو لا ؟ بنى على أنه متطهر ، وان كان محدثا فشك هل توضأ أو لا؟ فهو محدث ، يبنى فى الحالتين على ماعلمه قبل الشك ويلغى الشك ، وبهذا قال الثورى وأهل العراق والأوزاعى والشافعى وسائر أهل العلم فيما علمنا ، الا الحسن ومالكا ، فإن الحسن قال : ان شك فى الحدث فى الصلاة مضى فيها ، وان كان قبل الدخول فيها توضأ ، وقال مالك : ان شك فى الحدث ان كان يلحقه كثيراً فهو على وضوئه ، وان كان لا يلحقه كثيراً توضأ لانه لا يدخل فى الصلاة مع الشك .

ولنا ماروى عبد الله بن زيد قال « شُكى إلى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل

يخيّل إليه وهو فى الصلاة أنه يجد الشيء ؟ قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » متفق عليه .

ولمسلم عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه أم لم يخرج؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » ولأنه اذا شك تعارض عنـــده الأمران فيجب سقوطهما كالبينتين اذا تعارضتا ، ويرجع الى التيقن ، ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما أو يتساوى الأمران عنده ، لأن غلبة الظن اذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعى لا يلتفت اليها كما لا يلتفت الحاكم الى قول أحد المتداعيين اذا غلب على ظنه صدقه بغير دليل

(فصل) اذا تيقن الطهارة والحدث معاً ولم يعلم الآخر منهما ، مثل من تيقن أنه كان فى وقت الظهر متطهراً مرة ومحدثاً أخرى ، ولا يعلم أيهما كان بعد صاحبه فإنه يرجع الى حاله قبل الزوال ، فإن كان محدثاً فهو الآن متطهر ، لأنه متيقن أنه قد انتقل عن هذا الحدث الى الطهارة ولم يتيقن زوالها ، والحدث المتيقن بعد الزوال يحتمل أن يكون قبل الطهارة ، ويحتمل أن يكون بعدها ، فوجوده بعدها مشكوك فيه ، فلا يزول عن طهارة متيقنة بشك ، كما لو شهدت بينة لرجل أنه وفى زيداً حقه وهو مائة ، فأقام المشهود عليه بينة بإقرار خصمه له بمائة — لم يثبت له بها حق ، لاحتمال أن يكون اقراره قبل الاستيفاء منه ، وان كان قبل الزوال متطهراً فهو الآن محدث لما ذكرنا فى الطرف الآخر .

(فصل) وان تيقن أنه فى وقت الظهر نقض طهارته وتوضأ عن حدث وشك فى السابق منهما نظر ، فإن كان قبل الزوال متطهراً فهو على طهارة ، لأنه تيقن أنه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ، اذ لا يمكن أن يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض هذه الطهارة الثانية مشكوك فيه ، فلا يزول عن اليقين بالشك ، وان كان قبل الزوال محدثاً فهو الآن محدث لأنه تيقن أنه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها والله أعلم .

فهذا جميع نواقض الطهارة ولا تنتقض بغير ذلك فى قول عامة العلماء ، الا أنه قد حكى عن مجاهد والحكم وحماد فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط الوضوء ، وقول جمهور العلماء بخلافهم ، ولا نعلم لهم فيما يقولون حجة ، والله سبحانه أعلم

باب ما يوجب الغسل

قال أبو محمد بن برى النحوى « غسل الجنابة بفتح الغين » وقال ابن السكيت : الغسل الماء الذى يغتسل به ، والغسل ما غسل به الرأس

« مسئلة » قال أبو القاسم رحمه الله ﴿ والموجب للغسل خروج المنى ﴾

الألف واللام هنا للاستغراق ، ومعناه أن جميع موجبات الغسل هذه الستة المساة أولها) خروج المنى وهو الماء الغليظ الدافق الذى يخرج عند اشتداد الشهوة ومنى المرأة رقيق أصفر . وروى مسلم فى صحيحه بإسناده « أن أم سليم حدثت أنها سألت نبى الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل » فقالت أم سليم ـ واستحيت من ذلك ـ وهل يكون هذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم ، فمن أين يكون الشبه ؟ ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه »

وفى لفظ أنها قالت « هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « نعم اذا رأت الماء » متفق عليه

فخروج المنى الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة فى يقظة أو فى نوم ، وهو قول عامة الفقهاء ، قاله الترمذى ولا نعلم فيه خلافاً

(فصل) فإن خرج شبيه المنى لمرض أو برد لا عن شهوة فلا غسل فيه ، وهذا قول أبى حنيفة ومالك . وقال الشافعى يجب به الغسل ، ويحتمله كلام الخرقى لقوله عليه السلام « اذا رأت الماء » وقوله « الماء من الماء » ولأنه منى خارج فأوجب الغسل ، كما لو خرج حال الإغماء

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف المنى الموجب للغسل بكونه أبيض غليظا ، وقال لعلى « اذا فضخت الماء فاغتسل » رواه أبو داود والأثرم « اذا رأيت فضخ الماء فاغتسل » والفضخ خروجه على وجه الشدة ، وقال ابراهيم الحربى « خروجه بالعجلة »

وقوله « إذا رأت المـاء » يعنى الاحتلام ، وإنما يخرج فى الاحتلام بالشهوة . والحديث الآخر منسوخ ، على أن هذا يجوز أن يمنع كونه منياً ، لأن النبي (ص) وصف المنى بصفة غير موجودة فى هذا .

(فصل فإن أحس بانتقال المنى عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه فى ظاهر قول الخرقى ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وقول أكثر الفقهاء والمشهور عن أحمد وجوب الغسل . وأنكر أن يكون الماء يرجع وأحب أن يغتسل ولم يذكر القاضى فى وجوب الغسل خلافاً . قال لأن الجنابة تباعد الماء عن محله ، وقد وجد فتكون الجنابة موجودة فيجب الغسل بها ، ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة وقد حصلت بانتقاله فأشبه ما لو ظهر .

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الاغتسال على الرؤية وفضخه بقوله « إذا رأت الماء » و « إذا فضخت الماء فاغتسل » فلا يثبت الحكم بدونه ، وما ذكره من الاشتقاق لا يصح ، لأنه يجوز أن يسمى جنبا لمجانبته الماء ولا يحصل إلا بخروجه منه ، ولمجانبته الصلاة أو المسجد أو غيرهما مما منع منه ، ولو سمى بذلك مع الخروج لم يلزم وجود التسمية من غير خروج ، فإن الاشتقاق لا يلزم منه الإطراد ومراعاة الشهوة للحكم لا يلزم منه استقلالها به ، فإن أحد وصفى العلة وشرط الحكم مراعى له ولا يستقل بالحكم ثم يبطل بلمس النساء ، وبما إذا وجدت الشهوة ههنا من غير انتقال ، فإن الشهوة لا تستقل بالحكم فى الموضعين مع مراعاتها فيه . وكلام أحمد ههنا إنما يدل على أن المـاء إذا انتقل لزم منه الخروج وإنما يتأخر ، ولذلك يتأخر الغسل إلى حين خروجه ، فعلى هذا إذا خرج المنى بعد ذلك لزمه الغسل ، سواء اغتسل قبل خروجه أو لم يغتسل ، لأنه منى خرج بسبب الشهوة فأوجب الغسل كما لو خرج حال انتقاله .

وقد قال أحمد رحمه الله فى الرجل يجامع ولم ينزل فيغتسل ، ثم يخرج منه المنى: عليه الغسل . وسئل عن رجل رأى فى المنام أنه يجامع فاستيقظ فلم يجد شيئاً ، فلما مشى خرج منه المنى ؟ قال يغتسل .

وقال القاضى فى الذى أحس بانتقال المنى فأمسك ذكره ، فاغتسل ثم خرج منه

المنى من غير مقارنة شهوة بعد البول : لاغسل عليه ، رواية واحدة ، وان كان قبل البول فعلى روايتين، لأنه بعد البول غير المنى المنتقل خرج بغير شهوة فأشبه الخارج لمرض ؛ وإن كان قبله فهو ذلك المنى الذى انتقل .

ووجه ما قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل عند رؤية الماء وفضخه وقد وجد ، ونص أحمد على وجوب الغسل على المجامع الذى يرى الماء بعد غسله ، وهذا مثله . وقد دللنا على أن من أحس بانتقال المنى ولم يخرج لاغسل عليه ، ويلزم من ذلك وجوب الغسل عليه بظهوره لئلا يفضى الى نفى الوجوب عنه بالكلية مع انتقال المنى لشهوة وخروجه .

فصـــل

فأما إن احتلم أو جامع فأمنى ثم اغتسل ثم خرج منه منى ، فالمشهور عن أحمد أنه لا غسل عليه ، قال الخلال . تواترت الروايات عن أبى عبد الله أنه ليس عليه إلا الوضوء بال أو لم يبل ، فعلى هذا استقر قوله .

وروى ذلك عن على وابن عباس وعطاء والزهرى ومالك والليث والثورى وإسحاق . وقال سعيد بن جبير لا غسل عليه الا عن شهوة . وفيه رواية ثانية : إن خرج بعد البول فلا غسل فيه ، وان خرج قبله اغتسل ، وهذا قول الأوزاعى وأبى حنيفة ، ونقل ذلك عن الحسن لأنه بقية ماء خرج بالدفق والشهوة فأوجب الغسل كالأول وبعد البول خرج بغير دفق وشهوة ، ولا نعلم أنه بقية الأول ، لأنه لو كان بقيته لما تخلف بعد البول .

وقال القاضى فيه رواية ثالثة : عليه الغسل بكل حال ، وهو مذهب الشافعى لأن الاعتبار بخروجه كسائر الاحداث . وقال فى موضع آخر لاغسل عليه رواية واحدة لأنه جنابة واحدة ، فلم يجب به غسلان كما لو خرج دفعة واحدة

والصحيح أنه يجب الغسل لأن الخروج يصلح موجبا للغسل ، وما ذكره يبطل بما اذا جامع فلم ينزل فاغتسل ثم أنزل ، فإن أحمد قد نص على وجوب الغسل عليه بالإنزال مع وجوبه بالتقاء الختانين

(فصل اذا رأى أنه قد احتلم ولم يجد منياً فلا غسل عليه . قال ابن المنذر : أجمع على هـذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، لكن ان مشى فخرج منه المنى أو

خرج بعد استيقاظه فعليه الغسل ، نص عليه أحمد ، لأن الظاهر أنه كان انتقل وتخلف خروجه الى ما بعد الاستيقاظ ، وان انتبه فرأى منياً ولم يذكر احتلاماً فعليه الغسل ، لا نعلم فيه خلافا أيضا

وروى نحو ذلك عن عمر وعثمان ، وبه قال ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والحسن ومجاهد وقتادة ومالك والشافعي واسحاق ، لأن الظاهر أن خروجه كان لاحتلام نسيه

وروى عن عمر رضي الله عنه « أنه صلى الفجر بالمسلمين ثم خرج الى الجرف فرأى فى ثوبه احتلاما فقال : ما أرانى الا قد احتلمت فاغتسل وغسل ثوبه وصلى » وروى نحوه عن عثمان

وروت عائشة قالت « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ، قال يغتسل . وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللا ، فقال لا غسل عليه . رواه أبو داود وابن ماجه . وروت أم سلمة « أن أم سليم قالت : يا رسول الله هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت ؟ قال نعم اذا رأت الماء » متفق عليه ، وهذا يدل على أنه لا غسل عليها الا أن ترى الماء

فصل

اذا انتبه من النوم فوجد بللا لا يعلم هل هو منى أو غيره ، فقال أحمد : اذا وجد بلة اغتسل الا أن يكون به أبردة أو لاعب أهله ، فإنه ربما خرج منه المذى فأرجو أن لا يكون به بأس ، وكذلك ان كان انتشر من أول الليل بتذكر أو رؤية لا غسل عليه ، وهو قول الحسن لأنه مشكوك فيه يحتمل أنه مذى وقد وجد سببه ، فلا يوجب الغسل مع الشك ، وان لم يكن وجد ذلك فعليه الغسل لخبر عائشة ، لأن الظاهر أنه احتلام ؛ وقد توقف أحمد فى هذه المسئلة فى مواضع وقال مجاهد وقتادة : لاغسل عليه حتى يوقن بالماء الدافق ، قال قتادة يشمه ، وهذا هو القياس ، ولأن اليقين بقاء الطهارة فلا يزول بالشك ، والأولى الاغتسال لموافقة الخبر وازالة الشك .

فصل

فإن رأى فى ثوبه منياً وكان مما لا ينام فيه غيره فعليه الغسل لأن عمر وعثمان اغتسلا حين رأياه فى ثوبهما ، ولأنه لا يحتمل أن يكون إلا منه ، ويعيد الصلاة من أحدث نومة نامها فيه إلا أن يرى أمارة تدل على أنه قبلها ، فيعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها ، وإن كان الرائى له غلاما يمكن وجود المنى منه كابن اثنتى عشرة سنة فهو كالرجل لأنه وجد دليله وهو محتمل للوجود ، وإن كان أقل من ذلك فلا غسل عليه لأنه لا يحتمل فيتعين حمله على أنه من غيره ، فأما إن وجد الرجل منيا فى ثوب ينام فيه هو وغيره ممن يحتلم فلا غسل على واحد منهما ، لأن كل واحد منهما بالنظر إليه مفرداً يحتمل أن لا يكون منه فوجوب الغسل عليه مشكوك فيه وليس لأحدهما أن يأتم بصاحبه لأن أحدهما جنب يقينا فلا تصح صلاتهما كما لو سمع كل واحد منهما صوت ريح يظن أنها من صاحبه أو لا يدرى من أيهما هى .

فصل

إذا وطىء امرأته دون الفرج فدب ماؤه إلى فرجها ثم خرج أو وطئها فى الفرج فاغتسلت ثم خرج ماء الرجل من فرجها فلا غسل عليها وبهذا قال قتادة والأوزاعى وإسحاق ، وقال الحسن : تغتسل لأنه منى خرج فأشبه ماءها والأول أولى لأنه ليس منها فأشبه غير المنى .

« مسئلة » قال (والتقاء الختانين)

يعنى تغييب الحشفة فى الفرج فإن هذا هو الموجب للغسل سواء كانا مختتنين أو لا ، وسواء أصاب موضع الختان منه موضع ختانها أو لم يصبه ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق .

واتفق الفقهاء على وجوب الغسل فى هذه المسئلة ، إلا ما حكى عن داود أنه قال : لا يجب ، لقوله عليه السلام « الماء من الماء » وكان جماعة من الصحابة رضى الله عنهم يقولون : لا غسل على من جامع فأكسل يعنى لم ينزل ورووا فى ذلك أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت رخصة رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر بالغسل ، قال سهل بن سعد حدثنى أبى بن كعب أن ـ الماء من الماء ـ كان

رخصة أرخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنها » متفق عليه ، رواه الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن صحيح وروى عن أبى موسى الأشعرى قال « اختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الماء الدافق أو من الماء ، وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل ، فقال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك ، فقمت فاستأذنت على عائشة ، فقلت : يا أماه أو يا أم المؤمنين ، إنى أريد أن أسألك عن شىء وأنا أستحييك ، فقالت : لا تستحى أن تسألنى عن شىء كنت سائلا عنه أمك التى ولدتك : فإنما أنا أمك ، قلت فما يوجب الغسل ؟ قالت : قال رسول الله (ص « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » متفق عليه وفى حديث عن عمر رضى الله عنه أنه قال « من خالف فى ذلك جعلته نكالا » وروى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا قعد بين شعبها الأربع وجهدها فقد وجب عليه الغسل » متفق عليه ، زاد مسلم « وإن لم ينزل » قال الازهرى أراد بين شعبتى رجليها وشعبتى شفريها وحديثهم منسوخ بدليل حديث سهل بن سعد والحمد لله .

(فصل) ويجب الغسل على كل واطىء وموطوء إذا كان من أهل الغسل سواء كان الفرج قبلا أو دبرا من كل آدمى أو بهيمة حيا أو ميتا طائعا أو مكرها نائما أو يقظان وقال أبو حنيفة لا يجب الغسل بوطء الميتة والبهيمة لانه ليس بمقصود ولانه ليس بمنصوص عليه ولا فى معنى المنصوص .

ولنا أنه إيلاج فى فرج فوجب به الغسل كوطء الآدميه فى حياتها ووطء الآدمية الميتة داخل فى عموم الاحاديث المروية وما ذكروه ينتقض بوطء العجوز والشوهاء .

(فصل) وإن أولج بعض الحشفة أو وطىء دون الفرج أو فى السرة ولم ينزل فلا غسل عليه لانه لم يوجد التقاء الختانين ولا ما فى معناه ، وان انقطعت الحشفة فأولج الباقى من ذكره وكان بقدر الحشفة وجب الغسل وتعلقت به أحكام الوطء من المهر وغيره ، وان كان أقل من ذلك لم يجب شىء .

(فصل) فإن أولج فى قبل خنثى مشكل أو أولج الخنثى ذكره فى فرج أو وطىء أحدهما الآخر فى قبله فلا غسل على واحد منهما لانه يحتمل أن تكون خلقة زائدة

فإن أنزل الواطىء أو أنزل الموطوء من قبله فعلى من أنزل الغسل ، ويثبت لمن أنزل من ذكره حكم الرجال ولمن أنزل من قبله حكم النساء لان الله تعالى أجرى العادة بذلك فى حق الرجال والنساء ، وذكر القاضى فى موضع أنه لا يحكم له بالذكورية بالانزال من ذكره ولا بالانوثية بالحيض من فرجه ولا بالبلوغ بهذا .

ولنا أنه أمر خص الله تعالى به أحد الصنفين ، فكان دليلا عليه كالبول من ذكره أو من قبله ولانه أنزل الماء الدافق لشهوة ، فوجب عليه الغسل لقوله عليه السلام « الماء من الماء » وبالقياس على من تثبت له الذكورية أو الانوثية .

﴿ فصل ﴾

فإن كان الواطىء أو الموطوء صغيراً ، فقال أحمد : يجب عليهما الغسل وقال اذا أتى على الصبية تسع سنين ومثلها يوطأ وجب عليها الغسل ، وسئل عن الغلام يجامع مثله ولم يبلغ فجامع المرأة يكون عليهما جميعا الغسل ؟ قال نعم قيل له أنزل أو لم ينزل ؟ قال نعم ، وقال ترى عائشة حين كان يطؤها النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن تغتسل ، ويروى عنها « اذا التقى الختانان وجب الغسل » وحمل القاضى كلام أحمد على الاستحباب وهو قول أصحاب الرأى وأبى ثور لان الصغيرة لا يتعلق بها المأثم ولا هى من أهل التكليف ، ولا تجب عليها الصلاة التى تجب الطهارة لها فأشبهت الحائض ولا يصح حمل كلام أحمد على الاستحباب لتصريحه بالوجوب وذمه قول أصحاب الرأى ، وقوله هو قول سوء ، واحتج بفعل عائشة وروايتها للحديث العام فى الصغير والكبير ، ولانها أجابت بفعلها وفعل النبى (ص) بقولها « فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا » فكيف تكون خارجة منه ؟

وليس معنى وجوب الغسل فى الصغير التأثيم بتركه ، بل معناه أنه شرط لصحة الصلاة والطواف واباحة قراءة القرآن واللبث فى المسجد ، وانما يأثم البالغ بتأخيره فى موضع يتأخر الواجب بتركه ولذلك لو أخره فى غير وقت الصلاة لم يأثم والصبى لا صلاة عليه ، فلم يأثم بالتأخير وبقى فى حقه شرطا كما فى حق الكبير ، واذا بلغ كان حكم الحدث فى حقه باقيا كالحدث الاصغر ينقض الطهارة فى حق الكبير والصغير ، والله أعلم .

« مسئلة » قال (وإذا أسلم الكافر)

وجملته أن الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل سواء كان أصليا أو مرتداً اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل وجد منه فى زمن كفره ما يوجب الغسل أو لم يوجد وهذا مذهب مالك وأبي ثور وابن المنذر ، وقال أبو بكر يستحب الغسل ، وليس بواجب إلا أن يكون قد وجدت منه جنابة زمن كفره فعليه الغسل إذا أسلم سواء كان قد اغتسل فى زمن كفره أو لم يغتسل وهذا مذهب الشافعي ولم يوجب عليه أبو حنيفة الغسل بحال لأن العدد الكثير والجم الغفير أسلموا فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلا متواتراً أو ظاهراً ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » ولو كان الغسل واجبا لأمرهم به لأنه أول واجبات الإسلام .

ولنا ما روى قيس بن عاصم قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الاسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر » رواه أبو داود والنسائي ، وأمره يقتضي الوجوب وما ذكروه من قلة النقل فلا يصح ممن أوجب الغسل على من أسلم بعد الجنابة فى شركه فإن الظاهر أن البالغ لا يسلم منها ، ثم إن الخبر إذا صح كان حجة من غير اعتبار شرط آخر ، على أنه قد روى أن سعد بن معاذ وأسيد بن حضير حين أرادا الاسلام سألا مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة « كيف تصنعون إذا دخلتم فى هذا الأمر ؟ قالا نغتسل ونشهد شهادة الحق » وهذا يدل على أنه كان مستفيضا ، ولأن الكافر لا يسلم غالبا من جنابة تلحقه ونجاسة تصيبه ، وهو لا يغتسل ولا يرتفع حدثه إذا اغتسل ، فأقيمت مظنة ذلك مقام حقيقته كما أقيم النوم مقام الحدث والتقاء الختانين مقام الانزال .

فصل

فإن أجنب الكافر ثم أسلم لم يلزمه غسل الجنابة سواء اغتسل فى كفره أو لم يغتسل وهذا قول من أوجب غسل الاسلام وقول أبي حنيفة .

وقال الشافعي : عليه الغسل في الحالين وهذا اختيار أبي بكر ، لأن عدم التكليف لا يمنع وجوب الغسل كالصبا والجنون واغتساله في كفره لا يرفع حدثه لأنه أحد الحدثين ، فلم يرتفع في حال كفره كالحدث الأصغر ، وحكي عن أبي حنيفة وأحد الوجهين لاصحاب الشافعي أنه يرفع حدثه لانه أصح نية من الصبي ، وليس بصحيح لان الطهارة عبادة محضة فلم تصح من كافر كالصلاة .

ولنا على أنه لا يجب أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أحداً بغسل الجنابة مع كثرة من أسلم من الرجال والنساء البالغين المتزوجين ، ولان المظنة أقيمت مقام حقيقة الحدث فسقط حكم الحدث كالسفر مع المشقة .

﴿ فصـــل ﴾

ويستحب أن يغتسل المسلم بماء وسدر ، كما في حديث قيس ويستحب إزالة شعره ، لان النبي صلى الله عليه وسلم « أمر رجلا أســـلم فقال : احلق وقال لآخر معه « ألق عنك شعر الكفر واختتن » رواه أبو داود : وأقل أحوال الامر الاستحباب .

« مسألة » (والطهر من الحيض والنفاس)

قال ابن عقيل : هذا تجوّز ، فإن الموجب للغسل في التحقيق هو الحيض والنفاس ، لانه هو الحدث وانقطاعه شرط وجوب الغسل وصحته ، فسماه موجبا لذلك ، وهذا كقولهم : انقطاع دم الاستحاضة مبطل للصلاة ، والمبطل انما هو الحدث الخارج لكن عفي عنه للضرورة ، فإذا انقطع الدم زالت الضرورة ، فظهر حكم الحدث حينئذ ، وأضيف الحكم الى الانقطاع لظهوره عنده ، ولا خلاف في وجوب الغسل بالحيض والنفاس ؛ وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل من الحيض في أحاديث كثيرة ، فقال لفاطمة بنت أبي حُبيش « دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي » متفق عليه .

وأمر به في حديث أم ســـلمة وحديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده رواهما أبو داود وغيره ، وأمر به في حديث أم حبيبة وسهلة بنت سهـــل وحَمْنة بنت جحش وغيرهن .

وقد قيل فى قول الله تعالى (٢ : ٢٢٢ فإذا تطهرن فأتوهن) يعنى إذا اغتسلن : منع الزوج وطأها قبل الغسل ؛ فدل على وجوبه عليها ، والنفاس كالحيض سواء ؛ فإن دم النفاس هو دم الحيض ، إنما كان فى مدة الحمل ينصرف إلى غذاء الولد فحين خرج الولد خرج الدم لعدم مصرفه وسمى نفاسا .

(فصل)

فأما الولادة إذا عريت عن دم فلا يجب فيها الغسل فى ظاهر كلام الخرقى . وقال غيره : فيها وجهان ، أحدهما : يجب الغسل بها ، لأنها مظنة للنفاس الموجب فقامت مقامه فى الإيجاب كالتقاء الختانين ، ولأنها يستبرىء بها الرحم ، أشبهت الحيض ، ولأصحاب الشافعى وجهان كالوجهين ، والثانى : لا يجب وهو الصحيح فإن الوجوب بالشرع . ولم يرد بالغسل ههنا ، ولا هو فى معنى المنصوص فإنه ليس بدم ولا منى ، وإنما ورد الشرع بالايجاب بهذين الشيئين ، وقولهم : إنه مظنة قلنا : المظان إنما يعلم جعلها مظنة بنص أو إجماع ، ولا نص فى هذا ولا إجماع ، والقياس الآخر مجرد طرد لا معنى تحته ، ثم قد اختلفا فى أكثر الاحكام فليس تشبيهه به فى هذا الحكم أولى من مخالفته فى سائر الأحكام .

(فصل) اذا كان على الحائض جنابة فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها نص عليه أحمد ، وهو قول اسحاق ، وذلك لأن الغسل لايفيد شيئاً ، من الأحكام فإن اغتسلت للجنابة فى زمن حيضها صح غسلها وزال حكم الجنابة نص عليه أحمد وقال : تزول الجنابة ، والحيض لا يزول حتى ينقطع الدم ، قال : ولا أعلم أحداً قال لا تغتسل الا عطاء ، فإنه قال : الحيض أكبر قال : ثم نزل عن ذلك وقال : تغتسل ، وهذا لأن أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر ، كما لو اغتسل المحدث الحدث الأصغر .

(فصل) ولا يجب الغسل من غسل الميت ، وبه قال ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن والنخعى والشافعى واسحاق وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأى وعن على وأبى هريرة أنهما قالا : من غسل ميتا فليغتسل ، وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين والزهرى واختاره أبو اسحاق الجوزجانى لما روى

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمل ميتاً فليتوضأ » قال الترمذي : هذا حديث حسن، وذكر أصحابنا رواية أخرى عن أحمد في وجوب الغسل على من غسل الميت الكافر خاصة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً أن يغتسل لما غسل أباه .

ولنا قول صفوان بن عسال الرازي قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لانزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة » ولأنه غسل آدمي فلم يوجب الغسل كغسل الحي . وحديثهم موقوف على أبي هريرة، قاله الإمام أحمد، وقال ابن المنذر : ليس في هذا حديث يثبت، ولذلك لا يعمل به في وجوب الوضوء على من حمله، وقد ذكر لعائشة قول أبي هريرة « ومن حمله فليتوضأ » قالت : وهل هي الا أعواد حملها ؟ ذكره الأثرم بإسناده، ولا نعلم أحداً قال به في الوضوء من حمله، وأما حديث علي رضي الله عنه فقال أبو اسحاق الجوزجاني ليس فيه أنه غسل أبا طالب، انما قال النبي صلى الله عليه وسلم « اذهب فواره، ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني، قال . فأتيته فأخبرته، فأمرني فاغتسلت » وقد قيل . يجب الغسل من غسل الكافر الحي، ولا نعلم لقائل هذا القول حجة توجبه وأهل العلم على خلافه .

﴿ فصل ﴾

ولا يجب الغسل على المجنون والمغمى عليه اذا أفاقا من غير احتلام، ولا أعلم في هذا خلافاً، قال ابن المنذر . ثبت « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل من الاغماء » وأجمعوا على أنه لا يجب، ولأن زوال العقل في نفسه ليس بموجب للغسل ووجود الانزال مشكوك فيه فلا نزول عن اليقين بالشك، فإن تيقن منهما الانزال فعليهما الغسل لأنه يكون من احتلام فيدخل في جملة الموجبات المذكورة، ويستحب الغسل من جميع مانفينا وجوب الغسل منه، لوجود مايدل عليه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم له والخروج من الخلاف .

« مسألة » قال ﴿ والحائض والجنب والمشرك اذا غمسوا أيديهم في المــاء فهو طـاهر ﴾

أما طهارة الماء فلا إشكال فيه إلا أن يكون على أيديهم نجاسة ، فإن أجسامهم طاهرة وهذه الأحداث لاتقتضى تنجيسها . قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر ، ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم وغيرهم من الفقهاء ، وقالت عائشة : عرق الحائض طاهر ، وكل ذلك قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى ولا يحفظ عن غيرهم خلافهم ، وقد روى أبو هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه فى بعض طرق المدينة وهو جنب ، قال : فانخنست منه فاغتسلت ثم جئت ، فقال : أين كنت يا أبا هريرة قال : يا رسول الله كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال سبحان الله إن المؤمن لا ينجس » متفق عليه .

وروى « أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم اليه بعض نسائه قصعة ليتوضأ منها فقالت امرأة : انى غمست يدى فيها وأنا جنب ، فقال « الماء لايجنب » وقال لعائشة « ناوليني الخمرة (١) من المسجد » فقالت . انى حائض ، قال . ان حيضتك ليست فى يدك » و « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب من سؤر عائشة وهى حائض ويضع فاه على موضع فيها ، وتتعرق العرق وهى حائض فيأخذه النبى صلى الله عليه وسلم ويضع فاه على موضع فيها ، وكانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حائض » و « توضأ النبى صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة » متفق عليه ، وتوضأ عمر من جرة نصرانية . و « أجاب النبى صلى الله عليه وسلم يهوديا دعاه الى خبز واهالة سنخة » ولأن الكفر معنىً فى قلبه ، فلا يؤثر فى نجاسة ظاهره كسائر ما فى القلب والأصل الطهارة ويتخرج التفريق بين الكتابى الذى لا يأكل الميتة والخنزير وبين غيره ممن يأكل الميتة والخنزير ومن لا تحل ذبيحتهم ، كما فرقنا بينهم فى آنيتهم وثيابهم (٢) .

---

(١) الخمرة بضم الخاء المعجمه . الحصيرة التى يصلى عليها .

(٢) التخريج معارض بأصل الطهارة ووضوء النبى صلى الله عليه وسلم وعمر رضى الله عنه المذكور آنفا — فهو تخريج ضعيف — رشيد .

﴿ فصل ﴾

وأما طهورية الماء ، فإن الحائض والكافر لا يؤثر غمسهما يديهما فى الماء شيئاً لأن حدثهما لا يرتفع . وأما الجنب فإن لم ينو بغمس يده فى الماء رفع الحدث منها فهو باق على طهوريته ، بدليل حديث المرأة التى قالت « غمست يدى فى الماء وأنا جنب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الماء لا يجنب » ولأن الحدث لا يرتفع من غير نية فأشبه غمس الحائض وإن نوى رفع حدثها فحكم الماء حكم مالو اغتسل الجنب فيه للجنابة ، وقال بعض أصحابنا : إذا نوى رفع الحدث ثم غمس يده فى الماء ليغترف بها صار الماء مستعملا ، والصحيح - إن شاء الله - أنه إذا نوى الاغتراف لم يصر مستعملا ، لأن قصد الاغتراف منع قصد غسلها على ما بيناه فى المتوضىء إذا اغترف من الإناء بعد غسل وجهه .

وإن انقطع حيض المرأة ولم تغتسل فهى كالجنب فيما ذكرنا من التفصيل ، وقد اختلف عن أحمد فى هذا ، فقال فى موضع فى الجنب والحائض يغمس يده فى الإناء اذا كانا نظيفين فلا بأس به ، وقال فى موضع آخر : كنت لا أرى به بأساً ثم حدثت عن شعبة عن محارب بن دثار عن ابن عمر ، وكأنى تهيبته .

وسئل عن جنب وضع له ماء فأدخل يده ينظر حره من برده ؟ قال : ان كان اصبعا فأرجو أن لا يكون به بأس ، وان كانت اليد أجمع فكأنه كرهه ، وسئل عن الرجل يدخل الحمام وليس معه أحد ولا ما يصب به على يده ، أترى له أن يأخذ بفمه ؟ قال : لا ، يده وفمه واحد ، وقياس المذهب ما ذكرناه ، وكلام أحمد محمول على الكراهة المجردة لما فيه من الخلاف .

وقال أبو يوسف : ان أدخل الجنب يده فى الماء لم يفسد ، وان أدخل رجله فسد ، لأن الجنب نجس وعفى عن يده لموضع الحاجة ، وكره النخعى الوضوء بسؤر الحائض ، وقال جابر بن زيد : لا يتوضأ به للصلاة ؛ وأكثر أهل العلم لا يرون بسؤرها بأساً ، منهم : الحسن ومجاهد والزهرى ومالك والأوزاعى والثورى والشافعى وأبو عبيد ، وقد دللنا على طهارة الجنب والحائض ، والتفريق بين اليد والرجل لا يصح لأنهما استويا فيما اذا أصابتهما نجاسة فاستويا فى الجنابة

ويحتمل أن نقول به ، لأن اليـــد يزاد بها الاغتراف وقصده هو المانع من جعل الماء مستعملا ، وهذا لا يوجد فى الرجل ، لأنها لا يغترف بها ، فكان غمسها بعد إرادة الغسل استعمالا للماء . والله أعلم

« مسألة » قال ﴿ ولا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلت بالماء ﴾

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فى وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت به والمشهور عنه أنه لا يجوز ذلك ، وهو قول عبد الله بن سرجس والحسن وغنيم ابن قيس، وهو قول ابن عمر فى الحائض والجنب . قال أحمد : قد كرهه غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وأما إذا كانا جميعاً فلا بأس

(والثانية) يجوز الوضوء به للرجال والنساء اختارها ابن عقيل ، وهو قول أكثر أهل العلم ، لما روى مسلم فى صحيحه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بفضل وضوء ميمونة » وقالت ميمونة « اغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة ؛ فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل فقلت : إنى قد اغتسلت منه ، فقال الماء ليس عليه جنابة » ولأنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به ، فجاز للرجل كفضل الرجل .

ووجه الرواية الأولى ما روى الحكم بن عمرو « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » قال الترمذى هذا حديث حسن ، ورواه أبو داود وابن ماجه

قال الخطابى : قال محمد بن اسماعيل : خبر الأقرع لا يصح ، والصحيح فى هذا خبر عبد الله بن سرجس وهو موقوف ، ومن رفعه فقد أخطأ .

قلنا قد رواه أحمد واحتج به وهذا يقدم على التضعيف [1] لاحتمال أن يكون قد روى من وجه صحيح خفى على من ضعفه ، وأيضاً فإنه قول جماعة من الصحابة . قال أحمد : أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : إذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه . فأما حديث ميمونة فقد قال أحمد . أتقيه لحال سماك ، ليس أحد يرويه غيره . وقال هذا فيه اختلاف شـــديد ، بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه ، ولأنه يحتمل أنها لم تخل به ، فيحمل عليه جمعاً بين الخبرين .

---

(١) فيه ان الجرح مقدم على التعديل والاحتمال ليس بصحيح

(فصـــل)

واختلف أصحابنا فى تفسير الخلوة به ، فقال الشريف أبو جعفر قولا يدل على أن الخلوة هى أن لا يحضرها من لا تحصل الخلوة فى النكاح بحضوره ، سواء كان رجلا أو امرأة أو صبياً عاقلا لأنها إحدى الخلوتين ، فنافاها حضور أحد هؤلاء كالأخرى ، وقال القاضى : هى أن لا يشاهدها رجل مسلم ، فإن شاهدها صبى أو امرأة أو رجل كافر لم تخرج بحضورهم عن الخلوة . وذهب بعض الأصحاب إلى أن الخلوة استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل فى استعماله ، لأن أحمد قال : إذا خلت به فلا يعجبنى أن يغتسل هو به ، وإذا شرعا فيه جميعاً فلا بأس به لقول عبد الله بن سرجس : اغتسلا جميعاً هو هكذا وأنت هكذا . قال عبد الواحد فى اشارته : كان الاناء بينهما ، واذا خلت به فلا تقربنه . رواه الاثرم « وقد كانت عائشة تغتسل هى ورسول الله (ص) من اناء واحد يغترفان منه جميعاً » متفق عليه فيخص بهذا عموم النهى ، وبقينا فيما عداه على العموم

(فصـل) فإن خلت به فى بعض أعضائها أو فى تجديد طهارة أو استنجاء أو غسل نجاسة ففيه وجهان (أحدهما) المنع لأنه طهارة شرعية (والثانى) لا يمنع لأن الطهارة المطلقة تنصرف الى طهارة الحدث الكاملة ، وان خلت به ذمية فى اغتسالها ففيه وجهان (أحدهما) هى كخلوة المسلمة لأنها أدنى حالا من المسلمة وأبعد من الطهارة ، وقد تعلق بغسلها حكم شرعى وهو حل وطئها اذا اغتسلت من الحيض وأمرها به اذا كان من جنابة (والثانى) لا يؤثر لأن طهارتها لاتصح ، فهى كتبردها وان خلت المرأة بالماء فى تبردها أو تنظيفها أو غسل ثوبها من الوسخ لم يؤثر لأنه ليس بطهارة

(فصل) وانما تؤثر خلوتها فى الماء القليل وما بلغ القلتين لا يؤثر خلوتها فيه، لأن حقيقة النجاسة والحدث لا تؤثر فيه ، فوهم ذلك أولى

فصـــل

ومنع الرجل من استعمال فضلة طهور المرأة تعبدى غير معقول المعنى ، نص عليه أحمد ، ولذلك يباح لامرأة سواها التطهر به فى طهارة الحدث.وغسـل

النجاسة وغيرهما ، لأن النهي اختص الرجل ولم يعقل معناه ، فيجب قصره على محل النهي ، وهل يجوز للرجل غسل النجاسة به ؟ فيه وجهان أحدهما : لا يجوز وهو قول القاضي لأنه مانع لا يرفع حدثه ، فلم يزل النجس ، كسائر المائعات (والثاني) يجوز وهو الصحيح لأنه ماء يطهر المرأة من الحدث والنجاسة ويزيلها من المحال كلها اذا فعلته ، فيزيلها اذا فعله الرجل كسائر المياه ، ولأنه ماء يزيل النجاسة بمباشرة المرأة فيزيلها اذا فعله الرجل كسائر المياه ، والحديث لا تعقل علته فيقتصر على ما ورد به لفظه ، ونحو هذا يحكى عن ابن أبي موسى والله أعلم

باب الغسل من الجنابة

« مسألة » قال أبو القاسم ﴿ واذا أجنب غسل ما به من أذى وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاثاً ، يروى أصول الشعر ، ثم يفيض الماء على سائر جسده ﴾

قال الفراء : يقال جنب الرجل وأجنب وتجنب واجتنب من الجنابة .

ولغسل الجنابة صفتان . صفة اجزاء وصفة كمال ، فالذي ذكره الخرقي ههنا صفة الكمال . قال بعض أصحابنا الكامل يأتي فيه بعشرة أشياء : النية والتسمية ، وغسل يديه ثلاثاً وغسل ما به من أذى والوضوء ويحثي على رأسه ثلاثا يروى بها أصول الشعر ويفيض الماء على سائر جسده ويبدأ بشقه الأيمن ويدلك بدنه بيده وينتقل من موضع غسله فيغسل قدميه . ويستحب أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل افاضته عليه .

قال أحمد : الغسل من الجنابة على حديث عائشة ، وهو ما روى عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيده ، حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده » متفق عليه ، وقالت ميمونة « وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ، ثم ضرب بيده الارض أو الحائط

مرتين أو ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض الماء على رأسه ثم غسل جسده ، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ، فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه» متفق عليه ، وفى هذين الحديثين كثير من الخصال المسماة . وأما البداية بشقه الأيمن فلأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن فى طهوره . وفى حديث عن عائشة «كان رسول الله (ص) إذا اغتسل من الجنابة دعا بشىء نحو الحلاب ، فأخذ بكفيه ثم بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه . متفق عليه

وأما غسل الرجلين بعد الغسل فقد اختلف عن أحمد فى موضعه ، فقال فى رواية : أحب إلىَّ أن يغسلهما بعد الوضوء لحديث ميمونة ، وقال فى رواية : العمل على حديث عائشة ، وفيه أنه توضأ للصلاة قبل اغتساله ، وقال فى موضع : غسل رجليه فى موضعه وبعده وقبله سواء . ولعله ذهب إلى أن اختلاف الأحاديث فيه يدل على أن موضع الغسل ليس بمقصود ، وإنما المقصود أصل الغسل والله أعلم

« مسألة » قال ﴿ وإن غسل مرة وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ أجزأه بعد أن يتمضمض ويستنشق وينوى به الغسل والوضوء وكان تاركاً للاختيار ﴾

هذا المذكور صفة الاجزاء والاول هو المختار ، ولذلك قال : وكان تاركاً للاختيار ، يعنى اذا اقتصر على هذا أجزأه مع تركه للأفضل والاولى ، وقوله : وينوى به الغسل والوضوء يعنى أنه يجزئه الغسل عنهما اذا نواهما نص عليه أحمد ، وعنه رواية أخرى لا يجزئه الغسل عن الوضوء حتى يأتى به قبل الغسل أو بعده ، وهو أحد قولى الشافعى لأن النبى (ص) فعل ذلك ، ولأن الجنابة والحدث وجدا منه ؛ فوجبت لهما الطهارتان كما لو كانا منفردين

ولنا قول الله تعالى (٤ - ٣ : لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنباً الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة ، فإذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها ، ولأنهما عبادتان من جنس واحد فتدخل الصغرى فى الكبرى كالعمرة فى الحج .

قال ابن عبد البر : المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده فقد أدى ما عليه ، لأن الله تعالى انما افترض على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله (٥ : ٦ وان كنتم جنبا فاطهروا) وهو اجماع لا خلاف فيه بين العلماء ، الا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسياً برسول الله (ص) ولأنه أعون على الغسل وأهذب فيه

وروى باسناده عن عائشة قالت «كان النبي (ص) لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة » فإن لم ينو الوضوء لم يجزه الا عن الغسل ، فإن نواهما ثم أحدث فى أثناء غسله أتم غسله ويتوضأ ، وبهذا قال عطاء وعمرو بن دينار والثورى ويشبه مذهب الشافعي ، وقال الحسن : يستأنف الغسل ولا يصح ، لأن الحدث لا ينافى الغسل فلا يؤثر وجوده فيه كغير الحدث

فصـــل

ولا يجب عليه امرار يده على جسده فى الغسل والوضوء اذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء الى جميع جسده ، وهذا قول الحسن والنخعى والشعبي وحماد والثورى والاوزاعى والشافعي واسحاق وأصحاب الرأى ، وقال مالك امرار يده الى حيث تنال يده واجب ، ونحوه قال أبو العالية ، وقال عطاء فى الجنب يفيض عليه الماء ، قال لا ، بل يغتسل غسلان لان الله تعالى قال (حتى تغتسلوا) ولا يقال اغتسل الا لمن دلك نفسه ، ولان الغسل طهارة عن حدث فوجب امرار اليد فيها كالتيمم .

ولنا ما روت أم سلمة قالت « قلت يا رسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال لا ، انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » رواه مسلم ، ولأنه غسل واجب فلم يجب فيه امرار اليد كغسل النجاسة ، وما ذكروه فى الغسل غير مسلم ، فإنه يقال غسل الإناء وان لم يمر فيه يده ، ويسمى السيل الكبير غاسولا ، والتيمم أمرنا فيه بالمسح لأنه طهارة بالتراب ويتعذر فى الغالب امرار التراب الا باليد

فإن قيل فهذا الحديث لم تذكر فيه النية وهى واجبة ولا المضمضة والاستنشاق وهما واجبان عندكم .

قلنا : أما النية فإنها سألته عن الجنابة ولا يكون الغسل للجنابة إلا بالنية ، وأما المضمضة والاستنشاق فقد دخلا فى عمومه لقوله « ثم تفيضين عليك الماء » والفم والأنف من جملتها .

« فصل » ولا يجب الترتيب ولا الموالاة فى أعضاء الوضوء إذا قلنا الغسل يجزىء عنها لأنها عبادتان دخلت إحداهما فى الأخرى فسقط حكم الصغرى كالعمرة مع الحج ، نص على هذا أحمد ، قال حنبل : سألته عن جنب اغتسل وعليه خاتم ضيق ؟ قال : يغسل موضع الخاتم ؟ قلت : فإن جف غسله ؟ قال يغسله ليس هو بمنزلة الوضوء ، الوضوء محدود ، وهذا على الجملة قال الله تعالى (وإن كنتم جنباً فاطهروا) قلت : فإن صلى ثم ذكر ؟ قال : يغسل موضعه ثم يعيد الصلاة ، وأكثر أهل العلم لا يرون تفريق الغسل مبطلا له ، إلا أن ربيعة قال : من تعمد ذلك فأرى عليه أن يعيد الغسل ، وبه قال الليث واختلف فيه عن مالك . وفيه وجه لأصحاب الشافعى ، وما عليه الجمهور أولى لأنه غسل لا يجب فيه الترتيب ، فلا تجب الموالاة كغسل النجاسة ، فلو اغتسل إلا أعضاء وضوئه لم يجب الترتيب فيها لأن حكم الجنابة باق ، وقال ابن عقيل والآمدى فيمن غسل جميع بدنه إلا رجليه ثم أحدث : يجب الترتيب فى الأعضاء الثلاثة لانفرادها بالحدث الأصغر ، ولا يجب الترتيب فى الرجلين لاجتماع الحدثين فيهما .

« فصل » فعلى هذا تكون واجبات الغسل شيئين لا غير : النية وغسل جميع البدن ، فأما التسمية فحكمها حكم التسمية فى الوضوء على ما مضى ، بل حكمها فى الجنابة أخف لأن حديث التسمية إنما تناول بصريحه الوضوء لا غير .

« فصل » إذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل ، كالحيض والجنابة ، أو التقاء الختانين والانزال ونواهما بطهارته أجزأه عنهما ، قاله أكثر أهل العلم ، منهم : عطاء وأبو الزناد وربيعة ومالك والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى ، ويروى عن الحسن والنخعى فى الحائض الجنب : يغتسل غسلين .

ولنا أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلا واحداً ، وهو يتضمن شيئين : إذ هو لازم للانزال فى غالب الأحوال ، ولأنهما سببان يوجبان الغسل ، فأجزأ الغسل الواحد عنهما كالحدث والنجاسة ، وهكذا الحكم إن

اجتمعت أحداث توجب الطهارة الصغرى كالنوم وخروج النجاسة واللمس فنواها بطهارته أو نوى رفع الحدث أو استباحة الصلاة أجزأه عن الجميع ، وإن نوى أحدها أو نوت المرأة الحيض دون الجنابة ، فهل تجزئه عن الآخر ؟ على وجهين (أحدهما) تجزئه عن الآخر لأنه غسل صحيح نوى به الفرض ، فأجزأه كما لو نوى استباحة الصلاة ; (والثاني) تجزئه عما نواه دون ما لم ينوه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما لكل امرىء ما نوى » ، وكذلك لو اغتسل للجمعة هل تجزئه عن الجنابة ؟ على وجهين مضى توجيههما فيما مضى .

« فصل » إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء ، فروى عن أحمد أنه سئل عن حديث العلاء بن زياد « أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فرأى لمعة لم يصبها الماء فدلكها بشعره » قال : نعم آخذ به ، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن على قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انى اغتسلت من الجنابة وصليت ، ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك » رواه ابن ماجه أيضا ، قال مهنا : وذكر لى أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه رأى على رجل موضعا لم يصبه الماء ، فأمره أن يعصر شعره عليه » وروى عن أحمد أنه قال : يأخذ ماء جديداً فيه حديث لا يثبت بعصر شعره ، وذكر له حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم عصر لمته على لمعة كانت فى جسده » قال ذاك ، ولم يصححه ، والصحيح أن ذلك يجزئه اذا كان من بلل الغسلة الثانية أو الثالثة وجرى ماؤه على تلك اللمعة ، لأن غسلها بذلك البلل كغسلها بماء جديد مع ما فيه من الأحاديث ، والله أعلم .

« مسألة » قال ويتوضأ بالمد — وهو رطل وثلث — ويغتسل بالصاع — وهو أربعة أمداد) .

ليس فى حصول الاجزاء بالمد فى الوضوء والصاع فى الغسل خلاف نعلمه ، وقد روى سفينة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد » رواه مسلم ، وروى « أن قوما سألوا جابرا عن الغسل ،

فقال : يكفيك صاع فقال رجل ، ما يكفيني ، فقال جابر : كان يكفي من هو أوفى شعراً منك وخير منك ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم ، متفق عليه ، وفيه أخبار كثيرة صحاح ، والصاع : خمسة أرطال وثلث بالعراقي ، والمد : ربع ذلك ، وهو رطل وثلث ؛ وهذا قول مالك والشافعي واسحاق وأبي عبيد وأبي يوسف ، وقال أبو حنيفة : الصاع ثمانية أرطال لان أنس بن مالك قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد — وهو رطلان — ويغتسل بالصاع » .

ولنا ما روى : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة « أطعم ستة مساكين فَرقا من طعام » متفق عليه ؛ قال أبو عبيد : ولا اختلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة آصع ، والفرق ستة عشر رطلا ، فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث : وروى أن أبا يوسف دخل المدينة فسألهم عن الصاع ؟ فقالوا خمسة أرطال وثلث ، فطالبهم بالحجة فقالوا غدا ، فجاء من الغد سبعون شيخا كل واحد منهم آخذ صاعا تحت ردائه ، فقال : صاعي ورثته عن أبي ، وورثه أبي عن جدي ، حتى انتهوا به الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فرجع أبو يوسف عن قوله ، وهذا اسناد متواتر يفيد القطع ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المكيال مكيال أهل المدينة » ولم يثبت لنا تغييره ، وحديث أنس هذا انفرد به موسى ابن نصر وهو ضعيف الحديث ، قاله الدارقطني .

فصل

والرطل العراقي : مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، وهو تسعون مثقالا ، والمثقال : درهم وثلاثة أسباع درهم ، هكذا كان قديما ، ثم أنهم زادوا فيه مثقالا ، فجعلوه احدى وتسعين مثقالا وكمل به مائة وثلاثون درهما ، وقصدوا بهذه الزيادة ازالة كسر الدرهم . والعمل على الاول ، لانه الذي كان موجوداً وقت تقدير العلماء المد به فيكون المد حينئذ مائة درهم واحدى وسبعين درهما وثلاثة أسباع درهم ، وذلك بالرطل الدمشقي الذي وزنه ستمائة درهم ، ثلاثة أواق وثلاثة أسباع أوقية ، والصاع أربعة أمداد ، فيكون رطلا وأوقية وخمسة أسباع أوقية وان شئت قلت : هو رطل وسبع رطل .

« مسألة » قال ﴿ فإن أسبغ بدونهما أجزأه ﴾

معنى الاسباغ : أن يعم جميع الأعضاء بالماء بحيث يجرى عليها لأن هذا هو الغسل ، وقد أمرنا بالغسل ، قال أحمد : انما هو الغسل ليس المسح فإذا أمكنه أن يغسل غسلا وان كان مدا أو أقل من مد أجزأه ، وهذا مذهب الشافعى وأكثر أهل العلم وقد قيل : لا يجزىء دون الصاع فى الغسل والمد فى الوضوء ، وحكى هذا عن أبى حنيفة لأنه روى عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يجزىء من الوضوء مد ، ومن الجنابة صاع » والتقدير بهذا يدل على أنه لا يحصل الاجزاء بدونه

ولنا أن الله تعالى أمر بالغسل وقد أتى به ، فيجب أن يجزئه ، وقد روى عن عائشة « أنها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك » رواه مسلم ، وعن عبد الله بن زيد « أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثى مد » .

وحديثهم انما دل بمفهومه وهم لا يقولون به ، ثم انه انما يدل بشرط أن لا يكون للتخصيص فائدة سوى تخصيص الحكم به ، وههنا انما خصه لأنه خرج مخرج الغالب ، لانه لا يكفى فى الغالب أقل من ذلك ، ثم ما ذكرناه منطوق وهو مقدم على المفهوم اتفاقا ، وقد روى الاثرم عن القعنبى عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع سعيد بن المسيب ورجلا من أهل العراق يسأله : عما يكفى الإنسان من غسل الجنابة ؟ فقال سعيد : ان لى توراً يسع مدين من ماء ونحو ذلك فأغتسل به ويكفينى ويفضل منه فضل ، فقال الرجل : فوالله انى لأستنثر وأتمضمض بمدين من ماء ونحو ذلك ، فقال سعيد بن المسيب : فبم تأمرنى ان كان الشيطان يلعب بك ؟ فقال له الرجل : فإن لم يكفنى ، فإنى رجل كما ترى عظيم ، فقال له سعيد بن المسيب . ثلاثة أمداد ، فقال : ثلاثة أمداد قليل ، فقال له سعيد فصاع ، وقال سعيد : ان لى ركوة أو قدحا ما يسع الا نصف المد ماء أو نحوه ثم أبول ثم أتوضأ وأفضل منه فضلا ، قال عبد الرحمن : فذكرت هذا الحديث الذى سمعت من سعيد بن المسيب لسليمان بن يسار ، فقال سليمان وأنا يكفينى مثل ذلك قال عبد الرحمن : فذكرت ذلك لأبى عبيدة بن عمار بن ياسر ،

فقال أبو عبيدة وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال ابراهيم النخعي : انى لأتوضأ من كوز الحب مرتين .

﴿ فصل ﴾

وان زاد على المد فى الوضوء والصاع فى الغسل جاز ، فإن عائشة قالت « كنت أغتسل أنا والنبى (ص) من اناء واحد من قدح يقال له الفرق » رواه البخارى والفرق ثلاثة آصع ، وعن أنس قال « كان رسول الله (ص) يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد » رواه البخارى أيضاً .

ويكره الاسراف فى الماء والزيادة الكثيرة فيه لما روينا من الآثار ، وروى عبد الله بن عمرو « أن رسول الله (ص مرَّ بسعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف ؟ فقال . أفى الوضوء اسراف ؟ فقال : نعم ، وان كنت على نهر جار » رواه ابن ماجه ، وعن أبى بن كعب قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان للوضوء شيطانا يقال له ولهان ، فاتقوا وسواس الماء » وكان يقال : من قلة فقه الرجل ولوعه بالماء .

« مسألة » قال (وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض وليس عليها نقضه من الجنابة اذا أروت أصوله) .

نص على هذا أحمد ، قال مهنا : سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ؟ فقال : لا ، فقلت له : فى هذا شيء ؟ قال نعم ، حديث أم سلمة قلت : فتنقض شعرها من الحيض ؟ قال نعم ، قلت له : وكيف تنقضه من الحيضة ولا تنقضه من الجنابة ؟ فقال حديث أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تنقضه » ولا يختلف المذهب فى أنه لا يجب نقضه من الجنابة ولا أعلم فيه خلافا بين العلماء الا ما روى عن عبد الله بن عمر : روى أحمد فى المسند حدثنا اسماعيل حدثنا أيوب عن أبى الزبير عن عبيد بن عمير قال « بلغ عائشة أن عبد الله ابن عمر يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت : يا عجبا لابن عمر ، يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن ؟ لقد كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل فلا أزيد على أن أفرغ على

رأسي ثلاث افراغات.(١) ، واتفق الأئمة الاربعة على أن نقضه غير واجب . وذلك لحديث أم سلمة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم « انى امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه للجنابة ؟ قال : لا ، انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » رواه مسلم ، الا أن يكون فى رأسها حشو أو سدر يمنع وصول الماء الى ماتحته فيجب ازالته ، وان كان خفيفا لايمنع لم يجب ، والرجل والمرأة فى هذا سواء ، وانما اختصت المرأة بالذكر لأن العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله .

وأما نقضه للغسل من الحيض فاختلف أصحابنا فى وجوبه ، فمنهم من أوجبه وهو قول الحسن وطاوس لما روى عن عائشة رضى الله عنها ، أن النبي (ص) قال لها اذ كانت حائضا « خذى ماءك وسدرك وامتشطى » ولا يكون المشط الا فى شعر غير مضفور : وللبخارى « انقضى رأسك وامتشطى » ولابن ماجه « انقضى شعرك واغتسلى » ولأن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء الى ما يجب غسله فعفى عنه فى غسل الجنابة لانه يكثر فيشق ذلك فيه والحيض بخلافه فبقى على مقتضى الاصل فى الوجوب ، وقال بعض أصحابنا : هذا مستحب غير واجب ، وهو قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح ان شاء الله ، لأن فى بعض ألفاظ حديث أم سلمة « أنها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم : انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه للحيضة وللجنابة ؟ فقال : لا انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » رواه مسلم . وهذه زيادة يجب قبولها ، وهذا صريح فى نفى الوجوب .

وروت أسماء « أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض ؟ فقال : تأخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء » رواه مسلم ، ولو كان النقض واجبا لذكره لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولأنه موضع من البدن فاستوى فيه الحيض والجنابة كسائر البدن .

---

(١) رواه مسلم أيضاً .

وحديث عائشة الذي رواه البخاري ليس فيه أمر بالغسل ولو أمرت بالغسل لم يكن فيه حجة لان ذلك ليس هو غسل الحيض انما أمرت بالغسل فى حال الحيض للاحرام بالحج فإنها قالت « أدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال . دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى » وان ثبت الامر بالغسل حمل على الاستحباب بما ذكرنا من الحديث ، وفيه ما يدل على الاستحباب لانه أمرها بالمشط وليس بواجب ، فما هو من ضرورته أولى .

﴿ فصل ﴾

وغسل بشرة الرأس واجب سواء كان كثيفا أو خفيفا وكذلك كل ما تحت الشعر كجلد اللحية وغيرها لما روت أسماء « أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الجنابة فقال : تأخذ احدا كن ماء فتطهر فتحسن الطهور — أو تبلغ الطهور — ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء » وعن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل به من النار كذا وكذا — قال على : فمن ثم عاديت شعرى — قال وكان يجز شعره » رواه أبو داود ولأن ما تحت الشعر بشرة أمكن ايصال الماء اليها من غير ضرر ، فلزمه كسائر بشرته .

(فصل) فأما غسل ما استرسل من الشعر وبل ما على الجسد منه ففيه وجهان (أحدهما) يجب وهو ظاهر قول الاصحاب ومذهب الشافعى ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة » رواه أبو داود وغيره ولانه شعر نابت فى محل الغسل فوجب غسله كشعر الحاجبين واهداب العينين (والثانى) لا يجب ، ويحتمله كلام الخرقى ، وهو قول أبى حنيفة لان النبى (ص) قال « يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات » مع اخبارها اياه بشد ضفر رأسها ومثل هذا لا يبل الشعر المشدود ضفره فى العادة ، ولأنه لو وجب بله لوجب نقضه ليعلم أن الغسل قد أتى عليه ولأن الشعر ليس من أجزاء الحيوان بدليل أنه لا ينجس بموته ولا حياة فيه ولا ينقض الوضوء مسه من المرأة ولا تطلق بطلاقه فلم يجب غسله للجنابة كثيابها .

وأما حـــديث « بلوا الشعر » فيرويه الحارث بن وجيه وحده وهو ضعيف الحديث عن مالك بن دينار ، وأما الحاجبان فيجب غسلهما لأن من ضرورة غسل بشرتهما غسلهما ، وكذا كل شعر من ضرورة غسل بشرته غسله ، فيجب غسله ضرورة أن الواجب لا يتم إلا به ، وإن قلنا يوجب غسله فترك غسل بعضه لم يتم غسله ، فإن قطع المتروك ثم غسله لأنه لم يبق فى بدنه شىء غير مغسول ولو غسله ثم انقطع لم يجب غسل موضع القطع ولم يقدح ذلك فى غسله .

فصـــل

وغسل الحيض كغسل الجنابة إلا فى نقض الشعر وأنه يستحب أن تغتسل بماء وسدر وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها مجرى الدم والموضع الذى يصل إليه المـــاء من فرجها ليقطع عنها زفورة الدم ورائحته ، فإن لم تجد مسكا فغيره من الطيب فإن لم تجد فالماء شاف كاف . قالت عائشة رضى الله عنها: إن أسماء سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض ؟ فقال . تأخذ إحداكن سدرتها وماءها فتتطهر فتحسن الطهور ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها ، فقالت أسماء وكيف أتطهر بها ؟ فقال : سبحان الله ! تطهرى بها ، فقالت عائشة : كأنها تخفى ذلك: تتبعى أثر الدم» رواه مسلم ، الفرصة هى القطعة من كل شىء ؛

(فصل) ويستحب للجنب إذا أراد أن ينام أو يطأ ثانيا أو يأكل أن يغسل فرجه ويتوضأ، وروى ذلك عن على وعبد الله بن عمر وكان عبد الله بن عمر يتوضأ إلا غسل قدميه ، وقال ابن المسيب : إذا أراد أن يأكل يغسل كفيه ويتمضمض وحكى نحوه عن امامنا واسحاق وأصحاب الرأى .

وقال مجاهد : يغسل كفيه لما روى عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه » رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وقال مالك : يغسل يديه ان كان أصابهما أذى ، وقال ابن المسيب وأصحاب الرأى ينام ولا يمس ماء ، لما روى الأسود عن عائشة قالت « كان النبى صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء » رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما .

وروى أحمد فى المسند : حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا الأعمش عن

أبي إسحاق عن الاسود عن عائشة قالت «كان رسول الله (ص) يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل» وروى «أن النبي (ص) كان يطوف على نسائه بغسل واحد» رواه البخاري، ولأنه حدث يوجب الغسل فلا يستحب الوضوء مع بقائه كالحيض.

ولنا ما روى أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم «أيرقد أحدنا وهو جنب قال: نعم اذا توضأ» متفق عليه، وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» رواه مسلم، وعن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ - يعني وهو جنب» رواه أبو داود.

فأما حديث عائشة «ينام وهو جنب ولا يمس ماء» فرواه أبو اسحاق عن الأسود عن عائشة، ورواه غير واحد عن الأسود عن عائشة «أن النبي (ص) كان يتوضأ قبل أن ينام» رواه شعبة والثوري: ويرون أنه غلط من أبي اسحاق قال أحمد: أبو اسحاق روى عن الأسود حديثاً خالف فيه الناس، فلم يقل أحد عن الأسود مثل ما قد قال، فلو أحاله على غير الأسود؟ والحديث الاخر ليس فيه: أنه لم يتوضأ حين أراد أن يعود، على أن هذه الاحاديث محمولة على الجواز وأحاديثنا تدل على الاستحباب، فالحائض حدثها قائم فلا وضوء مع ما ينافيه، فلا معنى للوضوء.

(فصول في الحمام)

بناء الحمام وبيعه وشراؤه وكراؤه مكروه عند أبي عبدالله، قال في الذي يبني حماما للنساء: ليس بعدل، قال أبو داود: سألت أحمد عن كرى الحمام؟ قال أخشى: كأنه كرهه. وقيل له، فإن اشترط على المكترى أن لا يدخله أحد بغير ازار فقال ويضبط هذا؟ وكأنه لم يعجبه، وانما كرهه لما فيه من فعل المنكرات من كشف العورات ومشاهدتها ودخول النساء اياها.

(فصل) فأما دخوله، فإن كان الداخل رجلا يسلم من النظر الى العورات ونظر الناس الى عورته، فلا بأس بدخوله. فإنه يروى «أن ابن عباس دخل

حماماً بالجحفة ، ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويروى عن خالد بن الوليد « أنه دخل الحمام» وكان الحسن وابن سيرين يدخلان الحمام . رواه الخلال . وإن خشي أن لا يسلم من ذلك كره له ذلك لأنه لا يأمن وقوعه في المحظور فإن كشف العورة ومشاهدتها حرام بدليل ما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال « يا رسول الله : عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . قال يا رسول الله ، فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال فالله أحق أن يستحي منه من الناس » وقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة » وقال عليه السلام « لا تمشوا عراة » رواهما مسلم . قال أحمد : ان علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله والا فلا تدخل . وقال سعيد بن جبير : دخول الحمام بغير إزار حرام

فصل

فأما النساء فليس لهن دخوله مع ما ذكرنا من الستر الا لعذر من حيض أو نفاس أو مرض أو حاجة الى الغسل ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها لتعذر ذلك عليها أو خوفها من مرض أو ضرر ، فيباح لها ذلك اذا غضت بصرها وسترت عورتها . وأما مع عدم العذر فلا ، لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها حمامات فامنعوا نساءكم الا حائضا أو نفساء » وروى « أن عائشة دخل عليها نساء من أهل حمص ، فقالت لعلكن من النساء اللاتي يدخلن الحمامات ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان المرأة اذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت سترها بينها وبين الله عز وجل »

فصل

ومن اغتسل عرياناً بين الناس لم يجز له ذلك لأن كشفها للناس محرم لما ذكرنا وان كان خالياً جاز ، لأن موسى عليه السلام اغتسل عرياناً . رواه البخاري وأيوب عليه السلام اغتسل عرياناً ، وان ستره انسان بثوب فلا بأس ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستتر بثوب ويغتسل ، ويستحب التستر وان كان خالياً لقول النبي صلى الله عليه وسلم « فالله أحق أن يستحي منه من الناس »

فصــــل

ويجزئه الغسل بماء الحمام . قال الخلال : ثبت عن أصحاب أبي عبد الله أن ماء الحمام يجزىء أن يغتسل به ولا يغتسل منه ، وذلك أن الاصل الطهارة فلا تزول بالشك . وقال أحمد . لابأس بالوضوء من ماء الحمام . وروى عنه أنه قال : لا بأس أن يأخذ من الانبوبة ، وهذا على سبيل الاحتياط ولو لم يفعله جاز لأن الأصل الطهارة ، وقد قال أحمد : ماء الحمام عندي طاهر وهو بمنزلة الماء الجاري

وقد روى عن الاثرم أنه قال : من الناس من يشدد فيه ، ومنهم من يقول : هو بمنزلة الماء الجاري لأنه ينزف يخرج الاول فالاول . قلت يكون كالجاري وهو يستقر في مكان قبل أن يخرج ؟ فقال قد قلت لك فيه اختلاف ، وأراه قد ظهر منه أنه يستحب أن يحتاط بماء آخر ولم يبين ذلك : وهذا يدل على أن المـــاء الجاري لا ينجسه الا التغير ، لأنه لو كان يتنجس لم يكن لكونه جارياً أثر . ويدل أيضا على استحباب الاحتياط مع الحكم بطهارة الماء ، لأن ماء الحمام طاهر لما ذكرنا من قبل ، وانما جعله بمنزلة الماء الجاري اذا كان الماء يفيض من الحوض ويخرج : فإن الذي يأتي أخيراً يدفع ما في الحوض ويثبت في مكانه ، بدليل أنه لو كان ما في الحوض كدراً وتتابعت عليه دفع من الماء صافيا لزالت كدورته والله أعلم .

فصــــل

ولا بأس بذكر الله في الحمام ، فإن ذكر الله حسن في كل مكان ما لم يرد المنع منه : وقد روى « أن أبا هريرة دخل الحمام فقال لا اله الا الله » وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يذكر الله على كل أحيانه » فأما قراءة القرآن فقال أحمد : لم يُبن لهذا ، وكره قراءة القرآن فيه أبو وائل والشعبي والحسن ومكحول وقبيصة بن ذؤيب ، ولم يكرهه النخعي ومالك لما ذكرنا في ذكر الله فيه

ووجه الأول أنه محل للتكشف ويفعل فيه مالا يستحسن عمله في غيره فاستحب صيانة القرآن عنه ، والاولى جواز القراءة فيه لأننا لا نعلم فيه حجة تمنع من قراءته ، فأما التسليم فيه فقال أحمــد : لا أعلم انى سمعت فيه شيئا ، والاولى جوازه لدخوله في عموم قوله عليه السلام « أفشوا السلام بينكم »

(فصل) قال أحمد : لا يعجبني أن يدخل الماء إلا مستتراً ، إن للماء سكاناً . وذلك لما روى عن الحسن والحسين ، أنهما دخلا الماء وعليهما بردان فقيل لهما فى ذلك فقالا ، إن للماء سكاناً ، ولأن الماء لا يستر فتبدو عورة من دخله عرياناً .

باب التيمم

التيمم فى اللغة القصد . قال الله تعالى ٢:٢٦٧ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون . وقال امرؤ القيس :

تيممت للعين التى عند ضارج يفيء عليها الظل عرمضها طامى

وقول الله تعالى (٥ : ٦ فتيمموا صعيداً طيباً) أى اقصدوه ، ثم نقل فى عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد ، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى (٥ : ٦ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وأما السنة فحديث عمار وغيره ، وأما الاجماع فأجمعت الأمة على جواز التيمم فى الجملة

(مسألة) قال (ويتيمم فى قصير السفر وطويله)

طويل السفر : مايبيح القصر والفطر ، وقصيره ما دون ذلك مما يقع عليه اسم سفر ، مثل أن يكون بين قريتين متقاربتين أو متباعدتين . قال القاضى : لو خرج إلى ضيعة له ، ففارق البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم والصلاة على الراحلة ، وأكل الميتة للضرورة ، فيباح له التيمم فيهما جميعا . وهذا قول مالك والشافعى . وقد قيل : لا يباح إلا فى السفر الطويل . وقول الله عز وجل (٥ : ٦ وان كنتم مرضى أو على سفر — الى قوله — فتيمموا) يدل بمطلقه على إباحة التيمم فى كل سفر، ولأن السفر القصير يكثر فيكثر عدم الماء فيه فيحتاج الى التيمم فيه ، فينبغى أن يسقط به الفرض كالطويل

(فصل) ولا فرق بين سفر الطاعة والمعصية ، لأن التيمم عزيمة فلا يجوز تركه بخلاف بقية الرخص ، ولأنه حكم لا يختص السفر ، فأبيح فى سفر المعصية ، كمسح يوم وليلة .

(فصل) فإن عدم الماء فى الحضر بأن انقطع الماء عنهم أو حبس فى مصر ، فعليه التيمم والصلاة ، وهذا قول مالك والثورى والاوزاعى والشافعى . وقال أبو حنيفة فى رواية عنه : لا يصلى لأن الله تعالى شرط السفر لجواز التيمم . فلا يجوز لغيره . وقد روى عن أحمد أنه سئل عن رجل حبس فى دار وأغلق عليه الباب بمنزل المضيف أيتمم ؟ قال لا

ولنا ما روى أبو ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين : فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، فيدخل تحت عمومه محل النزاع ، ولأنه عادم للماء فأشبه المسافر ، والآية يحتمل أن يكون ذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب ، لأن الغالب أن الماء انما يعدم فيه ، كما ذكر السفر وعدم وجود الكاتب فى الرهن وليسا شرطين فيه ، ولو كان حجة فالمنطوق مقدم عليه ، على أن أبا حنيفة لا يرى دليل الخطاب حجة ، والآية انما يحتج بدليل خطابها

فعلى هذا اذا تيمم فى الحضر وصلى ثم قدر على الماء فهل يعيد ؟ على روايتين . احداهما يعيد ، وهو مذهب الشافعى لأن هذا عذر نادر فلا يسقط به القضاء كالحيض فى الصوم .

والثانية لا يعيد ، وهو مذهب مالك ، لأنه أتى بما أمر به فخرج من عهدته ، ولأنه صلى بالتيمم المشروع على الوجه المشروع ، فأشبه المريض والمسافر ، مع أن عموم الخبر يدل عليه .

وقال أبو الخطاب ان حبس فى المصر صلى ولم يذكر اعادة : وذكر الروايتين فى غيره : ويحتمل أنه ان كان عدم الماء لعذر نادر أو يزول قريبا ، كرجل أغلق عليه الباب مثل الضيف ونحوه أو ما أشبه هذا من الاعذار التى لا تتطاول فعليه الإعادة ، لأن هذا بمنزلة المتشاغل بطلب الماء وتحصيله ، وان كان عذراً ممتداً ويوجد كثيراً كالمحبوس أو من انقطع الماء فى قريته واحتاج الى استقاء الماء من مسافة بعيدة ، فله التيمم ولا اعادة عليه ، ولأن هذا عادم للماء بعذر متطاول معتاد فهو كالمسافر ، ولأن عدم هذا الماء أكثر من عدم المسافر له ، فالنص على التيمم للمسافر تنبيه على التيمم ههنا والله أعلم

﴿ فصل ﴾

ومن خرج من المصر إلى أرض من أعماله لحاجة، كالحراث والحصاد والحطاب والصياد وأشباههم ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه، فحضرت الصلاة ولا ماء معه، ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ إلا بتفويت حاجته، فله أن يصلي بالتيمم ولا إعادة عليه، لأنه مسافر، فأشبه الخارج إلى قرية أخرى، ويحتمل أن يلزمه الاعادة لكونه في أرض من أعمال المصر. فأشبه المقيم فيه، فإن كانت الأرض التي يخرج إليها من عمل قرية أخرى، فلا إعادة عليه وجهاً واحداً لأنه مسافر

« مسئلة » قال (إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه)

هذه ثلاثة شروط لصحة التيمم :

أحدها . دخول وقت الصلاة . فإن كانت الصلاة مكتوبة مؤداة لم يجز التيمم قبل دخول وقتها، وإن كانت نافلة لم يجز التيمم لها في وقت نهى عن فعلها فيه، لأنه ليس بوقت لها، وان كانت فائتة جاز التيمم لها في كل وقت، لأن فعلها جائز في كل وقت؛ وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة : يصح التيمم قبل وقت الصلاة، لأنها طهارة تبيح الصلاة، فأبيح تقديمها على وقت الصلاة كسائر الطهارات وروى عن أحمد أنه قال : القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة، حتى يجد الماء، أو يحدث، فعلى هذا يجوز قبل الوقت. والمذهب الأول، لأنه طهارة ضرورة، فلم يجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة، أو نقول يتيمم للفرض في وقت هو مستغن عنه، فأشبه ما لو تيمم عند وجود الماء، وقياسهم ينتقض بطهارة المستحاضة ويفارق التيمم سائر الطهارات، لكونها ليست لضرورة.

الشرط الثاني : طلب الماء. وهذا الشرط واعواز الماء انما يشترط لمن يتيمم لعذر عدم الماء، والمشهور عن أحمد : اشتراط طلب الماء لصحة التيمم. وهو مذهب الشافعي، وروى عن أحمد : لا يشترط الطلب، وهو مذهب أبي حنيفة، لقوله عليه السلام « التراب كافيك مالم تجد الماء » ولأنه غير عالم بوجود الماء قريباً منه، فأشبه ما لو طلب فلم يجد.

ولنا قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ولا يثبت أنه غير واجد الا بعد الطلب ، لجواز أن يكون بقربه ماء لايعلمه ، ولذلك لما أمر فى الظهار بتحرير رقبة قال (٥٨ . ٤ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) لم يبح له الصيام حتى يطلب الرقبة ولم يعد قبل ذلك غير واجد ، ولأنه سبب للصلاة مختص بها ، فلزمه الاجتهاد فى طلبه عند الإعواز كالقبلة .

فصل

وصفة الطلب : أن يطلب فى رحله ، ثم ان رأى خضرة أو شيئاً يدل على الماء قصده فاستبرأه ، وان كان بقربه ربوة أو شيء قائم أتاه وطلب عنده ، وان لم يكن نظر أمامه ووراءه وعن يمينه ويساره ، وان كانت له رفقة يدل عليهم طلب منهم ، وان وجد من له خبرة بالمكان سأله عن مياهه ، فإن لم يجد فهو عادم ، وان دل على ماء لزمه قصده ان كان قريبا مالم يخف على نفسه أو ماله أو يخشى فوات رفقته ولم يفت الوقت ، وهذا مذهب الشافعى .

(فصل) فإن طلب الماء قبل الوقت فعليه اعادة الطلب بعده ، قاله ابن عقيل : لأنه طلب قبل المخاطبة بالتيمم ، فلم يسقط فرضه ، كالشفيع اذا طلب الشفعة قبل البيع ، وان طلب بعد الوقت ولم يتيمم عقيبه جاز التيمم بعد ذلك من غير تجديد طلب

الشرط الثالث : اعواز الماء بعد الطلب ، ولا خلاف فى اشتراطه ، لأن الله تعالى قال (٥ : ٦ فلم تجدوا ماء فتيمموا) وقال عليه السلام « التراب كافيك مالم تجد الماء » فاشترط أن لا يجد الماء . ولأن التيمم طهارة ضرورة ولا يرفع الحدث فلا يجوز الا عند الضرورة ومع وجود الماء لا ضرورة .

(فصل) واذا وجد الجنب ما يكفى بعض أعضائه لزمه استعماله ، ويتيمم للباقى نص عليه أحمد فيمن وجد ما يكفيه لوضوئه وهو جنب ، قال : يتوضأ ويتيمم ، وبه قال عبدة بن أبى لبابة ومعمر ونحوه قال عطاء ، وهو أحد قولى الشافعى ، وقال الحسن والزهرى وحماد ومالك وأصحاب الرأى وابن المنذر والشافعى فى القول الثانى : يتيمم ويتركه ، لأن هذا الماء لا يطهره ، فلم يلزمه استعماله كالمستعمل

ولنا قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وخبر أبى ذر شرط فى التيمم عدم

الماء وهذا واجد وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فاءتوا منه ما استطعتم » رواه البخاري ولأنه وجد من الماء ما يمكنه استعماله في بعض جسده فلزمه ذلك كما لو كان أكثر بدنه صحيحا وباقيه جريحا ولأنه قدر على بعض الشرط فلزمه ، كالسترة وإزالة النجاسة ، وإذا كان أكثر بدنه صحيحا ، ولا يسلم الحكم في المستعمل وإن سلمنا فلأنه لا يطهر شيئا منه بخلاف هذا .

إذا ثبت هذا فإنه يستعمل الماء قبل التيمم ليتحقق الإعواز المشترط .

﴿ فصل ﴾

وإن وجد المحدث الحدث الأصغر بعض ما يكفيه ، فهل يلزمه استعماله على وجهين .

أحدهما : يلزمه لما ذكرنا في الجنب ، ولأنه قدر على بعض الطهارة بالماء ، فلزمه كالجنب ، وكما لو كان بعض بدنه صحيحا ، وبعضه جريحا .

والثاني : لا يلزمه ، لأن الموالاة شرط فيها ، فإذا غسل بعض الأعضاء دون بعض لم يفد بخلاف الجنابة ، ولذلك إذا وجد الماء لزمه غسل ما لم يغسله فقط ، وفي الحدث يلزمه استئناف الطهارة ، وفارق ما إذا كان بعض أعضائه صحيحا وبعضه جريحا ، لأن العجز ببعض البدن يخالف العجز ببعض الواجب ، بدليل أن من بعضه حر إذا ملك رقبة لزمه إعتاقها في كفارته ، ولو ملك الحر بعض رقبة لم يلزمه إعتاقه ، وللشافعي قولان كالوجهين .

(فصل) ومن حال بينه وبين الماء سبع أو عدو أو حريق أو لص فهو كالعادم ولو كان الماء بمجمع الفساق تخاف المرأة على نفسها منهم ، فهي عادمته ، وقد توقف أحمد عن هذه المسألة ، وقال ابن أبي موسى : تتيمم ، ولا اعادة عليها في أصح الوجهين ، والصحيح : أنها تتيمم ولا إعادة عليها وجها واحداً ، بل لا يحل لها المضي الى الماء لما فيه من التعرض للزنا وهتك نفسها وعرضها ، وتنكيس رؤوس أهلها ، وربما أفضى إلى قتلها ، وقد أبيح لها التيمم حفظا للقليل من مالها المباح لها بذله ، وحفظا لنفسها من مرض أو تباطؤ برء فههنا أولى ، ومن كان في موضع عند رحله ، فخاف ان ذهب الى الماء ذهب شيء من رحله ، أو شردت دابته أو سرقت

أو خاف على أهله لصاً أو سبعا خوفا شديداً فهو كالعادم ، ومن كان خوفه جبنا لا عن سبب يخاف من مثله لم تجزه الصلاة بالتيمم ، نص عليه أحمد فى رجل يخاف بالليل ، وليس شيء يخاف منه ، فقال لا بد من أن يتوضأ ، ويحتمل أن تباح له بالتيمم ، ويعيد اذا كان ممن يشتد خوفه ، لأنه بمنزلة الخائف لسبب ، ومن كان خوفه لسبب ظنه فتبين عدم السبب مثل من رأى سواداً بالليل ظنه عدواً ، فتبين له أنه ليس بعدو ، أو رأى كلبا فظنه أسداً أو نمراً ، فتيمم وصلى ثم بان خلافه ، فهل يلزمه الإعادة ؟ على وجهين .

أحدهما : لا يلزمه الإعادة ، لأنه أتى بما أمر به فخرج عن عهدته .

والثانى : يلزمه الإعادة ، لأنه تيمم من غير سبب يبيح التيمم ، فأشبه من نسي الماء فى رحله وتيمم .

فصل

ومن كان مريضاً لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء ، فهو كالعادم ، قاله ابن أبى موسى ، وهو قول الحسن ، لأنه لا سبيل له الى الماء فأشبه من وجد بئرا ليس له ما يستقى به منها ، وان كان له من يناوله الماء قبل خروج الوقت فهو كالواجد ، لأنه بمنزلة من يجد ما يستقى به فى الوقت ، وان خاف خروج الوقت قبل مجيئه ، فقال ابن أبى موسى : له التيمم ، ولا اعادة عليه ، وهو قول الحسن لأنه عادم فى الوقت ، فأشبه العادم مطلقا ، ويحتمل أن ينتظر مجيء من يناوله لأنه حاضر ينتظر حصول الماء قريبا ، فأشبه المشتغل باستقاء الماء وتحصيله .

(فصل) اذا وجد بئرا وقدر على التوصل الى مائها بالنزول من غير ضرر ؛ أو الاغتراف بدلو أو ثوب يبله ثم يعصره ، لزمه ذلك ، وان خاف فوت الوقت لأن الاشتغال به كالاشتغال بالوضوء ، وحكم من فى السفينة فى الماء كحكم واجد البئر ، وإن لم يمكنه الوصول الى مائها الا بمشقة أو تغرير بالنفس فهو كالعادم ، وهذا قول الثورى والشافعى ومن تبعهم : ومن كان الماء قريبا منه يمكنه تحصيله الا أنه يخاف فوت الوقت ، لزمه السعي اليه والاشتغال بتحصيله ، وان فات الوقت لأنه واجد للماء فلا يباح له التيمم لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) .

(فصـــــل)

وإن بذل له ماء لطهارته لزمه قبوله ، لانه قدر على استعماله ولا منة فى ذلك فى العادة ، وإن لم يجده إلا بثمن لا يقدر عليه فبذل له الثمن لم يلزمه قبوله ، لأن المنة تلحق به ، وإن وجده يباع بثمن مثله فى موضعه أو زيادة يسيرة يقدر على ذلك مع استغنائه عنه لقوته ومؤنة سفره ، لزمه شراؤه ، وان كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله . لم يلزمه شراؤه ، لان عليه ضرراً ، وان كانت يسيرة لا تجحف بماله فقد توقف أحمد فيمن بذل له ماء بدينار ومعه مائة . فيحتمل اذن وجهين :

أحـــدهما : يلزمه شراؤه لانه واجد للماء قادر عليه ، فيلزمه استعماله بدلالة قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) .

والثـانى : لا يلزمه شراؤه ، لأن عليه ضرراً فى الزيادة الكثيرة ، فلم يلزمه بذلها ، كما لو خاف لصا يأخذ من ماله ذلك المقدار ، وقال الشافعى : لا يلزمه شراؤه بزيادة يسيرة ولا كثيرة لذلك :

ولنا قول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا واجد ، فإن القدرة على ثمن العين كالقدرة على العين فى المنع من الانتقال الى البدل ، بدليل مالو بيعت بثمن مثلها ، وكالرقبة فى كفارة الظهار ، ولان ضرر المال دون ضرر النفس ، وقد قالوا فى المريض : يلزمه الغسل ، مالم يخف التلف ، فتحمل الضرر اليسير فى المال أحرى فإن لم يكن معه ثمنه فبذل له بثمن فى الذمة يقدر على أدائه فى بلده ، فقال القاضى يلزمه شراؤه ، لأنه قادر على أخذه بمالا مضرة فيه ، وقال أبو الحسن الآمدى : لا يلزمه شراؤه لان عليه ضرراً فى بقاء الدين فى ذمته ، وربما يتلف ماله قبل أدائه ، وان لم يكن فى بلده ما يؤدى ثمنه لم يلزمه شراؤه ، لأن عليه ضرراً ، وان لم يبذله له ـ وكان فاضلا عن حاجته ـ لم يجز له مكاثرته عليه [1] لأن الضرورة لا تدعو اليه ، لأن هذا له بدل وهو التيمم ، بخلاف الطعام فى المجاعة .

(فصل) اذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت ، أو مر بماء قبل الوقت فتجاوزه وعدم الماء فى الوقت ، صلى بالتيمم من غير اعادة ، وبه يقول الشافعى ،

---

(١) عبارة الشرح الكبير فى المسألة . لم يجز له أخذه منه قهراً .

وقال الأوزاعي : إن ظن أنه يدرك الماء في الوقت ، كقولنا وإلا صلى بالتيمم ، وعليه الإعادة لأنه مفرط

ولنا أنه لم يجب عليه استعماله ، فأشبه ما لو ظن أنه يدرك الماء في الوقت ، وإن أراق الماء في الوقت أو مر به في الوقت فلم يستعمله ثم عدم الماء يتيمم ويصلي وفي الإعادة وجهان (أحدهما) لا يعيد لأنه صلى بتيمم صحيح ، تحققت شرائطه فهو كما لو أراقه قبل الوقت (والثاني) يعيد لأنه وجبت عليه الصلاة بوضوء ، وهو قد فوّت القدرة على نفسه فبقي في عهدة الواجب ، وإن وهبه بعد دخول الوقت لم تصح الهبة ، والماء باق على ملكه ، فلو تيمم مع بقاء الماء لم يصح تيممه ، وإن تصرف فيه الموهوب له فهو كما لو أراقه

(فصل) إذا نسي الماء في رحله أو موضع يمكنه استعماله وصلى بالتيمم ، فقد توقف أحمد رحمه الله في هذه المسألة ، وقطع في موضع أنه لا يجزئه ، وهو قول الشافعي . وقال أبو حنيفة وأبو ثور يجزئه . وعن مالك كالمذهبين لأنه مع النسيان غير قادر على استعمال الماء ، فهو كالعادم

ولنا أنها طهارة تجب مع الذكر ، فلم تسقط بالنسيان كما لو صلى ناسيا لحدثه ؛ ثم ذكر ، أو صلى الماسح ثم بان له انقضاء مدة المسح قبل صلاته ويفارق ماقاسوا عليه ؛ فإنه غير مفرط ، وههنا هو مفرط بترك الطلب

(فصل) وإن ضل عن رحله الذي فيه الماء ، أو كان يعرف بئراً فضاعت عنه ثم وجدها ، فقال ابن عقيل : يحتمل أن يكون كالناسي ، والصحيح أنه لا إعادة عليه وهو قول الشافعي ، لأنه ليس بواجد للماء ، فيدخل في عموم قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ولأنه غير مفرط بخلاف الناسي ، وان كان الماء مع عبده فنسيه العبد حتى صلى سيده ، احتمل أن يكون كالناسي ، واحتمل أن لا يعيد لأن التفريط من غيره

(فصل) إذا صلى ثم بان أنه كان بقربه بئر أو ماء نظرت ، فإن كانت خفية بغير علامة وطلب فلم يجدها فلا إعادة عليه لأنه غير مفرط ، وان كانت أعلامه ظاهرة فقد فرط فعليه الإعادة

« مسألة » قال (والاختيار تأخير التيمم)

ظاهر كلام الخرقى : ان تأخير التيمم أولى بكل حال ، وهو المنصوص عن أحمد . وروى ذلك عن على وعطاء والحسن وابن سيرين والزهرى والثورى وأصحاب الرأى ، وقال أبو الخطاب : يستحب التأخير إن رجى وجود الماء وإن يئس من وجوده استحب تقديمه ، وهو قول مالك . وقال الشافعى فى أحد قوليه : التقديم أفضل ، إلا أن يكون واثقاً بوجود الماء فى الوقت ، لأنه لا يستحب ترك فضيلة أول الوقت وهى متحققة ، لأمر مظنون .

ولنا قول على رضى الله عنه فى الجنب : يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن وجد الماء والا تيمم ، ولأنه يستحب التأخير للصلاة إلى بعد العشاء وقضاء الحاجة كيلا يذهب خشوعها وحضور القلب فيها ، ويستحب تأخيرها لإدراك الجماعة ، فتأخيرها لإدراك الطهارة المشترطة أولى .

« مسألة » قال (فإن تيمم فى أول الوقت وصلى أجزأه ، وإن أصاب الماء فى الوقت)

وجملة ذلك أن العادم للماء فى السفر اذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء ، ان وجده بعد خروج الوقت فلا اعادة عليه اجماعا . قال أبو بكر بن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة أن لا اعادة عليه ، وان وجده فى الوقت لم يلزمه أيضا اعادة ، سواء يئس من وجود الماء فى الوقت أو غلب على ظنه وجوده فيه ، وبهذا قال أبو سلمة والشعبى والنخعى والثورى ومالك والشافعى واسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأى ، وقال عطاء وطاوس والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهرى وربيعة : يعيد الصلاة

ولنا ما روى أبو داود عن أبى سعيد « أن رجلين خرجا فى سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك ؛ فقال للذى لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للذى أعاد :

لك الأجر مرتين » واحتج أحمد بأن ابن عمر تيمم وهو يرى بيوت المدينة وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ، ولأنه أدى فرضه كما أمر فلم يلزمه الإعادة ، كما لو وجده بعد الوقت ، ولأن عدم الماء عذر معتاد ، فإذا تيمم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة كالمرض ، ولأنه أسقط فرض الصلاة فلم يعد إلى ذمته ، كما لو وجده بعد الوقت

« مسألة » قال (والتيمم ضربة واحدة)

المسنون عند أحمد . التيمم بضربة واحدة ، فإن تيمم بضربتين جاز ، وقال القاضي : الاجزاء يحصل بضربة والكمال ضربتان ، والمنصوص ما ذكرناه . قال الاثرم . قلت لأبي عبد الله : التيمم ضربة واحدة ؟ فقال نعم ضربة للوجه والكفين ، ومن قال ضربتين فإنما هو شيء زاده

قال الترمذي : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، منهم علي وعمار وابن عباس وعطاء والشعبي ومكحول والاوزاعي ومالك واسحاق . قال الشافعي : لا يجزىء التيمم الا بضربتين للوجه واليدين الى المرفقين . وروى ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والحسن والثوري وأصحاب الرأي . لما روى ابن الصمة « أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه » وروى ابن عمر وجابر وأبو أمامة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » ولأنه بدل يؤتى به في محل مبدله وكان حده عنهما واحداً كالوجه

وانا ما روى عمار قال « بعثني النبي (ص) في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه » متفق عليه ، ولأنه حكم علق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع ، كقطع السارق ومس الفرج . وقد احتج ابن عباس بهذا فقال « ان الله تعالى قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) وقال

« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وكانت السنة فى القطع من الكفين ، إنما هو الوجه والكفان . يعنى التيمم »

وأما أحاديثهم فضعيفة . قال الخلال : الأحاديث فى ذلك ضعيفة جداً ، ولم يرو منها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر . وقال أحمد : ليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما هو عن ابن عمر ، وهو عندهم حديث منكر . وقال الخطابى : يرويه محمد بن ثابت وهو ضعيف . وقال ابن عبد البر : لم يروه غير محمد ابن ثابت ، وبه يعرف ومن أجله ضعف عندهم ، وهو حديث منكر . وحديث ابن الصمة صحيح ، لكن إنما جاء فى المتفق عليه « فمسح وجهه ويديه» فيكون حجة لنا ، لأن ما علق على مطلق اليدين لا يتناول الذراعين

ثم أحاديثهم لا تعارض حديثنا ، فإنها تدل على جواز التيمم بضربتين ، ولا ينفى ذلك جواز التيمم بضربة ، كما أن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثلاثاً لا ينفى الإجزاء بمرة واحدة .

وإن قيل فقد روى فى حديث عمار « إلى المرفقين » ويحتمل أنه أراد بالكفين اليدين إلى المرفقين .

قلنا : أما حديثه إلى المرفقين فلا يعول عليه ، إنما رواه سلمة وشك فيه ، فقال له منصور ما تقول فيه ، فإنه لا يذكر الذراعين أحد غيرك ؟ فشك وقال لا أدرى أذكر الذراعين أم لا ؟ قال ذلك النسائى ، فلا يثبت مع الشك ، وقد أنكر عليه وخالف به سائر الرواة الثقات ، فكيف يلتفت إلى مثل هذا ؟ وهو لو انفرد لم يعول عليه ولم يحتج به .

وأما التأويل فباطل لوجوه :

أحدها : أن عماراً الراوى له الحاكى لفعل النبي صلى الله عليه وسلم أفتى بعد النبي صلى الله عليه وسلم فى التيمم للوجه والكفين عملا بالحديث . وقد شاهد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، والفعل لا احتمال فيه

والثانى أنه قال ضربة واحدة وهم يقولون ضربتان

والثالث أننا لا نعرف فى اللغة التعبير بالكفين عن الذراعين

والرابع أن الجمع بين الخبرين بما ذكرناه من أن كل واحد من الفعلين جائز أقرب من تأويلهم وأسهل ، وقياسهم ينتقض بالتيمم عن الغسل الواجب ، فإنه ينقص عن المبدل . وكذلك فى الوضوء فإنه فى أربعة أعضاء ، والتيمم فى عضوين ، وكذا نقول فى الوجه ، فإنه لا يجب مسح ما تحت الشعور الخفيفة ولا المضمضة والاستنشاق .

(فصل) ولا يختلف المذهب ، أنه يجزىء التيمم بضربة واحدة وبضربتين ، وإن تيمم بأكثر من ضربتين جاز أيضا ، لأن المقصود إيصال التراب إلى محل الفرض ، فكيفما حصل جاز كالوضوء

فصل

فإن وصل التراب إلى وجهه ويديه بغير ضرب نحو أن ينسف الريح عليه غباراً يعمه ، فإن كان عمد ذلك وأحضر النية احتمل أن يجزئه ، كما لو صمد للمطر حتى جرى على أعضائه ، والصحيح أنه لا يجزئه لأنه لم يمسح به ، وقد أمر الله تعالى بالمسح به ؛ فإن مسح وجهه بما على وجهه احتمل أن يجزئه ، لأنه مسح بالتراب ، واحتمل أن لا يجزئه ، لأن الله تعالى أمر بقصد الصعيد والمسح به ولم يأخذ الصعيد وان لم يكن قصد الريح ولا صمد لها فأخذ غير ما على وجهه فمسح وجهه به جاز . وان أمرّ ما على وجهه منه على وجهه لم يجزه لأنه لم يأخذ التراب لوجهه .

(فصل) إذا علا على يديه تراب كثير لم يكره نفخه ، فإن فى حديث عمار « أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما » قال أحمد لا يضره فعل أو لم يفعل ، وان كان خفيفاً فقال أصحابنا : يكره نفخه رواية واحدة ، فإن ذهب ما عليها بالنفخ لم يجزه حتى يعيد الضرب ، لانه مأمور بالمسح بشيء من الصعيد

« مسألة » قال ﴿ يضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو التراب ﴾

وجملة ذلك أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذى غبار يعلق باليد ، لأن الله تعالى قال (٥ : ٦ فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) قال ابن عباس « الصعيد تراب الحرث » وقيل فى قوله تعالى (١٨ — ٤٠ فتصبح

صعيداً زلقا) تراباً أملس ؛ والطيب الطاهر . وبهذا قال الشـــافعي واسحاق وأبو يوسف وداود .

وقال مالك وأبو حنيفة : يجوز بكل حال ما كان من جنس الارض كالنورة والزرنيخ والحجارة ، وقال الاوزاعي الرمل من الصعيد . وقال حماد بن أبي سليمان لا بأس أن يتيمم بالرخام ، لما روى البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً » وعن أبي هريرة « أن رجلا أتى النبي (ص) فقال : يارسول الله ، إنا نكون بالرمل فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء أربعة أشهر أو خمسة أشهر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالارض » وانه من جنس الارض ، فجاز التيمم به كالتراب

ولنا الآية فإن الله سبحانه أمر بالتيمم بالصعيد وهو التراب(١) فقال (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ولا يحصل المسح بشيء منه ، الا أن يكون ذا غبار يعلق باليد . وروى عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ص « أعطيت ما لم يعط نبي من أنبياء الله ، جعل لى التراب طهوراً » وذكر الحديث : رواه الشافعي في مسنده ، ولو كان غير التراب طهوراً لذكره فيما منّ الله تعالى به عليه . وقد روى حذيفة أن النبي (ص) قال « جعلت لى الارض مسجداً وترابها طهوراً » فخص ترابها بكونه طهوراً (٢) ولأن الطهارة اختصت بأعم المائعات وجوداً وهو الماء ، فتختص بأعم الجامدات وجوداً وهو التراب ، وخبر أبي ذر نخصه بحديثنا ، وخبر أبي هريرة يرويه المثنى بن الصباح وهو ضعيف

(فصل) وعن أحمد رواية أخرى في السبخة والرمل أنه يجوز التيمم به . قال أبو الحرث قال أحمد . أرض الحرث أحب الىّ ، وان تيمم من أرض السبخة أجزأه . قال القاضي : المواضع الذي أجاز التيمم بها اذا كان لها غبار ، والمواضع الذي منع اذا لم يكن لها غبار ، قال ويمكن أن يقال في الرمل مثل ذلك ، وعنه أنه يجوز ذلك مع الاضطرار خاصة ، قال وفي رواية سندي: أرض الحرث أجود من السبخ ومن موضع النورة والحصى ؛ الا أن يضطر الى ذلك . فإن اضطر أجزأه .

---

(١) الصحيح عند أهل اللغة أن الصعيد هو وجه الارض أياً كان تراباً أو رملا أو سبخاً أو غيرها (٢) فيه أن ذكر بعض أفراد العام غير مخصص

قال الخلال : إنما سهل أحمد فيها إذا اضطر إليها إذا كانت غبرة كالتراب . فأما إذا كانت قلحة كالملح فلا يتيمم بها أصلا . وقال ابن أبي موسى : يتيمم عند عدم التراب بكل طاهر تصاعد على وجه الأرض مثل الرمل والسبخة والنورة والكحل وما في معنى ذلك ويصلي ، وهل يعيد ؟ على روايتين .

« فصل » فإن دق الخزف أو الطين المحرق لم يجز التيمم به ، لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب ، وكذا إن نحت المرمر والكذان حتى صار غبارا لم يجز التيمم به لأنه غير تراب ، وإن دق الطين الصلب كالأرمني جاز التيمم به لأنه تراب .

« فصل » فإن ضرب بيده على لبد أو ثوب أو جوالق أو برذعة أو في شعير فعلق بيديه غبار فتيمم به جاز ، نص أحمد على ذلك كله ، وكلام أحمد يدل على اعتبار التراب حيث كان . فعلى هذا لو ضرب بيده على صخرة أو حائط أو حيوان أو أي شيء كان فصار على يديه غبار جاز له التيمم به ، وإن لم يكن فيه غبار فلا يجوز ، وقد روى ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يديه على الحائط ومسح بهما وجهه . ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه » رواه أبو داود ، وروى الأثرم عن عمر رضي الله عنه أنه قال « لا يتيمم بالثلج ، فمن لم يجد فضفة سرجه أو معرفة دابته » .

وأجاز مالك وأبو حنيفة التيمم بصخرة لا غبار عليها وتراب ندى لا يعلق باليد منه غبار . وأجاز مالك التيمم بالثلج والجبس وكل ما تصاعد على وجه الأرض ، ولا يجوز عنده التيمم بغبار اللبد والثوب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ضرب يده نفخها .

ولنا قول الله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) و « من » للتبعيض فيحتاج أن يمسح بجزء منه ، والنفخ لا يزيل الغبار الملاصق ، وذلك يكفي .

« فصل » إذا خالط التراب ما لا يجوز التيمم به كالنورة والزرنيخ والجص ، فقال القاضي : حكمه حكم الماء إذا خالطته الطاهرات ، إن كانت الغلبة للتراب جاز ، وإن كانت الغلبة للمخالط لم يجز ، وقال ابن عقيل يمنع : وإن كان قليلا ، وهو مذهب الشافعي ، لأنه ربما حصل في العضو فمنع وصول التراب إليه ، وهذا فيما

يعلق باليد فأما ما لا يعلق باليد فلا يمنع ، فإن أحمد قد نص على أنه يجوز التيمم من الشعير ، وذلك لأنه لا يحصل على اليد منه ما يحول بين الغبار وبينها .

« فصل » إذا كان فى طين لا يجد ترابا فحكى عن ابن عباس أنه قال : يأخذ الطين فيطلى به جسده ، فإذا جف تيمم به ، وإن خاف فوات الوقت قبل جفافه فهو كالعادم ؛ ويحتمل أنه إن كان يجف قريباً انتظر جفافه وإن فات الوقت . لأنه كطالب الماء القريب والمشتغل بتحصيله من بئر ونحوه . وإن لطخ وجهه بطين لم يجزه ، لأنه لم يقع عليه اسم الصعيد ، ولأنه لا غبار فيه ، أشبه التراب الندى .

« فصل » وإن عدم بكل حال صلى على حسب حاله ، وهذا قول الشافعى ، وقال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى : لا يصلى حتى يقدر ثم يقضى ، لأنها عبادة لا تسقط القضاء ، فلم تكن واجبة . كصيام الحائض ، وقال مالك : لا يصلى ولا يقضى ، لأنه عجز عن الطهارة ، فلم تجب عليه الصلاة كالحائض ، وقال ابن عبد البر : هذه رواية منكرة عن مالك ، وذكر عن أصحابه قولين (أحدهما) كقول أبى حنيفة (والثانى) يصلى حسب حاله ويعيد .

ولنا ما روى مسلم فى صحيحه « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أناسا لطلب قلادة أضلتها عائشة ، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له ، فنزلت آية التيمم ، ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ولا أمرهم بالإعادة » فدل على أنها غير واجبة ، ولأن الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمها كالسترة واستقبال القبلة ، واذا ثبت هذا فإذا صلى على حسب حاله ثم وجد الماء أو التراب لم يلزمه اعادة الصلاة فى احدى الروايتين ، والأخرى عليه الاعادة ، وهو مذهب الشافعى ، لانه فقد شرط الصلاة ، أشبه ما لو صلى بالنجاسة ، والصحيح الاول لما ذكرنا من الخبر ، ولانه أتى بما أُمر فخرج عن عهدته ، ولانه شرط من شرائط الصلاة فيسقط عند العجز عنه ، كسائر شروطها وأركانها ، ولانه أدى فرضه على حسبه ، فلم يلزمه الاعادة كالعاجز عن السترة اذا صلى عرياناً ، والعاجز عن الاستقبال اذا صلى الى غيرها ، والعاجز عن القيام اذا صلى جالساً ، وقياس أبى حنيفة على الحائض فى تأخير الصيام لا يصح ؛ لان الصوم يدخله التأخير ؛ بخلاف الصلاة ؛ بدليل أن المسافر يؤخر الصوم دون الصلاة ، ولان عدم

الماء لو قام مقام الحيض لأسقط الصلاة بالكلية ، ولان قياس الصلاة على الصلاة أولى من قياسها على الصيام : وأما قياس مالك فلا يصح ، لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » وقياس الطهارة على سائر شرائط الصلاة أولى من قياسها على الحائض ، فإن الحيض أمر معتاد يتكرر عادة ، والعجز ههنا عذر نادر غير معتاد ، فلا يصح قياسه على الحيض ؛ ولان هذا عذر نادر فلم يسقط الفرض ، كنسيان الصلاة وفقد سائر الشروط ، والله تعالى أعلم .

« مسألة » قال (وينوى به المكتوبة)

لا نعلم خلافا فى أن التيمم لا يصح الا بنية ، غير ما حكى عن الاوزاعى والحسن بن صالح : أنه يصح بغير نية ، وسائر أهل العلم على ايجاب النية فيه ، وممن قال ذلك ربيعة ومالك والليث والشافعى وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأى وذلك لما ذكرنا فى الوضوء ، وينوى استباحة الصلاة ، فإن نوى رفع الحدث لم يصح لانه لا يرفع الحدث ، قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الحدث اذا وجد الماء ، بل متى وجده أعاد الطهارة جنبا كان أو محدثا ؛ وهذا مذهب مالك والشافعى وغيرهما ؛ وحكى عن أبى حنيفة أنه يرفع الحدث لانه طهارة عن حدث يبيح الصلاة ؛ فيرفع الحدث كطهارة الماء .

ولنا أنه لو وجد الماء لزمه استعماله لرفع الحدث الذى كان قبل التيمم ان كان جنبا أو محدثا أو امرأة حائضاً ولو رفع الحدث لاستوى الجميع لاستوائهم فى الوجدان ولانها طهارة ضرورة . فلم ترفع الحدث كطهارة المستحاضة ، وبهذا فارق الماء

اذا ثبت هذا فإنه ان نوى بتيممه فريضة فله أن يصلى ما شاء من الفرض والنفل . سواء نوى فريضة معينة أو مطلقة ؛ فإن نوى نفلا أو صلاة مطلقة لم يجز أن يصلى به الا نافلة . وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : له أن يصلى ما شاء لانها طهارة يصح بها النفل . فصح بها الفرض كطهارة الماء .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى » وهذا لم ينو الفرض فلا يكون له . وفارق طهارة الماء لانها ترفع الحدث المانع من فعل الصلاة . فيباح له جميع ما يمنعه الحدث . ولا يلزم استباحة النفل

بنية الفرض لأن الفرض أعلى ما فى الباب فنيته تضمنت نية ما دونه ، وإذا استباحه استباح ما دونه تبعاً .

« فصل » إذا نوى الفرض استباح كل ما يباح بالتيمم من النفل قبل الفرض وبعده وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث فى المسجد ، وبهذا قال الشافعى وأصحاب الرأى ، وقال مالك : لا يتطوع قبل الفريضة بصلاة غير راتبة ، وحكى نحوه عن أحمد لأن النفل تبع للفرض فلا يتقدم المتبوع .

ولنا أنه تطوع فأبيح له فعله إذا نوى الفرض ، كالسنن الراتبة وكما بعد الفرض .

وقوله : إنه تبع . قلنا إنما هو تبع فى الاستباحة لا فى الفعل ، كالسنن الراتبة وقراءة القرآن وغيرهما ، وان نوى نافلة أبيحت له وأبيح له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف ، لأن النافلة آكد من ذلك كله لأن الطهارتين مشترطتان لها بالإجماع ، وفى اشتراطها لما سواها خلاف ، فيدخل الأدنى فى الأعلى ، كدخول النافلة فى الفريضة ولان النفل يشتمل على قراءة القرآن ، فنية النفل تشمله ؛ وإن نوى شيئا من ذلك لم يبح له التنفل بالصلاة لانه أدنى ؛ فلا يستبيح الاعلى بنيته كالفرض مع النفل ؛ وإن تيمم للطواف أبيح له قراءة القرآن واللبث فى المسجد لانه أعلى منهما فإنه صلاة ؛ ويشترط له الطهارتان ، وله نفل وفرض ، ويدخل فى ضمنه اللبث فى المسجد ، لانه لا يكون إلا فى المسجد ، وإن نوى أحدهما لم يستبح الطواف لانه أعلى منهما ، وان نوى فرض الطواف استباح نفله ، وان نوى نفله لم يستبح فرضه كالصلاة ، وان نوى بتيممه قراءة القرآن لكونه جنبا أو اللبث فى المسجد أو مس المصحف لم يستبح غير ما نواه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « وانما لكل امرىء ما نوى » ولانه لم ينو ذلك ولا ما هو أعلى منه ، فلم يستبحه كما لا يستبيح الفرض اذا لم ينوه .

فصل

وان تيمم الصبى لاحدى الصلوات الخمس ثم بلغ لم يستبح بتيممه فرضا ؛ لان ما نواه كان نفلا ؛ ويباح أن يتنفل به كما لو نوى به البالغ النفل ، فأما ان توضأ قبل البلوغ ثم بلغ فله أن يصلى فرضا ونفلا ؛ لان الوضوء للنفل يبيح فعل الفرض

« مسألة » (فيمسح بها وجهه وكفيه)

لاخلاف فى وجوب مسح الوجه والكفين : لقول الله تعالى (٥ : ٦ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ويجب مسح جميعها واستيعاب ما يأتى عليه الماء منها ، لا يسقط منها الا المضمضة والاستنشاق وما تحت الشعور الخفيفة . وبهذا قال الشافعي وقال سليمان بن داود : يجزئه ان لم يصب الا بعض وجهه وبعض كفيه .

ولنا قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) والباء زائدة ، فصار كأنه قال : فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه ، فيجب تعميمها كما يجب تعميمها بالغسل لقوله (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) فيضرب ضربة واحدة ، فيمسح وجهه بباطن أصابع يديه وظاهر كفيه الى الكوعين بباطن راحتيه ، ويستحب أن يمسح احدى الراحتين بالاخرى ، ويخلل بين الاصابع ، وليس بفرض ، لان فرض الراحتين قد سقط بإمرار كل واحدة على ظهر الكف ، قال ابن عقيل : رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقاً فى الوضوء ، وهو أنه يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه ، وكيفما مسح بعد استيعاب محل الفرض أجزأه ، سواء كان بضربة أو ضربتين أو ثلاث أو أكثر .

(فصـــل)

وان تيمم بضربتين للوجه واليدين الى المرفقين ، فإنه يمسح بالاولى وجهه ويمسح بالثانية يديه ، فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويمرها على ظهر الكف ، فإذا بلغ الكوع قبض أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمرها الى مرفقه ، ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه ويرفع ابهامه ، فإذا بلغ الكوع أمرّ الابهام على ظهر ابهام يده اليمنى ، ويمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك ، ويمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل بين أصابعها ، ولو مسح الى المرفقين بضربة واحدة أو ثلاث أو أكثر جاز لانه مسح محل التيمم بالغبار ، فجاز كما لو مسحه بضربتين .

« فصل » فإن بقى من محل الفرض شيء لم يصله التراب أمرّ يده عليها ما لم يفصل راحته ، فإن فصل راحته وكان قد بقى عليها غبار جاز أن يمسح بها ، وان لم يبق

عليها غبار احتاج إلى ضربة أخرى ، وإن كان المـــتروك من الوجه مسحه وأعاد مسح يديه ليحصل الترتيب ، وإن تطاول الفصل بينهما وقلنا بوجوب الموالاة استأنف التيمم ، لتحصل الموالاة، ويرجع فى طول الفصل وقصره إلى القدر الذى ذكرناه فى الطهارة ، لأن التيمم فرع عليها ، والحكم فى التسمية كالحكم فى التسمية فى الوضوء على ما مضى من الخلاف فيه ، لأنه بدل منه .

﴿ فصل ﴾

ويجب مسح اليدين إلى الموضع الذى يقطع منه السارق ، أومأ أحمد إلى هذا لمـا سئل عن التيمم فأومأ الى كفه ولم يجاوزه ، وقال : قال الله تعالى (٥ : ٣٨ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) من أين تقطع يد السارق ؟ أليس من ههنا وأشار الى الرسغ .

وقد روينا عن ابن عباس نحو هذا ، فعلى هذا : ان كان أقطع من فوق الرسغ سقط مسح اليدين : وان كان من دونه مسح ما بقى ، وان كان من المفصل ، فقال ابن عقيل : يمسح موضع القطع ، قال : ونص عليه أحمد . لأن الرسغين فى التيمم كالمرفقين فى الوضوء ، فكما أنه اذا قطع من المرفقين فى الوضوء غسل ما بقى ، كذا ههنا يمسح العظم الباقى .

وقال القاضى . يسقط الفرض ، لأن محله الكف الذى يؤخذ فى السرقة ، وقد ذهب ، لكن يستحب امرار التراب عليه ، ومسح العظم الباقى مع بقاء الكف انما كان ضرورة استيعاب الواجب، لأن الواجب لايتم الا به ؛ فإذا زال الأصل المأمور به سقط ما وجب لضرورته ، كمن سقط عنه غسل الوجه لا يجب عليه غسل جزء من الرأس ، ومن سقط عنه الصيام لا يجب عليه امساك جزء من الليل

(فصل) فإن أوصل التراب الى محل الفرض بخرقة أو خشبة ، فقال القاضى : يجزئه لأن الله تعالى أمر بالمسح ولم يعين آلته ، فلا تتعين ، وقال ابن عقيل : فيه وجهان ، بناء على مسح الرأس بخرقة رطبة ، وان مسح محل الفرض بيد واحدة أو ببعض يده ، أجزأه ، اذ كانت يده أقرب اليه من غيرها ، وان يممه غيره جاز كما لو وضأه غيره ، وتعتبر النية فى المتيمم دون الميمم، لأنه الذى يتعلق الاجزاء والمنع به

« مسألة » قال (وان كان ما ضرب بيديه غير طاهر لم يجزه)

لا نعلم فى هذا خلافا . وبه قال الشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى ، إلا أن الأوزاعى قال : ان تيمم بتراب المقبرة وصلى مضت صلاته .

ولنا قول الله تعالى (فتيمموا صعيداً طيبا) والنجس ليس بطيب ، ولأن التيمم طهارة فلم يجز بغير طاهر كالوضوء ، فأما المقبرة فإن كانت لم تنبش فترابها طاهر ، وان كان نبشها والدفن فيها تكرر لا يجوز التيمم بترابها : لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم ، وان شك فى تكرر الدفن فيها أو فى نجاسة التراب الذى تيمم به جاز التيمم به لأن الأصل الطهارة ، فلا يزول بالشك كما لو شك فى طهارة الماء

(فصـــل)

ويجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد بغير خلاف ، كما يجوز أن يتوضأ جماعة من حوض واحد . وأما ما تناثر من الوجه واليدين بعد مسحهما به ففيه وجهان (أحدهما) يجوز التيمم به ، لأنه لم يرفع الحدث . وهذا قول أبى حنيفة (والثانى) لا يجوز : لانه مستعمل فى طهارة أباحت الصلاة ، أشبه الماء المستعمل فى الطهارة ، وللشافعى وجهان كهذين .

« مسألة » قال (واذا كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب فخشى على نفسه ان أصابه الماء ـ غسل الصحيح من جسده ، وتيمم لما لم يصبه الماء)

هذه المسألة دالة على أحكام .

منها : اباحة التيمم للجنب ، وهو قول جمهور العلماء ، منهم على وابن عباس وعمرو بن العاص وأبو موسى وعمار ، وبه قال الثورى ومالك والشافعى وأبو ثور واسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأى ؛ وكان ابن مسعود لا يرى التيمم للجنب ، ونحوه عن عمر رضى الله عنهما .

وروى البخارى عن شقيق بن سلمة « أن أبا موسى ناظر ابن مسعود فى ذلك واحتج عليه بحديث عمار ، وبالآية التى فى المائدة قال : فما درى عبد الله ما يقول فقال : انا لو رخصنا لهم فى هذا لاوشك اذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم » قال الترمذى : ويروى عن ابن مسعود أنه رجع عن قوله ، ومما يدل على اباحة

التيمم للجنب : ما روى عمران بن حصين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصلّ مع القوم فقال : يا فلان ما منعك أن تصلى مع القوم فقال : أصابتنى جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك » متفق عليه ، وحديث أبى ذر وعمرو بن العاص ، وحديث جابر فى الذى أصابته الشجة ، ولأنه حدث فيجوز له التيمم ، كالحدث الاصغر .

ومنها : أن الجريح والمريض اذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التيمم ، هذا قول أكثر أهل العلم ، منهم ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس والنخعى وقتادة ومالك والشافعى ، ولم يرخص له عطاء فى التيمم الا عند عدم الماء لظاهر الآية ونحوه عن الحسن فى المجدور الجنب ، قال : لابد من الغسل .

ولنا قول الله تعالى (٤ : ٢٩ ولا تقتلوا أنفسكم) وحديث عمرو بن العاص حين تيمم من خوف البرد ، وحديث ابن عباس وجابر فى الذى أصابته الشجة ، ولانه يباح له التيمم اذا خاف العطش ، أو خاف من سبع فكذلك ههنا ، فإن الخوف لا يختلف ، وانما اختلفت جهاته .

فصل

واختلف فى الخوف المبيح للتيمم ، فروى عن أحمد : لا يبيحه الا خوف التلف ، وهذا أحد قولى الشافعى ، وظاهر المذهب : أنه يباح له التيمم اذا خاف زيادة المرض أو تباطؤ البرء ، أو خاف شيئاً فاحشا أو ألماً غير محتمل ، وهذا مذهب أبى حنيفة ، والقول الثانى : للشافعى ، وهو الصحيح ، لعموم قوله تعالى (وان كنتم مرضى أو على سفر ولانه يجوز له التيمم اذا خاف ذهاب شىء من ماله أو ضررا فى نفسه من لص أو سبع ، أو لم يجد الماء الا بزيادة على ثمن مثله كثيرة فلأن يجوز ههنا أولى . ولان ترك القيام فى الصلاة وتأخير الصيام لا ينحصر فى خوف التلف . وكذلك ترك الاستقبال . فكذا ههنا .

فأما المريض أو الجريح الذى لا يخاف الضرر باستعمال الماء مثل من به الصداع والحمى الحارة أو أمكنه استعمال الماء الحار . ولا ضرر عليه فيه ، فيلزمه

ذلك ، لأن إباحة التيمم لنفي الضرر ولا ضرر عليه ههنا، وحكى عن مالك وداود إباحة التيمم للمريض مطلقا لظاهر الآية .

ولنا أنه واجد للماء لا يستضر باستعماله ، فلم يجز له التيمم كالصحيح . والآية اشترط فيها عدم الماء ، فلم يتناول محل النزاع ، على أنه لابد فيها من إضمار الضرورة والضرورة إنما تكون عند الضرر .

ومنها : أن الجريح والمريض إذا أمكنه غسل بعض جسده دون بعض لزمه غسل ما أمكنه وتيمم للباقي ، وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك : ان كان أكثر بدنه صحيحاً غسله ولا تيمم عليه ، وإن كان أكثره جريحا تيمم ولا غسل عليه ، لأن الجمع بين البدل والمبدل لا يجب كالصيام والإطعام .

ولنا ما روى جابر قال « خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا شجة في وجهه ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك ، فقال : قتلوه ، قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ، ثم يغسل سائر جسده » رواه أبو داود .

وعن ابن عباس مثله ، ولأن كل جزء من الجسد يجب تطهيره بشيء إذا استوى الجسم كله في المرض أو الصحة ، فيجب ذلك فيه ، وإن خالفة غيره ، كما لو كان من جملة الأكثر ، فإن حكمه لا يسقط بمعنى في غيره ، وما ذكروه ينتقض بالمسح على الخفين مع غسل بقية أعضاء الوضوء ، ويفارق ما قاسوا عليه ، فإنه جمع بين البدل والمبدل في محل واحد ، بخلاف هذا فإن التيمم بدل عما لم يصبه الماء دون ما أصابه .

فصل

مالا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجرح حكمه حكم الجريح فإن لم يمكنه ضبطه وقدر أن يستنيب من يضبطه لزمه ذلك ، فإن عجز عن ذلك تيمم وصلى وأجزأه ، لأنه عجز عن غسله فأجزأه التيمم عنه كالجريح .

فصل

إذا كان الجريح جنباً فهو مخير ، إن شاء قدم التيمم على الغسل وإن شاء أخره بخلاف ما إذا كان التيمم لعدم ما يكفيه لجميع أعضائه ، فإنه يلزمه استعمال الماء أولا ، لأن التيمم للعدم ولا يتحقق مع وجود ، وههنا التيمم للعجز عن استعماله فى الجرح وهو متحقق على كل حال ، ولأن الجريح يعلم أن التيمم بدل عن غسل الجرح ، والعادم لما يكفى جميع أعضائه لا يعلم القدر الذى يتيمم له الا بعد استعمال الماء وفراغه ، فلزمه تقديم استعماله .

وان كان الجريح يتطهر للحدث الأصغر ، فذكر القاضى أنه يلزمه الترتيب ؛ فيجعل التيمم فى مكان الغسل الذى يتيمم بدلا عنه ، فإن كان الجرح فى وجهه بحيث لا يمكنه غسل شىء منه ، لزمه التيمم أولا ثم يتمم الوضوء ، وان كان فى بعض وجهه خُير بين غسل صحيح وجهه ثم تيمم وبين أن يتيمم ثم يغسل صحيح وجهه ويتمم وضوءه ، وان كان الجرح فى عضو آخر لزمه غسل ما قبله ، ثم كان فيه على ما ذكرنا فى الوجه ، فإن كان فى وجهه ويديه ورجليه احتاج فى كل عضو الى تيمم فى محل غسله ليحصل الترتيب ، ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم له وليديه تيمما واحداً لم يجزه ، لأنه يؤدى الى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين فى حالة واحدة .

فإن قيل : يبطل هذا بالتيمم عن جملة الطهارة حيث يسقط الفرض عن جميع الأعضاء جملة واحدة ، قلنا : اذا كان عن جملة الطهارة فالحكم له دونها . وان كان عن بعضها ناب عن ذلك البعض . فاعتبر فيه ما يعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب ويحتمل أن لا يجب هذا الترتيب لأن التيمم طهارة مفردة . فلا يجب الترتيب بينها وبين الطهارة الأخرى . كما لو كان الجريح جنباً . ولأنه تيمم عن الحدث الأصغر فلم يجب أن يتيمم عن كل عضو فى موضع غسله . كما لو تيمم عن جملة الوضوء . ولان فى هذا حرجاً وضرراً فيندفع بقوله تعالى (٢٢ . ٧٨ وما جعل عليكم فى الدين من حرج) وحكى الماوردى عن مذهب الشافعى مثل هذا . وحكى ابن الصباغ عنه مثل القول الأول .

﴿ فصل ﴾

وإن تيمم الجريح لجرح فى بعض أعضائه ثم خرج الوقت بطل تيممه ولم تبطل طهارته بالماء إن كانت غسلا لجنابة أو نحوها ، لأن الترتيب والموالاة غير واجبين فيها ، وإن كانت وضوءاً وكان الجرح فى وجهه خرج بطلان الوضوء على الوجهين اللذين فى الفصل الذى قبل هـذا ، فمن أوجب الترتيب أبطل الوضوء ههنا : لأن طهارة العضو الذى ناب التيمم عنه بطلت ، فلو لم يبطل فيما بعده لتقدمت طهارة مابعده عليه فيفوت الترتيب ، ومن لم يوجب الترتيب لم يبطل الوضوء ، وجوز له أن يتيمم لا غير ، وإن كان الجرح فى إحدى رجليه أو فيهما ، فعلى قول من لا يوجب الترتيب بين الوضوء والتيمم : لا تجب الموالاة بينهما أيضاً وعليه التيمم وحده . ومن أوجب الترتيب فقياس قوله أن يكون فى الموالاة وجهان ، بناء على الموالاة فى الوضوء ، وفيها روايتان :

(إحداهما تجب : فتجب ههنا ويبطل الوضوء لفواتها (والثانية) لا تجب ، فيكفيه التيمم وحده ، ويحتمل أن لا تجب الموالاة بين الوضوء والتيمم وجهاً واحداً لأنهما طهارتان فلم تجب الموالاة بينهما كسائر الطهارات ، ولأن فى إيجابها حرجا فينتفى بقوله سبحانه (٢٢ : ٧٨ وما جعل عليكم فى الدين من حرج)

فصل

وإن خاف من شدة البرد وأمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر ، مثل أن يغسل عضواً عضواً ، وكلما غسل شيئاً ستره لزمه ذلك ؛ وإن لم يقدر تيمم وصلى فى قول أكثر أهل العلم . وقال عطاء والحسن : يغتسل وان مات ، لم يجعل الله له عذراً ، ومقتضى قول ابن مسعود أنه لا يتيمم ، فإنه قال « لو رخصنا لهم فى هذا لأوشك أحدهم إذا برد عليه الماء أن يتيمم ويدعه »

ولنا قول الله تعالى (٤ : ٢٩ ولا تقتلوا أنفسكم) وقوله تعالى (٢ : ١٩٥ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) وروى أبو داود وأبو بكر الخلال بإسنادهما عن عمرو ابن العاص قال « احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح ، فذكروا ذلك للنبى (ص)

فقال : ياعمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت إنى سمعت الله عز وجل يقول (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا ، وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز لأنه لا يقر على الخطأ ، ولأنه خائف على نفسه فأبيح له التيمم كالجريح والمريض ، وكما لو خاف على نفسه عطشا أو لصا أو سبعا فى طلب الماء ، واذا تيمم وصلى فهل يلزمه الإعادة ؟ على روايتين

إحداهما لا يلزمه ، وهو قول الثورى ومالك وأبي حنيفة وابن المنذر لحديث عمرو ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاعادة ولو وجبت لأمره بها ولأنه خائف على نفسه أشبه المريض ، ولأنه أتى بما أمر به فأشبه سائر من يصلى بالتيمم

والثانية يلزمه الإعادة ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، لأنه عذر نادر غير متصل فلم يمنع الإعادة كنسيان الطهارة ، والاول أصح ، ويفارق نسيان الطهارة لأنه لم يأت بما أمر به ، وإنما ظن أنه أتى به ، بخلاف مسألتنا .

وقال أبو الخطاب : لا إعادة عليه ان كان مسافراً ، وان كان حاضرا فعلى روايتين ، وذلك لأن الحضر مظنة القدرة على تسخين الماء ودخول الحمامات بخلاف السفر . وقال الشافعي : يعيد ان كان حاضرا وان كان مسافراً فعلى قولين

« مسألة » قال ﴿ واذا تيمم صلى الصلاة التى حضر وقتها ، وصلى به فوائت ان كانت عليه ، والتطوع الى أن يدخل وقت صلاة أخرى ﴾

المذهب : ان التيمم يبطل بخروج الوقت ودخوله ، ولعل الخرقى انما علق بطلانه بدخول وقت صلاة أخرى تجوزاً منه ، اذ كان خروج وقت الصلاة ملازما لدخول وقت الاخرى الا فى موضع واحد ، وهو وقت الفجر [1] فإنه يخرج منفكا عن دخول وقت الظهر ، ويبطل التيمم بكل واحد منهما ، فلا يجوز أن يصلى به صلاتين فى وقتين . روى ذلك عن على وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم والشعبي والنخعى وقتادة ويحيى الانصارى وربيعة ومالك والشافعى

---

(١) والاصح ان العشاء كذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدد وقتها فى الصحيح الى نصف الليل

والليث واسحاق . وروى الميمونى عن أحمد فى المتيمم قال: انه ليعجبنى أن يتيمم لكل صلاة . ولكن القياس أنه بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث . لحديث النبي صلى الله عليه وسلم فى الجنب . يعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « يا أبا ذر الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين . فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك (١) » وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن والزهرى والثورى وأصحاب الرأى . وروى عن ابن عباس وأبى جعفر لأنها طهارة تبيح الصلاة . فلم تتقدر بالوقت كطهارة الماء

ولنا ما روى الحارث (٢) عن على رضى الله عنه أنه قال « التيمم لكل صلاة » وابن عمر قال « تيمم لكل صلاة » ولأنها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت . كطهارة المستحاضة . وطهارة الماء ليست للضرورة بخلاف مسألتنا . والحديث أراد به أنه يشبه الوضوء فى اباحة الصلاة . ولا يلزم التساوى فى جميع الاحكام

اذا ثبت هذا فإنه اذا نوى بتيممه مكتوبة فله أن يصلى به ما شاء من الصلاة . فيصلى الحاضرة ويجمع بين الصلاتين ويقضى فوائت ويتطوع قبل الصلاة وبعدها هذا قول أبى ثور . وقال مالك والشافعى : لا يصلى به فرضين

وقد روى عن أحمد أنه قال : لا يصلى بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للأخرى . وهذا يحتمل أن يكون مثل قولهما . لما روى عن ابن عباس أنه قال « من السنة أن لا يصلى بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للأخرى » وهذا مقتضى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولأنها طهارة ضرورة فلا يجمع بها بين فريضتين . كما لو كانا فى وقتين

ولنا أنه طهارة صحيحة أباحت فرضا فأباحت فرضين كطهارة الماء . ولأنه بعد الفرض الاول تيمم صحيح مبيح للتطوع . نوى به المكتوبة فكان له أن يصلى به فرضا كحالة ابتدائه . ولأن الطهارة فى الاصول انما تتقيد بالوقت دون الفعل كطهارة الماسح على الخف . وهذه فى النوافل وطهارة المستحاضة . ولأن كل تيمم أباح صلاة أباح ماهو من نوعها . بدليل النوافل

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى . وقال الترمذى حسن صحيح . وصححه الدارقطنى (٢) الحارث الأعور . كذبه كثير من العلماء

وأما حديث ابن عباس فيرويه الحسن بن عمارة وهو ضعيف ، ثم يحتمل أنه أراد به صلاتين فى وقتين ؛ بدليل أنه يجوز أن يصلى به صلوات من التطوع . ويجمع بين صلاتين فرض ونفل ، وانما امتنع الجمع بين فرضى وقتين لبطلان التيمم بخروج وقت الاولى منهما .

إذا ثبت هذا فإن الخرقى انما ذكر قضاء الفوائت والتطوع ، ولم يذكر الجمع بين الصلاتين ؛ وكذا ذكر الإمام أحمد ، فيحتمل أن لا يجوز الجمع بين الصلاتين، وهو مذهب أبى ثور

والصحيح جواز الجمع لما ذكرنا من الأدلة ، ولأن ما أباح فرضين فائتين أباح فرضين فى الجمع كسائر الطهارات ، وقال الماوردى : ليس للمتيمم أن يجمع بين صلاتين بحال ، لأن الصلاة الثانية تفتقر الى تيمم والتيمم يفتقر الى طلب والطلب يقطع الجمع . ومن شرطه الموالاة ، يعنى على مذهب الشافعى ، وهذا ينبغى أن يتقيد بالجمع فى وقت الاولى ؛ فأما الجمع فى وقت الثانية فلا تشترط له الموالاة فى الصحيح . فإن قيل فكيف يمكن قضاء الفوائت ؛ والترتيب شرط فيجب تقديم الفائتة على الحاضرة ، فكيف تتأخر الفائتة عنها ؟

قلنا يمكن ذلك لوجوه (أحدها) أن يقدم الفائتة على الحاضرة (الثانى) أن ينسى الفائتة ثم يذكرها بعد الحاضرة (الثالث) أن يخشى فوات وقت الحاضرة فيصليها ثم يصلى فى بقية الوقت فوائت (الرابع) أنه اذا كثرت الفوائت بحيث لا يمكن قضاؤها قبل خروج وقت الحاضرة فله أن يصلى الحاضرة فى الجماعة فى أول الوقت ويقدمها على الفوائت فى احدى الروايتين ، فإنه لا بد من تقديمها على بعض الفوائت فلا فائدة فى تأخيرها . ولأنه لو لزم تأخيرها الى آخر وقتها للزم ترك الجماعة للحاضرة بالكلية

« مسألة » قال (واذا خاف العطش حبس الماء وتيمم ولا اعادة عليه)

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر اذا كان معه ماء وخشى العطش أنه يبقى ماءه للشرب ويتيمم . منهم على وابن عباس والحسن

وعطاء ومجاهد وطاوس وقتادة والضحاك والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ولأنه خائف على نفسه من استعمال الماء فأبيح له التيمم كالمريض

فصل

وان خاف على رفيقه أو رقيقه أو بهائمه فهو كما لو خاف على نفسه . لأن حرمة رفيقه كحرمة نفسه . والخائف على بهائمه خائف من ضياع ماله فأشبه ما لو وجد ماء بينه وبينه لص أو سبع يخافه على بهيمته أو شيء من ماله

وان وجد عطشان يخاف تلفه لزمه سقيه ويتيمم . قيل لأحمد . الرجل معه اداوة من ماء للوضوء ، فيرى قوماً عطاشا أحب اليك أن يسقيهم أو يتوضأ ؟ قال يسقيهم . ثم ذكر عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيممون ويحبسون الماء لشفاههم . وقال أبو بكر والقاضي . لا يلزمه بذله لأنه محتاج اليه

ولنا أن حرمة الآدمي تقدم على الصلاة بدليل ما لو رأى حريقا أو غريقا في الصلاة عند ضيق وقتها لزمه ترك الصلاة والخروج لإنقاذه . فلأن يقدمها على الطهارة بالماء أولى . وقد روى في الخبر « أن بغيا أصابها العطش فنزلت بئراً فشربت منه ، فلما صعدت رأت كلبا يلحس الثرى من العطش فقالت : لقد أصاب هذا من العطش مثل ما أصابني فنزلت فسقته بموقها فغفر الله لها » فإذا كان هذا الأجر في سقي الكلب فغيره أولى

فصل

واذا وجد الخائف من العطش ماء طاهراً وماء نجساً يكفيه أحدهما لشربه فإنه يحبس الماء الطاهر لشربه ويريق النجس ان استغنى عن شربه . وقال القاضي: يتوضأ بالطاهر ويحبس النجس لشربه لأنه وجد ماء طاهراً مستغنى عن شربه فأشبه ما لو كان ماء كثيراً طاهراً

ولنا أنه لا يقدر على ما يجوز الوضوء به ولا على ما يجوز له شربه سوى هذا الطاهر فجاز له حبسه اذا خاف العطش كما لو لم يكن معه سواه . وان وجدهما وهو عطشان شرب الطاهر وأراق النجس اذا استغنى عنه سواء كان في الوقت أو قبله .

وقال بعض الشافعية : إن كان فى الوقت شرب النجس ، لأن الطاهر مستحق الطهارة ، فهو كالمعدوم وليس بصحيح لأن شرب النجس حرام وإنما يصير الطاهر مستحقا للطهارة إذا استغنى عن شربه ، وهذا غير مستغن عن شربه ووجود النجس كعدمه لتحريم شربه .

فصـــل

وإذا كان الماء موجوداً إلا أنه إذا اشـــتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت لم يبح له التيمم سواء كان حاضراً أو مسافراً فى قول أكثر أهل العلم، منهم الشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأى ، وعن الأوزاعى ، والثورى : له التيمم ، رواه عنهما الوليد بن مسلم « قال الوليد : فذكرت ذلك لمالك ، وابن أبى ذئب ، وسعيد بن عبد العزيز ، فقالوا : يغتسل ، وإن طلعت الشمس ، وذلك لقول الله تعالى ٤ : ٤٣ ، ٥ : ٦ فلم تجدوا ماء فتيمموا) وحديث أبى ذر وهذا واجد للماء ، ولأنه قادر على الماء ، فلم يجز له التيمم كما لو لم يخف فوت الوقت ، ولأن الطهارة شرط ، فلم يبح تركها خيفة فوت وقتها كسائر شرائطها ، وإن خاف فوت العيد لم يجز له التيمم ، وقال الأوزاعى ، وأصحاب الرأى : له التيمم ، لأنه يخاف فوتها بالكلية فأشبه العادم .

ولنا الآية والخبر وما ذكرنا من المعنى ، وإن خاف فوت الجنازة فكذلك فى إحدى الروايتين لما ذكرنا ، والأخرى يباح له التيمم ويصلى عليها ، وبه قال النخعى والزهرى والحسن ويحيى الأنصارى وسعد بن إبراهيم والليث والثورى والأوزاعى وإسحاق وأصحاب الرأى ؟ لأنه لا يمكن استدراكها بالوضوء ، فأشبه العادم ، وقال الشعبي : يصلى عليها من غير وضوء ولا تيمم ، لأنها لا ركوع فيها ولا سجود وإنما هى دعاء ، فأشبهت الدعاء فى غير الصلاة .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » وقوله « لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ » وقول الله تعالى (٥ : ٦ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية ، ثم أباح ترك الغسل مشروطا بعدم الماء بقوله تعالى (٥ : ٦ فلم تجدوا ماء فتيمموا) فما لم يوجد الشرط يبقى على قضية العموم .

« مسألة » قال (وإذا نسى الجنابة وتيمم للحدث لم يجزه)

وبهذا قال مالك وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة والشافعي : يجزئه لان طهارتهما واحدة ، فسقطت إحداهما بفعل الاخرى كالبول والغائط .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما الاعمال بالنيات وإنما لامرىء ما نوى » وهذا لم ينو الجنابة فلم يجزه عنها ، ولانهما سببان مختلفان فلم تجز نية أحدهما عن الآخر كالحج والعمرة ، ولانهما طهارتان فلم تتأد إحداهما بنية الاخرى كطهارة الماء عند الشافعي ، وفارق ما قاسوا عليه فإن حكمهما واحد وهو الحدث الاصغر ولهذا تجزىء نية أحدهما عن نية الآخر فى طهارة الماء .

(فصل) وإن تيمم للجنابة لم يجزه عن الحدث الاصغر لما ذكرنا ، والخلاف فيها كالتى قبلها ، فعلى هذا يحتاج الى تعيين ما تيمم له من الحدث الاصغر والجنابة والحيض والنجاسة ، فإن نوى الجميع بتيمم واحد أجزأه لان فعله واحد فأشبه طهارة الماء ، وان نوى بعضها أجزأه عن المنوى دون ما سواه ، وان كان التيمم عن جرح فى عضو من أعضائه نوى التيمم عن غسل ذلك العضو .

(فصل) واذا تيمم للجنابة دون الحدث أبيح له ما يباح للمحدث من قراءة القرآن ، واللبث فى المسجد ، ولم تبح له الصلاة والطواف ومس المصحف . وان أحدث لم يؤثر ذلك فى تيممه لانه نائب عن الغسل فلم يؤثر الحدث فيه كالغسل ، وان تيمم للجنابة والحدث ثم أحدث بطل تيممه للحدث وبقى تيمم الجنابة بحاله ، ولو تيممت المرأة بعد طهرها من حيضها لحدث الحيض ثم أجنبت لم يحرم وطؤها، لان حكم تيمم الحيض باق ولا يبطل بالوطء ، لان الوطء انما يوجب حدث الجنابة ، قال ابن عقيل : وان قلنا كل صلاة تحتاج الى تيمم احتاج كل وطء الى تيمم يخصه والاول أصح .

« مسألة » قال (واذا وجد المتيمم الماء ، وهو فى الصلاة ، خرج فتوضأ أو اغتسل ان كان جنبا ، واستقبل الصلاة)

المشهور فى المذهب : أن المتيمم اذا قدر على استعمال الماء بطل تيممه سواء

كان فى الصلاة أو خارجا منها ؛ فإن كان فى الصلاة بطلت لبطلان طهارته ، ويلزمه استعمال الماء فيتوضأ ان كان محدثا ، ويغتسل ان كان جنبا ، وبهذا قال الثورى وأبو حنيفة ، وقال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر : ان كان فى الصلاة مضى فيها ، وقد روى ذلك عن أحمد الا أنه روى عنه مايدل على رجوعه عنه ، قال المروذى : قال أحمد : كنت أقول يمضى ثم تدبرت فإذا أكثر الاحاديث على أنه يخرج وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية ، واحتجوا بأنه وجد المبدل بعد التلبس بمقصود البدل فلم يلزمه الخروج ، كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام ، ولانه غير قادر على استعمال الماء ؟ لان قدرته تتوقف على ابطال الصلاة ، وهو منهى عن ابطالها بقوله تعالى (٤٧ : ٣٣ ولا تبطلوا أعمالكم) .

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم « الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ؟ فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك » أخرجه أبو داود والنسائى ، دل بمفهومه : على أنه لا يكون طهوراً عند وجود الماء وبمنطوقه على وجوب امساسه جلده عند وجوده ، ولانه قدر على استعمال الماء فبطل تيممه كالخارج من الصلاة ؛ ولان التيمم طهارة ضرورة ، فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة اذا انقطع دمها يحققه أن التيمم لا يرفع الحدث وانما أبيح للمتيمم أن يصلى مع كونه محدثا لضرورة العجز عن الماء ، فإذا وجد الماء زالت الضرورة فظهر حكم الحدث كالاصل ولا يصح قياسهم ، فإن الصوم هو البدل نفسه ، فنظيره اذا قدر على الماء بعد تيممه ؛ ولا خلاف فى بطلانه ، ثم الفرق بينهما : أن مدة الصيام تطول فيشق الخروج منه لما فيه من الجمع بين فرضين شاقين بخلاف مسألتنا ، وقولهم انه غير قادر، غير صحيح ؛ فإن الماء قريب ، وآلته صحيحة ، والموانع منتفية . وقولهم انه منهى عن ابطال الصلاة ، قلنا : لا يحتاج الى ابطال الصلاة ؛ بل هى تبطل بزوال الطهارة كما فى نظائرها .

فإذا ثبت هذا فمتى خرج فتوضأ لزمه استئناف الصلاة وقيل فيه وجه آخر : أنه يبنى على مامضى منها كالذى سبقه الحدث ، والصحيح : أنه لا يبنى لان الطهارة شرط ، وقد فاتت ببطلان التيمم ، فلا يجوز بقاء الصلاة مع فوات شرطها ولا يجوز بقاء ما مضى صحيحا مع خروجه منها قبل اتمامها ؛ وكذا نقول فيمن سبقه الحدث .

وإن سلمنا فالفرق بينهما أن ما مضى من الصلاة انبنى على طهارة ضعيفة ههنا ، فلم يكن له البناء عليه كطهارة المستحاضة بخلاف من سبقه الحدث .

(فصل) والمصلى على خسب حاله بغير وضوء ، ولا تيمم ، اذا وجد ماء فى الصلاة أو ترابا خرج منها بكل حال ، لأنها صلاة بغير طهارة ، ويحتمل أن يخرج فيها مثل ما فى التيمم اذا وجد الماء ، اذا قلنا . انه لا تلزمه الإعادة ، ولأن الطهارة شرط سقط اعتباره ، فأشبهت السترة اذا عجز عنها فصلى عرياناً ، ثم وجد السترة فى أثناء الصلاة قريباً منه ، وكل صلاة يلزمه اعادتها ، فإنه يلزمه الخروج منها اذا زال العذر ، ويلزمه استقبالها ، وان قلنا : لا يلزمه اعادتها فإنها تشبه صلاة المتيمم اذا وجد الماء على ما مضى من القول فيها .

(فصل) ولو يمم الميت ثم قدر على الماء فى أثناء الصلاة عليه ، لزمه الخروج ، لأن غسل الميت ممكن غير متوقف على ابطال المصلى صلاته ، بخلاف مسألتنا ، ويحتمل أن تكون كمسألتنا ، لأن الماء وجد بعد الدخول فى الصلاة .

(فصل) واذا قلنا : لا يلزم المصلى الخروج لرؤية الماء ، فهل يجوز له الخروج ؟ فيه وجهان أحدهما : له ذلك لأنه شرع فى مقصود البدل . فخير بين الرجوع الى المبدل ، وبين اتمام ما شرع فيه ، كمن شرع فى صوم الكفارة ثم أمكنته الرقبة .

والثانى : لا يجوز له الخروج لأن ما يوجب الخروج من الصلاة لا يبيح الخروج كسائر الأشياء . ولاصحاب الشافعى وجهان كهذين

(فصل) اذا رأى ماء فى الصلاة ثم انقلب قبل استعماله ، فإن قلنا : يلزمه الخروج من الصلاة ، فقد بطلت صلاته وتيممه برؤية الماء ، والقدرة عليه ، ويلزمه استئناف التيمم والصلاة .

وان قلنا : لا تبطل صلاته واندفق وهو فيها ، فقال ابن عقيل : ليس له أن يصلى بذلك التيمم صلاة أخرى ، وهذا مذهب الشافعى ، لان رؤية الماء حرمت عليه افتتاح صلاة أخرى .

ولو تلبس بنافلة ثم رأى ماء ، فإن كان نوى عدداً أتى به ، وان لم يكن نوى عدداً لم يكن له أن يزيد على ركعتين ، لانه أقل الصلاة على ظاهر المذهب ، ويقوى عندى أننا اذا قلنا : لا تبطل الصلاة برؤية الماء ، فله افتتاح صلاة أخرى ،

لأن رؤية الماء لم تبطل التيمم ، ولو بطل لبطلت الصلاة ، وما وجد بعدها لا يبطله ، فأشبه ما لو رآه وبينه وبينه سبع ثم اندفق قبل زوال المانع ، وله أن يصلى ما يشاء كما لو لم ير الماء .

(فصل) اذا تيمم ثم رأى ركبا يظن أن معه ماء ، وقلنا بوجوب الطلب أو رأى خضرة أو شيئاً يدل على الماء فى موضع يلزمه الطلب فيه بطل تيممه ، وكذلك ان رأى سراباً ظنه ماء بطل تيممه ، وهذا مذهب الشافعى ، لأنه لما وجب الطلب بطل التيمم ، وسواء تبين له خلاف ظنه أو لم يتبين ، فأما ان رأى الركب أو الخضرة فى الصلاة لم تبطل صلاته ولا تيممه : لانه دخل فيها بطهارة متيقنة ، فلا تزول بالشك : ويحتمل أن لا يبطل تيممه أيضاً اذا كان خارجاً من الصلاة ، لان الطهارة المتيقنة لا تبطل بالشك كطهارة الماء ، ووجوب الطلب ليس بمبطل للتيمم ، لان كونه مبطلا انما يثبت بدليل شرعى وليس فى هذا نص ولا معنى نص فينتفى الدليل .

فصل وان خرج وقت الصلاة وهو فيها بطل تيممه ، وبطلت صلاته لان طهارته انتهت بانتهاء وقتها . فبطلت صلاته ، كما لو انقضت مدة المسح وهو فى الصلاة .

(فصل) ويبطل التيمم عن الحدث بكل ما يبطل الوضوء ، ويزيد برؤية الماء المقدور على استعماله وخروج الوقت ؛ وزاد بعض أصحابنا : ظن وجود الماء على ما ذكرنا وزاد بعضهم : ما لو نزع عمامة أو خفا يجوز له المسح عليه فانه يبطل تيممه، وذكر أن أحمد نص عليه ، لأنه مبطل للوضوء فأبطل التيمم كسائر مبطلاته

والصحيح أن هذا ليس بمبطل للتيمم ، وهذا قول سائر الفقهاء لان التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه ، فلا يبطل بنزعه كطهارة الماء ؛ وكما لو كان الملبوس مما لا يجوز المسح عليه ، ولا يصح قولهم : انه مبطل للوضوء لان مبطل الوضوء نزع ما هو ممسوح عليه فيه ولم يوجد ههنا ، ولان اباحة المسح لا يصير بها ماسحا ولا بمنزلة الماسح ، كما لو لبس عمامة يجوز المسح عليها ومسح على رأسه من تحتها فانه لا تبطل طهارته بنزعها .

فأما التيمم للجنابة فلا يبطله إلا رؤية الماء، وخروج الوقت، وموجبات الغسل؛ وكذلك التيمم لحدث الحيض والنفاس لا يزول حكمه إلا بحدثهما، أو بأحد الأمرين.

(فصل) يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة، أو مس مصحف، أو قراءة قرآن، أو سجود تلاوة أو شكر، أو لبث في مسجد، قال أحمد : يتيمم ويقرأ جزأه يعني الجنب، وبذلك قال عطاء ومكحول والزهري وربيعة ويحي الأنصاري ومالك والشافعي والثوري وأصحاب الرأي، وقال أبو مخرمة . لا يتيمم إلا للمكتوبة وكره الأوزاعي أن يمس المتيمم المصحف.

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « الصعيد الطيب طهور المسلم : وإن لم يجد الماء عشر سنين » وقوله عليه السلام « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ولأنه يستباح بطهارة الماء فيستباح بالتيمم كالمكتوبة.

(فصل)

وإن كانت على بدنه نجاسة وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله، تيمم لها وصلى، قال أحمد : هو بمنزلة الجنب يتيمم، وروى معنى ذلك عن الحسن، وروى عن الاوزاعي والثوري وأبي ثور : يمسحها بالتراب ويصلي، لان طهارة النجاسة إنما تكون في محل النجاسة دون غيره.

وقال القاضي : يحتمل أن يكون معنى قول أحمد : إنه بمنزلة الجنب الذي يتيمم أي إنه يصلي على حسب حاله كما يصلي الجنب الذي يتيمم : وهذا قول الاكثرين من الفقهاء، لان الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث، وغسل النجاسة ليس في معناه لأنه إنما يؤتى به محل النجاسة لا في غيره، ولأن مقصود الغسل إزالة النجاسة، ولا يحصل ذلك بالتيمم.

ولنا قوله عليه السلام « الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين » وقوله « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة : فجاز لها التيمم عند عدم الماء، أو خوف الضرر باستعماله كالحدث ويفارق الغسل التيمم، فإنه في طهارة الحدث يؤتى به في غير محله فيما إذا تيمم

لجرح فى رجله أو موضع من بدنه غير وجهه ويديه بخلاف الغسل ، وقولهم . لم يرد به الشرع ، قلنا : هو داخل فى عموم الأخبار ، وفى معنى طهارة الحدث لما ذكرنا ، فإذا ثبت هذا فإنه إذا تيمم للنجاسة وصلى ، فهل يلزمه الإعادة ؟ على روايتين .

وقال أبو الخطاب : ان كان على جرحه نجاسة يستضر بإزالتها تيمم وصلى ولا إعادة عليه ، وان تيمم للنجاسة عند عدم الماء وصلى لزمته الإعادة عندى .

وقال أصحابنا . لا تلزمه الإعادة لقوله عليه السلام « التراب كافيك مالم تجد الماء » ولأنها طهارة ناب عنها التيمم ، فلم تجب الإعادة فيها كطهارة الحدث ، وكما لو تيمم لنجاسة على جرحه يضره ازالتها ، ولأنه لو صلى من غير تيمم لم يلزمه الإعادة ، فمع التيمم أولى ، فأما ان كانت النجاسة على ثوبه أو غير بدنه فإنه لا يتيمم لها ، لان التيمم طهارة فى البدن فلا ينوب عن غير البدن كالغسل ولان غير البدن لا ينوب فيه الجامد عند العجز بخلاف البدن .

(فصل)

فإن اجتمع عليه نجاسة وحدث ، ومعه مالا يكفى الا أحدهما ، غسل النجاسة وتيمم للحدث ، نص على هذا أحمد ، وقال الخلال . اتفق أبو عبد الله وسفيان على هذا ، ولا نعلم فيه خلافا ، وذلك لأن التيمم للحدث ثابت بالنص والإجماع ومختلف فيه للنجاسة .

وان كانت النجاسة على ثوبه قدم غسلها وتيمم للحدث ، وروى عن أحمد : أنه يتوضأ ويدع الثوب لانه واجد للماء ، والوضوء أشد من غسل الثوب ، وحكاه أبو حنيفة عن حماد فى الدم : والاول أولى لما ذكرناه ، ولانه اذا قدم غسل نجاسة البدن مع أن للتيمم فيها مدخلا فتقديم طهارة الثوب أولى .

وان اجتمع نجاسة على الثوب ونجاسة على البدن ، وليس معه الا ما يكفى أحدهما ، غسل الثوب وتيمم لنجاسة البدن ، لأن للتيمم فيها مدخلا .

(فصل) اذا اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ، ومعهم ماء لا يكفى إلا أحدهم — فإن كان ملكا لأحدهم ، فهو أحق به لأنه يحتاج إليه لنفسه ،

فلا يجوز له بذله لغيره، سواء كان مالكه الميت أو أحد الحيين .

وإن كان الماء لغيرهم، وأراد أن يجود به على أحدهم ، فعن أحمد رحمه الله روايتان إحداهما . الميت أحق به ، لأن غسله خاتمة طهارته ، فيستحب أن تكون طهارة كاملة ، والحي يرجع إلى الماء فيغتسل ، ولأن القصد بغسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتيمم ، والحي يقصد بغسله إباحة الصلاة ويحصل ذلك بالتراب .

والثانية : الحي أولى ، لأنه متعبد بالغسل مع وجود الماء ، والميت قد سقط الفرض عنه بالموت ، اختار هذا الخلال .

وهل يقدم الجنب أو الحائض ؟ فيه وجهان (أحدهما) الحائض لأنها تقضي حق الله تعالى وحق زوجها في إباحة وطئها (والثاني) الجنب اذا كان رجلا ، لأن الرجل أحق بالكمال من المرأة ، ولأنه يصلح إماما لها ، وهي لا تصلح لإمامته

وان كان على أحدهم نجاسة فهو أولى به ، وان وجدوا المــــاء في مكان فهو للأحياء لأن الميت لا يجد شيئاً ، وان كان للميت ففضلت منه فضلة فهو لورثته ، فإن لم يكن له وارث حاضر ، فللحي أخذه بقيمته ، لأن في تركه إتلافه : وقال بعض أصحابنا . ليس له أخذه لأن مالكه لم يأذن له فيه ، إلا أن يحتاج إليه للعطش فيأخذه بشرط الضمان .

وإن اجتمع جنب ومحدث ، فالجنب أحق إن كان الماء يكفيه ، لأنه يستفيد به مالا يستفيده المحدث ، وان كان وفق حاجة المحدث فهو أولى ، لأنه يستفيد به طهارة كاملة . وان كان لا يكفي واحداً منهما ، فالجنب أولى به : لأنه يستفيد به تطهير بعض أعضائه ، وإن كان يكفي كل واحد منهما ويفضل منه فضلة لا تكفي الآخر ، فالمحدث أولى ، لأن فضلته يمكن الجنب استعمالها ، ويحتمل أن الجنب أولى لانه يستفيد بغسله مالا يستفيد المحدث .

وإذا تغلب من غيره أولى منه على الماء فاستعمله كان مسيئاً ، وأجزأه ، لأن الآخر لم يملكه ، وإنما رجح لشدة حاجته .

(فصل) وهل يكره للعادم جماع زوجته اذا لم يخف العنت ؟ فيه روايتان :

احداهما : يكره ، لانه يفوت على نفسه طهارة ممكناً بقاؤها .

والثانية : لا يكره ، وهو قول جابر بن زيد والحسن وقتادة والثوري

والاوزاعى واسحاق وأصحاب الرأى ، وابن المنذر ، وحكى عن الاوزاعى . أنه ان كان بينه وبين أهله أربع ليال فليصب أهله ، وان كان بينه ثلاث فما دونها فلا يصبها ، والأولى جواز اصابتها من غير كراهة ، لأن أبا ذر قال للنبي صلى الله عليه وسلم « انى أعزب عن الماء ومعى أهلى ، فتصيبنى الجنابة فأصلى بغير طهور ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الصعيد الطيب طهور » رواه أبو داود والنسائى وأصاب ابن عباس من جارية له رومية ، وهو عادم للماء ، وصلى بأصحابه وفيهم عمار ، فلم ينكروه ، قال اسحاق بن راهويه : هو سنة مسنونة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى أبى ذر وعمار وغيرهما .

فإذا فعلا ووجدا من الماء ما يغسلان به فرجيهما غسلاهما ثم تيمما ، وان لم يجدا تيمما للجنابة والحدث الاصغر والنجاسة وصليا .

« مسألة » قال (واذا شد الكسير الجبائر ، وكان طاهراً ولم يعد بها موضع الكسر ، مسح عليها كلما أحدث الى أن يحلها)

« الجبائر » ما يعد لوضعه على الكسر لينجبر . وقوله « ولم يعد بها موضع الكسر » أراد لم يتجاوز الكسر الا بما لا بد من وضع الجبيرة عليه . فإن الجبيرة انما توضع على طرفى الصحيح ليرجع الكسر .

قال الخلال : كأن أبا عبد الله استحب أن يتوقى أن يبسط الشد على الجرح بما يجاوره . ثم سهل فى مسألة الميمونى والمروذى لأن هذا مما لا ينضبط . وهو شديد جداً . ولا بأس بالمسح على العصائب كيف شدها . والصحيح ما ذكرناه ان شاء الله . لأنه اذا شدها على مكان يستغنى عن شدها عليه كان تاركا لغسل ما يمكنه غسله من غير ضرر . فلم يجز . كما لو شدها على مالا كسر فيه . فإذا شدها على طهارة وخاف الضرر بنزعها . فله أن يمسح عليها الى أن يحلها .

وممن رأى المسح على العصائب ابن عمر وعبيد بن عمير وعطاء . وأجاز المسح على الجبائر الحسن والنخعى ومالك واسحاق والمزنى وأبو ثور وأصحاب الرأى وقال الشافعى فى أحد قوليه : يعيد كل صلاة صلاها لان الله تعالى أمر بالغسل ولم يأت به .

ولنا ما روى على رضى الله عنه قال « انكسرت إحدى زندى فأمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن أمسح على الجبائر » رواه ابن ماجه (١) . وحديث جابر فى الذى أصابته الشجة ولأنه قول ابن عمر ، ولم يعرف له فى الصحابة مخالف ، ولأنه مسح على حائل أبيح له المسح عليه فلم تجب معه الإعادة كالمسح على الخف

(فصل) ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من خمسة أوجه

أحدها : انه لا يجوز المسح عليها إلا عند التضرر بنزعها والخف بخلاف ذلك

والثانى : انه يجب استيعابها بالمسح لأنه لا ضرر فى تعميمها به بخلاف الخف فإنه يشق تعميم جميعه ويتلفه المسح ، وان كان بعضها فى محل الفرض وبعضها فى غيره مسح ما حاذى محل الفرض . نص عليه أحمد

الثالث : أنه يمسح على الجبيرة من غير توقيت بيوم وليلة ولا ثلاثة أيام ، لأن مسحها للضرورة فيقدر بقدرها ، والضرورة تدعو فى مسحها إلى حلها فيقدر بذلك دون غيره .

الرابع : أنه يمسح عليها فى الطهارة الكبرى بخلاف غيرها، لأن الضرر يلحق بنزعها فيها بخلاف الخف .

الخامس : أنه لايشترط تقدم الطهارة على شدها فى إحدى الروايتين . اختاره الخلال وقال : قد روى حرب وإسحاق والمروذى : فى ذلك سهولة عن أحمد . واحتج بابن عمر وكأنه ترك قوله الأول وهو أشبه ، لأن هذا مما لا ينضبط ويغلظ على الناس جداً فلا بأس به ، ويقوى هذا حديث جابر فى الذى أصابته الشجة ،

---

(١) قال ابن القيم فى تهذيب السنن : هو من رواية عمرو بن خالد - وهو متروك ، ورماه أحمد وابن معين بالكذب ، وذكر ابن عدى عن وكيع قال : كان عمرو بن خالد فى جوارنا يضع الحديث ، فلما فطن له تحول إلى واسط ، وقد سرقه عمر بن موسى ، فرواه عن زينب بنت على مثله ، وعمر هذا متروك منسوب إلى الوضع . وروى بإسناد آخر لا يثبت . قال البيهقى : وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفاً عليه ؛ وهو قول جماعة من التابعين . اه أبو طاهر

فإنه قال « إنما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها » ولم يذكر الطهارة ، وكذلك أمر علياً أن يمسح على الجبائر ولم يشترط طهارة ، ولأن المسح عليها جاز دفعاً لمشقة نزعها ، ونزعها يشق إذا لبسها على غير طهارة كمشقته إذا لبسها على طهارة

والرواية الثانية : لا يمسح عليها إلا أن يشدها على طهارة ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، لأنه حائل يمسح عليه ؛ فكان من شرط المسح عليه تقدم الطهارة كسائر الممسوحات ، فعلى هذا اذا لبسها على غير طهارة ثم خاف من نزعها تيمم لها ، وكذا اذا تجاوز بالشد عليهاموضع الحاجة وخاف من نزعها تيمم لها ، لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه ، فيتيمم له كالجرح نفسه

فصـــل

ولا يحتاج مع مسحها الى تيمم ، ويحتمل أن يتيمم مع مسحها فيما اذا تجاوز بها موضع الحاجة ، لأن ما على موضع الحاجة يقتضي المسح ، والزائد يقتضي التيمم ، وكذلك فيما اذا شدها على غير طهارة لأنها مختلف فى اباحة المسح عليها ، فإذا قلنا لايمسح عليها كان فرضها التيمم ، وعلى القول الآخر يكون فرضها المسح فإذا جمع بينهما خرج من الخلاف ؛ ومذهب الشافعي فى الجمع بينهما قولان فى الجملة لحديث جابر فى الذى أصابته الشجة

ولنا أنه محل واحد فلا يجمع فيه بين بدلين كالخف ، ولأنه ممسوح فى طهارة فلم يجب له التيمم كالخف ، وصاحب الشجة الظاهر أنه لبسها على غير طهارة

(فصل) ولا فرق بين كون الشد على كسر أو جرح ، قال أحمد : اذا توضأ وخاف على جرحه الماء مسح على الخرقة ، وحديث جابر فى صاحب الشجة انما هو فى المسح على عصابة جرح ، لأن الشجة اسم لجرح الرأس خاصة ، ولأنه حائل موضع يخاف الضرر بغسله فأشبه الشد على الكسر ، وكذلك ان وضع على جرحه دواء وخاف من نزعه مسح عليه ، نص عليه أحمد

قال الاثرم : سألت أبا عبد الله عن الجرح يكون بالرجل يضع عليه الدواء ، فيخاف ان نزع الدواء اذا أراد الوضوء أن يؤذيه ؟ قال ماأدرى مايؤذيه؟ ولكن

إذا خاف على نفسه أو تُخوّف من ذلك مسح عليه . وروى الأثرم بإسناده عن ابن عمر « أنه خرجت بإبهامه قرحة فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها »

ولو انقطع ظفر إنسان أو كان بأصبعه جرح خاف إن أصابه الماء أن يزرق الجرح جاز المسح عليه نص عليه أحمد ، وقال القاضي فى اللصوق على الجرح إن لم يكن فى نزعه ضرر نزعه وغسل الصحيح ويتيمم للجرح ؛ ويمسح على موضع الجرح فإن كان فى نزعه ضرر فحكمه حكم الجبيرة يمسح عليه

(فصـــل)

فإن كان فى رجله شق فجعل فيه قيراً ، فقال أحمد . ينزعه ولا يمسح عليه . وقال هذا أهون ، هذا لا يخاف منه فقيل له متى يسع صاحب الجرح أن يمسح على الجرح ؟ فقال إذا خشى أن يزداد وجعاً أو شدة ، وتعليل أحمد فى القير بسهولته يقتضى أنه متى كان على شيء يخاف منه جاز المسح عليه ، كما قلنا فى الأصبع المجروحة اذا جعل عليها مرارة أو عصبها مسحها . وقال مالك فى الظفر يسقط يكسوه مصطكا ويمسح عليه ، وهو قول أصحاب الرأى

(فصـــل) واذا لم يكن على الجرح عصاب فقد ذكرنا فيما تقدم أنه يغسل الصحيح ويتيمم للجرح . وقد روى حنبل عن أحمد فى المجروح والمجدور يخاف عليه ، يمسح موضع الجرح ويغسل ما حوله . يعنى يمسح اذا لم يكن عليه عصاب

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم . حكى ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس فى المسح على الخفين اختلاف أنه جائز . وعن الحسن قال : حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن رسول الله (ص) مسح على الخفين » وروى البخارى عن سعد بن مالك والمغيرة وعمرو بن أمية « أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين » وروى أبو داود عن جرير بن عبد الله « أنه توضأ ومسح على الخفين ، فقيل له أتفعل هذا ؟ قال ما يمنعنى أن أمسح وقد رأيت رسول الله (ص) يمسح ، فقيل له قبل نزول المائدة أو بعده ؟ فقال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة » وفى رواية أنه قال « انى رأيت رسول الله (ص) بال ثم توضأ

ومسح على خفيه ـ قال ابراهيم : فكان يعجبهم هذا ـ لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة » متفق عليه[1] ورواه حذيفة والمغيرة عن النبي (ص) متفق عليها ، قال أحمد : ليس فى قلبي من المسح شيء ، فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وما وقفوا

(فصل) وروى عن أحمد أنه قال : المسح أفضل ـ يعنى من الغسل ـ لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه انما طلبوا الفضل ، وهذا مذهب الشافعي والحكم واسحاق ، لأنه روى عن النبي (ص) أنه قال « ان الله يحب أن يؤخذ برخصه » و « ما خير رسول الله (ص) بين أمرين الا اختار أيسرهما » ولأن فيه مخالفة أهل البدع ، وقد روى عن سفيان الثورى أنه قال لشعيب بن حرب لاينفعك ما كتبت حتى ترى المسح على الخفين أفضل من الغسل ، وروى حنبل عن أحمد أنه قال كله جائز : المسح والغسل ، ما فى قلبي من المسح شيء ولا من الغسل ، وهذا قول ابن المنذر ، وروى عن ابن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا على خفافهم وخلع خفيه وتوضأ وقال حبب الىّ الوضوء ، وقال ابن عمر : انى لمولع بغسل قدمى فلا تقتدوا بى

وقيل الغسل أفضل لأنه المفروض فى كتاب الله تعالى والمسح رخصة ، وقد ذكرنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله يحب أن تقبل رخصه »

« مسألة » قال أبو القاسم رحمه الله (ومن لبس خفيه وهو كامل الطهارة ثم أحدث مسح عليهما)

لا نعلم فى اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح خلافاً ، ووجهه ما روى المغيرة قال « كنت مع النبى (ص) فى سفر فأهويت لأنزع خفيه ، فقال دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما » متفق عليه ، فأما ان غسل احدى رجليه فأدخلها الخف ثم غسل الاخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح أيضا ، وهو قول الشافعي واسحاق ونحوه عن مالك ، وحكى بعض أصحابنا رواية أخرى عن أحمد أنه يجوز المسح ، رواها أبو طالب عنه ، وهو قول يحيي بن آدم وأبي ثور وأصحاب الرأى ، لأنه أحدث بعد كمال الطهارة واللبس فجاز المسح ، كما لو نزع الخف الاول ثم عاد فلبسه

«١» قوله بعد نزول المائده ، اى سورة المائده وفيها آية الوضوء فيكون المسح كالتفسير

وقيل أيضاً فيمن غسل رجليه ولبس خفيه ثم غسل بقية أعضائه : يجوز له المسح وذلك مبنى على أن الترتيب غير واجب فى الوضوء وقد سبق .

ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم « دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين » وفى لفظ لأبى داود « دع الخفين فإنى أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان » فجعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعاً وقت إدخالهما ، ولم توجد طهارتهما وقت لبس الأول ، ولأن ما اعتبرت له الطهارة اعتبر له كمالها ، كالصلاة ومس المصحف ، ولأن الأول خف ملبوس قبل رفع الحدث ، فلم يجز المسح عليه كما لو لبسه قبل غسل قدميه ، ودليل بقاء الحدث : أنه لا يجوز له مس المصحف بالعضو المغسول ، فأما إذا نزع الخف الأول ثم لبسه فقد لبسه بعد كمال الطهارة .

وقول الخرقى « ثم أحدث » يعنى الحدث الأصغر ، فإن جواز المسح مختص به ، ولا يجزىء المسح فى جنابة ولا غسل واجب ولا مستحب ، لا نعلم فى هذا خلافاً ، وقد روى صفوان بن عسال المرادى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين ـ أو سفراً ـ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم » رواه الترمذى وقال حديث صحيح ، ولأن وجوب الغسل يندر ، فلا يشق إيجاب غسل القدم ، بخلاف الطهارة الصغرى ، ولذلك وجب غسل ما تحت الشعور الكثيفة ، وهكذا الحكم فى العمامة وسائر الحوائل ، إلا الجبيرة وما فى معناها .

(فصل) فإن تطهر ثم لبس الخف فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف ، لم يجز له المسح لأن الرجل حصلت فى مقرها وهو محدث ، فصار كما لو بدأ اللبس وهو محدث .

فصـــل

فإن تيمم ثم لبس الخف لم يكن له المسح لأنه لبسه على طهارة غير كاملة ، ولأنها طهارة ضرورة بطلت من أصلها ، فصار كاللابس له على غير طهارة ، ولأن التيمم لا يرفع الحدث فقد لبسه وهو محدث ، وإن تطهرت المستحاضة ومن به سلس البول وشبههما ولبسوا خفافاً فلهم المسح عليها ، نص عليه أحمد ، لان طهارتهم كاملة فى حقهم ، قال ابن عقيل : لانها مضطرة إلى الترخص ، وأحق

من ترخص المضطر ، فإن انقطع الدم وزالت الضرورة بطلت الطهارة من أصلها ولم يكن لها المسح كالمتيمم إذا وجد الماء .

(فصل) إذا لبس خفين ثم أحدث ثم لبس فوقهما خفين أو جرموقين ، لم يجز المسح عليهما بغير خلاف لانه لبسهما على حدث ، وإن مسح على الاولين ثم لبس الجرموقين ، لم يجز المسح عليهما أيضاً ، ولاصحاب الشافعى وجه فى تجويزه ، لان المسح قائم مقام غسل القدم .

ولنا أن المسح على الخف لم يزل الحدث عن الرجل ، فكأنه لبسه على حدث ولان الخف المسوح عليه بدل والبدل لا يكون له بدل ، ولانه لبسه على طهارة غير كاملة فأشبه المتيمم ، وإن لبس الفوقانى قبل أن يحدث جاز المسح عليه بكل حال سواء كان الذى تحته صحيحاً أو مخرقا وهو قول الحسن ابن صالح والثورى والاوزاعى وأصحاب الرأى ، ومنع منه مالك فى إحدى روايتيه والشافعى فى أحد قوليه ، لان الحاجة لا تدعو الى لبسه فى الغالب ، فلا يتعلق به رخصة عامة كالجبيرة .

ولنا أنه خف ساتر يمكن متابعة المشى فيه أشبه المفرد ، وكما لو كان الذى تحته مخرقا .

وقوله « الحاجة لا تدعو إليه » ممنوع ، فإن البلاد الباردة لا يكفى فيها خف واحد غالبا ، ولو سلمنا ذلك ، ولكن الحاجة معتبرة بدليلها ، وهو الإقدام على اللبس لا بنفسها فهو كالخف الواحد .

اذا ثبت هذا فمتى نزع الفوقانى قبل مسحه لم يؤثر ذلك وكان لبسه كعدمه ، وان نزعه بعد مسحه بطلت الطهارة ووجب نزع الخفين وغسل الرجلين لزوال محل المسح ، ونزع أحد الخفين كنزعهما لأن الرخصة تعلقت بهما : فصار كانكشاف القدم ، ولو أدخل يده من تحت الفوقانى ومسح الذى تحته جاز ، لان كل واحد منهما محل للمسح فجاز المسح على ماشاء منهما كما يجوز غسل قدمه فى الخف ، مع أن له المسح عليه ، ولو لبس أحد الجرموقين فى احدى الرجلين دون الاخرى

جاز المسح عليه وعلى الخف الذى فى الرجل الأخرى ، لأن الحكم تعلق به وبالخف فى الرجل الأخرى ، فهو كما لو لم يكن تحته شيء .

فصل

فإن لبس خفاً مخرقا فوق صحيح فعن أحمد جواز المسح قال فى رواية حرب : الخف المخرق إذا كان فى رجليه جورب مسح ، وإن كان الخف منخرقا ، وأما إن كان تحته لفافة أو خرق ، فلا يجوز المسح ، نص عليه أحمد فى مواضع .

ووجهه : أن القدم مستور بما يجوز المسح عليه ، فجاز المسح كما لو كان السفلانى مكشوفا ، بخلاف ما إذا كان تحته لفافة ، وقال القاضى وأصحابه : لا يجوز المسح إلا على التحتانى لأن الفوقانى لا يجوز المسح عليه مفرداً . فلم يجز المسح عليه مع غيره كالذى تحته لفافة ، وإن لبس مخرقا على مخرق فاستتر القدم بهما احتمل أن يكون كالتى قبلها لأن القدم مستور بالخفين فأشبه المستور بالصحيحين ، أو بصحيح ومخرق . واحتمل أن لا يجوز ، لأن القدم لم يستتر بخف صحيح ، بخلاف التى قبلها .

(فصل) وإن لبس الخف بعد طهارة مسح فيها على العمامة أو العمامة بعد طهارة مسح فيها على الخف ، فقال بعض أصحابنا : ظاهر كلام أحمد : أنه لا يجوز المسح ، لأنه لبس على طهارة ممسوح فيها على بدل ، فلم يستبح المسح باللبس فيها كما لو لبس خفا على طهارة ومسح فيها على خف ، وقال القاضى : يحتمل جواز المسح ، لأنها طهارة كاملة وكل واحد منهما ليس ببدل عن الآخر ، بخلاف الخف الملبوس على خف ممسوح عليه .

(فصل) وإن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على خف أو عمامة : وقلنا : ليس من شرطها الطهارة ، جاز المسح بكل حال ، وإن اشترطنا لها الطهارة احتمل أن يكون كالعمامة الملبوسة على طهارة مسح فيها على الخف ، واحتمل جواز المسح بكل حال ، لأن مسحها عزيمة ، وإن لبس الخف على طهارة مسح فيها على الجبيرة جاز المسح عليه لأنها عزيمة ، ولأنها إن كانت ناقصة فهو لنقص لم يزل فلم يمنع جواز المسح ، كنقص طهارة المستحاضة قبل زوال عذرها ، وإن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على الجبيرة جاز المسح لما ذكرناه .

« مسألة » قال (يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر)

قال أحمد : التوقيت ما أثبته فى المسح على الخفين ، قيل له : تذهب إليه ؟ قال نعم وهو من وجوه وبهذا قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وأبو زيد وشريح وعطاء والثورى وإسحاق وأصحاب الرأى ، وهو ظاهر مذهب الشافعى وقال الليث : يمسح ما بدا له » وكذلك قال مالك فى المسافر وله فى المقيم روايتان : إحداهما لا يمسح والثانية يمسح من غير توقيت ، لما روى أبى بن عمارة قال « قلت : يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال نعم ، قلت يوما ؟ قال ويومين ، قلت : وثلاثة ؟ قال وما شئت » رواه أبو داود ولأنه مسح فى طهارة ، فلم يتوقت كمسح الرأس والجبيرة .

ولنا ما روى على رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم » رواه مسلم ، وحديث صفوان بن عسال ، وقد ذكرناه . وعن عوف بن مالك الأشجعى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين فى غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم » رواه الامام أحمد ، وقال : هو أجود حديث فى المسح على الخفين لأنه فى غزوة تبوك وهى آخر غزاة غزاها النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو آخر فعله ، وحديثهم ليس بالقوى قاله أبو داود ، وفى إسناده مجاهيل ، منهم عبد الرحمن بن رزين وأيوب بن قطن ومحمد بن زيد ، ويحتمل أنه يمسح ما شاء إذا نزعهما عند انتهاء مدته ثم لبسهما ويحتمل أنه قال « وما شئت » من اليوم واليومين والثلاثة ويحتمل أنه منسوخ بأحاديثنا لأنها متأخرة لكون حديث عوف فى غزوة تبوك ، وليس بينها وبين وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا شىء يسير وقياسهم ينتقض بالتيمم .

(فصـــل)

إذا انقضت المدة بطل الوضوء وليس له المسح إلا أن ينزعهما ثم يلبسهما على طهارة كاملة ، وفيه رواية أخرى : أنه يجزئه غسل قدميه كما لو خلعهما وسنذكر ذلك والخلاف فيه إن شاء الله ، وقال الحسن : لا يبطل الوضوء ،

ويصلي حتى يحدث ، ثم لا يمسح بعد حتى ينزعهما ، وقال داود : ينزع خفيه ولا يصلي فيهما ، فإذا نزعهما صلى حتى يحدث ، لأن الطهارة لا تبطل الا بحدث : ونزع الخف ليس بحدث ، وكذلك انقضاء المدة .

ولنا أن غسل الرجلين شرط للصلاة ، وانما قام المسح مقامه فى المدة : فإذا انقضت لم يجز أن يقوم مقامه الا بدليل : ولأنها طهارة لا يجوز ابتداؤها فيمنع من استدامتها كالمتيمم عند رؤية المـاء .

« مسألة » قال (فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء)

يعنى قبل انقضاء المدة اذا خلع خفيه بعد المسح عليهما بطل وضوءه ، وبه قال النخعي والزهرى ومكحول والاوزاعى واسحاق ، وهو أحد قولى الشافعي وعن أحمد رواية أخرى : أنه يجزئه غسل قدميه وهو مذهب أبي حنيفة والقول الثاني للشافعي ، ولأن مسح الخفين ناب عن غسل الرجلين خاصة فظهورهما يبطل ما ناب عنه ، كالتيمم اذا بطل برؤية الماء وجب ما ناب عنه .

وهذا الاختلاف مبنى على وجوب الموالاة فى الوضوء ، فمن أجاز التفريق جوز غسل القدمين ، لان سائر أعضائه مغسولة ولم يبق الا غسل قدميه ، فاذا غسلهما كمل وضوءه ، ومن منع التفريق أبطل وضوءه لفوات الموالاة ، فعلى هذا . لو خلع الخفين قبل جفاف الماء عن يديه أجزأه غسل قدميه ، وصار كأنه خلعهما قبل مسحه عليهما ، وقال الحسن وقتادة وسليمان بن حرب : لا يتوضأ ولا يغسل قدميه ، لانه أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة فأشبه ما لو حلق رأسه بعد المسح عليه ، أو قلم أظفاره بعد غسلها ، ولان النزع ليس بحدث والطهارة لا تبطل الا بالحدث .

ولنا أن الوضوء بطل فى بعض الاعضاء ، فبطل فى جميعها ، كما لو أحدث وما ذكروه يبطل بنزع أحد الخفين . فانه يبطل الطهارة فى القدمين جميعا ، وانما ناب مسحه عن احداهما .

وأما التيمم عن بعض الاعضاء اذا بطل فقد سبق القول فيه فى موضعه ، وحكى عن مالك : أنه اذا خلع خفيه غسل قدميه مكانه وصحت طهارته ، وإن

أخره استأنف الطهارة ، لأن الطهارة كانت صحيحة فى جميع الأعضاء إلى حين نزع الخفين أو انقضاء المدة ، وإنما بطلت فى القدمين خاصة ، فإذا غسلهما عقب النزع لم تفت الموالاة ، لقرب غسلهما من الطهارة الصحيحة فى بقية الأعضاء ، بخلاف ما إذا تراخى غسلهما ، ولا يصح ، لأن المسح قد بطل حكمه وصار الآن نضيف الغسل إلى الغسل فلم يبق للمسح حكم ، ولأن الاعتبار فى الموالاة إنما هو لقرب الغسل من الغسل لا من حكمه ، فإنه متى زال حكم الغسل بطلت الطهارة ، ولم ينفع قرب الغسل شيئا ، لكون الحكم لا يعود بعد زواله إلا بسبب جديد .

(فصـــل)

وإن نزع العمامة بعد مسحها بطلت طهارته أيضا ، وعلى الرواية الأخرى ، يلزمه مسح رأسه وغسل قدميه ليحصل الترتيب ، ولو نزع الجبيرة بعد مسحها فهو كنزع العمامة ، إلا أنه إن كان مسح عليها فى غسل يعم البدن لم يحتج إلى إعادة غسل ولا وضوء ، لأن الترتيب والموالاة ساقطان فيه .

(فصل) ونزع أحد الخفين كنزعهما فى قول أكثر أهل العلم ، منهم مالك والثورى والاوزاعى وابن المبارك والشافعى وأصحاب الرأى ، ويلزمه نزع الآخر وقال الزهرى : يغسل القدم الذى نزع الخف منه ويمسح الآخر ، لانهما عضوان فأشبها الرأس والقدم .

ولنا أنهما فى الحكم كعضو واحد ، ولهذا لا يجب ترتيب أحدهما على الآخر فيبطل مسح أحدهما بظهور الآخر ، كالرجل الواحدة ، وبهذا فارق الرأس والقدم

(فصل) وانكشاف بعض القدم من خرق كنزع الخف ، فإن انكشفت ظهارته وبقيت بطانته لم تضر ، لان القدم مستورة بما يتبع الخف فى البيع ، فأشبه ما لو لم ينكشط .

(فصل) وإن أخرج رجله إلى ساق الخف فهو كخلعه ، وبهذا قال إسحاق وأصحاب الرأى ، وقال الشافعى : لا يبين لى أن عليه الوضوء ، لان الرجل لم تظهر ، وحكى أبو الخطاب فى رءوس المسائل عن أحمد رواية أخرى كذلك .

ولنا أن استقرار الرجل فى الخف شرط جواز المسح ، بدليل ما لو أدخل

الخف ، فلو أحدث قبل استقرارها فيه ، لم يكن له المسح ، فإذا تغير الاستقرار زال شرط جواز المسح ، فيبطل المسح لزوال شرطه ، كزوال استتاره ، وإن كان إخراج القدم إلى ما دون ذلك لم يبطل المسح ، لانها لم تزل عن مستقرها .

﴿ فصل ﴾

كره أحمد لبس الخفين وهو يدافع الاخبثين ، أو أحدهما ، لأن الصلاة مكروهة بهذه الطهارة ، واللبس يراد ليمسح عليه للصلاة ، وكان إبراهيم النخعى اذا أراد أن يبول لبس خفيه ولا يرى الامر فى ذلك إلا واسعا لان الطهارة كاملة فأشبه ما لو لبسه اذا خاف غلبة النعاس ، وانما كرهت الصلاة لأن اشتغال قلبه بمدافعة الاخبثين يذهب بخشوع الصلاة ويمنع الإتيان بها على الكمال ، وربما حمله ذلك على العجلة فيها ، ولا يضر ذلك فى اللبس .

« مسئلة » قال (ولو أحدث وهو مقيم ، فلم يمسح حتى سافر ، أتم على مسح مسافر منذ كان الحدث)

لا نعلم بين أهل العلم خلافا فى أن من لم يمسح حتى سافر : أنه يتم مسح المسافر وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن » وهو حال ابتدائه بالمسح كان مسافراً :

وقوله « منذ كان الحدث » يعنى ابتداء المدة من حين أحدث بعد لبس الخف هذا ظاهر مذهب أحمد ، وهو مذهب الثورى والشافعى وأصحاب الرأى ، وروى عن أحمد رواية أخرى : أن ابتداءها من حين مسح بعد أن أحدث ، ويروى ذلك عن عمر رضى الله عنه ، فروى الخلال عنه أنه قال « امسح الى مثل ساعتك التى مسحت » .

وفى لفظ قال « يمسح المسافر الى الساعة التى توضأ فيها » واحتج أحمد بظاهر الحديث قوله صلى الله عليه وسلم « يمسح المسافر على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن » ولان ماقبل المسح مدة لم تبح الصلاة بمسح الخف فيها . فلم تحسب من المدة كما قبل الحدث ، وقال الشعبي وأبو ثور واسحاق : يمسح المقيم خمس صلوات لا يزيد عليها ولنا مانقله القاسم بن زكريا المطرز فى حديث صفوان « من الحدث الى الحدث »

ولأن ما بعد الحدث زمان يستباح فيه المسح ، فكان من وقته كبعد المسح ، والخبر أراد أنه يستبيح المسح دون فعله ، والله أعلم .

وأما تقديره بعدد الصلوات . فلا يصح ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قدره بالوقت دون الفعل ، فعلى هذا يمكن المقيم أن يصلي بالمسح ست صلوات ، وهو أن يؤخر الصلاة ثم يمسح ويصليها ، وفي اليوم الثاني يعجلها فيصليها في أول وقتها قبل إنقضاء مدة المسح ، وإن كان له عذر يبيح الجمع من سفر أو غيره أمكنه أن يصلي سبع صلوات .

« مسألة » قال (ولو أحدث مقيما ، ثم مسح مقيما ثم سافر ، أتم على مسح مقيم ثم خلع) .

اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة ، فروى عنه : مثل ما ذكر الخرقي وهو قول الثوري والشافعي واسحاق ، وروى عنه : أنه يمسح مسح المسافر ، سواء مسح في الحضر لصلاة أو أكثر منها بعد أن لا تنقضي مدة المسح وهو حاضر . وهو مذهب أبي حنيفة . لقوله صلى الله عليه وسلم « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن » وهذا مسافر ، ولأنه سافر قبل كمال مدة المسح ، فأشبه من سافر قبل المسح بعد الحدث ، وهذا اختيار الخلال وصاحبه أبي بكر ، وقال الخلال : رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا .

وجه قول الخرقي : أنها عبادة تختلف بالحضر والسفر ، وجد أحد طرفيها في الحضر ، فغلب فيها حكم الحضر كالصلاة : والخبر يقتضي أن يمسح المسافر ثلاثا في سفره ، وهذا يتناول من ابتدأ المسح في سفره ، وفي مسألتنا يحتسب بالمدة التي مضت في الحضر .

فصل

فإن شك ، هل ابتدأ المسح في السفر أو الحضر ؟ بنى على مسح حاضر ، لأنه لا يجوز المسح مع الشك في اباحته : فإن ذكر بعدُ أنه كان قد ابتدأ المسح في السفر جاز البناء على مسح مسافر ، وان كان قد صلى بعد اليوم والليلة مع الشك ثم تيقن ، فعليه إعادة ما صلى مع الشك ، لأنه صلى بطهارة لم يكن له أن يصلي بها

فهو كما لو صلى يعتقد أنه محدث ثم ذكر أنه كان على وضوء - كانت طهارته صحيحة وعليه اعادة الصلاة ، وان كان مسح مع الشك صح ، لأن الطهارة تصح مع الشك فى سببها ، ألا ترى أنه لو شك فى الحدث فتوضأ ينوى رفع الحدث ، ثم تيقن أنه كان محدثا أجزأه ؟ وعكسه : ما لو شك فى دخول الوقت فصلى ثم تيقن أنه كان قد دخل لم يجزه ، وكذلك ان شك الماسح فى وقت الحدث بنى على الأحوط عنده وهذا التفريع على الرواية الأولى . فأما على الثانية فإنه يمسح مسح المسافر على كل حال .

« مسألة » قال (واذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة ، ثم أقام أو قدم ، أتم على مسح مقيم وخلع ، واذا مسح مسافر يوما وليلة فصاعداً ثم أقام أو قدم خلع)

وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأى ، ولا أعلم فيه مخالفا ، لأنه صار مقيما لم يجز له أن يمسح مسح المسافر كمحل الوفاق ، ولأن المسح عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر ، فإذا ابتدأها فى السفر ثم حضر فى أثنائها غلب حكم الحضر كالصلاة ، فعلى هذا لو مسح أكثر من يوم وليلة ثم دخل فى الصلاة فنوى الإقامة فى أثنائها بطلت صلاته ، لأنه قد بطل المسح فبطلت طهارته فبطلت صلاته لبطلانها ، ولو تلبس بالصلاة فى سفينة فدخلت البلد فى أثنائها بطلت صلاته لذلك

« مسألة » قال (ولا يمسح الا على خفين ، أو ما يقوم مقامها من مقطوع ، أو ما أشبهه مما يجاوز الكعبين)

معناه — والله أعلم — يقوم مقام الخفين فى ستر محل الفرض وامكان المشى فيه وثبوته بنفسه ، والمقطوع هو الخف القصير الساق ، وانما يجوز المسح عليه اذا كان ساتراً لمحل الفرض لا يرى منه الكعبان لكونه ضيقاً أو مشدوداً وبهذا قال الشافعى وأبو ثور ، ولو كان مقطوعا من دون الكعبين لم يجز المسح عليه . وهذا الصحيح عن مالك ، وحكى عنه وعن الأوزاعى جواز المسح . لأنه خف يمكن متابعة المشى فيه . فأشبه الساتر .

ولنا أنه لا يستر محل الفرض . فأشبه اللالكة والنعلين .

(فصل) ولو كان للخف قدم وله شرج محاذ لمحل الفرض جاز المسح عليه ،

اذا كان الشرج مشدوداً يستر القدم ، ولم يكن فيه خلل يبين منه محل الفرض ، وقال أبو الحسن الآمدى : لا يجوز .

ولنا : أنه خف ساتر يمكن متابعة المشى فيه : فأشبه غير ذى الشرج .

(فصل) فإن كان الخف محرماً كالغصب والحرير لم يستبح المسح عليه فى الصحيح من المذهب ، وان مسح عليه وصلى أعاد الطهارة والصلاة ، لأنه عاص بلبسه ، فلم تستبح به الرخصة ، كما لا يستبيح المسافر رخص السفر لسفر المعصية ولو سافر لمعصية لم يستبح المسح أكثر من يوم وليلة ، لان يوما وليلة غير مختصة بالسفر ، ولا هى من رخصه ، فأشبه غير الرخص ، بخلاف ما زاد على يوم وليلة ، فإنه من رخص السفر ، فلم يستبحه بسفر المعصيه كالقصر والجمع .

﴿ فصل ﴾

ويجوز المسح على كل خف ساتر يمكن متابعة المشى فيه ، سواء كان من جلود أو لبود وما أشبهها ، فإن كان خشبا أو حديداً أو نحوهما ، فقال بعض أصحابنا : لا يجوز المسح عليها ، لأن الرخصة وردت فى الخفاف المتعارفة للحاجة ، ولا تدعو الحاجة الى المسح على هذه فى الغالب ، وقال القاضى : قياس المذهب جواز المسح عليها . لانه خف ساتر (١) يمكن المشى فيه أشبه الجلود .

« مسألة » قال وكذلك الجورب الصفيق الذى لا يسقط اذا مشى فيه)

انما يجوز المسح على الجورب بالشرطين اللذين ذكرناهما فى الخف (أحدهما) أن يكون صفيقاً لا يبدو منه شىء من القدم والثانى) أن يمكن متابعة المشى فيه هذا ظاهر كلام الخرقى ، قال أحمد فى المسح على الجوربين بغير نعل ، اذا كان يمشى عليهما ويثبتان فى رجليه فلا بأس ؛ وفى موضع قال : يمسح عليهما اذا ثبتا فى العقب ؛ وفى موضع قال : ان كان يمشى فيه فلا ينثنى ، فلا بأس بالمسح عليه . فإنه اذا انثنى ظهر موضع الوضوء ؛ ولا يعتبر أن يكونا مجلدين .

---

(١) هذا الظاهر ، فان علة المسح ستر الرجلين طاهرتين لا صفة الخف ومادته ولا امكان المشى فيه .

قال أحمد : يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال ابن المنذر : ويروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : على وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد . وبه قال عطاء والحسن وسعيد ابن المسيب والنخعي وسعيد بن جبير والأعمش والثوري والحسن بن صالح وابن المبارك وإسحاق ويعقوب ومحمد . وقال أبو حنيفة ومالك والاوزاعي ومجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم والشافعي . لا يجوز المسح عليهما إلا أن ينعلا ، لأنهما لا يمكن متابعة المشي فيهما فلم يجز المسح عليهما كالرقيقين

ولنا ماروى المغيرة بن شعبة « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين » قال الترمذي هـــذا حديث حسن صحيح . وهذا يدل على أن النعلين لم يكونا عليهما ، لأنهما لو كانا كذلك لم يذكر النعلين ، فإنه لا يقال : مسحت على الخف ونعله . ولأن الصحابة رضى الله عنهم مسحوا على الجوارب ، ولم يظهر لهم مخالف فى عصرهم فكان إجماعا ، ولأنه ساتر لمحل الفرض يثبت فى القدم فجاز المسح عليه كالنعل .

وقولهم . لا يمكن متابعة المشي فيه . قلنا لا يجوز المسح عليه الا أن يكون مما يثبت بنفسه ، ويمكن متابعة المشي فيه . وأما الرقيق فليس بساتر

فصل) وقد سئل أحمد عن جورب الخرق يمسح عليه ؟ فكره الخرق ، ولعل أحمد كرهها لأن الغالب عليها الخفة وأنها لاتثبت بأنفسها ، فإن كانت مثل جورب الصوف فى الصفاقة والثبوت فلا فرق ، وقد قال أحمد فى موضع: لا يجزئه المسح على الجورب حتى يكون جورباً صفيقاً يقوم قائماً فى رجله لا ينكسر مثل الخفين إنما مسح القوم على الجوربين انه كان عندهم بمنزلة الخف يقوم مقام الخف فى رجل الرجل ، يذهب فيه الرجل ويجىء

« مسألة » قال (فإن كان يثبت بالنعل مسح ، فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة)

يعنى أن الجورب اذا لم يثبت بنفسه وثبت بلبس النعل أبيح المسح عليه

وتنتقض الطهارة بخلع النعل . لأن ثبوت الجورب أحد شرطي جواز المسح ، وانما حصل بلبس النعل ، فإذا خلعها زال الشرط فبطلت الطهارة ،كما لو ظهر القدم

والأصل فى هذا حديث المغيرة . وقوله « مسح على الجوربين والنعلين » قال القاضى : ويمسح على الجورب والنعل كما جاء الحديث ، والظاهر أن النبي(ص) إنما مسح على سيور النعل التى على ظاهر القدم ، فأما أسفله وعقبه فلا يسن مسحه من الخف فكذلك من النعل

« مسألة » قال (واذا كان فى الخف خرق يبدو منه بعض القدم لم يجز المسح عليه)

وجملته : أنه إنما يجوز المسح على الخف ونحوه إذا كان ساتراً لمحل الفرض فإن ظهر من محل الفرض شىء لم يجز المسح ، وان كان يسيراً من موضع الخرز أو من غيره إذا كان يرى منه القدم ، وان كان فيه شق ينضم ولا يبدو منه القدم لم يمنع جواز المسح ، نص عليه أحمد وهو مذهب معمر وأحد قولى الشافعى

وقال الثورى ويزيد بن هارون وإسحاق وابن المنذر: يجوز المسح على كل خف وقال الاوزاعى يمسح على الخف المخرق وعلى ما ظهر من رجله . وقال أبوحنيفة ان تخرق قدر ثلاث أصابع لم يجز وان كان أقل جاز ، ونحوه قال الحسن وقال مالك ان كثر وتفاحش لم يجز ، والا جاز

وتعلقوا بعموم الحديث وبأنه خف يمكن متابعة المشى فيه ، فأشبه الصحيح ولأن الغالب على خفاف العرب كونها مخرقة . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمسحها من غير تفصيل ، فينصرف الى الخفاف الملبوسة عندهم غالباً

ولنا أنه غير ساتر للقدم فلم يجز المسح عليه كما لو كثر وتفاحش ، أو قياسا على غير الخف ولأن حكم ما ظهر: الغسل وما استتر :المسح ، فإذا اجتمعا غلب حكم الغسل ، كما لو انكشفت احدى قدميه

(فصل) ولا يجوز المسح على اللفائف والخرق ، نص عليه أحمد . وقيل له ان أهل الجبل يلفون على أرجلهم لفائف الى نصف الساق ؟ قال لا يجزئه

المسح على ذلك إلا أن يكون جورباً ، وذلك لأن اللفافة لا تثبت بنفسها إنما تثبت بشدها ، ولا نعلم فى هذا خلافاً

« مسألة » قال (ويمسح على ظاهر القدم)

السنة مسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه ، فيضع يده على موضع الأصابع ثم يجرها إلى ساقه خطا بأصابعه ، وان مسح من ساقه الى أصابعه جاز ، والأول المسنون ، ولا يسن مسح أسفله ولا عقبه ، بذلك قال عروة وعطاء والحسن والنخعي والثوري والأوزاعي واسحاق وأصحاب الرأى وابن المنذر . وروى عن سعد أنه كان يرى مسح ظاهره وباطنه . وروى أيضا عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول وابن المبارك ومالك والشافعي ، لما روى المغيرة ابن شعبه قال « وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح أعلى الخف وأسفله » رواه ابن ماجه ، ولأنه يحاذى محل الفرض ، فأشبه ظاهره

ولنا قول على رضى الله عنه « لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره . وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه » رواه أبو داود . وعن المغيرة قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وعن عمر قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان » رواه الخلال بإسناده . ولأن باطنه ليس بمحل لفرض المسح ، فلم يكن محلا لمسنونه كساقه ولأن مسحه غير واجب ولا يكاد يسلم من مباشرة أذى فيه تتنجس يده به فكان تركه أولى ، وحديثهم معلول قاله الترمذي ، قال وسألت أبا زرعة ومحمداً - يعنى البخاري - عنه ، فقالا ليس بصحيح . وقال أحمد : هذا من وجه ضعيف . رواه رجاء بن حيوة عن وراد كاتب المغيرة ولم يلقه ؛ وأسفل الخف ليس بمحل لفرض المسح بخلاف أعلاه

(فصل) والمجزىء فى المسح : أن يمسح أكثر مقدم ظاهره خطوطاً بالاصابع ؛ وقال الشافعي يجزئه أقل ما يقع عليه اسم المسح ، لأنه أطلق لفظ المسح ولم ينقل

فيه تقدير فوجب الرجوع الى مايتناوله الاسم ، وقال أبو حنيفة يجزئه قدر ثلاث أصابع لقول الحسن : سنة المسح خطط بالاصابع فينصرف الى سنة النبي (ص) وأقل لفظ الجمع ثلاث

ولنا أن لفظ المسح ورد مطلقا وفسره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله ، فيجب الرجوع الى تفسيره . وقد روى الخلال بإسناده عن المغيرة بن شعبة ـ فذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثم توضأ ومسح على الخفين فوضع يده اليمنى على خفه الايمن ووضع يده اليسرى على خفه الايسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة ، حتى كأني أنظر الى أثر أصابعه على الخفين » قال ابن عقيل سنة المسح هكذا : أن يمسح خفيه بيديه اليمنى لليمنى واليسرى لليسرى ، وقال أحمد « كيفما فعله فهو جائز باليد الواحدة أو باليدين ، وقول الحسن مع ما ذكرنا لا يتنافيان

فصـــل

فإن مسح بخرقة أو خشبة احتمل الاجزاء لأنه مسح على خفيه ، واحتمل المنع لأن النبي صلى الله عليه وسلم « مســـح بيده » وان مسح بأصبع أو أصبعين أجزأه اذا كرر المسح بها حتى يصير مثل المسح بأصابعه . وقيل لأحمد يمســـح بالراحتين أو بالأصابع ؟ قال بالأصابع ، قيل له أيجزئه بأصبعين ؟ قال لم أسمع

(فصل) وإن غسل الخف . فتوقف أحمد وأجازه ابن حامد لانه أبلغ من المسح قال القاضي لا يجزئه لانه أمر بالمسح ولم يفعله فلم يجزه ، كما لو طرح التراب على وجهه ويديه في التيمم لكن ان أمرّ يديه على الخفين في حال الغسل أو بعده أجزأه لانه قد مسح

« مسألة » قال ﴿ وان مسح أسفله دون أعلاه لم يجزه ﴾

لانعلم أحداً قال يجزئه مسح أسفل الخف الا أشهب من أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي ، لأنه مســح بعض ما يحاذي محل الفرض فأجزأه ، كما لو مســـح ظاهره ، والمنصوص عن الشافعي أنه لا يجزئه ، لأنه ليس محلا لفرض المسح فلم يجزىء مسحه كالساق ، وقد ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم انما مسح ظاهر الخف ، ولا خلاف في انه يجزىء مسح ظاهره ، قال ابن المنذر . لا أعلم أحداً يقول بالمسح على الخفين يقول لا يجزىء المسح على أعلى الخف

(فصل) والحكم فى المسح على عقب الخف كالحكم فى مسح أسفله ، لأنه ليس بمحل لفرض المسح فهو كأسفله .

« مسألة » قال (والرجل والمرأة فى ذلك سواء)

يعنى فى المسح على الخفاف وسائر أحكامه وشروطه . لعموم الخبر ، ولأنه مسح أقيم مقام الغسل فاستوى فيه الرجال والنساء كالتيمم ، ولا فرق بين المستحاضة ومن به سلس البول وغيرهما ، وقال بعض الشافعية : ليس لهما أن يمسحا على الخف أكثر من وقت صلاة ، لأن الطهارة التى لبسا الخف عليها لا يستباح بها أكثر من ذلك .

ولنا عموم قوله عليه السلام « يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن » ولأن المسح لا يبطل بمبطلات الطهارة فلا يبطل بخروج الوقت لكن إن زال عذرهما كلا فى بابها فلم يكن لهما المسح بتلك الطهارة ، كالمتيمم إذا أكمل بالقدرة على الماء لا يمسح بالخف الملبوس على التيمم .

(فصل) ويجوز المسح على العمامة قال ابن المنذر : وممن مسح على العمامة : أبو بكر الصديق ، وبه قال عمر وأنس وأبو امامة ، وروى عن سعد بن مالك وأبى الدرداء رضى الله عنهم ، وبه قال عمر بن عبدالعزيز والحسن وقتادة ومكحول والأوزاعى وأبو ثور وابن المنذر ، وقال عروة والنخعى والشعبى والقاسم ومالك والشافعى وأصحاب الرأى : لا يمسح عليها ، لقول الله تعالى (وامسحوا برءوسكم) ولانه لا تلحقه المشقة فى نزعها ، فلم يجز المسح عليها كالكمين .

ولنا ما روى عن المغيرة بن شعبة قال « توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وفى مسلم « أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار » قال أحمد : هو من خمسة وجوه عن النبى صلى الله عليه وسلم روى الخلال بإسناده عن عمر أنه قال « من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله » ولانه حائل فى محل ورد الشرع بمسحه ، فجاز المسح عليه كالخفين ، ولان الرأس عضو يسقط فرضه فى التيمم ، فجاز المسح على حائله كالقدمين ، والآية لا تنفى ما ذكرناه ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم مبين

لكلام الله مفسر له ، وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على العمامة وأمر بالمسح عليها ، وهذا يدل على أن المراد بالآية المسح على الرأس أو حائله .

ومما يبين ذلك : أن المسح في الغالب لا يصيب الرأس وإنما يمسح على الشعر وهو حائل بين اليد وبينه ، فكذلك العمامة فإنه يقال لمن لمس عمامته أو قبَّلها . قبّل رأسه ولمسه ، وكذلك أمر بمسح الرجلين ، واتفقنا على جواز مسح حائلها .

(فصـــل)

ومن شروط جواز المسح على العمامة : أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه ، كمقدم الرأس والاذنين وشبههما من جوانب الرأس ، فإنه يعفى عنه بخلاف الخرق اليسير في الخف ، فإنه لا يعفى عنه ، لان هذا الكشف جرت العادة به لمشقة التحرز عنه ، فإن كان تحت العمامة قلنسوة يظهر بعضها ، فالظاهر جواز المسح عليهما ، لانهما صارا كالعمامة الواحدة .

ومن شروط جواز المسح عليها : أن تكون على صفة عمائم المسلمين ، بأن يكون تحت الحنك منها شيء ، لان هذه عمائم العرب ، وهي أكثر ستراً من غيرها ويشق نزعها : فيجوز المسح عليها : سواء كانت لها ذؤابة أو لم يكن قاله القاضي ، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة ، وإن لم يكن تحت الحنك منها شيء ولا لها ذؤابة لم يجز المسح عليها لانها على صفة عمائم أهل الذمة ولا يشق نزعها : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط » رواه أبو عبيد قال : والاقتعاط أن لا يكون تحت الحنك منها شيء ؛ وروى أن عمر رضي الله عنه « رأى رجلا ليس تحت حنكه من عمامته شيء فحنكه بكور منها ، وقال : ما هذه الفاسقية ؟ » فامتنع المسح عليها للنهي عنها وسهولة نزعها وإن كانت ذات ذؤابه ولم تكن محنكة ففي المسح عليها وجهان .

أحدهما : جوازه لانه لا تشبه عمائم أهل الذمة اذ ليس من عادتهم الذؤابة .

والثاني : لا يجوز لانها داخلة في عموم النهي ولا يشق نزعها .

(فصل) واذا كان بعض الرأس مكشوفا مما جرت العادة بكشفه استحب أن يمسح عليه مع العمامة نص عليه أحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وناصيته في حديث المغيرة بن شعبة ، وهو حديث صحيح قاله الترمذي

وهل الجمع بينهما واجب ؟ وقد توقف أحمد عنه ؛ فيخرج فيها وجهان :

أحدهما : وجوبه للخبر ، ولان العمامة نابت عما استتر : فبقى الباقى على مقتضى الاصل كالجبيرة .

والثانى : لا يجب لان العمامة نابت عن الرأس ، فتعلق الحكم بها وانتقل الفرض اليها فلم يبق لما ظهر حكم : ولان وجوبهما معا يفضى الى الجمع بين بدل ومبدل فى عضو واحد ، فلم يجز من غير ضرورة كالخف ، وعلى هذا تخرج الجبيرة .

ولا خلاف فى أن الاذنين لا يجب مسحهما لانه لم ينقل ذلك ، وليسا من الرأس الا على وجه التبع .

(فصل) وان نزع العمامة بعد المسح عليها بطلت طهارته ، نص عليه أحمد ، وكذلك ان انكشف رأسه ، الا أن يكون يسيراً ، مثل ان حك رأسه أو رفعها لأجل الوضوء ، فلا بأس قال أحمد : اذا زالت العمامة عن هامته لا بأس ، ما لم ينقضها أو يفحش ذلك . وذلك لان هذا مما جرت العادة به فيشق التحرز عنه ، وان انتقضت العمامة بعد مسحها بطلت طهارته لان ذلك بمنزلة نزعها ، وان انتقض بعضها ففيه روايتان ذكرهما ابن عقيل .

احداهما : لا تبطل طهارته لانه زال بعض الممسوح عليه مع بقاء العضو مستوراً فلم تبطل الطهارة ككشط الخف مع بقاء البطانة .

والثانية . تبطل قال القاضى : لو انتقض منها كور واحد بطلت ، لانه زال الممسوح عليه فأشبه نزع الخف .

(فصل) واختلف فى وجوب استيعاب العمامة بالمسح ، فروى عن أحمد أنه قال . يمسح على العمامة كما يمسح على رأسه فيحتمل أنه أراد التشبيه فى صفة المسح دون الاستيعاب . وأنه يجزىء مسح بعضها لانه ممسوح على وجه الرخصة فأجزأ مسح بعضه كالخف . ويحتمل أنه أراد التشبيه فى الاستيعاب . فيخرج فيها من الخلاف ما فى وجوب استيعاب الرأس وفيه روايتان . أظهرهما . وجوب استيعابه بالمسح فكذلك فى العمامة لان مسح العمامة بدل من الجنس فيقدر

بقدر المبدل ، كقراءة غير الفاتحة من القرآن بدلا من الفاتحة ، يجب أن يكون بقدرها ، ولو كان البدل تسبيحاً لم يتقدر بقدرها ، ومسح الخف بدل من غير الجنس لأنه بدل عن الغسل فلم يتقدر به كالتسبيح بدلا عن القرآن وقال القاضى : يجزىء مسح بعضها كإجزاء المسح فى الخف على بعضه ويختص ذلك بأكوارها ، وهى دوائرها دون وسطها وحده .

فإن مسح وسطها ففيه وجهان ، أحدهما : يجزئه كما يجزىء مسح بعض دوائرها والثانى : لا يجزئه كما لو مسح أسفل الخف .

(فصل) والتوقيت فى مسح العمامة كالتوقيت فى مسح الخف ، لما روى أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً فى السفر ويوماً وليلة للمقيم » رواه الخلال بإسناده ، إلا أنه من رواية شهر بن حوشب ، ولأنه ممسوح على وجه الرخصة ، فتوقت بذلك كالخف .

(فصل) والعمامة المحرمة كعمامة الحرير والمغصوبة ، لا يجوز المسح عليها ، لما ذكرنا فى الخف المغصوب .

وإن لبست المرأة عمامة لم يجز المسح عليها ، لما ذكرنا من التشبه بالرجال[1] فكانت محرمة فى حقها ، وإن كان لها عذر فهذا يندر ، فلم يرتبط الحكم به .

فصل

ولا يجوز المسح على القلنسوة ـ الطاقية ـ نص عليه أحمد ، قال هرون الحمال : سئل أبو عبد الله عن المسح على الكلتة ؟ فلم يره ، وذلك لأنها لا تستر جميع الرأس فى العادة ولا يدور[2] عليه ، وأما القلانس المبطنات ، كدنيات القضاة والنوميات ، فقال إسحاق بن إبراهيم قال أحمد : لا يمسح على القلنسوة ، وقال ابن المنذر : ولا نعلم أحداً قال بالمسح على القلنسوة ، إلا أن أنساً مسح على قلنسوته وذلك لأنها لا مشقة فى نزعها ، فلم يجز المسح عليها كالكلتة ، ولأنها أدنى من العمامة غير المحنكة التى ليست لها ذؤابة ، وقال أبو بكر الخلال : إن مسح إنسان على القلنسوة

---

(١) وفى نسخة : لأنها منهية عن التشبه بالرجال .

(٢) وفى نسخة « تدوم » .

لم أر به بأساً ، لأن أحمد قال فى رواية الميمونى : أنا أتوقاه ، وإن ذهب إليه ذاهب لم يعنفه ، قال الخلال . وكيف يعنفه ؟ وقد روى عن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحاح ورجال ثقات ، فروى الأثرم بإسناده عن عمر أنه قال « إن شاء حسر عن رأسه . وإن شاء مسح على قلنسوته وعمامته » وروى بإسناده عن أبى موسى « أنه خرج من الخلاء فمسح على القلنسوة » ولأنه ملبوس معتاد يستر الرأس فأشبه العمامة المحنكة وفارق العمامة التى ليست محنكة ولا ذؤابة لها لأنها منهى عنها .

(فصل وفى مسح المرأة على مقنعتها روايتان :

احداهما : يجوز لأن أم سلمة كانت تمسح على خمارها ذكره ابن المنذر ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه أمر بالمسح على الخفين والخمار » ولأنه ملبوس للرأس معتاد يشق نزعه فأشبه العمامة .

والثانية : لا يجوز المسح عليه فإن أحمد سئل : كيف تمسح المرأة على رأسها ؟ قال : من تحت الخمار ، ولا تمسح على الخمار ، قال ، وقد ذكروا أن أم سلمة كانت تمسح على خمارها .

وممن قال لا تمسح على خمارها ، نافع والنخعى وحماد بن أبى سليمان والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز لأنه ملبوس لرأس المرأة فلم يجز المسح عليه كالوقاية ولا يجزىء المسح على الوقاية رواية واحدة ولا نعلم فيه خلافاً لأنها لا يشق نزعها ، فهى كالطاقية للرجل والله أعلم .

(باب الحيض)

الحيض دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ، ثم يعتادها فى أوقات معلومة لحكمة تربية الولد ، فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن الله إلى تغذيته ولذلك لا تحيض الحامل ، فاذا وضعت الولد قلبه الله تعالى بحكمته لبنا يتغذى به الطفل ولذلك قلما تحيض المرضع فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقى ذلك الدم لا مصرف له ، فيستقر فى مكان ثم يخرج فى الغالب فى كل شهر ستة أيام أو سبعة وقد يزيد على ذلك ويقل ، ويطول شهر المرأة ويقصر على حسب ما ركبه الله تعالى فى الطباع وسمى حيضاً من قولهم . حاض السيل ، قال عمارة ابن عقيل .

أجالت حصاهن الذراري وحيضت علهن حيضات السيول الطواحم (١)

وقد علق الشرع على الحيض أحكاما

فنها أنه يحرم وطء الحائض فى الفرج لقول الله تعالى (٢ : ٢٢٢ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء فى المحيض : ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرت فائتوهن من حيث أمركم الله) .

ومنها : أنه يمنع فعل الصلاة والصوم : بدليل قول النبى صلى الله عليه وسلم « أليست إحدا كن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلى ؟ » رواه البخارى : وقالت حمنة للنبي صلى الله عليه وسلم « إنى أستحاض حيضة شديدة منكرة : قد منعتنى الصوم والصلاة » وقال النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبى حُبيش « إذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة » .

ومنها : أنه يسقط وجوب الصلاة دون الصيام ، لما روى أن معاذة قالت « سألت عائشة ؛ فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحرورية (٢) أنت ؟ فقلت : لست بحرورية ، ولكنى أسأل ؛ فقالت : كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » متفق عليه ، إنما قالت لها عائشة ذلك ، لأن الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة .

ومنها : انه يمنع قراءة القرآن ، لقوله عليه السلام « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن » .

ومنها : أنه يمنع اللبث فى المسجد والطواف بالبيت ، لأنه فى معنى الجنابة .

ومنها أنه يحرم الطلاق ، لقول الله تعالى (٦٥ : ٢ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) ولما طلق ابن عمر امرأته وهى حائض « أمره النبى صلى الله عليه وسلم برجعتها وإمساكها حتى تطهر » .

---

(١) أى الدوافع ، واحدها « طحمة » بالفتح والضم وهى دفعة السيل ومعظمه

(٢) نسبة الى قرية حروراء ، التى نزل بها الذين خرجوا على على بن أبى طالب وحاربوه وبغوا على المسلمين فحاربهم وقتلهم :

ومنها : أنه يمنع صحة الطهارة، لأن حدثها مقيم .

ومنها : أنه يوجب الغسل عند انقطاعه، لقوله عليه السلام « امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك؛ ثم اغتسلى وصلى » متفق عليه .

وهو علم على البلوغ لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار (١) » .

ولا تنقضى العدة فى حق المطلقة وأشباهها إلا به لقوله تعالى (٢ : ٢٢٨ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) .

وأكثر هذه الأحكام مجمع عليها بين علماء الأمة .

وإذا ثبت هذا : فالحاجة داعية إلى معرفة الحيض ليعلم ما يتعلق به من الأحكام قال أحمد رحمه الله : الحيض يدور على ثلاثة أحاديث : حديث فاطمة، وأم حبيبة وحمنة، وفى رواية : حديث أم سلمة — مكان حديث أم حبيبة — وسنذكر هذه الأحاديث وغيرها فى مواضعها إن شاء الله تعالى .

« مسألة » قال (وأقل الحيض : يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما)

هذا الصحيح من مذهب أبى عبد الله، وقال الخلال. مذهب أبى عبد الله لا اختلاف فيه، أن أقل الحيض يوم، وأكثره خمسة عشر يوما، وقيل عنه. أكثره. سبعة عشر يوما، وللشافعى قولان، كالروايتين فى أقله وأكثره، وقال إسحاق بن راهويه، قال عطاء. الحيض يوم واحد، وقال سعيد بن جبير. أكثره ثلاثة عشر يوماً : وقال الثورى وأبو حنيفة وصاحباه. أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة، لما روى واثلة بن الأسقع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة » وقال أنس « قرء المرأة. ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشرة » ولا يقول أنس ذلك إلا توقيفا، وقال مالك بن أنس، ليس لأقله حد، يجوز أن يكون ساعة، لأنه لو كان لأقله حد لكانت المرأة لا تدع الصلاة حتى يمضى ذلك الحد .

ولنا أنه ورد فى الشرع مطلقا من غير تحديد، ولا حد له فى اللغة ولا فى

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن عائشة .

الشريعة ، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة ؛ كما في القبض والاحراز والتفرق وأشباهها ، وقد وجد حيض معتاد يوما ، قال عطاء : رأيت من النساء من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر .

وقال أحمـــد : حدثني يحيى بن آدم قال : سمعت شريكا يقول : عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما حيضا مستقيما ، وقال ابن المنذر : قال الأوزاعى عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشيا ، يرون أنه حيض تدع له الصلاة ، وقال الشـــافعي : رأيت إمرأة أثبت لى عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه . وأثبت لى عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام ، وذكر اسحاق بن راهويه عن بكر بن عبد الله المزنى أنه قال : تحيض امرأتى يومين .

وقال اسحاق : قالت امرأة من أهلنا معروفة : لم أفطر منذ عشرين سنة فى شهر رمضان إلا يومين ، وقولهن يجب الرجوع إليه ، لقوله تعـالى ٢ : ٢٢٨ ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن) فلولا أن قولهن مقبول ماحرم عليهن الكتمان ، وجرى ذلك مجرى قوله (٢ : ٢٨٣ ولا تكتموا الشهادة) ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة فى عصر من الأعصار ، فلا يكون حيضا بحال ، وحديث واثلة يرويه محمد بن أحمد الشامى ، وهو ضعيف ، عن حماد بن المنهال ، وهو مجهول .

وحديث أنس يرويه الجلد بن أيوب وهو ضعيف ، قال ابن عيينة : هو محدث لا أصل له ، وقال أحمد فى حديث أنس : ليس هو شيئا ، هذا من قبل الجلد بن أيوب ، قيل : ان محمد بن اسحاق رواه ، وقال : ما أراه سمعه الا من الحسن بن دينـار وضعفه جداً ، قال : وقال يزيد بن زريع . ذاك أبو حنيفة ، لم يحتج إلا بالجلد بن أيوب ، وحديث الجلد قد روى عن على (رض) ما يعارضه فإنه قال : ما زاد على خمسة عشر استحاضة : وأقل الحيض يوم وليلة .

فصـــل

وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما ، لأن كلام أحمد لا يختلف أن العدة تصح أن تنقضى فى شهر واحد إذا قامت به البينة ، وقال اسحاق ، توقيت هؤلاء بالخمسة عشر باطل .

قال أبو بكر . أقل الطهر مبنى على أكثر الحيض ، فإن قلنا . أكثره خمسة عشر يوما ، فأقل الطهر خمسة عشر ، وإن قلنا . أكثره سبعة عشر ، فأقل الطهر ثلاثة عشر ، وهذا كأنه بناه على أن شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يوما ، يجتمع لها فيه حيض وطهر ، وأما اذا زاد شهرها على ذلك تصور أن يكون حيضها سبعة عشر وطهرها خمسة عشر وأكثر ؛ وقال مالك والثورى والشافعى وأبو حنيفة أقل الطهر خمسة عشر ، وذكر أبو ثور . أن ذلك لا يختلفون فيه .

ولنا ما روى عن على رضى الله عنه « أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها ، فزعمت أنها حاضت فى شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت ، فقال على لشريح . قل فيها ؛ فقال شريح . ان جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك ، وإلا فهى كاذبة ، فقال على . قالون » وهذا بالرومية ، ومعناه . جيد ، وهذا لا يقوله الا توقيفا ؛ ولانه قول صحابى انتشر ولم نعلم خلافه رواه الإمام أحمد بإسناده ، ولا يجيء إلا على قولنا ، أقله ثلاثة عشر .

وأقل الحيض يوم وليلة ، وهذا فى الطهر بين الحيضتين ، فأما الطهر فى أثناء الحيضة فلا توقيت فيه ، فإن ابن عباس قال « أما ما رأت الدم البحرانى فإنها لا تصلى واذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل » وروى أن الطهر إذا كان أقل من يوم لا يلتفت إليه ، لقول عائشة « لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » ولأن الدم يجرى مرة وينقطع أخرى ، فلا يثبت الطهر بمجرد انقطاعه ، كما لو انقطع أقل من ساعة .

« مسألة » قال (فمن أطبق بها الدم فكانت ممن تميز فتعلم إقباله بانه أسود ثخين منتن وإدباره رقيق أحمر ، تركت الصلاة فى إقباله ، فاذا أدبر اغتسلت ، وتوضأت لكل صلاة وصلت) .

قوله « أطبق بها الدم » يعنى امتد وتجاوز أكثر الحيض ، فهذه مستحاضة قد اختلط حيضها باستحاضتها . فتحتاج الى معرفة الحيض من الاستحاضة لترتب على كل واحد منهما حكمه . ولا تخلو من أربعة أحوال . مميزة لا عادة لها ، ومعتادة لا تمييز لها ، ومن لها عادة وتمييز ، ومن لا عادة لها ولا تمييز .

أما المميزة فهي التي ذكرها الخرقي في هذه المسألة، وهي التي لدمها إقبال وإدبار بعضه أسود ثخين منتن وبعضه أحمر مشرق أو أصفر أو لا رائحة له. ويكون الدم الاسود الثخين لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله، فحكم هذه أن حيضها زمان الدم الاسود الثخين أو المنتن، فإن انقطع فهي مستحاضة تغتسل للحيض وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلي

وذكر أحمد المستحاضة فقال لها سنن، وذكر المعتادة ثم قال وسنة أخرى اذا جاءت فزعمت أنها تستحاض فلا تطهر، قيل لها أنت الآن ليس لك أيام معلومه فتجلسيها ولكن انظري الى إقبال الدم وإدباره فإذا أقبلت الحيضة. وإقبالها أن ترى دماً أسود يعرف فإذاتغير دمها وكان الى الصفرة والرقة فذلك دم استحاضة فاغتسلي وصلي. وبهذا قال مالك والشافعي

وقال أبوحنيفة لا اعتبار بالتمييز انما الاعتبار بالعادة خاصة. لما روت أم سلمة «أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لتنظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها. فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو أحد الاحاديث الثلاثة التي قال الإمام أحمد ان الحيض يدور عليها

ولنا ما روت عائشة قالت «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت «يا رسول الله اني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» متفق عليه، وللنسائي وأبي داود «اذا كان دم الحيض فانه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة، فاذا كان الآخر فتوضئي فانما هو عرق»

وقال ابن عباس «أما ما رأت الدم البحراني فانها تدع الصلاة» وقال «انها والله لن ترى الدم الذي هو الدم بعد أيام محيضها إلا كغسالة ماء اللحم» وحديث أم سلمة انما يدل على اعتبار العادة ولا نزاع فيه، وحديث فاطمة هو أحد الثلاثة التي يدور عليها الحيض

فصــــل

ظاهر كلام الخرقى أن المميزة إذا عرفت التمييز جلسته من غير اعتبار تكرار وهو ظاهر كلام أحمد فيما روينا عنه ، وكذلك قال ابن عقيل ، لأن معنى التمييز أن يتميز أحد الدمين عن الآخر فى الصفة وهــــذا يوجد بأول مرة . وبهذا قال الشافعى . وقال القاضى وأبو الحسن الآمدى: إنما تجلس المميزة من التمييز ما تكرر مرتين أو ثلاثاً ، بناء على الروايتين فيما تثبت به العادة

ولنا قول النبى صلى الله عليه وســـلم « إذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسـلى عنك الدم وصلى » أمرها بترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة من غير اعتبار أمر آخر ثم مده الى حين إدباره ، ولأن التمييز امارة بمجرده ، فلم يحتج إلى ضم غيره اليه كالعادة ، وعند القاضى : انما تجلس من التمييز ما وافق العادة . لأنه يعتبر التكرار ، ومتى تكرر صار عادة

(فصل) فإن لم يكن الأسود مختلفاً ، مثل أن ترى فى كل شهر ثلاثة أسود ، ثم يصير أحمر ويعبر أكثر الحيض ، فالاسود وحده حيض ، ولو لم يعبر أكثر الحيض كان جميع الدم حيضاً لأنه دم أمكن أن يكون حيضا فكان حيضا كما لو كان كله أحمر ، وان كان مختلفاً مثل أن ترى فى الشهر الأول خمسه أسود ، وفى الثانى أربعة وفى الثالث ثلاثة ، أو فى الاول خمسة وفى الثانى سته وفى الثالث سبعه ، أو فى الاول خمسه وفى الثانى أربعه وفى الثالث سته ؛ أو غير ذلك من الاختلاف فعلى قولنا الاسود حيض فى كل حال ، وعلى قول القاضى الاسود حيض فيما وافق العادة فقط ، وهو ثلاث فى الاولى وخمس فى الثانية وأربع فى الثالثة ، وما زاد عليه ان تكرر فهو حيض وان لم يتكرر فليس بحيض . وعلى قوله لا تجلس منه فى الشهر الاول والثانى الا اليقين الذى تجلسه من لا تمييز لها ، فإن كانت مبتدأة لم تجلس الا يوماً وليلة ، وهل تجلس الذى يتكرر فى الشهر الثالث أو الرابع ؟ ينبنى على الروايتين فيما تثبت به العادة ، ويكون حكمها حكم المبتدأة التى ترى دماً لا يعبر أكثر الحيض ، الاحمر ههنا كالطهر هناك ، والاسود كالدم هناك ، فإن كانت ناسيه وكان الاسود فى أثناء الشهر ، وقلنا انها تجلس من أول الشهر

جلست ههنا من أول الشهر ما تجلسه الناسية وان كان أحمر ، ولا تنتقل الى الاسود حتى يتكرر ، فإذا تكرر انتقلت اليه وعلمنا أنه حيض ، فتقضي ما صامته من الفرض فيه .

(فصل) فإذا رأت أسود بين أحمرين أو أحمر بين أسودين وانقطع لدون أكثر الحيض فالجميع حيض اذا تكرر ؛ لأن الاحمر أشبه بالحيض من الطهر : وان عبر أكثر الحيض ، وكان الاسود بمفرده يصلح أن يكون حيضا فهو حيض والاحمر كله استحاضة ، لأن الاحمر الاول أشبه بالاحمر الثاني الذى حكمنا بأنه استحاضة وتلفق الاسود الى الاسود فيكون حيضا ، ولا فرق بين كون الاسود قليلا أو كثيراً اذا كان بانضمامه الى بقية الاسود يبلغ أقل الحيض ولا يزيد على أكثره ولا يكون بين طرفيهما زمن يزيد على أكثر الحيض ، وكذلك لا فرق بين كون الاحمر قليلا أو كثيراً اذا كان زمنه يصلح أن يكون طهراً ، فأما ان كان زمنه لا يصلح أن يكون طهراً ، مثل الشيء اليسير أو ما دون اليوم على احدى الروايتين ، فإنه يلحق بالدمين الذى هو بينهما ؛ لأنه لو كان الدم منقطعاً لم يحكم بكونه طهراً ، فإذا كان الدم جارياً كان أولى ، فلو رأت يوما دماً أسود ثم رأت الثاني دما أحمر ثم رأت الثالث أسود ثم صار أحمر وعبر ، لفقت الاسود الى الاسود فصار حيضها يومين وباقي الدم استحاضة ، وان رأت نصف يوم أسود ثم صار أحمر ثم رأت الثاني كذلك ثم رأت الثالث كله أسود ثم صار أحمر وعبر فإن قلنا ان الطهر يكون أقل من يوم لفقت الاسود الى الاسود وكان حيضها يومين ؛ وان قلنا لا يكون أقل من يوم ، فحيضها الايام الثلاثة الاول والباقي استحاضة ؛ وان رأت نصف يوم أسود ثم صار أحمر وعبر الى العاشر ثم رأته كله أسود ثم صار أحمر وعبر فالاسود حيض كله ونصف اليوم الاول، ولو رأت بين الاسود وبين الاحمر نقاء يوما أو اكثر لم يتغير الحكم الذى ذكرناه ، لأن الاحمر محكوم بأنه استحاضة مع اتصاله بالاسود فمع انفصاله عنه أولى

فصل

اذا رأت فى شهر خمسة اسود ثم صار احمر واتصل وفى الثانى كذلك

ثم صار الثالث كله أحمر ثم رأت فى الرابع مثل الاول ثم رأت فى الخامس خمسة أحمر ثم صـــار اسود واتصل ، لحيضها الاسود من الاول والثانى والرابع . وأما الثالث والخامس فلا تمييز لها فيهما ، لأن حكم الاسود فى الخامس سقط لعبوره . فإن قلنا العادة تثبت بمرتين جلست ذلك من الاشهر الثلاثة ، وهى الثالث والرابع والخامس . وإن قلنا لا تثبت الا بثلاثة جلست ذلك من الخامس لأنها قد رأت ذلك فى ثلاثة أشهر . وقيل لا تثبت لها عادة وتجلس ما تجلسه من الخامس من الدم الاسود لأنه أشبه بدم الحيض

(فصل) إذا رأت فى كل شهر خمسة عشر يوماً دماً أسود وخمسة عشر احمر فالاســـــود كله حيض ، لأنه يصلح ان يكون حيضا وقد رأت فيه أمارة الحيض فيثبت كونه حيضاً .

« مسألة » قال ﴿ فإن لم يكن دمها منفصلا وكانت لها أيام من الشهر تعرفهـا أمسكت عن الصلاة فيها واغتسلت اذا جاوزتها ﴾

هذا القسم الثانى وهى من لها عادة ولا تمييز لها لكون دمها غير منفصل ، أى على صفة لا تختلف ولا يتميز بعضه من بعض ، على ماذكرنا فى المميزة ، وكذلك إن كان منفصلا إلا ان الدم الذى يصلح للحيض دون أقل الحيض أو فوق اكثره فهذه لا تمييز لها . فإذا كانت لها عادة قبل أن تستحاض جلست أيام عادتها واغتسلت عند انقضائها ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلى ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى .

وقال مالك لا اعتبار بالعادة إنما الاعتبار بالتمييز فإن لم تكن مميزة استظهرت بعد زمان عادتها بثلاثة أيام إن لم تجاوز خمســـة عشر يوما ، وهى بعد ذلك مستحاضة . واحتج بحديث فاطمة الذى ذكرناه

ولنا حديث أم سلمة . وقد روى فى حديث فاطمة أن النبى (ص) قال لها « دعى الصلاة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى » متفق عليه . وفى لفظ قال « فإذا أقبلت الحيضه فاتركى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك

الدم وصلى » متفق عليه . وروت أم حبيبة « أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم فقال لها : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي » رواه مسلم . وروى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي (ص) قال في المستحاضه « تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة » أخرجه أبو داود والترمذي ولا حجة له في الحديث على ترك العادة في حق من لا تمييز لها [١]

(فصل) ولا يختلف المذهب ان العادة لا تثبت بمرة . وظاهر مذهب الشافعي أنها تثبت بمرة . وقال بعضهم تثبت بمرتين لأن المرة الاولى التي استفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها الى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضه ولأن ذلك أقرب اليها فوجب ردها اليه

ولنا أن العادة مأخوذة من المعاودة ولا تحصل المعاودة بمرة واحدة . والحديث حجة لنا لأنه قال « لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها» و «كان» يخبر بها عن دوام الفعل وتكراره ولا يحصل ذلك بمرة ولا يقال لمن فعل شيئا مرة كان يفعل . وفي الحديث الآخر « تدع الصلاة أيام اقرائها» والاقراء جمع وأقله ثلاثه . وسائر الاحاديث الدالة على العادة تدل على هذا . ولا نفهم من اسم العادة فعل مرة بحال . واختلفت الروايه هل تثبت بمرتين أو ثلاث ؟ فعنه انها تثبت بمرتين لأنها مأخوذة من المعاودة وقد عاودتها في المرة الثانيه . وعنه لا تثبت الا بثلاث لظاهر الاحاديث ولأن العادة لاتطلق الا على ما كثر وأقله ثلاثة . ولأن أكثر ما يعتبر له التكرار اعتبر ثلاثا كأيام الخيار في المصراة

(فصل) وتثبت العادة بالتمييز فإذا رأت دماً أسود خمسة أيام في ثلاثة أشهر أو شهرين على الرواية الاخرى ثم صار احمر واتصل ثم صار في سائر الاشهر دماً مبهماً كانت عادتها زمن الدم الاسود

---

(١) هذا الحديث ضعيف لايحتج به لضعف راويه عن عدي وللاختلاف في توثيق عدي نفسه ولجهالة جده — ر

فصـــل

والعادة على ضربين ، متفقة ومختلفة ، فالمتفقة أن تكون أياماً متساوية كأربعة في كل شهر ، فإذا استحيضت جلست الأربعة فقط ، وأما المختلفة فإن كانت على ترتيب ، مثل ان كانت ترى في شهر ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث خمسة ، ثم تعود إلى ثلاثة ثم إلى أربعة على ما كانت ، فهذه اذا استحيضت في شهر ، فعرفت نوبته عملت عليه ، ثم على الذي بعده : ثم على الذي بعده على العادة ، وان نسيت نوبته ، حيضناها اليقين وهو ثلاثة أيام ، ثم تغتسل وتصلي بقية الشهر . وان أيقنت أنه غير الأول وشكت، هل هو الثاني أو الثالث ؟ جلست أربعة لانها اليقين ، ثم تجلس من الشهرين الآخرين ثلاثة ثلاثة ثم تجلس في الرابع أربعة ثم تعود الى الثلاثة كذلك أبدا ، ويجزئها غسل واحد عند انقضاء المدة التي جلستها ، كالناسية اذا جلست أقل الحيض لان ما زاد على اليقين مشكوك فيه فلا نوجب عليها الغسل بالشــك ويحتمل وجوب الغسل عليها أيضا عند مضي أكثر عادتها لان يقين الحيض ثابت ، وحصول الطهارة بالغسل مشكوك فيه ، فلا تزول عن اليقين بالشك ، ولأن هذه متيقنة وجوب الغسل عليها في أحد الايام الثلاثة في اليوم الخامس ، وقد اشتبه عليها ، وصحة صلاتها تقف على الغسل ، فيجب عليها لتخرج عن العهدة بيقين ، كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها ، وهذا الوجه أصح لما ذكرنا ؛ وتفارق الناسية فإنها لا تعلم لها حيضا زائداً على ما جلسته ، وهذه تتيقن لها حيضا زائداً على ما جلسته تقف صحة صـــلاتها على غسلها منه فوجب ذلك ، فعلى هذا يلزمها غسل ثان عقيب اليوم الخامس في كل شهر ، وان جلست في رمضان ثلاثة أيام قضت خمسة أيام لان الصوم كان في ذمتها ولا نعلم أن اليومين اللذين صامتهما أسقطا الفرض من ذمتها فيبقى على الاصل ؛ ويحتمل أن يلزمها في كل شهر ثلاثة أغسال : غسل عقب اليوم الثالث وغسل عقب الرابع ، وغسل عقب الخامس لان عليها عقيب الرابع غسلا في أحد الاشهر : وكل شهر يحتمل أن يكون هو الشهر الذي يجب الغسل فيه بعد الرابع ، فيلزمها ذلك كما قلنا في الخامس .

وان كان الاختلاف على غير ترتيب. مثل أن تحيض من شهر ثلاثة. ومن الثانى خمسة. ومن الثالث أربعة. وأشباه ذلك فان كان هذا يمكن ضبطه ويعتادها على وجه لا يختلف فالحكم فيه كالذى قبله وان كان غير مضبوط جلست الاقل من كل شهر. وهى الثلاثة ان لم يكن لها أقل منها واغتسلت عقيبه. وذكر ابن عقيل فى هذا الفصل: أن قياس المذهب أن فيه رواية ثانية وهى اجلاسها أكثر عادتها فى كل شهر كالناسية للعدد تجلس أكثر الحيض وهذا لا يصح. اذ فيه أمرها بترك الصلاة واسقاطها عنها مع يقين وجوبها عليها فاننا متى أمرناها بترك الصلاة خمسة أيام فى كل شهر ونحن نعلم وجوبها عليها فى يومين منها فى شهر. وفى يوم فى شهر آخر فقد أمرناها بترك الصلاة الواجبة يقينا فلا يحل ذلك ولا تسقط الصلاة الواجبة بالاشتباه كمن نسى صلاة من يوم لا يعلم عينها وفارقت الناسية فاننا لا نعلم عليها صلاة واجبة يقينا. والاصل بقاء الحيض وسقوط الصلاة فتبقى عليه.

فصـــل

ولا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها. وشهر المرأة: عبارة عن المدة التى لها فيها حيض وطهر وأقل ذلك أربعة عشر يوما تحيض يوما وتطهر ثلاثة عشر. وان قلنا: أقل الطهر خمسة عشر يوما. فأقصر ما يكون الشهر ستة عشر يوما وأكثره لا حد له لكون أكثر الطهر لا حد له. والغالب أنه الشهر المعروف بين الناس فاذا عرفت أن شهرها ثلاثون يوما وأن حيضها منه خمسة أيام وطهرها خمسة وعشرون وعرفت أوله فهى معتادة وان عرفت أيام حيضها وأيام طهرها فقد عرفت شهرها وان عرفت أيام حيضها ولم تعرف أيام طهرها أو أيام طهرها ولم تعرف أيام حيضها فليست معتادة لكنها متى جهلت شهرها رددناها الى الغالب فحيضناها من كل شهر حيضه. كما رددناها فى عدد أيام الحيض الى ست أو الى سبع لكونه الغالب.

(فصل) القسم الثالث من أقسام المستحاضه: من لها عادة وتمييز وهى من كانت لها عادة فاستحيضت، ودمها متميز بعضه أسود وبعضه أحمر فان كان الاسود

فى زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز فى الدلالة ، فيعمل بهما ، وإن كان أكثر من العادة أو أقل ويصلح أن يكون حيضا ففيه روايتان

احداهما : يقدم التمييز فيعمل به وتدع العادة ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، لقوله « فكانت ممن تميز تركت الصلاة فى اقباله » ولم يفرق بين معتادة وغيرها . واشترط فى ردها إلى العادة أن لا يكون دمها متصلا ، وهو ظاهر مذهب الشافعى لأن صفة الدم أمارة قائمة به ، والعادة زمان منقض ، ولأنه خارج يوجب الغسل ، فرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمنى ، وظاهر كلام أحمد : اعتبار العادة وهو قول أكثر الأصحاب لأن النبى صلى الله عليه وسلم « رد أم حبيبة - والمرأة التى استفتت لها أم سلمة إلى العادة » ولم يفرق ولم يستفصل بين كونها مميزة أو غيرها ، وحديث فاطمة قد روى فيه : ردها إلى العادة وفى لفظ آخر : ردها إلى التمييز فتعارضت روايتان وبقيت الأحاديث الباقية خالية عن معارض ، فيجب العمل بها ، على أن حديث فاطمة قضية عين وحكاية حال ، يحتمل أنها أخبرته أنها لا عادة لها ، أو علم ذلك من غيرها أو قرينة حالها ، وحديث عدى بن ثابت عام فى كل مستحاضة ، فيكون أولى . ولأن العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها ، واللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته ، فما لا تبطل دلالته أقوى وأولى .

فصــــل

ومن كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر فاستحيضت وصارت ترى ثلاثة أيام دما أسود فى أول كل شهر فمن قدم العادة قال : تجلس خمسة فى كل شهر كما كانت تجلس قبل الاستحاضه ، ومن قدم التمييز جعل حيضها الثلاثة التى ترى الدم الأسود فيها ، إلا أنها لا تترك الصلاة فى الشهر الأول فيما زاد على الثلاثة لأنا لا نعلم أنها مستحاضة إلا بتجاوز الدم أكثر الحيض ، ولا نعلم ذلك فى الشهر الأول ، فإذا عبر الدم أكثر الحيض فى الشهر الأول علمنا أنه استحاضه ، فلا تجلس فى الثانى ما زاد على الدم الأسود فإن رأت فى كل شهر عشرة دما أسود ثم صار أحمر واتصل : فمن قال : إنها لا تلتفت إلى مازاد على العادة حتى تتكرر ، لم يحيضها فى الشهرين الأولين أو الثلاثة إلا خمسة قدر عادتها ومن قال : انها إذا زادت على العادة جلسته بأول مرة أجلسها فى الشهر الأول خمسة عشر يوما ثم تغتسل

وتصلي وفى الثانى تجلس أيام العادة ، وهى الخمسة الأولى من الشهر عند من يقدم العادة على التمييز ، ومن قدم التمييز ولم يعتبر فيه التكرار أجلسها العشرة كلها ، فإذا تكرر ثلاثة أشهر على هذا الوصف ، فقال القاضى تجلس العشرة فى الشهر الرابع على الروايتين جميعا لأن الزيادة على العادة تثبت بتكرر الاسود ويحتمل أن لا تجلس زيادة على عادتها على قول من يقدم العادة على التمييز لأنا لو جعلنا الزائد على العادة من التمييز حيضاً بتكرره ، لجعلنا الناقص عنها استحاضة بتكرره فكانت لا تجلس فيها إذا رأت ثلاثة أسود ثم صار أحمر أكثر من الثلاثة والأمر بخلاف ذلك .

(فصل) فإن كان حيضها خمساً من أول شهر فاستحيضت ، فصارت ترى خمسة أسود ثم يصير أحمر ويتصل ، فالأسود حيض بلا خلاف ، لموافقته زمن العادة والتمييز ، وإن رأت مكان الاسود أحمر ثم صار اسود وعبر سقط حكم الاسود لعبوره أكثر الحيض وكان حيضها الاحمر لموافقته زمن العادة ، وان رأت مكان العادة أحمر ثم خمسه أسود ثم صار أحمر واتصل ، فمن قدم العادة حيضها أيام العادة ، وإذا تكرر الاسود ، فقال القاضى : يصير حيضاً ، وأما من يقدم التمييز فإنه يجعل الاسود وحده حيضا .

« مسألة » قال (فإن كانت لها أيام أنسيتها ، فانها تقعد ستاأوسبعا فى كل شهر)

هذه من القسم الرابع من أقسام المستحاضه : وهى من لا عادة لها ولا تمييز وهذا القسم نوعان (أحدهما) الناسية . ولها ثلاثة أحوال :

أحدها : أن تكون ناسية لوقتها وعددها ، وهذه يسميها الفقهاء المتحيرة .

والثانيه : أن تنسى عددها وتذكر وقتها .

والثالثه : أن تذكر عددها وتنسى وقتها .

فالناسيه لها : هى التى ذكر الخرقى حكمها ، وأنها تجلس فى كل شهر ستة أيام أو سبعة يكون ذلك حيضها ، ثم تغتسل وهى فيما بعد ذلك مستحاضة تصوم وتصلى وتطوف ، وعن أحمد : أنها تجلس أقل الحيض ، ثم ان كانت تعرف شهرها وهو مخالف للشهر المعروف ، جلست ذلك من شهرها ، وان لم تعرف شهرها

جلست من الشهر المعروف لأنه الغالب ، وقال الشافعي في الناسية لها : لاحيض لها بيقين وجميع زمنها مشكوك فيه ، تغتسل لكل صلاة وتصلي وتصوم ولا يأتيها زوجها وله قول آخر : انما تجلس اليقين ، وقال بعض أصحابه . الأول أصح لأن هذه لها أيام معروفه ، ولا يمكن ردها الى غيرها ، لجميع زمانها مشكوك فيه ، وقد روت عائشة « أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمرها أن تغتسل لكل صلاة » متفق عليه [1] .

ولنا ما روت حمنة بنت جحش قالت « كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه : فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت : يا رسول الله ، اني أستحاض حيضة كبيرة شديدة ، فما تأمرني فيها ؟ قد منعتني الصيام والصلاة ، قال أنعتُ لك الكرسُف ، فانه يذهب الدم ، قلت : هو أكثر من ذلك انما أثج ثجّا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : سآمرك أمرين ، أيهما صنعت أجزأ عنك ، فان قويت عليهما فأنت اعلم ، فقال لها : انما هي ركضة من الشيطان ، فتحيّضي ستة أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي فاذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي ، فان ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي كما يحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فان قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ، ثم تغتسلين حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين للصبح فافعلي وصومي ان قويت على ذلك ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهو أعجب الأمرين الي » رواه أبو داود والترمذي وقال ، هذا حديث حسن صحيح قال ، وسألت محمداً عنه فقال ، هو حديث حسن ، وحكى ذلك عن أحمد أيضا وهو بظاهره يثبت الحكم في حق الناسية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) هذا غلط ، فليس في الصحيحين أنه قال « لكل صلاة » بل ورد ذلك في روايات ضعيفه ، وفي مسلم « أنها كانت تغتسل لكل صلاة » وحقق النووي في شرحه وغيره : ان ذلك كان تطوعا منها ونقله الشافعي .

لم يستفصلها : هل هى مبتدأة أو ناسية ؟ ولو افترق الحال لاستفصـــل وسأل ، احتمال أن تـكون ناسية أكثر ، فإن حمنة امرأة كبيرة ، كـذلك قال أحمد ، ولم يسألها النبى صلى الله عليه وسلم عن تمييزها ؛ لأنه قد جرى من كلامها من تـكثير الدم وصفته ما أغنى عن السؤال عنه ، ولم يسألها : هل لها عادة فيردها إليها ؟ لاستغنائه عن ذلك لعلمه إياه ، إذ كان مشتهراً ، وقد أمر به أختها أم حبيبة ، فلم يبق إلا أن تـكون ناسية ، ولأن لها حيضا لا تعلم قدره ، فيرد إلى غالب عادات النساء كالمبتدأة ، ولأنها لا عادة لها ولا تمييز ، فأشبهت المبتدأة .

وقولهم : لها أيام معروفة ، قلنا : قد زالت المعرفة ، فصار وجودها كالعدم

وأما أمره أم حبيبة بالغسل لكل صلاة ، فإنما هو ندب ، كأمره لحمنة فى هذا الخبر ، فإن أم حبيبة كانت معتادة ردها إلى عادتها ، وهى التى استفتت لها أم سلمة على أن حديث أم حبيبة إنما روى عن الزهرى ، وأنـكره الليث بن سعد ، فقال : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة أن تغتسل لكل صلاة ، ولـكنه شىء فعلته هى .

فصل

قوله « ستا أو سبعا » الظاهر : أنه ردها إلى اجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة نسائها ، أو ما يكون أشبه بكونه حيضا ، ذكره القاضى فى بعض المواضع ، وذكر فى موضع آخر : أنه خيرها بين ست وسبع ، لا على طريق الاجتهاد ، كما خير واطىء الحائض بين التـكفير بدينار أو نصف دينار ، بدليل أن حرف « أو » للتخيير ، والأول ان شاء الله أصح ، لأنا لو جعلناها مخيرة أفضى الى تخييرها فى اليوم السابع بين أن تـكون الصلاة عليها واجبة وبين كونها محرمة ، وليس لها فى ذلك خيرة بحال ، أما التـكفير ، ففعل اختيارى يمـكن التخيير فيه بين اخراج دينار أو نصف دينار . والواجب نصف دينار فى الحالين ، لأن الواجب لا يتخير بين فعله وتركه .

وقولهم : ان « أو » للتخيير . قلنا : وقد يكون للاجتهاد ، كقول الله تعالى

(٤٧ : ٤ فإما منـًّا بعد وإما فداء) و « إما » كـ « أو » فى وضعها ، وليس للإمام فى الأسرى إلا فعل ما يؤديه إليه اجتهاده أنه الاصلح .

(فصل) ولا تخلو الناسية من أن تـكون جاهلة بشهرها أو عالمة به ، فإن كانت جاهلة بشهرها رددناها الى الشهر الهلالى ، فحيضناها فى كل شهر حيضة ، لحديث حمنة ولانه الغالب فترد إليه كردها إلى الست والسبع ، وإن كانت عالمة بشهرها حيضناها فى كل شهر من شهورها حيضة ، لأن ذلك عادتها ، فترد إليها كما ترد المعتادة الى عادتها فى عدد الايام ، الا أنها متى كان شهرها أقل من عشرين يوما لم نحيضها منه أكثر من الفاضل عن ثلاثة عشر يوما أو خمسة عشر يوما ، لأنها لو حاضت أكثر من ذلك لنقص طهرها عن أقل الطهر ، ولا سبيل إليه

وهل تجلس أيام حيضها من أول كل شهر ، أو بالتحرى والاجتهاد ؟ فيه وجهان أحدهما . تجلسه من أول كل شهر إذا كان يحتمل ، لأن النبى ص قال لحمنة « تحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله ، ثم اغتسلى وصلى أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها » فقدم حيضها على الطهر ، ثم أمرها بالصلاة والصوم فى بقيته ، ولأن المبتدأة تجلس من أول الشهر ، مع أنه لا عادة لها ، فكذلك الناسية ، ولأن دم الحيض دم جبلة ، والاستحاضة عارضة ، فإذا رأت الدم وجب تغليب دم الحيض .

والوجه الثانى : أنها تجلس أيامها من الشهر بالتحرى والاجتهاد ، وهذا قول أبى بكر وابن أبى موسى ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم ردها إلى اجتهادها فى القدر بقوله « ستا أو سبعا » فكذلك فى الزمان ، ولان للتحرى مدخلا فى الحيض بدليل أن المميزة ترجع الى صفة الدم ، فكذلك فى زمنه ، فإن تساوى عندها الزمان كله ، ولم يغلب على ظنها شىء تعين اجلاسها من أول الشهر لعدم الدليل فيما سواه .

القسم الثانى : الناسية لعددها دون وقتها ، كالتى تعلم أن حيضها فى العشر الأول من الشهر ، ولا تعلم عدده ، فهى فى قدر ما تجلسه كالمتحيرة ، تجلس ستا أو سبعا فى أصح الروايتين ، الا أنها تجلسها من العشر دون غيرها ، وهل تجلسها من أول العشر ، أو بالتحرى ؟ على وجهين ، وان قالت : أعلم أننى كنت أول

الشهر حائضا ولا أعلم آخره . أو أنى كنت آخر الشهر حائضا ولا أعلم أوله . أو لا أعلم هل كان ذلك أول حيضى أو آخره ؟ حيضناها اليوم الذى علمته وأتممت بقية حيضها مما بعده فى الصوره الاولى ومما قبله فى الثانية . وبالتحرى فى الثالثة . أو مما يلى أول الشهر على اختلاف الوجهين .

القسم الثالث: الناسية لوقتها دون عددها . وهذه تتنوع نوعين .

أحدهما : أن لا تعلم لها وقتا أصــــلا . مثل أن تعلم أن حيضها خمسة أيام فإنها تجلس خمسة من كل شهر . اما من أوله او بالتحرى . على اختلاف الوجهين

والثـانى . ان تعلم لها وقتا . مثل ان تعلم انها كانت تحيض اياما معلومة من العشر الاول من كل شهر فإنها تجلس عدد ايامها من ذلك الوقت دون غيره ، ثم لا يخلو عدد ايامها ، اما ان يكون زائداً على نصف ذلك الوقت او لا يزيد ، فان كان زائدا على نصفه ، مثل ان تعلم ان حيضها ستة ايام من العشر الأول من كل شهر اضعفنا الزائد فجعلناه حيضا بيقين ، وتجلس بقية ايامها بالتحرى فى احد الوجهين ، وفى الآخر من اول العشر ، ففى هذه المسألة : الزائد يوم وهو السادس فنضعفه ، ويكون الخامس والسادس حيضا بيقين ، لأننا متى عددنا لها ستة ايام من اى موضع كان من العشر . دخل فيه الخامس والسادس . يبقى لها اربعة ايام ، فإن اجلسناها من الأول كان حيضها من اول العشر الى آخر الســـادس منها يومان حيض بيقين . والأربعة حيض مشكوك فيه ، والأربعة الباقية طهر مشكوك فيه .

وان أجلسناها بالتحرى فأداها اجتهادها الى انها من اول الشهر فهى كالتى ذكرنا . وان جلست الاربعة من آخر الشهر كانت حيضا مشكوكا فيه والأربعة الاولى طهر مشكوك فيه . وان قالت حيضى سبعة ايام من العشر الأول . فقد زادت يومين على نصف الوقت فنضعفهما فيصير لها اربعه ايام حيضا بيقين، وهى من اول الرابع الى آخر السابع ويبقى لها ثلاثة أيام تجلسها من أول العشر أو بالتحرى فيكون ذلك حيضاً مشكوكا فيه ويبقى لها ثلاثة طهراً مشكوكا فيه وسائر الشهر طهر وحكم الحيض المشكوك فيه : حكم الحيض المتيقن فى ترك العبادات ، وان كان حيضها نصف الوقت فما دون فليس لها حيض بيقين ؛ لأنها متى كانت تحيض خمسة أيام

احتمل أن تكون الخمسة الأولى وأن تكون الثانية ، وأن تكون بعضها من الأولى وباقيها من الثانية ، فتجلس خمسة بالتحرى ، أو من أول العشر على اختلاف الوجهين .

فصل) ولا يعتبر التكرار فى الناسية . لأنها عرفت استحاضتها فى الشهر الأول ، فلا معنى للتكرار .

﴿ فصل ﴾

وإذا ذكرت الناسية عادتها بعد جلوسها فى غيره رجعت الى عادتها ، لأن تركها لعارض النسيان ، فإذا زال العارض عادت الى الأصل ، وان تبين أنها كانت تركت الصلاة فى غير عادتها لزمها إعادتها ، ويلزمها قضاء ما صامته من الفرض فى عادتها ، فلو كانت عادتها ثلاثة من آخر العشر الأول ، فجلست السبعة التى قبلها مدة ثم ذكرت ، لزمها قضاء ما تركت من الصلاة والصيام المفروض فى السبعة وقضاء ما صامت من الفرض فى الثلاثة ، لأنها صامته فى زمن حيضها .

« مسألة » قال ﴿ والمبتدأ بها الدم تحتاط ، فتجلس يوما وليلة ، وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى ، فإن انقطع دمها فى خمسة عشر يوما اغتسلت عند انقطاعه ، وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة ، فإن كان بمعنى واحد عملت عليه ، وأعادت الصوم ، إن كانت صامت فى هذه الثلاث مرار لفرض ﴾

هذا النوع الثانى من القسم الرابع ، وهى من لا عادة لها ولا تمييز ، وهى التى بدأ بها الحيض ولم تكن حاضت قبله ، والمشهور عن أحمد فيها : أنها تجلس إذا رأت الدم : وهى ممن يمكن أن تحيض ، وهى التى لها تسع سنين فصاعداً ، فتترك الصوم والصلاة ، فإن زاد الدم على يوم وليلة اغتسلت عقيب اليوم والليلة وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلى وتصوم ، فإن انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون اغتسلت غسلا ثانيا عند انقطاعه ، وصنعت مثل ذلك فى الشهر الثانى والثالث ، فإن كانت أيام الدم فى الأشهر الثلاثة متساوية صار ذلك عادة ، وعلمنا أنها كانت حيضاً ، فيجب عليها قضاء ما صامت من الفرض ، لأنا تبينا أنها صامته فى زمن

الحيض . قال القاضي: المذهب عندي في هذا رواية واحدة . قال وأصحابنا يجعلون في قدر ما تجلسه المبتدأة في الشهر الأول أربع روايات ، إحداهن أنها تجلس أقل الحيض والثانيه غالبه والثالثه أكثره والرابعه عادة نسائها . قال وليس ههنا موضع الروايات ، وإنما موضع ذلك إذا اتصل الدم وحصلت مستحاضه في الشهر الرابع . وقد نقل عن أحمد ما يدل على صحة قول الأصحاب ، فروى صالح قال : قال أبي : أول ما يبدأ الدم بالمرأة تقعد ستة أيام أو سبعة أيام وهو أكثر ما تجلسه النساء على حديث حمنه ، فظاهر هذا أنها تجلس ذلك في أول حيضها

وقوله أكثر ما تجلسه النساء ، يعني ان الغالب من النساء هكذا يحضن . وروى حرب عنه قال : سألت أبا عبد الله قلت : امرأة اول ما حاضت استمر بها الدم ، كم يوماً تجلس ؟ قال إن كان مثلها من النساء من يحضن ، فإن شاءت جلست ستاً او سبعاً حتى يتبين لها حيض ووقت ، وان ارادت الاحتياط جلست يوماً واحداً اول مرة حتى يتبين وقتها — وقال في موضع آخر : قالوا هذا وقالوا هذا فأيها أخذت فهو جائز

وروى الخلال بإسناده عن عطاء في البكر تستحاض ولا تعلم لها قرءاً قال : لتنظر قرء امها او اختها او عمتها اوخالتها فلتترك الصلاة عدة تلك الأيام وتغتسل وتصلي . قال حنبل . قال ابو عبد الله : هذا حسن واستحسنه جداً ، وهذا يدل على انه اخذ به . وهذا قول عطاء والثوري والاوزاعي ، وروى عن احمد انها تجلس اكثر الحيض ، الا ان المشهور في الرواية عنه مثل ما ذكر الخرقي

وقال أبو حنيفه والشافعي ومالك : تجلس جميع الايام التي ترى الدم فيها الى اكثر الحيض ، فإن انقطع لأكثره فما دون فالجميع حيض ، لأنا حكمنا بأن ابتداء الدم حيض مع جواز ان يكون استحاضه فكذلك أثناؤه ، ولأننا حكمنا بكونه حيضاً فلا ننقض ما حكمنا به بالتجويز كما في المعتادة ، ولأن دم الحيض دم جبله والاستحاضه دم عارض لمرض عرض وعرق انقطع ؛ والاصل فيها الصحة والسلامه ، وان دمها دم الجبلة دون العلة

ولنا ان في اجلاسها اكثر من اقل الحيض حكماً ببراءة ذمتها من عبادة واجبة

عليها فلم يحكم به أول مرة ؛ كالمعتدة لا يحكم ببراءة ذمتها من العدة بأول حيضه ، ولا يلزم اليوم والليلة لأنها اليقين، فلو لم نجلسها ذلك أدى الى ان لا نجلسها أصلا ولأنها ممن لا عادة لها ولا تمييز فلم تجلس أكثر الحيض كالناسيه

(فصـــل)

والمنصوص فى المبتدأة اعتبار التكرار ثلاثا ، فعلى هذا لا تنتقل عن اليقين فى الشهر الثالث ، وقد نص فى المعتادة ترى الدم زيادة على عادتها على جلوسها الزائد بمرتين فى إحدى الروايتين عنه ، فكذا ههنا وقد مضى توجيهها

وعلى الروايات كلها : اذا انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون وكان فى الاشهر الثلاثه على قدر واحد انتقلت اليه وعملت عليه وصار ذلك عادة لها وأعادت ماصامته من الفرض فيه لأننا تبينا أنها صامته فى حيضها

(فصل) وان انقطع فى الأشهر الثلاثه مختلفا : ففى شهر انقطع على سبع وفى شهر على ست وفى شهر على خمس نظرت الى أقل ذلك وهو الخمس فجعلته حيضا وما زاد عليه لا يكون حيضا حتى يأتى عليه التكرار ، نص عليه أحمد : وإن جاء فى الشهر الرابع ستا او اكثر صارت السته حيضا لتكررها ثلاثا ، وكذلك الحكم فى السابع اذا تكرر ثلاثا ؛ ومن قال بإجلاسها ستا أو سبعاً فإنها تجلس ذلك من غير تكرار ولا تجلس ما زاد عليه حتى يتكرر ، ولذلك من أجلسها عادة نسائها فإنه يجلسها ما وافق عادتهن من غير تكرار

(فصل) ومتى أجلسناها يوماً وليلة أو ستاً أو سبعاً أو عادة نسائها فرأت الدم أكثر من ذلك لم يحل لزوجها وطؤها فيه حتى ينقطع أو يتجاوز أكثر الحيض لأنه يحتمل أن يكون حيضا احتمالا ظاهراً ، وإنما أمرناها بالصوم فيه والصلاة احتياطاً لبراءة ذمتها فيجب ترك وطئها احتياطاً أيضا ، وان انقطع الدم واغتسلت حل وطؤها ، وهل يكره على روايتين

إحداهما لا يكره لأنها رأت النقاء الخالص ، أشبهت غير المبتدأة

والثانية يكره لأننا لا نأمن معاودة الدم فكره وطؤها ، كالنفساء اذا انقطع دمها لأقل من أربعين يوما فإن عاودها الدم فى زمن العادة لم يطأها ، نص عليه ،

لأنه زمن صادف زمن الحيض فلم يجز الوطء فيه كما لو لم ينقطع . وعنه لا بأس بوطئها . قال الخلال : الأحوط فى قوله على ما اتفقوا عليه دون الأنفس الثلاثة أنه لا يطؤها .

« مسئلة » قال ﴿ فإن استمر بها الدم ولم يتميز قعدت فى كل شهر ستاً أو سبعا لأن الغالب من النساء هكذا يحضن ﴾

قوله « استمر بها الدم » يعنى زاد على أكثر الحيض . وقوله « لم يتميز » يعنى لم يكن دمها منفصلا على الوجه الذى ذكرناه ، فهذه حكمها أن تجلس فى كل شهر ستة أيام أو سبعة ، وقد ذكر الخرقى علته ، وهى أن الغالب من النساء هكذا يحضن والظاهر أن حيض هذه كحيض غالب النساء فيجب ردها إليه كردها فى الوقت الى حيضة فى كل شهر . وهذا أحد قولى الشافعى . وعن أحمد أنها تجلس يوما وليلة من كل شهر . وهذا القول الثانى للشافعى ، لأن ذلك اليقين وما زاد عليه مشكوك فيه فلا تزول عن اليقين بالشك . وعنه رواية ثالثه أنها تجلس أكثر الحيض ، وهو مذهب ابى حنيفه لأنه زمان الحيض فإذا رأت الدم فيه جلسته كالمعتادة . وعنه أنها تجلس عادة نسائها . وهو قول عطاء والثورى والأوزاعى ، لأن الغالب أنها تشبههن فى عادتهن، والأول أولى لحديث حمنة ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم ردها إلى ست أو سبع ولم يردها الى اليقين ولا الى عادة نسائها ولا الى أكثر الحيض ، ولأن هذه ترد الى غالب عادات النساء فى وقتها لكونها تجلس فى كل شهر مرة ، فكذلك فى عدد أيامها ، وبهذا يبطل ما ذكرناه لليقين ولعادة نسائها .

(فصـــل) وهل ترد الى ذلك اذا استمر بها الدم فى الشهر الرابع أو الثانى ؟ المنصوص أنها لا ترد الى ست أو سبع الا فى الشهر الرابع ، لأنا لم نحيضها أكثر من ذلك إذا لم تكن مستحاضة ، فأولى أن نفعل ذلك اذا كانت مستحاضة .

قال القاضى : ويحتمل أن تنتقل اليها فى الشهر الثانى بغير تكرار ، لأنا قد علمنا استحاضتها فلا معنى للتكرار فى حقها .

(فصل) وان كانت التى استمر بها الدم مميزة على ماذكرناه فيما مضى جلست

بالتمييز فيما بعد الأشهر الثلاثة وتجلس فى الثلاثة اليقين يوماً وليلة ، إلا أن نقول: العادة تثبت بمرتين ، فإنها تعود إلى التمييز فى الشهر الثالث ويعمل به . وقال ابن عقيل : وعن أحمد أنها ترد الى التمييز فى الشهر الثانى ولا يعتبر التكرار. فإنه قال إذا بدأ بها الحيض ولم ينقطع عنها الدم ، ولم تعرف أيامهـا قعدت إقبال الدم اذا أقبل سواده وغلظه وريحه ، فإذا أدبر وصفا وذهب ريحه صلت وصامت ، وذلك لأنها مستحاضة مميزة ، فترد الى تمييزها كما فى الشهر الرابع ، ولا يعتبر التكرار فى التمييز بعد أن تعلم كونها مستحاضة على ما نصرناه .

وقال القاضى : لا تجلس منه إلا ما تكرر ، فعلى هذا اذا رأت فى كل شهر خمسة أحمر ثم خمسه أسود ثم أحمر واتصل ، جلست زمان الأسود ، فكان حيضها والباقى استحاضة

وهل تجلس زمان الاسود فى الشهر الثانى أو الثالث أو الرابع ؟ يخرج ذلك على الروايات الثلاث

ولو رأت عشرة أحمر ثم خمسه اسود ثم أحمر واتصل فالحكم فيها كالتى قبلها ، فإن اتصل الاسود وعبر أكثر الحيض فليس لها تمييز ونحيضها من الاسود لأنه أشبه بدم الحيض ، ولو رأت أقل من يوم دماً أسود فلا تمييز لها ، لأن الاسود لا يصلح أن يكون حيضاً لقلته عن أقل الحيض ، وان رأت فى الشهر الاول أحمر كله ، وفى الثانى والثالث والرابع خمسه أسود ثم احمر واتصل وفى الخامس كله أحمر ، فإنها تجلس فى الاشهر الثلاثة اليقين وفى الرابع أيام الدم الاسود ، وفى الخامس تجلس خمسة أيضا لأنها قد صارت معتادة

وقال القاضى لا تجلس من الرابع الا اليقين ، الا أن نقول بثبوت العادة بمرتين ، وهذا فيه نظر ، فإن أكثر ما يقدر فيها أنها لا عادة لها ولا تمييز ، ولو كانت كذلك لجلست ستا أو سبعا فى أصح الروايات ، فكذا ههنا ، ومن لم يعتبر التكرار فى التمييز فهذه مميزة

ومن قال ان المميزة تجلس بالتمييز فى الشهر الثانى قال انها تجلس الدم الاسود فى الشهر الثالث ، لأنها لا تعلم أنها مميزة قبله ، ولو رأت فى شهر خمسة أسود ثم صار أحمر واتصل وفى الثانى كذلك وفى الثالث كله أحمر، والرابع رأت خمسة

أحمر ثم صار أسود واتصل، جلست اليقين من الأشهر الثلاثة والرابع لا تمييز لها فيه، فتصير فيه إلى ستة أيام أو سبعة في أشهر الروايات، إلا أن نقول العادة تثبت بمرتين، فتجلس من الثالث والرابع خمسه خمسه

وقال القاضي لا تجلس في الأشهر الأربعة إلا اليقين وهذا بعيد لما ذكرناه، ولو كانت رأت في الرابع خمسه أسود والباقي كله أحمر صار عادة بذلك

«مسألة» قال (والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض)

يعني إذا رأت في أيام عادتها صفرة أو كدرة فهو حيض، وان رأته بعد أيام حيضها لم يعتد به. نص عليه أحمد. وبه قال يحيى الأنصاري وربيعة ومالك والثوري والأوزاعي وعبدالرحمن بن مهدي والشافعي وإسحاق. وقال ابو يوسف وابو ثور: لا يكون حيضا إلا ان يتقدمه دم اسود، لأن أم عطيه — وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم - قالت «كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا» رواه ابو داود وقال «بعد الطهر»

ولنا قوله تعالى (٢، ٢٢٢ ويسألونك عن المحيض؟ قل هو أذى) وهذا يتناول الصفرة والكدرة. وروى الاثرم بإسناده عن عائشة رضي الله عنها «انها كانت تبعث إليها النساء بالدُّرْجة من الكُرسف فيها الصفرة والكدرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء — تريد بذلك الطهر من الحيضة) وحديث أم عطيه إنما تناول ما بعد الطهر والاغتسال، ونحن نقول به، وقد قالت عائشة «ما كنا نعد الكدرة والصفرة حيضا» مع قولها المتقدم الذي ذكرناه

(فصل)

وحكم الصفرة والكدرة حكم الدم العبيط في انها في أيام الحيض حيض وتجلس منها المبتدأة كما تجلس من غيرها، وان رأتها فيما بعد العادة فهو كما لو رأت غيرها على ما سيأتي ذكره ان شاء الله

وإن طهرت ثم رأت كدرة أو صفرة لم يلتفت اليها لخبر أم عطيه وعائشه:

وقد روى النجاد بإسناده عن محمد بن اسحاق عن فاطمه عن اسماء قالت « كنا فى حجرها مع بنات بنتها ، فكانت إحدانا تطهر ثم تصلى ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فتسألها فتقول : اعتزلن الصلاة حتى لا ترين الا البياض خالصا » والأول أولى لما ذكرنا ، وقول عائشة وأم عطيه اولى من قول اسماء . وقال القاضي معنى هذا انها لا تلتفت اليه قبل التكرار ، وقول اسماء فيما اذا تكرر ، لجمع بين الاخبار والله أعلم .

« مسألة » قال (ويستمتع من الحائض بما دون الفرج)

وجملته ان الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبه جائز بالنص والاجماع ، والوطء فى الفرج محرم بهما

واختلف فى الاستمتاع بما بينهما ، فذهب احمد رحمه الله الى إباحته . وروى ذلك عن عكرمة وعطاء والشعبي والثوري وإسحاق ، ونحوه قال الحكم ، فانه قال لا بأس ان تضع على فرجها ثوباً ما لم يدخله

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يباح ، لما روى عن عائشه قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنى فأتزر فيباشرنى وانا حائض » رواه البخارى وعن عمر قال « سألت رسول الله (ص) عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض فقال فوق الإزار »

ولنا قول الله تعالى (٢ - ٢٢٢ فاعتزلوا النساء فى المحيض) والمحيض اسم لمكان الحيض ، كالمقيل والمبيت ، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على اباحته فيما عداه .

فان قيل بل المحيض الحيض . مصدر حاضت المرأة حيضا ومحيضا : بدليل قوله تعالى فى أول الآية (ويسألونك عن المحيض ؟ قل هو أذى) والاذى هو الحيض المسئول عنه : وقال تعالى (٦٥ - ٤ واللائى يئسن من المحيض)

قلنا اللفظ يحتمل المعنيين وارادة مكان الدم أرجح بدليل أمرين

أحدهما انه لو أراد الحيض لكان أمراً باعتزال النساء فى مدة الحيض بالكليه والإجماع بخلافه .

والثاني . أن سبب نزول الآية « أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها ، فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت ، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآيه ، فقال النبي (ص) : اصنعوا كل شيء غير النكاح » رواه مسلم في صحيحه ، وهذا تفسير لمراد الله تعالى ، ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة الحيض ، لأنه يكون موافقاً لهم ، ومن السنة قوله عليه السلام « اصنعوا كل شيء غير النكاح » .

وروى عنه عليه السلام أنه قال « اجتنب منها شعار الدم » ولأنه منع الوطء لأجل الأذى ، فاختص مكانه كالدبر ، وما رووه عن عائشة دليل على حل ما فوق الازار لا على تحريم غيره ، وقد يترك النبي صلى الله عليه وسلم بعض المباح تقذراً كتركه أكل الضب والأرنب ، وقد روى عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم « أن النبي (ص) كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا [1] » ثم ما ذكرناه منطوق ، وهو أولى من المفهوم .

﴿ فصل ﴾

فإن وطىء الحائض في الفرج أثم ، ويستغفر الله تعالى ، وفي الكفارة روايتان احداهما : يجب عليه كفارة ، لما روى أبو داود والنسائي بإسنادهما عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « في الذي يأتي امرأته وهي حائض : يتصدق بدينار أو بنصف دينار » .

والثانية : لا كفارة عليه ، وبه قال مالك وأبو حنيفه وأكثر أهل العلم ، لقول النبي (ص) « من أتى كاهنا فصدقه بما قال ، أو أتى امرأته في دبرها ، أو أتى حائضا فقد كفر بما أنزل على محمد (ص) » رواه ابن ماجه ولم يذكر كفارة ، ولأنه وطء نهي عنه لأجل الأذى فأشبه الوطء في الدبر ، وللشافعي قولان كالروايتين وحديث الكفارة مداره على عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وقد قيل لأحمد : في نفسك منه شيء ؟ قال نعم ، لأنه من حديث فلان ، أظنه

---

(١) رواه أبو داود وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : اسناده قوي ، كتبه أبو طاهر

قال عبد الحميد، وقال: لو صح ذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كنا نرى عليه الكفارة، وقال في موضع: ليس به بأس، قد روى الناس عنه، فاختلاف الرواية في الكفارة مبنى على اختلاف قول أحمد في الحديث، وقد روى عن أحمد أنه قال: إن كانت له مقدرة تصدق بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو عبد الله بن حامد: كفارة وطء الحائض تسقط بالعجز عنها أو عن بعضها ككفارة الوطء في رمضان.

فصل

وفي قدر الكفارة روايتان:

إحداهما: أنها دينار، أو نصف دينار، على سبيل التخيير، أيهما أخرج أجزأه، روى ذلك عن ابن عباس.

والثانية: أن الدم إن كان أحمر فهي دينار، وان كان أصفر فنصف دينار، وهو قول إسحاق: وقال النخعي: إن كان في فور الدم فدينار، وان كان في آخره فنصف دينار، لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إن كان دماً أحمر فدينار، وان كان دما أصفر فنصف دينار» رواه الترمذي، والاول أصح. قال أبو داود الرواية الصحيحة «يتصدق بدينار أو بنصف دينار» ولانه حكم تعلق بالحيض، فلم يفرق بين أوله وآخره، كسائر أحكامه.

فإن قيل. فكيف تخير بين شيء ونصفه؟

قلنا: كما تخير المسافر بين قصر الصلاة وإتمامها، فأيهما فعل كان واجباً كذا هوهنا

(فصل) وإن وطيء بعد طهرها وقبل غسلها فلا كفارة عليه، وقال قتادة والأوزاعي: عليه نصف دينار، ولو وطيء في حال جريان الدم لزمه دينار، لانه حكم تعلق بالوطء في الحيض، فثبت قبل الغسل كالتحريم.

ولنا أن وجوب الكفارة بالشرع، وإنما ورد بها الخبر في الحائض، وغيرها لا يساويها، لأن الأذى المانع من وطئها قد زال بانقطاع الدم؛ وما ذكروه يبطل بما لو حلف لا يطأ حائضا، فإن الكفارة تجب بالوطء في الحيض ولا تجب في غيره.

﴿ فصـــل ﴾

وهل تجب الكفارة على الجاهل والناسى ؟ على وجهين :

أحدهما : تجب ، لعموم الخبر ، ولانها كفارة تجب بالوطء : أشبهت كفارة الوطء فى الصوم والإحرام .

والثانى : لا تجب ، لقوله عليه السـلام « عفى لامتى عن الخطأ والنسيان » ولانها تجب لمحو المأثم : فلا تجب مع النسيان ككفارة اليمين ، فعلى هذا لو وطىء طاهراً فحاضت فى أثناء وطئه لا كفارة عليه ، وعلى الرواية الأولى : عليه كفارة وهو قول ابن حامد : قال . ولو وطىء الصبى لزمته الكفارة ، لعموم الخبر ؛ وقياسا على كفارة الإحرام ، ويحتمل أن لا يلزمه كفارة ، لان أحكام التكليف لا تثبت فى حقه ، وهذا من فروعها فلا تثبت .

(فصل) وهل تلزم المرأة كفارة ؟ المنصوص : أن عليها الكفارة ، قال أحمد فى المرأة غرت زوجها : أن عليه الكفارة وعليها ، وذلك لأنه وطء يوجب الكفارة فأوجبها على المرأه المطاوعة ، ككفارة الوطء فى الإحرام ، وقال القاضى فى وجوبها على المرأه وجهان : أحدهما لا يجب لان الشرع لم يرد بإيجابها عليها وإنما يتلقى الوجوب من الشرع ، وإن كانت مكرهة أو غير عالمة فلا كفارة عليها لقوله عليه السلام « عفى لامتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

(فصل) والنفساء كالحائض فى هذا لانها تساويها فى سائر أحكامها ، ويجزىء نصف دينار من أى ذهب كان إذا كان صافيا من الغش ، ويستوى تبره ومضروبه لوقوع الإسم عليه ؛ وهل يجوز اخراج قيمته ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يجوز ، لأن المقصود يحصل بإخراج هذا القدر من المال على أى صفة كان من المال ، لجاز بأى مال كان كالخراج والجزية .

والثانى : لا يجوز ، لأنه كفاره فاختص ببعض أنواع المال كسائر الكفارات فعلى هذا الوجه ، هل يجوز إخراج الدراهم مكان الدينار ؟ فيه وجهان بناء على إخراجها عنه فى الزكاه ، والصحيح جوازه لما ذكرنا ، ولأنه حق يجزىء فيه أحد الثمنين فأجزأ فيه الآخر ، كسائر الحقوق .

ومصرف هذه الكفارة إلى مصرف سائر الكفارات لكونها كفارة ، ولأن المساكين مصرف حقوق الله تعالى وهذا منها .

« مسألة » قال (فإن انقطع دمها فلا توطأ حتى تغتسل) .

وجملته : أن وطء الحائض قبل الغسل حرام ، وإن انقطع دمها في قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر : هذا كالإجماع منهم ، وقال أحمد بن محمد المروذى لا أعلم في هذا خلافا ، وقال أبو حنيفة : إن انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها ، وإن انقطع لدون ذلك لم يبح حتى تغتسل ، أو تتيمم أو يمضى عليها وقت صلاة لأن وجوب الغسل لا يمنع من الوطء بالجنابة .

ولنا قول الله تعالى (٢ : ٢٢٢ ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) يعنى إذا اغتسلن ، هكذا فسره ابن عباس ، ولأن الله تعالى قال في الآية (ويحب المتطهرين) فأثنى عليهم ، فيدل على أنه فعل منهم أثنى عليهم به ، وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم ، فشرط لإباحة الوطء شرطين : انقطاع الدم ، والاغتسال ، فلا يباح إلا بهما ؛ كقوله تعالى (٤ : ٦ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) لما اشترط لدفع المال إليهم بلوغ النكاح والرشد لم يبح الا بهما ، كذا ههنا ، ولأنها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض ، فلم يبح وطؤها كما لو انقطع لأقل الحيض

وما ذكروه من المعنى منقوض بما إذا انقطع لأقل الحيض ، ولأن حدث الحيض آكد من حدث الجنابة ، فلا يصح قياسه عليه .

« مسألة » قال (ولا توطأ مستحاضة إلا أن يخاف على نفسه)

اختلف عن أحمد في وطء المستحاضة ، فروى : ليس له وطؤها إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في محظور ، وهو مذهب ابن سيرين والشعبي والنخعي والحاكم لما روى الخلال بإسناده عن عائشة « أنها قالت المستحاضة لا يغشاها زوجها » ولأن بها أذى، فيحرم وطؤها كالحائض ، فإن الله تعالى منع وطء الحائض معللا بالأذى بقوله (قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) أمر باعتزالهن عقيب الأذى مذكوراً بفاء التعقيب، ولأن الحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه ويصلح له

علل به ، كقوله تعالى (٥ ، ٣٨ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) والأذى يصلح أن يكون علة ، فيعلل به ، وهو موجود فى المستحاضة ، فيثبت التحريم فى حقها .

فروى عن أحمد إباحة وطئها مطلقا من غير شرط ، وهو قول أكثر الفقهاء لما روى أبو داود عن عكرمة عن حمنه بنت جحش « أنها كانت مستحاضه وكان زوجها يجامعها » وقال « كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها » ولأن حمنة كانت تحت طلحة ، وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف ، وقد سألتا رسول الله (ص) عن أحكام المستحاضة ، فلو كان حراماً بينه لهما .

وإن خاف على نفسه الوقوع فى محظور إن ترك الوطء أبيح على الروايتين لأن حكمها أخف من حكم الحائض ، ولو وطئها من غير خوف فلا كفارة عليه لأن الوجوب من الشرع ، ولم يرد بإيجابها فى حقها ، ولا هى فى معنى الحائض لما بينهما من الاختلاف .

وإذا انقطع دمها أبيح وطؤها من غير غسل، لان الغسل ليس بواجب عليها أشبه سلس البول .

« مسألة » قال (والمبتلى بسلس البول وكثرة المذى ، فلا ينقطع كالمستحاضة يتوضأ لكل صلاة ، بعد أن يغسل فرجه) .

وجملته : أن المستحاضة ومن به سلس البول أو المذى أو الجريح الذى لا يرقأ دمه وأشباههم ممن يستمر منه الحدث ولا يمكنه حفظ طهارته . عليه الوضوء لكل صلاة بعد غسل محل الحدث ، وشده والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه

فالمستحاضة تغسل المحل ثم تحشوه بقطن أو ما أشبهه ليرد الدم لقول النبى صلى الله عليه وسلم لحمنة حين شكت اليه كثرة الدم « أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم » فان لم يرتد الدم بالقطن استثفرت بخرقة مشقوقة الطرفين تشدها على جنبيها ووسطها على الفرج ، وهو المذكور فى حديث أم سلمة « لتستثفر بثوب » وقال لحمنة « تلجمى » لما قالت « انه أكثر من ذلك » فاذا فعلت ذلك ثم خرج الدم فان كان لرخاوة الشد فعليها إعادة الشد والطهارة ، وإن كان لغلبة

الخارج وقوته وكونه لا يمكن شده أكثر من ذلك لم تبطل الطهارة ؛ لأنه لا يمكن التحرز منه ، فتصلي ولو قطر الدم قالت عائشة « اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه ، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي » رواه البخاري . وفي حديث « صلى وإن قطر الدم على الحصير »

وكذلك من به سلس البول أو كثرة المذي يعصب رأس ذكره بخرقة ويحترس حسب ما يمكنه ويفعل ما ذكر .

وكذلك من به جرح يفور منه الدم أو به ريح أو نحو ذلك من الأحداث ممن لا يمكنه قطعه عن نفسه ؛ فإن كان مما لا يمكن عصبه مثل من به جرح لا يمكن شده ، أو باسور أو ناصور لا يتمكن من عصبه صلى على حسب حاله ، كما روى عن عمر رضي الله عنه « أنه حين طعن صلى وجرحه يثعب دما »

(فصل) ويلزم كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة ، إلا أن لا يخرج منه شيء ، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي . وقال مالك : لا يجب الوضوء على المستحاضة . وروى ذلك عن عكرمة وربيعة ، واستحب مالك لمن به سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة إلا أن يؤذيه البرد ، فإن آذاه قال : فأرجو أن لا يكون عليه ضيق في ترك الوضوء .

واحتجوا بأن في حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش « فاغتسلي وصلي » ولم يأمرها بالوضوء ؛ ولأنه ليس بمنصوص على الوضوء منه ولا في معنى المنصوص ، لأن المنصوص عليه الخارج المعتاد ، وليس هذا بمعتاد

ولنا ما روى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة « تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة » رواه أبو داود والترمذي .

وعن عائشة قالت « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم — فذكرت خبرها — ثم قال « اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي » رواه أبو داود والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، ولأنه خارج من السبيل فنقض الوضوء كالمذي .

إذا ثبت هذا فإن طهارة هؤلاء مقيدة بالوقت لقوله « تتوضأ عند كل صلاة » وقوله « ثم توضئي لكل صلاة » ولأنها طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم .

فصل

فإن توضأ أحد هؤلاء قبل الوقت وخرج منه شيء بطلت طهارته ، لان دخوله يخرج به الوقت الذى توضأ فيه ؛ وخروج الوقت مبطل لهذه الطهارة كما قررناه . ولأن الحدث مبطل للطهارة ، وإنما عفى عنه لعدم إمكان التحرز عنه مع الحاجة الى الطهارة ، وإن توضأ بعد الوقت صح وارتفع حدثه ولم يؤثر فيه ما يتجدد من الحدث الذى لا يمكن التحرز منه ، فان دخل فى الصلاة عقيب طهارته أو أخرها لأمر يتعلق بمصلحة الصلاة ، كلبس الثياب وانتظار الجماعة ، أو لم يعلم أنه خرج منه شيء جاز ، وإن أخرها لغير ذلك ففيه وجهان :

أحدهما الجواز لأنها طهارة أريدت للصلاه بعد دخول وقتها فأشبهت التيمم ولانها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم

والثانى لا يجوز لأنه انما أبيح له الصلاة بهذه الطهاره مع قيام الحدث للحاجة والضروره ، ولا ضرورة ههنا .

وان خرج الوقت بعد أن خرج منها شيء ، أو أحدثت حدثاً سوى هذا الخارج بطلت الطهارة . قال أحمد فى رواية أحمد بن القاسم : انما أمرها أن تتوضأ لكل صلاه فتصلى بذلك الوضوء النافلة والصلاة الفائتة حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى فتتوضأ أيضاً ، وهذا يقتضى الحاقها بالتيمم فى أنها باقية ببقاء الوقت يجوز لها أن تتطوع بها وتقضى بها الفوائت ، وتجمع بين الصلاتين ما لم تحدث حدثاً آخر ، أو يخرج الوقت

(فصل) ويجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد « لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر حمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد » وأمر به سهلة بنت سهيل ، وغير المستحاضة من أهل الاعذار مقيس عليها وملحق بها .

(فصـل) إذا توضأت المستحاضة ثم انقطع دمها ، فإن تبين أنه انقطع لبرئها باتصـال الانقطاع تبينا أن وضوءها بطل بانقطاعه ، لأن الحدث الخارج مبطل للطهارة عفى عنه للعذر ، فإذا زال العذر زالت الضرورة وظهر حكم الحدث ، وإن عاد الدم فظاهر كلام أحمد أنه لا عبرة بهذا الانقطاع . قال أحمد بن القاسم: سألت أبا عبد الله فقلت : إن هؤلاء يتكلمون بكلام كثير ويوقتون بوقت يقولون : إذا توضأت للصلاة وقد انقطع الدم ثم سال بعد ذلك قبل أن تدخل فى الصـلاة تعيد الوضوء ، ويقولون إذا كان الدم سائلا فتوضأت ثم انقطع الدم قولا آخر ؟ قال لست أنظر فى انقطاعه حين توضأت سال أم لم يسل ، إنما آمرها أن تتوضأ لكل صـلاة ، فتصلى بذلك الوضوء النافلة والفائتة حتى يدخل وقت الصـلاة الأخرى ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم « أمرها بالوضوء لكل صلاة » من غير تفصيل فالتفصيل يخالف مقتضى الخبر ، ولأن اعتبار هـــذا يشق والعادة فى المستحاضة وأصحاب هـذه الأعذار أن الخارج يجرى وينقطع ، واعتبار مقدار الانقطاع فيما يمكن فعل العبادة فيه يشق ، وإيجاب الوضوء به حرج لم يرد الشرع به ، ولا سأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة التى استفتته فيدل ذلك ظاهراً على عدم اعتباره مع قول الله تعالى (٢٢ - ٧٨ وما جعل عليكم فى الدين من حرج) ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة هذا التفصيل

وقال القاضى وابن عقيل : إن تطهرت المستحاضة حال جريان دمها ثم انقطع قبل دخولها فى الصلاة ولم يكن لها عادة بانقطاعه لم يكن لها الدخول فى الصلاة حتى تتوضأ ، لأنها طهارة عفى عن الحدث فيها لمكان الضرورة ، فإذا انقطع الدم زالت الضرورة فظهر حكم الحدث كالمتيمم إذا وجد الماء ، فإن دخلت فى الصلاة فاتصل الانقطاع زمنا يمكن الوضوء والصلاة فيه فهى باطلة ، لأننا تبينا بطلان طهارتها بانقطاعه . وإن عاد قبل ذلك فطهارتها صحيحة لأننا تبينا عدم الطهر المبطل للطهارة فأشبه ما لو ظن أنه أحدث ثم تبين أنه لم يحدث ، وفى صحة الصلاة وجهان :

أحدهما يصح لأننا تبينا صحة طهارتها لبقاء استحاضتها

والثانى لا يصح لأنها صلت بطهارة لم يكن لها أن تصلى بها ولم تصح ، كما لو تيقن الحدث وشك فى الطهارة فصلى ثم تبين أنه كان متطهراً

وإن عاودها الدم قبل دخولها فى الصلاة لمدة تتسع للطهارة والصلاة بطلت الطهارة وإن كانت لا تتسع لم تبطل ، لأننا تبينا عدم الطهر المبطل للطهارة ، فأشبه ما لو ظن أنه أحدث فتبين أنه لم يحدث ، وإن كان انقطاعه فى الصلاة ففى بطلان الصلاة به وجهان مبنيان على المتيمم يرى الماء فى الصلاة ، ذكر ذلك ابن حامد

وإن عاود الدم فالحكم فيه على ما مضى فى انقطاعه فى غير الصلاة

وإن توضأت فى زمن انقطاعه ثم عاودها الدم قبل الصلاة أو فيها أو كانت مدة انقطاعه تتسع للطهارة والصلاة — بطلت طهارتها بعود الدم ، لأنها بهذا الانقطاع صارت فى حكم الطاهرات ، فصار عود الدم كسبق الحدث ، وإن كان انقطاعا لا يتسع لذلك لم يؤثر عوده لأنها مستحاضة ولا حكم لهذا الانقطاع . وهذا مذهب الشافعى ، وقد ذكرنا من كلام أحمد ما يدل على أنه لا عبرة بهذا الانقطاع ، بل متى كانت مستحاضة أو بها عذر من هذه الاعذار فتحرزت وتطهرت فطهارتها صحيحة وصلاتها بها ماضية ما لم يزل عذرها وتبرأ من مرضها أو يخرج وقت الصلاة أو تحدث حدثاً سوى حدثها

﴿ فصل ﴾

فإن كانت لها عادة بانقطاع الدم زمناً لا يتسع للطهارة والصلاة فتوضأت ، ثم انقطع دمها ، لم يحكم يبطلان طهارتها ولا صلاتها إن كانت فيها ، لأن هذا الانقطاع لا يفيد المقصود ، وإن اتصل الانقطاع وبرأت ، وكان قد جرى منها دم بعد الوضوء بطلت طهارتها والصلاة ، لأنا تبينا أنها صارت فى حكم الطاهرات بذلك الانقطاع ، وان اتصل زمناً يتسع للطهارة والصلاة فالحكم فيها كالحكم فى التى لم يجر لها عادة بانقطاعه على ما ذكر فيه ، وإن كانت لها عادة بانقطاعه زمنا يتسع للطهارة والصلاة لم تصل حال جريان الدم وتنتظر إمساكه إلا أن تخشى خروج الوقت فتتوضأ وتصلى .

فإن شرعت فى الصلاة فى آخر الوقت بهذه الطهارة فأمسك الدم عنها بطلت طهارتها لأنها أمكنتها الصلاة بطهارة غير ضرورية ، فلم تصح صلاتها بغيرها

كغير المستحاضة ، فإن كان زمن إمساكه يختلف ، فتارة يتسع وتارة لا يتسع ، فهى كالتى قبلها ، إلا أن تعلم أن انقطاعه فى هذا الوقت لا يتسع ، ويحتمل أنها إذا شرعت فى الصلاة ثم انقطع الدم لا تبطل صلاتها ، لأنها شرعت فيها بطهارة يقينية ، وانقطاع الدم يحتمل أن يكون متسعا فتبطل ويحتمل أن يكون ضيقا فلا تبطل؟ ولا يزول اليقين بالشك ، فإن اتصل الانقطاع تبينا أنه كان مبطلا فبطلت الطهارة والصلاة به .

« مسألة » قال ﴿ وأكثر النفاس أربعون يوما ﴾

هذا قول أكثر أهل العلم . قال أبو عيسى الترمذى : أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاه أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلى . وقال أبو عبيد : وعلى هذا جماعة الناس

وروى هذا عن عمر وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو وأنس وأم سلمة رضى الله عنهم : وبه قال الثورى واسحاق وأصحاب الرأى . وقال مالك والشافعى : أكثره ستون يوما . وحكى ابن عقيل عن أحمد رواية مثل قولهما ، لأنه روى عن الاوزاعى أنه قال : عندنا امرأة ترى النفاس شهرين . وروى مثل ذلك عن عطاء أنه وجده ، والمرجع فى ذلك الى الوجود .

قال الشافعى : غالبه أربعون يوما

ولنا ما روى أبو سهل كثير بن زياد عن مُسّة الازدية عن أم سلمة قالت « كانت النفساء تجلس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين يوما وأربعين ليلة » رواه أبو داود والترمذى وقال : هذا الحديث لا نعرفه الا من حديث أبى سهل ، وهو ثقة . قال الخطابى : أثنى محمد بن اسماعيل على هذا الحديث . وروى الحكم ابن عتيبة عن مسه عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها سألته : كم تجلس المرأة اذا ولدت ؟ قال أربعين يوما ، الا أن ترى الطهر قبل ذلك » رواه الدارقطنى ، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ، ولم نعرف لهم مخالفا فى عصرهم فكان اجماعاً ، وقد حكاه الترمذى اجماعا ، ونحوه حكى أبو عبيد ، وما حكوه

عن الأوزاعي يحتمل أن الزيادة كانت حيضا أو استحاضة ، كما لو زاد دمها عن الستين أو كما لو زاد دم الحائض على خمسة عشر يوما .

(فصل) فإن زاد دم النفساء على أربعين يوما فصادف عادة الحيض فهو حيض وان لم يصادف عادة فهو استحاضه ، قال أحمد . إذا استمر بها الدم ، فإن كان فى أيام حيضها الذى تقعده أمسكت عن الصلاة ولم يأتها زوجها ، وان لم يكن لها أيام كانت بمنزلة المستحاضة ، يأتيها زوجها وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلى إن أدركها رمضان ، ولا تقضى ، وهذا يدل على مثل ما قلنا .

« مسألة » قال (وليس لأقله حد أى وقت رأت الطهر اغتسلت ، وهى طاهر ولا يقربها زوجها فى الفرج حتى تتم الأربعين استحبابا)

وبهذا قال الثورى والشافعى ، وقال مالك والأوزاعى وأبو عبيد ، إذا لم تر دما تغتسل وتصلى ، وقال محمد بن الحسن وأبو ثور : أقله ساعة ؛ وقال أبو عبيد أقله خمسة وعشرون يوما .

ولنا أنه لم يرد فى الشرع تحديده ، فيرجع فيه الى الوجود ، وقد وجد قليلا وكثيراً ، وقد روى « أن إمرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تر دما فسميت ذات الجفوف » قال أبو داود : ذاكرت أبا عبد الله حديث جرير « كانت امرأة تسمى الطاهر تضع أول النهار وتطهر آخره » فجعل يعجب منه وقال على رضى الله عنه « لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلى » ولأن اليسير دم وجد عقيب سببه ، وهو الولادة ، فيكون نفاسا كالكثير ؛ وقد روى عن أحمد : أنها إذا رأت النقاء لدون اليوم لا تثبت لها أحكام الطاهرات ، قال يعقوب : سألت أبا عبد الله عن المرأة إذا ضربها المخاض ، فتكون أيامها عشراً فترى النقاء قبل ذلك فتغتسل ثم ترى الدم من يومها ؟ قال . هذا أقل من يوم ليس عليها شيء ، فعلى هذا لا تثبت لها أحكام الطاهرات حتى ترى الطهر يوما كاملا

ووجه ذلك . أن الدم يجرى تارة وينقطع أخرى ، فلا يخرج عن حكم النفاس بمجرد انقطاعه ، لأن ذلك يفضى إلى أن لا تسقط الصلاة عنها فى نفاسها ، إذ ما من وقت صلاة إلا يوجد فيه طهر يجب عليها الصلاة به ، وهذا يخالف

النص والإجماع ؛ وإذا لم يعتبر مجرد انقطاع الدم فلا بد من ضابط للانقطاع المعدود طهراً ، واليوم يصلح أن يكون ضابطا لذلك : فتعلق الحكم به .

(فصـــل وإن ولدت ولم تر دما فهى طاهر لا نفاس لها ، لأن النفاس هو الدم ولم يوجد ، وفى وجوب الغسل عليها وجهان .

أحدهما : لا يجب ، لأن الوجوب من الشرع ، وانما ورد الشرع بإيجابه على النفساء ، وليست هذه نفساء ولا فى معناها ، لأن النفساء قد خرج منها دم يقتضى خروجه وجوب الغسل ، ولم يوجد ذلك فيمن لم يخرج منها .

والثانى : يجب . لأن الولادة مظنة للنفاس فتعلق الإيجاب بها كتعلقه بالتقاء الختانين ، وان لم يوجد الإنزال .

فصـــل

واذا طهرت لدون الأربعين اغتسلت وصلت وصامت ويستحب أن لا يقربها زوجها قبل الاربعين ، قال أحمـــد : ما يعجبنى أن يأتيها زوجها ، على حديث عثمان بن أبى العاص « أنها أتته قبل الاربعين فقال : لا تقربينى » ولأنه لا يأمن عود الدم فى زمن الوطء فيكون واطئاً فى نفاس ، وهذا على سبيل الاستحباب فانا حكمنا لها بأحكام الطاهرات ، ولهذا يلزمها أن تغتسل وتصلى وتصوم ، وان عاد دمها فى مدة الاربعين ففيه روايتان .

احداهما أنه من نفاسها تدع له الصوم والصلاة . نقل عنه أحمد بن القاسم أنه قال : وإن عاودها الدم قبل الاربعين أمسكت عن الصلاة والصوم ، فان طهرت أيضاً اغتسلت وصلت وصامت ، وهذا قول عطاء والشعبي لأنه دم فى زمن النفاس فكان نفاسا كالاول ، وكما لو اتصل .

والثانية : أنه مشكوك فيه تصوم وتصلى ثم تقضى الصوم احتياطا ، وهذه الرواية المشهورة عنه نقلها الاثرم وغـــيره ولا يأتيها زوجها ، وانما ألزمها فعل العبادات فى هذا الدم لأن سببها متيقن وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه ، فلا يزول اليقين بالشك ، وأمرها بالقضاء احتياطا ، لان وجوب الصلاة والصوم متيقن وسقوط الصوم بفعله فى هذا الدم مشكوك فيه ، فلا يزول بالشك والفرق

بين هذا الدم وبين الزائد على الست والسبع فى حق الناسية حيث لا يجب قضاء ما صامته فيه ، مع الشك أن الغالب مع عادات النساء ست أو سبع ، وما زاد عليه نادر بخلاف النفاس ، ولأن الحيض يتكرر ، فيشق إيجاب القضاء فيه والنفاس بخلافه ، وكذلك الدم الزائد عن العادة فى الحيض .

وقال مالك : ان رأت الدم بعد يومين أو ثلاثه فهو نفاس وان تباعد ما بينهما فهو حيض ، ولأصحاب الشافعى وجهان فيما إذا رأت الدم يوماً وليلة بعد طهر خمسه عشر يوماً .

(أحدهما) يكون حيضاً (والثانى) يكون نفاساً ، وقال القاضى : إن رأت الدم أقل من يوم وليلة بعد طهر خمسة عشر يوما ، فهو دم فساد تصلى وتصوم ولا تقضى ، وهذا قول أبى ثور ، وان كان الدم الثانى يوما وليلة ، فالحكم فيه كما قلناه من أنها تصوم وتصلى وتقضى الصوم .

ولنا أنه دم صادف زمن النفاس ، فكان نفاسا كما لو استمر ، ولا فرق بين قليله وكثيره لما ذكرناه من جعله حيضا ، فإنما خالف فى العبارة ، فإن حكم الحيض والنفاس واحد ، وأما ماصامته فى زمن الطهر فلا إعادة عليها فيه .

فصل

إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شىء يتبين فيه خلق الإنسان فهو نفاس ، نص عليه ، وان رأته بعد إلقاء نطفة أو علقه فليس بنفاس ، وإن كان الملقى بضعة لم يتبين فيها شىء من خلق الإنسان ففيها وجهان .

أحدهما هو نفاس، لأنه بدء خلق آدمى ، فكان نفاسا كما لو تبين فيها خلق آدمى

والثانى : ليس بنفاس لأنه لم يتبين فيها خلق آدمى ، فأشبهت النطفة .

(فصل) إذا ولدت المرأة توأمين فذكر أصحابنا عن أحمد روايتين فيها .

إحداهما : أن النفاس من الأول كله أوله وآخره ، قالوا : وهى الصحيحة وهذا قول مالك وأبى حنيفة ، فعلى هذا متى انقضت مدة النفاس من حين وضعت الأول لم يكن ما بعده نفاساً ، لأن ما بعد ولادة الأول دم بعد الولادة ، فكان نفاساً كالمنفرد وآخره منه ، لأن أوله منه فكان آخره منه كالمنفرد .

واختلف أصحابنا فى الرواية الثانية ، فقال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب فى رءوس المسائل : هى أن أوله من الأول وآخره من الثانى ؛ وهذا قول القاضى فى كتاب الروايتين ، لأن الثانى ولد فلا تنتهى مدة النفاس قبل انتهائها منه كالمنفرد فعلى هذا تزيد مدة النفاس على الأربعين فى حق من ولدت توأمين

وقال القاضى أبو الحسين فى مسائله وأبو الخطاب فى الهداية : الرواية الثانية أنه من الثانى فقط ، وهذا قول زفر ؛ لأن مدة النفاس مدة تتعلق بالولادة ، فكان ابتداؤها وانتهاؤها من الثانى كمدة العدة ، فعلى هذا ما تراه من الدم قبل ولادة الثانى لا يكون نفاساً ، ولأصحاب الشافعى ثلاثة أوجه كالأقوال الثلاثة وذكر القاضى أنه منهما رواية واحدة ، وإنما الخلاف فى الدم الذى بين الولادتين ، هل هو نفاس أو لا ؟ وهذا ظاهره إنكار لرواية من روى أن آخر النفاس من الاول .

فصل

وحكم النفساء حكم الحائض فى جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها ، لا نعلم فى هذا خلافاً ، وكذلك تحريم وطئها وحل مباشرتها والاستمتاع بما دون الفرج منها والخلاف فى الكفارة بوطئها وذلك لان دم النفاس هو دم الحيض إنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء الحمل ؛ فإذا وضع الحمل وانقطع العرق الذى كان مجرى الدم خرج من الفرج ، فيثبت حكمه كما لو خرج من الحائض .

ويفارق النفاس الحيض ؛ فى أن العدة لا تحصل به ، لانها تنقضى بوضع الحمل قبله ولا يدل على البلوغ لحصوله بالحمل قبله .

« مسألة » قال (ومن كانت لها أيام فزادت على ما كانت تعرف ، لم تلتفت الى الزيادة الا أن تراه ثلاث مرات ، فتعلم حينئذ أن حيضها قد انتقل ، فتصير اليه فتترك الاول ، وان كانت صامت فى هذه الثلاث مرار ، أعادته اذا كان صوما واجبا ، واذا رأت الدم قبل أيامها التى كانت تعرف ، فلا تلتفت اليه حتى يعاودها ثلاث مرات)

وجملة ذلك : أن المرأة إذا كانت لها عادة مستقرة فى الحيض فرأت الدم فى

غير عادتها لم تعتد بما خرج من العادة حيضا حتى يتكرر ثلاثا فى احدى الروايتين أو مرتين فى الأخرى ، نقل حنبل عن أحمد فى امرأة لها أيام معلومة ، فتقدمت الحيضة قبل أيامها ، لم تلتفت اليها تصوم وتصلى ، فإن عاودها فى الثانية مثل ذلك فإنه دم حيض منتقل ، ونقل الفضل بن زياد ، لا تنتقل اليه الا فى الثالثة ، فلتمسك عن الصلاة والصوم ، وفى لفظ له قال : سألت أبا عبد الله عن المرأة أيام أقرائها معلومة : فربما زاد فى الأشهر الكثيرة على أيام أقرائها ، أتمسك عن الصلاة أو تصلى ؟ قال : بل تصلى ، ولا تلتفت الى ما زاد على أقرائها ، الا أن يكون دم حيض تنتقل اليه أو نحو هذا ، قلت : أتصلى الى أن يصيبها ثلاث مرار ثم تدع الصلاة بعد ثلاث ؟ قال نعم بعد ثلاث .

ففى هذه الرواية تصريح بأنها لا تعد الزيادة من حيضها الا فى المرة الرابعة ؛ وأنها تصلى وتصوم فى المرات الثلاث ، وفى روايته الاولى يحتمل أنها تحتسبه من حيضها فى المرة الثالثة ، لقوله : لا تنتقل اليه الا فى الثالثة ، ويحتمل أنه أراد بعد الثالثه ، وفى رواية حنبل احتمالان :

أحدهما: أنها تنتقل اليه فى المرة الثانية ، وتحتسبه من حيضها .

والثانى : أنها لا تنتقل اليه الا فى الثالثة ، وأكثر الروايات عنه : اعتبار التكرار ثلاثا فيما خرج عن العاده ، سواء رأت الدم قبل عادتها أو بعدها مع بقاء العاده أو انقطاع الدم فيها أو فى بعضها ، فإنها لا تجلس فى غير أيامها حتى تتكرر مرتين أو ثلاثا ، فإذا تكرر علمنا أنه حيض منتقل ؛ فتصير اليه ، أى تترك الصلاة والصوم فيه وتصير عاده لها وتترك الاول ، أى العاده الأولى ، لأنها قد انتقلت عنها وصارت العاده أكثر منها أوغيرها ، ثم يجب عليها قضاء ماصامته من الفرض فى هذه المرات الثلاث التى أمرناها بالصيام فيها ، لأننا تبينا أنها صامته فى حيض والصوم فى الحيض غير صحيح ، فأما الصلاه فليس عليها قضاؤها ؛ لأن الحائض لا تقضى الصلاه . قال أبو عبد الله : ولا يعجبنى أن يأتيها زوجها فى الايام التى تصلى فيها ، لاننا لا نأمن كونها حيضا ، وانما تصلى وتصوم احتياطا للعباده ، وترك الوطء احتياطا أيضا ، فيجب كما تجب الصلاه ، وان تجاوزت الزياده أكثر الحيض فهى استحاضة ، ولا تجلس غير أيام العادة بكل حال .

ومثال ذلك امرأة عادتها ثلاثة أيام فى أول كل شهر ، فرأت خمسة فى أول الشهر أو رأت يومين من آخر الشهر الذى قبله والثلاثة المعتادة أو طهرت الثلاثة ورأت ثلاثة بعده أو أكثر منها أو أقل قبلها أو بعدها أو طهرت اليوم الأول ورأت ثلاثة بعده أو أكثر منها أو طهرت يومين ورأت يومين بعدهما أو أكثر منها أو رأت الدم يومين فى آخر الشهر ويوماً فى أوله وما أشبه ذلك ، فإنها لا تجلس فى جميع هذه الصور ماعدا الأول من الشهر حتى تتكرر لقول النبى (ص) « اجلسى قدر ما كانت تحبسك حيضتك » ولأن لها عادة فردت إليها كالمستحاضة

وقال أبو حنيفة : ما رأته قبل العادة ليس بحيض حتى يتكرر مرتين ، وما تراه بعدها فهو حيض

وقال الشافعى : جميعه حيض ما لم تتجاوز أكثر الحيض ، وهذا أقوى عندى لأن عائشة رضى الله عنها « كان يبعث اليها النساء بالدرجة فيها الصفرة والكدرة ، فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » ومعناه لا تعجلن بالغسل حتى ينقطع الدم وتذهب الصفرة والكدرة ولا يبقى شىء يخرج من المحل بحيث إذا دخلت فيه قطنة خرجت بيضاء ، ولو لم تعد الزيادة حيضا للزمها الغسل عند انقضاء العادة وإن كان الدم جارياً ، ولأن الشارع علق على الحيض أحكاما ولم يحده ، فعلم أنه رد الناس فيه إلى عرفهم ، والعرف بين النساء أن المرأة متى رأت دماً يصلح أن يكون حيضاً اعتقدته حيضاً ، ولو كان عرفهن اعتبار العادة على الوجه المذكور لنقل . ولم يجز التواطؤ على كتمانه مع دعاء الحاجة إليه ، ولذلك لما « كان بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم معه فى الخميلة فجاءها الدم فانسلت من الخميلة فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم مالك ؟ أنفست ؟ قالت نعم ، فأمرها أن تأتزر » ولم يسألها النبى صلى الله عليه وسلم هل وافق العادة أو جاء قبلها ؟ ولا هى ذكرت ذلك ولا سألت عنه ، وإنما استدلت على الحيضة بخروج الدم ، فأقرها عليه النبى (ص) . وكذلك حين حاضت عائشة فى عمرتها فى حجة الوداع انما علمت الحيضة برؤية الدم لا غير ، ولم تذكر عادة ولا ذكرها لها النبى صلى الله عليه وسلم . والظاهر أنه لم يأت فى العادة ، لأن عائشه استكرهته واشتد عليها وبكت حين رأته وقالت « وددت أنى لم أكن حججت العام » ولو كانت تعلم لها عادة تعلم بحيئه فيها

وقد جاء فيها ما أنكرته ولا صعب عليها ، ولو كانت العادة معتبرة على الوجه المذكور فى المذهب لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته ، ولما وسعه تأخير بيانه : اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته ، وأزواجه وغيرهن من النساء يحتجن الى بيان ذلك فى كل وقت ، فلم يكن ليغفل بيانه ، وما جاء عنه عليه السلام ذكر العادة ولا بيانها الا فى حق المستحاضه لا غير ، وأما امرأة طاهر ترى الدم فى وقت يمكن أن يكون حيضا ثم ينقطع عنها فلم يذكر فى حقها عادة أصلا ، ولأننا لو اعتبرنا التكرار فيما خرج عن العاده أدى الى خلو نساء عن الحيض بالكلية مع رؤيتهن الدم فى زمن الحيض وصلاحية أن يكون حيضا ، بيانه أن المرأة اذا رأت الدم فى غير أيام عادتها وطهرت أيام عادتها لم تمسك عن الصلاة ثلاثة أشهر ، فإذا انتقلت فى الشهر الرابع الى أيام أخر لم تحيضها أيضا ثلاثة أشهر ، وكذلك أبداً ، فيفضى الى اخلائها من الحيض بالكلية ، ولا سبيل الى هذا

فعلى هذا القول تجلس ما تراه من الدم قبل عادتها وبعدها ما لم يزد على أكثر الحيض ، فإن زاد على أكثره علمنا أنه استحاضة فرددناها الى عادتها ، ويلزمها قضاء ما تركته من الصلاة والصيام فيما زاد على عادتها ، لأننا تبينا أنه ليس بحيض ، وانما هو استحاضة

فصـــل

فإن كانت لها عادة فرأت الدم أكثر منها وجاوز أكثر الحيض فهى مستحاضة وحيضها منه قدر العادة لا غير ، ولا تجلس بعد ذلك من الشهور المستقبلة الا قدر العادة ، ولا أعلم فى هذا خلافا عند من اعتبر العاده

فأما ان كانت عادتها ثلاثة من كل شهر ، فرأت فى شهر خمسة أيام ثم استحيضت فى الشهر الآخر فإنها لا تجلس مما بعده من الشهور الا ثلاثة ثلاثة . وبهذا قال أبو حنيفة

وقال الشافعى : تجلس خمسة من كل شهر ، وهذا مبنى على أن العاده لا تثبت بمرة : فان رأت خمسة فى شهرين فهل تنتقل عادتها الى خمسة؟ يخرج على الروايتين فيما تثبت به العاده ، وان رأت الخمسة فى ثلاثه أشهر ثم استحيضت انتقلت اليها وجلست من كل شهر خمسة بغير خلاف بينهم

« مسألة » قال ﴿ ومن كانت لها أيام فرأت الطهر قبل ذلك فهى طاهر تغتسل وتصلى ، فإن عاودها الدم لم تلتفت إليه حتى تجىء أيامها ﴾

الكلام فى هذه المسألة فى فصلين (أحدهما فى الطهر بين الدمين (والثانى) فى حكم الدم العائد بعده

أما الأول فإن المرأة متى رأت الطهر فهى طاهر تغتسل وتلزمها الصلاة والصيام سواء رأته فى العادة أو بعد انقضائها ، ولم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره . لقول ابن عباس « أما ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل » ويتوجه أن انقطاع الدم متى نقص عن اليوم فليس بطهر ، بناء على الرواية التى حكيناها فى النفاس انها لا تلتفت الى ما دون اليوم ، وهو الصحيح ان شاء الله ، لأن الدم يجرى مرة وينقطع أخرى ، وفى إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج ينتفى بقوله (٢٢ ، ٧٨ وما جعل عليكم فى الدين من حرج) ولأننا لو جعلنا انقطاع الدم ساعة طهراً ولا تلتفت إلى ما بعده من الدم أفضى الى أن لا يستقر لها حيض ، فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهراً إلا أن ترى ما يدل عليه ، مثل أن يكون انقطاعه فى آخر عادتها أو ترى القصة البيضاء ، وهو شىء يتبع الحيض أبيض يسمى « الترية » روى ذلك عن إمامنا

وروى عنه أن القصة البيضاء هى القطنة التى تحشوها المرأة إذا خرجت بيضاء كما دخلت لا تغير عليها فهى القَصة البيضاء . حكى ذلك عن الزهرى . وروى عن إمامنا أيضا . وقال أبو حنيفة : ليس النقاء بين الدمين طهراً ، بل لو صامت فيه فرضاً لم يصح ولزمها قضاؤه ولا يجب عليها فيه صلاة ولا يأتيها زوجها ، فيكون الدمان وما بينها حيضاً . وهو أحد قولى الشافعى ، لأن الدم يسيل تارة وينقطع أخرى ، ولأنه لو لم يكن من الحيض لم يحتسب من مدته

ولنا قول الله تعالى (٢ ، ١٩٦ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) وصف الحيض بكونه أذى ، فإذا ذهب الأذى وجب أن يزول الحيض . وقال ابن عباس « أما ما رأت الدم البحرانى فإنها لا تصلى وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل » وقالت

عائشة « لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » ولأنها صامت وهى طاهر فلم يلزمها القضاء ؛ كما لو لم يعد الدم .

فأما قولهم إن الدم يجرى تارة وينقطع أخرى ، قلنا لا عبرة بالانقطاع اليسير وإنما إذا وجد انقطاع كبير يمكن فيه الصلاة والصيام وتتأدى العبادة فيه ، وجبت عليها لعدم المانع من وجوبها

الفصل الثانى : إذا عاودها الدم فلا يخلو إما أن يعاودها فى العادة أو بعدها ، فإن عاودها فى العادة ففيه روايتان :

(إحداهما) انه من حيضها لأنه صادف زمن العادة : فأشبه ما لو لم ينقطع . وهذا مذهب الثورى وأصحاب الرأى والشافعى

(والثانية) ليس بحيض : وهو ظاهر كلام الخرقى واختيار ابن أبى موسى ومذهب عطاء ، لأنه عاد بعد طهر صحيح ، فأشبه ما لو عاد بعد العادة .

وعلى هذه الرواية يكون حكمه حكم ما لو عاد بعد العادة ، على ما سنذكره فيما بعد إن شاء الله ، وقد روى عن أحمد رحمه الله : إذا كانت أيامها عشراً فقعدت خمساً ثم رأت الطهر فإنها تصلى، فإذا كان اليوم التاسع أو الثامن فرأت الدم صلت وصامت وتقضى الصوم ، وهذا على سبيل الاحتياط لوجود التردد فى هذا الدم ، فأشبه دم النفساء العائد فى مدة النفاس ؛ فإن رأته فى العادة وتجاوز العاده لم يخل من أن يعبر أكثر الحيض أو لا يعبر ، فإن عبر أكثر الحيض فليس بحيض ، لأن بعضه ليس بحيض فيكون كله استحاضة لأنه متصل به فكان أقرب اليه ، فإلحاقه بالاستحاضة أقرب من الحاقه بالحيض لانفصاله عنه ، وان انقطع لأكثره فما دون ، فمن قال ان ما لم يعبر العادة ليس بحيض فهذا أولى أن لا يكون حيضا . ومن قال هو حيض ، ففى هذا على قوله ثلاثة أوجه :

(أحدها) ان جميعه حيض ، بناء على الوجه الذى ذكرنا فى أن الزائد على العادة حيض ما لم يعبر أكثر الحيض (والثانى) أن ما وافق العاده حيض لموافقته العاده وما زاد عليها فليس بحيض لخروجه عنها

(والثالث) ان الجميع ليس بحيض لاختلاطه بما ليس بحيض ، فإن تكرر فهو حيض على الروايتين جميعا

فأما ان عاد بعد العادة لم يخل من حالين :

(أحدهما) أن لا يمكن كونه حيضا (والثانى) أن يمكن ذلك ، فان لم يمكن كونه حيضا لعبوره أكثر الحيض ، وأنه ليس بينه وبين الدم أقل الطهر ، فهذا استحاضة كله ، سواء تكرر أو لم يتكرر ، لأنه لا يمكن جعل جميعه حيضا فكان جميعه استحاضة ، لأن الحاق بعضه ببعض أولى من الحاقه بغيره

والثانى أن يمكن جعله حيضا ، وذلك يتصور فى حالين (أحدهما) أن يكون بضمه الى الدم الأول لا يكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوما ، فاذا تكرر جعلناهما حيضة واحدة ، ويلفق أحدهما الى الآخر ، ويكون الطهر الذى بينهما طهراً فى خلال الحيض

والصورة الثانية أن يكون بينهما أقل الطهر، اما ثلاثة عشر يوما أو خمسة عشر يوما ، ويكون كل واحد من الدمين يصلح أن يكون حيضا بمفرده بأن يكون يوما وليلة فصاعداً ، فهذا اذا تكرر كان الدمان حيضتين ، وان نقص أحدهما عن أقل الحيض فهو دم فساد اذا لم يمكن ضمه الى ما بعده

ومثال ذلك : ما لو كانت عادتها عشرة من أول الشهر فرأت خمسة منها دما وطهرت خمسة ثم رأت خمسة دما وتكرر ذلك ، فالخمسة الأولى والثانية حيضة واحدة تلفق الدم الثانى الى الاول، وان رأت الثانى ستة أو سبعة لم يمكن أن يكون حيضا ، لأن بين طرفيها أكثر من خمسة عشر يوما ، وليس بينهما أقل الطهر ، وان رأت يوما دما وثلاثة عشر طهراً ، ثم رأت يوما دما وتكرر هذا كانا حيضتين وصار شهرها أربعة عشر يوما ، وكذلك ان رأت يومين دما وثلاثة عشر طهرا ثم رأت يومين دما وثلاثة عشر طهراً ، ثم رأت يومين دما وتكرر شهرها خمسة عشر يوما ، وان كان الطهر بينهما أحد عشر يوما فما دون وتكرر فهما حيضة واحدة ، لأنه ليس بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوما ولا بينهما أقل الطهر ، وان كان بينهما اثنا عشر يوما طهرا لم يمكن كونهما جميعا حيضا ، لأنه لا يمكن كونهما حيضة واحدة لزيادتهما بما بينهما من الطهر على أكثر الحيض ولا يمكن جعلهما حيضتين ، لأنه ليس بينهما أقل الطهر فيكون حيضها منهما ما وافق العادة والآخر استحاضة

وعلى هذا كل ما يتفرع من المسائل الا أنها لا تلتفت الى ما رأته بعد الطهر فيما خرج عن العادة حتى يتكرر مرتين أو ثلاثاً ، فإن تكرر وأمكن جعله حيضاً فهو حيض ، والا فلا ، وكل موضع رأت الدم ولم تترك العبادة فيه ، ثم تبين أنه كان حيضا فعليها قضاء الصوم المفروض فيه ، وكل موضع عدته حيضا وتركت فيه العبادة ، ثم تبين أنه طهر فعليها قضاء ما تركته من الواجبات فيه .

(فصل) واختلف أصحابنا فى مراد الخرقى رحمه الله بقوله « فإن عاودها الدم فلا تلتفت اليه » فقال أبو الحسن التميمي والقاضى وابن عقيل : أراد اذا عاودها بعد العادة وعبر أكثر الحيض ، بدليل أنه منعها أن تلتفت اليه مطلقاً ، ولو أراد غير ذلك لقال . حتى يتكرر ، قال القاضى : ويحتمل أنه أراد اذا عاودها بعد العادة ولم يعبر ، فإنها لا تلتفت اليه قبل التكرار ، وقال أبو حفص العكبرى : أراد معاودة الدم فى كل حال ســواء كان فى العادة أو بعدها ، لأن لفظه مطلق يتناول بإطلاقه الزمان كله ؛ وهذا أظهر ان شاء الله .

وما ذكروه من الترجيح معارض بمثله . وهو أن قولهم يحتاج الى اضمار عبور أكثر الحيض . وليس هذا أولى من اضمار التكرار فيتساويان . ويسلم الترجيح الذى ذكرناه .

فصل فى التلفيق

ومعناه ضم الدم الى الدم اللذين بينهما طهر وقد ذكرنا أن الطهر فى أثناء الحيضة طهر صحيح . فإذا رأت يوما طهراً ويوما دما ولم يجاوز أكثر الحيض . فإنها تضم الدم الى الدم . فيكون حيضا وما بينهما من النقاء طهر على ما قررناه ، ولا فرق بين أن يكون زمن الدم أكثر من زمن الطهر . أو مثله أو أقل منه . مثل أن ترى يومين دما ويوما طهراً أو يومين طهراً ويوما دما أو أقل أو أكثر . فان جميع الدم حيض اذا تكرر ولم يجاوز لمدة أكثر الحيض . فان كان الدم أقل من يوم مثل أن ترى نصف يوم دما ونصفه طهراً أو ساعة وساعة . فقال أصحابنا : هو كالايام يضم الدم الى الدم . فيكون حيضا . وما بينهما طهر اذا بلغ المجتمع منه أقل الحيض فان لم يبلغ ذلك فهو دم فساد . وفيه وجه آخر : لا يكون الدم حيضا

الا أن يتقدمه حيض صحيح متصل . وهذا كله مذهب الشافعى . وله قول فى النقاء بين الدمين أنه حيض . وقد ذكرناه وذكرنا أيضا وجها لنا فى أن النقاء متى كان أقل من يوم لم يكن طهراً .

فعلى هذا متى نقص النقاء عن يوم كان الدم وما بينه حيضا كله . فان جاوز الدم أكثر الحيض . بأن يكون بين طرفيه أكثر من خمسة عشر يوما . مثل أن يرى يوما دما ويوما طهراً الى ثمانية عشر يوما . فهى مستحاضة . لا تخلو من أن تكون معتادة أو مميزة أو لا عادة لها ولا تمييز . أو يوجد فى حقها الامران . فان كانت معتادة مثل أن يكون حيضها خمسة أيام فى أول كل شهر . فهذه تجلس أول يوم ترى الدم فيه فى العادة وتغتسل عند انقطاعه . وما بعد ذلك مبنى على الروايتين فى الطهر فى أثناء الحيضة . هل يمنع ما بعده أن يكون حيضا أو لا ؟ فان قلنا : يمنع . فحيضها اليوم الأول خاصة . وما بعده استحاضة . وان قلنا لا يمنع فحيضها اليوم الاول والثالث والخامس . فيحصل لها من عادتها ثلاثة أيام والباقى استحاضة

وفى وجه آخر . أنه يلفق لها الخمسة من أيام الدم جميعها . فتجلس السابع والتاسع . والصحيح الأول . لأن هذين اليومين ليسا من عادتها . فلا تجلسهما كغير الملفقة . وان كانت مميزة جلست زمان الدم الاسود من الايام ، فكان حيضها وباقيه استحاضة ، وان كانت مبتدأة جلست اليقين فى ثلاثة أشهر من أول دم ، تراه أو فى شهرين ثم تنتقل بعد ذلك الى ستة أيام أو سبعة ، وهل يلفق لها السبعة من خمسة عشر يوما ، أو تجلس أربعة أيام من سبعة أيام ؟ على وجهين كما قلنا فيمن عادتها سبعة أيام .

فإذا قلنا : تجلس زمان الدم من سبعة ، جلست الأول والثالث والخامس والسابع . وان أجلسناها ستة أيام سقط السابع . وان قلنا . تلفق لها ، زادت التاسع والحادى عشر ان قلنا : تجلس ستة ، وان جلست سبعة زادت الثالث عشر وهكذا الحكم فى الناسية ، وهذا أحد قولى الشافعى ، الا أنه لا يلفق لها عدد أيامها فى أحد الوجهين .

وقال القاضى فى المعتادة : كما ذكرنا ، وفى غيرها : ما عبر الخمسة عشر استحاضة ، وأيام الدم من الخمسة عشر حيض كلها اذا تكرر ، فإن كان يوما ويوما فلها ثمانية

أيام حيض وسبعة طهر ، وان كانت أنصافا فلها سبعة أيام ونصف حيض ومثلها طهر ، وهذا قول ابن بنت الشافعي ، لأن الطهر فى اليوم السادس عشر يفصل بين الحيض وما بعده ، فإنها فيما بعده فى حكم الطاهرات نأمرها بالصلاة والصيام .

ولنا أن الطهر لو ميز بعد الخامس عشر لميز قبله كتمييز اللون ، والحكم فيما إذا كان أنصافا أو مختلفا يوما دما وأياما طهراً ، أو يوما طهراً وأياما دما كالحكم فى الأيام الصحاح المتساوية ، الا أنه إذا كان الجزء الذى ترى الدم فيه أولا أقل من أقل الحيض ، ففيه وجه : أنه لا يكون حيضا حتى يسبقه دم متصل يصلح أن يكون حيضا .

وان قلنا : الطهر يمنع ما بعده من كونه حيضا قبل التكرار ، وجاء فى العادة فإنها تضم الى الأول ما تكمل به أقل الحيض ، فإذا كانت ترى الدم يوما ويوما ضمت الثالث إلى الأول ، فكان حيضا فى المرة الأولى والثانية ، ثم تنتقل الى ما تكرر فى المرة الثالثة أو الرابعة على اختلاف الوجهين ، وإذا رأت أقل من أقل الحيض ثم طهرت ثلاثة عشر يوما ثم رأت دما مثل ذلك .

وقلنا : أقل الطهر ثلاثة عشر يوما ، فهو دم فساد ، لأنه لا يصلح أن يكون حيضة واحدة لفصل أقل الطهر بينهما ، ولا حيضتين لنقصان كل واحد منهما عن أقل الحيض ، وان قلنا أقل الطهر خمسة عشر ، ضممنا الأول الى الثانى ، فكان حيضة واحدة إذا بلغ بمجموعهما أقل الحيض ، وان كان كل واحد من الدمين يبلغ أقل الحيض ، فهما حيضتان ان قلنا أقل الطهر ثلاثة عشر .

وإن قلنا أقله خمسة عشر ، ضممنا الثانى الى الاول فكانا حيضا واحداً إذا لم يكن بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوما ، فإن كان بين طرفيهما خمسة عشر يوما لم يكن جعلهما جميعا حيضا فيجعل أحدهما حيضا والآخر استحاضة وعلى هذا فقس

« مسألة » قال (والحامل لا تحيض إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين ، أو ثلاثة ، فيكون دم نفاس)

مذهب أبى عبد الله رحمه الله ، أن الحامل لا تحيض ، وما تراه من الدم فهو

دم فساد، وهو قول جمهور التابعين، منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر ابن زيد وعكرمة ومحمد بن المنكدر والشعبي ومكحول وحماد والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وابن المنذر وأبو عبيد وأبو ثور، وروى عن عائشة رضي الله عنها، والصحيح عنها أنها إذا رأت الدم لا تصلي .

وقال مالك والشافعي والليث : ما تراه من الدم حيض إذا أمكن، وروى ذلك عن الزهري وقتادة وإسحاق، لأنه دم صادف عادة، فكان حيضا كغير الحامل . ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة » فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم، فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه .

واحتج إمامنا بحديث سالم عن أبيه « أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال . مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا » فجعل الحمل علما على عدم الحيض، كما جعل الطهر علما عليه، ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالبا فلم يكن ماتراه فيه حيضا كالآيسة ؛ قال أحمد : إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم، وقول عائشة يحمل على الحبلى التي قاربت الوضع، جمعا بين قوليها، فإن الحامل إذا رأت الدم قريبا من ولادتها فهو نفاس تدع له الصلاة كذلك قال إسحاق .

وقال الحسن : إذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصلاة، وقال يعقوب ابن بختان : سألت أحمد عن المرأة إذا ضربها المخاض قبل الولادة بيوم أو يومين تعيد الصلاة؟ قال لا، وقال ابراهيم النخعي : اذا ضربها المخاض فرأت الدم قال هو حيض، وهذا قول أهل المدينة والشافعي، وقال عطاء : تصلي ولا تعده حيضا ولا نفاسا .

ولنا أنه دم خرج بسبب الولادة، فكان نفاسا كالخارج بعده، وانما يعلم خروجه بسبب الولادة اذا كان قريبا منها، ويعلم ذلك برؤية أماراتها من المخاض ونحوه في وقته، فأما ان رأت الدم من غير علامة على قرب الوضع لم تترك له العبادة، لأن الظاهر أنه دم فساد، فإن تبين كونه قريبا من الوضع كوضعه بعده بيوم أو بيومين أعادت الصوم المفروض ان صامته فيه، وان رأته عند علامة

على الوضع تركت العبادة ، فإن تبين بعده عنها أعادت ما تركته من العبادات الواجبة ، لأنها تركتها من غير حيض ولا نفاس .

« مسألة » قال ﴿ واذا رأت الدم ولها خمسون سنة ، فلا تدع الصوم ، ولا الصلاة ، وتقضى الصوم احتياطا ، فإن رأته بعد الستين ، فقد زال الاشكال ، وتيقن أنه ليس بحيض فتصوم وتصلى ، ولا تقضى ﴾

اختلفت الرواية عن احمد رحمه الله فى هذه المسألة ، فالذى نقل الخرقى هينا : انها لا تيأس من الحيض يقينا الى ستين سنة ، وما تراه فيما بين الخمسين والستين مشكوك فيه ، لا تترك له الصلاة ولا الصوم ، لأن وجوبهما متيقن فلا يسقط بالشك ، وتقضى الصوم المفروض احتياطا ، لأن وجوبه كان متيقنا ، وما صامته فى زمن الدم مشكوك فى صحته ، فلا يسقط به ما تيقن وجوبه ، وروى عنه مايدل على انها بعد الخمسين لا تحيض وكذلك قال اسحاق بن راهويه : ولا يكون حيضا بعد الخمسين ، ويكون حكمها فيما تراه من الدم حكم المستحاضة . لما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت « اذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض » وروى عنها انها قالت « لن ترى المرأة فى بطنها ولداً بعد الخمسين » .

وروى عنه : ان نساء الأعاجم يئسن من المحيض فى خمسين ، ونساء بنى هاشم وغيرهم من العرب الى ستين سنة ، وهو قول اهل المدينة ، لما روى الزبير بن بكار فى كتاب النسب عن بعضهم انه قال : لا تلد لخمسين سنة الا العربية ، ولا تلد لستين الا قرشية ، وقال : ان هندا بنت أبى عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسين بن حسن بن على بن ابى طالب ولها ستون سنة .

وقال احمد : فى امرأة من العرب رأت الدم بعد الخمسين : ان عاودها مرتين أو ثلاثا فهو حيض ، وذلك لأن المرجع فى هذا الى الوجود ، وقد وجد حيض من نساء ثقات أخبرن به عن أنفسهن بعد الخمسين ، فوجب اعتقاد كونه حيضا كما قبل الخمسين ؛ ولأن الكلام فيما اذا وجد من المرأة دم فى زمن عادتها على وجه كانت تراه قبل ذلك فالوجود هينا دليل الحيض ، كما كان قبل الخمسين دليلا ،

فوجب جعله حيضاً ، وأما إيجاب الصلاة والصوم فيه فللاحتياط لوقوع الخلاف فيه

والصحيح أنه لا فرق بين نساء العرب وغيرهن ، لأنهن لا يختلفن فى سائر أحكام الحيض فكذلك فى هذا ، وما ذكر عن عائشة لا حجة فيه لأن وجود الحيض أمر حقيقى المرجع فيه الى الوجود والوجود لا علم لها به . ثم قد وجد بخلاف ماقالته ، فإن موسى بن عبد الله بن حسن قد ولدته أمه بعد الخمسين ، ووجد الحيض فيما بعد الخمسين على وجه فلا يمكن إنكاره

فإن قيل هذا الدم ليس بحيض مع كونه على صفته وفى وقته وعادته [1] بغير نص فهذا تحكم لا يقبل ، فأما بعد الستين فقد زال الاشكال وتيقن أنه ليس بحيض لأنه لم يوجـــد ، وقد علم أن للمرأة حالا تنتهى فيه الى الاياس لقول الله تعالى (٦٥ : ٤ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم) قال أحمد : فى المرأة الكبيرة ترى الدم لا يكون حيضاً هو بمنزلة الجرح وإن اغتسلت فحسن . وقال عطاء : هى بمنزلة المستحاضة . ومعنى القولين واحد ، وذلك لأن هذا الدم إذا لم يكن حيضا فهو دم فساد وحكمها حكم المستحاضة ، ومن به سلس البول على ما مر حكمها

(فصل) وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين ؛ لأن الصغيرة لا تحيض بدليل قول الله تعالى (٦٥ : ٤ واللائى لم يحضن) ولأن المرجع فيه إلى الوجود ولم يوجد من النساء من يحضن عادة فيما دون هذا السن ، ولأن دم الحيض انما خلقه الله لحكمة تربية الحمل به ، فمن لا تصلح للحمل لا توجد فيها حكمته فينتفى لانتفاء حكمته كالمنى فإنهما متقاربان فى المعنى ، فإن أحدهما يخلق منه الولد والآخر يربيه ويغذيه ، وكل واحد منهما لا يوجد من صغير ، ووجوده علم على البلوغ ، وأقل سن تبلغ له الجارية تسع سنين ، فكان ذلك أقل سن تحيض له ، وقد روى عن عائشة أنها قالت « اذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة » وروى ذلك مرفوعاً الى النبى (ص) والمراد به : حكمها حكم المرأة . وهذا قول الشافعى ، وقد حكى عنه أنه قال : رأيت جدة بنت احدى وعشرين سنة ، وهذا يدل على أنها حملت لدون عشر سنين وحملت ابنتها لمثل ذلك

فعلى هذا اذا رأت بنت تسع سنين دماً تركت الصلاة لأنها رأته فى زمن يصلح

(١) جواب « فإن قيل » غير موجود ولذلك تجد الكلام مضطربا ، فليحرر

للحيض ، فإن اتصل يوما وليلة فهو حيض يثبت به بلوغها ، وتثبت فيه أحكام الحيض كلها ، وان انقطع لدون ذلك فهو دم فساد لا يثبت به شيء مما ذكرنا ، وان رأت الدم لدون تسع سنين فهو دم فساد على كل حال ، لأنه لا يجوز أن يكون حيضا . وقدروى الميمونى عن أحمد فى بنت عشر رأت الدم قال : ليس بحيض، فعلى هذا ليس التسع ولا العشر زمنا للحيض . قال القاضى فيجب على هذا أن يقال أول زمن يصح فيه وجود الحيض ثنتاعشرة سنة لأنه الزمان الذى يصح فيه بلوغ الغلام ، والأول أصح

« مسألة » قال ﴿ والمستحاضة ان اغتسلت لكل صلاة فهو أشد ما قيل فيها . وان توضأت لكل صلاة أجزأها ﴾

اختلف أهل العلم فى المستحاضة ؛ فقال بعضهم يجب عليها الغسل لكل صلاة روى ذلك عن على وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، وهو أحد قولى الشافعى فى المتحيرة ، لأن عائشة روت « أن أم حبيبة استحيضت فسألت النبى (ص) فأمرها أن تغتسل لكل صلاة متفق عليه . وروى ابو داود « أن امرأة كانت تُهراق الدم على عهد رسول الله (ص) وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل عند كل صلاة »

وقال بعضهم : تغتسل كل يوم غسلا ، وروى ذلك عن عائشة وابن عمر وأنس وسعيد وابن المسيب ، فإنهم قالوا تغتسل من ظهر الى ظهر . قال مالك : انى أحسب حديث ابن المسيب انما هو من طهر الى طهر ، ولكن الوهم دخل فيه ، يعنى أن الطاء غير المعجمة أبدلت بالظاء المعجمة

وقال بعضهم تجمع بين كل صلاتى جمع بغسل واحد وتغتسل للصبح على ما فى حديث حمنة وقد ذكرناه، وكذلك أمر به سهلة بنت سهيل، وبه قال عطاء والنخعى وأكثر أهل العلم على أن الغسل عند انقضاء الحيض ، ثم عليها الوضوء لكل صلاة ويجزئها ذلك ؛ ويروى هذا عن عروة ، وبه قال الشافعى وأصحاب الرأى وقال عكرمة وربيعة ومالك : انما عليها الغسل عند انقضاء حيضها وليس عليها للاستحاضة وضوء ، لأن ظاهر حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فى

حديث فاطمة بنت ابى حبيش الغسل فقط ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها « فاغتسلى وصلى » ولم يذكر الوضوء لكل صلاة

ولنا أن النبي (ص) قال لفاطمة « إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت فدعى الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى وتوضئ لكل صلاة » وقال الترمذى . هذا حديث حسن صحيح وهذه زيادة يجب قبولها ، وفى حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي (ص) فى المستحاضة « تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلى وتتوضأ عند كل صلاة » ولأنه دم خارج من الفرج فأوجب الوضوء كدم الحيض ، وهذا يدل على أن الغسل المأمور به فى سائر الأحاديث مستحب غير واجب ، والغسل لكل صلاة أفضل لما فيه من الخروج من الخلاف والأخذ بالثقة والاحتياط وهو أشد ما قيل ، ثم يليه فى الفضل والمشقة الجمع بين كل صلاتين بغسل واحد والاغتسال للصبح ، ولذلك قال النبي (ص) فيه « وهو أعجب الأمرين إلىّ » ثم يليه الغسل كل يوم مرة بعد الغسل عند انقضاء الحيض ، ثم تتوضأ لكل صلاة وهو أقل الأمور ويجزئها ، والله أعلم

(فصل) وحكم طهارة المستحاضة حكم التيمم فى أنها اذا توضأت فى وقت الصلاة صلت بها الفريضة ثم قضت الفوائت وتطوعت حتى يخرج الوقت ، نص على هذا أحمد ، وعلى قياس ذلك لها الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد ، وقال الشافعى لا تجمع بين فرضين بطهارة واحدة ، فلا تقضى به فوائت ولا تجمع بين صلاتين ؛ كقوله فى التيمم ، ويحتمله قول الخرقى لقوله « لكل صلاة » وحجتهم قول النبي (ص) « توضئ لكل صلاة »

ولنا أنه قد روى فى بعض ألفاظ حديث فاطمة « توضئى لوقت كل صلاة » ولأنه وضوء يبيح النفل فيبيح الفرض كوضوء غير المستحاضة ، وحديثهم محمول على الوقت ، كقول النبي (ص) « أينما أدركتك الصلاة فصلّ » أى وقتها ، وحديث حمنة ظاهر فى الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد ، لأنه لم يأمرها بالوضوء بينهما ، وهو مما يخفى ويحتاج الى بيانه ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اليه .

(فصل) روى عن أحمد رحمه الله أنه قال : لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض إذا كان دواء معروفا .

كتاب الصلاة

الصلاة فى اللغة الدعاء . قال تعالى ٩ : ١٠٣ وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم) أى ادع لهم . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا دُعى أحدكم فليجب ، فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليصلّ » ، وقال الشاعر :

تقول بنتى وقد قربت مرتحلا يارب جنّب أبى الأوصاب والوجعا
عليك مثل الذى صليت ، فاغتمضى نوما ، فإن لجنب المرء مضطجعا

وهى فى الشرع عبارة عن الأفعال المعلومة ، فإذا ورد فى الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية ، وهى واجبة بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقول الله تعالى (٩٨ : ٥ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) وأما السنة فما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ؛ وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا» متفق عليه ، مع آى وأخبار كثيرة ، نذكر بعضها فى غير هذا الموضع إن شاء الله تعالى . وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات فى اليوم والليلة .

فصل

والصلوات المكتوبات خمس فى اليوم والليلة ، ولا خلاف بين المسلمين فى وجوبها ، ولا يجب غيرها إلا لعارض من نذر أو غيره . هذا قول أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة : الوتر واجب لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الله قد زادكم صلاة وهى الوتر » وهذا يقتضى وجوبه . وقال عليه السلام « الوتر حق » رواه ابن ماجه .

ولنا ما روى ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فرض الله على أمتى خمسين صلاة ـ فذكر الحديث إلى أن قال ـ فرجعت إلى ربى فقال : هى خمس وهى خمسون ما يبدل القول لدى » متفق عليه

وعن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينقص منهن شيئاً استخفافاً بهن فإن الله جاعل له يوم القيامة عهداً أن يدخله الجنة ، ومن جاء بهن وقد نقص منهن شيئا لم يكن له عند الله عهد ، ان شاء عذبه وان شاء غفر له »

وروى عن طلحة بن عبيد الله « أن أعرابيا أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : ماذا فرض الله عليّ من الصلاة ؟ قال خمس صلوات : قال فهل غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع شيئا ، فقال الرجل والذى بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أنقص منها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلح الرجل ان صدق » متفق عليه . وزيادة الصلاة يجوز أن تكون فى السنن فلا يتعين كونها فرضا ، ولأنها صلاة تصلى على الراحلة من غير ضرورة ، فكانت نافلة كالسنن الرواتب .

باب المواقيت

أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة ، وقد ورد فى ذلك أحاديث صحاح جياد ، نذكر أكثرها فى مواضعها ان شاء الله تعالى .

« مسألة » قال أبو القاسم رحمه الله (وإذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر)

بدأ الخرقى بذكر صلاة الظهر ، لأن جبريل بدأ بها حين أمَّ النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عباس وجابر ، وبدأ بها صلى الله عليه وسلم حين علم الصحابة مواقيت الصلاة فى حديث بريدة وغيره ، وبدأ بها الصحابة حين سئلوا عن الاوقات فى حديث أبى بَرْزة وجابر وغيرهما، تسمى الأولى والهجير والظهر ، وقال أبو برزة « كان رسول الله (ص) يصلى الهجيرة التى يدعونها الاولى ـ حين تدحض الشمس » متفق عليه ، يعنى حين تزول الشمس .

وأجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر : إذا زالت الشمس ، قاله ابن المنذر

وابن عبد البر ، وقد تظاهرت الأخبار بذلك ، فمنها : ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أمّني جبريل عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر في الأولى منهما ، حين كان الفيء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ، وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم ، وصلى في المرة الثانية الظهر : حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقت الأولى ، ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ، ثم التفت إليّ جبريل وقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن ، وروى جابر نحوه ، ولم يذكر فيه « لوقت العصر بالامس » وقال البخاري : أصح حديث في المواقيت حديث جابر .

وروى بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ، ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية لم يخالطها صفرة ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما كان اليوم الثاني : أمره فأبرد في الظهر – فأنعم أن يبرد بها – وصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة آخرها فوق الذي كان ، وصلى المغرب حين غاب الشفق ، وصلى العشاء حين غاب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ؛ ثم قال . أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، فقال : وقت صلاتكم بين ما رأيتم » رواه مسلم وغيره .

وروى أبو داود عن أبي موسى نحوه ، إلا أنه قال « بدأ فأقام الفجر حين انشق الفجر ، فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه – أو أن الرجل لا يعرف من الى جنبه – فلما كان الغد صلى الفجر وانصرف ، فقلنا . طلعت الشمس » وفي الباب أحاديث كثيرة .

فصل

ومعنى زوال الشمس : ميلها عن كبد السماء ، ويعرف ذلك بطول ظل الشخص بعد تناهي قصره ، فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظل الشمس ؛ ثم يصبر قليلا ثم يقدره ثانيا ، فإن كان دون الاول فلم تزل ، وإن زاد ولم ينقص فقد زالت وأما معرفة ذلك بالأقدام ، فتختلف باختلاف الشهور والبلدان ، فكلما طال النهار قصر الظل ، وإذا قصر طال الظل : فكل يوم يزيد أو ينقص ، فنذكر ذلك فى وسط كل شهر ، على ما حكى أبو العباس السنجى رحمه الله تقريبا .

قال : إن الشمس تزول فى نصف (حزيران) على قدم وثلث ، وهو أقل ما تزول عليه الشمس ، وفى نصف (تموز ونصف أيار على قدم ونصف وثلث وفى نصف (آب ونيسان) على ثلاثة أقدام ، وفى نصف (آذار وأيلول) على أربعة أقدام ونصف ، وهو وقت استواء الليل والنهار : وفى نصف (تشرين الاول وشباط ؛ على ستة أقدام ونصف ، وفى نصف (تشرين الثانى وكانون الثانى) على تسعة أقدام ، وفى نصف (كانون الاول) على عشرة أقدام وسدس وهذا أنهى ما تزول عليه الشمس [1] :

فهذا ما تزول عليه الشمس فى أقاليم العراق والشام وما سامتهما من البلدان ، فإذا أردت معرفة ذلك فقف على مستو من الأرض . وعلم الموضع الذى انتهى إليه ظلك . ثم ضع قدمك اليمنى بين يدى قدمك اليسرى . وألصق عقبك بابهامك فما بلغت مساحة هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو الوقت الذى زالت عليه الشمس ووجبت به صلاة الظهر .

(فصل) وتجب صلاة الظهر بزوال الشمس . وكذلك جميع الصلوات تجب بدخول وقتها فى حق من هو من أهل الوجوب . فأما أهل الأعذار كالحائض والمجنون والصبي والكافر . فتجب فى حقه بأول جزء أدركه من وقتها بعد زوال عذره . وبهذا قال الشافعى رحمه الله

---

(١) ما بين الاقواس اسماء الشهور فى البلاد الشاميه . (زكريا)

وقال أبو حنيفة رحمه الله . يجب تأخير وقتها إذا بقي منه مالا يتسع لأكثر منها ، لأنه فى أول الوقت يتخير بين فعلها وتركها فلم تكن واجبة كالنافلة .

ولنا أنه مأمور بها فى أول الوقت بقوله تعالى (١٧ : ٧٨ أقم الصلاة لدلوك الشمس) والأمر يقتضى الوجوب على الفور ، ولأن دخول الوقت سبب للوجوب ، فيترتب عليه حكمه حين وجوده ، ولأنها يشترط لها نية الفريضة ؛ ولو لم تجب لصحت بدون نية الواجب كالنافلة ، وتفارق النافلة ، فإنها لا يشترط لها ذلك ، ويجوز تركها غير عازم على فعلها ، وهذه إنما يجوز تأخيرها مع العزم على فعلها ، كما تؤخر صلاة المغرب ليلة مزدلفة عن وقتها ، وكما تؤخر سائر الصلوات عن وقتها إذا كان مشتغلا بتحصيل شرطها .

(فصل)

ويستقر وجوبها بما وجبت به ؛ فلو أدرك جزءاً من أول وقتها ثم جن ، أو حاضت المرأة ، لزمهما القضاء إذا أمكنهما ، وقال الشافعي وإسحاق : لا يستقر الا بمضى زمن يمكن فعلها فيه ، ولا يجب القضاء بما دون ذلك ؛ واختاره أبو عبد الله بن بطة لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكنه أن يصلى فيه . فلم يجب القضاء ، كما لو طرأ العذر قبل ذلك الوقت .

ولنا أنها صلاة وجبت عليه ، فوجب قضاؤها إذا فاتته ، كالتى أمكن أداؤها وفارقت التي طرأ العذر قبل دخول وقتها فانها لم تجب ، وقياس الواجب على غيره غير صحيح .

« مسألة » قال ﴿ وإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها ﴾

يعنى أن الفيء إذا زاد على ما زالت عليه الشمس قدر ظل طول الشخص ، فذلك آخر وقت الظهر ، قال الاثرم : قيل لأبى عبد الله : وأى شيء آخر وقت الظهر ؟ قال أن يصير الظل مثله ، قيل له : فمتى يكون الظل مثله ؟ قال إذا زالت الشمس فكان الظل بعد الزوال مثله فهو ذاك .

ومعرفة ذلك : أن يضبط ما زالت عليه الشمس ثم ينظر الزيادة عليه ، فإن كانت قد بلغت قدر الشخص ، فقد انتهى وقت الظهر ، ومثل شخص الإنسان

ستة أقـــدام ونصف بقدمه ، أو يزيد قليلا ، فاذا أردت اعتبار الزيادة بقدمك مسحتها على ماذكرناه فى الزوال ، ثم أسقطت منه القدر الذى زالت عليه الشمس فإذا بلغ الباقى ستة أقدام ونصف فقد بلغ المثل ، فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ، وبهذا قال مالك والثورى والشافعى والأوزاعى ونحوه قال أبو يوسف ومحمد وأبو ثور وداود .

وقال عطاء : لا تفريط للظهر حتى تدخـــل الشمس صفرة ، وقال طاوس : وقت الظهر والعصر إلى الليل ، وحكى عن مالك : وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ووقت الأداء إلى أن يبقى من غروب الشمس قدر ما يؤدى فيه العصر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر فى الحضر .

وقال أبو حنيفه : وقت الظهر الى أن يصير ظل كل شيء مثله ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنما مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجيراً ، فقال : من يعمل لى من غدوة إلى نصف النهار على قيراط ؟ فعملت اليهود ، ثم قال من يعمل لى من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط ؟ فعملت النصارى ، ثم قال : من يعمل لى من العصر الى غروب الشمس على قيراطين ؟ فأنتم هم ، فغضب اليهود والنصارى ، وقالوا : ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء ؟ قال : هل نقصتكم من حقكم ؟ قالوا لا ؟ قال : فذلك فضلى أوتيه من أشاء » أخرجه البخارى ، وهذا يدل على أن من الظهر الى العصر أكثر من العصر الى المغرب .

ولنا : أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر حين كان الفيء مثل الشراك فى اليوم الأول ، وفى اليوم الثانى حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم قال « الوقت ما بين هذين » .

وحـــديث مالك محمول على العذر بمطر أو مرض ، وما احتج به أبو حنيفة لا حجة فيه ؛ لأنه قال : الى صلاة العصر ، وفعلها يكون بعد دخول الوقت وتكامل الشروط ، على أن أحاديثنا قصد بها بيان الوقت ، وخبرهم قصد به ضرب المثل ، فالأخذ بأحاديثنا أولى ، قال ابن عبد البر : خالف أبو حنيفة فى قوله هذا الآثار والناس ، وخالفه أصحابه .

« مسألة » قال (وإذا زاد شيئا وجبت العصر)

وجملته . أن وقت العصر من حين الزيادة على المثل أدنى زيادة متصل بوقت الظهر ، لا فصل بينهما : وغير الخرقى قال . إذا صـــار ظل الشيء مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ، وهو قريب مما قال الخرقى ، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة : إذا زاد على المثلين ، لمـــا تقدم من الحديث : ولقوله تعـالى (وأقم الصلاة طرفى النهار ١١ : ١١٤) ولو كان على ماذكرتموه لكان وسط النهار وحكى عن ربيعة . أن وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس . ه

وقال إسحاق . آخر وقت الظهر أول وقت العصر يشتركان فى قدر الصلاة ، فلو أن رجلين يصليان معاً أحدهما يصلى الظهر والآخر العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، كان كل واحد منهما مصلياً لها فى وقتها ، وحكى ذلك عن ابن المبارك لقول النبي (ص) فى حديث ابن عباس « صلى بى الظهر لوقت العصر بالأمس » .

ولنا ما تقدم فى حديث جبريل عليه السلام ، وقوله تعـالى (وأقم الصلاة طرفى النهار) لا ينفى ما قلنا : فإن الطرف ما تراخى عن الوسط ، وهو موجود فى مسئلتنا : وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لوقت العصر بالامس » أراد مقاربة الوقت ؛ يعنى أن ابتداء صلاته اليوم العصر متصل بوقت انتهـاء صلاة الظهر فى اليوم الثانى ؛ أو مقارب له ، لانه قصد به بيان المواقيت ، وإنما تبين أول الوقت بابتداء فعل الصلاة ، وتبين آخره بالفراغ منها ، وقد بينه قول النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث عبد الله بن عمرو « وقت الظهر : ما لم يحضر وقت العصر » رواه مسلم وأبو داود .

وفى حديث رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وســلم قال « إن للصلاة أولا وآخراً ، وأن أول وقت الظهر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر » أخرجه الترمذى .

« مسأله » قال (وإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار)

اختلفت الرواية عن أحمد رضى الله عنه فى آخر وقت الاختيـار ، فروى : حين يصير ظل كل شيء مثليه ، وهو قول مالك والثورى والشافعي ، لقوله فى

حديث ابن عباس وجابر « الوقت ما بين هـذين » وروى عن أحمد رحمه الله : ان آخره ما لم تصفر الشمس ، وهى أصح عنه ، حكاه عنه جماعة ، منهم الأثرم قال : سمعته يسأل عن آخر وقت العصر ؟ فقال هو تغير الشمس ، قيل ولا تقول بالمثل والمثلين ؟ قال لا ، هذا عندى أكثر ، وهذا قول أبى ثور وأبى يوسف ومحمد ، ونحوه عن الأوزاعى ، لحديث عبد الله بن عمر ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وقت العصر ما لم تصفر الشمس » رواه مسلم . وفى حديث أبى هريرة عن النبي (ص) « وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس » وفى حديث بريدة « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر فى اليوم الثانى والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة»

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها فى وقتها : وفى هذا دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب ، ولعلهما متقاربان يوجد أحدهما قريباً من الآخر

﴿ فصـــل ﴾

ولا يجوز تأخير العصر عن وقت الاختيار لغير عذر ، لما تقدم من الاخبار وروى مسلم وأبو داود بإسنادهما عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله (ص) يقول « تلك صلاة المنافقين : تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين : يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرنى شيطان ـ أو على قرنى شيطان ـ قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلا » ولو أبيح تأخيرها لما ذمه عليه وجعله علامة النفاق .

« مسألة » قال ﴿ ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها مع الضرورة ﴾

وجملة ذلك أن من أخر الصلاة ثم أدرك منها ركعة قبل غروب الشمس فهو مدرك لها ومؤد لها فى وقتها ، سواء أخرها لعذر أو لغير عذر ، إلا أنه انما يباح تأخيرها لعذر وضرورة ، كحائض تطهر أو كافر يسلم أو صبى يبلغ أو مجنون يفيق أو نائم يستيقظ ، أو مريض يبرأ ، وهذا معنى قوله « مع الضرورة » فأما ادراكها بإدراك ركعة منها فيستوى فيه المعذور وغيره . وكذلك سائر الصلوات

يدركها بإدراك ركعة منها فى وقتها ، لقول النبي (ص) « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » متفق عليه ، وفى رواية « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » متفق عليه ، ولا أعلم فى هذا خلافاً

(فصل) وهل يدرك الصلاة بإدراك ما دون ركعة ؟ فيه روايتان :

احداهما . لا يدركها بأقل من ذلك ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، ومذهب مالك لظاهر الخبر الذى رويناه ، فإن تخصيصه الإدراك بركعة يدل على أن الادراك لايحصل بأقل منها ، ولأنه ادراك للصلاة فلا يحصل بأقل من ركعة كإدراك الجمعة

والثانية يدركها بإدراك جزء منها ؛ أى جزء كان . قال القاضى : ظاهر كلام أحمد أنه يكون مدركا لها بإدراكه . وقال أبو الخطاب : من أدرك من الصلاة مقدار تكبيرة الإحرام قبل أن يخرج الوقت فقد أدركها . وهذا مذهب أبى حنيفة وللشافعى قولان كالمذهبين ، ولأن أبا هريرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته ، واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته» متفق عليه وللنسائى « فقد ادركها » ولأن الادراك اذا تعلق به حكم فى الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها : كإدراك الجماعة وادراك المسافر صلاة المقيم . ولفظ الحديث الاول يدل بمفهومه والمنطوق أولى منه ، والقياس يبطل بإدراك ركعة دون تشهدها

فصل

وصلاة العصر هى الصلاة الوسطى فى قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، منهم على بن ابى طالب وابو هريرة وابو ايوب وابو سعيد وعبيدة السلمانى والحسن والضحاك وابو حنيفة واصحابه ، وروى عن زيد بن ثابت وعائشة « انها صلاة الظهر » وبه قال عبد الله بن شداد ؛ لما روى عن زيد بن ثابت قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ، ولم يكن يصلى صلاة اشد على اصحاب رسول الله (ص) منها فنزلت (٢ : ٢٣٨ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) رواه ابو داود

وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه قرأ (حافظوا على الصلوات

والصلاة الوسطى ـ صلاة العصر)[١] رواه أبو داود والترمذي وقال حديث صحيح وقال طاوس وعطاء وعكرمة ومجاهد والشافعي : هي الصبح ، لقول الله تعالى (والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) والقنوت طول القيام ، وهو مختص بالصبح ولأنها من أثقل الصلاة على المنافقين ؛ ولهذا اختصت بالوصية وبالمحافظة عليها ، وقال الله تعالى (٥٠ : ٣٩ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) يعنى صلاة الفجر والعصر .

وروى جرير بن عبد الله قال « كنا جلوساً عند رسول الله (ص) إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال . أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ، لا تضامون فى رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » متفق عليه . وللبخارى « فافعلوا » ثم قرأ جرير (٢٠ : ١٣٠ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) وقال النبي (ص) «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم : كيف تركتم عبادى ؟ فيقولون تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون » وقال النبي (ص) « من صلى البردين دخل الجنة » يريد هاتين الصلاتين ، وقال « لو يعلمون ما فى صلاة العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً » متفق على هذه الاحاديث

وقيل هى المغرب ، لأن الاولى هى الظهر فتكون المغرب الثالثة ، والثالثة من كل خمس هى الوسطى ، ولأنها وسطى فى عدد الركعات ووسطى فى الاوقات لأن عدد ركعاتها ثلاث ، فهى وسطى بين الاربع والاثنين ، ووقتها فى آخر النهار وأول الليل وخصت من بين الصلاة بأنها وتر ، والله وتر يحب الوتر ، وبأنها تصلى فى أول وقتها فى جميع الامصار والاعصار ويكره تأخيرها عنه . وكذلك صلاها جبريل بالنبي (ص) فى اليومين لوقت واحد . ولذلك ذهب بعض الأئمة الى أنها ليس لها إلا وقت واحد لذلك . وقال النبي (ص) «لاتزال أمتى أو قال هذه الامة بخير أو قال على الفطرة مالم يؤخروا المغرب الى أن تشتبك النجوم» رواه ابو داود

---

(١) التحقيق أن مثل هذه الزيادة تفسير ، وليست قرآناً

وقيل هي العشاء ، لما روى ابن عمر قال « مكثنا ليلة ننتظر رسول الله (ص) لصلاة العشاء الآخرة ، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده وقال : انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ، ولولا ان اشق على أمتي لصليت بهم هذه الساعة » وقال « ان أثقل الصلاة على المنافقين صلاة الغداء والعشاء الآخرة ، ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبواً » متفق عليهما

ولنا ما روى عن علي رضي الله عنه قال ، قال رسول الله (ص) يوم الاحزاب « شغلونا عن صلاة الوسطى ، صلاة العصر ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً » متفق عليه ، وعن ابن مسعود قال ، قال رسول الله (ص) «صلاة الوسطى صلاة العصر» وعن سمرة مثله ، قال الترمذي في كل واحد منهما : هذا حديث حسن صحيح . وهذا نص لا يجوز التعريج معه على شيء يخالفه ، ولأن النبي (ص) قال « الذي يفوته صلاة العصر فكأنما وُتر أهله وماله » متفق عليه ، وقال « من فاتته صلاة العصر حبط عمله » رواه البخاري وابن ماجه . وقال « ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد » يعني النجم ، رواه البخاري ، وما ذكر في صلاة الصبح فقد شاركته صلاة العصر في أكثره ، ورواية عائشة « وصلاة العصر » فالواو زائدة ، كالواو في قوله تعالى (٦ - ٧٥ وليكون من الموقنين) وفي قوله ٣٣ - ٤٠ وخاتم النبيين) وقوله (٢ - ٢٣٨ وقوموا لله قانتين) فالقنوت قيل هو الطاعة ، أي قوموا لله مطيعين . وقيل القنوت السكوت . قال زيد بن أرقم « كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » ثم ما روينا نص صريح ، فكيف يترك بمثل هذا الوهم أو يعارض به ؟

« مسألة » قال (واذا غابت الشمس وجبت المغرب ولا يستحب تأخيرها الى أن يغيب الشفق)

أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس فإجماع أهل العلم لا نعلم بينهم خلافا فيه والاحاديث دالة عليه وآخره مغيب الشفق ؛ وبهذا قال الثوري واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وبعض أصحاب الشافعي .

وقال مالك والأوزاعي والشافعي : ليس لها الا وقت واحد : عند مغيب الشمس ، لأن جبريل عليه السلام صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليومين لوقت واحد في بيان مواقيت الصلاة ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تزال أمتي بخير مالم يؤخروا المغرب الى أن يشتبك النجم » ولأن المسلمين مجمعون على فعلها في وقت واحد في أول الوقت ، وعن طاوس . لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ، ونحوه عن عطاء لما ذكرناه في الظهر والعصر .

ولنا : حديث بريدة « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق » وفي لفظ رواه الترمذي « فأخر المغرب الى أن يغيب الشفق » وروى أبو موسى « أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق » رواه مسلم وأبو داود ، وفي حديث عبدالله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وقت المغرب مالم يغب الشفق » رواه مسلم : وفي حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان للصلاة أولا وآخراً ، وان أول وقت المغرب : حين تغرب الشمس ، وان آخر وقتها حين يغيب الافق » رواه الترمذي : وهذه نصوص صحيحة ، لا يجوز مخالفتها بشيء محتمل ولأنها احدى الصلوات ، فكان لها وقت متسع كسائر الصلوات . ولأنها احدى صلاتي جمع . فكان وقتها متصلا بوقت التي تجمع اليها كالظهر والعصر . ولأن ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها . فكان وقتا لا بتدائها كأول وقتها .

وأحاديثهم محمولة على الاستحباب والاختيار وكراهة التأخير ، ولذلك قال الخرقي « ولا يستحب تأخيرها » فإن الأحاديث فيها تأكيد لفعلها في أول وقتها وأقل أحوالها : تأكيد الاستحباب ، وان قدر أن الأحاديث متعارضة وجب حمل أحاديثهم على أنها منسوخة . لأنها في أول فرض الصلاة بمكة . وأحاديثنا بالمدينة متأخرة . فتكون ناسخة لما قبلها مما يخالفها . والله أعلم .

« مسألة » قال (فإذا غاب الشفق . وهو الحمرة في السفر . وفي الحضر البياض لأن في الحضر قد تنزل الحمرة فتواريها الجدران . فيظن أنها قد غابت فإذا غاب البياض فقد تيقن . ووجبت عشاء الآخرة الى ثلث الليل)

لا خلاف فى دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق ، وإنما اختلفوا فى الشفق ما هو ؟ فمذهب إمامنا : أن الشفق الذى يخرج به وقت المغرب ويدخل به وقت العشاء هو الحمرة ، وهذا قول ابن عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والزهرى ومالك والثورى وابن أبى ليلى والشافعى واسحاق وصاحبى أبى حنيفة وعن أنس وأبى هريرة : الشفق البياض ، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ؛ وبه قال الأوزاعى وأبو حنيفة وابن المنذر ، لأن النعمان بن بشير قال « أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة » رواه أبو داود ، وروى عن ابن مسعود قال « رأيت رسول الله (ص) يصلى هذه الصلاة حين يسود الأفق » .

ولنا ما روت عائشة رضى الله عنها قالت « أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء ، حتى ناداه عمر بالصلاة : نام النساء والصبيان ، فخرج رسول الله (ص) فقال : ما ينتظرها أحد غيركم ، قال : ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الأول الى ثلث الليل » رواه البخارى ، والشفق الأول : هو الحمرة وقال النبى صلى الله عليه وسلم « وقت المغرب : مالم يسقط فور الشفق » رواه أبو داود . وروى ثور الشفق . وفور الشفق فورانه وسطوعه ، وثوره : ثوران حمرته ، وإنما يتناول هذا الحمرة ، وآخر وقت المغرب : أول وقت العشاء وروى عن ابن عمر عن النبى (ص) أنه قال الشفق : الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت العشاء » رواه الدراقطنى .

وما رووه لاحجة لهم فيه فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤخر الصلاة عن أول الوقت قليلا ، وهو الأفضل والأولى ، ولهذا روى عنه (ص) أنه قال لبلال « اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والمتوضىء من وضوئه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته » .

إذا ثبت هذا : فإنه إن كان فى مكان يظهر له الأفق ويبين له مغيب الشفق ، فمتى ذهبت الحمرة وغابت ، دخل وقت العشاء ، وان كان فى مكان يستتر عنه الأفق بالجدران والجبال ، استظهر حتى يغيب البياض ، ليستدل بغيبته على مغيب الحمرة فيعتبر غيبة البياض ، لدلالته على مغيب الحمرة لا لنفسه .

« مسألة » قال ﴿ فإذا ذهب ثلث الليل ذهب الاختيار ، ووقت الضرورة مبق إلى أن يطلع الفجر الثانى ، وهو البياض الذى يرى من قِبل المشرق ، فينتشر ، ولا ظلمة بعده ﴾

اختلفت الرواية فى آخر وقت الاختيار ، فروى عن أحمد . أنه ثلث الليل نص عليه أحمد فى رواية الجماعة ، وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأبى هريرة وعمر بن عبد العزيز ومالك ، لأن فى حديث جبريل « أنه صلى بالنبى صلى الله عليه وسلم فى المرة الثانية ثلث الليل ، وقال : الوقت ما بين هذين » وفى حديث بريدة « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلاها فى اليوم الثانى ثلث الليل » وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « صلوا فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل » وفى حديثها الآخر « وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الأول الى ثلث الليل » ولان ثلث الليل يجمع الروايات ، والزيادة تعارضت الاخبار فيها فكان ثلث الليل أولى .

الرواية الثانية : أن آخره . نصف الليل ، وهو قول الثورى وابن المبارك وأبى ثور وأصحاب الرأى ، وأحد قولى الشافعى ، لما روى عن أنس بن مالك قال أخر رسول الله (ص) صلاة العشاء إلى نصف الليل » رواه البخارى ، وعن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله (ص) « لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لامرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل » رواه أبو داود والنسائى :

وفى حديث عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « وقت العشاء إلى نصف الليل » رواه أبو داود — والاولى إن شاء الله تعالى — أن لا يؤخرها عن ثلث الليل ، وإن أخرها إلى نصف الليل جاز ، وما بعد النصف وقت ضرورة الحكم فيه حكم وقت الضرورة فى صلاة العصر ، على ما مضى شرحه وبيانه ، ثم لا يزال الوقت ممتداً حتى يطلع الفجر الثانى [1] .

(فصل) وتسمى هذه الصلاة : العشاء ، ولا يستحب تسميتها العتمة ، وكان ابن عمر إذا سمع رجلا يقول « العتمة » صاح وغضب ، وقال « إنما هو العشاء »

---

(١) بأى دليل ؟ والاحاديث السابقة حددت آخر وقت العشاء بنصف الليل .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لاتغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فإنها العشاء ، وإنهم يعتمون بالإبل [١] » وعن أبي هريرة مثله ، رواهما ابن ماجه وإن سماها العتمة جاز ، فقد روى أبو داود بإسناده عن معاذ أنه قال « أبقينا ـ يعنى انتظرنا رســـول الله (ص) ـــ فى صلاة العتمة » ولأن هذا نسبة لها الى الوقت الذى تجب فيه ، فأشبهت صلاة الصبح والظهر وسائر الصلوات .

« مسألة » قال وإذا طلع الفجر الثانى وجبت صلاة الصبح والوقت مبقى إلى ما قبل أن تطلع الشمس ، ومن أدرك منها ركعه قبل أن تطلع فقد أدركها وهذا مع الضرورة) .

وجملته : أن وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثانى إجماعا ؛ وقد دلت عليه أخبار المواقيت ، وهو البياض المستطير المنتشر فى الافق ؛ ويسمى الفجر الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك ، والصبح ما جمع بياضا وحمرة ومنه سمى الرجل الذى فى لونه بياض وحمرة : أصبح ، فأما الفجر الأول : فهو البياض المستدق صعداً من غير اعتراض ، فلا يتعلق به حكم ويسمى الفجر الكاذب ، ثم لايزال وقت الاختيار إلى أن يسفر النهار ، لما تقدم فى حديث جبريل وبريدة وما بعد ذلك وقت عذر وضرورة ، حتى تطلع الشمس، لقول النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث عبدالله بن عمر « ووقت الفجر : مالم تطلع الشمس » ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس كان مدركا لها ، وفى ادراكها بما دون ذلك اختلاف قد ذكرناه ، وقال أصحاب الرأى فيمن طلعت الشمس وقد صلى ركعة : تفسد صلاته ، لانه صار فى وقت نهى عن الصلاة فيه ؛ وهذا لايصح ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » متفق عليه .

وفى رواية « من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » متفق عليه ، ولانه أدرك ركعة من الصلاة فى وقتها ، فكان مدركا لها فى وقتها كبقيه الصلوات ؛ وإنما نهى عن النافلة ، فأما الفرائض فتصلى فى كل وقت بدليل أن قبل طلوع الشمس وقت نهى ايضاً ، ولا يمنع من فعل الفجر فيه .

(١) رواه احمد والنسائى ومسلم وابن ماجه .

فصل

اذا شك فى دخول الوقت ، لم يصل حتى يتيقن دخوله ، أو يغلب على ظنه ذلك ؛ مثل من هو ذو صنعة جرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة ، أو قارىء جرت عادته بقراءة جزء فقرأه ، وأشباه هذا ، فتى فعل ذلك وغلب على ظنه دخول الوقت أبيحت له الصلاة ، ويستحب تأخيرها قليلا احتياطا لتزداد غلبة ظنه ، إلا أن يخشى خروج الوقت ، أو تكون صلاة العصر فى وقت الغيم ، فإنه يستحب التبكير بها لما روى بريدة قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فقال : بكروا بصلاة العصر فى الغيم ، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله » رواه البخارى وابن ماجه ، ومعناه — والله أعلم — : التبكير بها إذا دخل وقت فعلها ليقين أو غلبة ظن ، وذلك لأن وقتها المختار فى زمن الشتاء يضيق فيخشى خروجه .

(فصل) ومن أخبره ثقة عن علم عمل به ، لأنه خبر دينى ، فقبل فيه قول الواحد كالرواية ، وإن أخبره عن اجتهاده لم يقلده واجتهد لنفسه ، حتى يغلب على ظنه لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه ، فلم يصل باجتهاد غيره ، كحالة اشتباه القبلة ، والبصير والأعمى والمطمور القادر على التوصل الى الاستدلال سواء لاستوائهم فى امكان التقدير بمرور الزمان كما بينا ، فتى صلى فى هذه المواضع فبان أنه وافق الوقت أو بعده أجزأه ، لأنه أدى ما فرض عليه وخوطب بأدائه ، وان بان أنه صلى قبل الوقت لم يجزه ، لأن المخاطبة بالصلاة وسبب الوجوب وجد بعد فعله ، فلم يسقط حكمه بما وجد قبله ، وان صلى من غير دليل مع الشك لم تجزه صلاته سواء أصاب أو أخطأ ، لأنه صلى مع الشك فى شرط الصلاة من غير دليل فلم يصح كما لو اشتبهت عليه القبلة فصلى من غير اجتهاد .

(فصل) واذا سمع الأذان من ثقة عالم بالوقت فله تقليده ، لأن الظاهر أنه لا يؤذن الا بعد دخول الوقت ، فجرى مجرى خبره ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « المؤذن مؤتمن » رواه أبو داود ، ولولا أنه يقلد ويرجع اليه ما كان مؤتمنا وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « خصلتان معلقتان فى أعناق المؤذنين للمسلمين

صلاتهم وصيامهم » رواه ابن ماجه ، ولأن الأذان مشروع للإعلام بالوقت ، فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التى شرع الأذان من أجلها ، ولم يزل الناس يجتمعون فى مساجدهم وجوامعهم فى أوقات الصلاة ، فإذا سمعوا الأذان قاموا إلى الصلاة وبنوا على أذان المؤذن من غير اجتهاد فى الوقت ولا مشاهدة ما يعرفونه من غير نكير ، فكان إجماعاً .

« مسألة » قال ﴿ والصلاة فى أول الوقت أفضل ، إلا عشاء الآخرة ، وفى شدة الحر الظهر ﴾

وجملته أن الأوقات ثلاثة أضرب : وقت فضيلة وجواز وضرورة .

فأما وقت الجواز والضرورة فقد ذكرناهما . وأما وقت الفضيلة فهذا الذى ذكره الخرقى . قال أحمد . أول الوقت أعجب الىَّ الا فى صلاتين ، صلاة العشاء ، وصلاة الظهر يبرد بها فى الحر . رواه الاثرم ، وهكذا كان يصلى النبى صلى الله عليه وسلم . قال سيار بن سلامة « دخلت أنا وأبى على أبى برزة الاسلمى ، فسأله أبى : كيف كان رسول الله (ص) يصلى المكتوبة ؟ قال : كان يصلى الهجير - التى يدعونها الاولى - حين تدحض الشمس ، ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا الى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية ، ونسيت ماقال فى المغرب ، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التى تدعونها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها . وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، ويقرأ بالستين الى المائة »

وقال جابر « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء أحيانا وأحيانا ، اذا رآهم اجتمعوا عجل ، واذا رآهم قد أبطأوا أخر ، والصبح كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس » متفق عليهما

وقد روى الاموى فى المغازى حديثاً أسنده الى عبد الرحمن بن غنم قال : حدثنا معاذ بن جبل قال « لما بعثنى رسول الله (ص) الى اليمن قال : أظهر كبير الاسلام وصغيره ، وليكن من أكبرها الصلاة ، فإنها رأس الاسلام بعد الإقرار بالدين ، اذا كان الشتاء فصلِّ صلاة الفجر فى أول الفجر ، ثم أطل القراءة على

قدر ما تطيق ، ولا تملهم وتكره اليهم أمر الله ثم عجل الصلاة الاولى بعد أن تميل الشمس وصلّ العصر والمغرب فى الشتاء والصيف على ميقات واحـــد : العصر والشمس بيضاء مرتفعة والمغرب حين تغيب الشمس وتوارى بالحجاب ، وصل العشاء فأعتم بها فإن الليل طويل ، فإذا كان الصيف فأسفر بالصبح فان الليل قصير وان الناس ينامون فأمهلهم حتى يدركوها ، وصـــل الظهر بعد أن ينقص الظل وتتحرك الريح فان الناس يقيلون فأمهلهم حتى يدركوها ، وصل العتمة فلا تعتم بها ولا تصلها حتى يغيب الشفق »

وروى أيضا فى كتابه عن عمر أنه قال « والصلاة لها وقت شرطه الله لا تصح الصلاة الا به ، وقت صلاة الفجر حين يزايل الرجل أهيله ويحرم على الصائم الطعام والشراب ، فأعطوها نصيبها من القراءة . ووقت صلاة الظهر اذا كان القيظ واشتد الحر حين يكون ظلك مثلك ، وذلك حين يهجر المهجر وذلك لئلا يرقد عن الصلاة فاذا كان فى الشتاء فحين تزيغ عن الفلك حتى تكون على حاجبك الأيمن ، والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تصفر ، والمغرب حين يفطر الصائم والعشاء حين يغسق الليل وتذهب حمرة الأفق الى أن يذهب ثلث الليل الاول ، من نام عنها بعد ذلك فلا أرقد الله عينه . هذه مواقيت الصلاة (٤ - ١٠٣ ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) »

فصـــل

ولا نعلم فى استحباب تعجيل الظهر فى غير الحر والغيم خلافا . قال الترمذى : وهو الذى اختاره أهل العلم من أصحاب رسول الله (ص) ومن بعدهم . وذلك لما ثبت من حديث أبى برزة وجابر وغيرهما عن النبى (ص) . وقالت عائشة رضى الله عنها « ما رأيت أشد تعجيلا للظهر من رسول الله (ص) ولا من أبى بكر ولا من عمر » قال الترمذى هـذا حديث حسن . وعن ابن عمر قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الوقت الاول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الاخير عفو الله تعالى » قال الترمذى : هذا حديث غريب

وأما فى شدة الحر فكلام الخرقى يقتضى استحباب الإبراد بها على كل حال . وهو ظاهر كلام أحمد . قال الاثرم : وعلى هذا مذهب أبى عبد الله سواء يستحب

تعجيلها فى الشتاء والإبراد بها فى الحر ، وهو قول إسحاق وأصحاب الرأى وابن المنذر لظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » رواه الجماعة عن أبى هريرة. وهذا عام

وقال القاضى : إنما يستحب الابراد بثلاثة شروط : شدة الحر وأن يكون فى البلدان الحارة ومساجد الجماعات ، فأما من صلاها فى بيته أو فى مسجد بفناء بيته فالأفضل تعجيلها . وهذا مذهب الشافعى ، لأن التأخير إنما يستحب لينكسر الحر ويتسع فى الحيطان ويكثر السعى الى الجماعات ، ومن لا يصلى فى جماعة لا حاجة به إلى التأخير .

وقال القاضى فى الجامع : لا فرق بين البلدان الحارة وغيرها ، ولا بين كون المسجد ينتابه الناس أو لا ، فإن أحمد رحمه الله كان يؤخرها فى مسجده ولم يكن بهذه الصفة ، والأخذ بظاهر الخبر أولى

ومعنى الابراد بها تأخيرها حتى ينكسر الحر ويتسع فى الحيطان ، وفى حديث أبى ذر أن النبى (ص) قال « أبرد حتى رأينا فىء التلول » وهذا إنما يكون مع كثرة تأخيرها ولا يؤخرها الى آخر وقتها ، بل يصليها فى وقت إذا فرغ يكون بينه وبين آخر الوقت فضل . وقد روى ابن مسعود قال « كان قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصيف ثلاثة أقدام ، وفى الشتاء خمسه أقدام الى تسعة أقدام » رواه أبو داود والنسائى

فأما الجمعة فيسن تعجيلها فى كل وقت بعد الزوال من غير إبراد ، لأن سلمة ابن الأكوع قال « كنا نجمع مع رسول الله (ص) اذا زالت الشمس » متفق عليه ، ولم يبلغنا أنه أخرها ، بل كان يعجلها حتى قال سهل بن سعد « ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة » أخرجه البخارى ، ولأن السنة التبكير بالسعى اليها ويجتمع الناس لها ؛ فلو أخرها لتأذى الناس بتأخير الجمعة

(فصل) ذكر القاضى أنه يستحب تأخير الظهر والمغرب فى الغيم وتعجيل العصر والعشاء فيه . قال ونص عليه أحمد رحمه الله فى رواية الجماعة ، منهم المروذى فقال : يؤخر الظهر فى يوم الغيم ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء . وعلل القاضى ذلك بأنه وقت يخاف منه العوارض والموانع من المطر والريح والبرد

فتلحق المشقة فى الخروج لكل صلاة ، وفى تأخير الصلاة الاولى من صلاتى الجمع وتعجيل الثانية دفع لهذه المشقة ، لكونه يخرج اليهما خروجا واحداً فيحصل به الرفق كما يحصل بجمع الصلاتين فى وقت احداهما . وبهذا قال أبوحنيفة والاوزاعى وروى عن عمر رضى الله عنه مثل ذلك فى الظهر والعصر ، وعن ابن مسعود يعجل الظهر والعصر ويؤخر المغرب . وقال الحسن يؤخر الظهر ، وظاهر كلام الخرقى أنه يستحب تعجيل الظهر فى غير الحر والمغرب فى كل حال ، وهو مذهب الشافعى قال : متى غلب على ظنه دخول الوقت باجتهاده استحب له التعجيل ، ويحتمل أن أحمد رحمه الله إنما أراد بتأخير الظهر والمغرب ليتيقن دخول وقتهما ولا يصلى مع الشك . وقد نقل أبو طالب كلاماً يدل على هذا . قال : يوم الغيم يؤخر الظهر حتى لا يشك أنها قد حانت ويعجل العصر ، والمغرب يؤخرها حتى يعلم أنه سواد الليل ويعجل العشاء .

فصل

وأما العصر فتعجيلها مستحب بكل حال ، وروى ذلك عن عمر وابن مسعود وعائشة وأنس وابن المبارك وأهل المدينة والاوزاعى والشافعى واسحاق . وروى عن أبى قلابة وابن شبرمة أنهما قالا انما سميت العصر لتعصر — يعنيان أن تأخيرها أفضل — وقال أصحاب الرأى : الافضل فعلها فى آخر وقتها المختار لما روى نافع ابن خديج « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير العصر » وعن على بن شيبان قال « قدمنا على رسول الله (ص) فكان يؤخر العصر ما دامت بيضاء نقية » رواه أبو داود ولأنها آخر صلاتى جمع ، فاستحب تأخيرها كصلاة العشاء .

ولنا ما ذكرناه من حديث أبى برزة ، وقال رافع بن خديج « كنا نصلى مع رسول الله (ص) صلاة العصر ثم ينحر الجزور ، فيقسم عشرة أجزاء ، ثم يطبخ فيؤكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس » متفق عليه . وعن أبى أمامة قال « صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك ، فوجدناه يصلى العصر ، فقلنا يا أبا عمارة ما هذه الصلاة التى صليت ؟ قال العصر . وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصليها معه » رواه البخارى ومسلم .

وعن أبي المليح قال «كنا مع أبي بريدة في غزوة في يوم ذي غيم ، فقال بكروا لصلاة العصر فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من فاتته صلاة العصر حبط عمله » رواه البخاري . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله » يرويه عبد الله بن عمر العمري . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب

وأما حديث رافع الذي احتجوا به فلا يصح ، قاله الترمذي . وقال الدارقطني يرويه عبد الواحد بن نافع وليس بالقوى ، ولا يصح عن رافع ولا عن غيره من الصحابة ، والصحيح عنهم : تعجيل صلاة العصر والتبكير بها

فصـــل

وأما المغرب فلا خلاف في استحباب تقديمها في غير حال العذر ، وهو قول أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ، قاله الترمذي ، وقد ذكرنا في حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها اذا وجبت » وقال رافع بن خديج «كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فينصرف أحـدنا وانه ليبصر مواقع نبله » متفق عليه ، وعن أنس مثله رواه أبو داود ، وعن سلمة بن الأكوع قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وهذا لفظ أبي داود ، وفعل جبريل لها في اليومين في وقت واحد دليل على تأكيد استحباب تقديمها

(فصل) وأما صلاة العشاء فيستحب تأخيرها إلى آخر وقتها إن لم يشـق وهو اختيار أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ، قاله الترمذي ، وحكى عن الشافعي أن الأفضل تقديمها لقول النبي صلى الله عليه وسلم « الوقت الأول رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله » وروى القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة قالت : سمعت رسول الله (ص) يقول « إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة لأول وقتها » ولأن النبي (ص) لم يكن يؤخرها وإنما أخرها ليلة واحدة ، ولا يفعل الا الأفضل

ولنا قول أبي برزة « أن النبي (ص) كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي

يدعونها العتمة ، وقول النبى (ص) « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » وهو حديث حسن صحيح ، وأحاديثهم ضعيفة .

أما خبر « الوقت الأول رضوان الله » فيرويه عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف ، وحـــديث أم فروة رواته مجاهيل ، قال أحمد رحمه الله : لا أعلم شيئاً ثبت فى أوقات الصلاة ، أولها كذا ، وأوسطها كذا ، وآخرها كذا ؛ يعنى مغفرة ورضوانا ، وقال . ليس ذا ثابتاً ، ولو ثبت فالأخـــذ بأحاديثنا الخاصة أولى من الأخذ بالعموم مع صحة أخبارنا وضعف أخبارهم .

فصـــل

وإنما يستحب تأخيرها للمنفرد والجماعة راضين بالتأخير ، فأما مع المشقة على المأمومين أو بعضهم فلا يستحب ، بل يكره ، نص عليه أحمد رحمه الله ، قال الأثرم قلت لأبى عبد الله ، كم قدر تأخير العشاء ؟ فقال : قدر ما يؤخرها بعد أن لا يشق على المأمومين ؛ وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخير العشاء والأمر بتأخيرهـا كراهية المشقة على أمته ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم « من شق على أمتى شق الله عليه » وإنما نقل التأخير عنه مرة أو مرتين ، ولعله كان لشغل أو إتيان آخر الوقت .

وأما فى سائر أوقاته فإنه كان يصليها على ما رواه جابر أحيانا وأحيانا « إذا رآهم قد اجتمعوا عجل ؛ وإذا رآهم قد ابطؤا أخر » وعلى ما رواه النعمان بن بشير « أنه كان يصلى العشاء لسقوط القمر لثالثة » فيستحب للامام الاقتداء بالنبى (ص) فى إحدى هاتين الحالتين ، ولا يؤخرها تأخـــيراً يشق على المأمومين ؛ فإن النبى (ص) كان يأمر بالتخفيف رفقاً بالمأمومين ، وقال « إنى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبى ، فأخففها كراهية أن أشق على أمه » متفق عليه

(فصل) وأما صلاة الصبح : فالتغليس بها أفضل ، وبهذا قال مالك والشافعى وإسحاق ، وروى عن أبى بكر وعمر وابن مسعود وأبى موسى وابن الزبير وعمر ابن عبد العزيز ما يدل على ذلك ؛ قال ابن عبد البر ؛ صح عن رسول الله (ص) وعن أبى بكر وعمر وعثمان ، أنهم كانوا يغلسون ومحال أن يتركوا الأفضل ،

ويأتوا الدون ، وهم النهاية فى إتيان الفضائل ، وروى عن أحمد رحمه الله ، أن الاعتبار بحال المأمومين ، فإن أسفروا فالأفضل الإسفار ، لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فى العشاء ، كما ذكر جابر فكذلك فى الفجر ، وقال الثورى وأصحاب الرأى : الأفضل الاسفار : لما روى رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

ولنا ما تقدم من حديث جابر وأبي برزة ، وقول عائشه رضى الله عنها « كان رسول الله (ص) يصلى الصبح ، فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس » متفق عليه ، وعن أبي مسعود الانصارى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غلس بالصبح ثم أسفر مرة ، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله » رواه أبو داود . قال الخطابى : وهو صحيح الإسناد ، وقالت عائشة رضى الله عنها « ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله » وهذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل .

فأما الإسفار المذكور فى حديثهم : فالمراد به تأخيرها حتى يتبين طلوع الفجر وينكشف يقينا ، من قولهم : أسفرت المرأة اذا كشفت وجهها .

فصل

ولا يأثم بتعجيل الصلاة التى يستحب تأخيرها ، ولا بتأخير ما يستحب تعجيله اذا أخره عازما على فعله ، مالم يخرج الوقت أو يضيق عن فعل العبادة جميعها ، لأن جبريل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم فى أول الوقت وآخره ، وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم فى أول الوقت وآخره وقالا « الوقت ما بين هذين » ولأن الوجوب موسع فهو كالتكفير يجب موسعاً بين الأعيان ، فإن أخر غير عازم على الفعل أثم بذلك التأخير المقترن بالعزم ، فإن أخرها بحيث لم يبق من الوقت ما يتسع لجميع الصلاة أثم أيضاً ، لان الركعة الاخيرة من جملة الصلاة فلا يجوز تأخيرها عن الوقت كالاولى .

(فصل فإن أخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها فمات قبل فعلها لم يكن عاصيا لانه فعل ما يجوز له فعله ، والموت ليس من فعله ، فلا يأثم به .

(فصـــل)

ومن صلى قبل الوقت لم تجز صلاته فى قول أكثر أهل العلم ، سواء فعله عمداً أو خطأ ، كل الصلاة أو بعضها ، وبه قال الزهرى والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى ، وروى عن ابن عمر وأبى موسى : أنهما أعادا الفجر ، لأنهما صلياها قبل الوقت ، وروى عن ابن عباس فى مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزئه ونحوه قال الحسن والشعبى ، وعن مالك كقولنا : وعنه فيمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق جاهلا أو ناسيا : يعيد ما كان فى الوقت : فإن ذهب الوقت قبل علمه أو ذكره ، فلا شىء عليه .

ولنا أن الخطاب بالصلاة يتوجه الى المكلف عند دخول وقتها : وما وجد بعد ذلك ما يزيله ويبرىء الذمة منه فيبقى بحاله .

« مسألة » قال (واذا تطهرت الحائض وأسلم الكافر وبلغ الصبى قبل أن تغرب الشمس صلوا الظهر فالعصر ، وان بلغ الصبى وأسلم الكافر وطهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر صلوا المغرب وعشاء الآخرة)

وروى هذا القول فى الحائض تطهر عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وطاوس ومجاهد والنخعى والزهرى وربيعة ومالك والليث والشافعى واسحاق وأبى ثور : قال الإمام أحمد : عامة التابعين يقولون بهذا القول ، الا الحسن وحده قال : لا تجب الا الصلاة التى طهرت فى وقتها وحدها ، وهو قول الثورى وأصحاب الرأى ، لأن وقت الأولى خرج فى حال عذرها ، فلم تجب كما لو لم يدرك من وقت الثانية شيئاً .

وحكى عن مالك : أنه اذا أدرك قدر خمس ركعات من وقت الثانية وجبت الأولى ، لأن قدر الركعة الأولى من الخمس وقت للصلاة الأولى فى حال العذر فوجبت بإدراكه ، كما لو أدرك ذلك من وقتها المختار بخلاف ما لو أدرك دون ذلك

ولنا ما روى الأثرم وابن المنذر وغيرهما بإسنادهم عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس أنهما قالا فى الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة ، تصلى المغرب والعشاء ، فإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس : صلت الظهر والعصر جميعاً

ولأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر ، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضا ، كما يلزمه فرض الثانية .

(فصـــل) والقدر الذي يتعلق به الوجوب : قدر تكبيرة الإحرام ، وقال الشافعي : قدر ركعة ، لأن ذلك هو الذي روى عن عبد الرحمن وابن عباس ، ولأنه إدراك تعلق به إدراك الصلاة ، فلم يكن بأقل من ركعة كإدراك الجمعة ، وقال مالك : خمس ركعات .

ولنا أن ما دون الركعة تجب به الثانية ، فوجبت به الأولى كالركعة والخمس عند مالك ، ولأنه إدراك فاستوى فيه القليل والكثير ، كإدراك المسافر صلاة المقيم ، فأما الجمعة فإنما اعتبرت الركعة بكمالها ، لكون الجمـــاعة شرطا فيها فاعتبر إدراك ركعة كيلا يفوته شرطها فى معظمها ، بخلاف مسألتنا .

فصـــل

وإن أدرك المكلف من وقت الأولى من صلاتى الجمع قدراً تجب به ثم جن أو كانت إمرأة فحاضت ، أو نفست ، ثم زال العذر بعد وقتها ، لم تجب الثانية فى احدى الروايتين ، ولا يجب قضاؤها ، وهذا اختيار ابن حامد ، والأخرى يجب ويلزم قضاؤها ، لأنها إحـــدى صلاتى الجمع ، فوجبت بإدراك جزء من وقت الاخرى كالاولى .

ووجه الأولى : أنه لم يدرك جزءاً من وقتها ولا وقت تبعها ، فلم تجب . كما لو لم يدرك من وقت الاولى شيئاً ، وفارق مدرك وقت الثانية ، فإنه أدرك وقت تبع الاولى ، فإن الاولى تفعل فى وقت الثانية متبوعة مقصودة يجب تقديمها ، والبداية بها بخلاف الثانية مع الاولى ، ولان من لايجوز الجمع إلا فى وقت الثانية ليس وقت الاولى عنده وقتا للثانية بحال ، فلا يكون مدركا لشيء من وقتها ، ووقت الثانية وقت لهما جميعاً ، لجواز فعل الاولى فى وقت الثانية ومن جوز الجمع فى وقت الأولى ، فإنه يجوز تقديم الثانية رخصة تحتاج إلى نية التقديم ، وترك التفريق ، ومتى أخر الأولى إلى الثانية كانت مفعولة واجبة لا يجوز تركها ، ولا يجب نية جمعها ، ولا يشترط ترك التفريق بينهما ، فلا يصح

قياس الثانية على الاولى ، والاصل أن لا تجب صلاة إلا بإدراك وقتها .

(فصـــل) وهذه المسألة تدل على أن الصلاة لا تجب على صبي ولا كافر ولا حائض ، إذ لو كانت الصلاة واجبة عليهم لم يكن لتخصيص القضاء بهذه الحال معنى ، وهذا الصحيح فى المذهب .

فأما الحائض فقد ذكرنا حكمها فى بابها ، وأما الكافر : فإن كان أصليا لم يلزمه قضاء ما تركه من العبادات فى حال كفره بغير خلاف نعلمه ، وقد قال الله تعالى (٨ : ٣٨ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وأسلم فى عصر النبي صلى الله عليه وسلم خلق كثير وبعده فلم يؤمر أحد منهم بقضاء ، ولأن فى إيجاب القضاء عليه تنفيراً عن الاسلام فعفى عنه ، واختلف أهل العلم فى خطابه بفروع الاسلام فى حال كفره ، مع إجماعهم على أنه لا يلزمه قضاؤها بعد إسلامه حكى عن أحمد فى هذا روايتان .

فأما المرتد . فذكر أبو إسحاق بن شاقلا عن أحمد فى وجوب القضاء عليه روايتين إحداهما : لا يلزمه ، وهو ظاهر كلام الخرقى فى هذه المسأله ، فعلى هذا لا يلزمه قضاء ما ترك فى حال كفره ، ولا فى حال إسلامه قبل ردته ، ولو كان قد حج لزمه استئنافه ، لان عمله قد حبط بكفره ، بدليل قوله ٣٩ : ٦٥ لئن أشركت ليحبطن عملك) فصار كالكافر الاصلى فى جميع أحكامه .

والثانية : يلزمه قضاء ما ترك من العبادات فى حال ردته وإسلامه قبل ردته ولا يجب عليه اعادة الحج ، لأن العمل انما يحبط بالاشراك مع الموت لقوله تعالى (٢ : ٢١٧ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة) فشرط الأمرين لحبوط العمل ، وهذا مذهب الشافعى ، ولأن المرتد أقر بوجوب العبادات عليه ، واعتقد ذلك وقدر على التسبب الى أدائها فلزمه ذلك ، كالمحدث ، ولو حاضت المرأة المرتدة لم يلزمها قضاء الصلاة فى زمن حيضها ، لان الصلاة غير واجبة عليها فى تلك الحال .

وذكر القاضى رواية ثالثة : أنه لا قضاء عليه لما ترك فى حال ردته ، لأنه تركه فى حال لم يكن مخاطبا بها لكفره وعليه قضاء ما ترك فى اسلامه قبل الردة ولأنه كان واجبا عليه ومخاطبا به قبـــل الردة فيبقى الوجوب عليه بحاله ، قال :

وهذا المذهب وهو قول أبي عبد الله بن حامد : وعلى هذا لا يلزمه استئناف الحج إن كان قد حج ، لأن ذمته برئت منه بفعله قبل الردة ، فلا يشتغل به بعد ذلك كالصلاة التي صلاها في إسلامه ، ولأن الردة لو أسقطت حجه وأبطلته لأبطلت سائر عباداته المفعولة قبل ردته .

فصــــل

فأما الصبي العاقل فلأنه تجب عليه في أصح الروايتين ، وعنه أنها تجب على من بلغ عشراً ، وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى ، فعلى قولنا انها لا تجب عليه متى صلى في الوقت ثم بلغ فيه بعد فراغه منها وفي أثنائها ، فعليه إعادتها ، وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي يجزئه ولا يلزمه إعادتها في الموضعين ، لأنه أدى وظيفة الوقت فلم يلزمه إعادتها كالبالغ

ولنا أنه صلى قبل وجوبها فلم تجزه عما وجد سبب وجوبها عليه كما لو صلى قبل الوقت ، ولأنه صلى نافلة فلم تجزه عن الواجب ، كما لو نوى نفلا ، ولأنه بلغ في وقت العبادة وبعد فعلها فلزمته إعادتها ، كالحج ووظيفة الوقت في حق البالغ ظهراً واجبة ولم يأت بها

(فصل) والمجنون غير مكلف ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه إلا أن يفيق في وقت الصلاة ، فيصير كالصبي يبلغ ولا نعلم في ذلك خلافاً ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل » أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن ، ولأن مدته تطول غالباً فوجوب القضاء عليه يشق فعفي عنه .

« مسألة » قال (والمغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه)

وجملة ذلك أن المغمى عليه حكمه حكم النائم لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها على النائم كالصلاة والصيام . وقال مالك والشافعي

لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق فى جزء من وقتها ، لأن عائشة « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفيق فى وقتها فيصليها» وقال أبو حنيفة : إن أغمى عليه خمس صلوات قضاها ، وإن زادت سقط فرض القضاء فى الكل : لأن ذلك يدخل فى التكرار فأسقط القضاء كالجنون .

ولنا ما روى « أن عماراً غشى عليه أياماً لا يصلى ثم استفاق بعد ثلاث فقال هل صليت ؟ فقيل ماصليت منذ ثلاث ، فقال أعطونى وضوءاً فتوضأ ثم صلى تلك الليلة » وروى أبو مجلز « أن سمرة بن جندب قال . المغمى عليه يترك الصلاة أو فيترك الصلاة يصلى مع كل صلاة صلاة مثلها ، قال : قال عمران زعم ، ولكن ليصليهن جميعاً » وروى الاثرم هذين الحديثين فى سننه . وهذا فعل الصحابة . وقولهم ولا يعرف لهم مخالفاً ، فكان اجماعا ، ولأن الاغماء لا يسقط فرض الصيام ، ولا يؤثر فى استحقاق الولاية على المغمى عليه فأشبه النوم

فأما حديثهم فباطل يرويه الحاكم بن سعد ، وقد نهى أحمد رحمه الله عن حديثه وضعفه ابن المبارك . وقال البخارى تركوه ، وفى اسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف أيضا ، ولا يصح قياسه على المجنون ، لأن المجنون تتطاول مدته غالباً ، وقد رفع القلم عنه ولا يلزمه صيام ولا شيء من أحكام التكليف وتثبت الولاية عليه ، ولا يجوز على الأنبياء عليهم السلام ، والاغماء بخلافه ومالا يؤثر فى اسقاط الخمس لا يؤثر فى إسقاط الزائد عليها كالنوم

فصـــل

ومن شرب دواء فزال عقله به نظر ، فإن كان زوالا لا يدوم كثيراً فهو كالاغماء : وان كان يتطاول فهو كالجنون

وأما السكر ومن شرب محرماً يزيل عقله وقتاً دون وقت فلا يؤثر فى اسقاط التكليف وعليه قضاء ما فاته فى حال زوال عقله ، لا نعلم فيه خلافا ، ولأنه اذا وجب عليه القضاء بالنوم المباح فبالسكر المحرم أولى

فصـــل

وما فيه السموم من الادوية ان كان الغالب من شربه واستعماله الهلاك به أو الجنون لم يبح شربه ، وان كان الغالب منه السلامة ويرجى منه المنفعة ، فالأولى اباحة شربه ، لدفع ما هو أخطر منه كغيره من الأدوية ، ويحتمل أن لا يباح لأنه يعرض نفسه للهلاك ، فلم يبح كما لو لم يرد به التداوى ، والاول أصح لأن كثيراً من الادوية يخاف منه ، وقد أبيح لدفع ما هو أضر منه ، فإذا قلنا يحرم شربه فهو كالمحرمات من الخمر ونحوه ، وان قلنا يباح فهو كسائر الأدوية المباحة ، والله أعلم

باب الأذان

الأذان : اعلام بوقت الصلاة ، والأصل فى الاذان الاعلام . قال الله عز وجل (٩ - ٣ وأذان من الله ورسوله) أى اعلام و (٢١- ١٠٩ آذنتكم على سواء) أعلمتكم ، فاستوينا فى العلم ، وقال الحارث بن حلزة :

آذنتنا ببينها أسمـــاء ربَّ ثاوٍ يُملُّ منه الثواء أى أعلمتنا

والأذان الشرعى : هو اللفظ المعلوم المشروع فى أوقات الصلوات للإعلام بوقتها ، وفيه فضل كثير وأجر عظيم ، بدليل ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه »

وقال أبو سعيد الخدرى « اذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة . قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجها البخارى ، وعن معاوية قال : سمعت رسول الله (ص) يقول « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » أخرجه مسلم

وعن ابن عمر قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة على كثبان المسك — أراه قال يوم القيامة — يغبطهم الاولون والآخرون : رجل نادى بالصلوات الخمس فى كل يوم وليلة ورجل يؤم قوماً وهم به راضون ، وعبد أدى

حق الله وحق مواليه ، أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن غريب

(فصل) واختلفت الرواية هل الأذان أفضل من الامامة أو لا ؟ فروى أن الامامة أفضل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تولاها بنفسه وكذلك خلفاؤه ، ولم يتولوا الأذان ، ولا يختارون الا الأفضل ، ولأن الامامة يختار لها من هو أكمل حالا وأفضل ، واعتبار فضيلته دليل فضيلة منزلته

والثانية الأذان أفضل ، وهو مذهب الشافعى ، لما روينا من الاخبار فى فضيلته ولما روى أبو هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه « الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » أخرجه أبو داود والنسائى ، والامانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الارشاد ، ولم يتوله النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه اضيق وقتهم عنه ، ولهذا قال عمر رضى الله عنه « لولا الخلافة لأذنت » وهذا اختيار القاضى وابن أبى موسى وجماعة من أصحابنا ، والله أعلم

فصل

والأصل فى الأذان ما روى محمد بن اسحاق قال ، حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال ، حدثنى أبى عبد الله ابن زيد قال « لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الناس للصلاة طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً فى يده ، فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ فقال وما تصنع به ؟ قلت ندعو به الى الصلاة : قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له بلى ، فقال تقول الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله الا الله ، أشهد أن لا إله الا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله الا الله . قال ثم استأخر عنى غير بعيد ، ثم قال تقول اذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ، فلما أصبحت أتيت رسول الله (ص) فأخبرته بما رأيت ، فقال انها رؤيا حق ان شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك فقمت مع بلال ،

فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به ، فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو فى بيته فخرج يجر رداءه ، فقال يا رسول الله ، والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى ، فقال رسول الله (ص) فلله الحمد » رواه الاثرم وابو داود ، وذكر الترمذى آخره بهذا الاسناد ، وقال هو حديث حسن صحيح ، وأجمعت الامة على ان الأذان مشروع للصلوات الخمس

« مسألة » قال ابو القاسم (ويذهب ابو عبد الله رحمه الله الى أذان بلال رضى الله عنه ، وهو الله اكبر الله اكبر ، الله اكبر الله اكبر ، أشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله)

وجملة ذلك أن اختيار احمد رحمه الله من الاذان أذان بلال رضى الله عنه ، وهو كما وصف الخرقى ، وجاء فى خبر عبد الله بن زيد ، وهو خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه . وبهذا قال الثورى وأصحاب الرأى واسحاق ، وقال مالك والشافعى ومن تبعهما من أهل الحجاز : الأذان المسنون أذان أبى محذورة ، وهو مثل ما وصفنا ، الا أنه يسن الترجيع ، وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين ، يخفض بذلك صوته ، ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته ، الا أن مالكا قال : التكبير فى أوله مرتان حسب ، فيكون الأذان عنده سبع عشرة كلمة ، وعند الشافعى تسع عشرة كلمة .

واحتجوا بما روى أبو محذورة « أن النبى صلى الله عليه وسلم لقنه الأذان وألقاه عليه ، فقال له تقول : أشهد ان لا اله الا الله ، أشهد ان لا اله الا الله ، أشهد ان محمداً رسول الله ، أشهد ان محمداً رسول الله ، تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة ، أشهد ان لا اله الا الله ، أشهد ان لا اله الا الله ، أشهد ان محمداً رسول الله ، أشهد ان محمدا رسول الله » اخرجه مسلم ، ثم ذكر سائر الأذان ، وهو حديث متفق عليه ، واحتج مالك بأن ابن محيريز قال « كان الأذان الذى يؤذن به أبو محذورة : الله اكبر الله اكبر ، أشهد أن لا اله الا الله » متفق عليه

ولنا حديث عبد الله بن زيد والأخذ به أولى لأن بلالا كان يؤذن به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دائما سفراً وحضراً ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على أذانه بعد أذان أبي محذورة ، قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل : إلى أي الأذان يذهب؟ قال إلى أذان بلال رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد ابن عبد الله بن زيد ثم وصفه قيل لأبي عبد الله : أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة ؟ فقال : أليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فأقرّ بلالا على أذان عبد الله بن زيد ؟ وهذا من الاختلاف المباح ، فإن رجَّع فلا بأس نص عليه أحمد ، وكذلك قال إسحاق فإن الأمرين كلاهما قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن النبي (ص) إنما أمر أبامحذورة بذكر الشهادتين سراً ليحصل له الإخلاص بها فان الاخلاص في الاسرار بهما أبلغ من قولها إعلانا للاعلام وخص أبامحذورة بذلك ، لأنه لم يكن مقراً بها حينئذ فإن في الخبر « أنه كان مستهزئا يحكى أذان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته ، فدعاه فأمره بالأذان ، قال : ولا شيء عندي أبغض من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرني به » فقصد النبي صلى الله عليه وسلم نطقه بالشهادتين سراً ليسلم بذلك ، ولا يوجد هذا في غيره ، ودليل هذا الاحتمال : كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به بلالا ولا غيره ممن كان مسلما ثابت الإسلام ، والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ والإقامة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله اكبر ، لا إله إلا الله ﴾

وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة : الإقامة مثل الأذان ، ويزيد الإقامة مرتين ، لحديث عبد الله بن زيد « أن الذي علمه الأذان أمهل هنيهة ثم قام فقال مثلها » رواه أبو داود ، وروى ابن محيريز عن أبي محذورة « أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الإقامة سبع عشرة كلمة » قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

وقال مالك : الاقامة عشر كلمات ، تقول : قد قامت الصلاة مرة واحدة ،

لما روى أنس قال « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » متفق عليه .

ولنا ما روى عبد الله بن عمر أنه قال « إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » أخرجه النسائي ، وفي حديث عبد الله بن زيد أنه وصف الإقامة كما ذكرنا رواه الإمام أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد ابن اسحاق بالإسناد الذي ذكرناه .

وما احتجوا به من قوله « فقام فقال مثلها » فقد قال الترمذي الصحيح مثل ما رويناه ، وقال ابن خزيمة : الصحيح ما رواه محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه « ثم استأخر غير كثير ثم قال مثل ما قال ـ وجعلها وتراً ـ الا أنه قال : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » وهذه زيادة بيان يجب الأخذ بها ، وتقديم العمل بهذه الرواية المشروحة .

وأما خبر أبي محذورة في تثنية الإقامة فإن ثبت كان الأخذ بخبر عبدالله بن زيد أولى ، لأنه أذان بلال ، وقد بينا وجوب تقديمه في الأذان ، وكذا في الإقامة ، وخبر أبي محذورة متروك بالاجماع في الترجيع في الاقامة ، ولذلك عملنا نحن وأبو حنيفة بخبره في الأذان ، وأخذ بأذانه مالك والشافعي ، وهما يريان افراد الاقامة .

« مسألة » قال (ويترسّل في الاذان ويُحدِر الاقامة)

الترسل : التمهل والتأني من قولهم ؛ جاء فلان على رسله ، والحدْر ؛ ضد ذلك ، وهو الاسراع ، وقطع التطويل ، وهذا من آداب الاذان ومستحباته لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا أذنت فترسل ، واذا أقمت فاحدر » رواه أبو داود والترمذي ، وقال هو حديث غريب وروى أبو عبيد بإسناده عن عمر رضي الله عنه « أنه قال لمؤذن بيت المقدس اذا أذنت فترسل واذا أقمت فاحذم » قال الاصمعي وأصل الحذم ـ بالحاء المهملة ـ في المشي انما هو الاسراع ، وأن يكون مع هذا كأنه يهوي بيديه الى خلفه ولأن هذا معنى يحصل به الفرق بين الاذان والاقامة فاستحب كالافراد ولان الاذان اعلام الغائبين ، والتثبيت فيه أبلغ في الاعلام والاقامة اعلام الحاضرين فلا حاجة الى التثبت فيها .

فصل

ذكر أبو عبد الله بن بطة . أنه حال ترسله ودرجه لا يصل الكلام بعضه ببعض معربا ، بل جزما وحكاه عن ابن الأنبارى عن أهل اللغة ، قال : وروى عن إبراهيم النخعى قال : شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما الأذان والاقامة . قال : وهذه إشارة إلى جماعتهم .

« مسألة » قال (ويقول فى أذان الصبح : الصلاة خير من النوم مرتين)

وجملته : أنه يسن أن يقول فى أذان الصبح « الصلاة خير من النوم » مرتين بعد قوله « حى على الفلاح » ويسمى التثويب وبذلك قال ابن عمر والحسن البصرى وابن سيرين والزهرى ومالك والثورى والأوزاعى وإسحاق وأبو ثور والشافعى فى الصحيح عنه ، وقال أبو حنيفة : التثويب بين الأذان والاقامة فى الفجر ، أن يقول : حى على الصلاة ـ مرتين ، حى على الفلاح ـ مرتين .

ولنا ما روى النسائى بإسناده عن أبى محذورة قال « قلت : يا رسول الله ، علمنى سنة الأذان ـ فذكره إلى أن قال بعد قوله حى على الفلاح ـ فإن كان فى صلاة الصبح ، قلت : الصلاة خير من النوم ـ مرتين : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله » :

وما ذكروه ، فقال اسحاق : هذا شىء أحدثه الناس ، وقال أبو عيسى : هذا التثويب الذى كرهه أهل العلم وهو الذى خرج منه ابن عمر من المسجد لما سمعه .

(فصل) ويكره التثويب فى غير الفجر ، سواء ثوب فى الأذان أو بعده لما روى عن بلال أنه قال « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوب فى الفجر ونهانى أن أثوب فى العشاء » رواه ابن ماجه ، و « دخل ابن عمر مسجداً يصلى فيه فسمع رجلا يثوب فى أذان الظهر فخرج فقيل له : أين ؟ فقال : أخرجتنى البدعة » ولأن صلاة الفجر وقت ينام فيه عامة الناس ويقومون الى الصلاة عن نوم ، فاختصت بالتثويب لاختصاصها بالحاجة اليه .

(فصل) ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان الا لعذر ، قال الترمذى : وعلى هذا العمل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم : أن لا يخرج

أحد من المسجد بعد الأذان الا من عذر ، قال أبو الشعثاء « كنا قعوداً مع أبي هريرة فى المسجد فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشى ، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ، وعن عثمان ابن عفان رضى الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدركه الأذان فى المسجد ثم خرج ، لم يخرج لحاجة ، وهو لا يريد الرجعة فهو منافق » رواه ابن ماجه ، فأما الخروج لعذر فمباح ، بدليل أن ابن عمر خرج من أجل التثويب فى غير حينه ، وكذلك من نوى الرجعة لحديث عثمان رضى الله عنه .

« مسـألة » قال (ومن أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت أعاد اذا دخل الوقت)

الكلام فى هذه المسألة فى فصلين .

أحدهما ، فى أن الأذان قبل الوقت فى غير الفجر لا يجزىء ، وهذا لا نعلم فيه خلافا ، قال ابن المنذر ، أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول وقتها الا الفجر ، ولأن الأذان شرع للاعلام بالوقت ، فلا يشرع قبل الوقت ، لئلا يذهب مقصوده .

الفصل الثانى ، أنه يشرع الأذان للفجر قبل وقتها وهو قول مالك والاوزاعى والشافعى واسحاق ومنه الثورى وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن لما روى ابن عمر « أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادى ، ألا ان العبد نام ، الا ان العبد نام » وعن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ـ ومد يديه عرضا » رواهما أبو داود .

وقال طائفة من أهل الحديث ، اذا كان له مؤذنان يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده فلا بأس ؛ لأن الاذان قبل الفجر يفوت المقصود من الاعلام بالوقت فلم يجز كبقية الصلوات الا أن يكون له مؤذنان يحصل اعلام الوقت بأحدهما ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « ان بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » متفق عليه ، وهذا يدل على دوام ذلك منه ، والنبي صلى الله عليه وسلم أقره عليه ولم ينهه عنه ؛ فثبت جوابه ، وروى زياد بن الحارث الصدائي قال « لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت ، فجعلت أقول ، أقيم أقيم يا رسول الله ؟ فجعل ينظر إلى ناحية الشرق ، ويقول لا حتى إذا طلع الفجر نزل ، فبرز ؛ ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه ، فتوضأ ، فأراد بلال أن يقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم . ان أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم ، قال فأقمت » رواه أبو داود والترمذي ، وهذا قد أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان قبل طلوع الفجر ، وهو حجة على من قال : انما يجوز اذا كان له مؤذنان فان زياداً أذن وحده .

وحديث ابن عمر الذي احتجوا به قال أبو داود : لم يروه الا حماد بن سلمة ورواه حماد بن زيد والدراوردي فخالفاه ، وقالا : مؤذن لعمر وهذا أصح ، وقال علي بن المديني : أخطأ فيه ، يعني حماداً ؛ وقال الترمذي : هو غير محفوظ . وحديثهم الآخر : قال ابن عبد البر : لا يقوم به ولا بمثله حجة ، لضعفه وانقطاعه .

وانما اختص الفجر بذلك لأنه وقت النوم لينتبه النـاس ، ويتأهبوا للخروج الى الصلاة ، وليس ذلك في غيرها ، وقد روينا في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان بلالا يؤذن بليل لينتبه نائمكم ويرجع قائمكم » رواه أبو داود ، ولا ينبغي أن يتقدم ذلك على الوقت كثيراً ، اذ كان المعنى فيه ما ذكرناه فيفوت المقصود منه ، وقد روى « أن بلالا كان بين أذانه وأذان ابن أم مكتوم أن ينزل هذا ويصعد هذا » .

ويستحب أيضاً أن لا يؤذن قبل الفجر ، الا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن اذا أصبح ، كفعل بلال وابن أم مكتوم ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه اذا لم يكن كـــذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالأذان ، فإذا كانا مؤذنين حصل الإعلام بالوقت بالثاني وبقربه بالمؤذن الأول .

(فصل) وينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها ، ليعلم الناس ذلك من عادته فيعرفوا الوقت بأذانه ، ولا يؤذن في الوقت تارة

وقبله أخرى ، فيلتبس على الناس ، ويغتروا بأذانه ، فربما صلى بعض من سمعه الصبح بناء على أذانه قبل وقتها ، وربما امتنع المتسحر من سحوره والمتنفل من صلاته بناء على أذانه ، ومن علم حاله لا يستفيد بأذانه فائدة ، لتردده بين الاحتمالين ولا يقدم الأذان كثيراً تارة ويؤخره أخرى ، فلا يعلم الوقت بأذانه فتقل فائدته

(فصل)

قال بعض أصحابنا : ويجوز الأذان للفجر بعد نصف الليل ، وهذا مذهب الشافعي ، لأن بذلك يخرج وقت العشاء المختار ، ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ووقت رمى الجمرة ، وطواف الزيارة ؛ وقد روى الأثرم عن جابر قال « كان مؤذن مسجد دمشق يؤذن لصلاة الصبح فى السحر بقدر ما يسير الراكب ستة أميال . فلا ينكر ذلك مكحول ولا يقول فيه شيئاً » .

فصل) ويكره الأذان قبل الفجر فى شهر رمضان ، نص عليه أحمد فى رواية الجماعة ، لئلا يغتر الناس به فيتركوا سحورهم ، ويحتمل أن لا يكره فى حق من عرف عادته بالأذان فى الليل ، لأن بلالا كان يفعل ذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم « إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » وقال عليه السلام « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ، فإنه يؤذن بليل لينبه نائمكم ويرجع قائمكم » .

(فصل) ويستحب أن يؤذن فى أول الوقت ليعلم الناس ، فيأخذوا أهبتهم للصلاة ؛ وروى جابر بن سمرة قال « كان بلال لا يؤخر الاذان عن الوقت ، وربما أخر الإقامة شيئاً » رواه ابن ماجه وفى رواية قال « كان بلال يؤذن إذا مالت الشمس لا يؤخر ثم لا يقيم ، حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم فإذا خرج أقام حين يراه » رواه أحمد فى المسند .

ويستحب أن يفصل بين الاذان والإقامة بقدر الوضوء وصلاة ركعتين يتهيؤون فيها ، وفى المغرب يفصل بجلسة خفيفة ، وحكى عن أبى حنيفة والشافعى أنه لا يسن فى المغرب .

ولنا ما روى الإمام أحمد فى مسنده بإسناده عن أبى بن كعب قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا بلال ، اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يفرغ الآكل من طعامه فى مهل : ويقضى حاجته فى مهل » وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال « اجعل بين أذانك وإقامتك قدر مايفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ؛ والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته » رواه أبو داود والترمذى .

وروى تمام فى فوائده بإسناده عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة فى المغرب سنة » قال اسحاق بن منصور : رأيت أحمد خرج عند المغرب ، فحين انتهى إلى موضع الصف أخذ المؤذن فى الإقامة فجلس ، وروى الخلال بإسناده عن عبد الرحمن بن أبى ليلى « أن النبى صلى الله عليه وسلم جاء وبلال فى الإقامة فقعد » .

وقال أحمد : يقعد الرجل مقدار ركعتين اذا أذن المغرب ، قيل من أين ؟ قال من حديث أنس وغيره « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن ابتدروا السوارى وصلوا ركعتين » ولان الاذان مشرع للاعلام فيسن الانتظار ليدرك الناس الصلاة ويتهيؤا لها دليله سائر الصلوات .

«مسألة» قال (ولا يستحب أبو عبد الله أن يؤذن إلا طاهراً، فإن أذن جنباً أعاد)

المستحب للمؤذن أن يكون متطهراً من الحدث الاصغر والجنابة جميعاً ، لما روى أبو هريرة أن النبى (ص) قال « لا يؤذن الا متوضىء » رواه الترمذى وروى موقوفا على أبى هريرة ، وهو أصح من المرفوع : فإن أذن محدثا جاز ، لانه لا يزيد على قراءة القرآن ، والطهارة غير مشروطة له ، وان أذن جنبا فعلى روايتين (احداهما) لا يعتد به ، وهو قول اسحاق (والاخرى) يعتد به ، قال أبو الحسن الآمدى . هو المنصوص عن أحمد ، وقول أكثر أهل العلم ، لأنه أحد الحدثين ، فلم يمنع صحته كالآخر .

ووجه الأولى . ما روى عن وائل بن حجر : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « حق وسنة أن لا يؤذن أحد الا وهو طاهر » ولأنه ذكر مشروع للصلاة فأشبه القرآن والخطبة .

فصـــل

ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر ؛ فأما الكافر والمجنون فلا يصح منهما ، لأنهما ليسا من أهل العبادات . ولا يعتد بأذان المرأة ، لأنها ليست ممن يشرع له الاذان ، فأشبهت المجنون ، ولا الخنثى لانه لا يعلم كونه رجلا ، وهذا كله مذهب الشافعي ، ولا نعلم فيه خلافا ، وهل يشترط العدالة والبلوغ للاعتداد به ؟ على روايتين في الصبي ووجهين في الفاسق .

إحداهما : يشترط ذلك ، ولا يعتد بأذان صبي ولا فاسق ؛ لانه مشروع الاعلام ولا يحصل الإعلام بقولهما « لانهما ممن لا يقبل خبره ، ولا روايته ، ولانه قد روى « ليؤذن لكم خياركم » .

والثانية : يعتد بأذانه ؛ وهو قول عطاء والشعبي وابن أبي ليلى والشافعي ، وروى ابن المنذر بإسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال « كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم وأنا غلام ، ولم أحتلم ، وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك » وهذا مما يظهر ولا يخفى ولم ينكر ، فيكون إجماعاً ، ولأنه ذكر تصح صلاته ، فاعتد بأذانه ، كالعدل البالغ : ولا خلاف في الاعتداد بأذان من هو مستور الحال ، وانما الخلاف فيمن هو ظاهر الفسق .

ويستحب أن يكون المؤذن عدلا أميناً بالغاً ، لانه مؤتمن يرجع اليه في الصلاة والصيام ، فلا يؤمن أن يغرهم بأذانه اذا لم يكن كذلك ، ولأنه يؤذن على موضع عال فلا يؤمن منه النظر الى العورات .

وفي الاذان الملحن وجهان :

أحدهما : يصح لان المقصود يحصل منه فهو كغير الملحن .

والآخر : لا يصح ، لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس قال « كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرّب ، فقال رسول الله (ص) . ان الاذان سهل سمح فان كان أذانك سهلا سمحاً والا فلا تؤذن » .

(فصل) ويستحب أن يكون المؤذن بصيراً ، لان الاعمى لا يعرف الوقت ؛ فربما غلط ، فإن أذن الاعمى صح أذانه ، فإن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي (ص)

قال ابن عمرو : كان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له « أصبحت أصبحت » رواه البخارى .

ويستحب أن يكون معه بصير يعرفه الوقت ، أو يؤذن بعد مؤذن بصير ، كما كان ابن أم مكتوم يؤذن بعد أذان بلال .

ويستحب أن يكون عالما بالاوقات ليتحراها فيؤذن فى أولها ، واذا لم يكن عالماً فربما غلط وأخطأ ، فإن أذن الجاهل صح أذانه ، فإنه اذا صح أذان الاعمى فالجاهل أولى .

ويستحب أن يكون صيتاً يسمع الناس ، واختار النبي صلى الله عليه وسلم أبا محذورة للأذان لكونه صيتاً ، وفى حديث عبد الله بن زيد أن النبى (ص) قال له « ألقه على بلال ، فإنه أندى صوتاً منك » .

ويستحب أن يكون حسن الصوت لانه أرق لسامعه .

﴿ فصل ﴾

ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان فى ظاهر المذهب ، وكرهه القاسم بن عبد الرحمن والأوزاعى وأصحاب الرأى وابن المنذر ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعثمان بن أبي العاص « واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن ، ولانه قربة لفاعله ، لا يصح الا من مسلم ، فلم يستأجره عليه كالامامة .

وحكى عن أحمد رواية أخرى : أنه يجوز أخذ الأجرة عليه ، ورخص فيه مالك وبعض الشافعية ، لانه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه فجاز أخذ الاجرة عليه كسائر الاعمال ، ولا نعلم خلافاً فى جواز أخذ الرزق عليه ، وهذا قول الاوزاعى والشافعى ، لان بالمسلمين حاجة اليه ، وقد لا يوجد متطوع به ، واذا لم يدفع الرزق فيه يعطل ، ويرزقه الإمام من الفىء ، لانه المعد للمصالح ، فهو كأرزاق القضاة والغزاة ، وان وجد متطوع به لم يرزق غيره ، لعدم الحاجة اليه

(فصل) وينبغى أن يتولى الاقامة من تولى الاذان ، وبهذا قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا فرق بينه وبين غيره ، لما روى أبو داود فى حديث عبد الله

ابن زيد « أنه رأى الاذان فى المنام فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال . ألقه على بلال فألقاه عليه ، فأذن بلال ، فقال عبد الله ، أنا رأيته وأنا كنت أريده قال أقم انت ولانه يحصل المقصود منه ، فأشبه ما لو تولاهما معاً .

ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث زياد بن الحارث الصدائى « ان أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم » ولانهما فعلان من الذكر يتقدمان الصلاة ، فيسن ان يتولاهما واحد كالخطبتين : وما ذكروه يدل على الجواز ، وهذا على الاستحباب فإن سبق المؤذن بالاذان فأراد المؤذن أن يقيم فقال أحمد لو أعاد الاذان كما صنع أبو محذورة كما روى عبد العزيز بن رفيع قال « رأيت رجلا أذن قبل أبى محذورة قال ، لجاء أبو محذورة فأذن ثم أقام » أخرجه الاثرم فإن أقام من غير اعادة فلا بأس وبذلك قال مالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى لما ذكروه من حديث عبد الله بن زيد .

(فصل) ويستحب ان يقيم فى موضع اذانه ، قال احمد احب الى ان يقيم فى مكانه ولم يبلغنى فيه شيء الا حديث بلال « لا تسبقنى بآمين » يعنى لو كان يقيم فى موضع صلاته لما خاف ان يسبقه بالتأمين . لان النبى صلى الله عليه وسلم انما كان يكبر بعد فراغه من الاقامة ، ولان الاقامة شرعت للاعلام ، فشرعت فى موضعه ، ليكون ابلغ فى الاعلام ، وقد دل على هذا حديث عبد الله بن عمر قال « كنا اذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلاة » الا ان يؤذن فى المنارة او مكان بعيد من المسجد فيقيم فى غير موضعه ، لئلا يفوته بعض الصلاة .

(فصل) ولا يقيم حتى يأذن له الامام ، فإن بلالا كان يستأذن النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث زياد بن الحارث الصدائى انه قال « لجعلت اقول للنبى صلى الله عليه وسلم اقيم اقيم ؟ وروى ابو حفص بإسناده عن على قال « المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة » .

« مسألة » قال ومن صلى بلا اذان ولا اقامة ، كرهنا له ذلك ، ولا يعيد

يكره ترك الاذان للصلوات الخمس ، لان النبى صلى الله عليه وسلم كانت صلواته بأذان واقامة ، والائمة بعده وامر به ، قال مالك بن الحويرث «أتيت النبى

صلى الله عليه وسلم أنا ورجل نودعه فقال : اذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما ، متفق عليه . وظاهر كلام الخرقى أن الأذان سنة مؤكدة وليس بواجب لأنه جعل تركه مكروهاً . وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ، لأنه دعاء الى الصلاة فأشبه قوله « الصلاة جامعة »

وقال أبو بكر بن عبد العزيز : هو من فروض الكفايات . وهذا قول أكثر أصحابنا . وقول بعض اصحاب مالك . وقال عطاء ومجاهد والاوزاعى : هو فرض لأن النبي (ص) أمر به مالكا وصاحبه وداوم عليه هو وخلفاؤه وأصحابه ، والأمر يقتضى الوجوب ، ومداومته على فعله دليل على وجوبه ، ولأنه من شعائر الاسلام الظاهرة فكان فرضاً كالجهاد

فعلى قول أصحابنا : إذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقين ، لأن بلالا كان يؤذن للنبي (ص) فيكتفى به ، وإن صلى مصل بغير أذان ولا اقامة ، فالصلاة صحيحة على القولين ، لما روى عن علقمة والاسود أنهما قالا « دخلنا على عبد الله فصلى بنا بلا أذان ولا اقامة » رواه الأثرم ، ولا أعلم أحداً خالف فى ذلك الا عطاء . قال ومن نسى الاقامة يعيد ، والأوزاعى قال مرة يعيد مادام فى الوقت فإن مضى الوقت فلا اعادة عليه ، وهذا شذوذ ، والصحيح قول الجمهور لما ذكرنا ولأن الاقامة أحد الاذانين فلم تفسد الصلاة بتركها كالآخر

فصل

ومن أوجب الاذان من أصحابنا فإنما أوجبه على أهل المصر ، كذلك قال القاضى لا يجب على أهل غير المصر من المسافرين . وقال مالك انما يجب النداء فى مساجد الجماعة التى يجمع فيها للصلاة ، وذلك لأن الاذان انما شرع فى الاصل للإعلام بالوقت ليجتمع الناس الى الصلاة ويدركوا الجماعة ، ويكفى فى المصر أذان واحد اذا كان بحيث يسمعهم

وقال ابن عقيل : يكفى أذان واحد فى المحلة ويجتزىء بقيتهم بالاقامة ؛ وقال أحمد فى الذى يصلى فى بيته : يجزئه أذان المصر ، وهو قول الاسود وأبى مجلز ومجاهد والشعبي والنخعى وعكرمة وأصحاب الرأى . وقال ميمون بن مهران

والأوزاعي ومالك : تكفيه الاقامة . وقال الحسن وابن سيرين : إن شاء أقام ، ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذى علمه الصلاة « إذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » ولم يأمره بالأذان . وفى لفظ رواه النسائى « فأقم ثم كبر » وحديث ابن مسعود ؛ والأفضل لكل مصل أن يؤذن ويقيم ، إلا انه إن كان يصلى قضاء أو فى غير وقت الأذان لم يجهر به ، وإن كان فى الوقت فى بادية أو نحوها استحب له الجهر بالأذان ، لقول أبى سعيد «إذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة . قال أبو سعيد : سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم »

وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغير إذا طلع الفجر ، وكان اذا سمع أذاناً أمسك والا أغار ، فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر ، فقال رسول الله (ص) على الفطرة ، فقال أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد ان لا اله الا الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. خرجت من النار؛ فنظروا فإذا صاحب معز » أخرجه مسلم

(فصل) ومن فاتته صلوات استحب له أن يؤذن للأولى ثم يقيم لكل صلاة اقامة وان لم يؤذن فلا بأس . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يقضى صلاة ؛ كيف يصنع فى الأذان ؟ فذكر حديث هشيم عن أبى الزبير عن نافع بن جبير عن أبى عبيدة بن عبد الله عن أبيه « أن المشركين شغلوا النبى صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله . قال فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى الظهر ، ثم أمره فأقام فصلى العصر؛ ثم أمره فأقام فصلى المغرب ثم أمره فأقام فصلى العشاء »

قال أبو عبد الله وهشام الدستوائى لم يقل كما قال هشيم جعلها اقامة اقامة ؛ قلت فكأنك تختار حديث هشيم ، قال نعم هو زيادة ، أى شيء يضره ؟ وهذا فى الجماعة ، فإن كان يقضى وحده كان استحباب ذلك أدنى فى حقه ، لأن الأذان والاقامة للإعلام ولا حاجة الى الاعلام ههنا ، وقد روى عن أحمد فى رجل فاتته

صلوات فقضاها : ليؤذن ويقيم مرة واحدة ، يصليها كلها ، فسهل فى ذلك ورآه حسنا ، وقال الشافعى نحو ذلك ، وله قولان آخران :

احدهما : انه يقيم ولا يؤذن ، وهذا قول مالك : لمـــا روى ابو سعيد قال « حبسنا يوم الخندق عن الصلاة ، حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل قال فدعا رسـول الله (ص بلالا ، فأمره فأقام الظهر فصلاها ، ثم امره فأقام العصر فصلاها ، ولأن الأذان للاعلام بالوقت وقد فات .

والقول الثانى : ان رجى اجتماع الناس اذن والا فلا ، لأن الأذان مشروع للاعلام ، فلا يشرع الا مع الحاجة ، وقال ابو حنيفة . يؤذن لكل صلاة ويقيم لأن ما سن للصلاة فى أدائها سن فى قضائها كسائر المسنونات .

ولنا حديث ابن مسعود رواه الأثرم والنسائى وغيرهما ، وهو متضمن للزيادة والزيادة من الثقة مقبولة ، وعن أبى قتادة « أنهم كانوا مع النبى (ص ، فناموا حتى طلعت الشمس ، فقال النبى (ص يابلال قم فأذن الناس بالصلاة ، متفق عليه ورواه عمران بن حصين أيضا ، قال « فأمر بلالا فأذن فصلينا ركعتين ثم أمره فأقام فصلينا » متفق عليه .

ولنا على أبى حنيفة حديث ابن مسعود وأبى سعيد ، ولأن الثانية من الفوائت صلاة ، وقد أذن لما قبلها ، فأشبهت الثانية من المجموعتين : وقياسهم منتقض بهذا .

فصـــل

فإن جمع بين صلاتين فى وقت أولاهما استحب أن يؤذن للأولى ويقيم ، ثم يقيم للثانية ، وان جمع بينهما فى وقت الثانية فهما كالفائتتين ، لا يتأكد الأذان لهما ، لأن الاولى منهما تصلى فى غير وقتها ، والثانية مسبوقة بصلاة قبلها ، وان جمع بينهما بإقامة واحدة فلا بأس ، وقال أبو حنيفة فى المجموعتين . لا يقيم للثانية ، لأن ابن عمر روى « أنه صلى مع رسـول الله (ص) المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامة واحدة » صحيح ، وقال مالك . يؤذن للأولى والثانية ، ويقيم ، لأن الثانية منهما صلاة يشرع لها الاذان وهى مفعولة فى وقتها ، فيؤذن لها كالاولى .

ولنا على الجمع فى وقت الاولى ، ماروى جابر « أن النبى (ص) جمع بين الظهر

والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين» رواه مسلم ، ولأن الأولى منهما فى وقتها ؛ فيشرع لها الأذان كما لو لم يجمعها

وأما إذا كان الجمع فى وقت الثانية ، فقد روى ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة » رواه البخارى ، وان جمع بينهما باقامة فلا بأس ، لحديث آخر ، ولأن الأولى مفعولة فى غير وقتها فأشبهت الفائتة ، والثانية منهما مسبوقة بصلاة ، فلا يشرع لها الأذان كالثانية من الفوائت ، وما ذهب اليه مالك يخالف الخبر الصحيح ، وقد رواه فى موطئه وذهب الى ما سواه . اه

فصل

ويشرع الاذان فى السفر للراعى وأشباهه فى قول أكثر أهل العلم ، وكان ابن عمر يقيم لكل صلاة إقامة الا الصبح فإنه يؤذن لها ويقيم ، وكان يقول « انما الاذان على الامير والاقامة على الذى يجمع الناس » وعنه أنه كان لا يقيم فى أرض تقام فيها الصلاة . وعن على أنه قال « ان شاء أذن وأقام ، وان شاء أقام » وبه قال عروة والثورى ، وقال الحسن وابن سيرين تجزئه الاقامة ، وقال ابراهيم فى المسافرين : إذا كانوا رفاقاً أذنوا وأقاموا ، واذا كان وحده أقام للصلاة

ولنا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يؤذن له فى الحضر والسفر ، وقد ذكرنا ذلك فى حديث أبى قتادة وعمران وزياد بن الحارث ، وأمر به مالك بن الحويرث وصاحبه ، وما نقل عن السلف فى هذا فالظاهر انهم أرادوا الواحد وحده ، وقد بينه ابراهيم النخعى فى كلامه ، والاذان مع ذلك أفضل لما ذكرنا من حديث أبى سعيد وحديث أنس، وروى عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله (ص) يقول « يعجب ربك من راعى غنم فى رأس الشظية للجبل ، يؤذن للصلاة ويصلى ، فيقول الله عز وجل « انظروا الى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف منى ، قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة » رواه النسائى

وقال سلمان الفارسى «اذا كان الرجل بأرض قى[1] فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان

---

(١) بالكسر والتشديد : هى الارض القفر الخالية

فإن أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى قطراه[1] يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه » وكذلك قال سعيد بن المسيب ، إلا أنه قال « صلى خلفه من الملائكة أمثال الجبال » .

(فصل) ومن دخل مسجداً قد صلى فيه ، فإن شاء أذن وأقام ، نص عليه أحمد لما روى الأثرم وسعيد بن منصور عن أنس « أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه ، فأمر رجلا فأذن وأقام ، فصلى بهم في جماعة » وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة ، فإن عروة قال إذا انتهيت إلى مسجد قد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا ، فإن أذانهم وإقامتهم تجزيء عمن جاء بعدهم ، وهذا قول الحسن والشعبي والنخعي إلا أن الحسن قال : كان أحب إليهم أن يقيم ، وإذا أذن فالمستحب أن يخفي ذلك ولا يجهر به ، ليغر الناس بالأذان في غير محله .

فصل

وليس على النساء أذان ولا إقامة ، وكذلك قال ابن عمر وأنس وسعيد ابن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعي والثوري ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا أعلم فيه خلافا ، وهل يسن لهن ذلك ؟ فقد روي عن أحمد قال إن فعلن فلا بأس ، وإن لم يفعلن فجائز ، وقال القاضي : هل يستحب لها الاقامة ؟ على روايتين ، وعن جابر : أنها تقيم وبه قال عطاء ومجاهد والأوزاعي ، وقال الشافعي إن أذنَّ وأقمن فلا بأس . وعن عائشة « أنها كانت تؤذن وتقيم » وبه قال اسحاق وقد روي عن أم ورقة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لها أن يؤذَّن لها ويقام وتؤم نساء أهل دارها » وقيل : ان هذا الحديث يرويه الوليد بن جميع وهو ضعيف ، وروى النجاد بإسناده عن أسماء بنت بريد قالت . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليس على النساء أذان ولا اقامة » ولأن الأذان في الأصل للاعلام ولا يشرع لها ذلك ، والأذان يشرع له رفع الصوت ولا يشرع لها رفع الصوت ، ومن لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الاقامة كغير المصلي وكن أدرك بعض الجماعة .

---

(١) بضم القاف : مثنى قطر ، أي طرفاه وجانباه .

« مسألة » قال (ويجعل أصابعه مضمومة على أذنيه)

المشهور عن أحمد : أنه يجعل اصبعيه فى أذنيه وعليه العمل عند أهل العلم ، يستحبون أن يجعل المؤذن اصبعيه فى أذنيه ، قال الترمذى : لما روى أبو جحيفة « أن بلالا أذن ووضع اصبعيه فى أذنيه » متفق عليه ، وعن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل اصبعيه فى أذنيه قال : انه أرفع لصوتك » وروى أبو طالب عن احمد أنه قال : احب الى ان يجعل يديه على اذنيه على حديث أبي محذورة وضم اصابعه الأربع ووضعها على اذنيه ، وحكى ابو حفص عن ابن بطة قال : سألت ابا القاسم الخرقى عن صفة ذلك ؟ فأرانيه بيديه جميعاً فضم اصابعه على راحتيه ، ووضعها على اذنيه ، واحتج لذلك القاضى بما روى ابو حفص بإسناده عن ابن عمر « انه كان اذا بعث مؤذنا يقول له : اضمم اصابعك مع كفيك واجعلها مضمومة على اذنيك » وبما روى الامام احمد عن ابي محذورة « انه كان يضم اصابعه » والأول اصح لصحة الحديث وشهرته وعمل اهل العلم به ؛ وأيها فعل فحسن ، وان ترك الكل فلا بأس .

(فصل) ويستحب رفع الصوت بالاذان ، ليكون ابلغ فى اعلامه واعظم لثوابه كما ذكر فى خبر ابى سعيد ، ولا يجهد نفسه فى رفع صوته زيادة على طاقته لئلا يضر بنفسه وينقطع صوته ، فإن اذن لعامة الناس جهر بجميع الاذان ، ولا يجهر بعض ، ويخافت ببعض لئلا يفوت مقصود الاذان وهو الاعلام وان اذن لنفسه او لجماعة خاصة حاضرين ، جاز ان يخافت ويجهر ، وان يخافت ببعض ويجهر ببعض ، الا ان يكون فى وقت الاذان فلا يجهر بشيء منه لئلا يغر الناس بأذانه .

فصـــل

وينبغى ان يؤذن قائماً ، قال ابن المنذر : اجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم ان السنة أن يؤذن قائما وفى حديث ابى قتادة الذى رويناه : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال « قم فأذن » وكان مؤذنو رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياما ، وان كان له عذر فلا بأس ان يؤذن قاعداً ، قال الحسن العبدى : رأيت

أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت رجله أصيبت فى سبيل الله يؤذن قاعداً رواه الأثرم ، فإن أذن قاعداً لغير عذر فقد كرهه أهل العلم ويصح فإنه ليس بآكد من الخطبة وتصح من القاعد ، قال الأثرم . وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الاذان على الراحلة ؟ فسهل فيه وقال : أمر الاذان عندى سهل وروى عن ابن عمر « أنه كان يؤذن على الراحلة ثم ينزل فيقيم » وإذا أبيح التنفل على الراحلة فالاذان أولى .

(فصل) ويستحب أن يؤذن على شيء مرتفع ليكون أبلغ لتأدية صوته ، وقد روى أبو داود عن عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار قالت « كان بيتى من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر ، فيأتى بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر ، فإذا رآه تمطى ، ثم قال : اللهم إنى أستعينك وأستعديك على قريش : أن يقيموا دينك ، قالت : ثم يؤذن » وفى حديث بدء الاذان فقال رجل من الانصار يا رسول الله « رأيت رجلا ، كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن : ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة » .

فصل

ولا يستحب أن يتكلم فى أثناء الاذان وكرهه طائفة من أهل العلم ، قال الاوزاعى : لم نعلم أحداً يقتدى به فعل ذلك ، ورخص فيه الحسن وعطاء وقتادة وسليمان بن صرد فإن تكلم بكلام يسير جاز وإن طال الكلام بطل لانه يقطع الموالاة المشروطة فى الاذان فلا يعلم أنه أذان وكذلك لو سكت سكوتا طويلا أو نام نوماً طويلا أو أغمى عليه أو أصابه جنون يقطع الموالاة ، بطل أذانه ، وإن كان الكلام يسيراً محرماً كالسب ونحوه ، فقال بعض أصحابنا فيه وجهان :

أحدهما : لا يقطعه لانه لا يخل بالمقصود فأشبه المباح .

والثانى : يقطعه لانه محرم فيه .

وأما الاقامة فلا ينبغى ان يتكلم فيها لانها يستحب حدرها ، وأن لا يفرق بينها . قال أبو داود : قلت لاحمد : الرجل يتكلم فى اذانه ؟ فقال : نعم فقلت له : يتكلم فى الإقامة ؟ فقال لا .

(فصل) وليس للرجل ان يبنى على اذان غيره ، لانه عبادة بدنية ، فلا يصح من شخصين كالصلاة ، والردة تبطل الاذان إن وجدت فى اثنائه ، وان وجدت بعده فقال القاضى : قياس قوله فى الطهارة : ان تبطل ايضاً والصحيح انها لا تبطل لانها وجدت بعد فراغه وانقضاء حكمه ، بحيث لا يبطله شىء من مبطلاته فأشبه سائر العبادات إذا وجدت بعد فراغه منها بخلاف الطهارة فإنها تبطل بمبطلاتها فالاذان اشبه بالصلاة فى هذا الحكم منه بالطهارة والله تعالى اعلم .

(فصل) ولا يصح الاذان إلا مرتباً لان المقصود منه يختل بعدم الترتيب وهو الاعلام . فإنه إذا لم يكن مرتباً لم يعلم انه اذان ولانه شرع فى الاصل مرتبا وعلمه النبى صلى الله عليه وسلم ابا محذورة مرتبا .

« مسألة » قال (ويدير وجهه على يمينه اذا قال : حى على الصلاة ، وعلى يساره اذا قال حى على الفلاح ولا يزيل قدميه)

المستحب ان يؤذن مستقبل القبلة لا نعلم فيه خلافا فإن مؤذنى النبى كانوا يؤذنون مستقبلى القبلة ويستحب ان يدير وجهه على يمينه اذا قال « حى على الصلاة » وعلى يساره اذا قال « حى على الفلاح » ولا يزيل قدميه عن القبلة فى التفاته لما روى ابو جحيفة قال « رأيت بلالا يؤذن وأتتبع[1] فاه ههنا وههنا واصبعاه فى اذنيه » متفق عليه ، وفى لفظ قال « اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى قبة حمراء من ادم فخرج بلال فأذن فلما بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح التفت يمينا وشمالا ولم يستدر » رواه ابو داود وظاهر كلام الخرقى انه لا يستدير ؛ سواء كان على الارض او فوق المنارة وهو قول الشافعى ، وذكر اصحابنا عن احمد فيمن اذن فى المنارة روايتين :

احداهما ، لا يدور للخبر ولانه يستدبر القبلة فكره كما لو كان على وجه الارض

والثانية ، يدور فى مجالها لانه لا يحصل الاعلام بدونه وتحصيل المقصود بالاخلال بأدب اولى من العكس ، ولو اخل باستقبال القبلة او مشى فى اذانه لم يبطل فان الخطبة آكد من الاذان ولا تبطل بهذا : وسئل احمد عن الرجل

---

(١) فى الصحيحين « فجعلت اتتبع » .

يؤذن وهو يمشي ؟ فقال نعم ، امر الاذان عندى سهل وسئل عن المؤذن يمشي وهو يقيم قال يعجبنى ان يفرغ ثم يمشي ، وقال فى رواية حرب ، وفى المسافر احب الى ان يؤذن ووجهه الى القبلة وأرجو ان يجزىء .

« مسألة » قال (ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول)

لا أعلم خلافا بين اهل العلم فى استحباب ذلك والاصل فيه ما روى ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا سمعتم النداء ، فقولوا مثل ما يقول المؤذن » متفق عليه ورواه جماعة عن النبي (ص) منهم ابو هريرة وعمرو بن العاص وابنه وام حبيبة وقال غير الخرقى من اصحابنا يستحب ان يقول عند الحيعلة لاحول ولا قوة الا بالله ، نص عليه احمد ، لما روى الاثرم باسناده عن ابى رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه كان اذا سمع الاذان قال مثل ما يقول المؤذن ، فاذا بلغ حى على الصلاة قال ، لا حول ولا قوة الا بالله » وروى حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده ان رسول الله (ص) قال « اذا قال المؤذن ، الله اكبر ، الله اكبر ، فقال احدكم ، الله اكبر الله اكبر ، ثم قال ، اشهد ان لا اله الا الله ، قال اشهد ان لا اله الا الله ، ثم قال اشهد ان محمداً رسول الله ؛ قال ، اشهد ان محمداً رسول الله ، ثم قال حى على الصلاة ، قال ، لا حول ولا قوة الا بالله ، ثم قال ، حى على الفلاح ، قال ، لا حول ولا قوة الا بالله ، ثم قال ، الله اكبر الله اكبر ، قال ، الله اكبر الله اكبر ، ثم قال ، لا اله الا الله ، قال ، لا اله الا الله - من قلبه دخل الجنة » رواه مسلم وابو داود ، قال ابو بكر الاثرم ، هذا من الاحاديث الجياد ، يعنى هذا الحديث وهذا اخص من حديث ابى سعيد فيقدم عليه او يجمع بينهما .

(فصل ويستحب ان يقول فى الاقامة مثل ما يقول ، ويقول عند كلمة الاقامة ، اقامها الله وادامها لما روى ابو داود باسناده عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم « ان بلالا اخذ فى الاقامة ، فلما ان قال ، قد قامت الصلاة قال النبى صلى الله عليه وسلم ، اقامها الله وادامها » وقال فى سائر الاقامة كنحو حديث عمر فى الاذان .

(فصـــل)

وروى سعد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من قال حين يسمع النداء : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً رسول الله ، رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا ، غفر له ذنبه » رواه مسلم .

وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته — حلت له شفاعتى يوم القيامة » رواه البخارى ، وعن أم سلمة قالت « علمنى النبى صلى الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب : اللهم هذا إقبـــال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لى » رواه أبو داود ، وروى أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يرد الدعاء بين الأذان والاقامة » رواه أبو داود أيضاً .

(فصل) وإذا سمع الأذان وهو فى قراءة قطعها ، ليقول مثل ما يقول : لأنه يفوت والقراءة لا تفوت وإن سمعه فى الصلاة لم يقل مثل قوله ، لئلا يشتغل عن الصلاة بما ليس منها ، وقد روى « إن فى الصلاة لشغلا » وان قاله ماعدا الحيعلة لم تبطل الصلاة ، لأنه ذكر ، وإن قال الدعاء إلى الصلاة فيها بطلت ، لأنه خطاب آدمى .

(فصل) روى عن أحمد : أنه كان إذا أذن فقال كلمة من الأذان قال مثلها سراً فظاهر هذا أنه رأى ذلك مستحباً ، ليكون ما يظهره أذانا ودعاء إلى الصلاة ، وما يسره ذكراً لله تعالى ، فيكون بمنزلة من سمع الأذان .

(فصل) قال الأثرم : وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يقوم حين يسمع المؤذن مبادراً يركع ؟ فقال : يستحب أن يكون ركوعه بعد ما يفرغ المؤذن أو يقرب من الفراغ ، لأنه يقال : إن الشيطان ينفر حين يسمع الأذان ، فلا ينبغى أن يبادر بالقيام ، وإن دخل المسجد فسمع المؤذن استحب له انتظاره ليفرغ ، ويقول مثـــل ما يقول جمعا بين الفضيلتين ، وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة ، فلا بأس نص عليه أحمد .

فصل

ولا يستحب الزيادة على مؤذنين ، لان الذى حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم » إلا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليهما فيجوز ، فقد روى عن عثمان رضي الله عنه : أنه كان له أربعة مؤذنين ، وإن دعت الحاجة إلى أكثر منه كان مشروعا ، واذا كان أكثر من واحد وكان الواحد يسمع الناس ، فالمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد ، لأن مؤذنى النبي (ص) كان أحدهما يؤذن بعد الآخر ، وان كان الاعلام لا يحصل بواحد أذنوا على حسب مايحتاج اليه ؛ اما أن يؤذن كل واحد فى منارة أو ناحية أو دفعة واحدة فى موضع واحد ، قال أحمد . ان أذن عدة فى منارة فلا بأس ، وان خافوا من تأذين واحد بعد الاخر فوات أول الوقت أذنوا جميعا دفعة واحدة .

(فصل) ولا يؤذن قبل المؤذن الراتب ، الا أن يتخلف ويخاف فوات وقت التأذين ، فيؤذن غيره ؛ كما روى عن زياد بن الحارث الصدائى « أنه اذن للنبي (ص) حين غاب بلال » وقد ذكرنا حديثه ، وأذن رجل حين غاب أبو محذورة قبله ، فأما مع حضوره فلا يسبق بالأذان ، فإن مؤذنى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن غيرهم يسبقهم بالأذان .

(فصل) وإذا تشاح نفسان فى الاذان قدم أحدهما فى الخصال المعتبرة فى التأذين ، فيقدم من كان أعلى صوتا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد « ألقه على بلال ، فإنه أندى صوتا منك » وقدم أبا محذورة لصوته ، وكذلك يقدم من كان أبلغ فى معرفة الوقت وأشد محافظة عليه ، ومن يرتضيه الجيران ، لأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته ومن هو أعف عن النظر فإن تساويا من جميع الجهات أقرع بينهما ، لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لو يعلم الناس مافى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا » متفق عليه ، ولما تشاح الناس فى الاذان يوم القادسية أقرع بينهم سعد .

(فصل) ويكره اللحن فى الاذان ، فإنه ربما غير المعنى ، فإن من قال : أشهد أن محمداً رسول الله ونصب لام رسول أخرجه عن كونه خبراً ، ولا يمد لفظة

« أكبر » لانه يجعل فيها ألفا ، فيصير جمع كبر ، وهو الطبل ولا تسقط الهاء من اسم الله تعالى واسم الصلاة ، ولا الحاء من الفلاح ، لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ص) « لا يؤذن لكم من يدغم الهاء قلنا : وكيف يقول ؟ قال يقول أشهد أن لا إله إلا الله (١) أشهد أن محمداً رسول الله » أخرجه الدارقطني في الافراد ، فأما إن كان ألثغ لثغة لا تتفاحش جاز أذانه ، فقد روى أن بلالا كان يقول أسهد ـ يجعل الشين سينا ، وان سلم من ذلك كان أكمل وأحسن .

فصـــل

وإذا أذن في الوقت كره له أن يخرج من المســجد ، إلا أن يكون لحاجة ثم يعود ، لانه ربما احتيج الى إقامة الصلاة فلا يوجد ، وإن أذن قبل الوقت للفجر ، فلا بأس بذهابه ، لانه لا يحتاج الى حضوره : قال أحمد في الرجل يؤذن في الليل وهو على غير وضوء ، فيدخل المنزل ويدع المسجد ؟ أرجو أن يكون موسعا عليه ، ولكن إذا أذن وهو متوضيء في وقت الصــلاة ، فلا أرى له أن يخرج من المسجد حتى يصلي الا أن تكون له الحاجة .

(فصل) فإن أذن المؤذن في بيته وكان قريبا من المسجد فلا بأس وان كان بعيداً فلا ، لأن القريب أذانه من عند المسجد فيأتيه السامعون للأذان ، والبعيد ربما سمعه من لا يعرف المسجد فيغتر به ويقصده ، فيضيع عن المسجد ، وقد روى في الذي يؤذن في بيته وبينه وبين المسجدطريق يسمع الناس : أرجو أ. لا يكون به بأس ، وقال في رواية ابراهيم الحربي فيمن يؤذن في بيته على سطح : معاذ الله ما سمعنا ان احداً يفعل هذا ، فالاول : المراد به القريب ، ولهذا كان بلال يؤذن على سطح إمرأة من قريش ؛ لما كان قريبا من المسجد عاليا ، والثاني : محمول على البعيد لما ذكرناه .

(فصل) اذا أذن المؤذن وأقام لم يستحب لسـائر الناس أن يؤذن كل انسان منهم في نفسه ويقيم بعد فراغ المؤذن ، ولكن يقول مثل ما يقول المؤذن ، لأن السنة انما وردت بهذا . والله اعلم .

---

(١) اذا كان هذا حكاية قول من يدغم الهاء اى يخفيها في اللام ، فيجب ان يكتب لفظ الجلالة بدون هاء هكذا (اللا) وهو الظاهر .

باب استقبال القبلة

استقبال القبلة شرط فى صحة الصلاة إلا فى الحالتين اللتين ذكرهما الخرقى رحمه الله، والأصل فى ذلك قول الله تعالى (٢-١٤٤ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) يعنى نحوه، كما أنشدوا:

ألا من مبلغ عنا رسولا وما تغنى الرسالة شطر عمرو

أى نحو عمرو، وتقول العرب: هؤلاء القوم يشاطروننا إذا كانت بيوتهم تقابل بيوتهم. وقال على رضى الله عنه: شطره قبله. وروى عن البراء قال «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم إنه وجه إلى الكعبة، فمر رجل وكان يصلى مع النبي (ص) على قوم من الأنصار فقال: إن رسول الله (ص) قد وجه الى الكعبة فانحرفوا إلى الكعبة» أخرجه النسائى

«مسألة» قال أبو القاسم (اذا اشتد الخوف وهو مطلوب ابتدأ الصلاة الى القبلة وصلى الى غيرها راجلا وراكبا يومىء ايماءاً على قدر الطاقة، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه)

وجملة ذلك أنه اذا اشتد الخوف بحيث لا يتمكن من الصلاة الى القبلة أو احتاج الى المشى أو عجز عن بعض أركان الصلاة، اما لهرب مباح من عدو أو سيل أو سبع أو حريق أو نحو ذلك مما لا يمكنه التخلص منه الا بالهرب أو المسابقة أو التحام الحرب والحاجة الى الكر والفر والطعن والضرب والمطاردة، فله أن يصلى على حسب حاله راجلا وراكباً الى القبلة ان أمكن، أو الى غيرها ان لم يمكن، واذا عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما وينحنى الى السجود أكثر من الركوع على قدر طاقته، وان عجز عن الإيماء سقط، وان عجز عن القيام أو القعود أو غيرهما سقط، وان احتاج الى الطعن والضرب والكر والفر فعل ذلك، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها لقول الله تعالى (٢-٢٣٩ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال «فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا

رجالا قيـاماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، قال نافع : لا أرى ابن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واذا أمكن افتتاح الصـلاة الى القبلة فهل يجب ذلك ؟ قال أبو بكر فيه روايتان :

احداهما لا يجب لأنه جزء من أجزاء الصـلاة فلم يجب الاستقبال فيه كبقية أجزائها . قال وبه أقول .

والثانية يجب لما روى أنس بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان فى السفر فأراد أن يصلى على راحلته استقبل القبلة ثم كبر ثم صلى حيث توجهت به » رواه الدارقطني ، ولأنه أمـكنه ابتداء الصلاة مستقبلا فلم يجز بدونه كما لو أمـكنه ذلك فى ركعة كاملة ، وتمام شرح هذه الصلاة نذكره فى باب صـلاة الخوف ان شاء الله

« مسألة » قال ﴿ وسواء كان مطلوبا أو طالبا يخشى فوات العدو ، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى : انه ان كان طالبا فلا يجزئه أن يصـلى الا صلاة آمن ﴾

اختلفت الرواية عن ابي عبد الله رحمه الله فى طالب العدو الذى يخاف فواته فروى أنه يصلى على حسب حاله كالمطلوب سواء . روى ذلك عن شرحبيل بن حسنة ، وهو قول الأوزاعي . وعن أحمد أنه لا يصلى الا صلاة آمن ؛ وهو قول أكثر أهل العلم ، لأن الله تعالى قال (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) فشرط الخوف وهذا غير خائف . ولأنه آمن فلزمته صلاة الأمن كما لو لم يخش فوتهم ، وهذا الخلاف فيمن يأمن رجوعهم عليه ان تشاغل بالصلاة ويأمن على أصحابه . فأما الخائف من ذلك فحكمه حكم المطلوب

ولنا ما روى ابو داود فى سننه بإسناده عن عبد الله بن أنيس قال « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلى وكان نحو عرفة أو عرفات قال اذهب فاقتله ، فرأيته وحضرت صـلاة العصر ، فقلت انى لأخاف ان يكون بينى وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشى وأنا أصلى أومىء ايماء نحوه فلما دنوت منه قال لى : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب ، بلغنى أنك تجمع لهذا الرجل ،

جئتك لذلك ، قال إنى لعلى ذلك ، فمشيت معه ساعة حتى اذا أمكننى علوته بسيفى حتى برد» وظاهر حاله أنه أخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم أو كان قد علم جواز ذلك من قبله ، فإنه لا يظن به أنه يفعل مثل ذلك مخطئا ، وهو رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لا يخبره به ولا يسأله عن حكمه

وروى الأوزاعى عن سابق البريدى عن كتاب الحسن . ان الطالب ينزل فيصلى بالأرض ، فقال الأوزاعى : وجدنا الأمر على غير ذلك . قال شرحبيل ابن حسنة : لا تصلوا الصبح الا على ظهر ، فنزل الاشتر فصلى على الأرض فمر به شرحبيل ، فقال مخالف خالف الله به ، قال فخرج الأشتر فى الفتنة . وكان الأوزاعى يأخذ بهذا فى طلب العدو ، ولأنها إحدى حالتى الحرب ، أشبه حالة الهرب ، والآية لا دلالة فيها على محل النزاع ، لأن مدلولها إباحة القصر ، وقد أبيح القصر حالة الامن بغير خلاف : وهو أيضا غير محل النزاع ثم ، وان دلت على محل النزاع فقد أبيحت صلاة الخوف من غير خوف فتنة الكفار للخوف من سبع أو سيل أو حريق لوجود معنى المنطوق فيها ، وهذا فى معناه ، لأن فوات الكفار ضرر عظيم ، فأبيحت صلاة الخوف عند فوته كالحالة الاخرى

« مسألة » قال ﴿ وله أن يتطوع فى السفر على الراحلة على ما وصفنا من صلاة الخوف ﴾

لا نعلم خلافا بين أهل العلم فى اباحة التطوع على الراحله فى السفر الطويل . قال الترمذى : هذا عند عامة أهل العلم ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على انه جائز لكل من سافر سفراً يقصر فيه الصلاة ان يتطوع على دابته حيثما توجهت يومىء بالركوع والسجود ، يجعل السجود أخفض من الركوع ، وأما السفر القصير وهو مالا يباح فيه القصر ، فإنه تباح فيه الصلاة على الراحله عند امامنا والليث والحسن ابن حى والاوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى . وقال مالك لا يباح الا فى سفر طويل ، لأنه رخصة سفر فاختص بالطويل كالقصر

ولنا قول الله تعالى (٢ ـ ١١٥ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثمّ وجه الله)

قال ابن عمر : نزلت هذه الآية فى التطوع خاصة ، حيث توجه بك بعيرك ، وهذا مطلق يتناول باطلاقه محل النزاع .

وعن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره » وفى رواية « كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومىء برأسه ، وكان ابن عمر يفعله » متفق عليهما ، وللبخارى « إلا الفرائض » ولمسلم وأبى داود « غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة » ولم يفرق بين قصير السفر وطويله ، ولأن إباحة الصلاة على الراحلة تخفيف فى التطوع ، كيلا يؤدى إلى قطعها وتقليلها ، وهذا يستوى فيه الطويل والقصير ، والقصر والفطر يراعى فيه المشقة ، وإنما توجد غالبا فى الطويل ، قال القاضى : الأحكام التى يستوى فيها الطويل من السفر والقصير ثلاثة : التيمم ، وأكل الميتة فى المخمصة ، والتطوع على الراحلة ، وبقية الرخص تختص الطويل — الفطر ، والجمع ، والمسح ثلاثا .

(فصل) وحكم الصلاة على الراحلة : حكم الصلاة فى الخوف فى أنه يومىء بالركوع والسجود ، ويجعل السجود أخفض من الركوع : قال جابر « بعثنى رسول الله (ص) فى حاجة ، فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق ، والسجود أخفض من الركوع » رواه أبو داود ، ويجوز أن يصلى على البعير والحمار وغيرهما قال ابن عمر « رأيت رسول الله (ص) يصلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر » رواه أبو داود والنسائى ، لكن إن صلى على حيوان نجس فلا بد أن يكون بينهما سترة طاهرة .

(فصل) فإن كان على الراحلة فى مكان واسع كالمنفرد فى العمارية [1] يدور فيها كيف شاء ، ويتمكن من الصلاة إلى القبله والركوع والسجود ، فعليه استقبال القبله فى صلاته ، ويسجد على ما هو عليه إن أمكنه ذلك ، لأنه كراكب السفينة ، وإن قدر على الاستقبال دون الركوع والسجود استقبل القبله وأومأ بهما ، نص عليه ، وقال أبو الحسن الآمدى : يحتمل أن لا يلزمه شىء من ذلك كغيره ، لأن الرخصة العامة تعم ما وجدت فيه المشقة وغيره ، كالقصر والجمع ، وإن عجز عن ذلك سقط بغير خلاف ، وان كان يعجز عن استقبال القبله فى ابتداء صلاته ، كراكب

---

(١) العمارية : نوع من السفن الكبيرة .

راحلة لا تطيعه أو كان فى قطار(١) فليس عليه استقبال القبلة فى شىء من الصلاة وإن أمكنه افتتاحها إلى القبلة، كراكب راحلة منفردة تطيعه، فهل يلزمه افتتاحها إلى القبلة؟ يخرج فيه روايتان.

إحداهما: يلزمه لما روى «أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع، استقبل بناقته القبلة، فكبر ثم صلى حيث كان وجهة ركابه» رواه الإمام أحمد فى مسنده وأبو داود ولأنه أمكنه استقبال القبلة فى ابتداء الصلاة فلزمه ذلك كالصلاة كلها.

والثانية: لا يلزمه لأنه جزء من أجزاء الصلاة، أشبه سائر أجزائها ولأن ذلك لا يخلو من مشقة فسقط، وخبر النبي صلى الله عليه وسلم يحمل على الفضيلة والندب

(فصل) وقبلة هذا المصلى: حيث كانت وجهته فإن عدل عنها نظرت فإن كان عدوله إلى جهة الكعبة جاز لأنها الأصل، وإنما جاز تركها للعذر فإذا عدل إليها أتى بالأصل، كما لو ركع فسجد فى مكان الإيماء، وإن عدل إلى غيرها عمداً فسدت صلاته، لأنه ترك قبلته عمداً. وإن فعل ذلك مغلوباً أو نائماً أو ظنا منه أنها جهة سفره، فهو على صلاته ويرجع إلى جهة سفره عند زوال عذره لأنه مغلوب على ذلك فأشبه العاجز عن الاستقبال فإن تمادى به ذلك بعد زوال عذره فسدت صلاته لأنه ترك الاستقبال عمداً ولا فرق بين جميع التطوعات فى هذا فيستوى فيه النوافل المطلقة والسنن الرواتب والمعينة والوتر وسجود التلاوة، وقد «كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر على بعيره» و «كان يسبح على بعيره إلا الفرائض» متفق عليها.

(فصل) فأما الماشى فى السفر، فظاهر كلام الخرقى: أنه لا تباح له الصلاة فى حال مشيه لقوله «ولا يصلى فى غير هاتين الحالتين فرضا ولا نافلة إلا متوجهاً إلى الكعبة» وهو إحدى الروايتين عن أحمد فإنه قال: ما أعلم أحداً قال فى الماشى يصلى إلا عطاء ولا يعجبنى أن يصلى الماشى وهذا مذهب أبى حنيفة.

---

(١) المراد بالقطار: جماعة الابل التى تربط بعضها ببعض ومثلها فى الحكم ما سمى باسمها، وهو قطار مركبات السكك الحديدية:

والرواية الثانية : له أن يصلى ماشيا نقلها مثنى بن جامع ، وذكرها القاضى وغيره ، وعليه أن يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة ثم ينحرف إلى جهة سيره ، ويقرأ وهو ماش ، ويركع ثم يسجد على الأرض ، وهذا مذهب عطاء والشافعى وقال الآمدى : يومىء بالركوع والسجود كالراكب لأنها حالة أبيح فيها ترك الاستقبال فلم يجب عليه الركوع والسجود كالراكب ، وعلى قول القاضى : الركوع والسجود ممكن من غير انقطاعه عن جهة سيره فلزمه كالواقف .

واحتجوا بأن الصلاة أبيحت للراكب لئلا ينقطع عن القافلة فى السفر وهذا المعنى موجود فى الماشى ، ولأنه إحدى حالتى سير المسافر فأبيحت الصلاة فيها كالأخرى .

ولنا أنه لم ينقل ، ولا هو فى معنى المنقول لأنه يحتاج إلى عمل كثير ومشى متتابع يقطع الصلاة ويقتضى بطلانها، وهذا غير موجود فى الراكب فلم يصح إلحاقه به ولأن قوله تعالى (٢ : ١٣٩ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) عام ترك فى موضع الاجماع بشروط غير موجودة ههنا فيبقى وجوب الاستقبال فيما عداه على مقتضى العموم .

فصل

وإذا دخل المصلى بلداً ناويا للإقامة فيه لم يصلّ بعد دخوله إلا صلاة المقيم . وان دخله مجتازاً به غير ناو للإقامة فيه ولا نازل به أو نازلا به ثم يرتحل من غير نية اقامة مدة يلزمه بها اتمام الصلاة — استدام الصلاة ما دام سائرا فإذا نزل فيه صلى الى القبلة ، وبنى على ما مضى من صلاته ، كقولنا فى الخائف اذا أمن فى أثناء صلاته ولو ابتدأها وهو نازل الى القبلة ثم أراد الركوب أتم صلاته ثم ركب وقيل : يركب فى الصلاة ويتمها الى جهة سيره كالآمن اذا خاف فى أثناء صلاته ، والفرق بينهما : أن حالة الخوف حالة ضرورة أبيح فيها ما يحتاج اليه من العمل وهذه رخصة ورد الشرع بها من غير ضرورة اليها فلا يباح فيها غير ما نقل فيها ولم يرد بإباحة الركوب الذى يحتاج فيه الى عمل وتوجه الى غير جهة القبلة ولا جهة سيره فيبقى على الأصل والله أعلم .

« مسألة » قال (ولا يصلى فى غير هاتين الحالتين فرضاً ولا نافلة الا متوجها الى الكعبة فإن كان يعاينها فبالصواب وان كان غائبا عنها فبالاجتهاد بالصواب الى جهتها)

قد ذكرنا أن استقبال القبله شرط لصحة الصلاة ولا فرق بين الفريضة والنافله لأنه شرط للصلاة ، فاستوى فيه الفرض والنفل كالطهارة والستارة ولأن قوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) عام فيهما جميعا ، ثم ان كان معاينا للكعبة ففرضه الصلاة الى عينها لا نعلم فيه خلافا ، قال ابن عقيل : ان خرج بعضه عن مسامتة الكعبة لم تصح صلاته ، وقال بعض أصحابنا : الناس فى استقبالها على أربعة أضرب :

منهم من يلزمه اليقين ، وهو من كان معاينا للكعبة أو كان بمكة من أهلها أو ناشئا بها من وراء حائل محدث كالحيطان ففرضه التوجه الى عين الكعبة يقينا وهكذا ان كان بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، لانه متيقن صحة قبلته فإن النبي صلى الله عليه وسلم لايقر على الخطأ ، وقد روى أسامة « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قِبَل القبله وقال : هذه القبله » .

الثاني : من فرضه الخبر ، وهو من كان بمكة غائبا عن الكعبة من غير أهلها ، ووجد مخبراً يخبره عن يقين أو مشاهدة ، مثل أن يكون من وراء حائل ، وعلى الحائل من يخبره ، أو كان غريبا نزل بمكة ، فأخبره أهل الدار ، وكذلك لو كان فى مصر أو قرية ففرضه : التوجه الى محاريبهم وقبلتهم المنصوبة لان هذه القبل ينصبها أهل الخبرة والمعرفة ، فجرى ذلك مجرى الخبر ، فأغنى عن الاجتهاد ، وان أخبره مخبر من أهل المعرفة بالقبله ، اما من أهل البلد أو من غيره صار الى خبره وليس له الاجتهاد ، كما يقبل الحاكم النص من الثقة ولا يجتهد .

الثالث : من فرضه الاجتهاد وهو من عدم هاتين الحالتين ، وهو عالم بالادلة

الرابع : من فرضه التقليد وهو الاعمى ومن لا اجتهاد له وعدم الحالين ففرضه تقليد المجتهدين ، والواجب على هذين وسائر من بعد من مكة طلب جهة الكعبة دون اصابة العين قال أحمد : ما بين المشرق والمغرب قبلة فإن انحرف عن القبله

قليلا لم يعد ، ولكن يتحرى الوسط وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعى فى أحد قوليه كقولنا والآخر : الفرض إصابة العين لقول الله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) ولأنه يجب عليه التوجه إلى الكعبة فلزمه التوجه إلى عينها كالمعاين

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « ما بين المشرق والمغرب قبلة » رواه الترمذى ، وقال حديث حسن صحيح ، وظاهره أن جميع ما بينهما قبلة ولأنه لو كان الفرض اصابة العين لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو ، ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة ، فإنه لا يجوز أن يتوجه الى الكعبة مع طول الصف الا بقدرها .

فإن قيل : مع البعد يتسع المحاذى ، قلنا : انما يتسع مع تقوس الصف ، اما مع استوائه فلا — وشطر البيت : نحوه وقبله .

فصــــل

فأما محاريب الكفار فلا يجوز أن يستدل بها لأن قولهم لا يستدل به فمحاريبهم أولى الا أن يعلم قبلتهم كالنصارى يعلم أن قبلتهم المشرق فاذا رأى محاريبهم فى كنائسهم علم أنها مستقبلة المشرق ، وان وجد محرابا لا يعلم هل هو للمسلمين أو لغيرهم اجتهد ولم يلتفت اليه لأن الاستدلال انما يجوز بمحاريب المسلمين ولا يعلم وجود ذلك ولو رأى على المحراب آثار الاسلام لم يصل اليه ، لاحتمال أن يكون البانى له مشركا مستهزئا يغر به المسلمين الا أن يكون ذلك مما لا يتطرق اليه الاحتمال ويحصل له العلم أنه من محاريب المسلمين ، فيستقبله .

فصــــل

ولو صـــلى على جبل عال يخرج عن مسامتة الكعبة صحت صلاته ، وكذلك لو صلى فى مكان ينزل عن مسامتتها ، لان الواجب استقبالها وما يسامتها من فوقها وتحتها بدليل ما لو زالت الكعبة والعياذ بالله صحت الصلاة الى موضع جدارها .

(فصل) والمجتهد فى القبله هو العالم بأدلتها وان كان جاهلا بأحكام الشرع ، فإن كل من علم أدلة شيء كان من المجتهدين فيه وان جهل غيره ولانه يتمكن من استقبالها بدليله فكان مجتهداً فيها كالفقيه ولو جهل الفقيه أدلتها أو كان أعمى

فهو مقلد وان علم غيرها وأوثق أدلتها : النجوم ، قال الله تعالى (١٦ : ١٦ وبالنجم هم يهتدون)وقال تعالى(٦ : ٩٧ وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر) وآكدها القطب الشمالى ، وهو نجم خفى حوله أنجم دائرة كفراشة الرحى ، فى أحد طرفيها الفرقدان ، وفى الآخر الجدى ، وبين ذلك أنجم صغار منقوشة كنقوش الفراشة ، ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل ، تدور هذه الفراشة حول القطب دوران فراشة الرحى حول سفودها فى كل يوم وليلة دورة ، فى الليل نصفها وفى النهار نصفها فيكون الجدى عند طلوع الشمس فى مكان الفرقدين عند غروبها ، ويمكن الاستدلال بها على ساعات الليل وأوقاته والازمنة لمن عرفها وعلم كيفية دورانها ، وحولها بنات نعش مما يلى الفرقدين تدور حولها ، والقطب لا يبرح مكانه فى جميع الازمان ولا يتغير كما لا يتغير سفود الرحى بدورانها ، وقيل : انه يتغير تغيراً يسيراً لا يتبين ولا يؤثر وهو نجم خفى يراه حديد النظر اذا لم يكن القمر طالعا فإذا قوى نور القمر خفى ، فإذا استدبرته فى الارض الشامية كنت مستقبلا الكعبة ،

وقيل : انه ينحرف فى دمشق وماقاربها الى المشرق قليلا وكلما قرب الى المغرب كان انحرافه أكثر وان كان بحران وما يقاربها اعتدل، وجعل القطب خلف ظهره معتدلا من غير انحراف .

وقيل أعدل القبل : قبلة حران ، وان كان بالعراق جعل القطب حذو ظهر أذنه اليمنى على علوها ، فيكون مستقبلا باب الكعبة الى المقام ، ومتى استدبر الفرقدين أو الجدى فى حال علو أحدهما ونزول الآخر على الاعتدال كان ذلك كاستدبار القطب ، وان استدبره فى غير هذه الحال كان مستقبلا للجهة فاذا استدبر الشرقى منها كان منحرفا الى الغرب قليلا ، واذا استدبر الغربى كان منحرفا الى الشرق ، وان استدبر بنات نعش كان مستقبلا للجهة أيضا ، الا أن انحرافه أكثر .

(فصل) ومنازل الشمس والقمر وهى ثمانية وعشرون منزلا ، وهى : السرطان والبطين والثريا والدبران والهقعة والهنعة والذراع والنثرة والطرف

والجبهة والزبرة والصرفة والعواء والسماك والغفر والزبانا والاكليل والقلب والشولة والنعايم والبلدة وسعد الذابح وسعد بلع وسعد السعود وسعد الاخبية والفرع المقدم والفرع المؤخر وبطن الحوت ، منها أربعة عشر شامية تطلع من وسط المشرق أو مائلة عنه إلى الشمال قليلا ، أولها : السرطان وآخرها السماك ، ومنها أربعة عشر يمانية تطلع من المشرق أو ما يليه الى التيامن ، أولها الغفر ، وآخرها بطن الحوت ، ولكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية اذا طلع أحدهما غاب رقيبه . وينزل القمر كل ليلة بمنزلة منها قريباً منه ثم ينتقل فى الليلة الثانية الى المنزل الذى يليه ، قال الله تعالى ٣٦ : ٣٩ والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم) والشمس تنزل بكل منزل منها ثلاثة عشر يوما ، فيكون عودها الى المنزل الذى نزلت به عند تمام حول كامل من أحوال السنة الشمسية ، وهذه المنازل يكون منها فيما بين غروب الشمس وطلوعها أربعة عشر منزلا ، ومن طلوعها الى غروبها مثل ذلك ، ووقت الفجر منها منزلان ، ووقت المغرب منزل : وهو نصف سدس سواد الليل ، وسواد الليل اثنا عشر منزلا ، وكلها تطلع من المشرق وتغرب فى المغرب ، الا أن أوائل الشامية وأواخر اليمانية تطلع من وسط المشرق بحيث اذا طلع جعل الطالع منها محاذيا لكتفه الأيسر كان مستقبلا للكعبة .

وكذلك آخر الشامية ، وأول اليمانية يكون مقاربا لذلك ، والمتوسط من الشامية وهو الذراع وما يليه من جانبيه يميل مطلعه الى ناحية الشمال ، والمتوسط من اليمانية نحو العقرب والنعايم والبلدة والسعود تميل مطالعها الى اليمين ، فاليمانى منها يجعله من أمام كتفه اليسرى والشامى يجعله خلف كتفه الايمن قريباً منها والغارب منها يجعله عند كتفه الايمن ، كذلك ، وان عرف المتوسط منها بأن يرى بينه وبين أفق السماء سبعة من ههنا وسبعة من ههنا استقبله ، ولكل نجم من هذه المنازل نجوم تقاربه وتسير بسيره من عن يمينه وشماله يكثر عددها حكمها حكمه . ويستدل بها عليه وعلى ماتدل عليه ، كالنسرين والشعريين ، والنظم المقارن للهقعة والسماك الرامح والفكة وغيرها ، وكلها تطلع من المشرق وتغرب فى المغرب ،

وسهيل نجم كبير مضيء يطلع من نحو مهب الجنوب ثم يسير حتى يصير فى قبلة المصلى ؛ ثم يتجاوزها ثم يغرب قريبا من مهب الدبور ، والناقة أنجم على صورة الناقة تطلع فى المجرة من مهب الصبا ؛ ثم تغيب فى مهب الشمال .

(فصل) والشمس تطلع من المشرق وتغرب فى المغرب ؛ وتختلف مطالعها ومغاربها على حسب اختلاف منازلها ، وتكون فى الشتاء فى حال توسطها فى قبلة المصلى ، وفى الصيف محاذية لقبلته .

فصـــل

والقمر يبدو أول ليلة من الشهر هلالا فى المغرب عن يمين المصلى (١) ثم يتأخر كل ليلة نحو المشرق منزلا حتى يكون ليلة السابع وقت المغرب فى قبلة المصلى أو مائلا عنها قليلا ، ثم يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق قبل غروب الشمس بدراً تاما ، وليلة احدى وعشرين يكون فى قبلة المصلى أو قريباً منها وقت الفجر ، وليلة ثمان وعشرين يبدو عند الفجر كالهلال من المشرق وتختلف مطالعه باختلاف منازله .

(فصـــل) والرياح كثيرة يستدل منها بأربع تهب من زوايا السماء ، الجنوب تهب من الزاوية التى بين القبله والمشرق مستقبله بطن كتف المصلى الأيسر مما يلى وجهه الى يمينه ، والشمال مقابلتها تهب من الزاوية التى بين المغرب والشمال ، مارة الى مهب الجنوب ، والدبور تهب من الزاوية التى بين المغرب واليمن مستقبلة شطر وجه المصلى الايمن مارة الى الزاوية المقابله لها ، والصبا مقابلتها تهب من ظهر المصلى وربما هبت الرياح بين الحيطان والجبال فتدور ، فلا اعتبار بها .

وبين كل ريحين ريح تسمى النكباء لتنكبها طريق الرياح المعروفة ، وتعرف الرياح بصفاتها وخصائصها ، فهذا أصح ما يستدل به على القبله .

وذكر أصحابنا الاستدلال بالمياه ، وقالوا : الانهار الكبار تجرى عن يمنة المصلى الى يسرته على انحراف قليل ، وذلك مثل دجلة والفرات والنهروان :

---

(١) أى بالنسبة الى بلاد الشام وطن المؤلف . ويعتبر مثل فى كل اطلاقاته المماثلة لما هنا .

ولا اعتبار بالأنهار المحدثة ، لأنها تحدث بحسب الحاجات إلى الجهات المختلفة : ولا بالسواقى والأنهار الصغار ، لأنها لا ضابط لها ، ولا بنهرين يجريان من يسرة المصلى الى يمينه ، أحدهما : العاصى بالشام ، والثانى سيحون بالمشرق ، وهذا الذى ذكروه لاينضبط بضابط ، فإن كثيراً من أنهار الشام تجرى على غير السمت الذى ذكروه ، فالأردن يجرى نحو القبله ، وكثير منها يجرى نحو البحر حيث كان منها حتى يصب فيه ؛ وان اختصت الدلالة بما ذكروه فليس شيء منها فى الشام سوى العاصى ، والفرات حد الشام من ناحية المشرق .

فمن علم هذه الأدلة فهو مجتهد [١] ، وقد يستدل أهل كل بلدة بأدلة تختص ببلدتهم من جبالها وأنهارها ، وغير ذلك مثل من يعلم أن جبلا بعينه يكون فى قبلتهم أو على أيمانهم وغير ذلك من الجهات ، وكذلك إن علم مجرى نهر بعينه .

فمن كان من أهل الاجتهاد إذا خفيت عليه القبلة فى السفر ولم يجد مخبراً : ففرضه الصلاة الى جهة يؤديه اجتهاده اليها ، فإن خفيت عليه الأدلة لغيم أو ظلمة تحرى فصلى ، والصلاة صحيحة لما نذكره من الأحاديث ، ولأنه بذل وسعه فى معرفة الحق مع علمه بأدلته ، فأشبه الحاكم والعالم اذا خفيت عليه النصوص .

فصل

واذا صلى بالاجتهاد الى جهة ثم أراد صلاة أخرى ، لزمه اعادة الاجتهاد كالحاكم اذا اجتهد فى حادثة ثم حدث مثلها ، لزمه اعادة الاجتهاد ، وهذا مذهب الشافعى ، فإن تغير اجتهاده عمل بالثانى ولم يعد ماصلى بالأول ، كما لو تغير اجتهاد الحاكم عمل بالثانى فى الحادثة الثانية ولم ينقض حكمه الأول ، وهذا لا نعلم فيه خلافا ، فإن تغير اجتهاده فى الصلاة استدار الى الجهة الثانية وبنى على ما مضى من صلاته، نص عليه أحمد فى رواية الجماعة ، وقال ابن أبى موسى والآمدى : لاينتقل ويمضى على اجتهاده الأول لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد .

ولنا أنه مجتهد أداه اجتهاده الى جهة ، فلم يجز له الصلاة الى غيرها ، كما لو أراد صلاة أخرى ، ولأنه أداه اجتهاده الى غير هذه الجهة ، فلم يجز له الصلاة اليها ،

---

(١) أى فى أمر القبله .

كسائر محال الوفاق ، وليس هذا نقضا للاجتهاد ، وانما يعمل به فى المستقبل كما فى الصلاة الأخرى ، وانما يكون نقضاً للاجتهاد أن لو ألزمناه اعادة ما مضى من صلاته ولم نعتد له به ، فإن لم يبق اجتهاده وظنه الى الجهة الاولى ولم يؤده اجتهاده الى الجهة الاخرى . فإنه يبنى على ما مضى من صلاته . لأنه لم يظهر له جهة أخرى يتوجه اليها . فإن بان له يقين الخطأ فى الصلاة بمشاهدة أو خبر عن يقين استدار الى جهة الصواب وبنى . كأهل قباء لما أخبروا بتحويل القبله استداروا اليها وبنوا وان شك فى اجتهاده لم يزل عن جهته . لان الاجتهاد ظاهر . فلا يزول عنه بالشك وان بان له الخطأ ولم يعرف جهة القبله ، كرجل كان يصلى الى جهه ، فرأى بعض منازل القمر فى قبلته ، ولم يدر أهو فى المشرق أو المغرب ؟ واحتاج الى الاجتهاد بطلت صلاته ، لأنه لا يمكنه استدامتها الى غير القبله وليست له جهة يتوجه اليها ، فبطلت لتعذر اتمامها .

« مسألة » قال (واذا اختلف اجتهاد رجلين ، لم يتبع أحدهما صاحبه)

وجملته : أن المجتهدين اذا اختلفا ، ففرض كل واحد منهما الصلاة الى الجهة التى يؤديه اجتهاده اليها أنها القبله لا يسعه تركها ولا تقليد صاحبه ، سواء كان أعلم منه أو لم يكن ، كالعالمين يختلفان فى الحادثة ، ولو أن أحدهما اجتهد فأراد الآخر تقليده من غير اجتهاد لم يجز له ذلك ، ولا يسعه الصلاة حتى يجتهد سواء اتسع الوقت أو كان ضيقا يخشى خروج وقت الصلاة كالحاكم لا يسوغ له الحكم فى حادثة بتقليد غيره

وقال القاضى : ظاهر كلام أحمد فى المجتهد الذى يضيق الوقت عن اجتهاده : أن له تقليد غيره ، وأشار الى قول أحمد فيمن هو فى مدينة ، فتحرى فصلى لغير القبلة فى بيت بعيد لان عليه أن يسأل قال : فقد جعل فرض المحبوس السؤال ، وهذا غير صحيح ، وكلام أحمد انما دل على أنه ليس لمن فى المصر الاجتهاد ، لانه يمكنه التوصل الى القبله بطريق الخبر والاستدلال بالمحاريب بخلاف المسافر ، وليس فيه دليل على أنه يجوز له تقليد المجتهدين فى محل الاجتهاد عند ضيق الوقت ألا ترى أن أبا عبد الله لم يفرق بين ضيق الوقت وسعته ، مع اتفاقنا على أنه

لا يجوز له التقليد مع سعة الوقت ، ولأن الاجتهاد فى حقه شرط لصحة الصلاة ، فلم يسقط لضيق الوقت مع إمكانه كسائر الشروط (١)

﴿ فصـــل ﴾

واذا اختلف اجتهاد رجلين فصلى كل واحد منهما الى جهة فليس لأحدهما الائتمام بصاحبه . وهذا مذهب الشافعى ، لان كل واحد يعتقد خطأ صاحبه ، فلم يجز أن يأتم به ، كما لو خرجت من أحدهما ريح واعتقد كل واحد منهما أنها من صاحبه ، فإن لكل واحد منهما أن يصلى وليس له ان يأتم بصاحبه . وقياس المذهب جواز ذلك ، وهو مذهب ابى ثور لان كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة الآخر ؛ فإن فرضه التوجه الى ما توجه اليه ؛ فلم يمنع اقتداءه به اختلاف جهته ، كالمصلين حول الكعبة مستديرين حولها ، وكالمصلين حال شدة الخوف .

وقد نص أحمد على صحة الصلاة خلف المصلى فى جلود الثعالب اذا كان يتأول قوله صلى الله عليه وسلم « أيما اهاب دبغ فقد طهر » مع كون أحمد لا يرى طهارتها وفارق ما اذا اعتقد كل واحد منهما حدث صاحبه لانه يعتقد بطلان صلاته ، بحيث لو بان له يقينا حدث نفسه لزمته اعادة الصلاة ، وههنا صلاته صحيحة ظاهراً وباطنا بحيث لو بان له يقين الخطأ لم يلزمه الإعادة فافترقا ، فأما ان كان أحدهما يميل يمينا ويميل الآخر شمالا مع اتفاقهما فى الجهة ، فلا يختلف المذهب فى أن لأحدهما الائتمام بصاحبه ، لان الواجب استقبال الجهة وقد اتفقا فيها .

« مسألة » قال ﴿ ويتبع الاعمى أوثقهما فى نفسه ﴾

يعنى اذا اختلف مجتهدان فى القبلة ومعهما أعمى قلد أوثقهما فى نفسه ، وهو

---

(١) هذه المسألة من فروع أصل منع التقليد للقادر على الاجتهاد ولو فى بعض المسائل ، كتقليد ابى عبد الله فى المسئلة بعدم التفرقة بين ضيق الوقت وسعته ، ولكن بعض دلائل القبلة يقينى كالقطب الشمالى وبيت الابره ، فالاخذ بقول من عرف القبلة بها ليس تقليدا لمجتهد عرفها بالظن ؛ بل أخذ بخبر عالم كأخبار من يحمل الآلة المعروفة بالساعة عن وقت الصلاة والصوم . وكتبه محمد رشيد رضا

أعلمهما عنده وأصدقهما قولا وأشدهما تحرياً ، لأن الصواب إليه أقرب ، وكذلك الحكم فى البصير الذى لا يعلم الأدلة ، ولا يقدر على تعلمها قبل خروج الوقت ، فرضه أيضا التقليد ويقلد أوثقهما فى نفسه ، فإن قلد المفضول فظاهر قول الخرقى أنه لا تصح صلاته ، لأنه ترك ما يغلب على ظنه أن الصواب فيه ، فلم يسغ له ذلك كالمجتهد إذا ترك جهة اجتهاده والاولى صحتها ، وهو مذهب الشافعى ، لأنه أخذ بدليل له الأخذ به لو انفرد ، فكذلك إذا كان معه غيره ، كما لو استويا ولا عبرة بظنه : فإنه لو غلب على ظنه أن المفضول مصيب لم يمنع ذلك من تقليد الأفضل ، فأما إن استويا عنده فله تقليد من شاء منهما ، كالعامى مع العلماء فى بقية الاحكام .

(فصل) والمقلد من لا يمكنه الصلاة باجتهاد نفسه ، إما لعدم بصره وإما لعدم بصيرته ، وهو العامى الذى لا يمكنه التعلم والصلاة باجتهاده قبل خروج وقت الصلاة ، فأما من يمكنه فإنه يلزمه التعلم ، فإن صلى قبل ذلك لم تصح صلاته لأنه قدر على الصلاة باجتهاده ، فلم يصح بالتقليد كالمجتهد ، ولا يلزم على هذا العامى ، حيث لا يلزمه تعلم الفقه لوجهين :

أحدهما أن الفقه ليس بشرط فى صحة الصلاة

والثانى أن مدته تطول ، فهو كالذى لا يقدر على تعلم الادلة فى مسألتنا ، وإن أخر هذا التعلم والصلاة إلى حال يضيق وقتها عن التعلم والاجتهاد ، أو عن أحدهما صحت صلاته بالتقليد ، كالذى يقدر على تعلم الفاتحة ، فيضيق الوقت عن تعلمها .

(فصل) فإن كان المجتهد به رمد أو عارض يمنعه رؤية الادلة فهو كالاعمى فى جواز التقليد لأنه عاجز عن الاجتهاد . وكذلك لو كان محبوسا فى مكان لا يرى فيه الادلة ولا يجد مخبراً إلا مجتهدا آخر فى مكان يرى العلامات فيه فله تقليده : لأنه كالأعمى .

(فصل) وإذا شرع فى الصلاة بتقليد مجتهد فقال له قائل : قد أخطأت القبلة . وإنما القبلة هكذا ، وكان يخبر عن يقين مثل من يقول : قد رأيت الشمس أو الكواكب وتيقنت أنك مخطىء فإنه يرجع إلى قوله ويستدير الى الجهة التى أخبره أنها جهة الكعبة ، لأنه لو أخبر بذلك المجتهد الذى قلده الاعمى لزمه قبول خبره فالأعمى أولى ، وان أخبره عن اجتهاده أو لم يبين له عن أى شىء أخبره ولم يكن

فى نفسه أوثق من الاول مضى على ما هو عليه ، لأنه شرع فى الصلاة بدليل يقينا فلا يزول عنه بالشك ، وان كان الثانى أوثق فى نفسه من الاول ، وقلنا لا يتعين عليه تقليد الافضل فكذلك ، وان قلنا عليه تقليده خاصة رجع الى قوله ، كالبصير اذا تغير اجتهاده فى أثناء صلاته .

(فصل) ولو شرع مجتهد فى الصلاة باجتهاده فعمى فيها بنى على ما مضى من صلاته ، لأنه انما يمكنه البناء على اجتهاد غيره فاجتهاده أولى، فإن استدار عن تلك الجهة بطلت صلاته ، وان أخبره مخبر بخطئه عن يقين رجع اليه ، وان أخبره عن اجتهاد لم يرجع اليه لما ذكرنا ، وان شرع فيها وهو أعمى فأبصر فى أثنائها فشاهد مايستدل به على صواب نفسه ، مثل أن يرى الشمس فى قبلته فى صلاة الظهر ونحو ذلك مضى عليه ، لأن الاجتهادين قد اتفقا ، وان بان له خطؤه استدار الى الجهة التى أداه اليها وبنى على مامضى من صلاته ، فإن لم يبين له صوابه ولا خطؤه بطلت صلاته واجتهد ، لأن فرضه الاجتهاد فلم يجز له أداء فرضه بالتقليد ، كما لو كان بصيرا فى ابتدائها ، وان كان مقلدا مضى فى صلاته ، لأنه ليس فى وسعه الا الدليل الذى بدأ به فيها .

« مسألة » قال (واذا صلى بالاجتهاد الى جهة ، ثم علم أنه قد أخطأ القبله . لم يكن عليه اعادة)

وجملته أن المجتهد اذا صلى بالاجتهاد الى جهة ، ثم بان له انه صلى الى غير جهة الكعبة يقينا لم يلزمه الإعادة ، وكذلك المقلد الذى صلى بتقليده ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه . وقال فى الآخر يلزمه : الإعادة لأنه بان له الخطأ فى شرط من شروط الصلاة فلزمته الإعادة ، كما لو بان له أنه صلى قبل الوقت أو بغير طهارة أو ستارة

ولنا ما روى عامر بن ربيعة عن أبيه قال « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فى ليلة مظلمة فلم ندر أين القبله فصلى كل رجل حياله ؛ فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزل (فأينما تولوا فثمّ وجه الله) » رواه ابن ماجه والترمذى . وقال حديث حسن ، الا أنه من حديث أشعث السمان وفيه ضعف

وعن عطاء عن جابر قال «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير ؛ فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا فى القبله ، فصلى كل رجل منا على حدة ، وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا بالإعادة وقال : قد أجزأتكم صلاتكم » رواه الدارقطنى ، وقال رواه محمد بن سالم عن عطاء . ويروى أيضا عن محمد بن عبد الله العمرى عن عطاء وكلاهما ضعيف . وقال العقيلى : لا يروى متن هذا الحديث من وجه يثبت .

وروى مسلم فى صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت (٢ - ١٤٤ قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) فمر رجل ببنى سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر وقد صلوا ركعة ، فنادى ألا ان القبلة قد حولت ، فمالوا كلهم نحو القبلة » ومثل هذا لا يختفى على النبي (ص) ولا يترك انكاره الا وهو جائز ، وقد كان ما مضى من صلاتهم بعد تحويل القبله الى الكعبه وهو صحيح ، ولانه أتى بما أمر فخرج عن العهدة كالمصيب ولانه صلى الى غير الكعبة للعذر فلم تجب عليه الإعادة ، كالخائف يصلى الى غيرها ولانه شرط عجز عنه فأشبه سائر الشروط

وأما المصلى قبل الوقت فإنه لم يؤمر بالصلاة وانما أمر بعد دخول الوقت ، ولم يأت بما أمر ، بخلاف مسألتنا فإنه مأمور بالصلاة بغير شك ، ولم يؤمر الا بهذه الصلاة . وسائر الشروط اذا عجز عنها سقطت كذا ههنا . وأما اذا ظن وجودها فأخطأ فليست فى محل الاجتهاد . فنظيره اذا اجتهد فى مسألتنا فى الحضر فأخطأ

فصل

لا فرق بين أن تكون الادلة ظاهرة مكشوفة واشتبهت عليه أو مستورة بغيم أو شيء يسترها عنه بدليل الاحاديث التى رويناه ، فان الادلة استترت عنهم بالغيم فلم يعيدوا ، ولانه أتى بما أمر به فى الحالين وعجز عن استقبال القبله فى الموضعين ، فاستويا فى عدم الإعادة .

(فصل) وان بان له يقين الخطأ وهو فى الصلاة استدار الى جهة الكعبة وبنى على ما مضى من الصلاة ، لأن ما مضى منها كان صحيحا فجاز البناء عليه ، كما لو لم

يبن له الخطأ ، وإن كانوا جماعة قد أداهم اجتهادهم إلى جهة فقدموا أحدهم ، ثم بان لهم الخطأ فى حال واحدة ، استداروا إلى الجهة التى بان لهم الصواب فيها ، كبنى سلمة لما بان لهم تحول الكعبة ، وإن بان للإمام وحده أو للمأمومين دونه أو لبعضهم استدار من بان له الصواب وحده ، وينوى بعضهم مفارقة بعض إلا على الوجه الذى قلنا : إن لبعضهم أن يقتدى بمن خالفه فى الاجتهاد ؛ وإن كان فيهم مقلد تبع من قلده وانحرف بانحرافه ، وإن قلد الجميع لم ينحرف إلا بانحراف الجميع ، لأنه شرع بدليل يقينى فلا ينحرف بالشك إلا من يلزمه تقليد أوثقهم ، فإنه ينحرف بانحرافه .

« مسألة » قال ﴿ وإذا صلى البصير فى حضر وأخطأ أو الأعمى بلا دليل أعادا ﴾

أما البصير إذا صلى إلى غير الكعبة فى الحضر ثم بان له الخطأ فعليه الإعادة ، سواء إذا صلى بدليل أو غيره ، لأن الحضر ليس بمحل الاجتهاد ، لأن من فيه يقدر على المحاريب والقبل المنصوبة : ويجد من يخبره عن يقين غالباً فلا يكون له الاجتهاد ، كالقادر على النص فى سائر الأحكام ، فإن صلى من غير دليل فأخطأ لزمته الإعادة لتفريطه ، وان أخبره مخبر فأخطأه فقد غره ، وتبين أن خبره ليس بدليل ، فإن كان محبوسا لا يجد من يخبره ، فقال أبو الحسن التميمى هو كالمسافر يتحرى فى محبسه ويصلى من غير إعادة لأنه عاجز عن الاستدلال بالخبر والمحاريب فهو كالمسافر .

وأما الأعمى فإن كان فى حضر فهو كالبصير لأنه يقدر على الاستدلال بالخبر والمحاريب ، فإن الاعمى إذا لمس المحراب وعلم أنه محراب وأنه متوجه اليه فهو كالبصير . وكذلك إذا علم أن باب المسجد إلى الشمال أو غيرها من الجهات جاز له الاستدلال به ، ومتى أخطأ فعليه الإعادة ، وحكم المقلد حكم الاعمى فى هذا وإن كان الاعمى أو المقلد مسافراً ولم يجد من يخبره ولا مجتهداً يقلده فظاهر كلام الخرقى أنه يعيد ، سواء أصاب أو أخطأ لأنه صلى من غير دليل فلزمته الاعادة ، وإن أصاب كان كالمجتهد إذا صلى من غير اجتهاد

وقال أبو بكر : يصلى على حسب حاله ، وفى الإعادة روايتان ، سواء أصاب

أو أخطأ . إحداهما يعيد لما ذكرنا ، والثانية لا إعادة عليه لأنه أتى بما أمر فأشبه المجتهد ولأنه عاجز عن غير ما أتى به فسقط عنه كسائر العاجزين عن الاستقبال ولأنه عادم للدليل فأشبه المجتهد فى الغيم والحبس

وقال ابن حامد : إن أخطأ أعاد وان أصاب فعلى وجهين ، وحكم المقلد لعدم بصيرته كعادم بصره ، فأما ان وجد من يقلده أو من يخبره فلم يستخبره ولم يقلد أو خالف المخبر والمجتهد فصلى فصلاته باطلة بكل حال . وكذلك المجتهد اذا صلى من غير اجتهاد فأصاب أو أداه اجتهاده إلى جهة فصلى إلى غيرها فإن صلاته باطلة بكل حال ، سواء أخطأ أو أصاب ، لأنه لم يأت بما أمر به ، فأشبه من ترك التوجه الى الكعبة مع علمه بها .

« مسألة » قال ﴿ ولا يتبع دلالة مشرك بحال ، وذلك لأن الكافر لا يقبل خبره ولا روايته ولا شهادته ، لأنه ليس بموضع أمانة ﴾

ولذلك قال عمر رضى الله عنه « لا تأتمنوهم بعد إذ خونهم الله تعالى » ولا يقبل خبر الفاسق لقلة دينه وتطرق التهمة اليه ، ولأنه أيضا لاتقبل روايته ولا شهادته ولا يقبل خبر الصبي لذلك ، ولأنه لا يلحقه مأثم بكذبه ، فتحرزه من الكذب غير موثوق به .

وقال التميمى : يقبل خبر الصبي المميز ، واذا لم يعرف حال المخبر ، فإن شك فى إسلامه وكفره لم يقبل خبره ، كما لو وجد محاريب لا يعلم هل هى للمسلمين أو أهل الذمة ؟ وإن لم يعلم عدالته وفسقه قبل خبره لأن حال المسلم يبنى على العدالة ما لم يظهر خلافها ، ويقبل خبر سائر الناس من المسلمين البالغين العقلاء ، سواء كانوا رجالا أو نساء ، ولأنه خبر من أخبار الدين ، فأشبه الرواية ويقبل من الواحد كذلك والله أعلم

أدب المشي الى الصلاة

يستحب للرجل إذا أقبل إلى الصلاة : أن يقبل بخوف ووجل وخشوع وخضوع وعليه السكينة والوقار وإن سمع الإقامة لم يسع إليها لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة[1] والوقار ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » وعن أبي قتادة قال « بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال : ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة ، قال فلا تفعلوا إذا أتيتم إلى الصلاة فعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » متفق عليها ، وفى رواية « فأقضوا » قال الإمام أحمد : ولا بأس إذا طامع أن يدرك التكبيرة الأولى : أن يسرع شيئاً ، ما لم يكن عجلة تقبح ، جاء الحديث عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنهم كانوا يعجلون شيئاً إذا خافوا فوات التكبيرة الأولى » .

ويستحب أن يقارب بين خطوه لتكثر حسناته فإن كل خطوة يكتب له بها حسنة ، وقد روى عبد بن حميد فى مسنده بإسناده عن زيد بن ثابت قال « أقيمت الصلاة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وأنا معه فقارب فى الخطا ثم قال : أتدرى لم فعلت هذا ؟ لتكثر خطانا فى طلب الصلاة » .

ويكره أن يشبك بين أصابعه لما روى عن كعب بن عجُرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه فى صلاة » رواه أبو داود .

(فصل) ويستحب أن يقول ما روى ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة وهو يقول : اللهم اجعل فى قلبى نوراً ، وفى لسانى نوراً ، واجعل فى سمعى نوراً ، واجعل فى بصرى نوراً ، واجعل من خلفى نوراً ؛ ومن أمامى نورا ، واجعل من فوقى نوراً ، ومن تحتى نوراً وأعطنى نورا » أخرجه مسلم .

وروى الامام أحمد فى المسند وابن ماجه فى السنن بإسنادهما عن أبى سعيد قال :

---

(١) ولبعض رواة البخارى « بالسكينة » فى الحديثين كليهما - ر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من خرج من بيته إلى الصلاة ، فقال : اللهم إنى أسألك بحق السائلين[١] عليك ، وأسألك بحق ممشاى هذا فإنى لم أخرج أشراً ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة ، وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فأسألك أن تنقذنى من النار وأن تغفر لى ذنوبى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت — أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك[٢] ويقول « بسم الله (٢٦ : ٧٨ الذى خلقنى فهو يهدينى - الى قوله - الا من أتى الله بقلب سليم » .

(فصــــل)

فإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى وقال : ما رواه مسلم عن أبى حميد أو أبى أسيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لى أبواب رحمتك واذا خرج فليقل : اللهم انى أسألك من فضلك » وعن فاطمة بنت رسول الله (ص قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال : رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك » واذا خرج صلى على محمد وقال ، رب اغفر لى ، وافتح لى أبواب فضلك» رواه الترمذى .

ولا يجلس حتى يركع ركعتين لما روى أبو قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » متفق عليه ثم يجلس مستقبل القبلة ويشتغل بذكر الله تعالى أو قراءة القرآن أو يسكت ولا يخوض فى حديث الدنيا ولا يشبك أصابعه لما روى أبو سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « اذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان وان أحدكم لا يزال فى صـــلاة ما كان فى المسجد حتى يخرج منه » رواه أحمد فى المسند .

---

(١) المراد بحق السائلين ما وعد الله تعالى من اجابتهم بمثل قوله (ادعونى أستجب لكم) فليس توسلا بأشخاصهم كما يتوهمه بعض أدعياء العلم على أن هذا حديث ضعيف جداً ، كما حققه شيخ الاسلام ابن تيمية .

(٢ قال فى مجمع الزوائد : هذا الحديث مسلسل بالضعفاء .

﴿ فصـــل ﴾

وإذا أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة : سواء خشي فوات الركعة الأولى أو لم يخش وبهذا قال أبو هريرة وابن عمر وعروة وابن سيرين وسعيد ابن جبير والشافعي واسحاق وأبو ثور ، وروى عن ابن مسعود « أنه دخل والإمام في صلاة الصبح ، فركع ركعتي الفجر » وهذا مذهب الحسن ومكحول ومجاهد وحماد ابن أبي سليمان « وقال مالك : ان لم يخف فوات الركعة ركعهما خارج المسجد وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو حنيفة : يركعهما الا أن يخاف فوات الركعة الأخيرة .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » رواه مسلم . ولأن ما يفوته مع الإمام أفضل مما يأتي به فلم يشتغل به ، كما لو خاف فوات الركعة ، قال ابن عبد البر في هذه المسألة ، الحجة عند التنازع ، السنة فمن أدلى بها فقد فلج ومن استعملها فقد نجا ، قال ، وقد روت عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ، فقال أصلاتان معاً ؟ » وروى نحو ذلك أنس وعبد الله بن سرجس وابن بُحينة وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواهن كلهن ابن عبد البر في كتاب التمهيد قال ، وكل هذا انكار منه لهذا الفعل ، فأما ان أقيمت الصلاة وهو في النافلة ، ولم يخش فوات الجماعة أتمها ولم يقطعها لقول الله تعالى (٤٧ ، ولا تبطلوا أعمالكم) وان خشي فوات الجماعة فعلى روايتين ، احداهما ، يتمها لذلك ، والثانية ، يقطعها لأن ما يدركه من الجماعة أعظم أجراً وأكثر ثوابا مما يفوته بقطع النافلة ، لأن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل وحده سبعا وعشرين درجة .

﴿ فصـــل ﴾

قيل لأحمد ، قبل التكبير يقول شيئا ؟ قال لا ، يعني ليس قبله دعاء مسنون اذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ، ولأن الدعاء يكون بعد العبادة لقول الله تعالى (فإذا فرغت فانصب ، وإلى ربك فارغب) .

باب صفة الصلاة

روى محمد بن عمرو بن عطاء قال « سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : فأعرض قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه ، حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم فى موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصوب رأسه ولا يقنعه ثم يرفع رأسه ، ويقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه معتدلا ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يهوى الى الأرض فيجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ، ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ، ويفتح أصابع رجليه اذا سجد ويسجد ، ثم يقول ، الله أكبر ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ، ثم يصنع فى الأخرى مثل ذلك ، ثم اذا قام من الركعة كبر فرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يفعل ذلك فى بقية صلاته ، حتى اذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخر رجله اليسرى ، وقعد متوركا على شقه الأيسر ، قالوا ، صدقت هكذا كان يصلى صلى الله عليه وسلم ، رواه مالك فى الموطأ وأبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ، وفى لفظ رواه البخارى قال « فإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كل فقار مكانه ، واذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فإذا جلس فى الركعتين جلس على اليسرى ونصب الأخرى فإذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخر رجله اليسرى وجلس متوركا على شقه الأيسر وقعد على مقعدته » .

(فصل) ويستحب أن يقوم الى الصلاة عند قول المؤذن ، قد قامت الصلاة ، وبهذا قال مالك ، قال ابن المنذر ، على هذا أهل الحرمين ، وقال الشافعى ، يقوم اذا فرغ المؤذن من الإقامة ، وكان عمر بن عبدالعزيز ومحمد بن كعب وسالم وأبو قلابة والزهرى وعطاء يقومون فى أول بدوة من الإقامة ، وقال أبو حنيفة ، يقوم اذا

قال . حى على الصلاة ، فاذا قال : قد قامت الصلاة ، كبر . وكان أصحاب عبد الله يكبرون اذا قال المؤذن ، قد قامت الصلاة ، وبه قال سويد بن غفلة والنخعى ، واحتجوا بقول بلال « لا تسبقنى بآمين » فدل على أنه يكبر قبل فراغه .

ولا يستحب عندنا أن يكبر الا بعد فراغه من الإقامة ، وهو قول الحسن ويحيى بن وثّاب واسحاق وأبو يوسف والشافعى ، وعليه جل الأئمة فى الأمصار ، وانما قلنا ، انه يقوم عند قوله ، قد قامت الصلاة ، لأن هذا خبر بمعنى الامر ، ومقصوده الاعلام ليقوموا ، فيستحب المبادرة الى القيام امتثالا للأمر ، وتحصيلا للمقصود ، ولا يكبر حتى يفرغ المؤذن لان النبى صلى الله عليه وسلم « انما كان يكبر بعد فراغه » دل على ذلك ما روى عنه ، أنه كان يعدل الصفوف بعد اقامة الصلاة ويقول فى الإقامة مثل قول المؤذن فروى أنس قال « أقيمت الصلاة ، فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه ، فقال ، أقيموا صفوفكم وتراصوا فانى أراكم من وراء ظهرى » رواه البخارى وعنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال هكذا وهكذا عن يمينه وشماله : استووا وتعادلوا » وفيما رواه أبو داود عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن بلالا أخذ فى الإقامة ، فلما أن قال ، قد قامت الصــلاة قال النبى صلى الله عليه وسلم ، أقامها الله وأدامها » وقال فى سائر الإقامة كنحو حديث عمر فى الاذان .

فأما حديثهم ، فان بلالا كان يقيم فى موضع أذانه والا فليس بين لفظ الاقامة والفراغ منها ما يفوت بلالا « آمين » مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اذا ثبت هذا فانما يقوم المأمومون اذا كان الامام فى المسجد أو قريباً منه ، وان لم يكن فى مقامه ، قال أحمد فى رواية الاثرم ، اذهب الى حديث أبى هريرة « خرج علينا رسول الله (ص) وقد أقمنا الصفوف » اسناد جيد ، الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وقال فى رواية أبى داود . سمعت أحمد يقول ، ينبغى أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام ، فلا يحتاج أن يقف ، وعن أبى هريرة قال « كانت الصلاة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم

النبي صلى الله عليه وسلم مقامه » رواه مسلم ، فإن أقيمت والإمام فى غير المسجد ولم يعلموا قربه لم يقوموا ؛ لما روى أبو قتادة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى »[1] متفق عليه ، وللبخارى « قد خرجت » وخرج على رضى الله عنه والنـــاس ينتظرونه قياما للصلاة فقال « مالى أراكم سامدين ؟ »

فصـــل

ويستحب للامام تسوية الصفوف يلتفت عن يمينه ، فيقول : استووا رحمكم الله ، وعن يساره كذلك ، لمـا ذكرنا من الحديث ، وعن محمد بن مسلم قال « صليت إلى جنب أنس بن مالك يوما فقال : هـل تدرى لم صنع هذا العود ؟ قلت : لا والله ؛ فقال : لأن رسول الله (ص) كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه فقال : اعتدلوا وسووا صفوفكم ، ثم أخـــذه بيساره ؛ وقال . اعتدلوا وسووا صفوفكم ، وعنه قال : قال رسـول الله (ص) « سووا صفوفكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » متفق عليه .

« مسألة » قال أبو القاسم ﴿ إذا قام الى الصلاة فقال الله أكبر ﴾

وجملته : أن الصلاة لا تنعقد إلا بقول : الله أكبر ، عند امامنا ومالك ، وكان ابن مسعود وطاوس وأيوب ومالك والثورى والشافعى يقولون : افتتاح الصلاة التكبير، وعلى هذا عوام أهل العلم فى القديم والحديث ، الا أن الشافعى قال : تنعقد بقوله ، الله الأكبر ، لأن الألف واللام لم تغيره عن بنيته ومعناه ، وانما أفادت التعريف .

وقال أبو حنيفة : تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم ، كقوله ، الله عظيم ؛ أو كبير أو جليل ، وسبحان الله والحمد لله ، ولا اله الا الله ونحوه ، قال الحاكم ، لأنه ذكر لله تعالى على وجه التعظيم ، أشبه قوله الله أكبر ، واعتبر ذلك بالخطبة حيث لم يتعين لفظها .

---

(١) هذا لفظ البخارى ، ولفظ مسلم وغيره « حتى ترونى قد خرجت » فلينظر قوله بعده وللبخارى « قد خرجت » .

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تحريمها التكبير » رواه أبو داود ، وقال للمسيء في صلاته « اذا قمت الى الصلاة فكبر » متفق عليه ، وفي حديث رفاعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الوضوء مواضعه : ثم يستقبل القبلة ، فيقول الله أكبر » وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بقوله « الله أكبر » لم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا ؛ وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه ، وما قاله أبو حنيفة يخالف دلالة الأخبار فلا يصار اليه ، ثم يبطل بقوله : اللهم اغفر لى ، ولا يصح القياس على الخطبة ، لأنه لم يرد عن النبي (ص) فيها لفظ بعينه فى جميع خطبه ولا أمر به ، ولا يمنع من الكلام فيها والتلفظ بما شاء من الكلام المباح ، والصلاة بخلافه ، وما قاله الشافعي عدول عن المنصوص فأشبه مالو قال ، الله العظيم .

وقولهم لم تغير بنيته ولا معناه ، لا يصح ، لأنه نقله عن التنكير الى التعريف وكان متضمنا لإضمار أو تقدير ، فزال ، فإن قوله « الله أكبر » التقدير ، من كل شيء ، ولم يرد فى كلام الله تعالى ولا فى كلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا فى المتعارف فى كلام الفصحاء الا هكذا ، فأطلق لفظ التكبير ينصرف اليها دون غيرها . كما أن اطلاق لفظ التسمية ينصرف الى قول « بسم الله » دون غيره ، وهذا يدل على أن غيرها ليس مثلا لها [1] .

فصل

والتكبير ركن فى الصلاة ، لا تنعقد الصلاة الا به ، سواء تركه عمداً أو سهواً وهذا قول ربيعة ومالك والثورى والشافعي واسحاق وأبي ثور وابن المنذر وقال سعيد بن المسيب والحسن والزهرى وقتادة والحكم والأوزاعى : من نسى تكبيرة الافتتاح ، أجزأته تكبيرة الركوع .

---

(١) يزاد على هذا ، أن العبادات المحضة توقيفية لا يثبت شيء منها بالقياس والعلل ، ولاسيما الصلاة ، والشارع لم يلتزم فى الخطبة ألفاظا ، لأنها للوعظ الذى يختلف باختلاف الأحوال ، وأما الصلاة فقد قال فيها « صلوا كما رأيتمونى أصلى » رواه البخارى ، وهو عمدة الفقهاء كلهم وكتبه محمد رشيد رضا .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « تحريمها التكبير » يدل على أنه لا يدخل في الصلاة بدونه .

(فصل) ولا يصح التكبير الا مرتبا ، فإن نكسه لم يصح ، لأنه لا يكون تكبيراً

ويجب على المصلي أن يسمعه نفسه اماما أو غيره ، الا أن يكون به عارض من طرش أو ما يمنعه السماع ، فيأتي به بحيث لو كان سميعاً أو لا عارض به سمعه لأنه ذكرٌ محله اللسان ، ولا يكون كلاما بدون الصوت ، والصوت ما يتأتى سماعه وأقرب السامعين اليه نفسه ، فمتى لم يسمعه لم يعلم أنه أتى بالقول ، ولا فرق بين الرجل والمرأة فيما ذكرناه .

فصـــل

ويستحب للامام أن يجهر بالتكبير ، بحيث يسمع المأمومون ليكبروا . فإنهم لا يجوز لهم التكبير الا بعد تكبيره ، فإن لم يمكنه اسماعهم جهر بعض المأمومين ليسمعهم ، أو ليسمع من لا يسمع الإمام ، لما روى جابر قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر خلفه ، فإذا كبر رسول الله (ص) كبر أبو بكر ليسمعنا » متفق عليه

(فصل) ويبين التكبير ، ولا يمد في غير موضع المد : فإن فعل بحيث تغير المعنى ، مثل أن يمد الهمزة الأولى ، فيقول ، آلله ، فيجعلها استفهاما ، أو يمد آكبر ، فيزيد ألفاً ، فيصير جمع كبر - وهو الطبل - لم يجز ، لأن المعنى يتغير به وان قال : الله أكبر وأعظم وأجل ونحوه ، لم يستحب ، نص عليه ، وانعقدت الصلاة بالتكبيرة الأولى .

(فصل) ولا يجزئه التكبير بغير العربية مع قدرته عليها ، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة يجزئه ، لقول الله تعالى (٨٧ ، ١٥ وذكر اسم ربه فصلى) وهذا قد ذكر اسم ربه .

ولنا ما تقدم من النصوص ، وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعدل عنها ، وهذا يخص ما ذكروا ، فان لم يحسن العربية لزمه تعلم التكبير بها فان خشي فوات الوقت كبر بلغته ؛ ذكره القاضي في المجرد وهو مذهب الشافعي ، وقال القاضي في الجامع لا يكبر بغير العربية ، ويكون حكمه حكم الاخرس ، كمن عجز عن القراءة بالعربية

لا يعبر عنها بغيرها ، والأول أصح ، لأن التكبير ذكر لله ، وذكر الله تعالى يحصل بكل لسان ، وأما القرآن فإنه عربي فإذا عبر عنه بغير العربية لم يكن قرآنا والذكر لا يخرج بذلك عن كونه ذكراً .

(فصل) فإن كان أخرس أو عاجزاً عن التكبير بكل لسان سقط عنه ، وقال القاضي . عليه تحريك لسانه ، لأن الصحيح يلزمه النطق بتحريك لسانه ، فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر ، ولا يصح هذا ، لأنه قول عجز عنه ، فلم يلزمه تحريك لسانه فى موضعه كالقراءة ، وإنما لزمه تحريك لسانه بالتكبير مع القدرة عليه ضرورة بوقف التكبير عليها ، فإذا سقط التكبير سقط ما هو من ضرورته كمن سقط عنه القيام سقط عنه النهوض إليه ، وإن قدر عليه ولأن تحريك اللسان من غير نطق عبث لم يرد الشرع به ، فلا يجوز فى الصلاة كالعبث بسائر جوارحه

فصل

وعليه أن يأتى بالتكبير قائما ، فان انحنى الى الركوع بحيث يصير راكعاً قبل إنهاء التكبير ، لم تنعقد صلاته ، إلا أن تكون نافلة لسقوط القيام فيها ، ويحتمل أن لا تنعقد أيضاً ، لأن صفة الركوع غير صفة القعود ، ولم يأت بالتكبير قائما ولاقاعداً ، ولو كان ممن تصح صلاته قاعداً كان عليه الاتيان بالتكبير قبل وجود الركوع منه ؛ وقال القاضى : إن كبر فى الفريضة فى حال انحنائه إلى الركوع انعقدت نفلا ، لأنها امتنع وقوعها فرضا ، وأمكن جعلها نفلا ، فأشبه من أحرم بفريضة ، فبان أنه لم يدخل وقتها .

(فصل) ولا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير ، وقال أبو حنيفة : يكبر معه كما يركع معه .

ولنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا » متفق عليه ، والركوع مثل ذلك ، فانه إنما يركع بعده ، إلا أنه لا تفسد صلاته بالركوع معه ، لأنه قد دخل فى الصلاة ، وههنا بخلافه فان كبر قبل إمامه لم ينعقد تكبيره ، وعليه استئناف التكبير بعد تكبير الإمام .

(فصـــل)

والتكبير من الصلاة ، وقال أصحاب أبي حنيفة : ليس هو منها ، بدليل إضافته إليها بقوله « تحريمها التكبير » ، ولا يضاف الشيء إلى نفسه .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة « إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم وأبو داود ، وما ذكروه غلط فان أجزاء الشيء تضاف اليه ، كيد الإنسان ورأسه وأطرافه .

« مسألة » قال ﴿ وينوى بها المكتوبة يعنى بالتكبيرة ، ولا نعلم خلافا بين الأمة فى وجوب النية للصلاة ، وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها ﴾

والأصل فيه قول الله تعـــالى (٩٨ : ٥ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) .

والاخلاص : عمل القلب ، وهو النية وإرادة الله وحده دون غيره ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « انما الأعمال بالنيات ، وإنما لامرىء مانوى » ومعنى النيه القصد ومحلها القلب ، وإن لفظ بما نواه كان تأكيداً (١) . فان كانت الصلاة مكتوبة لزمته نية الصلاة بعينها : ظهراً ، أو عصراً ، أو غيرهما ، فيحتاج إلى نية شيئين الفعل والتعيين :

واختلف أصحابنا فى نية الفرضية ، فقال بعضهم : لا يحتاج إليها ، لأن التعيين يغنى عنها ، لكون الظهر مثلا لا يكون إلا فرضاً من المكلف ؛ وقال ابن حامد : لا بد من نية الفرضية ، لأن المعينة قد تكون نفلا ، كظهر الصبي والمعادة ، فيفتقر إلى ثلاثة أشياء : الفعل ، والتعيين ، والفرضية ، ويحتمـــل هذا كلام الخرقى لقوله « ينوى بها المكتوبة » أى الواجبة المعينة ، والألف واللام هنا للعهود ، أى انها المكتوبة الحاضرة :

وقال القاضى : ظاهر كلام الخرقى : أنه لا يفتقر إلى التعيين ، لأنه إذا نوى

---

(١) قال العلامة ابن القيم رحمه الله : كان صلى الله عليه وسلم اذا قام إلى الصلاة قال « الله أكبر » ولم يقل شيئاً قبلها ولا تلفظ بالنية البتة .

المفروضة انصرفت النية الى الحاضرة ، والصحيح أنه لا بد من التعيين ، والالف واللام هنا للمعهود كما ذكرنا ، والحضور لا يكفى عن النية ، بدليل أنه لم يغن عن نية المكتوبة ، وقد يكون عليه صلوات فلا تتعين إحداهن بدون التعيين

فأما الفائتة فان عينها بقلبه أنها ظهر اليوم لم يحتج إلى نية القضاء ولا الاداء ، بل لو نواها أداء فبان أن وقتها قد خرج وقعت قضاء من غير نية ، ولو ظن أن الوقت قد خرج فنواها قضاء فبان أنها فى وقتها وقعت أداء من غير نية ، كالاسير اذا تحرى وصام شهراً يريد به شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزأه ، وان ظن أن عليه ظهراً فائتة فقضاها فى وقت ظهر اليوم ثم تبين أنه لاقضاء عليه فهل يجزئه عن ظهر اليوم ؟ يحتمل وجهين ؟

أحدهما يجزئه ، لأن الصلاة معينة ، وانما أخطأ فى نية الوقت فلم يؤثر ، كما اذا اعتقد أن الوقت قد خرج فبان أنه لم يخرج ، أو كما لو نوى ظهر أمس وعليه ظهر يوم قبله .

والثانى لا يجزئه ، لأنه لم ينو عين الصلاة ، فأشبه ما لو نوى قضاء عصر لم يجزه عن الظهر ، ولو نوى ظهر اليوم فى وقتها وعليه فائتة لم يجزه عنها ، ويتخرج فيها كالتى قبلها .

فأما ان كانت عليه فوائت فنوى صلاة غير معينة لم يجزه عن واحدة منها لعدم التعيين ، ولو نسى صلاة من يوم لا يعلم عينها لزمه خمس صلوات ليعلم أنه أدى الفائتة ، ولو نسى صلاة لا يدرى أظهر هى أم عصر لزمه صلاتان فان صلى واحدة ينوى أنها الفائتة لم يجزه لعدم التعيين

فصل

فأما النافلة فتنقسم الى معينة ، كصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر والسنن الرواتب فيفتقر الى التعيين أيضاً والى مطلقه ، كصلاة الليل ، فيجزئه نية الصلاة لا غير لعدم التعيين فيها .

(فصل) واذا دخل فى الصلاة بنية مترددة بين اتمامها وقطعها لم تصح ، لأن النية عزم جازم ومع التردد لا يحصل الجزم ، وان تلبس بها بنية صحيحة ثم نوى قطعها

والخروج منها بطلت ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة لا تبطل بذلك لأنها عبادة صح دخوله فيها فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج

ولنا أنه قطع حكم النية قبل إتمام صلاته ففسدت ، كما لو سلم ينوى الخروج منها ، ولأن النية شرط فى جميع الصلاة ، وقد قطعها بما حدث ، ففسدت لذهاب شرطها وفارقت الحج ، فإنه لايخرج منه بمحظوراته ولا بمفسداته ، بخلاف الصلاة فأما ان تردد فى قطعها فقال ابن حامد : لا تبطل ، لأنه دخل فيها بنية متيقنة فلا تزول بالشك والتردد كسائر العبادات . وقال القاضى : يحتمل أن تبطل ، وهو مذهب الشافعي ؛ لأن استدامة النية شرط ومع التردد لا يكون مستديماً لها فأشبه ما لو نوى قطعها .

(فصل) والواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها ، بمعنى أنه لاينوى قطعها ولو ذهل عنها وعزبت عنه فى أثناء الصلاة لم يؤثر ذلك فى صحتها ، لأن التحرز من هذا غير ممكن ، ولأن النية لا تعتبر حقيقتها فى أثناء العبادة ، بدليل الصوم وغيره . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا أقيمت الصلاة أدبر الشيطان وله حصاص ، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول . اذكر كذا ، اذكر كذا ، حتى يظل أحدكم أن يدرى كم صلى » متفق عليه ، ورواه مالك فى الموطأ .

وروى عن عمر رضى الله عنه « أنه صلى صلاة فلم يقرأ فيها ، فقيل له : إنك لم تقرأ ، فقال إنى جهزت جيشاً للسلمين حتى بلغت به وادى القرى »

فصـــل

فإن شك فى أثناء الصلاة هل نوى أو لا؟ أو شك فى تكبيرة الإحرام استأنفها لأن الاصل عدم ما شك فيه ، فان ذكر أنه كان قد نوى أو كبر قبل قطعها أو أخذ فى عمل فله البناء لانه لم يوجد مبطل لها ، وان عمل فيها عملا مع الشك ، فقال القاضى تبطل ، وهذا مذهب الشافعي ، لان هذا العمل عرى عن النية وحكمها فان استصحاب حكمها مع الشك لا يوجد . وقال ابن حامد : لا تبطل ويبنى أيضا لان الشك لا يزيل حكم النية ، بدليل ما لو لم يحدث عملا فانه يبنى ، ولو زال حكم

النية لبطلت الصلاة كما لو نوى قطعها ، وان شك هل نوى فرضاً أو نفلا أتمها نفلا إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملا ، وان ذكر ذلك بعد احداث عمل ، خرج فيه الوجهان المذكوران فى التى قبلها ، فان شك هل أحرم بظهر أو عصر ؟ فحكمه حكم ما لو شك فى النية ، لان التعيين شرط وقد زال بالشك ، ويحتمل أن يتمها نفلا كما لو أحرم بفرض فبان أنه قبل وقته

(فصل) واذا أحرم بفريضة ثم نوى نقلها إلى فريضة أخرى بطلت الاولى لانه قطع نيتها ، ولم تصح الثانية لانه لم ينوها من أولها ، فان نقلها الى نفل لغير غرض فقال القاضى : لا يصح رواية واحدة لما ذكرناه . وقال فى الجامع : يخرج على روايتين . وقال أبو الخطاب : يكره ويصح لان النفل يدخل فى نية الفرض . بدليل ما لو أحرم بفرض فبان أنه لم يدخل وقته . وصحة نقلها اذا كان لغرض . وللشافعى قولان كالوجهين ، فأما ان نقلها لغرض صحيح ؛ مثل من أحرم بها منفرداً فحضرت جماعة فجعلها نفلا ليصلى فرضه فى جماعة ، فقال أبو الخطاب : تصح من غير كراهة . وقال القاضى : فيه روايتان

إحداهما لا يصح لانه لم ينو النفل من أولها

والثانية يصح لانه لفائدة وهى تأدية فرضه فى الجماعة مضاعفة للثواب ، بخلاف من نقلها لغير غرض ، فإنه أبطل عمله لغير سبب ولا فائدة

« مسألة » قال (وان تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسخها أجزأه)

قال أصحابنا . يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير وان طال الفصل أو فسخ نيته بذلك لم يجزه ، وحمل القاضى كلام الخرقى على هذا وفسره به . وهذا مذهب أبى حنيفة . وقال الشافعى وابن المنذر : يشترط مقارنة النية للتكبير لقوله تعالى (٩٨ - ٥ وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) فقوله « مخلصين » حال لهم فى وقت العبادة . فإن الحال وصف هيئة الفاعل وقت الفعل والاخلاص هو النية . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « انما الاعمال بالنيات » ولان النية شرط فلم يجز أن تخلو العبادة عنها كسائر شروطها

ولنا أنها عبادة لجاز تقديم نيتها عليها كالصوم ، وتقديم النية على الفعل لايخرجه عن كونه منوياً ، ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصاً ، بدليل الصوم والزكاة إذا دفعها الى وكيله وكسائر الافعال فى أثناء العبادة

« مسألة » قال ﴿ ويرفع يديه الى فروع أذنيه أو الى حذو منكبيه ﴾

لا نعلم خلافاً فى استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، وقال ابن المنذر لايختلف أهل العلم فى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وقد ذكرنا حديث أبي حميد . وروى ابن عمر قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، واذا أراد ان يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين » متفق عليه ، وهو مخير فى رفعهما الى فروع أذنيه أو حذو منكبيه . ومعناه ان يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع ، وانما خير لأن كلا الأمرين مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرفع الى حذو المنكبين فى حديث ابي حميد وابن عمرو رواه علي وأبو هريرة ، وهو قول الشافعي واسحاق ، والرفع الى حذو الاذنين رواه وائل بن حجر ومالك ابن الحويرث رواه مسلم . وقال به ناس من أهل العلم ، وميل أحمد الى الاول أكثر . قال الاثرم : قلت لأبي عبد الله : الى أين يبلغ بالرفع ؟ قال : أما أنا فأذهب الى المنكبين لحديث ابن عمر . ومن ذهب الى أن يرفع يديه الى حذو أذنيه فحسن ، وذلك لأن رواة الأول أكثر وأقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الآخر لأن صحة روايته تدل على أنه كان يفعل هذا مرة وهذا مرة

فصــــل

ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع ويضم بعضها الى بعض ، لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل فى الصلاة رفع يديه مداً » وقال الشافعي : السنة أن يفرق أصابعه ، لما روى عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينشر أصابعه للتكبير »

ولنا ما ذكرناه وحديثهم ، قال الترمذى هذا خطأ والصحيح ما رويناه ، ثم لو صح كان معناه مد أصابعه . قال أحمد : أهل العربية قالوا : هذا الضم — وضم

أصابعه — وهـذا النشر — ومد أصابعه — وهذا التفريق — وفرق أصابعه ، ولأن النشر لا يقتضى التفريق كنشر الثوب ، ولهذا يستعمل فى الشيء الواحـد ولا تفريق فيه .

(فصل) ويبتدىء رفع يديه مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انقضاء تكبيره . ولا يسبق أحدهما صاحبه ، فإذا انقضى التكبير حط يديه ، فإن نسى رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعهما ، لأنه سنة فات محلها ، وان ذكره فى أثناء التكبير رفع لأن محله باق ، فان لم يمكنه رفع يديه الى المنكبين رفعهما قدر ما يمكنه ، وان أمكنه رفع احداهما دون الاخرى رفعها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا أمرتكم بأمر فاءتوا منه ما استطعتم » وان لم يمكنه رفعهما الا بالزيادة على المسنون رفعهما ، لانه يأتى بالسنة وزيادة مغلوب عليها ، وقول الشافعى كقولنا فى هذا الفصل جميعه

(فصل) وان كانت يداه فى ثوبه رفعهما بحيث يمكن ، لما روى وائل بن حجر قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فى الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم فى ثيابهم فى الصلاة »

وفى رواية قال « ثم جئت فى زمان فيه برد شديد ، فرأيت الناس عليهم جل الثياب تتحرك أيديهم تحت الثياب » رواهما أبو داود . وفى رواية « فرأيتهم يرفعون أيديهم الى صدورهم »

(فصل) والإمام والمأموم والمنفرد فى هذا سواء ، وكذلك الفريضة والنافلة لأن الاخبار لا تفريق فيها ، فأما المرأة فذكر القاضى فيها روايتين عن أحمد

احداهما ترفع ، لما روى الخلال بإسناده عن أم الدرداء وحفصة بنت سيرين « أنهما كانتا ترفعان أيديهما » وهو قول طاوس ، ولأن من شرع فى حقه التكبير شرع فى حقه الرفع كالرجل ؛ فعلى هذا ترفع قليلا ، قال أحمد : رفع دون الرفع .

والثانية لا يشرع ؛ لأنه فى معنى التجافى ولا يشرع ذلك لها ، بل تجمع نفسها فى الركوع والسجود وسائر صلاتها .

« مسألة » قال ﴿ ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى ﴾

أما وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة فمن سنتها فى قول كثير من أهل العلم يروى ذلك عن على وأبى هريرة والنخعى وأبى مجلز وسعيد بن جبير والثورى والشافعى وأصحاب الرأى ، وحكاه ابن المنذر عن مالك وظاهر مذهبه الذى عليه أصحابه : إرسال اليدين وروى ذلك عن ابن الزبير والحسن .

ولنا ما روى قَبيصة بن هُلب عن أبيه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه » رواه الترمذى وقال : حديث حسن وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم ، وعن أبى حازم عن سهل بن سعد قال « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة ، قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى ، وعن ابن مسعود « أن النبى صلى الله عليه وسلم مر به وهو واضع شماله على يمينه فأخذ يمينه فوضعها على شماله » رواه أبو داود ورواهما الأثرم ، وفى المسند عن غطيف قال « ما نسيت من الأشياء فلم أنس أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله فى الصلاة » .

ويستحب أن يضعها على كوعه وما يقاربه لما روى وائل بن حجر أنه وصف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وقال فى وصفه « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد » .

« مسألة » قال ﴿ ويجعلها تحت سرته ﴾

اختلفت الرواية فى موضع وضعها ، فروى عن أحمد : أنه يضعهما تحت سرته ، وروى ذلك عن على وأبى هريرة وأبى مجلز والنخعى والثورى وإسحاق لما روى عن على أنه قال « من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة » رواه الامام أحمد وأبو داود ، وهذا ينصرف إلى سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولأنه قول من ذكرنا من الصحابة ، وعن أحمد : أنه يضعهما فوق السرة . وهو قول سعيد بن جبير والشافعى ، لما روى وائل بن حجر قال « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فوضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى »

وعنه أنه مخير فى ذلك ، لأن الجميع مروى والأمر فى ذلك واسع .

« مسألة » قال (ويقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبـــارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك)

وجملته : أن الاستفتاح من سنن الصلاة فى قول أكثر أهل العلم ، وكان مالك لا يراه ، بل يكبر ويقرأ لما روى أنس قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » متفق عليه .

ولنا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بما سنذكره ، وعمل به الصحابة رضى الله عنهم ، وكان عمر يستفتح به فى صلاته يجهر به ليسمعه الناس وعبد الله ابن مسعود ، وحديث أنس أراد به القراءة كما جاء فى حديث أبى هريرة «ان الله تعالى قال : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين » وفسر ذلك بالفاتحة ، وهذا مثل قول عائشة « كان النبى صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين » ويتعين حمله على هذا ، لأنه قد ثبت عن الذين روى عنهم أنس الاستفتاح بما ذكرناه :

إذا ثبت هذا فإن أحمد ذهب إلى الاستفتاح بهذا الذى ذكره الخرقى وقال : لو أن رجلا استفتح ببعض ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من الاستفتاح كان حسنا ، أو قال جائزاً ، وكذا قول أكثر أهل العلم ، منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود والثورى واسحاق وأصحاب الرأى ، قال الترمذى : وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين وغيرهم ، وذهب الشافعى وابن المنذر الى الاستفتاح بما قد روى عن على قال « كان رسول الله (ص) اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال : وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ، ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا أول المسلمين ، أنت الملك لا اله الا أنت ، أنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى ، فاغفر لى ذنوبى جميعاً ، لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها الا أنت ، واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله فى يديك ، والشر ليس اليك ، أنا بك

وإليك ، تباركت ربنا وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك ، رواه مسلم وأبو داود والنسائي . وروى أبو هريرة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر فى الصلاة سكت اسكاتة ـ حسبته قال : هنيهة ـ بين التكبير والقراءة ، فقلت : يارسول الله أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال ، أقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد » متفق عليه .

ولنا ما روت عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى ، وعن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله رواه النسائى والترمذى ورواه أنس ، واسناد حديثه كلهم ثقات رواه الدارقطنى وعمل به السلف ، فكان عمر رضى الله عنه يستفتح به بين يدى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فروى الأسود « أنه صلى خلف عمر فسمعه كبر فقال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا اله غيرك » فلذلك اختاره أحمد ، وجوّز الاستفتاح بغيره ، لكونه قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم الا أنه قال فى حديث على : بعضهم يقول « فى صلاة الليل » ولأن العمل به متروك ، فإنا لا نعلم أحداً يستفتح به كله وانما يستفتحون بأوله .

(فصـــل)

قال أحمد : ولا يجهر الامام بالافتتاح ، وعليه عامة أهل العلم لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجهر به وانما جهر به عمر ليعلم الناس ، واذا نسى الاستفتاح أو تركه عمداً حتى شرع فى الاستعاذة لم يعد اليه ، لأنه سنة فات محلها وكذلك ان نسى التعوذ حتى شرع فى القراءة لم يعد اليه لذلك .

« مسألة » قال (ثم يستعيذ)

وجملة ذلك : ان الاستعاذة قبل القراءة فى الصلاة سنة ، وبذلك قال الحسن وابن سيرين وعطاء والثورى والأوزاعى والشافعى واسحاق وأصحاب الرأى ، وقال مالك . لا يستعيذ لحديث أنس .

ولنا قول الله تعالى (١٦ : ٩٨ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وعن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه كان اذا قام الى الصلاة استفتح ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من هَمْزه ونَفْخه ونَفْثه» قال الترمذى : هذا أشهر حديث فى الباب ، وقال ابن المنذر ؛ جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل القراءة «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وحديث أنس قد مضى جوابه .

وصفة الاستعاذة ؛ أن يقول ؛ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعى ، لقول الله تعالى (فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وعن أحمد أنه يقول ؛ أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، لخبر أبي سعيد ولقول الله تعالى (٤١ ؛ ٣٦ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم) وهذا متضمن للزيادة ، ونقل حنبل عنه أنه يزيد بعد ذلك ، إن الله هو السميع العليم ، وهذا كله واسع وكيفما استعاذ فهو حسن . ويسر الاستعاذة ولا يجهر بها لا أعلم فيه خلافاً .

« مسألة » قال (ثم يقرأ الحمد لله رب العالمين)

وجملة ذلك ؛ أن قراءة الفاتحة واجبة فى الصلاة ، وركن من أركانها ، لا تصح الا بها فى المشهور عن أحمد ، نقله عنه الجماعة ، وهو قول مالك والثورى والشافعى وروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص وخوّات بن جبير أنهم قالوا «لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب» وروى عن أحمد رواية أخرى ؛ أنها لا تتعين ، وتجزىء قراءة آية من القرآن من أى موضع كان ، وهذا قول أبي حنيفة ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم للمسيء فى صلاته «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وقول الله تعالى (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) وقوله (٧٣ ، ٢٠ فاقرءوا ما تيسر منه ولأن الفاتحة وسائر القرآن سواء فى سائر الأحكام ، فكذا فى الصلاة .

ولنا ما روى عبادة بن الصامت عن النبى (ص) أنه قال «لا صلاة لمن

لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق عليه ، ولأن القراءة ركن فى الصلاة ، فكانت معينة كالركوع والسجود .

وأما خبرهم فقد روى الشافعى بإسناده عن رفاعة بن رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للأعرابى « ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ » ثم نحمله على الفاتحة وما تيسر معها مما زاد عليها ، ويحتمل أنه لم يكن يحسن الفاتحة أما الآية فتحتمل أنه أريد الفاتحة وما تيسر معها ، ويحتمل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة لأنها نزلت بمكة والنبى (ص) مأمور بقيام الليل ، فنسخه الله تعالى عنه بها والمعنى الذى ذكروه أجمعنا على خلافه فإن من ترك الفاتحة كان مسيئا بخلاف بقية السور .

« مسألة » قال (ويبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم)

وجملة ذلك : أن قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » مشروعة فى الصلاة فى أول الفاتحة ، وأول كل سورة فى قول أكثر أهل العلم ، وقال مالك والأوزاعى : لا يقرؤها فى أول الفاتحة ، لحديث أنس .

وعن ابن عبدالله بن المغفل قال « سمعنى أبى وأنا أقول ، بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال ، أى بنى محدث ؟ إياك والحدث ، قال ولم أر واحداً من أصحاب رسول الله (ص) كان أبغض إليه الحدث فى الاسلام ـ يعنى منه ـ فإنى صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تقلها إذا صليت فقل . الحمد لله رب العالمين » أخرجه الترمذى ، وقال حديث حسن[1] .

ولنا ما روى عن نعيم المجمر أنه قال « صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ، وقال ، والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه النسائى ، وروى ابن المنذر « أن رسول الله (ص) قرأ فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم » وعن أم سلمة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية والحمد لله رب العالمين ، اثنين

---

(١) عاب كثير من المحدثين تحسين الترمذى له وقد كتب الشيخ أحمد شاكر رحمه الله بحثا طويلا فى إثبات البسملة نشرناه فى رسالة « صحة أصول مذهب أهل المدينة » لابن تيمية ، وتطلب من مطبعة الإمام (١٠ قروش) .

فأما حديث أنس فقد سبق جوابه ، ثم نحمله على أن الذى كان يسمع منهم « الحمد لله رب العالمين » وقد جاء مصرحا به ، روى شعبة وشيبان عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك قال « صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » وفى لفظ « وكلهم يخفى بسم الله الرحمن الرحيم » وفى لفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وأبا بكر وعمر » رواه ابن شاهين ، وحديث ابن عبد الله بن المغفل محمول على هذا أيضاً جمعا بين الأخبار (١) .

ولأن « بسم الله الرحمن الرحيم » يستفتح بها سائر السور ، فاستفتاح الفاتحة بها أولى ، لأنها أول القرآن وفاتحته ، وقد سلم مالك هذا ، فإنه قال فى قيام رمضان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى أول الفاتحة ، ويستفتح بها بقية السور (٢) .

---

(١) وقد أعلوه بجهالة ابن عبدالله بن مغفل وصرح الخطيب بأن الحديث ضعيف

(٢ فيه أن قراءتها فى أول الفاتحة أولى لأن إجماع الصحابه وسائر الأمة بالتبع لهم على كتابتها فى أول الفاتحة يدل على أنها منها أو فاتحة مستقلة لها والأول هو المتبادر وأما ماعداها فيحتمل ما قيل من أنها للفصل بين السور وهذه الحجة - أى كتابة المصحف - قطعية . ومثلها روايات القراء السبعة المتواترة ، وكل منها ترجح بكل ما ينافيها من أحاديث الآحاد الظنية ، ولو لم تكن متعارضة وقابلة للتأويل ، فكيف وهى كذلك ؟ ولأجله اختلف فيها السلف والخلف .

فالحق الصريح مع القائلين بأن البسمله آية من الفاتحة : وأن قراءتها واجبة ، فإنه لا يوجد فى ديننا ولا فى شىء مما تناقله البشر خلفاً عن سلف أصح من نقل هذا القرآن بالكتابة ، ثم بحفظ الألوف له ، ولا سيما فاتحته فى عصر التنزيل ، ثم حفظ كل من دخل فى الإسلام لها جيلا بعد جيل .

وأظهر ما قيل فى الأحاديث النافية لقراءة بسملتها فى الصلاة : أن المراد عدم الجهر بها أو عدم سماع الراوى ، وأكثر الناس لا يسمعون أول قراءة الإمام لاشتغالهم بالتكبير ودعاء الافتتاح ، ثم إن هذا النفى معارض بإثبات قراءتها وسماع المأمومين لها ، ومنهم أنس — رشيد .

« مسألة » قال (ولا يجهر بها)

يعني « بسم الله الرحمن الرحيم » ولا تختلف الرواية عن أحمد : أن الجهر بها غير مسنون ، قال الترمذي : وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وعمار ، وبه يقول الحكم وحماد ، والأوزاعي والثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي ، ويروى عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير — الجهر بها وهو مذهب الشافعي ، لحديث أبي هريرة « أنه قرأها في الصلاة » وقد صح أنه قال « ما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم ، وما أخفى علينا أخفيناه عليكم » متفق عليه ، وعن أنس « أنه صلى وجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وقال : أقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولما تقدم من حديث أم سلمة وغيره ، ولأنها آية من الفاتحة فيجهر بها الامام في صلاة الجهر كسائر آياتها .

ولنا حديث أنس وعبد الله بن المغفل . وعن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين » متفق عليه . وروى أبو هريرة قال : سمعت رسول الله (ص) يقول « قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد (الحمد لله رب العالمين) قال الله : حمدني عبدي ، وذكر الخبر » أخرجه مسلم . وهذا يدل على أنه لم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم ولم يجهر بها [1] .

وحديث أبي هريرة الذي احتجوا به ليس فيه : أنه جهر بها ، ولا يمتنع أن يسمع منه حال الاسرار ، كما سمع الاستفتاح والاستعاذة من النبي صلى الله عليه وسلم مع اسراره بهما ، وقد روى أبو قتادة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعهم الآية أحيانا في صلاة الظهر » متفق عليه .

---

(١) هذا الاستدلال ممنوع لما تقدم لأن البسملة لله تعالى وحده فإن القارىء يعني به أنه يقرأ أو يصلي باسم الله : على أن هـــذا منه بدأ وإليه يعود وله يتلي ويصلي (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين) . رشيد

وحديث أم سلمة ليس فيه . أنه جهر بها ، وسائر أخبار الجهر ضعيفة ، فإن رواتها هم رواة الاخفاء وإسناد الاخفاء صحيح ثابت بغير خلاف فيه ، فدل على ضعف رواية الجهر ، وقد بلغنا أن الدارقطني قال لم يصح في الجهر حديث (١) .

فصل

واختلفت الرواية عن أحمد : هل هي آية من الفاتحة يجب قراءتها في الصلاة أو لا ؟ فعنه أنها من الفاتحة ، وذهب إليه أبو عبدالله بن بطة وأبو حفص . وهو قول ابن المبارك والشافعي وإسحاق وأبي عبيد ، قال ابن المبارك : من ترك « بسم الله الرحمن الرحيم » فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية ، وكذلك قال الشافعي هي آية من كل سورة ، لحديث أم سلمة : وروى أبو هريرة أن النبي (ص) قال « إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم ، فإنها أم الكتاب وأنها السبع المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها » ولأن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها في المصاحف بخطها ؛ ولم يثبتوا بين الدفتين سوى القرآن ، وروى عن أحمد : أنها ليست من الفاتحة ، ولا آية من غيرها ولا يجب قراءتها في الصلاة ، وهي المنصورة عند أصحابه ؛ وقول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي وعبد الله ابن معبد الرماني .

---

(١) لعل الصواب ماقاله المحقق ابن القيم في الهدى النبوى من أنه (ص) كان يسر بها تارة ويجهر أخرى ، ونقل الحافظ في شرح البخارى عن القرطبي معنى ماروا‌ه الطبراني في الكبير والأوسط عن سعيد بن جبير قال « كان رسول الله (ص) يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وكان المشركون يهزؤن بمكاء وتصدية ، ويقولون : محمد يذكر إله اليمامة ـ وكان مسيلمة الكذاب يسمى رحمن ـ فأنزل الله (١٧ : ١١٠ ولا تجهر بصلاتك) فتسمع المشركين فيهزؤا بك (ولا تخافت بها) عن أصحابك ، فلا تسمعهم » رواه ابن جبير عن ابن عباس ، ذكره النيسابوري في التيسير قال : وهذا جمع حسن ، إن صح أن هذا كان السبب في ترك الجهر ، وقد قال في مجمع الزوائد : رجاله موثقون . وكتبه محمد رشيد رضا .

واختلف عن أحمـــد فيها : فقيل عنه ، هى آية مفردة كانت تنزل بين كل سورتين ، فصلا بين السور ، وعنه : إنما هى بعض آية من سورة النمل : كذلك قال عبد الله بن معبد والأوزاعى ، ما أنزل الله بسم الله الرحمن الرحيم إلا فى سورة (٢٧ . ٣٠ إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم) .

والدليل على أنها ليست من الفاتحة : ماروى أبو هريرة قال : سمعت النبى (ص) يقول « قال الله تعالى : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ، ولعبدى ما سأل فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله تعالى : حمدنى عبدى ، فإذا قال : الرحمن الرحيم ، قال الله : أثنى على عبدى ، فإذا قال : مالك يوم الدين ؛ قال الله مجدنى عبدى ، فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين ، قال الله : هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل ، فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : هذا لعبدى ولعبدى ما سأل » أخرجه مسلم ، فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم آية لعدها وبدأ بها ، ولم يتحقق التنصيف لأن آيات الثناء تكون أربعا ونصفا ، وآيات الدعاء اثنتين ونصفا ، وعلى ما ذكرنا يتحقق التنصيف . فإن قيل : فقد روى عبد الله بن زياد بن سمعان « يقول عبدى إذا افتتح الصلاة : بسم الله الرحمن الرحيم ، فيذكرنى عبدى » .

قلنا . ابن سمعان متروك الحديث ، لا يحتج به ، قاله الدارقطنى ، واتفاق الرواة على خلاف روايته أولى بالصواب .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « سورة هى ثلاثون آية شفعت لقارئها: ألا وهى تبارك الذى بيده الملك » وهى ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم ، وأجمع الناس على أن سورة الكوثر ثلاث آيات بدون بسم الله الرحمن الرحيم ، ولو كانت منها لكانت أربعاً [1] ولأن مواضع الآى تجرى مجرى الآى

---

(١) قد أجيب عن هذا وما قبله ، بأن عد آيات السور لا يذكر فيه البسمله لأنها مشتركة بين الجميع ، ويؤيده ما رواه أحمد ومسلم والنسائى عن أنس من أن النبى (ص) لما أخبرهم بنزول سورة الكوثر قرأها مع البسمله .

أنفسها فى أنها لا تثبت إلا بالتواتر ، ولم ينقل فى ذلك تواتر [١] .

فأما قول أم سلمة فمن رأيها ، ولا ينكر الاختلاف فى ذلك .

على أننا نقول : هى آية مفردة للفصل بين السور ، وحديث أبى هريرة موقوف عليه ، فإنه من رواية أبى بكر الحنفى عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبى بلال قال : قال أبو بكر راجعت فيه نوحا ، فوقفه ، وهذا يدل على أن رفعه كان وهماً من عبد الحميد ، وأما إثباتها بين السور فى المصحف فللفصل بينها ولذلك أفردت سطراً على حدتها [٢] .

فصل

يلزمه أن يأتى بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة غير ملحون فيها لحنا يحيل المعنى فإن ترك ترتيبها أو شدة منها أو لحن لحنا يحيل المعنى ، مثل أن يكسر كاف « إياك » أو يضم تاء « أنعمت » أو يفتح ألف الوصل فى « اهدنا » لم يعتد بقراءته ، إلا أن يكون عاجزاً عن غير هذا ؛ ذكر القاضى نحو هذا فى المجرد وهو مذهب الشافعى وقال القاضى فى الجامع : لا تبطل بترك شدة ، لأنها غير ثابتة فى خط المصحف هى صفة للحرف ، ويسمى تاركها قارئاً ، والصحيح الأول . لأن الحرف المشدد أقيم مقام حرفين بدليل أن شدة راء « الرحمن » أقيمت مقام اللام ، وشدة ذال « الذين » أقيمت مقام اللام أيضاً ، فإذا أخل بها أخل بالحرف وما يقوم مقامه وغير المعنى إلا أن يريد أنه أظهر المدغم ، مثل من يقول « الرحمن » مظهراً للام فهذا تصح صلاته ، لأنه إنما ترك الادغام ، وهو معدود لحنا لا يغير المعنى ، قال

---

(١) هذا غلط وقع فيه كثيرون ، فقد اتفق عليها القراء السبعة ، وقراءتهم متواترة ، ورسم المصحف دليـــل علمى على التواتر ، كما قال العضد ، بل هو أقوى من الرواية القولية .

(٢) مسألة الفصل لا ترد على سورة الفاتحة ، كما تقدم لنا ، ورد هذا الرأى أيضاً بسورة براءة « التوبة » فلم يفصل بينها وبين الأنفال بالبسمله ، وذكروا أن سبب نزولها معها : أنها نزلت بالسيف والعقوبة ، لا بالرحمة ، وإفرادها بسطر لا يدل على شىء . وكتبه محمد رشيد رضا .

ولا يختلف المذهب أنه إذا لينها ولم يحققها على الكمال أنه لا يعيد الصلاة ، لأن ذلك لا يحيل المعنى ، ويختلف باختلاف الناس ، ولعله انما أراد فى الجامع هذا المعنى فيكون قوله متفقاً ، ولا يستحب المبالغة فى التشديد بحيث يزيد على قدر حرف ساكن ، لأنها فى كل موضع أقيمت مقام حرف ساكن ، فإذا زادها على ذلك زادها عما أقيمت مقامه فيكون مكروهاً ، وفى « بسم الله الرحمن الرحيم » ثلاث شدات ، وفيما عداها احدى عشرة تشديدة بغير اختلاف

فصـــل

وأقل ما يجزىء فيها قراءة مسموعة يسمعها نفسه ، أو يكون بحيث يسمعها لو كان سميعاً كما قلنا فى التكبير ، فإن ما دون ذلك ليس بقراءة ، والمستحب أن يأتى بها مرتلة معربة يقف فيها عند كل آية ، ويمكن حروف المد واللين ما لم يخرجه ذلك الى التمطيط ، لقول الله تعالى (٧٣ - ٤ ورتل القرآن ترتيلا)

وروى عن أم سلمة « أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : كان يقطع قراءته آية آية : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين » رواه الامام أحمد فى مسنده . وعن أنس قال « كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مداً ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم» أخرجه البخارى ، فإن انتهى ذلك الى التمطيط والتلحين كان مكروهاً ، لانه ربما جعل الحركات حروفاً .

قال أحمد : يعجبنى من قراءة القرآن السهلة ؛ وقال قوله « زينوا القرآن بأصواتكم » قال يحسنه بصوته من غير تكلف ، وقد روى فى خبر آخر « أحسن الناس قراءة من اذا سمعت قراءته رأيت أنه يخشى الله » وروى « ان هذا القرآن نزل بحزن فاقرأوه بحزن »

(فصل) فإن قطع قراءة الفاتحة بذكر من دعاء أو قراءة أو سكوت يسير أو فرغ الامام من الفاتحة فى أثناء قراءة المأموم قال « آمين » ولا تنقطع قراءته لقول أحمد : اذا مرت به آية رحمة سأل، واذا مرت به آية عذاب استعاذ ، وان كثر ذلك استأنف قراءتها ، الا أن يكون السكوت مأموراً به كالمأموم يشرع فى قراءة الفاتحة ، ثم يسمع قراءة الامام فينصت له ؛ فإذا سكت الامام أتم قراءتها وأجزأه

أوما اليه أحمد ، وكذلك ان كان السكوت نسياناً أو نوماً أو لانتقاله الى غيرها غلطا لم يبطل ، فمتى ذكر أتى بما بقى منها ، فإن تمادى فيما هو فيه بعد ذكره أبطلها ولزمه استئنافها كما لو ابتدأ بذلك ، فان نوى قطع قراءتهـــا من غير أن يقطعها لم تنقطع لأن فعله مخالف لنيته ، والاعتبار بالفعل لا بالنية ، وكذا ان سكت مع النية سكوتاً يسيراً ، لما ذكرناه من أنه لا عبرة بالنية فوجودها كعدمها . وذكر القاضى فى الجامع : انه متى سكت مع النية أبطلها ، ومتى عدل الى قراءة غير الفاتحة عمداً أو دعاء غير مأمور به بطلت قراءته ، ولم يفرق بين قليل أو كثير ؛ وان قدم آية منها فى غير موضعها عمداً أبطلها ، وان كان غلطاً رجع الى موضع الغلط فأتمها والاولى ان شاء الله ماذكرناه ، لان المعتبر فى القراءة وجودها لا نيتها ، فمتى قرأها متواصلة تواصلا قريباً صحت كما لو كان ذلك عن غلط

فصـــــل

ويجب قراءة الفاتحة فى كل ركعة فى الصحيح من المذهب ، وهــــذا مذهب مالك والاوزاعى والشافعى ، وعن احمد أنها لاتجب الا فى ركعتين من الصلاة ، ونحوه عن النخعى والثورى وابى حنيفة ، لما روى عن على رضى الله عنه انه قال « اقرأ فى الاولين وسبح فى الاخريين » ولان القراءة لو وجبت فى بقية الركعات لسن الجهر بها فى بعض الصلوات كالاولين ، وعن الحسن أنه ان قرأ فى ركعة واحدة اجزأه لقول الله تعالى (٧٣ - ٢٠ فاقرأوا ما تيسر من القرآن) وعن مالك انه ان قرأ فى ثلاث اجزأه ؛ لأنها معظم الصلاة

ولنا ما روى أبو قتادة « ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الاولين بأم الكتاب وســـورتين ، ويطول الاولى ويقصر فى الثانية ، ويسمع الآية أحياناً ؛ وفى الركعتين الاخريين بأم الكتاب » متفق عليه ، وقال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » متفق عليه

وعن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاصلاة لمن لم يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب » وعنه وعن عبادة قالا « أمرنا رسول الله (ص) أن نقرأ بفاتحة الكتاب فى كل ركعة» رواهما اسماعيل بن سعيد الشالنجى ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم علم المسىء فى صلاته كيف يصلى الركعة الاولى ، ثم قال

« وافعل ذلك فى صلاتك كلها » فيتناول الأمر بالقراءة . وعن جابر قال « من صلى ركعة فلم يقرأ فيها فلم يصلّ إلا خلف الإمام» رواه مالك فى الموطأ ، وحديث على يرويه الحارث الأعور . قال الشعبى : كان كذاباً ثم هو من قول على ، وقد خالفه عمر وجابر ، والاسرار لا ينفى الوجوب ، بدليل الأوليين من الظهر والعصر

(فصل) ولا تجزئه القراءة بغير العربية ، ولا إبدال لفظها بلفظ عربى ، سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن . وبه قال الشافعى وأبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة يجوز ذلك . وقال بعض أصحابه : إنما يجوز لمن لم يحسن العربية ، واحتج بقوله تعالى (٦ - ١٩ وأوحى إلىّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ) ولا ينفذ كل قوم إلا بلسانهم [1]

---

(١) نقل الحنفية عن ابى حنيفة : أنه رجع عن هذا القول ، ولم يعمل به أحد من مقلديه ولا من غيرهم ، فاستمر الإجماع العملى على قراءة جميع المسلمين القرآن فى الصلاة وغيرها بالعربية ، كأذكارها وسائر الأذكار والأدعية المأثورة على كثرة الأعاجم ، حتى قام بعض المرتدين من أعاجم هذا العصر يدعون الى ترجمة القرآن وغيره من الاذكار والتعبد بالترجمة ، وإنما مرادهم التوسل بذلك إلى تسهيل الردة على قومهم ، ونبذ القرآن المنزل من عند الله وراء ظهورهم ، وهو إنما نزل باللسان العربى كما هو مصرح به فى الآيات المتعددة ، وانما كان تبليغه والدعوة الى الاسلام به والانذار به كما انزله الله تعالى ، لم يترجمه النبى صلى الله عليه وسلم ولا أذن بترجمته ، ولم يفعل ذلك الصحابة ولا خلفاء المسلمين وملوكهم ، ولو كتب النبى صلى الله عليه وسلم كتبه الى قيصر وكسرى والمقوقس بلغاتهم لصح التعليل الذى علل به ذلك القول الشاذ الذى قيل : إن أبا حنيفة قاله وعلله به . وأصرح ما يراه من الآيات قوله تعالى (٢٦ - ١٩٣ - ١٩٤ نزل به الروح الأمين * على قلبك لتكون من المنذرين * بلسان عربى مبين) وقد بين الامام الشافعى فى رسالته الشهيرة فى الأصول : ان الله تعالى فرض على جميع الأمم تعلم اللسان العربى بالتبع لمخاطبتهم بالقرآن والتعبد به ، ولم ينكر ذلك عليه أحد من علماء الاسلام ، لأنه أمر مجمع عليه وإن أهمله الأعاجم بعد ضعف الدين والعلم — رشيد

ولنا قول الله تعالى (٢٩ - ٢٨ قرآنا عربيا) وقوله تعالى (٢٦ - ١٩٥ بلسان عربى مبين) ولأن القرآن معجزة : لفظه ومعناه ، فإذا غير خرج عن نظمه فلم يكن قرآنا ولا مثله ، وانما يكون تفسيراً له ، ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه لما تحداهم بالاتيان بسورة مثله ، أما الانذار فإنه اذا فسره لهم كان الانذار بالمفسر دون التفسير .

﴿ فصـــل ﴾

فإن لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم ، فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته ، فإن لم يقدر أو خشي فوات الوقت وعرف من الفاتحة آية كررها سبعاً ، قال القاضي : لا يجزئه غير ذلك ، لأن الآية منها أقرب إليها من غيرها . وكذلك ان أحسن منها أكثر من ذلك كرره بقـدره ، ويحتمل أن يأتى ببقية الآى من غيرها ، لأن هـذه الآية يسقط فرضها بقراءتها فيعدل عن تكرارها إلى غيرها ، كمن وجد بعض الماء فإنه يغسل به ويعدل الى التيمم . وذكر القاضى هذا الاحتمال فى الجامع ، ولأصحاب الشافعى وجهان كما ذكرنا، فأما ان عرف بعض آية لم يلزمه تكرارها وعدل إلى غيرها ، لأن النبي صلى الله عليه وسـلم أمر الذى لا يحسن القرآن أن يقول « الحمـد لله وغيرها » وهى بعض آية لم يأمره بتكرارها ، وإن لم يحسن شيئا وكان يحفظ غيرها من القرآن ، قرأ منه بقدرها إن قدر ، لا يجزئه غيره ، لما روى أبو داود عن رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا قمت الى الصلاة فإن كان معك قرآن فاقرأ به ، والا فاحمد الله وهلله وكبره» ولأنه من جنسها فكان أولى ، ويجب أن يقرأ بعدد آياتها ، وهل يعتبر أن يكون بعدد حروفها ؟ فيه وجهان :

أحدهما لا يعتبر ، لأن الآيات هى المعتبرة ، بدليل أنه لا يكفى عدد الحروف دونها ، فأشبه من فاته صوم يوم طويل ، فلا يعتبر أن يكون القضاء فى يوم على قدر ساعات الأداء

والثانى يلزمه ذلك ، لأن الحرف مقصود بدليل تقرير الحسنات به ، ويخالف الصوم ، اذ لا يمكن اعتبار المقدار فى الساعات الا بمشقة ، فإن لم يحسن الا آية

كررها سبعا ، فإن لم يحسن شيئا من القرآن ولا أمكنه التعلم قبل خروج الوقت ، لزمه أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لما روى أبو داود قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن ، فعلمنى ما يجزينى منه ؛ فقال قل : سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، قال : هذا لله . فمالى ؟ قال : تقول : اللهم اغفر لى وارحمنى وارزقنى واهدنى وعافنى » ولا يلزمه الزيادة على الخمس الأول . لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر عليها وإنما زاده عليها حين طلب الزيادة ، وذكر بعض أصحاب الشافعي : أنه يزيد على هذه الخمس كلمتين حتى تكون مقام سبع آيات ، ولا يصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم علمه ذلك جوابا لقوله « علمنى ما يجزينى » والسؤال كالمعتاد فى الجواب ، فكأنه قال : يجزئك هذا ، وتفارق القراءة من غير الفاتحة ، لأنه بدل من غير الجنس ، فأشبه التيمم ، فإن لم يحسن هذه الكلمات كلها قال ما يحسن منها ، وينبغى أن يلزمه تكرار ما يحسن منها بقدرها كمن يحسن بعض الفاتحة ، ويحتمل أن يجزئه التحميد والتهليل والتكبير لقول النبي صلى الله عليه وسلم « فإن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله وهلله وكبره » رواه أبو داود .

« مسألة » قال (فإذا قال ولا الضالين قال : آمين)

وجملته . أن التأمين عند فراغ الفاتحة سنة للإمام والمأموم ، وروى ذلك عن ابن عمر وابن الزبير ، وبه قال الثورى وعطاء والشافعي ويحيى بن يحيى وإسحاق وأبو خيثمة وابن أبى شيبة وسليمان بن داود وأصحاب الرأى ، وقال أصحاب مالك : لا يحسن التأمين للإمام ، لما روى مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له » وهذا دليل على أنه لا يقولها .

ولنا ما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له » متفق عليه ، وروى وائل

ابن حجر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قال : ولا الضالين ، قال ؛ آمين ، ورفع بها صوته » رواه أبو داود ورواه الترمذى وقال « ومد بها صوته » وقال : هو حديث حسن ، وقد قال بلال للنبي صلى الله عليه وسلم « لا تسبقنى بآمين » .

وحديثهم لا حجة لهم فيه ، وإنما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم ، وهوعقيب قول الإمام « ولا الضالين » لأنه موضع تأمين الامام ليكون تأمين الامام والمأمومين فى وقت واحد موافقاً لتأمين الملائكة ، وقد جاء هذا مصرحا به كما قلنا ، وهو ما روى الامام أحمد فى مسنده عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا قال الامام ؛ ولا الضالين ، فقولوا ، آمين ، فإن الملائكة تقول ؛ آمين ، والامام يقول آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه » وقول النبي صلى الله عليه وسلم فى اللفظ الآخر « إذا أمن الامام » يعنى إذا شرع فى التأمين .

(فصل) ويسن أن يجهر به الامام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة وإخفاؤها فيما يخفى فيه ، وقال أبو حنيفة ومالك فى إحدى الروايتين عنه ، يسن إخفاؤها لأنه دعاء فاستحب إخفاؤه كالتشهد .

ولنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « آمين ورفع بها صوته » ولأن النبى (ص) أمر بالتأمين عند تأمين الامام ، فلو لم يجهر به لم يعلق عليه ، كحالة الاخفاء :

وما ذكره يبطل بآخر الفاتحة ، فإنه دعاء ويجهر به ، ودعاء التشهد تابع له فيتبعه فى الاخفاء ، وهذا تابع للقراءة فيتبعها فى الجهر .

(فصل) فإن نسى الامام التأمين أمن المأموم ورفع صوته ليذكر الامام ، فيأتى به لأنه سنة قولية إذا تركها الامام أتى بها المأموم كالاستعاذة ، وإن أخفاها الامام جهر بها المأموم ، لما ذكرناه ، وإن ترك التأمين نسيانا أو عمداً حتى شرع فى قراءة السورة لم يأت به ، لأنه سنة فات محلها .

(فصل فى « آمين » لغتان ، قصر الألف ومدها مع التخفيف فيهما ، قال الشاعر :

تباعد منى فَطْحل اذ دعوته   أمين ، فزاد الله ما بيننا بعدا

وأنشدوا فى الممدود :

يا رب لا تسلبنى حبها أبداً   ويرحم الله عبداً قال ، آمينا

ومعنى « آمين » اللهم استجب لى ، قاله الحسن ، وقيل ، هو اسم من أسماء الله عز وجل ، ولا يجوز التشديد فيها لأنه يحيل معناها فيجعله بمعنى قاصدين كما قال الله تعالى (٥ ، ٣ ولا آمّين البيت الحرام .

فصل

يستحب ان يسكت الامام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها ، ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة كيلا ينازعوه فيها ، وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وإسحاق ، وكرهه مالك وأصحاب الرأي .

ولنا ما روى ابو داود وابن ماجه ان سمرة حدث « انه حفظ عن رسول الله (ص) سكتتين : سكتة اذا كبر ، وسكتة اذا فرغ من قراءة { غير المغضوب عليهم ولا الضالين } فأنكر عليه عمران فكتبا فى ذلك الى أبي بن كعب ، فكان فى كتابه اليهما ، ان سمرة قد حفظ » قال ابو سلمة بن عبدالرحمن ، للإمام سكتتان ، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب اذا دخل فى الصلاة واذا قال ولا الضالين ، وقال عروة ابن الزبير ، اما انا فأغتنم من الامام اثنتين اذا قال { غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فأقرأ عندها وحين يختم السورة فأقرأ قبل أن يركع ، وهذا يدل على اشتهار ذلك فيما بينهم ، رواه الأثرم .

« مسألة » قال (ثم يقرأ سورة فى ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم

لا نعلم بين اهل العلم خلافا فى انه يسن قراءة سورة مع الفاتحة فى الركعتين الاولیين من كل صلاة ، ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة ، ويسر فيما يسر بها فيه والأصل فى هذا ، فعل النبى صلى الله عليه وسلم فإن ابا قتادة روى « أن النبى (ص) كان يقرأ فى الركعتين الاوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول فى الاولى ويقصر فى الثانية يسمع الآية احيانا وكان يقرأ فى الركعتين الاوليين من العصر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول فى الاولى ويقصر فى الثانية ، وكان يطول فى الاولى من صلاة الصبح ويقصر فى الثانية » وفى رواية « فى الظهر كان يقرأ فى الركعتين الاخريين بأم الكتاب » متفق عليه ، وروى أبو برزة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح من الستين الى المائة » وقد اشتهرت

قراءة النبي (ص) للسورة مع الفاتحة فى صلاة الجهر ، ونقل نقلا متواتراً وأمر به معاذاً فقال « اقرأ بالشمس وضحاها ، وبسبح اسم ربك الأعلى ، والليل اذا يغشى » متفق عليه .

ويسن أن يفتتح السورة بقراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » ووافق مالك على هذا فإنه قال فى قيام رمضان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى أول الفاتحة ويستفتح بها فى بقية السور ، ويسر بها فى السورة كما يسر بها فى أول الفاتحة والخلاف هنا كالخلاف ثَمّ ، وقد سبق القول فيه .

فصل

ويقرأ بما فى مصحف عثمان ، ونقل عن أحمد : أنه كان يختار قراءة نافع من طريق اسماعيل بن جعفر ، قال ، فإن لم يكن فقراءة عاصم من طريق أبي بكر ابن عياش ، وأثنى على قراءة أبي عمرو بن العلاء ولم يكره قراءة أحد من العشر ، الا قراءة حمزة والكسائى ، لما فيها من الكسر والإدغام والتكلف ، وزيادة المد وروى عن زيد بن ثابت أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال « نزل القرآن بالتفخيم وعن ابن عباس قال « أنزل القرآن بالتفخيم والتثقيل نحو الجمعة وأشباه ذلك» ونقل عنه التسهيل فى ذلك وان قراءتهما جائزة قال الاثرم ، قلت لأبي عبد الله ، امام كان يصلى بقراءة حمزة أصلى خلفه ؟ قال ، لا يبلغ به هذا كله ، ولكنها لا تعجبنى قراءة حمزة .

(فصل) فأما ما يخرج عن مصحف عثمان ؛ كقراءة ابن مسعود وغيرها ، فلا ينبغى أن يقرأ بها فى الصلاة لأن القرآن ثبت بطريق التواتر ، وهذه لم يثبت التواتر بها ، فلا يثبت كونها قرآنا ؛ فإن قرأ بشيء منها مما صحت به الرواية واتصل اسنادها ففيه روايتان .

احداهما ، لا تصح صلاته لذلك .

والثانية ، تصح لأن الصحابة كانوا يصلون بقراءتهم فى عصر النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ، وكانت صلاتهم صحيحة بغير شك ، وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من أحب ان يقرأ القرآن غضاً كما انزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » وقد أمر النبى (ص) عمر وهشام بن حكيم حين اختلفا فى قراءة القرآن فقال « اقرءوا

كما علمتم ، وكان الصحابة رضى الله عنهم قبل جمع عثمان المصحف يقرءون بقراآت لم يثبتها فى المصحف ، ويصلون بها لا يرى أحد منهم تحريم ذلك ولا بطلان صلاتهم به .

(فصل)

ولا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها فى احدى الروايتين ، نقلها عن أحمد جماعة ، لأن أبا سعيد قال « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » وعن أبى هريرة قال « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم. اخرج فناد فى المدينة أنه لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب » أخرجها أبو داود ، وهذا يدل على أنه لا يتعين الزيادة .

وروى عن ابن مسعود أنه كان يقرأ فى الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران وآخر الفرقان . رواه الخلال بإسناده . وعن ابراهيم النخعى قال « كان أصحابنا يقرأون فى الفريضة من السورة بعضها ثم يركع ثم يقوم فيقرأ فى سورة أخرى » وقول أبى برزة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح من الستين الى المائة » دليل على أنه لم يكن يقتصر على قراءة سورة

والرواية الثانية يكره ذلك ، نقل المروذى عن أحمد انه كان يكره ان يقرأ فى صلاة الفرض بآخر سورة ، وقال سورة أعجب الى ، فقال المروذى . كان لأبى عبد الله قرابة يصلى به ، فكان يقرأ فى الثانية من الفجر بآخر السورة ، فلما أكثر قال ابو عبد الله تقدم أنت فصلّ ، فقلت له هذا يصلى بك منذ كم ؟ قال دعنا منه ، يجىء بآخر السور وكرهه ، ولعل احمد انما أحب اتباع النبى (ص) فيما نقل عنه وكره المداومة على خلاف ذلك ، والمنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم قراءة السورة او بعض سورة من أولها ، فأعجبه موافقة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يعجبه مخالفته . ونقل عنه فى الرجل يقرأ من اوسط السور وآخرها فقال اما آخر السور فأرجو واما اوسطها فلا . ولعله ذهب فى آخر السورة الى ماروى فيه عن عبد الله واصحابه ولم ينقل مثل ذلك فى اوسطها . وقد نقل عنه الأثرم قال قلت لأبى عبد الله « الرجل يقرأ آخر السورة فى الركعة ؟ فقال أليس قد روى فى هذا رخصة عن عبد الرحمن بن زيد وغيره ؟ وأما قراءة بعض السورة من أولها

فلا خلاف فى أنه غير مكروه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم « قرأ من سورة المؤمنين إلى ذكر موسى وهرون ثم أخذته سعلة فركع » « وقرأ سورة الأعراف فى صلاة المغرب فرقها مرتين » رواه النسائى .

(فصل) ولا بأس بالجمع بين السور فى صلاة النافلة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم « قرأ فى ركعة سورة البقرة وآل عمران والنساء » وقال ابن مسعود « لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن - فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين فى ركعة » متفق عليه ، وكان عثمان رضى الله عنه يختم القرآن فى ركعة[1] وروى ذلك عن جماعة من التابعين .

وأما الفريضة فالمستحب أن يقتصر على سورة مع الفاتحة من غير زيادة عليها لأن النبي (ص) هكذا كان يصلى أكثر صلاته ، وأمر معاذاً أن يقرأ فى صلاته كذلك ، وان جمع بين سورتين فى ركعة ففيه روايتان إحداهما : يكره لذلك ، والثانية : لا يكره ، لان حديث عبد الله بن مسعود مطلق فى الصلاة ، فيحتمل أنه أراد الفرض ، وقد روى الخلال بإسناده عن ابن عمر « أنه كان يقرأ فى المكتوبة بالسورتين فى ركعة » وان قرأ فى ركعة سورة ثم أعادها فى الثانية فلا بأس ، لما روى أبو داود بإسناده عن رجل من جهينة « أنه سمع النبي (ص) يقرأ فى صلاة الصبح إذا زلزلت فى الركعتين كلتيهما » .

(فصل) والمستحب أن يقرأ فى الركعة الثانية بسورة بعد السورة التى قرأها فى الركعة الأولى فى النظم ، لأن ذلك هو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى عن ابن مسعود « أنه سئل عمن يقرأ القرآن منكوسا ؟ قال : ذلك منكوس القلب » وفسره أبو عبيدة . بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها أخرى ، هى قبلها فى النظم ، فإن قرأ بخلاف ذلك ، فلا بأس به .

قال أحمد : لما سئل عن هذه المسئله : لا بأس به ، أليس يعلم الصبى على هذا ؟ وقال فى رواية مهنا : أعجب إلىّ أن يقرأ من البقرة إلى أسفل ، وقد روى أن

---

(١) هذا غير معقول وخلاف سنة الرسول (ز)

الأحنف قرأ بالكهف فى الأولى ، وفى الثانية بيوسف ، وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما . استشهد به البخارى

(فصل) إذا فرغ من القراءة قال أحمد رحمه الله : يثبت قائما ، ويسكت حتى يرجع إليه نفسه قبل أن يركع ، ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع : جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان له سكتتان : سكتة عند افتتاح الصلاة ، وسكتة إذا فرغ من القراءة » وهذا هو حديث سمرة ، كذلك رواه أبو داود وغيره .

« مسألة » قال ﴿ فإذا فرغ كبر للركوع ﴾

أما الركوع : فواجب بالنص والإجماع قال الله تعالى (٢٢ : ٧٧ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) وأجمعت الأمة على وجوبه فى الصلاة على القادر عليه وأكثر أهل العلم يرون أن يبتدىء الركوع بالتكبير وأن يكبر فى كل خفض ورفع ، منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وأبو هريرة وقيس بن عباد ومالك والأوزاعى وابن جابر والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى وعوام العلماء من الامصار ، وروى عن عمر بن عبد العزيز وسالم والقاسم وسعيد بن جبير : أنهم كانوا لا يتمون التكبير ، ولعلهم يحتجون بأن النبى (ص) لم يعلمه المسىء فى صلاته ولو كان منها لعلمه إياه ، ولم تبلغهم السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

ولنا ما روى أبو هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول . سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول ، وهو قائم : ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوى ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس » وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا » متفق عليهما ، وكان أبو هريرة يكبر فى كل خفض ورفع ، ويقول أنا أشبهكم صلاة برسول الله (ص) رواه البخارى .

وعن ابن مسعود قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود ، وأبو بكر وعمر » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ،

وقد قال النبي (ص) « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولأنه شروع في ركن ، فشرع فيه التكبير ، كحالة ابتداء الصـــلاة ، ولأنه انتقال من ركن إلى ركن فشرع فيه ذكر يعلم به المأموم انتقاله ليقتدي به ، كحالة الرفع من الركوع .

فصـــــل

ويسن الجهر به للامام ليسمع المأموم ، فيقتدي به في حال الجهر والاسرار جميعاً ، كقولنا في تكبيرة الاحرام ، فإن لم يجهر الإمام بحيث يسمع الجميع استحب لبعض المأمومين رفع صوته ، ليسمعهم كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم في مرضه قاعداً وأبو بكر إلى جنبه يقتدي به ، والناس يقتدون بأبي بكر .

« مسألة » قال (ويرفع يديه كرفعه الأول)

يعني يرفعهما إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه كفعله عند تكبيرة الإحرام ويكون ابتداء رفعه عند ابتداء تكبيره ، وانتهاؤه عند انتهائه ، وبهذا قال ابن عمر وابن عبـــاس وجابر وأبو هريرة وابن الزبير وأنس والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وسالم وسعيد بن جبير وغـــيرهم من التابعين ، وهو مذهب ابن المبارك والشافعي وإسحاق ومالك في إحدى الروايتين عنه ، وقال الثوري وأبو حنيفة : لا يرفع يديه إلا في الافتتاح ، وهو قول إبراهيم النخعي ، لما روى عن عبد الله ابن مسعود أنه قال « ألا أصلي لكم صلاة رسول الله (ص) ، فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة » قال الترمذي : حديث ابن مسعود حسن .

وروى يزيد بن زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب « أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود » قالوا : والعمل بهذين الحديثين أولى ، لان ابن مسعود كان فقيها ملازما لرسول الله (ص) ، عالما بأحواله وباطن أمره وظاهره ، فتقدم روايته على رواية من لم يكن حاله كحاله ، قال ابراهيم النخعي لرجل روى حديث وائل بن حجر : لعل وائلا لم يصل مع النبي (ص) إلا تلك الصلاة ، فترى أن نترك رواية عبد الله الذي لعله لم يفته مع النبي (ص) صلاة ، ونأخذ برواية هذا ؟ أو كما قال .

ولنا ما روى الزهرى عن سالم عن أبيه ، قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ؛ وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يفعل ذلك فى السجود » قال البخارى قال على بن المدينى ـ وكان أعلم أهل زمانه ـ : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث ، وحديث أبى حميد الذى ذكرنا فى أول الباب ، وقد رواه فى عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة ، فصدقوه وقالوا « هكذا كان يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » ورواه سوى هذين عمر وعلى ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأنس وأبو هريرة وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبو موسى وجابر ابن عمير الليثى ، فصار كالمتواتر الذى لا يتطرق إليه شك مع كثرة رواته ؛ وصحة سنده ، وعمل به الصحابة والتابعون ، وأنكروا على من لم يعمل به .

قال الحسن « رأيت أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم إذا كبروا وإذا ركعوا واذا رفعوا رءوسهم كأنها المراوح » قال أحمد : وقد سئل عن الرفع : إى لعمرى . ومن يشك فى هذا ؟ كان ابن عمر اذا رأى من لا يرفع حصبه وأمره أن يرفع .

فأما حديثاهم فضعيفان ؛ فأما حديث ابن مسعود ، فقال ابن المبارك : لم يثبت وحديث البراء ، قال ابن عيينة : حدثنا يزيد بن أبى زياد عن ابن أبى ليلى ، ولم يقل « ثم لا يعود فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث به فيقول لا يعود فظننت أنهم لقنوه » وقال الحميدى وغيره : يزيد بن أبى زياد ساء حفظه فى آخر عمره وخلط .

ثم لو صحا كان الترجيح لأحاديثنا أولى لخمسة أوجه :

أحدها : لانها أصح اسناداً ، وأعدل رواة ، فالحق الى قولهم أقرب .

الثانى . أنها أكثر رواة : فظن الصدق فى قولهم أقوى ، والغلط منهم أبعد .

الثالث : أنهم مثبتون . والمثبت يخبر عن شىء شاهده ورواه ؛ فقوله يجب تقديمه لزيادة علمه ، والنافى لم ير شيئاً ، فلا يؤخذ بقوله ، ولذلك قدمنا قول الجارح على المعدل .

الرابع : أنهم فصلوا فى روايتهم ، ونصوا على الرفع فى الحالتين المختلف فيهما والمخالف لهم عمم بروايته المختلف فيه وغيره ، فيجب تقديم أحاديثنا لنصها

وخصوصها على أحاديثهم العامة التى لا نص فيها كما يقدم الخاص على العام، والنص على الظاهر المحتمل .

الخامس : أن أحاديثنا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين ، فيدل ذلك على قوتها .

وقولهم : ان ابن مسعود امام ، قلنا : لا ننكر فضله ، لكن بحيث يقدم على أميرى المؤمنين عمر وعلى وسائر من معهم؟ كلا . ولا يساوى واحداً منهم ، فكيف يرجح على جميعهم ؟ مع أن ابن مسعود قد ترك قوله فى الصلاة فى أشياء ، منها : انه كان يطبق فى الركوع يضع يديه بين ركبتيه ، فلم يؤخذ بفعله ، واخذ برواية غيره فى وضع اليدين على الركبتين ، وتركت قراءته واخذ بقراءة زيد بن ثابت ، وكان لا يرى التيمم للجنب ، فترك ذلك برواية من هو اقل من رواة احاديثنا وادنى منهم فضلا ؛ فههنا اولى .

« مسألة » قال (ثم يضع يديه على ركبتيه ؛ ويفرج اصابعه ، ويمد ظهره ، ولا يرفع رأسه ؛ ولا يخفضه)

وجملته : أنه يستحب للراكع أن يضع يديه على ركبتيه ، ثبت ذلك عن رسول الله ص) ، وفعله عمر وعلى وسعد وابن عمر وجماعة من التابعين ، وبه يقول الثورى ومالك والشافعى واسحاق واصحاب الرأى ، وذهب قوم من السلف إلى التطبيق ، وهو ان يجعل المصلى احدى كفيه على الأخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه اذا ركع ، وهذا كان فى اول الاسلام ثم نسخ ، قال مصعب بن سعد « ركعت فجعلت يدى بين ركبتى ، فنهانى ابى ، وقال : انا كنا نفعل هذا فنهينا عنه ، وأمرنا ان نضع ايدينا على الركب » متفق عليه .

وذكر ابو حميد فى صفة صلاة رسول الله (ص) « رأيته اذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره » يعنى عصره حتى يعتدل ، ولا يبقى محدودبا ، وفى لفظ « ثم اعتدل فلم يصوب ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه » وقالت عائشة رضى الله عنها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يرفع راسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك » متفق عليه .

قال أحمد : ينبغي له إذا ركع أن يلقم راحتيه ركبتيه ويفرق بين أصابعه ويعتمد على ضبعيه وساعديه ، ويسوى ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ، وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك » وذلك لاستواء ظهره . والواجب من ذلك الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه ، لأنه لا يخرج عن حد القيام إلى الركوع إلا به ، ولا يلزمه وضعهما ، وانما ذلك مستحب فان كانتا عليلتين لا يمكنه وضعهما انحنى ولم يضعهما ، وإن كانت احداهما عليلة وضع الأخرى

فصـــل

ويستحب أن يجافي عضديه عن جنبيه ، فان أبا حميد ذكر « أن النبي (ص) وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه » حديث صحيح .

(فصل) ويجب أن يطمئن في ركوعه ، ومعناه ان يمكث اذا بلغ حد الركوع قليلا ، وبهذا قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة : الطمأنينة غير واجبة ، لقوله تعالى (اركعوا واسجدوا) ولم يذكر الطمأنينة، والامر بالشيء يقتضي حصول الاجزاء به

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » متفق عليه . وروى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته ، قيل وكيف يسرق من صلاته ؟ قال لا يتم ركوعها ولا سجودها» وقال « لا تجزأ صلاة لايقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود » رواه البخاري ، والآية حجة لنا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الركوع بفعله وقوله ، فالمراد بالركوع ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم

(فصل) واذا رفع رأسه وشك هل ركع أو لا ، أو هل أتى بقدر الاجزاء او لا ؟ لم يعتد به وعليه ان يعود فيركع حتى يطمئن راكعا ، لأن الأصل عدم ما شك فيه الا أن يكون ذلك وسواساً فلا يلتفت اليه ، وهكذا الحكم في سائر الاركان

« مسـألة » قال (ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، وهو أدنى الكمال ، وان قال مرة أجزأه)

وجملة ذلك انه يشرع ان يقول فى ركوعه « سبحان ربى العظيم » وبه قال الشـــافعى واصحاب الرأى . وقال مالك « ليس عندنا فى الركوع والسجود شىء محدود » وقد سمعت ان التسبيح فى الركوع والسجود

ولنا ما روى عقبة بن عامر قال « لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال النبى صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم » وعن ابن مسعود ان النبى (ص) قال « اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم ، وذلك أدناه » أخرجها ابو داود وابن ماجه . وروى حذيفة انه سمع رسول الله (ص) يقول اذا ركع « ســـبحان ربى العظيم ـ ثلاث مرات » رواه الاثرم ورواه ابو داود ولم يقل « ثلاث مرات » ويجزىء تسبيحة واحـدة ، لأن النبى (ص) أمر بالتسبيح فى حديث عقبة ولم يذكر عدداً ، فدل على انه لا يجزىء أدناه ، وادنى الكمال ثلاث لقول النبى (ص) فى حـديث ابن مسـعود « وذلك أدناه » قال احمد فى رسالته جاء الحديث عن الحسن البصرى انه قال «التسبيح التام سبع والوسط خمس وادناه ثلاث » وقال القاضى الكامل فى التسـبيح ان كان منفرداً مالا يخرجه الى السهو ، وفى حق الامام مالا يشق على المامومين، ويحتمل ان يكون الكمال عشر تسبيحات لأن أنساً روى « ان النبى (ص) كان يصلى كصلاة عمر بن عبد العزيز ، فحزروا ذلك بعشر تسبيحات »

وقال بعض أصحابنا : الكمال ان يسبح مثل قيامه ، لأن النبى (ص) قد روى عنه البراء قال « قد رمقت محمداً صلى الله عليه وســـلم وهو يصلى فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته ما بين السجدتين ، فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السـواء » متفق عليه الا ان البخارى قال « ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء »

(فصـل) وان قال سبحان ربى العظيم وبحمده فلا بأس ، فان احمد بن نصر روى عن احمد انه سئل عن تسبيح الركوع والسجود ، سبحان ربى العظيم اعجب اليك او سبحان ربى العظيم وبحمده؟ فقال قد جاء هذا وجاءهذا وما ادفع منه شيئا وقال أيضا ان قال « وبحمده » فى الركوع والسجود أرجو ان لا يكون به بأس .

وذلك لأن حذيفة روى فى بعض طرق حديثه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم وبحمده ، وفى سجوده : سبحان ربى الأعلى وبحمده» وهذه زيادة يتعين الأخذ بها . وروى عن أحمد أنه قال: أما أنا فلا أقول وبحمده ، وحكى ذلك ابن المنذر عن الشافعي وأصحاب الرأى ، ووجه ذلك ان الرواية بدون هذه الزيادة اشهر واكثر . وهذه الزيادة قال ابو داود نخاف ان لا تكون محفوظة ، وقيل هذه الزيادة من رواية ابن ابى ليلى . ويحتمل ان احمد تركها لضعف ابن ابى ليلى عنده

فصـــل

والمشهور عن احمد ان تكبير الخفض والرفع وتسبيح الركوع والسجود وقول « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » وقول « رب اغفرلى » بين السجدتين . والتشهد الأول واجب ، وهو قول إسحاق وداود . وعن احمد أنه غير واجب ، وهو قول أكثر الفقهاء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء فى صلاته ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولأنه لو كان واجباً لم يسقط بالسهو كالأركان .

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به وأمره للوجوب وفعله وقال« صلوا كما رأيتمونى أصلى » وقد روى أبو داود عن على بن يحيي بن خلاد عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ - الى قوله - ثم يكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائما ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ، ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوى قاعداً ثم يقول الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر ، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » وهذا نص فى وجوب التكبير ولأن مواضع هذه الاذكار اركان الصلاة فكان فيها ذكر واجب كالقيام

وأما حديث المسيء فى صلاته فقد ذكر فى الحديث الذى رويناه تعليمه ذلك ، وهى زيادة يجب قبولها ، على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه كل الواجبات ؛ بدليل انه لم يعلمه التشهد ولا السلام ، ويحتمل انه اقتصر على تعليمه مارآه أساء فيه ولا يلزم من التساوى فى الوجوب التساوى فى الاحكام ، بدليل واجبات الحج .

(فصـــل) وإذا كان إماماً لم يستحب له التطويل ولا الزيادة فى التسبيح ، قال القاضى : لا يستحب له التطويل ولا الزيادة على ثلاث كيلا يشق على المأمومين وهذا اذا لم يرضوا بالتطويل ، فإن كانت الجماعة يسيرة ورضوا بذلك استحب له التسبيح الكامل على ما ذكرناه ، وكذلك إن كان وحده

(فصل) ويكره ان يقرأ فى الركوع والسجود : لما روى عن على رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود » قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، وقال صلى الله عليه وسلم « إنى نهيت ان اقرأ راكعاً وساجداً ، فأما الركوع فعظموا الرب فيه وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن ان يستجاب لكم » رواه ابو داود ، وقوله « قمن » معناه جدير وحرى

(فصـــل)

ومن أدرك الامام فى الركوع فقد ادرك الركعة ، لقول النبى صلى (ص) « من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة » رواه ابو داود ، ولأنه لم يفته من الاركان الا القيام ، وهو يأتى به مع تكبيرة الإحرام ثم يدرك مع الإمام بقية الركعة ، وهذا إذا أدرك الامام فى طمأنينة الركوع او انتهى الى قدر الإجزاء من الركوع قبل ان يزول الإمام عن قدر الاجزاء ، فهذا يعتد له بالركعة ويكون مدركا لها ، فأما ان كان المأموم يركع والامام يرفع لم يجزه وعليه ان يأتى بالتكبيرة منتصبا ، فإن أتى بها بعد ان انتهى فى الانحناء الى قدر الركوع أو ببعضها لم يجزه لانه اتى بها فى غير محلها الا فى النافلة ، ولانه يفوته القيام وهو من أركان الصلاة ، ثم يأتى بتكبيرة اخرى للركوع فى حال انحطاطه اليه ، فالاولى ركن لا تسقط بحال ، والثانية تكبيرة الركوع ، والمنصوص عن احمد انها تسقط ههنا ويجزئه تكبيرة واحدة ، نقلها ابو داود وصالح ، وروى ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وميمون بن مهران والنخعى والحكم والثورى والشافعى ومالك واصحاب الرأى وعن عمر بن عبد العزيز عليه تكبيرتان ، وهو قول حماد بن ابى سليمان ، والظاهر أنهما أرادا ان الاولى له ان يكبر تكبيرتين فلا يكون قولهما مخالفا لقول الجماعة ، فإن عمر بن عبد العزيز قد نقل عنه انه كان ممن لا يتم التكبير ، ولأنه قد نقلت تكبيرة واحدة عن زيد ابن ثابت وابن عمر ، ولم يعرف لهما فى الصحابة مخالف ، فيكون ذلك اجماعا

ولأنه اجتمع واجبان من جنس فى محل واحد ، وأحدهما ركن فسقط به الآخر ، كما لو طاف الحاج طواف الزيارة عندخروجه من مكة أجزأه عن طواف الوداع وقال القاضى : إن نوى بالتكبير الإحرام وحده أجزأه ، وإن نوى به الإحرام والركوع ، فظاهر كلام أحمد : أنه لا يجزئه لأنه شرك بين الواجب وغيره فى النية فأشبه ما لو عطس عند رفع رأسه من الركوع فقال : ربنا ولك الحمد ينويهما ، وقال : نص أحمد فى هذا : أنه لا يجزئه وهذا القول يخالف نصوص أحمد فلا يعول عليه ، وقد قال فى رواية ابنه صالح فيمن جاء والإمام راكع كبر تكبيرة واحدة ، قيل له : ينوى بها الافتتاح ؟ قال : نوى ، أو لم ينو أليس قد جاء وهو يريد الصلاة ؟ ولأن نية الركوع لا تنافى نية الافتتاح ، ولهذا حكمنا بدخوله فى الصلاة بهذه النية فلم تؤثر نيةالركوع فى فسادها ، ولأنه واجب يجزىء عنه وعن غيره إذا نواه فلم يمنع صحة نية الواجبين ، كما لو نوى بطواف الزيارة له وللوداع : ولا يجوز ترك نص الإمام ومخالفته بقياس ما نصه فى موضع آخر كما لا يترك نص كتاب الله تعالى ورسوله بقياس ، والمستحب تكبيرة ، نص عليه أحمد ، قال أبو داود : قلت لأحمد : يكبر مرتين أحب إليك ؟ قال : إن كبر تكبيرتين ليس فيه اختلاف .

﴿ فصــــل ﴾

وإن أدرك الامام فى ركن غير الركوع لم يكبر الا تكبيرةالافتتاح ، وينحط بغير تكبير لأنه لا يعتدّ له به ، وقد فاته محل التكبير وان أدركه فى السجود أو التشهد الاول كبر فى حال قيامه مع الامام الى الثالثة لأنه مأموم له فيتابعه فى التكبير ، كمن أدرك معه الركعة من أولها ، وان سلم الامام ، قام الى القضاء بتكبير ، وبهذا قال مالك والثورى واسحاق ، وقال الشافعى : يقوم بغير تكبير ، لأنه قد كبر فى ابتداء الركعة ، ولا امام له يتابعه فى التكبير .

ولنا أنه قام فى الصلاة الى ركن معتد له به ، فيكبر كالقائم من التشهد الاول ، وكما لو قام مع الامام ، ولا يسلم أنه كبر فى ابتداء الركعة فإن ما كبر فيه لم يكن من الركعة ، اذ ليس فى أول الركعة سجود ولا تشهد ، وانما ابتداء الركعة قيامه فينبغى أن يكبر فيه .

(فصـــل)

ويستحب لمن أدرك الامام فى حال متابعته فيه ، وان لم يعتد له به ، لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة » رواه أبو داود ، وروى الترمذى عن معاذ قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « اذا أتى أحدكم والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام » والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : اذا جاء الرجل والامام ساجد فليسجد ، ولا تجزئه تلك الركعة ، قال بعضهم : لعله أن لا يرفع رأسه من السجدة حتى يغفر له .

« مسألة » قال (ثم يقول : سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كرفعه الاول)

وجملة ذلك : أنه اذا فرغ من الركوع رفع رأسه واعتدل قائما حتى يرجع كل عضو الى موضعه ؛ ويطمئن ويبتدىء الرفع قائلا سمع الله لمن حمده ، ويكون انتهاؤه عند انتهاء رفعه ، ويرفع يديه لما روينا من الاخبار ، وفى موضع الرفع روايتان .

احداهما : بعد اعتداله قائما ، قال أحمد بن الحسين : رأيت أبا عبد الله اذا رفع رأسه من الركوع لا يرفع يديه حتى يستتم قائما ، ووجهه أن فى بعض ألفاظ حديث ابن عمر « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه ، واذا ركع ، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع » ولأنه رفع ، فلا يشرع فى غير حالة القيام ، كرفع الركوع والاحرام .

والثانية ؛ يبتدئه حين يبتدىء رفع رأسه ، لأن أبا حميد قال فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه » وفى حديث ابن عمر المتفق عليه « كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، ويقول ؛ سمع الله لمن حمده » وظاهره ؛ أنه رفع يديه حين أخذ فى رفع رأسه كقوله « اذا كبر أى أخذ فى التكبير » ولانه حين الانتقال ، فشرع الرفع منه كحال الركوع ولانه محل رفع المأموم فكان محلا لرفع الامام كالركوع ولا تختلف الرواية فى أن المأموم يبتدىء الرفع عند رفع رأسه لأنه ليس فى حقه ذكر

بعد الاعتدال، والرفع انما جعل هيئة للذكر، بخلاف الامام ، ثم ينتصب قائما ويعتدل، قال أبو حميد فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم « واذا رفع رأسه استوى قائما حتى يعود كل فقار الى مكانه » متفق عليه ، وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم « فكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما » رواه مسلم ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء فى صلاته « ثم ارفع حتى تعتدل قائما » متفق عليه .

(فصل) وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك ؛ لا يجب لأن الله تعالى لم يأمر به ، وانما أمر بالركوع والسجود والقيام ؛ فلا يجب غيره ، ولأنه لو كان واجباً لتضمن ذكراً واجبا كالقيام الاول .

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به المسيء فى صلاته وداوم على فعله . فيدخل فى عموم قوله « صلوا كما رأيتمونى أصلي » .

وقولهم ، لم يأمر الله به ، قلنا ، قد أمر بالقيام وهذا قيام ثم أمر النبى صلى الله عليه وسلم يجب امتثاله وقد امر به ، وقولهم ، لا يتضمن ذكرا واجبا ـ ممنوع ، ثم هو باطل بالركوع والسجود فإنهما ركنان ولا ذكر فيهما واجب على قولهم .

(فصل) ويسن الجهر بالتسميع للإمام كما يسن الجهر بالتكبير ، لانه ذكر مشروع عند الانتقال من ركن فيشرع الجهر به للإمام كالتكبير .

« مسألة » قال (ثم يقول ، ربنا ولك الحمد . ملء السموات وملء الارض ، وملء ما شئت من شيء بعد)

وجملته ، انه يشرع قول « ربنا ولك الحمد » فى حق كل مصل فى المشهور عن احمد ، وهذا قول اكثر اهل العلم ، منهم ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وبه قال الشعبي وابن سيرين وأبو بردة والشافعي واسحاق وابن المنذر ، وعن أحمد رواية أخرى ، لا يقوله المنفرد فإنه قال فى رواية اسحاق فى الرجل يصلي وحده فإذا قال « سمع الله لمن حمده » قال « ربنا ولك الحمد » ؟ فقال ؛ انما هذا للإمام جمعهما ، وليس هذا لأحد سوى الامام . ووجهه ، أن الخبر لم يرد

به فى حقه فلم يشرع له كقول « سمع الله لمن حمده » فى حق المأموم .

وقال مالك وأبو حنيفة : لا يشرع قول هذا فى حق الإمام ولا المنفرد لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له » متفق عليه .

ولنا أن أبا هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول ، وهو قائم : ربنا ولك الحمد » وعن أبى سعيد وابن أبى أوفى « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ماشئت من شىء بعد » متفق عليه ، ولأنه حال من أحوال الصلاة فيشرع فيه ذكر كالركوع والسجود .

وما ذكروه لا حجة لهم فيه فإنه إن ترك ذكره فى حديثهم فقد ذكره فى أحاديثنا وراويه أبو هريرة قد صرح بذكره فى روايته الأخرى ، فحديثهم لو انفرد لم يكن فيه حجة فكيف تترك به الأحاديث الصحيحة الصريحة ؟

والصحيح ؛ أن المنفرد يقول كما يقول الإمام لأن النبي (ص) روى عنه أنه قال لبريدة « يا بريدة ، إذا رفعت رأسك من الركوع فقل ، سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد » رواه الدارقطنى ، وهذا عام فى جميع أحواله ، وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك ، رواه أبو هريرة وأبو سعيد وابن أبى أوفى وعلى بن أبى طالب وغيرهم وكلها أحاديث صحاح ، ولم تفرق الرواية بين كونه إماماً ومنفردا ولأن ما شرع من القراءة والذكر فى حق الإمام شرع فى حق المنفرد كسائر الأذكار .

(فصل) والسنة أن يقول « ربنا ولك الحمد » بواو ، نص عليه أحمد فى رواية الأثرم ، قال ، سمعت أبا عبدالله يثبت أمر الواو ، وقال « روى فيه الزهرى ثلاثة أحاديث » عن أنس ، وعن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، وعن سالم عن أبيه ، وفى حديث على الطويل ، وهذا قول مالك .

ونقل ابن منصور عن أحمد إذا رفع رأسه من الركوع قال ، اللهم ربنا لك الحمد ، فإنه لا يجعل فيها الواو ، ومن قال « ربنا » قال « ولك الحمد » وذلك

لأن النبي صلى الله عليه وسلم نقل عنه أنه قال « ربنا ولك الحمد » كما نقل الامام ، وفى حديث ابن أبى أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد » وكذلك فى حديث بريدة فاستحب الاقتداء به فى القولين ، وقال الشافعى ، السنة أن يقول ، ربنا لك الحمد ، لان الواو للعطف وليس ههنا شىء يعطف عليه .

ولنا أن السنة الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأن إثبات الواو أكثر حروفا ، ويتضمن الحمد مقدراً ومظهراً فإن التقدير ، ربنا حمدناك ولك الحمد . فإن الواو لما كانت للعطف ولا شىء ههنا تعطف عليه ظاهراً ، دلت على أن فى الكلام مقدراً كقوله « سبحانك اللهم وبحمدك » أى وبحمدك سبحانك وكيفما قال جاز ، وكان حسنا لأن كلا قد وردت السنة به .

« مسألة » قال (فإن كان مأموما لم يزد على قول ، ربنا ولك الحمد

لا أعلم فى المذهب خلافا أنه لا يشرع للمأموم قول « سمع الله لمن حمده » وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأبى هريرة والشعبى ومالك وأصحاب الرأى ، وقال ابن سيرين وأبو بردة وأبو يوسف ومحمد والشافعى وإسحاق يقول ذلك كالامام لحديث بريدة ولانه ذكر شرع للامام فيشرع للمأموم كسائر الاذكار .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا قال الامام سمع الله لمن حمده ، فقولوا ، ربنا ولك الحمد » وهذا يقتضى ان يكون قولهم « ربنا ولك الحمد » عقيب قوله « سمع الله لمن حمده » بغير فصل لان الفاء للتعقيب ، وهذا ظاهر يجب تقديمه على القياس ، وعلى حديث بريدة لان هذا صحيح مختص بالمأموم ، وحديث بريدة فى إسناده جابر الجعفى (١) وهو عام ، وتقديم الصحيح الخاص أولى ، فأما قول « ملء السماء » وما بعده فظاهر المذهب ، أنه لا يسن للمأموم ، نص عليه احمد فى رواية أبى داود وغيره ، وهو قول أكثر الاصحاب لان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على امرهم بقول « ربنا ولك الحمد » فدل على انه لا يشرع فى حقهم سواه ، ونقل الاثرم عن احمد كلاما يدل على انه مسنون ، قال : وليس يسقط

---

(١) اى وهو ضعيف عند الجمهور وإن وثقه الثورى وغيره .

خلف الإمام عنه غير سمع الله لمن حمده ، وهذا اختيار أبي الخطاب ومذهب الشافعي ، لأنه ذكر مشروع في الصلاة ، أشبه سائر الاذكار .

(فصل) وموضع قول « ربنا ولك الحمد » في حق الإمام والمنفرد بعد الاعتدال من الركوع . لأنه في حال رفعه يشرع في حقه قول « سمع الله لمن حمده » فأما المأموم ففي حال رفعه ، لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا قال الامام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » يقتضي تعقيب قول الامام قول المأموم والمأموم يأخذ في الرفع عقيب قول الامام : سمع الله لمن حمده ، فيكون قوله : ربنا ولك الحمد حينئذ ، والله أعلم

(فصـــل)

إذا زاد على قول « ملء السماء وملء الأرض ، وملء ماشئت من شيء بعد » فقد نقل أبو الحارث عن أحمد : أنه إن شاء قال : أهل الثناء والمجد ، قال أبو عبدالله : وأنا أقول ذلك ، فظاهر هذا أنه يستحب ذلك وهو اختيار أبي حفص وهو الصحيح ، لأن أبا سعيد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول « ربنا ولك الحمد ، ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد : لا مانع لما أعطيت ، ولامعطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » رواه أبو داود والأثرم .

وعن ابن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم زاد « اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » رواه مسلم ؛ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل القيام بين الركوع والسجود ، قال أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : سمع الله لمن حمده ، قام حتى نقول : قد أوهم ، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول : قد أوهم » رواه مسلم ، وليست حالة سكوت ، فيعلم أنه عليه السلام قد كان يزيد على هذه الكلمات ، لكونها لا تستغرق هذا القيام كله .

وروى عن أحمد أنه قيل له : أفلا يزيد على هذا فيقول : أهل الثناء والمجد يقال : قد روى ذلك ، وأما أنا فأقول هذا — إلى « ما شئت من شيء بعد »

فظاهر هذا أنه لا يستحب ذلك فى الفريضة اتباعا لأكثر الأحاديث الصحيحة

(فصل إذا قال مكان سمع الله لمن حمده : من حمد الله سمع له ، لم يجزىء وقال أصحاب الشافعي . يجزئه ، لأنه أتى باللفظ والمعنى .

ولنا أنه عكس اللفظ المشروع ، فلم يجزىء كما لو قال فى التكبير : الاكبر الله ولانسلم أنه أتى بالمعنى فإن قوله سمع الله لمن حمده صيغة خبر تصلح دعاء ، واللفظ الاخر صيغة شرط وجزاء ، لا تصلح لذلك فهما متغايران .

فصـــل

إذا رفع رأسه من الركوع فعطس ، فقال . ربنا ولك الحمـــد ينوى بذلك لما عطس وللرفع ، فروى عن أحمد . أنه لا يجزئه ، لأنه لم يخلصه للرفع من الركوع ، والصحيح . أن هذا يجزئه ، لأن هذا ذكر لا تعتبر له النية ، وقد أتى به فأجزأ ، كما لو قاله ذاهلا وقلبه غـــير حاضر ، وقول أحمد يحمل على الاستحباب ، لا على نفى الإجزاء حقيقة .

(فصل) إذا أتى بقدر الاجزاء من الركوع فاعترضته علة منعته القيـام سقط عنه الرفع لتعذره ، ويسجد عن الركوع ، فان زالت العلة قبل سجوده فعليه القيام لإمكانه ، فان زالت بعد سجوده الى الارض سقط القيام ، لان السجود قد صح وأجزأ ، فسقط ما قبله ، فان قام من سجوده عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته ، وإن فعله جهلا او نسيانا لم تبطل ، ويعود إلى جلسة الفصل ، ويسجد للسهو .

(فصل) وإن اراد الركوع فوقع إلى الأرض : فإنه يقوم فيركع ، وكذلك إن ركع وسقط قبل طمأنينته لزمته إعادة الركوع ، لأنه لم يأت بما يسقط فرضه وإن ركع فاطمأن ثم سقط ، فانه يقوم منتصبا ؛ ولا يحتاج إلى عادة الركوع ، لان فرضه قد سقط ، والاعتدال عنه قد سقط بقيامه .

(فصـــل اذا ركع ثم رفع رأسه ، فذكر انه لم يسبح فى ركوعه لم يعد الى الركوع ، ســـواء ذكره قبل اعتداله قائما او بعده ، لأن التسبيح قد سقط برفعه والركوع قد وقع صحيحا مجزئا ، فلو عاد اليه زاد ركوعا فى الصلاة غير مشروع ، فان فعله عمداً ابطل الصلاة ، كما لو زاده لغير عذر ، وان فعله جاهلا او ناسيا لم

تبطل الصلاة ، كما لو ظن أنه لم يركع ، ويسجد للسهو ، فإن أدرك المأموم الإمام في هذا الركوع لم يدرك الركعة لأنه ليس بمشروع فى حقه ، ولأنه لم يدرك ركوع الركعة ، فأشبه ما لو لم يدركه راكعا .

« مسألة » قال ﴿ ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ﴾

أما السجود فواجب بالنص والاجماع ، لما ذكرنا فى الركوع ، والطمأنينة فيه ركن ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث المسيء فى صلاته « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » والخلاف فيه كالخلاف فى طمأنينة الركوع ، وينحط إلى السجود مكبراً ، لما ذكرنا من الأخبار ، ولأن الهويّ إلى السجود ركن فلا يخلو من ذكر ، كسائر الأركان ، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء انحطاطه ، وانتهاؤه مع انتهائه ، والكلام فى التكبير ووجوبه قد مضى .

ولا يستحب رفع يديه فيه فى المشهور من المذهب ، ونقل عنه الميمونى أنه يرفع يديه ، وسئل عن رفع اليدين فى الصلاة ؟ فقال : فى كل خفض ورفع ، وقال فيه عن ابن عمر وأبي حميد أحاديث صحاح ، والصحيح الأول ؛ لأن ابن عمر قال « ولا يفعل ذلك فى السجود » فى حديثه الصحيح ، ولما وصف أبو حميد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر رفع اليدين فى السجود ، والأحاديث العامة مفسرة بالأحاديث المفصلة التى رويناها ، فلا يبقى فيها اختلاف .

« مسألة » قال ﴿ ويكون أول ما يقع منه على الأرض : ركبتاه ، ثم يداه ، ثم جبهته ، وأنفه ﴾ .

هذا المستحب فى مشهور المذهب ، وقد روى ذلك عن عمر رضى الله عنه ، وبه قال مسلم بن يسار النخعى وأبو حنيفة والثورى والشافعى ، وعن أحمد رواية أخرى : أنه يضع يديه قبل ركبتيه ، وإليه ذهب مالك ، لما روى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير » رواه النسائى .

ولنا ما روى وائل بن حجر قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

سجد وضع ركبتيه قبل يديه ؛ وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي ، قال الخطابي : هذا أصح من حديث أبي هريرة ، وروى عن أبي سعيد قال « كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين » وهذا يدل على نسخ ما تقدمه ، وقد روى الأثرم حديث أبي هريرة « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ؛ ولا يبرك بروك الفحل » .

فصل

والسجود على جميع هذه الأعضاء واجب إلا الأنف ، فإن فيه خلافا سنذكره إن شاء الله ، وبهذا قال طاوس والشافعي فى أحد قوليه وإسحاق ، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي فى القول الآخر : لا يجب ، والسجود على الجبهة ، لقول النبي (ص) « سجد وجهي » وهـــذا يدل على أن السجود على الوجه ، ولأن الساجد على الوجه يسمى ساجداً ، ووضع غيره على الأرض لا يسمى به ساجداً والامر بالسجود ينصرف إلى ما يسمى به ساجداً دون غيره ، ولأنه لو وجب السجود على هذه الاعضاء لوجب كشفها كالجبهة ، وذكر الامدى هذا رواية عن أحمد ، قال القاضي فى الجامع : هو ظاهر كلام أحمد . فانه قد نص فى المريض يرفع شيئاً يسجد عليه : أنه يجزئه ، ومعلوم أنه قد أخل بالسجود على يديه .

ولنا ما روى ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت بالسجود على سبعة أعظم : اليدين والركبتين والقدمين والجبهة » متفق عليه ، وروى عن ابن عمر رفعه « إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه ، واذا رفعه فليرفعهما » رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي وسجود الوجه لاينفي سجود ماعداه ، وسقوط الكشف لايمنع وجوب السجود فإنا نقول كـــذلك فى الجبهة على رواية ، وعلى الرواية الاخرى . فإن الجبهة هي الاصل ، وهي مكشوفة عادة ، بخلاف غيرها ، فإن أخل بالسجود بعضو من هذه الاعضاء ، لم تصح صلاته عند من أوجبه ، وان عجز عن السجود على بعض هذه الاعضاء سجد على بقيتها ، وقرب العضو المريض من الأرض غاية ما يمكنه ، ولم يجب عليه أن يرفع إليه شيئا ، لأن السجود هو الهبوط ، ولا يحصل ذلك

برفع المسجود عليه ، وان سقط السجود على الجبهة لعارض من مرض أو غيره سقط عنه السجود على غيره ، لانه الاصل وغيره تبع له ، فإذا سقط الاصل سقط التبع ، ولهذا قال أحمد فى المريض ، يرفع الى جبهته شيئاً يسجد عليه : أنه يجزئه .

﴿ فصل ﴾ فى الأنف روايتان

احداهما : يجب السجود عليه ، وهذا قول سعيد بن جبير واسحاق وأبي خيثمة وابن أبي شيبة ، لما روى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة — وأشار بيده الى أنفه — واليدين والركبتين وأطراف القدمين » متفق عليه ، واشارته الى أنفه تدل على أنه أراده ، وفى لفظ رواه النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين » .

وروى عكرمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الارض ما تصيب الجبهة » رواه الاثرم والامام أحمد ، ورواه أبو بكر بن عبد العزيز والدارقطنى فى الافراد متصلا عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحيح أنه مرسل .

والرواية الثانية : لا يجب السجود عليه ، وهو قول عطاء وطاوس وعكرمة والحسن وابن سيرين والشافعى وأبي ثور وصاحبي أبي حنيفة ، لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » ولم يذكر الانف فيها ، وروى أن جابراً قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر » رواه تمام فى فوائده وغيره ، واذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الأنف وروى عن أبي حنيفة أنه ان سجد على أنفه دون جبهته أجزأه .

قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً سبقه الى هذا القول ، ولعله ذهب الى أن الجبهة والانف عضو واحد . لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الجبهة أشار الى أنفه والعضو الواحد يجزئه السجود على بعضه . وهذا قول يخالف الحديث الصحيح والاجماع الذى قبله . فلا يصح .

﴿ فصــــل ﴾

ولا تجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء . قال القاضي : إذا سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله ، فالصلاة صحيحة رواية واحدة . وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة ، وممن رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد عطاء وطاوس والنخعي والشعبي والأوزاعي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي . ورخص في السجود على كور العمامة الحسن ومكحول وعبد الرحمن بن يزيد ، وسجد شريح على برنسه . وقال أبو الخطاب . لا يجب مباشرة المصلي بشيء من أعضاء السجود إلا الجبهة ، فإنها على روايتين

وقد روى الأثرم قال : سألت أبا عبد الله عن السجود على كور العمامة ؟ فقال لا يسجد على كورها ولكن يحسر العمامة . وهذا يحتمل المنع . وهو مذهب الشافعي لما روى عن خباب قال « شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» رواه مسلم ، ولأنه سجد على ما هو حامل له أشبه ما إذا سجد على يديه

ولنا ما روى أنس قال « كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود » رواه البخاري ومسلم . وعن ثابت ابن الصامت « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بني عبد الأشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى » وفي رواية « فرأيته واضعاً يديه على قرنه إذا سجد » رواه ابن ماجه

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه سجد على كور العمامة » وهو ضعيف وقال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويده في كمه ، ولأنه عضو من أعضاء السجود فجاز السجود على حائله كالقدمين

فأما حديث خباب فالظاهر انهم طلبوا منه تأخير الصلاة أو تسقيف المسجد أو نحو ذلك مما يزيل عنهم ضرر الرمضاء في جباههم وأكفهم ، وأما الرخصة في السجود على كور العمامة ، فالظاهر أنهم لم يطلبوه لأن ذلك إنما طلبه الفقراء ، ولم يكن لهم عمائم ولا أكمام طوال يتقون بها الرمضاء ، فكيف يطلبون منه الرخصة فيها ؟ ولو احتمل ذلك لكنه لا يتعين ، فلم يحمل عليه دون غيره . ولذلك لم يعملوا

به فى الاكف . قال أبو إسحاق . المنصوص عن الشافعي انه لايجب كشفهما. قال وقد قيل فيه قول آخر إنه يجب ، وان سجد على يديه لم يصح رواية واحدة . لأنه سجد على عضو من أعضاء السجود ، فالسجود يؤدى إلى تداخل محل السجود بخلاف مسألتنا . وقال القاضي فى الجامع : لم أجد عن أحمد نصا فى هذه المسألة ، ويجب أن تكون مبنية على السجود على غير الجبهة ، هل هو واجب ؟ على روايتين إن قلنا لايجب جاز ، كما لو سجد على العمامة . وان قلنا يجب لم يجز ، لئلا يتداخل محل السجود بعضه فى بعض

والمستحب مباشرة المصلى بالجبهة واليدين ليخرج من الخلاف ويأخذ بالعزيمة قال أحمد : لا يعجبنى الا فى الحر والبرد . وكذلك قال إسحاق ، وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة ، وكان عبادة بن الصامت يحسر عمامته إذا قام الى الصلاة . وقال النخعي : أسجد على جبيني أحب الى

« مسألة » قال (ويكون فى سجوده معتدلا)

قال الترمذى : أهل العلم يختارون الاعتدال فى السجود . وروى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب » وقال هو حديث حسن صحيح . وعن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه . رواه أبو داود ، وفى لفظ عن أنس عن النبى (ص) انه قال « اعتدلوا فى السجود ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب » وهذا هو الافتراش المنهى عنه فى الحديث ، وهو أن يضع ذراعيه على الارض كما تفعل السباع . وقد كرهه أهل العلم . وفى حديث ابى حميد « واذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضهما »

« مسألة » قال (ويجافى عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه ، ويكون على أطراف أصابعه)

وجملته أن من السنة أن يجافى عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه اذا سجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فى سجوده ، قال أبو عبد الله فى رسالته : جاء عن النبي (ص) « أنه كان اذا سجد لو مرت بهيمة لنفذت » وذلك

لشدة مبالغته فى رفع مرفقيه وعضديه ، ورواه أيضا أبو داود فى حديث أبى حميد « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه » ولابى داود « ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه » وقال أبو اسحاق الشعبى : وصف لنا البراء السجود فوضع يديه بالارض ورفع عجيزته وقال هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعل . وقال كان النبى (ص) اذا سجد جخ . والجخ الخاوى ، رواهما أبو داود والنسائى

ويستحب أن يكون على أطراف أصابع رجليه ويثنيها الى القبلة ، قال أحمد ويفتح أصابع رجليه ليكون أصابعهما الى القبلة ، ويسجد على صدورقدميه لقول النبى (ص) أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، ذكر منها أطراف القدمين ، وفى لفظ أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف رجليه القبلة . من رواية البخارى ، ومن رواية الترمذى وفتح أصابع رجليه . وهذا معناه . ومن رواية أبى داود سجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد

فصل

ويستحب أن يضع راحتيه على الارض مبسوطتين مضمومتى الأصابع بعضها الى بعض مستقبلا بهما القبلة ويضعهما حذو منكبيه ، ذكره القاضى وهو مذهب الشافعى ، لقول أبى حميد ان النبى صلى الله عليه وسلم وضع كفيه حذو منكبيه ، وروى الاثرم قال ، رأيت أبا عبد الله سجد ويداه بحذاء أذنيه : وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير ، لما روى وائل بن حجر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه . رواه الاثرم وأبو داود ولفظه (ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه) والجميع حسن

(فصل) والكمال فى السجود على الارض أن يضع جميع بطن كفيه وأصابعه على الأرض ويرفع مرفقيه ، فإن اقتصر على بعض باطنها أجزأه ، قال أحمد ، ان وضع من اليدين بقدر الجبهة أجزأه ، وان جعل ظهور كفيه الى الارض وسجد عليهما أو سجد على أطراف أصابع يده ، فظاهر الخبر أنه يجزئه ، لأنه أمر

بالسجود على اليدين وقد سجد عليهما . وكذلك لو سجد على ظهور قدميه ، فإنه قد سجد على القدمين ، ولا يخلو من إصابة بعض أطراف قدميه الأرض ، فيكون ساجداً على أطراف قدميه ، ولكنه يكون تاركاً للأفضل الأحسن ، لما ذكرنا من الأحاديث فى ذلك

فصـــل

ويستحب أن يفرق بين ركبتيه ورجليه ، لما روى أبو حميد قال « وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه »

(فصـل) وإذا أراد السجود فسقط على وجهه فماست جبهته الأرض أجزأه ذلك ؛ وإن لم ينو الا أن يقطع نية السجود فلا يجزئه ، وان انقلب على جنبه ثم انقلب فماست جبهته الأرض لم يجزه ذلك ؛ الا أن ينوى السجود ، والفرق بين المسألتين أن ههنا خرج عن سنن الصلاة وهيآتها ؛ ثم كان انقلابه الثانى عائداً الى الصلاة فافتقر الى تجديد النية . وفى التى قبلها : هو على هيئة الصلاة وسنتها باستدامة النية .

« مسئلة » قال (ثم يقول سبحان ربى الأعلى ثلاثاً ، وان قال مرة أجزأه)

الحكم فى هـذا التسبيح كالحكم فى تسبيح الركوع على ما شرحناه ؛ والأصل فيه حديث عقبة بن عامر قال : لما نزل (٨٧ - ١ سبح اسم ربك الأعلى) قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « اجعلوها فى سجودكم » وفى حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم « اذا سجد أحدكم فليقل : سبحان ربى الأعلى ثلاثاً . وذلك أدناه »

وعن حذيفة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد قال : سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات » رواهن ابن ماجه وابو داود ولم يقل « ثلاث مرات » والحكم فى عدده وتطويل السجود على ما ذكرنا فى الركوع

(فصل) وان زاد دعاءاً مأثوراً أو ذكراً ، مثل ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله (ص) يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده : سبحانك

اللهم وبحمدك ، اللهم اغفر لى ، يتأول القرآن ، متفق عليه . وعن أبى سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . يا معاذ اذا وضعت وجهك ساجداً فقل اللهم أعنى على شكرك وحسن عبادتك ،

وقال على رضى الله عنه . أحب الكلام الى الله أن يقول العبد وهو ساجد : رب انى ظلمت نفسى فاغفر لى ، رواهما سعيد فى سننه . وعن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجوده اللهم اغفرلى ذنبى كله ، دقه وجله وأوله وآخره وسره وعلانيته ، رواه مسلم ـ لحسن ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ، وقد قال . وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء ، فقمنٌ أن يستجاب لكم ، حديث صحيح . وقال القاضى لا تستحب الزيادة على سبحان ربى الأعلى فى الفرض وفى التطوع روايتان ، لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه سوى الأمر بالتسبيح ، وقد ذكرنا هذه الاخبار الصحيحة وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع ، والامر بالتسبيح لاينفى الامر بغيره ،كما أن أمره بالتشهد فى الصلاة لم ينف كون الدعاء مشروعا ، ولو ساغ كون الامر بالشيء نافيا لغيره لكان الامر بالدعاء نافيا للتسبيح لصحة الامر به ، وفعل النبي (ص) له فيه .

. مسألة . قال (ثم يرفع رأسه مكبراً

يعنى اذا قضى سجوده رفع رأسه مكبراً وجلس واعتدل ، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفعه ، وانتهاؤه مع انتهائه ، وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب ، وبهذا قال الشافعي . وقال مالك وأبوحنيفة ليس بواجب ، بل يكفى عند أبىحنيفة أن يرفع رأسه مثل حد السيف ، لأن هذه جلسة فصل بين متشاكلين ، فلم تكن واجبة ، كجلسة التشهد الأول

ولنا قول النبى (ص) للمسيء فى صلاته . ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، متفق عليه ، ولأن النبى (ص) كان يفعله ولم ينقل أنه أخل به . قالت عائشة . وكانت ـــ تعنى النبى (ص) ـــ اذا رفع من السجدة لم يسجد ، حتى يستوى قاعداً . متفق عليه ، ولأنه رفع واجب ، فكان الاعتدال منه واجبا ، كالرفع من السجدة الاخيرة ، ولا يسلم لهم أن جلسة التشهد غير واجبة

« مسألة » قال (فإذا جلس واعتدل يكون جلوســه على رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى)

السنة : أن يجلس بين السجدتين مفترشا ، وهو أن يثنى رجله اليسرى ، فيبسطها ويجلس عليها ، وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ، ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمداً عليها ، لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة ، قال أبو حميد فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم فى موضعه ، ثم هوى ساجدا » وفى حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذى روته عائشة « وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى » متفق عليه .

ويستحب أن يفتح أصابع رجله اليمنى فيستقبل بها القبلة ، ومعناه . أن يثنيها نحو القبلة ، قال الأثرم : تفقدت أبا عبد الله فرأيته يفتح أصابع رجله اليمنى ، فيستقبل بها القبلة ، وروى بإسناده عن عبد الرحمن بن يزيد قال « كنا نعلَّم إذا جلسنا فى الصلاة أن يفترش الرجل منا قدمه اليسرى وينصب قدمه اليمنى على صدر قدمه ، فإن كانت ابهام أحدنا لتنثنى فيدخل يده حتى يعدلها » وعن ابن عمر قال « من سنة الصلاة : أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبله » رواه النسائى وقال نافع « كان ابن عمر إذا صلى استقبل القبله بكل شىء ، حتى بنعليه » رواه الأثرم .

(فصل) ويكره الاقعاء ، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه ، بهذا وصفه أحمد ، قال أبو عبيد : هذا قول أهل الحديث ، والاقعاء عند العرب : جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه ، مثل إقعاء الكلب والسبع ، ولا أعلم أحداً قال باستحباب الاقعاء على هذه الصفة .

فأما الأول فكرهه على وأبو هريرة وقتادة ومالك والشافعى وأصحاب الرأى وعليه العمل عند أكثر أهل العلم ، وفعله ابن عمر ، وقال « لا تقتدوا بى فإنى قد كبرت » وقد نقل مهنا عن أحمد أنه قال : لا أفعله ، ولا أعيب من فعله ، وقال : العبادلة كانوا يفعلونه ، وقال طاوس : رأيت العبادلة يفعلونه : ابن عمر ، وابن عباس وابن الزبير ، وعن ابن عباس أنه قال « من السنة أن تمس أليتيك

قدميك ، وقال طاوس « قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين في السجود ؟ فقال : هي السنة ، قال قلنا أنا انراه جفاء بالرجل ؟ فقال : هي سنة نبيك » رواه مسلم وأبو داود .

ولنا ما روى الحارث عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تقع بين السجدتين » وعن انس قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب » ورواهما ابن ماجه ، وفي صفة جلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي حميد « ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها » وفي حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن عقبة الشيطان » وهذه الأحاديث أكثر وأصح فتكون أولى .

وأما ابن عمر فإنه كان يفعل ذلك لكبره ويقول . لا تقتدوا بي .

« مسألة » قال (ويقول : رب اغفر لي رب اغفر لي)

المستحب عند أبي عبد الله . أن يقول بين السجدتين « رب اغفر لي ، رب اغفر لي» يكرر ذلك مراراً ، والواجب منه : مرة ، وأدنى الكمال : ثلاث والكمال فيه مثل الكمال في تسبيح الركوع والسجود على ما مضى من اختلاف الروايتين ، واختلاف أهل العلم مثل ما ذكرنا في تسبيح الركوع والسجود .

والأصل في هذا ما روى حذيفة - أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان يقول بين السجدتين ، رب اغفر لي رب اغفر لي - احتج به أحمد ، رواه النسائي وابن ماجه ، وروى عن ابن عباس أنه قال - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين ، اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني - رواه أبو داود وابن ماجه ، إلا أنه قال - في صلاة الليل -

وإن قال رب اغفر لنا أو اللهم اغفر لنا مكان رب اغفر لي جاز .

« مسألة » قال (ثم يكبر ويخر ساجداً)

وجملته ، أنه إذا فرغ من الجلسة بين السجدتين سجد سجدة أخرى على صفة الأولى ، سواء ، وهي واجبة إجماعا ، وكان النبي (ص) يسجد سجدتين لم يختلف عنه في ذلك .

فصـــل

والمستحب ؛ أن يكون شروع المأموم فى أفعال الصلاة ، من الرفع والوضع ، بعد فراغ الإمام منه ، ويكره فعله معه فى قول أكثر أهل العلم واستحب مالك أن تكون أفعاله مع أفعال الإمام .

ولنا ما روى البراء قال ـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال ، سمع الله لمن حمده ، لم نزل قياماحتى نراهقدوضع جبهته فى الأرض ، ثم نتبعه ـ متفق عليه ، وللبخارى ـ لم يَحْنِ أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجداً ، ثم نقع سجوداً بعده ـ وعن أبى موسى قال ـ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا ، فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا فقال ، إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، وليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا ـ إلى قوله ـ فإذا ركع فاركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم ، فقال رسول الله (ص) فتلك بتلك ـ رواه مسلم ، وفى لفظ ـ فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركونى به إذا رفعت ـ وروى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ـ إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال ، سمع الله لمن حمده ، فقولوا ، ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ـ متفق عليه .

وقوله ـ فإذا ركع فاركعوا ـ يقتضى ان يكون ركوعهم بعد ركوعه ، لأنه عقبه به بفاء التعقيب ، فيكون بعده كقولك ، جاء زيد فعمرو ، اى جاء بعده وإن وافق إمامه فى افعال الصلاة فركع وسجد معه اساء وصحت صلاته .

(فصل ولا يجوز ان يسبق إمامه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ لا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ، ولا بالقيام ، ولا بالانصراف ـ رواه مسلم عن ابى هريرة قال ، قال رســول الله صلى الله عليه وسلم ـ اما يخشى احدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام ان يجعل الله صورته صورة حمار ؟ ـ متفق عليه .

ولما روينا من الأخبار فى الفصل الذى قبله ، ولأنه تابع له فلا ينبغى ان يسبقه ، كما فى تكبيرة الإحرام ، فإن سبق إمامه فعليه ان يرفع ليأتى بذلك مؤ

بإمامه ، وقد روى عن عمر أنه قال « إذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد ، وإذا رفع الامام برأسه فليمكث قدر ما رفع » فإن لم يفعل حتى لحقه الامام سهواً أو جهلا فلا شيء عليه لأن هذا سبق يسير وإن سبق إمامه عمداً عالما بتحريمه فقال أحمد فى رسالته : ليس لمن سبق الامام صلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار » ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب ، ولم يخش عليه العقاب وعن ابن مسعود « أنه نظر إلى من سبق الامام ، فقال : لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت » وعن ابن عمر نحو من ذلك قال « وأمره بالاعادة » لأنه لم يأت بالركن مؤتما بإمامه ، فأشبه ما لو سبقه بتكبيرة الاحرام أو السلام ، وقال ابن حامد : فى ذلك وجهان ، قال القاضى : عندى : أنه تصح صلاته لأنه اجتمع معه فى الركن ، فصحت صلاته ، كما لو رفع معه ابتداء .

فصـــل

فإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه ، فقال أبو الخطاب : إن فعله عمداً فهل تبطل صلاته ؟ على وجهين لأنه سبقه بركن واحد فأشبه ما لو ركع قبله حسب وان فعله سهواً فصلاته صحيحة ، وهل يعتد بتلك الركعة ؟ فيه روايتان ، وأما إن سبقه بركنين فركع قبله ، فلما أراد أن يركع رفع ، فلما أراد أن يرفع سجد عمداً بطلت صلاته لأنه لم يقتد بإمامه فى أكثر الركعة وإن فعله سهواً لم تبطل صلاته ، لأنه معذور ولم يعتد بتلك الركعة لعدم اقتدائه بإمامه فيها .

(فصل) فإن سبق الامام المأموم بركن كامل ؛ مثل أن ركع ورفع قبل ركوع المأموم لعذر من نعاس أو زحام أو عجلة الامام فإنه يفعل ماسبق به ، ويدرك إمامه ولا شيء عليه نص عليه أحمد ، قال المروذى : قلت لأبي عبد الله : الامام اذا سجد فرفع رأسه قبل أن أسجد ؟ قال ، ان كانت سجدة واحدة فاتبعه اذا رفع رأسه وهذا لا أعلم فيه خلافا وان سبقه بركعة كاملة أو أكثر فإنه يتبع امامه ويقضى ما سبقه الامام به ، قال أحمد ، فى رجل نعس خلف الامام حتى صلى ركعتين ؟ قال ؛ كأنه أدرك ركعتين فاذا سلم الامام صلى ركعتين وان سبقه بأكثر من ركن وأقل

من ركعة ، ثم زال عذره فالمنصوص عن أحمد ، أنه يتبع امامه ولا يعتد بتلك الركعة فإنه قال فى رجل ركع امامه وسجد وهو قائم لا يشعر ولم يركع حتى سجد الامام ؟ فقال ، يسجد معه ويأتى بركعة مكانها ، وقال المروذى ، قلت لأبى عبدالله الامام اذا سجد ورفع رأسه قبل أن اسجد ؟ قال ، ان كانت سجدة واحدة فاتبعه اذا رفع رأسه وان كان سجدتان فلا يعتد بتلك الركعة ، وظاهر هذا ، أنه متى سبقه بركنين بطلت تلك الركعةوان سبقه بأقل من ذلك فعله وأدرك امامه ، وقال أصحابنا ، فيمن زحم عن السجود يوم الجمعة ، ينتظر زوال الزحام ثم يسجدويتبع الامام ، ما لم يخف فوات الركوع فى الثانية مع الامام وهذا يقتضى أنه يفعل مافاته وان كان أكثر من ركن واحد وهذا قول الشافعى لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعله بأصحابه فى صلاته عسفان ، حين أقامهم خلفه صفين « فسجد بالصف الاول ، والصف الثانى قائم حتى قام النبى (ص الى الثانية فسجد الصف الثانى ثم تبعه ، وكان ذلك جائزا للعذر فهذا مثله ، وقال مالك ، ان أدركهم المسبوق فى أول سجودهم سجد معهم واعتد بها وان علم أنه لا يقدر على الركوع وأدركهم فى السجود حتى يستووا قياما فليتبعهم فيما بقى من صلاتهم ، ثم يقضى ركعة ثم يسجد للسهو ، ونحوه قال الاوزاعى ولم يجعل عليه سجدتى السهو .

والاولى فى هذا ـ والله أعلم ـ ما كان على قياس فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف فإن ما لا نص فيه يرد الى أقرب الاشياء به من المنصوص عليه وان فعل ذلك لغير عذر بطلت صلاته لأنه ترك الائتمام بإمامه عمدا والله أعلم .

« مسألة » قال (ثم يرفع رأسه مكبرا ، ويقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه)

وجملته : انه اذا قضى سجدته الثانية نهض للقيام مكبرا ، والقيام ركن ، والتكبير واجب فى احدى الروايتين :

واختلفت الرواية عن احمد ، هل يجلس للاستراحة ؟ فروى عنه : لا يجلس وهو اختيار الخرقى ، وروى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ،

وبه يقول مالك والثورى وإسحاق وأصحاب الرأى ، وقال أحمد : أكثر الأحاديث على هذا ، وذكر عن عمر وعلى وعبد الله : وقال النعمان بن أبى عياش « أدركت غير واحد من أصحاب النبى (ص) يفعل ذلك » أى لا يجلس ، قال الترمذى : وعليه العمل عند أهل العلم ، وقال أبو الزناد . تلك السنة .

والرواية الثانية : أنه يجلس ، اختارها الخلال ؛ وهو أحد قولى الشافعى ، قال الخلال : رجع أبو عبد الله الى هذا ، يعنى ترك قوله بترك الجلوس : لما روى مالك بن الحويرث « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض » متفق عليه ، وذكره أيضاً أبو حميد فى صفة صلاة رسول الله (ص) وهو حديث حسن صحيح ، فيتعين العمل به والمصير إليه .

وقيل : إن كان المصلى ضعيفاً جلس للاستراحة لحاجته إلى الجلوس ، وإن كان قويا لم يجلس لغناه عنه ؛ وحمل جلوس النبى (ص) على أنه كان فى آخر عمره عند كبره وضعفه ؛ وهذا فيه جمع بين الأخبار ، وتوسط بين القولين .

فإذا قلنا : يجلس فيحتمل أنه يجلس مفترشا على صفة الجلوس بين السجدتين وهو مذهب الشافعى ، لقول أبى حميد فى صفة صلاة رسول الله (ص) « ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عضو فى موضعه ثم نهض » وهذا صريح فى كيفية جلسة الاستراحة ، فيتعين المصير إليه .

وقال الخلال : روى عن أحمد من لا أحصيه كثرة أنه يجلس على أليتيه ، قال القاضى : يجلس على قدميه وأليتيه ، مفضيا بهما الى الارض ؛ لأنه لو جلس مفترشا لم يأمن السهو ؛ فيشك هل جلس عن السجدة الأولى أو الثانية ؟ وبهذا يأمن ذلك ؛ وقال أبو الحسن الامدى : لا يختلف أصحابنا أنه لا يلصق أليتيه بالارض فى جلسة الاستراحة ، بل يجلس معلقا عن الارض .

وعلى كلتا الروايتين : ينهض إلى القيام على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه ولا يعتمد على يديه ، قال القاضى : لا يختلف قوله : أنه لا يعتمد على الارض ، سواء قلنا : يجلس للاستراحة أو لا يجلس ، وقال مالك والشافعى : السنة أن يعتمد على يديه فى النهوض ، لان مالك بن الحويرث قال فى صفة صلاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنه « لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعداً ثم اعتمد على الارض » رواه النسائي ، ولان ذلك أعون للمصلي .

ولنا ما روى وائل بن حجر قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » رواه النسائي والاثرم ، وفي لفظ « واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه » وعن ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة » رواهما أبو داود .

وقال علي رضي الله عنه « ان من السنة في الصلاة المكتوبة ، اذا نهض الرجل في الركعتين الاولين : أن لا يعتمد بيديه على الارض ، الا أن يكون شيخا كبيراً لا يستطيع » رواه الاثرم ، وقال أحمد : بذلك جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي هريرة « أن النبي ص كان في الصلاة ينهض على صدور قدميه » رواه الترمذي وقال : يرويه خالد بن الياس ، قال أحمد : ترك النـــاس حديثه ، ولانه أشق ، فكان أفضل ، كالتجافي والافتراش .

وحديث مالك محمول على أنه كان من النبي صلى الله عليه وســلم لمشقة القيام عليه لضعفه وكبره ؛ فإنه قال عليه الســـلام « اني قد بدّنت ، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود » .

« مسألة » قال (الا أن يشق ذلك عليه ، فيعتمد بالارض)

يعني اذا شق عليه النهوض على الصفة التي ذكرناها ، فلا بأس باعتماده على الأرض بيديه ، لا نعلم أحداً خالف في هذا ، وقد دل عليه حـــديث مالك بن الحويرث ، وقول علي رضي الله عنه « الا أن يكون شيخا كبيراً » ومشقة ذلك تكون لكبر أو ضعف أو مرض أو سمن ونحوه .

(فصل) يستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود وانتهاؤه عند اعتداله قائما ، ليكون مستوعبا بالتكبير جميع الركن المشروع فيه ، وعلى هذا بقية التكبيرات ، الا من جلس جلسة الاستراحة ، فانه ينتهي تكبيره عند انتهاء جلوسه ، ثم ينهض للقيام بغير تكبير . وقال أبو الخطاب : ينهض مكبرا

وليس بصحيح ، فإنه يفضى إلى أن يوالى بين تكبيرتين فى ركن واحد لم يرد الشرع بجمعهما فيه .

« مسألة » قال (ويفعل فى الثانية مثل ما فعل فى الأولى) .

يعنى يصنع فى الركعة الثانية من الصلاة مثل ما صنع فى الركعة الأولى على ما وصف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصف الركعة الاولى للمسىء فى صلاته ثم قال « افعل ذلك فى صلاتك كلها » وهذا لا خلاف فيه نعلمه ، إلا أن الثانية تنقص النية وتكبيرة الاحرام والاستفتاح ، لأن ذلك يراد لافتتاح الصلاة .

وقد روى مسلم عن أبى هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت » وهذا يدل على أنه لم يكن يستفتح ولا يستعيذ ولا نعلم فى ترك هذه الأمور الثلاثة خلافاً فيما عدا الركعة الثالثة .

فأما الاستعاذة فاختلفت الرواية عن أحمد فيها فى كل ركعة ؛ فعنه أنها تختص بالركعة الأولى ؛ وهو قول عطاء والحسن والنخعى والثورى ، لحديث أبى هريرة هذا ، ولأن الصلاة جملة واحدة ، فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة ، ولذلك اعتبرنا الترتيب فى القراءة فى الركعتين ، فأشبه ما لو سجد للتلاوة فى أثناء قراءته فإذا أتى بالاستعاذة فى أولها كفى ذلك كالاستفتاح .

فعلى هذه الرواية : إذا ترك الاستعاذة فى الأولى لنسيان أو غيره أتى بها فى الثانية ، والاستفتاح بخلاف ذلك ، نص عليه ، لأن الاستفتاح لافتتاح الصلاة ، فإذا فات فى أولها فات محله ، والاستعاذة للقراءة ، وهو يستفتحها فى الثانية ، وان شرع فى القراءة قبل الاستعاذة لم يأت بها فى تلك الركعة ؛ لانها سنة فات محلها .

والرواية الثانيه : يستعيذ فى كل ركعة ، وهو قول ابن سيرين والشافعى لقوله تعالى (١٦ : ٩٨ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) فيقتضى ذلك تكرير الاستعاذة عند تكرير القراءة ، لأنها مشروعة للقراءة ، فتكرر بتكررها ، كما لو كانت فى صلاتين .

(فصل) المسبوق إذا أدرك الامام فيما بعد الركعة الاولى لم يستفتح ، وأما

الاستعاذة ، فإن قلنا : تختص بالركعة الاولى ، لم يستعذ ، لان ما يدركه المأموم مع الامام آخر صلاته ، فإذا قام للقضاء استفتح واستعاذ ، نص على هذا أحمد ، وان قلنا . يستعيذ فى كل ركعة ، استعاذ ، لان الاستعاذة فى أول قراءة كل ركعة فإذا أراد المأموم القراءة استعاذ لقول الله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) .

« مسألة » قال (فإذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدتين)

وجملته : أنه إذا صلى ركعتين جلس للتشهد ؛ وهـذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف ، وقد نقله الخلف عن السلف عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلا متواتراً ، والامة تفعله فى صلاتها ، فان كانت الصلاة مغرباً أو رباعية ، فهما واجبان فيها على احـدى الروايتين ، وهو مذهب الليث واسحاق ، والاخرى : ليسا بواجبين . وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي : لأنهما يسقطان بالسهو فأشبها السنن .

ولنا أن النبي (ص) فعله وداوم على فعله ، وأمر به فى حديث ابن عباس فقال « قولوا : التحيات لله » وسجد للسهو حـين نسيه ، وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وإنما سقط بالسهو الى بدل ، فأشبه جبرانات الحج تجبر بالدم ، بخلاف السنن ، ولانه أحد التشهدين ، فكان واجباً كالآخر .

وصفة الجلوس لهذا التشهد : كصفة الجلوس بين السجدتين ، يكون مفترشاً كما وصفنا ، وسواء كان آخر صلاته أو لم يكن ؛ وبهذا قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي ، وقال مالك : يكون متوركا على كل حال ، لما روى ابن مسعود « أن النبي (ص) كان يجلس فى وسط الصلاة وآخرها متوركا » وقال الشافعي : إن كان متوسطاً كقولنا ؛ وان كان آخر صلاته كقول مالك .

ولنا حديث أبي حميد « أن النبي (ص) جلس — يعنى للتشهد — فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته » وقال ائل بن حجر قلت (لأنظرن الى صلاة رسول الله (ص) ، فلما جلس - يعنى للتشهد - افترش رجله اليسرى

ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى) وهذان حديثان صحيحان حسنان يتعين الأخذ بهما وتقديمهما على حديث ابن مسعود لصحتهما وكثرة رواتهما ، فان أبا حميد ذكر حديثه فى عشرة من الصحابة فصدقوه ، وهما متأخران عن ابن مسعود ، وإنما يؤخذ بالاخر فالاخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد بين أبو حميد فى حديثه الفرق بين التشهدين ، فتكون زيادة والاخذ بالزيادة واجب .

« مسألة » قال (ثم يبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويحلق الابهام مع الوسطى ، ويشير بالسبابة)

وجملته : أنه يستحب للمصلى إذا جلس للتشهد وضع اليد اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة مضمومة الاصابع مستقبلا بجميع أطراف أصابعها القبلة ، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، يقبض منها الخنصر والبنصر ، ويحلق الابهام مع الوسطى ، ويشير بالسبابة ، وهى الاصبع التى تلى الابهام ، لما روى وائل بن حجر (أن النبى صلى الله عليه وسلم وضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ، ثم عقد من أصابعه الخنصر والتى تليها ، وحلق حلقة بأصبعه الوسطى والابهام ؛ ورفع السبابة مشيراً بها) .

قال أبو الحسن الامدى . وقد روى عن أبى عبد الله . أنه يجمع أصابعه الثلاث ويعقد الابهام ، كعقد الخمسين . لما روى ابن عمر (أن النبى صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين ؛ وأشار بالسبابة) رواه مسلم ، وقال الامدى . وروى أنه يبسط الخنصر والبنصر ليكون مستقبلا بهما القبلة . والاول أولى . اقتداء بالنبى (ص) .

ويشير بالسبابة يرفعها عند ذكر الله تعالى فى تشهده . لما رويناه . ولا يحركها لما روى عبد الله بن الزبير (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه ولا يحركها) رواه أبو داود ، وفى لفظ (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بأصبعه) .

« مسألة » قال (ويتشهد فيقول : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله الا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وهو التشهد الذى علمه النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه)*

هذا التشهد هو المختار عند إمامنا ، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين . قاله الترمذى ، وبه يقول الثورى وإسحاق وابو ثور وأصحاب الرأى وكثير من أهل المشرق

وقال مالك : أفضل التشهد تشهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه «التحيات لله ، الزاكيات لله ، الصلوات لله » وسائره كتشهد ابن مسعود ، لأن عمر قاله على المنبر بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكروه فكان اجماعاً

وقال الشافعى: أفضل التشهد ما روى ابن عباس قال « كان رسول الله (ص) يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول : قولوا التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» أخرجه مسلم والترمذى وقال حديث حسن صحيح ، الا أن فى رواية مسلم «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»

ولنا ما روى عبد الله بن مسعود قال « علمنى رسول الله (ص) التشهد - كفى بين كفيه - كما يعلمنى السورة من القرآن ، التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وفى لفظ « اذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل التحيات لله — وفيه — فإنكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح فى السماء وفى الأرض — وفيه — فليتخير من المسألة ماشاء » متفق عليه قال الترمذى حديث ابن مسعود قد روى من غير وجه . وهو أصح حديث روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد . وقد رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم معه ابن عمر وجابر وأبو موسى وعائشة ، وعليه أكثر أهل العلم ، فتعين الاخذ به وتقديمه .

فأما حديث عمر فلم يروه عن النبى صلى الله عليه وسلم انما هو من قوله ، وأكثر

أهل العلم على خلافه فكيف يكون إجماعاً ؟ على أنه ليس الخلاف فى إجزائه فى الصلاة ، إنما الخلاف فى الأولى والأحسن ، والأحسن : تشهد النبى صلى الله عليه وسلم الذى علمه أصحابه وأخذوا به .

وأما حديث ابن عباس فانفرد به ، واختلف عنه فى بعض ألفاظه ، ففى رواية مسلم أنه قال « وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » كرواية ابن مسعود ، ثم رواية ابن مسعود أصح اسنادا وأكثر رواة ، وقد اتفق على روايته جماعة من الصحابة فيكون أولى ، ثم هو متضمن للزيادة ، وفيه العطف بواو العطف ، وهو أشهر فى كلام العرب ، وفيه السلام بالألف واللام ، وهما للاستغراق ، وقال عبدالرحمن ابن الأسود عن أبيه قال : حدثنا عبد الله بن مسعود « أن النبى صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فى الصلاة ، قال : وكنا نتحفظه عن عبد الله كما نتحفظ حروف القرآن الواو والألف » وهذا يدل على ضبطه ، فكان أولى .

﴿ فصــــل ﴾

وبأى تشهّد تشهّد مما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم جاز ، نص عليه أحمد ، فقال : تشهد عبد الله أعجب إلىّ ، وإن تشهد بغيره فهو جائز لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما علمه الصحابة مختلفا دل على جواز الجميع ، كالقراآت المختلفة التى اشتمل عليها المصحف ، قال القاضى : وهذا يدل على أنه إذا أسقط لفظة هى ساقطة فى بعض التشهدات المروية صح تشهده ، فعلى هذا يجوز أن يقال : أقل ما يجزىء من التشهد : التحيات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أو أن محمداً رسول الله ، وقد قال أحمد فى رواية أبى داود : إذا قال « وأن محمدا عبده ورسوله » ولم يذكر « وأشهد » أرجو ان يجزئه ، وقال ابن حامد ، رأيت بعض اصحابنا يقول ، لو ترك واواً او حرفاً اعاد الصلاة ، لقول الأسود « فكنا نتحفظه عن عبد الله كما نتحفظ حروف القرآن » .

والأول ؛ اصح لما ذكرنا ، وقول الأسود يدل على ان الأولى والأحسن الإتيان بلفظه وحروفه ، وهو الذى ذكرنا انه المختار ، على ان عبد الله كان

يرخص فى إبدال لفظات من القرآن فالتشهد أولى ، فقد روى عنه « أن إنسانا كان يقرأ عليه (٤٤ ، ٤٣ إن شجرة الزقوم طعام الأثيم) فيقول طعام اليتيم ، فقال له عبد الله ، قل طعام الفاجر » فأما ما اجتمعت عليه التشهدات كلها فيتعين الإتيان به ، وهذا مذهب الشافعى .

(فصل) ولا تستحب الزيادة على هذا التشهد ولا تطويله ، وبهذا قال النخعى والثورى وإسحاق ، وعن الشعبى ، أنه لم ير بأساً أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فيه وكذلك قال الشافعى ، وعن عمر « أنه كان إذا تشهد قال ، بسم الله خير الأسماء » وعن ابن عمر ، أنه كان يسمى فى أوله ، وقال « زدت فيه ، وحده لا شريك له » وأباح الدعاء فيه بما بدا له ، وقال أيوب ويحيى بن سعيد وهشام بقول عمر فى التسمية ، وقد روى جابر قال ـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، بسم الله ، التحيات لله ، وذكر التشهد كتشهد ابن مسعود ـ أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار ـ رواه النسائى وابن ماجه ، وقال مالك ، ذلك واسع ، وسمع ابن عباس رجلا يقول ـ بسم الله ـ فانتهر ، وبه قال مالك وأهل المدينة وابن المنذر والشافعى ، وهو الصحيح لما روى ابن مسعود ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجلس فى الركعتين الأوليين ، كأنه على الرضف حتى يقوم ـ رواه أبو داود ، والرضف ، هى الحجارة المحماة ؛ يعنى لما يخففه . وهذا يدل على أنه لم يطوله . ولم يزد على التشهد شيئا ، وروى عن مسروق قال « كنا إذا جلسنا مع أبى بكر كأنه على الرضف حتى يقوم ـ رواه الامام أحمد ، وقال حنبل ، رأيت أبا عبد الله يصلى ، فإذا جلس فى الجلسة بعد الركعتين أخف الجلوس . ثم يقوم كأنه على الرضف وانما قصد الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وصاحبه ، ولأن الصحيح من التشهدات ليس فيه تسمية ولا شيء من هذه الزيادات . فيقتصر عليها . ولم تصح التسمية عند أصحاب الحديث . ولا غيرها مما وقع الخلاف فيه . وان فعله جاز لأنه ذكر .

(فصل) واذا أدرك بعض الصلاة مع الامام فجلس الامام فى آخر صلاته . لم يزد المأموم على التشهد الاول . بل يكرره نص عليه أحمد فيمن أدرك مع الامام ركعة قال . يكرر التشهد ولا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم . ولا يدعو

بشيء مما يدعى به فى التشهد الأخير لأن ذلك إنما يكون فى التشهد الذى يسلم عقيبه وليس هذا كذلك[١] .

« مسألة » قال (ثم ينهض مكبرا كنهوضه من السجود)

يعنى إذا فرغ من التشهد الأول نهض قائما على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه على ما ذكرناه فى نهوضه من السجود فى الركعة الأولى ولا يقدم إحدى رجليه عند النهوض كذلك قال ابن عباس وكرهه إسحاق ، وروى عن ابن عباس : أن ذلك يقطع الصلاة ، ورخص فيه مجاهد وإسحاق للشيخ .

ولنا أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد كرهه ابن عباس ويمكن الشيخ أن يعتمد على يديه ، فيستغنى عنه ولا تبطل الصلاة به لأنه ليس بعمل كثير ولا وجد فيه ما يقتضى البطلان .

فصـــل

ثم يصلى الثالثة والرابعة كالثانية ، إلا أنه لا يقرأ فيهما شيئا بعد الفاتحة ، ولا يجهر فيهما فى صلاة الجهر ، وسيأتى بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

« مسألة » قال (فإذا جلس للتشهد الأخير تورك ، فنصب رجله اليمنى ، وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ، ويجعل أليتيه على الأرض)

الســـنة عند إمامنا رحمه الله : التورك فى التشهد الثانى وإليه ذهب مالك والشافعى ، وقال الثورى وأصحاب الرأى : يجلس مفترشا كجلوسه فى الأول ، لمـا ذكرنا من حديث وائل بن حجر وأبى حميد فى صفة جلوس النبي (ص) .

ولنا قول أبى حميد « حتى إذا كانت الركعة التى يقضى فيها صلاته : أخر رجله اليسرى وجلس متوركا على شقه الأيسر » وهذا بيان الفرق بين التشهدين ، وزيادة يجب الأخذ بها والمصير إليها ، والذى احتجوا به : فى التشهد الاول ولا نزاع بيننا فيه ، وأبو حميد راوى حديثهم بين فى حديثه ؛ أن افتراشه كان فى التشهد الاول ، وأنه تورك فى الثانى ، فيجب المصير إلى قوله وبيانه .

---

(١) وهل على هذا دليل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو من فعل أو قول أحد من الصحابة ؟ والصلاة على النبي من أفضل الأذكار ، وكتبه أبو طاهر

فأما صفه التورك : فقال الخرقى : ينصب رجله اليمنى ، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ، ويجعل أليتيه على الارض ، وذكر القاضى مثل ذلك لما روى عن عبد الله بن الزبير قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى» رواه مسلم وأبو داود ، وفى بعض ألفاظ حديث أبى حميد قال «جلس النبى صلى الله عليه وسلم على أليتيه وجعل بطن قدمه عند مأبض اليمنى ونصب قدمه اليمنى» وروى الاثرم فى صفته قال ، رأيت أبا عبد الله يتورك فى الرابعة فى التشهد ، فيدخل رجله اليسرى يخرجها من تحت ساقه الايمن ، ولا يقعد على شىء منها ، وينصب اليمنى ويفتح أصابعه ، وينحى عجزه كله ، ويستقبل بأصابعه اليمنى القبلة وركبته اليمنى على الارض ملزقة وهكذا ذكر أبو الخطاب وأصحاب الشافعى ، وأن أبا حميد قال فى صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم - فإذا كان فى الرابعة أفضى بوركه اليسرى الى الارض وأخرج قدمه من ناحية واحدة - رواه أبو داود ، وأيهما فعل فحسن .

(فصل وهذا التشهد والجلوس له من أركان الصلاة وممن قال بوجوبه ، عمر وابنه وأبو مسعود البدرى والحسن والشافعى ، ولم يوجبه مالك ولا أبو حنيفة ، الا أن أبا حنيفة أوجب الجلوس قدر التشهد ، وتعلقا بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابى فدل على أنه غير واجب .

ولنا أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر به فقال - قولوا ، التحيات لله - وأمره يقتضى الوجوب وفعله وداوم عليه ، وقد روى عن ابن مسعود انه قال - كنا نقول - قبل ان يفرض علينا التشهد - السلام على الله قبل عباده . السلام على جبريل السلام على ميكائيل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم ، لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا التحيات لله - الى آخره - وهذا يدل على انه فرض بعد ان لم يكن مفروضا ، وحديث الاعرابى يحتمل انه كان قبل ان يفرض التشهد ويحتمل انه ترك تعليمه لأنه لم يره اساء فى تركه .

- مسألة - قال (ولا يتورك الا فى صلاة فيها تشهدان ، فى الاخير منهما)

وجملته ، ان جميع جلسات الصلاة لا يتورك فيها الا فى تشهد ثان ، وقال

الشافعي : يسن التورك فى كل تشهد يسلم فيه ، وان لم يكن ثانيا ، كتشهد الصبح والجمعة وصلاة التطوع لأنه تشهد يسن تطويله ، فسن فيه التورك كالثانى .

ولنا حديث وائل بن حجر « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى » ولم يفرق بين ما يسلم فيه وما لا يسلم ، وقالت عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى كل ركعتين التحية ، وكان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى » رواه مسلم ، وهذان يقضيان على كل تشهد بالافتراش ، إلا ما خرج منه ، لحديث أبي حميد فى التشهد الثانى ، فيبقى فيما عداه على قضية الأصل ، ولأن هذا ليس بتشهد ثان ، فلا يتورك فيه كالأول ، وهذا لأن التشهد الثانى إنما تورك فيه للفرق بين التشهدين ، وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه فلا حاجة إلى الفرق وما ذكروه من المعنى إن صح فيضم اليه هذا المعنى الذى ذكرناه ، ونعلل الحكم بهما والحكم اذا علل بعلتين لم يجز تعديه لتعدى أحدهما دون الآخر ، والله أعلم .

﴿ فصـــل ﴾

قيل لأبي عبد الله : فما تقول فى تشهد سجود السهو ؟ فقال ، يتورك فيه أيضاً ، هو من بقية الصلاة ، يعنى اذا كان من السجود فى صلاة رباعية لأن تشهدها يتورك فيه ، وهذا تابع له ، وقال القاضى ، يتورك فى كل تشهد لسجود السهو بعد السلام ، سواء كانت الصـــلاة رباعية أو ركعتين لأنه تشهد ثان فى الصلاة ، ويحتاج الى الفرق بينه وبين تشهد صلب الصلاة ، وقال الاثرم ، قلت لأبي عبد الله ، الرجل يجيء فيدرك مع الامام ركعة فيجلس الامام فى الرابعة ، أيتورك معه الرجل الذى جاء فى هذه الجلسة ؟ فقال . ان شاء تورك ، قلت . فإذا قام يقضى ، يجلس فى الرابعة هو ، فينبغى له أن يتورك ؟ فقال . نعم . يتورك هذا لأنها هى الرابعة له . نعم يتورك . ويطيل الجلوس فى التشهد الاخير . قال القاضى . قوله « ان شاء تورك » على سبيل الجواز لأنه مسنون ، وقد صرح فى رواية مهنا فيمن أدرك من صلاة الظهر ركعتين . لا يتورك الا فى الاخيرتين ويحتمل أن يكون هذان روايتين .

« مسألة » قال (ويتشهد بالتشهد الاول ويصلي على النبي (ص) فيقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد)

وجملته أنه اذا جلس فى آخر صلاته فإنه يتشهد بالتشهد الذى ذكرناه ثم يصلى على النبى (ص) كما ذكر الخرقى وهى واجبة فى صحيح المذهب ، وهو قول الشافعى واسحاق . وعن أحمد أنها غير واجبة . قال المروذى : قيل لأبى عبد الله ان ابن راهويه يقول : لو أن رجلا ترك الصلاة على النبى (ص) فى التشهد بطلت صلاته قال ما أجترىء أن أقول هـذا . وقال فى موضع هذا شذوذ . وهذا يدل على أنه لم يوجبها ، وهذا قول مالك والثورى وأصحاب الرأى وأكثر أهل العلم

قال ابن المنـــذر : هو قول جل أهل العلم إلا الشافعى . وكان إسحاق يقول لايجزئه إذا ترك ذلك عامداً . قال ابن المنذر وبالقول الأول أقول ، لأننى لاأجد الدلالة موجودة فى إيجاب الإعادة عليه ، واحتجوا بحديث ابن مسعود « أن النبى صلى الله عليه وسلم علمه التشهد ، ثم قال : إذا قلت هذا — أو قضيت هذا — فقد تمت صـلاتك » وفى لفظ « وقد قضيت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وان شئت أن تقعد فاقعد » رواه أبو داود

وقال النبى صلى الله عليه وسلم « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع » رواه مسلم . أمرنا بالاستعاذة عقيب التشهد من غير فصل، ولأن الصحابة كانوا يقولون فى التشهد قولا ، فنقلهم عنه النبى (ص) الى التشهد وحده ، فدل على أنه لا يجب غيره ، ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد بإيجابه

وظاهر مذهب أحمد وجوبه ، فإن أبا زرعة الدمشقى نقل عن أحمد انه قال : كنت أتهيب ذلك ثم تبينت فإذا الصـلاة واجبة ، فظاهر هـذا أنه رجع عن قوله الأول الى هذا ، لما روى كعب بن عُجرة قال « إن النبى صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله ، قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلى عليك ؟ قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد» متفق عليه وروى الأثرم عن فضالة بن عبيد « سمع النبى (ص) رجلا يدعو فى صلاته لم يمجد

ربه ، ولم يصل على النبي (ص) فقال النبي (ص) عجل هذا ، ثم دعاه النبي (ص) فقال : اذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم ليصل على النبي (ص) ثم ليدع بعد بما شاء ، ولأن الصلاة عبادة شرط فيها ذكر الله تعالى بالشهادة ، فشرط ذكر النبي (ص) كالأذان . فأما حديث ابن مسعود فقال الدارقطني : الزيادة فيه من كلام ابن مسعود

(فصل) وصفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر الخرقي لما روينا من حديث كعب بن عجرة ، وقد رواه النسائي كذلك ، الا أنه قال « كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم - وكما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم » وفي رواية « كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد ، وكما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد » قال الترمذي هو حديث حسن صحيح . وفي رواية ابن مسعود « كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد » رواه مسلم ، وعن أبي حميد أن رسول الله (ص) قال « قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته . كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد » رواه البخاري

والأولى أن يأتي بالصلاة على النبي (ص) على الصفة التي ذكر الخرقي ، لأن ذلك حديث كعب بن عجرة ، وهو أصح حديث روي فيها ، وعلى أي صفة أتى بالصلاة عليه مما ورد في الأخبار جاز ، كقولنا في التشهد ، وظاهره أنه اذا أخل بلفظ ساقط في بعض الأخبار جاز ، لأنه لو كان واجباً لما أغفله النبي (ص) قال القاضي أبو يعلى : ظاهر كلام احمد أن الصلاة واجبة على النبي (ص) حسب لقوله في خبر أبي زرعة : الصلاة على النبي (ص) أمر ، من تركها أعاد الصلاة ، ولم يذكر الصلاة على آله ، وهذا مذهب الشافعي . ولهم في وجوب الصلاة على آله وجهان .

وقال بعض أصحابنا : تجب الصلاة على الوجه الذي في خبر كعب ، لأنه أمر به والامر يقتضي الوجوب والاول أولى ، والنبي (ص) انما أمرهم بهذا حين سألوه تعليمهم ولم يبتدئهم به

(فصل) آل النبي صلى الله عليه وسلم أتباعه على دينه ، كما قال الله تعالى

(٤٠ : ٤٦ ، أدخلوا آل فرعون) يعنى أتباعه من أهل دينه ، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل من آل محمد ؟ فقال كل تقى . أخرجه تمام فى فوائده ، وقيل آله أهله ، الهاء منقلبة عن الهمزة ، كما يقال أرقت الماء وهرقته ، فلو قال وعلى أهل محمد مكان آل محمد أجزأه عند القاضى وقال معناهما واحد ، ولذلك لو صغر قيل أهيل ، قال ومعناهما جميعاً أهل دينه . وقال ابن حامد وأبو حفص لا يجزىء لما فيه من مخالفة لفظ الأثر وتغيير المعنى ، فإن الأهل إنما يعبر به عن القرابة ، والآل يعبر به عن الأتباع فى الدين

فصل

وأما تفسير التحيات ، فروى عن ابن عباس قال : التحية العظمة والصلوات الصلوات الخمس ، والطيبات الأعمال الصالحة . وقال أبو عمرو : التحيات الملك وأنشد : ولكل ما نال الفتى قد نلته إلا التحية

وقال بعض أهل اللغة التحية البقاء ، واستشهد بهذا البيت . وقال ابن الانبارى التحيات السلام والصلوات الرحمة والطيبات من الكلام

(فصل) والسنة إخفاء التشهد ، لأن النبي (ص) لم يكن يجهر به ، إذ لو جهر به انقل كما نقلت القراءة ، وقال عبد الله بن مسعود « من السنة إخفاء التشهد » رواه أبو داود ، ولأنه ذكر غير القراءة لا ينتقل به من ركن إلى ركن فاستحب إخفاؤه كالتسبيح ، ولا نعلم فى هذا خلافاً

(فصل) ولا يجوز لمن قدر على العربية التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بغيرها ، لما ذكرنا فى التكبير ، فإن عجز عن العربية تشهد بلسانه [1] . كقولنا فى التكبير ، ويجيء على قول القاضى أن لا يتشهد ، وحكمه حكم الاخرس ومن قدر على تعلم التشهد والصلاة على النبي (ص) لزمه ذلك ، لانه من فروض الاعيان فلزمه كالقراءة ، فإن صلى قبل تعلمه مع إمكانه لم تصح صلاته ، وإن خاف

---

(١) أى باللغة التى يحسنها — زكريا

فوات الوقت أو عجز عن تعلمه أتى بما يمكنه منه وأجزأه للضرورة ، وإن لم يحسن شيئاً بالكلية سقط كله .

(فصل) والسنة ترتيب التشهد وتقديمه على الصلاة على النبى صلى الله عليه فإن لم يفعل وأتى به منكساً من غير تغيير شيء من معانيه ولا إخلال بشيء من الواجب فيه ففيه وجهان :

أحدهما يجزئه ، ذكره القاضى ، وهو مذهب الشافعى ، لأن المقصود المعنى وقد حصل ، فصح كما لو رتبه

والثانى لا يصح ، لأنه أخل بالترتيب فى ذكر ورد الشرع به مرتباً ، فلم يصح كالأذان .

« مسألة » قال ﴿ ويستحب أن يتعوذ من أربع فيقول : أعوذ بالله من عذاب جهنم ، أعوذ بالله من عذاب القبر ، أعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال ، أعوذ بالله من فتنة المحيا والممات ﴾

وذلك لما روى ابو هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو : اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال » متفق عليه . ولمسلم « اذا تشهد أحدكم فليستعذ من أربع » وذكره .

« مسألة » قال ﴿ وان دعا فى تشهده بما ذكر فى الاخبار فلا بأس ﴾

وجملته ان الدعاء فى الصلاة بما وردت به الاخبار جائز ، قال الاثرم : قلت لأبى عبد الله ان هؤلاء يقولون : لا يدعو فى المكتوبة الا بما فى القرآن ، فنفض يده كالمغضب ؛ وقال من يقف على هذا ؟ وقد تواترت الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قالوا ؟ قلت لأبى عبد الله اذا جلس فى الرابعة يدعو بعد التشهد بما شاء ؟ قال بما شاء ؟ لا أدرى ولكن يدعو بما يعرف وبما جاء فقلت على حديث عمرو بن سعد قال : سمعت عبد الله يقول « اذا جلس أحدكم فى صلاته ـ وذكر التشهد ـ ثم ليقل اللهم انى أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم انى أسألك من

خير ما سألك عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ، ربنا وآتنا ماوعدتنا على رسلك ، ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد » رواه الاثرم

وعن عبد الله قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، قال وعلمنا ان نقول : اللهم أصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام وأخرجنا من الظلمات الى النور ، واصرف عنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وبارك لنا فى أبصارناوأسماعناوقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا ، وتب علينا انك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين عليك بها قابليها ، وأتمها علينا » رواه أبو داود

وعن أبى بكر الصديق أنه قال لرسول الله (ص) علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى قال : قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيراً ولا يغفر الذنوب الا أنت ، فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم ، متفق عليه . وعن ابى هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل « ما تقول فى الصلاة ؟ قال أتشهد ثم أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار ، أما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال حولها ندندن » رواه أبو داود

وفى حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد ـ فقال فى آخره ـ أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار »

وقول الخرقى « بما ذكروا فى الاخبار » يعنى أخبار النبى عليه الصلاة والسلام وأصحابه والسلف رحمة الله عليهم ، فإن أحمد ذهب الى حديث ابن مسعود فى الدعاء وهو موقوف عليه ، وقال يدعو بما جاء وبما يعرف ، ولم يقيده بما جاء عن النبى عليه السلام ، وقال عبد الله بن احمد : سمعت أبى يقول فى سجوده . اللهم كما صنت وجهى عن السجود لغيرك فصن وجهى عن المسألة لغيرك ، وقال : كان عبد الرحمن يقوله فى سجوده ، وقال سمعت الثورى يقوله فى سجوده

(فصل) ولا يجوز أن يدعو فى صلاته بما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها بما يشبه كلام الآدميين وأمانيهم ، مثل اللهم ارزقنى جارية حسناء وداراً قوراء وطعاماً

طيباً وبستاناً أنيقا . وقال الشافعي يدعو بما أحب ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن مسعود فى التشهد « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه » متفق عليه ، ولمسلم « ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء أو ما أحب » وفى حديث أبى هريرة « اذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع ثم يدعو لنفسه ما بدا له »

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم « ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » أخرجه مسلم ، وهذا من كلام الآدميين ، ولأنه كلام آدمى يخاطب بمثله ، أشبه تشميت العاطس ورد السلام : والخبر محمول على أنه يتخير من الدعاء المأثور وما أشبهه

﴿ فصـــل ﴾

فأما الدعاء بما يتقرب به إلى الله عز وجل مما ليس بمأثور ولا يقصد به ملاذ الدنيا ، فظاهر كلام الخرقى وجماعة من أصحابنا أنه لا يجوز ، ويحتمله كلام أحمد لقوله : ولكن يدعو بما جاء وبما يعرف . وحكى عنه ابن المنذر أنه قال : لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه من حوائج دنياه وآخرته ، وهذا هو الصحيح إن شاء الله لظواهر الاحاديث ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ثم ليتخير من الدعاء » وقوله ثم يدعو لنفسه بما بدا له ، وقوله ثم يدعو بعد بما شاء .

وروى عن أنس قال « جاءت أم سليم الى النبى (ص) فقالت يا رسول الله علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى ، فقال احمدى الله عشراً وسبحى الله عشراً ثم سلى ما شئت ، يقول نعم نعم نعم » رواه الاثرم ، ولأن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يدعون فى صلاتهم بما لم يتعلموه ، فلم ينكر عليهم النبى عليه السلام ، ولهذا لما قال النبى عليه السلام للرجل « ما تقول فى صلاتك ؟ قال أتشهد ثم أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار » فصوبه النبى عليه السلام فى دعائه ذلك من غير أن يكون علمه إياه ، ولما قال النبى صلى الله عليه وسلم « أما السجود فأكثروا فيه من الدعاء » لم يعين لهم ما يدعون به ، فدل على أنه أباح لهم كل الدعاء الا ما خرج منه بالدليل فى الفصل الذى قبل هذا

وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت إذا قرأت (٥٢ ، ٢٧ فمنّ الله علينا ووقانا عذاب السموم) قالت : مُنّ علينا وقنا عذاب السموم . وعن

جبير بن نفير أنه سمع أبا الدرداء وهو يقول فى آخر صلاته : وقد فرغ من التشهد : أعوذ بالله من النفاق ، ولأنه دعاء يتقرب به الى الله تعالى ، فأشبه الدعاء المأثور .

(فصل) وهل يجوز أن يدعو لإنسان بعينه فى صلاته ؟ على روايتين

إحداهما يجوز . قال الميمونى سمعت أبا عبد الله يقول لابن الشافعى: أنا أدعو لقوم منذ سنين فى صلاتى أبوك أحدهم . وقد روى ذلك عن على وابى الدرداء ، واختاره ابن المنذر لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى قنوته اللهم أنج الوليد بن الوليد وعياش بن أبى ربيعة وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين ، ولأنه دعاء لبعض المؤمنين ، فأشبه ما لو قال رب اغفر لى ولوالدى

والاخرى لا يجوز ، وكرهه عطاء والنخعى لشبهه بكلام الآدميين ، ولانه دعاء لمعين ، فلم يجز كتشميت العاطس وقد دل على المنع من تشميت العاطس حديث معاوية بن الحكم السلمى

فصل

ويستحب للمصلى نافلة اذا مرت به آية رحمة ان يسألها ، أو آية عذاب أن يستعيذ منها ، لما روى حذيفة انه صلى مع النبى عليه السلام فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ، وفى سجوده سبحان ربى الاعلى ، وما مر بآية رحمة الا وقف عندها وسأل ، ولا بآية عذاب الا وقف عندها فتعوذ ، رواه ابو داود . وعن عوف بن مالك قال « قمت مع رسول الله « ص » ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة الا وقف فسأل ؛ ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ ، قال ثم ركع بقدر قيامه ، يقول فى ركوعه سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ؛ رواه ابو داود ؛ ولا يستحب ذلك فى الفريضة لانه لم ينقل عن النبى عليه السلام فى فريضة مع كثرة من وصف قراءته فيها

فصل : ويستحب للإمام أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى أن من خلفه ممن يثقل لسانه قد أتى عليه ، وأن يتمكن فى ركوعه وسجوده قدرما يرى أن الكبير والصغير والثقيل قد أتى عليه ، فإن خالف وأتى بقدر ما عليه كره

وأجزأه ولا يستحب له التطويل كثيراً فيشق على من خلفه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من أمَّ الناس فليخفف » وأما المنفرد فله الإطالة فى ذلك كله ما لم يخرجه الى حال يخاف السهو فتكره الزيادة عليه ، فقد روى عن عمار « انه صلى صلاة أوجز فيها ، فقيل له فى ذلك فقال . أنا أبادر الوسواس »

ويستحب للإمام اذا عرض فى الصلاة عارض لبعض المأمومين يقتضى خروجه أن يخفف ، فقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « إنى لأقوم فى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية أن أشق على أمه » رواه أبو داود .

« مسألة » قال ﴿ ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره كذلك ﴾

وجملته انه اذا فرغ من صلاته وأراد الخروج منها ، سلم عن يمينه وعن يساره وهذا التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه . وبهذا قال مالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة : لا يتعين السلام للخروج من الصلاة ، بل إذا خرج بما ينافى الصلاة من عمل أو حدث أو غير ذلك جاز ، الا أن السلام مسنون ، وليس بواجب ، لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء فى صلاته ، ولو وجب لأمره به ، لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولأن إحدى التسليمتين غير واجبة فكذلك الأخرى .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم» ولأن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يسلم من صلاته » ويديم ذلك ولا يخل به ، وقد قال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ولان الحدث ينافى الصلاة ، فلا يجب فيها ، وحديث الاعرابى أجبنا عنه فيما مضى

(فصل)

ويشرع أن يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره . روى ذلك عن ابى بكر الصديق وعلى وعمار وابن مسعود رضى الله عنهم ، وبه قال نافع بن عبد الحارث وعلقمة وأبوعبد الرحمن السلمى وعطاء والشعبى والثورى والشافعى وإسحاق وابن المنذر

وأصحاب الرأى . وقال ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعى . يسلم تسليمة واحدة ، وقال عمار ابن ابي عمار : كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين ، وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة ، ولما روت عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه » وعن سلمة بن الأكوع قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم تسليمة واحدة » رواهما ابن ماجه ، ولأن التسليمة الأولى قد خرج بها من الصلاة ، فلم يشرع ما بعدها كالثانية

ولنا ما روى ابن مسعود قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه ويساره » وعن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنما يكفى أحدكم ان يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » رواهما مسلم . وفى لفظ لحديث ابن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله » قال الترمذى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح

وحديث عائشة يرويه زهير بن محمد . وقال البخارى يروى مناكير ، وقال ابو حاتم الرازى هذا حديث منكر ، وسأل الأثرم أحمد عن هذا الحديث فقال . كان يقول هشام « كان يسلم تسليمة يسمعنا » قيل له انهم مختلفون فيه عن هشام ، بعضهم يقول تسليما وبعضهم يقول تسليمة . قال هذا أجود ، فقد بين أحمد أن معنى الحديث يرجع إلى انه يسمعهم التسليمة الواحدة ، ومن روى تسليما فلا حجة لهم فيه فإنه يقع على الواحدة والثنتين ، على ان أحاديثنا تتضمن زيادة على أحاديثهم والزيادة من الثقة مقبولة ، ويجوز أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين ليبين الجائز والمسنون ، ولأن الصلاة عبادة ذات إحرام وإحلال ، فجاز أن يكون لها تحللان كالحج

﴿ فصل ﴾

والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة . قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة ، وقال القاضى

فى رواية أخرى إن الثانية واجبة . وقال هى أصح لحديث جابر بن سمرة ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعلها ويداوم عليها ، ولأنها عبادة لها تحللان فكانا واجبين كتحللى الحج ، ولأنها إحدى التسليمتين فكانت واجبة كالأولى ، والصحيح ما ذكرناه ، وليس نص أحمد بصريح بوجوب التسليمتين ، إنما قال : التسليمتان أصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه ، ويجوز ان يذهب إليه فى المشروعية والاستحباب دون الايجاب ، كما ذهب الى ذلك غيره : وقد دل عليه قوله فى رواية مهنا : أعجب إلىّ التسليمتان ، ولأن عائشة وسلمة بن الأكوع وسهل بن سعد قد رووا أن النبى (ص) كان يسلم تسليمة واحدة ، وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة : ففيما ذكرناه جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة رضى الله عنهم فى ان يكون المشروع والمسنون تسليمتين والواجب واحدة

وقد دل على صحة هذا : الإجماع الذى حكاه ابن المنذر فلا معدل عنه ، وفعل النبى (ص) يحمل على المشروعية والسنة ، فإن أكثر أفعال النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة مسنونة غير واجبة ، فلا يمتنع حمل فعله لهذه التسليمة على السنة عند قيام الدليل عليها والله أعلم ، ولأن التسليمة الواحدة يخرج بها من الصلاة ، فلم يجب عليه شىء آخر فيها ، ولأن هذه صلاة فتجزئه فيها تسليمة واحدة ، ولأن هذه واحدة كصلاة الجنازة والنافلة

وأما قوله فى حديث جابر « إنما يكفى أحدكم » فإنه يعنى فى إصابة السنة ، بدليل أنه قال « أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله » وكل هذا غير واجب .

وهذا الخلاف الذى ذكرناه فى الصلاة المفروضة

أما صلاة الجنازة والنافلة وسجود التلاوة فلا خلاف فى انه يخرج منها بتسليمة واحدة ، قال القاضى هذا رواية واحدة ، نص عليه أحمد فى صلاة الجنازة وسجود التلاوة ، لأن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لم يسلموا فى صلاة الجنازة إلا تسليمة واحدة ، والله أعلم

﴿ فصـــل ﴾

والسنة أن يقول . السلام عليكم ورحمة الله لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم كذلك فى رواية ابن مسعود وجابر بن سمرة وغيرهما ، وقد روى وائل بن حجر قال « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وعن شماله ـ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، رواه أبو داود ، وإن قال ذلك فحسن والأول أحسن لأن رواته أكثر وطرقه أصح .

فإن قال : السلام عليكم ولم يزد فظاهر كلام أحمد : أنه يجزئه نص عليه أحمد فى صلاة الجنازة ، وهو مذهب الشافعى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تحليلها التسليم » والتحليل : يحصل بهذا القول ، وقد روى عن سعد قال « كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وشماله حتى أرى بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » رواه أبو داود ، وروى عبد الله بن زيد نحوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن على رضى الله عنه « أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم السـلام عليكم » رواهما سعيد ، ولأن ذكر الرحمة تكرير للثناء ، فلم يجب كقوله : وبركاته ، وقال ابن عقيل : الأصح أنه لا يجزئه لأن الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول « السلام عليكم ورحمة الله » ولأنه سلام فى الصلاة ورد مقرونا بالرحمة ، فلم يجز بدونها كالتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد .

(فصل) فإن نكس السلام فقال : عليكم السلام ، لم يجزه : قال القاضى : فيه وجه آخر ، أنه يجزىء ، وهو قول الشافعى لأن المقصود يحصل وليس هو بقرآن يعتبر فيه النظم .

ولنا أن النبي (ص) قاله مرتباً ، وأمر به كذلك قال لأبى تميمة « لا تقل عليك السلام ، فإن عليك السلام ، تحية الموتى » رواه أحمد فى المسند ولأنه ذكر يؤتى به فى أحد طرفى الصلاة فلم يجز منكساً كالتكبير .

(فصل فإن قال ، سلام عليكم بالتنوين ، فهل يجزئه ؟ فيه وجهان أحدهما : يجزئه ، وهو مذهب الشافعى ، لأن التنوين قام مقام الالف واللام

ولأن أكثر ما ورد فى القرآن من السلام بغير ألف ولام ، كقوله تعالى ١٣ : ٢٦ سلام عليكم بما صبرتم) وقوله ١٦ : ٣٢ يقولون سلام عليكم وقوله (٣٩ : ٧٣ وقال لهم خزنتها سلام عليكم) و لأنا أجزنا التشهد بتشهد ابن عباس وأبي موسى ، وفيهما « سلام عليك » بغير ألف ولام ، والتسليمتان واحد .

والآخر : لا يجزىء لانه يغير صيغته ويخل بالالف واللام المقتضية للاستغراق فلا يقوم التنوين مقامها ، كما فى التكبير ، قال أبو الحسن الآمدى ، لا فرق بين التنوين وعدمه لان حذف التنوين لا يخل بالمعنى ، بدليل ما لو وقف عليه .

فصــــل

ويسن أن يلتفت عن يمينه فى التسليمة الاولى ، وعن يساره فى الثانية ، كما جاءت السنة قال ابن مسعود « رأيت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره » ويكون التفاته فى الثانية أوفى ، لما روى يحيى بن محمد بن صاعد بإسناده عن عمار عن النبى (ص) « أنه كان يسلم عن يمينه ، حتى يرى بياض خده الايمن ، وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الايمن والايسر » ورواه أبو بكر بإسناده عن ابن مسعود ، وقال عبد الله بن أحمد ، قال أبى ، ثبت عندنا من غير وجه عن النبى (ص) « كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه » قال ابن عقيل ، يبتدىء بقوله ، السلام عليكم إلى القبلة ، ثم يلتفت قائلا ، ورحمة الله عن يمينه ويساره لقول عائشة « كان النبى (ص) يسلم تلقاء وجهه » معناه ابتداء السلام . ورحمة الله يكون فى حال التفاته

(فصل وقد روى عن أحمد رحمه الله ، أنه يجهر بالتسليمة الاولى ، وتكون الثانية أخفى من الاولى يعنى بذلك فى حق الامام ، قال صالح بن على ، سئل أحمد أى التسليمتين أرفع ؟ قال ، الاولى وفى لفظ قال ، قال أبو عبد الله ، التسليمة الاولى أرفع من الاخرى . قال القاضى أبو الحسين . واختار هذه الرواية أبو بكر الخلال وأبو حفص العكبرى ، وحمل أحمد حديث عائشة ، أنه كان يسلم تسليمة واحدة ، على أنه كان يجهر بواحدة ، فتسمع منه .

والمعنى فى ذلك ، ان الجهر فى غير القراءة إنما شرع للإعلام بالانتقال من ركن

إلى ركن ، وقد حصل العلم بالجهر بالتسليمة الأولى ، فلا يشرع الجهر بغيرها ، وكان ابن حامد يخفي الأولى ويجهر بالثانية ، لئلا يسبقه المأمومون بالسلام .

(فصل) وقد روى أبو داود والترمذى بإسنادهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « حذف السلام سنة » قال ابن المبارك . معناه : أن لا يمده مدا ، قال أحمد : هذا حديث حسن صحيح ، وهذا الذى يستحبه أهل العلم . قال إبراهيم النخعى : التكبير جزم ، والسلام جزم ، وقد روى أن معنى هذا الحديث : إخفاء التسليمة الثانية ، والصحيح الأول لأن الحذف إسقاط بعض الشيء ، والجزم قطع له فيتفق معناهما ، والإخفاء بخلافه ويختص ببعض السلام دون جملته ، قال أحمد ابن أثرم : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : حذف السلام سنة . هو أن لا يطول به صوته ، وطول أبو عبد الله صوته .

(فصل) وينوى بسلامه الخروج من الصلاة ، فإن لم ينو ، فقال ابن حامد : تبطل صلاته ، وهو ظاهر نص الشافعي لأنه نطق فى أحد طرفى الصلاة ، فاعتبرت له النية كالتكبير ، والمنصوص عن أحمد رحمه الله ، أنه لا تبطل صلاته وهو الصحيح لأن نية الصلاة قد شملت جميع الصلاة ، والسلام من جملتها ولأنه لو وجبت النية فى السلام لوجب تعيينها كتكبيرة الإحرام ولأنها عبادة ، فلم تجب النية للخروج منها كسائر العبادات ، وقياس الطرف الأخير على الطرف الاول غير صحيح ، فإن النية اعتبرت فى الطرف الاول ، لينسحب حكمها على بقية الاجزاء بخلاف الاخير ، ولذلك أفرق الطرفان فى سائر العبادات ، قال بعض أصحابنا ، ينوى بالتسليمتين معاً الخروج من الصلاة ، فإن نوى مع ذلك الرد على الملكين وعلى من خلفه إن كان إماماً ، أو على الإمام ومن معه إن كان مأموماً فلا بأس ، نص عليه أحمد ، فقال ، يسلم فى الصلاة وينوى فى سلامه الرد على الإمام ، لما روى مسلم عن جابر بن سمرة قال « كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا إذا سلمنا السلام عليكم السلام عليكم[١] ، فنظر إلينا رسول الله (ص)

---

(١) لفق ما ذكره من روايتين ، ولم يذكر محل الشاهد من هذه ولا تلك ، وهو أنهم كانوا يشيرون بأيديهم .

فقال ، ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمُس ؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومىء بيده » وفى لفظ « إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » وروى أبو داود قال « أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض » وهذا يدل على أنه يسن أن ينوى بسلامه على من معه من المصلين وهو مذهب الشافعى وأبي حنيفة ، وقال أبو حفص بن المسلم : من أصحابنا : ينوى بالاولى الخروج من الصلاة ، وينوى بالثانية السلام على الحفظة والمأمومين ، إن كان إماماً ، والرد على الامام والحفظة ان كان مأموماً ، وقال ابن حامد ، ان نوى ذلك فى السلام مع نية الخروج من الصلاة ، فهل تبطل صلاته ؟ على وجهين والصحيح ما ذكرناه فإن أحمد رحمه الله قال فى رواية يعقوب ، يسلم للصلاة ، وينوى فى سلامه الرد على الإمام ، رواها أبو بكر الخلال فى كتابه ، وقال فى رواية اسحاق بن هانىء ، اذا نوى بتسليمه الرد على الحفظة أجزأه . وقال أيضاً . ينوى بسلامه الخروج من الصلاة . قيل له . فإن نوى الملكين من خلفه . قال . لا بأس . والخروج من الصلاة نختار . وقد ذكرنا من الحديث ما يدل على مشروعية ذلك . والله أعلم .

(فصل) ويستحب ذكر الله والدعاء عقيب سلامه . ويستحب من ذلك ما ورد به الأثر مثل ما روى المغيرة قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة لا إله الا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد . وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت . ولا معطى لما منعت . ولا ينفع ذا الجد منك الجد » متفق عليه . وقال ثوبان « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال . اللهم أنت السلام ومنك السلام . تباركت ياذا الجلال والاكرام » قال الاوزاعى « يقول . أستغفر الله أستغفر الله » رواه مسلم وقال أبو هريرة « جاء الفقراء الى رسول الله (ص) فقالوا . ذهب أهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم . يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموالهم يحجون بها ويعتمرون ويتصدقون . فقال . ألا أحدثكم بحديث ان أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم الا من عمل مثله ؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة

ثلاثاً وثلاثين ، فاختلفنا بيننا ، فقال بعضنا : نسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ، ونكبر أربعاً وثلاثين فرجعت إليه فقال : يقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر ، حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون » قال فى رواية أبى داود « يقول هكذا ولا يقطعه : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » فإن عدل إلى غيره جاز ، لأنه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم غيره ، رواه البخارى ، وروى مسلم والنسائى عن عبدالله بن الزبير « أنه حدث على المنبر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه ، له النعمة والفضل والثناء الحسن الجميل ، لا اله الا الله ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن فى دبر الصلاة » وعن سعد « أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ، ويقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بها دبر كل صلاة : اللهم انى أعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من أن أرد الى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر » من الصحاح ، قال ابن عباس « ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله (ص) فقال ابن عباس : كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته » رواه البخارى ومسلم .

﴿ فصـــل ﴾

اذا كان مع الامام رجال ونساء فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهن قد انصرفن ويقمن هن عقيب تسليمه ، قالت أم سلمة « ان النساء فى عهد رسول الله (ص) كن اذا سلم من المكتوبة قمن ، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله ، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال ـ قال الزهرى ـ فنرى والله أعلم ، لكى يبعد من ينصرف من النساء » رواه البخارى ولأن الاخلال بذلك من أحدهما يفضى الى اختلاط الرجال بالنساء ، فإن لم يكن معه نساء فلا يستحب له اطالة الجلوس ، لما روت عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله (ص) اذا سلم لم يقعد الا مقدار مايقول : اللهم أنت السلام ومنك

السلام ، تباركت ياذا الجلال والاكرام » رواه ابن ماجه (١) وعن البراء قال رمقت رسول الله (ص) ، فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين ، فجلسته بين التسليم للإنصراف قريبا من السواء » فإن لم يقم فالمستحب أن ينحرف عن قبلته ، ولا يلبث مستقبل القبلة لأنه ربما أفضى به الى الشك ، هل فرغ من صلاته أو لا ؟ وقد روى البخارى بإسناده عن سمرة قال « كان رسول الله (ص) اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » .

وعن يزيد بن الأسود قال « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فلما سلم انحرف » وعن على « أنه صلى بقوم العصر ، ثم أسند ظهره إلى القبلة فاستقبل القوم » وقال سعيد بن المسيب . لأن يجلس الرجل على رضفة خير له من أن يجلس مستقبل القبلة حين يسلم ولا ينحرف ، وقال ابراهيم : اذا سلم الامام ثم استقبل القبلة فاحصبوه .

قال الأثرم . رأيت أبا عبد الله اذا سلم يلتفت ويتركع ، وقال أبو داود : ورأيته اذا كان اماما فسلم انحرف عن يمينه ، وروى مسلم وأبو داود فى السنن عن جابر بن سمرة قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر يركع فى مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء » ولفظ مسلم « مصلاه » .

وسئل أحمد عن تفسير حديث النبى صلى الله عليه وسلم « كان لا يجلس بعد التسليم الا قدر ما يقول . اللهم أنت السلام » يعنى فى مقعده حتى ينحرف ، قال لا أدرى ، وروى الاثرم هذه الاحاديث التى ذكرناها .

ويستحب للمأمومين أن لا يثبوا قبل الامام لئلا يذكر سهوا فيسجد ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « انى امامكم ، فلا تبادرونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف » رواه مسلم والنسائى ولفظ مسلم « فلا تسبقونى » فإن خالف الامام السنة فى اطالة الجلوس مستقبل القبلة أو انحرف ، فلا بأس أن يقوم المأموم ويدعه .

(فصل) وينصرف حيث شاء عن يمين وشمال ، لقول ابن مسعود « لا يجعل

---

(١) بل قال فى المنتقى رواه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه .

أحدكم للشيطان حظا من صـلاته يرى حقا عليه ألا ينصرف الا عن يمينه ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ما ينصرف عن شماله ، رواه مسلم ، وعن قبيصة بن هلب عن أبيه « أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان ينصرف عن شقيه » رواهما أبو داود وابن ماجه .

(فصل) قال أحمد : لا يتطوع الامام فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة ، كذا قال على بن أبى طالب رضى الله عنه ، قال أحمد : ومن صلى وراء الامام فلا بأس أن يتطوع مكانه ، فعل ذلك ابن عمر ، وبهذا قال اسحاق ، وروى أبو بكر حديث على بإسناده ، وباسناده عن المغيرة بن شعبة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يتطوع الامام فى مقامه الذى يصلى فيه بالناس » .

« مسألة » قال (والرجل والمرأة فى ذلك سواء ، الا أن المرأة تجمع نفسها فى الركوع والسجود وتجلس متربعة ، أو تسدل رجليها فتجعلهما فى جانب يمينها)

الأصل . أن يثبت فى حق المرأة من أحكام الصلاة ما ثبت للرجال . لأن الخطاب يشملها ؛ غـير أنها خالفته فى ترك التجافى ، لأنها عورة ، فاستحب لها جمع نفسها ، ليكون أستر لها ، فانه لا يؤمن أن يبدو منها شىء حال التجافى ، وذلك فى الافتراش ، قال أحمد : والسدل أعجب الى ، واختاره الخلال ، قال على (رض) . اذا صلت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يأمر النساء أن يتربعن فى الصلاة .

« مسألة » قال (والمأموم اذا سمع قراءة الامام فلا يقرأ بالحمد ، ولا بغيرها ، لقول الله تعـالى (٧ : ٢٠٤ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) ولما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى (ص) قال « مالى أنازع القرآن ؟ » قال . فانتهى الناس ان يقرءوا فيما جهر فيه النبى صلى الله عليه وسلم)

وجملة ذلك : ان المأموم اذا كان يسمع قراءة الامام ؛ لم تجب عليه القراءة ، ولا تستحب عند امامنا والزهرى والثورى ومالك وابن عيينة وابن المبـارك واسحاق واحد قولى الشافعى ، ونحوه عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وجماعة من السلف ، والقول الآخر

للشافعى : يقرأ فيما جهر فيه الإمام ، ونحوه عن الليث والأوزاعى وابن عون ومكحول وأبى ثور ، لعموم قوله عليه السلام « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق عليه ، وعن عبادة بن الصامت قال « كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر ، فقرأ . فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرءون خلف امامكم ؟ قلنا : نعم يا رسول الله ، قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » رواه الأثرم وأبو داود .

وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خِداج ، فهى خِداج ، فهى خِداج : غير تمام ، قال فقلت : يا أبا هريرة ، إنى أكون أحياناً وراء الامام ؟ قال : فغمز ذراعى ، وقال : اقرأ بها فى نفسك يا فارسى » رواه مسلم وأبو داود ، ولأنه ركن فى الصلاة فلم يسقط عن المأموم كالركوع ، ولأن من لزمه القيام لزمته القراءة مع القدرة ، كالامام والمنفرد .

ولنا قول الله تعالى ٧ : ٢٠٤ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) قال أحمد : فالناس على أن هذا فى الصلاة ، وعن سعيد بن المسيب والحسن وابراهيم ومحمد بن كعب والزهرى : أنها نزلت فى شأن الصلاة ، وقال زيد بن أسلم وأبو العالية : كانوا يقرأون خلف الامام فنزلت (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) .

وقال أحمد فى رواية أبى داود : أجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة ، ولأنه عام فيتناول بعمومه الصلاة ، وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، واذا قرأ فأنصتوا » رواه مسلم ، والحديث الذى رواه الخرقى رواه مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثى عن أبى هريرة « أن النبى عليه السلام انصرف من صلاة فقال : هل قرأ معى أحد منكم ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله ، قال مالى أنازع القرآن ـ فانتهى الناس [1] عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه من الصلوات حين سمعوا من رسول الله (ص) » أخرجه مالك فى الموطأ وأبو داود والترمذى

---

(١) قوله فانتهى الناس الخ من كلام ابن شهاب الزهرى قاله الحافظ بن حجر

وقال حديث حسن ، ورواه الدارقطني بلفظ آخر ، قال « صلى رسول الله (ص) صلاة فلما قضاها قال : هل قرأ أحد منكم بشيء من القرآن ؟ فقال رجل من القوم أنا يا رسول الله فقال : فاني أقول . مالى أنازع القرآن ؟ إذا أسررت بقراءتى فاقرءوا واذا جهرت بقراءتى فلا يقرأن معى أحد » .

وأيضاً فانه اجماع ، قال أحمد : ما سمعنا أحداً من أهل الاسلام يقول : ان الإمام اذا جهر بالقراءة لا تجزىء صلاة من خلفه اذا لم يقرأ ، وقال : هذا النبي (ص) وأصحابه والتابعون ، وهذا مالك فى أهل الحجاز ؛ وهذا الثورى فى أهل العراق ، وهذا الأوزاعى فى أهل الشام ، وهذا الليث فى أهل مصر ، ماقالوا لرجل صلى وقرأ امامه ولم يقرأ هو : صلاته باطلة ، ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق ؛ فلم تجب على غيره كالسورة .

فأما حديث عبادة الصحيح فهو محمول على غير المأموم ، وكذلك حديث أبى هريرة ، وقد جاء مصرحا به ، رواه الخلال باسناده عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ، الا أن تكون وراء الإمام » وقد روى أيضاً موقوفاً عن جابر .

وقول أبى هريرة « اقرأ بها فى نفسك » من كلامه ، وقد خالفه جابر وابن الزبير وغيرهما ، ثم يحتمل أنه أراد : اقرأ بها فى سكتات الامام ؛ أو فى حال اسراره ، فانه يروى أن النبي (ص) قال « اذا قرأ الامام فأنصتوا » .

والحديث الاخر وحديث عبادة الاخر ، فلم يروه غير ابن اسحاق ، كذلك قاله الامام احمد ، وقد رواه ابو داود عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الانصارى ، وهو ادنى حالا من ابن اسحاق ؛ فانه غير معروف من اهل الحديث وقياسهم يبطل بالمسبوق .

(فصل قال ابو داود : قيل لاحمد رحمه الله : فانه — يعنى المأموم — قرأ بفاتحة الكتاب ثم سمع قراءة الامام ؟ قال : يقطع اذا سمع قراءة الامام ، وينصت للقراءة ، وانما قال ذلك اتباعا لقول الله تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا) ولقول النبي (ص) « واذا قرأ فأنصتوا » .

فصـــل

وهل يستفتح المأموم ويستعيذ؟ ينظر ان كان في حقه قراءة مسنونة، وهو في الصـــلوات التي يسر فيها الإمام، أو التي له فيها سكتات يمكن فيها القراءة، استفتح المأموم واستعاذ، وان لم يسكت أصلا، فلا يستفتح ولا يستعيذ، وإن سكت قدراً يتسع للافتتاح فحسب، استفتح ولم يستعذ. قال ابن منصور: قلت لأحمد: سئل سفيان أيستعيذ الانسان خلف الامام؟ قال: إنما يستعيذ من يقرأ قال أحمد: صدق، وقال أحمد أيضا: ان كان ممن يقرأ خلف الامام قال تعالى (١٦ : ٩٨ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وذكر بعض أصحابنا: أن فيه رواية أخرى: أنه يستفتح ويستعيذ في حال جهر الامام لأن سماعه لقراءة الامام قام مقام قراءته، بخلاف الاستفتاح والاستعاذة والصحيح ما ذكرناه.

«مسألة» قال (الاستحباب: أن يقرأ في سكتات الامام، وفيما لا يجهر فيه)

هذا قول اكثر اهـــل العلم، كان ابن مسعود وابن عمر وهشام بن عامر يقرءون وراء الامام فيما اسر به، وقال ابن الزبير، اذا جهر فلا تقرأ، واذا خافت فاقرأ، وروى معنى ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والقاسم بن محمد ونافع بن جبير والحكم والزهري.

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للامام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب اذا دخل في الصلاة، واذا قال. ولا الضالين، وقال عروة بن الزبير أما أنا فأغتنم من الامام اثنتين: اذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فأقرأ عندها، وحين يختم السورة فأقرأ قبل ان يركع، وقال الثوري وابن عيينة وابو حنيفة: لا يقرأ المأموم بحال، لما ذكرنا في المسألة التي قبل هذه.

ولنا قول النبي صلى الله عليه وســـلم «فإذا أسررت بقراءتي فاقرءوا» رواه الترمذي والدارقطني، ولأن عموم الأخبـــار يقتضي القراءة في حق كل مصل، فخصصناهـا بما ذكرناه من الادلة، وهي مختصة بحالة الجهر، وفيما عداه يبقى على العموم، وتخصيص حالة الجهر بامتناع الناس من القراءة فيها يدل على أنهم كانوا

يقرءون فى غيرها . قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى فى الإمام يقرأ وهو لا يسمع : يقرأ ، قيل له أليس قد قال الله تعالى « وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » فقال هذا إلى أى شيء يستمع ؟ — ويسن له قراءة السورة مع الفاتحة فى مواضعها

«مسألة» قال (فإن لم يفعل فصلاته تامة لأن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)

وجملة ذلك أن القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الإمام ، ولا فيما أسرّ به ، نص عليه أحمد فى رواية الجماعة ، وبذلك قال الزهرى والثورى وابن عيينة ومالك وأبو حنيفة وإسحاق . وقال الشافعى وداود يجب لعموم قوله عليه السلام « لا صـــلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب » غير أنه خص فى حال الجهر بالأمر بالانصات ؛ ففيما عداه يبقى على العموم

ولنا ما روى الإمام احمد عن وكيع عن سفيان عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان له إمام فإن قراءة الامام له قراءة »[1] . ورواه الخلال بإسناده عن شعبة عن موسى مطولا .

---

(١) قال شيخ الاسلام ابن تيمية : للعلماء فى هذه المسألة نزاع واضطراب ، مع عموم الحاجة اليها ، وأصول الأقوال ثلاثة ؟ طرفان ووسط ، فأحد الطرفين أنه لا يقرأ خلف الامام بحال ، والثانى يقرأ بكل حال ، والوسط — وهو قول أكثر السلف — انه إذا سمع القراءة أنصت ولم يقرأ، فإن استماعه للإمام خير من قراءته ، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفســـه ، فإن قراءته حينئذ خير من سكوته ، فالاستماع لقراءة الامام خير من القراءة ، والقراءة خير من السكوت . هذا قول الجمهور ، كمالك وأحمد وجمهور أصحابهما وطائفة من أصحاب الشافعى وأبى حنيفة ، وهو القول القديم للشافعى ، وقول محمد بن الحسن - الى أن قال - وفى ذلك الحديث المشهور « من كان له امام فقراءة الامام له قراءة » وقد روى مرسلا ومسنداً ، لكن أكثر الأئمة الثقات رووه مرسلا عن عبد الله بن شداد عن النبى صلى الله عليه وسلم وأسنده بعضهم ، ورواه ابن ماجه مسنداً ، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة وقال به جماهير اهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم انتهى من الفتاوى .

وأخبرناه أبو الفتح بن البطي فى حديث ابن البحترى بإسناده عن منصـــور عن موسى عن عبد الله بن شداد قال «كان رجل يقرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل رجل يومىء اليه ان لا يقرأ ؛ فأبى الا ان يقرأ ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له الرجل : مالك تقرأ خلف الامام ؟ فقال مالك تنهانى ان أقرأ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان لك إمام يقرأ فإن قراءته لك قراءة » وقد ذكرنا حديث جابر «الا وراء الامام» وروى الخلال والدارقطنى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يكفيك قراءة الامام ، خافت أو جهر » ولأن القراءة لو كانت واجبة عليه لم تسقط كبقية أركانها

فصـــل

إذا قرأ بعض الفاتحة فى سكتة الامام ، ثم قرأ الامام فأنصت له ؛ ثم قرأ بقية الفاتحة فى السكتة الثانية ، فظاهر كلام أحمـــد ان ذلك حسن ولا تنقطع القراءة بسكوته ، لأنه سكوت مأمور به فلا يكون مبطلا لقراءته ، ولأنه لو ابطلها لم يستفد فائدة ، فإنه لا يقرأ فى الثانية زيادة على ما قرأه فى الاولى

فصـل : فإن لم يسمعه لبعد قرأ : نص عليه . قال الاثرم : قيل لأبى عبد الله رحمه الله : فيوم الجمعة ؟ قال : إذا لم يسمع قراءة الامام ونغمته قرأ ، فإذا سمع فلينصت ، قيل له فالاطروش ، قال لا أدرى ، فيحتمل ان يشرع فى حقه القراءة لأنه لا يسمع فلا يجب عليه الانصات كالبعيد ، ويحتمل ان لا يقرأ كيلا يخلط على الامام ، فإن سمع همهمته ولم يفهم ، فقال فى رواية الجماعة لا يقرأ ، ونقل عنه انه يقرأ إذا سمع الحرف بعد الحرف

« مسألة » قال (ويسر القراءة فى الظهر والعصر ، ويجهر بها فى الاولين من المغرب والعشاء وفى الصبح كلها)

الجهر فى مواضع الجهر ، والاسرار فى مواضع الاسرار لاخلاف فى استحبابه والاصل فيه فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف ، فإن جهر فى موضع الاسرار أو أسر فى موضع الجهر ترك السنة وصحت صلاته الا انه ان نسى فجهر فى موضع الاسرار ثم ذكر فى أثناء القراءة بنى على قراءته

وإن أسر فى موضع الجهر ففيه روايتان . إحداهما يمضى فى قراءته ، والثانية يعود فى قراءته على طريق الاختيار لا على طريق الوجوب ، إنما لم يعد إذا جهر لأنه أتى بزيادة ، وإن خافت فى موضع الجهر أعاد ، لأنه أخل بصفة مستحبة فى القراءة يمكنه أن يأتى بها ، وفوت على المأمومين سماع القراءة

فصـــــل

وهـذا الجهر مشروع للإمام ، ولا يشرع للمأموم بغير اختلاف ، وذلك لأن المأموم مأمور بالإنصات للإمام والاستماع له ، بل قد منع من القراءة لأجل ذلك وأما المنفرد فظاهر كلام احمد انه يخير . وكذلك من فاته بعض الصلاة فقام ليقضيه قال الأثرم : قلت لأبي عبدالله : رجل فاتته ركعة مع الإمام من المغرب أو العشاء فقام ليقضى أيجهر أو يخافت ؟ قال إن شاء جهر وإن شاء خافت ، ثم قال إنما الجهر للجماعه . وكذلك قال طاوس فيمن فاته بعض الصلاة ، وهو قول الأوزاعى ، ولا فرق بين القضـاء والأداء . وقال الشافعى : يسن للمنفرد الجهر لأنه غير مأمور بالإنصات الى أحد فأشبه الامام

ولنا انه لا يتحمل القراءة عن غيره فأشبه المأموم فى سكتات الإمام ، ويفارق الامام ، فإنه يقصد اسماع المأمومين ويتحمل القراءة عنهم ، وإلى هذا أشار احمد فى قوله إنما الجهر للجماعة

(فصـل) فأما ان قضى الصلاة فى جماعة ، فإن كانت صلاة نهار فقضاها بليل أسر لأنها صلاة نهار فسن فيها الاسرار ، كما لو قضاها بنهار ، ولا أعلم فى هذا خلافا فإن كانت الفائتة صـلاة جهر فقضاها فى ليل جهر فى ظاهر كلام احمد ، وان قضاها فى نهار فقال احمد ان شاء لم يجهر فيحتمل الاسرار؛ وهومذهب الاوزاعى والشافعى لأن صلاة النهار عجماء

وروى ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا رأيتم من يجهر بالقراءة فى صلاة النهار فارجموه بالبعر » رواه ابو حفص بإسناده . وهـــذه قد صارت صلاة نهار ولأنها صلاة مفعولة بالنهار فأشبه الأداء فيه ، ويحتمل ان يجهر فيها ليكون القضاء على وفق الأداء ؛ وهو قول ابى حنيفة وابى ثور وابن المنذر ، ولا فرق عند هؤلاء بين المنفرد والإمام

« مسألة » قال ﴿ ويقرأ فى الصبح بطوال المفصل ، وفى الظهر فى الركعة الاولى بنحو الثلاثين آية ، وفى الثانية بأيسر من ذلك ، وفى العصر على النصف من ذلك ، وفى المغرب بسور آخر المفصل ، وفى العشاء الاخرة بوالشمس وضحاها وما أشبهها ﴾

وجملة ذلك أن قراءة السورة بعد الفاتحة مسنون ، ويستحب ان يكون على الصفة التى بين الخرقى ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعا لسنته ، فنى حديث أبى برزة « ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الغداة بالستين إلى المائة » متفق عليه . وعن جابر بن سمرة « ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها : فكانت صلاته بعد الى التخفيف » وقال قطبة بن مالك « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر (والنخل باسقات) رواهما مسلم . وروى النسائى أنه قرأ فيها الروم

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن السائب قال « قرأ النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح بالمؤمنين ، فلما أتى على ذكر عيسى أصابته شرقة فركع » وروى أبو داود وابن ماجه عن عمرو بن حريث قال « كأنى أسمع صوت النبى (ص) يقرأ فى صلاة الغداة (فلا أقسم بالخنس الجوار)

فأما صلاة الظهر فروى مسلم وابو داود وابن ماجه عن أبى سعيد - يعنى الخدرى - رضى الله عنه قال « اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلاة ، فما اختلف منهم رجلان ، فقاسوا قراءته فى الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية وفى الركعة الاخرى قدر النصف من ذلك ، وقاسوا ذلك فى العصر على قدر النصف من الركعتين الاخريين من الظهر » هذا لفظ ابن ماجه ولفظ ابى داود « حزرنا قيامه فى الركعتين الاولين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر (ألم ، تنزيل) السجدة وحزرنا قيامه فى الاخريين على النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه فى الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر . وحزرنا قيامه فى الاخريين من العصر على النصف من ذلك » ولفظ مسلم كذلك ، ولم يقل قدر

(ألم ، تنزيل) وقال «والآخرتين من العصر على قدر ذلك» وعن جابر بن سمرة قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر بالليل إذا يغشى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح أطول من ذلك» ، وفى حديث «كان يقرأ فى الظهر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفى الصبح أطول من ذلك» أخرجهما مسلم . وروى أبو داود عن جابر ابن سمرة قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر والسماء ذات البروج» والسماء والطارق) وشبههما » فأما المغرب والعشاء فروى ابن ماجه عن ابن عمر قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب «قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد»

وعن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فى العشاء بالتين والزيتون فى السفر . متفق عليه . وروى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أفتان انت يامعاذ؟ يكفيك أن تقرأ بالشمس وضحاها، والضحى والليل إذا سجى : وسبح اسم ربك الاعلى» وكتب عمر إلى ابى موسى «ان اقرأ فى الصبح بطوال المفصل ، واقرأ فى الظهر بأواسط المفصل ، واقرأ فى المغرب بقصار المفصل» رواه أبو حفص بإسناده .

«مسألة» قال ﴿ ومهما قرأ به بعد أم الكتاب فى ذلك كله أجزأه ﴾

قد ذكرنا ان قراءة السورة غير واجبة فالتقدير أولى ان لا يجب، والأمر فى هذا واسع . قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انهم قرؤوا بأقل من ذلك وأكثر ، فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم «قرأ فى المغرب بالمرسلات وقرأ فيها بالتين والزيتون» وعن جبير بن مطعم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور » متفق عليه ، وقرأ فيها بالأعراف ، رواه زيد بن ثابت وأخرجه ابو داود ؛ وعن رجل من جهينه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح إذا زلزلت فى الركعتين كلتيهما . فلا ادرى أنسى رسول الله (ص) أم قرأ ذلك عمداً ، رواه ابو داود ، وعنه «انه قرأ فى الصبح بالمعوذتين»

وكان عليه السلام يطيل تارة ويقصر أخرى بحسب الاحوال ، وقد روينا انه قال عليه السلام «إنى لأدخل فى الصلاة وأنا اريد ان اطيلها ، فأسمع بكاء الصبى فأخفف مخافة ان اشق على أمه»

(فصـــل)

ويستحب أن يطيل الركعة الأولى من كل صلاة ليلحقه القاصد للصلاة ، وقال الشافعي : يكون الأوليان متساويين لحديث أبي سعيد « حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين من الظهر قدر الثلاثين آية » ولأن الاخريين يتساويان فكذلك الاوليان ووافقنا أبو حنيفة في الصبح ووافق الشافعي في بقية الصلوات .

ولنا ما روى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الاولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحياناً ، وكان يقرأ في العصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الاولى ويقصر في الثانية ، وكان يطول في الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية ، متفق عليه . وروى أبو داود هذا الحديث وفيه قال « فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الاولى » وعن عبد الله ابن أبي أوفى « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم » وحديث أبي سعيد قد رواه ابن ماجه « وفي الركعة الاخرى قدر النصف من ذلك » وهذا أولى لأنه يوافق الاحاديث الصحيحة ، ثم لو قدرنا التعارض كان تقديم حديث أبي قتادة أولى لأنه أصح ويتضمن زيادة ، وهي ضبط التفريق بين الركعتين ، قال أحمد رحمه الله ، في الإمام يطول في الثانية ، يعني أكثر من الاولى : يقال له في هذا ويعلم ، وقال أيضا في الامام يقصر في الاولى ويطول في الآخرة : لا ينبغي هذا ، يقال له ويؤمر .

(فصل) قال في رواية أبي طالب وإسحاق بن إبراهيم : لا بأس بالسورة في ركعتين وذلك لما روى زيد بن ثابت « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب في الركعتين بالاعراف » وروى الخلال بإسناده عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم البقرة في الركعتين » وبإسناده عن الزهري قال : أخبرني أنس قال « صلى بنا أبو بكر رضي الله عنه صلاة الفجر ، فافتتح سورة البقرة فقرأ بها في ركعتين ، فلما سلم قام إليه عمر ، فقال . ما كدت تفرغ حتى تطلع الشمس ،

قال . لو طلعت لألفتنا غير غافلين » وقد « قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بسورة المؤمنين فلما أتى على ذكر عيسى أخذته شرقة فركع » .

ولا بأس أيضاً بقراءة بعض السورة فى الركعة ، لما روينا من الأحاديث . وهي تتضمن ذلك ، وقد نص عليه أحمد ، واحتج بما رواه بإسناده عن ابن أبزى قال « صليت خلف عمر فقرأ سورة يوسف حتى إذا بلغ (وابيضت عيناه من الحزن وقع عليه البكاء فركع ، ثم قرأ سورة النجم فسجد فيها ، ثم قام فقرأ إذا زلزلت) ولأنه إذا جاز أن يقتصر على قراءة آية من السورة فهى بعض السورة .

(فصل)

وسئل أحمد عن الرجل يقرأ فى الركعة بسورة ثم يقوم فيقرأ بها فى الركعة الاخرى ؟ فقال : وما بأس بذلك ؟ وقد روى النجاد بإسناده عن أبي الحويرث « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فقرأ بأم الكتاب وقرأ معها إذا زلزلت ثم قام فقرأ فى الثانية بأم القرآن . وقرأ اذا زلزلت أيضاً » ورواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روينا من حديث البخارى « أن رجلا كان يقرأ فى كل ركعة (قل هو الله أحد) فرفع إلى النبي « ص » فأقره عليه » .

(فصل) قال حرب : قلت لاحمد ، فالرجل يقرأ على التأليف ، اليوم سورة وغداً التى تليها ونحوه ؟ قال ، ليس فى هذا شيء الا أنه روى عن عثمان أنه فعل ذلك فى المفصل وحده ، وقد روى عن أنس قال « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقرءون القرآن من أوله الى آخره فى الفرائض » الا أن أحمد قال : هذا حديث منكر ، وقال مهنا ، سألت أحمد عن الرجل يقرأ فى الصلاة حيث ينتهى جزؤه ؟ قال ، لا بأس به فى الفرائض .

(فصل قال أحمد ، لا بأس أن يصلى بالناس القيام وهو ينظر فى المصحف ، قيل له فى الفريضة ؟ قال ، لا ، لم أسمع فيه شيئا ، وقال القاضى ، يكره فى الفرض ولا بأس به فى التطوع اذا لم يحفظ فإن كان حافظا كره أيضا ، قال ، وقد سئل أحمد عن الامامة فى المصحف فى رمضان ؟ فقال ، اذا اضطروا الى ذلك ، نقله

على بن سعيد وصالح وابن منصور ، وحكى عن ابن حامد : أن النفل والفرض فى الجواز سواء ، وقال أبو حنيفة : تبطل الصلاة به إذا لم يكن حافظاً لأنه عمل طويل ، وقد روى أبو بكر بن أبى داود فى كتاب المصاحف بإسناده عن ابن عباس قال « نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس فى المصاحف وأن يؤمنا إلا محتلم » وروى عن ابن المسيب والحسن ومجاهد وإبراهيم وسليمان بن حنظلة والربيع كراهة ذلك ، وعن سعيد والحسن قالا : تردد ما معك من القرآن ، ولا تقرأ فى المصحف .

والدليل على جوازه ما روى أبو بكر الأثرم وابن أبى داود بإسنادهما عن عائشة « أنها كانت يؤمها عبد لها فى المصحف » وسئل الزهرى ، عن رجل يقرأ فى رمضان فى المصحف ؟ فقال ، كان خيارنا يقرءون فى المصاحف ، وروى ذلك عن عطاء ويحيى الأنصارى ، وعن الحسن ومحمد فى التطوع ، ولأن ما جاز قراءته ظاهراً جاز نظيراً كالحافظ .

ولا نسلم أن ذلك يحتاج إلى عمل طويل وإن كان كثيراً فهو متصل ، واختصت الكراهة بمن يحفظ لأنه يشتغل بذلك عن الخشوع فى الصلاة والنظر الى موضع السجود لغير حاجة ، وكره فى الفرض على الاطلاق لأن العادة أنه لا يحتاج الى ذلك فيها ، وأبيحت فى غير هذين الموضعين لموضع الحاجة الى سماع القرآن والقيام به ، والله أعلم .

« مسألة » قال (ولا يزيد على قراءة أم الكتاب فى الاخريين من الظهر والعصر وعشاء الآخرة والركعة الاخيرة من المغرب)

وجملة ذلك ، أنه لا تسن زيادة القراءة على أم الكتاب فى الركعتين غير الأولين[1] .

---

(١) لكن حديث أبى سعيد الخدرى الذى رواه أحمد ومسلم « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الاولين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفى الاخريين ، قدر قراءة خمس عشرة آية أو قال ، نصف ذلك ، وفى العصر ، فى الركعتين الاولين فى كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية ، وفى الاخريين على النصف من ذلك » يدل هذا الحديث الصحيح على أنه لا يكره قراءة سورة مع الفاتحة فى الاخريين ان لم نقل ، انه مستحب ، وكتبه أبو طاهر .

وقال ابن سيرين : لا أعلمهم يختلفون أنه يقرأ فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفى الأخريين بفاتحة الكتاب ، وروى ذلك عن ابن مسعود وأبى الدرداء وجابر وأبى هريرة وعائشة ، رواه إسماعيل بن سعيد الشالنجى عنهم بإسناده ، إلا حديث جابر فرواه أحمد ، وهو قول مالك وأبى حنيفة ، واختلف قول الشافعى ، فمرة قال كذلك ، ومرة قال : يقرأ بسورة مع الفاتحة فى كل ركعة ، وروى ذلك عن ابن عمر ، لما روى الصنابحى قال « صليت خلف أبى بكر الصديق المغرب فدنوت منه حتى إن ثيابى تكاد تمس ثيابه ، فقرأ فى الركعة الأخيرة بأم الكتاب وهذه الآية (ربنا لا تزغ قلوبنا) .

ولنا حديث أبى قتادة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الركعتين الاوليين بأم الكتاب وسورتين وفى الركعتين الاخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية » ، وكتب عمر إلى شريح « أن اقرأ فى الركعتين الاوليين بأم الكتاب وسورة وفى الاخريين بأم الكتاب » ، وما فعله الصديق رحمه الله إنما قصد به الدعاء لا القراءة ليكون موافقا لفعل النبى صلى الله عليه وسلم وبقية أصحابه ، ولو قدر أنه قصد بذلك القراءة فليس بموجب ترك حديث النبى صلى الله عليه وسلم وفعله ، ثم قد ذكرنا مذهب عمر وغيره من الصحابة بخلاف هذا .

فأما ان دعا انسان فى الركعة الآخرة بآية من القرآن مثل ما فعل الصديق ، فقد روى عن أحمد : أنه سئل عن ذلك ؟ فقال : ان شاء قاله ، ولا ندرى أكان ذلك قراءة من أبى بكر أو دعاء ؟ فهذا يدل على أنه لا بأس بذلك لانه دعاء فى الصلاة فلم يكره كالدعاء فى التشهد .

« مسألة » قال (ومن كان من الرجال وعليه ما يستر ما بين سرته وركبته أجزأه ذلك)

وجملة ذلك أن ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة واجب ، وشرط لصحة الصلاة ، وبه قال الشافعى وأصحاب الرأى ، وقال بعض أصحاب مالك : سترها واجب وليس بشرط لصحة الصلاة ، وقال بعضهم : هى شرط مع الذكر دون السهو .

احتجوا على أنها ليست شرطا . بأن وجوبها لايختص بالصلاة ، فلم يكن شرطا كاجتناب الصلاة فى الدار المغصوبة .

ولنا ما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار » رواه أبو داود والترمذى ، وقال حديث حسن ، وقال سلمة بن الاكوع « قلت يا رسول الله ، انى أكون فى الصيف ، فأصلى فى القميص الواحد ؟ قال : نعم وأزرره ولو بشوكة » حديث حسن .

وما ذكروه ينتقض بالايمان والطهارة فإنها تجب لمس المصحف ، والمسألة ممنوعة ، قال ابن عبد البر : احتج من قال الستر من فرائض الصلاة : بالاجماع على افساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا ، قال : وهذا أجمعوا عليه كلهم .

اذا ثبت هذا فالكلام فى حد العورة ، والصالح فى المذهب : أنها من الرجل ما بين السرة والركبة ، نص عليه أحمد فى رواية جماعة وهو قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وأكثر الفقهاء ، وفيه رواية أخرى ؛ أنها الفرجان ، قال مهنا سألت أحمد ، ما العورة ؟ قال ، الفرج والدبر ؛ وهذا قول ابن أبى ذئب وداود ، لما روى أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر - حسر الازار عن فخذه ، حتى انى لأنظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى ، وقال حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط ؛ وروت عائشة قالت « كان رسول الله (ص) فى بيته كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر ؛ فأذن له وهو على ذلك ، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على ذلك » وهذا يدل على أنه ليس بعورة ولانه ليس بمخرج للحدث فلم يكن عورة كالساق .

ووجه الرواية الاولى ، ما روى الخلال بإسناده والإمام أحمد فى مسنده ، عن جرهد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه قد كشف عن فخذه ، فقال غط فخذك فإن الفخذ من العورة » وروى الدارقطنى أن رسول الله (ص) قال لعلى رضى الله عنه « لا تكشف فخذك ، ولا تنظر فخذ حى ولا ميت » ، وهذا صريح فى الدلالة فكان أولى ، وروى أبو بكر بإسناده عن ابى أيوب الانصارى قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم « أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة » وروى الدارقطنى باسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله (ص) « إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته ، فان ما تحت السرة الى الركبة عورة » وفى لفظ « مابين سرته وركبته من عورته » وهذا نص ، والحر والعبد فى هذا سواء ، لتناول النص لهما جميعاً .

(فصـــل) وليست سرته وركبتاه من عورته ، نص عليه أحمد فى مواضع ، وهذا قال به مالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة : الركبة من العورة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الركبة من العورة » .

ولنا ما تقدم من حديث أبي أيوب وعمرو بن شعيب ، ولأن الركبة حد ، فلم تكن من العورة كالسرة .

وحديثهم يرويه أبو الجنوب ، لا يثبته أهل النقل ، وقد قبل أبو هريرة سرة الحسن ، ولو كانت عورة لم يفعلا ذلك .

فصـــل

والواجب الستر بما يستر لون البشرة ، فان كان خفيفا يبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حمرته ، لم تجز الصلاة فيه ، لأن الستر لا يحصل بذلك ، وإن كان يستر لونها ويصف الخلقة ، جازت الصلاة ، لأن هذا لا يمكن التحرز منه ، وإن كان الساتر صفيقا .

(فصل) فان انكشف من العورة يسير لم تبطل صلاته ، نص عليه أحمد ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعى : تبطل ، لأنه حكم تعلق بالعورة ، فاستوى قليله وكثيره ، كالنظرة .

ولنا ما روى أبو داود باسناده عن أيوب عن عمرو بن سلمة قال « انطلق أبي وافداً إلى رسول الله (ص) فى نفر من قومه ، فعلمهم الصلاة وقال : يؤمكم أقرؤكم ، فكنت أقرأهم فقدمونى ، فكنت أؤمهم وعلى بردة لى صفراء صغيرة ، وكنت إذا سجدت انكشفت عنى ، فقالت امرأة من النساء ، واروا عنا عورة قارئكم ، فاشتروا لى قميصا عمانيا ، فما فرحت بشيء بعد الاسـلام فرحى به » ورواه أبو داود والنسائى أيضاً عن عاصم الأحول عن عمرو بن سلمة ، قال

« فكنت أؤمهم فى بردة موصولة فيها فتق ، فكنت إذا سجدت فيها خرجت استى » وهذا ينتشر ولم ينكر ، ولا بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم أنكره ، ولأن ما صحت الصلاة مع كثيره حال العذر فرق بين قليله وكثيره فى غير حال العذر كالمشى ، ولأن الاحتراز من اليسير يشق ، فعفى عنه كيسير الدم .

إذا ثبت هذا فإن حد الكثير ما فحش فى النظر ، ولا فرق فى ذلك بين الفرجين وغيرهما ، واليسير مالا يفحش ، والمرجع فى ذلك إلى العادة ، وقال أبو حنيفة : إن انكشف من المغلظة قدر الدرهم أو من المخففة أقل من ربعها لم تبطل ، وإن كان أكثر بطلت .

ولنا أن هذا شىء لم يرد الشرع بتقديره ، فرجع فيه إلى العرف كالكثير من العمل فى الصلاة ، والتفرق والاحتراز ، والتقدير بالتحكم من غير دليل لا يسوغ

فصل

فان انكشفت عورته عن غير عمد فسترها فى الحال من غير تطاول الزمان لم تبطل ، لأنه يسير من الزمان ، أشبه اليسير فى القدر ، وقال التميمى فى كتابه : ان بدت عورته وقتا واستترت وقتا ، فلا إعادة عليه ، لحديث عمرو بن سلمة ، ولم يشترط اليسير ، ولا بد من اشتراطه ، لأن الكثير يفحش انكشاف العورة فيه ، ويمكن التحرز منه ، فلم يعف عنه كالكثير من القدر .

« مسألة » قال ﴿ إذا كان على عاتقه شىء من اللباس ﴾

وجملة ذلك : أنه يجب أن يضع المصلى على عاتقه شيئاً من اللباس إن كان قادراً على ذلك ، وهو قول ابن المنذر ، وحكى عن أبى جعفر : أن الصلاة لا تجزىء من لم يخمر منكبيه ، وقال أكثر الفقهاء : لا يجب ذلك ، ولا يشترط لصحة الصلاة ، وبه قال مالك والشافعى وأصحاب الرأى ، لأنهما ليسا بعورة ، فأشبها بقية البدن .

ولنا ما روى أبو هريرة عن النبى (ص) أنه قال « لا يصلى الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء » رواه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم ، وهذا نهى يقتضى التحريم ، ويقدم على القياس ، وروى أبو داود

عن بريدة قال « نهى رسول الله (ص) أن يصلي في لحاف ولا يتوشح به » ويشترط ذلك لصحة الصلاة في ظاهر المذهب .

قال القاضي : وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه ليس بشرط ، وأخذه من رواية مثنى عن أحمد فيمن صلى وعليه سراويل وثوبه على إحدى عاتقيه والأخرى مكشوفه . يكره ، قيل له : يؤمر أن يعيد ؟ فلم ير عليه إعادة ، وهذا يحتمل أنه لم ير عليه الإعادة لستره بعض المنكبين ، فاجتزيء بستر إحدى العاتقين عن ستر الآخر ، لامتثاله للفظ الخبر .

ووجه اشتراط ذلك : أنه منهى عن الصلاة مع كشف المنكبين : والنهى يقتضي فساد المنهى عنه ، ولأنها سترة واجبة في الصلاة ، فالاخلال بها يفسدها كسترة العورة .

فصل

ولا يجب ستر المنكبين جميعهما ، بل يجزيء ستر بعضهما ، ويجزيء سترهما بثوب خفيف يصف لون البشرة ، لأن وجوب سترهما بالحديث ، ولفظه « لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » وهذا يقع على مايعم المنكبين ومالا يعمهما ، وقد ذكرنا نص أحمد فيمن صلى وإحدى منكبيه مكشوفة فلم يوجب عليه الإعادة ، فإن طرح على كتفه حبلا أو نحوه فظاهر كلام الخرقي أنه لا يجزئه لقوله : شيئاً من اللباس ، وهذا لا يسمى لباسا ، وهو قول القاضي وقال بعض أصحابنا : يجزئه ، لان هذا شيء ، فيكون الحديث متناولا له .

وقد روى عن جابر « أنه صلى في ثوب واحد متوشحا به كأني أنظر إليه كان على عاتقه ذنب فأرة » وعنه قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد أحدهم ثوبا ألقى على عاتقه عقالا وصلى » والصحيح : أنه لا يجزئه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقه » من الصحاح ، ورواه أبو داود ، ولأن الأمر بوضعه على العاتقين للستر ، ولا يحصل ذلك بوضع خيط ولا يسمى سترة ، وما روى عن جابر لا يعلم صحته ، وما روى عن الصحابة ، إن صح عنهم فلعدم ما سواه ، والله أعلم .

فصـــل

ولم يفرق الخرقى بين الفرض والنفل ، لان الحديث عام فى كل مصل ، ولان ما اشترط للفرض اشترط للنفل كالطهارة ، ونص أحمد أنه يجزئه فى التطوع ، فإنه قال فى رواية حنبل : يجزئه أن يأتزر بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء فى التطوع ، لأن النافلة مبناها على التخفيف ، ولذلك يسامح فيها بهذا المقدار ، واستدل أبو بكر على ذلك بقول النبي (ص) « إذا كان الثوب ضيقا فاشدده على حقوك » قال هذا فى التطوع ، وحديث أبى هريرة فى الفرض .

« مسألة » قال (ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ذلك)

وجملة ذلك : أن الكلام فى اللبـــاس فى أربعة فصول ، الفصل الأول : فيما يجزىء ، والثانى : فى الفضيلة ، والثالث : فيما يكره ، والرابع : فيما يحرم .

أما الاول : فإنه يجزىء ثوب واحد يستر عورته وبعضه أو غيره على عاتقه لما روى عمرو بن سلمة « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد فى بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقه » متفق عليه .

وعن جابر أن النبي (ص) قال « اذا كان الثوب واسعا فالتحف به ، واذا كان ضيقا فائتزر به » رواه البخارى وغيره ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة فى ثوب واحد ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، أو لكلكم ثوبان ؟ » رواه مسلم ومالك فى موطئه « وصلى جابر فى قميص ليس عليه رداء ، فلما انصرف قال ، انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى قميص » رواه أبو داود .

الفصل الثانى فى الفضيلة . وهو أن يصلى فى ثوبين أو أكثر ، فإنه اذا أبلغ فى الستر يروى عن عمر رضى الله عنه انه قال « اذا أوسع الله فأوسعوا ، جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل فى ازار وبرد ؛ او فى ازار وقميص ؛ فى ازار وقباء فى سراويل ورداء ، فى سراويل وقميص ، فى سراويل وقباء ، فى تبان وقميص [1] »

---

(١) رواه البخارى ، والتبان « البنطلون القصير » الذى يلبسه شباب الكشافة

وروى أبو داود عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال قال عمر « إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به ، ولا يشتمل اشتمال اليهود » قال التميمى . الثوب الواحد يجزىء والثوبان أحسن . والأربع أكمل : قميص وسراويل وعمامة وازار » وروى ابن عبد البر عن عمر « أنه رأى نافعاً يصلى فى ثوب واحد ، قال . ألم تكتس ثوبين ؟ قلت : بلى ، قال : فلو أرسلت فى الدار ، أكنت تذهب فى ثوب واحد ؟ قلت لا ، قال : فالله أحق أن يزين له أو الناس ؟ قلت : بل الله » وقال القاضى : ذلك فى الإمام آكد منه فى غيره لأنه بين يدى المأمومين ، وتتعلق صلاتهم بصلاته ، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فالقميص ، لأنه أعم فى الستر ، فإنه يستر جميع الجسد إلا الرأس والرجلين ، ثم الرداء لأنه يليه فى الستر ثم المئزر ثم السراويل ولا يجزىء من ذلك كله إلا ما ستر العورة عن غيره وعن نفسه ، فلو صلى فى قميص واسع الجيب بحيث لو ركع أو سجد رأى عورته أو كانت بحيث يراها ، لم تصح صلاته ، ودل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع « أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم ، أصلى فى القميص الواحد ؟ قال ، نعم ، وأزرره ولو بشوكة » قال الأثرم ، سئل أحمد عن الرجل يصلى فى القميص الواحد غير مزرور عليه ؟ قال ، ينبغى أن يزره ، قيل له ، فإن كانت لحيته تغطيه ولم يكن متسع الجيب ؟ قال ، إن كان يسيراً فجائز .

فعلى هذا متى ظهرت عورته له أو لغيره فسدت صلاته فإن لم تظهر لكون جيب القميص ضيقاً أو شد وسطه بمئزر أو حبل فوق الثوب أو كان ذا لحية تسد الجيب فتمنع الرؤية ، أو شد إزاره ، أو ألقى على جيبه رداء أو خرقة ، فاستترت عورته به ، أجزأه ذلك وهذا مذهب الشافعى .

الفصل الثالث فيما يكره ، يكره اشتمال الصماء ، لما روى البخارى عن أبى هريرة وأبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن لبستين ، اشتمال الصماء ، وأن يحتبى الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شىء » واختلف فى تفسير اشتمال الصماء ، فقال بعض أصحابنا ، هو أن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره ، ومعنى الاضطباع ، أن يضع وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على منكبه

الأيسر ، ويبقى منكبه الأيمن مكشوفاً ، وروى حنبل عن أحمد فى اشتمال الصماء ، أن يضطبع الرجل بالثوب ولا إزار عليه فيبدو شقه وعورته ، أما إن كان عليه إزار فتلك لبسة المحرم ، فلو كان لا يجزئه لم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى أبو بكر بإسناده عن ابن مسعود قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس الرجل ثوباً واحداً يأخذ بجوانبه على منكبه : فيدعى تلك الصماء » وقال بعض أصحاب الشافعى ، هو أن يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره ، وقال أبو عبيد ، اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه يجلل به جسده كله ، ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده كأنه يذهب به إلى أنه لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه ، فلا يقدر عليه .

وتفسير الفقهاء ، أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه ، فيبدو منه فرجه ، والفقهاء أعلم بالتأويل ، فعلى هذا التفسير يكون النهى للتحريم ، وتفسد الصلاة معه .

ويكره السدل . وهو أن يلقى طرف الرداء من الجانبين ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ، ولا يضم الطرفين بيديه . وكره السدل ابن مسعود والنخعى والثورى والشافعى ومجاهد وعطاء . وعن جابر وابن عمر الرخصة فيه . وعن مكحول والزهرى وعبيد الله بن الحسن بن الحسين ، أنهم فعلوه ، وعن الحسن وابن سيرين . أنهما كانا يسدلان فوق قميصهما . قال ابن المنذر لا أعلم فيه حديثاً يثبت . وقد روى عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل فى الصلاة وأن يغطى الرجل فاه » رواه أبو داود من طريق عطاء . ثم روى عن ابن جريج أنه قال . أكثر ما رأيت عطاء يصلى سادلا .

ويكره اسبال القمص والأزر والسراويلات على وجه الخيلاء لان النبى ص) قال « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه » متفق عليه . وروى أبو داود عن ابن مسعود قال . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من أسبل ازاره فى صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره فى حل ولا حرام » .

ويكره أن يغطى الرجل وجهه أو فمه . لما ذكرنا من حديث أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يغطى الرجل فاه » .

وهل يكره التلثم على الانف ؟ على روايتين ، إحداهما ، يكره لأن ابن عمر كرهه ، والاخرى ، لا يكره لأن تخصيص الفم بالنهى عن تغطيته تدل على إباحة تغطية غيره .

وتكره الصلاة فى الثوب المزعفر للرجل ، وكذلك المعصفر لان البخارى ومسلما رويا « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال عن التزعفر » وروى مسلم عن على رضى الله عنه قال « نهانى النبي صلى الله عليه وسلم عن لباس المعصفر » وقال عبد الله بن عمرو « رأى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال ، لن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسهما » وروى أبو بكر بإسناده عن عمران ابن الحصين أن نبي الله ص قال « لا أركب الارجوان ولا ألبس المعصفر » .

فأما شد الوسط فى الصلاة فإن كان بمنطقة أو مئزر أو ثوب أو شد قباء ، فلا يكره رواية واحدة ، قال أبو طالب ، سألت أحمد عن الرجل يصلى وعليه قميص يأتزر بالمنديل ، قال ، نعم ، قد نقل ذلك ابن عمر ، وان كان بخيط أو حبل مع سرته وفوقها فهل يكره . على روايتين .

احداهما ، يكره ، لما فيه من التشبه بأهل الكتاب ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم وقال « لا تشتملوا اشتمال اليهود » رواه أبو داود .

والرواية الاخرى ، قال لا بأس ، أليس قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يصلى أحدكم الا وهو محتزم » وقال ابن سعيد ، سألت أحمد عن حديث النبي (ص) « لا يصلى أحدكم الا وهو محتزم » قال ، كأنه من شد الوسط ؛ وروى الخلال باسناده عن الشعبي قال ، كان يقال « شد حقوك فى الصلاة ولو بعقال » وعن يزيد بن الاصم مثله .

وأما الصلاة فى الثوب الاحمر ، فقال أصحابنا : يكره للرجال لبسه والصلاة فيه ، وقد اشترى عمر ثوباً فرأى فيه خيطا أحمر فرده ، وقد روى أبو جحيفة قال « خرج النبي (ص) فى حلة حمراء ثم ركزت له عنزة فتقدم وصلى الظهر » وقال البراء « ما رأيت من ذى لمة فى حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم » متفق عليهما . وروى أبو داود عن هلال بن عامر قال « رأيت رسول الله (ص) يخطب على بغلة وعليه برد أحمر . وعلى امامه يعبر عنه » .

ووجه كراهة ذلك . ما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن عمرو قال « دخل على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه بردان أحمران فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم » وبإسناده عن رافع بن خديج قال « خرجنا مع رسول الله (ص) في سفر ، فرأى رسول الله (ص) على رواحلنا أكسية فيها خيوط عهن أحمر ، فقال رسول الله (ص) ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم ؟ فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض إبلنا ، فأخذنا الاكسية فنزعناها عنها » والأحاديث الأول أثبت وأبين في الحكم ، فإن ترك النبي صلى الله عليه وسلم لرد السلام عليه يحتمل أن يكون لمعنى غير الحمرة ، ويحتمل أنها كانت معصفرة وهو مكروه ، وحديث رافع يرويه عنه رجل مجهول ، ولان الحمرة لون فهي كسائر الالوان .

﴿ فصل ﴾

وقد روى أبو داود عن أبي دمنة قال « انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت عليه بردين أخضرين » وبإسناده عن قتادة قال : قلنا لانس « أي اللباس كان أحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال . الحبرة » متفق عليه وباسناده عن ابن عميرة أنه قيل له « لم تصبغ بالصفرة ؟ فقال : انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، ولم يكن - يعني - أحب إليه منها ، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته » وباسناده عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » .

الفصل الرابع : فيما يحرم لبسه والصلاة فيه : وهو قسمان : قسم تحريمه عام في الرجال والنساء ، وقسم يختص تحريمه بالرجال .

القسم الاول : ما يعم تحريمه ، وهو نوعان ، أحدهما : النجس لا تصح الصلاة فيه ولا عليه ، لأن الطهارة من النجاسة شرط وقد فاتت ، والثاني : المغصوب ، وهل تصح الصلاة فيه ؟ على روايتين ، احداهما : لا تصح ، والثانية . تصح ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، لأن التحريم لا يختص الصلاة ، ولا النهي يعود إليها

فلم يمنع الصحة ، كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب ، وكما لو صلى وعليه عمامة مغصوبة .

ووجه الرواية الأولى : أنه استعمل فى شرط العبادة ما يحرم عليه استعماله ، فلم تصح ، كما لو صلى فى ثوب نجس ، ولأن الصلاة قربة وطاعة ، وهو منهى عنها على هذا الوجه ، فكيف يتقرب بما هو عاص به ، أو يؤمر بما هو منهى عنه ؟ وأما إذا صلى فى عمامة مغصوبة أو فى يده خاتم من ذهب ، فإن الصلاة تصح ، لأن النهى لا يعود إلى شرط الصلاة ، إذ العمامة ليست شرطا فيها ، وان صلى فى دار مغصوبة فالخلاف فيها كالخلاف فى الثوب المغصوب ، إلا أن أحمد قال فى الجمعة : يصلى فى المواضع الغصب ، لأنها تختص بموضع معين ، فالمنع من الصلاة فيه إذا كان غصبا يفضى إلى تعطيلها ، فلذلك أجاز فعلها فيه ، كما أجاز صلاة الجمعة خلف الخوارج وأهل البدع والفجور ، كيلا يفضى إلى تعطيلها .

القسم الثانى : ما يختص تحريمه بالرجال دون النساء ، وهو الحرير والمنسوج بالذهب والمموه به ، فهو حرام لبسه وافتراشه فى الصلاة وغيرها ، لما روى أبو موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لأناثهم » أخرجه أبو داود والترمذى ، وقال حديث حسن صحيح ، وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تلبسوا الحرير ، فان من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » متفق عليه ولا نعلم فى تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافا ، إلا لعارض أو عذر .

قال ابن عبد البر : هذا إجماع ، فان صلى فيه ، فالحكم فيه كالصلاة فى الثوب الغصب ، على ما بيناه من الخلاف والروايتين ، والافتراش كاللبس فى التحريم ، لما روى البخارى عن حذيفة قال « نهانا النبى (ص أن نشرب فى آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وأن نلبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه » .

(فصل) يباح العلم الحرير إذا كان أربع أصابع فما دون ، لما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع » رواه أبو داود والترمذى ، وقال حديث حسن صحيح

وفى التنبيه : يباح وان كان مذهبا ؛ وكذلك القول فى الرقاع ولبنة الجيب ، وسجف الفراء وغيرها ، لأنه داخل فيما تناوله الحديث .

فان لبس الحرير للقمل أو لحكة أو لمرض ينفعه لبس الحرير جاز فى احدى الروايتين ، لأن أنسا روى « أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فرخص لهما فى قميص الحرير فى غداة لهما ، وفى رواية « شكيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرخص لهما فى قمص الحرير ورأيته عليهما » متفق عليهما ، وما ثبت فى حق صحابى ثبت فى حق غـــيره مالم يقم دليل على التخصيص ، وغـــير القمل الذى ينتفع فيه بلبس الحرير فى معناه ، فيقاس عليه .

والرواية الأخرى : لا يباح لبسه للمرض . لاحتمال أن تكون الرخصة خاصة لهما ، وهو قول مالك ،

والأول : أصح ان شاء الله تعالى ، والتخصيص على خلاف الأصل .

فأما لبسه للحرب فان كان به حاجة اليه ، كـــأن كان بطانة لبيضة أو درع ونحوه أبيح ، قال بعض أصحابنا : يجوز مثل ذلك من الذهب كدرع مموه بالذهب وهو لا يستغنى عن لبسه وهو محتاج اليه ، وان لم يكن به حاجة اليه فعلى وجهين

أحدهما يباح ، لأن المنع من لبسه للخيلاء وكسر قلوب الفقراء . والخيلاء فى وقت الحرب غير مذموم .

والثـانى : يحرم . لعموم الخبر ، وظاهر كلام احمد رحمه الله اباحته مطلقا ، وهو قول عطاء : قال الاثرم . سمعت أبا عبدالله يسأل عن لبس الحرير فى الحرب فقال : أرجو أن لا يكون به بأس ، وروى الاثرم باسناده عن عروة « أنه كان له يلمق من ديباج بطانته سندس محشو قزا ، كان يلبسه فى الحرب » .

(فصل) فأما المنسوج من الحرير وغيره ، كثوب منسوج من قطن وابريسم أو قطن وكتان ، فالحكم للاغلب منهما ، لان الاول مستهلك فيه ، فهو كالبيضة من الفضة والعلم من الحرير ، وقد روى عن ابن عباس قال « انما نهى النبى (ص عن الثوب المصمت من الحرير ، وأما العلم وسدى الثوب فليس به بأس » رواه الأثرم باسناده وأبو داود .

قال ابن عبد البر : مذهب ابن عباس وجماعة من أهل العلم أن المحرم الحرير الصافي الذي لا يخالطه غيره ، فإن كان الأقل الحرير فهو مباح ، وإن كان القطن فهو محرم ، فإن استويا ففي تحريمه وإباحته وجهان . وهذا مذهب الشافعي . قال ابن عقيل : الأشبه التحريم لأن النصف كثير ، فأما الجباب المحشوة من ابريسم ، فقال القاضي لا يحرم ، وهو مذهب الشافعي لعدم الخيلاء فيه ، ويحتمل التحريم ، لعموم الخبر ، وهكذا الفرش المحشوة بالحرير

(فصــــل)

فأما الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات ، فقال ابن عقيل يكره لبسها وليس بمحرم ، وقال أبو الخطاب هو محرم ، لأن أبا طلحة قال : سمعت رسول الله (ص) يقول « لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة » متفق عليه . وحجة من لم يره محرماً أن زيد بن خالد رواه عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في آخره « إلا رقماً في ثوب » متفق عليه

(فصل) ويكره الصليب في ثوب ، لأن عمران بن حطان روى عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قصبه » رواه أبو داود

(فصل) قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الخز ؟ فلم ير به بأسا وروى الأثرم بإسناده عن عمران بن حصين وأنس بن مالك والحسن بن علي وأبي هريرة وقيس ومحمد بن الحنفية وغيلان بن جرير وسليل بن عوف أنهم لبسوا مطارف الخز ، وبإسناده عن قتادة أن أنس بن مالك وعائذ بن عمرو وعمران بن حصين وأبا هريرة وابن عباس وأبا قتادة كانوا يلبســون الخز . وبإسناده عن عبد الرحمن بن عوف والحسين بن علي وعبد الله بن الحارث بن ابي ربيعة والقاسم ابن محمد : أنهم لبسوا جباب الخز . وبإسناده عن أنس بن مالك وشريح : أنهم لبسـوا برانس الخز ، وبإسناده عن عمار بن أبي عمار قال « أتت مروان مطارف من خز فكساها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكسا أبا هريرة مطرفاً

من خز أغبر فكان يلبسه إثنان بسعته ، وهذا اشتهر فلم يظهر بخلافه فكان إجماعا ، وروى أبو بكر بإسناده عن أحمد بن عبد الرحمن الرازى حدثنا أبى قال أخبرنى أبى عبد الله بن سعيد عن أبيه سعيد قال « رأيت رجلا يتجارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء ، فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم » وروى مالك فى موطئه « أن عائشة كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت تلبسه »

(فصـــل)

وهل يجوز لولى الصبى أن يلبسه الحرير ؟ فيه وجهان أشبههما بالصواب تحريمه لعموم قول النبى صلى الله عليه وسلم « حرم لباس الحرير على ذكور أمتى وأحل لأناثهم » وروى أبو داود بإسناده عن جابر قال « كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجوارى » وقدم حذيفة من سفر وعلى صبيانه قمص من حرير فمزقها على الصبيان وتركها على الجوارى ، أخرجه الأثرم . وروى أيضا عن عبد الرحمن بن يزيد قال « كنت رابع أربعة أو خامس خمسة مع عبد الله ، فجاء ابن له صغير عليه قمص من حرير ، فدعاه فقال له : من كساك هذا ؟ قال أمى ، فأخذه عبد الله فشقه »

والوجه الآخر ذكره أصحابنا انه يباح لأنهم غير مكلفين ، فلا يتعلق التحريم بلبسهم ، كما لو ألبسه دابة ، ولأنه محل الزينة فهم كالنساء

والأول أصح لظاهر الحديث وفعل الصحابة ، ويتعلق التحريم بتمكينهم من المحرمات كتمكينهم من شرب الخمر وأكل الربا وغيرهما ، وكونهم محل الزينة مع تحريم الاستمتاع بهم يقتضى التحريم لا الإباحة ، بخلاف النساء والله أعلم

« مسألة » قال (ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالساً يومىء إيماءاً)

وجملة ذلك أن العادم للسترة الاولى له أن يصلى قاعداً . روى ذلك عن ابن عمر ، وقال به عطاء وعكرمة وقتادة والاوزاعى وأصحاب الرأى ويومىء بالركوع والسجود . وهذا مذهب أبى حنيفة ، وقال مجاهد ومالك والشافعى وابن المنذر يصلى قائماً بركوع وسجود ، لقوله صلى الله عليه وسلم « صلِّ قائما فإن لم تستطع

لجالساً، رواه البخارى ، ولأنه مستطيع القيام من غير ضرر ، فلم يجز تركه له كالقادر على الستر .

ولنا ما روى الخلال بإسناده عن ابن عمر فى قوم انكسرت مراكبهم فخرجوا عراة قال « يصلون جلوساً ، يومئون إيماءاً برءوسهم » ولم ينقل خلافه ، ولأن الستر آكد من القيام بدليل أمرين

أحدهما أنه لا يسقط مع القدرة بحال ، والقيام يسقط فى النافلة

والثانى أن القيام يختص الصلاة ، والستر يجب فيها وفى غيرها فإذا لم يكن بد من ترك أحدهما فترك أخفهما أولى من ترك آكدهما ، ولأنه إذا استتر أتى ببدل عن القيام والركوع والسجود ، والستر لا بدل له ، والحديث محمول على حالة لا تتضمن ترك السترة

فإن قيل فالستر لا يحصل إنما يحصل بعضه ، فلا يفى بترك القيام

قلنا ، إذا قلنا العورة الفرجان فقد حصل الستر ، وان قلنا العورة ما بين السرة والركبة فقد حصل ستر آكدها وجوباً فى الستر وأفحشها فى النظر ، فكان ستره أولى .

وإذا ثبت هذا فليس على من صلى فى هذه الحال إعادة ، لأنه شرط من شرائط الصلاة عجز عنه فسقط ، كما لو عجز عن استقبال القبلة فصلى إلى غيرها ، وإن صلى العريان قائماً صحت صلاته فى ظاهر كلام احمد رحمه الله ، وهو قول أصحاب الرأى وقال ابن جريج : يتخيرون بين الصلاة قياماً وقعوداً . وقد روى عن أبى عبد الله رحمه الله مايدل على انهم يصلون قياما وقعوداً، فإنه قد قال فى العراة : يقوم إمامهم فى وسطهم . وروى عنه الاثرم : إن توارى بعضهم ببعض فصلوا قياما فهذا لا بأس به ، قيل له فيومئون أو يسجدون ؟ قال سبحان الله ، السجود لا بد منه .

فهذا يدل على أنه لا يومىء بالسجود فى حال ، وأن الافضل فى الخلوة القيام ، إلا أن الخلال قال : هذا توهم من الاثرم ، قال ومعنى قول أحمد « يقوم وسطهم » أى يكون وسطهم ، لم يرد به حقيقة القيام

وعلى كل حال فينبغى لمن صلى عريانا أن يضم بعضه إلى بعض ويستر ما أمكن ستره . قيل لأبى عبد الله يتربعون أو يتضامون ؟ قال : لا بل يتضامون .

وإذا قلنا يسجدون بالأرض ، فإنهم يتضامون أيضا . وعن أحمد أنه يتربع موضع القيام، والأول أولى .

(فصل) إذا وجد العريان جلداً طاهراً أو ورقاً يمكنه خصفه عليه أو حشيشا يمكنه ان يربطه عليه فيستتر به لزمه ذلك ، لأنه قادر على ستر عورته بطاهر فلزمه ، كما لو قدر على سترها بثوب ، وقد ستر النبي صلى الله عليه وسلم رجلي مصعب بن عمير بالاذخر لما لم يجد سترة ، فإن وجد طينا يطلي به جسده فظاهر كلام أحمد أنه لا يلزمه ذلك ، وذلك لأنه يجف ويتناثر عند الركوع والسجود . ولأن فيه مشقة شديدة ولم تجر به العادة ، واختار ابن عقيل أنه يلزمه ذلك ، فما تناثر سقط حكمه ويستتر بما بقي ، وهو قول بعض الشافعية ، والاولى انه لا يلزمه ذلك لأن عليه فيه مشقة ويلحقه به ضرر ولا يحصل له كمال الستر ، فان وجد ماء لم يلزمه النزول فيه ، وان كان كدراً ، لأن للماء سكانا ولا يتمكن فيه من السجود . وكذلك لو وجد حفرة لم يلزمه النزول فيها ، لأنها لا تلصق بجلده فهي كالجدار ، وان وجد سترة تضر بجسمه كبارية القصب ونحوها مما يدخل فى جسمه لم يلزمه الاستتار بها ، لما فيه من الضرر والمنع من إكمال الركوع والسجود .

﴿ فصل ﴾

وإذا بذل له سترة لزمه قبولها إذا كانت عارية ، لأنه قدر على ستر العورة بمالا منة فيه ، وإن وهب له لم يلزمه قبوله لأن عليه فيه منة ، وإن وجد من يبيعه ثوبا بثمن مثله أو يؤجره بأجرة مثله أو زيادة يتغابن الناس بمثلها وقدر على ذلك العوض لزمه قبوله ، وإن كانت كثيرة لا يتغابن الناس بمثلها لم يلزمه كما قلنا فى شراء الماء للوضوء .

(فصل) فان لم يجد الا ثوبا نجسا قال أحمد يصلي فيه ولا يصلي عريانا ، وهو قول مالك والمزني . وقال الشافعي وأبو ثور يصلي عريانا ولا يعيد، لانهاسترة نجسة فلم تجز له الصلاة فيها كما لو قدر على غيرها ، وقال أبو حنيفة : إن كان جميعه نجسا

فهو مخير فى الفعلين لأنه لا بد من ترك واجب فى كلا الفعلين .

ولنا أن الستر آكد من إزالة النجاسة على ما قررناه فى الصلاة جالسا . فكان أولى ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « غط فخذك » وهذا عام ، ولأن السترة متفق على اشتراطها والطهارة من النجاسة مختلف فيها ، فكان المتفق عليه أولى . وما ذكره الشافعى معارض بمثله ، وهو أنه قدر على ستر عورته ، فلزمه كما لو وجد ثوبا طاهراً إذا انفرد أنه يصلى فيه ، فالمنصوص عن أحمد : أنه لا يعيد لأن الطهارة من النجاسة شرط وقد فاتت ، وقد نص فيمن صلى فى موضع نجس لا يمكنه الخروج منه : أنه لا يعيد ، فكذا ههنا وهو مذهب مالك والأوزاعى ، وهو الصحيح لأنه شرط للصلاة عجز عنه ، فسقط كالسترة والاستقبال بل أولى ، فإن السترة آكد ، بدليل تقديمها على هذا الشرط ، ثم قد صحت الصلاة وأجزأت عند عدمها فههنا أولى ، فإن لم يجد إلا ثوب حرير صلى فيه ولا يعيد ، وإن لم يجد إلا ثوبا مغصوبا صلى عريانا لما فى ذلك من حق الآدمى فأشبه ما لو لم يجد ماء يتوضأ به إلا أن يغصبه فإنه يتيمم كذا ههنا ، والله أعلم .

فصل

فإن لم يجد إلا ما يستر عورته أو منكبيه ستر عورته ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا كان الثوب واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به » وهذا الثوب ضيق ، وفى المسند عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن عمر قال « لا يشتمل أحدكم اشتمال اليهود ليتوشح ، من كان له ثوبان فليأتزر وليرتد ، ومن لم يكن له ثوبان فليتزر ثم ليصل » ولأن الستر للعورة واجب متفق على وجوبه متأكد ، وستر المنكبين فيه من الخلاف والتخفيف ما فيه ، فلا يجوز تقديمه ، وقد روى عن أحمد فى الرجل يكون عليه الثوب اللطيف لا يبلغ أن يعقده : يرى أن يتزر به ويصلى ، قال : لا أرى ذلك مجزئا عنه وان كان الثوب لطيفا صلى قاعداً وعقد من ورائه ، وظاهر هذا : أنه قدم ستر المنكبين على القيام وستر ما عدا الفرجين ، ولأنه ذهب الى أن الحديث فى ستر المنكبين أصح منه فى ستر الفرجين ، وأن القيام له بدل وستر المنكبين لا بدل له .

والصحيح ما ذكرناه أولا لما قدمنا من تأكد ستر العورة والقيام وما روينا من الحديث ، وهو صريح في هذه المسألة وفيه قصة رواها أبو داود عن جابر قال : « سرت مع رسول الله (ص) وعليّ بردة ذهبت أخالف بين طرفيها ، فلم تبلغ لي وكانت لها دنادب ، فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ، ثم تواقصت عليها حتى لا تسقط ، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله (ص) فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه ، قال : وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وأنا لا أشعر ، ثم فطنت به فأشار الى أن اتزر بها ، فلما فرغ رسول الله (ص) قال : يا جابر ، قلت ، لبيك يا رسول الله ، قال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه ، وان كان ضيقا فاشدده على حقوك » .

(فصل) فإن لم يجد الا ما يستر بعض العورة ستر الفرجين لأنهما أفحش وسترهما آكد فإن كان لا يكفي الا أحدهما ستر أيهما شاء ، واختلف في أولاهما بالستر فقيل الدبر لأنه أفحش ، لا سيما في الركوع والسجود ، وقيل ، القبل لأنه مستقبل به القبله ، وليس له ما يستره والدبر مستور بالاليتين .

« مسألة » قال (فان صلى جماعة عراة كان الإمام معهم في الصف وسطا يومئون ايماء ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم)

وجملة ذلك ، أن الجماعة مشروعة للعراة : وبه قال قتادة . وقال مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي . يصلون فرادى ويتباعد بعضهم من بعض . وان كانوا في ظلمة صلوا جماعة ويتقدمهم امامهم . وقال الشافعي في القديم كقولهم . وقال في موضع آخر . الجماعة والانفراد سواء لأن في الجماعة الاخلال بسنة الموقف وفي الانفراد الاخلال بفضيلة الجماعة فيستويان . ووافقنا على مشروعية الجماعة في النساء العراة وفي الرجال اذا كان معهم مكتس يصلح ان يؤمهم .

ولنا انه يمكنهم الجماعة من غير ضرر . فلزمهم كالمستترين . وقول النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة » عام في كل مصل ولا تسقط الجماعة لتعذر سنتها في الموقف كما لو كانوا في مكان

ضيق لا يمكن أن يتقدمهم إمامهم ، وإذا شرعت الجماعة لعراة النساء مع أن الستر في حقهن آكد والجماعة فى حقهن أخف فللرجال أولى وأحرى ، وغض البصر يحصل بكونهم صفاً واحداً يستر بعضهم بعضاً .

إذا ثبت هذا فإنهم يصلون صفاً واحداً ويكون إمامهم فى وسطهم ليكون أستر لهم وأغض لأبصارهم عنه ، وكذلك سن لإمامة النساء القيام وسطهن فى كل حال لأنهن عورات ، فإن كان مع الرجال نساء عراة تنحين عنهم لئلا يرى بعضهم بعضاً ويصلين جماعة أيضاً كالرجال ، إلا أن الجماعة فى حقهن أدنى منها فى حق الرجال ، كما لو كانوا غير عراة ، فإن كان الجميع فى مجلس أو فى مكان ضيق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال لئلا يرى بعضهم عورات بعض ، فإن كان الرجال لا يسعهم صف واحد والنساء وقفوا صفوفاً وغضوا أبصارهم عمن بين أيديهم لأنه موضع ضرورة .

« مسألة » قال (وقد روى عن أبى عبد الله رحمه الله رواية أخرى : أنهم يسجدون بالأرض)

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فى العراة إذا صلوا قعوداً ، فروى أنهم يومئون بالركوع والسجود ، لأن القيام سقط عنهم لحفظ عوراتهم ، وظهورها بالسجود أكثر وأفحش فوجب أن يسقط ، وروى أنهم يسجدون بالارض لأن السجود آكد من القيام لكونه مقصوداً فى نفسه ولا يسقط فيما يسقط فيه القيام وهو صلاة النافلة فلهذا لم يسقط .

فصـــل

فإن كان مع العراة واحد له ثوب لزمته الصلاة فيه لأنه قادر على السترة فإن أعاره وصلى عرياناً لم تصح صلاته ، لتركه الواجب عليه ، ويستحب أن يعيره بعد صلاته فيه لغيره ليصلى فيه ، لقول الله تعالى (٥ : ٨ وتعاونوا على البر والتقوى) ولا يجب عليه ذلك بخلاف مالو كان معه طعام فاضل عن حاجته ووجد من به ضرورة لزمه إعطاؤه إياه لأنها حال ضرورة ، فإذا بذله لهم صلى فيه واحد بعد واحد ولم تجز لهم الصلاة عراة لأنهم قادرون على الستر ، إلا أن يخافوا

ضيق الوقت فيصلي فيه واحد والباقون عراة ، وقال الشافعي . لا يصلي أحد عرياناً . وينتظر الثوب وإن خرج الوقت ولا يصح ، فان الوقت آكد من القيام : بدليل ما لو كانوا في سفينة أو في موضع ضيق لا يمكن جميعهم الصلاة فيه قياما صلى واحد بعد واحد ، إلا أن يخافوا فوات الوقت فيصلون قعوداً ، نص الشافعي على هذا والقيام آكد من السترة عنده وعلى رواية لنا فأولى أن يكون الوقت مقدما على الستر ، فان امتنع صاحب الثوب من إعارتهم أو ضاق الوقت عن أكثر من صلاة فالمستحب أن يؤمهم صاحب الثوب ويقف بين أيديهم ، فان كان أميا وهم قراء صلى الباقون جماعة على ما أسلفنا ، قال القاضي . يصلي هو منفرداً ، وإذا أراد صاحب الثوب اعارة ثوبه ومعهم نساء استحب أن يبدأ بهن لأنهن آكد في الستر ، واذا صلين فيه أخذه ، فاذا تضايق الوقت وفيهم قارىء فالمستحب أن يبدأ به ليكون امامهم ، وان أعاره لغير القارىء صار حكمه كحكم صاحب الثوب فان استووا ولم يكن الثوب لواحد منهم أقرع بينهم ، فمن خرجت له القرعة فهو أحق ، وان لم يستووا فالاولى به من تستحب البداية بإعارته على ما ذكرنا .

« مسألة » قال (ومن كان في ماء وطين أومأ ايماء)

وجملة ذلك : أنه اذا كان في الطين والمطر ولم يمكنه السجود على الارض الا بالتلوث بالطين والبلل بالماء فله الصلاة على دابته ، يومىء بالركوع والسجود وان كان راجلا أومأ بالسجود أيضا ولم يلزمه السجود على الارض ، قال الترمذي : روى عن أنس بن مالك « أنه صلى على دابته في ماء وطين » والعمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول أحمد واسحاق ، وفعله جابر بن زيد ، وأمر به طاوس وعمارة بن غزية قال ابن عقيل : وقد روى عن أحمد أنه يسجد على متن الماء ، والاول أولى لما روى يعلى بن أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه انتهى الى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأصحابه على ظهور دوابهم ، يومئون ايماء يجعلون السجود أخفض من الركوع » رواه الاثرم والترمذي وقال : تفرد به عن عمر

ابن الرماح البلخى ، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم ، قال القاضى أبو يعلى . سألت أبا عبد الله الدامغانى فقال . مذهب أبى حنيفة أن يصلى على الراحلة فى المطر والمرض ، وقال أصحاب الشافعى : لا يجوز أن يصلى الفرض على الراحلة لأجل المطر والمرض ، وعن مالك كالمذهبين ، واحتج من منع ذلك بحديث أبى سعيد الخدرى « فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين » وهذا حديث صحيح .

ولنا ما رويناه من الحديث وفعل أنس ، قال أحمد رحمه الله : قد صلى أنس وهو متوجه إلى سرابيط فى يوم مطر المكتوبة على الدابة ، ورواه الأثرم بإسناده : ولم ينقل عن غيره خلافه فيكون إجماعا ولأن المطر عذر يبيح الجمع فأثر فى أفعال الصلاة كالسفر يؤثر فى القصر ، وأما حديث أبى سعيد فيحتمل أن الطين كان يسيراً لا يؤثر فى تلويث الثياب .

فصل

فأما الصلاة على الراحلة لأجل المرض ففيه روايتان .

إحداهما : يجوز ، اختارها أبو بكر لأن المشقة بالنزول فى المرض أشد منها بالنزول فى المطر ، فإذا أثر المطر فى إباحة الصلاة على الراحلة فالمرض أولى .

والثانية : لا يجوز ذلك ، واحتج لها أحمد بأن ابن عمر « كان يُنزل مرضاه » ولأنه قادر على الصلاة أو على السجود ، فلم يجز تركه كغير المريض ، والفرق بينه وبين المطر : أن النزول فى المطر يبلل ثيابه ويلوثها ولا يتمكن من الصلاة بالمشقة ، ونزول المريض يؤثر فى حصوله على الارض ، وهو أسكن له وأمكن من كونه على الظهر ، وقد اختلفت جهة المشقة ، فالمشقة على المريض فى نفس جهة النزول لا فى الصلاة على الارض ، والمشقة على الممطور فى الصلاة على الارض لا فى النزول ، ومع هذا الاختلاف لا يصح الالحاق فإن خاف المريض من النزول ضرراً غير محتمل كالانقطاع عن الرفقة أو العجز عن الركوب أو زيادة المرض ونحو هذا ، صلى على الراحلة كما ذكرنا فى صلاة الخوف .

فصـــل

ومتى صلى على الراحلة لمرض أو مطر ، فليس له ترك الاستقبال، وهو ظاهر كلام الخرقي حيث قال : ولا يصلي في غـــير هاتين الحالتين فرضا ولا نافلة إلا متوجها إلى الكعبة ؛ ولان قوله تعالى ٢ : ١٤٤ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) عام : خرج منه حال الخوف في صلاة الفرض محافظة على بقاء النفس ففيما عداه يبقى الاستقبال لعموم الآية .

« مسألة » قال ﴿ وإذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها أعادت الصلاة ﴾

لايختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة ، وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها ، وفي الكفين روايتان : واختلف أهل العلم : فأجمع أكثرهم على أن لها أن تصلي مكشوفة الوجه ، وأجمع أهل العام على ان للمرأة الحرة أن تخمر رأسها اذا صلت ، وعلى أنها اذا صلت وجميـــع رأسها مكشوف أن عليها الاعادة .

وقال أبو حنيفة : القدمان ليس من العورة ، لأنهما يظهران غالبا فهما كالوجه وان انكشف من المرأة أقل من ربع شعرها أو ربع فخذها أو ربع بطنها لم تبطل صلاتها : وقال مالك والاوزاعي والشافعي : جميع المرأة عورة الا وجهها وكفيها وماسوى ذلك يجب ستره في الصلاة : لان ابن عباس قال في قوله تعالى (٢٤: ٣١ ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) قال « الوجه والكفين » ولأن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب » ولو كان الوجه والكفان عورة لمـــا حرم سترهما ، ولان الحاجة تدعو الى كشف الوجه للبيع والشراء ، والكفين للأخذ والاعطاء ، وقال بعض أصحابنا : المرأة كلها عورة لأنه قد روى في حديث عن النبي صلى الله عليه وســـلم « المرأة عورة » رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، لكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها لمـــا في تغطيته من المشقة ، وأبيح النظر اليه لأجل الخطبة لأنه بجمع المحاسن ، وهذا قول أبي بكر ابن الحارث بن هشام ، قال المرأة كلها عورة حتى ظفرها ، والدليل على وجوب

تغطية القدمين ما روت أم سلمة قالت « قلت : يا رسول الله أتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : نعم إذا كان سابغاً يغطى ظهور قدميها » رواه أبو داود وقال : وقفه جماعة على أم سلمة ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وروى ابن عمر أن رسول الله (ص) قال « لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخين شبراً ، فقالت : إذاً تنكشف أقدامهن ؟ قال : فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه » رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين ، ولأنه محل لا يجب كشفه فى الإحرام فلم يجز كشفه فى الصلاة كالساقين .

وما ذكروه من تقدير البطلان بزيادة على ربع العضو فتحكم لا دليل عليه ، والتقدير لا يصار اليه بمجرد الرأى ، وقد ثبت وجوب تغطية الرأس بقول النبى صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار » أخرجه الترمذى ، وقال : حديث حسن وبالاجماع على ما قدمناه ، فأما الكفان فقد ذكرنا فيهما روايتين ، احداهما . لا يجب سترهما لما ذكرنا ، والثانية . يجب ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم « المرأة عورة » وهذا عام الا ما خصه الدليل ، وقول ابن عباس « الوجه والكفان » قد روى أبو حفص عن عبد الله بن مسعود خلافه قال ٢٤ ، ٣١ ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) قال : الثياب ، ولا يجب كشف الكفين فى الاحرام ، انما يحرم أن تلبس فيهما شيئاً مصنوعا على قدرهما ، كما يحرم على الرجل لبس السراويل والذى يستر به عورته .

فصـــل

والمستحب أن تصلى المرأة فى درع — قال . الدرع يشبه القميص لكنه سابغ يغطى قدميها — وخمار يغطى رأسها وعنقها . وجلباب تلتحف به من فوق الدرع ، روى ذلك عن عمر وابنه وعائشة وعبيدة السلمانى وعطاء وهو قول الشافعى ، قال . قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار ، وما زاد فهو خير وأستر ولأنه اذا كان عليها جلباب ، فإنها تجافيه راكعة وساجدة ، لئلا تصفها ثيابها فتبين عجيزتها ومواضع عوراتها .

﴿ فصل ﴾

ويجزئها من اللباس ما سترها الستر الواجب على ما بينا بحديث أم سلمة « أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها إزار قال : إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها » وقد روى عن ميمونة وأم سلمة « أنهما كانتا تصليان فى درع وخمار ليس عليهما إزار » رواه مالك فى الموطأ ؛ وقال أحمد : قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار ، ولأنها سترت ما يجب عليها ستره ، فأجزأتها صلاتها كالرجل .

(فصل) فإن انكشف من المرأة شيء يسير من غير الوجه والكفين ، فلا أعلم فيها قولا صحيحاً صريحا ، وظاهر قول الخرقى : إذا انكشف من المرأة شيء سوى وجهها وكفيها أعادت - يقتضى بطلان الصلاة بانكشاف اليسير ، لأنه شيء يمكن حمل ذلك على الكثير . لما قررناه فى عورة الرجل أنه يعفى فيها عن اليسير ، فكذا ههنا ؛ ولأنه يشق التحرز من اليسير فعفى عنه قياساً على يسير عورة الرجل

(فصل) ويكره أن تنتقب المرأة وهى تصلى ، لأنه يخل بمباشرة المصلى بجبهتها وأنفها ، ويجرى مجرى تغطية الفم للرجل ؛ وقد نهى النبى (ص) عنه ، قال ابن عبد البر : وقد أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها فى الصلاة والاحرام

(فصل) قال وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة ، لا نعلم أحداً خالف فى هذا إلا الحسن : فإنه من بين أهل العلم أوجب عليها الخمار إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه ، واستحب لها عطاء أن تتقنع إذا صلت .

ولنا أن عمر رضى الله عنه « ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة ، وقال : اكشفى رأسك ولا تشبهى بالحرائر » وهذا يدل على أن هذا كان مشهوراً بين الصحابة لا ينكر ، حتى أنكر عمر مخالفته ، وقال أبو قلابة : إن عمر بن الخطاب كان لا يدع أمة تقنع فى خلافته ، وقال : إنما القناع للحرائر .

(فصل) لم يذكر الخرقى رحمه الله عنه سوى كشف الرأس ، وهو المنصوص عن أحمد رحمه الله فى رواية عبد الله ، فقال : وان صلت الأمة مكشوفة الرأس

فلا بأس ؛ واختلف أصحابنا فيما عدا ذلك فقال ابن حامد : عورتها كعورة الرجل وقد لوح إليه رحمه الله .

وقال القاضي في المجرد : ان انكشف منها في الصلاة ما بين السرة والركبة فالصلاة باطلة ، وان انكشف ماعدا ذلك فالصلاة صحيحة ، وقال في الجامع : عورة الأمة ما عدا الرأس واليدين إلى المرفقين والرجلين الى الركبتين ، واحتج عليه بقول أحمد . لابأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد الشراء من فوق الثوب ويكشف الذراعين والساقين ، ولأن هذا يظهر عادة عند الخدمة ، والتقليب للشراء فلم يكن عورة : وما سواه لا يظهر عادة ، ولا تدعو الحاجه إلى كشفه ، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي ، والأظهر عنهم مثل قول ابن حامد . لما روى عن أبي موسى أنه قال على المنبر . ألا لا أعرف أحداً أراد أن يشتري جارية فينظر الى ما فوق الركبة أو دون السرة لا يفعل ذلك أحد الا عاقبته .

وقد ذكرنا حديث الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته ، فإن ما تحت السرة الى ركبته من العورة » يريد الأمة ، فإن الأجير والعبد لا ينظر إلى ذلك منه مزوجاً وغير مزوج ولأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل .

فصل

والمكاتبة والمدبرة والمعلق عتقها بصفة : كالأمة القن فيما ذكرناه ، لأنهن إماء يجوز بيعهن وعتقهن ، وأما المعتق بعضها فيحتمل وجهين أحدهما : هي كالحرة احتياطاً للعبادة . والثاني : كالأمة ، لعدم الحرية الكاملة ولذلك ضمنت بالقيمة .

(فصل) والخنثى المشكل كالرجل ، لأن ستر ما زاد على عورة الرجل محتمل ، فلا نوجب عليه حكما بأمر محتمل متردد ، وعلى قولنا : العورة الفرجان اللذان في قبله ، لأن أحدهما فرج حقيقي وليس يمكنه تغطيته يقيناً إلا بتغطيتهما ، فوجب عليه ذلك كما يجب ستر ما قرب من الفرجين ضرورة سترهما .

(فصل) إذا تلبست الأمة بالصلاة مكشوفة الرأس فعتقت في أثنائها فهي

كالعريان يجد السترة فى صلاته إن أمكنها أو أمكنه السترة من غير زمن طويل ولا عمل كثير ، ستر وبنى على ما مضى من الصلاة كأهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استداروا اليها وبنوا، وان لم يمكن الستر الا بعمل كثير أو زمن طويل بطلت الصلاة . اذ لا يمكن المضى فيها لكون السترة شرطاً مع القدرة ووجدت القدرة ولا يمكن العمل فى الصلاة كثيراً ، لأنه ينافيها ، فيبطلها ، والمرجع فى اليسير والكثير الى العرف من غير تقدير بالخطوة والخطوتين ، وذكر القاضى فيمن وجدت من يناولها السترة فانتظرت احتمالين .

أحدهما : تبطل صلاتها : والثانى : لا تبطل : لأن الجميع انتظار واحد ، والاول أولى ، لأن الفصل طال عليها وهى بادية العورة بعد القدرة على الستر ، فلم تصح صلاتها ، كما لو لم تكن منتظرة ، فإن لم تعلم بالعتق حتى أتمت صلاتها لم تصح ، لانها صلت عارية جهلا بوجوب الستر ، فلم تصح كما لو علمت العتق وجهلت الحكم ، وان عتقت ولم تجد ما تستتر به صحت صلاتها ، لأنها لا تزيد على الحرة الاصلية العاجزة عن الاستتار :

« مسألة » قال (ويستحب لأم الولد أن تغطى رأسها فى الصلاة)

وجملة ذلك : أن أم الولد كالأمة فى صلاتها وسترتها ، صرح بها الخرقى فى عتق أمهات الأولاد فقال: وان صلت مكشوفة الرأس كره لها ذلك وأجزأها : وممن لم يوجب عليها تغطية رأسها النخعى ومالك والشافعى وأبو ثور ، وقد نقل الاثرم عن احمد . انه سأله كيف تصلى ام الولد ؟ قال . تغطى شعرها وقدمها ، لانها لا تباع ، وهى تصلى كما تصلى الحرة ، فهذا يحتمل ان يكون على الاستحباب فيكون كما ذكر الخرقى ، ويحتمل ان يجرى على ظاهره فى الوجوب ، لانها لا تباع ولا ينقل الملك فيها ، فأشبهت الحرة : وقد انعقد سبب حريتها بحيث لا يمكن ابطاله ، فغلب فيها حكم الحرية فى العبادة .

والأول اولى ، لأنها امة حكمها حكم الاماء ، الا فى انها لا ينقل الملك فيها فهى كالموقوفة ، وانعقاد السبب للحرية لا يوجب الستر كالكتابة والتدبير : ولكن يستحب لها الستر ، ويكره لها كشف الرأس لما فيها من الشبه بالحرائر .

« مسألة » قال ومن ذكر أن عليه صلاة وهو فى أخرى ، أتمها وقضى المذكورة ، وأعاد التى كان فيها إذا كان الوقت مبق)

وجملة ذلك أن الترتيب واجب فى قضاء الفوائت ، نص عليه فى مواضع ، قال فى رواية أبى داود فيمن ترك صلاة سنة ، يصليها ويعيد كل صلاة صلاها وهو ذاكر لما ترك من الصلاة ، وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنه مايدل على وجوب الترتيب ، ونحوه عن النخعى والزهرى وربيعة ويحيى الأنصارى ومالك والليث وأبى حنيفة وإسحاق . وقال الشافعى لا يجب

ولنا ما روى « أن النبى صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق أربع صلوات فقضاهن مرتبات » وقال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وروى الإمام أحمد بإسناده عن أبى جمعة حبيب بن سباع ، وكان قد أدرك النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن النبى صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال: هل علم أحدمنكم انى صليت العصر ؟ فقالوا يا رسول الله ماصليتها ، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب » وهذا يدل على وجوب الترتيب

وروى أبو حفص بإسناده عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام ، فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التى نسى ، ثم ليعد الصلاة التى صلاها مع الإمام » وروى موقوفاً عن ابن عمر ، ولأنهما صلاتان مؤقتتان ، فوجب الترتيب فيهما كالمجموعتين .

إذا ثبت هذا فإنه يجب الترتيب فيها وإن كثرت ، وقد نص عليه أحمد . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجب الترتيب فى أكثر من صلاة يوم وليلة ، ولأن اعتباره فيما زاد على ذلك يشق ويفضى الى الدخول فى التكرار : فسقط كالترتيب فى قضاء صيام رمضان

ولنا أنها صلوات واجبات تفعل فى وقت يتسع لها ، فوجب فيها الترتيب كالخمس وافضاؤه إلى التكرار لا يمنع وجوب الترتيب ، كترتيب الركوع على السجود ، وهذا الترتيب شرط فى الصلاة ، فلو أخل به لم تصح صلاته ، بدليل

ماذكرنا من حديث أبي جمعة وحديث ابن عمر ، ولأنه ترتيب واجب فى الصلاة فكان شرطا لصحتها ، كترتيب المجموعتين .

إذا ثبت هذا عدنا الى مسألة الكتاب ، وهى إذا أحرم بالحاضرة ثم ذكر فى أثنائها أن عليه فائتة ، والوقت متسع فإنه يتمها ويقضى الفائتة ثم يعيد الصلاة التى كان فيها ، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً . هذا ظاهر كلام الخرقى وأبو بكر ، وهو قول ابن عمر ومالك والليث واسحاق فى المأموم ، وهو الذى نقله الجماعة عن أحمد فى المأموم ، ونقل عنه جماعة فى المنفرد أنه يقطع الصلاة ويقضى الفائتة ، وهو قول النخعى والزهرى وربيعة ويحيى الانصارى فى المنفرد وغيره . وروى حرب عن أحمد فى الإمام ينصرف ويستأنف المأمومون ، قال أبو بكر : لا ينقلها غير حرب ، وقد نقل عنه فى المأموم أنه يقطع وفى المنفرد أنه يتم الصلاة ، وكذلك حكم الامام يجب ان يكون مثله ، فيكون فى الجميع أداء روايتان ، احداهما يقطعها والاخرى يتمها ، وقال طاوس والحسن والشافعى وأبو ثور : يتم صلاته ويقضى الفائتة لا غير .

ولنا على وجوب الاعادة حديث ابن عمر وحديث أبى جمعة ، ولأنه ترتيب واجب فوجب اشتراطه لصحة الصلاة كترتيب المجموعتين

ولنا على أنه يتم الصلاة قوله تعالى ٤٧ ، ٨ ولا تبطلوا أعمالكم) وحديث ابن عمر وحديث ابى جمعة أيضا قال : يتعين حمله على أنه ذكرها وهو فى الصلاة فانه لو نسيها حتى يفرغ من الصلاة لم يجب قضاؤها ، ولأنها صلاة ذكر فيها فائتة فلم تفسد ، كما لو كان مأموماً ، فان ظاهر المذهب أنه يمضى فيها ، قال أبو بكر لا يختلف كلام احمد — اذا كان وراء الامام — انه يمضى مع الامام ويعيدهما جميعا ، واختلف قوله اذا كان وحده ، قال والذى أقول انه يمضى لأنه يشنع ان يقطع ما دخل فيه قبل أن يتمه ، فان مضى الامام فى صلاته بعد ذكره انبنت صلاة المأمومين على ائتمام المفترض بالمتنفل ، والاولى ان ذلك يصح لما سنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى

واذا قلنا يمضى فى صلاته ، فليس ذلك بواجب ، فان الصلاة تصير نفلا فلا يلزم اتمامه ، قال مهنا : قلت لأحمد انى كنت فى صلاة العتمة فذكرت أنى

لم أكن صليت المغرب فصليت العتمة ، ثم أعدت المغرب والعتمة ؟ قال أصبت ، فقلت أليس كان ينبغي أن أخرج حين ذكرتها ؟ قال بلى ، قلت فكيف أصبت ؟ قال كل جائز .

﴿ فصـــل ﴾

وقول الخرقي « ومن ذكر صلاة وهو فى أخرى » يدل على أنه متى صلى ناسياً للفائتة أن صلاته صحيحة ، وقد نص أحمد على هذا فى رواية الجماعة قال : متى ذكر الفائتة وقد سلم أجزأته ويقضى الفائتة . وقال مالك يجب الترتيب مع النسيان ، ولعل من يذهب الى ذلك يحتج بحديث ابى جمعة وبالقياس على المجموعتين

ولنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان » ولان المنسية ليست عليها أمارة ، فجاز أن يؤثر فيها النسيان كالصيام

وأما حديث أبى جمعة فانه من رواية ابن لهيعة وفيه ضعف : ويحتمل أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكرها وهو فى الصلاة ، وأما المجموعتان فانما لم يعذر بالنسيان لان عليهما أمارة وهو اجتماع الجماعة بخلاف مسألتنا ، ولا فرق بين أن لا يكون قد سبق منه ذكر الفائتة أو لم يسبق منه لهاذكر ، نص عليه أحمد لعموم ما ذكرناه من الدليل والله أعلم

« مسألة » قال (ومن خشى خروج الوقت اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها وقد أجزأته)

يعنى اذا خشى فوات الوقت قبل قضاء الفائتة واعادة التى هو فيها سقط عنه الترتيب حينئذ ويتم صلاته ويقضى الفائتة فحسب ، وقوله « اعتقد أن لا يعيدها » يعنى لا يغير نيته عن الفرضية ولا يعتقد أنه يعيدها ، هذا هو الصحيح من المذهب وهكذا لو لم يكن دخل فيها لكن لم يبق من وقتها قدر ما يصليهما جميعا فيه فانه يسقط الترتيب ويقدم الحاضرة ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والاوزاعى والثورى واسحاق وأصحاب الرأى

وعن أحمد رواية أخرى أن الترتيب واجب مع سعة الوقت وضيقه ،

اختارها الخلال ، وهو مذهب عطاء والزهرى والليث ومالك ، ولا فرق بين أن تكون الحاضرة جمعة أو غيرها .

قال أبو حفص : هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة ، فإما أن يكون غلطا فى النقل وإما أن يكون قولا قديماً لأبى عبد الله . وقال القاضى : وعندى أن المسألة رواية واحدة ان الترتيب يسقط ، لأنه قال فى رواية مهنا فى رجل نسى صلاة وهو فى المسجد يوم الجمعة عند حضور الجمعة : يبدأ بالجمعة ؛ هذه يخاف فوتها ، فقيل له كنت أحفظ عنك انه اذا صلى وهو ذاكر لصلاة فائتة أنه يعيد هذه وهذه ؟ فقال كنت أقول هذا ، فظاهر هذا أنه رجع عن قوله الاول

وفى رواية ثالثة : إن كان وقت الحاضرة يتسع لقضاء الفوائت وجب الترتيب وإن كان لا يتسع سقط الترتيب فى أول وقتها ، نقل ابن منصور فيمن يقضى صلوات فوائت فتحضر صلاة ، أيؤخرها إلى آخر الوقت فإذا صلاها يعيدها ؟ فقال لا ، بل يصليها فى الجماعة إذا حضرت إذا كان لا يطمع أن يقضى الفوائت كلها الى آخر وقت هذه الصلاة التى حضرت ، فان طمع فى ذلك قضى الفوائت ، ما لم يخش فوت هذه الصلاة ، ولا قضاء عليه إذا صلى مرة ، وهذه الرواية اختيار أبى حفص العكبرى ، وعلل القاضى هذه الرواية بأن الوقت لا يتسع لقضاء ما فى الذمة وفعل الحاضرة فسقط الترتيب ، وان كان يمكنه القضاء والشروع فى أداء الحاضرة كذا هينا ، ويمكن ان تحمل هذه الرواية على أنه قدم الجماعة على الترتيب مشروطاً لضيق الوقت عن قضاء الفوائت جميعها

وقد ذكر بعض أصحابنا أن فى تقديم الجماعة على الترتيب روايتين ، ولعله أشار الى هذه الرواية ، فأما من ذهب الى تقديم الترتيب بكل حال ، فحجته قول النبى صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها » وهذا عام فى حال ضيق الوقت وسعته ، ولأنه ترتيب مستحق مع سعة الوقت فيستحق مع ضيقه كترتيب الركوع والسجود والطهارة

ولنا أنها صلاة ضاق وقتها عن أكثر منها ، فلم يجز له تأخيرها كما لو لم يكن عليه فائتة ، ولأن الحاضرة آكد من الفائتة ، بدليل أنه يقتل بتركها ويكفر على رواية ، ولا يحل له تأخيرها عن وقتها ؛ والفائتة بخلاف ذلك ، وقد ثبت أن

النبي صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الفجر أخرها شيئا وأمرهم فاقتادوا رواحلهم ولأنه ركن من أركان الاسلام مؤقت ، فلم يجز تقديم فائتة على حاضرة يخاف فواتها كالصيام ، وقوله عليه السلام « من نام عن صـــلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها » مخصوص بما إذا ذكر فوائت ، فإنه لا يلزمه فى الحال إلا الأولى فنقيس عليه ما إذا اجتمعت حاضرة يخاف فوتها وفائتة لتأكد الحاضرة بما بيناه .

فإن قيل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لمن عليه صلاة »

قلنا هـذا الحديث لا أصل له . قال ابراهيم الحربي : قيل لأحمد حديث النبي صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لمن عليه صلاة » فقال لا أعرف هذا اللفظ : قال ابراهيم ولا سمعت بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فعلى هذه الرواية يبدأ فيقضي الفوائت على الترتيب حتى إذا خاف فوت الحاضرة صلاها ثم عاد الى قضاء الفوائت نص أحمد على هذا ، فإن حضرت جماعة فى صلاة الحاضرة ، فقال أحمد فى رواية أبي داود فيمن عليه صلوات فائتة فأدركته الظهر ولم يفرغ من الصلوات ، يصلى مع الإمام الظهر ويحسبها من الفوائت ، ويصلى الظهر فى آخر الوقت ، فإن كان عليه عصر وأقيمت صلاة الظهر ، فقد ذكر بعض أصحابنا فيمن عليه فائتة وخشى فوات الجماعة روايتين

إحداهما يسقط الترتيب لأنه اجتمع واجبان : الترتيب والجماعة ولا بد من تفويت أحدهما فكان مخيراً فيهما

والثانية لا يسقط الترتيب لأنه آكد من الجماعة بدليل اشتراطه لصحة الصلاة بخلاف الجماعة ، وهذا ظاهر المذهب ، فإن أراد أن يصلى العصر الفائتة خلف من يؤدى الظهر ابتنى ذلك على جواز ائتمام من يصلى العصر خلف من يصلى الظهر ، وفيه روايتان سنذكرهما ان شاء الله تعالى . قال أحمد فيمن ترك صلاة سنين يعيدها ، فاذا جاء وقت صلاة مكتوبة صلاها ويجعلها من الفوائت التى يعيدها ويصلى الظهر فى آخر الوقت ، وقال : ولا يصلى مكتوبة إلا فى آخر وقتها حتى يقضى التى عليه من الصلوات

فصـــل

إذا ترك ظهراً وعصراً من يومين لا يدرى أيهما أولا ، ففي ذلك روايتـان .

نقل الأثرم أنه يعمل على أكثر ذلك فى نفسه ثم يقضى ، يعنى أنه يتحرى أيهما نسى أولا فيقضيها ثم يقضى الأخرى ، وهذا قول أبى يوسف ومحمد ، لأن الترتيب مما تبيح الضرورة تركه ، بدليل ما اذا تضايق الوقت أو نسى الفائتة فيدخله التحرى كالقبلة .

والرواية الثانية أنه يصلى الظهر ثم العصر بغير تحر ، نقلها مهنا ؛ لأن التحرى فيما فيه أمارة ، وهذا لا أمارة فيه ، فرجع فيه الى ترتيب الشرع ، ويحتمل أن يلزمه صلاة الظهر ثم العصر ، ثم الظهر أو العصر ، ثم الظهر ثم العصر ، لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين فلزمه كما لو نسى صلاة من يوم لا يعلم عينها ، وقد نقل أبو داود عن أحمد فى رجل فرط فى صلاة يوم العصر ويوم الظهر صلوات لا يعرفها قال يعيد حتى لا يكون فى قلبه شىء ، وظاهر هذا أنه يقضى حتى يتيقن براءة ذمته وهذا مذهب أبى حنيفة .

(فصل) ولا يعذر فى ترك الترتيب بالجهل بوجوبه ، وقال زفر يعذر بذلك ، ولنا أنه ترتيب واجب فى الصلاة فلم يسقط بالجهل كالترتيب فى المجموعتين ، ولان الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقط أحكامها ، كالجهل بتحريم الأكل فى الصوم .

(فصل) إذا كثرت الفوائت عليه يتشاغل بالقضاء ما لم يلحقه مشقة فى بدنه أو ماله ، أما بدنه فأن يضعف أو يخاف المرض ؛ وأما فى المال فأن ينقطع عن التصرف فى ماله بحيث ينقطع عن معاشه أو يستضر بذلك ، وقد نص أحمد على معنى هذا ، فإن لم يعلم قدر ما عليه فإنه يعيد حتى يتيقن براءة ذمته : قال أحمد فى رواية صالح فى الرجل يضيع الصلاة ، يعيد حتى لا يشك أنه قد جاء بما قد ضيع ، فإن نسى صلاة من يوم لا يعلم عينها أعاد صلاة يوم وليلة ، نص عليه ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وذلك لأن التعيين شرط فى صحة الصلاة المكتوبة . ولا يتوصل الى ذلك ههنا الا بإعادة الصلوات الخمس فلزمه

فصل

إذا نام فى منزل فى السفر فاستيقظ بعد خروج وقت الصلاة ، فالمستحب له أن ينتقل عن ذلك المنزل فيصلى فى غيره ، نص عليه أحمد ، لما روى أبو هريرة قال

« عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضر فيه الشيطان ، قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ، ثم سجد سجدتين[1] ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة » وروى نحوه : أبو قتادة وعمران بن حصين متفق عليها .

ويستحب أن يقضى ركعتى الفجر قبل الفريضة ، لما تقدم من الحديث ، فإن اراد التطوع بصلاة اخرى كره له ذلك ، وكذلك حكم الصوم لا يتطوع به وعليه فريضة فإن فعل صح تطوعه بدليل حديث ابن عمر فى الذى ينسى فريضة فلا يذكرها إلا وراء الإمام فإنه يتممها فحكم له بصحتها .

فأما السنن الرواتب : فلا يكره قضاؤها قبل الفرائض كما ذكرنا فى ركعتى الفجر .

(فصل) فإن أخر الصلاة لنوم أو غيره حتى خاف خروج الوقت إن تشاغل بركعتى الفجر فإنه يبدأ بالفرض ويؤخر الركعتين ، نص عليه أحمد فى رواية جماعة منهم أبو الحارث نقل عنه أنه إذا انتبه قبل طلوع الشمس وخاف أن تطلع الشمس بدأ بالفريضة فإنه إذا قدمت الحاضرة على الفائتة مع الإخلال بالترتيب الواجب مراعاة لوقت الحاضرة فتقديمها على السنة أولى ، وهكذا إن استيقظ لا يدرى أطلعت الشمس أو لا بدأ بالفريضة أيضا نص عليه أحمد لأن الأصل بقاء الوقت ، وإمكان الإتيان بالفريضة فيه .

(فصل) ويستحب قضاء الفوائت فى جماعة فان النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فاته أربع صلوات فقضاهن فى جماعة ، وحديث أبى قتادة وغيره حين قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة الفجر هو وأصحابه فصلى بهم جماعة ، ولا يلزمه القضاء أكثر من مرة عند استيقاظه أو ذكره لها لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه قضى غير مرة ، وقال عليه السلام « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » لم يزد على ذلك ، وقد روى عمران بن حصين قال « سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرّس بنا من السحر ، فما استيقظنا

---

(١) أى صلى ركعتين وهما راتبة الفجر .

إلا بحرّ الشمس ، قال : فقام القوم دهشين مسرعين لما فاتهم من صلاتهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اركبوا فركبنا ، فسرنا حتى طلعت الشمس ، ثم نزل ونزلنا ، وقضى القوم من حوائجهم ، وتوضؤوا فأمر بلال فأذن وصلى ركعتى الفجر وصلينا ثم أمره فأقام فصلى بنا ، فقلنا : يا رسول الله ، ألا نصلى هذه الصلاة لوقتها ؟ قال : لا ، لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم ، رواه الأثرم واحتج به أحمد .

فصــــل

ومن أسلم فى دار الحرب فترك صلوات أو صياما لا يعلم وجوبه لزمه قضاؤه وبذلك قال الشافعى ، وعند أبى حنيفة لا يلزمه .

ولنا أنها عبادة تجب مع العلم بها فلزمته مع الجهل كما فى دار الإسلام[1] .

« مسألة » قال (ويؤدب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين)

معنى التأديب : الضرب والوعيد والتعنيف ، قال القاضى : يجب على ولى الصبي أن يعلمه الطهارة والصلاة إذا بلغ سبع سنين ويأمره بها ، ويلزمه أن يؤدبه عليها إذا بلغ عشر سنين .

والأصل فى ذلك : قول النبي صلى الله عليه وسلم « علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر » رواه الأثرم وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن وهذا لفظ رواية الترمذى ولفظ حديث غيره « مروا الصبي بالصلاة لسبع سنين ، واضربوه عليها لعشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » وهذا التأديب المشروع فى حق الصبي لتمرينه على الصلاة كى يألفها ويعتادها ، ولا يتركها عند البلوغ وليست واجبة عليه فى ظاهر المذهب ، ومن أصحابنا من قال : تجب عليه لهذا الحديث فان العقوبة لا تشرع إلا لترك واجب ولأن أحمد قد نقل عنه فى ابن أربع عشرة : إذا ترك الصلاة يعيد ، ولعل أحمد رحمه الله أمر بذلك على طريق الاحتياط ، فان الحديث قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاث

---

(١) ليتهم وجدوا لنا دليلا على ذلك من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما هذه الأقيسة ففى القلب منها أشياء .

عن الصبي حتى يبلغ » ولأنه صبي فلم يجب عليه كالصغير ، وهذا التأديب للتمرين والتعويد كالضرب على تعلم الخط والقرآن والصناعة وأشباهها ولا خلاف فى أنها تصح من الصبي العاقل ، ولا فرق بين الذكر والأنثى فيما ذكرناه .

(فصل) ويعتبر لصلاة الصبي من الشروط ما يعتبر فى صلاة البالغ ، إلا أن قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » يدل على صحة صلاة غير الحائض بغير خمار .

« مسألة » قال وسجود القرآن أربع عشرة سجدة)

المشهور فى المذهب : أن عزائم سجود القرآن أربع عشرة سجدة ، وهو قول أبي حنيفة فى احدى الروايتين والشافعي فى أحد القولين ، وممن روى عنه أن فى المفصل ثلاث سجدات : أبو بكر وعلى وابن مسعود وعمار وأبو هريرة وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وجماعة من التابعين ، وبه قال الثورى والشافعي وأبو حنيفة واسحاق ، وعن أحمد رحمه‌الله رواية أخرى : أنها خمس عشرة سجدة منها سجدة ص ، وروى ذلك عن عقبة بن عامر ، وهو قول اسحاق ، لما روى ابن ماجه وأبو داود عن عمرو بن العاص « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة ، منها ثلاث فى المفصل ، وفى سورة الحج سجدتان » وقال مالك فى رواية الشافعي فى قول : عزائم السجود احدى عشرة ، قال ابن عبد البر : هذا قول ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وابن جبير والحسن وعكرمة ومجاهد وعطاء وطاوس ومالك وطائفة من أهل المدينة لأن أبا الدرداء قال « قد سجدت مع النبي (ص) احدى عشرة ليس فيها من المفصل شيء » رواه ابن ماجه وروى ابن عباس « ان النبي (ص) لم يسجد فى شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة » رواه أبو داود .

ولنا ما روى ابو رافع قال « صليت خلف ابي هريرة العتمة فقرأ (اذا السماء انشقت) فسجد ، فقلت : ما هذه السجدة ؟ قال : سجدت بها خلف ابى القاسم (ص) فلا ازال اسجد فيها حتى ألقاه » رواه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه والاثرم ، وروى مسلم وأبو داود وابن ماجة عن ابي هريرة قال « سجدنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك)
وروى عبد الله ابن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها وما بقي أحد من القوم الا سجد » رواه البخارى ومسلم وأبو داود ، وأبو هريرة انما أسلم بالمدينة ، وهو أولى من حديث ابن عباس لأنه اثبات ثم ان ترك السجود يدل على أنه ليس بواجب ، والسجود يدل على أنه مسنون ولا تعارض بينهما . وحديث أبى الدرداء قال أبو داود : اسناده واه ، ثم لا دلالة فيه ، اذ يجوز أن يكون سجود غير المفصل احدى عشرة فيكون مع سجدات المفصل أربع عشرة .

(فصل) فعلى الرواية الأولى : ليست (ص) من عزائم السجود ، وهو قول علقمة والشافعى ، وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود ، والرواية الثانية ، هى من العزائم ، وهو قول الحسن ومالك والثورى واسحاق وأصحاب الرأى ، لحديث عمرو بن العاص ، وروى عن عمر وابنه وعثمان « أنهم كانوا يسجدون فيها » وروى أبو داود باسناده عن ابن عباس « أن النبي (ص) سجد فيها » وحديث أبى الدرداء يدل على انه سجد فيها .

ولنا ما روى أبو داود عن ابى سعيد قال « قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد ، وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما هى توبة نبي ولكنى رأيتكم تشزنتم للسجود ، فنزل فسجد وسجدوا[1] ، وروى النسائى عن ابن عباس « ان النبى (ص) سجد فى ص وقال : سجدها داود توبة ، ونحن نسجدها شكراً » وروى ابو داود عن ابن عباس قال « ليس ص من عزائم السجود » والحديث الذى ذكرناه للرواية الأخرى يدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فيها ، فيكون سجوده للشكر كما بينه فى حديث ابن عباس .

---

(١) ورواه البيهق وفيه « تهيأ » مكان « تشزن » ثم قال : هذا حديث حسن صحيح ، اه . و « تشزن » بفتح الشين المعجمة والزاى المشددة ثم نون قال الخطابى : معناه : استوفزوا وتأهبوا له ، وأصله من الشزن ، وهو القلق يقال : بات على شزن إذا بات يتقلب من جنب الى جنب .

« مسألة » قال (فى الحج منها : سجدتان)

وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر ، وممن كان يسجد فى الحج سجدتين : عمر وعلي وعبد الله بن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى وأبو عبدالرحمن السلمى وأبو العالية وزر ، وقال ابن عباس « فضلت سورة الحج بسجدتين » وقال الحسن وسعيد بن جبير وجابر بن زيد والنخعي ومالك وأبو حنيفة : ليست الأخيرة سجدة لأنه جمع فيها بين الركوع والسجود فقال (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) فلم تكن سجدة كقوله (٣ : ٤٣ يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين) .

ولنا حديث عمرو بن العاص الذى ذكرناه ، وروى أبو داود والأثرم عن عقبة بن عامر قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحج سجدتان ؟ قال : نعم ، من لم يسجدهما فلا يقرأهما » .

وأيضا فإنه قول من سمينا من الصحابة ، لم نعرف لهم مخالفا فى عصرهم فيكون إجماعا ، وقد قال أبو إسحاق : أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون فى الحج سجدتين ، وقال ابن عمر « لو كنت تاركا إحداهما تركت الأولى » وذلك لان الاولى اخبار ، والثانية أمر واتباع الامر أولى ، وذكر الركوع لا يقتضى ترك السجود ، كما ذكر البكاء فى قوله (١٩ ، ٥٨ خروا سجداً وبكيا وقوله (١٧ ، ١٠٩ ، ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً) .

(فصل) ومواضع السجود : آخر الاعراف(٧ ، ٢٠٦ وله يسجدون) وفى الرعد (١٣ ، ١٥ وظلالهم بالغدو والآصال) وفى النحل(١٦ ، ٥٠ ويفعلون ما يؤمرون) وفى بنى إسرائيل (١٧ ، ١٠٩ ويزيدهم خشوعا) وفى مريم (١٩ ، ٥٨ خروا سجداً وبكيا) وفى الحج (٢٢ ، ١٨ ان الله يفعل ما يشاء) وقوله (٢٢ ، ٧٧ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) وفى الفرقان (٢٥ ، ٦٠ لم يخروا عليها صما وعميانا) وفى النمل(٢٧ ، ٢٦ رب العرش العظيم) وفى الم تنزيل(٣٢ ، ١٥ وهم لا يستكبرون) وفى حم السجدة (٤١ ، ٣٨ وهم لا يسأمون) وآخر النجم (٥٣ ، ٦٢ فاسجدوا لله واعبدوا) وفى الانشقاق (٨٤ ، ٢١ واذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون) وآخر (٩٦ ، ١٩

اقرأ باسم ربك) وقال مالك : السجود فى حم عند ٤١ : ٢٧ إن كنتم إياه تعبدون) لأن الأمر بالسجود هناك فيها .

ولنا : أن تمام الكلام فى الثانية ، فكان السجود بعدها ، كما فى سورة النحل عند قوله (ويفعلون ما يؤمرون) وذكر السجود فى التى قبلها كذا ههنا .

« مسألة » قال (ولا يسجد الا وهو طاهر)

وجملة ذلك : أنه يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافله من الطهارتين من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبله والنية ؛ ولا نعلم فيه خلافا [1] الا ما روى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه فى الحائض تسمع السجدة تومىء برأسها ، وبه قال سعيد بن المسيب ، قال ويقول : اللهم لك سجدت ، وعن الشعبى فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه .

ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » فيدخل فى عمومه السجود ، ولأنه صلاة فيشترط له ذلك ، كذات الركوع .

(فصل)

إذا سمع السجدة غير متطهر لم يلزمه الوضوء ولا التيمم ؛ وقال النخعى : يتيمم ويسجد ، وعنه يتوضأ ويسجد ، وبه قال الثورى واسحاق وأصحاب الرأى .

ولنا أنها تتعلق بسبب فإذا فات لم يسجد ، كما لو قرأ سجدة فى الصلاة فلم يسجد فإنه لا يسجد بعدها .

« مسألة » قال ويكبر اذا سجد) .

وجملة ذلك . أنه اذا سجد للتلاوة فعليه التكبير للسجود والرفع منه ، سواء كان فى صلاة أو فى غيرها ، وبه قال ابن سيرين والحسن وأبو قلابة والنخعى ومسلم بن يسار وأبو عبد الرحمن السلمى والشافعى واسحاق وأصحاب الرأى ؛ وقال مالك : اذا كان فى صلاة ، واختلف عنه اذا كان فى غير صلاة .

---

(١) اشتراط الطهارة وغيرها فى سجود التلاوة ليس عليه دليل من كتاب ولا من سنة ، وقياسه على الصلاة قياس مع الفارق الكبير .

ولنا ما روى ابن عمر قال «كان رسول الله ص) يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه » قال عبد الرزاق : كان الثوري يعجبه هذا الحديث ، قال أبو داود : يعجبه لأنه كبر ، ولأنه سجود منفرد ، فشرع له التكبير في ابتدائه ، والرفع منه كسجود السهو بعد السلام ، وقد صح عن النبي (ص « أنه كبر فيه للسجود والرفع » ولم يذكر الخرقي التكبير للرفع ، وقد ذكره غيره من أصحابنا وهو القياس ، كما ذكرنا ، ولا يشرع في ابتداء السجود أكثر من تكبيرة ، قال : يكبر للافتتاح واحدة ، وللسجود أخرى .

ولنا : حديث ابن عمر ، وظاهره أن يكبر واحدة ، وقياسه على سجود السهو بعد السلام .

فصل

ويرفع يديه مع تكبيرة السجود ان سجد في غير صلاة ، وهو قول الشافعي لأنها تكبيرة افتتاح ، وان كان السجود في الصلاة ، فنص أحمد : أنه يرفع يديه لأنه يسن له الرفع لو كان منفرداً فكذلك مع غيره .

قال القاضي : وقياس المذهب : لا يرفع لأن محل الرفع في ثلاثة مواضع ليس هذا منها ، ولأن في حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يفعله في السجود » يعني رفع يديه ، وهو حديث متفق عليه ، واحتج أحمد بما روى وائل ابن حجر قال « قلت لأنظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يكبر اذا خفض ، ويرفع يديه في التكبير » قال أحمد هذا يدخل في هذا كله ، وهو قول مسلم بن يسار ومحمد بن سيرين .

(فصل) ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة ، قال أحمد : أما أنا فأقول : سبحان ربي الأعلى ، وقد روت عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن بالليل : سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني رأيتني الليلة أصلي خلف شجرة فقرأت السجدة

فسجدت فسجدت الشجرة لسجودى ، فسمعتها وهى تقول : اللهم اكتب لى بها عندك أجرا ، وضع عنى بها وزرا ، واجعلها لى عندك ذخرا ، وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود ، فقرأ النبى صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد ، فقال ابن عباس فسمعته يقول مثل ماأخبره الرجل عن قول الشجرة » قال الترمذى : وهذا حديث غريب ، ومهما قال من ذلك لحسن .

« مسألة » قال ﴿ ويسلم إذا رفع ﴾

اختلفت الرواية عن أحمد فى التسليم فى سجود التلاوة ، فرأى أنه واجب وبه قال أبو قلابة وأبو عبد الرحمن ، وروى أنه غير واجب ، قال ابن المنذر . قال أحمد : أما التسليم فلا أدرى ما هو ؟ قال النخعى والحسن وسعيد بن جبير ويحيى بن وثاب : ليس فيه تسليم ، وروى ذلك عن أبى حنيفة ، واختلف قول الشافعى فيه .

ووجه الرواية التى اختارها الخرقى . قول النبى صلى الله عليه وسلم « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ولأنها صلاة ذات احرام فافتقرت الى سلام ، كسائر الصلوات ولا تفتقر إلى تشهد ، نص عليه أحمد فى رواية الأثرم ، لأنه لم ينقل ، ولأنه لا ركوع فيه فلم يكن له تشهد كصلاة الجنازة ، ويجزئه تسليمة واحدة ، نص عليه أحمد فى رواية حرب وعبد الله ، قال : يسلم تسليمة واحدة ، قال القاضى يجزئه رواية واحدة ، قال إسحاق : يسلم عن يمينه فقط : السلام عليكم ، وقال فى المجرد عن أبى بكر . إن فيه رواية أخرى لا يجزئه إلا ثنتان .

« مسألة » قال ولا يسجد فى الأوقات التى لا يجوز أن يصلى فيها تطوعا)

قال الأثرم . سمعت أبا عبد الله يسأل عمن قرأ سجود القرآن بعد الفجر وبعد العصر أيسجد ؟ قال لا . وبهذا قال أبو ثور ، وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد ابن المسيب واسحاق ، وكره مالك قراءة السجدة وقت النهى ، وعن أحمد رواية أخرى . أنه يسجد : وبه قال الشافعى ، وروى ذلك عن الحسن والشعبى وسالم والقاسم وعطاء وعكرمة ، ورخص فيه أصحاب الرأى قبل تغير الشمس .

ولنا عموم قوله عليه السلام « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ،

ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس » وروى أبو داود عن أبي تميمة الهجيمي قال « كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد فنهاني ابن عمر ، فلم أنته ثلاث مرات ، ثم عاد فقال . انى صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس » وروى الأثرم عن عبد الله بن مقسم ، أن قاصا كان يقرأ السجدة بعد العصر فيسجد ، فنهاه ابن عمر ، وقال . انهم لا يعقلون .

« مسألة » قال (ومن سجد فحسن ، ومن ترك فلا شيء عليه)

وجملة ذلك . أن سجود التلاوة سنة مؤكدة ، وليس بواجب عند امامنا ومالك والأوزاعي والليث والشافعي ، وهو مذهب عمر وابنه عبدالله ، وأوجبه أبو حنيفة وأصحابه ، لقول الله عز وجـل (٨٤ ، ٢٠ : ٢١ فما لهم لا يؤمنون واذا قرىء عليهم القرآن لا يسـجدون) ولا يذم الا على ترك واجب ، ولأنه سجود يفعل فى الصلاة فكان واجبا كسجود الصلاة .

ولنا ما روى زيد بن ثابت قال « قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد منا أحد » متفق عليه ، ولأنه اجماع الصحابة ، وروى البخارى والأثرم عن عمر « أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل ، فسجد وسجد الناس ، حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى اذا جاءت السجدة قال يا أيها الناس انما نمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا اثم عليه ؛ ولم يسجد عمر » وفى لفظ « ان الله لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء » وفى رواية الأثرم فقال « على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا أن نشاء ، فقرأها ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا » وهذا بحضرة الجمع الكثير فلم ينكره أحد ولا نقل خلافه ، فأما الآية فإنه ذمهم لترك السجود غـير معتقدين فضله ، ولا مشروعيته ، وقياسهم ينتقض بسجود السهو فإنه عندهم غير واجب .

(فصل) ويسن السجود للتالى والمستمع ، لا نعلم فى هذا خلافا ، وقد دلت عليه الاحاديث التى رويناها ، وقد روى البخارى ومسلم وأبو داود عن ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فى غير الصلاة فيسجد ونسجد معه ، حتى لا يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته » فأما السامع غير القاصد

للسماع فلا يستحب له ، وروى ذلك عن عثمان وابن عبـاس وعمران ، وبه قال مالك . وقال أصحاب الرأى عليه السجود . وروى نحو ذلك عن ابن عمر والنخعى وسعيدبن جبيرونافع وإسحاق لأنه سامع للسجدة فكان عليه السجود كالمستمع، وقال الشافعى : لا أؤكد عليه السجود وإن سجد فحسن

ولنا ما روى عن عثمان رضى الله عنه « أنه مر بقاص فقرأ القـاص سجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد ، وقال إنما السجدة على من استمع » وقال ابن مسعود وعمران « ما جلسنا لها » وقال سلمان « ما عدونا لها » ونحوه عن ابن عباس ، ولا مخالف لهم فى عصرهم نعلمه الا قول ابن عمر « إنما السجدة على من سمعها » فيحتمل أنه أراد من سمع عن قصد فيحمل عليه كلامه جمعاً بين أقوالهم ، ولا يصح قياس السامع على المستمع لافتراقهما فى الأجر

فصـــل

ويشترط لسجود المستمع أن يكون التالى ممن يصلح أن يكون له إماماً ، فإن كان صبيا أو امرأة فلا يسجد السـامع رواية واحدة ، إلا أن يكون ممن يصح له أن يأتم به ، وممن قال لا يسجد اذا سمع المرأة قتادة ومالك والشافعى واسحاق . وقال النخعى هى إمامك

وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم أتى الى نفر من أصحابه ، فقرأ رجل منهم سجدة ، ثم نظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا » رواه الشافعى فى مسنده والجوزجانى فى المترجم عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، واذا لم يسجد التالى لم يسجد المستمع ، وقال الشافعى يسجد

ولنا الحديث الذى رويناه ، ولأنه إمام له فلم يسجد بدون إمامه ، كما لو كانا فى صـلاة ، وإن قرأ الأمى سجدة فعلى القارىء المستمع السجود معه ، لأن القراءة ليست بركن فى السـجود ، فإن كان التالى فى صلاة والمستمع فى غير صلاه سجد معه ، وان كان المستمع فى صـلاة أخرى لم يسجد معه ان كانت فرضاً ، رواية واحدة ، وان كانت نفلا فعلى روايتين ، الصحيح أنه لا يسجد ولا ينبغى له أن

يستمع بل يشتغل بصلاته ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن فى الصلاة لشغلا » متفق عليه ، ولا يسجد اذا فرغ من الصلاة . وقال أبو حنيفة يسجد عند فراغه ، وليس بصحيح ، فإنه لو ترك السجود لتلاوته فى الصلاة لم يسجد اذا فرغ ، فلأن لا يسجد بحكم سماعه أولى ، وهكذا الحكم ان كان التالى فى غير صلاة والمستمع فى الصلاة .

(فصل) ولا يقوم الركوع مقام السجود . وقال أبو حنيفة . يقوم مقامه استحباباً لقوله تعالى (٣٨ ، ٢٤ وخرّ راكعاً وأناب)

ولنا أنه سجود مشروع فلا ينوب عنه الركوع ؛ كسجود الصلاة ، والآية المراد بها السجود لأنه قال (وخرّ ولا يقال للراكع خرّ ، وانما روى عن داود عليه السلام السجود لا الركوع ، الا أنه عبر عنه بالركوع ، على أن سجدة (ص) ليست من عزائم السجود .

(فصل) وان قرأ السجدة فى الصلاة فى آخر السورة ، فإن شاء ركع وان شاء سجد ثم قام فركع : نص عليه . قال ابن مسعود « ان شئت ركعت وان شئت سجدت » وبه قال الربيع بن خيثم واسحاق وأصحاب الرأى ، ونحوه عن علقمة وعمرو بن شرحبيل ومسروق ، قال مسروق : قال عبد الله « اذا قرأ أحدكم سورة آخرها سجدة فليركع ان شاء وان شاء فليسجد ، فإن الركعة مع السجدة ، وان سجد فليقرأ اذا قام سورة ثم ليركع » وروى عن عمر رضى الله عنه « أنه قرأ بالنجم فسجد فيها ؛ ثم قام فقرأ سورة أخرى »

فصل

واذا كان على الراحلة فى السفر جاز أن يومىء بالسجود حيث كان وجهه ، كصلاة النافلة ، فعل ذلك على وسعيد بن زيد وابن عمر وابن الزبير والنخعى وعطاء ؛ وقال به مالك والشافعى وأصحاب الرأى . وقد روى أبو داود عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة ، فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد فى الأرض ، حتى ان الراكب ليسجد على يده » ولأنها لاتزيد على صلاة التطوع ، وهى تفعل على الراحلة ، وان كان ماشياً سجد على

الأرض ، وبه قال أبو العالية وأبو زرعة وابن عمر وابن جرير وأصحاب الرأى ، لما ذكرنا من الحديث والقياس ، وقال الاسود بن يزيد وعطاء ومجاهد : يومىء . وفعله علقمة وأبو عبد الرحمن ، وعلى ما حكاه أبو الحسن الآمدى فى صلاة الماشى فى التطوع : أنه يومىء فيها ولا يلزمه السجود بالارض ، يكون ههنا مثله .

فصل

يكره اختصار السجود ، وهو أن ينتزع الآيات التى فيها السجود فيقرؤها ويسجد فيها ، وكرهه الشعبي والنخعى والحسن وإسحاق ، ورخص فيه النعمان وصاحبه محمد وأبو ثور.

ولنا أنه ليس بمروى عن السلف فعله ، بل كراهته ، ولا نظير له يقاس عليه .

(فصل) قال بعض أصحابنا : يكره للإمام قراءة السجدة فى صلاة لا يجهر فيها ، وإن قرأ لم يسجد ، وهو قول أبي حنيفة ، ولم يكرهه الشافعى لأن ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه سجد فى الظهر ثم قام فركع ، فرأى أصحابه أنه قرأ سورة السجدة» رواه أبوداود . واحتج أصحابنا بأن فيه ابهاما على المأموم واتباع النبي صلى الله عليه وسلم أولى ، واذا سجد الامام سجد المأموم

وقال بعض أصحابنا : هو مخير بين اتباعه وتركه والاولى اتباعه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «انما جعل الامام ليؤتم به ، فإذا سجد فاسجدوا» ولأنه لو كان بعيداً لا يسمع أو أطروشا فى صلاة الجهر ، لسجد بسجود إمامه كذا ههنا .

(فصل) ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم ، وبه قال الشافعى واسحاق وأبو ثور وابن المنذر . وقال النخعى ومالك وأبو حنيفة : يكره . لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان فى أيامه الفتوح ، واستسقى فسقى ، ولم ينقل أنه سجد ، ولو كان مستحبا لم يخل به

ولنا ما روى ابن المنذر بإسناده عن أبى بكرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجداً» ورواه أبو داود ولفظه قال «كان إذا أتاه أمر يسره به أو بشر به — خر ساجداً شكراً لله» وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

وسجد الصديق حين فتح اليمامة وعليّ حين وجد ذا الثُّدَيَّة (١) . وروى عن جماعة من الصحابة فثبت ظهوره وانتشاره فبطل ما قالوه ، وتركه تارة لا يدل على أنه ليس بمستحب ، فإن المستحب يفعل تارة ويترك أخرى

ويشترط لسجود الشكر ما يشترط لسجود التلاوة والله أعلم

(فصل) ولا يسجد للشكر وهو فى الصلاة ، لأن سبب السجدة ليس منها ، فإن فعل بطلت صلاته ، إلا أن يكون ناسياً أو جاهلا بتحريم ذلك ، فأما سجدة ـ ص ـ إذا سجدها فى الصلاة وقلنا ليست من العزائم فيحتمل أن تبطل بها الصلاة ، لأنها سجدة شكر ويحتمل أن لا تبطل ، لأن سببها من الصلاة وتتعلق بالتلاوة فهى كسجود التلاوة والله أعلم

« مسئلة » قال ﴿ وإذا حضرت الصلاة والعَشاء بدأ بالعَشاء ﴾

وجملة ذلك أنه إذا حضر العشاء فى وقت الصلاة فالمستحب أن يبدأ بالعشاء قبل الصلاة ليكون أفرغ لقلبه وأحضر لباله ، ولا يستحب ان يعجل عن عشائه أو غدائه ، فإن أنساً روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا قُرِّب العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم » وقالت عائشة : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان » رواهما مسلم وغيره ، ولا فرق بين أن يحضر صلاة الجماعة ويخاف فوتها فى الجماعة أو لا يخاف ذلك ، فإن فى بعض ألفاظ حديث أنس « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء »

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قرب عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه » رواهما مسلم .

وقوله « وأقيمت الصلاة » يعنى الجماعة ، وتعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام.

قال أصحابنا : إنما يقدم العشاء على الجماعة إذا كانت نفسه تتوق الى الطعام كثيراً ، ونحوه قال الشافعي . وقال مالك : يبدءون بالصلاة إلا أن يكون طعاماً

(١) أى حين وجده فى الخوارج لأن النبي (ص أخبر به ووصفه

خفيفاً . وقال بظاهر الحديث عمر وابنه واسحاق وابن المنذر ، وقال ابن عباس : لا نقوم الى الصلاة وفى أنفسنا شيء . قال ابن عبد البر : أجمعوا على انه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته أن صلاته تجزئه ، كذلك اذا صلى حاقنا ، وقال الشافعي وأبو حنيفة والعنبرى : يكره ان يصلى وهو حاقن ، وصلاته جائزة مع ذلك ان لم يترك شيئاً من فروضها . وقال مالك : أحب ان يعيد اذا شغله ذلك . قال الطحاوى : لا يختلفون انه لو شغل قلبه بشيء من الدنيا انه لا يستحب له الإعادة كذلك اذا شغله البول

« مسئلة » قال (واذا حضرت الصلاة وهو يحتاج الى الخلاء بدأ بالخلاء)

يعني اذا كان حاقناً كرهت له الصلاة حتى يقضى حاجته ، سواء خاف فوت الجماعة أو لم يخف ، لما ذكرنا من حديث عائشة . وروى ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يحل لامرىء ان ينظر فى جوف بيت امرىء حتى يستأذن ، ولا يقوم الى الصلاة وهو حاقن » قال الترمذى : هذا حديث حسن .

والمعنى فى ذلك أن يقوم الى الصلاة وبه ما يشغله عن خشوعها وحضور قلبه فيها ، فإن خالف وفعل صحت صلاته فى هذه المسئله وفى التى قبلها . وقال ابن أبى موسى : ان كان به من مدافعة الأخبثين ما يزعجه ويشغله عن الصلاة أعاد فى الظاهر من قوله ، لظاهر الحديثين اللذين رويناهما ، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى ، وقال ابن عبد البر فى حديث ثوبان . لا تقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث .

فهذان من الأعذار التى يعذر بها فى ترك الجماعة والجمعة لعموم اللفظ ، فإن قوله « وأقيمت الصلاة » عام فى كل صلاة ، وقوله « لا صلاة » عام أيضا

(فصل) ويعذر فى تركهما المريض فى قول عامة أهل العلم ، قال ابن المنذر : لا أعلم خلافا بين أهل العلم ان للمريض ان يتخلف عن الجماعات من أجل المرض وقد روى ابن عباس ان النبي (ص) قال « من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر ، قالوا وما العذر يارسول الله ؟ قال خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التى صلى » رواه ابو داود ، وقد كان بلال يؤذن بالصلاة ثم يأتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مريض فيقول « مروا أبا بكر فليصلّ بالناس »

(فصل) ويعذر فى تركهما الخائف لقول النبي صلى الله عليه وسلم « العذر خوف أو مرض » والخوف ثلاثة أنواع ، خوف على النفس ، وخوف على المال ، وخوف على الأهل .

فالأول : أن يخاف على نفسه سلطانا يأخذه ، أو عدواً أو لصاً أو سبعا أو دابة أو سيلا أو نحو ذلك مما يؤذيه فى نفسه وفى معنى ذلك . أن يخاف غريما له يلازمه ، ولا شيء معه يوفيه فإن حبسه بدين هو معسر به ظلم له فإن كان قادرا على أداء الدين لم يكن عذراً له ، وكذلك إن وجب عليه حد لله تعالى أو حد قذف نخاف أن يؤخذ به لم يكن عذراً له لأنه يجب إيفاؤه ، وهكذا إن تأخر عليه قصاص لم يكن له عذر فى التخلف من أجله ، وقال القاضى . إن كان يرجو الصلح على مال فله التخلف حتى يصالح بخلاف الحدود فإنه لا تدخلها المصالحة ولا العفو ، وحد القذف إن رجى العفو عنه فليس بعذر فى التخلف لأنه يرجو إسقاطه بغير بدل .

ويعذر فى تركهما بالمطر الذى يبل الثياب ، والوحل الذى يتأذى به فى نفسه وثيابه ، قال عبد الله بن الحارث : قال عبد الله بن عباس لمؤذنه فى يوم مطير « إذا قلت ؛ أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل حى على الصلاة ، وقل صلوا فى بيوتكم قال ؛ فكأن الناس استنكروا ذلك ، قال ابن عباس ، أتعجبون من ذلك ؟ قد فعل ذلك من هو خير منى إن الجمعة عزمة ، وإنى كرهت أن أخرجكم فتمشوا فى الطين والدحض » متفق عليه .

ويعذر فى ترك الجماعة بالريح الشديدة فى الليلة المظلمة الباردة ، وقد روى ابن ماجه عن ابن عمر قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى مناديه فى الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ، صلوا فى رحالكم » وإسناده صحيح ، ورواه أبو داود ونحوه واتفق عليه البخارى ومسلم ، الا أن فيه « فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر » وروى أبو المليح « أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية

يوم جمعة ، وأصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم ، فأمرهم أن يصلوا فى رحالهم » رواه أبو داود .

ويعذر أيضا من يريد سفراً ويخاف فوت الرفقة .

النوع الثانى ، الخوف على ماله بخروجه مما ذكرناه من السلطان واللصوص وأشباههما ، أو يخاف أن يسرق منزله أو يحرق أو شىء منه ، أو يكون له خبز فى تنور ، أو طبيخ على نار ، يخاف حريقه باشتغاله عنه أو يكون له غريم ان ترك ملازمته ذهب بماله ، أو يكون له بضاعة أو وديعة عند رجل ان لم يدركه ذهب فهذا وأشباهه عذر فى التخلف عن الجمعة والجماعات .

النوع الثالث ، الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا أو يكون ولده ضائعا فيرجو وجوده فى تلك الحال ، أو يكون له قريب يخاف ان تشاغل بهما مات ، فلم يشهده ، قال ابن المنذر ، ثبت أن ابن عمر « استُصْرِخ على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى فأتاه بالعقيق وترك الجمعة » وهذا مذهب عطاء والحسن والأوزاعى والشافعى .

(فصل) ويعذر فى تركهما من يخاف عليه النعاس حتى يفوتاه ، فيصلى وحده وينصرف .

﴿ تم الجزء الأول بعون الله تعالى ﴾

الجزء الثانى من :

المغنى

أوسع ماظهر فى الفقه الاسلامى مع الترجيح بين الاقوال بالدليل

لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

المتوفى سنة ٦٢٠ هـ

على مختصر أبى القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى

بتصحيح الدكتور

محمد خليل هراس

المدرس بكلية أصول الدين

مطبعة نشر الثقافة الاسلامية بحارة الخشنى بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما يبطل الصلاة إذا تركه عامداً أوساهياً

روى أبو هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل ، فانك لم تصل ، فرجع فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل ، فانك لم تصل . ـ ثلاثا ـ فقال : والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فعلمنى . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » متفق عليه ، زاد مسلم « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » .

« مسألة » قال ﴿ ومن ترك تكبيرة الإحرام أو قراءة الفاتحة ، وهو إمام أو منفرد ، أو الركوع ، أو الاعتدال بعد الركوع ، أو السجود ، أو الاعتدال بعد السجود ، أوالتشهد الأخير ، أوالسلام : بطلت صلاته ، عامداً كان أوساهياً ﴾

وجملة ذلك : أن المشروع فى الصلاة ينقسم قسمين : واجب ومسنون فالواجب نوعان :

أحدهما : لا يسقط فى العمد ولا فى السهو ، وهو الذى ذكر الخرقى (١) فى هذه المسألة ، وهو عشرة أشياء : تكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة للإمام ، والمنفرد ، والقيام ، والركوع حتى يطمئن ، والاعتدال عنه حتى يطمئن ، والسجود حتى يطمئن ، والاعتدال عنه بين السجدتين حتى يطمئن ، والتشهد فى آخر الصلاة ، والجلوس له ، والسلام ، وترتيب الصلاة على ما ذكرناه .

فهذه تسمى أركانا للصلاة لا تسقط فى عمد ولا سهو ، وفى وجوب بعض ذلك اختلاف ذكرناه فيما مضى ، وقد دل على وجوبها حديث أبى هريرة عن المسىء فى صلاته . فان النبى صلى الله عليه وسلم قال له « لم تصل » وأمره باعادة

(١) وهو صاحب المتن الذى يشرحه صاحب المغنى .

الصلاة . فلما سأله أن يعلمه علمه هذه الأفعال . فدل على أنه لا يكون مصلياً بدونها ، ودل الحديث على أنها لا تسقط بالسهو . فانها لو سقطت بالسهو لسقطت عن الأعرابي لكونه جاهلا بها ، والجاهل كالناسي .

فأما بطلان الصلاة بتركها ففيه تفصيل ، وذلك أنه لا يخلو إما أن يتركها عمداً أو سهواً . فان تركها عمداً بطلت الصلاة فى الحال ، وإن ترك شيئاً منها سهواً ثم ذكره فى الصلاة أتى به ، على ما سنبينه فيما بعد إن شاء الله ، وإن لم يذكره حتى فرغ من الصلاة . فان طال الفصل ابتدأ الصلاة ، وإن لم يطل بنى عليها . نص أحمد على هذا فى رواية جماعة ، وبهذا قال الشافعى ونحوه قال مالك ، ويرجع فى طول الفصل وقصره إلى العادة والعرف .

واختلف أصحاب الشافعى فقال بعضهم كقولنا ، وقال بعضهم : الفصل الطويل قدر ركعة ، وهو المنصوص عن الشافعى ، وقال بعضهم : قدر الصلاة التى نسى فيها ، والذى قلنا أصح : لأنه لا حد له فى الشرع فيرجع إلى العرف فيه ، ولا يجوز التقدير بالتحكم .

وقال جماعة من أصحابنا : متى ترك ركناً فلم يدركه حتى سلم بطلت صلاته . قال النخعى والحسن : من نسى سجدة من صلاة ثم ذكرها فى الصلاة سجدها متى ذكرها . فاذا قضى صلاته سجد سجدتى السهو ، وعن مكحول ومحمد بن أسلم الطوسى فى المصلى ينسى سجدة أو ركعة . يصليها متى ما ذكرها ويسجد سجدتى السهو ، وعن الأوزاعى ، فى رجل نسى سجدة من صلاة الظهر فذكرها فى صلاة العصر : يمضى فى صلاته ، فاذا فرغ سجدها .

ولنا : على أن الصلاة لا تبطل مع قرب الفصل : أنه لو ترك ركعة أو أكثر فذكر قبل أن يطول الفصل أتى بما ترك ولم تبطل صلاته إجماعاً ، وقد دل عليه حديث ذى اليدين (١) . فاذا ترك ركناً واحداً فأولى أن لا تبطل الصلاة . فانه لا يزيد على ترك ركعة .

والدليل على أن الصلاة تبطل بتطاول الفصل : أنه أخل بالموالاة . فلم تصح صلاته كما لو ذكر فى يوم ثان .

---

(١) سيأتى إن شاء الله فى باب سجود السهو صفحة ١٢

فصل ويلزمه أن يأتى بركعة إلا أن يكون المنسى التشهد والسلام . فانه يأتى به ويسلم ثم يسجد للسهو . وقال الشافعى : يأتى بالركن وما بعده لا غير . ويأتى الكلام على هذا فى باب سجود السهو (١) . قال أحمد رحمه الله فى رواية الأثرم ، فيمن نسى سجدة من الركعة الرابعة ثم سلم وتكلم : إذا كان الكلام الذى تكلم به من شأن الصلاة قضى ركعة ، لا يعتد بالركعة الأخيرة : لأنها لا تتم إلا بسجدتيها . فلما لم يسجد مع الركعة سجدتيها وأخذ فى عمل بعد السجدة الواحدة قضى ركعة ثم تشهد وسلم وسجد سجدتى السهو ، وإن تكلم بشىء من غير شأن الصلاة ابتدأ الصلاة . قال أبو عبد الله : وبهذا كان يقول مالك زعموا ، ولعل أحمد رحمه الله ذهب إلى حديث ذى اليدين ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم تكلم وسأل أبا بكر وعمر « أحق ما يقول ذو اليدين ؟ » ثم بنى على ما مضى من صلاته ، وفى الجملة : الحكم فى ترك ركن من ركعة كالحكم فى ترك الركعة بكمالها ، والله أعلم .

(فصل) وتختص تكبيرة الإحرام من بين الأركان بأن الصلاة لا تنعقد بتركها . لقول النبى صلى الله عليه وسلم « تحريمها التكبير » ولا يدخل فى الصلاة بدونها ، ويختص القيام بسقوطه فى النوافل ؛ لأنه يطول فيشق . فسقط فى النافلة مبالغة فى تكثيرها كما سقط التوجه فيها فى السفر على الراحلة مبالغة فى تكثيرها ، وتختص القراءة بسقوطها عن المأموم ؛ لأن قراءة إمامه له قراءة ويختص السلام بأنه إذا تركه أتى به خاصة .

« مسألة » قال ﴿ ومن ترك شيئاً من التكبير غير تكبيرة الإحرام أو التسبيح فى الركوع أو السجود ، أو قول سمع الله لمن حمده ، أو قول ربنا ولك الحمد ، أو رب اغفرلى ، أو التشهد الأول ، أو الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير عامداً . بطلت صلاته ، ومن ترك شيئاً منه ساهياً أتى بسجدتى السهو ﴾ .

هذا النوع الثانى من الواجبات ، وهى ثمانية ، وفى وجوبها روايتان . إحداهما : أنها واجبة ، وهو قول إسحاق ، والأخرى : ليست واجبة ،

---

(١) ص ١٢ .

وهو قول أكثر أهل العلم ، إلا أن الشافعي أوجب منها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وضمه إلى الأركان ، وعن أحمد رواية أخرى كذلك .

وقد ذكرنا الدليل على وجوبها فيما مضى ، وذكرنا حديث يحيي بن خلاد عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنه لا تتم الصلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ، ويضع الوضوء ـ يعني مواضعه ـ ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه ، ويقرأ بما شاء من القرآن ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائماً ، ثم يقول الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه حتى يستوى قاعداً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر . فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » وفى رواية « لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك» رواه أبوداود

وحكم هذه الواجبات ، إذا قلنا بوجوبها : إنه إن تركها عمداً بطلت صلاته ، وإن تركها سهواً وجب عليه السجود للسهو .

والأصل فيه : حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى ثالثة وترك التشهد الأول ، فسبحوا به فلم يرجع ، حتى إذا جلس للتسليم سجد سجدتين وهو جالس ، ولولا أن التشهد سقط بالسهو لرجع إليه ، ولولا أنه واجب لما سجد جبرا لنسيانه وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه ومشبه به ، ولا يمتنع أن يكون للعبادة واجبات يتخير إذا تركها ، وأركان لا تصح العبادة بدونها . كالحج فى واجباته وأركانه .

(فصل) وضم بعض أصحابنا إلى ذلك نية الخروج من الصلاة والتسليمة الثانية ، وقد دللنا على أنهما ليستا بواجبتين ، وهو اختيار الخرقى ، لكونه لم يذكرهما فى عدد الواجبات ، ويختص « ربنا ولك الحمد » بالمأموم والمنفرد ، وفى المنفرد رواية أخرى . أنه لا يجب عليه ، ويختص « سمع الله لمن حمده » بالإمام والمنفرد .

القسم الثانى من المشروع فى الصلاة : المسنون ، وهو ما عدا ماذكرناه ، وهو إثنان وثلاثون : رفع اليدين عند الإحرام ، وعند الركوع والرفع منه ، ووضع اليمنى على اليسرى ، وحطها تحت السرة ، والنظر إلى موضع سجوده ، والاستفتاح ،

والتعوذ ، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وقول آمين ، وقراءة السورة بعد الفاتحة ، والجهر والإسرار فى موضعهما ، ووضع اليدين على الركبتين فى الركوع ، ومد الظهر والانحناء فى الركوع والسجود ، وما زاد على التسبيحة الواحدة فيهما ، وعلى المرة فى سؤال المغفرة وقول « ملء السماء » بعد التحميد ، والبداية بوضع الركبتين قبل اليدين فى السجود ورفعهما فى القيام ، والتفريق بين ركبتيه فى السجود ، ووضع يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه ، وفتح أصابع رجليه فيه ، وفى الجلوس ، والافتراش فى التشهد الأول والجلوس بين السجدتين ، والتورك فى الثانى ، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة محلقة والإشارة بالسبابة ، ووضع اليد الأخرى على الفخذ الأخرى مبسوطة والالتفات على اليمين والشمال فى التسليمتين ، والسجود على أنفه ، وجلسة الاستراحة ، والتسليمة الثانية ، ونية الخروج من الصلاة فى سلامه على إحدى الروايتين فيهن .

وحكم هذه السنن جميعها : أن الصلاة لا تبطل بتركها عمداً ولا سهواً ، وفى السجود لها عند السهو عنها تفصيل . نذكره فى موضعه إن شاء الله .

(فصل) ويشترط للصلاة ستة أشياء : الطهارة من الحدث والنجاسة ، والسترة ، والموضع ، واستقبال القبلة ، ودخول الوقت ، والنية . فمتى أخل بشىء من هذه الشروط لم تنعقد صلاته ، وتختص النية بأنها لا تصح الصلاة مع عدمها بحال ، لا فى حق معذور ولا غيره ، ويختص الوقت ببعض الصلوات ، وكل ما اعتبر له وقت فلا يصح قبل وقته إلا الثانية من المجموعتين تفعل فى وقت الأولى حال العذر إذا جمع بينهما ، وبقية الشروط تسقط بالعــــذر ، على تفصيل ذكر فى مواضعه فيما مضى .

(فصل) يستحب للمصلى أن يجعل نظره إلى موضع سجوده قال أحمد فى رواية حنبل : الخشوع فى الصلاة : أن يجعل نظره إلى موضع سجوده ، وروى ذلك عن مسلمة بن يسار وقتادة ، وحكى عن شريك أنه قال : ينظر فى حال قيامه إلى موضع سجوده ، وفى ركوعه إلى قدميه ، وفى حال سجوده إلى أنفه ، وفى حال التشهد إلى حجره ، وقد روى أبو طالب العشارى فى الأفراد قال «قلت : يارسول الله ، أين أجعل بصرى فى الصلاة ؟ قال : موضع سجودك قال : قلت يارسول الله،

إن ذلك لشديد ، إن ذلك لا أستطيع ؟ قال : فنى المكتوبة إذاً » ويستحب أن يفرج بين قدميه ويراوح بينهما ، يعتمد على هذه مرة ، وعلى هذه مرة ، ولا يكثر ذلك ، لما روى الأثرم عن أبي عبيدة قال « رأى عبد الله رجلا يصلي صافا بين قدميه . فقال : لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل » ورواه النسائي ولفظه « فقال أخطأ السنة ، لو راوح بينهما كان أعجب إلى » قال الأثرم : رأيت أبا عبد الله يفرج بين قدميه ، ورأيته يراوح بينهما . وروى نحو هذا عن ابن ميمون والحسن. ويحتمل أن يكون هذا عند طول القيام كما قال عطاء ، قال : إنى لأحب أن يقل فيه التحريك ، وأن يعتدل قائما على قدميه ، إلا أن يكون إنسانا كبيراً لا يستطيع ذلك، وأما التطوع فانه يطول على الإنسان فلابد من التوكؤ على هذه مرة وعلى هذه مرة .

(فصل) يكره أن يترك شيئاً من سنن الصلاة ، ويكره أن يلتفت فى الصلاة لغير حاجة لما روت عائشة رضى الله عنها قالت « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل فى الصلاة ؟ فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » من الصحاح ، رواه سعيد بن منصور . وفى المسند عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يزال الله مقبلا على العبد وهو فى صلاته ، ما لم يلتفت . فاذا التفت انصرف عنه » رواهما أبو داود . ولأنه يشغل عن الصلاة . فكان تركه أولى . فان كان لحاجة لم يكره . لما روى أبو داود عن سهل بن الحنظلية قال « ثوب بالصلاة . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب » قال أبو داود : أرسل فارساً إلى الشعب يحرس . وروى النسائي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت يميناً وشمالا ، ولا يلوى عنقه خلف ظهره » ولا تبطل الصلاة بالالتفات إلا أن يستدير بجملته عن القبلة أو يستدبر القبلة . لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، وبهذا قال أبو ثور . قال ابن عبد البر : وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيراً .

ويكره رفع البصر . لما روى البخارى أن أنسا قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم ؟ فاشتد قوله فى ذلك، حتى قال : لينتهن ، أو لتخطفن أبصارهم » .

ويكره أن ينظر إلى ما يلهيه أو ينظر فى كتاب . لما روت عائشة رضى الله عنها قالت « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خميصة لهـا أعلام ، فقال : شغلتنى أعلام هذه ، إذهبوا بها إلى أبى جهم بن حذيفة ، وائتونى بأنبجانيته » رواه البخارى ومسلم وأبو داود ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة « أميطى عنا قرامك (١) هذا . فانه لا يزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى » رواه البخارى .

ويكره أن يصلى ويده على خاصرته . لما روى أبو هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل مختصراً » رواه البخارى ومسلم . وعن زياد ابن صبيح الحنفى قال « صليت إلى جنب ابن عمر ، فوضعت يدى على خاصرتى . فلما صلى قال : هذا الصلب فى الصلاة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه » رواهما أبو داود .

ويكره أن يصلى وهو معقوص أو مكتوف ، لما روى مسلم عن ابن عباس « أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورائه ، فقام فجعل يحله ، فلما انصرف أقبل على ابن عباس ، فقال : مالك ورأسى ؟ فقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف » .

ويكره أن يكف شعره وثيابه ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ، ولا أكف شعرا ولا ثوبا (٢) متفق عليه .

ويكره التشبك فى الصلاة ، لما روى ابن ماجه عن كعب بن عجرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه فى الصلاة ، ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه » وقال ابن عمر فى الذى يصلى وهو مشبك يديه « تلك صلاة المغضوب عليهم » .

ويكره فرقعة الأصابع ، لما روى ابن ماجه عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تفرقع أصابعك وأنت فى الصلاة » .

ويكره أن يعتمد على يده فى الجلوس فى الصلاة ، لما روى عن ابن عمر قال

---

(١) القرام الستر الرقيق .

(٢) يحتمل أن يكون بمعنى المنع . أى لا أمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض ، ويحتمل أن يكون بمعنى الجمع أى لا يجمعهما ويضمهما .

«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يده».

ويكره مسح الحصى ، لما روى أحمد فى المسند عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فان الرحمة تواجهه ، فلا يمسح الحصى» وعن معيقيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسح الحصى فى الصلاة «إن كنت فاعلا فمرة واحدة» رواه مسلم ، ورواهما ابن ماجه وأبو داود.

ويكره العبث كله وما يشغل عن الصلاة ويذهب بخشوعها ، وقد روى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعبث فى الصلاة ، فقال : لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» .

ولا نعلم بين أهل العلم فى كراهة هذا كله اختلافا ، وممن كرهه الشافعى ونقل كراهة بعضه عن ابن عباس وعائشة ومجاهد والنخعى وأبى مجلز ومالك والأوزاعى وإسحاق وأصحاب الرأى .

ويكره أن يلصق إحدى قدميه بالأخرى فى حال قيامه ، لما روى الأثرم عن عيينة بن عبد الرحمن قال «كنت مع أبى فى المسجد ، فرأى رجلا يصلى قد صف بين قدميه وألزق إحداهما بالأخرى ، فقال أبى : لقد أدركت فى هذا المسجد ثمانية عشر رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ما رأيت أحداً منهم فعل هذا قط» وكان ابن عمر لا يفرج بين قدميه ولا يمس إحداهما بالأخرى ، ولكن بين ذلك ، لا يقارب ولا يباعد .

ويكره أن يغمض عينيه فى الصلاة ، نص عليه أحمد ، وقال : هو فعل اليهود ، وكذلك قال سفيان ، وروى ذلك عن مجاهد والثورى والأوزاعى ، وعن الحسن : جوازه من غير كراهة ، وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يغمض عينيه» رواه الطبرانى فى معجمه وعبد الرحمن بن أبى حاتم ، وقال : هذا حديث منكر ،

ويكره أن يكثر الرجل مسح جبهته فى الصلاة ، لما روى ابن المنذر عن ابن مسعود قال «من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة» وروى أيضاً مرفوعا ، وكرهه الأوزاعى ، وقال سعيد بن جبير : هو من الجفاء ، وروى الأثرم عن ابن عباس قال «لا تمسح جبهتك ، ولا تنفخ ، ولا تحرك

الحصى ، ورخص فيه مالك وأصحاب الرأى .

وكره أحمد التروح فى الصلاة إلا من الغم الشديد ، وبذلك قال إسحاق ، وكرهه عطاء وأبو عبد الرحمن ومسلم بن يسار ومالك ، ورخص فيه ابن سيرين ومجاهد والحسن وعائشة بنت سعد

وكره التميل فى الصلاة ، لما روى النجاد باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا قام أحدكم فى صلاته فليسكن أطرافه ، ولا يتميل مثل اليهود » ولا تبطل الصلاة بجميع ذلك إلا ما كان منها فعلا ، كالعبث وفرقعة الأصابع إذا كثر متواليا ، فانه يبطل الصلاة

(فصل) ولا بأس بعد الآى فى الصلاة ، وتوقف أحمد عن عد التسبيح ، قال أبو بكر : لا بأس به ؛ لأنه فى معنى عد الآى ، وهو قول ابن أبى مليكة وطاوس وابن سيرين والشعبي والمغيرة بن حكيم وإسحاق ، وكرهه أبو حنيفة والشافعى ، لأنه يشغل عن خشوع الصلاة المأمور به

ولنا : أنه إجماع ، رواه الأثرم باسناده عن يحيي بن وثاب وطاوس والحسن ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعى والمغيرة بن حكيم ومجاهد وسعيد بن جبير ، ولم يعرف لهم فى عصرهم مخالف مع أن الظاهر أن ذلك ينتشر ولا يخفى ، فيكون إجماعا ؛ وإنما توقف أحمد عن عد التسبيح لأن المنقول عمن ذكرناهم عد الآى ، قال أحمد : أما عد الآى فقد سمعنا ، وأما عد التسبيح فما سمعنا ، وكان الحسن لا يرى بعد الآى فى الصلاة بأساً ، وكره أن يحسب فى الصلاة شيئاً سواه

ولا بأس بالإشارة فى الصلاة باليد والعين ؛ لأن معمراً روى عن الزهرى عن أنس وعن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير فى الصلاة » رواه الدبرى عن عبد الرزاق عن معمر .

ولا بأس بقتل الحية والعقرب ، وبه قال الحسن والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى ، وكرهه النخعى ، ولا معنى لقوله . فان النبي صلى الله عليه وسلم « أمر بقتل الأسودين فى الصلاة ، الحية والعقرب » رواه أبو داود ، ورأى ابن عمر ريشة حسبها عقربا فضربها بنعله . فأما القمل فقال القاضى : الأولى التغافل عنه ، فان قتلها فلا بأس ؛ لأن أنسا كان يقتل القمل والبراغيث فى الصلاة ، وكان

الحسن يقتل القمل ، وقال الأوزاعي : تركه أحب إلي ، وكان عمر يقتل القمل في الصلاة ، رواه سعيد .

وإذا تثاءب في الصلاة استحب أن يكظم ما استطاع . فان لم يقدر استحب له أن يضع يده على فيه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ، فان الشيطان يدخل » من الصحاح ، وفي رواية قال « إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ، فان الشيطان يدخل » رواه سعيد في سننه . قال الترمذي : هو حديث حسن .

وإذا بدره البصاق وهو في المسجد يبصق في ثوبه ، ويحك بعضه ببعض ، وإن كان في غير المسجد يبصق عن يساره أو تحت قدمه .

ولنا : ما روى مسلم عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد ، فأقبل على الناس فقال : ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه . أيحب أن يستقبل فيتنخع في وجهه ؟ فاذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه ، فان لم يجد فليقل هكذا » ووصف القاسم ، فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها » رواه مسلم أيضاً .

ولا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة . لما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ، ففتح لي ، ثم رجع إلى مصلاه » وعن جابر رضي الله عنه أنه قال « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بحاجة ، فأدركته ، وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إلي . فلما فرغ دعاني فقال : إنك سلمت علي آنفاً وأنا أصلي » ولا تبطل الصلاة بجميع ذلك إلا أن يتوالى ويكثر ، كالذي قبله ، والله أعلم .

باب سجدتي السهو

قال الإمام أحمد : يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أشياء : سلم من اثنتين فسجد ، سلم من ثلاث فسجد ، وفي الزيادة والنقصان ، وقام من اثنتين ولم يتشهد ، وقال الخطابي : المعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة ، يعني حديثي ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بحينة .

« مسألة » قال أبو القاسم ﴿ ومن سلم وقد بقى عليه شىء من صلاته أتى بما بقى عليه من صلاته ، وسلم ثم سجد سجدتى السهو ، ثم تشهد وسلم ، كما روى أبو هريرة وعمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه فعل ذلك ﴾

وجملة ذلك : أن من سلم قبل إتمام الصلاة ساهياً ثم علم قبل طول الفصل ونقض وضوءه ، فعليه أن يأتى بما بقى ، ثم يتشهد ويسلم ، ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ، وإن لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقى عن جلوس ، فان هذا القيام واجب للصلاة ولم يأت به قاصداً لها ، فكان عليه الإتيان به مع القصد ، ولا نعلم فى جواز إتمام الصلاة فى حق من نسى الركعة فما زاد اختلافا

والأصل فى ذلك : ما روى ابن سيرين عن أبى هريرة قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتى العشى ـ قال ابن سيرين : سماها أبو هريرة ولكن أنا نسيت ـ فصلى ركعتين ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد . فوضع يده عليها كأنه غضبان ، فشبك أصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان من المسجد ، فقالوا : أقصرت الصلاة ، وفى القوم أبو بكر وعمر ، فهاباه أن يكلماه ، وفى القوم رجل فى يديه طول ، يقال له : ذو اليدين . فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال : لم أنس ولم تقصر ، فقال : أكما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : نعم قال فتقدم ، فصلى ما ترك من صلاته ، ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ، ثم كبر ، وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ـ قال : فربما سألوه : ثم سلم ؟ قال : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم » متفق عليه ، ورواه أبو داود وزاد قال : « قلت فالتشهد ؟ قال : لم أسمع فى التشهد ، وأحب إلى أن يتشهد » وروى مسلم باسناده عن أبى المهلب عن عمران بن الحصين قال : « سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين ، فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله ؟ فخرج مغضبا فصلى الركعة التى كان ترك ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتى السهو ، ثم سلم » ، وروى ابن عمر وابن عباس وذو اليدين مثل حديث أبى هريرة رضى الله عنهم .

(فصل) فان طال الفصل أو انتقض وضوءه استأنف الصلاة ، وكذلك قال الشافعي : إن ذكر قريباً مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذى اليدين ، ونحوه . قال مالك : وقال يحي الأنصارى والليث والأوزاعى : يبنى ما لم ينقض وضوءه

ولنا : أنها صلاة واحدة ، فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل ، كما لو انتقض وضوءه ، ويرجع فى طول الفصل إلى العادة من غير تقدير بمدة ، وهو مذهب الشافعي فى أحد الوجوه ، وعنه يعتبر قدر ركعة ، وقال بعضهم : يعتبر بقدر مضى الصلاة التى نسى فيها ، والصحيح : لاحد له ؛ لأنه لم يرد الشرع بتحديده ، فيرجع فيه إلى العادة والمقاربة لمثل حال النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث ذى اليدين

(فصل) فان لم يذكر حتى شرع فى صلاة أخرى ، نظرت ، فان كان ما عمل فى الثانية قليلا ولم يطل الفصل ، عاد إلى الأولى فأتمها ، وإن طال بطلت الأولى وهذا مذهب الشافعي ، وقال الشيخ أبو الفرج فى المبهج : يجعل ما شرع فيه من الصلاة الثانية تماما للأولى ، فيبنى إحداهما على الأخرى ، ويكون وجود السلام كعدمه ؛ لأنه سهو معذور فيه ، وسواء كان ما شرع فيه نفلا أو فرضاً ، وقال الحسن وحماد ابن أبى سليمان ، فيمن سلم قبل إتمام المكتوبة وشرع فى تطوع : يبطل المكتوبة ، قال مالك : أحب إلى أن يبتدئها ونص عليه أحمد : فقال فى رواية أبى الحارث : إذا صلى ركعتين من المغرب وسلم ثم دخل فى التطوع : إنه بمنزلة الكلام ، يستأنف الصلاة

ولنا : أنه عمل عملا من جنس الصلاة سهواً ، فلم تبطل ، كما لو زاد خامسة ، وأما بناء الثانية على الأولى فلا يصح ؛ لأنه قد خرج من الأولى ولم ينوها بعد ذلك ، ونية غيرها لا تجزىء عن نيتها كحالة الإبتداء

« مسئلة » قال ﴿ ومن كان إماما فشك ، فلم يدر كم صلى ؟ تحرى ، فبنى على أكثر وهمه ، ثم سجد بعد السلام ، كما روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

قوله « على أكثر وهمه » أى ما يغلب على ظنه أنه صلاه ، وهذا فى الإمام

خاصة ، وروى عن أحمد رحمه الله رواية أخرى : أنه يبنى على اليقين ويسجد قبل السلام ، كالمنفرد سواء ، اختارها أبو بكر ، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو وشريح والشعبى وعطاء وسعيد بن جبير ، وهو قول سالم ابن عبد الله وربيعة ومالك وعبد العزيز بن أبى سلمة والثورى والشافعى وإسحاق والأوزاعى . لما روى أبو سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يدر كم صلى ، أثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم . فان كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى تمام الأربع كانتا ترغيما للشيطان» وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه وعن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أزاد أو نقص ؟ فان كان شك فى الواحدة والاثنتين فليجعلهما واحدة ، حتى يكون الوهم فى الزيادة ، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم » رواه الأثرم وابن ماجه : ولأن الأصل عدم الإتيان بما شك فيه فلزمه الإتيان به ، كما لو شك هل صلى أو لا ؟ وذكر ابن أبى موسى فى الإرشاد عن أحمد رواية أخرى فى المنفرد . أنه يبنى على غالب ظنه كالإمام ، وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله فى رواية من قال : بين التحرى واليقين فرق . أما حديث عبد الرحمن بن عوف فيقول «إذا لم يدر ثلاثا ؟ أو اثنتين : جعلها اثنتين » قال : فهذا عمل على اليقين فبنى عليه والذى يتحرى يكون قد صلى ثلاثا فيدخل قلبه شك أنه إنما صلى اثنتين إلا أن يكون أكثر ما فى نفسه أنه قد صلى ثلاثا وقد دخل قلبه شك : فهذا يتحرى أصوب ذلك ، ويسجد بعد السلام ، قال : فبينهما فرق ، فظاهر هذا : أنه إنما يبنى على اليقين إذا لم يكن له ظن ، ومتى كان له غالب ظن عمل عليه لا فرق بين الإمام والمنفرد ، روى ذلك عن على بن أبى طالب وابن مسعود ، وبنحوه قال النخعى وقاله أصحاب الرأى ، إن تكرر ذلك عليه ، وإن كان أول ما أصابه ، أعاد الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم « لا غرار فى الصلاة »

ووجه هذه الرواية : ما روى عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه ثم ليسجد

سجدتين» متفق عليه ، وللبخارى « بعد التسليم » وفى لفظ « فلينظر أحرى ذلك للصواب » وفى لفظ « فليتحر أقرب ذلك للصواب » وفى لفظ « فليتحر الذى يرى أنه الصواب » رواها كلها مسلم ، وفى لفظ رواه أبو داود قال « إذا كنت فى صلاة فشككت فى ثلاث أو أربع ، وأكثر ظنك على أربع ، تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس »

فعلى هذا يحمل حديث أبى سعيد على من استوى عنده الأمران . فلم يكن له ظن . وحديث ابن مسعود على من له رأى وظن يعمل بظنه ، جمعاً بين الحديثين وعملا بهما . فيكون أولى : ولأن الظن دليل فى الشرع . فوجب اتباعه كما لو اشتبهت عليه القبلة

واختار الخرقى التفريق بين الإمام والمنفرد . فجعل الإمام يبنى على الظن والمنفرد يبنى على اليقين . وهو الظاهر فى المذهب : نقله عن أحمد الأثرم وغيره والأشهور عن أحمد : البناء على اليقين فى حق المنفرد : لأن الإمام له من ينبهه ويذكره إذا أخطأ الصواب ، فليعمل بالأظهر عنده ، فان أصاب أقره المأمومون فيتأكد عنده صواب نفسه ، وإن أخطأ سبحوا به ، فرجع إليهم ، فيحصل له الصواب على كلتا الحالتين ، وليس كذلك المنفرد ، إذ ليس له من يذكره فيبنى على اليقين ، ليحصل له إتمام صلاته ولا يكون مغروراً بها ، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم « لا غرار فى الصلاة » وعلى هذا يحمل حديث أبى سعيد وعبد الرحمن بن عوف على المنفرد . وحديث ابن مسعود على الإمام ، جمعاً بين الأخبار وتوفيقاً بينها . فان استوى الأمران عند الإمام بنى على اليقين أيضاً ، وعلى الرواية الثانية يحمل حديث أبى سعيد وعبد الرحمن على من لا ظن له ، وحديث ابن مسعود على من له ظن .

فأما قول أصحاب الرأى فيخالف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن أحدكم إذا قام فصلى جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى ؟ فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس » متفق عليه : ولأنه شك فى الصلاة فلم يبطلها ، كما لو تكرر ذلك منه ، وقوله صلى الله عليه وسلم « لا غرار » يعنى لا ينقص

من صلاته ، ويحتمل أنه أراد لا يخرج منها وهو فى شك من تمامها ، ومن بنى على اليقين لم يبق فى شك من تمامها ، وكذلك من بنى على غالب ظنه فوافقه المأمومون أو ردوا عليه غلطه فلا شك عنده .

فصل ومتى استوى عنده الأمران بنى على اليقين . إماما كان أو منفرداً ، وأتى بما بقى من صلاته وسجد للسهو قبل السلام : لأن الأصل البناء على اليقين ، وإنما جاز تركه فى حق الإمام لمعارضته الظن الغالب . فاذا لم يوجد وجب الرجوع إلى الأصل .

(فصل) وإذا سها الإمام فأتى بفعل فى غير موضعه لزم المأمومين تنبيهه . فان كانوا رجالا سبحوا به ، وإن كانوا نساء صفقن ببطون أكفهن على ظهور الأخرى وبهذا قال الشافعى ، وقال مالك : التسبيح للرجال والنساء ، ولقول النبى صلى الله عليه وسلم « من نابه شىء فى صلاته فليقل . سبحان الله » متفق عليه .

وحكى عن أبى حنيفة أن تنبيه الآدمى بالتسبيح أو القرآن أو الإشارة يبطل الصلاة : لأن ذلك خطاب آدمى ، وقد روى أبو غطفان عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من أشار بيده فى الصلاة إشارة تفقه أو تفهم فقد قطع الصلاة » .

ولنا : ما روى أبو هريرة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » وعن سهل بن سعد قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا نابكم فى صلاتكم شىء فليسبح الرجال وليصفق النساء » متفق عليهما ، وروى عبد الله بن عمر قال « قلت لبلال . كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يرد عليهم ، حين كانوا يسلمون عليه فى الصلاة ؟ قال . كان يشير بيده » وعن صهيب قال « مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ، فسلمت عليه ، فرد على إشارة ، وقال . لا أعلم إلا أنه قال . إشارة بأصبعه » قال الترمذى . كلا الحديثين صحيح ، وقد ذكرنا حديث أنس « أن النبى (ص كان يشير فى الصلاة »

فأما حديث مالك فنى حق الرجال . فان حديثنا يفسره لأن فيه تفصيلا وزيادة يبان يتعين الأخذ بها .

وأما حديث أبي حنيفة فضعيف ، يرويه أبو غطفان وهو مجهول . فلا يعارض به الأحاديث الصحيحة .

(فصل) إذا سبح به اثنان يثق بقولهما لزمه قبوله والرجوع اليه سواء غلب على ظنه صوابهما أو خلافه ، وقال الشافعي . ان غلب على ظنه خطؤهما لم يعمل بقولهما : لأن من شك في فعل نفسه لم يعمل بقول غيره ، كالحاكم اذا نسي حكما حكم به ، فشهد به شاهدان وهو لا يذكره .

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم رجع الى قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في حديث ذي اليدين لما سألهما « أحق ما يقول ذو اليدين ؟ » فقالا . نعم ، مع أنه كان شاكا بدليل أنه أنكر ما قاله ذو اليدين وسألهما عن صحة قوله ، وهذا دليل على شكه : ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتسبيح ليذكروا الإمام ويعمل بقولهم ، وروى ابن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فزاد أو نقص ـ الى قوله ـ إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني » يعني بالتسبيح ، كما روى عنه في الحديث الآخر ، وكذا نقول في الحاكم . انه يرجع الى قول الشاهدين ، وان كان الإمام على يقين من صوابه وخطأ المأمومين لم يجز له متابعتهم ، وقال أبو الخطاب . يلزمه الرجوع الى قولهم ، كالحاكم يحكم بالشاهدين ويترك يقين نفسه ، وليس بصحيح . فانه يعلم خطأهم فلا يتبعهم في الخطأ ، وكذا نقول في الشاهدين . متى علم الحاكم كذبهما لم يجز له الحكم بقولهما : لأنه يعلم أنهما شاهدا زور ، فلا يحل له الحكم بقول الزور ، وانما اعتبرت العدالة في الشهادة ليغلب على الظن صدق الشهود ، وردت شهادة غيرهم : لأنه لا يعلم صدقهم ، فمع يقين العلم بالكذب أولى أن لا يقبل .

وإذا ثبت هذا فانه اذا سبح به المأموم فلم يرجع في موضع يلزمه الرجوع بطلت صلاته . نص عليه أحمد ، وليس للمأمومين اتباعه . فان اتبعوه لم يخل من أن يكونوا عالمين بتحريم ذلك أو جاهلين به . فان كانوا عالمين بطلت صلاتهم . لأنهم تركوا الواجب عمداً ، وقال القاضي . في هذا ثلاث روايات .

إحداها . أنه لا يجوز لهم متابعته ، ولا يلزمهم انتظاره ، إن كان نسيانه في زيادة يأتي بها ، وان فارقوه وسلموا صحت صلاتهم ، وهذا اختيار الخلال .

والثانية : يتابعونه فى القيام استحساناً .

والثالثة : لا يتابعونه ولا يسلمون قبله ، لكن ينتظرونه ليسلم بهم ، وهو اختيار ابن حامد ، والأول أولى ؛ لأن الإمام مخطىء فى ترك متابعتهم ، فلا يجوز اتباعه على الخطأ .

الحال الثانى . ان تابعوه جهلا بتحريم ذلك . فان صلاتهم صحيحة : لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تابعوه فى التسليم فى حديث ذى اليدين ، وفى الخامسة فى حديث ابن مسعود فلم تبطل صلاتهم ، وروى الأثرم باسناده عن الزبير « أنه صلى صلاة العصر ، فلما سلم قال له رجل من القوم . يا أبا عبد الله إنك صليت ركعات ثلاثا ، قال . أكذاك ؟ قالوا . نعم ، فرجع فصلى ركعة ثم سجد سجدتين ، وعن ابراهيم قال «صلى بنا علقمة الظهر خمساً ، فلما سلم قال القوم . يا أبا شبل قد صليت خمساً قال . كلا ، ما فعلت ، قالوا . بلى ، قال . وكنت فى ناحية القوم وأنا غلام ، فقلت . بلى قد صليت خمساً ، قال لى . يا أعور وأنت تقول ذلك أيضاً ؟ قلت . نعم ، فسجد سجدتين فلم يأمروا من وراءهم بالإعادة » فدل على أن صلاتهم لم تبطل بمتابعتهم ، ومتى عمل الإمام بغالب ظنه فسبح به المأمومون فرجع اليهم ، فان سجوده قبل السلام لما فعله من الزيادة فى الصلاة سهواً . قال الأثرم . سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل جلس فى الركعة الأولى من الفجر فسبحوا به فقام . متى يسجد للسهو ؟ فقال . قبل السلام .

(فصل فان سبح بالإمام واحد لم يرجع الى قوله ، الا أن يغلب على ظنه صدقه فيعمل بغالب ظنه لا بتسبيحه : لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل قول ذى اليدين وحده ، فان سبح فساق لم يرجع الى قولهم ؛ لأن قولهم غير مقبول فى أحكام الشرع .

وان افترق المأمومون طائفتين ، وافقه قوم وخالفه آخرون . سقط قولهم لتعارضهم ، كالبينتين اذا تعارضتا ، ومتى لم يرجع ، وكان المأموم على يقين من خطأ الإمام ، لم يتابعه فى أفعال الصلاة ، وليس هذا منها ، وينبغى أن ينتظره ههنا لأن صلاة الإمام صحيحة لم تفسد بزيادة ، فينتظره كما ينتظر الإمام المأمومين فى صلاة الخوف .

(مسألة) قال (وما عدا هذا من السهو فسجوده قبل السلام ، مثل المنفرد اذا شك فى صلاته، فلم يدر كم صلى ؟ فبنى على اليقين ، أو قام فى موضع جلوس أو جلس فى موضع قيام ، أو جهر فى موضع تخافت ، أو خافت فى موضع جهر ، أو صلى خمساً ، أو ماعدا ذلك من السهو . فكل ذلك يسجد له قبل السلام) .

وجملة ذلك أن السجود كله عند أحمد . قبل السلام ، الا فى الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام ، وهما اذا سلم من نقص فى صلاته ، أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه ، وما عداهما يسجد له قبل السلام . نص على هذا فى رواية الأثرم . قال . أنا أقول . كل سهو جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يسجد فيه بعد السلام ، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام ، هو أصح فى المعنى ، وذلك أنه من شأن الصلاة ، فيقضيه قبل أن يسلم ، ثم قال . سجد النبي صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة مواضع بعد السلام ، وفى غيرها قبل السلام . قلت . اشرح الثلاثة المواضع التى بعد السلام . قال . سلم من ركعتين ، فسجد بعد السلام . هذا حديث ذى اليدين وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام ، هذا حديث عمران بن حصين ، وحديث بن مسعود فى موضع التحرى سجد بعد السلام . قال القاضى . لا يختلف قول أحمد فى هذين الموضعين . أنه يسجد لهما بعد السلام ، واختلف فيمن سها فصلى خمساً هل يسجد قبل السلام أو بعده ؟ على روايتين ، وما عدا هذه المواضع يسجد لها قبل السلام رواية واحدة ، وبهذا قال سليمان بن داود وأبو خثيمة وابن المنذر ، وحكى أبو الخطاب عن أحمد روايتين أخريين .

إحداهما . أن السجود كله قبل السلام . روى ذلك عن أبى هريرة ومكحول والزهرى ويحي الأنصارى وربيعة والليث والأوزاعى ، وهو مذهب الشافعى . لحديث ابن بحينة وأبى سعيد ، وقال الزهرى . كان آخر الأمرين السجود قبل السلام : ولأنه تمام الصلاة وجبر لنقصها . فكان قبل سلامها كسائر أفعالها .

والثانية . أن ما كان من نقص سجد له قبل السلام . لحديث ابن بحينة ، وما كان من زيادة سجد له بعد السلام . لحديث ذى اليدين وحديث ابن مسعود حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم خمساً ، وهذا مذهب مالك وأبى ثور .

وروى عن ابن مسعود أنه قال «كل شيء شككت فيه من صلاتك من نقصان من ركوع أو سجود أو غير ذلك ، فاستقبل أكثر ظنه ، واجعل سجدتي السهو من هذا النحو قبل التسليم ، فأما غير ذلك من السهو فاجعله بعد التسليم » رواه سعيد .

وقال أصحاب الرأى . سجود السهو كله بعد السلام ، وله فعلهما قبل السلام ، يروى نحو ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير وأنس والحسن والنخعي وابن أبي ليلى . لحديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود في التحرى ، وروى ثوبان قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لكل سهو سجدتان بعد التسليم » رواه سعيد ، وعن عبد الله بن جعفر قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم » رواهما أبو داود .

ولنا . أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام وبعده في أحاديث صحيحة متفق عليها . ففيما ذكرناه عمل بالأحاديث كلها ، وجمع بينها من غير ترك شيء منها ، وذلك واجب مهما أمكن . فان خبر النبي (ص) حجة يجب المصير اليه والعمل به ، ولا يترك إلا لمعارض مثله أو أقوى منه ، وليس في سجوده بعد السلام أو قبله في صورة ما ينفي سجوده في صورة أخرى في غير ذلك الموضع ، وذكر نسخ حديث ذي اليدين لا وجه له . فان راوييه أبا هريرة وعمران ابن حصين هجرتهما متأخرة ، وقول الزهرى (مرسل) لا يقتضي نسخاً ، فانه لا يجوز أن يكون آخر الأمرين سجوده قبل السلام ، لوقوع السهو في آخر الأمر فيما سجوده قبل السلام ، وحديث ثوبان راويه اسماعيل بن عياش ، وفي روايته عن أهل الحجاز ضعف ، وحديث ابن جعفر فيه ابن أبي ليلى ، وهو ضعيف ، وقال الأثرم . لا يثبت واحد منهما .

(فصل) في تفصيل المسائل التي ذكرها الخرقي في هذه المسألة .

قوله « مثل المنفرد اذا شك في صلاته . فلم يدر كم صلى ؟ فبنى على اليقين » قد ذكرنا أن ظاهر المذهب . أن المنفرد يبني على اليقين ، ومعناه . أنه ينظر ما تيقن أنه صلاه من الركعات ، فيتم عليه ويلغى ما شك فيه . كما قال النبي (ص)

في حديث عبد الرحمن بن عوف « إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة ، وإذا شك في الثنتين والثلاث ، فليجعلهما اثنتين ، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقى من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة ، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم » رواه ابن ماجه هكذا ، وسواء غلب على ظنه خلاف ذلك أم لم يغلب على ظنه ، إلا أن يكون هذا الوهم مثل الوسواس . فقد قال ابن أبي موسى . إذا كثر السهو حتى يصير مثل الوسواس لهـا عنه ، وذكرنا أن في المنفرد رواية أخرى . أنه يبنى على ما يغلب على ظنه ، والصحيح في المذهب . ما ذكر الخرقى رحمه الله ، والحكم في الإمام إذا بنى على اليقين . أنه يسجد قبل السلام كالمنفرد ، وإذا تحرى المنفرد على الرواية الأخرى سجد بعد السلام

فصل : قوله « أو قام في موضع جلوس أو جلس في موضع قيام » .

أكثر أهل العلم يرون أن هذا يسجد له ، وممن قال ذلك . ابن مسعود وقتادة والثورى والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأى ، وكان علقمة والأسود يقعدان في الشيء يقام فيه ويقومان في الشيء يقعد فيه ، فلا يسجدان .

ولنا . قول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين » وقال « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » رواهما مسلم عن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوله صلى الله عليه وسلم « لكل سهو سجدتان بعد السلام » رواه أبو داود ؛ ولأنه سهو فسجد له كغيره . مع ما نذكره في تفصيل المسائل .

فأما القيام في موضع الجلوس ففي ثلاث صور . إحداها . أن يترك التشهد الأول ويقوم ، وفيه ثلاث مسائل .

الأولى . ذكره قبل اعتداله قائماً . فيلزمه الرجوع إلى التشهد ، وممن قال يجلس . علقمة والضحاك وقتادة والأوزاعي والشافعي وابن المنذر ، وقال مالك . إن فارقت إليتاه الأرض مضى ، وقال حسان بن عطية . إذا تجافت ركبتاه عن الأرض مضى .

ولنا : ما روى المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس ، فإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد

سجدتى السهو ، رواه أبو داود وابن ماجه : ولأنه أخل بواجب ذكره قبل الشروع فى ركن مقصود . فلزمه الإتيان به كما لو لم تفارق إليتاه الأرض .

المسألة الثانية : ذكره بعد اعتداله قائماً ، وقبل شروعه فى القراءة . فالأولى له : أن لا يجلس ، وإن جلس جاز . نص عليه . قال النخعى : يرجع ما لم يستفتح القراءة ، وقال حماد بن أبى سليمان : إن ذكر ساعة يقوم جلس .

ولنا : حديث المغيرة ، وما نذكره فيما بعد : ولأنه ذكره بعد الشروع فى ركن . فلم يلزمه الرجوع ، كما لو ذكره بعد الشروع فى القراءة ، ويحتمل أنه لا يجوز له الرجوع . لحديث المغيرة : ولأنه شرع فى ركن فلم يجز له الرجوع ، كما لو شرع فى القراءة .

المسألة الثالثة : ذكره بعد الشروع فى القراءة . فلا يجوز له الرجوع ، ويمضى فى صلاته فى قول أكثر أهل العلم ، وممن روى عنه أنه لا يرجع : عمر وسعد ابن أبى وقاص وابن مسعود والمغيرة بن شعبة ، والنعمان بن بشير وابن الزبير والضحاك بن قيس وعقبة بن عامر ، وهو قول أكثر الفقهاء ، وقال الحسن : يرجع ما لم يركع ، وليس بصحيح ، لحديث المغيرة ، وروى أبو بكر الآجرى باسناده عن معاوية « أنه صلى بهم فقام فى الركعتين ، وعليه الجلوس . فسبح به ، فأبى أن يجلس حتى إذا جلس يسلم سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا » ؛ ولأنه شرع فى ركن مقصود فلم يجز له الرجوع كما لو شرع فى الركوع .

إذا ثبت هذا : فانه يسجد قبل السلام فى جميع هذه المسائل . لحديث معاوية ، ولما روى عبد الله بن مالك بن بحينة « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الأولين ، ولم يجلس ، فقام الناس معه . فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم » متفق عليه .

(فصل) إذا علم المأمومون بتركه التشهد الأول قبل قيامهم وبعد قيام إمامهم تابعوه فى القيام ولم يجلسوا للتشهد ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما سها عن التشهد الأول وقام ، قام الناس معه ، وفعله جماعة من الصحابة ممن صلى بالناس

نهضوا في الثانية عن الجلوس ، فسبحوا بهم ، فلم يلتفتوا إلى من سبح بهم ، وبعضهم أومأ إليهم بالقيام فقاموا . قالوا : ومما احتج به أحمد من فعل الصحابة : أنهم كانوا يقومون معه . قال : حدثنا يزيد بن هارون . أخبرنا المسعودى عن هلال ابن علاثة قال : « صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس ، فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا ، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتين وسلم ثم قال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال : وحدثنا وكيع قال : أخبرنا عمران بن حدير عن معمر بن عاصم الليثى قال « أوهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه في القعدة فسبحوا به ، فقال : سبحان الله هكذا - أى قوموا » وروى باسناده مثل ذلك عن سعد ، ورواه الآجرى عن ابن مسعود وعن عقبة ابن عامر ، وقال . « إنى سمعتكم تقولون سبحان الله لكيما أجلس ، فليست تلك السنة ، إنما السنة التى صنعت » وقد ذكرنا حديث ابن بحينة .

فأما إن سبحوا به قبل قيامه ولم يرجع . تشهدوا لأنفسهم ولم يتبعوه فى تركه لأنه ترك واجباً تعين فعله عليه . فلم يكن لهم متابعته فى تركه ، ولو رجع إلى التشهد بعد شروعه فى القراءة لم يكن لهم متابعته فى ذلك لأنه أخطأ .

فأما الإمام فتى فعل ذلك عالما بتحريمه بطلت صلاته ؛ لأنه زاد فى الصلاة من جنسها عمداً أو ترك واجباً عمداً ، وإن كان جاهلا بالتحريم أو ناسياً لم تبطل لأنه زاد فى الصلاة سهواً ، ومتى علم بتحريم ذلك وهو فى التشهد نهض ولم يتم الجلوس .

ولو ذكر الإمام التشهد قبل انتصابه وبعد قيام المأمومين وشروعهم فى القراءة فرجع لزمهم الرجوع ؛ لأن الإمام رجع إلى واجب فلزمهم متابعته ، ولا اعتبار بقيامهم قبله .

(فصل) وإن نسى التشهد دون الجلوس له . فحكمه فى الرجوع إليه حكم ما لو نسيه مع الجلوس ؛ لأن التشهد هو المقصود .

فأما إن نسى شيئاً من الأذكار الواجبة . تسبيح الركوع والسجود ، وقول . رب اغفرلى بين السجدتين ، وقول . ربنا ولك الحمد - فانه لا يرجع إليه بعد الخروج من محله ؛ لأن محل الذكر ركن قد وقع مجزئاً صحيحاً . فلو رجع إليه

لكان زيادة فى الصلاة وتكراراً لركن . ثم يأتى بالذكر فى ركوع أو سجود زائد غير مشروع بخلاف التشهد ، ولكنه يمضى ويسجد للسهو لتركه ، قياساً على ترك التشهد .

الصورة الثانية . قام من السجدة الأولى ولم يجلس للفصل بين السجدتين . فهذا قد ترك ركنين . جلسة الفصل ، والسجدة الثانية . فلا يخلو من حالين .

أحدهما . أن يذكر قبل الشروع فى القراءة فيلزمه الرجوع ، وهذا قول مالك والشافعى ، ولا أعلم فيه مخالفاً ، فاذا رجع فانه يجلس جلسة الفصل ثم يسجد السجدة الثانية ، ثم يقوم إلى الركعة الأخرى ، وقال بعض أصحاب الشافعى . لا يحتاج إلى الجلوس لأن الفصل قد حصل بالقيام وليس بصحيح : لأن الجلسة واجبة ، ولا ينوب عنها القيام كما لو تعمد ذلك . فأما إن كان جلس للفصل ثم قام ولم يسجد فانه يسجد ولا يلزمه الجلوس ، وقيل . يلزمه ليأتى بالسجدة عن جلوس ولا يصح ؛ لأنه أتى بالجلسة فلم تبطل بسهو بعدها كالسجدة الأولى ، ويصير كأنه سجد عقيب الجلوس . فان كان يظن أنه سجد سجدتين وجلس جلسة الاستراحة لم يجزه عن جلسة الفصل ؛ لأنها هيئة فلا تنوب عن الواجب ، كما لو ترك سجدة من ركعة ثم سجد للتلاوة ، وهكذا الحكم فى ترك ركن غير السجود مثل الركوع أو الاعتدال عنه ؛ فانه يرجع إليه متى ذكره قبل الشروع فى قراءة الركعة الأخرى ، فيأتى به ثم بما بعده : لأن ما أتى به بعده غير معتد به لفوات الترتيب .

الحال الثانى . ترك ركناً إما سجدة أو ركوعا ساهياً ، ثم ذكره بعد الشروع فى قراءة الركعة التى تليها . بطلت الركعة التى ترك الركن منها ، وصارت التى شرع فى قراءتها مكانها . نص على هذا أحمد فى رواية الجماعة ، قال الأثرم . سألت أبا عبد الله عن رجل صلى ركعة ثم قام ليصلى أخرى ، فذكر أنه إنما سجد للركعة الأولى سجدة واحدة ؟ فقال . إن كان أول ما قام قبل أن يحدث عملا للأخرى فانه ينحط ويسجد ويعتد بها ، وإن كان أحدث عملا للأخرى ألغى الأولى وجعل هذه الأولى . قلت . يستفتح أو يجزىء الاستفتاح الأول ؟ قال . لا يستفتح ويجزئه الأول . قلت . فنسى سجدتين من ركعتين ؟ قال . لا يعتد بتينك الركعتين ، والاستفتاح ثابت ، وهذا قول إسحاق ، وقال الشافعى . إذا ذكر الركن المتروك

قبل السجود فى الثانية فانه يعود إلى السجدة الأولى ، وإن ذكره بعد سجوده فى الثانية وقعتا عن الأولى : لأن الركعة الأولى قد صح فعلها ، وما فعله فى الثانية سهواً لا يبطل الأولى ، كما لو ذكر قبل القراءة ، وقد ذكر أحمد هذا القول عن الشافعى وقربه ، وقال . هو أشبه ، يعنى من قول أصحاب أبى حنيفة . إلا أنه اختار القول الذى حكاه عنه الأثرم ، وقال مالك . إن ترك سجدة فذكرها قبل رفع رأسه من ركوع الثانية ألغى الأولى ، وقال الحسن والنخعى والأوزاعى . من نسى سجدة ثم ذكرها سجدها فى الصلاة متى ذكرها ، وقال الأوزاعى . يرجع إلى حيث كان من الصلاة وقت ذكرها فيمضى فيها ، وقال أصحاب الرأى ، فيمن نسى أربع سجدات من أربع ركعات ثم ذكرها فى التشهد . سجد فى الحال أربع سجدات وتمت صلاته .

ولنا : أن المزحوم فى الجمعة إذا زال الزحام والإمام راكع فى الثانية فانه يتبعه ويسجد معه ، ويكون السجود من الثانية دون الأولى ، كذا ههنا .

(فصل فان مضى فى موضع يلزمه الرجوع أو رجع فى موضع يلزمه المضى عالما بتحريم ذلك فسدت صلاته ؛ لأنه ترك واجباً فى الصلاة عمداً ، وإن فعل ذلك معتقداً جوازه لم تبطل ؛ لأنه تركه من غير تعمد . أشبه مالو مضى قبل ذكر المتروك ، لكن إذا مضى فى موضع يلزمه الرجوع فسدت الركعة التى ترك ركنها ، كما لو لم يذكره إلا بعد شروعه فى قراءة غيرها فلم يعد إلى الصحة بحال .

الصورة الثالثة . قام عن التشهد الأخير إلى زائد فانه يرجع إليه متى ماذكره لأنه قام إلى زيادة غير معتد له بها . فلزمه الرجوع كما لو ذكر قبل السجود .

ويأتى تفصيل هذه الصورة فيما إذا صلى خمساً .

وفى هذه الصور الثلاث . يلزمه السجود قبل السلام .

(فصل قوله « أو جلس فى موضع قيام » .

فهذا يتصور بأن يجلس عقيب الأولى أو الثالثة يظن أنه موضع التشهد أو جلسة الفصل . فمتى ما ذكر قام ، وإن لم يذكر حتى قام أتم صلاته وسجد للسهو لأنه زاد فى الصلاة من جنسها ما لو فعله عمداً أبطلها فلزمه السجود إذا كان سهواً كزيادة ركعة .

فصل : والزيادات على ضربين . زيادة أفعال ، وزيادة أقوال . فزيادات الأفعال قسمان .

أحدهما . زيادة من جنس الصلاة ، مثل أن يقوم فى موضع جلوس ، أو يجلس فى موضع قيام ، أو يزيد ركعة أو ركناً . فهذا تبطل الصلاة بعمده ، ويسجد لسهوه قليلا كان أو كثيراً . لقول النبى صلى الله عليه وسلم « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » رواه مسلم .

والثانى . من غير جنس الصلاة كالمشى والحك والتروح . فهذا تبطل الصلاة بكثيره ، ويعفى عن يسيره ، ولا يسجد له ، ولا فرق بين عمده وسهوه .

الضرب الثانى . زيادات الأقوال ، وهى قسمان أيضاً .

أحدهما . ما يبطل عمده الصلاة ، كالسلام وكلام الآدميين . فاذا أتى به سهواً فسلم فى غير موضعه سجد على ما ذكرناه فى حديث ذى اليدين ، وإن تكلم فى الصلاة سهواً ، فهل تبطل الصلاة به أو يسجد للسهو ؟ على روايتين .

القسم الثانى . مالا يبطل عمده الصلاة ، وهو نوعان .

أحدهما . أن يأتى بذكر مشروع فى الصلاة فى غير محله ، كالقراءة فى الركوع والسجود ، والتشهد فى القيام ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأول ، وقراءة السورة فى الأخريين من الرباعية أو الأخيرة من المغرب ، وما أشبه ذلك إذا فعله سهواً ، فهل يشرع له سجود السهو ؟ على روايتين .

إحداهما . لا يشرع له سجود ؛ لأن الصلاة لا تبطل بعمده فلم يشرع السجود لسهوه ، كترك سنن الأفعال .

والثانية . يشرع له السجود . لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس » رواه مسلم . فاذا قلنا . يشرع له السجود . فذاك مستحب غير واجب ؛ لأنه جبر لغير واجب ، فلم يكن واجباً كجبر سائر السنن . قال أحمد . إنما السهو الذى يجب فيه السجود . ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ؛ ولأن الأصل عدم وجود السجود .

النوع الثانى . أن يأتى فيها بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به فيها . كقوله « آمين رب العالمين » وقوله فى التكبير . الله أكبر كبيرا ، ونحو ذلك . فهذا لا يشرع له

السجود لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه سمع رجلا يقول في الصلاة : « الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ، فلم يأمره بالسجود »

(فصل) وإذا جلس للتشهد في غير موضعه قدر جلسة الاستراحة ، فقال القاضي : يلزمه السجود ، سواء قلنا : جلسة الاستراحة مسنونة أو لم نقل ذلك ؛ لأنه لم يردها بجلوسه ، إنما أراد غيرها وكان سهواً ، ويحتمل أن لا يلزمه ؛ لأنه فعل لو تعمده لم تبطل به صلاته ، فلا يسجد لسهوه كالعمل اليسير من غير جنس الصلاة .

(فصل) قوله « أو جهر في موضع تخافت أو خافت في موضع جهر » .

وجملة ذلك : أن الجهر والاخفات في موضعهما من سنن الصلاة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً ، وإن تركه سهواً ، فهل يشرع له السجود من أجله ؟ فيه عن أحمد روايتان .

إحداهما : لا يشرع . قال الحسن وعطاء وسالم ومجاهد والقاسم والشعبي والحاكم : لا سهو عليه ، وجهر أنس في الظهر والعصر ولم يسجد ، وكذلك علقمة والأسود ، وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي : لأنه سنة فلا يشرع السجود لتركه ، كرفع اليدين .

والثانية : يشرع ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة في الإمام لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » ولأنه أخل بسنة قولية . فشرع السجود لها ، كترك القنوت .

وما ذكروه يبطل بالقنوت وبالتشهد الأول . فانه عند الشافعي سنة ويسجد تاركه . فاذا قلنا بهذا كان السجود مستحبا غير واجب ، نص عليه أحمد . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل سها فجهر فيما يخافت فيه ، فهل عليه سجدتا السهو ؟ قال : أما عليه فلا أقول عليه ، ولكن إن شاء سجد ، وذكر أبو عبد الله الحديث عن عمر أو غيره « أنه كان يسمع منه نغمة في صلاة الظهر » قال : وأنس جهر فلم يسجد ، وقال : إنما السهو الذي يجب فيه السجود ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال صالح : قال أبي : إن سجد فلا بأس ، وإن لم يسجد فليس عليه ، ولأنه جبر لما ليس بواجب فلم يكن واجباً كسائر السنن .

(فصل) قوله « أو صلى خمساً » يعنى فى صلاة رباعية . فانه متى قام إلى الخامسة فى الرباعية أو إلى الرابعة فى المغرب أو إلى الثالثة فى الصبح . لزمه الرجوع متى ماذكر . فيجلس . فان كان قد تشهد عقيب الركعة التى تمت بها صلاته سجد للسهو ثم يسلم ، وإن كان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه ثم سجد للسهو وسلم ، وإن لم يكن تشهد تشهد وسجد للسهو ثم سلم ، فان لم يذكر حتى فرغ من الصلاة سجد سجدتين عقيب ذكره وتشهد ، وصلاته صحيحة ، وبهذا قال علقمة والحسن وعطاء والزهرى والنخعى ومالك والليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة : إن ذكر قبل أن يسجد جلس للتشهد ، وان ذكر بعد السجود وكان جلس عقيب الرابعة قدر التشهد صحت صلاته ، ويضيف إلى الزيادة أخرى لتكون نافلة . فان لم يكن جلس فى الرابعة بطل فرضه وصارت صلاته نافلة ، ولزمه إعادة الصلاة ، ونحوه قال حماد بن أبى سليمان ، وقال قتادة والأوزاعى فيمن صلى المغرب أربعا : يضيف إليها أخرى فتكون الركعتان تطوعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى سعيد فيمن سجد سجدتين « فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة » رواه أبو داود وابن ماجه ، وفى رواية « فان كان صلى خمساً شفعن له صلاته » رواه مسلم .

ولنا : ماروى عبد الله بن مسعود قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً ، فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال : ما شأنكم ؟ قالوا يا رسول الله : هل زيد فى الصلاة ؟ قال : لا . قالوا : فانك قد صليت خمساً . فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ، ثم قال : إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فاذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين » وفى رواية قال « إنما أنا بشر مثلكم ، أذكر كما تذكرون ، وأنسى كما تنسون . ثم سجد سجدتى السهو » وفى رواية فقال « فاذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » رواها كلها مسلم ، والظاهر . أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجلس عقيب الرابعة لأنه لم ينقل ؛ ولأنه قام إلى الخامسة معتقداً أنه قام عن ثالثة ولم تبطل صلاته بهذا ، ولم يضف إلى الخامسة أخرى ، وحديث أبى سعيد حجة عليهم أيضاً . فانه جعل الزائدة نافلة من غير أن يفصل بينها وبين التى قبلها بجلوس ، وجعل السجدتين يشفعانها ولم يضم إليها ركعة أخرى ، وهذا كله خلاف

لما قالوه . فقد خالفوا الخبرين جميعاً ، وقولنا يوافق الخبرين جميعاً ، والحمد لله رب العالمين .

« مسألة » قال ﴿ فان نسى أن عليه سجود سهو وسلم . كبر وسجد سجدتى السهو وتشهد وسلم ما كان فى المسجد ، وان تكلم : لأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام ﴾ .

الكلام فى هذه المسألة فى ثلاثة فصول .

الفصل الأول

أنه إذا نسى سجود السهو ثم ذكره قبل طول الفصل فى المسجد . فانه يسجد سواء تكلم أو لم يتكلم ، وبهذا قال مالك والأوزاعى والشافعى وأبو ثور ، وكان الحسن وابن سيرين يقولان : إذا صرف وجهه عن القبلة لم يبن ولم يسجد، وقال أبو حنيفة : إن تكلم بعد الصلاة سقط عنه سجود السهو : ولأنه أتى بما ينافيها . فأشبه مالو أحدث

ولنا : ماروى ابن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام » رواه مسلم ، وأيضاً الحديث الذى ذكرناه فى المسألة التى قبل هذه . فانه عليه الصلاة والسلام « تكلم وتكلم المأمومون ، ثم سجد وسجدوا معه » وهذا حجة على الحسن وابن سيرين . لقوله «فلما انفتل توشوش القوم بينهم ثم سجد بعد انصرافه عن القبلة ، ولأنه إذا جاز إتمام ركعتين من الصلاة بعد الكلام والانصراف كما فى حديث ذى اليدين فالسجود أولى

الفصل الثانى

أنه لا يسجد بعد طول المدة ، واختلف فى ضبط المدة التى يسجد فيها : فى قول الخرقى يسجد ما كان فى المسجد وإن خرج لم يسجد ، نص عليه أحمد ، وهو قول الحكم وابن شبرمة ، وقال القاضى : يرجع فى طول الفصل وقصره إلى العادة وهذا قول الشافعى : لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجع إلى المسجد بعد خروجه منه فى حديث عمران بن حصين ، فالسجود أولى ، وحكى ابن أبى موسى عن أحمد رواية أخرى : أنه يسجد وإن خرج وتباعد ، وهو قول ثان للشافعى : لأنه جبران يأتى به بعد طول الزمان كجبران الحج ، وهذا قول مالك إن كان لزيادة

وإن كان لنقص أتى به ما لم يطل الفصل ؛ لأنه لتكميل الصلاة

ولنا : أنه لتكميل الصلاة ، فلا يأتى به بعد طول الفصل كركن من أركانها وكما لو كان من نقص ، وإنما ضبطناه بالمسجد ؛ لأنه محل الصلاة وموضعها ، فاعتبرت فيه المدة كخيار المجلس

الفصل الثالث

أنه متى سجد للسهو فانه يكبر للسجود والرفع منه ، سواء كان قبل السلام أو بعده ، فان كان قبل السلام سلم عقبه ، وإن كان بعده تشهد وسلم ، سواء كان محله بعد السلام أو كان قبل السلام فنسيه إلى ما بعده ، وبهذا قال ابن مسعود والنخعي وقتادة والحكم وحماد والثورى والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى فى التشهد والسلام ، وقال أنس والحسن وعطاء : ليس فيهما تشهد ولا تسليم ، وقال ابن سيرين وابن المنذر : فيهما تسليم بغير تشهد ، قال ابن المنذر التسليم فيهما ثابت من غير وجه ، وفى ثبوت التشهد نظر ، وعن عطاء : إن شاء تشهد وسلم وإن شاء لم يفعل

ولنا : على التكبير : قول ابن بحينة « فلما قضى الصلاة سجد سجدتين كبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه » وهو حديث صحيح ، وقول أبى هريرة « ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر » ولأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى كل رفع وخفض ، وأما التسليم فقد ذكره عمران بن حصين فى حديثه الذى رواه مسلم قال فيه « سجد سجدتى السهو ثم سلم » وفى حديث ابن مسعود « ثم سجد سجدتين ثم سلم » وأما التشهد فقد روى أبو داود فى حديث عمران بن حصين « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم » قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ؛ ولأنه سجود يسلم له ، فكان معه تشهد كسجود صلب الصلاة ، ويحتمل أن لا يجب التشهد ؛ لأن ظاهر الحديثين الأولين : أنه سلم من غير تشهد ، وهما أصح من هذه الرواية ولأنه سجود مفرد فلم يجب له تشهد كسجود التلاوة

(فصل) وإذا نسى سجود السهو حتى طال الفصل ، لم تبطل الصلاة ، وبذلك قال الشافعى وأصحاب الرأى ، وعن أحمد : أنه إن خرج من المسجد أعاد الصلاة

وهو قول الحكم وابن شبرمة ، وقول مالك وأبى ثور فى السجود الذى قبل السلام

ولنا : أنه جابر للعبادة بعدها ، فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج ، ولأنه مشروع للصلاة خارج منها فلم تفسد بتركه كالأذان

(فصل) ويقول فى سجوده ما يقول فى سجود صلب الصلاة : ولأنه سجود مشروع فى الصلاة ، أشبه سجود صلب الصلاة

(فصل) وإن نسى السجود حتى شرع فى صلاة أخرى سجد بعد فراغه منها فى ظاهر كلام الخرقى ؛ لأنه فى المسجد وعلى قول غيره : إن طال الفصل لم يسجد وإلا سجد

(فصل) وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب ، وعن أحمد : غير واجب ، ولعل مبناها على أن الواجبات التى شرع السجود لجبرها غير واجبة ، فيكون جبرها غير واجب ، وهذا قول الشافعى وأصحاب الرأى لقول النبى صلى الله عليه وسلم « كانت الركعة والسجدتان نافلة له »

ولنا : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر به فى حديث ابن مسعود وأبى سعيد وفعله ، وقال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وقوله « نافلة » يعنى أن له ثوابا فيه كما أنه سمى الركعة أيضاً نافلة ، وهى واجبة على الساهى بلا خلاف ، فأما السجود لما لا يبطل عمده الصلاة فغير واجب ، قال أحمد : إنما يجب السجود فيما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم يعنى وما كان فى معناه فيقيس على زيادة خامسة سائر زيادات الأفعال من جنس الصلاة ، وعلى ترك التشهد: ترك غيره من الواجبات ، وعلى التسليم من نقصان : زيادات الأقوال المبطلة عمداً

(فصل) فان ترك الواجب عمداً ، فان كان قبل السلام بطلت صلاته : لأنه أخل بواجب فى الصلاة عمداً ، وإن ترك الواجب بعد السلام لم تبطل صلاته : لأنه جبر للعبادة خارج منها ، فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج ، وسواء كان محله بعد السلام أو قبله فنسيه فصار بعد السلام

وقد نقل عن أحمد ما يدل على بطلان الصلاة ، ونقل عنه التوقف ، فنقل عنه الأثرم فيمن نسى سجود السهو ، فقال : إن كان فى سهو خفيف فأرجو أن لا يكون عليه ، قلت : فان كان فيما سها فيه النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال :

هاه ، ولم يجب، فبلغنى عنه أنه يستحب أن يعيد ، فان كان هذا فى السهو ففى العمد أولى

« مسألة » قال ﴿ وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات ، وذكر وهو فى التشهد ، سجد سجدة . تصح له ركعة ، ويأتى بثلاث ركعات ، ويسجد للسهو فى إحدى الروايتين عن أبى عبد الله رحمه الله ، والرواية الأخرى قال : كان هذا يلعب ، يبتدىء الصلاة من أولها ﴾ .

هذه المسألة مبنية على من ترك ركناً من ركعة ، فلم يذكره إلا فى التى بعدها وقد ذكرنا أنه إذا لم يذكره حتى شرع فى قراءة التى بعدها بطلت ، فلما شرع فى قراءة الثانية ههنا قبل ذكر سجدة الأولى بطلت الأولى ، ولما شرع فى قراءة الثالثة قبل ذكر سجدة الثانية بطلت الثانية ، وكذلك الثالثة تبطل بالشروع فى قراءة الرابعة فلم يبق إلا الرابعة ، ولم يسجد فيها إلا سجدة فيسجد الثانية حين ذكر ويتم له ركعة ، ويأتى بثلاث ركعات ، وهذا قول مالك والليث ؛ لأن كل ركعة بطلت بشروعه فى الثانية قبل إتمام الأولى ، وفيه رواية أخرى عن أحمد : أن صلاته تبطل ويبتدئها ؛ لأن هذا يؤدى إلى أن يكون متلاعبا بصلاته ثم يحتاج إلى إلغاء عمل كثير فى الصلاة . فان بين التحريمة والركعة المعتد بها ثلاث ركعات لاغية ، وهذا قول إسحاق وأبى بكر الآجرى ، وقال الشافعى : يصح له ركعتان . لأنه لما قام إلى الثانية سهوا قبل إتمام الأولى كان عمله فيها لاغياً ، فلما سجد فيها انضمت سجدتها إلى سجدة الأولى فكملت له ركعة ، وهكذا الثالثة والرابعة يحصل له منها ركعة ، وحكى أبو عبد الله هذا القول عن الشافعى ، ثم قال : هو أشبه مما يقول هؤلاء — يعنى أصحاب الرأى — قال الأثرم : فقلت له : فانه إذا فعل لايستقيم . لأنه إنما نوى بهذه السجدة عن الثانية لاعن الأولى . قال : فكذلك أقــول أنه يحتاج أن يسجد لكل ركعة سجدتين ، ويحتمل أن يكون هذا القول المحكى عن الشافعى هو الصحيح ، وأن يكون مذهبا لأحمد . لأنه قد حسنه ، وإنما اعتذر عن المصير إليه ، لكونه إنما نوى بالسجدة الثانية عن الركعة الثانية ، وهذا لا يمنع جعلها عن الأولى كما لو سجد فى الركعة الأولى يحسب أنه فى الثانية أو سجد فى الثانية يحسب أنه فى الأولى ، والله أعلم .

وقال الثورى وأصحاب الرأى : يسجد فى الحال أربع سجدات ، وقال الحسن ابن صالح فيمن نسى من كل ركعة سجدتيها : يسجد فى الحال ثمانى سجدات ، وهذا فاسد لأن ترتيب الصلاة شرط فيها . فلا يسقط بالنسيان ، كما لو قدم السجود على الركوع ناسياً ، وإن لم يذكر حتى سلم ابتدأ الصلاة . فانه لم يبق له غير ركعة تنقص سجدة . فاذا سلم بطلت أيضاً . نص أحمد على بطلانها فى رواية الأثرم ، فحينئذ يستأنف الصلاة .

(فصل) وإذا ترك ركناً ثم ذكره ولم يعلم موضعه بنى الأمر على أسوأ الأحوال مثل أن يترك سجدة لا يعلم أمن الركعة الرابعة أم من الركعة التى قبلها ؟ جعلها من التى قبلها : لأنه يلزمه حينئذ ركعة كاملة ولو حسبها من الركعة الرابعة أجزأته سجدة واحدة . فان ترك سجدتين لا يعلم أمن الركعتين أم من ركعة جعلهما من ركعتين ليلزمه ركعتان ، وإن علم أنه ترك ركناً من ركعة هو فيها لا يعلم أركوع هو أم سجود ؟ جعله ركوعا ، ليلزمه الإتيان به وبما بعده ، وعلى قياس هذا : يأتى بما تيقن به إتمام الصلاة لئلا يخرج منها وهو شاك فيها . فيكون مغرراً بها ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « لا غرار فى صلاة ولا تسليم » رواه أبو داود . قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن تفسير هذا الحديث: قال . أما أنا فأرى أن لا يخرج منها إلا على يقين لا يخرج منها على غرر حتى يتيقن أنها قد تمت ، ولو ترك سجدة من الأولى فذكرها فى التشهد أتى بركعة وأجزأته ، وقد روى الأثرم باسناده عن الحسن فى رجل صلى العصر أو غيرها فنسى أن يركع فى الثانية حتى ذكر ذلك فى الرابعة ، قال : يمضى فى صلاته ويتمها أربع ركعات ولا يحتسب بالتى لم يركع فيها ثم يسجد للوهم .

(فصل) وإن شك فى ترك ركن من أركان الصلاة ، وهو فيها هل أخل به أو لا ؟ فحكمه حكم من لم يأت به إماما كان أو منفرداً : لأن الأصل عدمه ، وإن شك فى زيادة توجب السجود فلا سجود عليه ؛ لأن الأصل عدمها فلا يجب السجود بالشك فيها ، وإن شك فى ترك واجب يوجب تركه سجود السهو فقال ابن حامد : لا سجود عليه ؛ لأنه شك فى سببه فلم يلزمه بالشك كما لو شك فى الزيادة ، وقال القاضى : يحتمل أن يلزمه السجود ؛ لأن الأصل عدمه ، ولو شك فى عدد

الركعات أو فى ركن فى الصلاة لم يسجد ، لأن السجود لزيادة أو نقص أو احتمال ذلك ولم يوجد .

(فصل) إذا سها سهوين أو أكثر من جنس كفاه سجدتان للجميع . لا نعلم أحداً خالف فيه وإن كان السهو من جنسين ، فكذلك حكاه ابن المنذر قولا لأحمد ، وهو قول أكثر أهـــل العلم منهم النخعى والثورى ومالك والليث والشافعى وأصحاب الرأى .

وذكر أبو بكر فيه وجهين . أحدهما : ما ذكرنا ، والثانى : يسجد سجودين وقال الأوزاعى وابن أبى حازم وعبد العزيز بن أبى سلمة : إذا كان عليه سجودان أحدهما قبل السلام والآخر بعده سجدهما فى محلهما . لقول النبى صلى الله عليه وسلم « لـكل سهو سجدتان » رواه أبو داود وابن ماجه ، وهـذان سهوان ، فلـكل واحد منهما سجدتان ، ولأن كل سهو يقتضى سجوداً ، وإنما تداخلا فى الجنس الواحد لاتفاقهما وهذان مختلفان .

ولنا : قول النبى صلى الله عليه وسلم «إذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين» وهذا يتناول السهو فى موضعين : ولأن النبى صلى الله عليه وسلم سها فسلم وتكلم بعد صلاته فسجد لها سجوداً واحداً ، ولأن السجود أخر إلى آخر الصلاة ليجمع السهو كله وإلا فعله عقيب سببه ، ولأنه شرع للجبر فجبر نقص الصلاة ، وإن كثر بدليل السهو مرات من جنس واحد ، وإذا انجبرت لم يحتج إلى جابر آخر فنقول: سهوان فأجزأ عنهما سجود واحد كما لو كانا من جنس (١) ، وقوله « لـكل سهو سجدتان » فى إسناده مقال ، ثم إن المراد به لـكل سهو فى صلاة والسهو ، وإن كثر فهو داخل فى لفظ السهو ، لأنه اسم جنس فيكون التقدير لـكل صلاة فيها سهو سجدتان ، ولذلك قال « لـكل سهو سجدتان » بعـد السلام هكذا فى رواية أبى داود ، ولا يلزمه بعد السلام سجودان .

إذا ثبت هذا فان معنى الجنسين أن يكون أحدهما قبل السلام والآخر بعده ، لأن محليهما مختلفان ، وكذلك سبباهما وأحكامهما ، وقال بعض أصحابنا : الجنسان أن يكون أحدهما من نقص والآخر من زيادة ، والأولى ماقلناه إن شاء الله تعالى ،

---

(١) لعل أصله من جنس واحد وهذه الجملة ساقطة من نسخة دار الكتب .

فعلى هذا إذا اجتمعا سجد لهما قبل السلام ، لأنه أسبق وآكد ؛ ولأن الذى قبل السلام قد وجب لوجوب سببه ولم يوجد قبله ما يمنع وجوبه ، ولا يقوم مقامه . فلزمه الإتيان به كما لو لم يكن عليه سهو آخر ، وإذا سجد له سقط الثانى لاغناء الأول عنه وقيامه مقامه .

« فصل » ولو أحرم منفرداً فصلى ركعة ثم نوى متابعة الإمام ، وقلنا : بجواز ذلك فسها فيما انفرد فيه وسها إمامه فيما تابعه فيه . فان صلاته تنتهى قبل صلاة إمامه ، فعلى قولنا هما من جنس واحد إن كان محلهما واحداً ، وعلى قول من فسر الجنسين بالزيادة والنقص : يحتمل كونهما من جنسين وهكذا لو صلى من الرباعية ركعة ودخل مع مسافر فنوى متابعته ، فلما سلم إمامه قام ليتم ما عليه . فقد حصل مأموماً فى وسط صلاته منفرداً فى طرفيها . فاذا سها فى الوسط والطرفين جميعاً . فعلى قولنا : إن كان محل سجودهما واحداً فهى جنس واحد ، وإن اختلف محل السجود فهى جنسان . وقال بعض أصحابنا : هى جنسان هل يجزئه لهما سجدتان أو أربع سجدات . على وجهين ولأصحاب الشافعى فيها وجهان كهذين ، ووجه ثالث أنه يحتاج أن يسجد ست سجدات لكل سهو سجدتان .

« مسألة » قال (وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه) .

وجملته : أن المأموم إذا سها دون إمامه فلا سجود عليه فى قول عامة أهل العلم وحكى عن مكحول أنه قام عن قعود إمامه فسجد .

ولنا : أن معاوية بن الحكم « تكلم خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلم يأمره بسجود » وروى الدارقطنى فى سننه عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ليس على من خلف الإمام سهو . فان سها إمامه فعليه وعلى من خلفه » ولأن المأموم تابع للإمام وحكمه حكمه إذا سها ، وكذلك إذا لم يسه وإذا سها الإمام ، فعلى المأموم متابعته فى السجود سواء سها معه أو انفرد الإمام بالسهو ، وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك ، وذكر إسحاق : أنه إجماع أهل العلم سواء كان السجود قبل السلام أو بعده ، لقول رسول الله

صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا سجد فاسجدوا » ولحديث ابن عمر الذي رويناه .

وإذا كان المأموم مسبوقا فسها الإمام فيما لم يدركه فيه ، فعليه متابعته في السجود سواء كان قبل السلام أو بعده . روى هذا عن عطاء والحسن والنخعي والشعبي وأبي ثور وأصحاب الرأي ، وقال ابن سيرين وإسحاق : يقضي ثم يسجد ، وقال مالك والأوزاعي والليث والشافعي في السجود قبل السلام كقولنا . وبعده كقول ابن سيرين ، وروى ذلك عن أحمد ذكره أبو بكر في زاد المسافر ، لأنه فعل خارج من الصلاة ، فلم يتبع الإمام فيه كصلاة أخرى .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم « فإذا سجد فاسجدوا » وقوله في حديث ابن عمر « فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه » ولأن السجود من تمام الصلاة فيتابعه فيه كالذي قبل السلام وكغير المسبوق ، وفارق صلاة أخرى ، فإنه غير مؤتم به فيها ، إذا ثبت هذا فتى قضى ففي إعادة السجود روايتان .

إحداهما : يعيده ، لأنه قد لزمه حكم السهو ، وما فعله من السجود مع الإمام كان متابعاً له . فلا يسقط به ما لزمه كالتشهد الأخير .

والثانية : لا يلزمه السجود ، لأن سجود إمامه قد كملت به الصلاة في حقه وحصل به الجبران . فلم يحتج إلى سجود ثان كالمأموم إذا سها وحده ، وللشافعي قولان كالروايتين . فإن نسي الإمام السجود سجد المسبوق في آخر صلاته رواية واحدة ، لأنه لم يوجد من الإمام ما يكمل به صلاة المأموم ، وإذا سها المأموم فيما تفرد فيه بالقضاء سجد رواية واحدة ، لأنه قد صار منفرداً . فلم يتحمل عنه الامام وهكذا لو سها فسلم مع إمامه قام فأتم صلاته ، ثم سجد بعد السلام كالمنفرد سواء .

(فصل) فأما غير المسبوق إذا سها إمامه فلم يسجد ، فهل يسجد المأموم ؟ فيه روايتان .

إحداهما : يسجد ، وهو قول ابن سيرين والحكم وحماد وقتادة ومالك والليث والشافعي وأبي ثور . قال ابن عقيل : وهي أصح ، لأن صلاة المأموم نقصت بسهو الامام ولم تنجبر بسجوده . فيلزم المأموم جبرها .

والثانية : لا يسجد ، روى ذلك عن عطاء والحسن والنخعي والقاسم وحماد

ابن أبى سليمان والثورى وأصحاب الرأى . لأن المأموم إنما يسجد تبعاً . فاذا لم يسجد الامام لم يوجد المقتضى لسجود المأموم ، وهذا إذا تركه الامام لعذر ، فان تركه قبل السلام عمداً ، وكان الامام ممن لا يرى أن السجود واجب فهو كتاركه سهواً ، وإن كان يعتقد وجوبه بطلت صلاته ، وهل تبطل صلاة المأموم ؟ فيه وجهان .

أحدهما : تبطل . لأنه ترك واجباً فى الصلاة عمداً . فبطلت صلاة المأموم كترك التشهد الأول .

والثانى : لا تبطل . لأنه لم يبق من الصلاة إلا السلام .

(فصل) إذا قام المأموم لقضاء ما فاته فسجد إمامه بعد السلام . فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول . إن سجد إمامه قبل انتصابه قائماً لزمه الرجوع ، وإن انتصب قائماً ولم يشرع فى القراءة لم يرجع ، وإن رجع جاز وإن شرع فى القراءة لم يكن له الرجوع نص عليه أحمد . قال الأثرم : قيل لأبى عبد الله : رجل أدرك بعض الصلاة . فلما قام ليقضى إذا على الامام سجود سهو ؟ فقال : إن كان عمل فى قيامه وابتدأ فى القراءة مضى ثم سجد . قلت : فان لم يستتم قائماً ؟ قال : يرجع مالم يعمل . قيل له : قد استتم قائماً ؟ فقال : إذا استتم قائماً وأخذ فى عمل القضاء سجد بعد ما يقضى وذلك لأنه قام عن واجب إلى ركن . أشبه القيام عن التشهد الأول ، وذكر ابن عقيل أن فيه روايات ثلاث ، وهذا أولى وهو منصوص عليه بما قد رويناه .

(فصل) وليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود لذلك فى قول أكثر أهل العلم ، ويروى عن ابن عمر وابن الزبير وأبى سعيد وعطاء وطاوس ومجاهد وإسحاق فيمن أدرك وتراً من صلاة إمامه : سجد للسهو . لأنه يجلس للتشهد فى غير موضع التشهد .

ولنا : قول النبى صلى الله عليه وسلم « وما فاتكم فأتموا » وفى رواية «فاقضوا» ولم يأمر بسجود ، ولا نقل ذلك ، وقد فات النبى صلى الله عليه وسلم بعض الصلاة مع عبد الرحمن بن عوف فقضاها ولم يكن لذلك سجود والحديث متفق عليه ، وقد جلس فى غير موضع تشهده . ولأن السجود يشرع للسهو ههنا ، ولأن متابعة

الامام واجبة فلم يسجد لفعلها كسائر الواجبات .

(فصل) ولا يشرع السجود لشيء فعله أو تركه عامداً ، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي : يسجد لترك التشهد والقنوت عمداً . لأن ما تعلق الجبر بسهوه تعلق بعمده كجبرانات الحج .

ولنا : أن السجود يضاف إلى السهو فيدل على اختصاصه به ، والشرع إنما ورد به في السهو فقال « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » ولا يلزم من انجبار السهو به انجبار العمد ، لأنه معذور في السهو غير معذور في العمد وما ذكروه يبطل بزيادة ركن أو ركعة أو قيام في موضع جلوس أو جلوس في موضع قيام ، ولا يشرع لحديث النفس ، لأن الشرع لم يرد به فيه ، ولأن هذا لا يمكن التحرز منه ولا تكاد صلاة تخلو منه ولأنه معفو عنه .

(فصل) وحكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو في قول عامة أهل العلم . لا نعلم فيه مخالفاً إلا أن ابن سيرين . قال : لا يشرع في النافلة ، وهذا يخالف عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » وقال « إذا نسي أحدكم فزاد أو نقص فليسجد سجدتين » ولم يفرق . ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود فيسجد لسهوها كالفريضة ، ولو قام في صلاة الليل فحكمه حكم القيام إلى ثالثة في الفجر نص عليه أحمد ، وقال مالك : يتمها أربعا ويسجد للسهو ليلا كان أو نهاراً ، وقال الشافعي بالعراق كقوله ، وقال الأوزاعي في صلاة النهار كقوله وفي صلاة الليل إن ذكر قبل ركوعه في الثالثة جلس وسجد للسهو ، وإن ذكر بعد ركوعه أتمها أربعاً .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى مثنى » ولأنها صلاة شرعت ركعتين فكان حكمها ما ذكرنا في صلاة الفجر . فأما صلاة النهار فيتمها أربعاً .

(فصل) ولا يشرع السجود للسهو في صلاة جنازة ، لأنها لا سجود في صلبها ففي جبرها أولى ولا في سجود تلاوة . لأنه لو شرع لكان الجبر زائداً على الأصل ولا في سجود سهو . نص عليه أحمد ، وقال إسحاق : هو إجماع . لأن ذلك يفضي إلى التسلسل ، ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك . والله تعالى أعلم .

« مسألة » قال ﴿ ومن تكلم عامداً أو ساهياً بطلت صلاته ﴾ .

أما الكلام عمداً ، وهو أن يتكلم عالماً أنه فى الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ولا لأمر يوجب الكلام فتبطل الصلاة إجماعاً . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تكلم فى صلاته عامداً وهو يريد صلاح صلاته أن صلاته فاسدة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس ، إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم وعن زيد ابن أرقم قال « كنا نتكلم فى الصلاة ، يكلم أحدنا صاحبه وهو إلى جنبه ، حتى نزلت (٢ : ٢٣٨ وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت » متفق عليه ، ولمسلم « ونهينا عن الكلام » وعن ابن مسعود قال « كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا ، فقلنا يا رسول الله كنا نسلم فى الصلاة فترد علينا ؟ قال : إن فى الصلاة لشغلا » متفق عليه ورواهما أبو داود ولفظه فى حديث ابن مسعود « فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة . قال : إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة .

فأما الكلام غير ذلك فيقسم خمسة أقسام :

أحدها : أن يتكلم جاهلا بتحريم الكلام فى الصلاة . قال القاضى فى الجامع : لا أعرف عن أحمد نصاً فى ذلك ، ويحتمل أن لا تبطل صلاته ، لأن الكلام كان مباحاً فى الصلاة بدليل حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ولا يثبت حكم النسخ فى حق من لم يعلمه ، بدليل أن أهل قباء لم يثبت فى حقهم حكم نسخ القبلة قبل علمهم فبنوا على صلاتهم ، بخلاف الناسى . فان الحكم قد ثبت فى حقه ، وبخلاف الأكل فى الصوم جاهلا بتحريمه . فانه لم يكن مباحاً ، وقد دل على صحة هذا : حديث معاوية بن الحكم السلمى قال « بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرمانى القوم بأبصارهم . فقلت : واثكل أمياه ، ما شأنكم تنظرون إلى ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونى ، لكنى سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبى هو وأمى ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه . فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى ، ثم قال : « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس ، إنما هى

التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ـ أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يأمره بالإعادة فدل على صحتها ، وهذا مذهب الشافعي ، والأولى أن يخرج هذا على الروايتين فى كلام الناسى : لأنه معذور مثله .

القسم الثانى : أن يتكلم ناسياً وذلك نوعان .

أحدهما : أن ينسى أنه فى صلاة ففيه روايتان .

إحداهما : لا تبطل الصلاة ، وهو قول مالك والشافعى : لأن النبى صلى الله عليه وسلم تكلم فى حديث ذى اليدين ، ولم يأمر معاوية بن الحكم بالإعادة إذ تكلم جاهلا ، وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان .

والثانية : تفسد صلاته ، وهو قول النخعى وقتادة وحماد بن أبى سليمان وأصحاب الرأى . لعموم أحاديث المنع من الكلام : ولأنه ليس من جنس ما هو مشروع فى الصلاة فلم يسامح فيه بالنسيان ، كالعمل الكثير من غير جنس الصلاة .

النوع الثانى : أن يظن أن صلاته تمت ، فيتكلم . فهذا إن كان سلاما لم تبطل الصلاة رواية واحدة ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوه وبنوا على صلاتهم ؛ ولأن جنسه مشروع فى الصلاة . فأشبه الزيادة فيها من جنسها ، وإن لم يكن سلاما . فالمنصوص عن أحمد فى رواية جماعة من أصحابه : أنه إذا تكلم بشىء مما تكمل به الصلاة أو شىء من شأن الصلاة ، مثل كلام النبى صلى الله عليه وسلم ذا اليدين لم تفسد صلاته وإن تكلم بشىء من غير أمر الصلاة . كقوله : يا غلام اسقنى ماء . فصلاته باطلة وقال فى رواية يوسف بن موسى : من تكلم ناسياً فى صلاته يظن أن صلاته قد تمت ، إن كان كلامه فيما تتم به الصلاة بنى على صلاته ، كما كلم النبى صلى الله عليه وسلم ذا اليدين ، وإذا قال : يا غلام اسقنى ماء أوشبهها . أعاد ، وممن تكلم بعد أن سلم وأتم صلاته : الزبير وابناه عبد الله وعروة ، وصوبه ابن عباس ، ولا نعلم عن غيرهم فى عصرهم خلافه .

وفيه رواية ثانية : أن الصلاة تفسد بكل حال . قال فى رواية حرب : أما من تكلم اليوم أعاد الصلاة ، وهذه الرواية اختيار الخلال ، وقال : على هذا استقرت الروايات عن أبى عبدالله بعد توقفه ، وهذا مذهب أصحاب الرأى . لعموم الأخبار فى منع الكلام .

وفيه رواية ثالثة : أن الصلاة لا تفسد بالـكلام فى تلك الحال بحال ، سواء كان من شأن الصلاة أو لم يكن ، إماماً كان أو مأموما ، وهذا مذهب مالك والشافعى ، لأنه نوع من النسيان . فأشبه المتـكلم جاهلا ، ولذلك تـكلم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وبنوا على صلاتهم .

وفيه رواية رابعة : وهو أن المتـكلم إن كان إماما تـكلم لمصلحة الصـلاة لم تفسد صلاته ، وإن تـكلم غيره فسدت صلاته ، ويأتى الـكلام على الفرق بينهما فيما بعد إن شاء الله تعالى .

القسم الثالث : أن يتـكلم مغلوبا على الـكلام وهو ثلاثة أنواع .

أحدها : أن تخرج الحروف من فيه بغير اختياره ، مثل أن يتثاءب فيقول هاه ، أو يتنفس فيقول : آه . أو يسعل فينطق فى السعلة بحرفين ، وما أشبه هـذا أو يغلط فى القراءة فيعدل إلى كلمة من غير القرآن أو يجيئه البكاء ، فيبكى ولا يقدر على رده . فهذا لا تفسد صلاته . نص عليه أحمد فى الرجـــل يكون فى الصلاة فيجيئه البكاء فيبكى . فقال : إذا كان لا يقدر على رده ، يعنى لا تفسد صـلاته ، وقال : قد كان عمر يبكى حتى يسمع له نشيج ، وقال مهنا : صليت إلى جنب أحمد فتثاءب خمس مرات ، وسمعت لتثاؤبه هاه هاه ، وهذا لأن الـكلام ههنا لا ينسب إليه ، ولا يتعلق به حكم من أحكام الـكلام ، وقال القاضى فيمن تثاءب فقال آه آه : تفسد صلاته ، وهذا محمول على من فعل ذلك غير مغلوب عليه . لما ذكرنا من فعل أحمد خلافه .

النوع الثانى : أن ينام فيتـكلم فقد توقف أحمد عن الجواب فيه ، وينبغى أن لا تبطل صلاته : لأن القلم مرفوع عنه ، ولا حكم لـكلامه . فانه لو طلق أو أقر أو أعتق لم يلزمه حكم ذلك (١) .

النوع الثالث : أن يكره على الـكلام . فيحتمل أن يخرج على كلام الناسى ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فى العفو بقوله صلى الله عليه وسلم «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ، وقال القاضى : هذا أولى بالعفو ، وصحة الصلاة ، لأن الفعل غير منسوب إليه ، ولهذا لو أكره على إتلاف مال لم يضمنه ،

---

(١) وأولى : أنه لا صلاة له ، وهذا قياس منهم غريب ، وكتبه أبو طاهر .

ولو أتلفه ناسياً ضمنه ، والصحيح إن شاء الله : أن هذا تفسد صلاته ، لأنه أتى بما يفسد الصلاة عمداً . فأشبه ما لو أكره على صلاة الفجر أربعاً أو على أن يركع فى كل ركعة ركوعين ، ولا يصح قياسه على الناسى لوجهين .

أحدهما : أن النسيان يكثر ولا يمكن التحرز منه بخلاف الإكراه .

والثانى : أنه لو نسى فزاد فى الصلاة أو نسى فى كل ركعة سجدة لم تفسد صلاته ، ولم يثبت مثل هذا فى الإكراه .

القسم الرابع : أن يتكلم بكلام واجب ، مثل أن يخشى على صبى أو ضرير الوقوع فى هلكة ، أو يرى حية ونحوها تقصد غافلا أو نائماً أو يرى ناراً يخاف أن تشتعل فى شىء ونحو هذا ، ولا يمكن التنبيه بالتسبيح . فقال أصحابنا : تبطل الصلاة بهذا ، وهو قول بعض أصحاب الشافعى لما ذكرنا فى كلام المكره ، ويحتمل أن لا تبطل الصلاة به ، وهو ظاهر قول أحمد رحمه الله . فانه قال فى قصة ذى اليدين : إنما كلم القوم النبى صلى الله عليه وسلم حين كلمهم ، لأنه كان عليهم أن يجيبوه . فعلل صحة صلاتهم بوجوب الإجابة عليهم ، وهذا متحقق ههنا ، وهذا ظاهر مذهب الشافعى ، والصحيح عند أصحابه : أن الصلاة لا تبطل بالكلام فى جميع هذه الأقسام ، ووجه صحة الصلاة ههنا : أنه تكلم بكلام واجب عليه . أشبه كلام المجيب للنبى صلى الله عليه وسلم .

القسم الخامس : أن يتكلم لإصلاح الصلاة ، ونذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى .

(فصل) وكل كلام حكمنا بأنه لا يفسد الصلاة فانما هو فى اليسير منه . فان كثر وطال أفسد الصلاة ، وهذا منصوص الشافعى ، وقال القاضى فى المجرد : كلام الناسى إذا طال يعيد رواية واحدة ، وقال فى الجامع : لا فرق بين القليل والكثير فى ظاهر كلام أحمد ، لأن ما عفى عنه بالنسيان استوى قليله وكثيره كالأكل فى الصيام ، وهذا قول بعض الشافعية .

ولنا : أن دلالة أحاديث المنع من الكلام عامة تركت فى اليسير بما ورد فيه من الأخبار . فتبقى فيما عداه على مقتضى العموم ، ولا يصح قياس الكثير على اليسير . لأنه لا يمكن التحرز منه وقد عفى عنه فى العمل من غير جنس الصلاة بخلاف الكثير

« مسألة » قال (إلا الامام خاصة . فانه إذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته .

وجملته : أن من سلم عن نقص من صلاته يظن أنها قد تمت ثم تكلم ففيه ثلاث روايات .

إحداهن : أن الصلاة لا تفسد إذا كان الكلام فى شأن الصلاة ، مثل الكلام فى بيان الصلاة . مثل كلام النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى حديث ذى اليدين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه تكلموا ثم بنوا على صلاتهم ولنا فى رسول الله أسوة حسنة .

والرواية الثانية : تفسد صلاتهم ، وهو قول الخلال وصاحبه ومذهب أصحاب الرأى . لعموم أحاديث النهى .

والثالثة : أن صلاة الامام لا تفسد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماما فتكلم وبنى على صلاته ، وصلاة المأمومين الذين تكلموا تفسد . فانه لا يصح اقتداؤهم بأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، لأنهما تكلما مجيبين للنبي صلى الله عليه وسلم ، وإجابته واجبة عليهما ، ولا بذى اليدين ، لأنه تكلم سائلا عن نقص الصلاة فى وقت يمكن ذلك فيها ، وليس بموجود فى زماننا . وهذه الرواية اختيار الخرقى ، واختص هذا بالكلام فى شأن الصلاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما تكلموا فى شأنها . فاختصت إباحة الكلام بورود النص ، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك دون غيره . فيمتنع قياس غيره عليه .

فأما من تكلم فى صلب الصلاة من غير سلام ولا ظن التمام . فان صلاته تفسد إماماً كان أو غيره لمصلحة الصلاة أو غيرها ، وذكر القاضى فى ذلك الروايات الثلاث ، ويحتمله كلام الخرقى لعموم لفظه ، وهو مذهب الأوزاعى . فانه قال : لو أن رجلا قال للإمام وقد جهر بالقراءة فى العصر : إنها العصر لم تفسد صلاته ، ولأن الإمام قد تطرقه حال يحتاج إلى الكلام فيها ، وهو ما لو نسى القراءة فى ركعة فذكرها فى الثانية فقد فسدت عليه ركعة . فيحتاج أن يبدلها بركعة هى فى ظن المأمومين خامسة ليس لهم موافقته فيها ، ولا سبيل إلى إعلامهم بغير الكلام وقد شك فى صلاته فيحتاج إلى السؤال . فلذلك أبيح له الكلام ، ولم أعلم عن

النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن الإمام نصاً فى الكلام فى غير الحال التى سلم فيها معتقداً تمام الصلاة ، ثم تكلم بعد السلام ، وقياس الكلام فى صلب الصلاة عالما بها على هذه الحالة ممتنع ، لأن هذه حال نسيان غير ممكن التحرز من الكلام فيها ، وهى أيضاً حال يتطرق الجهل إلى صاحبها بتحريم الكلام فيها فلا يصح قياس ما يفارقها فى هذين الأمرين عليها ، ولا نص فيها ، وإذا عدم النص والقياس والإجماع امتنع ثبوت الحكم ، لأن إثباته يكون ابتداء حكم بغير دليل ولا سبيل إليه .

فصل والكلام المبطل : ما انتظم حرفين . هذا قول أصحابنا وأصحاب الشافعى ، لأن بالحرفين تكون كلمة كقوله : أب وأخ ودم ، وكذلك الأفعال والحروف . ولا تنتظم كلمة من أقل من حرفين ولو قال : لا ـ فسدت صلاته ، لأنها حرفان لام وألف . وإن ضحك فبان حرفان . فسدت صلاته ، وكذلك إن قهقه ولم يكن حرفان ، وبهذا قال جابر بن عبد الله وعطاء ومجاهد والحسن وقتادة والنخعى والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى ، ولا نعلم فيه مخالفاً . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها ، وقد روى جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء » . رواه الدارقطنى فى سننه .

فصل فأما النفخ فى الصلاة فان انتظم حرفين أفسد صلاته ، لأنه كلام ، وإلا فلا يفسدها ، وقد قال أحمد : النفخ عندى بمنزلة الكلام ، وقال أيضاً : قد فسدت صلاته . لحديث ابن عباس : « من نفخ فى الصلاة فقد تكلم » ، وروى عن أبى هريرة أيضاً وسعيد بن جبير . وقال ابن المنذر : لا يثبت عن ابن عباس ، ولا أبى هريرة رضى الله عنهما ، وروى عن أحمد أنه قال : أكرهه ، ولا أقول يقطع الصلاة ، ليس هو كلاما ، وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن سيرين والنخعى ويحيى بن أبى كثير وإسحاق قال القاضى : الموضع الذى قال أحمد : يقطع الصلاة إذا انتظم حرفين ، لأنه جعله كلاما ، ولا يكون كلاما بأقل من حرفين ، والموضع الذى قال : لا يقطع الصلاة . إذا لم ينتظم منه حرفان ، وقال أبو حنيفة : إن سمع فهو بمنزلة الكلام وإلا فلا يضر .

والصحيح: أنه لا يقطع الصلاة ما لم ينتظم منه حرفان . لما روى عبد الله ابن عمر قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث إلى أن قال - ثم نفخ في سجوده فقال: أف، أف» . رواه أبو داود .

وأما قول أبي حنيفة فإن أراد ما لا يسمعه الإنسان من نفسه فليس ذلك بنفخ، وإن أراد ما لا يسمعه غيره فلا يصح، لأن ما أبطل الصلاة اظهاره أبطلها إسراره، وما لا فلا كالكلام .

(فصل) فأما التنحنح . فقال أصحابنا: إن بان منها حرفان بطلت الصلاة بها كالنفخ ونقل المروذى قال : كنت آتى أبا عبد الله فيتنحنح فى صلاته لأعلم أنه يصلى، وقال مهنا: رأيت أبا عبد الله يتنحنح فى الصلاة. قال أصحابنا: هذا محمول على أنه لم ينتظم حرفين، وظاهر حال أحمد أنه لم يعتبر ذلك، لأن النحنحة لا تسمى كلاما، وتدعو الحاجة إليها فى الصلاة، وقد روى عن على رضى الله عنه قال: «كانت لى ساعة فى السحر أدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان كان فى صلاة تنحنح، فكان ذلك إذنى . وإن لم يكن فى صلاة أذن لى»(١) رواه الخلال باسناده، واختلفت الرواية عن أحمد فى كراهة تنبيه المصلى بالنحنحة فى صلاته . فقال فى موضع: لا تنحنح فى الصلاة . قال النبى صلى الله عليه وسلم «إذا نابكم شىء فى صلاتكم فليسبح الرجال، ولتصفق النساء»، وروى عنه المروذى أنه كان يتنحنح . ليعلمه أنه فى صلاة، وحديث على يدل عليه، وهو خاص فيقدم على العام .

(فصل) فأما البكاء والتأوه والأنين الذى ينتظم منه حرفان، فما كان مغلوبا عليه لم يؤثر على ما ذكرنا من قبل، وما كان من غير غلبة، فان كان لغير خوف الله أفسد الصلاة، وإن كان من خشية الله . فقال أبو عبد الله بن بطة فى الرجل يتأوه فى الصلاة: إن تأوه من النار فلا بأس، وقال أبو الخطاب: إذا تأوه أو أن أو بكى لخوف الله لم تبطل صلاته . قال القاضى: التأوه ذكر، مدح الله تعالى به

(١) ورواه الإمام أحمد فى المسند وابن ماجه والنسائى بمعناه ورواه البيهقى، وتكلم عن إسناده، وذكر أن فى بعض رواته نظر، وانظر المنتقى رقم ١٠٦٦) وكتبه أبو طاهر .

ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال : (١١ : ٧٥ إن ابراهيم لأواه حليم) والذكر لا يفسد الصلاة ، ومدح الباكين بقوله تعالى : (١٩ : ٥٨ خروا سجداً وبكياً) وقال (١٧ : ١٠٩ ويخرون للأذقان يبكون) ، وروى عن مطرف بن عبد الله ابن الشخير عن أبيه أنه قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء » رواه الخلال (١) ، وقال عبد الله بن شداد «سمعت نشيج عمر وأنا فى آخر الصفوف » ، ولم أر عن أحمد فى التأوه شيئاً ، ولا فى الأنين ، والأشبه بأصولنا : أنه متى فعله مختاراً أفسد صلاته . فانه قال فى رواية مهنا فى البكاء الذى لا يفسد الصلاة : إنه ما كان عن غلبة : ولأن الحكم لا يثبت إلا بنص أو قياس أو إجماع ، والنصوص العامة تمنع من الكلام كله ، ولم يرد فى التأوه والأنين ما يخصهما ويخرجهما من العموم (٢) والمدح على التأوه لا يوجب تخصيصه كتشميت العاطس ورد السلام والكلمة الطيبة التى هى صدقة .

(فصل) إذا أتى بذكر مشروع يقصد به تنبيه غيره فذلك ثلاثة أنواع .

الأول : مشروع فى الصلاة ، مثل أن يسهو إمامه فيسبح به ليذكره ، أو يترك إمامه ذكراً فيرفع المأموم صوته ليذكره ، أو يستأذن عليه إنسان فى الصلاة أو يكلمه أو ينوبه شىء ، فيسبح ليعلم أنه فى صلاة ، أو يخشى على إنسان الوقوع فى شىء ، فيسبح به ليوقظه ، أو يخشى أن يتلف شيئاً ، فيسبح به ليتركه . فهذا لا يؤثر فى الصلاة فى قول أكثر أهل العلم . منهم الأوزاعى والشافعى وإسحاق وأبو ثور ، وحكى عن أبى حنيفة أن من أفهم غير إمامه بالتسبيح فسدت صلاته ، لأنه خطاب آدمى فيدخل فى عموم أحاديث النهى عن الكلام .

---

(١) ورواه أحمد وأبو داود والنسائى ، وهذا لفظه ، وعند أبى داود (كأزيز الرحى) ، وقال المنذرى . وأخرجه الترمذى ، والمرجل . القدر ، وأزيزه . صوت شدة غليانه وانظر المنتقى (١٠٧٠) وكتبه أبو طاهر .

(٢) قياس الأنين والتأوه والبكاء على الكلام . تأباه اللغة ويأباه العرف العام ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ما اتبع ، وهذه الفروق ليست من شأن المصلى الخاشع القانت ، وينبغى أن يكون الكلام فى صلاة المؤمن الخاشع المفلح ، وكتبه أبو طاهر .

ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم «من نابه شيء في الصلاة فليقل سبحان الله، فانه لا يسمعه أحد يقول سبحان الله إلا التفت». وفي لفظ «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال ولتصفق النساء» متفق عليه، وهو عام في كل أمر ينوب المصلي، وفي المسند عن علي «كنت إذا استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم إن كان في صلاة سبح، وإن كان في غير صلاة أذن». ولأنه نبه بالتسبيح أشبه ما لو نبه الإمام، ولو كان تنبيه غير الإمام كلاماً مبطلا لكان تنبيه الإمام كذلك.

(فصل) وفي معنى هذا النوع. إذا فتح على الإمام إذا ارتج عليه أو رد عليه إذا غلط. فلا بأس به في الفرض والنفل، روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال عطاء والحسن وابن سيرين وابن معقل ونافع بن جبير ابن مطعم وأبو أسماء الرحبي وأبو عبد الرحمن السلمي، وكرهه ابن مسعود وشريح والشعبي والثوري، وقال أبو حنيفة: تبطل الصلاة به. لما روى الحارث عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يفتح على الإمام».

ولنا: ما روى ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي: أصليت معنا؟ قال: نعم قال: فما منعك؟» رواه أبو داود قال الخطابي: وإسناده جيد، وعن ابن عباس قال «تردد رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة في صلاة الصبح فلم يفتحوا عليه، فلما قضى الصلاة نظر في وجوه القوم فقال: أما شهد الصلاة معكم أبي بن كعب؟ قالوا: لا، فرأى القوم أنه إنما تفقده ليفتح عليه». رواه الأثرم، وروى مسور ابن يزيد المالكي قال: «شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فترك آية من القرآن. فقيل: يا رسول الله آية كذا وكذا تركتها. قال: فهلا ذكرتنيها؟». رواه أبو داود والأثرم، ولأنه تنبيه لإمامه بما هو مشروع في الصلاة، فأشبه التسبيح، وحديث علي يرويه الحارث وقال الشعبي: كان كذابا، وقد قال عن نفسه «إذا استطعمك الإمام فأطعمه» يعني إذا تعايا فاردد عليه. رواه الأثرم، وقال الحسن: إن أهل الكوفة يقولون: لا تفتح على الامام، وما بأس به؟ أليس يقول سبحان الله؟ وقال أبو داود: لم يسمع أبو اسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

(فصل) وإذا ارتج على الامام فى الفاتحة لزم من ورائه الفتح عليه ، كما لو نسى سجدة لزمهم تنبيهه بالتسبيح ، فان عجز عن إتمام الفاتحة فله أن يستخلف من يصلى بهم لأنه عذر . فجاز أن يستخلف من أجله كما لو سبقه الحدث ، وكذلك لو عجز فى أثناء الصـــلاة عن ركن يمنع الائتمام كالركوع أو السجود . فانه يستخلف من يتم بهم الصلاة كمن سبقه الحدث ، بل هذا أولى بالاستخلاف ؛ لأن من سبقه الحدث قد بطلت صلاته ، وهذا صلاته صحيحة ، ويسقط عنه ماعجز عنه ، وتصح صلاته : لأن القراءة ركن عجز عنه فى أثناء الصلاة . فسقط كالقيام . فأما المأموم فان كان أمياً عاجزاً عن قراءة الفاتحة صحت صلاته أيضاً ، وإن كان قارئاً نوى مفارقته وأتم وحده ، ولا يصح له إتمام الصلاة خلفه ؛ لأن هذا قد صار حكمه حكم الأمى .

والصحيح : أنه إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة أن صلاته تفسد : لأنه قادر على الصلاة بقراءتها فلم تصح صلاته بدون ذلك . لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ولا يصح قياس هذا على الأمى : لأن الأمى لو قدر على تعلمها قبل خروج الوقت لم تصح صلاته بدونها ، وهذا يمكنه أن يخرج فيسأل عما وقف عليه ويصلى ، ولا قياس على أركان الأفعال ، لأن خروجه عن الصلاة لا يزيل عجزه عنها ، ولا يأمن عود مثل ذلك لعجز بخلاف هذا .

النوع الثانى : مالا يتعلق بتنبيه آدمى إلا أنه لسبب من غير الصلاة ، مثل أن يعطس فيحمد الله ، أو تلسعه عقرب فيقول بسم الله ، أو يسمع أو يرى ما يغمه فيقول (إنا لله وإنا إليه راجعون) أو يرى عجباً فيقول : سبحان الله — فهذا لا يستحب فى الصلاة ولا يبطلها . نص عليه أحمد فى رواية الجماعة فيمن عطس : فحمد الله لم تبطل صلاته ، وقال فى رواية مهنا ، فيمن قيل له وهو يصلى : ولد لك غلام . فقال : الحمد لله ، أو قيل له : احترق دكانك ، قال : لا إله إلا الله ، أو ذهب كيسك ، فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقد مضت صلاته ، وإن قيل له : مات أبوك : فقال : (إنا لله وإنا اليه راجعون) فلا يعيد صلاته ، وذكر حديث على حين أجاب الخارجى ، وهذا قول الشافعى وأبى يوسف ، وقال أبو حنيفة : تفسد صلاته : لأنه كلام آدمى ، وقد روى عن أحمد مثل هذا . فانه قال فيمن قيل له

ولد لك غلام . فقال : الحمد لله رب العالمين ، أو ذكر مصيبة ، فقال (إنا لله وإنا اليه راجعون) ، قال : يعيد الصلاة ، وقال القاضي : هذا محمول على من قصد خطاب آدمي .

ولنا : ما روى عامر بن ربيعة قال « عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من القائل هذه الكلمة ؟ فانه لم يقل بأساً ما تناهت دون العرش » رواه أبو داود (١) ، وعن على رضى الله عنه أنه قال له رجل من الخوارج وهو فى صلاة الغداة فناداه (لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) قال فأنصت له حتى فهم ثم أجابه وهو فى الصلاة (فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون) احتج به أحمد ، ورواه أبو بكر النجاد باسناده : ولأن ما لا يبطل الصلاة ابتداء لا يبطلها إذا أتى به عقيب سبب ، كالتسبيح لتنبيه إمامه قال الخلال : اتفق الجميع عن أبي عبد الله . على أنه - يعنى العاطس - لا يرفع صوته بالحمد ، وأن يرفع فلا بأس ، بدليل حديث الأنصارى ، وقال أحمد فى الإمام يقول « لا إله إلا الله » فيقول من خلفه « لا إله إلا الله » يرفعون بها أصواتهم قال : يقولون ، ولكن يخفون ذلك فى أنفسهم ، وإنما لم يكره أحمد ذلك كما كره القراءة خلف الامام لأنه يسير لا يمنع الانصات . فجرى مجرى التأمين ، قيل لأحمد . فان رفعوا أصواتهم بهذا ؟ قال : أكرهه ، قيل : فينهاهم الإمام ؟ قال لا ينهاهم ، قال القاضي : إنما لم ينههم : لأنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الجهر بمثل ذلك فى صلاة الإخفاء . فانه كان يسمعهم الآية أحيانا .

---

(١) ورواه النسائى عن ابن رافع قال « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست - الحديث ، وفيه - كما يحب ربنا ويرضى - وفيه : والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها » وأخرجه الترمذى وقال : وفى الباب عن أنس ووائل بن حجر وعامر بن ربيعة وقال الحافظ فى الفتح (٢ : ١٩٤) أفاد بشر بن عمرو الزهرانى فى روايته عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب ، وكتبه أبو طاهر .

(فصل) قيل لأحمد رحمه الله : إذا قرأ (٧٥ : ٤٠ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ؟) هل يقول : (سبحان ربي الأعلى) قال : إن شاء قاله فيما بينه وبين نفسه ولا يجهر به في المكتوبة وغيرها ، وقد روى عن على رضى الله عنه « أنه قرأ في الصلاة (سبح اسم ربك الأعلى) فقال سبحان ربي الأعلى » وعن ابن عباس « أنه قرأ في الصلاة (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ؟) فقال . سبحانك وبلى » وعن موسى بن أبي عائشة قال : « كان رجل يصلى فوق بيته فكان إذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ؟) قال : سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك ؟ فقال : سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود ، ولأنه ذكر ورد الشرع به . فجاز التسبيح في موضعه .

النوع الثالث : أن يقرأ القرآن يقصد به تنبيه آدمى مثل أن يقول (ادخلوها بسلام) يريد الاذن ، أويقول لرجل اسمه يحيي (١٩ : ١٢ يا يحيى خذ الكتاب بقوة) أو (١١ : ٣٢ يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا) فقد روى عن أحمد : أن صلاته تبطل بذلك ، وهو مذهب أبي حنيفة ، لأنه خطاب آدمى . فأشبه مالو كلمه ، وروى عنه ما يدل على أنها لا تبطل ، لأنه قال فيمن قيل له مات أبوك فقال : (إنا لله وإنا اليه راجعون) . لا يعيدالصلاة ، واحتج بحديث على حين قال للخارجي (فاصبر إن وعد الله حق) ، وروى نحو هذا عن ابن مسعودوابن أبي ليلى وروى أبو بكر الخلال باسناده عن عطاء بن السائب قال : استأذنا على عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، وهو يصلى . فقال : (١٢ : ٩٩ ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين) فقلنا : كيف صنعت ؟ فقال استأذنا على عبد الله بن مسعود وهو يصلى فقال : (ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين) ، ولأنه قرأ القرآن فلم تفسد صلاته ، كما لو لم يقصد به التنبيه ، وقال القاضى : إن قصد التلاوة دون التنبيه لم تفسد صلاته ، وإن قصد التنبيه دون التلاوة فسدت صلاته ، لأنه خاطب آدميا ، وإن قصدهما جميعاً ففيه وجهان .

(أحدهما) : لا تفسد صلاته وهـــو مذهب الشافعي . لما ذكرنا من الآثار والمعنى .

(والثاني) : تفسد صلاته ، لأنه خاطب آدمياً . أشبه مالو لم يقصد التلاوة ،

فأما إن أتى بما لا يتميز به القرآن من غيره كقوله لرجل اسمه ابراهيم ياابراهيم أو لعيسى ياعيسى ونحو ذلك فسدت صلاته : لأن هذا كلام الناس ولم يتميز عن كلامهم بما يتميز به القرآن . فأشبه مالو جمع بين كلمات متفرقة فى القرآن فقال يا ابراهيم خذ الكتاب الكبير .

(فصل) يكره أن يفتح من هو فى الصلاة على من هو فى صلاة أخرى أو على من ليس فى صلاة : لأن ذلك يشغله عن صلاته ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن فى الصلاة لشغلا » وقد سئل أحمد عن رجل جالس بين يدى المصلى يقرأ فاذا أخطأ فتح عليه المصلى . فقال : كيف يفتح إذا أخطأ هذا ؟ ويتعجب من هذه المسألة . فان فعل لم تبطل صلاته لأنه قرآن وإنما قصد قراءته دون خطاب الآدمى بغيره ، ولا بأس أن يفتح على المصلى من ليس معه فى الصلاة ، وقد روى النجاد باسناده قال : كنت قاعداً بمكة فاذا رجل عند المقام يصلى وإذا رجل قاعد خلفه يلقنه . فاذا هو عثمان رضى الله عنه .

(فصل) إذا سلم على المصلى لم يكن له رد السلام بالكلام ، فان فعل بطلت صلاته ، روى نحو ذلك عن أبى ذر وعطاء والنخعى ، وبه قال مالك والشافعى وإسحاق وأبى ثور ، وكان سعيد بن المسيب والحسن وقتادة لا يرون به بأساً ، وروى عن أبى هريرة أنه أمر بذلك ، وقال إسحاق : إن فعله متأولا جازت صلاته

ولنا : ما روى جابر قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة . فرجعت وهو يصلى على راحلته ووجهه إلى غير القبلة ، فسلمت عليه فلم يرد على فلما انصرف قال : أما إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى كنت أصلى » وقول ابن مسعود « قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا ؟ قال : إن فى الصلاة لشغلا » رواهما مسلم ولأنه كلام آدمى . فأشبه تشميت العاطس —

إذا ثبت هذا فانه يرد السلام بالإشارة ، وهذا قول مالك والشافعى وإسحاق وأبى ثور ، وعن ابن عباس أنه سلم عليه موسى بن جميل وهو يصلى فقبض ابن عباس على ذراعه فكان ذلك رداً من ابن عباس عليه ، وإن رد عليه بعد فراغه من الصلاة فحسن ، روى هذا عن أبى ذر وعطاء والنخعى وداود . لما روى عن ابن مسعود قال « قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه

فلم يرد على السلام ، فأخذنى ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : ان الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة ، فرد على السلام ، وقد روى صهيب قال «مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه وكلمته فرد إشارة » قال بعض الرواة ، ولا أعلمه إلا قال إشارة بأصبعه ، وعن ابن عمر قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء ، فصلى فيه قال : فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلى ، قال فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى ؟ قال يعقوب : هكذا ، وبسط يعنى كفه وجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق » قال الترمذى : كلا الحديثين صحيح رواهما أبو داود والأثرم وقد ذكرنا ذلك فيما مضى .

(فصل) وإذا دخل قوم على قوم وهم يصلون . فسئل أحمد عن الرجل يدخل على القوم وهم يصلون أيسلم عليهم ؟ قال نعم ، وروى ابن المنذر عن أحمد أنه سلم على مصل ، فعل ذلك ابن عمر وكرهه عطاء وأبو مجلز والشعبى وإسحاق ؛ لأنه ربما غلط المصلى فرد عليه السلام ، وقد روى مالك فى موطئه « أن ابن عمر سلم على رجل وهو يصلى فرد عليه السلام فرجع اليه ابن عمر فنهاه عن ذلك » ومن ذهب إلى تجويزه احتج بقول الله تعالى (٢٤ : ٦١ فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) أى على أهل دينكم ولأن النبى صلى الله عليه وسلم حين سلم أصحابه عليه رد عليهم إشارة ولم ينكر ذلك عليهم .

(فصل) إذا أكل أو شرب فى الفريضة عامداً بطلت صلاته رواية واحدة ، ولا نعلم فيه خلافاً . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المصلى ممنوع من الأكل والشرب ، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكل أو شرب فى صلاة الفرض عامداً أن عليه الإعادة ، وأن ذلك يفسد الصوم الذى لا يفسد بالأفعال . فالصلاة أولى . فان فعل ذلك فى التطوع أبطله فى الصحيح من المذهب وهو قول أكثر الفقهاء : لأن ما أبطل الفرض أبطل التطوع كسائر مبطلاته ، وعن أحمد رواية أخرى : أنه لا يبطلها ، ويروى عن ابن الزبير وسعيد بن جبير : أنهما شربا فى التطوع ، وعن طاوس : أنه لا بأس به ، وكذلك قال إسحاق :

لأنه عمل يسير . فأشبه غير الأكل ، فأما إن كثر فلا خلاف فى أنه يفسدها ؛ لأن غير الأكل من الأعمال يفسد إذا كثر ، فالأكل والشرب أولى ، وإن أكل أو شرب فى فريضة أو تطوع ناسياً لم يفسد ، وبهذا قال عطاء والشافعى ، وقال الأوزاعى : تفسد صلاته ؛ لأنه فعل مبطل من غير جنس الصلاة . فاستوى عمده وسهوه كالعمل الكثير .

ولنا : عموم قوله صلى الله عليه وسلم « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان » ولأنه يسوى بين قليله وكثيره حال العمد ، ويعفى عنه فى الصلاة كالعمل من جنسها ، ويشرع لذلك سجود السهو ، وهذا قول الشافعى ، فان ما يبطل عمده الصلاة إذا عفى عنه لأجل السهو شرع له السجود ، كالزيادة من جنس الصلاة ، ومتى كثر ذلك أبطل الصلاة بغير خلاف : لأن الأفعال المعفو عن يسيرها إذا كثرت أبطلت . فهذا أولى .

(فصل) إذا ترك فى فيه ما يذوب كالسكر ، فذاب منه شىء فابتلعه . أفسد صلاته ؛ لأنه أكل ، وإن بقى بين أسنانه أوفى فيه من بقايا الطعام يسير يجرى به الريق فابتلعه . لم تفسد صلاته : لأنه لا يمكن الاحتراز منه ، وإن ترك فى فيه لقمة ولم يبتلعها كره : لأنه يشغله عن خشوع الصلاة والذكر والقراءة فيها ، ولا يبطلها لأنه عمل يسير . فأشبه ما لو أمسك شيئاً فى يده ، والله أعلم .

باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك

« مسألة » قال ﴿ وإذا لم تكن ثيابه طاهرة وموضع صلاته طاهراً أعاد ﴾ .

وجملة ذلك : أن الطهارة من النجاسة فى بدن المصلى وثوبه شرط لصحة الصلاة فى قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة ومالك والشافعى وأصحاب الرأى ، ويروى عن ابن عباس أنه قال : ليس على ثوب جنابة ونحوه عن أبى مجلز وسعيد بن جبير والنخعى ، وقال الحارث العكلى وابن أبى ليلى : ليس فى ثوب إعادة ، ورأى طاوس دماً كثيراً فى ثوبه وهو فى الصلاة فلم يباله ، وسئل سعيد بن جبير عن الرجل يرى فى ثوبه الأذى وقد صلى ؟ فقال : اقرأ على الآية التى فيها غسل الثياب .

ولنا : قول الله تعالى (٧٤ : ٤ وثيابك فطهر (١)) قال ابن سيرين : هو الغسل بالماء ، وعن أسماء ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه قالت « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب ؟ قال : اقرصيه وصلى فيه » وفي لفظ قالت « سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر ، أتصلي فيه ؟ قال : تنظر فيه . فان رأت فيه دماً فلتقرصه بشيء من ماء وتنضح ما لم تر ، ولتصل فيه » رواه أبو داود ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إنهما يعذبان وما يعذبان في كثير . أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله » متفق عليه .

وفي رواية « لا يستنزه من بوله » ولأنها إحدى الطهارتين . فكانت شرطاً للصلاة كالطهارة من الحدث (٢) .

(فصل) وطهارة موضع الصلاة شرط أيضاً ، وهو الموضع الذي تقع عليه أعضاؤه وتلاقيه ثيابه التي عليه ، فلو كان على رأسه طرف عمامة وطرفها الآخر يسقط على نجاسة : لم تصح صلاته ، وذكر ابن عقيل احتمالا فيما تقع عليه ثيابه خاصة أنه لا يشترط طهارته ، لأنه يباشرها بما هو منفصل عن ذاته . أشبه مالو صلى إلى جانبه إنسان نجس الثوب فالتصق ثوبه به ، والأول المذهب ، لأن سترته تابعة له . فهي كأعضاء سجوده . فأما إذا كان ثوبه يمس شيئاً نجساً كثوب

---

(١) الآية من أول ما نزل بمكة ولم يكن حينئذ شروط صلاه ، وإنما يراد منها طهارة النفس وتزكيتها ، وذلك معروف من كلام العرب . ذكر ابن جرير عن ابن عباس : وثيابك فطهر : لا تلبسها على غدرة ولا على فجرة ومعصية . ثم تمثل بقول غيلان بن سلمة الثقفي :

وانى بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدرة أتقنع

وكتبه أبو طاهر

(٢) التحقيق — كما في نيل الأوطار — ان الآية والأحاديث التي ذكرها ليس فيها ما يدل على الشرطية ، ولا يصح قياس طهارة الثوب على الوضوء ، سواء كان اشتراط الوضوء تعبديا أو كان لمعنى فيه ، وحسبك الفرق بين بدنك وثوبك ولكننا نلتزمها احتياطا ، ولأنها أكمل . وكتبه محمد رشيد

من يصلى إلى جانبه ، أو حائط لا يستند إليه ، فقال ابن عقيل : لا تفسد صلاته بذلك لأنه ليس بمحل لبدنه ولا سترته ، ويحتمل أن يفسد ؛ لأن سترته ملاقية لنجاسة أشبه ما لو وقعت عليها ، وإن كانت النجاسة محاذية لجسمه في حال سجوده بحيث لا يلتصق بها شيء من بدنه ولا أعضائه لم يمنع صحة صلاته ؛ لأنه لم يباشر النجاسة . فأشبه ما لو خرجت عن محاذاته .

(فصل) وإذا صلى ثم رأى عليه نجاسة فى بدنه أو ثيابه . لا يعلم ، هل كانت عليه فى الصلاة أو لا ، فصلاته صحيحة : لأن الأصل عدمها فى الصلاة ، وإن علم أنها كانت فى الصلاة ، لكن جهلها حتى فرغ من الصلاة ففيه روايتان .

إحداهما : لا تفسد صلاته . هذا قول ابن عمر وعطاء وسعيد بن المسيب وسالم ومجاهد والشعبي والنخعي والزهرى ويحي الأنصارى وإسحاق وابن المنذر .

والثانية : يعيد . وهو قول أبى قلابة والشافعى ، لأنها طهارة مشترطة للصلاة فلم تسقط بجهلها كطهارة الحدث ، وقال ربيعة ومالك : يعيد ما كان فى الوقت ولا يعيد بعده .

وجه الرواية الأولى : ما روى أبو سعيد قال : « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فخلع الناس نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا . قال : إن جبريل أتانى فأخبرنى أن فيهما قذراً » رواه أبو داود ، ولو كانت الطهارة شرطاً مع عدم العلم بها لزمه استئناف الصلاة ، وتفارق طهارة الحدث ، لأنها آكد ، لأنها لا يعفى عن يسيرها وتختص البدن ، وإن كان قد علم بالنجاسة ثم نسيها وصلى . فقال القاضى : حكى أصحابنا فى المسألتين روايتين ، وذكر هو فى مسألة النسيان : أن الصلاة باطلة ؛ لأنه منسوب إلى التفريط بخلاف الجاهل بها . قال الآمدى : يعيد إذا كان قد توانى . رواية واحدة والصحيح . التسوية بينهما ؛ لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان ، بل النسيان أولى لورود النص بالعفو فيه بقول النبى صلى الله عليه وسلم « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان » .

وإن علم بالنجاسة فى أثناء الصلاة فإن قلنا : لا يعذر بالجهل والنسيان . فصلاته

باطلة . ويلزمه استئنافها ، وإن قلنا : يعذر . فصلاته صحيحة . ثم إن أمكنه طرح النجاسة من غير زمن طويل ولا عمل كثير ألقاها وبنى ، كما خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه حين أخبره جبريل بالقذر فيهما ، وإن احتاج إلى أحد هذين بطلت صلاته : لأنه يفضي إلى أحد أمرين ، إما استصحاب النجاسة مع العلم بها زمنا طويلا أو يعمل في الصلاة عملا كثيراً . فتبطل به الصلاة . فصار كالعريان يجد السترة بعيدة منه .

(فصل) وإذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه أو أزالها في الحال لم تبطل صلاته ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم بالنجاسة في نعليه خلعهما وأتم صلاته ، ولأن النجاسة يعفي عن يسيرها فعفي عن يسير زمنها ، ككشف العورة ، وهذا مذهب الشافعي .

(فصل) وإذا صلى على منديل طرفه نجس أو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلي عليه طاهر . فصلاته صحيحة سواء تحرك النجس بحركته أو لم يتحرك : لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا بمصل عليها ، وإنما اتصل مصلاه بها . أشبه مالو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة ، وقال بعض أصحابنا : إذا كان النجس يتحرك بحركته لم تصح صلاته ، والمعول على ما ذكرنا ، فأما إن كان الحبل أو المنديل متعلقا به بحيث ينجر معه إذا مشى لم تصح صلاته ، لأنه مستتبع لها ، فهو كحاملها ولو كان في يده أو وسطه حبل مشدود في نجاسة أو حيوان نجس أو سفينة صغيرة فيها نجاسة تنجر معه إذا مشى لم تصح صلاته ؛ لأنه مستتبع لها فهو كحاملها ، وإن كانت السفينة كبيرة لا يمكنه جرها ، أو الحيوان كبيراً لا يقدر على جره إذا استعصى عليه ، لم تفسد صلاته ؛ لأنه ليس بمستتبع لها . قال القاضي : هذا إذا كان الشد في موضع طاهر ، فان كان مشدوداً في موضع نجس فسدت صلاته : لأنه حامل لما هو ملاق للنجاسة ، والأولى : أن صلاته لا تفسد : لأنه لا يقدر على استتباع ما هو ملاق للنجاسة . فأشبه مالو أمسك سفينة عظيمة فيها نجاسة أو غصنا من شجرة عليها نجاسة .

(فصل) وإذا حمل في الصلاة حيواناً طاهراً أو صبياً لم تبطل صلاته : لأن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى وهو حامل أمامة ابنة أبي العاص » . متفق عليه ،

وركب الحسن والحسين على ظهره وهو ساجد ؛ ولأن ما فى الحيوان من النجاسة فى معدته ، فهى كالنجاسة فى معدة المصلى ، ولو حمل قارورة فيها نجاسة مسدودة لم تصح صلاته ، وقال بعض أصحاب الشافعى : لا تفسد صلاته ؛ لأن النجاسة لا تخرج منها فهى كالحيوان ، وليس بصحيح ؛ لأنه حامل النجاسة غير معفو عنها فى غير معدتها . فأشبه ما لو حملها فى كمه .

« مسألة » قال ﴿ وكذلك إن صلى فى المقبرة أو الحش أو الحمام أو فى أعطان الإبل أعاد ﴾ اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فى الصلاة فى هذه المواضع . فروى أن الصلاة لا تصح فيها بحال ، وممن روى عنه : أنه كره الصلاة فى المقبرة على وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعى وابن المنذر ، وممن رأى أن يصلى فى مرابط الغنم ولا يصلى فى مبارك الإبل : ابن عمر وجابر بن سمرة والحسن ومالك وإسحاق وأبو ثور ، وعن أحمد رواية أخرى : أن الصلاة فى هذه صحيحة ما لم تكن نجسة ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى . لقوله عليه السلام «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً» وفى لفظ «فحيثما أدركتك الصلاة فصل فانه مسجد» وفى لفظ « أينما أدركتك الصلاة فصل فانه مسجد » متفق عليها ، ولأنه موضع طاهر فصحت الصلاة فيه كالصحراء .

ولنا : قول النبى صلى الله عليه وسلم « الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة» رواه أبو داود ، وهذا خاص مقدم على عموم ما رووه ، وعن جابر بن سمرة « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصلى فى مرابض الغنم ؟ قال : نعم . قال : أنصلى فى مبارك الإبل ؟ قال : لا» رواه مسلم ، وعن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تصلوا فى مبارك الإبل فانها من الشياطين » . رواه أبو داود ، وعن أسيد بن حضير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلوا فى مرابض الغنم ، ولا تصلوا فى مبارك الإبل » رواه الإمام أحمد فى مسنده والنهى يقتضى التحريم ، وهذا خاص يقدم على عموم ما رووه ، وروى هذا الحديث عن ابن عمر وأبى هريرة وعبد الله ابن مغفل ، رواهن الأثرم .

فأما الحش : فان الحكم يثبت فيه بالتنبيه ، لأنه إذا منع من الصلاة فى هذه المواضع لكونها مظان النجاسة فالحش معد للنجاسة ومقصود لها . فهو أولى بالمنع

فيه ، وقال بعض أصحابنا : إن كان المصلى عالما بالنهى فى هذه المواضع لم تصح صلاته فيها : لأنه عاص بصلاته فيها ، والمعصية لا تكون قربة ولا طاعة ، وإن لم يكن عالما فهل تصح صلاته ؟ على روايتين .

إحداهما : لا تصح ، لأنه صلى فيما لا تصح الصلاة فيه مع العلم . فلا تصح مع الجهل كالصلاة فى محل نجس .

والثانية : تصح ، لأنه معذور .

فصل وذكر بعض أصحابنا مع هذه المواضع المزبلة ، والمجزرة ، ومحجة الطريق ، وظهر بيت الله الحرام ، والموضع المغصوب . لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة : ظهر بيت الله ، والمقبرة ، والمزبلة ، والمجزرة ، والحمام ، وعطن الإبل ، ومحجة الطريق » . رواه ابن ماجة ، وعن ابن عمر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى فى سبع مواطن — وذكرها — وقال ، وقارعة الطريق ، ومعاطن الإبل ، وفوق الكعبة » وقال : الحكم فى هذه المواضع السبعة كالحكم فى الأربعة سواء ، ولأن هذه المواضع مظنة النجاسات فعلق الحكم عليها دون حقيقتها ، كما يثبت حكم نقض الطهارة بالنوم ووجوب الغسل بالتقاء الختانين .

فصل قال القاضى : المنع من هذه المواضع تعبدى لا لعلة معقولة ، فعلى هذا يتناول النهى كل ما وقع عليه الإسم ، فلا فرق فى المقبرة بين القديمة والحديثة وما تقلبت أتربتها أو لم تتقلب لتناول الاسم لها ، فان كان فى الموضع قبر أو قبران لم يمنع من الصلاة فيها ، لأنها لا يتناولها اسم المقبرة ، وإن نقلت القبور منها جازت الصلاة فيها ، لأن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم «كانت فيه قبور المشركين فنبشت » متفق عليه ، ولا فرق فى الحمام بين مكان الغسل وصب الماء وبين بيت المسلخ الذى ينزع فيه الثياب والاتون وكل ما يغلق عليه باب الحمام ، لتناول الإسم له ، وأما المعاطن فقال أحمد : هى التى تقيم فيها الإبل وتأوى اليها ، وقيل : هى المواضع التى تناخ فيها إذا وردت ، والأول أجود ، لأنه جعلها مقابلة لمراح الغنم والحش : المكان الذى يتخذ للغائط والبول فيمنع من الصلاة فيما هو داخل بابه ولا أعلم فى منع الصلاة فيه إلا أنه قد منع من ذكر الله تعالى فيه والكلام ، فمنع

الصلاة فيه أولى ، لأنه إذا منع الصلاة فى هذه المواضع لكونها مظان للنجاسات فهذا أولى ، فانه بنى لها ويحتمل أن المنع فى هذه المواضع معلل بأنها مظان للنجاسات فان المقبرة تنبش ويظهر التراب الذى فيه صديد الموتى ودماؤهم ولحومهم ، ومعاطن الإبل يبال فيها . فان البعير البارك كالجدار يمكن أن يستتر به ويبول . كما روى عن ابن عمر « أنه أناخ بعيره مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليه » ولا يتحقق هذا فى حيوان سواها ، لأنه فى حال ربضه لا يستر وفى حال قيامه لا يثبت ولا يستر والحمام موضع الأوساخ والبول فنهى عن الصلاة فيها لذلك وتعلق الحكم بها وإن كانت طاهرة ، لأن المظنة يتعلق الحكم بها وإن خفيت الحكمة فيها ، ومتى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله ، وكان أولى من قهر التعبد ومرارة التحكم ، يدل على صحة هذا : تعدية الحكم إلى الحش المسكوت عنه بالتنبيه من وجود معنى المنطوق فيه وإلا لم يكن ذلك تنبيها . فعلى هذا يمكن قصر الحكم على ما هو مظنة منها . فلا يثبت حكم المنع فى موضع المسلخ من الحمام ، ولا فى وسطه لعدم المظنة فيه وكذلك ما أشبهه ، والله أعلم .

(فصل) وزاد أصحابنا المجزرة والمزبلة ومحجة الطريق وظهر الكعبة لأنها فى خبر عمر وابنه وقالوا : لا يجوز فيها الصلاة ، ولم يذكرها الخرقى ، فيحتمل أنه جوز الصلاة فيها ، وهو قول أكثر أهل العلم : لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « جعلت لى الأرض مسجداً » وهو صحيح متفق عليه ، واستثنى منه « المقبرة والحمام ومعاطن الإبل » بأحاديث صحيحة خاصة . ففيما عدا ذلك يبقى على العموم وحديث عمر وابنه يرويهما العمرى وزيد بن جبير ، وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما . فلا يترك الحديث الصحيح بحديثهما ، وهذا أصح ، وأكثر أصحابنا فيما علمت عملوا بخبر عمر وابنه فى المنع من الصلاة فى المواضع السبعة .

ومعنى محجة الطريق : الجادة المسلوكة التى تسلكها السابلة ، وقارعة الطريق : يعنى التى تقرعها الأقدام ، فاعلة بمعنى مفعولة ، مثل الأسواق والمشارع والجادة للسفر ، ولا بأس بالصلاة فيما علا منها يمنة ويسرة ولم يكثر قرع الأقدام فيه ، وكذلك لا بأس بالصلاة فى الطريق التى يقل سالكوها كطريق الأبيات اليسيرة ، والمجزرة : الموضع الذى يذبح القصابون فيه البهائم وشبههم معروف بذلك معداً ،

والمزبلة : الموضع الذى يجمع فيه الزبل ، ولا فرق فى هذه المواضع بين ما كان منها طاهراً ونجساً ، ولا بين كون الطريق فيها سالكا أو لم يكن ، ولا فى المعاطن بين أن يكون فيها إبل فى الوقت أو لم يكن ، وأما المواضع التى تبيت فيها الإبل فى مسيرها أو تناخ فيها لعلفها ووردها فلا يمنع الصلاة فيها . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن موضع فيه أبعار الابل يصلى فيه . فرخص فيه : ثم قال : إذا لم يكن من معاطن الابل التى نهى عن الصلاة فيها التى تأوى إليها الابل .

(فصل) ويكره أن يصلى إلى هذه المواضع . فان فعل صحت صلاته . نص عليه أحمد فى رواية أبى طالب ، وقد سئل عن الصلاة إلى المقبرة والحمام والحش ؟ قال : لا ينبغى أن يكون فى القبلة قبر ، ولا حش ، ولا حمام ، فان كان يجزئه ، وقال أبو بكر : يتوجه فى الاعادة قولان : أحدهما : يعيد لموضع النهى وبه أقول ، والثانى : يصح ؟ لأنه لم يصل فى شىء من المواضع المنهى عنها ، وقال أبو عبد الله ابن حامد : إن صلى إلى المقبرة والحش . فحكمه حكم المصلى فيهما إذا لم يكن بينه وبينهما حائل . لما روى أبو مرثد الغنوى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا إليها » متفق عليه ، وقال الأثرم : ذكر أحمد حديث أبى مرثد ثم قال : إسناده جيد ، وقال أنس « رآنى عمر وأنا أصلى إلى قبر فجعل يشير إلى : القبر القبر » قال القاضى : وفى هــذا تنبيه على نظائره من المواضع التى نهى عن الصلاة فيها ، والصحيح : أنه لا بأس بالصلاة إلى شىء من هذه المواضع إلا المقبرة ؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم « جعلت الأرض مسجداً » يتناول الموضع الذى يصلى فيه من هى فى قبلته وقياس ذلك على الصلاة إلى المقبرة لا يصح ؛ لأن النهى إن كان تعبداً غير معقول المعنى امتنع تعديته ودخول القياس فيه ، وإن كان لمعنى مختص بها وهو اتخاذ القبور مسجداً والتشبه بمن يعظمها ويصلى إليها فلا يتعداها الحكم لعدم وجود المعنى فى غيرها ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إنى أنهاكم عن ذلك » وقال « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا متفق عليهما ، فعلى هذا لا تصح الصلاة إلى القبور للنهى عنها ، ويصح إلى غيرها لبقائها فى عموم الاباحة

وامتناع قياسها على ما ورد النهى فيه ، والله أعلم .

(فصل) وإن صلى على سطح الحش أو الحمام أو عطن الابل أو غيرها . فذكر القاضى أن حكمه حكم المصلى فيها ؛ لأن الهواء تابع للقرار فيثبت فيه حكمه ، ولذلك لو حلف لا يدخل داراً فدخل سطحها حنث ، ولو خرج المعتكف إلى سطح المسجد كان له ذلك ؛ لأن حكمه حكم المسجد ، والصحيح إن شاء الله : قصر النهى على ما تناوله ، وأنه لا يعدى إلى غيره : لأن الحكم إن كان تعبديا فالقياس فيه ممتنع ، وإن علل فانما يعلل بكونه للنجاسة ، ولا يتخيل هذا فى سطحها . فأما إن بنى على طريق ساباطا أو أخرج عليه خروجا ، فعلى قول القاضى : حكمه حكم الطريق لما ذكره فيما تقدم ، وعلى قولنا : إن كان الساباط مباحا له مثل أن يكون فى درب غير نافذ باذن أهله أو مستحقا له أو حدث الطريق بعده فلا بأس بالصلاة عليه وإن كان على طريق نافذ فليس ذلك له . فيكون المصلى فيه كالمصلى فى الموضع المغصوب على ما سنذكره إن شاء الله تعالى ، وإن كان الساباط على نهر تجرى فيه السفن فهو كالساباط على الطريق فى القولين جميعاً ، وهذا مما يدل على ما ذكرناه لأنه لو كانت العلة كونه تابعاً للقرار لجازت الصلاة ههنا لكون القرار غير ممنوع من الصلاة فيه بدليل ما لو صلى عليه فى سفينة أو لو جمد ماؤه فصلى عليه صح ولأنه لو كانت العلة ما ذكره لصحت الصلاة على ما حاذى ميمنة الطريق وميسرتها وما لا تقرعه الأقدام منها ، وهذا فيما إذا كان السطح جاريا على موضع النهى . فان كان المسجد سابقاً وجعل تحته طريق أو عطن أو غيرهما من مواضع النهى ، أو كان فى غير مقبرة فحدثت المقبرة حوله لم تمتنع الصلاة فيه بغير خلاف لأنه لم يتبع ما حدث بعده والله أعلم .

(فصل) وإن بنى مسجداً فى المقبرة بين القبور فحكمه حكمها : لأنه لا يخرج بذلك عن أن يكون فى المقبرة ، وقد روى قتادة « أن أنساً مر على مقبرة وهم يبنون فيها مسجداً فقال أنس : كان يكره أن يبنى مسجد فى وسط القبور » .

(فصل) ولا تصح الفريضة فى الكعبة ولا على ظهرها ، وجوزه الشافعى وأبو حنيفة لأنه مسجد ولأنه محل لصلاة النفل فكان محلا للفرض كخارجها .

ولنا : قول الله (٢ : ١٥٠ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) والمصلى فيها

او على ظهرها غير مستقبل لجهتها ، والنافلة مبناها على التخفيف والمسامحة بدليل صلاتها قاعداً وإلى غير القبلة فى السفر على الراحلة .

(فصل) وتصح النافلة فى الكعبة وعلى ظهرها . لا نعلم فيه خلافا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى فى البيت ركعتين » إلا أنه إن صلى تلقاء الباب أو على ظهرها وكان بين يديه شيء من بناء الكعبة متصل بها صحت صلاته ، فان لم يكن بين يديه شيء شاخص أوكان بين يديه آجر معبي غير مبنى أو خشب غير مسمور فيها ، فقال أصحابنا : لا تصح صلاته ، لأنه غير مستقبل لشيء منها ، وإن كان الخشب مسمورا اوالآجر مبنياً صحت صلاته ، لأن ذلك تابع لها ، والأولى: أنه لا يشترط كون شيء منها بين يديه ، لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها بدليل ما لو انهدمت الكعبة صحت الصلاة إلى موضعها ، ولو صلى على جبل عال يخرج عن مسامتتها صحت صلاته إلى هوائها كذا ههنا .

(فصل وفى الصلاة فى الموضع المغصوب روايتان :

إحداهما : لا تصح ، وهو أحد قولى الشافعى .

والثانية : تصح ، وهو قول أبى حنيفة ومالك ، والقول الثانى للشافعى : لأن النهى لا يعود إلى الصلاة فلم يمنع صحتها ، كما لو صلى وهو يرى غريقاً ، يمكنه إنقاذه فلم ينقذه ، أو حريقاً يقدر على إطفائه فلم يطفئه ، أو مطل غريمه الذى يمكن إيفاؤه وصلى .

ولنا : أن الصلاة عبادة أتى بها على الوجه المنهى عنه : فلم تصح كصلاة الحائض وصومها ، وذلك لأن النهى يقتضى تحريم الفعل واجتنابه والتأثيم بفعله ، فكيف يكون مطيعاً بما هو عاص به ، ممتثلا بما هو محرم عليه ؟ متقربا بما يبعد به ؟ فان حركاته وسكناته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية ، هو عاص بها منهى عنها ، فأما من رأى الحريق فليس بمنهى عن الصلاة ، إنما هو مأمور باطفاء الحريق وإنقاذ الغريق وبالصلاة إلا أن أحدهما آكد من الآخر ، أما فى مسألتنا فان أفعال الصلاة فى نفسها منهى عنها .

إذا ثبت هذا . فلا فرق بين غصبه لرقبة الأرض بأخذها أو دعواه ملكيتها وبين غصبه منافعها بأن يدعى إجارتها ظالما أو يضع يده عليها ليسكنها مدة

أو يخرج روشناً أو ساباطا فى موضع لا يحل له أو يغصب راحلة ويصلى عليها ، أو سفينة ويصلى فيها أو لوحا فيجعله فى سفينة ويصلى عليه ، كل ذلك حكمه فى الصلاة حكم الدار على ما بيناه .

(فصل) قال أحمد رحمه الله : تصلى الجمعة فى موضع الغصب . يعنى لو كان الجامع أو موضع منه مغصوبا صحت الصلاة فيه ؛ لأن الجمعة تختص ببقعة ، فاذا صلاها الإمام فى الموضع المغصوب فامتنع الناس من الصلاة فيه فاتتهم الجمعة ، وإن امتنع بعضهم فاتته الجمعة ، ولذلك أبيحت خلف الخوارج والمبتدعة ، وكذلك تصح فى الطريق ورحاب المسجد لدعاء الحاجة إلى فعلها فى هذه المواضع ، وكذلك فى الأعياد والجنازة .

(فصل) قال أحمد رحمه الله : أكره الصلاة فى أرض الخسف ، وذلك لأنها موضع مسخوط عليه ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه يوم مروا بالحجر « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين ان يصيبكم (١) مثل ما أصابهم » متفق عليه .

(فصل) ولا بأس بالصلاة فى الكنيسة النظيفة ، رخص فيها الحسن وعمر ابن عبد العزيز والشعبى والأوزاعى وسعيد بن عبدالعزيز ، وروى أيضاً عن عمر وأبى موسى ، وكره ابن عباس ومالك الكنائس من أجل الصور .

ولنا : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة وفيها صور ثم هى داخلة فى قوله عليه السلام « فأينما أدركتك الصلاة فصل فانه مسجد » .

(فصل) وإذا كانت الأرض نجسة وطينها طاهر أو بسط عليها شيئاً طاهراً صحت الصلاة مع الكراهة فى ظاهر كلام أحمد رحمه الله ، وهو قول طاوس ومالك والأوزاعى والشافعى وإسحاق ، وذكر أصحابنا فى المسألة روايتين : إحداهما : لا تصح ؛ لأنها مدفن النجاسة . أشبهت المقبرة .

ولنا : أن الطهارة إنما تشترط فى بدن المصلى وثوبه وموضع صلاته ، وقد وجد ذلك كله ، ولا نسلم العلة فى الأصل . فانه لو صلى بين القبور لم تصح صلاته وإن لم يكن مدفناً للنجاسة ، وقد قيل : إن الحكم غير معلل فلا يقاس عليه .

---

(١) أى خشية أن يصيبكم أو لئلا يصيبكم الخ .

فصـــل

ويكره تطيين المسجد بطين نجس أو تطبيقه بطوابق نجسة أو بناؤه بلبن نجس أو آجر نجس فإن فعل وباشر المصلى أرضه النجسة ببدنه أو ثيابه لم تصح صلاته ، وأما الآجر المعجون بالنجاسة : فهو نجس لأن النار لا تطهره فإن غسل طهر ظاهره لأن النار أكلت أجزاء النجاســـة الظاهرة وبقى أثرها فتطهر بالغسل كالأرض النجسة وبقى باطنها نجساً لأن الماء لم يصل إليه فإن صلى عليه بعد الغسل فهو كما لو صلى على بساط طاهر مفروش على أرض نجسة ، وكذلك الحكم فى البساط الذى باطنه نجس وظاهره طاهر ، ومتى انكسر من الآجر النجس قطعة فظهر بعض باطنه فهو نجس لا تصح الصلاة عليه .

(فصل) ولا بأس بالصلاة على الحصير والبسط من الصوف والشعر والوبر والثياب من القطن والكتان وسائر الطاهرات وصلى عمر على عبقرى ، وابن عباس على طنفسة ، وزيد بن ثابت وجابر على حصير ، وعلى وابن عباس وابن مسعود وأنس على المنسوج وهو قول عوام أهل العلم إلا ما روى عن جابر : أنه كره الصلاة على كل شيء من الحيوان ، واستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض ونحوه قال مالك ، إلا أنه قال فى بساط الصوف والشعر : إذا كان سجوده على الأرض لم أر بالقيام عليه بأسا ، والصحيح : أنه لا بأس بالصلاة على شيء من ذلك ، وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم على حصير فى بيت عتبان بن مالك وأنس متفق عليهما ، وروى عنه المغيرة بن شعبة « أنه كان يصلى على الحصير والفروة المدبوغة » وفيما رواه ابن ماجه « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ملتفا بكساء ، يضع يده عليه إذا سجد » ولأن ما لم تكره الصلاة فيه لم تكره الصلاة عليه كالكتان والخوص .

وتصح الصلاة على ظهر الحيوان ، إذا أمكنه استيفاء الأركان عليه ، والنافلة فى السفر ، وإن كان الحيوان نجسا أو عليه بساط طاهر صحت الصلاة عليه ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على حمار ، وفعله أنس ، وتصح الصلاة على العجلة ، وهى خشب على بكرات إذا أمكنه ذلك ، لأنها محل تستقر عليه أعضاؤه فهى كغيرها .

« مسألة » قال (وإن صلى وفى ثوبه نجاسة ، وإن قلت ، أعاد)

قد ذكرنا أن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة ، ولا فرق بين كثيرها وقليلها ، إلا فيما نذكره بعد إن شاء الله تعالى ، وممن قال لا يعفى عن يسير البول مثل رؤس الابر : مالك والشافعي وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة : يعفى عن يسير جميع النجاسات لأنه يتحرى فيها بالمسح فى محل الاستنجاء ، ولو لم يعف عنها لم يكف فيها المسح كالكثير ، ولأنه يشق التحرز منه فعفى عنه كالدم .

ولنا عموم قوله تعالى (وثيابك فطهر) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » ولأنها نجاسة لا تشق إزالتها ، فوجبت إزالتها كالكثير ، وأما الدم فإنه يشق التحرز منه فإن الإنسان لا يكاد يخلو من بثرة أو حكة أو دمل ويخرج من أنفه وفيه وغيرهما ، فيشق التحرز من يسيره أكثر من كثيره ولهذا فرق فى الوضوء بين قليله وكثيره .

« مسألة » قال (الا أن يكون ذلك دما أو قيحا يسيرا مما لا يفحش فى القلب)

أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسـير الدم والقيح ، وممن روى عنه : ابن عباس وأبو هريرة وجابر وابن أبي أوفى وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعروة ومحمد بن كنانة والنخعي وقتادة والأوزاعي والشافعي فى أحد قوليه وأصحاب الرأي ، وكان ابن عمر ينصرف من قليله وكثيره ، وقال الحسن : كثيره وقليله سواء ، ونحوه عن سليمان التيمي لأنه نجاسة فأشبه البول .

ولنا ما روى عن عائشة قالت « قد كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها » وفى لفظ « ما كان لإحدانا الا ثوب فيه تحيض فإن أصابه شيء من دمها بلته بريقها ثم قصعته بظفرها » رواه أبو داود ، وهذا يدل على العفو عنه لأن الريق لا يطهر به ويتنجس به ظفرها ، وهو اخبار عن دوام الفعل ومثل هذا لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصدر الا عن أمره ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم فى عصرهم فيكون اجماعا ، وما حكى عن ابن عمر فقد روى عنه خلافه فروى الاثرم باسناده عن نافع

« أن ابن عمر كان يسجدفيخرج يديه فيضعهما بالارض وهما يقطران دما من شقاق كان فى يديه ، وعصر بثرة فخرج منها شيء من دم وقيح فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ » وانصرافه منه فى بعض الحالات لا ينافى ما رويناه عنه فقد يتورع الإنسان عن بعض ما يرى جوازه ولأنه يشق التحرز منه فعفى عنه كأثر الاستنجاء .

(فصل) وظاهر مذهب أحمد : أن اليسير : ما لا يفحش فى القلب وهو قول ابن عباس قال « إلا إذا كان فاحشاً أعاد » وروى ذلك عن سعيد بن المسيب ، وروى عن أحمد . أنه سئل عن الكثير ؟ فقال شبر فى شبر . وفى موضع قال : قدر الكف فاحش ، وظاهر مذهبه : أنه ما فحش فى قلب من عليه الدم ، وقال ابن عباس « ما فحش فى قلبك » قال الخلال . والذى اســـتقر عليه قوله فى الفاحش . أنه على قدر ما يستفحشه كل انسان فى نفسه ، وقال ابن عقيل ، انما يعتبر ما يفحش فى نفوس أوساط الناس ، وقال قتادة فى موضع الدرهم فاحش ، ونحوه عن النخعى وسعيد بن جبير وحماد بن أبى سليمان والاوزاعى وأصحاب الرأى لانه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم » .

ولنا أنه لا حد له فى الشرع فرجع فيه إلى العرف كالتفرق والاحراز ، وما رووه لا يصح فإن الحافظ أبا الفضل المقدسى قال ، هو موضوع ولانه انما يدل على محل النزاع بدليل خطابه ، وأصحاب الرأى لا يرونه حجة .

(فصل والقيح والصديد وما تولد من الدم بمنزلته ، إلا أن أحمد قال . هو أسهل من الدم ، وروى عن ابن عمر والحسن أنهما لم يرياه كالدم ، وقال أبو مجلز فى الصديد ، انما ذكر الله الدم المسفوح ، وقال أمى بن ربيعة رأيت طاوساً كأن ازاره نطع من قروح كانت برجليه ، وقال اسماعيل السراج ، رأيت حاشية ازار مجاهد قد ثبتت من الصـــديد والدم من قروح كانت بساقيه ، وقال ابراهيم فى الذى يكون به الحبون(١) ، يصلى ولا يغسله فاذا برىء غسله ، وقال عروة ومحمد ابن كنانة مثل ذلك فعلى هذا يعفى منه عن أكثر مما يعفى عن مثله من الدم لانه لا يفحش منه الا أكثر من الدم ولان هذا لا نص فيه وانما ثبتت النجاسة فيه لانه مستحيل من الدم الى حال مستقذرة .

---

(١) الحبون ، الدمامل المقيحة واحدها حبن بكسر الحاء .

فصـــل

ولا فرق بين كون الدم مجتمعاً أو متفرقا ، بحيث إذا جمع بلغ هذا القدر ، ولو كانت النجاسة فى شيء صفيق قد نفذت من الجانبين فاتصل ظاهره بباطنه ، فهو نجاسة واحدة ، وان لم يتصلا ، بل كان بينهما شيء لم يصبه الدم ، فهما نجاستان إذا بلغا لو جمعا قدراً لا يعفى عنه لم يعف عنهما ، كما لو كانا فى جانبي الثوب .

(فصل) ويعفى عن يسير دم الحيض ، لما ذكرنا من حديث عائشة رضى الله عنها ، وعن سائر دماء الحيوانات الطاهرة ، فأما دم الكلب والخنزير فلا يعفى عن يسيره : لأن رطوباته الطاهرة من غيره لا يعفى عن شيء منها فدمه أولى ، ولأنه أصاب جسم الكلب فلم يعف عنه كالماء اذا أصابه وهكذا كل دم أصاب نجاسة غير معفو عنها لم يعف عن شيء منه لذلك .

(فصل) ودم مالا نفس له سائلة كالبق والبراغيث والذباب ونحوه فيه روايتان احداهما : أنه طاهر وممن رخص فى دم البراغيث عطاء وطاوس والحسن والشعبي والحاكم وحبيب بن أبي ثابت وحماد والشافعي واسحاق ، ولأنه لو كان نجسا لنجس الماء اليسير اذا مات فيه ، فانه اذا مكث فى الماء لا يسلم من خروج فضلة منه فيه ؛ ولأنه ليس بدم مسفوح ؛ وانما حرم الله الدم المسفوح .

والرواية الثانية : عن أحمد قال فى دم البراغيث : اذا كثر انى لأفزع منه ، وقال النخعي : اغسل مااستطعت ، وقال مالك فى دم البراغيث : اذا كثر وانتشر فإني أرى أن يغسل ، والأول أظهر ، وقول أحمد : انى لأفزع منه . ليس بصريح فى نجاسته ، وانما هو دليل على توقفه فيه ، وليس المنسوب الى البراغيث دم ، انما هو بولها فى الظاهر ، وبول هذه الحشرات ليس بنجس والله أعلم .

وقال أبو الخطاب : دم السمك طاهر ، لأن اباحته لا تقف على سفحه ولو كان نجساً لوقفت الإباحة على اراقته بالذبح ، كحيوان البر ، ولأنه اذا ترك استحال فصار ماء ، وقال أبو ثور : هو نجس ، لانه دم مسفوح ، فيدخل فى عموم قول تعالى (أو دما مسفوحا) .

(فصل) واختلفت الرواية فى العفو عن يسير القيء ، فروى عن أحمد أنه قال

هو عندى بمنزلة الدم ، وذلك لانه خارج من الإنسان نجس من غـــير السبيل ، فأشبه الدم . وروى عنه فى المذى أنه قال . يغسل ما أصاب الثوب منه ، الا أن يكون يسيرا ، وروى الخلال بإسناده قال . سئل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن المذى يخرج ، فكلهم قال انه بمنزلة القرحة فما علمت منه فاغسله ، وما غلبك منه فدعه ؛ ولانه يخرج من الشباب كثيراً ، فيشق التحرز منه ، فعفى عن يسيره كالدم ، وكذلك المنى اذا قلنا بنجاسته ، وروى عنه فى الودي مثل ذلك ، الا أن الظاهر عنه أن حكمه حكم البول لانه من مخرجه ، وروى عن أحمد أيضا أنه يعفى عن ريق البغل والحمار وعرقهما ، اذا كان يسيراً ؛ وهو الظاهر عن أحمد .

قال الخلال : وعليه مذهب أبى عبد الله ، لانه يشق التحرز منه ، قال أحمد : من يسلم من هذا ممن يركب الحمير ؟ الا أنى أرجو أن يكون ما خف منه أسهل ، قال القاضى : وكذلك ما كان فى معناهما من سباع البهائم ، سوى الكلب والخنزير وكذلك الحكم فى أبوالها وأرواثها وبول الخفاش ، قال الشعبي والحاكم وحماد وحبيب بن أبى ثابت : لا بأس ببول الخفافيش ، وكذلك الخشاف ، لأنه يشق التحرز منه ، فإنه فى المساجد يكثر فلو لم يعف عن يسيره لم يقر فى المساجد ، وكذلك بول مايؤكل لحمه ان قلنا بنجاسته ، لانه يشق التحرز منه لكثرته ، وعن أحمد : لا يعفى عن يسير شيء من ذلك ، لأن الأصل أن لا يعفى عن شيء من النجاسة ، خولف فى الدم وما تولد منه ، فيبقى فيما عداه على الأصل .

﴿ فصل ﴾

وقد عفى عن النجاسات المغلظة لاجل محلها فى ثلاثة مواضع :

أحدها . محل الاستنجاء . فعفى فيه عن أثر الاستجمار بعد الانقاء واستيفاء العدد بغـــير خلاف نعلمه . واختلف أصحابنا فى طهارته . فذهب أبو عبد الله بن حامد وأبو حفص بن المسلمة الى طهـــارته . وهو ظاهر كلام احمد . فإنه قال فى المستجمر يعرق فى سراويله : لا بأس به ، ولو كان نجسا لنجسه ، ووجه ذلك : قول النبي صلى الله عليه وسلم فى الروث والرمة « انهما لا يطهران » مفهومه : ان غيرهما يطهر ولانه معنى يزيل حكم النجاسة فيزيلها كالماء .

وقال أصحابنا المتأخرون : لا يطهر المحل ، بل هو نجس ، فلو قعد المستجمر في ماء يسير نجسه ، ولو عرق كان عرقه نجسا ، لان المسح لا يزيل أجزاء النجاسة كلها ، فالباقى منها نجس ، لأنه عين النجاسة ، فأشبه مالو وجد فى المحل وحده

الثانى : أسفل الخف والحذاء ، إذا أصابته نجاسة فدلكها بالأرض حتى زالت عين النجاسة ، ففيه ثلاث روايات .

احداهن : يجزىء دلكه بالأرض وتباح الصلاة فيه ، وهو قول الاوزاعى واسحاق ، لما روى أبو داود بإسناده عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « اذا وطىء أحدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب » وفى لفظ « إذا وطىء أحدكم الأذى بنعليه فإن التراب له طهور » وعن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .

وعن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر ، فإن رأى فى نعله قذراً أو أذى : فليمسحه ، وليصل فيها » وعن ابن مسعود قال « كنا لا نتوضأ من موطىء » رواهما أبو داود ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون فى نعالهم ، قال أبو مسلمة سعيد بن يزيد : سألت أنس بن مالك « أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه ؟ قال نعم » متفق عليه . والظاهر أن النعل لا تخلو من نجاسة تصيبها ، فلو لم يجزىء دلكها لم تصح الصلاة فيها .

والثانية : يجب غسله كسائر النجاسات ، فإن الدلك لا يزيل جميع أجزاء النجاسة . والثالثة يجب غسله من البول والعذرة دون غيرهما ، لتغلظ نجاستهما وفحشهما

والاول أولى ، لأن اتباع الاثر واجب .

فان قيل : فقول النبي صلى الله عليه وسلم فى نعليه « أن فيهما قذراً » يدل على أنه لم يجز دلكهما ولم يزل القذر منهما .

قلنا : لا دلالة فى هذا ، لانه لم ينقل أنه دلكهما ، والظاهر : أنه لم يدلكهما لانه لم يعلم بالقذر فيهما حتى أخبره جبريل عليه السلام .

إذا ثبت هذا فان دلكهما يطهرهما فى قول ابن حامد ، لظاهر الأخبار ، وقال غيره : يعفى عنه مع بقاء نجاسته ، كقولهم فى أثر الاستنجاء ، وقال القاضى

انما يجزىء دلكهما بعد جفاف نجاستها لأنه لا يبقى لها أثر وإن دلكها قبل جفافهما لم يجزه ذلك، لان رطوبة النجاسة باقية فلا يعفى عنها ، وظاهر الاخبار لا يفرق بين رطب وجاف ، ولانه محل اجتزىء فيه بالمسح فجاز فى حال رطوبة الممسوح كمحل الاستنجاء ولأن رطوبة المحل معفو عنهااذا جفت قبل الدلك ، فيعفى عنها إذا جفت به كالاستجمار . الثالث : اذا جبر عظمه بعظم نجس فجبر لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر ، وأجزأته صلاته ، لانها نجاسة باطنة يتضرر بإزالتها ، فأشبهت دماء العروق ، وقيل يلزمه قلعه مالم يخف التلف .

وان سقط سن من أسنانه فأعادها بحرارتها فثبتت فهى طاهرة ، لأنها بعضه ، والآدمى بجملته طاهر حيا وميتا ، وكذلك بعضه ، وقال القاضى : هى نجسة ، حكمها حكم سائر العظام النجسة ، لان ما أبين من حى فهو ميت ، فانما حكم بطهارة الجملة لحرمتها وحرمتها آكد من حرمة البعض ، فلا يلزم من الحكم بطهارتها الحكم بطهارة ما دونها .

﴿ فصل ﴾

وإذا كان على الاجسام الصقيلة كالسيف والمرآة نجاسة فعفى عن يسيرها كالدم ونحوه عفى عن أثر كثيرها بالمسح ، لان الباقى بعد المسح يسير ، وان كثر محله عفى عنه كيسير غيره .

« مسألة » قال ﴿ واذا خفى موضع النجاسة من الثوب استظهر ، حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة ﴾

وجملته : أن النجاسة إذا خفيت فى بدن أو ثوب وأراد الصلاة فيه ، لم يجز له ذلك حتى يتيقن زوالها ولا يتيقن ذلك حتى يغسل كل محل يحتمل أن تكون النجاسة أصابته ، فاذا لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله ، وان علمها فى احدى جهتيه غسل تلك الجهة كلها ؛ وان رآها فى بدنه أو ثوب هو لابسه غسل كل ما يدركه بصره من ذلك ، وبهذا قال النخعى والشافعى ومالك وابن المنذر ، وقال عطاء والحكم وحماد : اذا خفيت النجاسة فى الثوب نضحه كله ، وقال ابن شبرمة يتحرى مكان النجاسة فيغسله ، ولعلهم يحتجون بحديث سهل بن حنيف فى المذى

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « قلت يارسول الله فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ قال يجزئك أن تأخذ كفا من ماء، فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه » فأمره بالتحري والنضح .

ولنا أنه متيقن للمانع من الصلاة ، فلم تبح له الصلاة إلا بتيقن زواله ، كمن تيقن الحدث وشك فى الطهارة ، والنضح لا يزيل النجاسة، وحديث سهل فى المذى دون غيره ، فلا يعدى ؛ لأن أحكام النجاسة تختلف . وقوله « حيث ترى أنه أصاب منه » محمول على من ظن أنه أصاب ناحية من ثوبه من غير تيقن فيجزئه نضح المكان أو غسله .

فصل

وان خفيت النجاسة فى فضاء واسع صلى حيث شاء ، ولا يجب غسل جميعه ، لأن ذلك يشق فلو منع من الصلاة أفضى الى أن لا يجد موضعاً يصلى فيه ، فأما ان كان موضعاً صغيراً كبيت ونحوه فإنه يغسله كله ، لأنه لا يشق غسله، فأشبه الثوب

« مسألة » قال (وما خرج من الإنسان أو البهيمة التى لا يؤكل لحمها من بول أو غيره فهو نجس)

يعنى ما خرج من السبيلين ، كالبول والغائط والمذى والودى والدم وغيره ، فهذا لا نعلم فى نجاسته خلافا : الا أشياء يسيرة ، نذكرها ان شاء الله تعالى .

أما بول الآدمى : فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الذى مرّ به وهو يعذب فى قبره « أنه كان لا يستبرىء من بوله » متفق عليه وروى فى خبر « ان عامة عذاب القبر من البول » .

وأما الودى : فهو ماء أبيض يخرج عقيب البول خاثر ، فحكمه حكم البول سواء لأنه خارج من مخرج البول وجار مجراه .

وأما المذى : فهو ماء لزج رقيق يخرج عقيب الشهوة على طرف الذكر ، وظاهر المذهب : أنه نجس ، قال هارون الحمال : سمعت أبا عبدالله يذهب فى المذى الى أنه يغسل ما أصاب الثوب منه ، الا أن يكون يسيراً ، وقد ذكرنا الاختلاف فى العفو عن يسيره فيما مضى .

وروى عن أحمد رحمه الله : أنه بمنزلة المنى ، قال فى رواية محمد بن الحكم . أنه سأل أبا عبد الله عن المذى أشد أو المنى ؟ قال : هما سواء ليسا من مخرج البول ، إنما هما من الصلب والترائب كما قال ابن عباس : هو عندى بمنزلة البصاق والمخاط ، وذكر ابن عقيل نحو هذا وعلل بأن المذى جزء من المنى لأن سببهما جميعا الشهوة ولأنه خارج تحلله الشهوة أشبه المنى ، فظاهر المذهب : أنه نجس لأنه خارج من السبيل ليس بدءاً لخلق آدمى ، فأشبه البول ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر منه والأمر يقتضى الوجوب .

ثم اختلف عن أحمد : هل يجزىء فيه النضح أو يجب غسله ؟ قال فى رواية محمد بن الحكم : المذى يرش عليه الماء أذهب إلى حديث سهل بن حنيف ، ليس يدفعه شىء ، وإن كان حديثا واحداً ، وقال الأثرم : قلت لأبى عبد الله . حديث سهل بن حنيف فى المذى ما تقول فيه ؟ قال : الذى يرويه ابن اسحاق ؟ قلت : نعم ، قال لا أعلم شيئا يخالفه وهو ما روى سهل بن حنيف قال «كنت ألقى من المذى شدة وعناء ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يجزئك منه الوضوء ، قلت ، فكيف بما أصاب ثوبى منه ؟ قال . يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه » قال الترمذى ، هذا حديث صحيح ، وروى عنه وجوب غسله ، قال محمد بن داود ، سألت أبا عبد الله عن المذى يصيب الثوب كيف العمل فيه ؟ قال الغسل ليس فى القلب منه شىء ، وقال حديث محمد بن اسحاق ربما تهيبته ، قال ابن المنذر ، وممن أمر بغسل المذى عمر وابن عباس وهو مذهب الشافعى وإسحاق وأبى ثور وكثير من أهل العلم لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر منه فى حديث المقداد ولأنه نجاسة فوجب غسلها كسائر النجاسات ولحديث سهل بن حنيف ، قال أحمد ، حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه عن غيره ، ولا أحكم لمحمد بن إسحاق ، وربما تهيبته وهذا ظاهر كلام الخرقى واختيار الخلال .

(فصل) وفى رطوبة فرج المرأة احتمالان .

أحدهما ، أنه نجس لأنه فى الفرج لا يخلق منه الولد أشبه المذى .

والثانى ، طهارته لأن عائشة كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو من جماع فإنه ما احتلم نبي قط ، وهو يلاقى رطوبة الفرج ولأننا لو حكمنا بنجاسة فرج المرأة لحكمنا بنجاسة منيها لأنه يخرج من فرجها فيتنجس برطوبته ، وقال القاضي ، ما أصاب منه فى حال الجماع فهو نجس لأنه لا يسلم من المذى وهو نجس ، ولا يصح التعليل فإن الشهوة إذا اشتدت خرج المنى دون المذى كحال الاحتلام .

فصـــل

وبول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر ، وهذا مفهوم كلام الخرقى وهو قول عطاء والنخعي والثوري ومالك ، قال مالك ، لا يرى أهل العلم أبوال ما أكل لحمه وشرب لبنه نجسا ، ورخص فى أبوال الغنم الزهرى ويحيى الانصارى ، وقال ابن المنذر ، أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة فى مرابض الغنم إلا الشافعى فإنه اشترط أن تكون سليمة من أبعارها وأبوالها ، ورخص فى ذرق الطائر أبو جعفة والحكم وحماد وأبو حنيفة ، وعن أحمد ، أن ذلك نجس وهو قول الشافعى وأبى ثور ونحوه عن الحسن لانه داخل فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم « تنزهوا من البول » ولأنه رجيع فكان نجسا كرجيع الآدمى .

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل ، والنجس لا يباح شربه ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة « وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرابض الغنم » متفق عليه ، وقال « صلوا فى مرابض الغنم » متفق عليه ، وهو اجماع كما ذكر ابن المنذر ، وصلى أبو موسى فى موضع فيه أبعار الغنم ، فقيل له ، لو تقدمت إلى ههنا ؟ فقال ، هذا وذاك واحد . ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما يصلون عليه من الاوطئة والمصليات وانما كانوا يصلون على الارض . ومرابض الغنم لا تخلو من أبعارها وأبوالها ، فدل على أنهم كانوا يباشرونها فى صلاتهم ولأنه متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه ، فكان طاهرا كاللبن ، وذرق الطائر عند من سلمه ولأنه لو كان نجسا لتنجست الحبوب التى تدوسها البقر فإنها لا تسلم من أبوالها فيتنجس بعضها ويختلط النجس بالطاهر فيصير حكم الجميع حكم النجس .

(فصل) وأما الخارج من غير السبيلين فالحيوانات فيه أربعة أقسام .

أحدها ، الآدمى فالخارج منه نوعان ، طاهر ، وهو ريقه ودمعه وعرقه ومخاطه ونخامته فإنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فى يوم الحديبية أنه « ما تنخم نخامة الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه » رواه البخارى ، ولولا طهارتها لم يفعلوا ذلك وفى حديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال ، ما بال أحدكم يقوم يستقبل ربه فيتنخع أمامه ؟ أيحب أن يستقبل فيتنخع فى وجهه ؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ـ ووصف القاسم فتفل فى ثوبه ثم مسح بعضه ببعض » رواه مسلم ، ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها فى ثوبه وهو فى الصلاة ولا تحت قدمه ولا فرق بين ما يخرج من الرأس والبلغم الخارج من الصدر ، ذكره القاضى . وهو مذهب أبي حنيفة ، وقال أبو الخطاب ، البلغم نجس لأنه طعام استحال فى المعدة أشبه القىء .

ولنا أنه داخل فى عموم الخبرين ولأنه أحد نوعى النخامة أشبه الآخر ولأنه لو كان نجسا نجس به الفم ونقض الوضوء ، ولم يبلغنا عن الصحابة رضى الله عنهم مع عموم البلوى به شىء من ذلك .

وقولهم : إنه طعام مستحيل فى المعدة غير مسلم إنما هو منعقد من الأبخرة فهو كالنازل من الرأس وكالمخاط ولأنه يشق التحرز منه أشبه المخاط .

النوع الثانى : نجس ، وهو الدم وما تولد منه من القيح والصديد وما يخرج من المعدة من القىء والقلس فهذا نجس وقد تقدم بيان حكمه .

القسم الثانى ، ما أكل لحمه فالخارج منه ثلاثة أنواع .

أحدها ، نجس وهو الدم وما تولد منه .

الثانى ، طاهر وهو الريق والدمع والعرق واللبن فهذا لا نعلم فيه خلافا .

الثالث ، القىء ونحوه فحكمه حكم بوله لأنه طعام مستحيل ، فأشبه الروث ، وقد دللنا على طهارة بوله فهذا أولى وكذلك منيه .

القسم الثالث ، ما لا يؤكل لحمه ويمكن التحرز منه وهو نوعان .

أحدهما : الكلب والخنزير ، فهما نجسان بجميع أجزائهما وفضلاتهما وما ينفصل عنهما .

الثانى : ما عداهما من سباع البهائم وجوارح الطير والبغل والحمار ، فعن أحمد رحمه الله : أنها نجسة بجميع أجزائها وفضلاتها إلا أنه يعفى عن يسير نجاستها وعنه ما يدل على طهارتها ، فحكمها حكم الآدمى على ما فصل .

القسم الرابع : ما لا يمكن التحرز منه وهو نوعان .

أحدهما : ما ينجس بالموت ، وهو السنور وما دونه فى الخلقة ، فحكمه حكم الآدمى ، ما حكمنا بنجاسته من الآدمى ، فهو منه نجس ، وما حكمنا بطهارته من الآدمى فهو منه طاهر ، إلا منيه فإنه نجس لأن منى الآدمى بدء خلق آدمى فشرف بتطهيره وهذا معلوم ههنا .

النوع الثانى : ما لا نفس له سائلة فهو طاهر بجميع أجزائه وفضلاته .

« مسألة » قال (إلا بول الغلام الذى لم يأكل الطعام فإنه يرش الماء عليه)

هذا استثناء منقطع إذ ليس معنى الكلام طهارة بول الغلام إنما أراد أن بول الغلام الذى لم يطعم الطعام يجزىء فيه الرش ، وهو أن ينضح عليه الماء حتى يغمره ، ولا يحتاج إلى رش وعصر ، وبول الجارية يغسل وإن لم تطعم ، وهذا قول على رضى الله عنه ، وبه قال عطاء والحسن والشافعى وإسحاق ، وقال القاضى ، رأيت لأبى إسحاق بن شاقلا كلاما يدل على طهارة بول الغلام لأنه لو كان نجسا لوجب غسله ، وقال الثورى وأبو حنيفة ، يغسل بول الغلام كما يغسل بول الجارية لأنه بول نجس فوجب غسله كسائر الابوال النجسة ولانه حكم يتعلق بالنجاسة فاستوى فيه الذكر والانثى كسائر أحكامهما .

ولنا ما روت أم قيس بنت محصن « أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله (ص فى حجره ، فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله » وعن عائشة رضى الله عنها قالت « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه بوله ، ولم يغسله » متفق عليهما .

وعن لبابة بنت الحارث قالت «كان الحسين بن على فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه ، فقلت ، ألبس ثوبا آخر واعطنى إزارك حتى أغسله ، فقال ، إنما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الغلام الذكر » رواه أبو داود ، وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل » قال قتادة : هذا ما لم يطعما الطعام فإذا طعما غسل بولهما ، رواه الإمام أحمد فى مسنده ، وهذه نصوص صحيحة عن النبى (ص) واتباعها أولى ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أصح من قول من خالفه .

﴿ فصــــل ﴾

قال أحمد ، الصبى إذا طعم الطعام وأراده واشتهاه غسل بوله وليس إذا طعم لأنه قد يلعق العسل ساعة يولد والنبى صلى الله عليه وسلم حنك بالتمر ، ولكن إذا كان يأكل ويريد الاكل فعلى هذا ما يســـقاه الصبى او يلعقه للتداوى لا يعد طعاما يوجب الغسل ، وما يطعمه لغذائه وهو يريده ويشتهيه هو الموجب لغسل بوله ، والله أعلم .

« مسألة » قال (والمنى طاهر ، وعن أبى عبد الله رحمه الله رواية أخرى ، أنه كالدم)

اختلفت الرواية عن أحمد فى المنى ، فالمشهور أنه طاهر ، وعنه أنه كالدم ، أى إنه نجس ، ويعفى عن يسيره ، وعنه أنه لا يعفى عن يسيره ويجزىء فرك يابسه على كل حال والرواية الاولى ، هى المشهور فى المذهب وهى قول سعد ابن أبى وقاص وابن عمر ، وقال ابن عباس « امسحه عنك بإذخرة أو خرقة ، ولا تغسله إن شئت » وقال ابن المسيب ، إذا صلى فيه لم يعد وهو مذهب الشافعى وأبى ثور وابن المنذر ، وقال مالك غســـل الاحتلام أمر واجب ، وعلى هذا مذهب الاوزاعى والثورى ، وقال أصحاب الرأى ، هو نجس ويجزىء فرك يابسه لما روت عائشة « أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ، ثم أرى فيه بقعة أو بقعا » وهو حديث صحيح ، قال صالح قال أبى ، غسل المنى من الثوب أحوط وأثبت فى الرواية وقد جاء الفرك أيضا عن عائشة

رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى المنى يصيب الثوب « إن كان رطباً فاغسليه ، وان كان يابسا فافركيه » ، وهذا أمر يقتضى الوجوب ، ولأنه خارج معتاد من السبيل : أشبه البول ،

ولنا ماروت عائشة رضى الله عنها قالت « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى فيه » متفق عليه ، وقال ابن عباس « امسحه عنك باذخرة أو بخرقة ولا تغسله : إنما هو كالبزاق والمخاط » ورواه الدارقطنى مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنه لا يجب غسله اذا جف فلم يكن نجسا كالمخاط ولأنه بدء خلق آدمى فكان طاهراً كالطين ، ويفارق البول من حيث أنه بدء خلق آدمى .

(فصل) فإن خفى موضع المنى فرك الثوب كله إن قلنا بنجاسته ، وان قلنا بطهارته استحب فركه ، وان صلى فيه من غير فرك أجزأه ، وهذا مذهب الشافعى وغيره ممن قال بالطهارة ؛ وقال ابن عباس « ينضح الثوب كله » وبه قال النخعى وحماد ، ونحوه عن عائشة وعطاء ، وقال ابن عمر وأبو هريرة والحسن : يغسل الثوب كله ، ولنا أن فركه يجزىء إذا علم مكانه فكذلك إذا خفى ، وأما النضح فلا يفيد ، فانه لا يطهره اذا علم مكانه ، فكذلك إذا خفى ، وأما اذا قلنا بالطهارة فلا يجب شيء من ذلك لكن يستحب كحال العلم به .

﴿ فصل ﴾

قال أحمد رحمه الله : إنما يفرك منى الرجل ، أما منى المرأة فلا يفرك ، لأن الذى للرجل ثخين والذى للمرأة رقيق ، والمعنى فى هذا . أن الفرك يراد للتخفيف والرقيق لا يبقى له جسم بعد جفافه يزول بالفرك ، فلا يفيد فيه شيئاً ؛ فعلى هذا ان قلنا : بنجاسته ، فلا بد من غسله رطباً كان أو يابسا كالبول وان قلنا : بطهارته ، استحب غسله ، كما يستحب فرك منى الرجل ، وأما الطهارة والنجاسة فلا يفترقان فيه ، لأن كل واحد منهما منى ، وهو بدء لخلق آدمى خارج من السبيل

(فصل) فأما العلقة ، فقال ابن عقيل : فيها روايتان كالمنى ، لأنها بدء خلق آدمى ، والصحيح نجاستها ، لأنها دم ، ولم يرد من الشرع فيها طهارة ، وقياسها على المنى ممتنع ، لكونها دما خارجا من الفرج ، فأشبهت دم الحيض .

«فصل» ومن أمنى وعلى فرجه نجاسة نجس منيه لإصابته النجاسة ، ولم يعف عن يسيره لذلك ، وذكر القاضي فى المنى من الجماع : أنه نجس ، لأنه لايسلم من المذى وقد ذكرنا فساد هذا ، فإن منى النبى صلى الله عليه وسلم إنما كان من جماع ، وهو الذى وردت الأخبار بفركه ، والطهارة لغيره انما أخذت من طهارته ، والله أعلم

« مسألة » قال ﴿ والبول على الأرض يطهرها دلو من ماء ﴾

وجملة ذلك : أن الأرض اذا تنجست بنجاسة مائعة كالبول والخمر(١) وغيرهما فطهورها أن يغمرها بالماء ، بحيث يذهب لون النجاسة وريحها ، فما انفصل عنها غير متغير بها فهو طاهر ، وبهذا قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة : لا تطهر الأرض حتى ينفصل الماء ، فيكون المنفصل نجسا لأن النجاسة انتقلت إليه ، فكان نجساً كما لو وردت عليه .

ولنا ما روى أنس قال « جاء أعرابى فبال فى طائفة المسجد ، فزجره الناس فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه » وفى لفظ فدعاه فقال « ان المساجد لاتصلح لشيء من هذا البول والقذر ، وإنما هى لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن — أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم — وأمر رجلا فجاء بدلو من ماء فشنه عليه » متفق عليه ؛ ولولا أن المنفصل طاهر لكان قد أمر بزيادة تنجيسه ، لانه كان فى موضع فصار فى مواضع وانما أراد النبى صلى الله عليه وسلم تطهير المسجد .

فإن قيل : فقد روى عن ابن مغفل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « خذوا ما بال عليه من التراب واهريقوا على مكانه ماء » وروى أبو بكر بن عياش عن سمعان عن أبى وائل عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « فأمر به فحفر »

قلنا : ليست هذه الزيادة فى خبر متصل ، قاله الخطابى : وحديث ابن مغفل مرسل ، قال أبو داود : ابن مغفل لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم ، وحديث سمعان منكر ، قاله الإمام وقال : ما أعرف سمعان ، ولأن البلة الباقية فى المحل بعد غسله طاهرة ، وهى بعض المنفصل ، فكذلك المنفصل ، وقولهم : إن النجاسة

---

(١) الخمر غير نجس ، وحرمتها شيء آخر لاتوجب نجاستها كورق اللعب

انتقلت إليه ، قلنا : بعد طهارتها ، لا ن الماء لو لم يطهرها لنجس بها حال ملاقاته لها ، ولو نجس بها لما طهر المحل ، ولكان الباقى منه فى المحل نجسا ، قال القاضى انما يحكم بطهارة المنفصل اذا نشفت النجاسة وذهبت أجزاؤها ولم يبق الا أثرها فإن كانت أجزاؤها باقية طهر المحل ونجس المنفصل .

وهذا الشرط الذى ذكره لم أره عن أحمد ولا يقتضيه كلام الخرقى ، ولا يصح لأنه ان أراد ببقاء أجزائها بقاء رطوبتها ، فهو خلاف الخبر ، فإن قوله : فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه يدل على أنه صب عليه عقيب فراغه منه ، وان أراد بقاء البول متنقعا ، فلا فرق بينه وبين الرطوبة ، فإن قليل البول وكثيره فى التنجيس سواء ؛ والرطوبة أجزاء تنجس كما ينجس المتنقع فلا فرق إذاً .

﴿ فصل ﴾

وان أصاب الأرض ماء المطر أو السيول فغمرها وجرى عليها ، فهو كما لو صب عليها ، لان تطهير النجاسة لا تعتبر فيه نية ولا فعل فاستوى ماصبه الآدمى وماجرى بغير صبه ، قال أحمد رحمه الله فى البول يكون فى الارض فتمطر عليه السماء : اذا أصابه من المطر بقدر ما يكون ذنوباً كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يصب على البول فقد طهر .

وقال المروذى : سئل أبو عبد الله عن ماء المطر يختلط بالبول ؟ فقال . ماء المطر عندى لا يخالط شيئاً الا طهره الا العذرة ، فانها تقطع ، وسئل عن ماء المطر يصيب الثوب ، فلم ير به بأساً الا أن يكون بيل فيه بعد المطر . وقال : كل ما ينزل من السماء الى الأرض ، فهو نظيف داسته الدواب أو لم تدسه ، وقال فى الميزاب : اذا كان فى الموضع النظيف . فلا بأس بما قطر عليك من المطر إذا لم تعلم أنه قذر ؛ قيل له فاسأل عنه ؟ قال : لا تسأل وما دعاك الى أن تسأل وهو ماء المطر ؟ اذا لم يكن موضع مخرج أو موضع قذر فلا تغسله .

واحتج فى طهارة طين المطر بحديث الاعرابى الذى بال فى المسجد ، قال إسحاق ابن منصور ، وقال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد ، واحتج بأن أصحاب النبى (ص)

والتابعين كانوا يخوضون المطر فى الطرقات فلا يغسلون أرجلهم لما غلب الماء القذر ، وممن روى عنه أنه خاض طين المطر وصلى ولم يغسل رجليه عمر وعلى رضى الله عنهما .

وقال ابن مسعود «كنا لا نتوضأ من موطىء» ، ونحوه عن ابن عباس ، وقال بذلك سعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعبد الله بن مغفل بن مقرن والحسن وأصحاب الرأى وعوام أهل العلم ، لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك .

(فصــــل)

ولا تطهر الأرض حتى يذهب لون النجاسة ورائحتها ، لأن بقاءهما دليل على بقاء النجاسة ، فإن كانت مما لا يزول لونها إلا بمشقة سقط عنه إزالتها كالثوب ، وكذلك الحكم فى الرائحة .

(فصــــل) إذا كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرميم والروث والدم إذا جف فاختلطت بأجزاء الارض لم تطهر بالغسل ، لان عينها لا تنقلب ، ولا تطهر الا بازالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة ، ولو بادر البول وهو رطب فقلع التراب الذى عليه أثره ، فالباقى طاهر ، لأن النجس كان رطبا وقد زال ، وان جف فأزال ما وجد عليه الاثر لم يطهر ، لان الاثر إنما يبين على ظاهر الارض ، لكن ان قلع ما تيقن به زوال ما أصابه البول فالباقى طاهر .

(فصل) ولا تطهر الارض النجسة بشمس ولا ريح ولا جفاف ، وهذا قول أبى ثور وابن المنذر والشافعى فى أحد قوليه ، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : تطهر اذا ذهب أثر النجاسه ، وقال أبو قلابة : جفوف الأرض طهورها ، لأن ابن عمر روى «أن الكلاب كانت تبول وتقبل وتدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك» أخرجه أبو داود .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «أهريقوا على بوله سجلا من ماء» والأمر يقتضى الوجوب ، ولأنه محل نجس فلم يطهر بغير الغسل كالثياب ، وأما حديث ابن عمر فرواه البخارى ، وليس فيه ذكر البول ، ويحتمل أنه أراد أنها كانت تبول ثم تقبل وتدبر فى المسجد ، فيكون اقبالها وادبارها فيه بعد بولها .

(فصل ولا تطهر النجاسة بالاستحالة : فلو أحرق السرجين النجس فصار رماداً أو وقع كلب فى ملاحة فصار ملحا لم تطهر [1] لأنها نجاسة لم تحصل بالاستحالة ، فلم تطهر بها كالدم إذا صار قيحا أو صديداً ، وخرج عليه الخمر فإنه نجس بالاستحالة فجاز أن يطهر بها .

(فصل) والمنفصل من غسالة النجاسة ينقسم الى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن ينفصل متغيراً بها فهو نجس اجماعا ، لانه متغير بالنجاسة ، فكان نجسا كما لو وردت عليه .

الثانى : أن ينفصل غير متغير قبل طهارة المحل ، فهو نجس أيضاً ، لأنه ماء يسير لاقى نجاسة لم يطهرها ، فكان نجسا كالمتغير وكالباقى فى المحل ، فإن الباقى فى المحل نجس ، وهو جزء من الماء الذى غسلت به النجاسة ، ولأنه كان فى المحل نجسا وعصره لا يجعله طاهراً .

الثالث : أن ينفصل غير متغير من الغسلة التى طهرت المحل . ففيه وجهان أصحهما : أنه طاهر ، وهو قول الشافعى ، لأنه جزء من المتصل والمتصل طاهر ، فكذلك المنفصل ، ولأنه ماء أزال حكم النجاسة ولم يتغير بها ، فكان طاهراً كالمنفصل من الارض .

والثانى : هو نجس : وهو قول أبى حنيفة لانه ماء يسير لاقى نجاسة فنجس بها كما لو وردت عليه ، وإذا حكمنا بطهارته ، فهل يكون طهوراً ؟ على وجهين : أحدهما : يكون طهورا ، لأن الاصل طهوريته ، ولان الحادث فيه لم ينجسه ولم يغيره فلم تزل طهوريته كما لو غسل به ثوباً طاهراً ؛ والثانى : أنه غير مطهر ، لانه أزال مانعا من الصلاة ، أشبه ما رفع به الحدث .

(فصل إذا جمع الماء الذى أزيلت به النجاسة قبل طهارة المحل وبعده فى إناء واحد ، وكان دون القلتين ، فالجميع نجس تغير أو لم يتغير ؛ وقال بعض أصحاب الشافعى : هو طاهر : لأنه ماء أزيلت به النجاسة ولم يتغير بها ، فأشبه ماء الغسلة التى طهرت المحل .

---

(١) حقق الامام ابن تيمية أن استحالة النجاسة تذهب بخبثها فتصير طاهرة

ولنا أنه اجتمع الماء النجس والطاهر وهو يسير ، فكان نجسا كما لو اجتمع مع ماء غير الذى غسل به المحل .

« مسألة » قال (وإذا نسى فصلى بهم جنبا أعاد وحده)

وجملته أن الإمام إذا صلى بالجماعة محدثا أو جنبا غير عالم بحدثه فلم يعلم هو ولا المأمومون حتى فرغوا من الصلاة فصلاتهم صحيحة ، وصلاة الامام باطلة ، روى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وابن عمر رضى الله عنهم ، وبه قال الحسن وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعى والشافعى وسليمان بن حرب وأبو ثور ، وعن على أنه يعيد ويعيدون ، وبه قال ابن سيرين والشعبى وأبو حنيفة وأصحابه لأنه صلى بهم محدثاً أشبه ما لو علم .

ولنا إجماع الصحابة رضى الله عنهم ، روى أن عمر رضى الله عنه صلى بالناس الصبح ثم خرج الى الجرف فأهراق الماء فوجد فى ثوبه احتلاما ، فأعاد ولم يعيدوا ، وعن محمد بن عمرو بن المصطلق الخزاعى أن عثمان صلى بالناس صلاة الفجر فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة ، فقال : كبرت والله كبرت والله ، فأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا ، وعن على أنه قال : اذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة آمره أن يغتسل ويعيد ولا آمرهم أن يعيدوا ، وعن ابن عمر : أنه صلى بهم الغداة ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء فأعاد ولم يعيدوا ، رواه كله الأثرم ، وهذا فى محل الشهرة لم ينقل خلافه فكان اجماعا ولم يثبت ما نقل عن على فى خلافه ، وعن البراء بن عازب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم » أخرجه أبو سليمان محمد ابن الحسن الحرانى فى جزء ، ولأن الحدث مما يخفى ولا سبيل للمأموم الى معرفته من الامام فكان معذوراً فى الاقتداء به ، ويفارق ما اذا كان على الامام حدث نفسه لأنه يكون مستهزئاً بالصلاة ، فاعلا لما لا يحل ، وكذلك ان علم المأموم فإنه لا عذر له فى الاقتداء به وقياس المعذور على غيره لا يصح والحكم فى النجاسة كالحكم فى الحدث سواء لأنها احدى الطهارتين فأشبهت الأخرى ولانها فى معناها فى خفائها على الامام والمأموم بل حكم النجاسة أخف ، وخفاؤها أكثر الا أن

فى النجاسة رواية أخرى أن صلاة الامام تصح أيضا اذا نسيها .

(فصل) اذا علم بحدث نفسه فى الصلاة أو علم المأمومون لزمهم استئناف الصلاة ، نص عليه ، قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن رجل صلى بقوم وهو غير طاهر بعض الصلاة فذكر ؟ قال : يعجبنى أن يبتدئوا الصلاة ، قلت له : يقول لهم استأنفوا الصلاة ؟ قال ، لا . ولكن ينصرف ويتكلم ، ويبتدئون هم الصلاة ، وقال ابن عقيل ، فيه عن أحمد رحمه الله رواية أخرى ، اذا علم المأمومون أنهم يبنون على صلاتهم ، وقال الشافعى ، يبنون على صلاتهم سواء علم بذلك أو علم المأمومون ، لأن ما مضى من صلاتهم صحيح فكان لهم البناء عليه ، كما لو قام الى خامسة فسبحوا به فلم يرجع .

ولنا أنه ائتم بمن صلاته فاسدة مع العلم منهما أو من أحدهما أشبه ما لو ائتم بامرأة ، وانما خولف هذا فيما اذا استمر الجهل منهما للإجماع ولان وجوب الاعادة على المأمومين حال استمرار الجهل يشق لتفرقهم بخلاف ما اذا علموا فى الصلاة وان علم بعض المأمومين دون بعض ، فالمنصوص أن صلاة الجميع تفسد والاولى أن يختص البطلان بمن علم دون من جهل لأنه معنى مبطل اختص به فاختص بالبطلان كحدث نفسه .

فصـــل

اذا اختل غير ذلك من الشروط فى حق الامام كالستارة واستقبال القبلة لم يعف عنه فى حق المأموم لأن ذلك لا يخفى غالبا بخلاف الحدث والنجاسة ، وكذا ان فسدت صلاته لترك ركن فسدت صلاتهم ، نص عليه أحمد فيمن ترك القراءة يعيد ويعيدون ، وكذلك فيمن ترك تكبيرة الاحرام .

(فصل) وان فسدت لفعل يبطل الصلاة فإن كان عن عمد أفسد صلاة الجميع ، وان كان عن غير عمد لم تفسد صلاة المأمومين ، نص عليه أحمد فى الضحك أنه يبطل صلاة الامام ولا تفسد صلاة المأمومين وعن أحمد فيمن سبقه الحدث روايتان .

احداهما ، أن صلاة المأمومين تفسد لانه أمر أفسد صلاة الامام فأفسد صلاة المأمومين كترك الشرط ، وقد ثبت هذا الحكم فى الشرط بما روى عن عمر

رضى الله عنه : أنه صلى بالناس المغرب فلم يسمعوا له قراءة ، فلما قضى صلاته قالوا يا أمير المؤمنين كأنك خفضت من صوتك قال : وما سمعتم ؟ قالوا : ما سمعنا لك قراءة قال : فما قرأت فى نفسى ، شغلتنى عير جهزتها إلى الشام ثم قال لا صلاة إلا بقراءة ثم أقام فأعادوا أعاد الناس ، والصحيح الأول لأن عمر رضى الله عنه لما طعن وهو فى الصلاة أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة ولو فسدت صلاتهم للزمهم استئنافها ، ولا يصح القياس على ترك الشرط لأن الشرط آكد بدليل أنه لا يعفى عنه بنسيان بخلاف المبطل .

فصــــل

إذا سبق الامام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة روى ذلك عن عمر وعلى وعلقمة وعطاء والحسن والنخعى والثورى والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى ، وحكى عن أحمد رواية أخرى أن صلاة المأمومين تبطل لأن أحمد قال : كنت أذهب إلى جواز الاستخلاف وجبنت عنه .

وقال أبو بكر : تبطل صلاتهم رواية واحدة لأنه فقد شرط صحة الصلاة فى حق الإمام فبطلت صلاة المأموم كما لو تعمد الحدث .

ولنا أن عمر رضى الله عنه لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكره منكر فكان اجماعا ، وقد احتج أحمد بقول عمر وعلى وقولهما عنده حجة فلا معدل عنه وقول أحمد جبنت عنه إنما يدل على التوقف وتوقفه مرة لا يبطل ما انعقد الاجماع عليه وإذا ثبت هذا فإن للإمام أن يستخلف من يتم بهم الصلاة كما فعل عمر رضى الله عنه وإن لم يستخلف فقدم المأمومون منهم رجلا فأتم بهم جاز وإن صلوا وحدانا جاز ، قال الزهرى فى امام ينوبه الدم أو رعف أو يجد مذيا ينصرف وليقل أتموا صلاتكم ، وقال الشافعى فى آخر قوليه الاختيار أن يصلى القوم فرادى إذا كان ذلك ولعل توقف أحمد انما كان فى الاستخلاف لا فى صحة صلاة المأمومين فإنه قد نص على أن صلاة المأمومين لا تفسد بضحك الإمام فهذا أولى وان قدمت كل طائفة من المأمومين لهم اماما يصلى بهم فقياس المذهب جوازه وهو مذهب الشافعى ، وقال أصحاب الرأى : تفسد صلاتهم كلهم .

ولنا أن لهم أن يصلوا وحدانا فكان لهم أن يقدموا رجالا كحالة ابتداء الصلاة وان قدم بعضهم رجلا وصلى الباقون وحدانا جاز .

(فصل) فأما الذى سبقه الحدث فتبطل صلاته ويلزمه استئنافها ، قال أحمد : يعجبنى أن يتوضأ ويستقبل، هذاقول الحسن وعطاء والنخعي ومكحول، وعن أحمد أنه يتوضأ ويبنى ، روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس لما روى عن عائشه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قاء أو رعف فى صلاته فلينصرف فليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته » وعنه رواية ثالثة ان كان الحدث من السبيلين ابتدأ وان كان من غيرهما بنى لان حكم نجاسة السبيل أغلظ والاثر انما ورد بالبناء فى الخارج من غير السبيل فلا يلحق به ما ليس فى معناه ، والصحيح الاول لما روى على بن طلق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا فسا أحدكم فى صلاته فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته » رواه أبو داود والاثرم ، وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قائما يصلى بهم فانصرف ثم جاء ورأسه يقطر فقال « انى قمت بكم ثم ذكرت أنى كنت جنباً ولم أغتسل فانصرفت فاغتسلت فمن أصابه منكم مثل الذى أصابنى أو أصابه فى بطنه رز فلينصرف فليغتسل أو ليتوضأ وليستقبل صلاته » رواه الاثرم ولأنه فقد شرط الصلاة فى أثنائها على وجه لا يعود الا بعد زمن طويل وعمل كثير ففسدت صلاته كما لو تنجس نجاسة يحتاج فى ازالتها الى مثل ذلك أو انكشفت عورته ولم يجد السترة الا بعيدة منه أو تعمد الحدث أو انقضت مدة المسح وحديثهم ضعيف .

(فصل) قال أصحابنا يجوز أن يستخلف من سبق ببعض الصلاة ولمن جاء بعد حدث الامام فيبنى على ما مضى من صلاة الامام من قراءة أو ركعة أو سجدة ويقضى بعد فراغ صلاة المأمومين وحكى هذا القول عن عمر وعلى وأكثر من وافقهما فى الاستخلاف ، وفيه رواية أخرى أنه مخير بين أن يبنى أو يبتدىء قال مالك ويصلى لنفسه صلاة تامة فإذا فرغوا من صلاتهم قعدوا وانتظروه حتى يتم ويسلم معهم لأن اتباع المأمومين للامام أولى من اتباعه لهم فإن الإمام انما جعل ليؤتم به وعلى كلتا الروايتين اذا فرغ المأمومون قبل فراغ امامهم وقام لقضاء ما فاته فإنهم

يجلسون وينتظرونه حتى يتم ويسلم بهم لأن الامام ينتظر المأمومين فى صلاة الخوف فانتظارهم له أولى وان سلموا ولم ينتظروه جاز ، وقال ابن عقيل يستخلف من يسلم بهم والأولى انتظاره وان سلموا لم يحتاجوا الى خليفة فإنه لم يبق من الصلاة الا السـلام ، فلا حاجة الى الاستخلاف فيه ويقوى عندى : أنه لا يصح الاستخلاف فى هذه الصورة لانه ان بنى جلس فى غير موضع جلوسه وصار تابعا للمأمومين ، وان ابتدأ جلس المأمومون فى غير موضع جلوسهم ولم يرد الشرع بهذا وانما ثبت الاستخلاف فى موضع الاجماع حيث لم يحتج الى شىء من هذا فلا يلحق به ما ليس فى معناه والله أعلم .

(فصل) واذا استخلف من لا يدرى كم صلى ؟ احتمل أن يبنى على اليقين فإن وافق الحق والا سبحوا به ، فرجع اليهم ، ويسجد للسهو ، وقال النخعى ، ينظر ما يصنع من خلفه ، وقال الشافعى ، يتصنع فإن سبحوا به جلس ، وعلم أنها الرابعة ، وقال الاوزاعى ، يصلى بهم ركعة لأنه تيقن بقاء ركعة ثم يتأخر ويقدم رجلا يصلى بهم ما بقى من صلاتهم فإذا سلم قام الرجل فأتم صلاته ، وقال مالك : يصلى لنفسه صلاة تامة فإن فرغوا من صلاتهم قعدوا وانتظروه ، والاقوال الثلاثة الاولى متقاربة .

ولنا على أنه لا يستخلف : أنه ان شك فى عدد الركعات فلم يجز له الاستخلاف لذلك . كغير المستخلف .

ولنا على أنه يبنى على اليقين ، أنه شك من لا ظن له فوجب البناء على اليقين كسائر المصلين .

(فصل) ومن أجاز الاستخلاف فقد أجاز نقل الجماعة الى جماعة أخرى للعذر ويشهد لذلك ، أن النبى (ص) « جاء وأبو بكر فى الصلاة فتأخر أبو بكر ، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتم بهم الصلاة » وفعل هذا مرة أخرى « جاء حتى جلس إلى جانب أبي بكر عن يساره ، وأبو بكر عن يمينه قائم ، يأتم بالنبى صلى الله عليه وسلم ويأتم الناس بأبى بكر » وكلا الحديثين صحيح متفق عليهما ، وهذا يقوى جواز الاستخلاف والانتقال من جماعة الى جماعة أخرى حال العذر .

فيخرج من هذا : أنه لو أدرك اثنان بعض الصلاة مع الإمام ، فلما سلم الإمام ائتم أحدهما بصاحبه ، ونوى الآخر امامته : أن ذلك يصح ، لأنه فى معنى الاستخلاف ، ومن لم يجز الاستخلاف لم يجز ذلك .

ولو تخلف امام الحى من الصلاة لغيبة ، أو مرض ، أو عذر وصلى غـيره وحضر امام الحى فى أثناء الصلاة ، فتأخر الامام وتقدم امام الحى ، فبنى على صلاة خليفته ،كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ففى ذلك وجهان :

أحدهما : يجوز ، لأن النبى (ص) فعله ، فيجوز لغيره أن يفعل مثل فعله .

والثانى : لا يجوز ، لاحتمال أن يكون ذلك خاصا بالنبى صلى الله عليه وسـلم لعدم مساواة غيره له فى الفضل .

فصـــل

إذا وجد المبطل فى المأموم دون الإمام مثل أن يكون المأموم محدثا أو نجساً ولم يعلم بذلك الا بعد فراغه من الصلاة ، أو سبقه الحدث فى أثناء الصلاة : أو ضحك أو تكلم أو ترك ركنا ، أو غير ذلك من المبطلات ، ولم يكن مع الإمام من تنعقد به الصلاة سـوا ه ، فقياس المذهب : أن حكمه كحكم الإمام معه على ما فصلناه ، لان ارتباط صلاة الامام بالمأموم كارتباط صلاة المأموم بالإمام ، فما فسد ثم فسد هہنا ، وما صح ثم صح ههنا

(فصل) قال أحمد رحمه الله فى رجلين أمّ أحدهما صاحبه فشم كل واحد منهما ريحاً ، أو سمع صوتاً يعتقد أنه من صاحبه ، وكل يقول : ليس منى : يتوضآن ويصليان ، انما فسدت صلاتهما ، لأن كل واحد منهما يعتقد فساد صلاة صاحبه وأنه صار فذاً ، وهذا على الرواية التى تقول بفساد صلاة كل واحد من الإمام والمأموم بفساد صلاة صاحبه لكونه صار فذاً .

وعلى الرواية المنصوصة : ينوى كل واحد منهما الانفراد ، ويتم صـلاته ، ويحتمل أنه إنما قضى بفساد صلاتهما إذا أتما الصلاة على ما كان عليه منغير فسخ النية ، فإن المـأموم يعتقد أنه مؤتم بمحدث ، والامام يعتقد أنه يؤم محدثا ، وأما الوضوء فلعل أحمد رحمه الله إنما أراد بقوله « يتوضآن » لتصح صلاتهما جماعة .

إذ ليس لأحدهما أن يأتم بصاحبه أو يؤمه مع اعتقاد حدثه ، ولعله أمر بذلك احتياطا ، أما اذا صليا منفردين فإنه لا يجب الوضوء على واحد منهما . لان يقين الطهارة موجود فى كل واحد منهما ، والحدث مشكوك فيه ، فلا يزول اليقين بالشك

(فصل) ونقل عن أحمد فى امام صلى بقوم فشهد اثنان عن يمينه أنه أحدث ، وأنكر الإمام وبقية المأمومين : يعيد ويعيدون ، وهذا لأن شهادتهما إثبات يقدم على النفى لاحتمال علمهما به مع خفائه عنه وعن بقية المأمومين .

وقوله « يعيدون » لأن المأمومين متى علم بعضهم بحدث إمامهم لزمت الجميع الاعادة على المنصوص ، ويحتمل أن تختص الاعادة من علم دون غيره على ماتقدم ، والله أعلم .

باب الساعات التى نهى عن الصلاة فيها

روى ابن عباس قال « شهد عندى رجال مرضيون — وأرضاهم عندى عمر رضى الله عنه — أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح ، حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر ، حتى تغرب الشمس » وعن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » متفق عليهما ، وفى لفظ « بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر » رواه مسلم ، وعن أبى هريرة مثل حديث عمر ، الا أنه قال « وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز ، واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب » رواهما مسلم ، وعن عقبة بن عامر قال « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيها موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب » وعن عمرو بن عبسة قال : قلت يارسول الله أخبرنى عن الصلاة ، قال : صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع

الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة محضورة مشهودة ، حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصـــلاة فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصلّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار » رواهن مسلم .

« مسألة » قال أبو القاسم (ويقضى الفوائت من الصلوات الفرض)

وجملته : أنه يجوز قضاء الفرائض الفائتة فى جميع أوقات النهى وغيرهـا ، روى نحو ذلك عن على رضى الله عنه وغير واحد من الصحابة ، وبه قال أبو العالية والنخعى والشعبى والحكم وحماد ومالك والأوزاعى والشافعى وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر ، وقال أصحاب الرأى : لا تقضى الفوائت فى الأوقات الثلاثة التى فى حديث عقبة بن عامر : الا عصر يومه يصليها قبل غروب الشمس ، لعموم النهى وهو متناول للفرائض وغيرها ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم لمـا نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس أخرها حتى ابيضت الشمس ، متفق عليه ، ولأنها صلاة ، فلم تجز فى هذه الاوقات كالنوافل .

وقد روى عن أبى بكر رضى الله عنه « أنه نام فى دالية ، فاستيقظ عند غروب الشمس فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلى » وعن كعب ـ أحسبه ابن عجرة « أنه نام حتى طلع قرن الشمس فأجلسه ، فلما أن تعالت الشمس قال له : صل الآن » .

ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » متفق عليه ؛ وفى حديث أبى قتادة « انما التفريط فى اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لهـا » متفق عليه ، وخبر النهى مخصوص بالقضاء فى الوقتين الاخرين وبعصر يومه ، فنقيس محل النزاع على المخصوص ، وقياسهم منقوض بذلك أيضا ، وحـــديث أبى قتادة يدل على جواز التأخير ، لا على تحريم الفعل .

(فصل) ولو طلعت الشمس وهو فى صلاة الصبح أتمها ، وقال أصحاب الرأى تفسد ، لأنها صارت فى وقت النهى .

ولنا ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » متفق عليه ، وهذا نص فى المسألة يقدم على عموم غيره .

(فصل) ويجوز فعل الصلاة المنذورة فى وقت النهى ، سواء كان النذر مطلقا أو مؤقتا ، وقال أبو حنيفة . لا يجوز ويتخرج لنا مثله بناء على صوم الواجب فى أيام التشريق . ولنا أنها صلاة واجبة ، فأشبهت الفوائت من الفرائض وصلاة الجنازة ، وقد وافقنا فيه فيما بعد صلاة العصر وصلاة الصبح .

« مسألة » قال ﴿ ويركع للطواف ﴾

يعنى فى أوقات النهى ، وممن طاف بعد الصبح والعصر وصلى ركعتين : ابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاوس ، وفعله ابن عباس والحسن والحسين ومجاهد والقاسم بن محمد ، وفعله عروة بعد الصبح ، وهذا مذهب عطاء والشافعى وأبى ثور وأنكرت طائفه ذلك ، منهم أبو حنيفة ومالك ، واحتجوا بعموم أحاديث النهى

ولنا ما روى جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فى أى ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الأثرم والترمذى ، وقال : حديث صحيح ، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ، ولأن ركعتى الطواف تابعة له ، فإذا أبيح المتبوع ينبغى أن يباح التبع ، وحديثهم مخصوص بالفوائت ، وحديثنا لا تخصيص فيه ، فيكون أولى .

« مسألة » قال ﴿ ويصلى على الجنازة ﴾

أما الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تميل للغروب ، فلا خلاف فيه ، قال ابن المنذر : إجماع المسلمين فى الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح ، وأما الصلاة عليها فى الأوقات الثلاثه التى فى حديث عقبة بن عامر فلا يجوز ، ذكرها القاضى وغيره ، قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس ؟ قال : أما حين تطلع فما يعجبنى ، ثم ذكر حديث عقبة بن عامر ، وقد روى عن جابر وابن عمر نحو هذا القول

وذكره مالك فى الموطأ عن ابن عمر ، وقال الخطابى : هذا قول أكثر أهل العلم وقال أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى . ان الصلاة على الجنازة تجوز فى جميع أوقات النهى وهذا مذهب الشافعى ، لأنها صلاة تباح بعد الصبح والعصر ، فأبيحت فى سائر الاوقات كالفرائض .

ولنا قول عقبة بن عامر : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا ، وذكره مقرونا بالدفن دليل على إرادة صلاة الجنازة ، ولأنها صلاة من غير الصلوات الخمس ، فلم يجز فعلها فى هذه الاوقات الثلاثة كالنوافل المطلقة ، وانما أبيحت بعد الصبح والعصر لأن مدتهما تطول ، فالانتظار يخاف منه عليها وهذه مدتها تقصر ، وأما الفرائض فلا يقاس عليها لأنها آكد ، ولا يصح قياس هذه الاوقات الثلاثة على الوقتين الاخرين ، لان النهى فيها آكد وزمنها أقصر ، فلا يخاف على الميت فيها ، ولانه نهى عن الدفن فيها والصلاة المقرونة بالدفن تتناول صلاة الجنازة وتمنعها القرينة من الخروج بالتخصيص بخلاف الوقتين الاخرين ، والله أعلم .

« مسألة » قال : ويصلى إذا كان فى المسجد وأقيمت الصلاة وقد كان صلاها

وجملته : أن من صلى فرضه ثم أدرك تلك الصلاة فى جماعة استحب له اعادتها ، أى صلاة كانت ، بشرط أن تقام وهو فى المسجد ، أو يدخل المسجد وهم يصلون ؛ وهذا قول الحسن والشافعى وأبى ثور ، فإن أقيمت صلاة الفجر أو العصر وهو خارج المسجد لم يستحب له الدخول واشترط القاضى لجواز الاعادة فى وقت النهى : أن يكون مع امام الحى ، ولم يفرق الخرقى بين إمام الحى وغيره ولا بين المصلى جماعة وفرادى ، وكلام أحمد يدل على ذلك أيضاً ، قال الاثرم سألت أباعبد الله عمن صلى فى جماعة ثم دخل المسجد وهم يصلون أيصلى معهم قال نعم ، وذكر حديث أبى هريرة « أما هذا فقد عصى أبا القاسم » انما هى نافلة فلا يدخل فإن دخل صلى ، وان كان قد صلى فى جماعة ؛ قيل لأبى عبد الله : والمغرب ؟ قال : نعم ، إلا أنه فى المغرب يشفع .

وقال مالك : إن كان صلى وحـــده أعاد المغرب ، وإن كان صلى فى جماعة لم يعدها . لأن الحديث الدال على الإعادة قال فيه «صلينا فى رحالنا» وقال أبو حنيفة لا تعاد الفجر ولا العصر ولا المغرب ، لأنها نافلة فلا يجوز فعلها فى وقت النهى لعموم الحديث فيه ولا تعاد المغرب لأن التطوع لا يكون بوتر

وعن ابن عمر والنخعى تعاد الصلوات كلها إلا الصبح والمغرب ، وقال أبو موسى وأبو مجلز ومالك والثورى والأوزاعى تعاد كلها إلا المغرب لئلا يتطوع بوتر . وقال الحاكم : إلا الصبح وحدها

ولنا ما روى جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الفجر فى مسجد الخيف وأنا غلام شاب . فلما قضى صلاته إذا هو برجلين فى آخر القوم لم يصليا معه ، فقال علىّ بهما فأتى بهما ترعد فرائصهما ، فقال ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا يا رسول الله قد صلينا فى رحالنا ، قال لا تفعلا ، إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح والاثرم وروى مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه « انه كان جالسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن للصلاة ، فقام رسول الله (ص) فصلى ثم رجع ومحجن فى مجلسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تصلى مع الناس ، ألست برجل مسلم ؟ فقال بلى يا رسول الله ، ولكنى قد صليت فى أهلى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جئت فصلّ مع الناس وإن كنت قد صليت »

وعن أبى ذر قال « إن خليلى - يعنى النبى (ص) - أوصانى أن أصلى الصلاة لوقتها ، فإذا أدركتها معهم فصلّ فإنها لك نافلة » رواه مسلم . وفى رواية « فإن أدركتها معهم فصل ولا تقل إنى قد صليت فلا أصلى » رواه النسائى ، وهذه الأحاديث بعمومها تدل على محل النزاع ، وحديث يزيد بن الاسود صريح فى إعادة الفجر والعصر مثلها ، والاحاديث بإطلاقها تدل على الاعادة ، سواء كان مع امام الحى أو غيره ، وسواء صلى وحده أو فى جماعة . وقد روى أنس قال « صلى بنا أبو موسى الغداة فى المربد فانتهينا الى المسجد الجامع ، فأقيمت الصلاة فصلينا مع

المغيرة بن شعبة ، وعن صلة عن حذيفة « أنه أعاد الظهر والعصر والمغرب وكان قد صلاهن فى جماعة ، رواهما الأثرم

(فصل) اذا أعاد المغرب شفعها برابعة ، نص عليه أحمد ، وبه قال الاسود بن يزيد والزهرى والشافعى واسحاق : ورواه قتادة عن سعيد بن المسيب . وروى صلة عن حذيفة « أنه لما أعاد المغرب قال . ذهبت أقوم فى الثالثة فأجلسنى » وهذا يحتمل أنه أمره بالاقتصار على ركعتين لتكون شفعاً ، ويحتمل أنه أمره بالصلاة مثل صلاة الامام .

ولنا أن هذه الصلاة نافلة ولا يشرع التنفل بوتر غير الوتر فكان زيادة ركعة أولى من نقصانها لئلا يفارق امامه قبل اتمام صلاته

(فصل) ان أقيمت الصلاة وهو خارج من المسجد ، فإن كان فى وقت نهى لم يستحب له الدخول ، وان كان فى غير وقت نهى استحب له الدخول فى الصلاة معهم ، وان دخل وصلى معهم فلا بأس ، لما ذكرنا من خبر أبى موسى ولا يستحب لما روى مجاهد قال « خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد بن أسيد حتى اذا نظر الى باب المسجد اذا الناس فى الصلاة ، فلم يزل واقفاً حتى صلى الناس وقال انى صليت فى البيت ، رواه الامام أحمد فى المسند

(فصل) اذا أعاد الصلاة فالاولى فرضه ، روى ذلك عن على رضى الله عنه ، وبه قال الثورى وأبو حنيفة واسحاق والشافعى فى الجديد . وعن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبى التى صلى معهم المكتوبة ، لما روى فى حديث يزيد بن الاسود أن النبى (ص) قال « اذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس فصلّ معهم ، وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة »

ولنا قوله فى الحديث الصحيح « تكن لكما نافلة » وقوله فى حديث أبى ذر « فإنها لك نافلة » ولأن الاولى قد وقعت فريضة وأسقطت الفرض ، بدليل أنها لا تجب ثانيا ، واذا برئت الذمة بالاولى استحال كون الثانية فريضة وجعل الاولى نافلة ، قال حماد قال ابراهيم : اذا نوى الرجل صلاة وكتبتها الملائكة فمن يستطيع أن يحولها ؟ فما صلى بعدها فهو تطوع ، وحديثهم لا تصريح فيه فيجب أن يحمل

معناه على مافى الأحاديث الباقية سواء ، فعلى هذا لاينوى الثانية فرضا لكن ينويها ظهراً معادة وإن نواها نافلة صح

(فصل) ولا تجب الاعادة . قال القاضى : لا تجب رواية واحدة ، وقال بعض أصحابنا فيها رواية أخرى أنها تجب مع إمام الحى ، لأن النبى (ص) أمر بها

ولنا أنها نافلة والنافلة لا تجب ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « لا تصل صلاة فى يوم مرتين » رواه أبو داود ومعناه واجبتان والله أعلم ، والأمر للاستحباب ، فعلى هذا ان قصد الاعادة فلم يدرك الا ركعتين ، فقال الآمدى يجوز أن يسلم معهم لأنها نافلة ويستحب أن يتمها لأنه قصدها أربعاً ، ونص أحمد رحمه الله على أنه يتمها أربعاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم « وما فاتكم فأتموا »

« مسألة » قال (فى كل وقت نهى عن الصلاة فيه ، وهو بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس)

اختلف أهل العلم فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، فذهب أحمد رحمه الله الى أنها من بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وحال قيام الشمس حتى تزول : وعدها أصحابه خمسة أوقات : من الفجر الى طلوع الشمس وقت ، ومن طلوعها الى ارتفاعها وقت ، وحال قيامها وقت ، ومن العصر الى شروع الشمس فى الغروب وقت ، والى تكامل الغروب وقت . والصحيح أن الوقت الخامس من حين تتضيف الشمس للغروب الى أن تغرب ، لأن عقبة بن عامر قال « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن وان نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب » فجعل هذه ثلاثة أوقات ، وقد ثبت لنا وقتان آخران بحديث عمر وابى سعيد فيكون الجميع خمسة : ومن جعل الخامس وقت الغروب فلأن النبى صلى الله عليه وسلم خصه بالنهى فى حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « اذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز ، واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب » وفى حديث « ولا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها »

وعلى كل حال فهذه الأوقات المذكورة منهى عن الصلاة فيها ، وهو قول الشافعى وأصحاب الرأى .

وقال ابن المنذر : انما المنهى عنه الأوقات الثلاثة التى فى حديث عقبة بدليل تخصيصها بالنهى فى حديثه وحديث ابن عمر ، وقوله « لا تصلوا بعد العصر الا أن تصلوا والشمس مرتفعة » رواه أبو داود ، وقالت عائشة « وهم عمر ، انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها »

ولنا ما ذكرنا من الاحاديث فى أول الباب وهى صحيحة صريحة والتخصيص فى بعض الأحاديث لا يعارض العموم الموافق له ، بل يدل على تأكد الحكم فيما خصه . وقول عائشة فى رد خبر عمر غير مقبول فإنه مثبت لروايته عن النبى (ص) وهى تقول برأيها ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم أصح من قولها ، ثم هى قد روت ذلك أيضا ، فروى ذكوان مولى عائشه أنها حدثته « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنه » رواه أبو داود ، فكيف يقبل ردها لما قد أقرت بصحته ، وقد رواه أبو سعيد وعمرو بن عبسة وأبو هريرة وابن عمر والصنابحى وأم سلمة كنحو رواية عمر ، فلا يترك هذا بمجرد رأى مختلف متناقض

(فصل) والنهى عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل الصلاة ، فمن لم يصلّ أبيح له التنفل ، وان صلى غيره ، ومن صلى العصر فليس له التنفل وان لم يصل أحد سواه ، لا نعلم فى هذا خلافاً عند من يمنع الصلاة بعد العصر

فأما النهى بعد الفجر فيتعلق بطلوع الفجر ، وبهذا قال سعيد بن المسيب والعلاء ابن زياد وحميد بن عبد الرحمن وأصحاب الرأى ، وقال النخعى : كانوا يكرهون ذلك ، يعنى التطوع بعد طلوع الفجر ، ورويت كراهيته عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو ، وعن أحمد رواية أخرى أن النهى متعلق بفعل الصلاة أيضا كالعصر ، وروى نحو ذلك عن الحسن والشافعى . لما روى أبو سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » رواه مسلم . وروى أبو داود حديث

عمر بهذا اللفظ ، وفى حديث عمرو بن عبسة قال « صلّ صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة » كذا رواه مسلم ، وفى رواية أبى داود قال « قلت يا رسول الله أى الليل أسمع ؟ قال جوف الليل الآخر ، فصلِّ ما شئت فإن الصلاة مكتوبة مشهودة حتى تصلى الصبح ، ثم اقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قدر رمح أو رمحين» ولأن لفظ النبى صلى الله عليه وسلم فى العصر علق على الصلاة دون وقتها ، فكذلك الفجر ، ولأنه وقت نهى بعد صلاة فيتعلق بفعلها كبعد العصر ، والمشهور فى المذهب الأول لما روى يسار مولى بن عمر قال « رآنى ابن عمر وأنا أصلى بعد طلوع الفجر فقال يايسار إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال « ليبلغ شاهدكم غائبكم لاتصلوا بعد الفجر إلا سجدتين » رواه أبو داود ، وفى لفظ « لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتان» رواه الدارقطنى ، وفى لفظ « إلا ركعتى الفجر » وقال هو غريب ، رواه قدامة بن موسى ، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم ؛ وقال هذا ما أجمع عليه أهل العلم

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتا الفجر » وهذا يبين مراد النبى صلى الله عليه وسلم من اللفظ المجمل ولا يعارضه تخصيص مابعد الصلاة بالنهى ؛ فإن ذلك دليل خطاب وهذا منطوق فيكون أولى ، وحديث عمرو بن عبسة قد اختلفت ألفاظ الرواة فيه ، وهو فى سنن ابن ماجه حتى يطلع الفجر

« مسئلة » قال ﴿ ولا يبتدىء فى هذه الأوقات صلاة يتطوع بها ﴾

لا أعلم خلافاً فى المذهب أنه لايجوز أن يبتدىء صلاة تطوع غير ذات سبب وهو قول الشافعى وأصحاب الرأى . وقال ابن المنذر : رخصت طائفة فى الصلاة بعد العصر . روينا ذلك عن على والزبير وابنه وتميم الدارى والنعمان بن بشير وأبى أيوب الأنصارى وعائشة ، وفعله الاسود بن يزيد وعمر وابن ميمون ومسروق وشريح وعبد الله بن أبى الهذيل وأبو بردة وعبد الرحمن بن الاسود . وابن البيلمانى والاحنف بن قيس . وحكى عن أحمد أنه قال : لا نفعله ولا نعيب

فاعله ، وذلك لقول عائشة رضى الله عنها « ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندى قط » وقولها « وهم عمر ، إنما نهى رسول الله (ص) أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها » رواهما مسلم ، وقول على عن النبى (ص) « لا صلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة »

ولنا الاحاديث المذكورة فى أول الباب وهى صحيحة صريحة ، وروى أبو بصرة قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر بالمخمص فقال « إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد » رواه مسلم . وهذا خاص فى محل النزاع . وأما حديث عائشة فقد روى عنها ذكوان مولاها أنها حدثته « أن رسول الله (ص) كان يصلى بعد العصر وينهى عنها » رواه أبو داود ، وروى أبو سلمة أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله (ص) يصليهما بعد العصر ؟ فقالت كان يصليها قبل العصر ، ثم إنه شغل عنها أو نسيها فصلاهما بعد العصر ثم أثبتها ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها »

وعن أم سلمة قالت « سمعت رسول الله (ص) ينهى عنها ثم رأيته يصليها ؛ وقال يا بنت أبى أمية انه أتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان » رواهما مسلم . وهذا يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما فعله لسبب وهو قضاء ما فاته من السنة ، وأنه نهى عن الصلاة بعد العصر ، كما رواه غيرهما ، وحديث عائشة يدل على اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ونهيه غيره ، وهذا حجة على من خالف ذلك ، فإن النزاع انما هو فى غير النبى (ص) ؛ وقد ثبت ذلك من غير معارض له

(فصل) فأما التطوع لسبب غير ما ذكره الخرقى ؛ فالمنصوص عن أحمد رحمه الله فى الوتر أنه يفعله قبل صلاة الفجر . قال الاثرم . سمعت أبا عبد الله يسأل : أيوتر الرجل بعدما يطلع الفجر ؟ قال نعم . وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وحذيفة وأبى الدرداء وعبادة بن الصامت وفضالة بن عبيد وعائشة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وعمرو بن شرحبيل ، وقال أيوب السختيانى وحميد الطويل : إن أكثر وترنا لبعد طلوع الفجر ، وبه قال مالك والثورى

والاوزاعي والشافعي ، وروى عن على رضى‌الله عنه « أنه خرج بعد طلوع الفجر فقال : لنعم ساعة الوتر هذه » وروى عن عاصم قال « جاء ناس الى أبي موسى ؛ فسألوه عن رجل لم يوتر حتى أذن المؤذن؟ قال لا وتر له ، فأتوا علياً فسألوه فقال : أغرق فى النزع ، الوتر ما بينه وبين الصلاة » وأنكر ذلك عطاء والنخعى وسعيد ابن جبير ، وهو قول أبي موسى على ما حكينا ، واحتجوا بعموم النهى .

ولنا ما روى أبو بصرة الغفارى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الى صلاة الصبح . الوتر الوتر » رواه الاثرم ، واحتج به أحمد ، ولانه قول من سمينا من الصحابة ، وأحاديث النهى الصحيحة ليست صريحة فى النهى قبل صلاة الفجر على ما قدمناه ، انما فيه حديث ابن عمر وهو غريب ، وقد روى أبو هريرة قال : قال رسول الله (ص) « من نام عن الوتر أو نسيه فليصله اذا أصبح أو ذكر » رواه ابن ماجه ، وهذا صريح فى محل النزاع . إذا ثبت هذا : فإنه لا ينبغى لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح لهذا الخبر ، ولان النبى صلى الله عليه وسلم قال « فإذا خشى أحدكم الصبح فليصل ركعة توتر له ما قد صلى » متفق عليه ، وهكذا قال مالك ، وقال : من فاتته صلاة الليل فله أن يصلى بعد الصبح قبل أن يصلى الصبح ، وحكاه ابن أبي موسى فى الارشاد مذهبا لأحمد ، قياسا على الوتر ، ولأن هذا الوقت لم يثبت النهى فيه صريحا ، فكان حكمه خفيفاً .

﴿ فصـــل ﴾

فأما قضاء سنة الفجر بعدها فجائز ، إلا أن أحمد اختار أن يقضيهما من الضحى وقال : ان صلاهما بعد الفجر أجزأ ، وأما أنا فأختار ذلك ، وقال عطاء وابن جريج والشافعي : يقضيهما بعدها ، لما روى عن قيس بن فهد قال « رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلى ركعتى الفجر بعد صلاة الفجر ، فقال : ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ قلت : يا رسول الله لم أكن صليت ركعتى الفجر ، فهما هاتان » رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى ، وسكوت النبى صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز ، ولأن النبى (ص) قضى سنة الظهر بعد العصر ،

وهذه فى معناها ، ولأنها صلاة ذات سبب ، فأشبهت ركعتى الطواف ، وقال أصحاب الرأى : لا يجوز لعموم النهى ، ولما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس » رواه الترمذى ، وقال : لانعرفه إلا من حديث عمرو بن عاصم ، قال ابن الجوزى رحمه الله . وهو ثقة ، أخرج عنه البخارى ، وكان ابن عمر يقضيهما من الضحى وحديث قيس مرسل ، قاله أحمد والترمذى لأنه يرويه محمد بن ابراهيم عن قيس ولم يسمع منه ، وروى من طريق يحي بن سعيد عن جده ، وهو مرسل أيضاً ، ورواه الترمذى قال « قلت يا رسول الله ، إنى لم أكن ركعت ركعتى الفجر ؟ قال : فلا ، إذاً » وهذا يحتمل النهى ؛ وإذا كان الأمر هكذا كان تأخيرها إلى وقت الضحى أحسن لنخرج من الخلاف ، ولا نخالف عموم الحديث ، وإن فعلها فهو جائز ، لأن هذا الخبر لا يقصر عن الدلالة على الجواز ، والله أعلم .

(فصل) وأما قضاء السنن الراتبة بعد العصر ، فالصحيح جوازه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعله ، فانه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر فى حديث أم سلمة ، وقضى الركعتين اللتين قبل العصر بعدها فى حديث عائشة ، والاقتداء بما فعله النبي (ص) متعين ؛ ولأن النهى بعد العصر خفيف ، لما روى فى خلافه من الرخصة وما وقع من الخلاف فيه ، وقول عائشة « إنه كان ينهى عنها » معناه والله أعلم ، نهى عنها لغير هذا السبب ، أو أنه كان يفعلها على الدوام وينهى عن ذلك ، وهذا مذهب الشافعى ، ومنعه أصحاب الرأى لعموم النهى ، وما ذكرناه خاص ، فالاخذ به أولى ، الا أن الصحيح فى الركعتين قبل العصر أنها لا تقضى لما روت عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلاهما ، فقلت له : أتقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا » رواه ابن النجار فى الجزء الخامس من حديثه .

فصل

فأما قضاء السنن فى سائر أوقات النهى وفعل غيرها من الصلوات التى لها سبب ، كتحية المسجد وصلاة الكسوف وسجود التلاوة ، فالمشهور فى المذهب أنه لا يجوز . ذكره الخرقى فى سجود التلاوة وصلاة الكسوف . وقال القاضى فى ذلك روايتان . أصحهما أنه لا يجوز . وهو قول أصحاب الرأى لعموم النهى .

والثانية : يجوز وهو قول الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » متفق عليه ، وقال في الكسوف « فإذا رأيتموهما فصلوا » وهذا خاص في هذه الصلاة ، فيقدم على النهي العام في الصلاة كلها ولأنها صلاة ذات سبب فأشبهت ما ثبت جوازه .

ولنا أن النهي للتحريم والأمر للندب ، وترك المحرم أولى من فعل المندوب وقولهم . إن الأمر خاص في الصلاة ، قلنا : ولكنه عام في الوقت والنهي خاص فيه فيقدم ولا يصح القياس على القضاء بعد العصر لأن حكم النهي فيه أخف لما ذكرنا ، ولا على قضاء الوتر بعد طلوع الفجر لذلك ولأنه وقت له بدليل حديث أبي بصرة ، ولا على صلاة الجنازة لأنها فرض كفاية ، ويخاف على الميت ، ولا على ركعتي الطواف لأنها تابعتان لما لا يمنع منه النهي مع أننا قد ذكرنا أن الصحيح أنه لا يصلى على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر ، وكذلك لا ينبغي أن يركع للطواف فيها ولا يعيد فيها جماعة وإذا منعت هذه الصلوات المتأكدة فيها فغيرها أولى بالمنع والله أعلم .

(فصـــل)

ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي ، وقال الشافعي : لا يمنع فيها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار » وعن أبي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس ولا بعد العصر إلى أن تغرب الشمس إلا بمكة — يقول : قال ذلك ثلاثا » رواه الدارقطني .

ولنا عموم النهي وأنه معنى يمنع الصلاة فاستوت فيه مكة وغيرها كالحيض ، وحديثهم أراد به ركعتي الطواف فيختص بهما ، وحديث أبي ذر ضعيف يرويه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، قاله يحيى بن معين .

(فصل) ولا فرق في وقت الزوال بين الجمعة وغيرها ، ولا بين الشتاء والصيف كان عمر بن الخطاب ينهى عنه ، وقال ابن مسعود « كنا ننهى عن ذلك » يعني يوم الجمعة وقال سعيد المقبري : أدركت الناس وهم يتقون ذلك وعن عمرو بن سعيد بن العاص

عن أبيه قال « كنت أبق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعاً » ورخص فيه الحسن وطاوس والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والشافعي وإسحاق فى يوم الجمعة لما روى أبو سعيد « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » وعن أبى قتادة مثله رواه أبو داود ، ولأن الناس ينتظرون الجمعة فى هذا الوقت وليس عليهم قطع النوافل .

وقال مالك . أكرهه إذا علمت انتصاف النهار ، وإذا كنت فى موضع لا أعلمه ولا أستطيع أن أنظر فإنى أراه واسعا ، وأباحه فيها عطاء فى الشتاء دون الصيف لأن شدة الحر من فيح جهنم وذلك الوقت حين تسجر جهنم .

ولنا عموم الاحاديث فى النهى ، وذكر لأحمد الرخصة فى الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ؟ قال : فيه حديث النبى صلى الله عليه وسلم من ثلاثة وجوه : حديث عمرو بن عبسة وحديث عقبة بن عامر وحديث الصنابحى ، رواه الاثرم عن عبد الله الصنابحى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ، ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات » ولأنه وقت نهى فاستوى فيه يوم الجمعة وغيره كسائر الاوقات ، وحديثهم ضعيف فى إسناده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف وهو مرسل لأن أبا الخليل يرويه عن أبى قتادة ولم يسمع منه .

وقولهم : انهم ينتظرون الجمعة ، قلنا : إذا علم وقت النهى فليس له أن يصلى فإن شك فله أن يصلى حتى يعلم لأن الاصل الاباحة فلا تزول بالشك والله أعلم .

« مسألة » قال (وصلاة التطوع مثنى مثنى)

يعنى يسلم من كل ركعتين ، والتطوع قسمان : تطوع ليل وتطوع نهار ، فأما تطوع الليل فلا يجوز الا مثنى مثنى ، هذا قول أكثر أهل العلم ، وبه قال أبو يوسف ومحمد .

وقال أبو حنيفة : إن شئت ركعتين وإن شئت أربعا وإن شئت ستا وان شئت ثمانيا .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى مثنى » متفق عليه ، وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مفتاح الصلاة الطهور ، وبين كل ركعتين تسليمة » رواه الاثرم .

« مسألة » قال (وإن تطوع بأربع في النهار فلا بأس)

الافضل في تطوع النهار : أن يكون مثنى مثنى ، لما روى علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي (ص) أنه قال « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » رواه أبو داود والاثرم ، ولأنه أبعد عن السهو وأشبه بصلاة الليل ، وتطوعات النبي صلى الله عليه وسلم فإن الصحيح في تطوعاته ركعتان ، وذهب الحسن وسعيد بن جبير ومالك والشافعي وحماد بن أبي سليمان الى أن تطوع الليل والنهار مثنى مثنى لذلك .

والصحيح أنه ان تطوع في النهار بأربع فلا بأس ، فعل ذلك ابن عمر ، وكان اسحاق يقول : صلاة النهار أختار أربعا وان صلى ركعتين جاز ، ويشبهه قول الاوزاعي وأصحاب الرأي لما روى عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح لهن أبواب السماء » رواه أبو داود ولان مفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى مثنى » أن صلاة النهار رباعية .

ولنا على أن الافضل مثنى ، ما تقدم ، وحديث أبي أيوب يرويه عبيد الله ابن معتب وهو ضعيف ومفهوم الحديث المتفق عليه يدل على جواز الاربع لا على تفضيلها ، وأما حديث البارقي فإنه تفرد بزيادة لفظة « النهار » من بين سائر الرواة ، وقد رواه عن ابن عمر نحو من خمسة عشر نفسا ، لم يقل ذلك أحد سواه ، وكان ابن عمر يصلي أربعا فيدل ذلك على ضعف روايته ، أو على أن المراد بذلك الفضيلة مع جواز غيره والله أعلم .

(فصل) قال بعض أصحابنا ، ولا يزاد في الليل على اثنتين ، ولا في النهار على أربع ، ولا يصح التطوع بركعة ولا بثلاث ، وهذا ظاهر كلام الخرقي ، وقال القاضي ، لو صلى ستا في ليل أو نهار كره وصح ، وقال أبو الخطاب ، في صحة التطوع بركعة روايتان .

احداهما ، يجوز لما روى سعيد قال ، حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه قال « دخل عمر المسجد فصلى ركعة ، ثم خرج فتبعه رجل ، فقال . يا أمير المؤمنين . إنما صليت ركعة ، قال . هو تطوع فمن شاء زاد ، ومن شاء نقص » .

ولنا أن هذا خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى مثنى » ولأنه لم يرد الشرع بمثله ، والأحكام إنما تتلقى من الشارع إما من نصه أو معنى نصه وليس ههنا شيء من ذلك .

(فصل) والتطوعات قسمان . أحدهما . ما تسن له الجماعة وهو صلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح ونذكرها إن شاء الله فى مواضعها .

والثانى : ما يفعل على الانفراد ، وهى قسمان : سنة معينة ونافلة مطلقة ، فأما المعينة فتتنوع أنواعا .

منها : السنن الرواتب مع الفرائض ، وهى عشر ركعات - ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر . وقال أبو الخطاب : وأربع قبل العصر لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا » رواه أبو داود ، وقال الشافعى ، قبل الظهر أربع لما روى عبد الله بن شقيق ، قال « سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين ، وكان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين ثم يصلى بالناس العشاء ويدخل بيتى فيصلى ركعتين » رواه مسلم .

ولنا ما روى ابن عمر قال « حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ، ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب فى بيته ، وركعتين بعد العشاء فى بيته ، وركعتين قبل الصبح ، كانت ساعة لا يدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها ، حدثتنى حفصة : أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين » متفق عليه ، ولمسلم « بعد الجمعة سجدتين » ولم يذكر ركعتين قبل الصبح ، وروى الترمذى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، وقال : هو حديث صحيح

وقوله « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا » ترغيب فيها ولم يجعلها من السنن الرواتب ، بدليل أن ابن عمر راويه ولم يحفظها عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وحديث عائشة قد اختلف فيه فروى عنها مثل رواية ابن عمر .

(فصل) وآكد هذه الركعات ركعتا الفجر ، قالت عائشة رضى الله عنها «إن رسول الله (ص) لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتى الفجر» متفق عليه ، وفى لفظ « ما رأيت رسول الله (ص) فى شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر » أخرجه مسلم وقال « ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها » وفى لفظ « أحب إلى من الدنيا وما فيها » رواه مسلم ، وعن أبى هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوهما ولو طردتكم الخيل » رواه أبو داود .

ويستحب تخفيفهما فإن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فيخفف حتى إنى لأقول ، هل قرأ فيهما بأم الكتاب ؟ » متفق عليه

ويستحب أن يقرأ فيهما (قل يا أيها الكافرون — و — قل هو الله أحد) لما روى أبو هريرة « أن رسول الله (ص قرأ فى ركعتى الفجر (قل يا أيها الكافرون — و — قل هو الله أحد) رواه مسلم ، وقال ابن عمر « رمقت النبى (ص) شهراً فكان يقرأ فى الركعتين قبل الفجر (قل يا أيها الكافرون — و — قل هو الله أحد) قال الترمذى ، هذا حديث حسن ، وعن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) الآية التى فى البقرة ، وفى الآخرة منهما (آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون) رواه مسلم .

فصـــل

ويستحب أن يضطجع بعد ركعتى الفجر على جنبه الأيمن ، وكان أبو موسى ورافع ابن خديج وأنس بن مالك يفعلونه ، وأنكره ابن مسعود ، وكان القاسم وسالم ونافع لا يفعلونه ، واختلف فيه عن ابن عمر ، وروى عن أحمد ، أنه ليس بسنة ، لأن ابن مسعود أنكره .

ولنا ما روى أبو هريرة قال ، قال رسول الله (ص) « إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع » قال الترمذى هذا حديث حسن ، ورواه البزار فى مسنده

وقال « على شقه الأيمن » وعن عائشة قالت « كان النبي (ص) إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن » متفق عليه ، وهذا لفظ رواية البخارى ، واتباع النبي (ص) فى قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائنا من كان .

(فصل) ويقرأ فى الركعتين بعد المغرب قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) لما روى ابن مسعود قال « ما أحصى ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل الفجر (بقل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) أخرجه الترمذى وابن ماجه .

ويستحب فعل السنن فى البيت ، لما ذكرنا من حديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتى الفجر والمغرب والعشاء فى بيته » وقال أبو داود : ما رأيت أحمد ركعهما يعنى ركعتى الفجر فى المسجد قط ، إنما كان يخرج فيقعد فى المسجد حتى تقام الصلاة .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله سئل عن الركعتين بعد الظهر أين يصليان ؟ قال فى المسجد ، ثم قال : أما الركعتان قبل الفجر ففى بيته وبعد المغرب فى بيته ، ثم قال : ليس ههنا شيء آكد من الركعتين بعدالمغرب ؛ وذكر حديث ابن اسحاق « صلوا هاتين الركعتين فى بيوتكم » قيل لأحمد : فإن كان منزل الرجل بعيداً ؟ قال : لا أدرى ، وذلك لما روى سعد بن إسحاق عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم فى مسجد بنى عبدالأشهل ، فصلى المغرب فرآهم يتطوعون بعدها فقال : هذه صلاة البيوت » رواه أبو داود وعن رافع بن خديج قال « أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فى بنى عبد الأشهل ؛ فصلى بنا المغرب فى مسجدنا ثم قال : اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم » رواه ابن ماجه والأثرم ولفظه قال « صلوا هاتين الركعتين فى بيوتكم » .

(فصل) كل سنة قبل الصلاة ، فوقتها من دخول وقتها الى فعل الصلاة ، وكل سنة بعدها ، فوقتها من فعل الصلاة الى خروج وقتها ، فإن فات شيء من وقت هذه السنن ، فقال أحمد : لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى شيئا من التطوع الا ركعتى الفجر والركعتين بعد العصر ، وقال ابن حامد : تقضى جميع السنن الرواتب فى جميع الأوقات إلا أوقات النهى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى

بعضها وقسنا الباقي عليه ، وقال القاضي وبعض أصحابنا : لا يقضى الا ركعتا الفجر تقضى الى وقت الضحى وركعتا الظهر ؛ فإن أحمد قال : ماأعرف وتراً بعد الفجر وركعتا الفجر تقضى الى وقت الضحى ، قال مالك : تقضى ركعتا الفجر الى وقت الزوال ، ولا تقضى بعد ذلك ، وقال النخعي وسعيد بن جبير والحسن : اذا طلعت الشمس فلا وتر ، وقال بعضهم : من صلى الغداة فلا وتر عليه ، والأول أصح لما ذكرنا ، وقال أحمد رحمه الله : أحب أن يكون له شيء من النوافل يحافظ عليه إذا فات قضى .

النوع الثاني : تطوعات مع السنن الرواتب يستحب أن يصلى قبل الظهر أربعا وأربعاً بعدها ، لما روت أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار » رواه أبو داود والترمذي ، وقال :حديث حسن صحيح غريب ، وروى أبو أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء » وقد ذكرناه وعلى أربع قبل العصر ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا » رواه أبو داود .

وعن علي رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس وركعتين بعدها ، وأربعاً قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالسلام على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين » رواه ابن ماجه ، وعلى اربع بعد سنة المغرب ، لما روى ابو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة » رواه الترمذي ، وقال : لا نعرفه الا من حديث عمر بن ابي خثعم ، وضعفه البخاري جداً ، وعلى اربع بعد العشاء ، لما روى عن شريح بن هانيء عن عائشة قال « سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت . ما صلى رسول الله (ص) العشاء قط الا صلى اربع ركعات ، او ست ركعات » رواه ابو داود .

(فصل) واختلف في اربع ركعات ، منها ركعتان قبل المغرب بعد الأذان فظاهر كلام احمد انهما جائزتان وليستا سنة ، قال الاثرم : قلت لأبي عبد الله

الركعتان قبل المغرب ؟ قال : ما فعلته قط إلا مرة ، حين سمعت الحديث ، وقال فيهما أحاديث جياد ، أو قال : صحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين ، إلا أنه قال « لمن شاء » فمن شاء صلى ؛ وقال : هذا شيء ينكره الناس وضحك كالمتعجب وقال : هذا عندهم عظيم .

والدليل على جوازهما . ما روى أنس قال « كنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب — قال المختار ابن فلفل — فقلت له : أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما ؟ قال : كان يرانا نصليهما ، فلم يأمرنا ولم ينهنا » متفق عليه .

وقال أنس « كنا بالمدينة إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السوارى ، فركعوا ركعتين ، حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة صليت من كثرة من يصليهما » رواه مسلم ، وعن عبد الله بن المغفل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بين كل أذانين صلاة - قالها ثلاثاً - ثم قال فى الثالثة : لمن شاء » أخرجهما مسلم ، وقال عقبة « كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وعن عبد الله بن المزنى قال : قال رسول الله (ص) « صلوا قبل المغرب ركعتين ، قال ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين ، قال ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء » خشية أن يتخذها الناس سنة » متفق عليه .

ومنها : الركعتان بعد الوتر ، فظاهر كلام أحمد . أنه لا يستحب فعلهما ، وان فعلهما إنسان جاز قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الركعتين بعد الوتر قيل له : قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه . فما ترى فيهما ؟ فقال : أرجو ان فعله انسان لا يضيق عليه ، ولكن يكون وهو جالس ، كما جاء الحديث قلت تفعله أنت ؟ قال لا ما أفعله ، وعدهما أبو الحسن الآمدى من السنن الراتبة والصحيح أنهما ليستا بسنة ، لأن أكثر من وصف تهجد النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرهما من ذلك حديث ابن عباس وزيد بن خالد وعائشة فيما رواه عنها عروة وعبد الله بن شقيق والقاسم ، واختلف فيه عن أبى سلمة وأكثر الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم على تركها .

ووجه الجواز . ما روى سعد بن هشام عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يصلي من الليل تسع ركعات ، ثم يسلم تسليما يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم ، وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة » وقال أبو سلمة « سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت . كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، يصلي ثماني ركعات ، ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح » رواهما مسلم ، وروى ذلك أبو أمامة أيضاً وأوصى بهما خالد بن معدان وكثير بن مرة الحضرمي وفعلهما الحسن . فهذا وجه جوازهما .

النوع الثالث . صلوات معينة سوى ذلك .

منها . صلاة الضحى ، وهي مستحبة ، لما روى أبو هريرة قال « أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد » متفق عليه ، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال « أوصاني حبيبي بثلاث لن ادعهن ما عشت . بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، وان لا انام حتى اوتر » وروى ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وامر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » رواهما مسلم ، فأقلها ركعتان لهذا الخبر واكثرها ثمان في قول اصحابنا ؛ لما روت ام هانىء « ان النبي (ص) دخل بيتها يوم فتح مكة وصلى ثماني ركعات ، فلم أر صلاة قط اخف منها ؛ غير انه يتم الركوع والسجود » متفق عليه .

ووقتها . إذا علت الشمس واشتد حرها ، لقول النبي ص) « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » رواه مسلم .

قال بعض اصحابنا . لا تستحب المداومة عليها ، لأن النبي (ص لم يداوم عليها ، قالت عائشة « ما رأيت النبي (ص يصلي الضحى قط » متفق عليه ، وعن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة « اكان رسول الله (ص) يصلي الضحى قالت . لا ، إلا ان يجيء من مغيبه » رواه مسلم ، وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى « ما حدثني أحد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا أم هانىء

فإنها حدثت أن النبي (ص) دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات ما رأيته قط صلى صلاة أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود » متفق عليه ولأن في المداومة عليها تشبيها بالفرائض . وقال أبو الخطاب ، تستحب المداومة عليها لأن النبي (ص) أوصى بها أصحابه وقال « من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث النهاس بن قهم ، ولأن أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه .

(فصل) فأما صلاة التسبيح فإن أحمد قال : ما تعجبني قيل له لم ؟ قال : ليس فيها شيء يصح ونفض يده كالمنكر ، وقد روى عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب « يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك ؟ عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه وخطأه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القرآن قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ، ثم تركع وتقولها وأنت راكع عشراً ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ، ثم تهوى ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشرا ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً ، ثم تسجد فتقولها عشراً ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في الأربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة » رواه أبو داود والترمذي ولم يثبت أحمد الحديث المروى فيها ولم يرها مستحبة ، وإن فعلها إنسان فلا بأس فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها[1] .

---

(١) ولكن اشترط المحققون له ثلاث شروط (١) أن لا يكون شديد الضعف (٢) وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب إلى النبي (ص) ما لم يقله (٣) أن يكون مندرجا تحت أصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل قال الحافظ ابن حجر : والأول متفق عليه ونقل الثاني والثالث عن العز بن عبد السلام وابن دقيق العيد والضعيف عند أحمد كالحسن عند غيره فلا يدخل فيه شديد الضعف ، وكتبه محمد رشيد .

فصـــل

فى صلاة الاستخارة عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى — أو قال فى عاجل أمرى وآجله — فاقدره لى ويسره لى ، ثم بارك لى فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعيشتى وعاقبة أمرى - أو قال فى عاجل أمرى وآجله - فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ، ثم رضنى به - ويسمى حاجته» أخرجه البخارى .

(فصل فى صلاة الحاجة) عن عبد الله بن أبى أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ، ثم ليصلى ركعتين وليثن على الله تعالى ، وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلى العظيم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل اثم ، لا تدع لى ذنبا الا غفرته ، ولا هما الا فرجته ، ولا حاجة هى لك رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين» رواه الترمذى وقال حديث غريب .

(فصل فى صلاة التوبة) عن على رضى الله عنه قال : حدثنى أبو بكر - وصدق أبو بكر - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى ركعتين ثم يستغفر الله تعالى الا غفر له» ثم قرأ (والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله) الى آخرها رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن غريب .

(فصـــل)

ويسن لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين قبل جلوسه ، لما روى أبو قتادة قال : قال رسول الله (ص) « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » متفق عليه ، فإذا جلس قبل الصلاة سن له أن يقوم فيصلي لما روى جابر . قال « جاء سليك الغطفاني ورسول الله (ص) يخطب فقال : يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما » رواه مسلم .

ويستحب أن يتطوع بمثل تطوع النبي (ص) ، فإن عليا رضي الله عنه قال « كان رسول الله (ص) إذا صلى الفجر تمهل حتى إذا كانت الشمس من ههنا - يعني من قبل المشرق - مقدارها من صلاة الظهر من العصر من ههنا - يعني من قبل المغرب - قام فصلى ركعتين ، ثم تمهل حتى إذا كانت الشمس من ههنا - يعني من قبل المشرق - مقدارها من صلاة الظهر من ههنا قام فصلى أربعا وأربعا قبل الظهر إذا زالت الشمس ، وركعتين بعدها وأربعا قبل العصر ؛ يفصل بين كل ركعتين بالسلام على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين ، فتلك ست عشرة ركعة تطوع رسول الله (ص) بالنهار وقل من يداوم عليها » .

(فصل) فأما النوافل المطلقة فتشرع في الليل كله ، وفي النهار فيما سوى أوقات النهي وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار ، قال أحمد : ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل ، والنبي (ص) قد أمر بذلك قال الله تعالى (١٧ : ٧٩ ومن الليل فتهجد به نافلة لك) وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله (ص) « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وكان قيام الليل مفروضا بدليل قوله تعالى (يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه) ثم نسخ بقوله ٧٣ : ٢٠ إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل الآية .

(فصل) وأفضل التهجد جوف الليل الآخر ، لما روى عمرو بن عبسة قال « قلت يارسول الله أي الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الاخر ، فصل ماشئت » رواه أبو داود ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم « أفضل الصلاة صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه ، وينام سدسه » .

وفى حديث ابن عباس فى صفة تهجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نام حتى انتصف الليل ، أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، ثم استيقظ ـ فوصف تهجده حتى قال ـ ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن » وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله ص ينام أول الليل ، ويحيي آخره ، ثم ان كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ، ثم نام ، فإذا كان عند النداء الأول وثب فأفاض عليه الماء وان لم يكن له حاجة توضأ » وقالت « ما ألفى عندى رسول الله (ص) من السحر الأعلى فى بيتى إلا نائما [1] » متفق عليهن .

وفى رواية أبى داود « فما يجيء السحر حتى يفرغ من وتره » ولأن آخر الليل ينزل فيه الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا ، لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعونى فأستجيب له ؟ من يسألنى فأعطيه ؟ من يستغفرنى فأغفر له ؟ » متفق عليه .

قال أبو عبد الله : إذا أغفى ـ يعنى بعد التهجد ـ فإنه لا يبين عليه أثر السهر وإذا لم يغف يبين عليه ، وقال مسروق : سألت عائشة « أى حين كان يصلى رسول الله (ص ؟ قالت : كان إذا سمع الصارخ قام فصلى » متفق عليه .

(فصل) ويقول عند انتباهه : ما رواه عبادة عن النبى (ص) أنه قال « من تعار من الليل ، فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولاحول ولاقوة إلا بالله ، ثم قال : اللهم اغفر لى ، أو دعا استجيب له ؛ فإن توضأ وصلى قبلت صلاته » رواه البخارى .

وعن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد قال : اللهم لك الحمد ؛ أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ؛ ولك الحمد أنت الحق ؛ ووعدك الحق ، وقولك الحق ،

---

(١) ألفى بالفاء وجد ؛ أى ما وجده السحر عندى ، تريد ما جاء عليه السحر إلا وهو نائم . رشيد

ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، والنبيون حق ، ومحمد صلى الله عليه وسلم حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، واليك أنبت ، وبك خاصمت ، واليك حاكمت ، فاغفر لى ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت ولا حول ولا قوة الا بك » متفق عليه ، وفى مسلم « أنت رب السموات والأرض » وفيه « أنت الهى لا اله الا انت » وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته : اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل ، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك ، انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم » أخرجه مسلم ، وعنها قالت « كان - تعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم - اذا قام كبر عشراً ، وحمد عشراً ، وسبح عشراً ، وهلل عشراً ، واستغفر عشراً ، وقال : اللهم اغفر لى واهدنى وارزقنى وعافنى - ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة » رواه أبو داود .

(فصل) ويستحب أن يتسوك لما روى حذيفة قال « كان النبى (ص) اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك » متفق عليه ، وعن ابن عباس « أنه رقد عند رسول الله (ص) فاستيقظ فتسوك وتوضأ » وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كنا نعد له - تعنى رسول الله (ص) - سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات » أخرجها مسلم .

(فصل) ويستحب أن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين لما روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى (ص) قال - اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين - وعن زيد بن خالد أنه قال - لأرمقن صلاة رسول الله (ص) الليلة ، فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم ركعتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر وذلك ثلاث عشرة ركعة - وقال ابن عباس - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة - أخرجهما مسلم .

وقد اختلف فى عدد ركعات تهجد النبي صلى الله عليه وسلم، ففى هذين الحديثين أنه ثلاث عشرة ركعه . وقالت عائشة « ما كان يزيد فى رمضـان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعا ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثا » وفى لفظ قالت « كانت صلاته فى شهر رمضـان وغيره بالليل ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر » وفى لفظ «منها الوتر وركعتا الفجر» وفى لفظ « كان يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر» وفى لفظ « كان يصلى فيما بين صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة » متفق عليهن ، ولعلها لم تعد الركعتين الخفيفتين اللتين ذكرهما غيرها ، ويحتمل أنه صلى فى ليلة ثلاث عشرة وفى ليله إحدى عشرة .

فصـل) ويستحب أن يقرأ المتهجد جزءاً من القرآن فى تهجده، فإن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهو مخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها، إلا أنه إن كان الجهر أنشط له فى القراءة أو كان بحضرته من يستمع قراءته أو ينتفع بها فالجهر أفضل ، وإن كان قريبا منه من يتهجد أو من يستضر برفع صوته فالاسرار أولى ، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا فليفعل ما شاء

قال عبد الله بن أبى قيس « سألت عائشة : كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : كل ذلك كان يفعل ، ربما أسر وربما جهر » قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . وقال أبو هريرة « كانت قراءة رسول الله ص) يرفع طوراً ويخفض طوراً » وقال ابن عباس « كانت قراءة رسول الله (ص) على قدر ما يسمعه من فى الحجرة وهو فى البيت » رواهما أبو داود .

وعن أبى قتادة أن رسول الله (ص) خرج فإذا هو بأبى بكر يصلى يخفض من صوته ، ومر بعمر وهو يصلى رافعا صوته ، قال فلما اجتمعنا عند النبى (ص) قال يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلى تخفض صوتك ؟ قال إنى أسمعت من ناجيت يارسول الله ، قال فارفع قليلا. وقال لعمر: مررت بك وأنت تصلى رافعا صوتك قال فقال : يا رســول الله أوقظ الوسنان ، وأطرد الشيطان ، قال اخفض من صوتك شيئا ، رواه أبو داود .

وقال أبو سعيد « اعتكف رسول الله (ص) فى المسجد فسمعهم يجهرون

بالقراءة فكشف الستر وقال : ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ، ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة ـ أو قال ـ فى الصلاة » أخرجه أبو داود .

(فصل) ومن كان له تهجد ففاته استحب له قضاؤه بين صلاة الفجر والظهر ، لقول رسول الله (ص) « من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل »

وعن عائشة قالت « كان رسول الله (ص) إذا عمل عملا أثبته ، وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة . قالت وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح ، وما صام شهراً متتابعاً إلا رمضان » أخرجهما مسلم .

(فصل) ويستحب التنفل بين المغرب والعشاء ، لما روى عن أنس بن مالك فى هذه الآية (٣٢ - ١٦ تتجافى جنوبهم عن المضاجع) الآية . قال « كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء يصلون » رواه أبو داود ، وعن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله (ص) قال : من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً فى الجنة . قال أبو عيسى هذا حديث غريب

(فصل) وما ورد عن النبي (ص) تخفيفه أو تطويله فالأفضل اتباعه فيه ، فإنه عليه السلام لا يفعل الا الأفضل . وقد ذكرنا بعض ما كان النبي (ص) يخففه ويطوله ، وما عدا ذلك فاختلفت الرواية فيه

فروى أن الأفضل كثرة الركوع والسجود ، لقول ابن مسعود « إنى لأعلم النظائر التى كان رسول الله (ص) يقرن بينهن سورتين فى كل ركعة عشرون سورة من المفصل » رواه مسلم . وقال النبي (ص) : ما من عبد سجد سجدة إلا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة ورفع له بها درجة .

والثانية التطويل أفضل ، لقول رسول الله (ص) : أفضل الصلاة طول القنوت » رواه مسلم ؛ ولأن النبي (ص) كان أكثر صلاته التهجد ، وكان يطيله على ما قد مر ذكره ، ولا يدوام إلا على الأفضل

والثالثة هما سواء لتعارض الاخبار فى ذلك والله أعلم

(فصل) والتطوع فى البيت أفضل لقول رسول الله (ص) عليكم بالصلاة فى

بيو تكم ، فإن خير صلاة المرء فى بيته الا الصلاة المكتوبة ، رواه مسلم ، وعن زيد ابن ثابت أن النبي (ص) قال : صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة . رواه أبو داود ، وقال : إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته ، فإن الله جاعل فى بيته من صلاته خيراً . رواه مسلم ؛ ولأن الصلاة فى البيت أقرب الى الاخلاص ، وأبعد من الرياء ، وهو من عمل السر وفعله فى المسجد علانية والسر أفضل .

(فصل) ويستحب أن يكون للانسان تطوعات يداوم عليها ، فإذا فاتت يقضيها قال أبو داود سمعت أحمد رحمه الله يقول : يعجبنى أن يكون للرجل ركعات من الليل والنهار معلومة ، فإذا نشط طولها ، وإذا لم ينشط خففها ؛ وقالت عائشة : سئل رسول الله (ص) أى الاعمال أفضل ؟ قال أدومه وان قل . وفى لفظ قال « أحب الاعمال الى الله الذى يداوم عليه صاحبه وان قل » متفق عليه ، وقالت « كان النبى (ص) اذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها » وقالت « كان عمله ديمة وكان إذا عمل عملا أثبته . رواه مسلم .

وقال عبد الله بن عمرو : قال لى رسول الله (ص) : لا تكن مثل فلان ، كان يقوم الليل فترك قيام الليل . متفق عليه

(فصل) يجوز التطوع جماعة وفرادى ، لأن النبى (ص) فعل الأمرين كليهما ، وكان أكثر تطوعه منفرداً ، وصلى بحذيفة مرة ، وبابن عباس مرة وبأنس وأمه واليتيم مرة ، وأم أصحابه فى بيت عتبان مرة ، وأمهم فى ليالى رمضان ثلاثاً ، وسنذكر أكثر هذه الاخبار فى مواضعها ان شاء الله تعالى ، وهى كلها صحاح جياد

« مسألة » قال ﴿ ويباح أن يتطوع جالسا ﴾

لا نعلم خلافا فى اباحة التطوع جالسا ، وأنه فى القيام أفضل ؛ وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم . متفق عليه ؛ وفى لفظ مسلم : صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة . وقالت عائشة : ان النبى (ص) لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس . وروى نحو ذلك عن حفصة وعبد الله بن عمرو وجابر بن سمرة ، أخرجهن مسلم ، ولأن

كثيرا من الناس يشق عليه طول القيام ، فلو وجب فى التطوع لترك أكثره فسامح الشارع فى ترك القيام فيه ترغيباً فى تكثيره ، كما سامح فى فعله على الراحلة فى السفر ، وسامح فى نية صوم التطوع من النهار .

« مسألة » قال (ويكون فى حال القيام متربعا ويثنى رجليه فى الركوع والسجود)

وجملته أنه يستحب للمتطوع جالسا أن يكون فى حال القيام متربعا ، روى ذلك عن ابن عمر وأنس وابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير ومالك والثورى والشافعى وإسحاق ، وعن أبى حنيفة كقولنا ، وعنه يجلس كيف شاء ، وروى عن ابن المسيب وعروة وابن عمر يجلس كيف شاء لأن القيام سقط فسقطت هيئته ، وروى عن ابن المسيب وعروة وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وعطاء الخراسانى : أنهم كانوا يحتبون فى التطوع ، واختلف فيه عن عطاء والنخعى .

ولنا أن القيام يخالف القعود فينبغى أن تخالف هيئته فى بدله هيئة غيره كمخالفة القيام غيره وهو مع هذا أبعد من السهو والاشتباه وليس إذا سقط القيام لمشقته يلزم سقوط ما لا مشقة فيه كمن سقط عنه الركوع والسجود لا يلزم سقوط الايماء بهما .

وهذا الذى ذكرنا من صفة الجلوس مستحب غير واجب إذ لم يرد بإيجابه دليل فأما قوله « ويثنى رجليه فى الركوع والسجود » فقد روى عن أنس ، قال أحمد : يروى عن أنس « أنه صلى متربعا ، فلما ركع ثنى رجله » وهذا قول الثورى وحكى ابن المنذر عن أحمد وإسحاق أنه لا يثنى رجليه إلا فى السجود خاصة ، ويكون فى الركوع على هيئة القيام ، وذكره أبو الخطاب ، وهو قول أبو يوسف ومحمد وهو أقيس لأن هيئة الراكع فى رجليه هيئة القائم ، فينبغى أن يكون على هيئته ، وهذا أصح فى النظر إلا أن أحمد ذهب الى فعل أنس وأخذ به .

(فصل) وهو مخير فى الركوع والسجود ان شاء من قيام وان شاء من قعود لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين ، قالت عائشة « لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن فكان يقرأ قاعداً حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع » متفق عليه .

وعنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ليلا طويلا قائما ، وليلا طويلا قاعداً ، وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد » رواه مسلم ، قال الترمذى : كلا الحديثين صحيح ، قال وقال أحمد واسحاق والعمل على كلا الحديثين .

« مسألة » قال ﴿ والمريض اذا كان القيام يزيد فى مرضه صلى قاعداً ﴾

أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلى جالسا ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين « صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه البخارى وأبو داود والنسائى وزاد « فإن لم تستطع فمستلقيا » (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وروى أنس قال ـ سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فخدش ، أو فجحش شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة فصلى قاعداً وصلينا خلفه قعوداً ـ متفق عليه ، وان أمكنه القيام الا أنه يخشى زيادة مرضه به أو تباطؤ برئه أو يشق عليه مشقة شديدة فله أن يصلى قاعدا ونحو هذا قال مالك واسحاق ، وقال ميمون بن مهران : اذا لم يستطع أن يقوم لدنياه فليصل جالسا ، وحكى عن أحمد نحو ذلك .

ولنا قول الله تعالى (٢٢ : ٧٨ ما جعل عليكم فى الدين من حرج) وتكليف القيام فى هذه الحال حرج ولأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى جالسا لما جحش شقه الأيمن والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية ، لكن لما شق عليه القيام سقط عنه ، فكذلك تسقط عن غيره واذا صلى قاعدا فإنه يكون جلوسه على صفة جلوس المتطوع جالسا على ما ذكرنا .

(فصل) وان قدر على القيام بأن يتكىء على عصى أو يستند الى حائط أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه لأنه قادر على القيام من غير ضرر فلزمه كما لو قدر بغير هذه الأشياء .

(فصل) وان قدر على القيام الا أنه يكون على هيئة الراكع كالأحدب ، أو من هو فى بيت قصير السقف لا يمكنه الخروج منه أو فى سفينة أو خائف لا يأمن أن يعلم به اذا رفع رأسه فإنه ان كان ذلك لحدب أو كبر لزمه قيام مثله ،

وإن كان لغير ذلك احتمل أن يلزمه القيام قياسا على الأحدب ، واحتمل أن لا يلزمه فإن أحمد رحمه الله قال فى الذى فى السفينة لا يقدر على أن يستتم قائما لقصر سماء السفينة : يصلى قاعدا إلا أن يكون شيئاً يسيرا فيقاس عليه سائر ما فى معناه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا » وهذا لم يستطع القيام .

(فصل) ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام ويصلى قائما فيومىء بالركوع ثم يجلس فيومىء بالسجود ، وبهذا قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة : يسقط القيام لأنها صلاة لا ركوع فيها ولا سجود فسقط فيها القيام كصلاة النافلة على الراحلة .

ولنا قول الله تعالى (وقوموا لله قانتين) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « صل قائما » ولأن القيام ركن قدر عليه فلزمه الإتيان به كالقراءة والعجز عن غيره لا يقتضى سقوطه ، كما لو عجز عن القراءة . وقياسهم فاسد لوجوه

أحدها : أن الصلاة على الراحلة لا يسقط فيها الركوع .

والثانى : ان النافلة لا يجب فيها القيام ، فما سقط على الراحلة لسقوط الركوع والسجود ، والثالث : أنه منقوض بصلاة الجنازة .

(فصل) وإن قدر المريض على الصلاة وحده قائما ولا يقدر على ذلك مع الإمام لتطويله يحتمل أن يلزمه القيام ويصلى وحده لأن القيام آكد لكونه ركنا فى الصلاة لا تتم إلا به ، والجماعة تصح الصلاة بدونها واحتمل أنه مخير بين الأمرين لأننا أبحنا له ترك القيام المقدور عليه مع امام الحى العاجز عن القيام مراعاة للجماعة فهنا أولى ولأن العجز يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام بدليل « أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » و « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده سبعا وعشرين درجة » وهذا أحسن وهو مذهب الشافعى .

« مسألة » قال (فإن لم يطق جالسا فنائما)

يعنى مضطجعا سماه نائما لأنه فى هيئة النائم ، وقد جاء مثل هذه التسمية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وصلاة النائم

على النصف من صلاة القاعد ، رواه البخاري هكذا ، فمن عجز عن الصلاة قاعداً فإنه يصلي على جنبه مستقبل القبلة بوجهه وهذا قول مالك والشافعي وابن المنذر وقال سعيد بن المسيب والحارث العكلي وأبو ثور وأصحاب الرأي يصلي مستلقياً ووجهه ورجلاه إلى القبلة ليكون إيماؤه اليها فإنه اذا صلى على جنبه كان وجهه في الإيماء الى غير القبلة .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « فإن لم يستطع فعلى جنب » ولم يقل : فإن لم يستطع فمستلقياً ولأنه يستقبل القبلة اذا كان على جنبه ولا يستقبلها اذا كان على ظهره وانما يستقبل السماء ولذلك يوضع الميت في قبره على جنبه قصد التوجيه الى القبلة .

وقولهم : ان وجهه في الإيماء يكون الى غير القبلة .

قلنا استقبال القبلة من الصحيح لا يكون في حال الركوع بوجهه ولا في حال السجود ، انما يكون الى الأرض فلا يعتبر في المريض أن يستقبل القبلة فيهما أيضا .

اذا ثبت هذا فالمستحب أن يصلي على جنبه الأيمن فإن صلى على الأيسر جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين جنباً بعينه ولأنه يستقبل القبلة على أي الجنبين كان فإن صلى على ظهره مع امكان الصلاة على جنبه فظاهر كلام أحمد أنه يصح لأنه نوع استقبال ولهذا يوجه الميت عند الموت كذلك ، والدليل يقتضي أن لا يصح لأنه خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ـ فعلى جنب ـ ولأنه نقله الى الاستلقاء عند عجزه عن الصلاة على جنبه فيدل على أنه لا يجوز ذلك مع امكان الصلاة على جنبه ولأنه ترك الاستقبال مع امكانه ، وان عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقياً للخبر ولأنه عجز عن الصلاة على جنبه فسقط كالقيام والقعود .

﴿ فصل ﴾

اذا كان بعينه مرض ، فقال ثقات من العلماء بالطب : ان صليت مستلقيا أمكن مداواتك . فقال القاضي : قياس المذهب جواز ذلك وهو قول جابر ابن زيد والثوري وأبي حنيفة وكرهه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو وائل ،

وقال مالك والاوزاعى لا يجوز لما روى عن ابن عباس - أنه لما كف بصره أتاه رجل فقال : لو صبرت على سبعة أيام لم تصل الا مستلقيا داويت عينك ، ورجوت أن تبرأ فأرسل فى ذلك الى عائشة وأبى هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل قال له : ان مت فى هذه الايام ما الذى تصنع بالصلاة ؟ فترك معالجة عينه - .

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالساً لما جحش شقه والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام لكن كانت عليه مشقة فيه أو خوف ضرر وأيهما قدر فهو حجة على الجواز ههنا ولأنا أبحنا له ترك الوضوء اذا لم يجد الماء الا بزيادة على ثمن المثل حفظا لجزء من ماله وترك الصوم لأجل المرض والرمد ودلت الاخبار على جواز ترك القيام لأجل الصلاة على الراحلة خوفاً من ضرر الطين فى ثيابه وبدنه وجاز ترك الجمعة والجماعة صيانة لنفسه وثيابه من البلل والتلوث بالطين ، وجاز ترك القيام اتباعا لإمام الحى اذا صلى جالسا ، والصلاة على جنبه ومستلقيا فى حال الخوف من العدو ، ولا ينقص الضرر بفوات البصر عن الضرر فى هذه الاحوال ، فأما خبر ابن عباس - ان صح - فيحتمل أن المخبر لم يخبر عن يقين وانما قال : أرجو ، أو أنه لم يقبل خبره لكونه واحدا أو مجهول الحال بخلاف مسألتنا .

فصل: وان عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما كما يومىء بهما فى حالة الخوف ويجعل السجود أخفض من الركوع وان عجز عن السجود وحده ركع وأومأ بالسجود ، وان لم يمكنه أن يحنى ظهره حنى رقبته ، وان تقوس ظهره فصار كأنه واقع فمتى أراد الركوع زاد فى انحنائه قليلا ويقرب وجهه الى الارض فى السجود أكثر ما يمكنه ، وان قدر على السجود على صدغه لم يفعل لأنه ليس من أعضاء السجود ، وان وضع بين يديه وسادة أو شيئا عاليا أو سجد على ربوة أو حجر جاز اذا لم يمكنه تنكيس وجهه أكثر من ذلك ، وحكى ابن المنذر عن أحمد أنه قال : اختار السجود على المرفقة ، وقال ، هو أحب الى من الإيماء ، وكذلك قال اسحاق وجوزه الشافعى وأصحاب الرأى ورخص فيه ابن عباس وسجدت أم سلمة على المرفقة وكره ابن مسعود السجود على عود وقال يومىء ايماء .

ووجه الجواز : أنه أتى بما يمكنه من الانحطاط فأجزأه كما لو أومأ ، فأما إن رفع إلى وجهه شيئاً فسجد عليه فقال بعض أصحابنا : لا يجزئه ، وروى عن ابن مسعود وابن عمر وجابر وأنس أنهم قالوا « يومىء ولا يرفع إلى وجهه شيئاً » وهو قول عطاء ومالك والثوري ، وروى الأثرم عن أحمد أنه قال : أى ذلك فعل فلا بأس ، يومىء أو يرفع المرفقة فيسجد عليها ، قيل له : المروحة ؟ قال : لا ، أما المروحة فلا ، وعن أحمد أنه قال : الإيماء أحب الى ، وان رفع الى وجهه شيئاً فسجد عليه أجزأه : وهو قول أبي ثور ، ولا بد من أن يكون بحيث لا يمكنه الانحطاط أكثر منه ، ووجه ذلك : أنه أتى بما أمكنه من وضع رأسه ، فأجزأه كما لو أومأ ، ووجه الأول أنه سجد على ما هو حامل له ، فلم يجزه كما لو سجد على يديه

فصـــل

وان لم يقدر على الايماء برأسه أومأ بطرفه ونوى بقلبه ، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتا ، وحكى عن أبي حنيفة أن الصلاة تسقط عنه ، وذكر القاضي : أن هذا ظاهر كلام أحمد فى رواية محمد بن يزيد ، لما روى عن أبي سعيد الخدرى أنه قيل له فى مرضه : الصلاة ، قال : قد كفاني إنما العمل فى الصحة (١) ولأن الصلاة أفعال عجز عنها بالكلية فسقطت عنه لقول الله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

ولنا ما ذكرناه من حديث عمران ، وأنه مسلم بالغ عاقل ، فلزمته الصلاة كالقادر على الإيماء برأسه ولانه قادر على الإيماء أشبه الاصل .

(فصل) إذا صلى جالسا فسجد سجدة وأومأ بالثانية مع إمكان السجود جاهلا بتحريم ذلك وفعل مثل ذلك فى الثانية ، ثم علم قبل سلامه سجد سجدة تتم له الركعة الثانية ، وأتى بركعة كما لو ترك السجود نسيانا ، وذكر القاضي : أنه تتم له الركعة الأولى بسجدة الثانية ، وهذا مذهب الشافعي ، وليس هذا مقتضى مذهبنا فإنه متى شرع فى قراءة الثانية قبل إتمام الأولى ، بطلت الأولى ، وصارت الثانية أولاه ، وقد مضى هذا فى سجود السهو .

---

(١) عجبا : روى هذا عن أبي سعيد ، ولكن من أخرجه ؟ وما سنده ؟

فصل

ومتى قدر المريض فى أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء ، انتقل إليه ؛ وبنى على مامضى من صلاته ، وهكذا لو كان قادراً ، فعجز فى أثناء الصلاة أتم صلاته على حسب حاله ، لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحاً ، فيبنى عليه كما لو لم يتغير حاله .

« مسألة » قال ﴿ والوتر ركعة ﴾ .

نص على هذا أحمد رحمه الله ، وقال : إنا نذهب فى الوتر الى ركعة ، وممن روى عنه ذلك عثمان بن عفان وسعد بن أبى وقاص وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبو موسى ومعاوية وعائشة رضى الله عنهم ، وفعل ذلك معاذ القارىء ، ومعه رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك منهم أحد ، وقال ابن عمر « الوتر ركعة كان ذلك وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر » وبهذا قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ومالك والأوزاعى والشافعى وإسحاق وأبو ثور ، وقال هؤلاء : يصلى ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بركعة ، وقد روى عن ابن عمر وابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الوتر ركعة من آخر الليل » وقالت عائشة « كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة » وفى لفظ « كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة » وقال النبى صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » أخرجهن مسلم .

(فصل) قوله « الوتر ركعة » يحتمل أنه أراد جميع الوتر ركعة ، وما يصلى قبله ليس من الوتر ، كما قال الإمام أحمد : إنا نذهب فى الوتر إلى ركعة ، ولكن يكون قبلها صلاة عشر ركعات ثم يوتر ويسلم ، ويحتمل أنه أراد أقل الوتر ركعة ، فإن أحمد قال : إنا نذهب فى الوتر إلى ركعة ، وأن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس ، وممن روى عنه أنه أوتر بثلاث : عمر وعلى وأبى وأنس وابن مسعود وابن عباس وأبو أمامة وعمر بن عبد العزيز ؛ وبه قال أصحاب الرأى ، قال أبو الخطاب : أقل الوتر ركعة ، وأكثره : إحدى عشرة ركعة ، وأدنى الكمال : ثلاث ركعات .

وقال الثورى وإسحاق : الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة ، وقال أبو موسى : ثلاث أحب إلىّ من واحـــدة ، وخمس أحب إلىّ من ثلاث ، وسبع أحب الى من خمس ، وتسع أحب الى من سبع .

وقال ابن عباس : إنما هى واحدة أو خمس أو سبع أو أكثر من ذلك يوتر بما شاء ، وقد روى أبو أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » أخرجه أبو داود .

وروت عائشة « أن النبي (ص) كان يوتر بتسع » وروت « أنه كان يوتر بسبع» وروت أنه كان يوتر بخمس » رواهن مسلم ، وعن عبد الله بن قيس قال : قلت لعائشة « بكم كان رسول الله (ص) يوتر؟ قالت كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ،وثمان وثلاث ،وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة » رواه أبو داود .

« مسألة » قال ﴿ يقنت فيها ﴾

يعنى أن القنوت مسنون فى الوتر فى الركعة الواحدة فى جميع السنة ، هذا المنصوص عند أصحابنا ، وهذا قول ابن مسعود وابراهيم وإسحاق وأصحاب الرأى ، وروى ذلك عن الحسن ، وعن احمد رواية اخرى : انه لا يقنت إلا فى النصف الأخير من رمضان .

وروى ذلك عن على وأبى ؛ وبه قال ابن سيرين وسعيد بن أبى الحسن والزهرى ويحيى بن ثابت ومالك والشافعى ، واختاره أبو بكر الأثرم ، لما روى عن الحسن « أن عمر جمع الناس على أبى بن كعب ، فكان يصلى لهم عشرين ليلة ، ولا يقنت إلا فى النصف الثانى » رواه أبو داود : وهذا كالإجماع .

وقال قتادة : يقنت فى السنة كلها إلا فى النصف الأول من رمضان لهذا الخبر وعن ابن عمر « أنه لا يقنت الا فى النصف الأخير من رمضان » وعنه لا يقنت فى صلاة بحال ، والرواية الأولى : هى المختارة عند أكثر الأصحاب ، وقد قال أحمد فى رواية المروذى : كنت أذهب الى أنه فى النصف من شهر رمضان ،

ثم أوتى قنت هو دعاء وخير ، ووجهه ما روى عن أبى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع » .

وعن على رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى آخر وتره : اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » وكان للدوام ، وفعل أبى يدل على أنه رآه ، ولا ينكر اختلاف الصحابة فى هذا ، ولأنه وتر ؛ فيشرع فيه القنوت كالنصف الآخر ، ولأنه ذكر يشرع فى الوتر فيشرع فى جميع السنة كسائر الأذكار .

فصل

ويقنت بعد الركوع ، نص عليه أحمد ، وروى نحو ذلك عن أبى بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى وأبى قلابة وأبى المتوكل وأيوب السختيانى ، وبه قال الشافعى وروى عن أحمد أنه قال : أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع ، فإن قنت قبله ، فلا بأس ، ونحو هذا قال أيوب السختيانى ، لما روى حميد قال سئل أنس عن القنوت فى صلاة الصبح فقال « كنا نقنت قبل الركوع وبعده » رواه ابن ماجه ، وقال مالك وأبو حنيفة : يقنت قبل الركوع ، وروى ذلك عن أبى وابن مسعود وأبى موسى والبراء وابن عباس وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وعبد الرحمن ابن أبى ليلى وحميد الطويل : لأن فى حديث ابى ويقنت قبل الركوغ ، وعن ابن مسعود « ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع » رواه مسلم .

قال الاثرم : سمعت ابا عبد الله يسأل عن هذه المسألة ؟ فقال : اقنت بعد الركوع ، وذكر حديث الزهرى عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وانس عن النبى صلى الله عليه وسلم وغير واحد قنت بعد الركوع ، وحديث ابن مسعود يرويه ابان بن ابى عياش وهو متروك الحديث ، وحديث ابى قد تكلم فيه ايضاً ، وقيل ذكر القنوت فيه غير صحيح ، والله اعلم .

(فصل) ويستحب ان يقول فى قنوت الوتر : ما روى الحسن بن على رضى الله عنهما قال « علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر

اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما اعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت» اخرجه ابو داود والترمذي وقال . هذا حديث حسن ، ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا احسن من هذا ، ويقول : ما روى علي رضي الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في وتره » وقد ذكرناه .

وعن عمر رضي الله عنه « انه قنت في صلاة الفجر فقال : بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستهديك ، ونستغفرك ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ولا نكفرك ، بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ؛ إن عذابك الجد بالكفار ملحق ، اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك » وهاتان سورتان في مصحف أبي بن كعب .

وروى ابو عبيد بإسناده عن عروة انه قال « قرأت في مصحف أبي بن كعب هاتين السورتين « اللهم انا نستعينك ـ اللهم اياك نعبد » وقال ابن سيرين : كتبهما أبيّ في مصحفه يعني الى قوله « بالكفار ملحق » .

قال ابن قتيبة « نحفد » نبادر ، وأصل الحفد : مداركة الخطو والاسراع « والجد » بكسر الجيم اي الحق لا اللعب « ملحق » بكسر الحاء لاحق ، هكذا يروى هذا الحرف ، يقال : لحقت القوم وألحقتهم بمعنى واحد ، ومن فتح الحاء اراد ان الله يلحقه اياه ، وهو معنى صحيح ، غير ان الرواية هي الاولى ، وقال الخلال : سألت ثعلبا عن ملحِق وملحَق ؟ فقال : العرب تقولها معاً .

(فصل) اذا اخذ الامام في القنوت امن من خلفه لا نعلم فيه خلافا ، وقاله اسحاق ، وقال القاضي . وان دعوا معه فلا بأس ، وقيل لاحمد . اذا لم اسمع قنوت الإمام ادعو ؟ قال . نعم ، فيرفع يديه في حال القنوت ، قال الأثرم ، كان ابو عبد الله يرفع يديه في القنوت الى صدره ، واحتج بأن ابن مسعود رفع يديه في القنوت الى صدره ، وروى ذلك عن عمر وابن عباس ، وبه قال اسحاق واصحاب الرأي ؛ وأنكره مالك والأوزاعي ويزيد بن أبي مريم .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما ، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك» رواه أبو داود وابن ماجه ، ولأنه فعل من سمينا من الصحابة ، وإذا فرغ من القنوت فهل يمسح وجهه بيده ؟ فيه روايتان . إحداهما لا يفعل ، لأنه روى عن أحمد أنه قال : لم أسمع فيه بشيء ، ولأنه دعاء فى الصلاة فلم يستحب مسح وجهه فيه كسائر دعائها

الثانية يستحب للخبر الذي رويناه . وروى السائب بن يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا رفع يديه ومسح وجهه بيديه . ولأنه دعاء يرفع يديه فيه فيمسح بهما وجهه ، كما لو كان خارجا عن الصلاة وفارق سائر الدعاء ، فإنه لا يرفع يديه فيه .

(فصل) ولا يسن القنوت فى الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر ، وبهذا قال الثورى وأبو حنيفة . وروى عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي الدرداء . وقال مالك وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والشافعي: يسن القنوت فى صلاة الصبح فى جميع الزمان . لأن أنساً قال « ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا» رواه الامام أحمد فى المسند ، وكان عمر يقنت فى الصبح بمحضر من الصحابة وغيرهم .

ولنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على حى من أحياء العرب ثم تركه ، رواه مسلم ، وروى أبو هريرة وأبو مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك . وعن أبي مالك قال : قلت لأبي « يا أبت ، إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى ههنا بالكوفة نحواً من خمس سنين ، أكانوا يقنتون ؟ قال أى بنى محدث » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم

وقال إبراهيم النخعى أول من قنت فى صلاة الغداة على ، وذلك أنه كان رجلا محارباً يدعو على أعدائه . وروى سعيد فى سننه عن هشيم عن عروة الهمدانى عن الشعبي قال : لما قنت على فى صلاة الصبح أنكر ذلك الناس ، فقال على : إنما استنصرنا على عدونا هذا .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت

فى صلاة الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم » رواه سعيد ، وحديث أنس يحتمل أنه أراد طول القيام ، فإنه يسمى قنوتا ، وقنوت عمر يحتمل أنه كان فى أوقات النوازل ، فإن أكثر الروايات عنه أنه لم يكن يقنت ، روى ذلك عنه جماعة ، فدل على أن قنوته كان فى وقت نازلة

(فصل) فإن نزل بالمسلمين نازلة فللإمام أن يقنت فى صلاة الصبح ، نص عليه أحمد . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله سئل عن القنوت فى الفجر فقال : إذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام وأمن من خلفه ، ثم قال : مثل ما نزل بالمسلمين من هذا الكافر — يعنى بابك — قال أبو داود : سمعت أحمد يسأل عن القنوت فى الفجر؟ فقال لو قنت أياماً معلومة ثم يترك كما فعل النبي ص) أو قنت على الخرّمية او قنت على الدوام ، والخرمية هم أصحاب بابك (١) وبهذا قال أبو حنيفة والثورى ، وذلك لما ذكرنا من أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على حى من أحياء العرب ثم تركه . وإن علياً قنت وقال : انما استنصرنا على عدونا هذا ، ولا يقنت آحاد الناس . ويقول فى قنوته نحواً مما قال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

وروى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يقول فى القنوت « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم . اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أوليائك ، اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذى لا يرد عن القوم المجرمين ، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك » ولا يقنت فى غير الصبح من الفرائض .

---

(١) بابك الخرمى ـ نسبة الى خرم ، بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء المهملة مفتوحة ، رستاق أردبيل ـ وقد ظهر بابك فى الجبال بناحية أذربيجان ، وكان يبيح كل المحرمات ، واتبعه على كفره كثير ، فقتلوا كثيراً من المسلمين وهتكوا كثيراً من الحرمات ، فجهز لهم خلفاء بنى العباس جيوشا كثيفة وبقيت العساكر الاسلامية تحاربهم نحواً من عشرين سنة ، الى أن أخذ بابك وأخوه اسحاق بن ابراهيم وصلبا فى أيام المعتصم العباسى

قال عبد الله عن أبيه : كل شيء يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى القنوت إنما هو فى الفجر ، ولا يقنت فى الصلاة إلا فى الوتر والغداة إذا كان مستنصراً يدعو للمسلمين . وقال أبو الخطاب : يقنت فى الفجر والمغرب لأنهما صلاتا جهر فى طرفى النهار . وقيل يقنت فى صلاة الجهر كلها قياساً على الفجر ، ولا يصح هذا لأنه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه القنوت فى غير الفجر والوتر .

« مسألة » قال ﴿ مفصولة عما قبلها ﴾

الذى يختاره أبو عبد الله أن يفصل ركعة الوتر عما قبلها ، وقال إن أوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضيق عليه عندى . وقال يعجبنى أن يسلم فى الركعتين : وممن كان يسلم بين الركعتين والركعة ابن عمر حتى يأمر ببعض حاجته ، وهو مذهب معاذ القارىء ومالك والشافعى وإسحاق . وقال أبو حنيفة لا يفصل بسلام ، وقال الأوزاعى إن فصل فحسن وإن لم يفصل فحسن ، وحجة من لم يفصل قول عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وقولها « كان يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثاً » فظاهر هذا أنه كان يصلى الثلاث بتسليم واحد ، وروت أيضاً « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس إلا فى آخرهن » رواه مسلم

ولنا ما روت عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة» رواه مسلم . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» متفق عليه . وقيل لابن عمر « ما مثنى مثنى ؟ قال يسلم فى كل ركعتين » وقال عليه السلام « الوتر ركعة من آخر الليل » رواه مسلم وعن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر ، فقال رسول الله (ص) افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم » رواه الأثرم بإسناده . وهذا نص

فأما حديث عائشة الذى احتجوا به فليس فيه تصريح بأنها بتسليم واحد ؛ وقد قالت فى الحديث الآخر « يسلم بين كل ركعتين » فأما إذا أوتر بخمس فيأتى الكلام فيه .

اذا ثبت هذا فإنه اذا صلى خلف امام يصلى الثلاث بتسليم واحد تابعه لئلا يخالف امامه . وبه قال مالك ، وقد قال أحمد فى رواية أبى داود فيمن يوتر فيسلم من الثنتين فيكرهونه ، يعنى أهل المسجد ، قال فلو صار الى ما يريدون ؛ يعنى أن ذلك سهل لاتضر موافقته اياهم فيه .

(فصل) يجوز أن يوتر بإحدى عشرة ركعة ، وبتسع وبسبع وبخمس وبثلاث وبواحدة ، لما ذكرنا من الأخبار ؛ فإن أوتر بإحدى عشرة سلم من كل ركعتين ، وان أوتر بثلاث سلم من الثنتين وأوتر بواحدة ، وان أوتر بخمس لم يجلس الا فى آخرهن ، وان أوتر بسبع جلس عقيب السادسة فتشهد ولم يسلم ، ثم يجلس بعد السابعة فيتشهد ويسلم ، وان أوتر بتسع لم يجلس الا عقيب الثامنة فيتشهد ، ثم يقوم فيأتى بالتاسعه ويسلم ، ونحو هذا قال اسحاق ، وقال القاضى فى السبع لا يجلس الا فى آخرهن أيضا كالخمس؛ فأما الاحدى عشرة والثلاث فقد ذكرناهما

وأما الخمس فقد روى عن زيد بن ثابت أنه كان يوتر بخمس لا ينصرف الا فى آخرها ، وروى عروة عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء منها الا فى آخرها » متفق عليه

وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن » وفى لفظ « فتوضأ ثم صل سبعاً أو خمساً أوتر بهن لم يسلم الا فى آخرهن» رواه أبو داود . وقال صالح مولى التوأمة « أدركت الناس قبل الحرة[1] يقومون

---

(١) أصل الحرة الحجارة السوداء ، وحول المدينة أربع حرات ، ويقصد منها موقعة أهل الشام بأهل المدينة سنة ستين من الهجرة ، وفيها استباح أهل الشام المدينة ثلاثة أيام قتلا ونهبا ، لأنهم أبوا مبايعة يزيد بن معاوية على الخلافة .

بإحدى وأربعين ركعة ، ويوترون بخمس يسلمون بين كل اثنتين ويوترون بواحدة ويصلون الخمس جميعاً ، رواه الأثرم

وأما التسع والسبع فروى زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام قال : قلت ، يعنى لعائشة « يا أم المؤمنين أنبئينى عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : كنا نعد له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه ، فيتسوك ويتوضأ ويصلى سبع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلى التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ، ثم يصلى ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بنى فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع فى الركعتين مثل صنعه فى الأول ، قال فانطلقت الى ابن عباس فحدثته بحديثها ، فقال صدقت » رواه مسلم وأبو داود ، وفى حديث أبى داود فقال ابن عباس هذا هو الحديث . وفيه أوتر بسبع لم يجلس الا فى السادسة والسابعة ؛ ولم يسلم الا فى السابعة . وفيه من طريق أخرى ويسلم بتسليمة شديدة ، يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه وهذا صريح فى أن السبع يجلس فيها عقب السادسة ، ولعل القاضى يحتج بحديث ابن عباس صلى سبعاً أو خمساً أوتر بهن لم يسلم إلا فى آخرهن .

وعن أم سلمة قالت : كان رسول الله (ص) يوتر بسبع أو خمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام . رواه ابن ماجه وكلا الحديثين فيه شك فى السبع ، وليس فى واحد منهما انه لا يجلس عقيب السادسة . وحديث عائشة فيه تصريح بذلك وهو ثابت ، فيتعين تقديمه .

(فصل) الوتر غير واجب ، وبهذا قال مالك والشافعى ، وقال ابو بكر هو واجب ، وبه قال أبو حنيفة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » وأمر به فى أحاديث كثيرة ، والأمر يقتضى الوجوب . وروى أبو أيوب قال ، قال رسول الله (ص) « الوتر حق ، فمن أحب ان يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب ان يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب ان يوتر بواحدة فليفعل » رواه ابو داود وابن ماجه . وعن بريدة قال : سمعت رسول الله (ص) يقول « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا ؛ الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا ،

الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » رواه أحمد فى المسند من غير تكرار ، وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله من المسند أيضا ، وعن خارجة بن حذافة قال « خرج علينا رسول الله (ص) ذات غداة فقال « ان الله قد أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر » رواه احمد وابو داود . وعن ابى بصرة قال سمعت رسول الله (ص) يقول « ان الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الى صلاة الصبح ، الوتر الوتر » رواه الأثرم واحتج به احمد

ولنا ما روى عبد الله بن محيريز « أن رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى سمع رجلا بالشـــام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب ، قال فرحت الى عبادة بن الصامت فأخبرته ، فقال عبادة كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد ، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة » رواه ابو داود وأحمد . وعن على رضى الله عنه « إن الوتر ليس بحتم ولا كصلواتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر ثم قال يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر » رواه احمد فى المسند ، وقد ثبت أن الأعرابى لما سأل النبى (ص) مافرض الله على فى اليوم والليلة ؟ قال خمس صلوات ، قال هل على غيرهن ، قال لا ، الا أن تتطوع ، فقال الاعرابى والذى بعثك بالحق لاأزيد عليهن ولا أنقص منهن ، فقال أفلح الرجل ان صدق » ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة فلم يكن واجبا كالسنن . وقد روى ابن عمر « أن النبى (ص) كان يوتر على بعيره » متفق عليه ، وقال « كان رسول الله (ص) يسبح على الراحله قبل أى وجه توجه ويوتر عليها ، غير انه لا يصلى عليها المكتوبة » رواه مسلم وغيره

وأحاديثهم قد تكلم فيها ، ثم ان المراد بها تأكيده وفضيلته ؛ وانه سنة مؤكدة وذلك حق ، وزيادة الصلاة يجوز ان تكون سنة ، والتوعد على تركه المبالغة فى تأكيده ، كقوله « من أكل هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا »

(فصل وهو سنة مؤكدة ، قال أحمد من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ، ولا ينبغى

ان تقبل له شهادة، واراد المبالغة فى تأكيده لما قد ورد فيه من الأحاديث فى الأمر به والحث عليه ، فخرج كلامه مخرج كلام النبى صلى الله عليه وسلم وإلا فقد صرح فى رواية حنبل ، فقال : الوتر ليس بمنزلة الفرض ، فلو أن رجلا صلى الفريضة وحدها جاز له وهما سنة مؤكدة . الركعتان قبل الفجر والوتر فإن شاء قضى الوتر وإن شاء لم يقضه وليس هما بمنزلة المكتوبة .

واختلف أصحابنا فى الوتر وركعتى الفجر فقال القاضى : ركعتا الفجر آكد من الوتر لاختصاصهما بعدد لا يزيد ولا ينقص فأشبها المكتوبة ، وقال غيره : الوتر آكد وهو أصح لأنه مختلف فى وجوبه وفيه من الأخبار ما لم يأت مثله فى ركعتى الفجر لكن ركعتا الفجر تليه فى التأكيد والله أعلم .

فصـــل

ووقته ما بين العشاء وطلوع الفجر الثانى فلو أوتر قبل العشاء لم يصح وتره ، وقال الثورى وأبو حنيفة : إن صلاه قبل العشاء ناسيا لم يعده : وخالفه صاحباه ، فقالا : يعيد ، وكذلك قال مالك والشافعى ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الوتر جعله الله لكم ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر » وفيه حديث أبى بصرة « إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح » وفى المسند عن معاذ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « زادنى ربى صلاة وهى الوتر ، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر » ولأنه صلاه قبل وقته فأشبه ما لو صلى نهاراً ، وإن أخر الوتر حتى يطلع الصبح فات وقته وصلاه قضاء ، وروى عن ابن مسعود أنه قال « الوتر ما بين الصلاتين » وعن على رضى الله عنه نحوه ، لحديث أبى بصرة والصحيح : أن وقته إلى طلوع الفجر ، لحديث معاذ ، والحديث الآخر وقول النبى صلى الله عليه وسلم « فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة فأوترت له ما قد صلى » وقال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا . متفق عليه ، وقال « أوتروا قبل أن تصبحوا » وقال « الوتر ركعة من آخر الليل » وقال « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله » أخرجهن مسلم .

(فصل) والأفضل فعله فى آخر الليل لقول النبى صلى الله عليه وسلم « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر

آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل ، وهذا صريح وقال صلى الله عليه وسلم « الوتر ركعة من آخر الليل » « وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر آخر الليل » وقالت عائشة « من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانتهى وتره إلى السحر » ومن كان له تهجد جعل الوتر بعد تهجده لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، وقال « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » مع ماذكرنا من الأخبار فإن خاف أن لا يقوم من آخر الليل استحب أن يوتر أوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى أبا هريرة وأبا ذر وأبا الدرداء بالوتر قبل النوم ، وقال « من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر من أوله » وهذه الأحاديث كلها صحاح رواها مسلم وغيره ، وروى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر - متى توتر ؟ قال : أوتر من أول الليل ، وقال لعمر : متى توتر ؟ قال : آخر الليل ، فقال لأبي بكر : أخذ هذا بالحزم وقال لعمر : وأخذ هذا بالقوة - وأى وقت أوتر من الليل بعد العشاء أجزأه ، لا نعلم فيه خلافا ، وقد دلت الأخبار عليه .

فصـــل

ومن أوتر من الليل ثم قام للتهجد ، فالمستحب أن يصلي مثنى مثنى ، ولا ينقض وتره ، روى ذلك عن أبي بكر الصديق وعمار وسعد بن أبي وقاص وعائذ بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة وعائشة ، وكان علقمة لا يرى نقض الوتر ، وبه قال طاوس وأبو مجلز ، وبه قال النخعي ومالك والأوزاعي وأبو ثور ، وقيل لأحمد : ولا ترى نقض الوتر ؟ فقال لا ، ثم قال : وإن ذهب إليه رجل فأرجو لأنه قد فعله جماعة ، ومروى عن علي وأسامة وأبي هريرة وعمر وعثمان وسعد وابن عمر وابن عباس وابن مسعود ، وهو قول إسحاق .

ومعناه أنه إذا قام للتهجد يصلي ركعة تشفع الوتر الأول ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر في آخر التهجد ، ولعلهم ذهبوا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم - اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا - .

ولنا ما روى قيس بن طلق قال - زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان ، فأمسى عندنا وأفطر ثم قام بنا تلك الليلة ثم انحدر إلى المسجد فصلى بأصحابه حتى إذا

بقى الوتر قدم رجلا ، فقال : أوتر بأصحابك فإنى سمعت رسول الله (ص) يقول ـ لا وتران فى ليلة ـ رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن ، وروى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال ـ أما أنا فإنى أنام على فراشى فإن استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح ـ رواه الاثرم ، وكان سعيد بن المسيب يفعله .

(فصل) فإن صلى مع الإمام وأحب متابعته فى الوتر وأحب أن يوتر آخر الليل فإنه إذا سلم الإمام لم يسلم معه وقام فصلى ركعة أخرى يشفع بها صلاته مع الإمام ، نص عليه ، وقال : إن شاء أقام على وتر وشفع إذا قام وإن شاء صلى مثنى ، قال : ويشفع مع الإمام بركعة أحب إلى ، وسئل أحمد عمن أوتر يصلى بعدها مثنى مثنى ؟ قال : نعم ، ولكن يكون الوتر بعد ضجعة .

فصـــل

ويستحب أن يقرأ فى ركعات الوتر الثلاث فى الاولى بسبح ، وفى الثانية (قل يا أيها الكافرون) وفى الثالثة (قل هو الله أحد) وبه قال الثورى وإسحاق وأصحاب الرأى ، وقال الشافعى يقرأ فى الثالثة (قل هو الله أحد) والمعوذتين . وهو قول مالك فى الوتر ، وقال فى الشفع لم يبلغنى فيه شىء معلوم ، وقد روى عن أحمد : أنه سـئل يقرأ بالمعوذتين فى الوتر ؟ قال : ولم لا يقرأ ؟ وذلك لما روت عائشة ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية (قل يا أيها الكافرون وفى الثالثة (قل هو الله أحد) والمعوذتين ـ رواه ابن ماجه .

ولنا ما روى أبى بن كعب قال ـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر (بسبح اسم ربك الاعلى) و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) رواه أبو داود وابن ماجه ، وعن ابن عباس مثله رواه ابن ماجه ، وحديث عائشة فى هذا لا يثبت فإنه يرويه يحيى بن أيوب وهو ضعيف ، وقد أنكر أحمد ويحيى ابن معين زيادة المعوذتين .

(فصل) قال أحمد رحمه الله : الاحاديث التى جاءت ـ أن النبى (ص) أوتر بركعة ـ كان قبلها صلاة متقدمة قيل له : أوتر فى السفر بواحدة ؟ قال : يصلى قبلها ركعتين ، قيل له يكون بين الركعة وبين المثنى ساعة ؟ قال ، يعجبنى أن يكون

بعده ومعه ، ثم احتج فقال « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح فليوتر بركعة » فقيل له : رجل تنفل بعدالعشاء الآخرة ثم تعشى ثم أراد أن يوتر ؟ قال : نعم ، وسئل عمن صلى من الليل ثم نام ولم يوتر ؟ قال يعجبنى أن يركع ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة ، وسئل عن رجل أصبح ولم يوتر ؟ قال : لا يوتر بركعة إلا أن يخاف طلوع الشمس ، قيل يوتر بثلاث ؟ قال : نعم يصلى الركعتين إلا أن يخاف طلوع الشمس ، قيل له : فإذا لحق مع الإمام ركعة الوتر ؟ قال : ان كان الإمام يفصل بينهن بسلام أجزأته الركعة ، وإن كان الامام لا يسلم فى الثنتين تبعه ويقضى مثل ما صلى فإذا فرغ قام يقضى ولا يقنت ، وقيل لأبى عبد الله : رجل ابتدأ يصلى تطوعا ثم بدا له فجعل تلك الركعة وتراً ؟ فقال : لا ، كيف يكون هذا ؟ قد قلب نيته ، قيل له أيبتدىء الوتر ؟ قال : نعم ، وقال أبو عبد الله : إذا قنت قبل الركوع كبر ثم أخذ فى القنوت ، وقد روى عن عمر رضى الله عنه « أنه كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر حين يركع » وروى ذلك عن على وابن مسعود والبراء وهو قول الثورى ، ولا نعلم فيه خلافا .

(فصل) يستحب أن يقول بعد وتره : سبحان الملك القدوس ثلاثا ، ويمد صوته بها فى الثالثة ، لما روى أبى بن كعب قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الوتر قال : سبحان الملك القدوس » هكذا رواه أبو داود ، وروى عبد الرحمن بن أبزى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر (بسبح اسم ربك الأعلى) و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) واذا أراد أن ينصرف من الوتر قال : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ثم يرفع صوته بها فى الثالثة » أخرجه الامام أحمد فى المسند .

« مسألة » قال { وقيام شهر رمضان عشرون ركعة ، يعنى صلاة التراويح }

وهى سنة مؤكدة ، وأول من سنها رسول الله ص) قال أبو هريرة « كان رسول (ص) يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة ، فيقول : من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » وقالت عائشة « صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد ذات ليلة ، فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس

ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله «ص» فلما أصبح قال : قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا أنى خشيت أن تفترض عليكم ـ قال وذلك فى رمضان » رواهما مسلم ، وعن أبى ذر قال « صمنا مع رسول الله «ص» رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقى سبع ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كانت السادسة لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل ، فقلت : يا رسول الله ، لو نفلتنا قيام هذه الليلة ؟ قال فقال : ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة ، قال : فلما كانت الرابعة لم يقم ، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس ، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ، قال قلت : وما الفلاح ؟ قال : السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر » رواه أبو داود والاثرم وابن ماجه ، وعن أبى هريرة قال « خرج رسول الله (ص) فإذا الناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد ، فقال ماهؤلاء ؟ قيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأبىّ ابن كعب يصلى بهم وهم يصلون بصلاته ، فقال النبى «ص» ، أصابوا ونعم ماصنعوا » رواه أبو داود ، وقال رواه مسلم بن خالد وهو ضعيف ، ونسبت التراويح الى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه لأنه جمع الناس على أبىّ بن كعب ، فكان يصليها بهم فروى عبد الرحمن بن عبد القارى قال ـ خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة فى رمضان فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ، فقال عمر ، انى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب ، قال ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال ، نعمت البدعة هذه ، والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون ـ يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله » أخرجه البخارى .

فصل

والمختار عند أبى عبد الله رحمه الله فيها ، عشرون ركعة ، وبهذا قال الثورى وأبو حنيفة والشافعى ، وقال مالك ، ستة وثلاثون ، وزعم أنه الامر القديم ، وتعلق بفعل أهل المدينة فإن صالحا مولى التوأمة قال « أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس » .

ولنا أن عمر رضى الله عنه لما جمع الناس على أبى بن كعب كان يصلى لهم

عشرين ركعة ، وقد روى الحسن « أن عمر جمع النـاس على أبى بن كعب فكان يصلى لهم عشرين ليـلة ، ولا يقنت بهم إلا فى النصف الثانى ، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف أبى فصلى فى بيته ، فكانوا يقولون : أبق أبى » رواه أبو داود ورواه السائب بن يزيد ، وروى عنه من طرق ، وروى مالك عن يزيد بن رومان قال « كان الناس يقومون فى زمن عمر فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة » وعن على « أنه أمر رجلا يصلى بهم فى رمضان عشرين ركعة » وهذا كالإجماع ، فأما ما رواه صالح فإن صالحا ضعيف ، ثم لا ندرى من الناس الذين أخبر عنهم ؟ فلعله قد أدرك جماعة من الناس يفعلون ذلك ، وليس ذلك بحجة ، ثم لو ثبت أن أهل المـدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر وأجمع عليه الصحابة فى عصره أولى بالاتباع ، قال بعض أهل العلم : إنما فعل هذا أهل المدينة لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة ، فإن أهل مكة يطوفون سبعا بين كل ترويحتين ، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات ، وما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسـلم أولى وأحق أن يتبع [1] .

(فصل) والمختار عند أبى عبد الله : فعلها فى الجماعة ، قال فى رواية يوسف بن موسى الجماعة فى التراويح أفضل ، وان كان رجل يقتدى به فصلاها فى بيته خفت أن يقتدى الناس به ، وقد جاء عن النبى (ص) « اقتدوا بالخلفاء » وقد جاء عن عمر أنه كان يصلى فى الجمـاعة [2] ، وبهذا قال المزنى وابن عبد الحكم وجمـاعة من

(١) قد حقق الإمام محمد بن نصر المروزى ما يدعيه ابن قدامة وغـيره من إجماع الصحابة على عشرين ، فإنه روى عنهم روايات كثيرة ، والمتواتر عن رسـول الله (ص) أنه ما كان يزيد فى رمضان وغيره عن إحدى عشرة ركعة : فكيف يجمع الصحابة على خلاف فعل رسـول الله (ص) ؟ وأولى ما يتبع لمن أراد أن يلتزم عددا — فعل رسول الله (ص) ، ومن جعلها نافلة حسب نشاطه فإنه يصلى مرة عشراً ومرة عشرين ومرة ثلاثين وستة وثلاثين وأربعين وأكثر من ذلك وكل ورد عن السلف والله أعلم . وكتبه أبو طاهر

(٢) الثابت فى رواية عبد الرحمن بن عبد القارى : أن الذى كان يصلى بالناس أبى ، وأن عمر كان يصلى فى بيته ، ولو صلى مع الجماعة لكان هو الامام بلا شك

أصحاب أبي حنيفة ، قال أحمد : كان جابر وعلى وعبد الله يصلونها فى جماعة ، قال الطحاوى : كل من اختار التفرد ينبغى أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام فى المساجد ، فأما التفرد الذى يقطع معه القيام فى المساجد فلا ، ويروى نحو هذا عن الليث بن سعد .

وقال مالك والشافعى : قيام رمضان لمن قوى فى البيت أحب إلينا : لما روى زيد بن ثابت قال « احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فتتبع إليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته قال ، ثم جاؤا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ، فلم يخرج إليهم ، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب ، فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا ، فقال . ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة فى بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المكتوبة » رواه مسلم

ولنا إجماع الصحابة على ذلك ، وجمع النبى (ص) أصحابه وأهله فى حديث أبي ذر ، وقوله « إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة » وهذا خاص فى قيام رمضان فيقدم على عموم ما احتجوا به ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لهم معلل بخشية فرضه عليهم ، ولهذا ترك النبى صلى الله عليه وسلم القيام بهم معللا بذلك ايضا ، او خشية ان يتخذه النـــاس فرضا ، وقد أمن هذا أن يفعل بعده .

فإن قيل ، فعلى لم يقم مع الصحابة : قلنا قد روى عن أبي عبد الرحمن السلمى ان عليا رضى الله عنه قام بهم فى رمضان ، وعن إسماعيل بن زياد قال ، مر علىّ على المســاجد وفيها القناديل فى شهر رمضان ، فقال ، نوّر الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا ، رواهما الأثرم .

(فصل) قال احمد رحمه الله ، يقرأ بالقوم فى شهر رمضان ما يخف على الناس ولا يشق عليهم ولا سيما فى الليالى القصار ، والأمر على ما يحتمله الناس ، وقال القاضى لا يستحب النقصان عن ختمة فى الشهر ، ليسمع النـــــاس جميع القرآن ، ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة على من خلفه ، والتقدير بحال الناس اولى ، فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل ويختارونه كان افضل ، كما روى أبو ذر قال

قمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ، يعنى السحور ، وقد كان السلف يطيلون الصلاة حتى قال بعضهم : كانوا إذا انصرفوا يستعجلون خدمهم بالطعام مخافة طلوع الفجر ، وكان القارىء يقرأ بالمائتين

(فصل) قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : يعجبنى أن يصلى مع الإمام ويوتر معه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته » قال : وكان أحمد يقوم مع الناس ويوتر معهم .

قال الأثرم : وأخبرنى الذى كان يؤمه فى شهر رمضان أنه كان يصلى معهم التراويح كلها والوتر ؛ قال : وينتظرنى بعد ذلك حتى أقوم ثم يقوم ، كأنه يذهب إلى حديث أبى ذر « إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته » قال أبو داود : وسئل أحمد عن قوم صلوا فى رمضان خمس تراويح لم يتروحوا بينها قال ، لا بأس ؛ قال . وسئل عمن أدرك من ترويحة ركعتين يصلى إليها ركعتين ؟ فلم ير ذلك ، وقال . هى تطوع ، وقيل لأحمد . تؤخر القيام ؟ يعنى فى التراويح الى آخر الليل ؟ قال لا ، سنة المسلمين أحب إلىّ .

فصل

وكره أبو عبد الله التطوع بين التراويح ، وقال : فيه عن ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة وأبو الدرداء وعقبة بن عامر ، فذكر لأبى عبدالله فيه رخصة عن بعض الصحابة ؟ فقال ، هذا باطل ، إنما فيه عن الحسن وسعيد بن جبير ، وقال أحمد ، يتطوع بعد المكتوبة ولا يتطوع بين التراويح وروى الأثرم عن أبى الدرداء أنه أبصر قوما يصلون بين التراويح ، فقال : ماهذه الصلاة ؟ أتصلى وإمامك بين يديك ؟ ليس منا من رغب عنا ، وقال « من قلة فقه الرجل أن يرى فى المسجد وليس فى صلاة » .

(فصل فأما التعقيب : وهو أن يصلى بعد التراويح نافلة أخرى جماعة أو يصلى التراويح فى جماعة أخرى ، فعن أحمد . أنه لا بأس به ، لأن أنس بن مالك ، قال « مايرجعون إلا لخير يرجونه ، أو لشر يحذرونه » وكان لا يرى به بأساً ، ونقل محمد بن الحكم عنه الكراهة ، إلا أنه قول قديم ، والعمل على ما رواه الجماعة .

وقال أبو بكر : الصلاة الى نصف الليل أو إلى آخره لم تكره رواية واحدة وإنما الخلاف فيما إذا رجعوا قبل النوم ، والصحيح أنه لا يكره ، لأنه خير وطاعة فلم يكره ، كما لو أخره إلى آخر الليل .

(فصـل في ختم القرآن) قال الفضل بن زياد : سألت أبا عبد الله فقلت : اختم القرآن ، اجعله في الوتر أو في التراويح قال : اجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاء بين اثنين ؛ قلت : كيف أصنع ؟ قال : اذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع وادع بنا ونحن في الصلاة وأطل القيـام ، قلت بم أدعو ؟ قال ، بما شئت ، قال ففعلت بما أمرني ، وهو خلفي يدعو قائما ويرفع يديه .

قال حنبل : سمعت أحمد يقول في ختم القرآن إذا فرغت من قراءة (قل أعوذ برب الناس) فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع ، قلت إلى أي شيء تذهب في هذا قال . رأيت أهل مكة يفعلونه ، وكان سـفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة ، قال العباس بن عبدالعظيم ، وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة . ويروى أهل المدينة في هذا شيئاً وذكر عن عثمان بن عفان .

﴿ فصـــل ﴾

واختلف أصحابنا في قيام ليلة الشك ، فحكى عن القاضي أنه قال ، جرت هذه المسألة في وقت شيخنا أبي عبد الله فصلى ، وصلاها القاضي أبو يعلى أيضاً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله فرض عليكم صيامه ، وسننت لكم قيامه » فجعل القيام مع الصيام ، وذهب أبو حفص العكبري الى ترك القيام ، وقال المعول في الصيام على حديث ابن عمر ، وفعل الصحابة والتابعين ، ولم ينقل عنهم ، قيام تلك الليلة . واختاره التميميون لأن الاصل بقاء شعبان وانما صرنا الى الصوم احتياطا للواجب والصلاة غير واجبة فتبقى على الأصل .

(فصل) قال أبو طالب . سألت احمد اذا قرأ (قل اعوذ برب الناس) يقرأ من البقرة شيئا ؟ قال لا ؛ فلم يستحب أن يصل ختمته بقراءة شيء ، ولعله لم يثبت فيه عنده أثر صحيح يصير اليه ، قال أبو داود ، وذكرت لاحمد قول ابن المبارك اذا كان الشتاء فاختم القرآن في أول الليل ، واذا كان الصيف فاختمه في أول النهار

فكأنه أعجبه ذلك ، لما روى عن طلحة بن مصرف قال ، أدركت أهل الخير من صدر هذه الامة يستحبون الختم فى أول الليل وفى أول النهار ، يقولون اذا ختم فى أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ، واذا ختم فى أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسى ، وقال بعض أهل العلم ، يستحب أن يجعل ختمة النهار فى ركعتى الفجر أو بعدهما ، وختمة الليل فى ركعتى المغرب او بعدهما يستقبل بختمه اول الليل واول النهار .

(فصل) ويستحب ان يجمع اهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء ، قال احمد ، كان انس اذا ختم القرآن جمع اهله وولده ، وروى ذلك عن مسعود وغيره ، ورواه ابن شاهين مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستحسن ابو بكر التكبير عند آخر كل سورة من الضحى الى آخر القرآن ، لأنه روى عن ابى بن كعب انه قرأ على النبى صلى الله عليه وسلم فأمره بذلك ، رواه القاضى فى الجامع باسناده

فصل

وسئل ابو عبد الله عن الامام فى شهر رمضان يدع الآيات من السورة ترى لمن خلفه ان يقرأها ، قال . نعم ينبغى ان يفعل ، قد كانوا بمكة يوكلون رجلا يكتب ما ترك الامام من الحروف وغيرها ، فإذا كان ليلة الختمة اعاده ، وانما استحب ذلك لتتم الختمة ويكمل الثواب .

(فصل) ولا بأس بقراءة القرآن فى الطريق والانسان مضطجع ، قال اسحاق ابن ابراهيم خرجت مع ابى عبد الله الى الجامع فسمعته يقرأ سورة الكهف ، وعن ابراهيم التيمى قال كنت اقرأ على ابى موسى وهو يمشى فى الطريق ، فإذا قرأت السجدة قلت له اتسجد فى الطريق . قال نعم ، وعن عائشة انها قالت « انى لأقرأ القرآن وانا مضطجعة على سريرى » رواه الفريابى فى فضائل القرآن عن عائشة

(فصل) يستحب ان يقرأ القرآن فى كل سبعة ايام ليكون له ختمة فى كل اسبوع ، قال عبد الله بن احمد ، كان أبى يختم القرآن فى النهار فى كل سبعة يقرأ فى كل يوم سبعا لا يتركه نظراً .

وقال حنبل : كان ابو عبد الله يختم من الجمعة الى الجمعة . وذلك لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو « اقرأ القرآن فى سبع ولا تزيدن على ذلك » رواه أبو داود

وعن أوس بن حذيفة قال ، قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أبطأت عنا الليلة ، قال انه طرأ على حزبي من القرآن فكرهت ان اخرج حتى أتمه » قال أوس « سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن؟ قالوا ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده » رواه ابو داود « ويكره ان يؤخر ختمة القرآن أكثر من اربعين يوماً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأله عبدالله بن عمرو « فى كم تختم القرآن؟ قال فى اربعين يوماً ، ثم قال فى شهر ، ثم قال فى عشرين ، ثم قال فى خمس عشرة ، ثم قال فى عشر ، ثم قال فى سبع ، لم ينزل من سبع » اخرجه ابو داود

وقال احمد « أكثر ما سمعت ان يختم القرآن فى اربعين ، ولأن تأخيره أكثر من ذلك يفضى الى نسيان القرآن والتهاون به ، فكان ماذكرنا اولى ، وهذا اذا لم يكن له عذر ، فأما مع العذر فواسع له

(فصل) وان قرأه فى ثلاث فحسن ، لما روى عن عبد الله بن عمرو قال ، قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان بي قوة ، قال اقرأه فى ثلاث ، رواه ابو داود ، فإن قرأه فى أقل من ثلاث ، فقد روى عن ابى عبد الله انه قال « اكره ان يقرأه فى اقل من ثلاث» وذلك لما روى عبدالله بن عمرو قال ، قال رسول الله (ص) لا يفقه من قرأه فى أقل من ثلاث . رواه ابو داود(١)

وروى عن أحمد ان ذلك غير مقدر وهو على حسب مايجد من النشاط والقوة لأن عثمان كان يختمه فى ايلة . وروى ذلك عن جماعة من السلف ، والترتيل أفضل من قراءة الكثير مع العجلة ، لأن الله تعالى قال (ورتل القرآن ترتيلا . وعن عائشة أنها قالت « ولا أعلم نبى الله قرأ القرآن كله فى ليلة » رواه مسلم . وعنها قالت « كان رسول الله (ص) لايختم القرآن فى أقل من ثلاث » رواه أبو عبيد فى

---

(١) وكذا غيره من أصحاب السنن وصححه الترمذى

فضائل القرآن ، وقال ابن مسعود « من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث فهذه كهذ الشعر ونثر كنثر الدقل »

(فصل) كره ابو عبد الله القراءة بالألحان وقال هي بدعة ، وذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر فى أشراط الساعة أن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم الا ليغنيهم غناء ، ولأن القرآن معجز فى لفظه ونظمه والألحان تغيره ، وكلام احمد فى هذا محمول على الإفراط فى ذلك بحيث يجعل الحركات حروفا ويمد فى غير موضعه ، فأما تحسين القراءة والترجيع فغير مكروه ، فإن عبد الله بن المغفل قال « سمعت رسول الله (ص) يوم فتح مكة يقرأ سورة الفتح ، قال فقرأ ابن المغفل ورجع فى قراءته » وفى لفظ قال « قرأ النبي (ص) عام الفتح فى مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع فى قراءته » قال معاوية بن قرة « لولا إني أخاف أن تجتمع على الناس لحكيت لكم قراءته » رواهما مسلم ، وفى بعض الألفاظ فقال « آ آ آ »

وروى أبو هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به » يعنى استمع [1] - وقال النبي (ص) « زينوا القرآن بأصواتكم [2] وقال النبي - ص - « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وقد اختلف السلف فى معنى قوله يتغنى بالقرآن ، فقال ابن عيينة وأبو عبيد وجماعة غيرهما معناه يستغنى بالقران . قال أبو عبيد : وكيف يجوز ان يحمل على ان من لم يغن بالقرآن ليس من النبي - ص - وقالت طائفة منهم : معناه يحسن قراءته ويترنم به ويرفع صوته به ، كما قال أبو موسى للنبي - ص - لو علمت انك تسمع قراءتى لحبرته لك تحبيراً ؛ وقال الشافعي يرفع صوته به ، وقال أبو عبد الله حزنه فيقرؤه بحزن مثل صوت أبي موسى

١ - هذا تفسير لكلمة « أذن » وهى فى الأصل مشتقة من الاذن وهى جارحة السمع والمراد به الرضا والقبول ، والحديث متفق عليه

٢ - رواه أحمد وأصحاب السنن الا الترمذى وابن حبان والحاكم عن البراء ، زاد الحاكم فيه « فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا »

وعلى كل حال فقد ثبت أن تحسين الصوت بالقرآن وتطريبه مستحب غير مكروه ما لم يخرج ذلك الى تغيير لفظه وزيادة حروفه ، فقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت للنبي - ص - أستمع قراءة رجل فى المسجد لم أسمع قراءة أحسن من قراءته ، فقام النبى - ص - فاستمع قراءته ثم قال « هذا سالم مولى أبي حذيفة ، الحمد لله الذى جعل فى أمتى مثل هذا » وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي موسى « انني مررت بك البارحة وأنت تقرأ فقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود » فقال أبو موسى « لو أعلم انك تستمع لحبرته لك تحبيرا » مع ماذكرنا من الأخبار والله أعلم

باب الامامة

الجماعة واجبة للصلوات الخمس ، روى نحو ذلك عن ابن مسعود وأبي موسى ، وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو ثور ، ولم يوجبها مالك والثورى وأبو حنيفة والشافعي ، لقول النبى - ص - « تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة » متفق عليه ، ولأن النبى - ص - لم ينكر على اللذين قالا صلينا فى رحالنا ، ولو كانت واجبة لأنكر عليهما ، ولأنها لو كانت واجبة فى الصلاة لكانت شرطا لها كالجمعة

ولنا قول الله تعالى « ٤ - ١٠١ واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » الآية ؛ ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها ، وروى ابو هريرة ان رسول الله - ص - قال « والذى نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب ليحتطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ؛ ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف الى رجال لايشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم» متفق عليه

وفيه ما يدل على أنه أراد الجماعة ، لأنه لو أراد الجمعة لما هم بالتخلف عنها ، وعن أبي هريرة قال « أتى النبيصلىالله عليه وسلم رجل أعمى فقال ، يارسولالله ليس لى قائد يقودني الى المسجد ، فسأله ان يرخص له ان يصلى فى بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال ، تسمع النداء بالصلاة ؟ قال نعم ، قال فأجب » رواه مسلم

وإذا لم يرخص للأعمى الذى لم يجد قائداً فغيره أولى . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر — قالوا وما العذر ؟ قال خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التى صلى » أخرجه أبو داود .

وروى أبو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم قال « ما من ثلاثة فى قرية أو بلد لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل القاصية » أخرجه أبو داود ، وحديثهم يدل على ان الجماعة غير مشترطة ، ولا نزاع بيننا فيه ، ولا يلزم من الوجوب الاشتراط ، كواجبات الحج والإحداد فى العدة

فصـــل

وليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة ، نص عليه احمد ، وخرج ابن عقيل وجها فى اشتراطها قياساً على سائر واجبات الصلاة ، وهذا ليس بصحيح بدليل الحديثين اللذين احتجوا بهما ، والإجماع ، فإننا لا نعلم قائلا بوجوب الإعادة على من صلى وحده ، إلا انه روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وابو موسى انهم قالوا : من سمع النداء من غير عذر (١) فلا صلاة له

(فصل) وتنعقد الجماعة باثنين فصاعداً لا نعلم فيه خلافاً ، وقد روى أبو موسى ان النبي (ص) قال « الإثنان فما فوقهما جماعة » رواه ابن ماجه . وقال النبي (ص) لمالك بن الحويرث وصاحبه « اذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما » وأمّ النبي (ص) حذيفة مرة وابن مسعود مرة وابن عباس مرة

ولو أم الرجل عبده أو زوجته أدرك فضيلة الجماعة ، وان أم صبياً جاز فى التطوع ، لأن النبي (ص) أم فيه ابن عباس وهو صبي ؛ وان أمه فى الفرض فقال احمد لا تنعقد به الجماعة ، لأنه لا يصلح ان يكون إماماً لنقص حاله ، فأشبه من لا تصح صلاته . وقال ابو الحسن الآمدى : فيه رواية اخرى انه يصح ان يكون إماماً لأنه متنفل ، فجاز ان يكون مأموماً بالمفترض كالبالغ ، ولذلك قال النبي

---

١ ـ كذا والمراد فتخلف عن الجماعة من غير عذر

صلى الله عليه وسلم فى الرجل الذى فاتته الجماعة « من يتصدق على هذا فيصلى معه »

(فصل) ويجوز فعلها فى البيت والصحراء ، وقيل فيه رواية أخرى ان حضور المسجد واجب اذا كان قريبا منه ، لأنه يروى عن النبى (ص) انه قال « لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد »[١]

ولنا قول النبى (ص) « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى : جعلت لى الارض طيبة وطهوراً ومسجداً ، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان » متفق عليه . وقالت عائشة « صلى النبى - ص - فى بيته وهو شاك[٢] فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما ، فأشار اليهم ان اجلسوا » رواه البخارى ، وقال النبى - ص - لرجلين « اذا صليتما فى رحالكما ثم أدركتما الجماعة فصليا معهم تكن لكما نافلة »

وقوله : لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد لا نعرفه الا من قول على نفسه ، كذلك رواه سعيد فى سننه ، والظاهر انه انما أراد الجماعة ؛ وعبر بالمسجد عن الجماعة لأنه محلها ؛ ومعناه لا صلاة لجار المسجد الا مع الجماعة . وقيل أراد به الكمال والفضيلة ، فإن الأخبار الصحيحة دالة على أن الصلاة فى غير المسجد صحيحة جائزة .

(فصل) وفعل الصلاة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل لقول النبى (ص) « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ؛ وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى » رواه احمد فى المسند ، فإن تساويا فى الجماعة ففعلها فى المسجد العتيق افضل لأن العبادة فيه أكثر .

وان كان فى جواره أو غير جواره مسجد لا تنعقد الجماعة فيه الا بحضوره ففعلها فيه أولى ، لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه ويحصلها لمن يصلى فيه ، وان كانت تقام فيه وكان فى قصده غيره كسر قلب امامه أو جماعته فجبر قلوبهم أولى ، وان لم يكن كذلك فهل الأفضل قصد الأبعد أو الأقرب ، فيه روايتان

احداهما قصد الأبعد لتكثر خطاه فى طلب الثواب فتكثر حسناته

---

١ - رواه الدارقطنى عن جابر وابى هريرة بسند ضعيف

٢ - شاك بحذف الياء : أى مريض

والثانية الأقرب لأن له جواراً فكان أحق بصلاته كما أن الجار أحق بهدية جاره ومعروفه من البعيد .

وإن كان البلد ثغراً فالأفضل اجتماع الناس فى مسجد واحد ليكون أعلى للكلمة وأوقع للهيبة ، وإذا جاءهم خبر عن عدوهم سمعه جميعهم ، وإن أرادوا التشاور فى أمر حضر جميعهم ، وإن جاء عين الكفار رآهم فأخبر بكثرتهم ، قال الأوزاعى : لو كان الأمر إلىّ لسمرت أبواب المساجد التى فى الثغر أو نحو هذا ليجتمع الناس فى مسجد واحد .

﴿ فصـــل ﴾

ولا يكره إعادة الجماعة فى المسجد ومعناه : أنه إذا صلى إمام الحى ، وحضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلوا جماعة ، وهو قول ابن مسعود وعطاء والحسن والنخعى وقتادة وإسحاق ، وقال سالم وأبو قلابة وأيوب وابن عون والليث والبتى والثورى ومالك وأبو حنيفة والأوزاعى والشافعى : لا تعاد الجماعة فى مسجد له إمام راتب فى غير ممر الناس .

فمن فاتته الجماعة : صلى منفرداً لئلا يفضى إلى اختلاف القلوب والعداوة والتهاون فى الصلاة مع الامام ولأنه مسجد له إمام راتب ، فكره فيه إعادة الجماعة ، كمسجد النبى صلى الله عليه وسلم

ولنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ـ وفى رواية ـ بسبع وعشرين درجة » وروى أبو سعيد قال « جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيكم يتجر على هذا ؟ فقام رجل فصلى معه » قال الترمذى هذا حديث حسن ورواه الأثرم وأبو داود فقال « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه » وروى الأثر بإسناده عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وزاد « قال : فلما صليا قال : وهذان جماعة » ولأنه قادر على الجماعة فاستحب له فعلها كما لو كان المسجد فى ممر الناس .

(فصل) فأما إعادة الجماعة فى المسجد الحرام ، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمسجد الأقصى ، فقد روى عن أحمد : كراهة إعادة الجماعة فيها ،

وذكره أصحابنا لئلا يتوانى الناس فى حضور الجماعة مع الامام الراتب فيها إذا أمكنتهم الصلاة فى الجماعة مع غيره ، وظاهر خبر أبي سعيد وأبي أمامة : أن ذلك لا يكره لأن الظاهر أن هذا كان فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، والمعنى يقتضيه أيضاً فإن فضيلة الجماعة تحصل فيها كحصولها فى غيرها .

« مسألة » قال (ويؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى)

لا خلاف فى التقديم بالقراءة والفقه على غيرهما ، واختلف فى أيهما يقدم على صاحبه ؟ فمذهب أحمد رحمه الله . تقديم القارىء ، وبهذا قال ابن سيرين والثوري وأصحاب الرأى ، وقال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور : يؤمهم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكفى فى الصلاة لأنه قد ينوبه فى الصلاة ما لا يدرى ما يفعل فيه إلا بالفقه فيكون أولى كالامامة الكبرى والحكم .

ولنا ما روى أوس بن ضمعج عن أبي مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سناً » أو قال « سلما » (١) وروى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم » رواهما مسلم ، وعن ابن عمر قال « لما قدم المهاجرون الاولون العصبة — موضع بقباء — كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنا » رواه البخاري وأبو داود ، وكان فيهم عمر ابن الخطاب وأبو سلمة بن عبدالاسد ، وفى حديث عمرو بن سلمة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليؤمكم أكثركم قرآنا » ولأن القراءة ركن فى الصلاة فكان القادر عليها أولى كالقادر على القيام مع العاجز عنه .

فإن قيل انما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم القارىء لأن أصحابه كان أقرؤهم أفقههم فإنهم كانوا اذا تعلموا القرآن تعلموا معه أحكامه ، قال ابن مسعود . كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها ، قلنا : اللفظ عام فيجب الاخذ بعمومه دون خصوص السبب ، ولا يخص ما لم يقم دليل على تخصيصه على أن فى الحديث ما يبطل هذا التأويل فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فإن

(١) أى اسلاما .

استووا فأعلمهم بالسنة » ففاضل بينهم فى العلم بالسنة مع تساويهم فى القراءة ، ولو قدم القارىء لزيادة علم لما نقلهم عند التساوى فيه الى الاعلم بالسنة ولو كان العلم بالفقه على قدر القراءة للزم من التساوى فى القراءة التساوى فيه وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « أقرؤكم : أبى ، وأقضاكم ، على ، وأعلمكم بالحلال والحرام : معاذ بن جبل ، وأفرضكم ، زيد بن ثابت » فقد فضل بالفقه من هو مفضول بالقراءة وفضل بالقراءة من هو مفضول بالقضاء والفرائض وعلم الحلال والحرام .

قيل لأبى عبد الله ، حديث النبى (ص) « مروا أبا بكر يصلى بالناس » أهو خلاف حديث أبى مسعود ؟ قال ، لا ، انما قوله لأبى بكر - عندى - « يصلى بالناس » للخلافة يعنى أن الخليفة أحق بالامامة وان كان غيره أقرأ منه ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم ابا بكر بالصلاة يدل على انه اراد استخلافه .

{ فصـــل }

ويرجح احد القارئين على الآخر بكثرة القرآن لقول النبى صلى الله عليه وسلم ليؤمكم اكثركم قرآنا » وان تساويا فى قدر ما يحفظ كل واحد منهما وكان احدهما اجود قراءة واعرابا فهو اولى لأنه أقرأ فيدخل فى عموم قوله « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » .

وان كان احدهما اكثر حفظا والآخر اقل لحناً وأجود قراءة ، فهو أولى لأنه اعظم اجراً فى قراءته لقوله (ص) « من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات ، ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنة » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح .

« مسألة » قال (فان استووا فأفقههم)

وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة - ولأن الفقه يحتاج إليه فى الصلاة للإتيان بواجباتها وسننها وجبرها ان عرض ما يحوج اليه فيها فان اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما أقرأ والآخر أفقه قدم الأقرأ ، نص عليه للخبر ، وقال ابن عقيل ، الأفقه اولى لتميزه بما لا يستغنى عنه فى الصلاة وهذا يخالف عموم الخبر فلا يعول عليه .

وإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة ، والآخر أعرف بما سواها فالأعلم بأحكام الصلاة أولى ، لأن علمه يؤثر فى تكميل الصلاة بخلاف الآخر .

« مسألة » قال فإن استووا فأسنهم)

يعنى : أكبرهم سناً يقدم عند استوائهم فى القراءة والفقه وظاهر قول أحمد . أنه يقدم أقدمها هجرة ثم أسنهما لأنه ذهب إلى حديث أبى مسعود ، وهو مرتب هكذا ، قال الخطابى : وعلى هذا الترتيب توجد أكثر أقاويل العلماء ، ومعنى تقدم الهجرة أن يكون أحدهما أسبق هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام لأن الهجرة قربة وطاعة ، فيقدم السابق إليها لسبقه إلى الطاعة .

فإذا استويا فيها إما لهجرتهما معاً ، أو عدمها منهما ، فأسنهم لقول النبى صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصاحبه « ليؤمكما أكبركما » متفق عليه . ولأن الأسن أحق بالتوقير والتقديم وكذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سهل لما تكلم فى أخيه « كبر كبر » أى دع الأكبر يتكلم ، وقال أبو عبد الله بن حامد : أحقهم بعد القراءة والفقه أشرفهم ثم أقدمهم هجرة ثم أسنهم .

والصحيح الأخذ بما دل عليه حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى تقديم السابق بالهجرة ، ثم الأسن لتصريحه بالدلالة ، ولا دلالة فى حديث مالك بن الحويرث على تقديم الأسن لأنه لم يثبت فى حقهما هجرة ولا تفاضلهما فى شرف ، ويرجح بتقديم الإسلام كالترجيح بتقديم الهجرة فإن فى بعض ألفاظ حديث أبى مسعود « فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلماً » ولأن الإسلام أشرف من الهجرة فإذا قدم بتقدمها فتقدمه أولى .

فإذا استووا فى هذا كله قدم أشرفهم أى أعلاهم نسباً ، وأفضلهم فى نفسه وأعلاهم قدراً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « قدموا قريشاً ولا تقدموها »[1]

(فصل) فإن استووا فى هذه الخصال قدم أتقاهم وأورعهم لأنه اشرف فى الدين وأفضل وأقرب إلى الإجابة وقد جاء « إذا ام الرجل القوم وفيهم من هو خير منه

---

(١) رواه الشافعى والبيهقى .

لم يزالوا فى سفال ، ذكره الامام احمد فى رسالته ويحمل تقديم هذا على الأشرف لأن شرف الدين خير من شرف الدنيا وقد قال الله تعالى (٤٩ : ١٣ إن اكرمكم عند الله اتقاكم .

فاذا استووا فى هذا كله اقرع بينهم ، نص عليه احمد رحمه الله ، وذلك لأن سعد بن ابى وقاص اقرع بينهم فى الأذان فالامامة اولى ، ولأنهم تساووا فى الاستحقاق ، وتعذر الجمع فأقرع بينهم كسائر الحقوق .

وإن كان احدهما يقوم بعمارة المسجد وتعاهده فهو احق به ، وكذلك ان رضى الجيران احدهما دون الآخر قدم بذلك .

ولا يقدم بحسن الوجه لأنه لا مدخل له فى الامامة ولا اثر له فيها ، وهذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ، ولا ايجاب لا نعلم فيه خلافا فلو قدم المفضول كان ذلك جائزاً لأن الامر بعد هذا امر ادب واستحباب .

« مسألة » قال (ومن صلى خلف من يعلن ببدعة او يسكر اعاد)

الاعلان : الاظهار وهو ضد الاسرار وظاهر هذا ان من ائتم بمن يظهر بدعته ويتكلم بها ويدعو اليها او يناظر عليها فعليه الاعادة ، ومن لم يظهر بدعته فلا اعادة على المؤتم به وان كان معتقداً لها ، قال الاثرم : قلت لأبى عبد الله : الرافضة الذين يتكلمون بما تعرف[1] ، فقال نعم آمره ان يعيد ، قيل لأبى عبدالله ، وهكذا اهل البدع كلهم ، قال . لا ، ان منهم من يسكت ، ومنهم من يقف ، ولا يتكلم . وقال ، لا تصل خلف احد من اهل الاهواء اذا كان داعية الى هواه ، وقال ، لا تصل خلف المرجى[2] اذا كان داعية وتخصيصه الداعية ومن يتكلم بالاعادة دون من يقف ولا يتكلم يدل على ما قلناه ، وقال القاضى ، المعلن بالبدعة من يعتقدها بدليل ، وغير المعلن من يعتقدها تقليداً .

---

(١) الرافضة فرقة من الفرق الاسلامية سموا بذلك لان زيد بن على بن الحسين امتنع من لعن ابى بكر وعمر فرفضوا رأيه وجعلوا الخلافة بعد الرسول ص) لعلى .

(٢) المرجئه يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة والايمان هو المعرفة فقط دون العمل .

ولنا ان حقيقة الاعلان هو الاظهار وهو ضد الاخفاء والاسرار ، قال الله تعالى (٦٤ ، ٤ ويعلم ما تسرون وما تعلنون) وقال تعالى مخبراً عن ابراهيم (١٤ ، ٤٨ ربنا انك تعلم ما نخفي وما نعلن ولأن المظهر لبدعته لا عذر للمصلى خلفه لظهور حاله ، والمخفي لها من يصلى خلفه معذور ، وهذا له أثر فى صحة الصلاة ولهذا لم تجب الاعادة خلف المحدث والنجس إذا لم يعلم حالهما لخفاء ذلك منهما ، ووجبت على المصلى خلف الكافر والأمى لظهور حالهما غالباً ، وقد روى عن أحمد انه لايصلى خلف مبتدع بحال ، قال فى رواية أبى الحارث : لايصلى خلف مرجيء ولا رافضى ، ولا فاسق إلا أن يخافهم فيصلى ثم يعيد ، وقال أبو داود : قال أحمد متى ما صليت خلف من يقول القرآن مخلوق فأعد ، قلت : وتعرفه ، قال : نعم ، وعن مالك . أنه لا يصلى خلف أهل البدع .

فحصل من هذا : أن من صلى خلف مبتدع معلن بدعته ، فعليه الاعادة ، ومن لم يعلنها ففى الاعادة خلفه روايتان ، وأباح الحسن وأبو جعفر والشافعى : الصلاة خلف أهل البدع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوا خلف من قال لا إله إلا الله » رواه الدارقطنى ، ولأنه رجل صلاته صحيحة فصح الائتمام به كغيره ، وقال نافع ، كان ابن عمر يصلى مع الخشبية والخوارج زمن ابن الزبير : وهم يقتتلون ، فقيل له ، أتصلى مع هؤلاء ، ومع هؤلاء ، وبعضهم يقتل بعضاً ؟ فقال ، من قال حى على الصلاة أجبته ، ومن قال حى على الفلاح أجبته : ومن قال حى على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله ، قلت لا ، رواه سعيد .

وقال ابن المنذر ، وبعض الشافعية ، من نكفره ببدعته كالذى يكذب الله أو رسوله ببدعته لا يصلى خلفه ، ومن لا نكفره تصح الصلاة خلفه .

ولنا ما روى جابر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبره يقول لاتؤمن امرأة رجلا ، ولا فاجر مؤمنا ، الا أن يقهره بسلطان ، أويخاف سوطه أو سيفه » رواه ابن ماجه ، وهذا أخص من حديثهم فتعين تقديمه وحديثهم نقول به فى الجمع والأعياد وتعاد ، وهو مطلق فالعمل به فى موضع يحصل الوفاء بدلالتهم ، وقياسهم منقوض بالخنثى والأمى ، ويروى عن حبيب بن عمر الانصارى عن أبيه قال ، سألت واثلة بن الاسقع قلت ، أصلى خلف القدرى ؟ قال ، لاتصل

خلفه ثم قال : أما أنا لو صليت خلفه لأعدت صلاتى ، رواه الأثرم . وأما قول الخرقى : أو يسكر ، فإنه يعنى من يشرب ما يسكره من أى شراب كان ، فإنه لا يصلى خلفه لفسقه .

وإنما خصه بالذكر فيما يرى من سائر الفساق لنص أحمد عليه ، قال أبو داود سألت أحمد وقيل له ، إذا كان الامام يسكر ؛ قال : لا تصل خلفه البتة وسأله رجل قال : صليت خلف رجل ، ثم علمت أنه يسكر أعيد ، قال : نعم أعد ، قال أيتهما صلاتى ، قال . التى صليت وحدك ، وسأله رجل ، قال رأيت رجلا سكران أصلى خلفه ، قال لا ، قال فأصلى وحدى ، قال أين أنت : فى البادية ، المساجد كثيرة ، قال أنا فى خانوتى ، قال تخطاه الى غيره من المساجد .

فأما من يشرب من النبيذ المختلف فيه مالا يسكره معتقداً حله ، فلا بأس بالصلاة خلفه ، نص عليه أحمد ، فقال . يصلى خلف من يشرب المسكر على التأويل ونحن نروى عنهم الحديث ، ولا نصلى خلف من يسكر ، وكلام الخرقى بمفهومه يدل على ذلك لتخصيصه من سكر بالاعادة خلفه .

وفى معنى شارب ما يسكر كل فاسق فلا يصلى خلفه ، نص عليه أحمد ؛ فقال لا تصلى خلف فاجر ولا فاسق ؛ وقال أبو داود ، سمعت أحمد رحمه الله سئل عن امام قال أصلى بكم رمضان بكذا وكذا درهما ، قال أسأل الله العافية ، من يصلى خلف هذا ، وروى عنه أنه قال ، لا تصلوا خلف من لا يؤدى الزكاة ، ولا تصل خلف من يشارط (١) ولا بأس أن يدفعوا اليه من غير شرط .

وهذه النصوص تدل على أنه لا يصلى خلف فاسق ؛ وعنه رواية أخرى أن الصلاة جائزة ذكرها أصحابنا ، وهذا مذهب الشافعى ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم « صلوا خلف من قال لا إله الا الله » وكان ابن عمر يصلى خلف الحجاج ، والحسين والحسن ، وغيرهما من الصحابة كانوا يصلون مع مروان والذين كانوا فى ولاية زياد وابنه كانوا يصلون معهما ، وصلوا وراء الوليد بن عقبة ، وقد شرب الخمر وصلى الصبح أربعا ، وقال أزيدكم فصار هذا إجماعا ، وروى عن أبى ذر قال ، قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف أنت اذا كانت عليك

---

(١) اى على اجرة الامامة .

أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، قال قلت فما تأمرني قال ، صل الصلاة لوقتها : فإن أدركتها معهم فصل ، فإنها لك نافله ، رواه مسلم ، وفي لفظ ، فإن صليت لوقتها كانت نافله ، والا كنت قد أحرزت صلاتك ، وفي لفظ ، فإن أدركت الصلاة معهم فصل ، ولا تقل اني قد صليت : فلا أصلي ، وفي لفظ : فإنها زيادة خير ، وهذا فعل يقتضي فسقهم ، وقد امره بالصلاة معهم ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم ، صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ، [1] عام فيتناول محل النزاع ، ولأنه رجل تصح صلاته لنفسه فصح الائتمام به كالعدل .

ووجه الأولى : قوله عليه السلام ، لا يؤمّن فاجر مؤمناً الا أن يقهره بسلطانه أو سيفه ، ولأن الامامة تتضمن حمل القراءة ، ولا يؤمن تركه لها ، ولا يؤمن ترك بعض شرائطها كالطهارة ، وليس ثَم أمارة ولا غلبة ظن يؤمنان ذلك والحديث أجبنا عنه ، وفعل الصحابة محمول على أنهم خافوا الضرر بترك الصلاة معهم ، فقد روينا عن عطاء وسعيد بن جبير أنهما كانا في المسجد والحجاج يخطب فصليا بالإيماء ، وإنما فعلا ذلك لخوفهما على أنفسهما إن صليا على وجه يعلم بهما ورويناه عن قسامة بن زهير ، قال لما كان من شأن فلان ما كان ، قال له أبو بكر : تنح عن مصلانا ، فإنا لا نصلي خلفك ، وحديث أبي ذر : يدل على صحتها نافلة : والنزاع في الفرض .

فصل

فأما الجمع والأعياد فإنها تصلى خلف كل بر وفاجر ، وقد كان أحمد يشهدها مع المعتزلة ، وكذلك العلماء الذين في عصره ، وقد روينا : أن رجلا جاء محمد بن النضر ، فقال له إن لي جيراناً من أهل الأهواء لا يشهدون الجمعة قال حسبك ، ما تقول فيمن رد على ابي بكر وعمر؟ قال رجل سوء ؛ قال: فإن رد على النبي صلى الله عليه وسلم : قال يكفر ، قال فإن رد على العلي الأعلى ، ثم غشي عليه ثم أفاق فقال ردوا عليه والذي لا إله الا هو فإنه قال (٦٢ ، ٩ يا أيها الذين آمنوا إذا

---

(١) رواه أحمد والبخاري وابن ماجه بهذا اللفظ عن أبي سعيد .

نودى للصلاة من يوم الجمعة ، فاسعوا الى ذكر الله ' وهو يعلم أن بنى العباس سيلونها ، ولأن هذه الصلاة من شعائر الاسلام الظاهرة ، وتليها الأئمة دون غيرهم فتركها خلفهم يفضى إلى تركها بالكلية .

اذا ثبت هذا : فإنها تعاد خلف من يعاد خلفه غيرها ، قال أحمد : أما الجمعة فينبغى شهودها ، فإن كان الذى يصلى منهم أعاد ، وروى عنه أنه قال : من أعادها فهو مبتدع وهذا يدل بعمومه على أنها لا تعاد خلف فاسق ولا مبتدع ، لانها صلاة أمر بها ، فلم تجب اعادتها كسائر الصلوات .

﴿ فصل ﴾

فإن كان المباشر لها عدلا ، والمُوَلى له غير مرضى الحال لبدعته أو فسقه ، لم يعدها ، نص عليه ، وقيل له انهم يقولون اذا كان الذى وضعه يقول بقولهم فسدت الصلاة ، قال لست أقول بهذا ، ولأن صلاته انما ترتبط بصلاة امامه ، فلا يضر وجود معنى فى غيره ، كالحدث أو كونه أميا ، وعنه تعاد والصحيح الأول .

(فصل) وان لم يعلم فسق امامه ، ولا بدعته حتى صلى معه ، فإنه يعيد نص عليه وقال ابن عقيل : لا اعادة عليه ، لأن ذلك مما يخفى فأشبه الحدث والنجس ، والصحيح أن هذا ينظر فيه فإن كان ممن يخفى بدعته وفسوقه ، صحت الصلاة خلفه لما ذكرنا فى أول المسألة ، وان كان ممن يظهر ذلك وجبت الاعادة خلفه على الرواية التى تقول بوجوب اعادتها خلف المبتدع ، لأنه معنى يمنع الائتمام فاستوى فيه العلم وعدمه . كما لو كان أميا ، والحدث والنجاسة يشترط خفاؤهما على الامام والمأموم معا ، ولا يخفى على الفاسق فسق نفسه . ولأن الاعادة انما تجب خلف من يعلن ببدعته ، وليس ذلك فى مظنة الخفاء بخلاف الحدث والنجاسة .

(فصل) وان لم يعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به ، فصلاة المأموم صحيحة ، نص عليه أحمد ، لأن الأصل فى المسلمين السلامة ولو صلى خلف من يشك فى اسلامه فصلاته صحيحة ، لأن الظاهر أنه لا يتقدم للامامة الا مسلم (١) .

---

(١) ليتأمل هذا بعض المتنطعين الذين يمتنعون من الصلاة خلف من يسيئون الظن فى دينه .

فصل

فأما المخالفون فى الفروع كأصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعى ، فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة ، نص عليه أحمد ، لأن الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض مع اختلافهم فى الفروع فكان ذلك اجماعا .

ولأن المخالف اما أن يكون مصيباً فى اجتهاده فله أجران : أجر لاجتهاده ، وأجر لاصابته ، أو مخطئاً فله أجر على اجتهاده ، ولا اثم عليه فى الخطأ ، لأنه محطوط عنه . فإن علم أنه يترك ركنا أو شرطا يعتقده المأموم دون الامام ، فظاهر كلام احمد صحة الائتمام به .

قال الاثرم : سمعت أبا عبدالله يسأل عن رجل صلى بقوم وعليه جلود الثعالب فقال ان كان يلبسه وهو يتأول « أيما اهاب دبغ فقد طهر » فيصلى خلفه ، قيل له أفتراه أنت جائزاً ؟ قال لا ، نحن لا نراه جائزاً ، ولكن اذا كان هو يتأول فلا بأس أن يصلى خلفه ، ثم قال أبو عبد الله : لو أن رجلا لم ير الوضوء من الدم لم يصل خلفه ، ثم قال : نحن نرى الوضوء من الدم فلا نصلى خلف سعيد بن المسيب ومالك ومن سهل فى الدم ، أى بلى : ورأيت لبعض أصحاب الشافعى مسألة مفردة فى الرد على من أنكر هذا ، واستدل بأن الصحابة كان يصلى بعضهم خلف بعض مع الاختلاف : ولأن كل مجتهد مصيب أو كالمصيب فى حط المأثم عنه وحصول الثواب وصحة الصلاة لنفسه لجائز الائتمام به ، كما لو لم يترك شيئا وذكر القاضى فيه رواية أخرى : أنه لا يصح ائتمامه به ، لانه يرتكب ما يعتقده المأموم مفسداً للصلاة فلم يصح ائتمامه به كما لو خالفه فى القبلة حال الاجتهاد فيها .

(فصل) وان فعل شيئا من المختلف فيه يعتقد تحريمه ، فإن كان يترك ما يعتقده شرطا للصلاة أو واجبا فيها فصلاته فاسدة وصلاة من يأتم به ، وان كان المأموم يخالفه فى اعتقاد ذلك لأنه ترك واجبا فى الصلاة ففسدت صلاته وصلاة من ائتم به كالمجمع عليه ، وان كان يفعل ما يعتقد تحريمه فى غير الصلاة كالمتزوج بغير ولى ممن يرى فساده ، وشارب يسير النبيذ ممن يعتقد تحريمه ، فهذا إن دام على ذلك ، فهو فاسق حكمه حكم سائر الفساق ، فإن لم يدم عليه ، فلا بأس

بالصلاه خلفه لأنه من الصغائر ، ومتى كان الفاعل كذلك عاميا قلد من يعتقد جوازه ، فلا شيء عليه لأن فرض العامي سؤال العلماء وتقليدهم لقول الله تعالى (١٦ : ٤٣ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) .

{ فصـــــل }

ولا تصح الصلاة خلف مجنون لأن صلاته لنفسه باطلة وإن كان يجن تارة ، ويفيق أخرى فصلى وراءه حال إفاقته صحت صلاته ويكره الائتمام به لئلا يكون قد احتلم حال جنونه ولم يعلم ، ولئلا يعرض الصلاة للابطال فى أثنائها لوجود الجنون فيها ، والصلاة صحيحة لأن الأصل السلامة فلا تفسد بالاحتمال .

(فصل) وإذا أقيمت الصلاة والإنسان فى المسجد والإمام ممن لا يصلح للامامة فإن شاء صلى خلفه وأعاد وإن نوى الصلاة وحده ووافق الامام فى الركوع والسجود والقيام والقعود فصلاته صحيحة لأنه أتى بأفعال الصلاة وشروطها على الكمال فلا تفسد بموافقته غيره فى الأفعال كما لو لم يقصد الموافقة ، وروى عن أحمد أنه يعيد ، قال الاثرم : قلت لأبي عبد الله : الرجل يكون فى المسجد فتقام الصلاة ويكون الرجل الذى يصلى بهم لا يرى الصلاة خلفه ، ويكره الخروج من المسجد بعد النداء لقول النبي صلى الله عليه وسلم كيف يصنع ؟ قال : إن خرج كان فى ذلك شنعة . ولكن يصلى معه ويعيد وان شاء أن يصلى بصلاته ويكون يصلى لنفسه ثم يكبر لنفسه ويركع لنفسه ويسجد لنفسه ، ولا يبالى أن يكون سجوده مع سجوده وتكبيره مع تكبيره . قلت فإن فعل هذا لنفسه أيعيد ، قال : نعم ، قلت : فكيف يعيد وقد جاء : أن الصلاة هي الاولى . وحديث النبي صلى الله عليه وسلم « اجعلوا صلاتكم معهم سبحة » قال : انما ذاك اذا صلى وحده فنوى الفرض ، أما اذا صلى معه وهو ينوى أن لا يعتد بها فليس هذا مثل هذا ، فقد نص على الاعادة ، ولكن تعليله افسادها بكونه نوى أن لا يعتد بها يدل على صحتها واجزائها اذا نوى الاعتداد بها وهو الصحيح لما ذكرنا أولا وكذلك لو كان الذين لا يرضون الصلاة خلفه جماعة فأمهم أحدهم ووافقوا الامام فى الركوع والسجود كان جائزا والله أعلم .

« مسألة » قال (وامامة العبد والاعمى جائزة)

هذا قول أكثر أهل العلم ، وروى عن عائشة رضى الله عنها أن غلاما لها كان يؤمها ، وصلى ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر وراء أبي سعيد مولى أبي أسيد ، وهو عبد ، وممن أجاز ذلك الحسن والشعبي والنخعي والحكم والثوري والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي وكره أبو مجلز امامة العبد ، وقال مالك ، لا يؤمهم الا أن يكون قارئاً وهم أميون .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى » وقال أبو ذر « ان خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وان كان عبداً مجدع الاطراف وأن أصلي الصلاة لوقتها فان أدركت القوم وقد صلوا كنت أحرزت صلاتك والا كانت لك نافلة » رواه مسلم ، ولانه اجماع الصحابة فعلت عائشة ذلك ، وروى أن أبا سعيد مولى أبي أسيد قال ، تزوجت وأنا عبد فدعوت نفراً من أصحاب رسول الله (ص) فأجابوني فكان فيهم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة فحضرت الصلاة وهم في بيتي فتقدم أبو ذر ليصلي بهم فقالوا له ، وراءك ، فالتفت الى ابن مسعود فقال أكذلك يا أبا عبد الرحمن ، قال ، نعم ، فقدموني ، وأنا عبد ، فصليت بهم ، رواه صالح في مسائله باسناده ، وهذه قصة مثلها ينتشر ولم ينكر ولا عرف مخالف لها فكان ذلك اجماعا ولأن الرق حق ثبت عليه فلم يمنع صحة امامته كالدين ، ولأنه من أهل الاذان للرجال يأتي بالصلاة على الكمال ، فكان له أن يؤمهم كالحر وأما الاعمى فلا نعلم في صحة امامته خلافا الا ما حكي عن أنس أنه قال ، ما حاجتهم اليه ، وعن ابن عباس أنه قال ، كيف أؤمهم وهم يعدلونني الى القبلة والصحيح عن ابن عباس ، أنه كان يؤم وهو أعمى وعتبان بن مالك وقتادة وجابر وقال أنس « ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى » رواه أبو داود ، وعن الشعبي أنه قال « غزا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة غزوة كل ذلك يقدم ابن أم مكتوم يصلي بالناس » رواه أبو بكر ، ولان العمى فقد حاسة لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا بشروطها فأشبه فقد الشم .

اذا ثبت هذا فالحر أولى من العبد لأنه أكمل منه وأشرف ويصلي الجمعة

والعبد اماماً بخلاف العبد ، وقال أبو الخطاب ، والبصير أولى من الاعمى لأنه يستقبل القبلة بعلمه ، ويتوقى النجاسات ببصره ، وقال القاضي ، هما سواء لأن الاعمى أخشع لانه لا يشتغل فى الصلاة بالنظر الى ما يلهيه فيكون ذلك فى مقابلة فضلة البصير عليه فيتساويان والاول أصح لان البصير لو أغمض عينه كان مكروها ولو كان ذلك فضيلة لكان مستحباً لانه يحصل بتغميضه ما يحصله الاعمى ولان البصير اذا غض بصره مع امكان النظر كان له الاجر فيه لانه يترك المكروه مع امكانه اختياراً ، والاعمى يتركه اضطراراً ، فكان أدنى حالا وأقل فضيلة .

فصـــل

ولا تصح امامة الاخرس بمثله ولا غيره لانه يترك ركناً وهو القراءة تركا مأيوساً من زواله فلم تصح امامته كالعاجز عن الركوع والسجود .

(فصـــل) وتصح امامة الاصم لأنه لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها فأشبه الاعمى فان كان أصم أعمى صحت امامته لذلك ، وقال بعض أصحابنا ، لا تصح امامته لانه اذا سها لا يمكن تنبيهه بتسبيح ولا اشارة ، والاولى صحتها فانه لا يمنع من صحة الصلاة احتمال عارض لا يتيقن وجوده كالمجنون حال افاقته .

(فصل) فأما أقطع اليدين فقال أحمد رحمه الله ، لم أسمع فيه شيئا ، وذكر الآمدى فيه روايتين .

احداهما ، تصح امامته ، اختارها القاضي لأنه عجز لا يخل بركن فى الصلاة فلم يمنع صحة امامته كأقطع أحد الرجلين والانف .

والثانية ، لا تصح ، اختارها ابو بكر لأنه يخل بالسجود على بعض اعضاء السجود اشبه العاجز عن السجود على جبهته ، وحكم اقطع اليد الواحدة كالحكم فى قطعها جميعا ، وأما اقطع الرجلين فلا يصح الائتمام به لانه مأيوس من قيامه فلم تصح امامته كالزمن وان كان مقطوع احدى الرجلين ويمكنه القيام صحت امامته ، ويتخرج على قول ابي بكر ان لا تصح امامته لإخلاله بالسجود على عضو

والأول أصح ، لأنه يسجد على الباقي من رحله أو حائلها

« مسألة » قال (وإن أمّ أمي أمياً وقارئا أعاد القارىء وحده)

الأمي : من لا يحسن الفاتحة أو بعضها أو يخل بحرف منها وإن كان يحسن غيرها فلا يجوز لمن يحسنها أن يأتم به ويصح لمثله أن يأتم به ، ولذلك خص الخرقي القارىء بالإعادة فيما إذا أم أميا وقارئا ، وقال القاضي : هذه المسألة محمولة على أن القارىء مع جماعة أميين حتى إذا فسدت صلاة القارىء بقي خلف الإمام اثنان فصاعداً ، فإن كان معه أمي واحد وكانا خلف الإمام أعادا جميعا لأن الامي صار فذاً .

والظاهر أن الخرقي إنما قصد بيان من تفسد صلاته بالائتمام بالامي ، وهذا يخص القارىء دون الامي ، ويجوز أن تصح صلاة الامي لكونه عن يمين الإمام أو كونهما جميعا عن يمينه أو معهم أمي آخر ، وإن فسدت صلاته لكونه فذاً فما فسدت لائتمامه بمثله إنما فسدت لمعنى آخر ، وبهذا قال مالك والشافعي في الجديد وقيل عنه : يصح أن يأتم القارىء بالامي في صلاة الإسرار دون صلاة الجهر ، وقيل عنه يجوز أن يأتم به في الحالين لانه عجز عن ركن فجاز للقادر عليه الائتمام به كالقاعد بالقائم ، وقال أبو حنيفة : تفسد صلاة الإمام أيضا لانه لما أحرم معه القارىء لزمته القراءة عنه لكون الامام يحتمل القراءة عن المأموم فعجز عنها ففسدت صلاته .

ولنا على الاول أنه ائتم بعاجز عن ركن سوى القيام يقدر عليه المأموم فلم تصح كالمؤتم بالعاجز عن الركوع والسجود ولأن الامام يتحمل القراءة عن المأموم وهذا عاجز عن التحمل للقراءة الواجبة على المأموم فلم يصح له الائتمام به لئلا يفضي إلى أن يصلي بغير قراءة وقياسهم يبطل بالاخرس والعاجز عن الركوع والسجود والقيام ولا مدخل للتحمل فيه بخلاف القراءة .

ولنا على صحة صلاة الامام أنه أم من لا يصح له الائتمام به فلم تبطل صلاته كما لو أمت امرأة رجلا ونساء ، وقولهم . إنه يلزم القراءة عن القارىء لا يصح لأن الله تعالى قال ٢ : ٢٨٦ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ومن لا تجب

عليه القراءة عن نفسه فعن غيره أولى ، وإن أم الامى قارئا واحداً لم تصح صلاة واحد منهما لأن الامى نوى الامامة وقد صار فذاً (١) .

(فصل) وان صلى القارىء خلف ـ من لا يعلم حاله فى صلاة الاسرار صحت صلاته لأن الظاهر أنه لا يتقدم الا من يحسن القراءة ولم يتخرم الظاهر فإنه أسر فى موضع الاسرار وان كان يسر فى صلاة الجهر ففيه وجهان .

أحدهما : لا تصح صلاة القارىء ذكره القاضى لان الظاهر أنه لو أحسن القراءة لجهر .

والثانى : تصح لان الظاهر أنه لا يؤم الناس الا من يحسن القراءة واسراره يحتمل أن يكون نسيانا أو لجهله أو لانه لا يحسن أكثر من الفاتحة ، فلا تبطل الصلاة بالاحتمال فإن قال : قد قرأت فى الاسرار صحت الصلاة على الوجهين لان الظاهر صدقه .

ويستحب الاعادة احترازاً من أن يكون كاذبا ، ولو أسر فى صلاة الاسرار ثم قال : ما كنت قرأت الفاتحة لزمه ومن وراءه الاعادة ، وقد روى عن عمر رضى الله عنه : أنه صلى بهم المغرب فلما سلم قال : أما سمعتمونى قرأت ؟ قالوا : لا ، قال : فما قرأت فى نفسى ، فأعاد بهم الصلاة .

فصل

ومن ترك حرفا من حروف الفاتحة لعجزه عنه أو أبدله بغيره كالالثغ الذى يجعل الراء غينا ، والارت الذى يدغم حرفا فى حرف أو يلحن لحنا يحيل المعنى كالذى يكسر الكاف من اياك ، أو يضم التاء من أنعمت ، ولا يقدر على اصلاحه فهو كالامى لا يصح أن يأتم به قارىء ، ويجوز لكل واحد منهم أن يؤم مثله لانهما أميان فجاز لأحدهما الائتمام بالآخر كاللذين لا يحسنان شيئا وان كان يقدر على اصلاح شىء من ذلك فلم يفعل لم تصح صلاته ولا صلاة من يأتم به .

(فصل اذا كان رجلان لا يحسن واحد منهما الفاتحة وأحدهما يحسن سبع آيات من

---

(١) القول ببطلان الصلاة بنية الامامة غريب جداً وأبعد فى القياس .

غـيرها ، والآخر لا يحسن شيئاً من ذلك فهما أميان لكل واحد منهما الائتمام بالآخر ، والمستحب أن لا يؤم الذى يحسن الآيات لأنه أقرأ ، وعلى هذا كل من لا يحسن الفاتحة ، يجوز أن يؤم من لا يحسنها ، سواء استويا فى الجهل أو كانا متفاوتين فيه .

(فصـل) تكره إمامة اللحان الذى لا يحيل المعنى نص عليه أحمد ، وتصح صلاته بمن لا يلحن لأنه أتى بفرض القراءة ، فإن أحال المعنى فى غـير الفاتحة لم يمنع صحة الصلاة ؛ ولا الائتمام به الا أن يتعمده ، فتبطل صلاتهما .

فصـل

ومن لا يفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف ، فقال القاضى : تكره امامته وتصح أعجميا كان أوعربيا ، وقيل فيمن قرأ ولا الضالين بالظاء : لا تصح صلاته لأنه يحيل المعنى (١) يقال ظل يفعل كذا إذا فعله نهاراً فحكمه حكم الألثغ وتكره إمامة التمتام وهو من يكرر التاء ، والفأفاء وهو من يكرر الفاء ، وتصح الصلاة خلفهما لأنهما يأتيان بالحروف على الكمال ، ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليها فعفى عنها ، ويكره تقديمهما لهذه الزيادة .

« مسألة » قال ﴿ وان صلى خلف مشرك أو امرأة أو خنثى مشكل أعاد الصلاة ﴾

وجملته : أن الكافر لا تصح الصلاة خلفه بحال سواء علم بكفره بعد فراغه من الصلاة أو قبل ذلك وعلى من صلى وراءه الإعادة ، وبهذا قال الشافعى وأصحاب الرأى ، وقال أبو ثور والمزنى : لا إعادة على من صلى خلفه ، وهو لا يعلم لأنه ائتم بمن لا يعلم حاله فأشبه ما لو ائتم بمحدث .

ولنا أنه ائتم بمن ليس من أهل الصلاة فلم تصح صلاته كما لو ائتم بمجنون ، وأما المحدث فيشترط أن لا يعلم حـدث نفسه والكافر يعلم حال نفسه ، وأما المرأة فلا يصح أن يأتم بها الرجل بحال فى فرض ولا نافلة فى قول عامة الفقهاء .

---

(١) قال ابن كثير فى تفسير ولا الضالين) والصحيح من مذاهب العلماء أنه يغتفر الاخلال بتحرير ما بين الضاد والظاء لقرب مخرجيهما إلخ .

وقال أبو ثور : لا إعادة على من صلى خلفها وهو قياس قول المزنى ، وقال بعض أصحابنا : يجوز أن تؤم الرجال فى التراويح وتكون وراءهم لما روى عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث « أن رسول الله (ص) جعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها » رواه أبو داود ، وهذا عام فى الرجال والنساء .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تؤمن امرأة رجلا » ولأنها لا تؤذن للرجال فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون ، وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها، كذلك رواه الدارقطني وهذه زيادة يجب قبولها ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه ، لأنه أذن لها أن تؤم فى الفرائض بدليل : أنه جعل لها مؤذنا والاذان إنما يشرع فى الفرائض ولا خلاف فى أنها لا تؤمهم فى الفرائض ولأن تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط تأخرها تحكم يخالف الاصول بغير دليل فلا يجوز المصير إليه ، ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصا بها بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة فتختص بالامامة لاختصاصها بالاذان والاقامة

وأما الخنثى : فلا يجوز أن يؤم رجلا لأنه يحتمل أن يكون امرأة ولا يؤم خنثى مثله ، لأنه يجوز أن يكون الامام امرأة والمأموم رجلا ، ولا يجوز أن تؤمه امرأة لاحتمال أن يكون رجلا ، قال القاضى : رأيت لأبى حفص البرمكى أن الخنثى لا تصح صلاته فى جماعة ، لأنه ان قام مع الرجال احتمل أن يكون امرأة ؛ وان قام مع النساء أو وحده أو ائتم بامرأة احتمل ان يكون رجلا ، وان أم الرجال احتمل ان يكون امرأة ، وان أم النساء فقام وسطهن احتمل انه رجل وان قام بين ايديهن احتمل انه امرأة ويحتمل ان تصح صلاته فى هذه الصورة وفى صورة اخرى وهو ان يقوم فى صف الرجال مأموما فان المرأة اذا قامت فى صف الرجال لم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها .

(فصل) يكره ان يؤم الرجل نساء اجانب لا رجل معهن ، لان النبى صلى الله عليه وسلم « نهى ان يخلو الرجل بالمرأة الاجنبية » :

ولا بأس ان يؤم ذوات محارمه ، وان يؤم النساء مع الرجال ، فان النساء كن يصلين مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، وقد أم النبي (ص) نساء ، وقد أم النبي صلى الله عليه وسلم أنسا وأمه فى بيتهم .

فصل

وإذا صلى خلف من شك فى اسلامه أو كونه خنثى ؛ فصلاته صحيحة مالم يبن كفره ؛ وكونه خنثى مشكلا ، لأن الظاهر من المصلين الإسلام ، سيما إذا كان اماماً ؛ والظاهر السلامة من كونه خنثى ، سيما من يؤم الرجال ، فإن تبين بعد الصلاة أنه كان كافراً أو خنثى مشكلا فعليه الإعادة على ما بينا ؛ وان كان الامام ممن يسلم تارة ويرتد أخرى لم يصل خلفه حتى يعلم على أى دين هو ، فإن صلى خلفه وهو لم يعلم ما هو عليه نظرنا ، فإن كان قد علم قبل الصلاة اسلامه ، وشك فى ردته فهو مسلم ، وان علم ردته وشك فى اسلامه لم تصح صلاته فان كان علم إسلامه فصلى خلفه فقال بعد الصلاة : ما كنت أسلمت أو ارتددت ، لم تبطل الصلاة ، لأن صلاته كانت صحيحة حكماً فلا يقبل قول هذا فى إبطالها لأنه ممن لا يقبل قوله . وان صلى خلف من علم ردته ، فقال بعد الصلاة : قد كنت أسلمت قبل قوله : لأنه ممن يقبل قوله .

(فصل) قال أصحابنا يحكم بإسلامه بالصلاة سواء كان فى دار الحرب أو فى دار الاسلام وسواء صلى جماعة أو فرادى فإن أقام بعد ذلك على الاسلام فلا كلام وإن لم يقم عليه فهو مرتد يجرى عليه أحكام المرتدين ، وان مات قبل ظهور ما ينافى الاسلام فهو مسلم يرثه ورثته المسلمون دون الكافرين .

وقال أبو حنيفة : إن صلى جماعة أو منفرداً فى المسجد كقولنا : وان صلى فرادى فى غير المسجد ، لم يحكم بإسلامه ؛ وقال بعض الشافعية : لايحكم باسلامه بحال ، لأن الصلاة من فروع الاسلام فلم يصر مسلما بفعلها ، كالحج والصيام ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فاذا قالوها ، عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها » .

وقال بعضهم : ان صلى فى دار الاسلام فليس بمسلم لأنه قد يقصد الاستتار بالصلاة واخفاء دينه ، وان صلى فى دار الحرب فهو مسلم ، لأنه لا تهمة فى حقه .

ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم نهيت عن قتل المصلين وقال « بيننا وبينهم

الصلاة ، فجعل الصلاة حداً بين الاســلام والكفر ، فمن صلى فقد دخل فى حد الاسلام ، وقال فى المملوك « فاذا صلى فهو أخوك » ولأنها عبادة تختص بالمسلمين فالاتيان بها إسلام كالشهادتين ، وأما الحج : فان الكفار كانوا يفعلونه ، والصيام إمساك عن المفطرات ، وقد يفعله من ليس بصائم .

(فصل) فأما صلاته فى نفسه : فأمر بينه وبين الله تعالى ، فان علم أنه كان قد أسلم ثم توضأ وصلى بنية صحيحة ، فصلاته صحيحة ، وان لم يكن كذلك ، فعليه الاعادة ، لأن الوضوء لا يصح من كافر ؛ وإذ لم يسلم قبل الصلاة ، كان حال شروعه فيها غير مسلم ، ولا متطهر ، فلم يصح منه .

« مسألة » قال ﴿ وان صلت امرأة بالنساء قامت معهن فى الصف وسطا ﴾

اختلفت الرواية : هل يستحب أن تصلى المرأة بالنساء جماعة ؟ فروى أن ذلك مستحب ، وممن روى عنه أن المرأة تؤم النساء : عائشة وأم سلمة وعطاء والثورى والأوزاعى والشافعى واسحاق وأبو ثور .

وروى عن أحمد رحمه الله : أن ذلك غير مستحب ، وكرهه أصحاب الرأى وان فعلت أجزأهن ، وقال الشعبى والنخعى وقتادة : لهن ذلك فى التطوع دون المكتوبة ، وقال الحسن وسليمان بن يسار : لا تؤم فى فريضة ، ولا نافلة ؛ وقال مالك : لا ينبغى للمرأة أن تؤم أحداً لانه يكره لها الاذان ، وهو دعاء الى الجماعة فكره لها ما يراد الاذان له .

ولنا حديث أم ورقة ولأنهن من أهل الفرض ، فأشبهن الرجال ، وانما كره لهن الاذان لما فيه من رفع الصوت ولسن من أهله .

إذا ثبت هذا : فانها إذا صلت بهن قامت فى وسطهن ، لا نعلم فيه خلافا بين من رأى لها أن تؤمهن ، ولأن المرأة يستحب لها التستر ، ولذلك لا يستحب لها التجافى ، وكونها فى وسط الصف أستر لها لانها تستتر بهن من جانبيها فاستحب لها ذلك كالعريان ، فان صلت بين أيديهن احتمل أن يصح لأنه موقف فى الجملة ولهذا كان موقفا للرجل ، واحتمل أن لا يصح لأنها خالفت موقفها أشبه ما لو خالف الرجل موقفه .

(فصل) وتجهر فى صلاة الجهر، وان كان ثَم رجال لا تجهر إلا أن يكونوا من محارمها فلا بأس .

(فصل) ويباح لهن حضور الجماعة مع الرجال ، لأن النساء كن يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت عائشة « كان النساء يصلين مع رسول الله (ص) ، ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ، ما يعرفن من الغلس » متفق عليه ، وقال النبي (ص) « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات » يعنى غير متطيبات ، رواه أبو داود ، وصلاتها فى بيتها خير لها وأفضل ، لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » رواه أبو داود ، وقال (ص) « صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى مخدعها ، أفضل من صلاتها فى بيتها » رواه أبو داود .

فصــــل

إذا أمت المرأة امرأة واحدة ؛ قامت المرأة عن يمينها كالمأموم مع الرجال وان صلت خلف رجل قامت خلفه لقول النبي (ص) « أخروهن من حيث أخرهن الله » وان كان معهما رجل قام عن يمين الامام والمرأة خلفهما ، كما روى أنس « أن رسـول الله (ص) صلى به وبأمه أو خالته ، فأقامنى عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا » رواه مسلم ، وان كان مع الامام رجل وصبي وامرأة ، وكانوا فى تطوع قاما خلف الامام والمرأة خلفهما ، كما روى أنس « أن رسول الله (ص) صلى بهم ، قال . فصففت أنا واليتيم وراءه ، والمرأة خلفنا ، فصلى لنا رسـول الله صلى الله عليه وسـلم ركعتين ، ثم انصرف » متفق عليه .

وان كان فرضا جعل الرجل عن يمينه والغلام عن يساره ، كما فعل عبد الله بن مسعود بعلقمة والأسود ، ورواه عن النبى صلى الله عليه وسـلم أنه فعل ذلك ، رواه أبو داود ، وان وقفا جميعا عن يمينه فلا بأس ، وان وقفا وراءه ، فروى الأثرم : أن أحمد توقف فى هذه المسألة ، وقال : ما أدرى ، فذكر له حديث أنس فقال : ذاك فى التطوع .

واختلف أصحابنا فيه ، فقال بعضهم : لا يصح ، لأن الصبي لا يصلح إماماً للرجال فى الفرض فلم يصافهم كالمرأة .

وقال ابن عقيل يصح ، لأنه يصح أن يصاف الرجل فى النفل فصح فى الفرض كالمتنفل يقف مع المفترض ، ولا يشترط فى صحة مصافته صحة إمامته بدليل الفاسق والعبد والمسافر فى الجمعة والمفترض مع المتنفل ، ويفارق المرأة لأنه يصح أن يصاف الرجال فى التطوع ويؤمهم فيه فى رواية بخلاف المرأة . وقال الحسن فى ثلاثة أحدهم امرأة : يقومون متواترين بعضهم خلف بعض

ولنا حديث أنس وهو قول أكثر أهل العلم لا نعلم أحداً خالف فيه إلا الحسن واتباع السنة أولى ، وقول الحسن يفضى الى وقوف الرجل وحده فذاً ، ويرده حديث وابصة وعلى بن شيبان .

وإن اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء ، تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فصف الرجال ثم صف خلفهم الغلمان ، رواه ابو داود

(فصل) وان وقفت المرأة فى صف الرجال كره ولم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها ، وهذا مذهب الشافعى . وقال ابو بكر: تبطل صلاة من يليها ومن خلفها دونها ، وهذا قول ابى حنيفة لأنه منهى عن الوقوف إلى جانبها ، أشبه ما لو وقف بين يدى الإمام .

ولنا انها لو وقفت فى غير صلاة لم تبطل صلاته ، فكذلك فى الصلاة ، وقد ثبت ان عائشة كانت تعترض بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم نائمة وهو يصلى . وقولهم إنه منهى . قلنا هى المنهية عن الوقوف مع الرجال ولم تفسد صلاتها فصلاة من يليها أولى .

« مسألة » قال ﴿ وصاحب البيت أحق بالإمامة إلا ان يكون بعضهم ذا سلطان ﴾

وجملته أن الجماعة اذا أقيمت فى بيت فصاحبه أولى بالإمامة من غيره ، وان كان فيهم من هو أقرأ منه وأفقه اذا كان ممن يمكنه امامتهم ، وتصح صلاتهم وراءه فعل ذلك ابن مسعود وابو ذر وحذيفة وقد ذكرنا حديثهم ، وبه قال عطاء والشافعى ولا نعلم فيه خلافاً ، والاصل فيه قول النبى صلى الله عليه وسلم « ولا يؤمن الرجل فى بيته ولا فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه » رواه مسلم

وغيره . وروى مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم « من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم » رواه ابو داود ، وان كان فى البيت ذو سلطان فهو أحق من صاحب البيت ، لأن ولايته على البيت وعلى صاحبه وغيره ، وقد أمّ النبي (ص) عتبان بن مالك وأنسا فى بيوتهما

(فصل) وامام المسجد الراتب أولى من غيره ، لأنه فى معنى صاحب البيت والسلطان ، وقد روى عن ابن عمر انه أتى أرضا له وعندها مسجد يصلى فيه مولى لابن عمر فصلى معهم ، فسألوه ان يصلى بهم فأبى وقال : صاحب المسجد أحق ، ولأنه داخل فى قوله « من زار قوما فلا يؤمهم »

(فصل) واذا أذن المستحق من هؤلاء لرجل فى الامامة جاز وصار بمنزلة من اذن فى استحقاق التقدم : لقول النبي صلى الله عليه وسلم الا بإذنه ، ولأن الامامة حق له فله نقلها الى من شاء . قال احمد : قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يؤم الرجل فى سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته فى بيته الا بإذنه » ارجو ان يكون الاذن فى الكل ولم ير بأسا اذا أذن له ان يصلى

(فصل) وان دخل السلطان بلداً له فيه خليفة فهو احق من خليفته ، لأن ولايته على خليفته وغيره ، ولو اجتمع العبد وسيده فى بيت العبد فالسيد اولى ، لأنه المالك على الحقيقة وولايته على العبد وان لم يكن سيده معهم فالعبد أولى ، لأنه صاحب البيت ، ولذلك لما اجتمع ابن مسعود وحذيفة وابو ذر فى بيت ابي سعيد مولى ابي اسيد ، وهو عبد تقدم ابو ذر ليصلى بهم ، فقالوا له وراءك فالتفت الى اصحابه فقال اكذلك ؟ قالوا نعم ، فتأخر وقدموا ابا سعيد فصلى بهم . وان اجتمع المؤجر والمستأجر فى الدار المؤجرة فالمستأجر اولى ، لأنه احق بالسكنى والمنفعة .

(فصل) والمقيم اولى من المسافر ، لأنه اذا كان اماما حصلت له الصلاة كلها فى جماعة ، وان أمه المسافر احتاج الى اتمام الصلاة منفرداً ، وان ائتم بالمسافر جاز ويتم الصلاة بعد سلام امامه ، فإن اتم المسافر الصلاة جازت صلاتهم ، وحكى عن احمد فى صلاة المقيمين رواية اخرى انها لاتجوز لأن الزيادة نفل أمّ بها مفترضين

والصحيح الأول ، لأن المسافر إذا نوى إتمام الصلاة أو لم ينو القصر لزمه الاتمام فيصير الجميع فرضاً

«مسألة» قال ويأتم بالامام من فى أعلى المسجد وغير المسجد إذا اتصلت الصفوف)

وجملته أنه يجوز أن يكون المأموم مساوياً للإمام وأعلى منه كالذى على سطح المسجد أو على دكة عالية أو رف فيه ، روى عن ابى هريرة انه صلى بصلاة الامام على سطح المسجد ، وفعله سالم وبه قال الشافعى وأصحاب الرأى ، وقال مالك يعيد الجمعة إذا صلى فوق سطح المسجد بصلاة الامام

ولنا أنهما فى المسجد ولم يعل الامام ، فصح ان يأتم به كالمتساويين ، ولا يعتبر اتصال الصفوف إذا كانا جميعا فى المسجد . قال الآمدى : لا خلاف فى المذهب أنه إذا كان فى أقصى المسجد وليس بينه وبين الامام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة انه يصح اقتداؤه به وإن لم تتصل الصفوف ، وهذا مذهب الشافعى ، وذلك لأن المسجد بنى للجماعة فكل من حصل فيه فقد حصل فى محل الجماعة ، وان كان المأموم فى غير المسجد أو كانا جميعاً فى غير مسجد صح أن يأتم به ، سواء كان مساويا للإمام أو أعلى منه ، كثيراً كان العلو أو قليلا ، بشرط كون الصفوف متصلة ويشاهد من وراء الامام ، وسواء كان المأموم فى رحبة الجامع أو دار أوعلى سطح والامام على سطح آخر ، أو كانا فى صحراء أو فى سفينتين ، وهذا مذهب الشافعى إلا انه يشترط أن لا يكون بينهما ما يمنع الاستطراق فى أحد القولين

ولنا أن هذا لا تأثير له فى المنع من الاقتداء بالامام ولم يرد فيه نهى ولا هو فى معنى ذلك فلم يمنع صحة الائتمام به كالفصل اليسير ، إذا ثبت هذا فإن معنى اتصال الصفوف أن لا يكون بينهما بعد لم تجر العادة به، ولا يمنع إمكان الاقتداء ، وحكى عن الشافعى أنه حد الاتصال بما دون ثلاث مائة ذراع ، والتحديدات بابها التوقيف والمرجع فيها الى النصوص والاجماع ، ولا نعلم فى هذا نصا نرجع إليه ولا اجماعا نعتمد عليه ، فوجب الرجوع فيه الى العرف كالتفرق والاحراز والله أعلم

(فصل) فإن كان بين الامام والمأموم حائل يمنع رؤية الامام أو من وراءه ،

فقال ابن حامد فيه روايتان : إحداهما لا يصح الائتمام به ، اختاره القاضي ، لأن عائشة قالت لنساء كنَّ يصلين في حجرتها : لا تصلين بصلاة الامام فإنكن دونه في حجاب ، ولأنه لايمكنه الاقتداء به في الغالب

والثانية يصح ، قال احمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة : أرجو أن لا يكون به بأس ، وسئل عن رجل يصلي يوم الجمعة وبينه وبين الامام سترة ، قال اذا لم يقدر على غير ذلك[1] . وقال في المنبر : اذا قطع الصف لا يضر ، ولأنه أمكنه الاقتداء بالامام فيصح اقتداؤه به من غير مشاهدة كالأعمى ، ولأن المشاهدة تراد للعلم بحال الامام ، والعلم يحصل بسماع التكبير فجرى مجرى الرؤية ، ولا فرق بين ان يكون المأموم في المسجد أو في غيره ، واختار القاضي انه يصح اذا كانا في المسجد ولا يصح في غيره ، لأن المسجد محل الجماعة وفي مظنة القرب ؛ ولا يصح في غيره لعدم هذا المعنى ، ولخبر عائشة

ولنا أن المعنى المجوز أو المانع قد استويا فيه فوجب استواؤهما في الحكم ولا بد لمن لا يشاهد أن يسمع التكبير ليمكنه الاقتداء ، فإن لم يسمع لم يصح ائتمامه به بحال ، لأنه لا يمكنه الاقتداء به

(فصل) وكل موضع اعتبرنا المشاهدة فإنه يكفيه مشاهدة من وراء الامام ، سواء شاهده من باب أمامه أو عن يمينه أو عن يساره أو شاهده طرف الصف الذي وراءه ، فإن ذلك يمكنه الاقتداء به ، وان كانت المشاهدة تحصل في بعض أحوال الصلاة فالظاهر صحة الصلاة لما روى عن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقام أناس يصلون بصلاته وأصبحوا يتحدثون بذلك ، فقام الليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته » رواه البخاري ، والظاهر أنهم انما كانوا يرونه في حال قيامه

(فصل) واذا كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن ، أو كانا في سفينتين مفترقتين ففيه وجهان . أحدهما لا يصح أن يأتم به ؛ وهو اختيار أصحابنا ومذهب

---

١ — أي تصح

أبي حنيفة ، لأن الطريق ليست محلا للصلاة فأشبه ما يمنع الاتصال والثاني : يصح وهو الصحيح عندي ، ومذهب مالك والشافعي ، لأنه لا نص في منع ذلك ، ولا إجماع ولا هو في معنى ذلك لأنه لا يمنع الاقتداء فإن المؤثر في ذلك ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت ، وليس هذا بواحد منهما ، وقولهم : إن بينهما ما ليس بمحل للصلاة فأشبه ما يمنع وإن سلمنا ذلك في الطريق فلا يصح في النهر فإنه تصح الصلاة عليه في السفينة وإذا كان جامداً ثم كونه ليس بمحل للصلاة إنما يمنع الصلاة فيه ، أما المنع من الاقتداء بالإمام فتحكم محض لا يلزم المصير إليه ولا العمل به ، ولو كانت صلاة جنازة أو جمعة أو عيد لم يؤثر ذلك فيها لأنها تصح في الطريق وقد صلى أنس في موت حميد بن عبد الرحمن بصلاة الإمام وبينهما طريق .

« مسألة » قال ﴿ ولا يكون الإمام أعلى من المأموم ﴾

المشهور في المذهب : أنه يكره أن يكون الامام أعلى من المأمومين ، سواء أراد تعليمهم الصلاة أو لم يرد وهو قول مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي وروى عن أحمد ما يدل على أنه لا يكره فإن علي بن المديني قال : سألني أحمد عن حديث سهل بن سعد ، وقال : إنما أردت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الامام أعلى من الناس بهذا الحديث ، وقال الشافعي : أختار للامام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع فيراه من خلفه فيقتدون به ، لما روى سهل بن سعد قال « لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه - يعني المنبر - فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال : أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي » متفق عليه .

ولنا ما روى أن عمار بن ياسر كان بالمدائن فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمار فقام على دكان والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ بيده فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ من صلاته . قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم » ؟ قال عمار فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي .

وعن همام : أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى فذكرت حين مددتنى ، رواهما أبو داود ، وعن ابن مسعود : أن رجلا تقدم يؤم بقوم على مكان فقام على دكان فنهاه ابن مسعود ، وقال للامام : استو مع أصحابك ولأنه يحتاج أن يقتدى بإمامه فينظر ركوعه وسجوده ، فاذا كان أعلى منه ، احتاج أن يرفع بصره إليه ليشاهده ، وذلك منهى عنه فى الصلاة ، فأما حديث سهل فالظاهر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على الدرجة السفلى لئلا يحتاج الى عمل كبير فى الصعود والنزول فيكون ارتفاعاً يسيراً فلا بأس به جمعاً بين الاخبار ويحتمل أن يختص ذلك بالنبى صلى الله عليه وسلم لانه فعل شيئاً ونهى عنه فيكون فعله له ونهيه لغيره ، ولذلك لا يستحب مثله لغير النبى صلى الله عليه وسلم ، ولان النبى لم يتم الصلاة على المنبر فان سجوده وجلوسه انما كان على الارض بخلاف ما اختلفنا فيه .

فصـــــل

ولا بأس بالعلو اليسير لحديث سهل ولأن النهى معلل بما يفضى اليه من رفع البصر فى الصلاة ، وهذا يخص الكثير فعلى هذا يكون اليسير مثل درجة المنبر ونحوها لما ذكرنا فى حديث سهل ، والله أعلم .

(فصل) فان صلى الامام فى مكان أعلى من المأمومين ، فقال ابن حامد : لا تصح صلاتهم ، وهو قول الاوزاعى لأن النهى يقتضى فساد المنهى عنه ، وقال القاضى لا تبطل وهو قول أصحاب الرأى لأن عمارا أتم صلاته ، ولو كانت فاسدة لاستأنفها ولأن النهى معلل بما يفضى إليه من رفع البصر فى الصلاة ، وذلك لا يفسدها فسببه أولى .

(فصل) وان كان مع الامام من هو مساو له أو أعلى منه ، ومن هو أسفل منه ، اختصت الكراهة بمن هو أسفل منه لان المعنى وجد فيهم دون غيرهم ، ويحتمل أن يتناول النهى الامام لكونه منهيا عن القيام فى مكان أعلى من مقامهم فعلى هذا الاحتمال تبطل صلاة الجميع عند من أبطل الصلاة بارتكاب النهى :

« مسألة » قال : ومن صلى خلف الصف وحده أو قام بجنب الامام عن يساره أعاد الصلاة)

وجملته أن من صلى وحده ركعة كاملة لم تصح صلاته ، وهذا قول النخعي والحكم والحسن بن صالح وإسحاق وابن المنذر ، وأجازه الحسن ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي لأن أبا بكرة ركع دون الصف فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة ولأنه موقف للمرأة فكان موقفا للرجل كما لو كان مع جماعة .

ولنا ما روى وابصة بن معبد « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد » رواه أبو داود وغيره ، وقال أحمد حديث وابصة حسن ، وقال ابن المنذر : ثبت الحديث أحمد وإسحاق ، وفي لفظ : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى وراء الصفوف وحده ، قال « يعيد » رواه تمام في الفوائد ، وعن علي بن شيبان « أنه صلى بهم نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فانصرف ورجل فرد خلف الصف فوقف نبي الله (ص) حتى انصرف الرجل فقال النبي (ص) : استقبل صلاتك ولا صلاة لفرد خلف الصف » رواه الأثرم . وقال : قلت لأبي عبد الله : حديث ملازم ابن عمرو - يعني هذا الحديث - في هذا أيضا حسن ، قال : نعم ، ولانه خالف الموقف فلم تصح صلاته كما لو وقف أمام الامام ، فأما حديث أبي بكرة فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهاه فقال « لا تعد » والنهي يقتضي الفساد وعذره فيما فعله لجهله بتحريمه ، وللجهل تأثير في العفو ، ولا يلزم من كونه موقفا للمرأة كونه موقفا للرجل بدليل اختلافهما في كراهية الوقوف واستحبابه .

وأما إذا وقف عن يسار الامام فان كان عن يمين الامام أحد صحت صلاته لان ابن مسعود صلى بين علقمة والاسود فلما فرغوا قال « هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل » رواه أبو داود ، ولان وسط الصف موقف للامام في حق النساء والعراة ، وإن لم يكن عن يمينه أحد فصلاة من وقف عن يساره فاسدة سواء كان واحدا أو جماعة وأكثر أهل العلم يرون للمأموم الواحد أن يقف عن يمين الامام وأنه إن وقف عن يساره خالف السنة ، وحكي عن سعيد بن المسيب :

أنه كان إذا لم يكن معه إلا مأموم واحد جعله عن يساره ، وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي : إن وقف عن يسار الامام صحت صلاته لأن ابن عباس لما أحرم عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم أداره عن يمينه ، ولم تبطل تحريمته ، ولو لم يكن موقفا لاستأنف التحريمة كأمام الامام ، ولأنه موقف فيما إذا كان عن الجانب الآخر آخر فكان موقفا وان لم يكن آخر كاليمين ولأنه أحد جانبي الامام فأشبه اليمين .

ولنا أن ابن عباس قال « قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ، فجئت فقمت فوقفت عن يساره فأخذ بذؤابتي فأدارني عن يمينه» متفق عليه . وروى جابر قال « قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فجئت فوقفت عن يساره فادارني عن يمينه » رواه أبو داود ، وقولهم انه لم يأمره بابتداء التحريمة ، قلنا : لأن ما فعله قبل الركوع لا يؤثر ، فان الامام يحرم قبل المأمومين ولا يضر انفراده بما قبل احرامهم ، وكذلك المأمومون يحرم أحدهم قبل الباقين فلا يضر ولا يلزم من العفو عن ذلك العفو عن ركعة كاملة : وقولهم : انه موقف اذا كان عن يمين الامام آخر ، قلنا : كونه موقفا في صورة لا يلزم منه كونه موقفا في أخرى كما خلف الصف ، فانه موقف لاثنين ولا يكون موقفا لواحد فان منعوا هذا أثبتناه بالنص .

فصــــل

فان وقف عن يسار امامه وخلف الامام صف ، احتمل أن تصح صلاته لان النبي (ص) جلس عن يسار أبي بكر ، وقد روى أن أبا بكر كان الامام ولان مع الامام من تنعقد صلاته به ، فصح الوقوف عن يساره كما لو كان معه عن يمينه آخر ، واحتمل أن لا تصح لأنه ليس بموقف اذا لم يكن صف فلم يكن موقفاً مع الصف كامام الامام ، وفارق ما اذا كان عن يمينه آخر لانه معه في الصف فكان صفا واحداً كما لو كان وقف معه خلف الصف .

(فصل) السنة أن يقف المأمومون خلف الامام فان وقفوا قدامه لم تصح ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك واسحاق : تصح لان ذلك لا يمنع الاقتداء به فأشبه من خلفه .

ولنا قوله عليه السلام « انما جعل الامام ليؤتم به » ولأنه يحتاج فى الاقتداء الى الالتفات الى ورائه ولان ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا هو فى معنى المنقول فلم يصح كما لو صلى فى بيته بصلاة الامام ويفارق من خلف الامام فانه لا يحتاج فى الاقتداء الى الالتفات الى ورائه .

فصـــل

واذا كان المأموم واحداً ذكراً ، فالسنة أن يقف عن يمين الامام رجلا كان أو غلاماً ، لحديث ابن عباس وأنس ، وروى جابر بن عبد الله قال « سرت مع رسول الله (ص) فى غزوة فقام يصلى فتوضأت ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله (ص) فاخذ بيدى فادارنى حتى أقامنى عن يمينه فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه » رواه مسلم وأبو داود . فان كانوا ثلاثة تقدم الامام ووقف المأمومان خلفه ، وهذا قول عمر وعلى وجابر ابن زيد والحسن وعطاء والشافعى وأصحاب الرأى ، وكان ابن مسعود يرى أن يقفوا جميعا صفا .

ولنا أن النبى (ص) أخرج جباراً وجابراً ، فجعلهما خلفه ، ولما صلى بأنس واليتيم جعلهما خلفه ، وحديث ابن مسعود يدل على جواز ذلك ، وحديث جابر وجبار يدل على الفضل لأنه جعلهما خلفه ، ولا ينقلهما الا الى الاكمل فان كان أحد المأمومين صبيا ، وكانت الصلاة تطوعا جعلهما خلفه لخبر أنس ، وان كانت فرضا جعل الرجل عن يمينه والغلام عن يساره كما جاء فى حديث ابن مسعود ، وان جعلهما جميعا عن يمينه جاز وان وقفهما خلفه فقال بعض أصحابنا لا تصح لانه لا يؤمه فلم يصافه كالمرأة ، ويحتمل أن تصح لانه بمنزلة المتنفل ، والمتنفل يصح أن يصاف المفترض كذا هاهنا .

(فصل) وان أم امرأة وقفت خلفه لان النبى (ص) قال « أخروهن من حيث أخرهن الله » ولان أم أنس وقفت خلفهما وحدها فان كان معهما رجل وقف عن يمينه ، ووقفت المرأة خلفهما وان كان معهم رجلان وقفا خلفه ، ووقفت المرأة خلفهما وان كان أحدهما غلاما فى تطوع وقف الرجل والغلام وراءه ،

والمرأة خلفهما لحديث أنس ، وإن كانت فريضة فقد ذكرنا ذلك ، وتقف المرأة خلفهما ، وان وقفت معهم فى الصف فى هذه المواضع ، صح ولم تبطل صلاتها ولا صلاتهم على ماذكرنا فيما تقدم ، وان وقف الرجل الواحد والمرأة خلف الإمام ، فقال ابن حامد : لا تصح لأنها لا تؤمه فلا تكون معه صفاً . وقال ابن عقيل تصح على أصح الوجهين ، لأنه وقف معه مفترض صلاته صحيحة ، فأشبه ما لو وقف معه الرجل ، وليس من الشرط أن يكون ممن تصح إمامته بدليل القارىء مع الأمى والفاسق والمتنفل مع المفترض

(فصل) إذا كان المأموم واحداً فكبر عن يسار الامام أداره الامام عن يمينه ولم تبطل تحريمته ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس وجابر ، وان كبر فذاً خلف الامام ثم تقدم عن يمينه أو جاء آخر فوقف معه ، أو تقدم الى صف بين يديه ، أو كانا اثنين فكبر أحدهما وتوسوس الآخر ثم كبر قبل رفع الامام رأسه من الركوع ، أو كبر واحد عن يمينه فأحس بآخر فتأخر معه قبل ان يحرم الثانى ، ثم أحرم معه أو احرم عن يساره فجاء آخر فوقف عن يمينه قبل رفع الامام رأسه من الركوع صحت صلاتهم ، وقد نص احمد فى رواية الأثرم فى الرجلين يقومان خلف الامام ليس خلفه غيرهما ، فإن كبر أحدهما قبل صاحبه خاف ان يدخل فى الصلاة خلف الصف ، فقال ليس هذامن ذاك ، ذاك فى الصلاة بكمالها أو صلى ركعة كاملة وما أشبه هذا ، فأما هذا فأرجو ان لا يكون به بأس ، ولو أحرم رجل خلف الصف ، ثم خرج من الصف رجل فوقف معه صح لما ذكرنا .

(فصل) وان كبر المأموم عن يمين الامام ، ثم جاء آخر فكبر عن يساره ، أخرجهما الامام الى ورائه ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بجابر وجبار ، ولا يتقدم الامام إلا أن يكون وراءه ضيق ؛ وان تقدم جاز ؛ وان كبر الثانى مع الأول عن اليمين وخرجا جاز ، وان دخل الثالث وهما فى التشهد كبر وجلس عن يمين صاحبه أو عن يساره ولا يتأخران فى التشهد ، فإن فى ذلك مشقة

(فصل) فإن أحرم اثنان وراء الامام فخرج أحدهما لعذر أو لغير عذر دخل الآخر فى الصف أو نبه رجلا فخرج معه أو دخل فوقف عن يمين الامام ،

فإن لم يمكنه شيء من ذلك نوى الانفراد وأتم منفرداً لأنه عذر حدث له فأشبه ما لو سبق إمامه الحدث

(فصل) إذا دخل المأموم فوجد فى الصف فرجة دخل فيها ، فإن لم يجد وقف عن يمين الامام ولا يستحب ان يجذب رجلا فيقوم معه ، فان لم يمكنه ذلك نبه رجلا لخرج فوقف معه ، وبهذا قال عطاء والنخعى قالا: يجذب رجلا فيقوم معه ؛ وكره ذلك مالك والاوزاعى ، واستقبحه احمد وإسحاق . قال ابن عقيل : جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه صفا ، واختار هو ان لا يفعل لما فيه من التصرف فيه بغير إذنه ، والصحيح جواز ذلك لان الحالة داعية اليه فجاز كالسجود على ظهره أو قدمه حال الزحام ، وليس هذا تصرفا فيه إنما هو تنبيه له ليخرج معه فجرى مجرى مسألته ان يصلي معه . وقد روى عن النبي (ص) أنه قال « لينوا فى أيدي اخوانكم » يريد ذلك فان امتنع من الخروج معه لم يكرهه وصلى وحده .

(فصـــل)

قال احمد : يصلي الامام برجل قائم وقاعد ويتقدمها . وقال اذا أم برجلين أحدهما غير طاهر ائتم الطاهر معه ، وهذا يحتمل انه اراد اذا علم المحدث بحدثه فخرج ائتم الآخر ان كان عن يمين الامام ، وان لم يكن عن يمينه صار عن يمينه كما ذكرنا ، فأما ان كان خلفه وعلم المحدث فأتما الصلاة لم تصح ، وان لم يعلم المحدث بحدثه حتى تمت الصـــلاة صحت ، لأنه لو كان اماما صح الائتمام به ، فلأن تصح مصافته أولى .

(فصل) ومن وقف معه كافر أو من لا تصح صلاته غير من ذكرنا لم تصح مصافته لأن وجوده وعدمه واحد ، وان وقف معه فاسق أو متنفل صار صفا لأنهما رجلان صلاتهما صحيحة ، وكذلك لو وقف قارىء مع أمي او من به سلس البول مع صحيح ، او متيمم مع متوضىء كانا صفا لما ذكرنا . فان وقف معه خنثى مشكل لم يكن صفا معه الا من أجاز وقوف المرأة مع الرجل ، لأنه يحتمل ان يكون امرأة .

(فصل) ولو كان مع الامام خنثى مشكل وحده فالصحيح ان يقفه عن يمينه لأنه ان كان رجلا فقد وقف فى موقفه ؛ وان كان امرأة لم تبطل صلاتها بوقوفها مع

الإمام كما لا تبطل بوقوفها مع الرجال ، ولا يجوز ان يقف وحده ، لأنه يحتمل أن يكون رجلا ، فإن كان معهما رجل وقف الرجل عن يمين الإمام والخنثى عن يساره ، أو عن يمين الرجل ، ولا يقف خلفه لأنه يحتمل أن يكون امرأة إلا عند من أجاز مصافة المرأة ، فإن كان معهم رجل آخر وقف الثلاثة خلفه صفاً لما ذكرنا فإن كان مع الخنثى خنثى آخر ، فقال أصحابنا يقف الخنثيان صفاً خلف الرجلين لأنه يحتمل ان يكونا امرأتين ويحتمل ان يقفا مع الرجلين ، لأنه يحتمل ان يكون أحدهما وحده رجلا فلا تصح صلاته ، وأن كان معهم نساء وقفن خلف الخناثى ، قال أبو الخطاب : إذا اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء

وروى أبو مالك الأشعرى عن أبيه أنه قال « ألا أحدثكم بصلاة النبي (ص) قال أقام الصلاة فصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم ، ثم قال هكذا صلاته — قال عبد الأعلى : لا أحسبه الا قال صلاة أمتى » رواه ابو داود

(فصل) السنة ان يتقدم فى الصف الأول أولوا الفضل والسن ، ويلى الإمام أكملهم وأفضلهم . قال احمد : يلى الإمام الشيوخ وأهل القرآن وتؤخر الصبيان والغلمان ولا يلون الإمام ، لما روى أبو مسعود الأنصارى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليلنى منكم أولوا الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » رواه مسلم

وعن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه » وقال ابو سعيد « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى أصحابه تأخراً فقال : تقدموا فأتموا بى وليأتم بكم من بعدكم ، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل » رواه مسلم وابو داود ، وروى احمد فى مسنده عن قيس بن عباد قال « أتيت المدينة للقاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة وخرج عمر مع أصحاب رسول الله (ص) فقمت فى الصف الاول فجاء رجل فنظر فى وجوه القوم فعرفهم غيرى ، فنحانى وقام فى مكانى فما عقلت صلاتى ، فلما صلى قال : أى بنى لا يسوءك الله : فإنى لم آتك الذى أتيت بجهالة ،

ولـكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا: كونوا فى الصف الذى يلينى : وانى نظرت فى وجوه القوم فعرفتهم غيرك ، وكان الرجل أبى بن كعب

(فصل) وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها ، لقول رسول الله (ص) «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » رواه مسلم وابو دواود . وعن أبىّ بن كعب قال : قال رسول الله (ص) « الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه » رواه احمد فى المسند ، وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أتموا الصف المقدم فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر » وعن عائشة قالت ، قال رسول الله (ص) إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » رواهما أبو داود

(فصل) ويستحب ان يقف الإمام فى مقابلة وسط الصف ، لقول النبى (ص) « وسطوا الامام وسدوا الخلل » رواه ابو داود ، ويكره ان يدخل فى طاق القبلة الا ان يكون المسجد ضيقاً ، وكرهه ابن مسعود وعلقمة والحسن وابراهيم وفعله سعيد بن جبير وابو عبد الرحمن السلمى وقيس بن ابى حازم

ولنا انه يستتر به عن بعض المأمومين فكره ، كما لو جعل بينه وبينهم حجاباً .

(فصل ولا يكره الامام ان يقف بين السوارى ويكره للمأمومين لأنها تقطع صفوفهم، وكرهه ابن مسعود والنخعى، وروى حذيفة وابن عباس ورخص فيه ابن سيرين ومالك وأصحاب الرأى وابن المنذر ، لأنه لا دليل على المنع منه .

ولنا ماروى عن معاوية بن قرة عن أبيه قال « كنا ننهى ان نصف بين السوارى على عهد رسول الله (ص) ونطرد عنها طرداً » رواه ابن ماجه ، ولأنها تقطع الصف ، فإن كان الصف صغيرا قدر ما بين الساريتين لم يكره لأنه لا ينقطع بها .

« مسئلة » قال ﴿ وإذا صلى إمام الحى جالساً صلى من وراءه جلوساً ﴾

المستحب للامام اذا مرض وعجز عن القيام ان يستخلف ، لأن الناس اختلفوا فى صحة إمامته فيخرج من الخلاف ، ولأن صلاة القائم أكمل فيستحب ان يكون الامام كامل الصلاة .

فإن قيل : قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً بأصحابه ، ولم يستخلف ، قلنا : صلى قاعداً ليبين الجواز ، واستخلف مرة أخرى ، ولأن صلاة النبي (ص) قاعداً أفضل من صلاة غيره قائما ، فإن صلى بهم قاعداً جاز ويصلون من وراءه جلوسا فعل ذلك أربعة من الصحابة : أسيد بن حضير وجابر وقيس بن فهد وأبو هريرة وبه قال الأوزاعي وحماد بن زيد وإسحاق وابن المنذر ، وقال مالك فى إحدى روايتيه : لاتصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد ، وهو قول محمد بن الحسن لأن الشعبي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يؤمن أحد بعدى جالسا » أخرجه الدارقطنى ، ولأن القيام ركن فلا يصح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الأركان .

وقال الثورى والشافعى وأصحاب الرأى ، يصلون خلفه قياما ، لما روت عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم وجد فى نفسه خفة ، فخرج بين رجلين ؛ فأجلساه إلى جنب أبى بكر ، فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، والناس يصلون بصلاة أبى بكر ، والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد » متفق عليه وهذا آخر الأمرين من رسول الله (ص) ، ولأنه ركن قدر عليه فلم يجز له تركه كسائر الأركان .

ولنا ماروى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون » متفق عليه .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته ، وهو شاك ، فصلى جالسا ، وصلى وراءه قوم قياما ، فأشار إليهم ، أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : انما جعل الامام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ، واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون » وروى أنس نحوه أخرجهما البخارى ومسلم ، وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، أخرجه مسلم ، ورواه أسيد بن حضير ، وعمل به . قال ابن عبد البر : روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة ، من حديث أنس وجابر وأبى هريرة وابن عمر وعائشة ، كلها

بأسانيد صحاح ، ولأنها حالة قعود الإمام فكان على المأمومين متابعته كحال التشهد

فأما حديث الشعبي : فمرسل ، يرويه جابر الجعفي ، وهو متروك ، وقد فعله أربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعده ، فأما حديث الآخرين ، فقال أحمد ليس فى هذا حجة ، لأن أبا بكر كان ابتدأ الصلاة ، فإذا ابتدأ الصلاة قائما صلوا قياما فأشار أحمد الى أنه يمكن الجمع بين الحديثين بحمل الأول على من ابتدأ الصلاة جالسا ، والثانى على ما إذا ابتدأ الصلاة قائما ، ثم اعتل فجلس ، ومتى أمكن الجمع بين الحديثين وجب ولم يحمل على النسخ ، ثم يحتمل أن أبا بكر كان الامام ، قال ابن المنذر فى بعض الاخبار : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالناس ، وفى بعضها أن أبا بكر كان الامام ، وقالت عائشة « صلى النبى (ص) خلف أبى بكر فى مرضه الذى مات فيه قاعداً » .

وقال أنس « صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه خلف أبى بكر قاعداً فى ثوب متوشحا به » قال الترمذى : كلا الحديثين حسن صحيح ، ولا يعرف للنبى صلى الله عليه وسلم خلف أبى بكر صلاة إلا فى هذا الحديث .

وروى مالك عن ربيعة الحديث قال : وكان أبو بكر الامام ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بصلاة أبى بكر وقال « ما مات نبى حتى يؤمه رجل من أمته » قال مالك : العمل عندنا على حديث ربيعة هذا وهو أحب الىّ ، فإن قيل : لو كان أبو بكر الامام لكان عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلنا . يحتمل أنه فعل ذلك لأن وراءه صفا .

فصل

فإن صلوا وراءه قياما ففيه وجهان :

أحدهما . لا تصح صلاتهم أومأ إليه أحمد ، فإنه قال : ان صلى الامام جالسا والذين خلفه قياما لم يقتدوا بالامام ، إنما اتباعهم له إذا صلى جالسا صلوا جلوسا وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بالجلوس ونهاهم عن القيام ، فقال فى حديث جابر « إذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا ، وإذا صلى قائما فصلوا قياما ولا تقوموا والامام جالس كما يفعل أهل فارس بعظمائها » فقعدنا والأمر يقتضى

الوجوب ، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه ، ولأنه ترك اتباع امامه مع قدرته عليه أشبه تارك القيام فى حال قيام إمامه .

والثانى : تصح ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما صلى وراءه قوم قياماً لم يأمرهم بالإعادة فعلى هذا يحمل الأمر على الاستحباب ، ولأنه يتكلف القيام فى موضع يجوز له القعود أشبه المريض إذا تكلف القيام ، ويحتمل أن تصح صلاة الجاهل بوجوب العقود دون العالم بذلك كقولنا فى الذى ركع دون الصف ، فأما من وجب عليه القيام فقعد فإن صلاته لا تصح ، لأنه ترك ركنا يقدر على الاتيان به .

(فصل)

ولا يؤم القاعد من يقدر على القيام إلا بشرطين :

أحدهما : أن يكون إمام الحى ، نص عليه أحمد فقال : ذلك لإمام الحى لأنه لا حاجة بهم إلى تقديم عاجز عن القيام إذا لم يكن الإمام الراتب فلا يتحمل إسقاط ركن فى الصلاة لغير حاجة ، والنبى صلى الله عليه وسلم حيث فعل ذلك كان هو الإمام الراتب .

الثانى : أن يكون مرضه يرجى زواله لأن اتخاذ الزمن ومن لا يرجى قدرته على القيام إماماً راتباً يفضى إلى تركهم القيام على الدوام ولا حاجة إليه ، ولأن الأصل فى هذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، والنبى (ص) كان يرجى برؤه .

« مسألة » قال (فإن ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس ائتموا خلفه قياماً) .

إنما كان كذلك ، لأن أبا بكر حيث ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم جاء النبى صلى الله عليه وسلم فأتم الصلاة بهم جالساً أتموا قياما ولم يجلسوا ، ولأن القيام هو الأصل ، فمن بدأ به فى الصلاة لزمه فى جميعها إذا قدر عليه كالتنازع فى صلاة المقيم يلزمه إتمامها وان حدث مبيح القصر فى أثنائها .

(فصل) فإن استخلف بعض الأئمة فى زماننا ثم زال عذره فحضر ، فهل يجوز أن يفعل كفعل النبى صلى الله عليه وسلم مع أبى بكر فيه روايتان :

إحداهما : ليس له ذلك قال أحمد فى رواية أبى داود : ذلك خاص للنبى صلى الله عليه وسلم دون غيره ، لأن هذا أمر يخالف القياس ، فإن انتقال الامام مأموماً وانتقال المأمومين من امام إلى آخر لايجوز الا لعذر يحوج اليه ، وليس فى تقديم الامام الراتب ما يحوج الى هذا ، أما النبى صلى الله عليه وسلم فكانت له من الفضيلة على غيره وعظم التقدم عليه ما ليس لغـــيره ، ولهذا قال أبو بكر : ما كان لابن أبى قحافة أن يتقدم بين يدى رسول الله (ص) .

والثانية : يجوز ذلك لغيره ، قال أحمد فى رواية أبى الحارث : من فعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر ويقعد الى جنب الامام يبتدىء القراءة من حيث بلغ الامام ، ويصلى للناس قياما ، وذلك لأن الأصل أن ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم كان جائزاً لأمته مالم يقم دليل على اختصاصه به ، وفيه رواية ثالثة أن ذلك لا يجوز إلا للخليفة دون بقية الأئمة ، قال فى رواية المروزى : ليس هذا لأحد إلا للخليفة ، وذلك لأن رتبة الخلافة تفضل رتبة سائر الائمة فلا يلحق بها غيرها ، وكان ذلك للخليفة لأن خليفة النبى (ص) يقوم مقامه .

فصـــل

ويجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله لانه إذا أم القادرين على القيام فمثله أولى ، ولا يشترط فى اقتدائهم به أن يكون إماماً راتباً ولا مرجوا زوال مرضه لانه ليس فى امامته لهم ترك ركن مقدور عليه بخلاف امامته للقادرين على القيام

(فصـــل) ولا يجوز لتارك ركن من الافعال إمامة أحد كالمضطجع والعاجز عن الركوع والسجود وبهذا قال أبو حنيفة ومالك ، وقال الشافعى : يجوز ، لانه فعل أجازه المرض ، فلم يغير حكم الائتمام كالقاعد بالقيام .

ولنا أنه أخل بركن لا يسقط فى النافلة ، فلم يجز للقـــادر عليه الائتمام به كالقارىء بالامى ، وحكم القيام حق بدليل سقوطه فى النافلة ، وعن المقتدين بالعاجز ولان النبى ص أمر المصلين خلف الجالس بالجلوس ، ولاخلاف فى أن المصلى خلف المضطجع لا يضطجع ، فأما ان أم مثله فقياس المذهب صحته ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه فى المطر بالايماء والعراة يصلون جماعة بالايماء وكذلك حال المسايفة .

(فصـــل)

ويصح ائتمام المتوضىء بالمتيمم لا أعلم فيه خلافا لأن عمرو بن العاص صلى بأصحابه متيمما وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره، وأم ابن عباس أصحابه متيمما ؛ وفيهم عمار بن ياسر في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكروه ولانه متطهر طهارة صحيحة فأشبه المتوضىء، ولا يصح ائتمام الصحيح بمن به سلس البول، ولا غير المستحاضة بها لأنهما يصليان مع خروج الحدث من غير طهارة له بخلاف المتيمم .

فأما من كانت عليه نجاسة فإن كانت على بدنه فتيمم لها جاز للطاهر الائتمام به عند القاضي ؛ لأنه كالمتيمم للحدث، وعلى قياس قول أبو الخطاب لا يجوز الائتمام به، لانه أوجب عليه الاعادة . وان كانت على ثوبه لم يصح الائتمام به، لانه تارك لشرط ولا يجوز ائتمام المتوضىء ولا المتيمم بعادم الماء والتراب ولا اللابس بالعاري ولا القادر على الاستقبال بالعاجز عنه لأنه تارك لشرط يقدر عليه المأموم فأشبه المعافى بمن به سلس البول ويصح ائتمام كل واحد من هؤلاء بمثله لان العراة يصلون جماعة : وقد سبق هذا .

(فصل) وفي صلاة المفترض خلف المتنفل روايتان :

إحداهما : لا تصح، نص عليه أحمد في رواية أبي الحارث وحنبل واختارها أكثر أصحابنا، وهذا قول الزهري ومالك وأصحاب الرأي، لقول النبي (ص) « إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » متفق عليه، ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الامام، أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر .

والثانية : يجوز، نقلها إسماعيل بن سعد، ونقل أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن رجل صلى العصر، ثم جاء فنسي، فتقدم يصلي بقوم تلك الصلاة ثم ذكر لما أن صلى ركعة فمضى في صلاته ؟ قال : لا بأس، وهذا قول عطاء وطاوس وأبي رجاء والأوزاعي والشافعي وسليمان بن حرب وأبي ثور وابن المنذر وأبي إسحاق الجوزجاني، وهي أصح لما روى جابر بن عبد الله « أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله (ص) ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة » متفق عليه .

وروى عن النبي (ص) أنه صلى بطائفة من أصحابه فى الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم . رواه ابو داود والأثرم ، والثانية منهما تقع نافله وقد أم بها مفترضين .

وروى عن أبي خلدة قال : أتينا أبا رجاء لنصلى معه الاولى فوجدناه قد صلى ، فقلنا جئناك لنصلى معك ، فقال قد صلينا ، ولكن لا أخيبكم ، فقام فصلى وصلينا معه ؛ رواه الاثرم ، ولأنهما صلاتان اتفقتا فى الافعال فجاز ائتمام المصلى فى احداهما بالمصلى فى الأخرى كالمتنفل خلف المفترض . فأما حديثهم فالمراد به لا تختلفوا عليه فى الافعال ، بدليل قوله « فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » ولهذا يصح ائتمام المتنفل بالمفترض مع اختلاف نيتهما ، وقياسهم ينتقض بالمسبوق فى الجمعة يدرك أقل من ركعة ينوى الظهر خلف من يصلى الجمعة

فصل

ولا يختلف المذهب فى صحة صلاة المتنفل وراء المفترض ، ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً ، وقد دل عليه قول النبي ص « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه » والأحاديث التى فى اعادة الجماعة ، ولأن صلاة المأموم تتأدى بنية الامام ، بدليل ما لو نوى مكتوبة فبان قبل وقتها

(فصل فإن صلى الظهر خلف من يصلى العصر ، ففيه أيضا روايتان : نقل اسماعيل بن سعد جوازه ، ونقل غيره المنع منه ، ونقل اسماعيل بن سعد قال : قلت لأحمد . فما ترى ان صلى فى رمضان خلف امام يصلى بهم التراويح ؟ قال ويجوز ذلك من المكتوبة . وقال فى رواية المروذى : لايعجبنا أن يصلى مع قوم التراويح ويأتم بها للعتمة ؛ وهذه فرع على ائتمام المفترض بالمتنفل ، وقد مضى الكلام فيها .

(فصل) فإن كانت احدى الصلاتين تخالف الاخرى فى الافعال كصلاة الكسوف أو الجمعة خلف من يصلى غيرها ، وصلاة غيرها وراء من يصليهما لم تصح رواية واحدة ، لأنه يفضى الى مخالفة امامه فى الافعال ، وهو منهى عنه .

(فصل) ومن صلى الفجر ثم شك هل طلع الفجر أو لا ؟ أو شك فى صلاة .

صلاها هل فعلها فى وقتها أو قبله ؟ لزمه إعادتها ، وله ان يؤم فى الإعادة من لم يصلِّ . وقال أصحابنا يخرج على الروايتين فى إمامة المتنفل مفترضا

ولنا أن الأصل بقاء الصـــلاة فى ذمته ووجوب فعلها ، فيصح أن يؤم فيها مفترضاً ، كما لو شك هل صلى أم لا ؟ ولو فاتت المأموم ركعة فصلى الامام خمساً ساهيا ، فقال ابن عقيل لا يعتد للمأموم بالخامسة بأنها سهو وغلط ، وقال القاضى هـذه الركعة نافلة له وفرض للمأموم ، فيخرج فيها الروايتان ، وقد سئل احمد عن هذه المسـائل فتوقف فيها ، والاولى ان يحتسب له بها ، لأنه لو لم يحتسب له بهـا للزمه ان يصلى خمسا مع علمه بذلك ، ولأن الخامسـة واجبة على الامام عند من يوجب عليه البناء على اليقين وعند استواء الامرين عنده ، ثم إن كانت نفلا فالصـحيح صحة الائتمام به . وقوله انه غلط . قلنا لا يخرجه الغلط عن أن يكون نفلا مثاباً فيه . فلذلك قال النبى صلى الله عليه وسـلم « كانت الركعة والسجدتان نافلة له »

وان صلى بقوم الظهر يظنها العصر . فقال احمد يعيد ويعيدون ، وهـذا على الرواية التى منع فيها ائتمام المفترض بالمتنفل ، فإن ذكر الامام وهو فى الصـلاة فأتمها عصراً كانت له نافلة ، وان قلب نيته الى الظهر بطلت صـلاته لمـا ذكرناه متقدماً . وقال ابن حامد : يتمها والفرض باق فى ذمته

﴿ فصـــل ﴾

ولا يصح ائتمام البالغ بالصـبى فى الفرض ، نص عليه أحمد ، وهو قول ابن مسعود وابن عباس ، وبه قال عطاء ومجاهد والشعبى ومالك والثورى والاوزاعى وأبو حنيفة ، وأجازه الحسن والشـافعى واسحاق وابن المنذر ، ويتخرج لنا مثل ذلك بنـــاء على امامة المتنفل للمفترض ، ووجه ذلك عموم قوله « يؤمكم أقرؤكم لـكتاب الله تعالى » وهذا داخل فى عمومه

وروى عمرو بن سلمة الجرمى « ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لقومه : يؤمكم أقرؤكم . قال فـكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمـان سنين » رواه أبو داود وغيره ؛ ولأنه يؤذن للرجال فجاز ان يؤمهم كالبالغ

ولنا قول ابن مسعود وابن عباس ، ولأن الامامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال فلا يؤم الرجال كالمرأة ، ولأنه لا يؤمن من الصبي الاخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حال الاسرار

فأما حديث عمرو بن سلمة الجرمي فقال الخطابي : كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة . وقال مرة دعه ليس بشيء بين . وقال ابو داود قيل لاحمد حديث عمرو بن سلمة قال : لا أدري أي شيء هذا ؟ ولعله انما توقف عنه لأنه لم يتحقق بلوغ الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان بالبادية في حي من العرب بعيد من المدينة ، وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث : وكنت اذا سجدت خرجت استي ، وهذا غير سائغ

(فصل) فأما امامته في النفل ففيها روايتان ، احداهما لا تصح لما ذكرنا في الفرض ، والثاني تصح لأنه متنفل يؤم متنفلين ، ولأن النافلة يدخلها التخفيف ولذلك تنعقد الجماعة به فيها اذا كان مأموماً

فصـــل

يكره أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون ، لما روى أبو أمامة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وامام قوم وهم له كارهون » قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله (ص) قال « ثلاثة لا تقبل منهم صلاة من تقدم قوما هم له كارهون . ورجل يأتي الصلاة دباراً ـ والدبار ان يأتي بعد ان يفوته الوقت ـ ورجل اعتبد محررا » رواه ابو داود . وقال علي لرجل أمّ قوما وهم له كارهون : انك لخروط (١)

قال احمد رحمه الله : اذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس حتى يكرهه أكثر القوم ، وان كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك لم تكره امامتهم . قال منصور : أما انا سألنا أمر الإمامة فقيل لنا : انما عني بهذا الظلمة ، فأما من أقام السنة فإنما الاثم على من كرهه

---

١ ـ رجل خروط ، مشهور يركب رأسه

(فصل) ولا تكره إمامة الأعرابي إذا كان يصلح لها نص عليه ، وهذا قول عطاء والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، وكره أبو مجلز إمامته . وقال مالك : لا يؤمهم وان كان أقرأهم لقول الله تعالى (٩ - ٩٧ الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله)

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى » ولأنه مكلف من أهل الامامة أشبه المهاجر ، والمهاجر أولى منه لأنه يقدم على المسبوق بالهجرة ، فمن لا هجرة له أولى . قال أبو الخطاب : والحضرى أولى من البدوى لأنه مختلف فى إمامته ولأن الغالب جفاؤهم وقلة معرفتهم بحدود الله .

(فصل) ولا تكره إمامة ولد الزنا اذا سلم دينه . قال عطاء : له أن يؤم إذا كان مرضيا ، وبه قال سليمان بن موسى والحسن والنخعي والزهري وعمرو بن دينار وإسحاق . وقال أصحاب الرأى لاتجزىء الصلاة خلفه، وكره مالك أن يتخذ اماما راتبا ، وكره الشافعي امامته لان الامامة موضع فضيلة فكره تقديمه فيها كالعبد

ولنا قوله « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » وقالت عائشة « ليس عليه من وزر أبويه شيء » وقد قال تعالى (٦،١٦٤ ولا تزر وازرة وزر أخرى وقال (٤٩،١٣ ان أكرمكم عند الله أتقاكم) والعبد لاتكره امامته وانما الحر أولى منه ، ثم ان العبد ناقص فى أحكامه لا يلى النكاح ولا المال ولا تقبل شهادته فى بعض الاشياء بخلاف هذا .

(فصل) ولا تكره امامة الجندى والخصى اذا سلم دينهما لما ذكرنا فى العبد ولأنه عدل من أهل الامامة أشبه غيره

(فصل) من شرط صحة الجماعة أن ينوى الامام والمأموم حالهما فينوى الامام أنه امام والمأموم انه مأموم ، فإن صلى رجلان ينوى كل واحد منهما انه امام صاحبه أو مأموم له فصلاتهما فاسدة ، نص عليهما لأنه ائتم بمن ليس بإمام فى الصورة الاولى وأم من لم يأتم به فى الثانية ، ولو رأى رجلين يصليان فنوى الائتمام بالمأموم لم يصح لأنه ائتم بمن لم ينو امامته ، وان نوى الائتمام بأحدهما لا بعينه لم يصح حتى يعين الامام لأن تعيينه شرط ، وان نوى الائتمام بهما معاً لم يصح ، لأنه نوى الائتمام بمن ليس بإمام ولانه نوى الائتمام باثنين ، ولا يجوز الائتمام

بأكثر من واحد، ولو نوى الائتمام بإمامين لم يجز لأنه لا يمكن اتباعهما معا .
(فصل) ولو أحرم منفرداً ثم جاء آخر فصلى معه فنوى امامته صح فى النفل . نص عليه أحمد واحتج بحديث ابن عباس ، وهو أن ابن عباس قال « بت عند خالتى ميمونة ، فقام النبى (ص) متطوعا من الليل ، فقام الى القربة فتوضأ فقام فصلى ، فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت الى شقه الأيسر ؛ فأخذ بيدى من وراء ظهره يعدلنى كذلك الى الشق الايمن» متفق عليه ، وهذا لفظ رواية مسلم ، فأما فى الفريضة فإن كان ينتظر أحداً كإمام المسجد يحرم وحده وينتظر من يأتى فيصلى معه فيجوز ذلك أيضا ، نص عليه أحمد ، لأن النبى (ص) أحرم وحده ثم جاء جابر وجبارة فأحرما معه فصلى بهما ولم ينكر فعلهما ، والظاهر انها كانت صلاة مفروضة لأنهم كانوا مسافرين وان لم يكن كذلك ؛ فقد روى عن أحمد أنه لا يصح ، هذا قول الثورى وأصحاب الرأى فى الفرض والنفل جميعا ، لانه لم ينو الامامة فى ابتداء الصلاة فلم يصح كما لو ائتم بمأموم ، وروى عن أحمد أنه قال فى النفس منها شىء مع أن حديث ابن عباس يقويه ، وهذا مذهب الشافعى وهو الصحيح ان شاء الله تعالى ، لانه قد ثبت فى النفل بحديث ابن عباس وحديث عائشة « كان رسول الله (ص) يصلى من الليل وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص رسول الله (ص) فقام ناس يصلون بصلاته ، وقد ذكرناه » والاصل مساواة الفرض للنفل فى النية ، وقوى ذلك حديث جابر وجبار فى الفرض ، ولان الحاجة تدعو الى نقل النية الى الامامة فصلى كحالة الاستخلاف ، وبيان الحاجة أن المنفرد اذا جاء قوم فأحرموا وراءه ، فإن قطع الصلاة وأخبر بحاله قبح وكان مرتكبا للنهى بقوله تعالى ٤٧ ، ٢٣ ولا تبطلوا أعمالكم) وان أتم الصلاة بهم ثم أخبرهم بفساد صلاتهم كان أقبح وأشق ولان الانفراد أحد حالتى عدم الامامة فى الصلاة فجاز الانتقال منها الى الامامة كما لو كان مأموما ، وقياسهم ينتقض بحالة الاستخلاف .
(فصل وان أحرم منفرداً ثم نوى جعل نفسه مأموما بأن يحضر جماعة فينوى الدخول معهم فى صلاتهم ففيه روايتان ، احداهما هو جائز سواء كان فى أول الصلاة أو قد صلى ركعة فأكثر ، لانه نقل نفسه الى الجماعة فجاز كما لو نوى الامامة .

والثانية : لا يجوز . لأنه نقل نفسه إلى جعله مأموماً من غير حاجة فلم يجز كالامام وفارق نقله الى الامامة لأن الحاجة داعية إليه فعلى هذا يقطع صلاته ويستأنف الصلاة معهم ، قال أحمد فى رجل دخل المسجد فصلى ركعتين أو ثلاثا ينوى الظهر ثم جاء المؤذن فأقام الصلاة سلم من هذه وتصير له تطوعا ويدخل معهم قيل له : فإن دخل فى الصلاة مع القوم واحتسب به . قال لا يجزيه حتى ينوى بها الصلاة مع الامام فى ابتداء الفرض .

﴿ فصل ﴾

وان أحرم مأموما ثم نوى مفارقة الامام وإتمامها منفرداً لعذر جاز لما روى جابر قال « كان معاذ يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم فأخر النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فصلى معه ، ثم رجع الى قومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده ، فقيل له : نافقت يا فلان ، قال : ما نافقت ولكن لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك » فقال . أفتان أنت يا معاذ ؟ أفتان أنت يا معاذ ؟ مرتين ـ اقرأ سورة كذا وسورة كذا ـ قال ـ وسورة ذات البروج والليل إذا يغشى ، والسماء والطارق ، وهل أتاك حديث الغاشية » متفق عليه .

ولم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم الرجل بالاعادة ولا أنكر عليه فعله والأعذار التى يخرج لأجلها مثل المشقة بتطويل الامام ، أو المرض ، أو خشية غلبة النعاس أو شيء يفسد صلاته ، أوخوف فوات مال أو تلفه ، أو فوت رفقته أو من يخرج من الصف لا يجد من يقف معه وأشباه هذا ، وإن فعل ذلك لغير عذر ففيه روايتان :

إحداهما : تفسد صلاته . لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر أشبه ما لو تركها من غير نية المفارقة ، والثانية : تصح ، لأنه لو نوى المنفرد كونه مأموماً لصح فى رواية ، فنية الانفراد أولى ، فإن المأموم قد يصير منفرداً بغير نية وهو المسبوق إذا سلم امامه وغيره لا يصير مأموما بغير نية بحال .

(فصل) وإن أحرم مأموما ثم صار إماماً أو نقل نفسه إلى الائتمام بإمام آخر

جاز فى موضع واحد ، وهو إذا سبق الامام الحدث فاستخلف من يتم بهم الصلاة وقد ذكرنا هذا ولا يصح فى غيره إلا أن يدرك اثنان بعض الصلاة مع الامام ، فلما سلم ائتم أحدهما بصاحبه فى بقية الصلاة ففيه وجهان . وإن نوى كل واحد منهما أنه امام صاحبه أو مأموم له فسدت صلاتهما لما ذكرناه من قبل ، وان نوى الامام الائتمام بغيره لم يصح الا فى موضع واحد وهو اذا استخلف الامام من يصلى ، ثم جاء فى أثناء الصلاة فتقدم فصار إماما وبنى على صلاة خليفته ، ففى ذلك ثلاث روايات قد ذكرناها .

« مسألة » قال ﴿ ومن أدرك الامام راكعا فركع دون الصف ، ثم مشى حتى دخل فى الصف ، وهو لا يعلم بقول النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بكرة « زادك الله حرصا ولا تعد » قيل له : لا تعد ، وقد أجزأته صلاته ، فإن عاد بعد النهى لم تجزئه صلاته ، ونص أحمد رحمه الله على هذا فى رواية أبى طالب ﴾

وجملة ذلك أن من ركع دون الصف ثم دخل فيه لا يخلو من ثلاثة أحوال .
إما أن يصلى ركعة كاملة ، فلا تصح صلاته لقول النبى صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لفرد خلف الصف »

والثانى . أن يدب راكعا حتى يدخل فى الصف قبل رفع الامام رأسه من الركوع ، أو أن يأتى آخر فيقف معه قبل أن يرفع الامام رأسه من الركوع فإن صلاته تصح ، لأنه أدرك مع الامام فى الصف ما يدرك به الركعة ، وممن رخص فى ركوع الرجل دون الصف : زيد بن ثابت ، وفعله ابن مسعود وزيد بن وهب وأبو بكر بن عبد الرحمن وعروة وسعيد بن جبير وابن جريج ، وجوزه الزهرى والأوزاعى ومالك والشافعى إذا كان قريبا من الصف .

الحال الثالث : اذا رفع رأسه من الركوع ، ثم دخل فى الصف ، أو جاء آخر فوقف معه قبل اتمام الركعة ، فهذه الحال التى يحمل عليها قول الخرقى ، ونص الامام أحمد ، فمتى كان جاهلا بتحريم ذلك صحت صلاته ، وان علم لم تصح ، وروى أبو داود عن أحمد : أنه يصح ، ولم يفرق ، وهذا مذهب مالك والشافعى وأصحاب الرأى ، لأن أبا بكرة فعل ذلك وفعله من ذكرنا من الصحابة .

ولنا ما روى « أن أبا بكرة انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد» رواه البخاري، ورواه أبو داود ولفظه « أن أبا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ؛ فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : أيكم الذى ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ؟ فقال أبو بكرة : أنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصا ولا تعد » فلم يأمره بإعادة الصلاة ونهاه عن العود والنهي يقتضي الفساد ، فإن قيل : إنما نهاه عن التهاون والتخلف عن الصلاة ، قلنا : إنما يعود النهي إلى المذكور ، والمذكور الركوع دون الصف ، ولم ينسبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى التهاون وإنما نسبه إلى الحرص ، ودعا له بالزيادة فيه فكيف ينهاه عن التهاون ، وهو منسوب إلى ضده ؟ وروى عن أحمد رحمه الله رواية أخرى . أنها لا تصح صلاته عالما كان أو جاهلا لأنه لم يدرك فى الصف ما يدرك به الركعة ، أشبه ما لو صلى ركعة كاملة وعلى هذا يحمل حديث أبي بكرة على أنه دخل فى الصف قبل رفع النبي (ص رأسه ، وقد قال أبو هريرة ، لا يركع أحدكم حتى يأخذ مقامه من الصف ولم يفرق القاضي فى هذه المسألة بين من رفع رأسه من الركوع ثم دخل وبين من دخل فيه راكعا ، وكذلك كلام أحمد والخرقي ولا تفريق فيه ، والدليل يقتضي التفريق ، فيحمل كلامهم عليه ، وقد ذكره أبو الخطاب نحواً مما ذكرنا .

فصل

وإن فعل هذا لغير عذر ، ولا خشي الفوات ففيه وجهان :

أحدهما يجزيه لأنه لو لم يجز مطلقا لم يجز حال العذر كالركعة كلها

والثاني : لا يجزيه لأن الأصل أن لا يجوز لكونه يفوته فى الصف ما تفوته الركعة بفواته ، وإنما أبيح فى المعذور لحديث أبي بكرة ففي غيره يبقى على الأصل .

(فصل) إذا أحس بداخل وهو فى الركوع يريد الصلاة معه وكانت الجماعة كثيرة كره انتظاره لأنه يبعد أن يكون فيهم من لا يشق عليه ، وإن كانت الجماعة يسيرة وكان انتظاره يشق عليهم كره أيضا لأن الذين معه أعظم حرمة من الداخل فلا يشق عليهم لنفعه ، وإن لم يشق لكونه يسيراً فقد قال أحمد : ينتظره ما لم

يشق على من خلفه وهذا مذهب أبي مجلز والشعبي والنخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور ، وقال الأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة : لا ينتظره لأن انتظاره تشريك في العبادة فلا يشرع كالرياء .

ولنا أن انتظاره ينفع ولا يشق فشرع كتطويل الركعة وتخفيف الصلاة وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم ، وأطال السجود حين ركب الحسن على ظهره وقال « إن ابني هذا ارتحلني فكرهت أن أعجله » وقال « إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخففها كراهة أن أشق على أمه » وقال « من أمّ الناس فليخفف فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة » وشرع الانتظار في صلاة الخوف لتدركه الطائفة الثانية ولأن منتظر الصلاة في صلاة ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينتظر الجماعة فقال جابر « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء أحيانا ، وأحيانا إذا رآهم قد اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم قد أبطؤا أخر » وبهذا كله يبطل ما ذكروه من التشريك ، قال القاضي : والانتظار جائز غير مستحب ، وإنما ينتظر من كان ذا حرمة كأهل العلم ونظرائهم من أهل الفضل .

« مسألة » قال (وسترة الإمام سترة لمن خلفه)

وجملته : أنه يستحب للمصلي أن يصلي الى سترة فإن كان في مسجد أو بيت صلى الى الحائط أو سارية وان كان في فضاء صلى الى شيء شاخص بين يديه أو نصب بين يديه حربة أو عصى أو عرض البعير فصلى اليه أو جعل رحله بين يديه وسئل أحمد : يصلي الرجل الى سترة في الحضر والسفر ؟ قال : نعم مثل آخرة الرحل ولا نعلم في استحباب ذلك خلافا ، والأصل فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز له الحربة فيصلي اليها ويعرض البعير فيصلي اليه وروى أبو جحيفة «أن النبي صلى الله عليه وسلم ركزت له العنزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع » متفق عليه ، وعن طلحة بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك » أخرجه مسلم .

اذا ثبت هذا فإن سترة الإمام سترة لمن خلفه نص على هذا أحمد : وهو قول أكثر أهل العلم كذلك قال ابن المنذر وقال الترمذى قال أهل العلم : سترة الامام سترة لمن خلفه قال أبو الزناد كل من أدركت من فقهاء المدينة الذين ينتهى الى قولهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبدالرحمن وخارجة ابن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وغيرهم يقولون : سترة الامام سترة لمن خلفه ، وروى ذلك عن ابن عمر ، وبه قال النخعى والأوزاعى ومالك والشافعى وغيرهم ، وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى ، وفى حديث عن ابن عباس قال « أقبلت راكباً على حمار أتان والنبى ص يصلى بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدى بعض أهل الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع فدخلت فى الصف فلم ينكر على أحد » متفق عليه ، ومعنى قولهم : سترة الامام سترة لمن خلفه أنه متى لم يحل بين الامام وسترته شىء يقطع الصلاة فصلاة المأمومين صحيحة لا يضرها مرور شىء بين أيديهم فى بعض الصف ولا فيما بينهم وبين الامام وان مر ما يقطع الصلاة بين الامام وسترته قطع صلاته وصلاتهم ، وقد دل على هذا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «هبطنا مع النبى (ص) من ثنية اذا خر فحضرت الصلاة يعنى الى جدر فاتخذها قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه ، فما زال يدرؤها حتى لصق بطنه بالجدر فمرت من ورائه » رواه أبو داود فلولا أن سترته سترة لهم لم يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق .

(فصل) وقدر السترة فى طولها : ذراع أو نحوه ، قال الأثرم : سئل أبو عبدالله عن آخرة الرحل (١) كم مقدارها ؟ قال ذراع ، كذا قال عطاء ذراع : وبهذا قال الثورى وأصحاب الرأى ، وروى عن أحمد : أنها قدر عظم الذراع ، وهذا قول مالك والشافعى ، والظاهر أن هذا على سبيل التقريب لا التحديد لأن النبى (ص) قدرها بآخرة الرحل وآخرة الرحل تختلف فى الطول والقصر فتارة تكون ذراعا وتارة تكون أقل منه فما قارب الذراع أجزأ الاستتار به والله أعلم .

---

(١) هى بالمد مؤخره الذى يتكىء عليه الراكب والذاع : ذراع آدمى .

فأما قدرها فى الغلظ والدقة فلا حد له نعلمه فإنه يجوز أن تكون دقيقة كالسهم والحربة وغليظة كالحائط فإن النبى (ص) كان يستتر بالعنزة ، وقال أبو سعيد : كنا نستتر بالسهم والحجر فى الصلاة ، وروى عن سبرة أن النبى ص) قال « استتروا فى الصلاة ولو بسهم » رواه الأثرم ، وقال الأوزاعى يجزيه السهم والسوط قال أحمد : وما كان أعرض فهو أعجب الى ، وذلك لان قوله « ولو بسهم » يدل على أن غيره أولى منه .

فصـــل

ويستحب للمصلى أن يدنو من سترته لما روى سهل بن أبى خيثمة يبلغ به النبى (ص) أنه قال « اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته » رواه أبو داوذ ، وعن أبى سعيد قال : قال رسول الله (ص) « اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة وليدن منها » رواه الاثرم ، وعن سهل بن سعد قال « كان بين النبى (ص) وبين القبلة ممر الشاة » رواه البخارى ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ارهقوا القبلة » رواه الاثرم ، وذكر الخطابى فى معالم السنن أن مالك بن أنس كان يصلى يوما متنائيا عن السترة فمر به رجل لا يعرفه فقال : يا أيها المصلى أدن من سترتك ، فجعل مالك يتقدم وهو يقرأ (٤ : ١١٣ وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) ولان قربه من السترة أصون لصلاته وأبعد من أن يمر بينه وبينها شىء يحول بينه وبينها .

اذا ثبت هذا فإنه يجعل بينه وبين سترته ثلاثة أذرع فما دون ، قال مهنا : سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلى كم ينبغى أن يكون بينه وبين القبلة ؟ قال : يدنو من القبلة ما استطاع ، ثم قال بعد : ان ابن عمر قال « صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة ، فكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع » قال الميمونى : فقد رأيتك على نحو من أربعة ، قال بالسهو : وكان عبد الله بن مغفل يجعل بينه وبين سترته ستة أذرع ، قال عطاء : أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع ، وبه قال الشافعى لخبر ابن عمر عن بلال « أن النبى (ص) صلى فى مقدم البيت وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع » وكلما دنا فهو أفضل لما ذكرنا من الاخبار والمعنى .

﴿ فصـــل ﴾

ولا بأس أن يستتر ببعير أوحيوان وفعله ابن عمر وأنس ، وحكى عن الشافعى : أنه لا يستتر بدابة .

ولنا ما روى ابن عمر أن النبى (ص) صلى الى بعير ، رواه البخارى ومسلم وفى لفظ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض راحلته ويصلى اليها » قال : قلت ، فإذا ذهب الركاب ؟ قال ، يعرض الرحل ويصلى الى آخرته فإن استتر بإنسان فلا بأس فإنه يقوم مقام غيره من السترة ، وقد روى عن حميد بن هلال قال « رأى عمر بن الخطاب رجلا يصلى ، والناس يمرون بين يديه فولاه ظهره ، وقال بثوبه هكذا وبسط يديه هكذا وقال ، صل ولا تعجل » وعن نافع قال «كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سوارى المسجد ، قال ، ولنى ظهرك » رواهما البخارى بإسناده .

(فصل) فإن لم يجد سترة خط خطاً وصلى اليه وقام ذلك مقام السترة نص عليه أحمد ، وبه قال سعيد بن جبير والاوزاعى ، وأنكر مالك الخط والليث بن سعد وأبو حنيفة ، وقال الشافعى بالخط بالعراق ، وقال بمصر لا يخط المصلى خطاً الا أن يكون فيه سنة تتبع .

ولنا ما روى أبو هريرة أن رسول الله (ص) قال « اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم تكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره من مر أمامه » رواه أبو داود وسنة النبى صلى الله عليه وسـلم أولى أن تتبع .

(فصل) وصفة الخط مثل الهلال ، قال ابو داود ، سمعت احمد بن حنبل يقول غير مرة ، وسئل عن الخط فقال ، هكذا عرضا مثل الهلال ، قال ، وسمعت مسدداً قال ، قال ابن داود ، الخط بالطول ، وقال فى رواية الاثرم ، قالوا ، طولا ، وقالوا عرضا ، وقال اما انا فأختار هذا ، ودور بإصبعه مثل القنطرة ، وكيف ما خطه أجزأه فقد نقل حنبل أنه قال ، ان شاء معترضا وان شاء طولا ، وذلك لان الحديث مطلق فى الخط فكيف ما أتى به فقد أتى بالخط فيجزيه ذلك والله أعلم .

فصل

وإن كان معه عصا فلم يمكنه نصبها ، فقال الأثرم : قلت لأحمد : الرجل يكون معه عصا لم يقدر على غرزها فألقاها بين يديه أيلقيها طولا أم عرضا ؟ قال لا ، بل عرضا ؛ وكذلك قال سعيد بن جبير والأوزاعي ؛ وكرهه النخعي ، ولنا : أن هذا فى معنى الخط فيقوم مقامه ، وقد ثبت استحباب الخط بالحديث الذى رويناه .

(فصل) وإذا صلى الى عود أو عمود أو شيء فى معناهما استحب له أن ينحرف عنه ولا يصمد له صمداً ، لما روى أبو داود عن المقداد بن الأسود قال « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى عود أو إلى عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً » أى لا يستقبله فيجعله وسطاً ومعنى الصمد : القصد .

(فصل) تكره الصلاة الى المتحدثين لئلا يشتغل بحديثهم ، واختلف فى الصلاة إلى النائم فروى أنه يكره ، وروى ذلك عن ابن مسعود وسعيد بن جبير ، وعن أحمد ما يدل على أنه يكره فى الفريضة خاصة ولا يكره فى التطوع ، لان النبى صلى الله عليه وسلم « كان يصلى من الليل وعائشة معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة » متفق عليه ، قال أحمد هذا فى التطوع . والفريضة أشد .

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن الصلاة إلى النائم والمتحدث » رواه أبو داود فخرج التطوع من عمومه لحديث عائشة بقى الفرض على مقتضى العموم ، وقيل : لا يكره فيهما لأن حديث عائشة صحيح وحديث النهى ضعيف قال الخطابى : وقد قال أحمد : لا فرق بين الفريضة والنافلة إلا فى صلاة الراكب وتقديم قياس الخبر الصحيح أولى من الخبر الضعيف .

(فصل) ويكره أن يصلى مستقبلا وجه إنسان لأن عمر أدب على ذلك ، وفى حديث عائشة « أن النبى (ص) كان يصلى حذاء وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لى الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبله فأنسل انسلالا » متفق عليه ولأنه شبه السجود لذلك الشخص ، ويكره أن يصلى إلى نار .

قال أحمد : إذا كان التنور فى قبلته لا يصل إليه وكره ابن سيرين ذلك ، وقال أحمد : فى السراج والقنديل يكون فى القبله أكرهه وأكره كل شىء حتى كانوا يكرهون أن يجعلوا شيئا فى القبله حتى المصحف وإنما كره ذلك لأن النار تعبد من دون الله فالصلاة إليها تشبه الصلاة لها .

وقال أحمد : لا تصلّ الى صورة منصوبة فى وجهك ، وذلك لأن الصورة تعبد من دون الله ، وقد روى عن عائشة قالت « كان لنا ثوب فيه تصاوير فجعلته بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ، فنهانى ـ أو قالت كره ذلك » رواه عبد الرحمن بن أبى حاتم بإسناده ولأن التصاوير تشغل المصلى بالنظر إليها وتذهله عن صلاته .

وقال أحمد : يكره أن يكون فى القبله شىء معلق مصحف أو غيره ولا بأس أن يكون موضوعا بالارض ، وقد روى مجاهد قال « لم يكن عبد الله بن عمر يدع شيئا بينه وبين القبله الا نزعه لا سيفا ولا مصحفا » رواه الخلال بإسناده : قال أحمد : ولا يكتب فى القبله شىء وذلك لانه يشغل قلب المصلى وربما اشتغل بقراءته عن صلاته ، وكذلك يكره تزويقها وكل ما يشغل المصلى عن صلاته فقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة لها أعلام فلما قضى صلاته قال « اذهبوا بهذه الى أبى جهم بن حذيفة فإنها ألهتنى آنفا عن صلاتى وائتونى بأنبجانيته » متفق عليه ، وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة « أميطى عنا قرامك فإنه لا يزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى »[1] رواه البخارى واذا كان النبى صلى الله عليه وسلم مع ما أيده الله تعالى به من العصمة والخشوع شغله ذلك فغيره من الناس أولى .

(فصل)

ويكره أن يصلى وأمامه إمرأة تصلى لقول النبى (ص « أخروهن من حيث

---

(١) القرام : ستر كانت علقته على باب بيتها وكان فيه تصاوير فأمرها صلى الله عليه وسلم فهتكته واتخذت منه وسادة فكان النبى صلى الله عليه وسلم يتكىء عليها لأن التصاوير فيها ممتهنة لا تشبه المعبودة .

أخرهن الله ، فأما فى غير الصلاة فلا يكره لخبر عائشة ، وروى أبو حفص بإسناده عن أم سلمة قالت « كان فراشي حيال مصلى النبي صلى الله عليه وسلم » وإن كانت عن يمينه أو يساره لم يكره وان كانت فى صلاة، وكره أحمد أن يصلى وبين يديه كافر وروى ذلك عن إسحاق لأن المشركين نجس .

فصـــل

ولا بأس أن يصلى بمكة إلى غير ســترة ، وروى ذلك عن ابن الزبير وعطاء ومجاهد ، قال الأثرم : قيل لأحمـد : الرجل يصلى بمكة ولا يستتر بشيء ؟ فقال : قد روى عن النبي ص) أنه صلى ثم ليس بينه وبين الطواف سترة .

قال أحمد : لأن مكة ليست كغيرها كأن مكة مخصوصة وذلك لما روى كثير ابن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده المطلب قال « رأيت رسول الله (ص) يصلى حيال الحجر والناس يمرون بين يديه » رواه الخلال بإسناده .

وروى الاثرم بإسناده عن المطلب قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذى الركن بينه وبين السقيفة فصلى ركعتيه فى حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف أحد » .

وقال ابن أبي عمار : رأيت ابن الزبير جاء يصلي والطواف بينه وبين القبلة تمر المرأة بين يديه فينظرها حتى تمر ثم يضع جبهته فى موضع قدمها ، رواه حنبل فى كتاب المناسك .

وقال المعتمر : قلت لطاوس ؛ الرجل يصلى يعنى بمكة فيمر بين يديه الرجل والمرأة ؟ فقال أو لا يرى الناس بعضهم بعضا واذا هو يرى أن لهذا البلد حالا ليس لغيره من البلدان وذلك لان الناس يكثرون بمكة لاجل قضاء نسكهم ويزدحمون فيها ولذلك سميت (بكة لأن الناس يتباكون فيها أى يزدحمون ويدفع بعضهم بعضا فلو منع المصلى من يجتاز بين يديه لضاق على الناس وحكم الحرم كله حكم مكة فى هذا بدليل ما روى ابن عباس قال « أقبلت راكبا على حمار أتان ، والنبي (ص) يصلى بالناس بمنى الى غير جدار » متفق عليه ، ولأن الحرم كله محل المشاعر والمناسك فجرى مجرى مكة فى ما ذكرناه .

(فصل) ولو صلى فى غير مكة إلى غير سترة لم يكن به بأس ، لما روى ابن عباس قال « صلى النبي صلى الله عليه وسلم فى فضاء ليس بين يديه شيء » رواه البخارى . وروى عن الفضل بن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم فى باديتهم فصلى الى غير سترة » ولأن السترة ليست شرطا فى الصلاة وإنما هى مستحبة قال أحمد فى الرجل يصلى فى فضاء ليس بين يديه سترة ولا خط صلاته جائزة . وقال أحب ان يفعل ، فإن لم يفعل يجزيه .

« مسألة » قال ﴿ ومن مر بين يدى المصلى فليرده ﴾

وجملته أنه ليس لأحد أن يمر بين يدى المصلى إذا لم يكن بين يديه سترة ، فإن كانت بين يديه سترة لم يمر أحد بينه وبينها ، لما روى أبو جهم الأنصارى قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من ان يمر بين يديه » متفق عليه ، ولمسلم « لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدى أخيه وهو يصلى » وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الذى يمر بين يدى المصلى شيطانا ، وأمر برده ومقاتلته . وروى عن يزيد بن نمر أنه قال « رأيت رجلا بتبوك مقعداً فقال : مررت بين يدى رسول الله (ص) وأنا على حمار وهو يصلى ، فقال اللهم اقطع أثره ، فما مشيت عليها بعد » رواه أبو داود . وفى لفظ قال « قطع صلاتنا قطع الله أثره »

وإن أراد أحد المرور بين يدى المصلى فله منعه فى قول أكثر أهل العلم ، منهم ابن مسعود وابن عمر وسالم ، وهو قول الشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى ، ولا أعلم فيه خلافا . والأصل فيه ما روى أبو سعيد قال « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا كان أحدكم يصلى الى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » متفق عليه ، ورواه أبو داود ولفظ روايته « اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » ومعناه أى ليدفعه ، وهذا فى أول الأمر لا يزيد على دفعه ، فإن أبى ولج فليقاتله : أى يعنفه فى دفعه من المرور فإنما هو

شيطان ، أى فعله فعل شيطان ، أو الشيطان يحمله على ذلك . وقيل معناه أن معه شيطانا ، وأكثر الروايات عن أبي عبد الله أن المار بين يدى المصلى اذا لج فى المرور وأبى الرجوع أن المصلى يشتد عليه فى الدفع ويجتهد فى رده ما لم يخرجه ذلك الى افساد صلاته بكثرة العمل فيها

وروى عنه أنه قال : يدرأ ما استطاع ، وأكره القتال فى الصلاة ، وذلك لما يفضى اليه من الفتنة وفساد الصلاة ، والنبي(ص) انما أمر برده ودفعه حفظا للصلاة عما ينقصها فيعلم انه لم يرد ما يفسدها ويقطعها بالكلية ، فيحمل لفظ المقاتلة على دفع أبلغ من الدفع الأول ، والله أعلم

وقد روت أم سلمة قالت « كان النبي (ص) يصلى فى حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبى سلمة فقال بيده فرجع ، فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا ، فمضت ، فلما صلى رسول الله (ص) قال : هن أغلب » رواه ابن ماجه ، وهذا يدل على ان النبي (ص لم يجتهد فى الدفع

فصـــل

ويستحب أن يرد ما مر بين يديه من كبير وصغير وانسان وبهيمة ، لما روينا من رد النبي صلى الله عليه وسلم عمر وزينب وهما صغيران ، وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى جدر فاتخذه قبلة ونحن خلفه ، فجاءت بهيمة تمر بين يديه ، فما زال يدرأ بها حتى لصق بطنه بالجدر فمرت من ورائه »

(فصـل) فإن مر بين يديه انسان فعبر لم يستحب رده من حيث جاء ، وهذا قول الشعبي والثورى واسحاق وابن المنذر ، وروى عن ابن مسعود انه يرده من حيث جاء ، وفعله سالم ، لأن النبي (ص) أمر برده فتناول العابر

ولنا أن هذا مرور ثان فينبغى أن لا ينسب اليه كالأول ، ولأن المار لو أراد أن يعود من حيث جاء لكان مأموراً بمنعه ، ولم يحل للعابر العود والحديث لم يتناول العابر انما فى الخبر « فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه » وبعد العبور فليس هذا مريداً للاجتياز

فصـــل

والمرور بين يدى المصلى ينقص الصلاة ولا يقطعها . قال أحمد . يضع من صلاته ولـكن لا يقطعها . وروى عن ابن مسعود « أن مر الرجل يضع نصف الصلاة ، وكان عبد الله إذا مر بين يديه رجل التزمه حتى يرده » رواه البخارى بإسناده . قال القاضى . ينبغى أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد فلم يفعله ، أما إذا رد فلم يمكنه الرد فصلاته تامة ، لأنه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة فلا يؤثر فيها ذنب غيره .

(فصـــل) ولا بأس بالعمل اليسير فى الصلاة للحاجة . قال أحمد : لا بأس أن يحمل الرجل ولده فى الصلاة الفريضة لحديث أبى قتادة وحديث عائشة « انها استفتحت الباب فمشى النبى (ص وهو فى الصلاة حتى فتح لها » وأمر النبى (ص) بقتل الأسودين فى الصلاة ، فإذا رأى العقرب خطا اليها ، وأخذ النعل وقتلها ورد النعل الى موضعها ، لأن ابن عمر نظر الى ريشة فحسبها عقرباً فضربها بنعله ، وحديث النبى (ص) « أنه التحف بإزاره وهو فى الصلاة » فلا بأس ان سقط رداء الرجل أن يرفعه ، فإن انحل إزاره أن يشده ، وإذا عتقت الأمة وهى تصلى اختمرت وبنت على صلاتها ، وقال : من فعل كفعل أبى برزة حين مشى الى الدابة وقد أفلتت منه فصلاته جائزة ، وهذا لأن النبى (ص) هو المشرع ، فما فعله أو أمر به فلا بأس به »

ومثل هذا ما روى سهل بن سعد « أن النبى (ص) صلى على منبره ، فإذا أراد أن يسجد نزل عن المنبر فسجد بالارض ثم رجع الى المنبر كذلك حتى قضى صلاته» وحديث جابر فى صلاة الكسوف قال « ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النساء ، ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام فى مقامه » متفق عليه .

وعن أبى بكرة قال « كان رسول الله « ص » يصلى بنا ، فكان الحسن بن على يجىء وهو صغير ، فكان كلما سجد النبى « ص » وثب على ظهره ، ويرفع النبى صلى الله عليه وسلم رأسه رفعاً رفيقاً حتى يضعه بالارض» رواه الاثرم . وحديث عمرو بن شعيب أن النبى «ص» لم يزل يدارىء البهيمة حتى لصق بالجدر » وحديث أبى سعيد بالامر بدفع المار بين يدى المصلى ومقاتلته إذا أبى الرجوع ، فكل هذا

وأشباهه لا بأس به فى الصـلاة ولا يبطلها ، ولو فعل هذا لغير حاجة كره ولا يبطلها أيضا ولا يتقدر الجائز من هذا بثلاث ولا بغيرها من العدد ، لأن فعل النبى صلى الله عليه وسلم الظاهر منه زيادته على ثلاث كتأخره حتى تأخر الرجال فانتهوا الى النساء : وفى حمله أمامة ووضعها فى كل ركعة . وهذا فى الغالب يزيد على ثلاثة أفعال ، وكذلك مشى أبى برزة مع دابته ، ولأن التقدير بابه التوقيف ، وهـــذا لا توقيف فيه ولـكن يرجع فى الـكثير واليسير الى العرف فيما يعد كثيراً أو يسيراً وكل ما شابه فعل النبى « ص » فهو معدود يسيراً

وان فعل أفعالا متفرقة لو جمعت كانت كثيرة وكل واحد منها بمفرده يسير فهى فى حد اليسير بدليل حمل النبى « ص » لأمامة فى كل ركعة ووضعها ، وما كثر وزاد على فعل النبى « ص » أبطل الصلاة ، سواء كان لحاجة أو غيرها ، الا أن يكون لضرورة فيـكون حكمه حكم الخائف فلا تبطل صلاته به ، وان احتاج الى الفعل الـكثير فى الصلاة لغير ضرورة قطع الصلاة وفعله

قال أحمد : اذا رأى صبيين يقتتلان يتخوف أن يلقى أحدهما صاحبه فى البئر فانه يذهب اليهما فيخلصهما ويعود فى صلاته ، وقال اذا لزم رجل رجلا فدخل المسجد وقد أقيمت الصلاة ، فلما سجد الامام خرج الملزوم ، فإن الذى كان يلزم يخرج فى طلبه ، يعنى ويبتدىء الصـلاة . وهكذا لو رأى حريقا يريد اطفاءه أو غريقا يريد انقاذه خرج اليه وابتدأ الصلاة ، ولو انتهى الحريق اليه أو السيل وهو فى الصلاة ففر منه بنى على صلاته ، وأتمها صلاة خائف لما ذكرنا من قبل والله أعلم

« مسألة » قال (ولا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود البهيم)

يعنى اذا مر بين يديه ، هذا المشهور عن أحمد رحمه الله : نقله الجماعة عنه . قال الأثرم : سئل أبو عبد الله ما يقطع الصـلاة ؟ قال لا يقطعها عندى شىء الا الكلب الاسود البهيم ، وهذا قول عائشة

وحكى عن طاوس وروى عن معاذ ومجاهد أنهما قالا : الكلب الاسود البهيم شيطان وهو يقطع الصلاة ، ومعنى البهيم الذى ليس فى لونه شىء سوى السواد ، وعن أحمد رواية أخرى انه يقطعها الكلب الاسود والمرأة اذا مرت والحمار .

قال : وحديث عائشة من الناس من قال : ليس بحجة على هذا لأن المار غير اللابث وهو فى التطوع وهو أسهل ، والفرض آكد ، وحديث ابن عباس : مررت بين يدى بعض الصف ، ليس بحجة لأن سترة الامام سترة لمن خلفه ، وروى هذا القول عن أنس وعكرمة والحسن وأبى الأحوص ، ووجه هذا القول ماروى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، ويقى ذلك مثل مؤخرة الرحل » .

وعن أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود » قال عبد الله بن الصامت : يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الاصفر ؟ قال : يا ابن أخى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما سألتنى ، فقال « الكلب الاسود شيطان » رواهما مسلم وأبو داود وغيرهما ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم للذى مر بين يديه على حمار « قطع صلاتنا » وقد ذكرنا هذا الحديث ، وكان ابن عباس وعطاء يقولان : يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض ، ورواه ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود وابن ماجه ، قال أبو داود : رفعه شعبة ، ووقفه سعيد وهشام وهمام على ابن عباس ، وقال عروة والشعبى والثورى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى : لا يقطع الصلاة شىء ، لما روى أبو سعيد قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقطع الصلاة شىء » رواه أبو داود .

وعن الفضل بن عباس قال « أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بادية فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه فما بالى ذلك » رواه أبو داود وقالت عائشة « كان رسول الله (ص) يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة » وحديث ابن عباس « أقبلت راكباً على حمار أتان ، والنبى (ص) يصلى ، فررت على بعض الصف ونزلت فأرسلت الاتان ترتع فدخلت فى الصف فلم ينكر على أحد » متفق عليهما .

وحديث زينب بنت أم سلمة حين مرت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطع صلاته ، وروى « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فجاءت جاريتان

من بنى عبد المطلب حتى أخذتا بركبتيه فقرع بينهما فما بالى ذلك » .

ولنا حديث أبى هريرة وأبى ذر ، وحديث أبى سعيد « لا يقطع الصلاة شىء » يرويه مجالد بن سعيد وهو ضعيف فلا يعارض به الحديث الصحيح ثم حديثنا أخص فيجب تقديمه لصحته وخصوصه ، وحديث الفضل بن عباس فى إسناده مقاتل ثم يحتمل أن الكلب لم يكن أسود ولا بهيما ، ويجوز أن يكونا بعيدين ثم هذه الاحاديث كلها فى المرأة، والحمار يعارض حديث أبى هريرة وأبى ذر فيهما فيبقى الكلب الاسود خالياً عن معارض ، فيجب القول به لثبوته وخلوه عن معارض .

فصـــل

ولا يقطع الصلاة شىء سوى ما ذكرنا ، لا من الكلاب ولا من غيرها لان النبى (ص) خصها بالذكر ، وقيل له : ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر ؟ قال « الكلب الاسود شيطان » الكلب الاسود إذا لم يكن بهيما لم يقطع الصلاة لتخصيصه البهيم بالذكر ولقوله عليه السلام « لولا أن الكلاب أمة من الامم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها كل أسود بهيم فإنه شيطان » فبين أن الشيطان هو الاسود البهيم ، قال ثعلب . البهيم : كل لون لم يخالطه لون آخر فهو بهيم ، فمتى كان فيه لون آخر فليس ببهيم ، وإن كان بين عينيه نكتتان يخالفان لونه لم يخرج بهذا عن كونه بهيما يتعلق به أحكام الاسود البهيم من قطع الصلاة وتحريم صيده وإباحة قتله فإنه قد روى فى حديث « عليكم بالاسود البهيم ذى الغرتين فإنه شيطان » .

(فصل) ولا فرق فى بطلان الصلاة بين الفرض والتطوع لعموم الحديث فى كل صلاة ولأن مبطلات الصلاة يتساوى فيها الفرض والتطوع فى غير هذا فكذلك هذه ، وقد روى عن أحمد كلام يدل على التسهيل فى التطوع فالصحيح التسوية ، وقد قال أحمد : يحتجون فى حديث عائشة فانه فى التطوع وما أعلم بين التطوع والفريضة فرقا إلا أن التطوع يصلى على الدابة .

(فصل) فان كان الكلب الاسود البهيم واقفا بين يدى المصلى أو نائما ولم يمر بين يديه فعنه روايتان .

إحداهما : تبطل لأنه بين يديه أشبه المار ، وقد قالت عائشة عدلتمونا بالكلاب

والحمر ، وذكرت فى معارضة ذلك أنها كانت تكون معترضة بين يدى رسول الله (ص) وهو يصلى كاعتراض الجنازة فيدل ذلك على التسوية بينهما ولأن النبى (ص) قال « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب » ولم يذكر مروراً .

والثانية : لا تبطل الصلاة به لأن الوقوف والنوم مخالف لحكم المرور بدليل أن عائشة كانت تنام بين يدى رسول الله (ص) فلا يكرهه ولا ينكره ، وقد قال فى المار « لأن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه وكان يصلى إلى البعير ولو مرّ بين يديه لم يدعه ولهذا منع البهيمة من المرور وكان ابن عمر يقول لنافع ، ولنى ظهرك ليستتر به ممن يمر بين يديه ، وقعدعمر بين يدى المصلى يستره من المرور ، فدل على أن الوقوف ليس فى حكم المرور فلا يقاس عليه ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم « يقطع الصلاة » لا بد فيه من إضمار المرور أو غيره فيتعين حمله عليه .

فصــــل

ومن صلى إلى سترة فمر من ورائها ما يقطع الصلاة لم تنقطع ، وإن مر من ورائها غير ما يقطعها لم يكره لما مر من الاحاديث وإن مر بينه وبينها قطعها إن كان مما يقطعها وإن لم يكن بين يديه سترة فمر بين يديه قريبا منه ما يقطعها قطعها وان كانت مما لا يقطعها كره وان كان بعيدا لم يتعلق به حكم ولا أعلم أحداً من أهل العلم حد البعيد من ذلك ولا القريب الا أن عكرمة قال : اذا كان بينك وبين الذى يقطع الصلاة قذفة بحجر لم يقطع الصلاة .

وقد روى عبد بن حميد فى مسنده وأبو داود فى سننه عن عكرمة عن ابن عباس قال : أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « اذا صلى أحدكم الى غير سترة فانه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير والمجوسى واليهودى والمرأة(١) ويجزى عنه اذا مروا بين يديه قذفة بحجر » هذا لفظ رواية أبى داود ، وفى مسند عبد بن حميد « والنصرانى والمرأة الحائض » وهذا الحديث لو ثبت لتعين المصير اليه غير أنه لم يجزم برفعه وفيه ماهو متروك بالاجماع ، وهو ماعدا الثلاثة المذكورة ،

---

(١) قال أبو داود ان زيادة الخنزير واليهودى والمجوسى فى هذه الرواية فيها نكارة .

ولا يمكن تقيد ذلك بموضع السجود فإن قوله صلى الله عليه وسلم « إذا لم تكن بين يديه مثل آخرة الرحل قطع صلاته الكلب الأسود » يدل على أن ماهو أبعد من السترة تنقطع صلاته بمرور الكلب فيه ، والسترة تكون أبعد من موضع السجود والصحيح : تحديد ذلك بما إذا مشى إليه ودفع المار بين يديه لا تبطل صلاته لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفع المار بين يديه ، فتقيد لدلالة الإجماع بما يقرب منه بحيث إذا مشى إليه لم تبطل صلاته ، واللفظ فى الحديثين واحد ، وقد تعذر حملها على إطلاقها وقد تقيد أحدهما بدلالة الإجماع بقيد فتقيد الآخر به والله أعلم .

(فصل) إذا صلى إلى سترة مغصوبة فاجتاز وراءها كلب أسود فهل تنقطع صلاته ؟ فيه وجهان ذكرهما ابن حامد .

أحدهما : تبطل صلاته لأنه ممنوع من نصبها والصلاة إليها ، فوجودها كعدمها .

والثانى : لا تبطل ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم يقى ذلك مثل آخرة الرحل ، وهذا قد وجد ، وأصل الوجهين إذا صلى فى ثوب مغصوب هل تصح صلاته ؟ على روايتين .

باب صلاة المسافر

الاصل فى قصر الصلاة الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب : فقول الله تعالى (٤ : ١٠٠ وإذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) قال : يعلى ابن أمية « قلت لعمر بن الخطاب (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) وقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله (ص) فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » أخرجه مسلم .

وأما السنة : فقد تواترت الاخبار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى أسفاره حاجا ومعتمراً وغازياً ، وقال ابن عمر « صحبت رسول الله (ص) حتى قبض ، يعنى فى السفر ، وكان لا يزيد على ركعتين ، وأبا بكر حتى قبض وكان لا يزيد على ركعتين وعمر وعثمان كذلك » وقال ابن مسعود « صليت مع النبى (ص)

ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق ووددت أن لى من أربع ركعتين متقبلتين » وقال أنس « خرجنا مع رسول الله (ص) الى مكة ، فصلى ركعتين حتى رجع ، وأقنا بمكة عشراً نقصر الصلاة حتى رجع » متفق عليهن .

وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر فى مثله الصلاة فى حج أو عمرة أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين .

« مسألة » قال (واذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً ، أو ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمى فله أن يقصر)

قال الاثرم : قيل لأبي عبد الله : فى كم تقصر الصلاة ؟ قال فى أربعة برد . قيل له ، مسيرة يوم تام ؟ قال ، لا ، أربعة برد ، ستة عشر فرسخا ، ومسيرة يومين فمذهب أبي عبد الله ، أن القصر لا يجوز فى أقل من ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ ، ثلاثة أميال ، فيكون ثمانية وأربعين ميلا ، قال القاضى ، والميل اثنا عشر ألف قدم ، وذلك مسيرة يومين قاصدين ، وقد قدره ابن عباس فقال ، من عسفان الى مكة ومن الطائف الى مكة ، ومن جدة الى مكة ، وذكر صاحب المسالك ، أن من دمشق الى القطيفة أربعة وعشرين ميلا ، ومن دمشق الى الكسوة اثنا عشر ميلا ، ومن الكسوة الى جاسم أربعة وعشرين ميلا ، فعلى هذا تكون مسافة القصر يومين قاصدين ، وهذا قول ابن عباس وابن عمر ، واليه ذهب مالك والليث والشافعى واسحاق .

وروى عن ابن عمر ، أنه كان يقصر فى مسيرة عشرة فراسخ ، قال ابن المنذر ثبت أن ابن عمر كان يقصر الى أرض له وهى ثلاثون ميلا .

وروى نحو ذلك عن ابن عباس فإنه قال ، يقصر فى اليوم ، ولا يقصر فيما دونه ، واليه ذهب الاوزاعى ، وقال عامة العلماء يقولون ، مسيرة يوم تام ، وبه نأخذ ، ويروى عن ابن مسعود أنه يقصر فى مسيرة ثلاثة أيام ، وبه قال الثورى وأبو حنيفة ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن » وهذا يقتضى أن كل مسافر له ذلك ولأن الثلاثة متفق عليها ، وليس فى أقل من ذلك توقيف ولا اتفاق .

وروى عن جماعة من السلف رحمة الله عليهم ما يدل على جواز القصر فى أقل من يوم ، فقال الأوزاعى : كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ ، وكان قبيصة بن ذؤيب وهانئ بن كلثوم وابن محيريز يقصرون فيما بين الرمله وبيت المقدس .

وروى عن على رضى الله عنه : أنه خرج من قصره بالكوفة حتى أتى النخيله فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ، ثم رجع من يومه فقال : أردت أن أعلمكم سننكم ، وعن جبير بن نفير قال « خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلا ، أو ثمانية عشر ميلا ؛ فصلى ركعتين ، فقلت له : فقال : رأيت عمر بن الخطاب يصلى بالحليفة ركعتين ، وقال : إنما فعلت كما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعل » رواه مسلم .

وروى أن دحية الكلبى خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر ثلاثة أميال فى رمضان ، ثم انه أفطر ؛ وأفطر معه أناس ، وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قريته قال « والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت اظن أنى أراه ، إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك للذين صاموا قبل » رواه أبو داود ؛ وروى سعيد حدثنا هاشم عن أبى هارون العبدى عن ابى سعيد الخدرى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فرسخا قصر الصلاة » وقال أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين » شعبة الشاك رواه مسلم وأبو داود ، واحتج أصحابنا بقول ابن عباس وابن عمر قال ابن عباس : يا أهل مكة لا تقصروا فى أدنى من أربعة برد من عسفان إلى مكة .

قال الخطابى : وهو أصح الروايتين عن ابن عمر ، ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر ، من الحل والشد فجاز القصر فيها كمسافة الثلاث ، ولم يجز فيما دونها ، لأنه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه ، وقول أنس « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين » يحتمل أنه أراد به اذا سافر سفراً طويلا قصر اذا بلغ ثلاثة أميال ، كما قال فى لفظه الآخر « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة أربعا ، وبذى الحليفة ركعتين »

قال المصنف : ولا أرى لما صار اليه الأئمة حجة لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ، ولا حجة فيها مع الاختلاف .

وقد روى عن ابن عباس وابن عمر ، خلاف ما احتج به أصحابنا ، ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن فى قولهم حجة مع قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ؛ واذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير الى التقدير الذى ذكروه لوجهين :

أحدهما : أنه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم التى رويناها ، ولظاهر القرآن ، لأن ظاهره اباحة القصر لمن ضرب فى الأرض ، لقوله تعالى (٤ ، ١٠٠ واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية ، فبقى ظاهر الآية متناولا كل ضرب الأرض .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم « يمسح المسافر ثلاثة أيام » جاء لبيان أكثر مدة المسح ، فلا يصح الاحتجاج به هاهنا ، وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة فى ثلاثة أيام ، وقد سماه النبي (ص) سفراً فقال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذى محرم » .

والثانى : أن التقدير بابه التوقيف ، فلا يجوز المصير اليه برأى مجرد ، سيما وليس له أصل يرد اليه ولا نظير يقاس عليه والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر الا أن ينعقد الاجماع على خلافه .

فصل

واذا كان فى سفينة فى البحر فهو كالبر ، ان كانت مسافة سفره تبلغ مسافة القصر أبيح له ، والا فلا ، سواء قطعها فى زمن طويل أو قصير اعتباراً بالمسافة وان شك هل السفر مبيح للقصر أو لا ؟ لم يبح له لأن الأصل وجوب الإتمام فلا يزول بالشك ، وان قصر لم تصح صلاته ، وان تبين له بعدها أنه طويل لانه صلى شاكا فى صحة صلاته فأشبه ما لو صلى شاكا فى دخول الوقت .

(فصل) والاعتبار بالنية لا بالفعل فيعتبر أن ينوى مسافة تبيح القصر ، فلو خرج يقصد سفراً بعيداً فقصر الصلاة ثم بدا له فرجع كان ما صلاه ماضياً

صحيحا ولا يقصر فى رجوعه إلا أن تكون مسافة الرجوع مبيحة بنفسها نص أحمد على هذا ولو خرج طالبا لعبد آبق لا يعلم أين هو أو منتجعا غيثا أو كلأ متى وجده أقام أو رجع أو سائحا فى الأرض لا يقصد مكانا لم يبح له القصر ، وان سار أياما ، وقال ابن عقيل . يباح له القصر إذا بلغ مسافة مبيحة له لأنه مسافر سفراً طويلا .

ولنا أنه لم يقصد مسافة القصر فلم يبح له كابتداء سفره . ولأنه لم يبح القصر فى ابتدائه فلم يبحه فى أثنائه إذا لم يغير نيته كالسفر القصير ، وسفر المعصية ، ومتى رجع هذا يقصد بلده أو نوى مسافة القصر فله القصر ، لوجود نيته المبيحة ، ولو قصد بلداً بعيداً أو فى عزمه أنه متى وجد طلبته دونه رجع أو أقام لم يبح له القصر لأنه لم يجزم بسفر طويل ، وان كان لا يرجع ولا يقيم بوجوده فله القصر .

﴿ فصل ﴾

ومتى كان لمقصده طريقان يباح القصر فى أحدهما دون الآخر فسلك البعيد ليقصر الصلاة فيه أبيح له ، لأنه مسافر سفراً بعيداً مباحا فأبيح له القصر ، كما لو لم يجد سواه أو كان الآخر مخوفا أو شاقا .

(فصل) وان خرج الإنسان إلى السفر مكرها كالأسير فله القصر إذا كان سفره بعيدا نص عليه أحمد ، وقال الشافعى : لا يقصر لأنه غير ناو للسفر ولا جازم به فإن نيته أنه متى أفلت رجع .

ولنا أنه مسافر سفرا بعيدا غير محرم فأبيح له القصر كالمرأة مع زوجها والعبد مع سيده إذا كان عزمهما أنه لو مات أو زال ملكهما رجع وقياسهم منتقض بهذا . اذا ثبت هذا فإنه يتم اذا صار فى حصونهم ، نص عليه أيضا ، لأنه قد انقضى سفره ويحتمل أنه لا يلزمه الإتمام لأن فى عزمه أنه متى أفلت رجع فأشبه المحبوس ظلما .

« مسأله » قال ﴿ اذا جاوز بيوت قريته ﴾

وجملته : أنه ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته ويجعلها وراء ظهره ، وبهذا قال مالك والشافعى والأوزاعى وإسحاق وأبو ثور ، وحكى

ذلك عن جماعة من التابعين ، وحكى عن عطاء وسليمان بن موسى أنهما أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر ، وعن الحارث بن أبي ربيعة « أنه أراد سفراً فصلى بهم في منزله ركعتين ، وفيهم الأسود بن يزيد ، وغير واحد من أصحاب عبد الله ، وروى عبيد بن جبير قال : كنت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان ، فدفع ، ثم قرب غداؤه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ، ثم قال : اقترب . قلت ألست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة . أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل » رواه أبو داود .

ولنا قول الله تعالى (٤ : ١٠٠ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يبتدىء القصر إذا خرج من المدينة » قال أنس « صليت مع النبي (ص) الظهر بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين » متفق عليه ، فأما أبو بصرة فإنه لم يأكل حتى دفع ، وقوله : لم يجاوز البيوت : معناه — والله أعلم — لم يبعد منها بدليل قول عبيد له : ألست ترى البيوت ؟

إذا ثبت هذا : فإنه يجوز له القصر وان كان قريبا من البيوت ، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للذي يريد السفر : أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها ، وروى عن مجاهد أنه قال : إذا خرجت مسافراً فلا تقصر الصلاة يومك ذلك إلى الليل ، وإذا رجعت ليلا فلا تقصر ليلتك حتى تصبح .

ولنا قول الله تعالى (٤ : ١٠٠ وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) وأن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها » وحديث أبي بصرة ، وقال عبدالرحمن الهمداني خرجنا مع علي رضي الله عنه مخرجه إلى صفين فرأيته صلى ركعتين بين الجسر وقنطرة الكوفة ، وقال البخاري : خرج علي فقصر ، وهو يرى البيوت ، فلما رجع ، قيل له : هذه الكوفة ، قال لا : حتى ندخلها ، ولأنه مسافر فأبيح له القصر كما لو بعد .

(فصل) وإن خرج من البلد وصار بين حيطان بساتينه فله القصر ، لأنه

قد ترك البيوت وراء ظهره وان كان حول البلد خراب قد تهدم وصار فضاء أبيح له القصر فيه لذلك ، وان كانت حيطانه قائمة فكذلك ، قاله الامدى ، وقال القاضى : لا يباح ، وهو مذهب الشافعى لأن السكنى فيه ممكنة أشبه العامر .

ولنا أنها غير معدة للسكنى أشبهت حيطان البساتين ، وان كان فى وسط البلد نهر فاجتازه فليس له القصر ، لأنه لم يخرج من البلد ، ولم يفارق البنيان ؛ فأشبه الرحبة والميدان فى وسط البلد ، وان كان للبلد محال كل محلة منفردة عن الأخرى كبغداد فمتى خرج من محلته أبيح له القصر إذا فارق محلته ، وان كان بعضها متصلا ببعض لم يقصر حتى يفارق جميعها ، ولو كانت قريتان متدانيتين فاتصل بناء احداهما بالاخرى فهما كالواحدة وان لم يتصل فلكل قرية حكم نفسها .

فصل

واذا كان البدوى فى حلة لم يقصر حتى يفارق حلته ، وان كانت حللا ، فلكل حلة حكم نفسها كالقرى ، وان كان بيته مفردا فحتى يفارق منزله ورحله ويجعله وراء ظهره كالحضرى .

« مسألة » قال (اذا كان سفره واجبا أو مباحا) .

وجملته : أن الرخص المختصة بالسفر من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثا والصلاة على الراحله تطوعا ، يباح فى السفر الواجب والمندوب والمباح ، كسفر التجارة ونحوه ، وهذا قول أكثر أهل العلم .

وروى ذلك عن على وابن عباس وابن عمر ، وبه قال الأوزاعى والشافعى واسحاق وأهل المدينة وأصحاب الرأى ، وعن ابن مسعود : لا يقصر الا فى حج أو جهاد ، لان الواجب لا يترك الا لواجب ، وعن عطاء كقول الجماعة ، وعنه : لا يقصر الا فى سبيل من سبل الخير ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم انما قصر فى سفر واجب أو مندوب .

ولنا قول الله تعالى (٤ : ١٠٠ واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) وقوله تعالى (٢ : ١٨٤ وان كنتم مرضى أو على سفر فعدة من أيام أخر) .

وقالت عائشة « إن الصـــلاة أول ما فرضت ركعتان ، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر » متفق عليه . وعن ابن عباس رضى الله عنه قال « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعاً ، وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة» رواه مسلم . وقال عمر رضى الله عنه « صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لســان محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد خاب من افترى » رواه سعيد وابن ماجه .

وروى عن ابراهيم أنه قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله إنى أريد البحرين فى تجـارة ، فكيف تأمرنى فى الصـلاة ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ركعتين » رواه سعيد عن أبى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم ، وقال صفوان بن عسال « أمرنا رسول صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن » وهذه النصوص تدل على إباحة الرخص فى كل سفر ، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يترخص فى عوده من سفره ، وهو مباح

فصـــل

ولا تباح هـذه الرخص فى سفر المعصية كالإباق وقطع الطريق والتجارة فى الخمر والمحرمات ، نص عليه احمد ، وهو مفهوم كلام الخرقى لتخصيصه الواجب والمبـاح ، وهذا قول الشـافعى ، وقال الثورى والاوزاعى وأبو حنيفة : له ذلك احتجاجا بما ذكرنا من النصوص ولأنه مسافر فأبيح له الترخص كالمطيع

ولنا قول الله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) أباح الأكل لمن لم يـكن عادياً ولا باغياً فلا يباح لباغ ولا عاد . قال ابن عباس : غير باغ على المسلمين مفارق لجماعتهم يخيف السبيل ولا عاد عليهم ، ولأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المبـاح توصلا إلى المصلحة . فلو شرع ها هنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلا للمفسدة ، والشرع منزه عن هذا والنصوص وردت فى حق الصحابة وكانت أسفارهم مباحة فلا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لسفرهم ، ويتعين حمله على ذلك جمعاً بين النصين ، وقياس المعصية على الطاعة بعيد لتضادهما

(فصل) فإن عدم العاصى بسفره الماء فعليه أن يتيمم لأن الصلاة واجبة لا تسقط

والطهارة لها واجبة أيضا فيكون ذلك عزيمة ، وهل تلزمه الإعادة ؟ على وجهين: أحدهما لا تلزمه لأن التيمم عزيمة بدليل وجوبه والرخص لا تجب ، والثانى عليه الاعادة لأنه حكم يتعلق بالسفر أشبه بقية الرخص والأول أولى لانه أتى بما أمر به من التيمم والصلاة فلم يلزمه اعادتها ويفارق بقية الرخص فانه يمنع منها ، وهذا يجب فعله ، ولأن حكم بقية الرخص المنع من فعلها ، ولا يمكن تعدية هذا الحكم الى التيمم ولا الى الصلاة لوجوب فعلها ، ووجوب الاعادة ليس بحكم فى بقية الرخص فكيف يمكن أخذه منها أو تعديته عنها : ويباح له المسح يوما وليلة ، لأن ذلك لا يختص السفر فأشبه الاستجمار ، والتيمم وغيرهما من رخص الحضر وقيل لا يجوز لأنه رخصة فلم تبح له كرخص السفر والاول أولى ، وهذا ينتقض بسائر رخص الحضر .

فصــــل

اذا كان السفر مباحا فغير نيته الى المعصية انقطع الترخص لزوال سببه ، ولو ســـافر لمعصية فغير نيته الى مباح صار سفراً مباحا ، وأبيح له ما يباح فى السفر المباح ، وتعتبر مسافة السفر من حين غير النية ، ولو كان سفره مباحا فنوى المعصية بسفره ، ثم رجع الى نية المباح اعتبرت مسافة القصر من حين رجوعه الى نية المباح لأن حكم سفره انقطع بنية المعصية فأشبه ما لو نوى الاقامة ، ثم عاد فنوى السفر فأما ان كان السفر مباحا لكنه يعصى فيه لم يمنع ذلك الترخص ، لأن السبب هو السفر المباح وقد وجد فثبت حكمه ولم يمنعه وجود معصية ، كما أن معصيته فى الحضر لا تمنع الترخص فيه .

(فصل) وفى سفر التنزه والتفرج روايتان : احداهما تبيح الترخص ، وهذا ظاهر كلام الخرقى ، لأنه سفر مباح فدخل فى عموم النصوص المذكورة وقياسا على سفر التجارة ، والثانية لا يترخص فيه . قال أحمد : اذا خرج الرجل الى بعض البلدان تنزها وتلذذاً وليس فى طلب حديث ولا حج ولا عمرة ولا تجارة ، فإنه لا يقصر الصلاة ، لأنه انما شرع اعانة على تحصيل المصلحه ولا مصلحة فى هذا ، والأول أولى .

(فصل) فان سافر لزيارة القبور والمشاهد ، فقال ابن عقيل لا يباح له الترخص

لأنه منهى عن السفر اليها ، قال النبى صلى الله عليه وسلم « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد » متفق عليه ، والصحيح إباحته وجواز القصر فيه لأن النبى (ص) كان يأتى قباء راكبا وماشيا وكان يزور القبور ، وقال « زوروها تذكركم الآخرة » وأما قوله صلى الله عليه وسلم « لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد » فيحمل على نفى التفضيل لا على التحريم وليست الفضيلة شرطا فى إباحة القصر فلا يضر انتفاؤها

(فصل) والملاح الذى يسير فى سفينة وليس له بيت سوى سفينته فيها أهله وتنوره وحاجته لا يباح له الترخص . قال الاثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الملاح أيقصر ويفطر فى السفينة ؟ قال : أما إذا كانت السفينة بيته فإنه يتم ويصوم قيل له : وكيف تكون بيته ؟ قال : لا يكون له بيت غيرها ، معه فيها أهله وهو فيها مقيم . وهذا قول عطاء . وقال الشافعى يقصر ويفطر لعموم النصوص ، وقول النبى (ص) « ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » رواه أبو داود ولأن كون أهله معه لا يمنع الترخص كالجمال

ولنا أنه غير ظاعن عن منزله فلم يبح له الترخص كالمقيم فى المدن ، فأما النصوص فإن المراد بها الظاعن عن منزله وليس هذا كذلك ، وأما الجمال والمكارى فلهم الترخص وان سافروا بأهلهم . قال أبو داود : سمعت أحمد يقول فى المكارى الذى هو دهره فى السفر : لا بد من أن يقدم فيقيم اليوم ، قيل فيقيم اليوم واليومين والثلاثة فى تهيئه للسفر . قال هذا يقصر ، وذكر القاضى وأبو الخطاب أنه ليس له القصر كالملاح ، وهذا غير صحيح لأنه مسافر مشقوق عليه فكان له القصر كغيره ، ولا يصح قياسه على الملاح ، فان الملاح فى منزله سفراً وحضراً ومعه مصالحه وتنوره وأهله ، وهذا لا يوجد فى غيره ، وان سافر هذا بأهله كان أشق عليه وأبلغ فى استحقاق الترخص ، وقد ذكرنا نص أحمد فى الفرق بينهما والنصوص متناولة لهذا بعمومها وليس هو فى معنى المخصوص ، فوجب القول بثبوت حكم النص فيه والله أعلم

« مسألة » قال (ومن لم ينو القصر فى وقت دخوله الى الصلاة لم يقصر)

وجملته أن نية القصر شرط فى جوازه ، ويعتبر وجودها عند أول الصلاة

كنية الصلاة ، وهذا قول الخرقى واختاره القاضى ، وقال أبو بكر : لا تشترط نيته لأن من خير فى العبادة قبل الدخول فيها خير بعد الدخول فيها كالصوم ، ولأن القصر هو الاصل بدليل خبر عائشة وعمر وابن عباس فلا يحتاج الى نية كالاتمام فى الحضر، ووجه الاول أن الاتمام هو الاصل على ماسنذكره فى مسألة « للمسافر أن يقصر وله أن يتم » واطلاق النية ينصرف الى الاصل ولا ينصرف عنه الا بتعيين مايصرفه اليه كما لو نوى الصلاة مطلقا ولم ينو اماماً ولا مأموما فانه ينصرف الى الانفراد اذ هو الاصل ، والتفريع يقع على هذا القول فلو شك فى أثناء صلاته هل نوى القصر فى ابتدائها أو لا لزمه اتمامها احتياطا ، لأن الاصل عدمها ، فان ذكر بعد ذلك انه كان قد نوى القصر لم يجز له القصر لأنه قد لزمه الاتمام فلم يزل ولو نوى الاتمام أو ائتم بمقيم ففسدت الصلاة وأراد اعادتها لزمه الاتمام أيضا ، لانها وجبت عليه تامة بتلبسه بها خلف المقيم ونية الاتمام ، وهذا قول الشافعى .

وقال الثورى وأبو حنيفة : اذا فسدت صلاة الامام عاد المسافر الى حاله

ولنا أنها وجبت بالشروع فيها تامة فلم يجز له قصرها كما لو لم تفسد

(فصل) ومن نوى القصر ثم نوى الاتمام ، أو نوى ما يلزمه به الاتمام من الاقامة أو قلب نيته الى سفر معصية أو نوى الرجوع عن سفره ومسافة رجوعه لا يباح فيه القصر، ونحو هذا لزمه الاتمام ولزم من خلفه متابعته ، وبهذا قال الشافعى وقال مالك لايجوز له الاتمام لأنه نوى عدداً فاذا زاد عليه حصلت الزيادة بغير نية

ولنا أن نية صلاة الوقت قد وجدت ، وهى أربع ، وانما أبيح ترك ركعتين ، رخصة ، فاذا أسقط نية الترخص صحت الصلاة بنيتهما ولزمه الاتمام ؛ ولان الاتمام الاصل وانما أبيح تركه بشرط ، فإذا زال الشرط عاد الاصل الى حاله

(فصل) واذا قصر المسافر معتقداً لتحريم القصر لم تصح صلاته ، لانه فعل مايعتقد تحريمه فلم يقع مجزئا كمن صلى يعتقد أنه محدث ، ولان نية التقرب بالصلاة شرط ، وهذا يعتقد أنه عاص فلم تحصل نيه التقرب

« مسألة » قال ﴿ والصبح والمغرب لا يقصران وهذا لا خلاف فيه ﴾

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن لا يقصر فى صلاة المغرب والصبح

وأن القصر إنما هو فى الرباعية ولأن الصبح ركعتان فلو قصرت صارت ركعة ، وليس فى الصلاة ركعة إلا الوتر والمغرب وتر النهار فلو قصر منها ركعة لم تبق وتراً وإن قصرت اثنتان صارت ركعة فيكون إجحافا بها وإسقاطاً لأكثرها ، وقد روى على بن عاصم عن داود بن أبى هند عن عامر عن عائشة أم المؤمنين قالت « افترض الله الصلاة على نبيكم (ص) بمكة ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ، فلما هاجر إلى المدينة فأقام بها واتخذها دار هجرة زاد إلى كل ركعتين ركعتين إلا صلاة الغداة لطول القراءة فيها ، وإلا صلاة الجمعة للخطبة ، وإلا صلاة المغرب فإنها وتر النهار فافترضها الله على عباده إلا هذه الصلاة فإذا سافر صلى الصلاة التى كان افترضها الله عليهم » .

« مسألة » قال (وللمسافر أن يتم ويقصر كما له أن يصوم ويفطر)

المشهور عن أحمد : أن المسافر إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أتم ، وروى عنه أنه توقف ، وقال : أنا أحب العافية من هذه المسألة . وممن روى عنه الإتمام فى السفر عثمان وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم ، وبه قال الأوزاعى والشافعى ، وهو المشهور عن مالك ، وقال حماد ابن أبى سليمان : ليس له الإتمام فى السفر ، وهو قول الثورى وأبى حنيفة وأوجب حماد الإعادة على من أتم ، وقال أصحاب الرأى : إن كان جلس بعد الركعتين قدر التشهد فصلاته صحيحة والا لم تصح ، وقال عمر بن عبد العزيز : الصلاة فى السفر ركعتان حتم لا يصلح غيرهما .

وروى عن ابن عباس أنه قال : من صلى فى السفر أربعاً فهو كمن صلى فى الحضر ركعتين ، واحتجوا بأن صلاة السفر ركعتان بدليل قول عمر وعائشة وابن عباس على ما ذكرناه ، وروى عن صفوان بن محرز أنه سأل ابن عمر عن الصلاة فى السفر ، فقال : ركعتان ، فمن خالف السنة كفر ولأن الركعتين الاخريين يجوز تركهما الى غير بدل فلم تجز زيادتهما على الركعتين المفروضتين كما لو زادهما على صلاة الفجر .

ولنا قول الله تعالى (٤ : ١٠٠ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم

أن يفتنكم الذين كفروا) وهذا يدل على أن القصر رخصة مخير بين فعله وتركه كسائر الرخص ، وقال يعلى بن أمية : قلت لعمر بن الخطاب (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله (ص) فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » رواه مسلم وهذا يدل على أنه رخصة وليس بعزيمة وأنها مقصورة .

وروى الأسود عن عائشة أنها قالت « خرجت مع رسول الله (ص) فى عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت ، فقلت يارسول الله بأبى أنت وأمى أفطرت وصمت وقصرت وأتممت، فقال أحسنت » رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده وهذا صريح فى الحكم ولأنه لو ائتم بمقيم صلى أربعاً وصحت الصلاة والصلاة لا تزيد بالائتمام قال ابن عبد البر . وفى اجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر اذا دخل فى صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أن يلزمه أربع دليل واضح على أن القصر رخصة اذ لو كان فرضه ركعتين لم يلزمه أربع بحال .

وروى بإسناده عن عطاء عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتم فى السفر ويقصر وعن أنس قال « كنا - أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - نسافر فيتم بعضنا ويقصر بعضنا ، ويصوم بعضنا ، ويفطر بعضنا فلا يعيب أحد على أحد » ولأن ذلك اجماع الصحابة رحمة الله عليهم بدليل أن فيهم من كان يتم الصلاة ولم ينكر الباقون عليه بدليل حديث أنس ، وكانت عائشة تتم الصلاة » رواه مسلم والبخارى وأتمها عثمان وابن مسعود وسعد .

قال عطاء ، كانت عائشة وسعد يوفيان الصلاة فى السفر ويصومان ، وروى الاثرم بإسناده عن سعد أنه أقام بمعان شهرين فكان يصلى ركعتين ويصلى أربعاً وعن المسور بن مخرمة قال . أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ويتمها ، وسأل ابن عباس رجل فقال ، كنت أتم الصلاة فى السفر فلم يأمره بالإعادة فأما قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين فإنما أرادت أن ابتداء فرضها كان ركعتين ثم أتمت بعد الهجرة فصارت أربعاً وقد صرحت بذلك حين شرحت ولذلك كانت تتم الصلاة ولو اعتقدت ما أراد هؤلاء لم تتم ، وقول ابن عباس مثل

قولها ، ولا يبعد أن يكون أخذه منها فإنه لم يكن فى زمن فرض الصلاة فى سن من يعقل الأحكام ويعرف حقائقها ولعله لم يكن موجوداً أو كان فرضها فى السنة التى ولد فيها فإنها فرضت بمكة ليلة الإسراء قبل الهجرة بثلاث سنين ، وكان ابن عباس حين مات النبي (ص) ابن ثلاث عشرة سنة ، وفى حديثه ما اتفق على تركه وهو قوله والخوف ركعة ، والظاهر أنه أراد ما أرادت عائشة من ابتداء الفرض فلذلك لم يأمر من أتم بالاعادة .

وقول عمر تمام غير قصر أراد بها تمام فى فضلها غير ناقصة الفضيلة ، ولم يرد أنها غير مقصورة الركعات لأنه خلاف ما دلت عليه الآية والاجماع إذ الخلاف إنما هو فى القصر والاتمام ، وقد ثبت بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث يعلى بن أمية أنها مقصورة ، ويشبه هذا ماروواه مجاهد قال « جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إنى وصاحب لى كنا فى سفر ، وكان صاحبى يقصر وأنا أتم ، فقال له ابن عباس : أنت كنت تقصر وصاحبك يتم » رواه الأثرم ، أراد أن فعله أفضل من فعلك ، ثم لو ثبت أن أصل الفرض ركعتان لم يمتنع جواز الزيادة عليها كما لو ائتم بمقيم ويخالف زيادة ركعتين على صلاة الفجر فإنه لا يجوز زيادتها بحال .

« مسألة » قال (والقصر والفطار أعجب إلى أبى عبد الله رحمه الله

أما القصر : فهو أفضل من الاتمام فى قول جمهور العلماء ، وقد كره جماعة منهم الاتمام ، قال أحمد : ما يعجبنى وقال ابن عباس للذى قال له : كنت أتم الصلاة وصاحبى يقصر : أنت الذى كنت تقصر وصاحبك يتم ، وشدد ابن عمر على من أتم الصلاة : فروى أن رجلا سأله عن صـــلاة السفر فقال : ركعتان فمن خالف السنة كفر .

وقال بشر بن حرب « سألت ابن عمر كيف صلاة السفر يا أبا عبد الرحمن ؟ قال أنتم إما تتبعون سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم أخبرتكم وإما لا تتبعون سنة نبيكم فلا أخبركم ؟ قلنا . فخير ما اتبع سنة نبينا يا أبا عبد الرحمن قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها » رواه سعيد قال حدثنا حماد بن زيد عن بشر « ولمـا بلغ ابن مسعود أن عثمان صلى أربعاً

استرجع ، وقال . صليت مع رسول الله (ص) ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق ووددت أن حظى من أربع ركعتان متقبلتان » وهذا قول مالك ولا أعلم فيه مخالفاً من الأئمة إلا الشافعي فى أحدقوليه قال : الاتمام أفضل لأنه أكثر عملا وعدداً وهو الأصل فكان أفضل كغسل الرجلين .

ولنا أن النبي (ص) كان يداوم على القصر بدليل ماذكرنا من الأخبار ، وقال ابن عمر « صحبت رسول الله (ص) فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى » متفق عليه ، وعن ابن مسعود وعمران بن حصين مثل ذلك ، وروى سعيد بن المسيب عن النبي (ص) أنه قال « خياركم من قصر فى السفر وأفطر » رواه الأثرم مع ماذكرنا من أقوال الصحابة فيما مضى ولانه إذا قصر أدى الفرض بالاجماع وإذا أتم اختلف فيه ، وأما الغسل فلا نسلم له أنه افضل من المسح والفطر نذكره فى بابه .

(فصل) واختلفت الرواية فى الجمع فروى أنه أفضل من التفريق لانه أكثر تخفيفاً وسهولة فكان أفضل كالقصر ، وعنه التفريق أفضل لانه خروج من الخلاف فكان أفضل كالقصر ولانه لم ينقل عن النبي (ص) المداومة عليه ، ولو كان أفضل لأدامه كالقصر .

« مسألة » قال (وإذا دخل وقت الظهر على مسافر وهو يريد أن يرتحل صلاها وارتحل ، فإذا دخل وقت العصر صلاها ، وكذلك المغرب والعشاء الاخرة وإن كان سائراً فأحب أن يؤخر الاولى إلى وقت الثانية فجائز

جملة ذلك : أن الجمع بين الصلاتين فى السفر فى وقت إحداهما جائز فى قول أكثر أهل العلم ، وممن روى عنه ذلك سعيد بن زيد وسعد وأسامة ومعاذ بن جبل وأبو موسى وابن عباس وابن عمر ، وبه قال طاوس ومجاهد وعكرمة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر .

وروى عن سليمان بن أخي زريق بن حكيم قال . قال مر بنا نائلة ربيعة وأبو الزناد ومحمد بن المنكدر وصفوان بن سليم وأشياخ من أهل المدينة فأتيناهم فى منزلهم وقد أخذوا فى الرحيل فصلوا الظهر والعصر جميعا حين زالت الشمس ثم أتينا المسجد فإذا زريق بن حكيم يصلى للناس الظهر ، وقال الحسن وابن سيرين

وأصحاب الرأى : لا يجوز الجمع إلا فى يوم عرفة بعرفة وليلة مزدلفة بها ، وهذا رواية ابن القاسم عن مالك واختياره ، واحتجو بأن المواقيت تثبت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر واحد .

ولنا ما روى نافع عن ابن عمر « أنه كان اذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء ، ويقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جدّ به السير جمع بينهما » وعن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما وان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » متفق عليهما ، ولمسلم عن النبى ص) « اذا عجل عليه السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق » وروى الجمع معاذ بن جبل وابن عباس ، وسنذكر أحاديثها فيما بعد . وقولهم لا نترك الاخبار المتواترة ، قلنا : لا نتركها وانما نخصصها وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالاجماع ، وقدجاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالاجماع فتخصيص السنة بالسنة أولى ، وهذا ظاهر جداً ، فإن قيل ، معنى الجمع فى الاخبار أن يصلى الاولى فى آخر وقتها والاخرى فى أول وقتها ، قلنا ، هذا فاسد لوجهين ، احدهما : أنه قد جاء الخبر صريحاً فى أنه كان يجمعهما فى وقت احداهما على ما سنذكره ، ولقول انس « اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهماويؤخر المغرب حتى يجمع بينهاوبين العشاء حتى يغيب الشفق » فيبطل التأويل ، الثانى ان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان اشد ضيقاً واعظم حرجاً من الاتيان بكل صلاة فى وقتها لان الاتيان بكل صلاة فى وقتها أوسع من مراعاة طرفى الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الاولى الا قدر فعلها ، ومن تدبر هذا وجده كما وصفنا ، ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبح ، ولا خلاف بين الامة فى تحريم ذلك ، والعمل بالخبر على الوجه السابق الى الفهم منه اولى من هذا التكلف الذى يصان كلام رسول الله (ص) من حمله عليه .

اذا ثبت هذا فمفهوم قول الخرقى ، ان الجمع انما يجوز اذا كان سائراً فى وقت الاولى فيؤخر الى وقت الثانية ثم يجمع بينهما ، ورواه الاثرم عن احمد ، وروى نحو هذا القول عن سعد وابن عمر . وعكرمة اخذ بالخبرين اللذين ذكرناهما

وروى عن أحمد جواز تقديم الصلاة الثانية إلى الأولى ، وهذا هو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب ، قال القاضى : الأول هو الفضيلة والاستحباب ، وإن أحب أن يجمع بين الصلاتين فى وقت الأولى منهما جاز، نازلا كان أو سائراً أو مقيما فى بلد إقامة لا تمنع القصر ، وهذا قول عطاء وجمهور علماء المدينة والشافعى وإسحاق وابن المنذر لما روى معاذ بن جبل قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ، فكان إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل قبل زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار ، وإذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب » رواه أبو داود والترمذى وقال : هذا حديث حسن .

وروى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر مثل ذلك ، وقيل : إنه متفق عليه ، وهذا صريح فى محل النزاع ، وروى مالك فى الموطأ عن أبى الزبير عن أبى الطفيل : أن معاذاً أخبره « أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً » .

قال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ثابت الإسناد وقال أهل السير : إن غزوة تبوك كانت فى سنة تسع وفى هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج فى الرد على من قال : لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جدّ به السير لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر ما كث فى خبائه يخرج فيصلى الصلاتين جميعاً ، ثم ينصرف إلى خبائه ، وروى هذا الحديث مسلم فى صحيحه قال « فكان يصلى الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعا » والأخذ بهذا الحديث متعين لثبوته وكونه صريحاً فى الحكم ولا معارض له ولأن الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير كالقصر والمسح ولكن الأفضل التأخير ، لأنه أخذ بالاحتياط وخروج من خلاف القائلين بالجمع وعمل بالاحاديث كلها .

(فصـــل)

ولا يجوز الجمع الا فى سفر يبيح القصر ، وقال مالك والشافعى فى أحد قوليه يجوز فى السفر القصر ، لأن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة وهو سفر قصير

ولنا أنه رخصة تثبت لدفع المشقة فى السفر فاختصت بالطويل كالقصـــير والمسح ثلاثاً ولأنه تأخير للعبادة عن وقتها فأشبه الفطر ، ولأن دليل الجمع فعل النبي صلى الله عليه وسلم والفعل لا صيغة له ، وانما هو قضية فى عـــين فلا يثبت حكمها إلا فى مثلها ولم ينقل أنه جمع إلا فى سفر طويل .

: فصل ويجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء ، ويروى ذلك عن ابن عمر وفعله أبان بن عثمان فى أهل المدينة ، وهو قول الفقهاء السبعة ومالك والأوزاعى والشافعى وإسحاق ، وروى عن مروان وعمر بن عبد العزيز ؛ ولم يجوزه أصحاب الرأى .

ولنا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن ، قال : ان من السنة اذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء رواه الأثرم ، وهذا ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وســـلم ، وقال نافع : ان عبد الله بن عمر كان يجمع اذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء ، وقال هشام بن عروة : رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين فى الليله المطيرة المغرب والعشاء ، فيصليهما معه عروة بن الزبير وابو ســـلمة بن عبد الرحمن وابو بكر بن عبد الرحمن لا ينكرونه ولا يعرف لهم فى عصرهم مخالف فكان اجماعاً . رواه الأثرم

(فصـــل) فأما الجمع بين الظهر والعصر فغير جائز ، قال الأثرم : قيل لأبى عبد الله الجمع بين الظهر والعصر فى المطر ؟ قال لا : ما سمعت ، وهذا اختيار أبى بكر وابن حامد وقول مالك ، وقال ابو الحسن التميمى : فيه قولان : احدهما انه لا بأس به ، وهو قول ابى الخطاب ، ومذهب الشافعى ، لمـــا روى يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع فى المدينة بين الظهر والعصر فى المطر » ولأنه معنى اباح الجمع فأباحه بين الظهر والعصر كالسفر .

ولنا أن مستند الجمع ما ذكرناه من قول أبي سلمة والإجماع ، ولم يرد إلا في المغرب والعشاء ، وحديثهم غير صحيح فإنه غير مذكور في الصحاح والسنن ، وقول أحمد : ما سمعت يدل على أنه ليس بشيء ولا يصح القياس على المغرب والعشاء لما فيهما من المشقة لأجل الظلمة والمضرة ولا القياس على السفر ، لأن مشقته لأجل السير وفوات الرفقة وهو غير موجود هاهنا .

(فصل) والمطر المبيح للجمع هو : ما يبل الثياب ، وتلحق المشقة بالخروج فيه ، وأما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب فلا يبيح والثلج كالمطر في ذلك ، لأنه في معناه ، وكذلك البرد .

(فصل)

فأما الوحل بمجرده ، فقال القاضي : قال أصحابنا : هو عذر ، لأن المشقة تلحق بذلك في النعال والثياب كما تلحق بالمطر ، وهو قول مالك ، وذكر أبو الخطاب فيه وجهاً ثانيا أنه لا يبيح ، وهو مذهب الشافعي وأبي ثور لأن مشقته دون مشقة المطر ، فإن المطر يبل النعال والثياب والوحل لا يبلها ، فلم يصح قياسه عليه ، والأول أصح لأن الوحل يلوث الثياب والنعال ويتعرض الإنسان للزلق فيتأذى نفسه وثيابه وذلك أعظم من البلل ، وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم .

(فصل فأما الريح الشديدة في الليله المظلمه الباردة ففيها وجهان ، أحدهما : يبيح الجمع ، قال الآمدي : وهو أصح ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، لأن ذلك عذر في الجمعة والجماعة بدليل ما روى محمد بن الصباح حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله (ص) ينادي مناديه في الليله المطيرة أو الليله الباردة ذات الريح صلوا في رحالكم ، رواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح ، والثاني لا يبيحه ، لأن المشقة فيه دون المشقة في المطر فلا يصح قياسه عليه ، ولأن مشقتها من غير جنس مشقة المطر ولا ضابط لذلك يجتمعان فيه فلم يصح إلحاقه به

(فصل) هل يجوز الجمع لمنفرد أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال يمنع وصول المطر إليه أو من كان مقامه في المسجد ؟ على وجهين .

أحدهما : الجواز . لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها كالسفر ، ولأن الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم فى حق من ليست له حاجة كالسلم وإباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية فى حق من لا يحتاج إليهما ، ولانه قد روى « أن النبى (ص) جمع فى المطر وليس بين حجرته والمسجد شىء » .

والثانى : المنع . لأن الجمع لأجل المشقة ، فيختص بمن تلحقه المشقة ، دون من لا تلحقه ، كالرخصة فى التخلف عن الجمعة والجماعة يختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تلحقه كمن فى الجامع والقريب منه .

فصــــل

ويجوز الجمع لأجل المرض ، وهو قول عطاء ومالك ، وقال أصحاب الرأى والشافعى : لا يجوز فإن أخبار التوقيت ثابتة فلا تترك بأمر محتمل .

ولنا ما روى ابن عباس قال « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، من غير خوف ولا مطر » وفى رواية « من غير خوف ولا سفر » رواهما مسلم ، وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر ، ثبت أنه كان لمرض .

وقد روى عن أبى عبد الله أنه قال فى حديث ابن عباس : هذا عندى رخصة للمريض والمرضع ، وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر سهله بنت سهيل وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر ، والجمع بينهما بغسل واحد ، فأباح لهما الجمع لاجل الاستحاضة وأخبار المواقيت مخصوصة بالصور التى أجمعنا على جواز الجمع فيها فيخص منها محل النزاع بما ذكرنا

(فصل) والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه بتأدية كل صلاة فى وقتها مشقة وضعف ، قال الاثرم : قيل لأبى عبد الله : المريض يجمع بين الصلاتين ؟ فقال : إنى لأرجو له ذلك إذا ضعف ، وكان لا يقدر الا على ذلك ، وكذلك يجوز الجمع للمستحاضة ولمن به سلس البول ومن فى معناهما لما روينا من الحديث والله أعلم

(فصل) والمريض مخير فى التقديم والتأخير كالمسافر ؛ فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى لما ذكرنا فى المسافر ، فأما الجمع للمطر فإنما يجمع فى وقت

الأولى ، لأن السلف إنما كانوا يجمعون فى وقت الأولى ولان تأخير الاولى إلى وقت الثانية يفضى إلى لزوم المشقة والخروج فى الظلمة أو طول الانتظار فى المسجد الى دخول وقت العشاء ، ولأن العادة اجتماع النـــاس للمغرب فإذا حبسهم فى المسجد ليجمع بين الصلاتين كان أشق من أن يصلى كل صلاة فى وقتها ، وربما يزول العذر قبل خروج وقت الأولى فيبطل الجمع ويمتنع ، وان اختاروا تأخير الجمع جاز ، والمستحب أن يؤخر الاولى عن أول وقتها شيئاً .

قال الاثرم : سألت أبا عبد الله عن الجمع بين الصلاتين فى المطر ؟ قال : نعم يجمع بينهما إذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشفق ، كذا صنع ابن عمر ، قال الاثرم : وحدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع قال كان أمراؤنا إذا كانت الليله المطيرة أبطؤا بالمغرب وعجلوا العشاء قبل أن يغيب الشفق ، فكان ابن عمر يصلى معهم ولا يرى بذلك بأسا ، قال عبيد الله : ورأيت القاسم وسالما يصليان معهم فى مثل تلك الليله ، قيل لأبى عبد الله : فكان سنة الجمع بين الصلاتين فى المطر عندك أن يجمع قبل أن يغيب الشفق ، وفى السفر يؤخر حتى يغيب الشفق ؛ قال : نعم .

﴿ فصـــل ﴾

ولا يجوز الجمع لغير من ذكرنا ، وقال ابن شبرمة : يجوز إذا كانت حاجة أو شىء مالم يتخذه عادة ، لحديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر » فقيل لابن عباس : لِم فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته »

ولنا عموم أخبار التوقيت ، وحديث ابن عباس حملناه على حالة المرض ، ويجوز أن يتناول من عليه مشقة كالمرضع والشيخ الضعيف وأشباههما ممن عليه مشقة فى ترك الجمع ، ويحتمل أنه صلى الاولى فى آخر وقتها والثانية فى أول وقتها فإن عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، قال عمرو قلت لجابر أبا الشعثاء : أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال : وأنا أظن ذلك .

فصــــل

قال : ومن شرط جواز الجمع نية الجمع فى أحد الوجهين والآخر لا يشـترط ذلك ، وهو قول أبى بكر ، والتفريع على اشتراطه وموضع النية يختلف باختلاف الجمع ، فإن جمع فى وقت الأولى فموصعه عند الإحرام بالأولى فى أحـد الوجهين لأنها نية يفتقر إليها فاعتبرت عند الإحرام كنية القصر ، والثانى موضعها من أول الصلاة الأولى إلى سلامها أى ذلك نوى فيه أجزأه لان موضع الجمع حين الفراغ من آخر الاولى الى الشروع فى الثانيـة ، فإذا لم تتأخر النية عنه أجزأه ذلك ، وان جمع فى وقت الثانيـة فموضع النية فى وقت الاولى من أوله الى أن يبقى منه قدر ما يصليها ، لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعا ؛ ويحتمل أن يكون وقت النية الى أن يبقى منه قدر مايدركها به وهو ركعة أو تكبيرة الإحرام على ما قدمنا ، والذى ذكـره أصحابنا أولى ، فإن تأخيرها من القدر الذى يضيق عن فعلها حرام .

(فصل) فإن جمع فى وقت الاولى اعتبرت المواصلة بينهما ، وهو أن لايفرق بينهما إلا تفريقا يسـيراً ، فإن أطال الفصل بينهما بطل الجمع ، لأن معنى الجمع المتابعة أو المقاربة ، ولم تـكن المتابعة فلم يبق الا المقاربة ، فإن فرق بينهما تفريقا كثيراً بطل الجمع ، سواء فرق بينهما لنوم أو سهو أو شغل أو قصد أو غير ذلك ، لأن الشرط لايثبت المشروط بدونه ، وان كان يسيرا لم يمنع لأنه لا يمكن التحرز منه ، والمرجع فى اليسير والـكثير الى العرف والعادة لا حد له سوى ذلك ، وقدره بعض أصحابنا بقدر الإقامة والوضـوء ، والصحيح أنه لا حد له ، لأن ما لم يرد الشرع بتقديره لا سبيل الى تقديره ، والمرجع فيه الى العرف كالإحراز والقبض . ومتى احتاج الى الوضوء والتيمم فعله إذا لم يطل الفصل ؛ وان تكلم بكلام يسير لم يبطل الجمع ، وان صلى بينهما السنة بطل الجمع ، لأنه فرق بينهما بصلاة فبطل الجمع ، كما لو صلى بينهما غيرها ، وعنه لا يبطل لأنه تفريق يسير أشبه ما لو توضأ وإن جمع فى وقت الثانية جاز التفريق ، لأنه متى صلى الاولى فالثانية فى وقتهـا لا تخرج بتأخيرها عن كونها مؤداة .

وفيه وجه آخر : ان المتابعة مشترطة لأن الجمع حقيقته ضم الشىء الى الشىء

ولا يحصل مع التفريق ، والأول أصح لأن الأولى بعد وقوعها صحيحة لا تبطل بشيء يوجد بعدها ، والثانية لا تقع إلا في وقتها .

فصل

ومتى جمع في وقت الأولى اعتبر وجود العذر المبيح حال افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ، فمتى زال العذر في أحد هذه الثلاثة لم يبح الجمع ، وإن زال المطر في أثناء الأولى ثم عاد قبل الفراغ منها أو انقطع بعد الإحرام بالثانية جاز الجمع ولم يؤثر انقطاعه ، لأن العذر وجد في وقت النية وهو عند الإحرام بالأولى وفي وقت الجمع وهو آخر الأولى وأول الثانيه ، فلم يضر عدمه في غير ذلك .

فأما المسافر إذا نوى الاقامة في أثناء الصلاة الاولى انقطع الجمع والقصر ولزمه الإتمام ، ولو عاد فنوى السفر لم يبح له الترخص حتى يفارق البلد الذي هو فيه ، وإن نوى الإقامة بعد الاحرام بالثانية أو دخلت به السفينة بلده في أثنائها احتمل ان يتمها ويصح قياساً على انقطاع المطر .

قال بعض أصحاب الشافعي : هذا الذي يقتضيه مذهب الشافعي ، ويحتمل أن ينقلب نفلا ويبطل الجمع ، لأنه أحد رخص السفر فبطل بذلك كالقصر والمسح ، ولأنه زال شرطها في أثنائها أشبه بسائر شروطها ، ويفارق انقطاع المطر من وجهين : أحدهما أنه لا يتحقق انقطاعه لاحتمال عوده في أثناء الصلاة ، والثاني أن يخلفه عذر مبيح وهو الوحل بخلاف مسألتنا ، وكذلك الحكم في المريض يبرأ ويزول عذره في أثناء الصلاة الثانية ، فأما ان جمع بينهما في وقت الثانية اعتبر بقاء العذر الى حين دخول وقتها ؛ فإن زال في وقت الاولى كالمريض يبرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع لم يبح الجمع لزوال سببه ، وان استمر الى حين دخول وقت الثانية جمع ، وان زال العذر لأنهما صارتا واجبتين في ذمته ولا بد له من فعلهما .

(فصل) وإن أتم الصلاتين في وقت الاولى ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية أجزأته ولم تلزمه الثانية في وقتها ، لأن الصلاة وقعت صحيحة مجزية عن ما في ذمته وبرئت ذمته منها فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك ، ولأنه أدى فرضه حال العذر فلم يبطل بزواله بعد ذلك كالمتيمم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة .

فصـــل

وإذا جمع فى وقت الأولى فله أن يصلى سنة الثانية منهما ويوتر قبل دخول وقت الثانية لأن سنتها تابعة لها فيتبعها فى فعلها ووقتها ، والوتر وقته ما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح ، وقد صلى العشاء فدخل وقته

(فصل) وإذا صلى إحدى صلاتى الجمع مع امام وصلى الثانية مع إمام آخر ، وصلى معه مأموم فى احدى الصلاتين وصلى معه فى الثانية مأموم ثان صح ، وقال ابن عقيل : لا يصح ، لأن كل واحد من الامام والمأموم أحد من يتم به الجمع فلم يجز اختلافه ، واذا اشترط دوامه كالعذر اشترط دوامه فى الصلاتين

ولنا أن لكل صلاة حكم نفسها وهى منفردة بنيتها فلم يشترط اتحاد الامام ولا المأموم كغير المجموعتين . وقوله : ان الامام والمأموم أحد من يتم به الجمع لا يصح ، فإنه يجوز للمريض والمسافر الجمع منفرداً وفى المطر فى أحد الوجهين . وان قلنا : ان الجمع فى المطر لا يصح الا فى الجماعة ، فالذى يتم به الجمع الجماعة لا عين الامام والمأموم ، ولم تختل الجماعة ، وعلى ما ذكرناه لو ائتم المأموم بإمام لا ينوى الجمع فنواه المأموم فلما سلم الامام صلى المأموم الثانية جاز ، لأننا أبحنا له مفارقة امامه فى الصلاة الواحدة لعذر ففى الصلاتين أولى ، ولان نيتهما لم تختلف فى الصلاة الاولى وانما نوى أن يفعل فعلا فى غيرها فأشبه ما لو نوى المسافر فى الصلاة الاولى اتمام الثانية ، وهكذا لو صلى المسافر بمقيمين فنوى الجمع فلما صلى بهم الاولى قام فصلى الثانية جاز على هذا ، وكذلك لو صلى أحد صـــلاتى الجمع منفرداً ثم حضرت جماعة يصلون الثانية فأمّهم فيها أو صلى معهم مأموماً جاز . وقول ابن عقيل يقتضى أن لا يجوز شيء من ذلك

« مسألة » قال ﴿ واذا نسى صلاة حضر فذكرها فى السفر ، أو صلاة سفر فذكرها فى الحضر ، صلى فى الحالتين صلاة حضر ﴾

نص أحمد رحمه الله على هاتين المسألتين فى رواية أبى داود والاثرم . قال فى رواية الاثرم : أما المقيم اذا ذكرها فى السفر فذاك بالاجماع يصلى أربعا ،

وإذا نسيها فى السفر فذكرها فى الحضر صلى أربعاً بالاحتياط فإنما وجبت عليه الساعة ، فذهب أبو عبد الله الى ظاهر الحديث « فليصلها إذا ذكرها » أما إذا نسى صلاة الحضر فذكرها فى السفر فعليه الاتمام إجماعا ، ذكره الامام أحمد وابن المنذر لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعاً فلم يجز له النقصان من عددها كما لو سافر ، ولأنه إنما يقضى ما فاته وقد فاته أربع ، وأما إن نسى صلاة السفر فذكرها فى الحضر ، فقال أحمد عليه الاتمام احتياطا : وبه قال الأوزاعى وداود والشافعى فى أحد قوليه . وقال مالك والثورى وأصحاب الرأى : يصليها صلاة سفر لأنه إنما يقضى ما فاته ولم يفته إلا ركعتان .

ولنا أن القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله كالمسح ثلاثاً ، ولأنها وجبت عليه فى الحضر بدليل قوله صلى الله عليه وسلم « فليصلها إذا ذكرها » ولأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر ، فإذا وجد أحد طرفيها فى الحضر غلب فيها حكمه ، كما لو دخلت به السفينة البلد فى أثناء الصلاة وكالمسح ، وقياسهم ينتقض بالجمعة إذا فاتت وبالمتيمم اذا فاتته الصلاة فقضاها عند وجود الماء .

فصل

وان نسيها فى سفر وذكرها فيه قضاها مقصورة ، لأنها وجبت فى السفر وفعلت فيه ، أشبه ما لو صلاها فى وقتها ، وان ذكرها فى سفر آخر فكذلك لما ذكرنا ، وسواء ذكرها فى الحضر أو لم يذكرها ، ويحتمل أنه ذكرها فى الحضر لزمته تامة . لأنه وجب عليه فعلها تامة بذكره اياها فبقيت فى ذمته ، والاول أولى لأن وجوبها وفعلها فى السفر فكانت صلاة سفر ، كما لو لم يذكرها فى الحضر . وذكر بعض أصحابنا أن من شرط القصر كون الصلاة مؤداة لأنها صلاة مقصورة فاشترط لها الوقت كالجمعة ، وهذا فاسد . فإن هذا اشتراط بالرأى والتحكم لم يرد الشرع به ، والقياس على الجمعة غير صحيح ؛ فإن الجمعة لا تقضى ، ويشترط لها الخطبتان والعدد والاستيطان ، فجاز اشتراط الوقت لها بخلاف صلاة السفر .

﴿ فصل ﴾ واذا سافر بعد دخول وقت الصلاة ، فقال ابن عقيل فيه روايتان :

احداهما قصرها . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم

أن له قصرها ، وهـذا قول مالك والاوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى ، لأنه سافر قبل خروج وقتها ، أشبه ما لو سافر قبل وجوبها

والثانية ليس له قصرها لأنها وجبت عليه فى الحضر ، فلزمه اتمامها ، كما لو سافر بعد خروج وقتها أو بعد احرامه بها ، وفارق ما قبل الوقت ، لأن الصلاة لم تجب عليه .

« مسألة » قال ﴿ واذا دخل مع مقيم وهو مسافر أتم ﴾

وجملة ذلك أن المسافر متى ائتم بمقيم لزمه الاتمام ، سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة أو أقل . قال الاثرم: سألت أباعبدالله عن المسافر يدخل فى تشهد المقيم؟ قال يصلى أربعا . وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين ، وبه قال الثورى والاوزاعى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى . وقال اسحاق : للمسافر القصر لأنها صلاة يجوز فعلها ركعتين فلم تزد بالائتمام كالفجر ، وقال طاوس والشعبي وتميم بن حذلم فى المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعتين يجزيان ، وقال الحسن والنخعى والزهرى وقتادة ومالك : ان أدرك ركعة أتم وان أدرك دونها قصر ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة ؛ ومن أدرك أقل من ذلك لا يلزمه فرضها .

ولنا ما روى عن ابن عباس أنه قيل له « ما بال المسافر يصلى ركعتين فى حال الانفراد ، وأربعا اذا ائتم بمقيم ؟ فقال تلك السنة » رواه أحمد فى المسند . وقوله « السنة » ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولانه فعل من سمينا من الصحابة ، ولا نعرف لهم فى عصرهم مخالفا . قال نافع « كان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلاها أربعا ، واذا صلى وحده صلاها ركعتين » رواه مسلم ، ولأن هذه صلاة مردودة من أربع الى ركعتين فلا يصليها خلف من يصلى الاربع كالجمعة ، وما ذكره اسحاق لا يصح عندنا ، فإنه لا تصح له صلاة الفجر خلف من يصلى الرباعية وادراك الجمعة يخالف ما نحن فيه ، فإنه لو أدرك ركعة من الجمعة رجع الى ركعتين ، وهذا بخلافه ؛ ولان النبى (ص) قال « انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه »

ومفارقة إمامه اختلاف عليه ، فلم يجز مع إمكان متابعته ، وإذا أحرم المسافرون خلف مسافر فأحدث واستخلف مسافراً آخر فلهم القصر لأنهم لم يأتموا بمقيم وإن استخلف مقيما لزمهم الإتمام لأنهم ائتموا بمقيم ، وللإمام الذى أحدث أن يصلى صلاة المسافر لأنه لم يأتم بمقيم ولو صلى المسافرون خلف مقيم فأحدث واستخلف مسافراً أو مقيما لزمهم الاتمام لأنهم ائتموا بمقيم فإن استخلف مسافراً لم يكن معهم فى الصلاة فله أن يصلى صلاة السفر لأنه لم يأتم بمقيم .

(فصـــل)

وإذا أحرم المسافر خلف مقيم أو من يغلب على ظنه أنه مقيم أو من يشك هل هو مقيم أو مسافر ؟ لزم الاتمام وإن قصر امامه لأن الأصل وجوب الصلاة تامة ، فليس له نية قصرها مع الشك فى وجوب اتمامها ويلزمه اتمامها اعتبارا بالنية ، وهذا مذهب الشافعى ، وان غلب على ظنه أن الامام مسافر لرؤية حلية المسافرين عليه وآثار السفر فله أن ينوى القصر فإن قصر امامه قصر معه وان أتم لزمه متابعته وان نوى الاتمام لزمه الاتمام سواء قصر امامه أو أتم اعتبارا بالنية وإن نوى القصر فأحدث امامه قبل علمه بحاله فله القصر لان الظاهر أن امامه مسافر لوجود دليله ، وقد أبيحت له نية القصر بناء على هذا الظاهر ، ويحتمل أن يلزمه الاتمام احتياطا .

(فصل اذا صلى المسافر صـــلاة الخوف بمسافرين ففرقهم فرقتين فأحدث قبل مفارقة الطائفة الاولى ، واستخلف مقيما لزم الطائفتين الاتمام لوجود الائتمام بمقيم ، وان كان ذلك بعد مفارقة الاولى أتمت الثانية وحدها لاختصاصها بالائتمام بالمقيم ، وان كان الامام مقيما فاستخلف مسافرا ممن كان معه فى الصلاة فعلى الجميع الاتمام لأن المستخلف قد لزمه الاتمام باقتدائه بالمقيم ، فصار كالمقيم ، وإن لم يكن دخل معه فى الصلاة ، وكان استخلافه قبل مفارقة الاولى فعليها الاتمام لائتمامها بمقيم . ويقصر الامام والطائفة الثانية ، وان استخلف بعد دخول الثانية معه فعلى الجميع الاتمام وللمستخلف القصر وحده لأنه لم يأتم بمقيم .

« مسألة » قال (واذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر ، أتم المقيم اذا سلم امامه)

أجمع أهل العلم على أن المقيم اذا ائتم بالمسافر وسلم المسافر من ركعتين أن على المقيم اتمام الصلاة ، وقد روى عن عمران بن حصين قال « شهدت الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة ، لا يصلى الا ركعتين ، ثم يقول لأهل البلد : صلوا أربعاً فإنا سفر » رواه أبو داود ، ولان الصلاة واجبة عليه أربعاً فلم يكن له ترك شيء من ركعاتها كما لو لم يأتم بمسافر .

(فصل) ويستحب للإمام اذا صلى بمقيمين أن يقول لهم عقيب تسليمه ، أتموا فإنا سفر لما ذكرنا من الحديث ولئلا يشتبه على الجاهل عدد ركعات الصلاة فيظن أن الرباعية ركعتان ، وقد روى الاثرم عن الزهرى : أن عثمان انما أتم الصلاة لأن الاعراب حجوا فأراد أن يعرفهم أن الصلاة أربع .

(فصل) واذا أم المسافر المقيمين فأتم بهم الصلاة فصلاتهم تامة صحيحة ، وبهذا قال الشافعي واسحاق ، وقال أبو حنيفة والثورى . تفسد صلاة المقيمين ؛ وتصح صلاة الامام والمسافرين معه وعن أحمد نحو ذلك قال القاضى لان الركعتين الاخريين نفل من الامام فلا يؤم بها مفترضين .

ولنا أن المسافر يلزمه الاتمام بنيته فيكون الجمع واجبا : ولو كانت نفلا فائتمام المفترض بالمتنفل جائز على ما مضى .

(فصل) وان أم المسافر مسافرين فنسى فصلاها تامة صحت صلاته وصلاتهم ، ولا يلزم لذلك سجود سهو لأنها زيادة لا يبطل الصلاة عمدها فلا يجب السجود لسهوها كزيادات الاقوال مثل القراءة فى السجود والقعود وهل يشرع السجود لها ؟ يخرّج على الروايتين فى الزيادات المذكورة واختار ابن عقيل أنه لا يحتاج الى سجود لانه أتى بالاصل فلم يحتج الى جبران ووجه مشروعيته أن هذه زيادة نقصت الفضيلة وأخلت بالكمال فأشبهت القراءة فى غير محلها وقراءة السورة فى الاخريين ، واذا ذكر الامام بعد قيامه الى الثالثة لم يلزمه الاتمام وله أن يجلس ، فإن الموجب للاتمام نيته أو الائتمام بمقيم ولم يوجد واحد منهما وان علم المأموم أن قيامه لسهو لم يلزمه متابعته وسبحوا به لانه سهو فلا يجب اتباعه فيه ،

ولهم مفارقته إن لم يرجع كما لو قام إلى ثالثة فى الفجر ، وإن تابعوه لم تبطل صلاة الامام فلا تبطل صلاة المأموم بمتابعته فيها كزيادات الاقوال ولأنهم لو فارقوا الامام وأتموا صحت صلاتهم فمع موافقته أولى ، وقال القاضى : تفسد صلاتهم لانهم زادوا ركعتين عمداً وإن لم يعلموا هل قام سهواً أو عمداً لزمهم متابعته ، ولم يكن لهم مفارقته لان حكم وجوب المتابعة ثابت فلا يزول بالشك .

« مسألة » قال (وإذا نوى المسافر الاقامة فى بلد أكثر من احدى وعشرين صلاة أتم)

المشهور عن أحمد رحمه الله : أن المدة التى تلزم المسافر الاتمام بنية الاقامة فيها هى ما كان أكثر من احدى وعشرين صلاة ، رواه الاثرم والمروذى وغيرهما وعنه : أنه اذا نوى اقامة أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر ، وهذا قول مالك والشافعى وأبى ثور ، لان الثلاث حد القلة بدليل قول النبى صلى الله عليه وسلم « يقيم المهاجر بعد قضاء منسكه ثلاثا » ولما أجلى عمر رضى الله عنه أهل الذمة ضرب لمن قدم منهم تاجراً ثلاثاً ، فدل على أن الثلاث فى حكم السفر وما زاد فى حكم الاقامة ، ويروى هذا القول عن عثمان رضى الله عنه وقال الثورى وأصحاب الرأى : ان أقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذى يخرج فيه أتم ، وان نوى دون ذلك قصر ، وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير والليث بن سعد لما روى عن ابن عمر وابن عباس ، أنهما قالا اذا قدمت وفى نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة ولا يعرف لهم مخالف ، وروى عن سعيد بن المسيب مثل هذا القول ، وروى عنه قتادة قال : اذا أقمت أربعا فصل أربعا .

وروى عن على رضى الله عنه قال : يتم الصلاة الذى يقيم عشراً ، ويقصر الصلاة الذى يقول : أخرج اليوم أخرج غداً شهراً ، وهذا قول محمد بن على وابنه والحسن بن صالح ، وعن ابن عباس قال : اذا قدمت بلدة فلم تدر متى تخرج فأتم الصلاة ، وان قلت : أخرج اليوم أخرج غدا فأقمت عشراً فأتم الصلاة ، وعنه أنه قال « ان النبى صلى الله عليه وسلم أقام فى بعض أسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين قال ابن عباس : فنحن اذا أقمنا تسع عشرة نصلى ركعتين ، واذا زدنا على ذلك أتممنا »

رواه البخارى ، وقال الحسن : صل ركعتين ركعتين الى أن تقدم مصراً فأتم الصلاة وصم . وقالت عائشة اذا وضعت الزاد والمزاد فأتم الصلاة وكان طاوس اذا قدم مكة صلى أربعا .

ولنا ما روى أنس قال « خرجنا مع رسول الله (ص) الى مكة فصلى ركعتين حتى رجع ، وأقام بمكة عشرا يقصر الصلاة » متفق عليه ، وذكر أحمد حديث جابر وابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم لصبح رابعة ، فأقام النبي (ص) اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الفجر بالابطح يوم الثامن ، فكان يقصر الصلاة فى هذه الايام » وقد أجمع على اقامتها : قال فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي (ص) قصر ، واذا أجمع على أكثر من ذلك أتم ، قال الاثرم : وسمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس فى الاجماع على الاقامة للمسافر فقال : هو كلام ليس يفقهه كل أحد ، وقوله « أقام النبي صلى الله عليه وسلم عشرا يقصر الصلاة » فقال « قدم النبي (ص) لصبح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة - ثم قال - وثامنة يوم التروية وتاسعة وعاشرة » فإنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبى (ص) بمكة ومنى ، والا فلا وجه له عندى غير هذا ، فهذه أربعة أيام ، وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام احدى وعشرين صلاة يقصر ، فهذا يدل على أن من أقام احدى وعشرين صلاة يقصر ؛ وهى تزيد على أربعة أيام وهذا صريح فى خلاف من حده أربعة أيام ، وقول أصحاب الرأى : لم نعرف لهم مخالفاً فى الصحابة : غير صحيح فقد ذكرنا الخلاف فيه عنهم وذكرنا عن ابن عباس نفسه خلاف ما حكوه عنه رواه سعيد فى سننه ولم أجد ما حكوه عنه فيه ، وحديث ابن عباس فى اقامة تسع عشرة وجهه أن النبى (ص) لم يجمع الاقامة قال أحمد اقام النبى (ص) بمكة ثمانى عشرة زمن الفتح لأنه أراد حنيناً ولم يكن ثم اجماع المقام . وهذه اقامته التى رواها ابن عباس والله أعلم .

(فصل) ومن قصد بلدا بعينه فوصله غير عازم على الاقامة به مدة ينقطع فيها حكم سفره فله القصر فيه : قال أحمد فيمن دخل مكة لم يجمع على إقامة تزيد على اقامة النبى صلى الله عليه وسلم بها ، وهو أن يقدم رابع ذى الحجة : فله القصر ، وذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى أسفاره يقصر حتى يرجع ، وحين قدم مكة وأقام بها ما أقام كان يقصر فيها ، وهذا خلاف قول عائشة والحسن ،

ولا فرق بين أن يقصد الرجوع الى بلده كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على ما فى حديث أنس وبين أن يريد بلداً آخر كما فعل صلى الله عليه وسلم فى غزوة الفتح على ما فى حديث ابن عباس .

فصـــــل

وان مر فى طريقه على بلد له فيه أهل أو مال ، فقال أحمد فى موضع : يتم ، وقال فى موضع يتم الا أن يكون ماراً ، وهذا قول ابن عباس ، وقال الزهرى : اذا مر بمزرعة له أتم ، وقال مالك : اذا مر بقرية فيها أهله أوماله أتم اذا أرادأن يقيم بها يوما وليلة ، وقال الشافعى وابن المنذر : يقصر ما لم يجمع على اقامة أربع لانه مسافر لم يجمع على اربع .

ولنا ما روى عن عثمان انه صلى بمنى اربع ركعات فأنكر الناس عليه ، فقال : يا ايها الناس انى تأهلت بمكة منذ قدمت ، وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من تأهل فى بلد فليصل صلاة المقيم» ، رواه الامام احمد فى المسند ؛ وقال ابن عباس . اذا قدمت على اهل لك او مال فصل صلاة المقيم ولانه مقيم ببلد فيه اهله فأشبه البلد الذى سافر منه .

(فصل) قال احمد : من كان مقيما بمكة ثم خرج الى الحج وهو يريد ان يرجع الى مكة فلا يقيم بها حتى ينصرف ، فهذا يصلى بعرفة ركعتين لانه حين خرج من مكة انشأ السفر فهو فى سفر من حين خرج من مكة ، ولو ان رجلا كان مقيما ببغداد فأراد الخروج الى الكوفة فعرضت له حاجة بالنهروان ثم رجع فمر ببغداد ذاهبا الى الكوفة صلى ركعتين اذا كان يمر ببغداد مجتازا لا يريد الاقامة بها ، وان كان الذى خرج الى عرفة فى نيته الاقامة بمكة اذا رجع فإنه لا يقصر بعرفة ولذلك اهل مكة لا يقصرون[1] وان صلى رجل مكى يقصر الصلاة بعرفة ركعتين ثم اقام بعد صلاة

---

(١) هذا مبنى على مذهبه بتحديد مسافة سفر القصر ، والذى حققه شيخ الاسلام وغيره من فقهاء الحديث المستقلين انه لا يصح فى تحديدها شىء وان ما بين مكة وعرفة سفر وان اهل مكة صلوا مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة ومنى قصرا ولم يأمرهم بالاتمام بعد سلامه كما امرهم بذلك فى مكة عام الفتح .

الإمام فأضاف اليها ركعتين أخريين صحت الصلاة لأن المكى يقصر بتأويل فصحت صلاة من يأتم به .

(فصل) وإذا خرج المسافر فذكر حاجة فرجع اليها فله القصر فى رجوعه إلا أن يكون نوى أن يقيم إذا رجع مدة تقطع القصر أو يكون أهله أو ماله فى البلد الذى رجع إليه لما ذكرنا ، هكذا حكى عن أحمد ، وقوله فى الرواية الأخرى : أتم الا أن يكون ماراً يقتضى أنه اذا قصد أخذ حاجته والرجوع من غير اقامة أنه يقصر ، والشافعى : يرى له القصر مالم ينو فى رجوعه الإقامة فى البلد أربعاً قال ولو كان أتم أحب الى ، وقال مالك يتم حتى يخرج فاصلا للثانية ونحوه قول الثورى

ولنا أنه قد ثبت له حكم السفر بخروجه ولم يوجد اقامة تقطع حكمه ، فأشبه مالو أتى قرية غير مخرجه .

« مسألة » قال ﴿ وان قال اليوم أخرج ، غداً أخرج قصراً وان أقام شهراً ﴾

وجملة ذلك : أن من لم يجمع الإقامة مدة تزيد على احدى وعشرين صلاة فله القصر ولو أقام سنين ، مثل أن يقيم لقضاء حاجة يرجوا نجاحها أو لجهاد عدو أو حبس سلطان أو مرض ، وسواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة فى مدة يسيرة أو كثيرة بعد أن يحتمل انقضاؤها فى المدة التى لا تقطع حكم السفر .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم : أن للمسافر أن يقصر مالم يجمع اقامة وان أتى عليه سنون ، وقد روى ابن عباس قال « أقام النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين » رواه البخارى ، وقال جابر « أقام النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك عشرين يوما يقصر الصلاة » رواه الإمام أحمد فى مسنده ، وفى حديث عمران بن حصين « أن النبى صلى الله عليه وسلم أقام بمكة ثمانى عشرة لا يصلى الا ركعتين » رواه أبو داود ، وروى عن عبد الرحمن بن المسور عن أبيه قال « أقمنا مع سعد بعمان أو سلمان فكان يصلى ركعتين ، ويصلى أربعاً ، فذكرنا ذلك له ، فقال : نحن أعلم » رواه الأثرم .

وروى سعيد بإسناده عن المسور بن مخرمة قال : أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ؛ ويتمها ، وقال نافع : أقام ابن عمر بأذربيجان

ستة أشهر يصلي ركعتين ؛ وقد حال الثلج بينه وبين الدخول ، وعن حفص بن عبد الله : أن أنس بن مالك أقام بالشام سنين يصلي صلاة المسافر ، وقال أنس : أقام أصحاب رسول الله (ص) برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة .

وعن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال : أقمت معه سنتين بكابل يقصر الصلاة ولا يجمع ، وقال إبراهيم : كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك وبسجستان السنتين لا يجمعون ولا يصومون ، وقد ذكرنا عن علي رضي الله عنه أنه قال : ويقصر إذا قال اليوم أخرج غداً أخرج شهراً ، وهذا مثل قول الخرقي ولعل الخرقي رحمه الله إنما قال ذلك اقتداء به ، ولم يرد أن نهاية القصر إلى شهر وانما أراد أنه لا نهاية للقصر ، والله أعلم .

(فصـــل)

وان عزم على اقامة طويلة في رستاق يتنقل فيه من قرية الى قرية لا يجمع على الإقامة بواحدة منها مدة تبطل حكم السفر لم يبطل حكم سفره ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام عشراً بمكة وعرفة ومنى فكان يقصر في تلك الأيام كلها .

وروى الأثرم بإسناده عن مورق قال سألت ابن عمر قلت : اني رجل تاجر آتي الأهواز فأتنقل في قراها من قرية الى قرية فأقيم الشهر وأكثر من ذلك قال تنوي الإقامة ، قلت لا : قال : لا أراك الا مسافراً صل صلاة المسافرين ، ولأنه لم ينو الاقامة في بلد بعينه فأشبه المتنقل في سفره من منزل الى منزل .

(فصل) واذا دخل بلداً فقال : ان لقيت فلان أقمت ، وان لم ألقه لم أقم لم يبطل حكم سفره لأنه لم يجزم بالاقامة ، ولأن المبطل لحكم السفر هو العزم على الاقامة ولم يوجد وانما علقه على شرط وليس ذلك بجزام .

(فصل) ولا بأس بالتطوع نازلا وسائراً على الراحلة ، لما روى ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومىء برأسه » وكان ابن عمر يفعله . وروى نحو ذلك جابر وأنس متفق عليهن ، وروت أم هانىء بنت أبي طالب « أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها صلى ثماني ركعات » متفق عليه .

وعن على رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع فى السفر » رواه سعيد ويصلى ركعتى الفجر والوتر لأن ابن عمر روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره » ولما نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس صلى ركعتى الفجر قبلها » متفق عليهما .

فأما سائر السنن والتطوعات قبل الفرائض وبعدها ، فقال أحمد : أرجو أن لا يكون بالتطوع فى السفر بأس، وروى عن الحسن قال . كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها .

وروى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبى ذر وجماعة من التابعين كثير ، وهو قول مالك والشافعى واسحاق وأبى ثور وابن المنذر .

وكان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل ، ونقل ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعلى بن الحسين ، لما روى « أن ابن عمر رأى قوما يسبحون بعد الصلاة ، فقال : لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتى يا ابن أخى صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وذكر عمر وعثمان ، وقال (٣٣ ، ٢١ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) متفق عليه .

ووجه الأول ما روى عن ابن عباس قال « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحضر فكنا نصلى قبلها وبعدها وكنا نصلى فى السفر قبلها وبعدها » رواه ابن ماجه .

وعن أبى بصرة الغفارى عن البراء بن عازب « قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفراً فما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر » رواه ابو داود . وحديث الحسن عن اصحاب رسول الله (ص) قد ذكرناه ، فهذا يدل على انه لا بأس بفعلها ، وحديث ابن عمر : يدل على انه لا بأس بتركها ، فيجمع بين الاحاديث والله أعلم .

كتاب صلاة الجمعة

الأصل فى فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى (٦٢ : ٩ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) فأمر بالسعى ، ويقتضى الأمر الوجوب ، ولا يجب السعى إلا إلى الواجب ، ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها ، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها ، والمراد بالسعى هاهنا : الذهاب إليها لا الإسراع ، فإن السعى فى كتاب الله لم يرد به العدو ؛ قال الله تعالى (٨٠ : ٨ وأما من جاءك يسعى) وقال (١٧ : ١٩ وسعى لها سعيها) وقال (٢ : ٢٠٥ سعى فى الأرض ليفسد فيها) وقال (٥ : ٣٣ ، ٦٤ ويسعون فى الأرض فساداً) وأشباه هذا لم يرد بشىء من العدو ، وقد روى عن عمر أنه كان يقرأها (فامضوا إلى ذكر الله) .

وأما السنة : فقول النبي صلى الله عليه وسلم « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » متفق عليه .

وعن أبى الجعد الضمرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه » وقال عليه السلام « الجمعة حق واجب على كل مسلم الا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض » رواهما أبو داود ، وعن جابر قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : واعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا ، فى يومى هذا ، فى شهرى هذا ، من عامى هذا ، فمن تركها فى حياتى أو بعد مماتى ، وله إمام عادل أو جائر ، استخفافا بها وجحوداً لها ، فلا جمع الله له شمله ولا بارك له فى أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا صوم له ، ولا بر له ، حتى يتوب ، فإن تاب تاب الله عليه » . رواه بن ماجه وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة

« مسألة » قال ﴿ واذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر ﴾

المستحب : اقامة الجمعة بعد الزوال ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك : قال مسلمة بن الأكوع « كنا نجمّع مع النبى صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء » متفق عليه .

وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس » أخرجه البخاري ، ولأن فى ذلك خروجا من الخلاف ، فإن علماء الأمة اتفقوا على أن مابعد الزوال وقت للجمعة ، وانما الخلاف فيما قبله ، ولافرق فى استحباب إقامتها عقيب الزوال بين شدة الحر ، وبين غيره ، فإن الجمعة يجتمع لها الناس فلو انتظروا الابراد شق عليهم ، وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها اذا زالت الشمس فى الشتاء والصيف على ميقات واحد فيستحب أن يصعد للخطبة على منبر ليسمع الناس ، وكان النبى (ص) يخطب الناس على منبره .

وقال سهل بن سعد « أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة سماها سهل أن مرى غلامك النجار يعمل لى أعواداً أجلس عليهن اذا كلمت الناس » متفق عليه .

وقالت أم هشام بنت حارثة بن النعمان « ما أخذت قاف الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقرؤها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس » وليس ذلك واجبا فلو خطب على الارض أو على ربوة أو وسادة أو على راحلته أو غيرذلك جاز ، فإن النبى ص) قد كان قبل أن يصنع المنبر يقوم على الارض اه .

فصل

ويستحب أن يكون المنبر على يمين القبلة ، لأن النبي (ص) هكذا صنع .

« مسألة » قال (فإذا استقبل الناس سلم عليهم وردوا عليه وجلس)

يستحب للإمام اذا خرج أن يسلم على الناس ثم اذا صعد المنبر فاستقبل الحاضرين سلم عليهم وجلس الى أن يفرغ المؤذنون من أذانهم ، كان ابن الزبير اذا علا على المنبر سلم ؛ وفعله عمر بن عبد العزيز ، وبه قال الأوزاعى والشافعى وقال مالك وأبو حنيفة ، لا يسن السلام عقيب الاستقبال ، لأنه قد سلم حال خروجه ، ولنا ما روى جابر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم » رواه ابن ماجه .

وعن ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند المنبر جالسا ؛ فإذا صعد المنبر توجه الناس سلم عليهم »

رواه أبو بكر بإسناده عن الشعبي قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس، فقال السلام عليكم ورحمة الله؛ ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه» رواه الأثرم ومتى سلم رد عليه الناس، لأن رد السلام آكد من ابتدائه، ثم يجلس حتى يفرغ المؤذنون ليستريح. وقد روى ابن عمر قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين، يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذنون ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب» رواه أبو داود

«مسألة» قال (وأخذ المؤذنون في الأذان، وهذا الأذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي إلا لمن منزله في بعد فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون فيه مدركاً للجمعة)

أما مشروعية الأذان عقيب صعود الامام فلا خلاف فيه، فقد كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم. قال السائب بن يزيد «كان النداء إذا صعد الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان كثر الناس فزاد النداء الثالث على الزوراء» رواه البخاري. وأما قوله هذا الأذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي فلأن الله تعالى أمر بالسعي ونهى عن البيع بعد النداء بقوله سبحانه (٦٢ - ٩ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) والنداء الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو النداء عقيب جلوس الامام على المنبر فتعلق الحكم به دون غيره، ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده. وحكى القاضي رواية عن أحمد أن البيع يحرم بزوال الشمس وان لم يجلس الامام على المنبر، ولا يصح هذا لأن الله تعالى علقه على النداء لا على الوقت، ولأن المقصود بهذا إدراك الجمعة وهو يحصل بما ذكرنا دون ما ذكره، ولو كان تحريم البيع معلقاً بالوقت لما اختص بالزوال، فإن ما قبله وقت أيضاً، فأما من كان منزله بعيداً لا يدرك الجمعة بالسعي وقت النداء فعليه السعي في الوقت الذي يكون به مدركا للجمعة، لأن الجمعة واجبة، والسعي قبل النداء من ضرورة إدراكها ومالا يتم الواجب الا به واجب، كاستقاء الماء من البئر للوضوء

إذا لم يقدر على غيره ، وإمساك جزء من الليل مع النهار فى الصوم ونحوهما .

(فصل) وتحريم البيع ووجوب السعى يختص بالمخاطبين بالجمعة ، فأما غيرهم من النساء والصبيان والمسافرين فلا يثبت فى حقه ذلك . وذكر ابن أبى موسى فى غير المخاطبين روايتين والصحيح ما ذكرنا ، فإن الله تعالى إنما نهى عن البيع من أمره بالسعى ، فغير المخاطب بالسعى لا يتناوله النهى ، ولأن تحريم البيع معلل بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة ، وهذا معدوم فى حقهم ، فإن كان المسافر فى غير المصر أو كان إنسانا مقيما بقرية لا جمعة على أهلها لم يحرم البيع قولا واحداً ولم يكره ، وإن كان أحد المتبايعين مخاطبا والآخر غير مخاطب ، حرم فى حق المخاطب ، وكره فى حق غيره لما فيه من الاعانة على الاثم ، ويحتمل أن يحرم أيضا لقوله تعالى (٥ - ٢ ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)

فصل

ولا يحرم غير البيع من العقود كالاجارة والصلح والنكاح ، وقيل يحرم لأنه عقد معاوضة أشبه البيع .

ولنا أن النهى مختص بالبيع ، وغيره لا يساويه فى الشغل عن السعى لقلة وجوده فلا يصح قياسه على البيع .

(فصل) وللسعى الى الجمعة وقتان ، وقت وجوب ووقت فضيلة . فأما وقت الوجوب فما ذكرناه ، وأما وقت الفضيلة فمن أول النهار ، فكلما كان أبكر كان أولى وأفضل ، وهذا مذهب الاوزاعى والشافعى وابن المنذر وأصحاب الرأى . وقال مالك : لا يستحب التبكير قبل الزوال ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم « من راح الى الجمعة » والرواح بعد الزوال والغدو قبله ، قال النبى صلى الله عليه وسلم « غدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها » ويقال تروحت عند انتصاف النهار . قال امرؤ القيس :

تروح من الحى أم تبتكر

ولنا ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اغتسل

يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ؛ ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » متفق عليه ، وفى لفظ « إذا كان يوم الجمعة وقف على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ، فإذا خرج الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون » متفق عليه .

وقال علقمة « خرجت مع عبد الله الى الجمعة فوجدت ثلاثة قد سبقوه ، فقال رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد ؛ إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الناس يجلسون من الله عز وجل يوم القيامة على قدر رواحهم الى الجمعة » رواه ابن ماجه . وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها » أخرجه الترمذى وقال حديث حسن رواه ابن ماجه وزاد « ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ »

قوله « بكر » أى خرج فى بكرة النهار وهى أوله « وابتكر » بالغ فى التبكير أى جاء فى أول البكرة على ما قال امرؤ القيس :

تروح من الحى أم تبتكر

وقيل معناه ابتكر العبادة مع بكورة ، وقيل ابتكر الخطبة ، أى حضر الخطبة مأخوذ من باكورة الثمرة وهى أولها ، وغير هذا أجود ، لأن من جاء فى بكرة النهار لزم أن يحضر أول الخطبة

وقوله « غسل واغتسل » أى جامع امرأته ثم اغتسل ، ولهذا قال فى الحديث الآخر « من اغتسل يوم الجمعة ، غسل الجنابة »

قال أحمد : تفسير قوله « من غسل واغتسل » مشددة يريد يغسل أهله ، وغير واحد من التابعين عبد الرحمن بن الاسود وهلال بن يساف يستحبون أن يغسل الرجل أهله يوم الجمعة ، وإنما هو على أن يطأ ، وإنما استحب ذلك ليكون أسكن لنفسه وأغض لطرفه فى طريقه . وروى ذلك عن وكيع أيضا . وقيل المراد

به غسل رأسه واغتسل فى بدنه ، حكى هذا عن ابن المبارك : وقوله «غسل الجنابة» على هذا التفسير أى كغسل الجنابة .

وأما قول مالك فمخالف للآثار ، لأن الجمعة يستحب فعلها عند الزوال ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبكر بها ، ومتى خرج الامام طويت الصحف فلم يكتب من أتى الجمعة بعد ذلك ، فأى فضيلة لهذا ؟ وان أخر بعد ذلك شيئا دخل فى النهى والذم ، كما قال النبي (ص) للذى جاء يتخطى النــــاس «رأيتك آنيت وآذيت» أى أخرت المجىء . وقال عمر لعثمان حين جاء وهو يخطب : أى ساعة هـذه ؟ على سبيل الانكار عليه ، وان أخر أكثر من هذا فاتته الجمعة ، فكيف يكون لهؤلاء بدنة أو بقرة أو أفضل وهم من أهل الذم

وقوله «راح الى الجمعة» أى ذهب إليها ، لا يحتمل غير هذا

(فصل) والمستحب أن يمشى ولا يركب فى طريقها لقوله «ومشى ولم يركب» وروى عن النبي (ص) «أنه لم يركب فى عيد ولا جنازة» والجمعة فى معناهما ، وإنما لم يذكرها ، لأن النبي (ص) كان باب حجرته شارعا فى المسجد يخرج منه إليه فلا يحتمل الركوب ، ولأن الثواب على الخطوات بدليل ما رويـنــاه ، ويستحب أن يكون عليه السكينة والوقار فى حال مشيه لقول النبي (ص) «اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا» ولان الماشى الى الصلاة فى صلاة ، ولا يشبك بين أصابعه ، ويقارب بين خطاه لتكثر حسناته . وقد روينا عن النبي (ص) أنه خرج مع زائد بن ثابت الى الصلاة فقارب بين خطاه ، ثم قال إنما فعلت لتكثر خطانا فى طلب الصلاة»

وروى عن عبد الله بن رواحة «أنه كان يبكر الى الجمعة ويخلع نعليه ويمشى حافيا يختصر فى مشيه» رواه الاثرم ، ويكثر ذكر الله فى طريقه ويغض بصره ويقول ما ذكرناه فى باب صفة الصلاة ، ويقول أيضا «اللهم اجعلنى من أوجه من توجه اليك وأقرب من توسل اليك وأفضل من سألك ورغب اليك»

وروينا عن بعض الصحابة أنه مشى الى الجمعة حافيا ؛ فقيل له فى ذلك فقال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من أغبرت قدماه فى سبيل الله حرمها الله على النار»

فصل) وتجب الجمعة والسعي إليها سواء كان من يقيمها سنيا أو مبتدعا أو عدلا أو فاسقا نص عليه أحمد ، وروى عن العباس بن عبد العظيم : أنه سأل أبا عبد الله عن الصلاة خلفهم ـ يعنى المعتزلة ـ يوم الجمعة قال : أما الجمعة فينبغى شهودها فإن كان الذى يصلى منهم أعاد ، وإن كان لا يدرى أنه منهم فلا يعيد . قلت : فإن كان يقال : انه قد قال بقولهم ، قال : حتى يستيقن ، ولا أعلم فى هذا بين أهل العلم خلافا والأصل فى هذا عموم قول الله تعالى (٦٢ : ٩ اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « فمن تركها فى حياتى أو بعدى وله امام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا بها فلا جمع الله له شمله » واجماع الصحابة رضى الله عنهم ، فإن عبد الله ابن عمر وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يشهدونها مع الحجاج ونظرائه ، ولم يسمع من أحد منهم التخلف عنها ، وقال عبد الله بن أبى الهذيل : تذاكرنا الجمعة أيام المختار فأجمع رأيهم على أن يأتوه ، فإنما عليه كذبه ، ولأن الجمعة من أعلام الدين الظاهرة ، ويتولاها الأئمة ومن ولوه فتركها خلف من هذه صفته يؤدى الى سقوطها .

وجاء رجل الى محمد بن النضر الحارثى فقال : ان لى جيرانا من أهل الأهواء فكنت أعيبهم وأتنقصهم فجاءونى فقالوا : ما تخرج تذكرنا ؟ قال : وأى شىء يقولون ؟ قال : أول ما أقول لك : انهم لا يرون الجمعة ، قال : حسبك ما قولك فيمن رد على أبى بكر وعمر رحمها الله ؟ قال : قلت رجل سوء ، قال ؛ فما قولك فيمن رد على النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : قلت كافر ، فمكث ساعه ثم قال ، ما قولك فيمن رد على العلى الأعلى ؟ ثم غشى عليه فمكث ساعة ثم قال : ردوا عليه والله ، قال الله تعالى (٦٢، ٩ يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) قالها والله وهو يعلم أن بنى العباس سيلونها .

اذا ثبت هذا فإنها لا تعاد خلف من يعاد خلفه بقية الصلوات ، وحكى عن أبى عبد الله رواية أخرى أنها تعـــاد ، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى ، والظاهر من حال الصحابة رحمة الله عليهم أنهم لم يكونوا يعيدونها فإنه لم ينقل عنهم ذلك .

« مسألة » قال (فإذا فرغوا من الأذان خطبهم قائما)

وجملة ذلك ، أن الخطبة شرط فى الجمعة لا تصح بدونها ، كذلك قال عطاء والنخعى وقتادة والثورى والشافعى واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى ، ولا نعلم فيه مخالفاً الا الحسن قال ، تجزئهم جميعهم خطب الإمام أو لم يخطب لأنها صلاة عيد فلم تشترط لها الخطبة كصلاة الأضحى .

ولنا قول الله تعالى (٦٢ ، ٩ فاسعوا الى ذكر الله) والذكر هو الخطبة ، ولأن النبي (ص) ما ترك الخطبة للجمعة فى حال ، وقد قال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وعن عمر رضى الله عنه أنه قال ، قصرت الصلاة لاجل الخطبة ، وقول عائشة نحو من هذا ، وقال سعيد بن جبير ، كانت الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة مكان الركعتين ، وقوله ، خطبهم قائما ، يحتمل أنه أراد اشتراط القيام فى الخطبة وأنه متى خطب قاعداً لغير عذر لم تصح ، ويحتمله كلام أحمد رحمه الله ، قال الأثرم ، سمعت أبا عبد الله يسأل عن الخطبة قاعداً او يقعد فى احدى الخطبتين فلم يعجبه ، وقال قال الله تعالى (٦٢ ، ١١ وتركوك قائما) وكان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ، فقال له الهيثم بن خارجة ، كان عمر بن عبد العزيز يجلس فى خطبته فظهر منه انكار ، وهذا مذهب الشافعى ، وقال القاضى ، يجزيه الخطبة قاعدا ، وقد نص عليه أحمد ، وهو مذهب أبى حنيفة لأنه ذكر ليس من شروطه الاستقبال فلم يجب له القيام كالاذان ، ووجه الاول ما روى ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس » متفق عليه ، وقال جابر بن سمرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه يخطب جالسا فقد كذب ، فقد والله صليت معه اكثر من ألفى صلاة » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى ، فأما ان قعد لعذر من مرض أو عجز عن القيام فلا بأس فإن الصلاة تصح من القاعد العاجز عن القيام ، فالخطبة أولى ويستحب أن يشرع فى الخطبة عند فراغ المؤذن من أذانه لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

(فصل) ويستحب أن يستقبل الناس الخطيب اذا خطب قال الاثرم ، قلت

لأبى عبد الله ، يكون الامام متباعدا فإذا أردت ان أنحرف اليه حولت وجهى عن القبلة ، فقال ، نعم تنحرف اليه ومن كان يستقبل الامام ابن عمر وأنس ، وهو قول شريح وعطاء ومالك والثورى والاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن أبى مريم والشافعى واسحاق وأصحاب الرأى ، قال ابن المنذر ، هذا كالاجماع ، وروى عن الحسن أنه استقبل القبلة ولم ينحرف الى الامام ، وعن سعيد بن المسيب أنه كان لا يستقبل هشام بن اسماعيل اذا خطب فوكل به هشام شرطيا يعطفه اليه ، والاول أولى لما روى عدى بن ثابت عن أبيه عن جده قال « كان النبى (ص) اذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم » رواه ابن ماجه ، وعن مطيع بن يحيى المدنى عن أبيه عن جده قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر أقبلنا بوجوهنا اليه » أخرجه الاثرم ، ولان ذلك أبلغ فى سماعهم فاستحب كاستقبال الامام اياهم .

« مسألة » قال (فحمد الله وأثنى عليه ، وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، وجلس وقام ، فأتى ايضا بالحمد لله والثناء عليه ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وقرأ ووعظ وان اراد ان يدعو لإنسان دعا)

وجملته انه يشترط للجمعة خطبتان ، وهذا مذهب الشافعى ، وقال مالك والاوزاعى واسحق وابو ثور وابن المنذر واصحاب الرأى ، يجزيه خطبة واحدة وقد روى عن احمد ما يدل عليه فإنه قال ، لا تكون الخطبة الا كما خطب النبى (ص) او خطبة تامة ، ووجه الاول ان النبى (ص) كان يخطب خطبتين كما روينا فى حديث ابن عمر وجابر بن سمرة ، وقد قال « صلوا كما رأيتمونى اصلى » ولان الخطبتين اقيمتا مقام الركعتين فكل خطبة مكان ركعة فالاخلال بإحداهما كالاخلال بإحدى الركعتين ، ويشترط لكل واحدة منهما حمد الله تعالى ، والصلاة على رسوله (ص) ، لان النبى صلى الله عليه وسلم قال « كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو ابتر » واذا وجب ذكر الله تعالى ، وجب ذكر النبى (ص) لما روى فى تفسير قوله تعالى (٩٤ ، ١ ألم نشرح لك صدرك ورفعنا لك ذكرك) قال ، لا أذكر الا ذكرت معى ولأنه موضع وجب فيه ذكر الله تعالى ،

والثناء عليه ، فوجب فيه الصلاة على النبى ص كالاذان والتشهد ، ويحتمل ان لا تجب الصلاة على النبي (ص لأن النبي (ص) لم يذكر فى خطبه ذلك ، فأما القراءة فقال القاضى : يحتمل أن يشترط لكل واحدة من الخطبتين ، وهو ظاهر كلام الخرقى لأن الخطبتين أقيمتا مقام ركعتين ، فكانت القراءة شرطاً فيهما كالركعتين ، ويحتمل أن تشترط فى إحداهما ، لما روى الشعبى قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس ، فقال : السلام عليكم ، ويحمد الله ويثنى عليه ، ويقرأ سورة ، ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل وكان أبو بكر وعمر يفعلانه » رواه الأثرم ، فظاهر هذا ، أنه إنما قرأ فى الخطبة الأولى ووعظ فى الخطبة الثانية . وظاهر كلام الخرقى ، أن الموعظة إنما تكون فى الخطبة الثانية لهذا الخبر ، وقال القاضى : تجب فى الخطبتين لأنها بيان المقصود من الخطبة فلم يجز الاخلال بها ، وقال أبو حنيفة ، لو أتى بتسبيحة واحدة أجزأ لأن الله تعالى قال (٦٢ ، ٩ فاسعوا الى ذكر الله ولم يعين ذكراً فأجزأ ما يقع عليه اسم الذكر ، ويقع اسم الخطبة على دون ما ذكرتموه بدليل « أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال علمنى عملا أدخل به الجنة ، فقال : لئن أقصرت فى الخطبة لقد أعرضت فى المسألة » وعن مالك روايتان كالمذهبين .

ولنا أن النبى صلى الله عليه وسلم فسر الذكر بفعله فيجب الرجوع الى تفسيره ، قال جابر بن سمرة «كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصداً ، وخطبته قصداً ، يقرأ آيات من القرآن ، ويذكر الناس » وقال جابر «كان رسول الله (ص) يخطب الناس ، يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله ثم يقول ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له » وقال ابن عمر «كان رسول الله (ص) يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم » كما يفعلون اليوم ، فأما التسبيح والتهليل فلا يسمى خطبة ، والمراد بالذكر ، الخطبة ، وما رووه مجاز ، فإن السؤال لا يسمى خطبة ، ولذلك لو ألقى مسألة على الحاضرين لم يكف ذلك اتفاقا ، قال أصحابنا ، ولا يكفى فى القراءة أقل من آية لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقتصر على أقل من ذلك ولان الحكم لا يتعلق بما دونها بدليل منع الجنب من قراءتها دون ما هو أقل من

ذلك ، وظاهر كلام أحمد ، أنه لا يشترط ذلك لانه قال ، القراءة فى الخطبة على المنبر ليس فيها شيء مؤقت ، ما شاء قرأ ، وقال : ان خطب بهم وهو جنب ثم اغتسل وصلى بهم فإنه يجزيه ، والجنب ممنوع من قراءة آية ، والخرقى قال : قرأ شيئاً من القرآن ولم يعين المقروء ، ويحتمل أن لا يجب شيء سوى حمد الله والموعظة لأن ذلك يسمى خطبة ويحصل به المقصود فأجزأ ، وما عداه ليس على اشتراطه دليل ولا يجب أن يخطب على صفة خطبة النبى ص) بالاتفاق لأنه قد روى أنه كان يقرأ آيات ولا يجب قراءة آيات ، ولكن يستحب أن يقرأ آيات كذلك ، ولما روت أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت « ما أخذت (ق والقرآن المجيد) إلا من فى رسول الله (ص يخطب بها فى كل جمعة » وعن أخت لعمرة كانت أكبر منها مثل هذا رواهما مسلم وفى حديث الشعبي « أن النبى ص) كان يقرأ سورة » .

(فصل) يستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة لان النبى (ص) كان يفعل ذلك ، كما روينا فى حديث ابن عمر وجابر بن سمرة ، وليست واجبة فى قول أكثر أهل العلم ، وقال الشافعى : هى واجبة لان النبى (ص) كان يجلسها .

ولنا أنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة كالاولى ، وقد سرد الخطبة جماعة منهم ، المغيرة بن شعبة وأبى بن كعب ، قاله أحمد : وروى عن أبى اسحاق قال ، رأيت علياً يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ ، وجلوس النبى (ص كان للاستراحة فلم تكن واجبة كالاولى ولكن يستحب فإن خطب جالسا لعذر فصل بين الخطبتين بسكتة ، وكذلك ان خطب قائما فلم يجلس ، قال ابن عبد البر ، ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الامصار الا الشافعى ، أن الجلوس بين الخطبتين لا شيء على من تركه .

(فصل) والسنة أن يخطب متطهرا ، قال أبو الخطاب ، وعنه أن ذلك من شرائطها وللشافعى قولان كالروايتين ، وقد قال أحمد فيمن خطب وهو جنب ثم اغتسل وصلى بهم يجزيه ، وهذا انما يكون اذا خطب فى غير المسجد ، أو خطب فى المسجد غير عالم بحال نفسه ثم علم بعد ذلك ، والاشبه بأصول المذهب اشتراط الطهارة من الجنابة فإن أصحابنا قالوا ، يشترط قراءة آية فصاعدا ،

وليس ذلك للجنب، ولأن الخرقى اشترط للأذان الطهارة من الجنابة فالخطبة أولى

فأما الطهارة الصغرى : فلا يشترط . لأنه ذكر يتقدم الصلاة فلم تكن الطهارة فيه شرطاً كالأذان ، لكن يستحب أن يكون متطهراً من الحدث والنجس لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عقيب الخطبة لا يفصل بينهما بطهارة ، فيدل على أنه كان متطهراً والاقتداء به ان لم يكن واجبا فهو سنة ، ولأننا استحببنا ذلك للأذان فالخطبة أولى ، ولأنه لو لم يكن متطهراً احتاج الى الطهارة بين الصلاة والخطبة . فيفصل بينهما ، وربما طول على الحاضرين .

فصل

والسنة : أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة . لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتولاهما بنفسه ، وكذلك خلفاؤه من بعده ، وان خطب رجل ، وصلى آخر لعذر جاز ، نص عليه أحمد . ولو خطب أمير فعزل وولى غيره ، وصلى بهم ، فصلاتهم تامة نص عليه ، لأنه اذا جاز الاستخلاف فى الصلاة الواحدة للعذر ، ففى الخطبة مع الصلاة أولى .

وان لم يكن عذر ، فقال أحمد رحمه الله : لا يعجبنى من غير عذر فيحتمل المنع لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتولاهما ، وقد قال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ولأن الخبطة أقيمت مقام ركعتين ، ويحتمل الجواز لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة فأشبهتا صلاتين ، وهل يشترط أن يكون المصلى ممن حضر الخطبة ؟ فيه روايتان . إحداهما : يشترط ذلك ، وهو قول الثورى وأصحاب الرأى وأبى ثور لأنه إمام فى الجمعة فاشترط حضوره الخطبة كما لو لم يستخلف ، والثانية : لايشترط وهو قول الاوزاعى والشافعى لأنه ممن تنعقد به الجمعة فجاز أن يؤم فيها كما لو حضر الخطبة .

وقد روى عن أحمد رحمه الله أنه لا يجوز الاستخلاف لعذر ولا غيره قال فى رواية حنبل فى الإمام إذا أحدث بعد ما خطب فقدم رجلا يصلى بهم لم يصل بهم الا أربعا إلا أن يعيد الخطبة ثم يصلى بهم ركعتين ، وذلك لأن هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه ، والأول المذهب .

﴿ فصل ﴾

ومن سنن الخطبة أن يقصد الخطيب تلقاء وجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولانه أبلغ فى سماع النـــاس وأعدل بينهم فإنه لو التفت الى أحد جانبيه لاعرض عن الجانب الآخر ولو خالف هذا واستدبر الناس واستقبل القبلة صحت الخطبة لحصول المقصود بدونه فأشبه ما لو أذن غــير مستقبل القبلة ، ويستحب أن يرفع صوته ليسمع الناس .

قال جابر « كان رسول الله صلى الله عليه وســلم إذا خطب احمرت عيناه ، وعــلا صوته واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش يقول . صبحكم ومساكم ، ويقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله تعالى ، وخـــير الهدى هدى محمد (ص) ، وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة » .

ويستحب تقصير الخطبة لما روى عمار قال « إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة » .

وقال جابر بن سمرة « كنت أصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً » روى هذه الاحاديث كلها مسلم ، وعن جابر بن سمرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هى كلمات يسيرات » رواه أبو داود .

ويستحب أن يعتمد على قوس أو سيف أو عصى ، لمـا روى الحكم بن حزن الخلفى قال « وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وســـلم ، فأقمنا أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصى أو قوس لحمد الله وأثنى عليه كلمات طيبات خفيفات مباركات » رواه أبو داود ولان ذلك أعون له فإن لم يفعل فيستحب أن يسكن أطرافه . اما أن يضع يمينه على شماله أو يرسلها ساكنتين مع جنبيه ويستحب أن يبدأ بالحمد قبل الموعظه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، ولان كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر ، ثم يثنى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعظ ، فإن عكس ذلك صح لحصول

المقصود منه ، ويستحب أن يكون فى خطبته مترسلا مبيناً معرباً لا يعجل فيها ولا يمططها وأن يكون متخشعاً متعظاً بما يعظ الناس به ، لأنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « عرض عليَّ قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقيل لى : هؤلاء خطباء من أمتك يقولون مالا يفعلون » .

(فصل) سئل أحمد عن قراءة سورة الحج على المنبر أيجزئه ؟ قال لا ، لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : لا تكون الخطبة الا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم أو خطبة تامة ولأن هذا لا يسمى خطبة ولا يجمع شروطها ، وان قرأ آيات فيها حمد الله تعالى والموعظة وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم صح لاجتماع الشروط .

فصــــل

وان قرأ السجدة فى أثناء الخطبة فإن شاء نزل فسجد ، وان أمكن السجود على المنبر سجد عليه ، وان ترك السجود فلا حرج ، فعله عمر وترك ، وبهذا قال الشافعي ، وترك عثمان وأبو موسى وعمار والنعمان بن بشير وعقبة بن عامر ، وبه قال أصحاب الرأى ، لأن السجود عندهم واجب . وقال مالك : لا ينزل لأنه صلاة تطوع فلا يشتغل بها فى أثناء الخطبة كصلاة ركعتين :

ولنا فعل عمر وتركه وفعل من سمينا من الصحابة رحمة الله عليهم ، ولأنه سنة وجد سببها لا يطول الفصل بها فاستحب فعلها كحمد الله تعالى إذا عطس وتشميت العاطس ، ولا يجب ذلك لما قدمنا من أن سجود التلاوة غير واجب ويفارق صلاة ركعتين لأن سببها لم يوجد ويطول الفصل بها .

(فصل) والموالاة شرط فى صحة الخطبة ، فإن فصل بعضها من بعض بكلام طويل أو سكوت طويل أو شيء غير ذلك يقطع الموالاة استأنفها ، والمرجع فى طول الفصل وقصره الى العادة ، وكذلك يشترط الموالاة بين الخطبة والصلاة ، وان احتاج الى الطهارة تطهر وبنى على خطبته مالم يطل الفصل .

(فصل) ويستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه والحاضرين ، وان دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن ، وقد روى ضبة بن محسن : ان أبا موسى

كان اذا خطب لحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ؛ يدعو لعمر وأبى بكر ؛ وأنكر عليه ضبة البداية بعمر قبل الدعاء لأبى بكر ورفع ذلك إلى عمر فقال لضبة : أنت أوثق منه وأرشد .

وقال القاضى : لا يستحب ذلك لأن عطاء قال : هو محدث ؛ وقد ذكرنا فعل الصحابة له ، وهو مقدم على قول عطاء ، ولأن سلطان المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم ففى الدعاء له دعاء لهم وذلك مستحب غير مكروه .

« مسـألة » قال (وينزل فيصلى بهم الجمعة ركعتين يقرأ فى كل ركعة الحمد لله وسورة)

وجملة ذلك : أن صلاة الجمعة ركعتان عقيب الخطبة يقرأ فى كل ركعة الحمد لله وسورة ويجهر بالقراءة فيهما لا خلاف فى ذلك كله .

قال ابن المنذر : أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان ، وجاء الحديث عن عمر أنه قال « صلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم » رواه الإمام أحمد وابن ماجه .

ويستحب أن يقرأ فى الأولى بسورة الجمعة ، والثانية بسورة المنافقين وهذا مذهب الشافعى وأبى ثور ، لما روى عن عبيد الله بن أبى رافع قال « صلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة فى الركعة الأولى ، وفى الركعة الآخرة إذا جاءك المنافقون ، فلما قضى أبو هريرة الصلاة أدركته فقلت . يا أبا هريرة انك قرأت سورتين كان على يقرأ بهما بالكوفة ، قال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما فى الجمعة » أخرجه مسلم ، وان قرأ فى الثانية بالغاشية فحسن فإن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير « ماذا كان يقرؤه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة ؟ فقال : كان يقرأ : (هل أتاك حديث الغاشية) أخرجه مسلم وان قرأ فى الأولى بسبح ، وفى الثانية بالغاشية فحسن فإن النعمان بن بشير قال « كان رسول الله (ص) يقرأ فى العيدين ، وفى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، فإذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد قرأ بهما أيضاً فى الصلاتين » أخرجه مسلم .

وروى سمرة بن جندب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية معاً » رواه أبو داود والنسائي .

وقال مالك : أما الذى جاء به الحديث هل أتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعه والذى أدركت عليه الناس بسبح اسم ربك الاعلى ، وحكى عن أبي بكر عبد العزيز : أنه كان يستحب أن يقرأ فى الثانيه سبح ولعله صار الى ماحكاه مالك أنه أدرك الناس عليه واتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ، ومهما قرأ فهو جائز حسن إلا أن الاقتداء برسول الله (ص) أحسن ، ولان سورة الجمعه تليق بالجمعه لما فيها من ذكرها والامر بها والحث عليها .

« مسألة » قال ﴿ ومن أدرك مع الامام منها ركعه بسجدتيها أضاف إليها أخرى وكانت له جمعه ﴾

أكثر أهل العلم يرون ان من ادرك ركعه من الجمعه مع الامام فهو مدرك لها يضيف إليها اخرى ويجزيه ، وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وانس وسعيد ابن المسيب والحسن وعلقمه والأسود وعروة والزهرى والنخعى ومالك والثورى والشافعى واسحاق وابى ثور واصحاب الرأى ، وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول : من لم يدرك الخطبه صلى أربعا لأن الخطبه شرط للجمعه فلا تكون جمعه فى حق من لم يوجد فى حقه شرطها .

ولنا ما روى الزهرى عن أبى سلمه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك من الجمعه ركعه فقد ادرك الصلاة » رواه الأثرم ، ورواه ابن ماجه ولفظه « فليصل إليها اخرى » وعن ابى هريرة عن النبى (ص) « من ادرك ركعه من الصلاة فقد ادرك الصلاة » متفق عليه ، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم فى عصرهم .

« مسألة » قال ﴿ ومن ادرك معه اقل من ذلك بنى عليها ظهراً إذا كان قد دخل بنية الظهر ﴾

أما من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركا للجمعة ويصلى ظهراً أربعاً

وهو قول جميع من ذكرنا فى المسألة قبل هذه. وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة : يكون مدركاً للجمعة بأى قدر أدرك من الصلاة مع الامام ، لأن من لزمه أن يبنى على صلاة الامام إذا أدرك ركعة لزمه إذا أدرك أقل منها كالمسافر يدرك المقيم ، ولأنه أدرك جزءاً من الصلاة فكان مدركا لها كالظهر

ولنا قوله عليه السلام « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة » فمفهومه أنه إذا أدرك أقل من ذلك لم يكن مدركا لها ، ولأنه قول من سمينا من الصحابة والتابعين ، ولا مخالف لهم فى عصرهم فيكون إجماعا ، وقد روى بشر بن معاذ الزيات عن الزهرى عن ابى سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أدرك يوم الجمعه ركعة فليضف إليها أخرى ، ومن أدرك دونها صلاها أربعاً » ولأنه لم يدرك ركعة فلم تصح له الجمعة ، كالامام إذا انفضوا قبل أن يسجد . وأما المسافر فإدراكه إدراك إلزام وهذا إدراك إسقاط للعدد فافترقا . وكذلك يتم المسافر خلف المقيم ولا يقصر المقيم خلف المسافر ، وأما الظهر فليس من شرطها الجماعة بخلاف مسألتنا .

فصل

فأما قوله بسجدتيها فيحتمل أنه للتأكيد ، كقوله تعالى (٦ - ٣٨ ولا طائر يطير بجناحيه) ويحتمل أنه للاحتراز من الذى أدرك الركوع ثم فاتته السجدتان أو إحداهما حتى سلم الامام لزحام أو نسيان أو نوم أو غفلة ، وقد اختلفت الرواية عن أحمد فيمن أحرم مع الامام ثم زحم فلم يقدر على الركوع والسجود حتى سلم الامام فروى الاثرم والميمونى وغيرهما أنه يكون مدركا للجمعة يصلى ركعتين ، اختارها الخلال ، وهذا قول الحسن والأوزاعى وأصحاب الرأى لأنه أحرم بالصلاة مع الامام فى أول ركعة أشبه ما لو ركع وسجد معه ، ونقل صالح وابن منصور وغيرهما أنه يستقبل الصلاة أربعاً ، وهو ظاهر قول الخرقى وابن أبى موسى واختيار أبى بكر وقول قتادة وأيوب السختيانى ويونس بن عبيد والشافعى وابى ثور وابن المنذر لانه لم يدرك ركعة كاملة فلم يكن مدركا للجمعة كالتى قبلها

(فصل) ومتى قدر المزحوم على السجود على ظهر إنسان أو قدمه لزمه ذلك وأجزأه ؛ قال أحمد فى رواية احمد بن هاشم : يسجد على ظهر الرجل والقدم ، ويمكن

الجبهة والانف فى العيدين والجمعة ، وبهذا قال الثورى وأبو حنيفة والشافعى وأبو ثور وابن المنذر ؛ وقال عطاء والزهرى ومالك لا يفعل . قال مالك وتبطل الصلاة إن فعل لقول النبي (ص) « ومكن جبهتك من الارض »

ولنا ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال « إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه » رواه سعيد فى سننه ، وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم فى يوم جمعة ، ولم يظهر له مخالف فكان إجماعا ، ولانه أتى بما يمكنه حال العجز فصح كالمريض يسجد على المرفقة ، والخبر لم يتناول العاجز ، لان الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، ولا يأمر العاجز عن الشيء بفعله

(فصل) واذا زحم فى احدى الركعتين لم يخل من أن يزحم فى الأولى أو فى الثانية ، فإن زحم فى الاولى ولم يتمكن من السجود على ظهر ولا قدم انتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد ويتبع إمامه ، مثل ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف بعسفان سجد معه صف وبقى صف لم يسجد معه ، فلما قام الى الثانية سجدوا ، وجاز ذلك للحاجة ؛ كذا ها هنا ، فإذا قضى ماعليه وأدرك الامام فى القيام أو فى الركوع أتبعه فيه وصحت له الركعة ، وكذا اذا تعذرعليه السجود مع إمامه لمرض أو نوم أو نسيان لانه معذور فى ذلك فأشبه المزحوم ، فإن خاف أنه إن تشاغل بالسجود فاته الركوع مع الامام فى الثانية لزمه متابعته وتصير الثانية أولاه ، وهذا قول مالك .

وقال أبو حنيفة : يشتغل بقضاء السجود لأنه قد ركع مع الامام فيجب عليه السجود بعده ، كما لو زال الزحام والامام قائم ، وللشافعى كالمذهبين

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «انما جعل الامام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا» فإن قيل فقد قال « فإذا سجد فاسجدوا » قلنا قد سقط الامر بالمتابعه فى السجود عن هذا لعذره ، وبقى الامر بالمتابعة فى الركوع متوجها لامكانه ولانه خائف فوات الركوع فلزمه متابعة إمامه فيه كالمسبوق ، فأما اذا كان الامام قائما فليس هذا اختلافا كثيرا ، وقد فعل النبي (ص) مثله بعسفان

إذا تقرر هذا فإنه ان اشتغل بالسجود معتقداً تحريمه لم تصح صلاته ، لأنه ترك واجبا عمداً وفعل مالا يجوز له فعله ، وان اعتقد جواز ذلك فسجد لم يعتد

بسجوده لأنه سجد فى موضع الركوع جهلا فأشبه الساهى ، ثم إن أدرك الامام فى الركوع ركع معه وصحت له الثانية دون الأولى وتصير الثانية أولاه ، فإن فاته الركوع سجد معه فإن سجد السجدتين معه ، فقال القاضى يتم بهما الركعة الأولى . وهذا مذهب الشافعى ، وقياس المذهب أنه متى قام الى الثانية وشرع فى ركوعها أو شيء من أفعالها المقصودة أن الركعة الأولى تبطل على ما ذكر فى سجود السهو ، ولكن ان لم يقم ولكن سجد السجدتين من غير قيام تمت ركعته .

وقال أبو الخطاب : إذا سجد معتقداً جواز ذلك أعتد له به وتصح له الركعة كما لو سجد وإمامه قائم ، ثم ان أدرك الامام فى ركوع الثانية صحت له الركعتان . وإن أدرك بعد رفع رأسه من ركوعه فينبغى أن يركع ويتبعه لأن هذا سبق يسير ويحتمل أن تفوته الثانية بفوات الركوع ، وان أدركه فى التشهد تابعه وقضى ركعة بعد سلامه كالمسبوق

وقال أبو الخطاب : ويسجد للسهو ولا وجه للسجود ها هنا ، لأن المأموم لا سجود عليه لسهو ، ولأن هذا فعله عمداً ، ولا يشرع السجود للعمد وإن زحم عن سجدة واحدة ، أو عن الاعتدال بين السجدتين أو بين الركوع والسجود أو عن جميع ذلك فالحكم فيه كالحكم فى الزحام عن السجود ، فأما ان زحم عن السجود فى الثانية فزال الزحام قبل سلام الامام سجد واتبعه وصحت الركعة ، وإن لم يزل حتى سلم ، فلا يخلو من أن يكون أدرك الركعة الأولى أو لم يدركها ، فإن أدركها فقد أدرك الجمعة بإدراكها ويسجد الثانية بعد سلام الامام ويتشهد ويسلم ؛ وقد تمت جمعته ، وان لم يكن أدرك الأولى فإنه يسجد بعد سلام إمامه وتصح له الركعة وهل يكون مدركاً للجمعة بذلك ، على روايتين

فصل

وإذا ركع مع الامام ركعة فلما قام ليقضى الاخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا سجدة واحدة ، أو شك هل سجد واحدة أو اثنتين؟ فإنه ان لم يكن شرع فى قراءة الثانية رجع فسجد للأولى فأتمها وقضى الثانية وتمت جمعته ، نص أحمد على هذا فى رواية الأثرم ؛ وان كان شرع فى قراءة الثانية بطلت الاولى وصارت الثانية أولاه ، وعلى كلا الحالتين يتمها جمعة على ما نقله الاثرم . وقياس الرواية الاخرى

فى المزحوم أنه يتمها ها هنا ظهراً لأنه لم يدرك ركعة كاملة ، ولو قضى الركعة الثانية ثم علم أنه ترك سجدة من إحداهما لا يدرى من أى الركعتين تركها ، أو شك فى تركها فالحكم واحد ويجعلها من الاولى ويأتى بركعة مكانها ، وفى كونه مدركاً للجمعة وجهان : بناء على الروايتين ، فأما ان شك فى إدراك الركوع مع الامام ، مثل ان كبر والامام راكع فرفع امامه رأسه فشك هل أدرك المجزى من الركوع مع الامام أو لا ؟ لم يعتد بتلك الركعة ، ويصلى ظهراً قولا واحداً ، لأن الأصل أنه ما أتى بها معه .

فصـــل

وكل من أدرك مع الامام مالا يتم به جمعة فإنه فى قول الخرقى ينوى ظهراً ، فإن نوى جمعه لم تصح فى ظاهر كلامه ، لانه اشترط للبناء على ما أدرك ان يكون قد دخل بنية الظهر ، فمفهومه أنه إذا دخل بنية الجمعه لم يبن عليها ، وكلام أحمد فى رواية صالح وابن منصور يحتمل هذا لقوله فيمن أحرم ؛ ثم زحم عن الركوع والسجود حتى سلم إمامه قال : تستقبل ظهراً أربعا ، فيحتمل أنه اراد انه يستأنف الصلاة ، وذلك لأن الظهر لا تتأدى بنية الجمعه ابتداء ، وكذلك دواماً كالظهر مع العصر . وقال أبو إسحاق بن شاقلا : ينوى جمعه لئلا يخالف نية امامه ثم يبنى عليها ظهراً ، وهذا ظاهر قول قتادة وأيوب ويونس والشافعى لانهم قالوا فى الذى أحرم مع الامام بالجمعه ثم زحم عن السجود حتى سلم الامام أتمها أربعا فجوزوا له اتمامها ظهراً مع كونه انما أحرم بالجمعه

وقال الشافعى : من أدرك ركعه فلما سلم الامام علم أن عليه منها سجدة ، قال يسجد سجدة ويأتى بثلاث ركعات لأنه يجوز ان يأتم بمن يصلى الجمعه ، فجاز أن يبنى صلاته على نيتها كصلاة المقيم مع المسافر وكما ينوى أنه مأموم ، ويتم بعد سلام امامه منفرداً ، ولا يصح ان ينوى الظهر خلف من يصلى الجمعه فى ابتدائها ، وكذلك فى أثنائها .

(فصل) وإذا صلى الامام الجمعه قبل الزوال فأدرك المأموم معه دون الركعه لم يكن له الدخول معه لأنها فى حقه ظهر فلا يجوز قبل الزوال كعذر يوم الجمعه فإن

دخل معه كانت نفلا فى حقه ولم تجزئه عن الظهر : ولو أدرك منها ركعة ثم زحم عن سجودها ، وقلنا : تصير ظهرا فإنها تنقلب نفلا لئلا تكون ظهراً قبل وقتها .

فصـــل

ولو صلى مع الامام ركعة ثم زحم فى الثانية ، وأخرج من الصف فصار فذا فنوى الانفراد عن الامام ، فقياس المذهب : أنه يتمها جمعة لأنه مدرك لركعة منها مع الامام ، فيبنى عليها جمعة كما لو أدرك الركعة الثانية ، وإن لم ينو الانفراد وأتمها مع الامام ، ففيه روايتان :

احداهما : لا تصح لأنه فذ فى ركعة كاملة ، أشبه ما لو فعل ذلك عمدا .

والثانية : تصح لأنه قد يعفى فى البناء عن تكميل الشروط كما لو خرج الوقت وقد صلوا ركعة ، وكالمسبوق بركعة يقضى ركعة وحده .

« مسألة » قال (ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أتموا بركعة أخرى وأجزأتهم جمعة)

ظاهر كلام الخرقى أنه لا يدرك الجمعة الا بإدراك ركعة فى وقتها ، ومتى دخل وقت العصر قبل ركعة لم تكن جمعة ، وقال القاضى : متى دخل وقت العصر بعد إحرامه بها أتمها جمعة ، ونحو هذا قال أبو الخطاب لانه أحرم بها فى وقتها أشبه ما لو أتمها فيه ، والمنصوص عن أحمد : أنه اذا دخل وقت العصر بعد تشهده وقبل سلامه سلم وأجزأته ، وهذا قول أبى يوسف ومحمد وظاهر هذا أنه متى دخل الوقت قبل ذلك بطلت أو انقلبت ظهرا ، وقال أبو حنيفة : إذا خرج وقت الجمعة قبل فراغه منها بطلت ولا يبنى عليها ظهرا لأنهما صلاتان مختلفتان فلا يبنى أحدهما على الاخرى كالظهر والعصر ، والظاهر أن مذهب أبى حنيفة فى هذا كما ذكرنا عن أحمد لان السلام عنده ليس من الصلاة ، وقال الشافعى : لا يتمها جمعة ، ويبنى عليها ظهراً لانهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء إحداهما على الاخرى كصلاة الحضر والسفر واحتجوا على أنه لا يتمها جمعة بأن ما كان شرطا فى بعضها كان شرطا فى جميعها كالطهارة وسائر الشروط .

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك

الصلاة ، ولانه أدرك ركعة من الجمعة فكان مدركا لها كالمسبوق بركعة ، ولأن الوقت شرط يختص الجمعة فاكتفى به فى ركعة كالجماعة ، وما ذكروه ينتقض بالجماعة فإنه يكتفى بإدراكها فى ركعة فعلى هذا ان دخل وقت العصر قبل ركعة فعلى قياس قول الخرقى تفسد ويستأنفها ظهرا ، كقول أبى حنيفة ، وعلى قول أبى إسحاق بن شاقلا يتمها ظهرا كقول الشافعى وقد ذكرنا وجه القولين .

فصــــل

اذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يخطب ثم يصلى ركعة فقياس قول الخرقى أن له التلبس بها لانه أدرك من الوقت ما يدركها فيه فإن شك هل أدرك من الوقت ما يدركها به أو لا ؟ صحت لأن الاصل بقاء الوقت وصحتها .

« مسألة » قال (ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما)

وبهذا قال الحسن وابن عيينة ومكحول والشافعى وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر ، وقال شريح وابن سيرين والنخعى وقتادة والثورى ومالك والليث وأبو حنيفة . يجلس ويكره له أن يركع لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال للذى جاء يتخطى رقاب الناس « اجلس ، فقد آذيت وآنيت » رواه ابن ماجه ولان الركوع يشغله عن استماع الخطبة ، فكره كركوع غير الداخل .

ولنا ما روى جابر قال : جاء رجل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فقال « وصليت يا فلان » قال لا قال « قم فاركع » وفى رواية « فصل ركعتين » متفق عليه .

ولمسلم قال : ثم قال « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » وهذا نص ولانه دخل المسجد فى غير وقت النهى عن الصلاة ، فسن له الركوع لقول النبى صلى الله عليه وسلم « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » متفق عليه .

وحديثهم قضية فى عين يحتمل أن يكون الموضع يضيق عن الصلاة أو يكون فى آخر الخطبة بحيث لو تشاغل بالصلاة فاتته تكبيرة الاحرام ، والظاهر أن النبى صلى الله عليه وسلم انما أمره بالجلوس ليكف أذاه عن الناس لتخطيه إياهم

فإن كان دخوله فى آخر الخطبة بحيث اذا تشاغل بالركوع فاته أول الصلاة ، لم يستحب له التشاغل بالركوع .

(فصل) وينقطع التطوع بجلوس الامام على المنبر فلا يصلى أحد غير الداخل يصلى تحية المسجد ويتجوز فيها لما روى ثعلبة بن أبي مالك أنهم كانوا فى زمن عمر ابن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد ، وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم .

فصـــل

ويجب الانصات من حين يأخذ الامام فى الخطبة ، فلا يجوز الكلام لأحد من الحاضرين ونهى عن ذلك عثمان وابن عمر ، وقال ابن مسعود : إذا رأيته يتكلم والامام يخطب فاقرع رأســه بالعصى ، وكره ذلك عامة أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعى ، وعن أحمد رواية أخرى : لا يحرم الكلام ، وكان سعيد ابن جبير والنخعى والشعبى وإبراهيم بن مهاجر وأبو بردة يتكلمون : والحجاج يخطب ، وقال بعضهم . إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا ، وللشافعى قولان كالروايتين ، واحتج من أجاز ذلك بما روى أنس قال « بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال : يا رسول الله هلك الكراع وهلك الشاه ، فادع الله أن يسقينا ـ وذكر الحديث إلى أن قال ـ ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال : يارسول الله هلكت الأموال وانقطع النسل فادع الله يرفعها عنا » متفق عليه ، وروى « أن رجلا قام والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال : يا رسول الله متى الساعة ؟ فأعرض النبى صلى الله عليه وسلم ، وأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام ، فلما كان فى الثالثة قال له النبى صلى الله عليه وسلم « ويحك ماذا أعددت لها ؟ قال : حب الله ورسوله . قال إنك مع من أحببت » ولم ينكر عليهم النبى صلى الله عليه وسلم كلامهم ولو حرم عليهم لأنكره عليهم .

ولنا ما روى أبو هريرة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا قلت

اصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت » متفق عليه وروى عن أبي بن كعب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة (تبارك) فذكرنا بأيام الله ، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني ، فقلت متى أنزلت هذه السورة فإني لم أسمعها إلا الآن ؟ فأشار إليه أن اسكت فلما انصرفوا قال : سألتك متى أنزلت هذه فلم تخبرني ، قال أبي : ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت ، فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر له وأخبره بما قال أبي ؛ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق أبي » رواه عبد الله بن أحمد في المسند وابن ماجه ، وروى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن أبي هريرة نحوه وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا » رواه ابن أبي خيثمة

وما احتجوا به فيحتمل أنه مختص بمن كلم الامام أو كلمه الامام لانه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته ولذلك سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل صلى ؟ فأجابه ، وسأل عمر عثمان حين دخل وهو يخطب فأجابه فتعين حمل اخبارهم على هذا جمعاً بين الاخبار وتوفيقاً بينها ولا يصح قياس غيره عليه لان كلام الامام لا يكون في حال الخطبة خلاف غيره وان قدر التعارض فالاخذ بحديثنا أولى ، لانه قول النبي صلى الله عليه وسلم ونصه ، وذلك سكوته ، والنص أقوى من السكوت .

فصـــل

ولا فرق بين القريب والبعيد لعموم ماذكرناه ، وقد روى عن عثمان رضي الله عنه أنه قال ، من كان قريباً يسمع وينصت ، ومن كان بعيداً ينصت فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ ما للسامع ، وقد روى عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يحضر الجمعة ثلاثة نفر ، رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله فإن شاء أعطاه وان شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكون ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام ، وذلك أن الله تعالى يقول (٦ ، ١٦٠ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) رواه أبو داود .

(فصل) وللبعيد أن يذكر الله تعالى ، ويقرأ القرآن ويصلى على النبى (ص ، ولا يرفع صوته قال أحمد « لا بأس أن يصلى على النبى (ص) فيما بينه وبين نفسه ، رخص له فى القراءة والذكر عطاء وسعيد بن جبير والنخعى والشافعى ، وليس له أن يرفع صوته ولا يذاكر فى الفقه ولا يصلى ولا يجلس فى حلقة ، وذكر ابن عقيل أن له المذاكرة فى الفقه وصلاة النافلة .

ولنا عموم ما رويناه ، وأن النبى (ص) نهى عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة » رواه أبو داود ولانه اذا رفع صوته منع من هو أقرب منه من السماع فيكون مؤذياً له فيكون عليه اثم من آذى المسلمين وصد عن ذكر الله تعالى ، واذا ذكر الله فيما بينه وبين نفسه من غير أن يسمع أحداً فلا بأس وهل ذلك أفضل أو الانصات . يحتمل وجهين : أحدهما : الانصات أفضل ، لحديث عبد الله ابن عمرو ، وقول عثمان ، والثانى : الذكر أفضل لأنه يحصل له ثوابه من غير ضرر فكان أفضل كما قبل الخطبة .

فصـــل

ولا يحرم الكلام على الخطيب ولا على من سأله الخطيب لأن النبى صلى الله عليه وسلم « سأل سليكا الداخل وهو يخطب ، أصليت ؟ قال لا ، وعن ابن عمر « أن عمر بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فناداه عمر أية ساعة هذه ؟ قال : انى شغلت اليوم ، فلم أنقلب الى أهلى حتى سمعت النداء ، فلم أزد على أن توضأت ، قال عمر الوضوء أيضاً ؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل » متفق عليه ، ولان تحريم الكلام علته الاشـــتغال به عن الانصات الواجب وسماع الخطبه ، ولا يحصل هاهنا وكذلك من كلم الامام لحاجة أو سأله عن مسألة بدليل الخبر الذى تقدم ذكره .

(فصل) واذا سمع الانسان متكلما لم ينهه بالكلام لقول النبى صلى الله عليه وسلم « اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت » ولكن يشير اليه نص عليه أحمد ، فيضع أصبعه على فيه وممن رأى أن يشير ولا يتكلم زيد بن صوحان

وعبدالرحمن بن أبي ليلى والثوري والأوزاعي وابن المنذر ، وكره الإشارة طاوس ولنا أن الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة ؟ أومأ الناس إليه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكوت ولأن الإشارة تجوز في الصلاة التي يبطلها الكلام ففي الخطبة أولى .

فصل) فأما الكلام الواجب كتحذير الضرير من البئر أو من يخاف عليه ناراً أو حية أو حريقاً ونحو ذلك فله فعله ، لأن هذا يجوز في نفس الصلاة مع إفسادهافهاهنا أولى، فأما تشميت العاطس ورد السلام ففيه روايتان . قال الأثرم سمعت أبا عبد الله سئل يرد الرجل السلام يوم الجمعة ؟ فقال : نعم ، ويشمت العاطس ؟ فقال : نعم ، والإمام يخطب .

قال أبو عبد الله . قد فعله غير واحد . قال ذلك غير مرة ، وممن رخص في ذلك الحسن والشعبي والنخعي والحكم وقتادة والثوري وإسحاق ، وذلك لأن هذا واجب فوجب الإتيان به في الخطبة كتحذير الضرير ، والرواية الثانية : إن كان لايسمع:رد السلام وشمت العاطس وان كان يسمع لم يفعل ، قال أبو طالب : قال أحمد . اذا سمعت الخطبة فاستمع وأنصت ، ولا تقرأ ، ولا تشمت ، واذا لم تسمع الخطبة فاقرأ وشمت ورد السلام .

وقال أبو داود : قلت لأحمد : يرد السلام والإمام يخطب ويشمت العاطس قال : اذا كان ليس يسمع الخطبة فيرد ، واذا كان يسمع فلا ، لقول الله تعالى (٧ : ٢٠٤ فاستمعوا له وأنصتوا) وقيل لأحمد : الرجل يسمع نغمة الإمام بالخطبة ولا يدري ما يقول يرد السلام ؟ قال : لا ، إذا سمع شيئا ، وروى نحو ذلك عن عطاء ، وذلك لأن الانصات واجب فلم يجز الكلام المانع منه من غير ضرورة كالأمر بالانصات بخلاف من لم يسمع .

وقال القاضي : لا يرد ولا يشمت ، وروى نحو ذلك عن ابن عمر ، وهو قول مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي . واختلف قول الشافعي فيحتمل أن يكون هذا القول مختصا بمن يسمع دون من لم يسمع فيكون مثل الرواية الثانية ، ويحتمل أن يكون عاما في كل حاضر يسمع أو لم يسمع لأن وجوب الانصات شامل لهم فيكون المنع من رد السلام وتشميت العاطس ثابتا في حقهم كالسامعين

﴿ فصـــل ﴾

لا يكره الكلام قبل شروعه في الخطبة وبعد فراغه منها وبهذا قال عطاء وطاوس والزهرى وبكر المزنى والنخعى ومالك والشافعى وإسحاق ويعقوب ومحمد ، وروى ذلك عن ابن عمر ، وكرهه الحكم .

وقال أبو حنيفة : اذا خرج الامام حرم الكلام ، قال ابن عبد البر ، ان عمر وابن عباس كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الامام ، ولا مخالف لهما فى الصحابة .

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم « اذا قلت لصاحبك والامام يخطب أنصت فقد لغوت » فخصه بوقت الخطبة ، وقال ثعلبة بن أبى مالك ، انهم كانوا فى زمن عمر إذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسوا يتحدثون ، حتى إذا سكت المؤذنون وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد ، وهذا يدل على شهرة الامر بينهم ولأن الكلام إنما حرم لأجل الانصات للخطبة فلا وجه لتحريمه مع عـــدمها وقولهم لا مخالف لهما فى الصحابة قد ذكرنا عن عمومهم خلاف هذا القول .

(فصل) فأما الكلام فى الجلسة بين الخطبتين فيحتمل أن يكون جائزاً لأن الامام غير خاطب ولا متكلم فأشبه ما قبلها وبعدها ، وهذا قول الحسن ويحتمل أن يمنع منه وهو قول مالك والشافعى والأوزاعى وإسحاق لأنه سكوت يسير فى أثناء الخطبتين أشبه السكوت للتنفس .

(فصل) إذا بلغ الخطيب إلى الدعاء فهل يسوغ الكلام : فيه وجهان : أحدهما الجواز ، لأنه فرغ من الخطبة وشرع فى غـــيرها فأشبه ما لو نزل ويحتمل أن لا يجوز لأنه تابع للخطبة فيثبت له ما ثبت لها كالتطويل فى الموعظة ، ويحتمل أنه ان كان دعاء مشروعا كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات وللإمام العادل أنصت له وان كان لغيره لم يلزم الانصات لأنه لا حرمة له .

(فصل) ويكره العبث والامام يخطب لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ومن مس الحصى فقد لغا » رواه مسلم ، قال الترمذى : هذا حديث صحيح ، واللغو : الاثم قال الله تعالى (٢٣ : ٣ والذين هم عن اللغو معرضون) ولأن العبث يمنع

الخشوع والفهم ، ويكره أن يشرب والامام يخطب إن كان ممن يسمع ، وبه قال مالك والأوزاعي ورخص فيه مجاهد وطاوس والشافعي لأنه لا يشغل عن السماع ولنا أنه فعل يشتغل به أشبه مس الحصى ، فأما ان كان لا يسمع فلا يكره نص عليه لأنه لا يستمع فلا يشتغل به .

(فصل) قال أحمد : لا يتصدق على السؤال والامام يخطب ، وذلك لأنهم فعلوا مالا يجوز ، فلا يعينهم عليه ، قال أحمد : وان حصبه كان أعجب الي لأن ابن عمر رأى سائلا يسأل والامام يخطب يوم الجمعة فحصبه ، وقيل لأحمد : فإن تصدق عليه إنسان فناوله والامام يخطب قال : لا يأخذ منه ، قيل : فإن سأل قبل خطبة الامام ثم جلس فأعطاني رجل صدقة أناولها إياه ؟ قال نعم ، هذا لم يسأل والامام يخطب .

(فصل)

ولا بأس بالاحتباء والامام يخطب روى ذلك عن ابن عمر وجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وشريح وعكرمة بن خالد وسالم ونافع ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي .

قال أبو داود : لم يبلغني أن أحداً كرهه الا عبادة بن نسى لان سهل بن معاذ روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب » رواه أبو داود .

ولنا ما روى يعلى بن شداد بن أوس قال « شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب » وفعله ابن عمر وأنس ولم نعرف لهم مخالفا فكان إجماعاً ، والحديث في إسناده مقال قاله ابن المنذر ، والأولى تركه لأجل الخبر وان كان ضعيفاً ولأنه يكون متهيئاً للنوم والوقوع وانتقاض الوضوء فيكون تركه أولى والله أعلم ، ويحمل النهي في الحديث على الكراهة : ويحمل أحوال الصحابة الذين فعلوا ذلك على أنهم لم يبلغهم الخبر .

« مسألة » قال (واذا لم يكن فى القرية أربعون رجلا عقلاء لم تجب عليهم الجمعة)

وجملته : أن الجمعة إنما تجب بسبعة شرائط : احداها . أن تكون فى قرية ، والثانى : أن يكونوا أربعين ، والثالث : الذكورية ، والرابع : البلوغ ، والخامس العقل ، والسادس : الاسلام ، والسابع : الاستيطان ، وهذا قول أكثر أهل العلم .

فأما القرية : فيعتبر أن تكون مبنية بما جرت العادة ببنائها به من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجر ونحوه ، فأما أهل الخيام وبيوت الشعر والحركات فلا جمعة عليهم ، ولا تصح منهم لأن ذلك لا ينصب للاستيطان غالباً وكذلك كانت قبائل العرب حول المدينة فلم يقيموا جمعة ، ولا أمرهم بها النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو كان ذلك لم يخف ولم يترك نقله مع كثرته وعموم البلوى به لكن ان كانوا مقيمين بموضع يسمعون النداء لزمهم السعى إليها ، كأهل القرية الصغيرة الى جانب المصر . ذكره القاضى

ويشترط فى القريه أيضا أن تكون مجتمعة البناء بما جرت العادة فى القرية الواحدة فإن كانت متفرقة المنازل تفرقاً لم تجر العادة به لم تجب عليهم الجمعة إلا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون فتجب الجمعة بهم ويتبعهم الباقون ، ولا يشترط اتصال البنيان بعضه ببعض .

وحكى عن الشافعى أنه شرط ، ولا يصح ، لأن القرية المتقاربه البنيان قريه مبنيه على ما جرت به عادة القرى فأشبهت المتصلة ، ومتى كانت القريه لا تجب الجمعة على أهلها بأنفسهم وكانوا بحيث يسمعون النداء من المصر أو من قريه تقام فيها الجمعه لزمهم السعى إليها لعموم الآيه .

(فصل) فأما الإسلام والعقل والذكوريه فلا خلاف فى اشتراطها ، لوجوب الجمعه وانعقادها ، لأن الاسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة المحضه ، والذكوريه شرط لوجوب الجمعه وانعقادها ، لأن الجمعه يجتمع لها الرجال ، والمرأة ليست من أهل الحضور فى مجامع الرجال ولكنها تصح منها لصحة الجماعة منها ، فإن النساء كن يصلين مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الجماعه

وأما البلوغ : فهو شرط أيضاً لوجوب الجمعه وانعقادها فى الصحيح من المذهب ، وقول أكثر أهل العلم لأنه من شرائط التكليف بدليل قوله عليه السلام « رفع القلم عن ثلاثه عن الصبي حتى يبلغ » وذكر بعض أصحابنا فى الصبي المميز روايه أخرى أنها واجبه عليه بناء على تكليفه ولا معول عليه .

(فصـــل)

فأما الأربعون : فالمشهور فى المذهب أنه شرط لوجوب الجمعه وصحتها ، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وروى عن أحمد أنها لا تنعقد إلا بخمسين ، لما روى أبو بكر النجاد عن عبد الملك الرقاشي حدثنا رجاء بن سلمه حدثنا عباد بن عباد المهلبي عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجب الجمعه على خمسين رجلا ، ولا تجب على مادون ذلك » وبإسناده عن الزهرى عن أبي سلمه قال : قلت لأبي هريرة : على كم تجب الجمعه من رجل ؟ قال « لما بلغ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين جمع بهم رسول الله (ص) » .

وعن أحمد أنها تنعقد بثلاثه ، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور لأنه يتناوله اسم الجمع فانعقدت به الجماعه كالأربعين ، ولأن الله تعالى قال (٦٢ : ٩ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعه فاسعوا إلى ذكر الله) وهذه صيغة الجمع فيدخل فيه الثلاثه .

وقال أبو حنيفه : تنعقد بأربعه لأنه عدد يزيد على أقل الجمع المطلق أشبه الاربعين ، وقال ربيعه : تنعقد باثنى عشر رجلا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب الى مصعب بن عمير بالمدينه ، فأمره أن يصلى الجمعه عند الزوال ركعتين وأن يخطب فيهما فجمع مصعب بن عمير فى بيت سعد بن خثيمه باثنى عشر رجلا ، وعن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعه ، فقدمت سويقه فخرج الناس إليها فلم يبق إلا اثنا عشر رجلا أنا فيهم فأنزل الله تعالى (٦٢ . ١١ واذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائما) إلى آخر الآية ، رواه مسلم ، وما يشترط للابتداء يشترط للاستدامة .

ولنا ما روى كعب بن مالك قال « أول من جمّع بنا أسعد بن زرارة فى هزم النبيت من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له نقيع الخضمات . قلت له . كم كنتم يومئذ ؟ قال أربعون » رواه أبو داود والأثرم

وروى خصيف عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال « مضت السنة أن فى كل أربعين فما فوقها جمعة » رواه الدارقطنى وضعفه ابن الجوزى . وقول الصحابى « مضت السنة » ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما من روى أنهم كانوا اثنى عشر رجلا فلا يصح ، فإن ماروبناه أصح منه رواه أصحاب السنن والخبر الآخر يحتمل أنهم عادوا فحضروا القدر الواجب ، ويحتمل أنهم عادوا قبل طول الفصل ، فأما الثلاثة والأربعة فتحكم بالرأى فيما لا مدخل له فيــــه ، فإن التقديرات بابها التوقيف فلا مدخل للرأى فيها ولا معنى لاشتراط كونه جمعا ولا للزيادة على الجمع إذ لا نص فى هذا ولا معنى نص ، ولو كان الجمع كافيا فيه لاكتفى بالإثنين فإن الجماعة تنعقد بهما .

﴿ فصـــل ﴾

فأما الاستيطان فهو شرط فى قول أكثر أهل العلم ، وهو الاقامة فى قرية على الأوصاف المذكورة ، لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء ، ولا تجب على مسافر ولا على مقيم فى قرية يظعن أهلها عنها فى الشتاء دون الصيف أو فى بعض السنة ، فإن خربت القرية أو بعضها وأهلهامقيمون بها عازمون على إصلاحها فحكمها باق فى إقامة الجمعه بها ، وإن عزموا على النقلة عنها لم تجب عليهم لعدم الاستيطان ،

(فصل واختلفت الروايه فى شرطين آخرين ، أحدهما الحريه ، ونذكرها فى موضعها ان شاء الله تعالى ، والثانى إذن الامام ، والصحيح أنه ليس بشرط ، وبه قال مالك والشافعى وأبو ثور ، والثانيه هو شرط ، روى ذلك عن الحسن والأوزاعى وحبيب بن ابى ثابت وابى حنيفه ، لأنه لايقيمها إلا الأئمة فى كل عصر فصار ذلك اجماعا .

ولنا أن علياً صلى الجمعه بالناس وعثمان محصور فلم ينكره أحد ، وصوّب

ذلك عثمان وأمر بالصلاة معهم ، فروى حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله ابن عدى بن الخيار « أنه دخل على عثمان وهو محصور ؛ فقال إنه قد نزل بك ما ترى ، وأنت إمام العامة ، وهو يصلى بنا امام فتنة ، وأنا أتحرج من الصلاة معه فقال : ان الصلاة من أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسنوا فأحسن معهم ، واذا أساؤا فاجتنب اساءتهم » أخرجه البخارى والاثرم ، وهذا لفظ رواية الاثرم وقال أحمد : وقعت الفتنة بالشام تسع سنين فكانوا يجمعون .

وروى مالك فى الموطأ عن أبى جعفر القارىء أنه رأى صاحب المقصورة فى الفتنة حين حضرت الصلاة فخرج يتبع الناس يقول من يصلى بالناس حتى انتهى الى عبد الله بن عمر ، فقال له عبد الله بن عمر : تقدم أنت فصل بين يدى الناس ولانها من فرائض الاعيان فلم يشترط لها اذن الامام كالظهر ولانها صلاة أشبهت سائر الصلوات ، وما ذكروه اجماعا لا يصح فإن الناس يقيمون الجمعات فى القرى من غير استئذان أحد ، ثم لو صح أنه لم يقع الا ذلك لكان اجماعا على جواز ما وقع لا على تحريم غيره كالحج يتولاه الائمة ، وليس بشرط فيه .

فإن قلنا . هو شرط فلم يأذن الامام فيه لم يجز أن يصلوا جمعة وصلوا ظهراً وان أذن فى اقامتها ثم مات بطل اذنه بموته فإن صلوا ثم بان أنه قد مات قبل ذلك فهل تجزيهم صلاتهم على روايتين أصحها أنها تجزيهم لان المسلمين فى الامصار النائية عن بلد الامام لا يعيدون ما صلوا من الجمعات بعد موته ، ولا نعلم أحداً أنكر ذلك عليهم فكان اجماعا ولان وجوب الاعادة يشق لعمومه فى أكثر البلدان ، وان تعذر اذن الامام لفتنة ، فقال القاضى ، ظاهر كلامه صحتها بغير اذن على كلتا الروايتين فعلى هذا يكون الاذن معتبراً مع امكانه ، ويسقط اعتباره بتعذره .

فصـــل

ولا يشترط للجمعة المصر ، روى نحو ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز والاوزاعى والليث ومكحول وعكرمة والشافعى . وروى عن على رضى الله عنه أنه قال : لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع ، وبه قال الحسن وابن سيرين وابراهيم وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن لانه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع » .

ولنا ما روى كعب بن مالك أنه قال « أسعد بن زرارة أول من جمع بنا فى هزم النبيت من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له : نقيع الخضمات » رواه أبو داود ، وقال ابن جريج ، قلت لعطاء : تعنى اذا كان ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، قال الخطابى ، حرة بنى بياضة على ميل من المدينة ، وعن ابن عباس قال « ان أول جمعة جمعت بعد جمعة المدينة لجمعة جمعت بجواثى من البحرين من قرى عبد القيس » رواه البخارى ، وروى أبو هريرة « أنه كتب الى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين وكان عامله عليها فكتب اليه عمر جمعوا حيث كنتم » رواه الاثرم ، قال أحمد : اسناد جيد ، فأما خبرهم فلم يصح ، قال أحمد . ليس هذا بحديث ، ورواه الاعمش عن أبى سعيد المقبرى ولم يلقه ، قال أحمد . الاعمش لم يسمع من أبى سعيد انما هو عن على ، وقول عمر يخالفه .

(فصل) ولا يشترط لصحة الجمعة اقامتها فى البنيان ويجوز اقامتها فيما قاربه من الصحراء ، وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال الشافعى : لا تجوز فى غير البنيان لانه موضع يجوز لاهل المصر قصر الصلاة فيه فأشبه البعيد .

ولنا أن مصعب بن عمير جمع بالانصار فى هزم النبيت فى نقيع الخضمات والنقيع بطن من الارض يستنقع فيه الماء مدة فإذا نضب الماء نبت الكلأ ولانه موضع لصلاة العيد فجازت فيه الجمعة كالجامع ولان الجمعة صلاة عيد فجازت فى المصلى كصلاة الأضحى : ولأن الاصل عدم اشتراط ذلك ولا نص فى اشتراطه ولا معنى نص فلا يشترط .

« مسألة » قال (وان صلوا أعادوها ظهراً)

وجملته : أن ما كان شرطاً لوجوب الجمعة ، فهو شرط لانعقادها فمتى صلوا جمعة مع اختلال بعض شروطها لم يصح ولزمهم أن يصلوا ظهراً ، ولا يعد فى الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة من لا تجب عليه ، ولا يعتبر اجتماع الشروط للصحة ، بل تصح ممن لا تجب عليه تبعاً لمن وجبت عليه ، ولا يعتبر فى وجوبها كونه ممن تنعقد به فإنها تجب على من يسمع النداء من غير أهل المصر ولا تنعقد به .

فصـــل

ويعتبر استدامة الشروط في القدر الواجب من الخطبتين ، وقال أبو حنيفة في رواية عنه ، لا يشترط العدد فيهما لانه ذكر يتقدم الصلاة فلم يشترط له العدد كالاذان .

ولنا أنه ذكر من شرائط الجمعة فكان من شرطه العدد كتكبيرة الاحرام ، ويفارق الأذان فإنه ليس بشرط وانما مقصوده الاعلام والاعلام للغائبين ، والخطبة مقصودها التذكير والموعظة ، وذلك انما يكون للحاضرين ، وهي مشتقة من الخطاب ، والخطاب انما يكون للحاضرين ، فعلى هذا ان انفضوا في أثناء الخطبة ثم عادوا فحضروا القدر الواجب أجزأهم ، والا لم يجزئهم الا أن يحضروا القدر الواجب ثم ينفضوا ويعودوا قبل شروعه في الصلاة من غير طول الفصل فإن طال الفصل لزمه اعادة الخطبة ان كان الوقت متسعاً لانهم من أهل وجوب الجمعة والوقت متسع لها لتصح لهم الجمعة ، وان ضاق الوقت صلوا ظهراً والمرجع في طول الفصل وقصره الى العادة .

(فصل) ويعتبر استدامة الشروط في جميع الصلاة فان نقص العدد قبل كمالها فظاهر كلام أحمد : أنه لا يتمها جمعة ، وهذا أحد قولي الشافعي لانه فقد بعض شرائط الصلاة ، فأشبه فقد الطهارة ، وقياس قول الخرقي أنهم ان انفضوا بعد ركعة أنه يتمها جمعة ، وهذا قول مالك ، وقال المزني . هو الاشبه عندي لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من أدرك من الجمعة ركعة أضاف اليها أخرى » ولانهم أدركوا ركعة فصحت لهم جمعة كالمسبوقين بركعة ولان العدد شرط يختص الجمعة فلم يفت بفواته في ركعة كما لو دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة ، وقال أبو حنيفة . ان انفضوا بعد ما صلى ركعة بسجدة واحدة أتمها جمعة لانهم أدركوا معظم الركعة فأشبه ما لو أدركوها بسجدتيها ، وقال اسحاق : ان بقي معه اثنا عشر رجلا ، أتمها جمعة لان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انفضوا عنه فلم يبق معه الا اثنا عشر رجلا فأتمها جمعة ، وقال الشافعي في أحد أقواله : ان بقي معه اثنان أتمها جمعة وهو قول الثوري لانه أقل الجمع ، وحكى عنه أبو ثور . ان بقي معه واحد أتمها جمعة لان الاثنين جماعة .

ولنا أنهم لم يدركوا ركعة كاملة بشروط الجمعة فأشبه ما لو انفض الجميع قبل الركوع فى الأولى ، وقولهم : أدرك معظم الركعة يبطل بمن لم يفته من الركعة إلا السجدتان فإنه أدرك معظمها ، وقول الشافعى : بقى معه من تنعقد به الجماعة لا يصح لأن هذا لا يكفى فى الابتداء ؛ فلا يكفى فى الدوام .

إذا ثبت هذا فكل موضع قلنا : لا يتمها جمعة ، فقياس قول الخرقى : أنها تبطل ، ويستأنف ظهراً إلا أن يمكنهم فعل الجمعة مرة أخرى فيعيدونها ، قال أبو بكر : لا أعلم خلافا عن أحمد إن لم يتم العدد فى الصلاة والخطبة أنهم يعيدون الصلاة ، وقياس قول أبى إسحاق بن شاقلا : أنهم يتمونها ظهراً ، وهذا قول القاضى ، وقال : قد نص عليها أحمد فى الذى زحم عن أفعال الجمعة حتى سلم الامام يتمها ظهراً ، ووجه القولين قد تقدم .

« مســـألة » قال (واذا كان البلد كبيرا يحتاج الى جوامع فصلاة الجمعة فى جميعها جائزة)

وجملته أن البلد متى كان كبيرا يشق على أهله الاجتماع فى مسجد واحد . ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره ، أو ضيق مسجده عن أهله كبغداد وأصبهان ونحوهما من الأمصار الكبار جازت اقامة الجماعة فيما يحتاج اليه من جوامعها ، وهذا قول عطاء ، وأجازه أبو يوسف فى بغداد دون غيرها لأن الحدود تقام فيها فى موضعين والجمعة حيث تقام الحدود ، ومقتضى قوله : أنه لو وجد بلد آخر تقام فيه الحدود فى موضعين جازت اقامة الجمعة فى موضعين منه لأن الجمعة حيث تقام الحدود ، وهذا قول ابن المبارك .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لا تجوز الجمعة فى بلد واحد فى أكثر من موضع واحد لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يجمع الا فى مسجد واحد ، وكذلك الخلفاء بعده ، ولو جاز لم يعطلوا المساجد حتى قال ابن عمر : لا تقام الجمعة الا فى المسجد الأكبر الذى يصلى فيه الامام .

ولنا أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجازت فيما يحتاج اليه من المواضع كصلاة العيد ، وقد ثبت أن علياً رضى الله عنه كان يخرج يوم العيد الى المصلى

ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدرى فيصلى بهم ، فأما ترك النبى صلى الله عليه وسلم اقامة جمعتين فلغناهم عن احداهما ولأن أصحابه كانوا يرون سماع خطبته وشهود جمعته ، وان بعدت منازلهم لانه المبلغ عن الله تعالى ، وشارع الاحكام ولما دعت الحاجة الى ذلك فى الامصار صليت فى أماكن ولم ينكر ، فصار اجماعاً . وقول ابن عمر يعنى أنها لا تقام فى المساجد الصغار ويترك الكبير ، وأما اعتبار ذلك باقامة الحدود فلا وجه له ، قال أبو داود سمعت أحمد يقول ، أى حد كان يقام بالمدينة ؟ قدمها مصعب بن عمير وهم مختبئون فى دار فجمع بهم وهم أربعون .

فصـــــل

فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز فى أكثر من واحد ، وان حصل الغنى باثنين لم تجز الثالثة ، وكذلك ما زاد لا نعلم فى هذا مخالفا الا أن عطاء قيل له : ان أهل البصرة لا يسعهم المسجد الاكبر ، قال . لكل قوم مسجد يجمعون فيه ويجزى ذلك من التجميع فى المسجد الاكبر ، وما عليه الجمهور أولى ، اذ لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه أنهم جمعوا أكثر من جمعة ، اذ لم تدع الحاجة الى ذلك . ولا يجوز اثبات الاحكام بالتحكم بغير دليل فإن صلوا جمعتين فى مصر واحد من غير حاجة ، واحداهما جمعة الامام فهى صحيحة تقدمت أو تأخرت ، والاخرى باطلة لان فى الحكم ببطلان جمعة الامام افتياتا عليه وتفويتا له الجمعة ولمن يصلى معه ويفضى الى أنه متى شاء أربعون أن يقصدوا صلاة أهل البلد أمكنهم ذلك بأن يجتمعوا فى موضع ويسبقوا أهل البلد بصلاة الجمعة . وقيل السابقة هى الصحيحة لانها لم يتقدمها ما يفسدها ، ولا تفسد بعد صحتها بما بعدها ، والاولى أصح لما ذكرنا وان كانت احداهما فى المسجد الجامع والاخرى فى مكان صغير لا يسع المصلين أو لا يمكنهم الصلاة فيه لاختصاص السلطان وجنده به أو غير ذلك ، أو كان أحدهما فى قصبة البلد والآخر فى أقصى المدينة كان من وجدت فيه هذه المعانى صلاتهم صحيحة دون الأخرى ، وهذا قول مالك فإنه قال : لا أرى الجمعة إلا لأهل القصبة ، وذلك لأن لهذه المعانى مزية تقتضى التقديم فقدم بها

كجمعة الإمام ، ويحتمل أن تصح السابقة منهما دون الأخرى ، لأن إذن الإمام آكد ، ولذلك اشترط فى إحدى الروايتين وإن لم يكن لإحداهما مزية لكونهما جميعاً مأذوناً فيهما أو غير مأذون فى واحدة منهما ، وتساوى المكانان فى إمكان إقامة الجمعة فى كل واحد منهما فالسابقة هى الصحيحة ، لأنها وقعت بشروطها ولم يزاحمها ما يبطلها ولا سبقها ما يغنى عنها

والثانية باطلة لكونها واقعة فى مصر أقيمت فيه جمعة صحيحه تغنى عما سواها ويعتبر السبق بالإحرام لأنه متى أحرم بإحداهما حرم الاحرام بغيرها للغنى عنها ، فإن وقع الاحرام بهما معاً فهما باطلتان معاً ، لأنه لا يمكن صحتهما معا ، وليست إحداهما بالفساد أولى من الأخرى فبطلتا كالمتزوج أختين ، أو اذا زوج الوليان رجلين وان لم تعلم الأولى منهما أو يعلم كيفية وقوعهما بطلتا أيضا ، لأن احداهما باطلة ولم تعلم بعينها ، وليست احداهما بالابطال أولى من الأخرى فبطلتا كالمسألتين ثم ان علمنا فساد الجمعتين لوقوعهما معا وجب اعادة الجمعة ان أمكن ذلك لبقاء الوقت ، لأنه مصر ما أقيمت فيه جمعة صحيحه ، والوقت متسع لاقامتها فلزمتهم ، كما لو لم يصلوا شيئا ، وان تيقنا صحة احداهما لا بعينها فليس لهم أن يصلوا الا ظهراً لأنه مصر تيقنا سقوط فرض الجمعه فيه بالأولى منهما ، فلم يجز اقامة الجمعه فيه كما لو علمناها .

وقال القاضى يحتمل أن لهم اقامة جمعة أخرى لأننا حكمنا بفسادهما معا فكأن المصر ماصليت فيه جمعة صحيحة ، والصحيح الاول ، لأن الصحيحة لم تفسد وانما لم يمكن اثبات حكم الصحة لها بعينها لجهلها ، فيصير هذا كما لو زوج الوليان أحدهما قبل الآخر وجهل السابق منهما ، فإنه لا يثبت حكم الصحة بالنسبة الى واحد بعينه ، وثبت حكم النكاح فى حق المرأة بحيث لا يحل لها أن تنكح زوجا آخر ، فأما ان جهلنا كيفية وقوعهما فالاولى أن لا يجوز اقامة الجمعة أيضا ، لأن الظاهر صحة احداهما ، لأن وقوعهما معا بحيث لا يسبق احرام احداهما الأخرى بعيد جداً ، وما كان فى غاية الندرة فحكمه حكم المعدوم ؛ ولأننا شككنا فى شرط

اقامة الجمعه فلم يجز اقامتها مع الشك فى شرطها ، ويحتمل أن لهم اقامتها ، لأننا لم نتيقن المانع من صحتها ، والاول أولى

فصـــــل

وان أحرم بالجمعة فتبين فى أثناء الصلاة أن الجمعه قد أقيمت فى المصر بطلت الجمعه ولزمهم استئناف الظهر ، لأننا تبينا أنه أحرم بها فى وقت لايجوز الاحرام بالجمعه فلا تصح ، فأشبه ما لو تبين أنه أحرم بها بعد دخول وقت العصر .

وقال القاضى يستحب أن يستأنف ظهراً ، وهذا من قوله يدل على أن له اتمامها ظهراً قياسا على المسبوق الذى أدرك دون الركعه ، وكما لو أحرم بالجمعه فانفض العدد قبل اتمامها والفرق ظاهر ، فإن هذا أحرم بها فى وقت لا تصح الجمعه فيه : ولا يجوز الاحرام بها ، والاصل الذى قاس عليه بخلاف هذا

(فصـل) واذا كانت قرية الى جانب مصر يسمعون النداء منه فأقاموا جمعه فيها لم تبطل جمعة أهل المصر لانهم فى غير المصر ، ولان لجمعة المصر مزية لكونها فيه ، ولو كان مصران متقاربان يسمع أهل كل مصر نداء المصر الآخر ، كأهل مصر والقاهرة (١) لم تبطل جمعة أحدهما بجمعة الآخر ، وكذلك القريتان المتقاربتان لان لكل قوم منهم حكم أنفسهم ؛ بدليل أن جمعة أحـد الفريقين لايتم عددها بالفريق الآخر ولا تلزمهم الجمعه بكمال العدة بالفريق الآخر ؛ وانما يلزمهم السعى اذا لم يكن لهم جمعه فهم كأهل المحلة القريبه من المصر

« مسألة » قال (ولا جمعه على مسافر ولا عبد ولا امرأة)

وعن أبى عبد الله رحمه الله فى العبد روايتان : احداهما ان الجمعه عليه واجبه والروايه الاخرى ليست عليه بواجبه ، أما المرأة فلا خلاف فى انها لا جمعة عليها قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة على النساء ولأن المرأة ليست من أهل الحضور فى مجامع الرجال ، ولذلك لا تجب عليها جماعه .

---

(١) كان اسم مصر يطلق على الفسطاط وما صار يسمى مصر القديمه ؛ وكانت القاهرة التى بناها الفاطميون منفصلة عنها ثم اتصلت فيها الآن مدينة واحـدة .

وأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه كذلك ، قاله مالك فى أهل المدينه ، والثورى فى أهل العراق والشافعى وإسحاق وأبو ثور . وروى ذلك عن عطاء ، وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبى . وحكى عن الزهرى والنخعى انها تجب عليه لأن الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى

ولنا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسافر فلا يصلى الجمعة فى سفره ، وكان فى حجة الوداع بعرفة يوم جمعة فصلى الظهر والعصر جمع بينهما ولم يصل جمعة ، والخلفاء الراشدون رضى الله عنهم كانوا يسافرون فى الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فى سفره . وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم . وقد قال إبراهيم : كانوا يقيمون بالرى السنة وأكثر من ذلك ، وبسجستان السنين لا يجمّعون ولا يشرقون

وعن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال : أقمت معه سنين بكابل يقصر الصلاة ولا يجمع . رواهما سعيد ، وأقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يجمع ، ذكره ابن المنذر ، وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه فلا يسوغ مخالفته .

فصل

فأما العبد ففيه روايتان : إحداهما لا تجب عليه الجمعة ، وهو قول من سمينا فى حق المسافر . والثانية تجب عليه ، ولا يذهب من غير إذن سيده ، نقلها المروزى واختارها أبو بكر ، وبذلك قالت طائفة ؛ إلا أن له تركها اذا منعه السيد ، واحتجوا بقوله تعالى (٦٢ ، ٩ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) ولأن الجماعة تجب عليه والجمعة آكد منها فتكون أولى بالوجوب وحكى عن الحسن وقتادة أنها تجب على العبد الذى يؤدى الضريبة لأن حقه عليه قد تحول الى المال فأشبه من عليه الدين

ولنا ما روى طارق بن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « الجمعة حق واجب على كل مسلم الا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض » رواه أبو داود . وقال : طارق رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، وهو من أصحابه . وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعه يوم الجمعه الا مريضا أو مسافراً أو امرأة أو صبيا

أو مملوكا ، رواه الدارقطنى . وعن تميم الدارى قال « سمعت رسول الله (ص) يقول : الجمعة واجبة الا على خمسة : امرأة أو صبي أو مريض أو مسافر أو عبد » رواه رجاء بن مروجاء الغفارى فى سننه ، ولأن الجمعه يجب السعى اليها من مكان بعيد فلم تجب عليه كالحج والجهاد ؛ ولأنه مملوك المنفعة محبوس على السيد ، أشبه المحبوس بالدين ، ولأنها لو وجبت عليه لجاز له المضى اليها من غير اذن سيده ولم يكن لسيده منعه منها كسائر الفرائض ، والآية مخصوصه بذوى الأعذار وهذا منهم

(فصـــل)

والمكاتب والمدبر حكمهما فى ذلك حكم القن (١) لبقاء الرق فيهما ، وكذلك من بعضه حر فإن حق سيده متعلق به ، وكذلك لا يجب عليه شيء مما يسقط عن العبد

(فصل) اذا أجمع المسافر اقامة تمنع القصر ولم يرد استيطان البلد ، كطلب العلم أو الرباط أو التاجر الذى يقيم لبيع متاعه أو مشترى شيء لا ينجز الا فى مدة طويلة ، ففيه وجهان : أحدهما تلزمه الجمعه لعموم الآيه ، ودلالة الأخبار التى روبناها ، فإن النبي (ص) أوجبها الا على الخمسة الذين استثناهم وليس هذا منهم والثانى لا تجب عليه لأنه ليس بمستوطن والاستيطان من شرط الوجوب ، ولانه لم ينو الإقامه فى هذا البلد على الدوام ، فأشبه أهل القرية الذين يسكنونها صيفا ويظعنون عنها شتاء ولأنهم كانوا يقيمون السنه والسنتين لا يجمعون ولا يشرقون أى لا يصلون جمعه ولا عيداً . فإن قلنا تجب الجمعة عليه فالظاهر أنها لا تنعقد به لعدم الاستيطان الذى هو من شرط الانعقاد

(فصل) ولا تجب الجمعه على من فى طريقه اليها مطر يبل الثياب أو وحل يشق المشى اليها فيه ، وحكى عن مالك أنه كان لا يجعل المطر عذراً فى التخلف عنها ولنا ماروى عن ابن عباس أنه أمر مؤذنه فى يوم جمعة فى يوم مطير : اذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حى على الصلاة ، قل : صلوا فى بيوتكم ،

---

(١) المكاتب بفتح التاء هو العبد الذى اتفق معه سيده على ان يؤدى اليه مبلغا من المال فيصير حراً ، فأدى بعضه وبقى بعضه ، والمدبر بتشديد الباء وفتحها هو العبد الذى قال له سيده أنت حر بعد موتى ، والقن هو العبد المملوك الذى لا يزال فى الرق — زكريا

قال : فكأن الناس استنكروا ذلك ، فقال : أتعجبون من ذا ؟ فعل ذا من هو خير منى إن الجمعة عزمة ، وانى كرهت أن أخرجكم إليها فتمشوا فى الطين والدحض » أخرجه مسلم ، ولأنه عذر فى الجماعة فكان عذراً فى الجمعه كالمرض ، وتسقط الجمعة بكل عذر يسقط الجماعة ، وقد ذكرنا الأعذار فى آخر صفة الصلاة وإنما ذكرنا المطر هاهنا لوقوع الخلاف فيه .

﴿ فصـــل ﴾

تجب الجمعة على الأعمى ، وقال أبو حنيفة : لا تجب عليه ، ولنا عموم الآية والأخبار وقوله « الجمعة واجبة إلا على أربعة » وما ذكرنا فى وجوب الجماعة عليه

« مسألة » قال ﴿ وان حضروها أجزأتهم يعنى تجزيهم الجمعة عن الظهر ولا نعلم فى هذا خلافا ﴾

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة على النساء وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزى عنهن ، لأن إسقاط الجمعه للتخفيف عنهن فإذا تحملن المشقة وصلين أجزأهن كالمريض

﴿ فصل ﴾ والأفضل للمسافر حضور الجمعة لأنها أكمل ، فأما العبد فإن أذن له سيده فى حضورها فهو أفضل لينال فضل الجمعة وثوابها ويخرج من الخلاف ، وان منعه سيده لم يكن له حضورها إلا أن نقول بوجوبها عليه ، وأما المرأة فإن كانت مسنة فلا بأس بحضورها ، وان كانت شابة جاز حضورها ، وصلاتهما فى بيوتهما خير لهما كما روى فى الخبر « وبيوتهن خير لهن » وقال أبو عمرو الشيبانى: رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع يوم الجمعة يقول : أخرجن إلى بيوتكن خير لكن .

(فصل) ولا تنعقد الجمعة بأحد من هؤلاء ولا يصح أن يكون إماماً فيها ، وقال أبو حنيفة والشافعى : يجوز أن يكون العبد والمسافر إماماً فيها ووافقهم مالك فى المسافر ، وحكى عن أبى حنيفة : أن الجمعة تصح بالعبيد والمسافرين لأنهم رجال تصح منهم الجمعة .

ولنا أنهم من غير أهل فرض الجمعة فلم تنعقد الجمعة بهم ، ولم يجز أن

يؤموا فيها كالنساء والصبيان ، ولأن الجمعة انما تنعقد بهم تبعاً لمن انعقدت به فلو انعقدت بهم أو كانوا أئمه فيها صار التبع متبوعاً ، وعليه يخرج الحر المقيم ، ولأن الجمعه لو انعقدت بهم لانعقدت بهم منفردين كالأحرار المقيمين ، وقياسهم منتقض بالنساء والصبيان .

{ فصـــل }

فأما المريض ومن حبسه العـــذر من المطر والخوف فإذا تكلف حضورها وجبت عليه وانعقدت به ويصح أن يكون إماماً فيها ، لأن ســـقوطها عنهم انما كان لمشقه السعي فاذا تكلفوا وحصلوا فى الجامع زالت المشقه فوجبت عليهم كغير أهل الأعذار .

« مسألة » قال { ومن صلى الظهر يوم الجمعه ممن عليه حضور الجمعه قبل صلاة الإمام أعادها بعد صلاته ظهراً }

يعنى من وجبت عليه الجمعه إذا صلى الظهر قبل أن يصلى الإمام الجمعه لم يصح ، ويلزمه السعى الى الجمعه ان ظن أنه يدركها ، لأنها المفروضه عليه ، فان أدركها معه صلاها ، وان فاتته فعليه صلاة الظهر ، وان ظن أنه لا يدركها انتظر حتى يتيقن أن الامام قد صلى ؛ ثم يصلى الظهر ، وهذا قول مالك والثورى والشافعى فى الجديد .

وقال أبو حنيفه والشافعى فى القديم : تصح ظهره قبل صلاة الامام ، لأن الظهر فرض الوقت بدليل ســـائر الأيام وانما الجمعه بدل عنها ، وقائمة مقامها ، ولهـــذا إذا تعذرت الجمعه صلى ظهراً ، فمن صلى الظهر فقد أتى بالأصل فأجزأه كسائر الأيام ، وقال أبو حنيفه : ويلزم السعى الى الجمعه فان سعى بطلت ظهره وان لم يسع أجزأته .

ولنا أنه صلى مالم يخاطب به وترك ما خوطب به فلم تصح كما لو صلى العصر مكان الظهر ، ولا نزاع فى أنه مخاطب بالجمعه فسقطت عنه الظهر كما لو كان بعيداً وقد دل عليه النص والاجماع ، ولا خلاف فى أنه يأثم بتركها وترك السعى إليها ويلزم من ذلك أن لا يخاطب بالظهر لأنه لا يخاطب فى الوقت بصلاتين ، ولأنه

يأثم بترك الجمعه وإن صلى الظهر ؛ ولا يأثم بفعل الجمعه وترك الظهر بالإجماع ، والواجب ما يأثم بتركه دون مالم يأثم به .

وقولهم : إن الظهر فرض الوقت لا يصح ، لأنها لو كانت الأصـل لوجب عليه فعلها ، وأثم بتركها ولم تجزه صلاة الجمعه مع امكانها فإن البدل لا يصار إليه إلا عند تعذر المبدل بدليل سائر الأبدال مع مبدلاتها ولأن الظهر لو صحت لم تبطل بالسعى إلى غيرها كسائر الصلوات الصحيحه ، ولان الصـلاة إذا صحت برئت الذمة منها وأسقطت الفرض عمن صلاها فلا يجوز اشتغالها بها بعد ذلك ، ولأن الصلاة إذا فرغ منها لم تبطل بشيء من مبطلاتها فكيف تبطل بما ليس من مبطلاتها ولا ورد الشرع به : فأما إذا فاتته الجمعه فإنه يصير الى الظهر لأن الجمعة لا يمكن قضاؤها لأنها لا تصح إلا بشروطها ولا يوجد ذلك فى قضائها فتعين المصير الى الظهر عند عدمها وهذا حال البدل .

﴿ فصـل ﴾

فإن صلى الظهر ثم شك هل صلى قبل صلاة الإمام أو بعدها لزمه اعادتها ، لأن الأصل بقاء الصلاة فى ذمته فلا يبرأ منها الا بيقين ولانه صلاها مع الشك فى شرطها فلم تصح كما لو صلاها مع الشك فى طهارتها ، وإن صلاها مع صلاة الامام لم تصح لانه صلاها قبل فراغ الامام منها أشبه ما لو صلاها قبله فى وقت يعلم أنه لا يدركها .

(فصـل) فأما من لا تجب عليه الجمعه كالمسافر والعبد والمرأة والمريض وسائر المعذورين ، فله أن يصلى الظهر قبل صلاة الامام فى قول أكثر أهل العلم وقال أبو بكر عبد العزيز : لا تصح صلاته قبل الامام ، لانه لا يتيقن بقاء العذر فلم تصح صلاته كغير المعذور .

ولنا أنه لم يخاطب بالجمعه فصحت منه الظهر كما لو كان بعيداً من موضع الجمعه ، وقوله لا يتيقن بقاء العذر . قلنا : أما المرأة فمعلوم بقاء عذرها ، وأما غيرها فالظاهر بقاء عـذره ، والاصل استمراره فأشبه المتيمم إذا صلى فى أول الوقت والمريض إذا صلى جالساً .

وإذا ثبت هذا فإنه ان صلاها ثم سعى الى الجمعه لم تبطل ظهره وكانت الجمعه نفلا فى حقه سواء زال عذره أو لم يزل ، وقال أبو حنيفة : تبطل ظهره بالسعى إليها كالتى قبلها .

ولنا ما روى أبو العالية قال : سألت عبد الله بن الصامت فقلت . نصلى يوم الجمعه خلف أمراء فيؤخرون الصلاة ؟ فقال : سألت أبا ذر عن ذلك فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » وفى لفظ « فإذا أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة » ولأنها صلاة صحيحة أسقطت فرضه وأبرأت ذمته فأشبهت ما لو صلى الظهر منفرداً ثم سعى إلى الجماعه ، والأفضل أن لا يصلوا إلا بعد صلاة الامام ليخرجوا من الخلاف ولأنه يحتمل زوال أعذارهم فيدركون الجمعه .

فصــــل

ولا يكره لمن فاتته الجمعه أو لم يكن من أهل فرضها أن يصلى الظهر فى جماعة إذا أمن أن ينسب الى مخالفة الامام والرغبة عن الصلاة معه أو أنه يرى الاعادة إذا صلى معه ، فعل ذلك ابن مسعود وأبو ذر والحسن بن عبيد الله وإياس بن معاوية ، وهو قول الأعمش والشافعي واسحاق ، وكرهه الحسن وأبو قلابة ومالك وأبو حنيفة ، لأن زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخل من معذورين فلم ينقل أنهم صلوا جماعه .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الجماعه تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة » وروى عن ابن مسعود أنه فاتته الجمعة فصلى بعلقمة والأسود واحتج به أحمد وفعله من ذكرنا من قبل ومطرف وإبراهيم ، قال أبو عبد الله : ما أعجب الناس ينكرون هذا ، فأما زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينقل إلينا أنه اجتمع جماعه معذورون يحتاجون الى إقامة الجماعه .

اذا ثبت هذا فإنه لا يستحب اعادتها جماعة فى مسجد النبي (ص) ولا فى مسجد تكره إعادة الجماعة فيه وتكره أيضاً فى المسجد الذى أقيمت فيه الجمعة لأنه يفضى إلى النسبة إلى الرغبة عن الجمعة أو أنه لا يرى الصلاة خلف الامام أو يعيد

الصلاة معه فيه ، وفيه افتيات على الامام وربما أفضى الى فتنه أو لحوق ضرر به وبغيره وانما يصليها فى منزله أو موضع لا تحصل هذه المفسدة بصلاتها فيه

« مسألة » قال ﴿ ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب ﴾

لا خلاف فى استحباب ذلك وفيه آثار كثيرة صحيحه ، منها ما روى سلمان الفارسى قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعه الأخرى » رواه البخارى . وليس ذلك بواجب فى قول أكثر أهل العلم .

قال الترمذى : العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ، وهو قول الأوزاعى والثورى ومالك والشافعى وابن المنذر وأصحاب الرأى ، وقيل : ان هذا اجماع ، قال ابن عبد البر : أجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب ، وحكى عن أحمد رواية أخرى : أنه واجب ، وروى ذلك عن أبى هريرة وعمرو بن سليم وقاول عمار بن ياسر رجلا فقال عمار : أنا اذاً شر من لا يغتسل يوم الجمعة ، ووجهه قول النبى صلى الله عليه وسلم « غسل الجمعه واجب على كل محتلم » .

وقوله عليه السلام « من أتى منكم الجمعه فليغتسل » وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما يغسل رأسه وجسده » متفق عليهن .

ولنا ما روى سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » رواه النسائى والترمذى وقال : حديث حسن .

وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ،

ومن مس الحصى فقد لغا » متفق عليه ، وأيضا فإنه إجماع حيث قال عمر لعثمان : أية ساعة هذه ؟ فقال انى شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت النداء فلم أزد على الوضوء ، فقال له عمر والوضوء أيضاً — وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ؟ — ولو كان واجبا لرده ، ولم يخف على عثمان وعلى من حضر من الصحابة ، وحديثهم محمول على تأكيد الندب ، ولذلك ذكر فى سياقه « وسواك وان يمس طيبا » كذلك رواه مسلم ، والسواك ومس الطيب لا يجب ولما ذكرنا من الأخبار .

وقالت عائشة « كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا يروحون إلى الجمعة بهيئتهم فتظهر لهم رائحة ، فقيل لهم « لو اغتسلتم » رواه مسلم بنحو هذا المعنى .

فصـــل

وقت الغسل بعد طلوع الفجر فمن اغتسل بعد ذلك أجزأه ، وان اغتسل قبله لم يجزئه ، وهذا قول مجاهد والحسن والنخعى والثورى والشـــافعى وإسحاق . وحكى عن الأوزاعى انه يجزيه الغسل قبل الفجر . وعن مالك انه لايجزيه الغسل إلا أن يتعقبه الرواح

ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم « من اغتسل يوم الجمعه » واليوم من طلوع الفجر ، وان اغتســل ثم أحدث أجزأه الغسل وكفاه الوضوء . وهذا قول مجاهد والحسن ومالك والأوزاعى والشافعى . واستحب طاوس والزهرى وقتادة ويحي ابن أبى كثير إعادة الغسل

ولنا أنه اغتسل يوم الجمعه فدخل فى عموم الخبر وأشبه من لم يحدث ، والحدث إنما يؤثر فى الطهارة الصغرى ولا يؤثر فى المقصود من الغســـل ، وهو التنظيف وإزالة الرائحة ، ولأنه غسل فلا يؤثر الحدث فى إبطاله كغسل الجنابة

(فصــل) ويفتقر الغسل الى النية لأنه عبادة محضة فافتقر الى النية كتجديد الوضوء ، فإن اغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحداً ونواهما أجزأه ، ولا نعلم فيه خلافا . وروى ذلك عن ابن عمر ومجاهد ومكحول ومالك والثورى والاوزاعى والشافعى وابى ثور ، وقد ذكرنا أن معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم « من غسل واغتسل » أى جامع واغتسل ، ولأنهما غســـلان اجتمعا فأشبها غسل الحيض

والجنابة وان اغتسل للجنابة ولم ينو غسل الجمعه ففيه وجهان . أحدهما لا يجزيه وروى عن بعض بنى أبي قتـــادة أنه دخل عليه يوم جمعه مغتسلا فقال : للجمعه اغتسلت ؟ فقال لا ولكن للجنابة . قال فأعد غسل الجمعه ، ووجه ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم « وانما لامرىء ما نوى » والثانى يجزيه لأنه مغتسل فيدخل فى عموم الحديث ، ولأن المقصود التنظيف وهو حاصل بهذا الغسل ، وقد روى فى بعض الحديث « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة »

فصـــل

ومن لا يأتى الجمعة فلا غســل عليه . قال أحمد : ليس على النساء غسل يوم الجمعه وعلى قياسهن الصبيان والمسافر والمريض : وكان ابن عمر وعلقمه لا يغتسلان فى السفر ؛ وكان طلحة يغتسل

وروى عن مجاهد وطاوس ولعلهم أخذوا بعموم قوله « غسل الجمعه واجب على كل محتلم » وغيره من الاخبار العامه

ولنا قوله عليه الســلام « من أتى الجمعه فليغتسل » ولأن المقصـود التنظيف وقطع الرائحه حتى لا يتأذى غيره به ، وهذا مختص بمن أتى الجمعه ، والاخبار العامة يراد بها هذا ، ولهذا سماه غسل الجمعه ومن لا يأتيها لا يكون غسله غسل الجمعه ، وان أتاها أحد ممن لا تجب عليه استحب له الغسل لعموم الخبر ووجود المعنى فيه

(فصل) ويستحب ان يلبس ثوبين نظيفين ، لما روى عبدالله بن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعه يقول « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعة سوى ثوبى مهنته » رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه ، وجاء فى حديث « من لبس أحسن ثيابه يوم الجمعه واغتسل » وذكر الحديث ، وأفضلها البياض لقوله عليه الســلام « خير ثيابكم البياض ؛ ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم » ويستحب أن يعتم ويرتدى لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، والإمام فى هذا ونحوه آكد من غيره لأنه المنظور اليه من بين الناس

(فصل) والتطيب مندوب اليه والسواك لقول النبي صلى الله عليه وسلم « غسل الجمعة واجب على كل محتلم وسواك وان يمس طيبا »

وروى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء منكم الى الجمعة فليغتسل وإن كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك». ويستحب أن يدهن ويتنظف بأخذ الشعر وقطع الرائحة لقوله عليه السلام «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الامام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعه الاخرى».

فصـــــل

إذا أتى المسجد كره له أن يتخطى رقاب الناس لقول النبي صلى الله عليه وسلم «فلا يفرق بين اثنين» وقوله «ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً». وقوله في الذي جاء يتخطى رقاب الناس «اجلس فقد آذيت وآنيت».

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم» رواه أبو داود والترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث رشدين ابن سعد وقد ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه، فأما الامام إذا لم يجد طريقاً فلا يكره له التخطي لانه موضع حاجة.

(فصل) فإن رأى فرجة لا يصل اليها الا بالتخطي ففيه روايتان: احداهما: له التخطي قال أحمد: يدخل الرجل ما استطاع ولا يدع بين يديه موضعا فارغا فإن جهل فترك بين يديه خاليا فليتخط الذي يأتي بعده ويتجاوزه الى الموضع الخالي فإنه لا حرمة لمن ترك بين يديه خاليا وقعد في غيره، وقال الاوزاعي: يتخطاهم الى السعة، وقال قتادة، يتخطاهم الى مصلاه وقال الحسن، تخطوا رقاب الذين يجلسون على أبواب المساجد فإنه لا حرمة لهم، وعن أحمد رواية أخرى، ان كان يتخطى الواحد والاثنين فلا بأس لأنه يسير فعفي عنه، وان كثر كرهناه، وكذلك قال الشافعي الا أن لا يجد السبيل الى مصلاه الا بأن يتخطى فيسعه التخطي ان شاء الله تعالى.

ولعل قول أحمد ومن وافقه في الرواية الاولى فيما اذا تركوا مكانا واسعا مثل الذين يصفون في آخر المسجد ويتركون بين أيديهم صفوفا خالية فهؤلاء

لا حرمة لهم ، كما قال الحسن لأنهم خالفوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم ورغبوا عن الفضيلة وخير الصفوف وجلسوا فى شرها ولان تخطيهم مما لا بد منه ، وقوله الثانى فى حق من لم يفرطوا وانما جلسوا فى مكانهم لامتلاء ما بين أيديهم لكن فيه سعة يمكن الجلوس فيه لازدحامهم ، ومتى كان لم يمكن الصلاة إلا بالدخول وتخطيهم جاز لانه موضع حاجة .

فصـــل

اذا جلس فى مكان ثم بدت له حاجة أو احتاج الى الوضوء فله الخروج ، قال عقبة « صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر . فسلم ، ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى حجر بعض نسائه ، فقال ، ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته » رواه البخارى فإذا قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به » وحكمه فى التخطى الى موضعه حكم من رأى بين يديه فرجة .

(فصل وليس له أن يقيم انسانا ويجلس فى موضعه سواء كان المكان راتبا لشخص يجلس فيه أو موضع حلقة لمن يحدث فيها ، أو حلقة الفقهاء يتذاكرون فيها ، أو لم يكن لما روى ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل - يعني أخاه - من مقعده ويجلس فيه » متفق عليه ولان المسجد بيت الله والناس فيه سواء ، قال الله تعالى ٢٢ ، ٢٥ سواء العاكف فيه والباد) فمن سبق الى مكان فهو أحق به لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو أحق به » رواه أبو داود وكمقاعد الاسواق ومشارع المياه والمعادن فإن قدم صاحبا له فجلس فى موضع حتى اذا جاء قام النائب وأجلسه جاز لأن النائب يقوم باختياره ، وقد روى أن محمد بن سيرين كان يرسل غلاما له يوم الجمعة فيجلس فيه ، فاذا جاء محمد قام الغلام وجلس محمد فيه فإن لم يكن نائبا فقام ليجلس آخر فى مكانه فله الجلوس فيه لأنه قام باختيار نفسه فأشبه النائب ، وأما القائم فإن انتقل الى مثل مكانه الذى آثر به فى القرب وسماع الخطبة فلا بأس ، وان انتقل الى مادونه كره له لأنه يؤثر على نفسه فى الدين ، ويحتمل أن

لا يكره لأن تقديم أهل الفضل الى ما يلي الإمام مشروع ، ولذلك قال النبي (ص) « ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى » ولو آثر شخصاً بمكانه لم يجز لغيره أن يسبقه اليه لأن الحق للجالس آثر به غيره فقام مقامه في استحقاقه كما لو تحجر مواتا أو سبق اليه ثم آثر غيره به ، وقال ابن عقيل نحو ذلك . لأن القائم أسقط حقه بالقيام فبقي على الأصل فكان السابق اليه أحق به ، كمن وسع لرجل في طريق فمر غيره ، وما قلنا أصح ، ويفارق التوسعة في الطريق لأنها انما جعلت للمرور فيها ، فمن انتقل من مكان فيها لم يبق له فيها حق يؤثر به ، وليس كذلك المسجد فإنه للاقامة فيه ولا يسقط حق المنتقل من مكانه اذا انتقل لحاجة ، وهذا انما انتقل مؤثراً لغيره فأشبه النائب الذي بعثه انسان ليجلس في موضع يحفظه له ، ولو كان الجالس مملوكا لم يكن لسيده أن يقيمه لعموم الخبر ولأن هذا ليس بمال وهو حق ديني فاستوى هو وسيده فيه كالحقوق الدينية كلها والله أعلم .

فصـــل

وان فرش مصلى له في مكان ففيه وجهان . أحدهما يجوز رفعه والجلوس في موضعه لانه لا حرمة له ولان السبق بالاجسام لا بالاوطئة والمصليات ولان تركه يفضي الى أن صاحبه يتأخر ثم يتخطى رقاب المصلين ورفعه ينفي ذلك ، والثاني ، لا يجوز لان فيه افتياتاً على صاحبه ربما أفضى الى الخصومة ولانه سبق اليه فكان كمحتجر الموات .

(فصل) ويستحب الدنو من الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من غسّل واغتسل ، وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ، ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة ، أجر صيامها وقيامها » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ، وهذا لفظه .

وعن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أحضروا الذكر وادنوا من الامام فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها » رواه أبو داود ، ولانه أمكن له من السماع .

(فصل) وتكره الصلاة في المقصورة التي تحمى ، نص عليه أحمد ، وروي عن ابن عمر

أنه كان اذا حضرت الصلاة وهو فى المقصورة خرج ، وكرهه الاحنف وابن محيريز والشعبى واسحاق ، ورخص فيها أنس والحسن والحسين والقاسم وسالم ونافع ، لانه مكان من الجامع فلم تكره الصلاة فيه كسائر المسجد ، ووجه الاول أنه يمنع الناس من الصلاة فيه كالمغصوب فكره لذلك ، فأما ان كانت لا تحمى فيحتمل أن لا تكره الصلاة فيها لعدم شبه الغصب ، ويحتمل أن تكره لانها تقطع الصفوف فأشبهت مابين السوارى ، واختلفت الرواية عن أحمد فى الصف الاول فقال فى موضع هو الذى يلى المقصورة لان المقصورة تحمى ، قال ما أدرى هل الصف الاول الذى يقطعه المنبر أو الذى يليه ؟ والصحيح أنه الذى يقطعه المنبر لانه هو الاول فى الحقيقة ولو كان الاول مادونه أفضى الى خلو ما يلى الامام ولان أصحاب النبى (ص) كان يليه فضلاؤهم ، ولو كان الصف الاول وراء المنبر لوقفوا فيه .

(فصل) ويستحب لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول عن موضعه لما روى ابن عمر قال ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا نعس أحدكم يوم الجمعة فى مجلسه فليتحول الى غيره » رواه أبو مسعود أحمد بن الفرات فى سننه والامام أحمد فى مسنده ولان تحوله عن مجلسه يصرف عنه النوم .

(فصل) ويستحب أن يكثر من الصلاة على رسول الله (ص) يوم الجمعة ، لما روى عن أبى الدرداء قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة » رواه ابن ماجه ، وعن أوس بن أوس قال ، قال النبى (ص) « أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة ، فأكثروا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة على » قالوا . يارسول الله ، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ـ أى بليت ـ قال « ان الله عز وجل حرم على الارض أجساد الانبياء عليهم السلام » رواه أبو داود .

(فصل) ويستحب قراءة الكهف يوم الجمعة لما روى عن على رضى الله عنه قال . قال رسول الله (ص) « من قرأ الكهف يوم الجمعة فهو معصوم الى ثمانية أيام من كل فتنة فإن خرج الدجال عصم منه » رواه زيد بن على فى كتابه بإسناده ، وعن أبى سعيد الخدرى أنه قال . من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من

النور ما بينه وبين البيت العتيق ، وقال خالد بن معدان : من قرأ سورة الكهف يوم الجمعه قبل أن يخرج الإمام كانت له كفارة ما بينه وبين الجمعه وبلغ نورها البيت العتيق .

(فصل) يستحب الإكثار من الدعاء يوم الجمعه لعله يوافق ساعة الإجابة لأن النبي (ص) ذكر يوم الجمعه فقال « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً الا أعطاه اياه » وأشار بيده يقللها ، وفي لفظ « وهو قائم يصلي » متفق عليه ؛ واختلف في تلك الساعة فقال عبد الله بن سلام وطاوس : هي آخر ساعة في يوم الجمعه ، وفسر ابن سلام الصلاة بانتظارها ، وروى مرفوعاً عن النبي (ص) ، فروى عن عبد الله بن سلام قال « قلت ورسول الله (ص) جالس إنا لنجد في كتاب الله . في يوم الجمعه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى حاجته . قال عبدالله بن سلام فأشار الىَّ النبي (ص) : أو بعض ساعه ، فقلت صدقت أو بعض ساعه . قلت أى ساعه هي ؟ قال : هي آخر ساعه من ساعات النهار - قلت : انها ليست ساعة صلاة ، قال بلى - ان العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه الا الصلاة فهو في صلاة » رواه ابن ماجه ، ويكون القيام على هذا بمعنى الملازمة والإقامه كقول الله تعالى (٣ : ٧٦ ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده إليك الا ما دمت عليه قائما) وعن أنس عن النبي (ص) أنه قال « التمسوا الساعه التي ترجى في يوم الجمعه بعد العصر الى غيبوبة الشمس » أخرجه الترمذي ، وقيل : هي ما بين أن يجلس الإمام الى أن يقضي الصلاة ، لما روى أبو موسى قال سمعت رسول الله (ص) قال « هي ما بين أن يجلس الامام الى أن يقضي الصلاة » رواه مسلم ، وعن عمرو بن عوف المزني قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « في الجمعه ساعه من النهار لا يسأل العبد فيها شيئاً الا أعطي سؤله » قيل أى ساعة هي ؟ قال : حين تقام الصلاة الى الانصراف منها » قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، فعلى هذا التفسير تكون الساعه مختلفة فتكون في حق كل قوم في وقت صلاتهم ، وقيل : هي ما بين الفجر الى طلوع الشمس ، ومن العصر الى غروبها ، وقيل : هي الساعة الثالثه من النهار ، وقال كعب لو قسم الانسان جمعه في جمع أتى على تلك الساعة ، وقيل هي متنقلة في اليوم ،

وقال ابن عمر : ان طلب حاجة فى يوم ايسير ؛ وقيل : أخفى الله تعالى هذه الساعه ليجتهد عباده فى دعائه فى جميع اليوم طلباً لها كما أخفى ليلة القدر فى ليالى رمضان وأولياءه فى الخلق ليحسن الظن بالصالحين كلهم .

« مسألة » قال (وان صلوا الجمعه قبل الزوال فى الساعه السادسه أجزأتهم)

وفى بعض النسخ فى الساعه الخامسه ، والصحيح فى الساعه السادسه ، فظاهر كلام الخرقى أنه لا يجوز صلاتها فيما قبل السادسه ، وروى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال ، وقال القاضى وأصحابه يجوز فعلها فى وقت صلاة العيد ، وروى ذلك عبد الله عن أبيه قال : نذهب الى أنها كصلاة العيد ، وقال مجاهد : ما كان للناس عيد الا فى أول النهار ، وقال عطاء : كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر ، لما روى عن ابن مسعود أنه قال « ما كان عيد الا فى أول النهار ولقد كان رسول الله (ص) يصلى بنا الجمعه فى ظل الحطيم » رواه ابن البخترى فى أماليه بإسناده ؛ وروى عن ابن مسعود ومعاوية أنهما صليا الجمعه ضحى ، وقالا انما عجلنا خشية الحر عليكم ، وروى الأثرم حديث ابن مسعود ، ولانها عيد فجازت فى وقت العيد كالفطر والاضحى ، والدليل على أنها عيد قول النبى (ص) « ان هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين » وقوله « قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان » وقال أكثر أهل العلم : وقتها وقت الظهر الا أنه يستحب تعجيلها فى أول وقتها لقول سلمة بن الاكوع « كنا نجمع مع النبى صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفىء » متفق عليه ، قال أنس « كان رسول الله (ص) يصلى الجمعه حين تميل الشمس » رواه البخارى ، ولانهما صلاتا وقت فكان وقتهما واحداً كالمقصورة والتامة ، ولأن احداهما بدل عن الاخرى وقائمه مقامها فأشبه الاصل المذكور ، ولان آخر وقتها واحد فكان أوله واحداً كصلاة الحضر والسفر .

ولنا على جوازها فى السادسه السنه والاجماع ، أما السنه : فما روى جابر بن عبد الله قال « كان رسول الله (ص) يصلى - يعنى الجمعة - ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حتى تزول الشمس » أخرجه مسلم ، وعن سهل بن سعد قال « ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة فى عهد رسول الله (ص) » متفق عليه ، قال ابن قتيبة

لا يسمى غداء ، ولا قائلة بعد الزوال ، وعن سلمة قال « كنا نصلى مع رسـول الله (ص) الجمعه ، ثم ننصرف وليس للحيطان فىء » رواه أبو داود ، وأما الاجماع فروى الامام أحمد عن وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبدالله ابن سيدان ، قال : شهدت الخطبه مع أبى بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد ينتصف النهار ثم صليتها مع عثمان بن عفان فـكانت صلاته وخطبته الى أن أقول قد زال النهار فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره قال وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال وأحاديثهم تدل على أن النبي (ص) فعلها بعد الزوال فى كثير من أوقاته ولا خلاف فى جوازه وأنه الافضل والاولى وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال ولا تنافى بينهما ، وأما فى أول النهار فالصحيح : أنها لا تجوز لما ذكره أكثر أهل العلم ، ولأن التوقيت لا يثبت الا بدليل من نص أو ما يقوم مقامه ؛ وما ثبت عن النبي (ص) ولا عن خلفائه أنهم صلوها فى أول النهار ، ولان مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر ، وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل ، وهو مختص بالساعه السادسه فلم يجز تقديمها عليها والله أعلم ، ولأنها لو صليت فى أول النهار لفاتت أكثر المصلين فإن العادة اجتماعهم لها عند الزوال وانما يأتيها ضحى آحاد من الناس وعدد يسير كما روى عن ابن مسعود أنه أتى الجمعه فوجد أربعه قد سبقوه ، فقال : رابع أربعه وما رابع أربعه ببعيد .

اذا ثبت هذا : فالاولى أن لا نصلى الا بعد الزوال ليخرج من الخلاف ، ويفعلها فى الوقت الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها فيه فى أكثر أوقاته ويعجلها فى أول وقتها فى الشتاء والصيف ، لأن النبى (ص) كان يعجلها بدليل الاخبار التى رويناها ، ولأن النـاس يجتمعون لها فى أول وقتها ويبكرون اليها قبل وقتها فلو انتظر الابراد بها لشق على الحاضرين وانما جعل الابراد بالظهر فى شدة الحر دفعا للشقة التى يحصل أعظم منها بالابراد بالجمعة .

(فصل) وان اتفق عيد فى يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد الا الامام فإنها لا تسقط عنه الا أن لا يجتمع له من يصلى به الجمعة ، وقيل فى وجوبها

على الإمام روايتان ، وممن قال بسقوطها الشعبي والنخعي والأوزاعي ، وقيل هذا مذهب عمر وعثمان وعلى وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، وقال أكثر الفقهاء تجب الجمعة لعموم الآية والأخبار الدالة على وجوبها ، ولأنهما صلاتان واجبتان فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد .

ولنا ما روى إياس بن أبي رمله الشامى قال « شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا فى يوم واحد قال نعم ، قال فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ثم رخص فى الجمعة فقال « من شاء أن يصلى فليصل » رواه أبو داود والإمام أحمد ولفظه : من شاء أن يجمع فليجمع » وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعه وإنا مجمعون » رواه ابن ماجه .

وعن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك ، ولأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة ، وقد حصل سماعها فى العيد فأجزأه عن سماعها ثانياً ، ولأن وقتهما واحد بما بيناه فسقطت إحداهما بالأخرى كالجمعة مع الظهر ، وما احتجوا به مخصوص بما رويناه وقياسهم منقوض بالظهر مع الجمعه ، فأما الإمام فلم تسقط عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « وإنا مجمعون » ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة فى حق من تجب عليه ومن يريدها ممن سقطت عنه بخلاف غيره من الناس .

فصل

وان قدم الجمعة فصلاها فى وقت العيد فقد روى عن أحمد قال : تجزى الأولى منهما فعلى هذا يجزيه عن العيد والظهر ولا يلزمه شيء الى العصر عند من جوز الجمعة فى وقت العيد ، وقد روى أبو داود بإسناده عن عطاء قال : اجتمع يوم جمعه ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال : عيدان قد اجتمعا فى يوم واحد فجمعهما وصلاهما ركعتين بكرة ، فلم يزد عليهما حتى صلى العصر ، وروى عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير فقال : أصاب السنة .

قال الخطابي : وهذا لا يجوز أن يحمل إلا على قول من يذهب إلى تقديم

الجمعه قبل الزوال ، فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعه فسقط العيد والظهر ولأن الجمعه اذا سقطت مع تأكدها فالعيد أولى أن يسقط بها ، أما إذا قدم العيد فإنه يحتاج الى أن يصلى الظهر فى وقتها إذا لم يصل الجمعه .

« مسألة » قال (وتجب الجمعه على من بينه وبين الجامع فرسخ)

هذا فى حق غير أهل المصر ، أما أهل المصر فيلزمهم كلهم الجمعه بعدوا أو قربوا ، قال أحمد : أما أهل المصر فلا بد لهم من شهودها سمعوا النداء أو لم يسمعوا ، وذلك لأن البلد الواحد بنى للجمعه فلا فرق بين القريب والبعيد ، ولأن المصر لا يكاد يكون أكثر من فرسخ فهو فى مظنة القرب فاعتبر ذلك ، وهذا قول أصحاب الرأى ، ونحوه قول الشافعى ، فأما غير أهل المصر فمن كان بينه وبين الجامع فرسخ فما دون فعليه الجمعه ، وان كان أبعد فلا جمعة عليه ، وروى نحو هذا عن سعيد بن المسيب وهو قول مالك والليث .

وروى عن عبد الله بن عمرو قال : الجمعه على من سمع النداء ؛ وهذا قول الشافعى وإسحاق لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الجمعة على من سمع النداء » رواه أبو داود ، والأشبه أنه من كلام عبد الله بن عمرو ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعمى الذى قال : ليس لى قائد يقودنى « أتسمع النداء ؟ قال نعم ، قال : فأجب » ولأن من سمع النداء داخل فى عموم قول الله تعالى (٦٢ : ٩ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) .

وروى عن ابن عمر وأبى هريرة وأنس والحسن ونافع وعكرمة والحكم وعطاء والاوزاعى أنهم قالوا : الجمعة على من آواه الليل الى أهله ، لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الجمعة على من آواه الليل الى اهله » وقال اصحاب الرأى : لا جمعة على من كان خارج المصر ، لان عثمان رضى الله عنه صلى العيد فى يوم جمعه ثم قال لأهل العوالى : من أراد منكم أن ينصرف فلينصرف ، ومن أراد ان يقيم حتى يصلى الجمعة فليقم ، ولأنهم خارج المصر فأشبه اهل الحلل .

ولنا قول الله تعالى (٦٢ : ٩ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى

ذكر الله وهذا يتناول غير أهل المصر إذا سمعوا النداء، وحديث عبد الله بن عمرو، ولأن غير أهل المصر يسمعون النداء وهم من أهل الجمعة فلزمهم السعى إليها ؟أهل المصر، وحديث أبى هريرة غير صحيح يرويه عبد الله بن سعيد المقبرى وهو ضعيف. قال أحمد بن الحسن: ذكرت هذا الحديث لأحمد بن حنبل فغضب. وقال: استغفر ربك، استغفر ربك، وإنما فعل أحمد هذا لأنه لم ير الحديث شيئا لحال إسناده. قال ذلك الترمذى

وأما ترخيص عثمان لأهل العوالى فلأنه إذا اجتمع عيدان اجتزىء بالعيد وسقطت الجمعة عمن حضره على ما قررناه فيما مضى؛ وأما اعتبار أهل القرى بأهل الحلل فلا يصح لأن أهل الحلل غير مستوطنين ولا هم ساكنون بقرية ولا فى موضع جعل للاستيطان، وأما اعتبار حقيقة النداء فلا يمكن لأنه قد يكون من الناس الأصم وثقيل السمع، وقد يكون النداء بين يدى المنبر فلا يسمعه إلا من فى الجامع، وقد يكون المؤذن خفى الصوت أو فى يوم ذى ريح ويكون المستمع نائما أو مشغولا بما يمنع السماع فلا يسمع، ويسمع من هو أبعد منه فيفضى إلى وجوبها على البعيد دون القريب. وما هذا سبيله ينبغى أن يقدر بمقدار لا يختلف والموضع الذى يسمع منه النداء فى الغالب إذا كان المنادى صيتاً فى موضع عال والريح ساكنة والأصوات هادئة والمستمع سميع غير ساه ولا لاه — فرسخ أو ما قاربه فحد به والله أعلم

فصـــل

وأهل القرية لا يخلون من حالين: إما أن يكون بينهم وبين المصر أكثر من فرسخ أو لا، فإن كان بينهم أكثر من فرسخ لم يجب عليهم السعى إليه وحالهم معتبر بأنفسهم، فإن كانوا أربعين اجتمعت فيهم شرائط الجمعة فعليهم إقامتها، وهم مخيرون بين السعى إلى المصر، وبين إقامتها فى قريتهم والأفضل إقامتها لأنه متى سعى بعضهم أخل على الباقين الجمعة، وإذا أقاموا حضرها جميعهم وفى إقامتها بموضعهم تكثير جماعات المسلمين، وإن كانوا ممن لا تجب عليهم الجمعة بأنفسهم فهم مخيرون بين السعى اليها وبين أن يصلوا ظهراً، والأفضل السعى إليها لينال فضل الساعى الى الجمعة ويخرج من الخلاف.

والحال الثانى أن يكون بينهم وبين المصر فرسخ فما دون فينظر فيهم ، فإن كانوا أقل من أربعين فعليهم السعى الى الجمعة لما قدمنا ، وإن كانوا ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم وكان موضع الجمعة القريب منهم قرية أخرى لم يلزمهم السعى إليها وصلوا فى مكانهم إذ ليست احدى القريتين بأولى من الاخرى ، وان أحبوا السعى اليها جاز ، والأفضل أن يصلوا فى مكانهم كما ذكرنا من قبل : فإن سعى بعضهم فنقص عدد الباقين لزمهم السعى لئلا يؤدى الى ترك الجمعة ممن تجب عليه وان كان موضع الجمعة القريب مصراً فهم مخيرون أيضا بين السعى الى المصر وبين اقامة الجمعه فى مكانهم كالتى قبلها ، ذكره ابن عقيل

وعن أحمد أن السعى يلزمهم الا أن يكون لهم عذر فيصلون معه ، والاول أصح لأن أهل القرية لا تنعقد بهم جمعة أهل المصر فكان لهم اقامة الجمعة فى مكانهم كما لو سمعوا النداء من قرية أخرى ، ولأن أهل القرى يقيمون الجمع فى بلاد الاسلام وان كانوا قريبا من المصر من غير نكير

فصل

واذا كان أهل المصر دون الاربعين فجاءهم أهل القرية فأقاموا الجمعة فى المصر لم يصح لأن أهل القرية غير مستوطنين فى المصر وأهل المصر لا تنعقد بهم الجمعة لقلتهم ، وان كان أهل القريه ممن تجب عليهم الجمعه بأنفسهم لزم أهل المصر السعى اليهم لأنهم ممن بينه وبين موضع الجمعه أقل من فرسخ فلزمهم السعى اليها ، كما يلزم أهل القرية السعى الى المصر اذا أقيمت به وكان أهل القريه دون الأربعين ، وان كان فى كل واحد منهما دون الأربعين لم يجز اقامة الجمعة فى واحد منهما .

(فصل) ومن تجب عليه الجمعة لا يجوز له السفر بعد دخول وقتها ، وبه قال الشافعى واسحاق وابن المنذر . وقال أبو حنيفة يجوز ، وسئل الاوزاعى عن مسافر يسمع أذان الجمعه وقد أسرج دابته ، فقال ليمض فى سفره ، لأن عمر رضى الله عنه قال : الجمعة لا تحبس عن سفر

ولنا ما روى ابن عمر أن رسول الله (ص) قال : من سافر من دار اقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ، لا يصحب فى سفره ولا يعان على حاجته » رواه

الدارقطنى فى الافراد ، وهذا وعيد لا يلحق بالمباح ، ولأن الجمعة قد وجبت عليه فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها كاللهو والتجارة . وما روى عن عمر فقد روى عن ابنه وعائشة أخبار تدل على كراهية السفر يوم الجمعة فتعارض قوله ثم نحمله على السفر قبل الوقت

فصــــل) وإن سافر قبل الوقت فذكر أبو الخطاب فيه ثلاث روايات : إحداها المنع لحديث ابن عمر . والثانية الجواز ، وهو قول الحسن وابن سيرين وأكثر أهل العلم لقول عمر ، ولأن الجمعه لم تجب فلم يحرم السفر كالليل . والثالثه يباح للجهاد دون غيره . وهذا الذى ذكره القاضى لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة فى جيش مؤتة فتخلف عبدالله فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ماخلفك؟ قال الجمعة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لروحة فى سبيل الله ـ أو قال غدوة ـ خير من الدنيا وما فيها ، قال فراح منطلقا ، رواه الامام أحمد فى المسند ، والأولى الجواز مطلقا لأن ذمته بريئة من الجمعة فلم يمنعه إمكان وجوبها عليه كما قبل يومها ، وذكر أبو الخطاب أن الوقت الذى يمنع السفر ويختلف فيما قبله زوال الشمس ، ولم يفرق القاضى بين ما قبل الزوال وما بعده ، ولعله بنى على أن وقتها وقت العيد ووجه قول أبي الخطاب على أن تقديمها رخصة على خلاف الأصل فلم يتعلق به حكم المنع كتقديم الآخرة من المجموعتين إلى وقت الاولى

فصــــل

وإن خاف المسافر فوات رفقته جاز له ترك الجمعة ، لأن ذلك من الاعذار المسقطة للجمعة والجماعه ، وسواء كان فى بلده فأراد إنشاء السفر أو فى غيره .

(فصـل) قال أحمد . ان شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وان شاء صلى أربعا ، وفى رواية إن شاء ستاً ، وكان ابن مسعود والنخعى وأصحاب الرأى يرون أن يصلى بعدها أربعا لما روى أبو هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا » رواه مسلم

وعن على وأبي موسى وعطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والثورى : أنه يصلى ستاً لما روى عن ابن عمر « أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعه تقدم فصلى

ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً ، وإذا كان فى المدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل فى المسجد ، فقيل له فقال . كان رسول الله (ص) يفعل ذلك ، رواه أبو داود

ولنا أن النبي (ص) كان يفعل ذلك كله بدليل ما روى من الاخبار ، وروى عن ابن عمر أن رسول الله (ص) كان يصلى بعد الجمعه ركعتين . متفق عليه ، وفى لفظ لمسلم « وكان لا يصلى فى المسجد حتى ينصرف فيصلى ركعتين فى بيته » وهذا يدل على أنه مهما فعل من ذلك كان حسنا . قال أحمد فى رواية عبد الله : ولو صلى مع الامام ثم لم يصل شيئاً حتى صلى العصر كان جائزاً ، قد فعله عمران بن حصين . وقال فى رواية أبي داود : يعجبنى أن يصلى ، يعنى بعد الجمعه

فصـــل

فأما الصلاة قبل الجمعه فلا أعلم فيه الا ما روى « أن النبي (ص) كان يركع من قبل الجمعه أربعا » أخرجه ابن ماجه ؛ وروى عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال « كنت أبقى [1] أصحاب رسول الله (ص) فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعاً . قال أبو بكر : كنا نكون مع حبيب بن أبي ثابت فى الجمعه فيقول : أزالت الشمس بعد ؟ ويلتفت وينظر فإذا زالت الشمس صلى الاربع التى قبل الجمعه » وعن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود « أنه كان يصلى قبل الجمعه أربع ركعات وبعدها أربع ركعات » رواه سعيد

(فصل) ويستحب لمن أراد الركوع يوم الجمعه أن يفصل بينها وبينه بكلام أو انتقال من مكانه أو خروج الى منزله لما روى السائب بن يزيد بن أخت النمر قال « صليت مع معاوية الجمعه فى المقصورة فلما سلم الامام قمت فى مقامى فصليت ، فلما دخل أرسل الىّ فقال : لا تعد لما فعلت ، اذا صليت الجمعه فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ، فإن رسول الله (ص) أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج » أخرجه مسلم .

---

١ ـــ أى انتظر ، يقال فيه أبقى مثل أرمى : وأبقى مثل أعطى ، لأن ماضيه يستعمل ثلاثيا أو رباعيا ذكره الجوهرى

وعن نافع أن ابن عمر رأى رجلا يصلى يوم الجمعة ركعتين فدفعه وقال : أتصلى الجمعة أربعاً ؟ وكان عبد الله يصلى يوم الجمعة ركعتين فى بيته ويقول : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فصــــل

قال أحمد : إذا كانوا يقرءون الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة أعجب إلىّ أن يسمع إذا كان فتحاً من فتوح المسلمين أو كان فيه شىء من أمور المسلمين فليستمع ، وإن كان شيئاً إنما فيه ذكرهم فلا يستمع . وقال فى الذين يصلون فى الطرقات : إذا لم يكن بينهم باب مغلق فلا بأس ، وسئل عن رجل يصلى خارجا من المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة . قال أرجو أن لا يكون به بأس . وسئل عن الرجل يصلى يوم الجمعة وبينه وبين الإمام سترة ؟ قال إذا لم يكن يقدر على غير ذلك ، وقال : إذا دخلوا يوم الجمعة فى دار الرحبة فأغلقوا عليهم الباب فلم يقدروا أن يخرجوا وكانوا يسمعون التكبير ؛ فإن كان الباب مفتوحا يرون الناس كان جائزاً ، ويعيدون الصلاة إذا كان مغلقا ، هؤلاء لم يكونوا مع صلاة الإمام ، وهذا والله أعلم لأنهم إذا كانوا فى دار ولم يروا الإمام كانوا متحيزين عن الجماعة ، فإذا اتفق مع ذلك عدم الرؤية لم يصح . وأما إن كانوا فى الرحبة أو الطريق فليس بينهم الا باب مسجد ويسمعون حس الجماعة ولم يفت الا الرؤية فلم يمنع من الاقتداء .

(فصــــل) ويستحب أن يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة (ألم . السجدة) و (هل أتى على الإنسان) نص عليه أحمد ، لما روى ابن عباس وأبو هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة (ألم . تنزيل) و (هل أتى على الانسان حين من الدهر) رواهما مسلم .

قال احمد رحمه الله : ولا أحب أن يداوم عليها لئلا يظن الناس انها مفضلة بسجدة ، ويحتمل أن يستحب المداومة عليها لأن لفظ الخبر يدل عليها ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا أثبته ودام عليه وكان عمله ديمة

باب صلاة العيدين

الأصل فى صلاة العيد الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقول الله تعالى (١٠٨ ، ٢ فصل لربك وانحر) المشهور فى التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد . وأما السنة فثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتواتر أنه كان يصلى صلاة العيدين . قال ابن عباس « شهدت صلاة الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فكلهم يصليها قبل الخطبة » وعنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير أذان ولا اقامة » متفق عليها .

وأجمع المسلمون على صلاة العيدين ، وصلاة العيد فرض على الكفاية فى ظاهر المذهب اذا قام بها من يكفى سقطت عن الباقين ، وان اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الامام ، وبه قال بعض أصحاب الشافعى ، وقال أبو حنيفة : هى واجبة على الأعيان وليست فرضاً لأنها صلاة شرعت لها الخطبة فكانت واجبة على الأعيان وليست فرضا كالجمعة ، وقال ابن أبى موسى : وقيل انها سنة مؤكدة غير واجبة وبه قال مالك وأكثر أصحاب الشافعى ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعرابى حين ذكر خمس صلوات قال : هل علىّ غيرهن ؟ قال لا الا أن تطوع » وقوله عليه السلام « خمس صلوات كتبهن الله على العبد » الحديث ، ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان فلم تجب ابتداء بالشرع ، كصلاة الاستسقاء والكسوف ، ثم اختلفوا فقال بعضهم : اذا امتنع جميع الناس من فعلها قاتلهم الامام عليها ، وقال بعضهم لا يقاتلهم

ولنا على أنها لا تجب على الأعيان ، أنها لا يشرع لها الاذان فلم تجب على الأعيان ، كصلاة الجنازة ، ولأن الخبر الذى ذكره مالك ومن وافقه يقتضى نفى وجوب صلاة سوى الخمس ، وانما خولف بفعل النبى صلى الله عليه وسلم ومن صلى معه فيختص بمن كان مثلهم ، ولأنها لو وجبت على الاعيان لوجبت خطبتها ووجب استماعها كالجمعة .

ولنا على وجوبها فى الجملة أمر الله تعالى بها بقوله (١٠٨، ٢ فصل لربك وانحر) والامر يقتضى الوجوب ومداومة النبى صلى الله عليه وسلم على فعلها ، وهذا دليل

الوجوب ولأنها من أعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركيها كسائر السنن ، يحققه أن القتال عقوبة لا تتوجه إلى تارك مندوب كالقتل والضرب ، فأما حديث الأعرابي فلا حجة لهم فيه لأن الاعراب لا تلزمهم الجمعة لعدم الاستيطان فالعيد أولى ، والحديث الآخر مخصوص بما ذكرناه على أنه إنما صرح بوجوب الخمس وخصها بالذكر لتأكيدها ووجوبها على الاعيان ووجوبها على الدوام وتكررها فى كل يوم وليلة وغيرها يجب نادراً ولعارض كصلاة الجنازة والمنذورة والصلاة المختلف فيها فلم يذكرها ، وقياسهم لا يصح لان كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له بدليل أن النوافل كلها فيها ركوع وسجود وهى غير واجبة فيجب حذف هذا الوصف لعدم أثره ثم ينقض قياسهم بصلاة الجنازة ، وينتقض على كل حال بالمنذورة .

« مسـألة » قال ﴿ ويظهرون التكبير فى ليالى العيدين ، وهو فى الفطر آكد لقول الله تعالى (٢ : ١٨٥ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾

وجملته أنه يستحب للناس اظهار التكبير فى ليلتى العيدين فى مساجدهم ومنازلهم وطرقهم مسافرين كانوا أو مقيمين لظاهر الآيه المذكورة قال بعض أهل العلم فى تفسيرها : لتكملوا عدة رمضان ، ولتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم . ومعنى اظهار التكبير رفع الصوت به واستحب ذلك لما فيه من اظهار شعائر الإسلام وتذكير الغير ، وكان ابن عمر يكبر فى فتية بمنى يسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيراً قال أحمد : كان ابن عمر يكبر فى العيدين جميعا ويعجبنا ذلك ، واختص الفطر بمزيد تأكيد لورود النص فيه وليس التكبير واجبا ، وقال داود : هو واجب فى الفطر لظاهر الآية .

ولنا أنه تكبير فى عيد فأشبه تكبير الاضحى ولان الاصل عدم الوجوب ولم يرد من الشرع ايجابه فيبقى على الاصل والآية ليس فيها أمر انما أخبر الله تعالى عن إرادته فقال (٢ ، ١٨٥ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) .

فصـــل

ويستحب أن يكبر فى طريق العيد ويجهر بالتكبير قال ابن أبى موسى : يكبر الناس فى خروجهم من منازلهم لصلاتى العيدين جهرا حتى يأتى الإمام المصلى ويكبر الناس بتكبير الإمام فى خطبته وينصتون فيما سوى ذلك ، قال سعيد : حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « أنه كان إذا خرج من بيته إلى العيد كبر حتى يأتى المصلى » وروى ذلك عن سعيد بن جبير وعبد الرحمن ابن أبى ليلى واختلف فيه عن إبراهيم .

(فصل قال القاضى : التكبير فى الاضحى مطلق ومقيد ، فالمقيد . عقيب الصلوات والمطلق فى كل حال فى الاسواق وفى كل زمان وأما الفطر فمسنونه مطلق غير مقيد على ظاهر كلام أحمد ، وهو ظاهر كلام الخرقى وقال أبو الخطاب : يكبر من غروب الشمس من ليلة الفطر الى خروج الإمام الى الصلاة فى احدى الروايتين ، وهو قول الشافعى . وفى الاخرى إلى فراغ الامام من الصلاة .

« مسألة » قال (فإذا أصبحوا تطهروا)

وجملته أنه يستحب أن يتطهر بالغسل للعيد ، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر ، وروى ذلك عن على رضى الله عنه ، وبه قال علقمة وعروة وعطاء والنخعى والشعبى وقتادة وأبو الزناد ومالك والشافعى وابن المنذر ، لما روى ابن عباس والفاكه ابن سعد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والاضحى » وروى أيضاً أن النبى (ص) قال فى جمعة من الجمع « ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك » رواه ابن ماجه ، فعلى هذه الاشياء تكون الجمعة عيداً ولانه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة وان اقتصر على الوضوء أجزأه لانه إذا لم يجب الغسل للجمعة مع الامر به فيها فغيرها أولى .

(فصل) ويستحب أن يتنظف ويلبس أحسن ما يجد ويتطيب ويتسوك كما ذكرنا فى الجمعة لما ذكرنا من الحديث ، وقال عبد الله بن عمر « وجد عمر حلة من استبرق فى السوق فأخذها فأتى بها النبى (ص) فقال : يا رسول الله ابتع

هذه تتجمل بها فى العيدين والوفد ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : انما هذه لباس من لا خلاق لهم ، متفق عليه .

وهذا يدل على أن التجمل عندهم فى هذه المواضع كان مشهورا وروى ابن الاحمر فى العيدين والجمعة بإسناده عن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس فى العيدين برد حبرة » ، وبإسناده عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ماعلى أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبى مهنته لجمعته وعيده » وقال مالك : سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة فى كل عيد والامام بذلك أحق لانه المنظور اليه من بينهم الا أن المعتكف يستحب له الخروج فى ثياب اعتكافه ليبقى عليه أثر العبادة والنسك ، وقال أحمد فى رواية المروذى : طاوس كان يأمر بزينة الثياب ، وعطاء قال هو يوم التخشع واستحسنهما جميعا ، وذكر استحباب خروجه فى ثياب اعتكافه فى غير هذا الموضع .

فصــــل

ووقت الغسل بعد طلوع الفجر فى ظاهر كلام الخرقى لقوله « فإذا أصبحوا تطهروا » قال القاضى والآمدى : ان اغتسل قبل الفجر لم يصب سنة الاغتسال لانه غسل الصلاة فى اليوم فلم يجز قبل الفجر كغسل الجمعة ، وقال ابن عقيل : المنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده لان زمن العيد أضيق من وقت الجمعة فلو وقف على الفجر ربما فات ولان المقصود منه التنظيف وذلك يحصل بالغسل فى الليل لقربه من الصلاة والافضل أن يكون بعد الفجر ليخرج من الخلاف ويكون أبلغ فى النظافة لقربه من الصلاة وقول الخرقى : تطهروا لم يخص به الغسل بل هو ظاهر فى الوضوء وهو غير مختص بما بعد الفجر .

« مسألة » قال (وأكلوا ان كان فطرا)

السنة أن يأكل فى الفطر قبل الصلاة ولا يأكل فى الاضحى حتى يصلى ، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم : على وابن عباس ومالك والشافعى وغيرهم ، لا نعلم فيه خلافا ، قال أنس « كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» رواه البخارى ، وفى رواية استشهد بها « ويأكلهن وترا » ،

وروى عن بريدة قال كان النبي (ص) لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي » رواه الأثرم والترمذي ، ولفظ رواية الأثرم «حتى يضحي » ولأن يوم الفطر يوم حرم فيه الصيام عقيب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى . وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة : والأضحى بخلافه ولأن في الأضحى شرع الأضحية والاكل منها فاستحب أن يكون فطره على شيء منها ، قال أحمد : والاضحى لا يأكل فيه حتى يرجع إذا كان له ذبح لأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من ذبيحته وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل .

(فصل والمستحب أن يفطر على التمر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر عليه ويأكلهن وتراً لقول أنس « ويأكلهن وتراً » ولأن الله تعالى وتر يحب الوتر ولان الصائم يستحب له الفطر كذلك .

« مسألة » قال (ثم غدوا إلى المصلى مظهرين للتكبير)

السنة أن يصلي العيد في المصلى أمر بذلك علي رضي الله عنه ، واستحسنه الاوزاعي وأصحاب الرأي ، وهو قول ابن المنذر ، وحكى عن الشافعي : إن كان مسجد البلد واسعاً فالصلاة فيه أولى لانه خير البقاع وأطهرها ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام .

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده ، وكذلك الخلفاء بعده ، ولا يترك النبي صلى الله عليه وسلم الافضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده ولا يشرع لأمته ترك الفضائل ولاننا قد أمرنا باتباع النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء به ، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهي عنه هو الكامل ولم ينقل عن النبي (ص) أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر ولان هذا إجماع المسلمين فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى فيصلون العيد في المصلى مع سعة المسجد وضيقه ، وكان النبي (ص) يصلي في المصلى مع شرف مسجده ، وصلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه ، وروينا عن علي رضي الله عنه « أنه قيل له : قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس وعميانهم فلو صليت بهم في المسجد ؟ فقال : أخالف السنة إذاً ، ولكن نخرج الى المصلى واستخلف من يصلي بهم في المسجد أربعا »

(فصــــل)

ويستحب للإمام اذا خرج أن يخلف من يصلى بضعفة الناس فى المسجد كما فعل على رضى الله عنه فروى هزيل بن شرحبيل قال « قيل لعلى رضى الله عنه : لو أمرت رجلا يصلى بضعفة الناس هوناً فى المسجد الاكبر ؟ قال : ان أمرت رجلا يصلى أمرته أن يصلى لهم أربعا » رواه سعيد ، وروى أنه استخلف أبا مسعود فصلى بهم فى المسجد :

(فصل) وان كان عذر يمنع الخروج من مطر أو خوف أو غيره صلوا فى الجامع كما روى أبو هريرة أنه أصابهم مطر فى يوم عيد فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العيد فى المسجد » رواه أبو داود وابن ماجه .

(فصل) يستحب التبكير الى العيد بعد صلاة الصبح الا الامام فإنه يتأخر الى وقت الصلاة لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك ، قال أبو سعيد « كان النبى (ص) يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة » رواه مسلم ، ولان الامام يُنتظر ولا يَنتظر ولو جاء الى المصلى وقعد فى مكان مستتر عن الناس فلا بأس ، قال مالك : مضت السنة أن يخرج الامام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة : فأما غيره فيستحب له التبكير والدنو من الإمام ليحصل له أجر التبكير وانتظار الصلاة والدنو من الامام من غير تخطى رقاب الناس ولا أذى أحد ، قال عطاء بن السائب : كان عبد الرحمن بن أبى ليلى وعبدالله ابن معقل يصليان الفجر يوم العيد ، وعليهما ثيابهما ثم يتدافعان الى الجبانة ، أحدهما يكبر والآخر يهلل ، وروى عن ابن عمر « أنه كان لا يخرج حتى تخرج الشمس »

(فصل) ويستحب أن يخرج الى العيد ماشيا وعليه السكينة والوقار ، كما ذكرنا فى الجمعة وممن استحب المشى عمر بن عبد العزيز والنخعى والثورى والشافعى وغيرهم ، لما روى أن النبى (ص لم يركب فى عيد ولا جنازة ، وروى ابن عمر « أن النبى (ص) كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا » رواه ابن ماجه ، وقال على رضى الله عنه « من السنة أن يأتى العيد ماشيا » رواه الترمذى ، وقال حديث حسن ، وان كان له عذر وكان مكانه بعيدا فركب فلا بأس .

قال أحمد رحمه الله . نحن نمشي ومكاننا قريب ، وان بعد ذلك عليه فلا بأس أن يركب . قال : حدثنا سعيد حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء بن زبير « أنه سمع عمر بن عبد العزيز على المنبر يوم الجمعه يقول : ان الفطر غداً فامشوا الى مصلا كم فإن ذلك كان يفعل ، ومن كان من أهـــل القرى فليركب فإذا جاء المدينة فليمش الى المصلى » .

فصـــل

ويكبر فى طريق العيد ويرفع صوته بالتكبير وهو معنى قول الخرقى : مظهرين للتكبير قال أحمد : يكبر جهراً إذا خرج من بيته حتى يأتى المصلى ، روى ذلك عن على وابن عمر وأبى أمامة وأبى رهم وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان وأبى بكر بن محمد ، وفعله النخعى وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، وبه قال الحكم وحماد ومالك وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر .

وقال أبو حنيفه : يكبر يوم الأضحى ولا يكبر يوم الفطر ، لأن ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر فقال : ماشأن الناس ؟ فقيل يكبرون ، فقال أمجانين الناس وقال ابراهيم : انما يفعل ذلك الحواكون .

ولنا أنه فعل من ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم وقولهم : قال نافع . كان ابن عمر يكبر يوم العيد فى الاضحى والفطر ويكبر ويرفع صوته ، وقال أبو جميله رأيت علياً رضى الله عنه خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى الى الجبانة فأما ابن عباس فكان يقول : يكبرون مع الامام ولا يكبرون وحدهم وهذا خلاف مذهبهم ، وإذا ثبت هذا فإنه يكبر حتى يأتى المصلى ، لما ذكرنا عن على (رض) وغيره ، قال الاثرم ، قيل لابى عبدالله فى الجهر بالتكبير حتى يأتى المصلى ، أوحتى يخرج الامام ، قال : حتى يأتى المصلى ، وقال القاضى : فيه رواية أخرى حتى يخرج الامام .

(فصـــل) ولا بأس بخروج النساء يوم العيد الى المصلى ، وقال ابن حامد . يستحب ذلك ، وقد روى عن أبى بكر وعلى رضى الله عنهما أنهما قالا : حق على

كل ذات نطاق أن تخرج الى العيدين ، وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله فى العيدين ، وروت أم عطية قالت « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن فى الفطر والأضحى : العواتق وذاوت الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قلت يا رسول الله : احدانا لا يكون لها جلباب قال : لتلبسها أختها من جلبابها » متفق عليه ، وهذا لفظ رواية مسلم ، ولفظ رواية البخارى ، قالت « كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها ، وحتى يخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته » .

وعن أم عطية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع نساء الانصار فى بيت فأرسل إلينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم فرددنا عليه ، فقال : أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن ، وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز » رواه أبو داود .

وقال القاضى : ظاهر كلام أحمد أن ذلك جائز غير مستحب وكرهه النخعى ويحيى الانصارى وقالا . لا نعرف خروج المرأة فى العيدين عندنا وكرهه سفيان وابن المبارك ورخص أهل الرأى للمرأة الكبيرة وكرهوه للشابة لما فى خروجهن من الفتنة وقول عائشة رضى الله عنها : لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع ، وقول عائشه مختص بمن أحدثت دون غيرها ، ولا شك بأن تلك يكره لها الخروج ، وانما يستحب لهن الخروج غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينه ، ويخرجن فى ثياب البذلة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « وليخرجن تفلات » ولا يخالطن الرجال بل يكن ناحية منهم .

« مسألة » قال (فإذا حلت الصلاة تقدم الامام فصلى بهم ركعتين) .

لا خلاف بين أهل العلم فى أن صلاة العيد مع الامام ركعتان ؛ وفيما تواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد ركعتين ، وفعله الائمه بعده الى عصرنا لم نعلم أحداً فعل غير ذلك ولا خالف فيه ، وقد قال عمر رضى الله عنه :

صلاة العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وقد خاب من افترى ، وقوله : حلت الصلاة ، يحتمل معنيين :

أحدهما : أن معناه إذا دخل وقتها والصلاة هاهنا صلاة العيد ، وحلت من الحلول كقولهم : حل الدين إذا جاء أجله ، والثانى . معناه اذا أبيحت الصلاة يعنى النافلة ومعناه إذا خرج وقت النهى ، وهو إذا ارتفعت الشمس قيد رمح وحلت من الحل وهو الاباحة كقول الله تعالى (٧ : ١٥٦ ويحل لهم الطيبات) وهذا المعنى أحسن لأن فيه تفسيراً لوقتها وتعريفاً له بالوقت الذى عرف فى مكان آخر وعلى القول الأول ليس فيه بيان لوقتها ، فعلى هذا يكون وقتها من حين ترتفع الشمس قيد رمح الى أن يقوم قائم الظهيرة ، وذلك ما بين وقتى النهى عن صلاة النافلة ، وقال أصحاب الشافعى . أول وقتها إذا طلعت الشمس ، لما روى يزيد بن خمير قال « خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الامام وقال . إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح » رواه أبو داود وابن ماجه .

ولنا ما روى عقبة بن عامر قال . ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا — حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، ولأنه وقت نهى عن الصلاة فيه فلم يكن وقتا للعيد كقبل طلوع الشمس ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يصلوا حتى ارتفعت الشمس بدليل الاجماع على أن الأفضل فعلها فى ذلك الوقت ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يفعل إلا الافضل والاولى ، ولو كان لها وقت قبل ذلك لكان تقييده بطلوع الشمس تحكماً بغير نص ولا معنى نص ، ولا يجوز التوقيت بالتحكم .

وأما حديث عبد الله بن بسر فإنه أنكر إبطاء الامام عن وقتها المجمع عليه ، فإنه لو حمل على غير هذا لم يكن ذلك إبطاء ولا جاز إنكاره ، ولا يجوز أن يحمل ذلك على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فى وقت النهى لانه مكروه بالاتفاق على أن الافضل خلافه ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم ليداوم على المكروه ولا المفضول « ولو كان يداوم على الصلاة فيه لوجب أن يكون هو الافضل والاولى فتعين حمله على ما ذكرنا .

﴿ فصـــل ﴾

ويسن تقديم الأضحى ليتسع وقت التضحية ، وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافا ، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم « أن أخر صلاة الفطر وعجل صلاة الأضحى » ولأن لكل عيد وظيفة ، فوظيفة الفطر إخراج المفطرة ووقتها قبل الصلاة ، ووظيفة الاضحى التضحيه ووقتها بعد الصـــلاة ، وفى تأخير الفطر وتقديم الاضحى توسيع لوظيفة كل منهما .

« مسألة » قال ﴿ بلا أذان ولا اقامة ﴾

ولا نعلم فى هذا خلافا ممن يعتد بخلافه إلا أنه روى عن ابن الزبير أنه أذن وأقام ؛ وقيل أول من أذن فى العيد ابن زياد ، وهذا دليل على انعقـاد الاجماع قبله على أنه لا يسن لها أذان ولا إقامه ، وبه يقول مالك والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيد بلا أذان ولا إقامة ، فروى ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيدين بغير أذان ولا إقامه » وعن جابر مثله متفق عليهما .

وقال جابر بن سمرة « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بلا أذان ولا إقامة » رواه مسلم : وعن عطاء قال « أخبرنى جابر أن لا أذان يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج الامام ، ولا اقامه ، ولا نداء ، ولا شيء ، لا نداء يومئذ ولا اقامه » رواه مسلم ، وقال بعض أصحابنا ينادى لهـا الصلاة جامعة ، وهو قول الشافعى ، وسنة رسـول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع (١) .

« مسألة » قال (ويقرأ فى كل ركعة منها بالحمد لله وسورة ويجهر بالقراءة)

---

(١) الشافعى لم يقله رأيا بل روى عن الزهرى أنه (ص) كان يأمر المؤذن فى العيدين فيقول « الصلاة جامعة » قال الحافظ بن حجر فى شرح البخارى وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف ورواه البيهقى من طريق الشافعى .

لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه يشرع قراءة الفاتحه وسورة في كل ركعه من صلاة العيد وأنه يسن الجهر الا أنه روى عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه ولم يجهر ذلك الجهر ، وقال ابن المنذر : أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة وفي اخبار من أخبر بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أنه كان يجهر ولانها صلاة عيد فأشبهت الجمعه .

ويستحب أن يقرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشيه نص عليه أحمد ، لان النعمان بن بشير قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة (بسبح اسم ربك الاعلى) و هل أتاك حديث الغاشيه) وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما » رواه مسلم ، وقال الشافعي يقرأ (بقاف) (واقتربت الساعة) لما روى أن عمر سأل أبا واقد الليثي « ماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الفطر والأضحى ؟ فقال : كان يقرأ (بقاف والقرآن المجيد) و (اقتربت الساعة وانشق القمر) رواه مسلم .

وقال ابو حنيفه : ليس فيه شيء يوقت ، وكان ابن مسعود يقرأ بالفاتحه وسورة من المفصل ومهما قرأ به أجزأه وكان حسناً الا أن الاول أحسن ، لأن عمر رضي الله عنه عمل به وكان ذلك مذهبه ولأن في (سبح) الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ماقاله سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في تفسير قوله تعالى (٨٧ : ١٤ قد أفلح من تزكى) فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعه بسورتها ،

فصل

وتكون القراءة بعد التكبير في الركعتين نص عليه أحمد ، وروى ذلك عن أبي هريرة وفقهاء المدينه السبعه وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والشافعي والليث ، وقد روى عن أحمد أنه يوالي بين القراءتين ومعناه أن يكبر في الأولى قبل القراءة وفي الثانيه بعدها ، اختارها ابو بكر ، وروى ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وابي موسى وابي مسعود البدري والحسن وابن سيرين والثوري ، وهو قول أصحاب الرأي ، لما روى عن ابي موسى قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر تكبيره على الجنازة ويوالي بين القراءتين » رواه أبو داود ، وروى

أبو عائشة جليس لأبي هريرة « أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله (ص) يكبر فى الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنازة : فقال حذيفة صدق »

ولنا ما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفى الثانية خمساً قبل القراءة » رواه الأثرم وابن ماجه والترمذى ، وقال هو حديث حسن ، وهو أحسن حديث فى الباب ، وعن عائشة « أن رسول الله (ص) كان يكبر فى العيدين سبعاً وخمسا قبل القراءة » رواه أحمد فى المسند

وعن عبد الله بن عمرو قال « قال النبي (ص) التكبير فى الفطر سبع فى الأولى وخمس فى الأخيرة ، والقراءة بعدهما كليهما » رواه أبو داود والأثرم . ورواه ابن ماجه عن سعد مؤذن النبي (ص) مثل ذلك ، وحديث أبي موسى ضعيف . قاله الخطابي ، وليس فى رواية أبي داود أنه والى بين القراءتين ، ثم نحمله على أنه والى بين الفاتحة والسورة ، لأن قراءة الركعتين لا يمكن الموالاة بينهما لما بينهما من الركوع والسجود .

« مسألة » قال ﴿ ويكبر فى الأولى سبع تكبيرات منها تكبيرة الافتتاح ﴾

قال أبو عبد الله : يكبر فى الأولى سبعا مع تكبيرة الإحرام ولا يعتد بتكبيرة الركوع لأن بينهما قراءة ، ويكبر فى الركعة الثانية خمس تكبيرات ولا يعتد بتكبيرة النهوض ثم يقرأ فى الثانية ثم يكبر ويركع . وروى ذلك عن فقهاء المدينة السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهرى ومالك والمزنى

وروى عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدرى وابن عباس وابن عمر ويحيى الأنصارى ، قالوا يكبر فى الأولى سبعا وفى الثانية خمسا . وبه قال الأوزاعى والشافعى وإسحاق ، إلا أنهم قالوا يكبر سبعا فى الأولى سوى تكبيرة الافتتاح لقول عائشة « كان رسول الله (ص) يكبر فى العيدين اثنتى عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح »

وروى عن ابن عباس وأنس والمغيرة بن شعبة وسعيد بن المسيب والنخعى

« يكبر سبعا سبعا » وقال أبو حنيفة والثورى فى الا ولى والثانيه ثلاثا ثلاثا ، واحتجوا بحديثى أبى موسى اللذين ذكرناهما .

ولنا أحاديث كثير وعبد الله بن عمرو وعائشة التى قدمناها ، قال ابن عبد البر قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة حسان « أنه كبر فى العيد سبعا فى الاولى وخمسا فى الثانيه » من حديث عبد الله بن عمرو وابن عمر وجابر وعائشة وأبى واقد وعمرو بن عوف المزنى، ولم يرو عنه من وجه قوى ولا ضعيف خلاف هذا ، وهو أولى ماعمل به ، وحديث عائشة المعروف عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى الفطر والاضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرتى الركوع» رواه أبو داود وابن ماجه ، وحديث أبى موسى ضعيف يرويه أبو عائشة جليس لأبى هريرة وهو غير معروف .

« مسألة » قال ﴿ ويرفع يديه مع كل تكبيرة ﴾

وجملته أنه يستحب أن يرفع يديه فى حال تكبيره حسب رفعهما مع تكبيرة الإحرام ، وبه قال عطاء والاوزاعى وأبو حنيفة والشافعى ، وقال مالك والثورى لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الإحرام لأنها تكبيرات فى أثناء الصلاة فأشبهت تكبيرات السجود .

ولنا ما روى أن النبى (ص) كان يرفع يديه مع التكبير ، قال أحمد : أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله ، وروى عن عمر « أنه كان يرفع يديه فى كل تكبيرة فى الجنازة وفى العيد » رواه الاثرم ، ولا يعرف له مخالف فى الصحابة ، ولا يشبه هذا تكبير السجود ؛ لأن هذه يقع طرفاها فى حال القيام فهى بمنزلة تكبيرة الافتتاح

« مسألة » قال ﴿ ويستفتح فى أولها ويحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى (ص) بين كل تكبيرتين وان أحب قال : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلى الله على محمد النبى الأمى وعليه السلام ، وإن أحب قال غير ذلك ، ويكبر فى الثانية خمس تكبيرات سوى التكبيرة التى يقوم بها من السجود ويرفع يديه مع كل تكبيرة ﴾

قوله « يستفتح » يعنى يدعو بدعاء الاستفتاح عقيب التكبيرة الأولى ثم يكبر تكبيرات العيد ثم يتعوذ ثم يقرأ ، وهذا مذهب الشافعى وعن أحمد رواية أخرى أن الاستفتاح بعد التكبيرات ، اختارها الخلال وصاحبه ، وهو قول الأوزاعى لأن الاستفتاح تليه الاستعاذة وهى قبل القراءة . وقال أبو يوسف . يتعوذ قبل التكبير لئلا يفصل بين الاستفتاح والاستعاذة .

ولنا أن الاستفتاح شرع ليستفتح به الصلاة فكان فى أولها كسائر الصلوات والاستعاذة شرعت للقراءة فهى تابعة لها فتكون عند الابتداء بها لقول الله تعالى (١٦ ، ٩٨ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقد روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة ، وإنما جمع بينهما فى سائر الصلوات ، لأن القراءة تلى الاستفتاح من غير فاصل فلزم أن يليه ما يكون فى أولها بخلاف مسألتنا ، وأياً ما فعل كان جائزاً ، وإذا فرغ من الاستفتاح حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم فعل هذا بين كل تكبيرتين ، فإن قال ماذكره الخرقى فحسن لأنه يجمع ماذكرناه ، وإن قال غيره نحو أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، أو ما شاء من الذكر فجائز . وبهذا قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة ومالك والاوزاعى : يكبر متوالياً لا ذكر بينه ، لأنه لو كان بينه ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير ، ولأنه ذكر من جنس مسنون فكان متواليا كالتسبيح فى الركوع والسجود

ولنا ما روى علقمة أن عبد الله بن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوما فقال لهم : إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه ؟ فقال عبد الله : تبدأ فتكبر تكبيرة تفتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تقرأ ثم تكبر وتركع ، ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تركع ، فقال

حذيفة وأبو موسى : صـــدق أبو عبد الرحمن ، رواه الاثرم فى سننه ، ولا نها تـكبيرات حال القيام فاستحب أن يتخللها ذكر كتـكبيرات الجنـازة وتفارق التسبيح ؛ لأنه ذكر يخفى ولا يظهر بخلاف التـكبير، وقياسهم منتقض بتـكبيرات الجنازة . قال القاضى : يقف بين كل تـكبيرتين بقدر آية لا طويلة ولا قصيرة . وهذا قول الشافعى .

{ فصـــل }

والتـكبيرات والذكر بينها سنة وليس بواجب ولا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً ولا أعلم فيه خلافا ، فإن نسى التـكبير وشرع فى القراءة لم يعد إليه ، قاله ابن عقيل ، وهو أحد قولى الشـافعى لأنه سنة فلم يعد اليه بعد الشروع فى القراءة كالاستفتاح ، وقال القاضى فيها وجه آخر أنه يعود الى التـكبير ، وهو قول مالك وأبى ثور : والقول الثانى للشـافعى لأنه ذكره فى محله فيأتى به كما قبل الشروع فى القراءة ، وهذا لأن محله القيام وقد ذكره فيه ، فعلى هذا يقطع القراءة ويكبر ثم يستأنف القراءة لانه قطعها متعمداً بذكر طويل ، وان كان المنسى شيئا يسيراً احتمل أن يبنى لانه لم يطل الفصـــل أشبه ما لو قطعها بقول آمين ، واحتمل أن يبتدىء لان محل التـكبير قبل القراءة ومحل القراءة بعده فيستأنفها ليأتى بها بعـده وإن ذكر التـكبير بعد القراءة فأتى به لم يعـــد القراءة وجها واحداً لانها وقعت موقعها ، وان لم يذكره حتى ركع سقط وجها واحداً لانه فات المحل ، وكذلك المسبوق إذا أدرك الركوع لم يكبر فيه ، وقال أبو حنيفة: يكبر فيه لانه بمنزلة القيام بدليل إدراك الركعة به

ولنا أنه ذكر مسنون حال القيام فلم يأت به فى الركوع كالاستفتاح وقراءة السورة والقنوت عنده ، وإنما أدرك الركعة بإدراكه ، لأنه أدرك معظمها ولم يفته إلا القيام ، وقد حصل منه ما يجزى فى تـكبيرة الاحرام ، فأما المسبوق إذا أدرك الامام بعد تـكبيره فقال ابن عقيل : يكبر لانه أدرك محله ، ويحتمل أن لا يكبر لأنه مأمور بالانصات الى قراءة الامام ، ويحتمل انه ان كان يسمع قراءة الامام أنصت وان كان بعيداً كبر

فصـــل

وإذا شك فى عدد التكبيرات بنى على اليقين فإن كبر ثم شك هل نوى الإحرام أو لا ابتدأ الصلاة هو ومن خلفه لأن الأصل عدم النية إلا أن يكون وسواساً فلا يلتفت اليه وسائر المسألة قد سبق شرحها .

« مسألة » قال (فإذا سلم خطب بهم خطبتين يجلس بينهما فإن كان فطرا حضهم على الصدقة وبين لهم ما يخرجون وان كان أضحى يرغبهم فى الاضحية ويبين لهم ما يضحى به) .

وجملته أن خطبتى العيدين بعد الصلاة لا نعلم فيه خلافا بين المسلمين الا عن بنى أمية .

وروى عن عثمان وابن الزبير أنهما فعلاه ولم يصح ذلك عنهما ولا يعتد بخلاف بنى أمية لأنه مسبوق بالإجماع الذى كان قبلهم ومخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة وقد أنكر عليهم فعلهم وعد بدعة ومخالفاً للسنة فإن ابن عمر قال « ان النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة » متفق عليه .

وروى ابن عباس مثله رواه مسلم ، ورواه عن النبى صلى الله عليه وسلم جماعة ، وروى طارق بن شهاب قال : قدم مروان الخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال : خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلاة فقال : ترك ذاك يا أبا فلان فقام أبو سعيد فقال : أما هذا المتكلم فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فلينكره بيده فمن لم يستطع فلينكره بلسانه فمن لم يستطع فلينكره بقلبه وذلك أضعف الايمان » رواه أبو داود الطيالسى عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق ، ورواه مسلم فى صحيحه ولفظه « فليغيره » فعلى هذا من خطب قبل الصلاة فهو كمن لم يخطب لانه خطب فى غير محل الخطبة أشـــبه ما لو خطب فى الجمعة بعد الصلاة .

اذا ثبت هذا فإن صفة الخطبتين كصفة خطبتى الجمعة الا أنه يستفتح الاولى بتسع تكبيرات متواليات ، والثانية بسبع متواليات ، قال القاضى : وان أدخل

بينهما تهليلا أو ذكراً فحسن ، وقال سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : يكبر الامام على المنبر يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات ثم يخطب ، وفى الثانية سبع تكبيرات ويستحب أن يكثر التكبير فى أضعاف خطبته .

وروى سعد مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم « أن النبى (ص) كان يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير فى خطبتى العيدين » رواه ابن ماجه فإذا كبر فى أثناء الخطبة كبر الناس بتكبيره وقد روى عن أبى موسى أنه كان يكبر يوم العيد على المنبر اثنتين وأربعين تكبيرة ويجلس بين الخطبتين لما روى ابن ماجه بإسناده عن جابر قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام » ويجلس عقيب صعوده المنبر : وقيل لا يجلس عقيب صعوده لان الجلوس فى الجمعة للأذان ولا أذان هاهنا فإن كان فى الفطر أمرهم بصدقة الفطر وبين لهم وجوبها وثوابها وقدر المخرج وجنسه وعلى من تجب والوقت الذى يخرج فيه وفى الاضحى يذكر الاضحية وفضلها وأنها سنة مؤكدة وما يجزى فيها ووقت ذبحها والعيوب التى تمنع منها وكيفية تفرقتها وما يقوله عند ذبحها لما روى عن أبى سعيد قال « كان رسول الله (ص) يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فأول ما يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، وان كان يريد أن يقطع بعثاقطعه أو يأمر بشىء أمر به ثم ينصرف » رواه البخارى وروى مسلم نحوه .

وعن جابر قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس فذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن » متفق عليه : وعنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل أن يصلى فإنما هو شاة لحم عجله لأهله ليس من النسك فى شىء ، ومن ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وقد أصاب سنة المسلمين » .

(فصل) والخطبتان سنة لا يجب حضورها ولا استماعها لما روى عبد الله بن السائب

قال شهدت مع رسول الله (ص) العيد فلما قضى الصلاة قال « إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب » رواه النسائي وابن ماجه ورواه أبو داود وقال : هو مرسل وانما أخرت عن الصلاة والله أعلم ، لانها لما كانت غير واجبة جعلت فى وقت يتمكن من أراد تركها من تركها بخلاف خطبة الجمعة ، والاستماع لها أفضل ؛ وقد روى عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها الكلام يوم العيد والامام يخطب ، وقال ابراهيم : يخطب الامام يوم العيد قدر ما يرجع النساء الى بيوتهن ، وهذا يدل على أنه لا يستحب لهن الجلوس لاستماع الخطبة لئلا يختلطن بالرجال ، وحديث النبى صلى الله عليه وسلم فى موعظته النساء بعد فراغه من خطبته دليل على أنهن لم ينصرفن قبل فراغه ، وسنة النبى صلى الله عليه وسلم أحق بالاتباع .

(فصل) ويستحب أن يخطب قائماً لما روى جابر قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فخطب قائما ثم قعد ثم قام » رواه ابن ماجه ، ولانها خطبة عيد فأشبهت خطبة الجمعة ، وان خطب قاعداً فلا بأس لانها غير واجبة فأشبهت صلاة النافلة ، وان خطب على راحلته فحسن ، قال سعيد : حدثنا هشيم حدثنا حصين حدثنا أبو جميلة قال : رأيت عليا صلى يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب على دابته ، ورأيت عثمان بن عفان يخطب على راحلته ورأيت المغيرة بن شعبة يخطب على راحلته .

« مسألة » قال (ولا يتنفل قبل صلاة العيدين ولا بعدها)

وجملته أنه يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للامام والمأموم فى موضع الصلاة سواء كان فى المصلى أو المسجد وهو مذهب ابن عباس وابن عمر ، وروى ذلك عن على وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الاكوع وجابر وابن أبى أوفى وقال به شريح وعبد الله بن معقل والشعبى ومالك والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج ومسروق ، وقال الزهرى : لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الامة كان يصلى قبل تلك الصلاة ولا بعدها ، يعنى صلاة العيد ،

وقال : ما صلى قبل العيد بدرى ونهى عنه أبو مسعود البدرى ، وروى أن علياً رضى الله عنه رأى قوماً يصلون قبل العيد فقال ، ما كان هذا يفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال أحمد ، أهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها ، وأهل البصرة يتطوعون قبلها وبعدها ، وأهل الكوفة لا يتطوعون قبلها ويتطوعون بعدها ، وهذا قول علقمة والأسود ومجاهد وابن أبي ليلى والنخعي والثورى والأوزاعي وأصحاب الرأى ، وقال مالك ، لا يتطوع فى المصلى قبلها ولا بعدها وله فى المسجد روايتان ، إحداهما يتطوع لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » وقال الشافعي ، يكره التطوع للامام دون المأموم لأن الامام لا يستحب له التشاغل عن الصلاة ولم يكره للمأموم لأنه وقت لم ينه عن الصلاة فيه أشبه ما بعد الزوال .

ولنا ما روى ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدهما » متفق عليه وروى ابن عمر نحوه ولأنه إجماع كما ذكرناه عن الزهرى وغيره ونهى أصحاب رسول الله (ص) عنه ورووا الحديث وعملوا به ولأنه وقت نهى الإمام عن التنفل فيه فكره للمأموم كسائر أوقات النهى وكما قبل الصلاة عند أبي حنيفة وكما لو كان فى المصلى عند مالك قال الأثرم ، قلت لأحمد ، قال سليمان بن حرب إنما ترك النبي (ص) التطوع لأنه كان إماما ، قال أحمد فالذين رووا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتطوعوا ثم قال : ابن عمر وابن عباس هما راوياه وأخذا به ، يشير والله أعلم إلى أن عمل راوى الحديث به تفسير له وتفسيره يقدم على تفسير غيره ولو كانت الكراهة للامام كيلا يشتغل عن الصلاة لاختصت بما قبل الصلاة اذ لم يبق بعدها ما يشتغل به ولأنه تنفل فى المصلى وقت صلاة العيد فكره كالذى سلموه وقياسهم منتقض بالإمام ، وقد روى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى صلاة العيد سبعاً وخمساً ويقول ، لا صلاة قبلها ولا بعدها » حكى ابن عقيل أن الامام ابن بطة رواه بإسناده .

(فصل) قيل لأحمد فإن كان رجل يصلى صلاة فى ذلك الوقت ، قال أخاف

أن يقتدى به بعض من يراه يعنى لا يصلى، قال ابن عقيل . وكره أحمد أن يتعمد لقضاء صلاة . وقال أخاف أن يقتدوا به .

فصـــل

وإنما يكره التنفل فى موضع الصلاة فأما فى غيره فلا بأس به ، وكذلك لو خرج منه ثم عاد اليه بعد الصلاة فلا بأس بالتطوع فيه ، قال عبد الله بن أحمد ، سمعت أبى يقول ، روى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها ، ورأيته يصلى بعدها ركعات فى البيت وربما صلاها فى الطريق يدخل بعض المساجد ، وروى عن أبى سعيد قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئاً فإذا رجع الى منزله صلى ركعتين » رواه ابن ماجه ، ولانه انما ترك الصلاة فى موضع الصلاة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولاشتغاله بالصلاة وانتظارها وهذا معدوم فى غير موضع الصلاة .

« مسألة » قال ﴿ واذا غدا من طريق رجع من غيره ﴾

وجملته أن الرجوع فى غير الطريق التى غدا منها سنة ، وبهذا قال مالك والشافعى ، والأصل فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، قال أبو هريرة « كان رسول الله (ص) اذا خرج يوم العيد فى طريق رجع فى غيره . قال الترمذى هذا حديث حسن ، وقال بعض أهل العلم : انما فعل هذا قصداً لسلوك الأبعد فى الذهاب ليكثر ثوابه وخطواته الى الصلاة ويعود فى الاقرب لأنه أسهل وهو راجع الى منزله ، وقيل كان يحب أن يشهد له الطريقان ، وقيل ، كان يحب المساواة بين أهل الطريقين فى التبرك بمروره بهم وسرورهم برؤيته وينتفعون بمسألته ، وقيل ، لتحصل الصدقة من صحبه على أهل الطريقين من الفقراء ، وقيل ، لتبرك الطريقين بوطئه عليهما ، وفى الجملة الاقتداء به سنة لاحتمال بقاء المعنى الذى فعله من أجله ولأنه قد يفعل الشيء لمعنى ويبقى فى حق غيره سنة مع زوال المعنى كالرمل والاضطباع فى طواف القدوم فعله هو وأصحابه لإظهار الجلد للكفار وبقى سنة بعد زوالهم ، ولهذا روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال . فيم الرملان الآن ولمن نبدى منا كبنا وقد نفى الله المشركين ؟ ثم قال ـ مع ذلك ـ لا ندع شيئا فعلناه مع رسول الله (ص) .

« مسألة » قال ﴿ ومن فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات كصلاة التطوع وان أحب فصل بسلام بين كل ركعتين ﴾

وجملته : أن من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه لأنها فرض كفاية وقام بها من حصلت الكفاية به ، فإن أحب قضاءها فهو مخير إن شاء صلاها أربعاً إما بسلام واحد وإما بسلامين ، روى هذا عن ابن مسعود ، وهو قول الثورى ، وذلك لما روى عبد الله بن مسعود أنه قال « من فاته العيد فليصل أربعاً ؛ ومن فاتته الجمعة فليصل أربعاً » وروى عن على رضى الله عنه أنه قال « ان أمرت رجلا أن يصلى بضعفه الناس أمرته أن يصلى أربعا » رواهما سعيد .

قال أحمد رحمه الله : يقوى ذلك حديث على « أنه أمر رجلا يصلى بضعفة الناس أربعاً ، ولا يخطب » ولأنه قضاء صلاة عيد فكان أربعا كصلاة الجمعة ، وان شاء أن يصلى ركعتين كصلاة التطوع ، وهذا قول الأوزاعى لأن ذلك تطوع وان شاء صلاها على صفة صلاة العيد بتكبير ، نقل ذلك عن أحمد إسماعيل ابن سعد واختاره الجوزجانى ، وهذا قول النخعى ومالك والشافعى وأبى ثور وابن المنذر لما روى عن أنس أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الامام بالبصرة جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله بن أبى عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما ، ولأنه قضاء صلاة فكان على صفتها كسائر الصلوات وهو مخير ان شاء صلاها وحده وان شاء فى جماعة ، قيل لأبى عبد الله : أين يصلى ، قال : ان شاء مضى الى المصلى ؛ وان شاء حيث شاء .

(فصل) وإن أدرك الامام فى التشهد جلس معه ، فإذا سلم الامام قام فصلى ركعتين يأتى فيهما بالتكبير لأنه أدرك بعض الصلاة التى ليست مبدلة من أربع فقضاها على صفتها كسائر الصلوات ؛ وان أدركه فى الخطبة فإن كان فى المسجد صلى تحية المسجد ، لأنها إذا صليت فى خطبة الجمعة التى يجب الانصات لها ففى خطبة العيد أولى ، ولا يكون حكمه فى ترك التحية حكم من أدرك العيد .

وقال القاضى : يجلس فيستمع الخطبة ولا يصلى لئلا يشتغل بالصلاة عن استماع الخطبة ، وهذا التعليل يبطل بالداخل فى خطبة الجمعة ، فإن النبى (ص)

أمر الداخل بالركوع مع أن خطبة الجمعه آكد ، فأما إن لم يكن فى المسجد فإنه يجلس فيستمع ، ثم ان أحب قضى صلاة العيد على ما ذكرناه :

(فصل) إذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد زوال الشمس خرج من الغد فصلى بهم العيد ، وهذا قول الأوزاعى والثورى واسحاق وابن المنذر وصوبه الخطابى ، وحكى عن أبى حنيفة أنها لا تقضى ، وقال الشافعى : ان علم بعد غروب الشمس كقولنا ، وان علم بعد الزوال لم يصل لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبه فلا تقضى بعد فوات وقتها كصلاة الجمعة ، وإنما يصليها إذا علم بعد غروب الشمس لأن العيد هو الغد لقول النبى صلى الله عليه وسلم « فطركم يوم تفطرون ؛ وأضحاكم يوم تضحون ، وعرفتكم يوم تعرّفون » .

ولنا ما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن ركبا جاؤا الى النبى صلى الله عليه وسلم فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالامس فأمرهم أن يفطروا : فإذا أصبحوا أن يغدوا الى مصلاهم » رواه أبو داود وقال الخطابى : سنة رسول الله (ص) أولى ، وحديث أبو عمير صحيح فالمصير إليه واجب ، ولأنها صلاة مؤقتة فلا تسقط بفوات الوقت كسائر الفرائض ، وقياسهم على الجمعه لا يصح لانها معدول بها عن الظهر بشرائط منها الوقت ، فإذا فات واحد منها رجع الى الاصل .

فصل

فأما الواحد إذا فاتته حتى تزول الشمس وأحب قضاءها قضاها متى أحب ، وقال ابن عقيل : لا يقضيها إلا من الغد قياسا على المسألة التى قبلها ، وهذا لا يصح لان مايفعله تطوع فمتى أحب أتى به وفارق ماإذا لم يعلم الامام والناس ، لانالناس تفرقوا يومئذ على أن العيد فى الغد فلا يجتمعون الا من الغد ، ولا كذلك هاهنافإنه لايحتاج إلى اجتماع الجماعة ، ولان صلاة الامام هى الصلاة الواجبه التى يعتبر لها شروط العيد ومكانه وصفة صلاته فاعتبر لها الوقت وهذا بخلافه .

(فصل) ويشترط الاستيطان لوجوبها لان النبى « ص » لم يصلها فى سفره ولا خلفاؤه ، وكذلك العدد المشترط للجمعة لأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة ،

وفى إذن الإمام روايتان : أصحهما : ليس بشرط ، ولا يشترط شيء من ذلك لصحتها لأنها تصح من الواحد فى القضاء ، وقال أبو الخطاب فى ذلك كله روايتان وقال القاضى : كلام أحمد يقتضى روايتين : احداهما : لا يقام العيد إلا حيث تقام الجمعة ، وهذا مذهب أبى حنيفة إلا أنه لا يرى ذلك الا فى مصر لقوله : لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع ، والثانية : يصليها المنفرد والمسافر والعبد والنساء على كل حال ، وهذا قول الحسن والشافعى لأنه ليس من شرطها الاستيطان فلم يكن من شرطها الجماعة كالنوافل إلا أن الامام إذا خطب مرة ثم أرادوا أن يصلوا لم يخطبوا وصلوا بغير خطبة كيلا يؤدى الى تفريق الكلمة والتفصيل الذى ذكرناه أولى ما قيل به إن شاء الله تعالى .

« مسألة » قال ﴿ ويبتدىء التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر ﴾

لا خلاف بين العلماء رحمهم الله فى أن التكبير مشروع فى عيد النحر واختلفوا فى مدته فذهب إمامنا رضى الله عنه إلى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق وهو قول عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم وإليه ذهب الثورى وابن عيينة وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والشافعى فى بعض أقواله ، وعن ابن مسعود أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى العصر من يوم النحر وإليه ذهب علقمه والنخعى وأبو حنيفة لقوله (٢٢ : ٢٨ ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات) وهى العشر ، وأجمعنا على أنه لا يكبر قبل يوم عرفة ، فينبغى أن يكبر يوم عرفة ويوم النحر .

وعن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز : أن التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق ، وبه قال مالك والشافعى فى المشهور عنه لأن الناس تبع للحاج والحاج يقطعون التلبية مع أول حصاة ويكبرون مع الرمى ، وإنما يرمون يوم النحر فأول صلاة بعد ذلك الظهر ، وآخر صلاة يصلون بمنى الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق .

ولنا ما روى جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفة وأقبل علينا فقال « الله أكبر الله أكبر » ومد التكبير الى العصر من آخر أيام التشريق

أخرجه الدارقطنى من طرق ، وفى بعضها « الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر ولله الحمد » ولأنه إجماع الصحابة رضى الله عنهم ، روى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود رواه سعيد عن عمر وعلى وابن عباس ، وروى بإسناده عن محمد بن سعيد « أن عبد الله كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى العصر من يوم النحر ، فأتانا على بعده فكبر من غداة عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد » قيل لأحمد رحمه الله : بأى حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ؟ قال : الاجماع عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم ؛ ولأن الله تعالى قال (٢ : ٢٠٣ واذكروا الله فى أيام معدودات) وهى أيام التشريق فتعين الذكر فى جميعها ، ولأنها أيام يرمى فيها فكان التكبير فيها كيوم النحر وقوله تعالى (٢٢ : ٢٨ ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات) والمراد به ذكر الله تعالى على الهدايا والأضاحى .

ويستحب التكبير عند رؤية الأنعام فى جميع العشر ، وهذا أولى من قولهم وتفسيرهم ، لأنهم لم يعملوا به فى كل العشر ولا فى أكثره ، وان صح قولهم فقد أمر الله تعالى بالذكر فى أيام معدودات ، وهى أيام التشريق فيعمل به أيضاً وأما المحرمون فإنهم يكبرون من صلاة الظهر يوم النحر لما ذكروه ، لأنهم كانوا مشغولين قبل ذلك بالتلبية ، وغيرهم يبتدىء من يوم عرفة لعدم المانع فى حقهم مع وجود المقتضى ، وقولهم : ان النـــاس تبع لهم فى هذا دعوى مجردة ، لا دليل عليها فلا تسمع .

(فصــــل)

وصفة التكبير : الله أكبر الله أكبر ، لا اله الا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، وهذا قول عمر وعـــلى وابن مسعود ، وبه قال الثورى وأبو حنيفة واسحاق وابن المبارك ، الا أنه زاد ، على ما هدانا : لقوله (٢٢ : ٢٨ ولتكبروا الله على ما هداكم) .

وقال مالك والشافعى : يقول : الله أكبر الله أكبر ثلاثا ، لأن جابراً صلى فى أيام التشريق : فلما فرغ من صلاته ، قال : الله أكبر ، الله أكبر ،

الله أكبر ، وهذا لا يقوله الا توقيفاً ، ولأن التكبير شعار العيد ، فكان وتراً كتكبير الصلاة والخطبة .

ولنا خبر جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص فى كيفية التكبير ، وأنه قول الخليفتين الراشدين ، وقول ابن مسعود ، وقول جابر . لا يسمع مع قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقدم على قول أحد ممن ذكرنا ، فكيف قدموه على قول جميعهم ؟ ولأنه تكبير خارج الصلاة ، فكان شفعاً كتكبير الأذان ، وقولهم : ان جابراً لا يفعله إلا توقيفا فاسد . لوجوه :

أحدها : أنه قد روى خلاف قوله ، فكيف يترك ما صرح به لاحتمال وجود ضده ؟

الثانى : أنه ان كان قوله توقيفا ، كان قول من خالفه توقيفا ، فكيف قدموا الضعيف على ماهو أقوى منه مع امامة من خالفه وفضلهم فى العلم عليه وكثرتهم

الثالث : أن هذا ليس بمذهب لهم ، فإن قول الصحابى لا يحمل على التوقيف عندهم .

الرابع . أنه إنما يحمل على التوقيف ما خالف الأصول ، وذكر الله تعالى لا يخالف الأصل ، ولا سيما إذا كان وتراً .

« مسألة » قال ﴿ ثم لا يزال يكبر دبر كل صلاة مكتوبة صلاها فى جماعة وعن أبى عبد الله رحمه الله أنه يكبر لصلاة الفرض ، وان كان وحده حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق ثم يقطع ﴾

المشروع عند إمامنا رحمه الله التكبير عقيب الفرائض فى الجماعات فى المشهور عنه ، قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : أذهب الى فعل ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده ؟ قال أحمد . نعم ، وقال ابن مسعود : انما التكبير على من صلى فى جماعة ، وهـذا مذهب الثورى وأبى حنيفة ، وقال مالك : لا يكبر عقيب النوافل ، ويكبر عقيب الفرائض كلها ، وقال الشافعى : يكبر عقيب كل صلاة فريضة كانت أو نافلة ، منفرداً صلاها أو فى جماعة . لانها صلاة مفعولة ، فيكبر عقيبها كالفرض فى جماعة .

ولنا قول ابن مسعود وفعل ابن عمر ، ولم يعرف لهما مخالف فى الصحابة فكان إجماعا ، ولأنه ذكر مختص بوقت العيد فاختص بالجماعة ، ولا يلزم من مشروعيته للفرائض مشروعيته للنوافل كالأذان والإقامة ، وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى أنه يكبر للفرض وإن كان منفرداً ، وهو مذهب مالك لأنه ذكر مستحب للمسبوق فاستحب للمنفرد كالسلام .

فصل

والمسافرون كالمقيمين فيما ذكرنا ، وكذلك النساء يكبرن فى الجماعة ، وفى تكبيرهن فى الانفراد روايتان كالرجال . قال ابن منصور : قلت لأحمد قال سفيان لا يكبر النساء أيام التشريق إلا فى جماعة ، قال أحسن ، وقال البخارى كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد ، وينبغى لهن أن يخفضن أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال ، وعن أحمد رواية أخرى أنهن لا يكبرن ، لأن التكبير ذكر يشرع فيه رفع الصوت ، فلم يشرع فى حقهن كالأذان .

(فصل) والمسبوق ببعض الصلاة يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاته ، نص عليه أحمد ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وقال الحسن : يكبر ثم يقضى لأنه ذكر مشروع فى آخر الصلاة فيأتى به المسبوق قبل القضاء كالتشهد . وعن مجاهد ومكحول يكبر ثم يقضى ثم يكبر لذلك .

ولنا أنه ذكر شرع بعد السلام فلم يأت به فى أثناء الصلاة كالتسليمة الثانية والدعاء بعدها ، وإن كان على المصلى سجود سهو بعد السلام سجده ثم يكبر، وبهذا قال الثورى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى ، ولا أعلم فيه مخالفاً ، وذلك لأنه سجود مشروع للصلاة فكان التكبير بعده ، وبعد تشهده كسجود صلب الصلاة ، وآخر مدة التكبير العصر من آخر أيام التشريق ، لما ذكرناه فى المسألة التى قبلها .

(فصل) وإذا فاتته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها فحكمها حكم المؤداة فى التكبير لأنها صلاة فى أيام التشريق ، وكذلك ان فاتته من غير أيام التشريق فقضاها فيها كذلك ، وان فاتته من أيام التشريق فقضاها فى غيرها لم يكبر ، لأن التكبير مقيد بالوقت فلم يفعل فى غيره كالتلبية

(فصــــل)

ويكبر مستقبل القبلة ، حكاه أحمد عن ابراهيم ، قال أبو بـكر : وعليه العمل وذلك لأنه ذكر مختص بالصلاة أشبه الاذان والاقامة ، ويحتمل أن يكبر كيفما شاء لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل عليهم فقال « الله أكبر الله أكبر» وان نسي التـكبير حتى خرج من المسجد لم يكبر ، وهذا قول أصحاب الرأي لأنه مختص بالصلاة من بعدها فأشبه سجود السهو ، ويحتمل أن يكبر لأنه ذكر فاستحب وان خرج وبعد كالدعاء والذكر المشروع بعدها ، وان ذكره في المسجد عاد الى مكانه فجلس واستقبل القبلة فـكبر .

وقال الشافعي يكبر ماشيا ، وهذا أقيس لأن التـكبير ذكر مشروع بعد الصلاة فأشبه سائر الذكر . قال أصحابنا : واذا أحدث قبل التـكبير لم يكبر ؛ عامداً كان أو ساهيا ، لأن الحدث يقطع الصلاة عمده وسهوه ، وبالغ ابن عقيل فقال : إن تركه حتى تكلم لم يكبر ، والاولى ان شاء الله أن يكبر لأن ذلك ذكر منفرد بعد سلام الامام فلا تشترط له الطهارة كسائر الذكر ، ولأن اشتراط الطهارة اما بنص أو معناه ولم يوجد ذلك ، واذا نسي الامام التـكبير كبر المأموم ، وهذا قول الثوري لأنه ذكر يتبع الصلاة أشبه سائر الذكر

(فصل) قال القاضي : ظاهر كلام أحمد أنه يكبر عقيب صلاة العيد ، وهو قول أبو بكر لأنها صلاة مفروضة في جماعة فأشبهت الفجر ، وقال أبو الخطاب : لا يسن لأنها ليست من الصلوات الخمس أشبهت النوافل ، والاول أولى لان هذه الصلاة أخص بالعيد فكانت أحق بتـكبيره

(فصـل) ويشرع التـكبير في غير أدبار الصلوات ، وكان ابن عمر يكبر بمنى في تلك الايام خلف الصـــلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الايام جميعاً ، وكان يكبر في قبته بما يسمعه أهل المسجد فيـكبرون ويكبر أهل الاسواق حتى ترتج منى تـكبيراً .

وكذلك يستحب التـكبير في أيام العشر كلها لقول الله تعالى (٢٢، ٢٨ ويذكروا الله في أيام معـلومات) كما قال (٢ ؛ ٢٠٣ واذكروا الله في أيام معـدودات)

والايام المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق . قال البخارى : وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق فى أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما ، ويستحب الاجتهاد فى عمل الخير فى أيام العشر من الذكر والصلاة والصيام والصدقة وسائر أعمال البر ، لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما العمل فى أيام أفضل منها فى هذه الايام ، قالوا ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال ولا الجهاد ، الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشىء » أخرجه البخارى .

﴿ فصل ﴾

قال أحمد رحمه الله : ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد : تقبل الله منا ومنك . وقال حرب : سئل أحمد عن قول الناس فى العيدين : تقبل الله منا ومنكم ، قال لا بأس به ، يرويه أهل الشام عن أبى أمامة ، قيل وواثلة بن الاسقع قال نعم ، قيل فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد ، قال لا ، وذكر ابن عقيل فى تهنئة العيد أحاديث ، منها أن محمد بن زياد قال : كنت مع ابى أمامة الباهلى وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك .

وقال أحمد : اسناد حديث أبى أمامة اسناد جيد ، وقال على بن ثابت : سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة ، وقال لم يزل يعرف هذا بالمدينة . وروى عن أحمد أنه قال : لا أبتدىء به أحداً ، وان قاله أحد رددته عليه

فصل

قال القاضى ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار ، وقال الاثرم : سألت أبا عبد الله عن التعريف فى الامصار يجتمعون فى المساجد يوم عرفة ؛ قال أرجو أن لا يكون به بأس ، قد فعله غير واحد . وروى الاثرم عن الحسن قال : أول من عرف بالبصرة ابن عباس رحمه الله ؛ وقال أحمد أول من فعله ابن عباس وعمرو ابن حريث . وقال الحسن وبكر بن ثابت ومحمد بن واسع : كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة ؛ قال أحمد لا بأس به انما هو دعاء وذكر لله ، فقيل له تفعله أنت ؟ قال أما أنا فلا ، وروى عن يحيى بن معين انه حضر مع الناس عشية عرفة

كتاب صلاة الخوف

صـــــلاة الخوف ثابتة بالـكتاب والسنة ، أما الـكتاب فقول الله تعالى (٤ ، ١٠٢ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصـلاة) الآية ، وأما السنة فثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الخوف ، وجمهور العلماء متفقون على أن حكمها باق بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو يوسف انما كانت تختص بالنبي (ص) لقوله تعالى (واذا كنت فيهم) وليس بصحيح فإن ما ثبت في حق النبي (ص) ثبت في حقنا ما لم يقم دليل على اختصاصه به ، فإن الله تعالى أمر باتباعه بقوله (٦ : ١٥٥ فاتبعوه) وسئل عن القبله للصائم فأجاب بأنى أفعل ذلك ، فقال السائل لست مثلنا ، فغضب وقال « انى لأرجو أن أكون أخشاكم لله تعالى وأعلمكم بما أتقى » ولو اختص بفعله لما كان الإخبار بفعله جوابا ولا غضب من قول الســائل لست مثلنا ، لأن قوله اذاً يكون صوابا ، وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسـلم يحتجون بأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرونها معارضة لقوله وناسخة له ، ولذلك لما أخبرت عائشة وأم سلمة بأن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يغتســل ويصوم ذلك اليوم » تركوا به خبر ابي هريرة « من أصبح جنبا فلا صوم له » ولما ذكروا ذلك لأبي هريرة قال هن أعلم ، انما حدثني به الفضل بن عباس ورجع عن قوله ، ولو لم يكن فعله حجة لغيره لم يكن معارضا لقوله ، وأيضا فإن الصحابه رضي الله عنهم أجمعوا على صلاة الخوف ، فروى ان عليا رضي الله عنه صلى صـلاة الخوف ليلة الهدير ؛ وصلى أبو موسى الاشعرى صلاة الخوف بأصحابه

وروى ان سعيد بن العاص كان أميراً على الجيش بطبرستان فقال « أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة أنا ، فقدمه فصلى بهم » ، فأما تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب فلا يوجب تخصيصه بالحكم لما ذكرناه ، ولان الصحابة رضي الله عنهم أنكروا على مانعي الزكاة قولهم ان الله تعالى خص نبيه بأخذ الزكاة بقوله (٩ ، ١٠٣ خذ من أموالهم صدقة) وقد قال الله تعالى (٦٦ ، ١ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) وهذا لا يختص به

فإن قيل : فالنبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة يوم الخندق ولم يصل ، قلنا : هذا كان قبل نزول صلاة الخوف ، وإنما يؤخذ بالآخرفالآخر من أمر رسول الله (ص) ويكون ناسخاً لما قبله ثم إن هذا الاعتراض باطل فى نفسه إذ لا خلاف فى أن النبي (ص) كان له أن يصلى صلاة الخوف ، وقد أمره الله تعالى بذلك فى كتابه فلا يجوز الاحتجاج بما يخالف الكتاب والإجماع ، ويحتمل أن النبي (ص) أخر الصلاة نسياناً فإنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم عن صلاتها فقالوا ما صلينا ، وروى أن عمر قال ، ماصليت العصر فقال النبي (ص) « والله ما صليتها » أو كما جاء ويدل على صحة هذا أنه لم يكن ثم قتال يمنعه من الصلاة فدل على ما ذكرناه .

« مسألة » قال (وصلاة الخوف إذا كان بإزاء العدو وهو فى سفر صلى بطائفة ركعة وأتمت لأنفسها أخرى بالحمد لله وسورة ثم ذهبت تحرس وجاءت الطائفة الاخرى التى بإزاء العدو فصلت معه ركعة وأتمت لانفسها أخرى بالحمد لله وسورة ويطيل التشهد حتى يتموا التشهد ويسلم بهم)

وجملة ذلك أن الخوف لا يؤثر فى عدد الركعات فى حق الإمام والمأموم جميعا فإذا كان فى سفر يبيح القصر صلى بهم ركعتين بكل طائفة ركعة وتتم لأنفسها أخرى على الصفة المذكورة ، وإنما يجوز ذلك بشرائط ـ منها : أن يكون العدو مباح القتال وأن لا يؤمن هجومه ، قال القاضى : ومن شرطها كون العدو فى غير جهة القبلة ، ونص أحمد على خلاف ذلك فى رواية الأثرم فإنه قال ، قلت له حديث سهل نستعمله مستقبلين القبلة كانوا أو مستدبرين ، قال نعم هو أنكى ولأن العدو قد يكون فى جهة القبلة على وجه لا يمكن أن يصلى بهم صلاة عسفان لانتشارهم ، أو استتارهم ، أو الخوف من كمين فالمنع من هذه الصلاة يفضى الى تفويتها ، قال أبو الخطاب ، ومن شرطها أن يكون فى المصلين كثرة يمكن تفريقهم طائفتين كل طائفة ثلاثة فأكثر ، وقال القاضى ان كانت كل فرقة أقل من ثلاثة كرهناه لأن أحمد ذهب الى ظاهر فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، ووجه قولهما ، أن الله تعالى ذكر الطائفة بلفظ الجمع لقوله تعالى (٤ ، ١٠٢ فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم وأقل لفظ الجمع ثلاثة ، والاولى أن لا يشترط هذا لان مادون الثلاثة عدد تصح

به الجماعة ، فجاز أن يكونوا طائفة كالثلاثة ، وأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يشترط فى صلاة الخوف أن يكون المصلون مثل أصحاب النبى (ص) فى العدد وجها واحداً ولذلك اكتفينا بثلاثة ، ولم يكن كذلك أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

ويستحب أن يخفف بهم الصلاة لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف وكذلك الطائفة التى تفارقه تصلى لنفسها تقرأ بسورة خفيفة ولا تفارقه حتى يستقل قائما لان النهوض يشتركون فيه جميعا ، فلا حاجة الى مفارقتهم اياه قبله ، والمفارقة انما جازت للعذر : ويقرأ ويتشهد ويطيل فى حال الانتظار حتى يدركوه ، وقال الشافعى فى أحد قوليه ، لا يقرأ حال الانتظار ، بل يؤخر القراءة ليقرأ بالطائفة الثانية ، ليكون قد سوى بين الطائفتين .

ولنا أن الصلاة ليس فيها حال سكوت ، والقيام محل للقراءة فينبغى أن يأتى بها فيه كما فى التشهد اذا انتظرهم فإنه يتشهد ولا يسكت كذا هاهنا والتسوية بينهم تحصل بانتظاره اياهم فى موضعين والاولى فى موضع واحد ، اذا ثبت هذا فقال القاضى : ان قرأ فى انتظارهم قرأ بعد ما جاءوا بقدر فاتحة الكتاب وسورة خفيفة وان لم يقرأ فى انتظارهم قرأ اذا جاءوا بالفاتحة وسورة خفيفة ، وهذا على سبيل الاستحباب ، ولو قرأ قبل مجيئهم ثم ركع عند مجيئهم أو قبله فأدركوه راكعا ركعوا معه ، وصحت لهم الركعة مع ترك السنة ، واذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة أخرى وأطال التشهد بالدعاء والتوسل حتى يدركوه ، ويتشهدوا ثم يسلم بهم وقال مالك ، يتشهدون معه فإذا سلم الامام قاموا فقضوا ما فاتهم كالمسبوق . وما ذكرناه أولى لقول الله تعالى (٤ : ١٠٢ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) وهذا يدل على أن صلاتهم كلها معه .

وفى حديث سهل « أن النبى صلى الله عليه وسلم قعد حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم سلم » رواه أبو داود ، وروى . أنه سلم بالطائفة الثانية ، ولان الاولى أدركت معه فضيلة الاحرام فينبغى أن يسلم بالثانية ليسوى بينهم ، وبهذا قال مالك والشافعى . الا فيما ذكرنا من الاختلاف ، وقال أبو حنيفة ، يصلى كما روى ابن عمر قال « صلى النبى (ص) صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين ، والطائفة

الاخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا وقاموا فى مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ثم صلى لهم النبى (ص) ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ، متفق عليه . وقال أبو حنيفة . يصلى بإحدى الطائفتين ركعة والاخرى مواجهة للعدو ثم تنصرف التى صلت معه الى وجه العدو ، وهى فى صلاتها ثم تجىء الطائفة الاخرى فتصلى مع الامام الركعة الثانيه ثم يسلم الامام وترجع الطائفة الى وجه العدو ، وهى فى الصلاة ثم تأتى الطائفة الاولى الى موضع صلاتها ، فتصلى ركعة منفردة ، ولا تقرأ فيها لانها فى حكم الائتمام ثم تنصرف الى وجه العدو ثم تأتى الطائفة الاخرى الى موضع الصلاة فتصلى الركعة الثانية منفردة وتقرأ فيها لانها قد فارقت الامام بعد فراغه من الصلاة فحكمها حكم المسبوق اذا فارق امامه ، قال ، وهذا أولى لأنكم جوزتم للمأموم فراق امامه قبل فراغه من الصلاة وهى الطائفة الاولى . وللثانية فراقه فى الافعال فيكون جالسا وهم قيام يأتون بركعة وهم فى امامته :

ولنا ما روى صالح بن خوات عمن صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ، أن طائفة صلت معه ، وطائفة وجاه العدو فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما ، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم ، رواه مسلم :

وروى سهل بن أبى حثمة مثل ذلك والعمل بهذا أولى لانه أشبه بكتاب الله تعالى ، وأحوط للصلاة ، والحرب . أما موافقة الكتاب فان قول الله تعالى (٤ ، ١٠٢ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) يقتضى أن جميع صلاتها معه ، وعنده تصلى معه ركعة فقط ، وعندنا جميع صلاتها معه ـ احدى الركعتين توافقه فى أفعاله وقيامه ، والثانية تأتى بها قبل سلامه ثم تسلم معه ، ومن مفهوم قوله لم يصلوا) أن الطائفة الاولى قد صلت جميع صلاتها ، وعلى قولهم ، لم تصل الا بعضها ، وأما الاحتياط للصلاة فان كل طائفة تأتى بصلاتها متوالية ، بعضها توافق الامام فيها فعلا وبعضها تفارقه وتأتى به وحدها كالمسبوق وعنده تنصرف فى الصلاة فإما أن تمشى واما أن تركب ، وهذا عمل كثير وتستدبر القبلة

وهذا ينافى الصلاة ، وتفرق بين الركعتين تفريقاً كثيرا بما ينافيها ثم جعلوا الطائفة الأولى مؤتمة بالإمام بعد سلامه ، ولا يجوز أن يكون المأموم مأموما فى ركعة يأتى بها بعد سلام إمامه ، وأما الاحتياط للحرب فإنه يتمكن من الضرب والطعن والتحريض ، واعلام غيره بما يراه مما خفى عليه من أمر العدو وتحذيره واعلام الذين مع الإمام بما يحدث ولا يمكن هذا على قولهم ولأن مبنى صلاة الخوف على التخفيف لأنهم فى موضع الحاجة إليه : وعلى قولهم تطول الصلاة أضعاف ما كانت حال الأمن لأن كل طائفة تحتاج الى مضى إلى مكان الصلاة ورجوع إلى وجاه العدو ، وانتظار لمضى الطائفة الأخرى ورجوعها ، فعلى تقدير أن يكون بين المكانين نصف ميل تحتاج كل طائفة إلى مشى ميل ، وانتظار للأخرى قدر مشى ميل وهى فى الصلاة ثم تحتاج إلى تكليف الرجوع إلى موضع الصلاة لإتمام الصلاة من غير حاجة إليه ، ولا مصلحة تتعلق به ، فلو احتاج الآمن الى مثل هذه الكلفة فى الجماعة لسقطت عنه ، فكيف يكلف الخائف هذا وهو فى مظنة التخفيف ، والحاجة الى الرفق به ، وأما مفارقة الامام فجائزة للعذر ، ولا بد منها على القولين فإنهم جوزوا للطائفة الأولى مفارقة الامام والذهاب الى وجه العدو ، وهذا أعظم مما ذكرناه فانه لا نظير له فى الشرع ، ولا يوجد مثله فى موضع آخر .

فصــــل

وإن صلى بهم كمذهب أبى حنيفة جاز نصَّ عليه أحمد ، ولكن يكون تاركاً الأولى والأحسن ، وبهذا قال ابن جرير وبعض أصحاب الشافعى .

(فصل) ولا تجب التسوية بين الطائفتين لانه لم يرد بذلك نص ولا قياس ويجب أن تكون الطائفة التى بإزاء العدو ممن تحصل الثقة بكفايتها وحراستها ، ومتى خشى اختلال حالهم واحتيج الى معونتهم بالطائفة الاخرى فللإمام أن ينهد اليهم بمن معه ويبنوا على ما مضى من صلاتهم .

(فصل) فان صلوا الجمعة صلاة الخوف جاز اذا كانت كل طائفة أربعين ، فان قيل فالعدد شرط فى الجمعة كلها ، ومتى ذهبت الطائفة الاولى بقى الامام منفرداً فتبطل كما لو نقص العدد فالجواب : أن هذا جاز لأجل العذر ولأنه يترقب مجىء

الطائفة الاخرى بخلاف الانفضاض ، ولا يجوز أن يخطب بإحدى الطائفتين ويصلي بالاخرى حتى يصلي معه من حضر الخطبة ، وبهذا قال الشافعي .

فصل) والطائفة الاولى فى حكم الائتمام قبل مفارقة الامام فان سها لحقهم حكم سهوه فيما قبل مفارقته ، وان سهوا لم يلزمهم حكم سهوهم لانهم مأمومون ، وأما بعد مفارقته فان سها لم يلزمهم حكم سهوه فان سهوا لحقهم حكم سهوهم لأنهم منفردون وأما الطائفة الثانية فيلحقها حكم سهو امامها فى جميع صلاته ما أدركت منها وما فاتها كالمسبوق يلحقه حكم سهو امامه فيما لم يدركه ولا يلحقها حكم سهوها فى شيء من صلاتها لأنها ان فارقته فعلا لقضاء ما فاتها فهي فى حكم المؤتم به لأنهم يسلمون بسلامه فاذا فرغت من قضاء ما فاتها سجد وسجدت معه فان سجد الامام قبل اتمامها سجدت لأنها مؤتمة به فيلزمها متابعته ولا تعيد السجود بعد فراغها من التشهد لأنها لم تنفرد عن الامام فلا يلزمها من السجود أكثر مما يلزمه بخلاف المسبوق ، وقال القاضي : ينبني هذا على الروايتين فى المسبوق اذا سجد مع امامه ثم قضى ما عليه وقد ذكرنا الفرق بينهما .

« مسألة » قال (وان خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الطائفة الاولى بالحمد لله فى كل ركعة والطائفة الاخرى تتم بالحمد لله وسورة)

وجملة ذلك أن صلاة الخوف جائزة فى الحضر اذا احتيج الى ذلك بنزول العدو قريبا من البلد ، وبه قال الاوزاعي والشافعي ، وحكى عن مالك أنها لا تجوز فى الحضر لأن الآية انما دلت على صلاة ركعتين وصلاة الحضر أربعا ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها فى الحضر وخالفه أصحابه فقالوا كقولنا .

ولنا قول الله تعالى (٤ ، ١٠٢ واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية ، وهذا عام فى كل حال وترك النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فى الحضر انما كان لغناه عن فعلها فى الحضر ، وقولهم : انما دلت الآية على ركعتين ، قلنا وقد يكون فى الحضر ركعتان الصبح والجمعة والمغرب ثلاث ، ويجوز فعلها فى الخوف فى السفر ولانها حالة خوف فجازت فيها صلاة الخوف كالسفر فاذا صلى بهم الرباعية صلاة الخوف

فرقهم فرقتين فصلى بكل طائفة ركعتين ، وهل تفارقه الطائفة الأولى فى التشهد الأول أو حين يقوم الى الثالثة على وجهين :

أحدهما : حين قيامه الى الثالثة وهو قول مالك والأوزاعى لأنه يحتاج الى التطويل من أجل الانتظار ، والتشهد يستحب تخفيفه ولذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا جلس للتشهد كان كأنه على الرضف حتى يقوم ولأن ثواب القائم أكثر ، ولانه إذا انتظرهم جالساً فجاءت الطائفة فإنه يقوم قبل إحرامهم فلا يحصل اتباعهم له فى القيام .

والثانى : فى التشهد لتدرك الطائفة الثانيه جميع الركعة الثالثه ، ولان الانتظار فى الجلوس أخف على الامام ؛ ولأنه متى انتظرهم قائما احتاج الى قراءة السورة فى الركعة الثالثة وهو خلاف السنه وأياً ما فعل كان جائزاً ، وإذا جلس الامام للتشهد الأخير جلست الطائفة معه فتشهدت التشهد الأول وقامت وهو جالس فأتمت صلاتها وتقرأ فى كل ركعة بالحمد لله وسورة لان ماتقضيه أول صلاتها ولانها لم يحصل لها مع الامام قراءة السورة ؛ ويطول الامام التشهد والدعاء حتى تصلى الركعتين ، ثم يتشهد ويسلم بهم .

فأما الطائفة الاولى : فإنما تقرأ فى الركعتين بعد مفارقة إمامها الفاتحة وحدها لأنها آخر صلاتها وقد قرأ إمامها بها السورة فى الركعتين الاوليين ، وظاهر المذهب أن ما تقضيه الطائفة الثانية أول صلاتها فعلى هذا تستفتح إذا فارقت إمامها وتستعيذ وتقرأ الفاتحه وسورة ، وقد روى أنه آخر صلاتها ، ومقتضاه ألا تستفتح ولا تستعيذ ولا تقرأ السورة ، وعلى كل حال فينبغى لها أن تخفف ؛ وان قرأت سورة فلتكن من أخف السور ، أو تقرأ آية أو اثنتين من سورة ، وينبغى للامام أن لا يعجل بالسلام حتى يفرغ أكثرهم من التشهد ، فإن سلم قبل فراغ بعضهم أتم تشهده وسلم .

(فصل) واختلفت الرواية فيما يقضيه المسبوق فروى أنه أول صلاته وما يدركه مع الامام آخرها ، وهذا ظاهر المذهب . كذلك قال ابن عمر ومجاهد وابن سيرين ومالك والثورى .

وحكى عن الشافعى وأبى حنيفة وأبى يوسف والحسن بن حى ، وروى عن أحمد أن ما يقضيه آخر صـــــلاته ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والزهرى والأوزاعى وإسحاق والمزنى وأبو ثور ، وهو قول الشافعى .

ورواية عن مالك لقول النبى صلى الله عليه وسلم « وما فاتكم فأتموا » متفق عليه ، ولأنه آخر صلاته حقيقة فكان آخرها حكماً كغير المسبوق ، ولأنه يتشهد فى آخر ما يقضيه ويسلم ، ولو كان أول صلاته لما تشهد وكان يكفيه تشهده مع الامام ، وللرواية الأولى قوله « وما فاتكم فاقضوا » وهو صحيح ، ولأنه يسمى قضاء والقضاء للفائت ، والفائت أول الصلاة .

ومعنى قوله « فأتموا » أى اقضوا لأن القضاء إتمام ولذلك سماه فائتاً والفائت أول الصلاة ؛ ولأنه يقرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة فكان أول الصلاة كغير المسبوق ، ولا أعلم خلافا بين الأئمة الاربعه فى قراءة الفاتحة وسورة .

قال ابن عبد البر : كل هؤلاء القائلين بالقولين جميعا يقولون يقضى ما فاته بالحمد لله وسورة على حسب ما قرأ إمامه إلا إسحاق والمزنى وداود قالوا : يقرأ بالحمد وحدها ، وعلى قول من قال : انه يقرأ فى القضاء بالفاتحة وسورة لا تظهر فائدة الخـــلاف الا أن يكون فى الاستفتاح والاستعاذة حال مفارقة الامام وفى موضع الجلسة للتشهد الأول فى حق من أدرك ركعه من المغرب والرباعية والله أعلم

فصـــل

واختلفت الرواية فى موضع الجلسة والتشهد الأول فى حق من أدرك ركعة من المغرب أو الرباعية إذا قضى ، فروى عن أحمـــد : أنه إذا قام استفتح فصلى ركعتين متواليتين يقرأ فى كل واحدة بالحمد لله وسورة نص عليه فى رواية حرب وفعل ذلك جندب وذلك لأنهما أول صلاته فلم يتشهد بينهما كغير المسبوق ولأن القضاء على صفة الاداء والاداء لا جلوس فيه ولانهما ركعتان يقرأ فى كل واحدة منهما بالحمد لله وسورة فلم يجلس بينهما كالمؤداتين .

والرواية الثانية : أنه يقوم فيأتى بركعة يقرأ فيها بالحمد لله وسورة ثم يجلس

ثم يقوم فيأتى بأخرى بالحمد لله وسورة فى المغرب ، أو بركعتين متواليتين فى الرباعية يقرأ فى أولاها بالحمد لله وسورة فى الثانية بالحمد وحدها ، نقلها صالح وأبو داود والأثرم ؛ وفعل ذلك مسروق .

وقال عبد الله بن مسعود : كما فعل مسروق يفعل ، وهو قول سعيد بن المسيب فإنه روى عنه أنه قال للزهرى : ما صلاة يجلس فى كل ركعة منها ، قال سعيد : هى المغرب إذا أدركت منها ركعة ولأن الثالثة آخر صلاته فعلا فيجب أن يجلس قبلها كغير المسبوق .

وقد روى الأثرم بإسناده عن إبراهيم قال : جاء جندب ومسروق إلى المسجد وقد صلوا ركعتين من المغرب فدخلا فى الصف فقرأ جندب فى الركعة التى أدرك مع الامام ولم يقرأ مسروق ، فلما سلم الامام قاما فى الركعة الثانية فقرأ جندب وقرأ مسروق وجلس مسروق فى الركعة الثانية وقام جندب ، وقرأ مسروق فى الركعة الثالثه ولم يقرأ جندب ، فلما قضيا الصلاة أتيا عبد الله فسألاه عن ذلك وقصا عليه القصه ، فقال عبد الله : كما فعل مسروق يفعل ، وقال عبد الله . اذا أدركت ركعة من المغرب فأجلس فيهن كلهن ، وأياً ما فعل من ذلك جاز إن شاء الله تعالى ولذلك لم ينكر عبد الله على جندب فعله ولا أمره بإعادة صلاته .

فصل

إذا فرقهم فى الرباعية فرقتين فصلى بالأولى ثلاث ركعات وبالثانيه ركعه أو بالاولى ركعة والثانية ثلاثا صحت الصلاة لانه لم يزد على انتظارين ورد الشرع بمثلهما ؛ وبهذا قال الشافعى إلا أنه قال يسجد للسهو ولا حاجه إليه لأن السجود للسهو ولا سهو هاهنا ولو قدر أنه فعله ساهيا لم يحتج إلى سجود لأنه مما لا يبطل عمده الصلاة فلا يسجد لسهوه ، كما لو رفع يديه فى غير موضع الرفع وترك رفعهما فى موضعه ، فأما إن فرقهم أربع فرق فصلى بكل طائفة ركعة ، أو ثلاث فرق فصلى بإحداهن ركعتين والباقين ركعه ركعه صحت صلاة الاولى والثانية لانهما ائتما بمن صلاته صحيحة ولم يوجد منهما ما يبطل صلاتها وتبطل صلاة الامام بالانتظار الثالث لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فزاد انتظاراً لم يرد

الشرع به فتبطل صلاته به كما لو فعله من غير خوف ولا فرق بين أن تكون به حاجه إلى ذلك أو لم يكن لأن الرخص إنما يصار فيها إلى ما ورد الشرع به ولا تصح صلاة الثالثه والرابعه لائتمامها بمن صلاته باطلة فأشبه مالو كانت صلاته باطلة من أولها ، فإن لم يعلما ببطلان صلاة الامام ، فقال ابن حامد لاتبطل صلاتهما لأن ذلك مما يخفى فلم تبطل صلاة المأموم كما لو ائتم بمحدث وينبغي على هذا أن يخفى على الامام والمأموم كما اعتبرنا فى صحة صلاة من ائتم بمحدث خفاءه على الإمام والمأموم ويحتمل أن لا تصح صلاتهما لأن الامام والمأموم يعلمان وجود المبطل وإنما خفي عليهم حكمه فلم يمنع ذلك البطلان كما لو علم الامام والمأموم حدث الامام ولم يعلما كونه مبطلا ، وقال بعض أصحاب الشافعى كقول ابن حامد ، وقال بعضهم : تصح صلاة الامام والمأمومين جميعاً لأن الحاجة تدعو إلى ذلك فأشبه مالو فرقهم فرقتين ، وقال بعضهم : المنصوص أن صلاتهم تبطل بالانتظار الأول لأنه زاد على انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم زيادة لم يرد الشرع بها .

ولنا على الأول : أن الرخص إنما تتلقى من الشرع ولم يرد الشرع بهذا ، وعلى الثانى : أن طول الانتظار لاعبرة به كما لو أبطأت الثانية فيما إذا فرقهم فرقتين

« مسألة » قال ﴿ وان كانت الصلاة مغرباً صلى بالطائفة الأخرى ركعة وأتمت لأنفسها ركعتين تقرأ فيهما بالحمد لله ويصلى بالطائفة الأخرى ركعة وأتمت لانفسها ركعتين تقرأ فيهما بالحمد لله وسورة ﴾

وبهذا قال مالك والأوزاعى وسفيان والشافعى فى أحد قوليه ، وقال فى آخر . يصلى بالاولى ركعة والثانيه ركعتين ، لانه روى عن على رضى الله عنه . أنه صلى ليلة الهدير هكذا ، ولأن الأولى أدركت معه فضيلة الاحرام والتقدم فينبغى أن تزيد الثانية فى الركعات ليجبر نقصهم وتساوى الاولى .

ولنا أنه إذا لم يكن بد من التفضيل فالاولى أحق به ولانه يجبر ما فات الثانية بإدراكها السلام مع الامام ، ولأنها تصلى جميع صلاتها فى حكم الائتمام والأولى تفعل بعض صلاتها فى حكم الانفراد وأياً ما فعل فهو جائز على ما قدمنا ، وهل تفارقه الطائفة الاولى فى التشهد أو حين يقوم إلى الثالثة ؟ فعلى وجهين وإذا صلى

بالثانية الركعه الثالثة وجلس للتشهد فإن الطائفة تقوم ولا تتشهد معه ، ذكره القاضي ، لأنه ليس بموضع لتشهدها بخلاف الرباعية ، ويحتمل أن تتشهد معه لأنها تقضي ركعتين متواليتين على إحدى الروايتين فيفضي الى أن تصلي ثلاث ركعات بتشهد واحد ولا نظير لهذا في الصلوات فعلى هذا الاحتمال تتشهد معه التشهد الاول ثم تقوم كالصلاة الرباعيه سواء .

فصل

ويستحب أن يحمل السلاح في صلاة الخوف لقول الله تعالى (٤ : ١٠٢ وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) ولأنهم لا يأمنون أن يفجأهم عدوهم فيميلون عليهم ، كما قال الله تعالى (٤ : ١٠٢ ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة) والمستحب من ذلك : ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين ، ولا يثقله كالجوشن ، ولا يمنع من إكمال السجود كالمغفر ولا ما يؤذي غيره كالرمح اذا كان متوسطا ، فإن كان في الحاشيه لم يكره ولا يجوز حمل نجس ولا ما يخل بركن من أركان الصلاة الا عند الضرورة مثل أن يخاف وقوع الحجارة أو السهام به فيجوز له حمله للضرورة .

قال أصحابنا : ولا يجب حمل السلاح وهذا قول أبي حنيفه وأكثر أهل العلم وأحد قولي الشافعي ، لانه لو وجب لكان شرطا في الصلاة كالسترة ولان الامر به للرفق بهم والصيانة لهم فلم يكن للايجاب كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الوصال رفقا بهم لم يكن للتحريم ، ويحتمل أن يكون واجبا ، وبه قال داود والشافعي في القول الآخر والحجة معهم ، لان ظاهر الامر الوجوب وقد اقترن به ما يدل على ارادة الايجاب به وهو قوله تعالى (٤ : ١٠٢ ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) ونفي الحرج مشروطا بالاذى دليل على لزومه عند عدمه فأما ان كان بهم أذى من مطر أو مرض فلا يجب بغير خلاف بتصريح النص بنفي الحرج فيه .

(فصل) ويجوز أن يصلي صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أحمد : كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به

جائز . وقال : ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائز . وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : تقول بالاحاديث كلها كل حديث فى موضعه أو تختار واحداً منها ؟ قال : أنا أقول من ذهب اليها كلها فحسن . وأما حديث سهل فأنا أختاره ، إذا تقرر هذا فنذكر الوجوه التى بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها ، وقد ذكرنا منها وجهين . أحدهما ما ذكره الخرقي وهو حديث سهل ، والثانى حديث ابن عمر وهو الذى ذهب اليه أبو حنيفة ، والثالث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان وهو ماروى أبو عياش الزرقي قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر ؛ فقال المشركون : لقد أصبنا غرة لو حملنا عليهم فى الصلاة ، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون أمامه ، فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف ؛ وصف خلف ذلك الصف صف آخر ، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذى يليه وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى بهؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذى يليه الى مقام الآخرين وتقدم الصف الآخر الى مقام الصف الاول ، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ، ثم سجد وسجد الصف الذى يليه وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم ، فصلاها بعسفان وصلاها يوم بنى سليم . رواه أبو داود . وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا المعنى ، أخرجه مسلم

وروى عن حذيفة أنه أمر سعيد بن العاص بطبرستان حين سألهم : أيكم شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة أنا ، وأمره بنحو هذه الصلاة ، قال: وتأمر أصحابك إن هاجهم هيج فقد حل لهم القتال والكلام ، رواه الاثرم بإسناده ، وإن حرس الصف الاول فى الاولى والثانى فى الثانية ، أو لم يتقدم الثانى إلى مقام الاول ، أو حرس بعض الصف وسجد الباقون جاز ذلك كله لأن المقصود يحصل ، لكن الاولى فعل مثل مافعل النبي صلى الله عليه وسلم ،

ومن شرط هذه الصلاة أن يكون العدو فى جهة القبلة ، لأنه لا يمكن حراستهم فى الصلاة إلا كذلك وأن يكونوا بحيث لا يخفى بعضهم على بعض ولا يخاف كمين لهم

﴿ فصـــل ﴾

الوجه الرابع : أن يصلى بكل طائفة صلاة منفردة ويسلم بها كما روى أبو بكرة قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم ، فكان لرسول الله (ص) أربع ولأصحابه ركعتان ، أخرجه أبو داود والأثرم ، وهذه صفة حسنة قليلة الكلفة لا يحتاج فيها إلى مفارقة الامام ولا الى تعريف كيفية الصلاة ، وهذا مذهب الحسن وليس فيها أكثر من أن الامام فى الثانية متنفل يؤم مفترضين :

(فصل) الوجه الخامس : أن يصلى بالطائفة الاولى ركعتين ولا يسلم ، ثم تسلم الطائفة وتنصرف ولا تقضى شيئا ، وتأتى الطائفة الأخرى فيصلى بها ركعتين ويسلم بها ولا تقضى شيئا ، وهذا مثل الوجه الذى قبله الا أنه لا يسلم فى الركعتين الاوليين ، لما روى جابر قال : أقبلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع ، فذكر الحديث ؛ قال فنودى بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين ؛ قال وكانت لرسول الله (ص) أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين ، متفق عليه

وتأول القاضى هذا على أن النبى « ص » صلى بهم كصلاة الحضر : وان كل طائفة قضت ركعتين ، وهذا ظاهر الفساد جداً لأنه يخالف صفة الرواية ، وقول أحمد ويحمله على محمل فاسد

أما الرواية فإنه ذكر أنه صلى بكل طائفة ركعتين ولم يذكر قضاء ، ثم قال فى آخرها « وللقوم ركعتين ركعتين »

وأما قول أحمد فإنه قال : ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائز ، وعلى هذا التأويل لا تكون ستة ولا خمسة ، ولانه قال : كل حديث يروى فى أبواب صلاة الخوف فهو جائز ، وهذا مخالف لهذا التأويل ، وأما فساد المحمل فإن الخوف يقتضى تخفيف الصلاة وقصرها ، كما قال الله تعالى (٤ ، ١٠١ فليس عليكم جناح أن

تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) وعلى هذا التأويل يجعل مكان الركعتين أربعاً ويتم الصلاة المقصورة ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتم صلاة السفر ، فكيف يحمل ها هنا على أنه أتمها فى موضع وجد فيه ما يقتضى التخفيف .

فصل

الوجه السادس : أن يصلى بكل طائفة ركعة ولا تقضى شيئا ، لما روى ابن عباس قال « صلى رسول الله (ص) بذى قرد صلاة الخوف والمشركون بينه وبين القبلة فصف صفاً خلفه وصفا موازى العدو ، فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم فكانت لرسول الله « ص » ركعتان وكانت لهم ركعة ركعة » رواه الأثرم .

وعن حذيفة « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا شيئا » رواه أبو داود . وروى مثله عن زيد بن ثابت وأبى هريرة رواهن الاثرم . وكذلك قال ابو داود فى السنن ، وهو مذهب ابن عباس وجابر قال : إنما القصر ركعة عند القتال . وقال طاوس ومجاهد والحسن وقتادة والحكم كذا يقولون : ركعة فى شدة الخوف يومىء إيماء ، وقال اسحاق . يجزئك عند الشدة ركعة تومىء إيماء ، فإن لم يقدر فسجدة واحدة ؛ فإن لم يقدر فتكبيرة لأنها ذكر لله تعالى ، وعن الضحاك أنه قال ركعة ، فإن لم يقدر كبر تكبيرة حيث كان وجهه ، فهذه الصلاة يقتضى عموم كلام أحمد جوازها لأنه ذكر ستة أوجه ، ولا أعلم وجها سادسا سواها ، وأصحابنا ينكرون ذلك

قال القاضى : لا تأثير للخوف فى عدد الركعات : وهذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر والنخعى والثورى ومالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه وسائر أهل العلم من علماء الأمصار لا يجيزون ركعة ؛ والذى قال منهم ركعة إنما جعلها عند شدة القتال ، والذين روينا عنهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم أكثرهم لم ينقصوا عن ركعتين ، وابن عباس لم يكن ممن يحضر النبى صلى الله عليه وسلم فى غزواته ، ولا يعلم ذلك الا بالرواية عن غيره ، فالأخذ برواية من حضر الصلاة وصلاها مع النبى صلى الله عليه وسلم أولى

فصـــل

ومتى صلى بهم صلاة الخوف من غير خوف فصلاته وصلاتهم فاسـدة ، لأنها لا تخلو من مفارق إمامه لغير عذر . وتارك متابعة إمامه فى ثلاثة أركان أو قاصر للصـلاة مع إتمام إمامه ، وكل ذلك يفسد الصـلاة الا مفارقة الإمام لغير عذر على اختلاف فيه ، واذا فسدت صلاتهم فسدت صلاة الإمام لأنه صلى اماماً بمن صلاته فاسدة الا أن يصلى بهم صلاتين كاملتين ، فإنه تصح صلاته وصلاة الطائفة الأولى وصلاة الثانية تبنى على ائتمام المفترض بالمتنفل وقد نصرنا جوازه .

« مسألة » قال ﴿ واذا كان الخوف شـديداً وهم فى حال المسايفة صلوا رجالا وركبـانا الى القبلة والى غيرها يومئون ايماء يبتدئون تكبيرة الإحرام الى القبلة ان قدروا أو الى غيرها ﴾

أما اذا اشتد الخوف والتحم القتال فلهم أن يصلوا كيفما أمكنهم رجالا وركبانا الى القبلة ان أمكنهم والى غيرها ان لم يمكنهم يومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة ، ويجعلون السجود أخفض من الركوع ويتقدمون ويتأخرون ؛ ويضربون ويطعنون ويكرون ويفرون ولا يؤخرون الصـلاة عن وقتها . وهذا قول أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة وابن ابى ليلى : لا يصلى مع المسايفة ولا مع المشى ، لأن النبي صلى الله عليه وسـلم لم يصل يوم الخندق وأخر الصـلاة ، ولأن ما منع الصلاة فى غير شـدة الخوف منعها معه كالحدث والصياح . وقال الشافعى : يصلى ولـكن ان تابع الطعن أو الضرب أو المشى أو فعل ما يطول بطلت صلاته لأن ذلك من مبطلات الصلاة أشبه الحدث

ولنا قول الله تعالى (٢ ، ٢٣٩ فإن خفتم فرجالا أو ركبـانا) قال ابن عمر : فإن كان خوفـــ أشـد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم ، وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها . متفق عليه ؛ وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسـلم ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه فى غير شدة الخوفـــ فأمرهم بالمشى الى وجاه العدو ، ثم يعودون لقضـاء ما بقى من صـلاتهم ، وهذا مشى كثير وعمل طويل واستدبار للقبله ؛ وأجاز ذلك من أجل الخوفـــ الذى ليس بشديد ، فمع

الخوف الشديد أولى ، ومن العجب أن أبا حنيفة اختار هذا الوجه دون سائر الوجوه التى لا تشتمل على العمل فى أثناء الصلاة ، وسوغه مع الغنى عنه وامكان الصلاة بدونه ، ثم منعه فى حال لا يقدر الا عليه ، وكان العكس أولى ، سيما مع نص الله تعالى على الرخصة فى هذه الحال ، ولأنه مكلف تصح طهارته فلم يجز له اخلاء وقت الصلاة عن فعلها كالمريض ، ويخص الشافعى بأنه عمل أبيح من أجل الخوف فلم تبطل الصلاة به ، كاستدبار القبله والركوب والإيماء ، ولأنه لا يخلو عند الحاجة الى العمل الكثير من أجل ثلاثة أمور : إما تأخير الصلاة عن وقتها ، ولا خلاف بيننا فى تحريمه ، أو ترك القتال وفيه هلاكه ، وقد قال الله تعالى (٢ ، ١٩٥ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) وأجمع المسلمون على أنه لا يلزمه هذا ، أو متابعة العمل للمتنازع فيه ، وهو جائز بالإجماع ، فتعين فعله وصحة الصلاة معه ثم ما ذكره يبطل المشى الكثير والعدو فى الهرب وغيره .

وأما تأخير الصلاة يوم الخندق فروى أبو سعيد أنه كان قبل نزول صلاة الخوف ، ويحتمل أنه شغله المشركون فنسى الصلاة ، فقد نقل ما يدل على ذلك وقد ذكرناه فيما مضى وأكده أن النبى(ص) وأصحابه لم يكونوا فى مسايفة توجب قطع الصلاة ، وأما الصياح والحدث فلا حاجة بهم اليه ويمكنهم التيمم ، ولا يلزم من كون الشىء مبطلا مع عدم العذر أن يبطل معه ، كخروج النجاسة من المستحاضة ومن به سلس البول

وان هرب من العدو هربا مباحا أو من سيل أو سبع أو حريق لا يمكنه التخلص منه بدون الهرب فله أن يصلى صلاة شدة الخوف ؛ سواء خاف على نفسه أو ماله أو أهله ، والأسير اذا خافهم على نفسه ان صلى ، والمختفى فى موضع يصليان كيفما أمكنهما ، نص عليه أحمد فى الأسير ، ولو كان المختفى قاعداً لا يمكنه القيام أو مضطجعا لا يمكنه القعود ولا الحركة صلى على حسب حاله ، وهذا قول محمد بن الحسن وقال الشافعى يصلى ويعيد ، وليس بصحيح ، لانه خائف صلى على حسب ما يمكنه فلم تلزمه الاعادة كالهارب ، ولا فرق بين الحضر والسفر فى هذا ، لأن المبيح خوف الهلاك وقد تساويا فيه ، ومتى أمكن التخلص بدون ذلك ، كالهارب من السيل يصعد الى ربوة والخائف من العدو يمكنه دخول حصن يأمن فيه صولة العدو

ولحوق الضرر فيصلى فيه ثم يخرج لم يكن له أن يصلى صلاة شدة الخوف لأنها انما أبيحت للضرورة فاختصت بوجود الضرورة

(فصل) والعاصى بهربه كالذى يهرب من حق توجه عليه ، وقاطع الطريق واللص والسارق ليس له أن يصلى صلاة الخوف ، لأنها رخصة ثبتت للدفع عن نفسه ، فى محل مباح فلا تثبت بالمعصيه كرخص السفر .

(فصل) قال أصحابنا : يجوز أن يصلوا فى حال شدة الخوف جماعة ، رجالا وركباناً ويحتمل أن لا يجوز ذلك ، وهو قول أبى حنيفة ، لأنهم يحتاجون إلى التقدم والتأخر ، وربما تقدموا الامام ؛ وتعذر عليهم الائتمام ، واحتج أصحابنا بأنها حالة يجوز فيها الصلاة على الانفراد فجاز فيها صلاة الجماعه كركوب السفينه ، ويعفى عن تقدم الامام للحاجه إليه كالعفو عن العمل الكثير ولمن نصر الأول أن يقول العفو عن ذلك لا يثبت الا بنص أو معنى نص ، ولم يوجد واحد منهما وليس هذا فى معنى العمل الكثير ، لأن العمل الكثير لا يختص الامامه ، بل هو فى حال الانفراد كحال الائتمام فلا يؤثر الانفراد فى نفيه بخلاف تقدم الامام

(فصل) واذا صلوا صلاة الخوف ظنا منهم أن ثم عدواً فبان أنه لا عدو ، أو بان عدو لكن بينهم وبينه ما يمنع عبوره اليهم فعليهم الاعادة سـواء صلوا صلاة شدة الخوف أو غيرها ، وسواء كان ظنهم مستنداً الى خبر ثقه أو غيره ، أو رؤية سواد ، أو نحوه ، لانهم تركوا بعض واجبات الصلاة ظنا منهم سقوطها فلزمتهم الاعادة ، كما لو ترك المتوضىء غسل رجليه ومسح على خفيه ظنا منه أن ذلك يجزى عنه وصلى ثم تبين أن خفه كان مخرقا ، وكما لو ظن المحدث أنه متطهر فصلى ، ويحتمل أن لا تلزم الاعادة اذا كان عـدوا بينهم وبينه ما يمنع العبور ، لان السبب للخوف متحقق وانما خفى المانع .

« مسألة » قال (ومن أمن وهو فى الصلاة أتمها صلاة آمن ، وكذلك ان كان آمنا فاشتد خوفه أتمها صلاة خائف)

وجملته : أنه اذا صلى بعض الصلاة حال شدة الخوف مع الاخلال بشىء من واجباتها كالاستقبال وغيره ، فأمن فى أثناء الصلاة أتمها آتيا بواجباتها ، فإذا كان راكبا إلى غير القبلة نزل مستقبل القبله ، وان كان ماشيا ، وقف واستقبل

القبلة وبنى على ما مضى ، لان ما مضى كان صحيحا قبل الامن ، فجاز البناء عليه ، كما لو لم يخل بشىء من الواجبات ، وان ترك الاستقبال حال نزوله ، أو أخل بشىء من واجباتها بعد أمنه فسدت صلاته ، وان ابتدأ الصلاة آمنا بشروطها وواجباتها ثم حدث شدة خوف أتمها على حسب مايحتاج اليه مثل أن يكون قائما على الارض منتقبلا فيحتاج أن يركب ويستدبر القبله أتمها على حسب ما يحتاج اليه ، ويطعن ويضرب ونحو ذلك ، فإنه يصير اليه ، ويبنى على ما مضى من صلاته .

وحكى عن الشافعى : أنه اذا أمن نزل فبنى ، واذا خاف فركب ابتدأ ، لأن الركوب عمل كثير ولا يصح ، لان الركوب قد يكون يسيراً ، فمثله فى حق الآمن لا يبطل ، فنى حق الخائف أولى كالنزول ، ولأنه عمل أبيح للحاجة ، فلم يمنع صحة الصلاة كالهرب :

كتاب صلاة الكسوف

الكسوف والخسوف شىء واحد وكلاهما قد وردت به الاخبار ، وجاء القرآن بلفظ الخسوف .

« مسألة » قال أبو القاسم ﴿ واذا خسفت الشمس أو القمر فزع الناس الى الصلاة ان أحبوا جماعة وان أحبوا فرادى ﴾

صلاة الكسوف ثابتة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما سنذكره ولا نعلم بين أهل العلم فى مشروعيتها لكسوف الشمس خلافا ، وأكثر أهل العلم على أنها مشروعه لخسوف القمر : فعله ابن عباس ، وبه قال عطاء والحسن والنخعى والشافعى واسحاق ، وقال مالك : ليس لكسوف القمر سنة ، وحكى ابن عبد البر عنه ، وعن أبى حنيفة أنهما قالا : يصلى الناس لخسوف القمر وحدانا ركعتين ركعتين ولا يصلون جماعة لان فى خروجهم اليها مشقه .

ولنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا » متفق عليه ، فأمر بالصلاة لهما أمراً واحداً .

وعن ابن عباس أنه صلى بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين وقال : إنما صليت لأني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، ولأنه أحد الكسوفين فأشبه كسوف الشمس ويسن فعلها جماعة وفرادى ، وبهذا قال مالك والشافعي ، وحكى عن الثوري أنه قال . إن صلاها الإمام صلوها معه ، وإلا فلا تصلوا .

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام « فإذا رأيتموها فصلوا » ولأنها نافلة فجازت في الانفراد كسائر النوافل وإذا ثبت هذا فإن فعلها في الجماعة أفضل لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في جماعة ، والسنة أن يصليها في المسجد لان النبي (ص) فعلها فيه ، قالت عائشة « خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه » رواه البخاري ولان وقت الكسوف يضيق ، فلو خرج إلى المصلى احتمل التجلي قبل فعلها وتشرع في الحضر والسفر بإذن الإمام وغير إذنه ، وقال أبو بكر : هي كصلاة العيد فيها روايتان .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « فإذا رأيتموها فصلوا » ولانها نافلة أشبهت سائر النوافل وتشرع في حق النساء لان عائشة وأسماء : صلتا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ، ويسن أن ينادى لها : الصلاة جامعة لما روى عن عبد الله ابن عمرو قال : لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى بالصلاة جامعة . متفق عليه ، ولا يسن لها أذان ولا اقامة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بغير أذان ولا اقامة ولانها من غير الصلوات الخمس فأشبهت سائر النوافل .

« مسألة » قال (يقرأ في الاولى بأم الكتاب وسورة طويلة يجهر بالقراءة ، ثم يركع فيطيل الركوع ثم يرفع فيقرأ ويطيل القيام وهو دون القيام الاول ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الركوع الاول ثم يسجد سجدتين طويلتين فإذا قام فعل مثل ذلك فيكون أربع ركعات وأربع سجدات ثم يتشهد ويسلم)

وجملته أن المستحب في صلاة الكسوف أن يصلي ركعتين يحرم بالاولى ويستفتح ويستعيذ ويقرأ الفاتحة وسورة البقرة أو قدرها في الطول ثم يركع فيسبح الله تعالى قدر مائة ثم يرفع فيقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقرأ

الفاتحة وآل عمران أو قدرها ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الاول ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يسجد فيطيل السجود فيها ثم يقوم الى الركعة الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة النساء ثم يركع فيسبح بقدر ثلثي تسبيحه فى الثانية ثم يرفع فيقرأ الفاتحة والمائدة ثم يركع فيطيل دون الذى قبله ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يسجد فيطيل فيكون الجميع ركعتين فى كل ركعه قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان ويجهر بالقراءة ليلا كان أو نهاراً وليس هذا التقدير فى القراءة منقولا عن أحمد ، لكن قد نقل عنه أن الاولى أطول من الثانية ، وجاء التقدير فى حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قام قياماً طويلا نحواً من سورة البقرة ، متفق عليه ، وفى حديث لعائشة حزرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت أنه قرأ فى الركعة الاولى سورة البقرة ، وفى الثانية : سورة آل عمران ، وبهذا قال مالك والشافعى . الا أنهما قالا لا يطيل السجود ، حكاه عنهما ابن المنذر لان ذلك لم ينقل وقالا : لا يجهر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر ووافقهم أبو حنيفة لقول عائشة : حزرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو جهر بالقراءة لم تحتج الى الظن والتخمين ، وكذلك قال ابن عباس : قام قياماً طويلا نحواً من سورة البقرة .

وروى سمرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى خسوف الشمس فلم أسمع له صوتاً » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ولانها صلاة نهار فلم يجهر فيها كالظهر ، وقال أبو حنيفة : يصلى ركعتين كصلاة التطوع لما روى النعمان بن بشير قال ، انكسفت الشمس على عهد رسول الله (ص) فخرج فكان يصلى ركعتين ويسلم ويصلى ركعتين ويسلم حتى انجلت الشمس رواه أحمد عن عبدالوهاب الثقفى عن أيوب عن أبى قلابة عن النعمان ، وروى قبيصة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » .

ولنا أن عبد الله بن عمرو قال فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكسوف ثم سجد فلم يكد يرفع ، رواه أبو داود ، وفى حديث عائشة ثم رفع ثم سجد سجوداً طويلا ثم قام قياماطويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلاوهو دون الركوع الاول ثم سجد سجوداً طويلاوهو دون السجود الاول

رواه البخاري وترك ذكره في حديث لا يمنع مشروعيته إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما الجهر فقد روى عن علي رضي الله عنه وفعله عبد الله بن يزيد وبحضرته البراء بن عازب وزيد بن أرقم ، وبه قال أبو يوسف وإسحاق وابن المنذر وروت عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر فيها بالقراءة » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ولأنها نافلة شرعت لها الجماعة فكان من سننها الجهر كصلاة الاستسقاء والعيد والتراويح فأما قول عائشة رضي الله عنها : حزرت قراءته ففي إسناده مقال لأنه من رواية ابن إسحاق : ويحتمل أن تكون سمعت صوته ولم تفهم للبعد ، أو قرأ من غير أول القرآن بقدر البقرة ثم حديثنا صحيح صريح فكيف يعارض بمثل هذا وحديث سمرة يجوز أنه لم يسمع لبعده فإن في حديثه دفعت إلى المسجد وهو بازر يعني مغتصا بالزحام قاله الخطابي ومن هذا حاله لا يصل مكانا يسمع منه ثم هذا نفي محتمل لأمور كثيرة فكيف يترك من أجله الحديث الصحيح الصريح ، وقياسهم منتقض بالجمعة والعيدين والاستسقاء وقياس هذه الصلاة على هذه الصلوات أولى من قياسها على الظهر لبعدها منها وشبهها بهذه .

وأما الدليل على صفة الصلاة فروت عائشة قالت : خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله (ص الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله (ص) قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الاول ثم قال « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » ثم سجد ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف .

وعن ابن عباس مثل ذلك : وفيه أنه قام في الأولى قياما طويلا نحواً من سورة البقرة ، متفق عليهما ولأنها صلاة يشرع لها الاجتماع فخالفت سائر النوافل كصلاة العيدين والاستسقاء ، فأما أحاديثهم فمتروكة غير معمول بها باتفاقنا ، فإنهم قالوا يصلي ركعتين ، وحديث النعمان فيه أنه يصلي ركعتين ثم ركعتين حتى انجلت الشمس ، وحديث قبيصة فيه أنه يصلي كأحدث صلاة صليتموها ، وأحد

الحديثين يخالف الآخر ثم حديث قبيصة مرسل ثم يحتمل أنه صلى ركعتين فى كل ركعة ركوعين ، ولو قدر التعارض لكان الأخذ بأحاديثنا أولى لصحتها وشهرتها واتفاق الأئمة على صحتها والاخذ بها واشتمالها على الزيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ثم هى ناقلة عن العادة ، وقد روى عن عروة أنه قيل له . إن أخاك صلى ركعتين فقال إنه أخطأ السنة .

فصـــل

ومهما قرأ به جاز سواء كانت القراءة طويلة أو قصيرة : وقد روى عن عائشة « أن رسول الله (ص) كان يصلى فى كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات وقرأ فى الاولى بالعنكبوت والروم وفى الثانية بياسين » أخرجه الدارقطنى

(فصل) ولم يبلغنا عن أحمد رحمه الله أن لها خطبة وأصحابنا على أنها لا خطبة لها ، وهذا مذهب مالك وأصحاب الرأى ، وقال الشافعى : يخطب كخطبتى الجمعة لما روت عائشة رضى الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وسلم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا - ثم قال - يا أمة محمد والله ما أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته ، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً » متفق عليه .

ولنا هذا الخبر فإن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بخطبة ولو كانت سنة لأمرهم بها ولانها صلاة يفعلها المنفرد فى بيته فلم يشرع لها خطبة وإنما خطب النبى صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وهذا مختص به ، وليس فى الخبر ما يدل على أنه خطب كخطبتى الجمعة .

(فصل ويستحب ذكر الله تعالى والدعاء والتكبير والاستغفار والصدقة والعتق والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع لخبر عائشة هذا ، وفى خبر أبى موسى « فافزعوا إلى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره » وروى عن أسماء أنها قالت : إن كنا لنؤمر بالعتق فى الكسوف ولانه تخويف من الله تعالى فينبغى أن يبادر الى طاعة الله تعالى ليكشفه عن عباده .

فصــــل

ومقتضى مذهب أحمد : أنه يجوز أن يصلى صلاة الكسوف على كل صفة رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم كقوله فى صلاة الخوف إلا أن اختياره من ذلك الصلاة على الصفة التى ذكرنا قال أحمد رحمه الله : روى ابن عباس وعائشة فى صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجدات . وأما على فيقول : ست ركعات وأربع سجدات ، فذهب الى قول ابن عباس وعائشة ، وروى عن ابن عباس : أنه صلى ست ركعات وأربع سجدات ، وكذلك حذيفة ، وهذا قول اسحاق وابن المنذر . وبعض أهل العلم قالوا : تجوز صلاة الكسوف على كل صفة صح أن النبي (ص) فعلها ، وقد روى عن عائشة وابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجدات » أخرجه مسلم وروى عنه أنه صلى أربع ركعات وسجدتين فى كل ركعة ، رواه مسلم والدارقطنى بإسناده عن طاوس عن ابن عباس عن النبي قال ابن المنذر ؛ وروينا عن على وابن عباس أنهما صليا هذه الصلاة ، وحكى عن اسحاق أنه قال ، وجه الجمع بين هذه الأحاديث « أن النبى صلى الله عليه وسلم انما كان يزيد فى الركوع اذا لم ير الشمس قد انجلت فإذا انجلت سجد فمن هاهنا صارت زيادة الركعات ولا يجاوز أربع ركعات فى كل ركعة لأنه لم يأتنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك .

(فصل وصلاة الكسوف سنة مؤكدة لأن النبى ص) فعلها وأمر بها ، ووقتها من حين الكسوف الى حين التجلى فإن فاتت لم تقض لانه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « اذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة حتى تنجلى » فجعل الانجلاء غاية للصلاة ولان الصلاة انما سنت رغبة الى الله فى ردها فإذا حصل ذلك حصل مقصود الصلاة ، وان انجلت وهو فى الصلاة أتمها وخففها وان استترت الشمس والقمر بالسحاب وهما منكسفان صلى لان الاصل بقاء الكسوف ، وان غابت الشمس كاسفة أو طلعت على القمر وهو خاسف لم يصل لانه قد ذهب وقت الانتفاع بنورهما ، وان غاب القمر ليلا ، فقال القاضى : يصلى لانه لم يذهب وقت الانتفاع بنوره وضوئه ، ويحتمل أن لا يصلى لأن ما يصلى له قد غاب أشبه

ما لو غابت الشمس وإن فرغ من الصلاة والكسوف قائم لم يزد واشتغل بالذكر والدعاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على ركعتين .

(فصل) وإذا اجتمع صلاتان كالكسوف مع غيره من الجمعه أو العيد أو صلاة مكتوبة أو الوتر بدأ بأخوفهما فوتا ، فإن خيف فوتهما بدأ بالصلاة الواجبة ، وان لم يكن فيهما واجبة كالكسوف والوتر أو التراويح بدأبآكدهما كالكسوف والوتر بدأ بالكسوف ، لأنه آكد ، ولهذا تسن له الجماعة ولأن الوتر يقضى وصلاة الكسوف لا تقضى فإن اجتمعت التراويح والكسوف فبأيهما يبدأ ؟ فيه وجهان هذا قول أصحابنا ، والصحيح عندى : أن الصلوات الواجبة التى تصلى فى الجماعه مقدمة على الكسوف بكل حال لأن تقديم الكسوف عليها يفضى الى المشقة لإلزام الحاضرين بفعلها مع كونها ليست واجبه عليهم وانتظارهم للصلاة الواجبة مع أن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة .

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتخفيف الصلاة الواجبة كيلا يشق على المأمومين فالحاق المشقه بهذه الصلاة الطويله الشاقه مع أنها غير واجبه أولى ؛ وكذلك الحكم إذا اجتمعت مع التراويح قدمت التراويح لذلك ، وان اجتمعت مع الوتر فى أول وقت الوتر قدمت ، لأن الوتر لا يفوت وإن خيف فوات الوتر قدم لأنه يسير يمكن فعله وادراك وقت الكسوف وان لم يبق الا قدر الوتر فلا حاجة بالتلبس بصلاة الكسوف ، لأنها إنما تقع فى وقت النهى ، وان اجتمع الكسوف وصلاة الجنازة قدمت الجنازة وجها واحداً لأن الميت يخاف عليه ، والله أعلم .

(فصل) اذا أدرك المأموم الامام فى الركوع الثانى ؛ احتمل أن تفوته الركعه قال القاضى . لانه قد فاته من الركعه ركوع أشبه ما لو فاته الركوع من غير هذه الصلاة ، ويحتمل أن صلاته تصح ، لانه يجوز أن يصلى هذه الصلاة بركوع واحد فاجتزىء به فى حق المسبوق والله أعلم .

« مسألة » قال (وإذا كان الكسوف فى غير وقت الصلاة جعل مكان الصلاة تسبيحا ، هذا ظاهر المذهب لأن النافله لا تفعل فى أوقات النهى سواء كان لها سبب أو لم يكن)

روى ذلك عن الحسن وعطاء وعكرمة بن خالد وابن أبى مليكة وعمرو بن شعيب وأبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومالك وأبى حنيفة خلافا للشافعى ، وقد مضى الكلام فى هذا ونص عليه أحمد ، قال الأثرم . سمعت أبا عبد الله يسأل عن الكسوف يكون فى غير وقت الصلاة كيف يصنعون ، قال : يذكرون الله ولا يصلون إلا فى وقت صلاة . قيل له : وكذلك بعد الفجر قال : نعم لا يصلون

وروى عن قتادة قال : انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة فقاموا قياما يدعون فسألت عن ذلك عطاء . قال : هكذا يصنعون . فسألت عن ذلك الزهرى قال : هكذا يصنعون .

وروى إسماعيل بن سعيد عن أحمد : أنهم يصلون الكسوف فى أوقات النهى قال أبو بكر عبد العزيز : وبالأول أقول وهو أظهر القولين عندى وقد تقدم الكلام فى ذلك فى بابه .

فصل

قال أصحابنا : يصلى للزلزلة كصلاة الكسوف نص عليه وهو مذهب إسحاق وأبى ثور . قال القاضى : ولا يصلى للرجفة والريح الشديدة والظلمة ونحوها .

وقال الآمدى : يصلى لذلك ، ولرمى الكواكب والصواعق وكثرة المطر وحكاه عن ابن أبى موسى ؛ وقال أصحاب الرأى : الصلاة لسائر الآيات حسنة لان النبى صلى الله عليه وسلم علل الكسوف بأنه آية من آيات الله تعالى يخوف بها عباده ، وصلى ابن عباس للزلزلة بالبصرة ، رواه سعيد .

وقال مالك والشافعى : لا يصلى لشىء من الآيات سوى الكسوف ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل لغيره ، وقد كان فى عصره بعض هذه الآيات . وكذلك خلفاؤه ، ووجه الصلاة للزلزلة فعل ابن عباس وغيرها لا يصلى له لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل لها ولا أحد من أصحابه والله أعلم .

كتاب صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ثابتة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضى الله عنهم .

« مسألة » قال أبو القاسم رحمه الله (وإذا أجدبت الأرض واحتبس القطر خرجوا مع الإمام فكانوا فى خروجهم ، كما روى عن النبى (ص) ، أنه كان إذا خرج للاستسقاء خرج متواضعاً متبذلا متخشعا متذللا متضرعا)

وجملة ذلك : أن السنة الخروج لصلاة الاستسقاء على هذه الصفة المذكورة متواضعاً لله تعـالى متبذلا أى فى ثياب البذلة ، أى لا يلبس ثياب الزينة ، ولا يتطيب ، لانه من كمال الزينة ، وهذا يوم تواضع واستكانة ، ويكون متخشعاً فى مشيه وجلوسه فى خضوع ؛ متضرعا لله تعالى متذللا له راغباً إليه :

قال ابن عباس « خرج رسول الله صلى الله عليه وسـلم للاستسقاء متبذلا متواضعا متخشعا متضرعا حتى أتى المصلى فلم يخطب كخطبتكم هذه ، ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد » .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . ويستحب التنظف بالماء واستعمال السواك وما يقطع الرائحه ، ويستحب الخروج لكافة الناس وخروج من كان ذا دين وستر وصلاح ، والشيوخ أشد استحبابا لأنه أسرع للاجابة ، فأما النساء فلا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لها ، فأما الشواب وذوات الهيئة : فلا يستحب لهن الخروج ، لان الضرر فى خروجهن أكثر من النفع ، ولا يستحب إخراج البهائم لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، وإذا عزم الامام على الخروج استحب أن يعد الناس يوما يخرجون فيه ويأمرهم بالتوبة من المعاصى والخروج من المظالم والصيام والصدقة وترك التشاحن ليكون أقرب لاجابتهم ، فإن المعاصى سبب الجدب : والطاعة تكون سببا للبركات ، قال الله تعالى (٩١ : ٩٦ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ، ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون) .

« مسألة » قال (فيصلي بهم ركعتين)

لا نعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافاً فى أنها ركعتان ، واختلفت الرواية فى صفتها ، فروى أنه يكبر فيهما كتكبير العيد سبعا فى الأولى وخمسا فى الثانية ، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وداود والشافعي . وحكى عن ابن عباس ، وذلك لقول ابن عباس فى حديثه وصلى ركعتين كما كان يصلي فى العيد

وروى جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا ، والرواية الثانية أنه يصلي ركعتين كصلاة التطوع ، وهو مذهب مالك والأوزاعي وأبي ثور وإسحاق ، لأن عبد الله بن زيد قال : استسقى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين وقلب رداءه » متفق عليه .

وروى أبو هريرة نحوه ولم يذكر التكبير ، وظاهره أنه لم يكبر ، وهذا ظاهر كلام الخرقي وكيفما فعل كان جائزاً حسنا . وقال أبو حنيفة : لا تسن الصلاة للاستسقاء ولا الخروج لها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى على المنبر يوم الجمعة ولم يصل لها ، واستسقى عمر بالعباس ولم يصل ؛ وليس هذا بشيء ، فإنه قد ثبت بما رواه عبد الله بن زيد وابن عباس وأبو هريرة أنه خرج وصلى ، وماذكروه لايعارض مارووه ؛ لأنه يجوز الدعاء بغير صلاة ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكروه لايمنع فعل ما ذكرناه ، بل قد فعل النبي صلى الله عليه وسلم الامرين ، قال ابن المنذر : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاستسقاء وخطب ، وبه قال عوام أهل العلم إلا أبا حنيفة ، وخالفه أبو يوسف ومحمد بن الحسن فوافقا سائر العلماء ، والسنة يستغني بها عن كل قول ، ويسن أن يجهر بالقراءة ، لما روى عبد الله بن زيد قال « خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة » متفق عليه ، وان قرأ فيهما بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية فحسن ، لقول ابن عباس : صلى ركعتين كما كان يصلي فى العيد

وروى ابن قتيبة فى غريب الحديث بإسناده عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج للاستسقاء فتقدم فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، وكان يقرأ فى العيدين والاستسقاء فى الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى، وفى الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية

فصــــل

ولا يسن لها أذان ولا اقامة لا نعلم فيه خلافا، وقد روى أبو هريرة قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسق فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا اقامة، ثم خطبنا ودعا الله تعالى وحوّل وجهه نحو القبلة رافعا يديه وقلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن » رواه الاثرم، ولانها صلاة نافلة فلم يؤذن لها كسائر النوافل؛ قال أصحابنا وينادى لها الصلاة جامعة، كقولهم فى صلاة العيد والكسوف

(فصل) وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين الا أنها لا تفعل فى وقت النهى بغير خلاف لأن وقتها متسع فلا حاجة الى فعلها فى وقت النهى والاولى فعلها فى وقت العيد لمــا روت عائشه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين بدا حاجب الشمس » رواه أبو داود، ولأنها تشبهها فى الموضع والصفة، فكذلك فى الوقت، لان وقتها لا يفوت بزوال الشمس لأنها ليس لها يوم معين، فلا يكون لها وقت معين .

وقال ابن عبد البر: الخروج اليها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء الا أبا بكر ابن حزم، وهذا على سبيل الاختيار لا أنه يتعين فعلها فيه

« مسألة » قال ﴿ ثم يخطب ويستقبل القبلة ﴾

اختلفت الرواية فى الخطبة للاستسقاء وفى وقتها، والمشهور أن فيها خطبة بعد الصلاة . قال أبو بكر « اتفقوا عن أبي عبد الله أن فى صلاة الاستسقاء خطبة وصعوداً على المنبر، والصحيح أنها بعد الصلاة، وبهذا قال مالك والشافعى ومحمد ابن الحسن . قال ابن عبد البر . وعليه جماعة الفقهــــاء؛ لقول أبى هريرة « صلى ركعتين ثم خطبنا » ولقول ابن عباس « صنع فى الاستسقاء كما صنع فى العيــدين،

ولأنها صــــلاة ذات تـكبير فأشبهت صلاة العيد ، والرواية الثانية أنه يخطب قبل الصلاة . روى ذلك عن عمر وابن الزبير وأبان بن عثمان وهشام بن اسماعيل وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وذهب إليه الليث بن سعد وابن المنذر لما روى أنس وعائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب وصلى، وعن عبد الله بن زيد قال رأيت النبي (ص) يوم خرج يستسق فحول ظهره الى الناس واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة ، متفق عليه

وروى الأثرم بإسناده عن أبي الأسود قال : أدركت أبان بن عثمان وهشـام ابن اسماعيل وعمر بن عبد العزيز وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، كانوا إذا أرادوا أن يستسقوا خرجوا للبراز ، فكانوا يخطبون ثم يدعون الله ويحولون وجوههم الى القبله حين يدعون ، ثم يحول أحدهم رداءه من الجانب الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ، وينزل أحدهم فيقرأ فى الركعتين يجهر بهم . الرواية الثالثة هو مخير فى الخطبة قبل الصلاة وبعدها لورود الأخبار بكلا الأمرين ودلالتها على كلتا الصفتين ، فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين . والرابعة أنه لا يخطب ، وإنما يدعو ويتضرع لقول ابن عباس لم يخطب كخطبتكم هذه ، لكن لم يزل فى الدعاء والتضرع وأياً ما فعل من ذلك فهو جائز ، لأن الخطبة غير واجبة على الروايات كلها ، فإن شاء فعلها وان شاء تركها ؛ والأولى أن يخطب بعد الصـلاة خطبة واحدة لتكون كالعيد ، وليكونوا قد فرغوا من الصـلاة إن أجيب دعاؤهم فأغيثوا فلا يحتاجون الى الصلاة فى المطر، وقول ابن عباس لم يخطب كخطبتكم نفى للصفة لا لأصل الخطبة ؛ أى لم يخطب كخطبتكم هذه ، إنما كان جل خطبته الدعاء والتضرع والتكبير .

« مسـألة » قال ﴿ ويستقبل القبله ويحول رداءه فيجعل اليمين يساراً واليسار يمينا ويفعل الناس كذلك ﴾

وجملته أنه يستحب للخطيب استقبال القبله فى أثناء الخطبه ، لما روى عبد الله ابن زيد «أن النبي (ص) خرج يستسـقى فتوجه الى القبله يدعو » رواه البخاري وفى لفظ « فحول الى الناس ظهره واستقبل القبله يدعو »

ويستحب أن يدعو سراً حال استقباله فيقول « اللهم أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك ، فقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا ، اللهم فامنن علينا بمغفرة ذنوبنا وإجابتنا فى سقيانا وسعة أرزاقنا ، ثم يدعو بما شـاء من أمر دين ودنيا ، وإنما يستحب الاسرار ليكون أقرب من الاخلاص وأبلغ فى الخشوع والخضوع والتضرع وأسرع فى الإجابة . قال الله تعالى (٧ ، ٥٥ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) واستحب الجهر ببعضه ليسمع الناس فيؤمنون على دعائه .

ويستحب أن يحول رداءه فى حال استقبال القبله ، لأن فى حديث عبد الله ابن زيد أن النبي (ص) خرج يستسق فحول الى الناس ظهره واستقبل القبله . ثم حول رداءه» متفق عليه . وهذا لفظ رواه البخارى . وفى لفظ رواه مسلم « فحول رداءه حين استقبل القبله » وفى لفظ « وقلب رداءه » متفق عليه

ويستحب تحويل الرداء للامام والمأموم فى قول أكثر أهل العلم ، وقال أبو حنيفة لا يسن لأنه دعاء فلا يستحب تحويل الرداء فيه كسائر الادعية . وسنة رسول الله (ص) أحق أن تتبع . وحكى عن سعيد بن المسيب وعروة والثورى أن تحويل الرداء مختص بالامام دون المأموم ، وهوقول الليث وأبى يوسف ومحمد ابن الحسن ، لأنه نقل عن النبي (ص) دون أصحابه .

ولنا أن ما فعله النبي (ص) ثبت فى حق غيره ما لم يقم على اختصاصه بدليل. كيف وقد عقل المعنى فى ذلك وهو التفاؤل بقلب الرداء ليقلب الله ما بهم من الجدب الى الخصب ، وقد جاء ذلك فى بعض الحديث ، وصفة تقليب الرداء أن يجعل ما على اليمين على اليسار وما على اليسار على اليمين . روى ذلك عن أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز وهشام بن اسماعيل وأبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومالك ، وكان الشافعى يقول به ، ثم رجع فقال يجعل أعلاه أسفله ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء ، فأراد أن يجعل أسفلها أعلاها ، فلما ثقلت عليه جعل العطاف الذى على الأيسر على عاتقه الأيمن والذى على الايمن على عاتقه الايسر . رواه أبو داود

ودليلنا ما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه وجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر ، وجعل عطافه الأيسر

على عاتقه الأيمن ، وفى حديث أبى هريرة نحو ذلك والزيادة التى نقلوها إن ثبتت فهى ظن الراوى لا يترك لها فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقد نقل تحويل الرداء جماعة لم ينقل أحد منهم أنه جعل أعلاه أسفله ويبعد أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم ترك ذلك فى جميع الأوقات لثقل الرداء .

(فصل) ويستحب رفع الأيدى فى دعاء الاستسقاء ، لما روى البخارى عن أنس قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى شىء من دعائه إلا الاستسقاء وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه . وفى حديث أيضاً لأنس : فرفع النبى صلى الله عليه وسلم ورفع الناس أيديهم .

« مسألة » قال (ويدعو ويدعون ويكثرون فى دعائهم الاستغفار)

وجملته . أن الامام إذا صعد المنبر جلس وإن شاء لم يجلس لأن الجلوس لم ينقل ولا هاهنا أذان ليجلس فى وقته ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير ، وبهذا قال عبد الرحمن بن مهدى ، وقال مالك والشافعى : يخطب خطبتين كخطبتى العيدين لقول ابن عباس صنع النبى صلى الله عليه وسلم كما صنع فى العيد ولأنها أشبهتها فى التكبير وفى صفة الصلاة فتشبهها فى الخطبتين .

ولنا قول ابن عباس لم يخطب كخبتكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير . وهذا يدل على أنه ما فصل بين ذلك بسكوت ولا جلوس ولأن كل من نقل الخطبة لم ينقل خطبتين ولأن المقصود إنما هو دعاء الله تعالى ليغيثهم ولا أثر لكونها خطبتين فى ذلك ، والصحيح من حديث ابن عباس أنه قال : صلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد ، ولو كان النقل كما ذكروه فهو محمول على الصلاة بدليل أول الحديث .

ويستحب أن يستفتح الخطبة بالتكبير كخطبة العيد ويكثر من الاستغفار والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ويقرأ كثيراً (٧١ : ١٠ استغفروا ربكم إنه كان غفاراً) وسائر الآيات التى فيها الأمر به فإن الله تعالى وعدهم بإرسال الغيث إذا استغفروه .

وروى عن عمر رضى الله عنه أنه خرج يستسقى فلم يزد على الاستغفار ،

وقال : لقد استسقيت بمجاديح السماء ، وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى ميمون بن مهران يقول : قد كتبت إلى البلدان أن يخرجوا إلى الاستسقاء الى موضع كذا وكذا وأمرتهم بالصدقة والصلاة قال الله تعالى (٨٧ ، ١٤ ، ١٥ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وأمرتهم أن يقولوا كما قال أبوهم آدم (٧ : ٢٢ ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) ويقولوا كما قال نوح (١١ : ٤٧ والا تغفر لى وترحمنى أكن من الخاسرين) ويقولوا كما قال يونس (٢١ : ٨٧ فنادى فى الظلمات أن لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين) ويقولوا كما قال موسى (٢٨ . ٢٦ رب انى ظلمت نفسى فاغفر لى ، فغفر له انه هو الغفور الرحيم) ولأن المعاصى سبب انقطاع الغيث والاستغفار والتوبة تمحو المعاصى المانعة من الغيث فيأتى الله به ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو بدعائه ، فروى جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل » رواه أبو داود .

قال الخطابى . مريعا يروى على وجهين بالياء والباء ؛ فمن رواه بالياء جعله من المراعة يقال : أمرع المكان اذا أخصب ، ومن رواه مربعا كان معناه منبتا للربيع وعن عائشة قالت « شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله — ثم قال — انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم

ثم قال ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين / لا اله الا هو يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا اله الا أنت الغنى ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ، ثم رفع يديه فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس فنزل فصلى ركعتين » .

وقال عبد الله بن عمرو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال

« اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت » رواهما أبو داود
وروى ابن قتيبة بإسناده فى غريب الحديث عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج للاستسقاء فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، وكان يقرأ فى العيدين والاستسقاء فى الركعة الأولى بفاتحة الكتاب (وسبح اسم ربك الأعلى) وفى الركعه الثانية فاتحة الكتاب (وهل أتاك حديث الغاشية) فلما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه وقلب رداءه ورفع يديه وكبر تكبيرة قبل أن يستبق ، ثم قال « اللهم اسقنا وأغثنا اللهم اسقنا غيثاً مغيثا ، وحيا ربيعا ، وجداً طبقا غدقا مغدقا مونقا ، هنيئا مريئا مريعا مربعا مرتعا ، سابلا مسبلا مجللا ، ديما دروراً ؛ نافعا غير ضار عاجلا غير رائث ، اللهم تحيي به البلاد ، وتغيث به العباد ، وتجعله بلاغاً للحاضر منا والباد ، اللهم أنزل فى أرضنا زينتها ، وأنزل علينا فى أرضنا سكنها ، اللهم أنزل علينا من السماء ماءاً طهوراً فأحيي به بلدة ميتا وأسقه مما خلقت أنعاما وأناسى كثيراً » .
قال ابن قتيبه : المغيث : المحيي بإذن الله تعالى ، والحيا الذى تحيا به الأرض والمال ، والجدا : المطر العام ، ومنه أخذ جدا العطية ، والجدوى مقصور والطبق الذى يطبق الأرض والغدق والمغدق : الكثير القطر والمونق : المعجب والمريع ذو المراعة والخصب ، والمربع من قولك : ربعت مكان كذا إذا أقمت به ، وأربع على نفسك أرفق ، والمرتع : من رتعت الإبل إذا أرعت والسابل : من السبل وهو المطر ، يقال : سبل سابل ، كما يقال : مطر ماطر ، والرائث : البطيء ، والسكن : القوة ، لأن الأرض تسكن به .
وروى عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال « اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريعا غدقا مجللا طبقا سحا دائما ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ؛ اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والضنك والجهد مالا نشكوه إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنزل علينا من بركاتك ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى ، واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً » .

فصـــل

وهل من شرط هذه الصلاة إذن الإمام ؟ على روايتين : إحداهما . لا يستحب إلا بخروج الإمام أو رجل من قبله ، قال أبو بكر : فإذا خرجوا بغير إذن الإمام دعوا وانصرفوا بلا صلاة ولا خطبة ؛ نص عليه أحمد ، وعنه أنهم يصلون لأنفسهم ويخطب بهم أحدهم ، فعلى هذه الرواية يكون الاستسقاء مشروعا فى حق كل أحد مقيم ومسافر وأهل القرى والاعراب لأنها صلاة نافلة فأشبهت صلاة الكسوف ، ووجه الرواية الأولى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها ، وإنما فعلها على صفة فلا يتعدى تلك الصفة وهو أنه صلاها بأصحابه ، وكذلك خلفاؤه ومن بعدهم فلا تشرع إلا فى مثل تلك الصفة .

(فصل) ويستحب أن يستسقى بمن ظهر صلاحه ، لأنه أقرب الى إجابة الدعاء فإن عمر رضى الله عنه استسقى بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عمر استسقى عمر عام الرمادة بالعباس فقال : اللهم ان هذا عم نبيك صلى الله عليه وسلم نتوجه إليك به فاسقنا ، فما برحوا حتى سقاهم الله عز وجل .

وروى أن معاوية خرج يستسقى فلما جلس على المنبر قال : أين يزيد بن الأســـود الجرشى ؟ فقام يزيد فدعاه معاوية فأجلسه عند رجليه ثم قال : اللهم إنا نستشفع إليك بخيرنا وأفضلنا يزيد بن الأسود ، يا يزيد ارفع يديك ، فرفع يديه ودعا الله تعالى ، فثارت فى الغرب سحابة مثل الترس وهب لها ريح فسُقوا حتى كادوا لا يبلغون منازلهم ، واستسقى به الضحاك مرة أخرى .

« مسألة » قال (فإن سقوا وإلا عادوا فى اليوم الثانى والثالث)

وبهذا قال مالك والشافعى ، وقال إسحاق : لا يخرجون إلا مرة واحدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج الا مرة واحدة ، ولكن يجتمعون فى مساجدهم فإذا فرغوا من الصلاة ذكروا الله تعالى ودعوا ، ويدعو الإمام يوم الجمعة على المنبر ويؤمن الناس .

ولنا أن هذا أبلغ فى الدعاء والتضرع ، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الله يحب الملحين فى الدعاء » وأما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يخرج

ثانياً لاستغنائه عن الخروج بإجابته أول مرة والخروج فى المرة الأولى آكد مما بعدها لورود السنة به .

(فصل وان تأهبوا للخروج فسقوا قبل خروجهم لم يخرجوا وشكروا الله على نعمته وسألوه المزيد من فضله ، وان خرجوا فسقوا قبل أن يصلوا صلوا شكراً لله تعالى وحمدوه ودعوه ، ويستحب الدعاء عند نزول الغيث ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث : عند التقاء الجيوش ، وإقامة الصلاة ، ونزول الغيث » وعن عائشة رضى الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال « صيبا نافعا » رواه البخارى .

فصل

ويستحب أن يقف فى أول المطر ويخرج رحله ، ليصيبه المطر ، لما روى أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر عن لحيته » رواه البخارى ، وعن ابن عباس أنه كان إذا أمطرت السماء قال لغلامه « أخرج رحلي وفراشي يصبه المطر » .

ويستحب أن يتوضأ من ماء المطر إذا سال السيل ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان اذا سال السيل يقول : أخرجوا بنا الى هذا الذى جعله الله طهوراً فنتطهر » .

(فصل) ويستحب أن يستسقوا عقيب صلواتهم ، ويوم الجمعة يدعو الإمام على المنبر ويؤمن الناس .

قال القاضى : الاستسقاء ثلاثة أضرب ، أكملها الخروج والصلاة على ما وصفنا ويليه استسقاء الامام يوم الجمعة على المنبر ، لما روى « أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله (ص) يخطب ، فاستقبل رسول الله (ص) قائما ثم قال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يغثنا ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال « اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا » قال أنس : ولا والله ما يرى فى السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيء ، ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء ، انتشرت ثم أمطرت ، فلا والله ما رأينا الشمس ستا ، ثم دخل من ذلك الباب

رجل فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبله قائما ، وقال يا رسول الله : هلكت المواشى وانقطعت السبل ، فادع الله أن يمسكها عنا ، قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر ، قال : فانقطعت وخرجنا نمشى فى الشمس ، متفق عليه .

والثالث أن يدعو الله عقيب صلواتهم وفى خلواتهم .

فصـــل

وإذا كثر المطر بحيث يضرهم ، أو مياه العيون ، دعوا الله تعالى أن يخففه ويصرف عنهم مضرته ، ويجعله فى أماكن تنفع ولا تضر ، كدعاء النبى صلى الله عليه وسلم فى الفصل الذى قبل هذا ولأن الضرر بزيادة المطر أحد الضررين فيستحب الدعاء لإزالته كانقطاعه .

« مسألة » قال (وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا وأمروا أن يكونوا منفردين عن المسلمين)

وجملته أنه لا يستحب إخراج أهل الذمة لأنهم أعداء الله الذين كفروا به ، وبدلوا نعمته كفرا فهم بعيدون من الاجابة ، وإن أغيث المسلمون فربما قالوا : هذا حصل بدعائنا وإجابتنا وإن خرجوا لم يمنعوا لأنهم يطلبون أرزاقهم من ربهم ، فلا يمنعون من ذلك ، ولا يبعد أن يجيبهم الله تعالى لأنه قد ضمن أرزاقهم فى الدنيا كما ضمن أرزاق المؤمنين ، ويؤمروا بالانفراد عن المسلمين لأنه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب فيعم من حضرهم فإن قوم عاد استسقوا فأرسل الله عليهم ريحا صرصراً فاهلكتهم .

فإن قيل : فينبغى أن يمنعوا الخروج يوم يخرج المسلمون ، لئلا يظنوا أن ما حصل من السقيا بدعائهم .

قلنا ولا يؤمن أن يتفق نزول الغيث يوم يخرجون وحدهم ، فيكون أعظم لفتنتهم وربما افتتن غيرهم بهم .

باب الحكم فيمن ترك الصلاة

« مسألة » قال (ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل جاحداً لها أو غير جاحد دعى إليها فى وقت كل صلاة ثلاثة أيام فإن صلى وإلا قتل)

وجملة ذلك أن تارك الصلاة لا يخلو إما أن يكون جاحدا لوجوبها أو غير جاحد فإن كان جاحدا لوجوبها نظر فيه فإن كان جاهلا به وهو ممن يجهل ذلك كالحديث الإسلام والناشىء ببادية ـ عُرِّف وجوبها وعلم ذلك ، ولم يحكم بكفره لأنه معذور فإن لم يكن ممن يجهل ذلك كالناشىء من المسلمين فى الأمصار والقرى ، لم يعذر ولم يقبل منه ادعاء الجهل ، وحكم بكفره لأن أدلة الوجوب ظاهرة فى الكتاب والسنة ، والمسلمون يفعلونها على الدوام ، فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله ، ولا يجحدها الا تكذيبا لله تعالى ولرسوله واجماع الامة ، وهذا يصير مرتداً عن الإسلام ، حكمه حكم سائر المرتدين فى الاستتابة والقتل ، ولا أعلم فى هذا خلافا ، وان تركها لمرض أو عجز عن أركانها وشروطها قيل له : ان ذلك لا يسقط الصلاة ، وانه يجب عليه أن يصلى على حسب طاقته ، وان تركها تهاونا أو كسلا دعى الى فعلها ، وقيل له : ان صليت والا قتلناك فإن صلى والا وجب قتله ، ولا يقتل حتى يحبس ثلاثا ، ويضيق عليه فيها ، ويدعى فى وقت كل صلاة الى فعلها ويخوف بالقتل فإن صلى وإلا قتل بالسيف ، وبهذا قال مالك وحماد بن زيد ووكيع والشافعى ، وقال الزهرى : يضرب ويسجن ، وبه قال أبو حنيفة قال : ولا يقتل لان النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل دم امرىء مسلم الا بإحدى ثلاث : كفر بعد ايمان ، أو زنا بعد احصان ، أو قتل نفس بغير حق » متفق عليه ، وهذا لم يصدر منه أحد الثلاثة ، فلا يحل دمه ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها » متفق عليه ، ولانه فرع من فروع الدين ، فلا يقتل بتركه كالحج ولأن القتل لو شرع لشرع زجراً عن ترك الصلاة ولا يجوز شرع زاجر تحقق المزجور عنه ، والقتل يمنع فعل الصلاة دائما ، فلا يشرع ، ولأن الاصل تحريم الدم فلا تثبت الإباحة الا بنص أو معنى نص ، والاصل عدمه .

ولنا قول الله تعالى (٩ - ٥ فاقتلوا المشركين - إلى قوله - فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فأباح قتلهم ، وشرط فى تخلية سبيلهم التوبة وهى الاسلام وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، فمتى ترك الصلاة متعمداً لم يأت بشرط تخليته فبقى على وجوب القتل ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه الذمة » وهذا يدل على إباحة قتله ، وقال عليه السلام « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » رواه مسلم ، والكفر مبيح للقتل ، وقال عليه السلام « نهيت عن قتل المصلين» وعن أنس قال : قال أبو بكر : إنما قال رسول الله (ص) «إذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة » رواه الدارقطنى ، فمفهومه أن غير المصلين يباح قتلهم ، ولأنها ركن من أركان الإسلام لاتدخله النيابة بنفس ولا مال فوجب أن يقتل تاركه كالشهادة، وحديثهم حجة لنا لأن الخبر الذى رويناه يدل على أن تركها كفر ، والحديث الآخر استثنى منه «الا بحقها» والصلاة من حقها ، ثم أحاديثنا خاصة ، فنخص بها عموم ماذكروه ولا يصح قياسها على الحج لأن الحج مختلف فى جواز تأخيره ولا يجب القتل بفعل مختلف فيه .

وقولهم « إن هذا يفضى الى ترك الصلاة بالكلية » قلنا الظاهر أن من يعلم أنه يقتل ان ترك الصلاة لا يتركها ، سيما بعد استتابته ثلاثة أيام ، فإن تركها بعد هذا كان ميئوساً من صلاته فلا فائدة فى بقائه ولا يكون القتل هو المفوت له ؛ ثم لو فات به احتمال الصلاة لحصل به صلاة ألف إنسان ، وتحصيل ذلك بتفويت احتمال صلاة واحد لا يخالف الأصل

إذا ثبت هذا فظاهر كلام الخرقى أنه يجب قتله بترك صلاة واحدة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد لأنه تارك للصلاة فلزم قتله كتارك ثلاث ولأن الأخبار تتناول تارك صلاة واحدة ، لكن لايثبت الوجوب حتى يضيق وقت التى بعدها ، لأن الاولى لا يعلم تركها إلا بفوات وقتها ، فتصير فائتة لا يجب القتل بفواتها ، فإذا ضاق وقتها علم أنه يريد تركها فوجب قتله ، والثانية لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويضيق وقت الرابعة عن فعلها ، لأنه قد يترك الصلاة والصلاتين لشبهة

فإذا تكرر ذلك ثلاثاً تحقق أنه تاركها رغبة عنها ، ويعتبر أن يضيق وقت الرابعة عن فعلها لما ذكرنا ، وحكى ابن حامد عن أبي إسحاق بن شاقلا أنه إن ترك صلاة لا تجمع الى ما بعدها كصـلاة الفجر والعصر وجب قتله ، وان ترك الاولى من صلاتى الجمع لم يجب قتله ، لأن الوقتين كالوقت الواحد عند بعض العلماء . وهذا قول حسن . واختلفت الرواية هل يقتل لكفره أو حداً؟ فروى أنه يقتل لكفره كالمرتد ، فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين ولا يرثه أحد ولا يرث أحداً اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وابن حامد : وهو مذهب الحسن والشعبي وأيوب السختياني والاوزاعي وابن المبارك وحماد بن زيد واسحاق ومحمد بن الحسن لقول رسول الله (ص) « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » وفى لفظ عن جابر قال . سمعت رسول الله (ص) يقول « ان بين الرجل وبين الشرك ترك الصـلاة » وعن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بيننا وبينهم ترك الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » رواهن مسلم . وقال النبي (ص) « أول ما تفقدون من دينكم الامانة وآخر ما تفقدون الصلاة »

قال أحمد : كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء . وقال عمر رضى الله عنه « لا حظ فى الاسلام لمن ترك الصلاة » وقال على رضى الله عنه « من لم يصلِّ فهو كافر » وقال ابن مسعود « من لم يصل فلا دين له » وقال عبد الله بن شقيق « لم يكن أصحاب رسول الله (ص) يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة » ولأنها عبادة يدخل بها فى الاسلام فيخرج بتركها منه كالشهادة

والرواية الثانية يقتل حداً مع الحكم بإسلامه كالزانى المحصن ، وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة ، وأنكر قول من قال انه يكفر . وذكر أن المذهب على هذا لم يجد فى المذهب خلافا فيه . وهذا قول أكثر الفقهاء ، وقول أبي حنيفة ومالك والشافعي ، وروى عن حذيفة أنه قال « يأتى على الناس زمان لا يبقى معهم من الاسلام الا قول لا اله الا الله ، فقيل له وما ينفعهم؟ قال تنجيهم من النار لا أبا لك» وعن والان قال « انتهيت الى دارى فوجدت شاة مذبوحة ، فقلت من ذبحها ؟ قالوا غلامك . قلت والله ان غلامى لا يصلى ؛ فقال النسوة نحن علمناه فسمى ، فرجعت

إلى ابن مسعود فسألته عن ذلك فأمرنى بأكلها ، والدليل على هذا قول النبى (ص « ان الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله » وعن أبى ذر قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة » وعن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من شهد أن لا إله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه ، وأن الجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من عمل »

وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن برة » متفق على هذه الأحاديث كلها ومثلها كثير . وعن عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « خمس صلوات كتبهن الله على العبد فى اليوم والليلة ، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنه » ولو كان كافراً لم يدخله فى المشيئة . وقال الخلال فى جامعه حدثنا يحي ثنا عبد الوهاب ثنا هشام بن حسان عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن أبى شميلة « أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى قباء فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة على باب ، فقال النبى (ص) ما هذا ؟ قالوا مملوك لآل فلان كان من أمره ، قال أكان يشهد أن لا اله الا الله ؟ قالوا نعم ، ولكنه كان وكان ، فقال أما كان يصلى ؟ فقالوا قد كان يصلى ويدع ، فقال لهم ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه ، والذى نفسى بيده لقد كادت الملائكة تحول بينى وبينه »

وروى بإسناده عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله (ص) « صلوا على من قال لا اله الا الله » ولأن ذلك اجماع المسلمين ، فإننا لانعلم فى عصر من الأعصار أحداً من تاركى الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه فى مقابر المسلمين ولا منع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراث مورثه ، ولا فرّق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما لكثرة تاركى الصلاة ، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام

كلها ولا نعلم بين المسلمين خلافاً فى أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها ، ولو كان مرتداً لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام

وأما الأحاديث المتقدمة فهى على سبيل التغليظ ، والتشبيه له بالكفار لا على الحقيقة ، كقوله عليه السلام « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » وقوله « كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق » وقوله « من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما » وقوله « من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد » قال « ومن قال مطرنا بنوء الكواكب فهو كافر بالله مؤمن بالكواكب » وقوله « من حلف بغير الله فقد أشرك » وقوله « شارب الخمر كعابد وثن » وأشباه هذا مما أريد به التشديد فى الوعيد ، وهو أصوب القولين والله أعلم

﴿ فصل ﴾

ومن ترك شرطا مجمعاً عليه أو ركناً كالطهارة والركوع والسجود فهو كتاركها حكمه حكمه ، لأن الصلاة مع ذلك وجودها كعدمها ، وإن ترك مختلفاً فيه كإزالة النجاسة وقراءة الفاتحة والطمأنينة والاعتدال بين الركوع والسجود أو بين السجدتين معتقداً جواز ذلك فلا شىء عليه ، وإن تركه معتقداً تحريمه لزمته إعادة الصلاة ، ولا يقتل من أجل ذلك بحال ، لأنه مختلف فيه فأشبه المتزوج بغير ولى ، وسارق مال له فيه شبهة والله أعلم

كتاب الجنائز

يستحب للإنسان ذكر الموت والاستعداد له، فإنه روى عن النبي (ص) أنه قال «أكثروا من ذكر هاذم اللذات فما ذكر فى كثير إلا قلله ولا فى قليل إلا كثره» روى البخارى أوله، وإذا مرض استحب له أن يصبر، ويكره الأنين لما روى عن طاوس أنه كرهه، ولا يتمنى الموت لضر نزل به لقول النبي (ص) «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل وليقل: اللهم أحينى ما كانت الحياة خيراً لى، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى»[1]. وقال الترمذى. هذا حديث حسن صحيح ويحسن ظنه بربه تعالى. قال جابر «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى» رواه مسلم وأبو داود. وقال معتمر عن أبيه إنه قال له عند موته: حدثنى بالرخص

(فصــــل)

يستحب عيادة المريض، قال البراء «أمرنا رسول الله (ص) باتباع الجنائز وعيادة المريض» رواه البخارى ومسلم، وعن على رضى الله عنه «أن النبي (ص) قال: ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، وكان له خريف فى الجنة، ومن أتاه مصبحا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسى وكان له خريف فى الجنة» قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب؛ واذا دخل على مريض دعا له ورقاه. قال ثابت لأنس: يا أباحمزة اشتكيتُ، قال أنس: «أفلا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال بلى قال «اللهم رب الناس، مذهب الباس، اشف أنت الشافى شفاء لا يغادر سقما» وروى أبو سعيد قال «أتى جبريل النبي (ص) فقال: يا محمد اشتكيت؟ قال نعم قال: بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس وعين حاسدة، الله يشفيك» وقال أبو زرعة: كلا هذين الحديثين صحيح

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا دخلتم على المريض فنفسوا له فى الأجل؛ فإنه لا يرد من قضاء الله شيئا وانه يطيب نفس المريض» رواه ابن ماجه

---

(١) لعله سقط من هنا: متفق عليه

ويرغبه فى التوبة والوصية لما روى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما حق إمرىء مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده » متفق عليه .

(فصل) ويستحب أن يلى المريضَ أرفقُ أهله به وأعلمهم بسياسته وأتقاهم لربه تعالى ليذكره الله تعالى والتوبة من المعاصى والخروج من المظالم والوصية ، وإذا رآه منزولا به تعهد بلّ حلقه بتقطير ماء أو شراب فيه: ويندى شفتيه بقطنة ويستقبل به القبلة : لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « خير المجالس ما استقبل به القبله » ويلقنه قول « لا اله إلا الله » لقول رسول الله (ص) « لقنوا موتاكم لا اله إلا الله » رواه مسلم .

وقال الحسن : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم « أى الأعمال أفضل ؟ قال أن تموت يوم تموت ولسانك رطب من ذكر الله » رواه سعيد ، ويكون ذلك فى لطف ، ومداراة ولا يكرر عليه ولا يضجره ، إلا أن يتكلم بشيء فيعيد تلقينه لتكون لا إله إلا الله آخر كلامه ، نص على هذا أحمد .

وروى عن عبد الله بن المبارك ؛ أنه لما حضره الموت جعل رجل يلقنه لا اله إلا الله فأكثر عليه ، فقال له عبد الله : اذا قلت مرة فأنا على ذلك مالم أتكلم ، قال الترمذى : انما أراد عبد الله ما روى عن النبى (ص) أنه قال « من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة » رواه أبو داود بإسناده . وروى سعيد بإسناده عن معاذ بن جبل : أنه لما حضرته الوفاة قال اجلسونى فلما أجلسوه قال : كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت أخبؤها ، ولولا ما حضرنى من الموت ما أخبرتكم بها ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من كان آخر قوله عند الموت لا اله الا الله وحده لا شريك له الا هدمت ما كان قبلها من الخطايا والذنوب فلقنوها موتاكم » فقيل يارسول الله فكيف هى للأحياء ؟ قال « هى أهدم وأهدم » قال أحمد ويقرءون عند الميت اذا حضر ليخفف عنه بالقراءة يقرأ (يس) وأمر بقراءة فاتحة الكتاب .

وروى سعيد ثنا فرج بن فضالة عن أسد بن وداعة لما حضر غضيف بن حارث الموت حضره إخوانه ، فقال : هل فيكم من يقرأ سورة (يس) قال رجل من

القوم نعم قال اقرأ ورتل وانصتوا ، فقرأ ورتل وأسمع القوم ، فلما بلغ (فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون) خرجت نفسه ، قال أسد بن وداعة فمن حضره منكم الموت فشدد عليه الموت فليقرأ عنده سورة يس) فإنه يخفف عنه الموت .

« مسألة » قال أبو القاسم ﴿ وإذا تيقن الموت وجه إلى القبله وغمضت عيناه وشد لحياه لئلا يسترخي فكه وجعل على بطنه مرآة أو غيرها لئلا يعلو بطنه ﴾

قوله : إذا تيقن الموت : يحتمل أنه أراد حضور الموت ، لأن التوجيه إلى القبله يستحب تقديمه على الموت ، واستحبه عطاء والنخعي ومالك ، وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام وإسحاق ، وأنكره سعيد بن المسيب فإنهم لما أردوا أن يحولوه إلى القبله قال مالكم ؟ قالوا نحولك إلى القبله ، قال ألم أكن على القبله الى يومي هذا ؟ والأول أولى ، لأن حذيفة قال : وجهوني ولأن فعلهم ذلك بسعيد دليل على أنه كان مشهوراً بينهم يفعله المسلمون كلهم بموتاهم ، ولأن خير المجالس ما استقبل به القبله .

ويحتمل أن الخرقي أراد تيقن وجود الموت ، لأن سائر ما ذكر انما يفعل بعد الموت وهو تغميض الميت ، فإنه يسن عقيب الموت ، لما روى عن أم سلمة قالت . دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال « ان الروح اذا قبض تبعه البصر » فضج الناس من أهله فقال « لا تدعو على أنفسكم الا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » ثم قال « اللهم اغفر لأبي سلمة ورافع درجته في المهديين المقربين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يارب العالمين ، وأفسح له في قبره ونور له فيه » أخرجه مسلم .

وروى شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيراً فإنه يؤمن على ماقال أهل الميت » رواه أحمد في المسند ، وروى أن عمر رضي الله عنه قال لابنه حين حضرته الوفاة أدن مني فإذا رأيت روحي قد بلغت لهاتي فضع كفك اليمنى على جبهتي ، واليسرى تحت ذقني وأغمضني ، ويستحب شد لحييه بعصابة عريضه يربطها

من فوق رأسه ، لأن الميت اذا كان مفتوح العينين والفم فلم يغمض حتى يبرد ، بقي مفتوحا فيقبح منظره ، ولا يؤمن دخول الهوام فيه والماء في وقت غسله ، وقال بكر بن عبد الله المزني، ويقول الذي يغمضه : بسم الله وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويجعل على بطنه شيء من الحديد كمرآة أو غيرها لئلا ينتفخ بطنه ، فان لم يكن شيء من الحديد فطين مبلول ، ويستحب أن يلي ذلك منه أرفق الناس به بأرفق ما يقدر عليه .

قال أحمد : تغمض المرأة عينه اذا كانت ذات محرم له . وقال : يكره للحائض والجنب تغميضه وأن تقرباه ، وكره ذلك علقمة ، وروى نحوه عن الشافعي ، وكره الحسن وابن سيرين وعطاء أن يغسل الحائض والجنب الميت وبه قال مالك ، وقال اسحاق وابن المنذر : يغسله الجنب لقول النبي صلى الله عليه وسلم « المؤمن ليس بنجس » ولا نعلم بينهم اختلافا في صحة تغسيلهما وتغميضهما له ، ولكن الأولى أن يكون المتولي لأموره في تغميضه وتغسيله طاهراً لأنه أكمل وأحسن .

فصل

ويستحب المسارعة الى تجهيزه اذا تيقن موته ، لأنه أصون له واحفظ من أن يتغير وتصعب معافاته ، قال أحمد : كرامة الميت تعجيله ، وفيما روى أبو داود أن النبي (ص) قال « اني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا ، فانه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » ولا بأس أن ينتظر بها مقدار ما يجتمع لها جماعة لما يؤمل من الدعاء له اذا صلى عليه مالم يخف عليه أو يشق على الناس ، نص عليه أحمد : وان اشتبه أمر الميت اعتبر بظهور أمارات الموت من استرخاء رجليه ، وانفصال كفيه ، وميل أنفه ، وامتداد جلدة وجهه ، وانخساف صدغيه ، وان مات فجأة كالمصعوق أو خائفا من حرب أو سبع أو تردى من جبل انتظر به هذه العلامات حتى يتيقن موته : قال الحسن في المصعوق ينتظر به ثلاثا قال أحمد رحمه الله : انه ربما تغير في الصيف في اليوم والليلة ، قيل : فكيف تقول قال : يترك بقدر ما يعلم أنه ميت ، قيل له من غدوة الى الليل ، قال : نعم .

(فصـــل)

ويسارع فى قضاء دينه لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » قال الترمذى هذا حديث حسن ، وان تعذر إيفاء دينه فى الحال استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه ، كما فعل أبو قتادة لما أتى النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة فلم يصل عليها ، قال أبو قتادة : صل عليها يا رسول الله وعلىّ دينه ، فصلى عليه . رواه البخارى .

ويستحب المسارعة إلى تفريق وصيته ليعجل له ثوابها بجريانها على الموصى له

(فصل) ويستحب خلع ثياب الميت . لئلا يخرج منه شىء يفسد به ويتلوث بها إذا نزعت عنه ، ويسجى بثوب يستر جميعه ، قالت عائشة : سجى رسول الله (ص) بثوب حبرة : متفق عليه : ولا يترك الميت على الأرض ، لأنه أسرع لفساده ولكن على سرير أو لوح ليكون أحفظ له .

« مسألة » قال (فإذا أخذ فى غسله ستر من سرته إلى ركبتيه)

وجملته : أن المستحب تجريد الميت عند غسله ويستر عورته بمئزر ، هذا ظاهر قول الخرقى ، ورواه الاثرم عن أحمد فقال : يغطى ما بين سرته وركبتيه ، وهذا اختيار أبى الخطاب ، وهو مذهب ابن سيرين ومالك وأبى حنيفة ، وروى المروذى عن أحمد أنه قال : يعجبنى أن يغسل الميت وعليه ثوب يدخل يده من تحت الثوب ، قال وكان أبو قلابة إذا غسل ميتا جلله بثوب .

قال القاضى : السنة أن يغسل فى قميص رقيق ينزل الماء فيه ، ولا يمنع أن يصل الى بدنه ويدخل يده فى كم القميص فيمرها على بدنه والماء يصب ، فإن كان القميص ضيقا فتق رأس الدخاريص وأدخل يده منه ، وهذا مذهب الشافعى ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم غسل فى قميصه . وقال سعد : اصنعوا بى كما صنع برسول الله (ص) . قال أحمد : غسل النبى (ص) فى قميصه ، وقد أرادوا خلعه فنودوا أن لا تخلعوه واستروا نبيكم .

ولنا أن تجريده أمكن لتغسيله ، وأبلغ فى تطهيره ، والحى يتجرد إذا

اغتسل ، فكذا الميت ، ولأنه اذا اغتسل فى ثوبه تنجس الثوب بما يخرج ، وقد لا يطهر بصب الماء عليه فيتنجس الميت به .

فأما النبي صلى الله عليه وسلم فذاك خاص له . ألا ترى أنهم قالوا نجرده كما نجرد موتانا : كذلك روت عائشة ، قال ابن عبد البر روى ذلك عنها من وجه صحيح ، فالظاهر أن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهوراً عندهم ، ولم يكن هذا ليخفى على النبي صلى الله عليه وسلم بل الظاهر أنه كان بأمره ، لأنهم كانوا ينتهون الى رأيه ، ويصدرون عن أمره فى الشرعيات ، واتباع أمره وفعله أولى من اتباع غيره ، ولأن ما يخشى من تنجيس قميصه بما يخرج منه كان مأموناً فى حق النبي صلى الله عليه وسلم لأنه طيب حياً وميتاً بخلاف غيره ؛ وانما قال سعد : الحدوا لى لحداً ، وانصبوا على اللبن نصباً كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو ثبت أنه أراد الغسل فأمر رسول الله (ص) أولى بالاتباع .

وأما ستر ما بين السرة والركبة فلا نعلم فيه خلافا فإن ذلك عورة ، وستر العورة مأمور به وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلى « لا تنظر الى فخذ حى ولا ميت » قال ابن عبد البر وروى « الناظر من الرجال الى فروج الرجال كالناظر منهم إلى فروج النساء والمتكشف ملعون » .

﴿ فصل ﴾

قال أبو داود : قلت لأحمد الصبي يستر كما يستر الكبير أعنى الصبى الميت فى الغسل ، قال أى شىء يستر منه ، وليست عورته بعورة ويغسله النساء .

« مسألة » قال ﴿ والاستحباب أن لا يغسل تحت السماء ولا يحضره إلا من يعين فى أمره ما دام يغسل ﴾

وجملة ذلك : أن المستحب أن يغسل فى بيت ، وكان ابن سيرين : يستحب أن يكون البيت الذى يغسل فيه مظلما، ذكره أحمد فإن لم يكن جعل بينه وبين السماء سترا قال ابن المنذر : كان النخعى يحب أن يغسل وبينه وبين السماء سترة ، وروى أبو داود بإسناده : قال أوصى الضحاك أخاه سالما ، قال : إذا غسلتنى فاجعل حولى ستراً واجعل بينى وبين السماء ستراً .

وذكر القاضي أن عائشة قالت: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ، فجعلنا بينها وبين السقف سترا . قال وإنما استحب ذلك خشية أن يستقبل السماء بعورته ، وإنما كره أن يحضره من لا يعين فى أمره ، لأنه يكره النظر الى الميت الا لحاجة ، ويستحب للحاضرين غض أبصارهم عنه الا من حاجة . وسبب ذلك أنه ربما كان بالميت عيب يكتمه ويكره أن يطلع عليه بعد موته ، وربما حدث منه أمر يكره الحى أن يطلع منه على مثله ، وربما ظهر فيه شيء هو فى الظاهر منكر فيحدث به فيكون فضيحة له ، وربما بدت عورته فشاهدها ، ولهذا أحببنا أن يكون الغاسل ثقة أمينا صالحا ليستر ما يطلع عليه ، وفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ليغسل موتاكم المأمونون » رواه ابن ماجه .

وروى عنه عليه السلام أنه قال « من غسل ميتاً ثم لم يفش عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » رواه ابن ماجه أيضا ، وفى المسند عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وقال « ليله أقربكم منه ان كان يعلم ، فإن كان لا يعلم فمن ترون أن عنده حظا من ورع وأمانه » وقال القاضي لوليه أن يدخله كيف شاء ، وكلام الخرقى عام فى المنع ، والعلة تقتضى التعميم والله أعلم .

فصل

وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا رأى من الميت شيئا مما ذكرناه مما يحب الميت ستره أن يستره ولا يحدث به لما رويناه ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من ستر عورة مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة » وان رأى حسنا مثل أمارات الخير من وضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك استحب اظهاره ليكثر الترحم عليه ويحصل الحث على مثل طريقته والتشبه بجميل سيرته .

قال ابن عقيل : وان كان الميت مغموصا عليه فى الدين والسنة مشهورا ببدعته فلا بأس بإظهار الشر عليه لتحذر طريقته ، وعلى هذا ينبغي أن يكتم ما يرى عليه من أمارات الخير لئلا يغتر مغتر بذلك فيقتدى به فى بدعته

« مسألة » قال (وتلين مفاصله ان سهلت عليه والا تركها)

معنى تليين المفاصل هو أن يرد ذراعيه الى عضديه وعضديه الى جنبيه ، ثم يردهما ويرد ساقيه الى فخذيه وفخذيه الى بطنه ، ثم يردهما ليكون ذلك أبقى للينه فيكون ذلك أمكن للغاسل من تكفينه وتمديده وخلع ثيابه وتغسيله .

قال أصحابنا : ويستحب ذلك فى موضعين : عقيب موته قبل قسوتها ببرودته واذا أخذ فى غسله ، وان شق ذلك لقسوة الميت أو غيرها تركه لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه ويصير به ذلك الى المثلة

« مسألة » قال (ويلف على يده خرقة فينقى ما به من نجاسة ويعصر بطنه عصراً رفيقا)

وجملته أنه يستحب أن يغسل الميت على سرير يترك عليه متوجها الى القبلة منحدراً نحو رجليه لينحدر الماء بما يخرج منه ولا يرجع الى جهة رأسه ، ويبدأ الغاسل فيحنى الميت حنيا رفيقا لا يبلغ به قريبا من الجلوس ، لأن فى الجلوس أذية له ، ثم يمر يده على بطنه يعصره عصراً رفيقا ليخرج ما معه من نجاسة لئلا يخرج بعد ذلك ، ويصب عليه الماء حين يمر يده صبا كثيرا ليخفى ما يخرج منه ويذهب به الماء ، ويستحب أن يكون بقربه مجمر فيه بخور حتى لا يظهر منه ريح ، وقال أحمد رحمه الله : لا يعصر بطن الميت فى المرة الاولى ولكن فى الثانية ، وقال فى موضع آخر يعصر بطنه فى الثالثة يمسح مسحا رفيقا مرة واحدة ، وقال أيضا : عصر بطن الميت فى الثانية أمكن ، لأن الميت لا يلين حتى يصيبه الماء ، ويلف الغاسل على يده خرقة خشنة يمسحه بها لئلا يمس عورته ، لأن النظر الى العورة حرام فاللمس أولى ويزيل ما على بدنه من نجاسة ، لأن الحى يبدأ بذلك فى اغتساله من الجنابة .

ويستحب أن لا يمس بقية بدنه الا بخرقة . قال القاضى : يعد الغاسل خرقتين يغسل بإحداهما السبيلين والاخرى سائر بدنه ، فإن كان الميت امرأة حاملا لم يعصر بطنها لئلا يؤذى الولد ، وقد جاء فى حديث رواه الخلال بإسناده عن أم سليم قالت ، قال رسول الله (ص) « اذا توفيت المرأة فأرادوا غسلها فليبدأ ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى ، فإن كانت حبلى فلا يحركها »

« مسألة » قال (ويوضئه وضوءه للصلاة ، ولا يدخل الماء فى فيه ولا فى أنفه فإن كان فيهما أذى أزاله بخرقة)

وجملة ذلك أنه إذا أنجاه وأزال عنه النجاسة بدأ بعد ذلك فوضأه وضوء الصلاة فيغسل كفيه ثم يأخذ خرقة خشنة فيبلها ويجعلها على أصبعه فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما ، ويكون ذلك فى رفق ، ثم يغسل وجهه ويتمم وضوءه ، لأن الوضوء يبدأ به فى غسل الحى ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتى غسلن ابنته « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » متفق عليه

وفى حديث أم سليم « فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلا نقياً بماء وسدر فوضئيها وضوء الصلاة ثم اغسليها » ولا يدخل الماء فاه ولا منخريه فى قول أكثر أهل العلم ، كذلك قال سعيد بن جبير والنخعى والثورى وأبو حنيفة ، وقال الشافعى يمضمضه وينشقه كما يفعل الحى

ولنا أن إدخال الماء فاه وأنفه لا يؤمن معه وصوله الى جوفه فيفضى الى المثلة به . ولا يؤمن خروجه فى أكفانه

« مسألة » قال (ويصب عليه الماء فيبدأ بميامنه ويقلبه على جنبيه ليعم الماء سائر جسمه)

وجملة ذلك أنه إذا وضأه بدأ بغسل رأسه ثم لحيته ، نص عليه أحمد ، فيضرب السدر فيغسلهما برغوته ويغسل وجهه ، ويغسل اليد اليمنى من المنكب الى الكفين وصفحة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبيه وفخذه وساقه يغسل الظاهر من ذلك وهو مستلق ، ثم يصنع ذلك بالجانب الأيسر ثم يرفعه من جانبه الأيمن ولا يكبه لوجهه فيغسل الظهر وما هناك من وركه وفخذه وساقه ، ثم يعود فيحرفه على جنبه الأيمن ويغسل شقه الأيسر كذلك . هكذا ذكره ابراهيم النخعى والقاضى ، وهو أقرب الى موافقة قوله عليه السلام « ابدأن بميامنها » وهو أشبه بغسل الحى

« مسألة » قال (ويكون فى كل المياه شىء من السدر ، ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته)

هذا المنصوص عن أحمد . قال صالح قال أبي : الميت يغسل بماء وسدر ثلاث غسلات ، قلت فيبقى عليه ، فقال أى شيء يكون هو أنقى له . وذكر عن عطاء أن ابن جريج قال له . انه يبقى عليه السدر إذا غسل به كل مرة ، فقال عطاء هو طهور .

وفى رواية أبي داود عن أحمد قال ، قلت - يعنى لأحمد - أفلا تصبون ماء قراحا ينظفه ؟ قال ان صبوا فلا بأس ، واحتج أحمد بحديث أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته قال اغسلنها ثلاثاً أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا ، متفق عليه .

وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اغسلوه بماء وسدر » متفق عليه . وفى حديث أم سليم « ثم اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر » وذهب كثير من أصحابنا المتأخرين الى أنه لا يترك مع الماء سدراً يغيره ، ثم اختلفوا فقال ابن حامد يطرح فى كل المياه شيء يسير من السدر لا يغيره ليجمع بين العمل بالحديث ، ويكون الماء باقيا على طهوريته .

وقال القاضي وأبو الخطاب « يغسل اول مرة بالسدر ثم يغسل بعد ذلك بالماء القراح ، فيكون الجميع غسلة واحدة ، ويكون الاعتداد بالآخر دون الأول لأن أحمد رحمه الله شبه غسله بغسل الجنابة ، ولأن السدر ان غير الماء سلبه وصف الطهورية ، وان لم يغيره فلا فائدة فى ترك يسير لا يؤثر . وظاهر كلام أحمد الاول ويكون هذا من قوله دالا على أن تغيير الماء بالسدر لا يخرجه عن طهوريته .

قال بعض أصحابنا « يتخذ الغاسل ثلاثة أوانى ، آنية كبيرة يجمع فيها الماء الذى يغسل به الميت يكون بالبعد منه ، وإناءين صغيرين يطرح من أحدهما على الميت ، والثالث يغترف به من الكبير فى الصغير الذى يغسل به الميت ليكون الكبير مصونا ، فإذا فسد الماء الذى فى الصغير وطار فيه من رشاش الماء كان مابقى فى الكبير كافيا ، ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته ويبلغ به سائر بدنه ، كما يفعل الحى إذا اغتسل

فصـــل

فإن لم يجد السدر غسله بما يقوم مقامه ، ويقرب منه كالخطمى ونحوه لأن المقصود يحصل منه ، وإن غسله بذلك مع وجود السدر جاز لأن الشرع ورد بهذا لمعنى معقول وهو التنظيف فيتعدى إلى كل ما وجد فيه المعنى .

« مسألة » قال (ويستعمل فى كل أموره الرفق به)

ويستحب الرفق بالميت فى تقليبه وعرك أعضائه وعصر بطنه ، وتليين مفاصله وسائر أموره احتراما له فإنه مشبه بالحى فى حرمته ولا يأمن إن عنف به أن ينفصل منه عضو فيكون مثلة به : وقد قال صلى الله عليه وسلم « كسر عظم الميت ككسر عظم الحى » وقال « إن الله يحب الرفق فى الأمر كله » .

« مسألة » قال (والماء الحار والاشنان والخلال يستعمل إن احتيج اليه)

هذه الثلاثة تستعمل عند الحاجة اليها مثل أن يحتاج الى الماء الحار لشدة البرد أو الوسخ لا يزول الا به ، وكذا الاشنان : يستعمل اذا كان على الميت وسخ . قال أحمد : اذا طال ضنى المريض غسل بالاشنان ، يعنى أنه يكثر وسخه فيحتاج الى الاشنان ليزيله ، والخلال : يحتاج اليه لإخراج شىء ، والمستحب أن يكون من شجرة لينة كالصفصاف ونحوه مما ينقى ولا يجرح ، وان لف على رأسه قطنا فحسن ، ويتتبع ما تحت أظفاره حتى ينقيه فإن لم يحتج الى شىء من ذلك لم يستحب استعماله ، وبهذا قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة : المسخن أولى بكل حال لأنه ينقى ما لا ينقى البارد .

ولنا أن البارد يمسكه والمسخن يرخيه ، ولهذا يطرح الكافور فى الماء ليشده ويبرده ، والانقاء يحصل بالسدر اذا لم يكثر وسخه فإن كثر ولم يزل الا بالحار صار مستحبا .

« مسألة » قال ويغسل الثالثة : بماء فيه كافور وسدر ، ولا يكون فيه سدر صحاح) .

الواجب فى غسل الميت مرة واحدة لأنه غسل واجب عن غير نجاسة أصابته ، فكان مرة واحدة كغسل الجنابة والحيض ، ويستحب أن يغسل ثلاثا

كل غسلة بالماء والسدر على ما وصفنا ، ويجعل فى الماء كافوراً فى الغسلة الثالثة ليشده ويبرده ويطيبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتى غسلن ابنته « اغسلنها بالسدر وتراً ثلاثاً أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ، واجعلن فى الغسلة الاخيرة كافوراً » وفى حديث أم سليم « فإذا كان فى آخر غسلة من الثالثة أو غيرها فاجعلى ماء فيه شيء من كافور وشيء من سدر ؛ ثم اجعلى ذلك فى جرة جديدة ، ثم أفرغيه عليها ، وابدئى برأسها حتى يبلغ رجليها » ولا يجعل فى الماء سدر صحيح لأنه لا فائدة فيه لان السدر انما أمر به للتنظيف والمعد للتنظيف انما هو المطحون ، ولهذا لا يستعمله المغتسل به من الاحياء الا كذلك ، قال أبو داود : قلت لأحمد : انهم يأتون بسبع ورقات من سدر فيلقونها فى الماء فى الغسلة الاخيرة فأنكر ذلك ولم يعجبه ، واذا فرغ من الغسلة الثالثة لم يمر يده على بطن الميت لئلا يخرج منه شيء ، ويقع فى أكفانه ، قال أحمد : ويوضأ الميت مرة واحدة فى الغسلة الاولى ، وما سمعنا الا أنه يوضأ أول مرة وهذا والله أعلم ما لم يخرج منه شيء ، ومتى خرج منه شيء أعاد وضوءه لان ذلك ينقض الوضوء من الحى ويوجبه ، وان رأى الغاسل أن يزيد على ثلاث لكونه لم ينق بها أو غير ذلك غسله خمسا أو سبعا ، ولم يقطع الا على وتر ، قال أحمد : ولا يزاد على سبع ، والاصل فى هذا قول النبى صلى الله عليه وسلم « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا » لم يزد على ذلك ، وجعل جميع ما أمر به وتراً ، وقال أيضاً : أغسلنها وتراً وان لم ينق بسبع فالاولى غسله حتى ينق ولا يقطع الا على وتر لقوله صلى الله عليه وسلم « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن » ولأن الزيادة على الثلاث انما كان للانقاء أو للحاجة اليها ، وكذلك فيما بعد السبع ، ولم يذكر أصحابنا أنه يزيد على سبع .

« مسألة » قال (فإن خرج منه شيء غسله الى خمس فان زاد فإلى سبع)

يعنى ان خرجت نجاسة من قبله أو دبره ، وهو على مغتسله بعد الثلاث . غسله الى خمس ، فان خرج بعد الخامسة غسله الى سبع ، ويوضئه فى الغسلة التى تلى خروج النجاسة ، قال صالح قال أبى : يوضأ الميت مرة واحدة الا أن يخرج منه شيء فيعاد عليه الوضوء ويغسله الى سبع ، وهو قول ابن سيرين

وإسحاق، واختار أبو الخطاب : أنه يغسل موضع النجاسة ، ويوضأ ولا يجب إعادة غسله ، وهو قول الثورى ومالك وأبى حنيفة لأن خروج النجاسة من الحى بعد غسله لا يبطله ، فكذلك الميت ، وعن الشافعى كالمذهبين .

ولنا أن القصد من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة ، ألا ترى أن الموت جرى مجرى زوال العقل فى حق الحى ، وقد أوجب الغسل فى حق الميت ، فكذلك هذا ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا إن رأيتن ذلك بماء وسدر » .

فصـــل

وإن خرجت منه نجاسة من غير السبيلين ، فقال أحمد فيما روى أبو داود : الدم أسهل من الحدث ومعناه : أن الدم الذى يخرج من أنفه أسهل من الحدث فى أن لا يعاد له الغسل لأن الحدث ينقض الطهارة بالاتفاق ، ويسوى بين كثيره وقليله ، ويحتمل أنه أراد أن الغسل لا يعاد من يسيره كما لا ينقض الوضوء بخلاف الخارج من السبيلين .

« مسألة » قال (فإن زاد حشاه بالقطن فإن لم يستمسك فبالطين الحر)

وجملة ذلك : أنه إذا خرجت منه نجاسة بعد السبع لم يعد إلى الغسل ، قال أحمد من غسل ميتا لم يغسله أكثر من سبع لا يجاوزه ، خرج منه شىء أو لم يخرج قيل له : فنوضيه إذا خرج منه شىء بعد السبع قال لا ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كذا أمر ثلاثا أو خمسا أو سبعا فى حديث أم عطية ولأن زيادة الغسل وتكريره عند كل خارج يرخيه ويفضى الى الحرج ، لكنه يغسل النجاسة ويحشو مخرجها بالقطن ، وقيل : يلجم بالقطن كما تفعل المستحاضة ، ومن به سلس البول ، فإن لم يمسكه ذلك حشى بالطين الحر ، وهو الخالص الصلب الذى له قوة تمسك المحل وقد ذكر أحمد : أنه لا يوضأ ، ويحتمل أنه يوضأ وضوء الصلاة كالجنب اذا أحدث بعد غسله، وهذا أحسن .

(فصل) والحائض والجنب اذا ماتا كغيرهما فى الغسل ، قال ابن المنذر : هذا

قول من نحفظ عنه من علماء الأمصار ، وقال الحسن وسعيد بن المسيب : ما مات ميت الا جنب ، وقيل عن الحسن : انه يغسل الجنب للجنابة والحائض للحيض ، ثم يغسلان للموت والأول أولى لانهما خرجا من أحكام التكليف ، ولم يبق عليهما عبادة واجبة ، وانما الغسل للميت تعبد ، وليكون فى حال خروجه من الدنيا على أكمل حال من النظافة والنضارة ، وهذا يحصل بغسل واحد ولان الغسل الواحد يجزئ من وجد فى حقه موجبان له كما لو اجتمع الحيض والجنابة .

(فصل) والواجب فى غسل الميت ، النية والتسمية فى احدى الروايتين ، وغسله مرة واحدة لانه غسل تعبد عن غير نجاسة أصابته شرط لصحة الصلاة ، فوجب ذلك فيه كغسل الجنابة ، وقد شبه أحمد غسله بغسل الجنابة . ولما تعذرت النية والتسمية من الميت اعتبرت فى الغاسل لانه المخاطب بالغسل ، قال عطاء . يجزيه غسلة واحدة ان أنقوه ، وقال أحمد . لا يعجبنى أن يغسل واحدة لان النبى صلى الله عليه وسلم قال « اغسلنها ثلاثا أو خمسا » وهذا على سبيل الكراهة دون الاجزاء لما ذكرناه ولان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى وقصته ناقته « اغسلوه بماء وسدر » ولم يذكر عدداً ، وقال ابن عقيل . يحتمل أن لا تعتبر النية لان القصد التنظيف فأشبه غسل النجاسة ، ولا يصح هذا لانه لو كان كذلك لما وجب غسل متنظف ، ولجاز غسله بماء الورد وسائر ما يحصل به التنظيف ، وانما هو غسل تعبد أشبه غسل الجنابة .

« مسألة » قال (وينشفه بثوب ويجمر أكفانه)

وجملته أنه اذا فرغ الغاسل من غسل الميت نشفه بثوب لئلا يبل أكفانه ، وفى حديث أم سليم . فإذا فرغت منها فألق عليها ثوبا نظيفا ، وذكر القاضى فى حديث ابن عباس فى غسل النبى صلى الله عليه وسلم قال فجففوه بثوب ، ومعنى تجمير أكفانه تبخيرها بالعود ، وهو أن يترك العود على النار فى مجمر ثم يبخر به الكفن حتى تعبق رائحته ويطيب ، ويكون ذلك بعد أن يرش عليه ماء الورد لتعلق الرائحة به : وقد روى عن جابر قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا » وأوصى أبو سعيد وابن عمر وابن عباس أن تجمر

أكفانهم بالعود ، وقال أبو هريرة . يجمر الميت ولان هذا عادة الحى عند غسله وتجديد ثيابه أن يجمر بالطيب والعود فكذلك الميت .

« مسألة » قال (ويكفن فى ثلاثة أثواب بيض يدرج فيها ادراجا ويجعل الحنوط فيما بينها)

الافضل عند امامنا رحمه الله ، أن يكفن الرجل فى ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ، ولا يزيد عليها ولا ينقص منها ، قال الترمذى ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو مذهب الشافعى ، ويستحب كون الكفن أبيض لان النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض ، ولقول رسول الله (ص) « ألبسوا من ثيابكم البياض فإنه أطهر وأطيب وكفنوا فيه موتاكم » رواه النسائى ، وحكى عن أبى حنيفة . أن المستحب أن يكفن فى ازار ورداء وقميص ، لما روى ابن المغفل . أن النبى صلى الله عليه وسلم « كفن فى قميصه ولان النبى صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله بن أبى قميصه وكفنه به » رواه النسائى .

ولنا قول عائشة رضى الله عنها « كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب ، بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة » متفق عليه وهو أصح حديث روى فى كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة أقرب الى النبى صلى الله عليه وسلم وأعرف بأحواله ، ولهذا لما ذكر لها قول الناس أن النبى (ص) كفن فى برد ، قالت « قد أتى بالبرد ، ولكنهم لم يكفنوه فيه فحفظت ما أغفله غيرها وقالت أيضا « أدرج النبى (ص) فى حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبى بكر ثم نزعت عنه فرفع عبدالله بن أبى بكر الحلة ، وقال . أكفن فيها ثم قال . لم يكفن فيها رسول الله (ص) وأكفن فيها فتصدق بها » رواه مسلم ولان حال الاحرام أكمل أحوال الحى وهو لا يلبس المخيط وكذلك حالة الموت أشبه بها .

وأما إلباس النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبى قميصه . فإنما فعل ذلك تكرمة لابنه عبد الله بن عبد الله بن أبى واجابة لسؤاله حين سأله ذلك ليتبرك به أبوه ويندفع عنه العذاب ببركة قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انما

فعل ذلك جزاء لعبد الله بن أبى عن كسوته العباس قميصه يوم بدر ، والله أعلم .

(فصل) والمستحب أن يؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها فيبسط أولا ليكون الظاهر للناس حسنها ، فإن هذا عادة الحى يجعل الظاهر أفخر ثيابه ، ويجعل عليها حنوطاً ، ثم يبسط الثانية التى تليها فى الحسن والسعة عليها ؛ ويجعل فوقها حنوطاً وكافوراً : ثم يبسط فوقهما الثالثة ، ويجعل فوقها حنوطاً وكافوراً ولا يجعل على وجه العليا ولا على النعش شيء من الحنوط ، لأن الصديق رضى الله عنه قال : لا تجعلوا على أكفانى حنوطا : ثم يحمل الميت مستوراً بثوب فيوضع عليها مستلقياً ، لأنه أمكن لإدراجه فيها ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه ويجعل من الطيب على وجهه ومواضع سجوده ومغابنه ، لأن الحى يتطيب هكذا ويجعل بقية الحنوط والكافور فى قطن ، ويجعل منه بين أليتيه برفق ويكثر ذلك ليرد شيئا إن خرج منه حين تحريكه ، ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان وهو السراويل بلا أكمام ، ويجعل الباقى على منافذ وجهه فى فيه ومنخريه وعينيه لئلا يحدث منهن حادث .

وكذلك الجراح النافذة ويترك على مواضع السجود منه لأنها أعضاء شريفة ثم يثنى طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن ، ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر وانما استحب ذلك لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه فى القبر ، ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك : ثم يجمع مافضل عند رأسه ورجليه فيرد على وجهه ورجليه ، وإن خاف انتشارها عقدها واذا وضع فى القبر حلها ولم يخرق الكفن

(فصل) وتكره الزيادة على ثلاثة أثواب فى الكفن لما فيه من إضاعة المال ، وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ويحرم ترك شيء مع الميت من ماله لغير حاجة لما ذكرنا إلا مثل ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ترك تحته قطيفة فى قبره فإن ترك نحو ذلك فلا بأس .

« مسألة » قال (وان كفن فى قميص ومئزر ولفافة جعل المئزر مما يلى جلده ولم يزر عليه القميص)

التكفين فى القميص والمئزر واللفافه : غير مكروه ، وإنما الأفضل الأول ،

وهذا جائز لا كراهة فيه « فإن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات» رواه البخاري ، فيؤزر بالمئزر ويلبس القميص ثم يلف باللفافة بعد ذلك ، وقال أحمد : إن جعلوه قميصا فأحب إليّ أن يكون مثل قميص الحي له كان ودخاريص وأزرار ولا يزر عليه القميص .

(فصل) قال أبو داود : قلت لأحمد يتخذ الرجل كفنه يصلي فيه أياما أو قلت يحرم فيه : ثم يغسله ويضعه لكفنه فرآه حسنا ، قال : يعجبني أن يكون جديداً أو غسيلا وكره أن يلبسه حتى يدنسه .

فصل

ويجوز التكفين في ثوبين لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته دابته « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين » رواه البخاري ، وكان سويد ابن غفلة يقول : يكفن في ثوبين ؛ وقال الاوزاعي : يجزى ثوبان وأقل مايجزى ثوب واحد يستر جميعه ، قالت أم عطية « لما فرغنا يعني من غسل بنت رسول الله ص) ألقى إلينا حقوه فقال : أشعرنها إياه ولم يزد على ذلك » رواه البخاري ، وقال معنى أشعرنها إياه الففنها فيه .

قال ابن عقيل : العورة المغلظة يسترها ثوب واحد لجسد الميت أولى ، وقال القاضي : لا يجزى أقل من ثلاثة أثواب لمن يقدر عليها ، وروى مثل ذلك عن عائشة واحتج بأنه لو جاز أقل منها لم يجز التكفين بها في حق من له أيتام احتياطا لهم ، والصحيح الاول وما ذكره القاضي لا يصح فإنه يجوز التكفين بالحسن مع حصول الاجزاء بما دونه .

(فصل) قال أحمد : يكفن الصبي في خرقة ، وان كفن في ثلاثة فلا بأس وكذلك قال إسحاق ، ونحوه قال سعيد بن المسيب والثوري وأصحاب الرأي وغيرهم ، لا خلاف بينهم في أن ثوبا يجزئه وان كفن في ثلاثة فلا بأس ، لأنه ذكر فأشبه الرجل .

(فصل) فإن لم يجد الرجل ثوبا يستر جميعه ستر رأسه وجعل على رجليه حشيشا أو ورقا ، كما روى عن خباب : أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم

يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه ، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطى رأسه ؛ ونجعل على رجليه من الأذخر » رواه البخاري فإن لم يجد إلا ما يستر العورة سترها لأنها أهم فى الستر بدليل حالة الحياة فإن كثر القتلى وقلت الاكفان كفن الرجلان والثلاثة فى الثوب الواحد كما صنع بقتلى أحد .

قال أنس : كثرت قتلى أحد ، وقلت الثياب ، قال : فكفن الرجل والرجلان والثلاثة فى الثوب الواحد ، ثم يدفنون فى قبر واحد ، قال الترمذى : حديث أنس حديث حسن غريب .

« مسألة » قال (وتجعل الذريرة فى مفاصله ويجعل الطيب فى مواضع السجود والمغابن ويفعل به كما يفعل بالعروس)

الذريرة : هى الطيب المسحوق ويستحب أن يجعل فى مفاصل الميت ومغابنه وهى المواضع التى تنثنى من الإنسان كطى الركبتين ، وتحت الأبطين ، وأصول الفخذين ، لأنها مواضع الوسخ ويتبع بإزالة الوسخ والدرن منها من الحى ويتبع بالطيب من المسك والكافور مواضع السجود ، لأنها أعضاء شريفة ، ويفعل به كما يفعل بالعروس ، لأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم « اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم » وكان ابن عمر يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك قال أحمد : يخلط الكافور بالذريرة ، وقيل له . يذر المسك على الميت أو يطلى به قال : لا يبالى . قد روى عن ابن عمر أنه ذر عليه .

وروى عنه أنه مسحه بالمسك مسحاً ، وابن سيرين : طلا إنساناً بالمسك من قرنه إلى قدمه ، وقال إبراهيم النخعى : يوضع الحنوط على أعظم السجود : الجبهة والراحتين والركبتين وصدور القدمين .

« مسألة » قال (ولا يجعل فى عينيه كافوراً)

إنما كره هذا : لأنه يفسد العضو ويتلفه ، ولا يصنع مثله بالحى ، قال أحمد : ما سمعنا إلا فى المساجد ، وحكى له عن ابن عمر أنه كان يفعل فأنكر أن يكون ابن عمر فعله وكره ذلك .

« مسألة » قال (وان خرج منه شيء يسير بعد وضعه فى أكفانه لم يعد إلى الغسل وحمل)

لا نعلم بين أهل العلم فى هذا خلافا ، والوجه فى ذلك : أن إعادة الغسل فيها مشقة شديدة ، لأنه يحتاج إلى إخراجه واعادة غسله وغسل أكفانه وتجفيفها أو إبدالها ، ثم لا يؤمن مثل هذا فى المرة الثانية والثالثة فسقط لذلك ، ولا يحتاج أيضاً إلى إعادة وضوئه ولا غسل موضع النجاسة دفعا لهذه المشقة : ويحمل بحاله ويروى عن الشعبي : أن ابنة له لما لفت فى أكفانها ، بدا منها شيء ؛ فقال الشعبي ارفعوا فأما ان كان الخارج كثيراً فاحشا فمفهوم كلام الخرقى هاهنا . أنه يعاد غسله ان كان قبل تمام السبعة ، لأن الكثير يتفاحش ، ويؤمن مثله فى المرة الثانية لتحفظهم بالشد والتلجم ونحوه

ورواه إسحاق بن منصور عن أحمد ، قال الخلال وخالفه أصحاب أبي عبد الله كلهم رووا عنه : لايعاد إلى الغسل بحال ، قال . والعمل على مااتفق عليه لما ذكرنا من المشقة فيه ، ويحتمل أن تحمل الروايتان على حالتين ، فالموضع الذى قال لا يعاد غسله إذا كان يسيراً ، ويخفى على المشيعين ، والموضع الذى أمر باعادته اذا كان يظهر لهم ويفحش .

« مسألة » قال (وان أحب أهله أن يروه لم يمنعوا)

وذلك لما روى عن جابر قال : لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكى ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهانى ، وقالت عائشة : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت ؛ حتى رأيت الدموع تسيل وقالت : أقبل أبو بكر فتيمم النبى صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة ، فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ؛ ثم بكى ، فقال « بأبي أنت يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين » وهذه أحاديث صحاح .

« مسألة » قال (والمرأة تكفن فى خمسة أثواب ، قميص ، ومئزر ، ولفافة ومقنعة ، وخامسة تشد بها فخذاها)

قال ابن المنذر . أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة

فى خمسة أثواب ، وانما استحب ذلك : لأن المرأة تزيد فى حال حياتها على الرجل فى الستر لزيادة عورتها على عورته ، فكذلك بعد الموت ، ولما كانت تلبس المخيط فى اجرامها ، وهو أكمل أحوال الحياة ، استحب الباسها اياه بعد موتها ، والرجل بخلاف ذلك ، فافترقا فى اللبس بعد الموت . لافتراقهما فيه فى الحياة ، واستويا فى الغسل بعد الموت لاستوائهما فيه فى الحياة

وقد روى أبو داود بإسناده عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت ، كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله (ص) الحقو ؛ ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفه ؛ ثم أدرجت بعد ذلك فى الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله (ص) عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا ، الا أن الخرقى انما ذكر لفافة واحدة فعلى هذا تشد الخرقة على فخذيها أولا ، ثم تؤزر بالمئزر ، ثم تلبس القميص ، ثم تخمر بالمقنعة ، ثم تلف بلفافة واحدة ، وقد أشار اليه أحمد فقال . تخمر ويترك قدر ذراع ، يسدل على وجهها ؛ ويسدل على فخذيها الحقو ، وسئل عن الحقو ؟ فقال : هو الإزار ، قيل الخامسة ، قال : خرقة تشد على فخذيها ، قيل له : قميص المرأة ؟ قال : يخيط ، قيل يكف ويزر ؟ قال يكف ولا يزر عليها ، والذى عليه أكثر أصحابنا وغيرهم ، أن الأثواب الخمسة ، ازار ودرع وخمار ولفافتان ، وهو الصحيح ، لحديث ليلى الذى ذكرناه ولما روت أم عطية أن النبي (ص) ناولها ازاراً ودرعا وخماراً وثوبين .

فصـــل

قال المروزى . سألت أبا عبد الله فى كم تكفن الجارية اذا لم تبلغ ؟ قال فى لفافتين وقميص لاخمار فيه ، وكفن ابن سـيرين بنتاً له قد أعصرت فى قميص ولفافتين ، وروى فى بقير ولفافتين ، قال أحمد . البقير ، القميص الذى ليس له كمان ، ولأن غير البالغ لا يلزمها ستر رأسها فى الصلاة ، واختلفت الرواية عن أحمد فى الحد الذى تصير به فى حكم المرأة فى الكفن ، فروى عنه اذا بلغت . وهو ظاهر كلامه فى رواية المروذى لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » مفهومه أن غيرها لا تحتاج إلى خمار فى صلاتها ، فكذلك فى

كفنها ، ولأن ابن سيرين كفن ابنته ، وقد أعصرت - أى قاربت المحيض - بغير خمار . وروى عن أحمد أكثر أصحابه : إذا كانت بنت تسع يصنع بها ما يصنع بالمرأة ، واحتج بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بها وهى بنت تسع سنين . وروى عنها أنها قالت : إذا بلغت الجارية تسعاً فهى امرأة .

(فصـــل)

قال أحمد : لا يعجبنى أن تكفن فى شىء من الحرير ، وكره ذلك الحسن وابن المبارك وإسحاق . قال ابن المنذر ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم . وفى جواز تكفين المرأة بالحرير احتمالان أقيسهما الجواز ، لأنه من لباسها فى حياتها ، لكن كرهناه لها لأنها خرجت عن كونها محلا للزينة والشهوة ، وكذلك يكره تكفينها بالمعصفر ونحوه لذلك . قال الاوزاعى : لا يكفن الميت فى الثياب المصبغة إلا ما كان من العصب ، يعنى ما صبغ بالعصب ، وهو نبت ينبت باليمن

« مسألة » قال (ويضفر شعرها ثلاثة قرون ، ويسدل من خلفها)

وجملة ذلك أن شعر الميتة يغسل ، وإن كان معقوصا نقض ثم غسل ثم ضفر ثلاثة قرون قرنيها وناصيتها ويلقى من خلفها ، وبهذا قال الشافعى وإسحاق وابن المنذر ، وقال الاوزاعى وأصحاب الرأى لا يضفر ولكن يرسل مع خديها من بين يديها من الجانبين ، ثم يرسل عليه الخمار ، لأن ضفره يحتاج إلى تسريحها ، فينقطع شعرها وينتف .

ولنا ما روت أم عطية قالت : ضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها ، يعنى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، متفق عليه . ولمسلم فضفرنا شعرها ثلاثة قرون قرنيها وناصيتها ، وللبخارى : جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون ، نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون ، وإنما غسلنه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعليمه

وفى حديث أم سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم « واضفرن شعرها ثلاثة قرون : قصة وقرنين ولا تشبهنها بالرجال» فأما التسريح فكرهه أحمد وقال : قالت عائشة علام تنصون ميتكم ؟ قال يعنى لا تسرحوا رأسه بالمشط ، ولأن ذلك يقطع

شعره وينتفه ، وقد روى عن أم عطية قالت « مشطناها ثلاثة قرون » متفق عليه قال أحمد : إنما ضفرن ، وأنكر المشط ، فكأنه تأول قولها مشطناها ، على أنها أرادت ضفرناها ، لما ذكرناه والله أعلم

« مسألة » قال (والمشى بالجنازة الإسراع)

لا خلاف بين الأئمة رحمهم الله فى استحباب الإسراع بالجنازة ، وبه ورد النص وهو قول النبى (ص) « أسرعوا بالجنازة ، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها اليه ، وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » متفق عليه . وعن أبى هريرة قال « كان رسول الله (ص) اذا تبع الجنازة قال : انبسطوا بها ولا تدبوا دبيب اليهود بجنائزها » رواه أحمد فى المسند ، واختلفوا فى الإسراع المستحب ، فقال القاضى المستحب إسراع لا يخرج عن المشى المعتاد ، وهو قول الشافعى ، وقال أصحاب الرأى يخب ويرمل ، لما روى أبو داود عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال . كنا فى جنازة عثمان بن أبى العاص فكنا نمشى مشيا خفيفا ، فلحقنا أبو بكر فرفع سوطه فقال : لقد رأيتنا مع النبى (ص) نرمل رملا

ولنا ما روى أبو سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مر عليه بجنازة تمخض مخضاً ، فقال عليه السلام «عليكم بالقصد فى جنائزكم» من المسند . وعن ابن مسعود قال « سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشى بالجنازة ؟ فقال مادون الخبب » رواه أبو داود والترمذى ، وقال يرويه أبو ماجد وهو مجهول ، وقول النبى (ص) « انبسطوا بها ولا تدبوا دبيب اليهود » يدل على أن المراد اسراع يخرج به عن شبه مشى اليهود بجنائزهم ، لأن الإسراف فى الإسراع يمخضها ويؤذى حامليها ومتبعيها ولا يؤمن على الميت ، وقد قال ابن عباس فى جنازة ميمونة « لا تزلزلوا وارفقوا فإنها أمكم

(فصــــل)

واتباع الجنائز سنة ، قال البراء « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وهو على ثلاثة أضرب

أحدها أن يصلى عليها ثم ينصرف ، قال زيد بن ثابت : اذا صليت فقد قضيت

الذى عليك . وقال أبو داود : رأيت أحمد مالا أحصى صلى على جنائز ولم يتبعها إلى القبر ولم يستأذن .

الثانى : أن يتبعها الى القبر ثم يقف حتى تدفن ، لقول رسول الله (ص) « من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان ، قيل وما القيراطان ؟ قال مثل الجبلين العظيمين » متفق عليه

الثالث : أن يقف بعد الدفن فيستغفر له ويسأل الله له التثبيت ويدعو له بالرحمة ، فإنه روى عن النبى (ص) أنه كان اذا دفن ميتاً وقف وقال « استغفروا له واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود . وقد روى عن ابن عمر أنه كان يقرأ عنده بعد الدفن أول البقرة وخاتمتها .

فصل

يستحب لمتبع الجنازة أن يكون متخشعا متفكراً فى مآله ، متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا ولا يضحك . قال سعد بن معاذ : ما تبعت جنازة فحدثت نفسى بغير ما هو مفعول بها ، ورأى بعض السلف رجلا يضحك فى جنازة ، فقال أتضحك وأنت تتبع الجنازة ؟ لا كلمتك أبداً

« مسألة » قال ﴿ والمشى أمامها أفضل ﴾

أكثر أهل العلم يرون الفضيلة للماشى أن يكون أمام الجنازة ، روى ذلك عن أبى بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبى هريرة والحسن بن على وابن الزبير وأبى قتادة وأبى أسيد وعبيد بن عمير وشريح والقاسم بن محمد وسالم والزهرى ومالك والشافعى وقال الأوزاعى وأصحاب الرأى : المشى خلفها أفضل ، لما روى ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها » وقال على رضى الله عنه « فضل الماشى خلف الجنازة على الماشى قدامها كفضل المكتوبة على التطوع ، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ولأنها متبوعة فيجب أن تقدم كالإمام فى الصلاة ، ولهذا قال فى الحديث الصحيح « من تبع جنازة »

ولنا ما روى ابن عمر قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة » رواه أبو داود والترمذى ، وعن أنس نحوه رواه ابن ماجه قال ابن المنذر « ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة » وعن ابن عمر قال « السنة فى الجنازة أن يمشى أمامها » وقال أبو صالح « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون أمام الجنازة » ، ولأنهم شفعاء له ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم « ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه » رواه مسلم . وقال صلى الله عليه وسلم « ما من أربعين من مؤمن يشفعون لمؤمن إلا شفعهم الله عز وجل » رواه ابن ماجه ، ولهذا يقولون فى الدعاء له « اللهم إنا جئناك شفعاء له فشفعنا فيه » والشفيع يتقدم المشفوع له . وحديث ابن مسعود يرويه أبو ماجد وهو مجهول . قيل ليحيى من أبو ماجد هذا ؟ قال طائر طار .

قال الترمذى سمعت محمد بن اسماعيل يضعف هذا الحديث ، والحديث الآخر لم يذكره أصحاب السنن وقالوا هو ضعيف ، ثم نحمله على من تقدمها الى موضع الصلاة أو الدفن ولم يكن معها ، وقياسهم يبطل بسنة الصبح والظهر . فإنها تابعة لها وتتقدمها فى الوجود .

فصل

ويكره الركوب فى اتباع الجنائز ، قال ثوبان « خرجنا مع النبي (ص) فى جنازة فرأى ناساً ركبانا فقال ألا تستحون ؟ إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب » رواه الترمذى فإن ركب فى جنازة فالسنة أن يكون خلفها ، قال الخطابى فى الراكب لا أعلمهم اختلفوا فى أنه يكون خلفها لقول النبي (ص « الراكب يسير خلف الجنازة والماشى يمشى خلفها وأمامها ، وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها » رواه ابو داود ، وروى الترمذى نحوه ولفظه « الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها ، والطفل يصلى عليه » وقال هذا حديث صحيح ، ولأن سير الراكب أمامها يؤذى المشاة لأنه موضع مشيهم على ما قدمناه .

فأما الركوب فى الرجوع منها فلا بأس به ، قال جابر بن سمرة « ان النبي (ص)

اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا، ورجع على فرس» رواه مسلم، قال الترمذى: هذا حديث حسن.

(فصل) ويكره رفع الصوت عند الجنازة، لنهى النبى (ص) «أن تتبع الجنازة بصوت» قال ابن المنذر. روينا عن قيس بن عباد أنه قال «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال» وذكر الحسن عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند ثلاث - فذكر نحوه» وكره سعيد بن المسيب وسعيد ابن جبير والحسن والنخعى وإمامنا وإسحاق قول القائل خلف الجنازة: استغفروا له، وقال الأوزاعى: بدعة، وقال عطاء: محدثة، وقال سعيد بن المسيب فى مرضه: إياى وحاديهم، هذا الذى يحدو لهم، يقول: استغفروا له غفر الله لكم، وقال فضيل بن عمرو «بينا ابن عمر فى جنازة إذ سمع قائلا يقول: استغفروا له غفر الله لكم، فقال ابن عمر: لا غفر الله لك» رواهما سعيد، قال أحمد: ولا يقول خلف الجنازة سلم رحمك الله فإنه بدعة ولكن يقول. بسم الله وعلى ملة رسول الله (ص) ويذكر الله إذا تناول السرير.

(فصل) ومس الجنازة بالأيدى والاكمام والمناديل محدث مكروه، ولا يؤمن معه فساد الميت وقد منع العلماء مس القبر، فمس الجسد مع خوف الأذى أولى بالمنع.

﴿ فصل ﴾

ويكره اتباع الميت بنار، قال ابن المنذر. يكره ذلك كل من يحفظ عنه، روى عن ابن عمر وأبى هريرة وعبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار وأبى سعيد وعائشة وسعيد بن المسيب «أنهم وصوا أن لا يتبعوا بنار» وروى ابن ماجه «أن أبا موسى حين حضره الموت قال. لا تتبعونى بمجمر، قالوا له. أو سمعت فيه شيئا؟ قال. نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم» وروى أبو داود بإسناده عن النبى (ص) أنه قال «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار» فإن دفن ليلا فاحتاجوا إلى ضوء فلا بأس به إنما كره المجامر فيها البخور؛ وفى حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم «أنه دخل قبراً ليلا فأسرج له سراج» قال الترمذى، هذا حديث حسن.

(فصل ويكره اتباع النساء الجنائز ، لما روى عن أم عطية قالت « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » متفق عليه ، وكره ذلك ابن مسعود وابن عمر وأبو أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعى والأوزاعى وإسحاق . وروى « أن النبي ص/ خرج فإذا نسوة جلوس ؛ قال ما يجلسكن ؟ قلن . ننتظر الجنازة ، قال . هل تغسلن ؟ قلن . لا ، قال . هل تحملن ؟ قلن . لا ، قال . هل تدلين فيمن يدلى ؟ قلن . لا ، قال . فارجعن مأزورات غير مأجورات » رواه ابن ماجه وروى « أن النبي صلى الله عليه وسلم لقى فاطمة فقال : ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ قالت ، يا رسول الله . أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم ، أو عزيتهم به ، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلعلك بلغت معهم الكدى ؟ قالت . معاذ الله ، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر ، قال لو بلغت معهم الكدى ـ فذكر تشديداً »[1] رواه أبو داود .

(فصل) فإن كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه فإن قدر على انكاره وإزالته أزاله وإن لم يقدر على إزالته ففيه وجهان . أحدهما ينكره ويتبعها ، فيسقط فرضه بالإنكار ، ولا يترك حقاً لباطل ، والثانى ، يرجع لأنه يؤدى إلى استماع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك ، وأصل هذا فى الغسل فان فيه روايتين ، فيخرج فى اتباعها وجهان .

« مسألة » قال (والتربيع أن يوضع على الكتف اليمنى إلى الرجل ، ثم الكتف اليسرى إلى الرجل)

التربيع ، هو الأخذ بجوانب السرير الأربع ، وهو سنة فى حمل الجنازة لقول ابن مسعود « إذا اتبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع ثم ليتطوع بعد أو ليذر فانه من السنة » رواه سعيد فى سننه ، وهذا يقتضى سنة النبي (ص) .

وصفة التربيع المسنون ، أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند رأس الميت ثم يضع القائمة اليسرى من عند الرجل على الكتف اليمنى ثم

---

(١) فيه مبالغة فى حظر خروج النساء الى الكدى وهى المقابر (رشيد) ويؤيده قول أم عطية : نهينا عن اتباع الجنائز ، وأما قولها : ولم يعزم علينا اى لم يشدد علينا فهو من فهمها هى لا من نص رسول الله (ص) (ز)

يعود أيضاً الى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى ثم ينتقل الى اليمنى من عند رجليه ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وعن أحمد رحمه الله أنه يدور عليها فيأخذ بعد ياسرة المؤخرة يامنة المؤخرة ثم المقدمة ، وهو مذهب اسحاق ، وروى عن ابن مسعود وابن عمر وسعيد ابن جبير وأيوب ولأنه أخف .

ووجه الأول ، أنه أحد الجانبين فينبغي أن يبدأ فيه بمقدمه كالأول .

فأما الحمل بين العمودين فقال ابن المنذر : روينا عن عثمان وسعيد بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير . أنهم حملوا بين عمودى السرير ، وقال به الشافعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وكرهه النخعي والحسن وأبو حنيفة واسحق والصحيح الأول لأن الصحابة رحمة الله عليهم قد فعلوه وفيهم أسوة حسنة ، وقال مالك ، ليس فى حمل الميت توقيت يحمل من حيث شاء ، ونحوه قال الأوزاعي واتباع الصحابة رضى الله عنهم فيما فعلوه وقالوه أحسن وأولى .

فصـــل

اذا مرت به جنازة لم يستحب له القيام لها ، لقول على رضى الله عنه « قام رسول الله (ص) ثم قعد » رواه مسلم ، وقال اسحاق : معنى قول على يقول ، كان النبي (ص) اذا رأى جنازة قام ثم ترك ذلك بعد ، قال أحمد ، ان قام لم أعبه وان قعد فلا بأس ، وذكر ابن أبي موسى والقاضى أن القيام مستحب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه » رواه مسلم ، وقد ذكرنا « أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القيام لها » والأخذ بالآخر من أمره أولى ، فقد روى فى حديث « أن يهوديا رأى النبى صلى الله عليه وسلم قام للجنازة : فقال يا محمد ، هكذا نصنع ، فترك النبى صلى الله عليه وسلم القيام لها » .

(فصل) ومن يتبع الجنازة استحب له أن لا يجلس حتى توضع ، وممن رأى أن لا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال ، الحسن بن على وابن عمر وأبو هريرة وابن الزبير والنخعي والشعبي والأوزاعي واسحاق ، ووجه ذلك ما روى مسلم باسناده عن أبي سعيد قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع » ورأى الشافعي أن هذا منسوخ بحديث على ، ولا يصح

لأن قول علي يحتمل ما ذكره إسحاق ، والسبب الذي ذكرناه فيه ، وليس في اللفظ عموم فيعم الأمرين جميعاً فلم يجز النسخ بأمر محتمل ولأن قول علي « قام رسول الله (ص) ثم قعد » يدل على ابتداء فعل القيام ، وهاهنا انما وجدت منه الاستدامة .

اذا ثبت هذا فاظهر الروايتين عن أحمد : أنه أريد بالوضع وضعها عن أعناق الرجال ، وهو قول من ذكرنا من قبل .

وقد روى الثوري الحديث « اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع بالأرض » ورواه أبو معاوية « حتى توضع في اللحد » وحديث سفيان أصح .

فأما من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي اليه قال الترمذي روى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي (ص) أنهم كانوا يتقدمون الجنازة فيجلسون قبل أن تنتهي اليهم فإذا جاءت الجنازة لم يقوموا لها لما تقدم .

« مسألة » قال وأحق الناس بالصلاة عليه : من أوصى له أن يصلي عليه)

هذا مذهب أنس وزيد بن أرقم وأبي برزة وسعيد بن زيد وأم سلمة وابن سيرين ، وقال الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي ، الولي أحق لأنها ولاية تترتب بترتب العصابات ، فالولي فيها أولى كولاية النكاح .

ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم روى أن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر قاله أحمد ، قال وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب ، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد ، وأبو بكرة أوصى أن يصلي عليه أبو برزة ، وقال غيره عائشة أوصت ان يصلي عليها أبو هريرة ، وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير ، ويونس بن جبير أوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك ، وأبو سريحة أوصى ان يصلي عليه زيد بن ارقم . فجاء عمرو بن حريث وهو امير الكوفة ليتقدم فيصلي عليه ، فقال ابنه . ايها الأمير ان ابي اوصى ان يصلي عليه زيد ابن ارقم ، فقدم زيداً ، فهذه قضايا انتشرت فلم يظهر لها مخالف ، فكان اجماعا ولأنه حق للميت فإنها شفاعة له ، فتقدم وصيته فيها كتفريق ثلثه ، وولاية النكاح يقدم فيها الوصي ايضاً فهي كمسألتنا وان سلمت فليست حقاً له انما هي حق للمولى عليه ثم الفرق بينهما أن الأمير يقدم في الصلاة بخلاف ولاية النكاح ولأن

الغرض فى الصلاة الدعاء والشفاعة إلى الله عز وجل ، فالميت يختار لذلك من هو أظهر صلاحا ، وأقرب إجابة فى الظاهر بخلاف ولاية النكاح .

(فصل) فإن كان الوصى فاسقاً أو مبتدعا لم تقبل الوصية لان الموصى جهل الشرع فرددنا وصيته ، كما لو كان الوصى ذمياً فإن كان الاقرب إليه كذلك لم يقدم وصلى غيره كما يمنع من التقديم فى الصلوات الخمس .

« مسألة » قال (ثم الامير)

أكثر أهل العلم يرون تقديم الامير على الاقارب فى الصلاة على الميت ، وقال الشافعى فى أحد قوليه : يقدم الولى قياساً على تقديمه فى النكاح ، بجامع اعتبار ترتيب العصبات ، وهو خلاف قول النبي (ص) « لايؤم الرجل الرجل فى سلطانه » وحكى أبو حازم قال : شهدت حسيناً حين مات الحسن وهو يدفع فى قفا سعيد ابن العاص ويقول « تقدم ، لولا السنة ما قدمتك » وسعيد أمير المدينة ، وهذا يقتضى سنة النبي (ص) وروى الإمام أحمد بإسناده عن عمار مولى بنى هاشم قال : شهدت جنازة أم كلثوم بنت على وزيد بن عمر ، فصلى عليها سعيد بن العاص ، وكان أمير المدينة ، وخلفه يومئذ ثمانون من أصحاب محمد (ص) فيهم ابن عمر والحسن والحسين ، وسمى فى موضع آخر زيد بن ثابت وأبا هريرة ، وقال على رضى الله عنه « الإمام أحق من صلى على الجنازة » وعن ابن مسعود نحو ذلك ، وهذا اشتهر فلم ينكر فكان اجماعا ولأنها صلاة شرعت فيها الجماعة فكان الإمام أحق بالإمامة فيها كسائر الصلوات ، وقد كان النبي (ص) يصلى على الجنائز مع حضور أقاربها والخلفاء بعده ، ولم ينقل إلينا أنهم استأذنوا أولياء الميت فى التقدم عليها .

(فصل) والامير ههنا الإمام فان لم يكن فالامير من قبله فإن لم يكن فالنائب من قبله فى الإمامة فإن الحسين قدم سعيد بن العاص وانما كان أميراً من قبل معاوية فان لم يكن فالحاكم .

« مسألة » قال (ثم الاب وان علا ثم الابن وان سفل ثم أقرب العصبة)

الصحيح فى المذهب ما ذكره الخرقى فى أن أولى الناس بعد الامير :

الآب ، ثم الجد أبو الأب وإن علا ، ثم الإبن ، ثم ابنه وإن نزل ، ثم الأخ الذى هو عصبة ثم ابنه ، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات ، وقال أبو بكر : إذا اجتمع جد وأخ ففيه قولان ، وحكى عن مالك أن الابن أحق من الأب لأنه أقوى تعصيبا منه بدليل الارث ، والأخ أولى من الجد لأنه يدلى بالبنوة والجد يدلى بالأبوة

ولنا أنهما استويا فى الإدلاء لأن كل واحد منهما يدلى بنفسه والأب أرأف وأشفق ودعاؤه لإبنه أقرب إلى الإجابة ، فكان أولى كالقريب مع البعيد إذ كان المقصود الدعاء للميت والشفاعة له بخلاف الميراث .

فصــــل

وإن اجتمع زوج المرأة وعصباتها فظاهر كلام الخرقى تقديم العصبات وهو أكثر الروايات عن أحمد ، وقول سـعيد بن المسيب والزهرى وبكير بن الاشج ، ومذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى ، إلا أن أبا حنيفة يقدم زوج المرأة على ابنها منه ، وروى عن أحمد تقديم الزوج على العصبات لأن أبا بكرة صلى على إمرأته ولم يستأذن إخوتها ، وروى ذلك عن ابن عباس والشعبى وعطاء وعمر بن عبد العزيز وإسحاق ، ولانه أحق بالغسل فكان أحق بالصلاة كمحل الوفاق .

ولنا أنه يروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال لأهل إمرأته « أنتم أحق بها » ولان الزوج قد زالت زوجيته بالموت ، فصار أجنبيا والقرابة لم تزل ، فعلى هذه الرواية ان لم يكن لها عصبات فالزوج أولى ، لان له سببا وشفقة فكان أولى من الاجنبى

(فصل) فإن اجتمع أخ من الابوين وأخ من أب ففى تقديم الاخ من الابوين أو التسوية وجهان أخـذ من الروايتين فى ولاية النكاح ، والحكم فى أولادهما وفى الاعمام وأولادهم كالحكم فيهما سواء ، فإن انقرض العصبة من النسب فالمولى المنعم ، ثم أقرب عصباته ؛ ثم الرجل من ذوى أرحامه الاقرب فالاقرب ثم الاجانب

(فصل) فإن اسـتوى وليان فى درجة واحدة فأولاهما أحقهما بالإمامة فى المكتوبات لعموم قول النبى صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » قال القاضى : ويحتمل أن يقدم له الاسن لأنه أقرب الى إجابة الدعاء وأعظم عند الله قدراً ، وهذا ظاهر مذهب الشافعى ، والاول أولى وفضيلة السن معارضة

بفضيلة العلم وقد رجحها الشارع فى سائر الصلوات مع أنه يقصد فيها اجابة الدعاء والحظ للمأمومين ، وقد روى عنه عليه السلام أنه قال « أئمتكم شفعاؤكم» ولا نسلم أن الاسن الجاهل ، أعظم قدراً من العالم ولا أقرب إجابة ؛ فإن استووا وتشاحوا أقرع بينهم كما فى سائر الصلوات .

(فصل) ومن قدمه الولى فهو بمنزلته لانها ولاية تثبت له فكانت له الاستنابة فيها ويقدم نائبه فيها على غيره كولاية النكاح .

فصل

والحر البعيد أولى من العبد القريب ، لان العبد لا ولاية له ، ولهذا لا يلى فى النكاح ولا المال ، فإن اجتمع صبى ومملوك ونساء فالمملوك أولى لأنه تصح إمامته بهما ، فإن لم يكن إلا نساء وصبيان ، فقياس المذهب أنه لا يصح أن يؤم أحد الجنسين الآخر ، ويصلى كل نوع لانفسهم وامامهم منهم ، ويصلى النساء جماعة امامتهن فى وسطهن نص عليه أحمد ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعى يصلين منفردات لا يسبق بعضهن بعضا ، وان صلين جماعة جاز .

ولنا أنهن من أهل الجماعة فيصلين جماعة كالرجال ، وما ذكروه من كونهن منفردات لا يسبق بعضهن بعضا تحكم لا يصار اليه الا بنص أو اجماع ، وقد صلى أزواج النبى (ص) على سعد بن أبى وقاص ، رواه مسلم .

(فصل) فإن اجتمع جنائز فتشاح أولياؤهم فيمن يتقدم للصلاة عليهم قدم أولاهم بالإمامة فى الفرائض ، وقال القاضى : يقدم السابق يعنى من سبق ميته .

ولنا أنهم تساووا فأشبهوا الاولياء اذا تساووا فى الدرجة مع قول النبى صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » وان أراد ولى كل ميت إفراد ميته بصلاة جاز .

« مسألة » قال (والصلاة عليه : يكبر ويقرأ الحمد)

وجملة ذلك : أن سنة التكبير على الجنازة أربع ، لا تسن الزيادة عليها ، ولا يجوز النقص منها فيكبر الاولى ثم يستعيذ ويقرأ الحمد ، يبدؤها ببسم الله الرحمن الرحيم ، ولا يسن الاستفتاح .

قال أبو داود : سمعت أحمد يسأل عن الرجل يستفتح الصلاة على الجنازة بسبحانك اللهم وبحمدك ؟ قال : ما سمعت ، قال ابن المنذر : كان الثورى يستحب أن يستفتح فى صلاة الجنازة ، ولم نجده فى كتب سائر أهل العلم ، وقد روى عن أحمد مثل قول الثورى ، لأن الاستعاذة فيها مشروعة فسن فيها الاستفتاح كسائر الصلوات .

ولنا أن صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف ولهذا لا يقرأ فيها بعد الفاتحة بشىء وليس فيها ركوع ولا سجود ، والتعوذ سنة للقراءة مطلقا فى الصلاة وغيرها لقول الله تعالى (١٦ : ٩٨ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) .

إذا ثبت هذا فإن قراءة الفاتحة واجبة فى صلاة الجنازة ، وبهذا قال الشافعى وإسحاق ، وروى ذلك عن ابن عباس ، وقال الثورى والأوزاعى وأبو حنيفة : لا يقرأ فيها بشىء من القرآن لأن ابن مسعود قال : ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يوقت فيها قولا ولا قراءة ، ولان ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة

ولنا أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال « إنه من السنة » أو « من تمام السنة » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وروى ابن ماجه بإسناده عن أم شريك قالت « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » .

وروى الشافعى فى مسنده بإسناده عن جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة أربعاً وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى » ثم هو داخل فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » ولانها صلاة يجب فيها القيام ، فوجبت فيها القراءة كسائر الصلوات ، وإن صح ما رووه عن ابن مسعود فإنما قال « لم يوقت » أى لم يقدر ، ولا يدل هذا على نفى أصل القراءة ، وقد روى ابن المنذر عنه : أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب ، ثم لا يعارض ما رويناه ، لأنه نفى يقدم عليه الإثبات ويفارق سجود التلاوة فإنه لا قيام فيه والقراءة إنما محلها القيام .

(فصل) ويسر القراءة والدعاء فى صلاة الجنازة ، لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافا

ولا يقرأ بعد أم القرآن شيئا، وقد روى عن ابن عباس . أنه جهر بفاتحة الكتاب قال أحمد : إنما جهر ليعلمهم .

« مسألة » قال (ويكبر الثانية ويصلي على النبي (ص) كما يصلي عليه في التشهد)

هكذا وصف أحمد الصلاة على الميت كما ذكر الخرقي ، وهو مذهب الشافعي وروى عن ابن عباس « أنه صلى على جنازة بمكة فكبر ثم قرأ وجهر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا لصاحبها ، فأحسن ثم انصرف ، وقال . هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنازة » .

وروى الشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم « أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى يقرأ في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سراً في نفسه » وصفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كصفة الصلاة عليه في التشهد ، لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سألوه ، كيف نصلي عليك ؟ علمهم ذلك وان أتى بها على غير ما ذكر في التشهد فلا بأس ، لان القصد مطلق الصلاة ، قال القاضي يقول . اللهم صل على ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين وأهل طاعتك أجمعين من أهل السموات وأهل الأرضين ، إنك على كل شيء قدير ، لأن أحمد قال في رواية عبد الله يصلي على النبي (ص) ويصلي على الملائكة المقربين .

« مسألة » قال (ويكبر الثالثة ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين ويدعو للميت)

وان أحب أن يقول . اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ; وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، إنك على كل شيء قدير ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته فتوفه على الايمان ، اللهم إنه عبدك ابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به ولا نعلم الا خيراً ، اللهم ان كان محسنا فجازه بإحسانه ، وان كان مسيئا فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، والواجب أدنى دعاء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود ، وهذا يحصل بأدنى دعاء ،

ولأن المقصود الشفاعة للميت والدعاء له ، فيجب أقل ذلك . ويستحب أن يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين .

قال أحمد : وليس على الميت دعاء مؤقت ، والذى ذكره الخرقى حسن يجمع ذلك . وقد روى أكثره فى الحديث ؛ فمن ذلك ما روى أبو ابراهيم الأشهلى عن أبيه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة قال : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وروى أبو داود عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث أبي ابراهيم ، وزاد « اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده » . وفى حديث آخر عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضتها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها ، جئنا شفعاء فاغفر له » رواه أبو داود .

وروى مسلم بإسناده عن عوف بن مالك قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه ، وهو يقول : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله وأوسع مدخله . واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وابدله داراً خيراً من داره ، وأهلا خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه ، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار » حتى تمنيت ان أكون ذلك الميت .

فصـــل

زاد ابو الخطاب على ما ذكره الخرقى : اللهم جئناك شفعاء له فشفعنا فيه ، وقه فتنة القبر وعذاب النار وأكرم مثواه وأبدله داراً خيراً من داره وجوارا خيراً من جواره ، وافعل بنا ذلك وبجميع المسلمين . وزاد ابن ابى موسى: الحمد لله الذى أمات واحيا ، الحمد لله الذى يحيي الموتى ، له العظمة والكبرياء ، والملك والقدرة والثناء وهو على كل شيء قدير . اللهم انه عبدك ابن عبدك ابن امتك ، انت خلقته ورزقته ، وانت امتّه وانت تحييه وانت تعلم سره ، جئناك شفعاء له فشفعنا فيه ؛

اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة ، اللهم وقه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم ، اللهم إن كان محسناً فجازه بإحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، اللهم قد نزل بك وأنت خير منزول به ، فقيراً إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه . اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله فى قبره ، اللهم لاتحرمنا أجره ولا تفتنا بعده»

(فصـــل)

وقوله « لا نعلم إلا خيراً » إنما يقوله لمن لم يعلم منه شراً لئلا يكون كاذباً ؛ وقد روى القاضى حديثاً عن عبد الله بن الحارث عن أبيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم علمهم الصلاة على الميت . اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا ، وصغيرنا وكبيرنا وشاهدنا وغائبنا . اللهم ان عبدك وابن عبـــدك نزل بفنائك فاغفر له وارحمه ولا نعلم الا خيرا ، فقلت — وأنا أصغر الجماعة — يا رسـول الله ، وان لم أعلم خيراً ؟ قال « لا تقل الا ما تعلم » وانما شرع هذا للخبر ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم لما أثنى عنده على جنازه بخير ، قال « وجبت » وأثنى على أخرى بشر فقال « وجبت » ثم قال « إن بعضكم على بعض شهيد » رواه أبو داود متفق عليه

وفى حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما من عبد مسلم يموت يشهد له اثنان من جيرانه الأدنين بخير إلا قال الله تعالى . قد قبلت شهادة عبادى على ماعلموا وغفرت له ما أعلم » رواه الإمام أحمد فى المسند ، وفى لفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما من مسلم يموت فيقوم رجلان من جيرانه الأدنين فيقولان اللهم لا نعلم الا خيراً — إلا قال الله تعالى : قد قبلت شهادتهما لعبـدى وغفرت له ما لا يعلمان » أخرجه اللالكائى

(فصـل وإن كان الميت طفلا جعل مكان الاستغفار له : اللهم اجعله فرطا لوالديه وذخرا وسلفا وأجرا ، اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ، اللهم اجعله فى كفالة ابراهيم وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، وأجره برحمتك من عذاب الجحيم ، وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله ، اللهم اغفر لأسـلافنا وأفراطنا ومن سبقنابالايمان ، ونحو ذلك وبأى شىء دعا مما ذكرنا أو نحوه أجزأه وليس فيه شىء مؤقت

« مسألة » قال (ويكبر الرابعة ويقف قليلا)

ظاهر كلام الخرقى أنه لا يدعو بعد الرابعة شيئا . ونقله عن أحمد جماعة من أصحابه ، وقال لا أعلم فيه شيئا ؛ لأنه لو كان فيه دعاء مشروع لنقل ، وروى عن أحمد أنه يدعو ثم يسلم ، لأنه قيام فى صلاة فكان فيه ذكر مشروع كالذى قبل التكبيرة الرابعة ، قال ابن ابى موسى وابو الخطاب يقول (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وقيل يقول : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، وهذا الخلاف فى استحبابه ولا خلاف فى المذهب انه غير واجب وان الوقوف بعد التكبير قليلا مشروع

وقد روى الجوزجانى بإسناده عن زيد بن أرقم « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعا ثم يقول ما شاء الله ثم ينصرف » قال الجوزجانى : وكنت أحسب ان هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف فإن الامام اذا كبر ثم سلم خفت ان يكون تسليمه قبل ان يكبر آخر الصفوف ، فإن كان هكذا فالله عز وجل الموفق له وإن كان غير ذلك فإنى ابرأ الى الله عز وجل من ان اتأول على رسول الله (ص) امرا لم يرده او اراد خلافه .

« مسألة » قال (ويرفع يديه فى كل تكبيرة)

أجمع اهل العلم على ان المصلى على الجنائز يرفع يديه فى اول تكبيرة يكبرها وكان ابن عمر يرفع يديه فى كل تكبيرة ، وبه قال سالم وعمر بن عبد العزيز وعطاء وقيس بن ابى حازم والزهرى واسحاق وابن المنذر والاوزاعى والشافعى ، وقال مالك والثورى وابو حنيفة : لا يرفع يديه الا فى الاولى ، لأن كل تكبيرة مقام ركعة ، ولا ترفع الأيدى فى جميع الركعات

ولنا ما روى عن ابن عمر قال « كان رسول الله (ص) يرفع يديه فى كل تكبيرة » رواه ابن ابى موسى ، وعن ابن عمر وانس « انهما كانا يفعلان ذلك » ولأنها تكبيرة حال الاستقرار اشبهت الاولى ؛ وما ذكروه غير مسلم، فإذا رفع يديه فإنه يحطهما عند انقضاء التكبير ويضع اليمنى على اليسرى ، كما فى بقية الصلوات

وفيما روى ابن أبي موسى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فوضع يمينه على شماله»

«مسألة» قال (ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه)

السنة أن يسلم على الجنازة تسليمة واحدة، قال رحمه الله: التسليم على الجنازة تسليمة واحدة عن ستة من أصحاب النبي (ص) وليس فيه اختلاف الا عن ابراهيم وروى تسليمة واحدة عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس بن مالك وابن أبي أوفى وواثلة بن الأسقع، وبه قال سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وأبو أمامة بن سهل والقاسم بن محمد والحارث وابراهيم النخعي والثوري وابن عيينة وابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق.

وقال ابن المبارك: من سلم على الجنازة تسليمتين فهو جاهل جاهل. واختار القاضي ان المستحب تسليمتان وتسليمة واحدة تجزي. وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي قياساً على سائر الصلوات

ولنا ما روى عطاء بن السائب «أن النبي (ص) سلم على الجنازة تسليمة» رواه الجوزجاني بإسناده، وأنه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا. قال أحمد: ليس فيه اختلاف إلا عن ابراهيم. قال الجوزجاني: هذا عندنا لا اختلاف فيه، لأن الاختلاف انما يكون بين الاقران والاشكال، أما اذا أجمع الناس واتفقت الرواية عن الصحابة والتابعين فشذ عنهم رجل لم يقل لهذا اختلاف، واختيار القاضي في هذه المسألة مخالف لقول امامه وأصحابه واجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم

اذا ثبت هذا فإن المستحب ان يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، وان سلم تلقاء وجهه فلا بأس. قال أحمد: يسلم تسليمة واحدة؛ وسئل يسلم تلقاء وجهه؟ قال كل هذا وأكثر ما روى فيه عن يمينه، قيل خفية؟ قال نعم، يعني ان الكل جائز والتسليم عن يمينه أولى لأنه أكثر ما روى، وهو أشبه بالتسليم في سائر الصلوات. قال أحمد: يقول السلام عليكم ورحمة الله. وروى عنه علي بن سعيد

أنه قال : اذا قال السلام عليكم اجزأه ، وروى الخلال بإسناده عن على بن ابى طالب رضى الله عنه « انه صلى على يزيد بن المكفف فسلم واحدة عن يمينه السلام عليكم »

(فصل) روى عن مجاهد أنه قال: اذا صليت فلا تبرح مصلاك حتى ترفع ، قال ورأيت عبد الله بن عمر لا يبرح مصلاه اذا صلى على جنازة حتى يراها على أيدى الرجال . قال الاوزاعى . لا تنقض الصفوف حتى ترفع الجنازة

﴿ فصـــل ﴾

والواجب فى صلاة الجنازة النية والتكبيرات والقيام وقراءة الفاتحة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وأدنى دعاء الميت وتسليمة واحدة ، ويشترط لها شرائط المكتوبة الا الوقت وتسقط بعض واجباتها عن المسبوق على ما سنبين ، ولا يجوز ان يصلى على الجنائز وهو راكب لأنه يفوت القيام الواجب ، وهذا قول ابى حنيفة والشافعى وابى ثور ولا أعلم فيه خلافا

(فصل) ويستحب ان يصف فى الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف ، لما روى عن مالك بن هبيرة ـ حمصى وكانت له صحبة ـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب » قال فكان مالك بن هبيرة اذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة أجزاء ؛ رواه الخلال بإسناده ، وقال الترمذى هذا حديث حسن .

قال أحمد : أحب اذا كان فيهم قلة ان يجعلهم ثلاثة صفوف ، قالوا فإن كان وراءه أربعة كيف يجعلهم ؟ قال يجعلهم صفين فى كل صف رجلين ، وكره ان يكونوا ثلاثة فيكون فى صف رجل واحـــد . وذكر ابن عقيل ان عطاء بن ابى رباح روى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكانوا سبعة ، فجعل الصف الاول ثلاثة والثانى اثنين والثالث واحداً » قال ابن عقيل ويعايا بها ، فيقال اين تجدون فذاً انفراده افضل ؟ ولا احسب هذا الحديث صحيحا ، فإننى لم أره فى غير كتاب ابن عقيل ، واحمد قد صار الى خلافه ، وكره ان يكون الواحد صفا ، ولو علم احمد فى هذا حديثا لم يعده الى غيره ، والصحيح فى هذا ان يجعل كل اثنين صفا .

(فصل) ويستحب تسوية الصف فى الصلاة على الجنازة ، نص عليه احمد ، وقيل

لعطاء : أحدّ على الناس أن يصفوا على الجنازة كما يصفون فى الصلاة ؟ قال لا ، قوم يدعون ويستغفرون ، ولم يعجب أحمد قول عطاء هذا ، وقال : يسوون صفوفهم ، فإنها صلاة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم « نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً » متفق عليه ، وروى عن أبى المليح أنه صلى على جنازة فالتفت ، فقال : استووا لتحسن شفاعتكم .

فصـــل

ولا بأس بالصلاة على الميت فى المسجد إذا لم يخف تلويثه وبهذا قال الشافعى وإسحاق وأبو ثور وداود ، وكره ذلك مالك وأبو حنيفة لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من صلى على جنازة فى المسجد فلا شيء له » من المسند .

ولنا : ما روى مسلم وغيره عن عائشة رضى الله عنها قالت « ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا فى المسجد » وقال سعيد حدثنا مالك عن سالم أبى النضر قال « لما مات سعد بن أبى وقاص قالت عائشة رضى الله عنها مروا به علىّ حتى أدعو له ، فأنكر الناس ذلك ، فقالت : ما أسرع ما نسى الناس ! ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا فى المسجد » وقال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه قال صلى على أبى بكر فى المسجد ، وقال : حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : صلى على عمر فى المسجد وهذا كان بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم فلم ينكر فكان اجماعاً ولأنها صلاة فلم يمنع منها كسائر الصلوات ، وحديثهم يرويه صالح مولى التوأمة قال ابن عبد البر : من أهل العلم من لا يقبل من حديثه شيئاً لضعفه لأنه اختلط ومنهم من يقبل منه ما رواه عن ابن أبى ذئب خاصة ثم يحمل على من خيف عليه الانفجار وتلويث المسجد .

(فصل) فأما الصلاة على الجنازة فى المقبرة فعن أحمد فيها روايتان ، احداهما : لا بأس بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وهو فى المقبرة ، قال ابن المنذر : ذكر نافع أنه صلى على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع صلى على عائشة أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر ، وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز ، والرواية الثانية : يكره ذلك ، وروى ذلك عن على وعبدالله بن عمرو بن العاص

وابن عباس ، وبه قال عطاء والنخعي والشافعي واسحاق وابن المنذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم « الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام » ولانه ليس بموضع للصلاة غير صلاة الجنازة فكرهت فيه صلاة الجنازة كالحمام .

« مسألة » قال (ومن فاته شيء من التكبير قضاه متتابعاً فإن سلم مع الإمام ولم يقض فلا بأس)

وجملة ذلك : أن المسبوق بتكبير الصلاة في الجنازة يسن له قضاء ما فاته منها وممن قال يقضي ما فاته سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين وقتادة ومالك والثوري والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي فإن سلم قبل القضاء فلا بأس : هذا قول ابن عمر والحسن وأيوب السختياني والاوزاعي ، قالوا : لا يقضي ما فات من تكبير الجنازة ، قال أحمد : اذا لم يقض لم يبال ، العمري عن نافع عن ابن عمر أنه لا يقضي ، وان كبر متتابعاً فلا بأس ، كذا قال ابراهيم ، وقال أيضا ، يبادر بالتكبير قبل أن يرفع ، وقال أبو الخطاب ، ان سلم قبل أن يقضيه فهل تصح صلاته ؟ على روايتين :

احداهما . لا تصح ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ، لقوله عليه السلام « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » وفي لفظ « فاقضوا » وقياسا على سائر الصلوات .

ولنا قول ابن عمر ولم يعرف له في الصحابة مخالف ، وقد روي عن عائشة أنها قالت « يا رسول الله ، اني أصلي على الجنازة ويخفى علي بعض التكبير ؟ قال . ما سمعت فكبري ، وما فاتك فلا قضاء عليك » وهذا صريح ولانها تكبيرات متواليات حال القيام فلم يجب قضاء ما فاته منها كتكبيرات العيد ، وحديثهم ورد في الصلوات الخمس بدليل قوله في صدر الحديث « ولا تأتوها وأنتم تسعون » وروي أنه سعى في جنازة سعد حتى سقط رداؤه عن منكبيه ، فعلم أنه لم يرد بالحديث هذه الصلاة ثم الحديث الذي رويناه أخص منه فيجب تقديمه ، والقياس على سائر الصلوات لا يصح لانه لا يقضي في شيء من الصلوات التكبير المنفرد ثم يبطل بتكبيرات العيد .

اذا ثبت هذا فإنه متى قضى أتى بالتكبير متواليا لا ذكر معه ، كذلك قال أحمد . وحكاه عن إبراهيم قال : يبادر بالتكبير متتابعا ، وإن لم يرفع قضى ما فاته وإذا أدرك الإمام فى الدعاء على الميت تابعه فيه فإذا سلم الإمام كبر ، وقرأ الفاتحة ، ثم كبر وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، وكبر وسلم ، وقال الشافعى : متى دخل المسبوق فى الصلاة ابتدأ الفاتحة ، ثم أتى بالصلاة فى الثانية ، ووجه الأول : أن المسبوق فى سائر الصلوات يقرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة على صفة ما فاته ، فينبغى أن يأتى هاهنا بالقراءة على صفة ما فاته ، والله أعلم .

(فصل) قال وإذا أدرك الإمام فيما بين تكبيرتين ، فعن أحمد أنه ينتظر الامام حتى يكبر معه ، وبه قال أبو حنيفة والثورى وإسحاق لأن التكبيرات كالركعات ثم لو فاتته ركعة لم يتشاغل بقضائها ، كذلك إذا فاتته تكبيرة ، والثانية : يكبر ولا ينتظر ، وهو قول الشافعى لأنه فى سائر الصلوات متى أدرك الامام كبر معه ولم ينتظر ، وليس هذا اشتغالا بقضاء ما فاته : وإنما يصلى معه ما أدركه ، فيجزيه ذلك كالذى يكبر عقيب تكبير الامام أو يتأخر عن ذلك قليلا ، وعن مالك كالروايتين ، قال ابن المنذر : سهل أحمد فى القولين جميعا .

ومتى أدرك الامام فى التكبيرة الأولى فكبر ، وشرع فى القراءة ، ثم كبر الامام قبل أن يتمها فإنه يكبر ويتابعه ويقطع القراءة كالمسبوق فى بقية الصلوات إذا ركع الامام قبل إتمام القراءة .

« مسألة » قال ﴿ ويدخل قبره من عند رجليه إن كان أسهل عليهم ﴾

الضمير فى قوله « رجليه » يعود إلى القبر ، أى من عند موضع الرجلين ، وذلك أن المستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر ، ثم يسل سلا إلى القبر وروى ذلك عن ابن عمر وأنس وعبد الله بن يزيد الأنصارى والنخعى والشعبى والشافعى ، وقال أبو حنيفة : توضع الجنازة على جانب القبر ، مما يلى القبلة ، ثم يدخل القبر معترضاً لأنه يروى عن على رضى الله عنه ولأن النخعى قال : حدثنى من رأى أهل المدينة فى الزمن الأول يدخلون موتاهم من قبل القبلة وأن السل شىء أحدثه أهل المدينة .

ولنا ما روى الامام أحمد بإسناده عن عبدالله بن يزيد الأنصاري : أن الحارث أوصى أن يليه عند موته فصلى عليه ثم دخل القبر ، فأدخله من رجلي القبر ، وقال : هذا السنة ، وهذا يقتضي سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى ابن عمر وابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا » وما ذكر عن النخعي لا يصح لأن مذهبه بخلافه ولأنه لا يجوز على العدد الكثير أن يغيروا سنة ظاهرة في الدفن إلا بسبب ظاهر ، أو سلطان قاهر ، قال : ولم ينقل من ذلك شيء ، ولو ثبت فسنة النبي صلى الله عليه وسلم مقدمة على فعل أهل المدينة « وإن كان الأسهل عليهم أخذه من قبل القبلة ، أو من رأس القبر فلا حرج فيه لأن استحباب أخذه من رجلي القبر ، انما كان طلباً للسهولة عليهم والرفق بهم فإن كان الأسهل غيره كان مستحباً ، قال أحمد رحمه الله : كل لا بأس به .

﴿ فصل ﴾

قال أحمد رحمه الله : يعمق القبر الى الصدر . الرجل والمرأة في ذلك سواء . كان الحسن وابن سيرين يستحبان أن يعمق القبر الى الصدر ، وقال سعيد حدثنا اسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر . أن عمر بن عبد العزيز لما مات ابنه ، أمرهم أن يحفروا قبره الى السرة ، ولا يعمقوا فإن ما على ظهر الارض أفضل مما سفل منها ، وذكر أبو الخطاب : أنه يستحب أن يعمق قدر قامة وبسطة ، وهو قول الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « احفروا وأوسعوا وأعمقوا » رواه أبو داود ، ولان ابن عمر أوصى بذلك في قبره ولانه أحرى أن لا تناله السباع وأبعد على من ينبشه والمنصوص عن أحمد أن المستحب تعميقه الى الصدر لان التعميق قدر قامة وبسطة يشق ويخرج عن العادة ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « أعمقوا » ليس فيه بيان لقدر التعميق ، ولم يصح عن ابن عمر أنه أوصى بذلك في قبره ، ولو صح عند أبي عبد الله لم يعده الى غيره .

اذا ثبت هذا فإنه يستحب تحسينه وتعميقه وتوسيعه للخبر ، وقد روى زيد ابن أسلم قال « وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر ، فقال : اصنعوا كذا اصنعوا كذا ، ثم قال . ما بي أن يكون يغني عنه شيئا ، ولكن الله يحب اذا عمل

العمل أن يحكم ، قال معمر : وبلغنى أنه قال « ولكنه أطيب لأنفس أهله » رواه عبد الرزاق فى كتاب الجنائز .

(فصل) والسنة أن يلحد قبر الميت كما صنع بقبر النبي صلى الله عليه وسلم قال سعد بن أبي وقاص « ألحدوا لى لحداً ، وانصبوا علىّ اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم ، ومعنى اللحد . أنه اذابلغ أرض القبر حفر فيه مما يلى القبلة مكانا يوضع الميت فيه ، فإن كانت الارض رخوة جعل له من الحجارة شبه اللحد ، قال أحمد ولا أحب الشق ، لما روى ابن عباس ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اللحد لنا ، والشق لغيرنا » رواه أبو داود والنسائى والترمذى ، وقال : هذا حديث غريب ، فإن لم يمكن اللحد شق له فى الارض . ومعنى الشق ؛ أن يحفر فى أرض القبر شقا يضع الميت فيه ويسقفه عليه بشىء ، ويضع الميت فى اللحد على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه ، ويضع تحت رأسه لبنة ، أو حجراً ، أو شيئا مرتفعا ، كما يصنع الحى ، وقد روى عن عمر رضى الله عنه قال « اذا جعلتمونى فى اللحد فأفضوا بخدى الى الارض » ويدنى من الحائط لئلا ينكب على وجهه ، ويسندمن ورائه بتراب لئلا ينقلب ، قال أحمد رحمه الله ؛ ما أحب أن يجعل فى القبر مضربة ، ولا مخدة ، وقد جعل فى قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء فإن جعلوا قطيفة فلعلة ، فإذا فرغوا نصبوا عليه اللبن نصبا ، ويسد خلله بالطين لئلا يصل اليه التراب وان جعل مكان اللبن قصبا فحسن لان الشعبي قال ، جعل على لحد النبي (ص) طن قصب[1] فإنى رأيت المهاجرين يستحبون ذلك ، قال الخلال ، كان أبو عبد الله يميل الى اللبن ، ويختاره على القصب ثم ترك ذلك ومال الى استحباب القصب على اللبن ، وأما الخشب فكرهه على كل حال ، ورخص فيه عند الضرورة اذا لم يوجد غيره ، وأكثر الروايات عن أبي عبد الله ، استحباب اللبن وتقديمه على القصب لقول سعد « أنصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله (ص) » وقول سعد أولى من قول الشعبي فإن الشعبي لم ير ولم يحضر ، وأيهما فعله كان حسنا ، قال حنبل ، قلت لأبى عبدالله . فإن لم يكن لبن ؟

---

(١) الطن من القصب ونحوه الحزمة وجمعه أطنان .

قال ينصب عليه القصب والحشيش ، وما أمكن من ذلك ، ثم يهال عليه التراب .

(فصل) روى عن أحمد أنه حضر جنازة ، فلما ألقى عليها التراب قام الى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات ، ثم رجع الى مكانه ، وقال : قد جاء عن علي « وصح أنه حثى على قبر ابن مكفف ، وروى عنه أنه قال . إن فعل فحسن ، وإن لم يفعل فلا بأس

ووجه استحبابه : ما روى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت من قبل رأسه ، فحثى عليه ثلاثا » أخرجه ابن ماجه وعن عامر بن ربيعة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون فكبر عليه أربعاً ، ثم أتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم عند رأسه » رواه الدارقطني ، وعن جعفر بن محمد عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً » أخرجه الشافعي في مسنده ، وفعله علي رضي الله عنه ، وروى عن ابن عباس « أنه لما دفن زيد بن ثابت حثى في قبره ثلاثا ، وقال . هكذا يذهب العلم » .

فصل

ويقول حين يضعه في قبره ما روى ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل الميت القبر قال . بسم الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى « وعلى سنة رسول الله ص/ » .

قال الترمذي . هذا حديث حسن غريب ، وروى ابن ماجه عن سعيد بن المسيب قال « حضرت ابن عمر في جنازة ، فلما وضعها في اللحد قال . بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله ، فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال : اللهم أجرها من الشيطان ، ومن عذاب القبر ، اللهم جافي الأرض عن جنبيها وصعد روحها ، ولقها منك رضوانا ، قلت : يا ابن عمر أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قلته برأيك ؟ قال . إني إذاً لقادر على القول ! بل سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » وروى عن عمر رضي الله عنه « أنه كان إذا سوى على الميت قال . اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة وذنبه عظيم فاغفر له » رواه ابن المنذر .

فصـــل

إذا مات فى سفينة فى البحر ، فقال أحمد رحمه الله . ينتظر به إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعا يدفنونه فيه حبسوه يوما أو يومين مالم يخافوا عليه الفساد ، فإن لم يجدوا غسل وكفن وحنط ويصلى عليه ، ويثقل بشىء ، ويلقى فى الماء ، وهذا قول عطاء والحسن ، قال الحسن . يترك فى زنبيل ويلقى فى البحر ، وقال الشافعى يربط بين لوحين ليحمله البحر إلى الساحل ، فربما وقع الى قوم يدفنونه ، وان ألقوه فى البحر لم يأثموا ، والأول أولى ، لأنه يحصل به الستر المقصود من دفنه ، والقاؤه بين لوحين تعريض له للتغير والهتك ، وربما بقى على الساحل مهتوكا عريانا وربما وقع الى قوم من المشركين ، فكان ما ذكرناه أولى .

« مسألة » قال (والمرأة يخمر قبرها بثوب)

لا نعلم فى استحباب هذا بين أهل العلم خلافا ، وقد روى ابن سيرين . أن عمر كان يغطى قبر المرأة ؛ وروى عن على . أنه مرّ بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب ، فجذبه ، وقال . انما يصنع هذا بالنساء ، وشهد أنس بن مالك دفن أبى زيد الأنصارى ، فخمر القبر بثوب ، فقال عبد الله بن أنس ، ارفعوا الثوب ، انما يخمر النساء ، وأنس شاهد على شفير القبر لا ينكر ، ولأن المرأة عورة ؛ ولا يؤمن أن يبدو منها شىء ، فيراه الحاضرون ، فإن كان الميت رجلا كره ستر قبره ، لما ذكرنا ، وكرهه عبد الله بن يزيد ، ولم يكرهه أصحاب الرأى وأبو ثور والأول أولى . لأن فعل على رضى الله عنه وانس يدل على كراهته ، ولأن كشفه امكن وابعد من التشبه بالنساء ، مع ما فيه من اتباع اصحاب رسول الله (ص) .

« مسألة » قال (ويدخلها محرمها فإن لم يكن فالنساء فان لم يكن فالمشايخ [١])

لا خلاف بين اهل العلم فى ان أولى الناس بادخال المرأة قبرها محرمها ، وهو من كان يحل له النظر اليها فى حياتها ولها السفر معه ، وقد روى الخلال باسناده عن عمر رضى الله عنه « انه قام عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين

---

(١) المراد بالمشايخ : كبار السن اذا كانوا يقدرون على الدفن .

توفيت زينب بنت جحش ، فقال : ألا إنى أرسلت إلى النسوة من يدخلها قبرها فأرسلن : من كان يحل له الدخول عليها فى حياتها ، فرأيت أن قد صدقن ، ولما توفيت امرأة عمر قال لأهلها « أنتم أحق بها » ، ولأن محرمها أولى الناس بولايتها فى الحياة فكذلك بعد الموت ، وظاهر كلام أحمد : أن الأقارب يقدمون على الزوج ، قال الخلال : استقامت الرواية عن أبى عبدالله أنه إذا حضر الأولياء والزوج فالأولياء أحب اليه ؛ فإن لم يكن الأولياء ، فالزوج أحق من الغريب لما ذكرنا من خبر عمر ، ولأن الزوج قد زالت زوجيته بموتها والقرابة باقية .

وقال القاضى : الزوج أحق من الأولياء ، لأن أبا بكر أدخل إمرأته قبرها دون أقاربها ، ولانه أحق بغسلها منهم ، فكان أولى بإدخالها قبرها كمحل الوفاق وأيهما قدم فالآخر بعده ، فان لم يكن واحد منهما ، فقد روى عن أحمد أنه قال : أحب إلى أن يدخلها النساء ، لانه مباح لهن النظر إليها ، وهن أحق بغسلها ، وعلى هذا يقدم الاقرب منهن فالأقرب كما فى حق الرجل ، وروى عنه : أن النساء لا يستطعن أن يدخلن القبر ، ولا يدفن ، وهذا أصح وأحسن ، لان النبى (ص) حين ماتت ابنته أمر أبا طلحة فنزل فى قبرها » .

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أيكم لم يقارف الليلة ؟ قال أبو طلحة أنا فأمره النبى صلى الله عليه وسلم فنزل فأدخلها قبرها » رواه البخارى ، ورأى النبى صلى الله عليه وسلم النساء فى جنازة فقال « هل تحملن ؟ قلن لا ، قال : هل تدلين فيمن يدلى ؟ قلن لا ، قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات » رواه ابن ماجه ، وهذا استفهام إنكار ، فدل على أن ذلك غير مشروع لهن بحال ، وكيف يشرع لهن ، وقد نهاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز ؟ ولأن ذلك لو كان مشروعا لفعل فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم أو خلفائه ولنقل عن بعض الائمة ، ولأن الجنازة يحضرها جموع الرجال ، وفى نزول النساء فى القبر بين أيديهم هتك لهن مع عجزهن عن الدفن وضعفهن عن حمل الميتة وتقليبها : فلا يشرع ، لكن إن عدم محرمها استحب ذلك للمشايخ ، لأنهم أقل شهوة وأبعد من الفتنة . وكذلك من يليهم من فضلاء الناس وأهل الدين ، لأن النبى (ص) أمر أبا طلحة فنزل فى قبر ابنته دون غيره .

فصل

فأما الرجل فأولى الناس بدفنه أولاهم بالصلاة عليه من أقاربه ، لأن القصد طلب الحظ للميت والرفق به ، قال على رضى الله عنه « إنما يلى الرجل أهله » ولما توفى النبى صلى الله عليه وسلم « ألحده العباس وعلى وأسامة » رواه أبو داود : ولا توقيت فى عدد من يدخل القبر : نص عليه أحمد ، فعلى هذا يكون عددهم على حسب حال الميت وحاجته وما هو أسهل فى أمره .

قال القاضى : يستحب أن يكون وتراً لان النبى (ص) ألحده ثلاثة ، ولعل هذا كان اتفاقا او لحاجتهم اليه ، وقد روى ابو داود عن ابى مرحب ان عبد الرحمن بن عوف نزل فى قبر النبى (ص) : قال « كأنى انظر إليهم اربعة » واذا كان المتولى فقيها كان حسناً ، لانه محتاج الى معرفة ما يصنعه فى القبر .

« مسألة » قال (ولا يشق الكفن فى القبر وتحل العقد)

اما شق الكفن فغير جائز ، لانه اتلاف مستغنى عنه ولم يرد الشرع به ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه » رواه مسلم وتخريقه يتلفه ويذهب بحسنه ، واما حل العقد من عند رأسه ورجليه : فمستحب لأن عقدها كان للخوف من انتشارها ، وقد أمن ذلك بدفنه ، وقد روى « أن النبي (ص) لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعى القبر نزع الاخلة بفيه » وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب نحو ذلك .

« مسألة » قال (ولا يدخل القبر آجراً ولا خشبا ولا شيئا مسته النار)

قد ذكرنا أن اللبن والقصب مستحب ، وكره احمد الخشب ، وقال ابراهيم النخعى كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب :

ولا يستحب الدفن فى تابوت ، لأنه لم ينقل عن النبى ص) ولا اصحابه ؛ وفيه تشبه بأهل الدنيا ، والأرض انشف لفضلاته ويكره الآجر . لأنه من بناء المترفين ، وسائر ما مسته النار تفاؤلا بأن لا تمسه النار .

(فصل) واذا فرغ من اللحد اهال عليه التراب ويرفع القبر عن الارض قدر شبر ، ليعلم أنه قبر فيوقى ويترحم على صاحبه ، وروى الساجى عن جابر « أن

النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الأرض قدر شبر ، وروى القاسم بن محمد قال : قلت لعائشة « يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء » رواه ابو داود ، ولا يستحب رفعه بأكثر من ترابه ، نص عليه احمد ، وروى بإسناده عن عقبة بن عامر انه قال « لا يجعل في القبر من التراب أكثر مما خرج منه حين حفر »

وروى الخلال بإسناده عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزاد على القبر على حفرته» ولا يستحب رفع القبر الا شيئا يسيراً لقول النبي (ص) لعلي رضي الله عنه « لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » رواه مسلم وغيره . والمشرف ما رفع كثيراً ، بدليل قول القاسم في صفة قبر النبي (ص) وصاحبيه « لا مشرفة ولا لاطية » ويستحب ان يرش على القبر ماء ليلتزق ترابه . قال أبو رافع « سلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سعداً ورش على قبره ماء » رواه ابن ماجه . وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبره ماء» رواهما الخلال جميعا

(فصل) ولا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة . قال أحمد : لا بأس ان يعلم الرجل القبر علامة يعرفه بها ، قد علم النبي (ص) قبر عثمان بن مظعون » وروى أبو داود بإسناده عن المطلب قال « لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن . أمر النبي (ص) رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله ، فقام رسول الله (ص) لحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال : أعلم بها قبر أخي ، وأدفن اليه من مات من أهله » ورواه ابن ماجه عن النبي (ص) من رواية أنس

(فصـــل)

وتسنيم القبر أفضل من تسطيحه ، وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري . وقال الشافعي تسطيحه أفضل . قال وبلغنا ان رسول الله (ص) سطح قبر ابنه ابراهيم وعن القاسم قال « رأيت قبر النبي (ص) وابي بكر وعمر مسطحة »

ولنا ما روى سفيان التمـــار أنه قال « رأيت قبر النبي (ص) مسنما » رواه البخاري بإسناده . وعن الحسن مثله ، ولأن التسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا ،

وهو أشبه بشعار أهل البدع فكان مكروهاً ، وحديثنا أثبت من حديثهم وأصح ، فكان العمل به أولى .

فصــــل

وسئل أحمد عن الوقوف على القبر بعدما يدفن يدعى للميت ؟ قال لا بأس به ، قد وقف على والأحنف بن قيس . وروى أبو داود بإسناده عن عثمان قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دفن الرجل وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » وروى الخلال بإسناده ومسلم والبخارى عن (السرى) قال « لما حضرت عمرو بن العاص الوفاة قال : اجلسوا عند قبرى قدر ما ينحر جزور ويقسم فإنى أستأنس بكم »

(فصــــل) فأما التلقين بعد الدفن فلم أجد فيه عن أحمد شيئا ، ولا أعلم فيه للأئمة قولا سوى ما رواه الأثرم ، قال قلت لأبى عبد الله : فهذا الذى يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول : يافلان ابن فلان اذكر ما فارقت عليه شهادة أن لا إله إلا الله ؟ فقال ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء إنسان فقال ذاك ، قال وكان أبو المغيرة يروى فيه عن ابى بكر بن ابى مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه ، وكان ابن عياش يرويه ، ثم قال فيه إنما لأثبت عذاب القبر . قال القاضى وأبو الخطاب : يستحب ذلك ، ورويا فيه عن ابى أمامة الباهلى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقف أحدكم عند رأس قبره ثم ليقل : يا فلان ابن فلانه فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة الثانية فيستوى قاعداً ؛ ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يقول : أرشدنا يرحمك الله ، ولكن لا تسمعون [1] فيقول اذكر ماخرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا إله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ، وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن إماما ، فإن منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما فيقول : انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ، ويكون [2] الله

---

(١) وفى التلخيص وغيره : ولكن لا تشعرون

(٢) هذه الجملة لم يذكرها الحافظ فى التلخيص ولا الشوكانى فى نيل الأوطار

تعالى حجته دونهما ، فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه ، قال فلينسبه الى حواء ، رواه ابن شاهين فى كتاب ذكر الموت بإسناده (١)

﴿ فصل ﴾

سئل أحمد عن تطيين القبور فقال : أرجو أن لا يكون به بأس ، ورخص فى ذلك الحسن والشافعى ، وروى أحمد باسناده عن نافع عن ابن عمر انه كان يتعاهد قبر عاصم بن عمر ، قال نافع وتوفى ابن له وهو غائب فقدم فسألنا عنه فدللناه عليه ، فكان يتعاهد القبر ويأمر باصلاحه

وروى عن الحسن عن عبد الله بن مسعود قال ، قال رسول الله (ص) « لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره ، أو قال ما لم يطو قبره »

(فصل) ويكره البناء على القبر وتجصيصه والكتابة عليه ، لما روى مسلم فى صحيحه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه — زاد الترمذى — وان يكتب عليه » وقال هذا حديث حسن صحيح ؛ ولأن ذلك من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت اليه ، وفى هذا الحديث دليل على الرخصة فى طين القبر لتخصيصه التجصيص بالنهى .

ونهى عمر بن عبد العزيز أن يبنى على القبر بآجر فأوصى بذلك ، وأوصى الأسود بن يزيد : أن لا تجعلوا على قبرى آجراً . وقال ابراهيم : كانوا يكرهون الآجر فى قبورهم ؛ وكره احمد ان يضرب على القبر فسطاط ، وأوصى أبو هريرة حين حضرته الوفاة ان لا يضربوا عليه فسطاطا

(فصل) ويكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه والاستناد اليه والمشى عليه والتغوط بين القبور لما تقدم من حديث جابر ، وفى حديث أبى مرثد الغنوى « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » صحيح ، وذكر لأحمد ان مالكا يتأول حديث النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يجلس على القبور — أى للخلاء —

---

١ — عزاه فى التلخيص الى الطبرانى ، وقال بعد ايراده : واسناده صالح وقد قواه الضياء فى أحكامه ، وأخرجه عبد العزيز فى الشافى ، والراوى عن أبى أمامة سعيد الازدى بيض له ابن ابى حاتم ولكن له شواهد

فقال ليس هذا بشيء، ولم يعجبه رأى مالك . وروى الخلال بإسناده عن عقبة بن عامر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأن أطأ على جمرة أو سيف أحب إلىّ من أن أطأ على قبر مسلم، ولا أبالى اوسط القبور قضيت حاجتى أو وسط السوق » رواه ابن ماجه

﴿ فصـــل ﴾

ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لعن الله زوارات القبور والمتخذات عليهن المساجد والسرج » رواه أبو داود والنسائى، ولفظه : لعن رسول الله (ص)، ولو أبيح لم يلعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله، ولأن فيه تضييعا للمال فى غير فائدة وإفراطا فى تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام، ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر، ولأن النبى (ص) قال « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر مثل ما صنعوا » متفق عليه وقالت عائشة : إنما لم يبرز قبر رسول الله (ص) لئلا يتخذ مسجداً، ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب اليها، وقد روينا ان ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عنـــدها .

(فصل) والدفن فى مقابر المسلمين أعجب الى ابى عبد الله من الدفن فى البيوت لأنه أقل ضررا على الأحياء من ورثته وأشبه بمساكن الآخرة وأكثر للدعاء له والترحم عليه، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون فى الصحارى، فإن قيل فالنبى صلى الله عليه وسلم قبر فى بيته وقبر صاحباه معه ؟ قلنا قالت عائشة « إنما فعل ذلك لئلا يتخذ قبره مسجدا » رواه البخارى، ولأن النبي (ص) كان يدفن أصحابه بالبقيع ؛ وفعله أولى من فعل غيره ؛ وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك، ولأنه روى « يدفن الأنبياء حيث يموتون، وصيانة لهم عن كثرة الطراق وتمييزا له عن غيره »

(فصـــل) ويستحب الدفن فى المقبرة التى يكثر فيها الصالحون والشهداء لتناله بركتهم، وكذلك فى البقاع الشريفة، وقد روى البخارى ومسلم بإسنادهما

أن موسى عليه السلام لما حضره الموت سأل الله تعالى ان يدنيه الى الارض المقدسة رمية بحجر . قال النبي ص) « لو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكثيب الاحمر »

(فصل وجمع الاقارب فى الدفن حسن لقول النبي (ص) لما دفن عثمان بن مظعون « ادفن اليه من مات من أهله » ولأن ذلك أسهل لزيارتهم وأكثر للترحم عليهم ، ويسن تقديم الأب ثم من يليه فى السن والفضيلة اذا أمكن .

(فصل) ويستحب دفن الشهيد حيث قتل . قال أحمد : أما القتلى فعلى حديث جابر ان النبي « ص » قال « ادفنوا القتلى فى مصارعهم » وروى ابن ماجه ان رسول الله « ص » أمر بقتلى أحد أن يردوا الى مصارعهم ، فأما غيرهم فلا ينقل الميت من بلده الى بلد آخر الا لغرض صحيح ، وهذا مذهب الاوزاعى وابن المنذر قال عبد الله بن ابى مليكة : توفى عبد الرحمن بن ابى بكر بالحبشة فحمل الى مكة فدفن ، فلما قدمت عائشه أتت قبره ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنت الا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك ، ولأن ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغيير ، فأما ان كان فيه غرض صحيح جاز . وقال أحمد : ما أعلم بنقل الرجل يموت فى بلده الى بلد أخرى بأسا ؛ وسئل الزهرى عن ذلك فقال : قد حمل سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد من العقيق الى المدينة . وقال ابن عيينة : مات ابن عمر هنا فأوصى أن لا يدفن هاهنا وأن يدفن بسرف [1]

(فصل) وإذا تنازع اثنان من الورثة ، فقال أحدهما يدفن فى المقبرة المسبلة ، وقال الآخر يدفن فى ملكه دفن فى المسبلة لأنه لا منة فيه ، وهو أقل ضررا على الوارث ، فإن تشاحا فى الكفن قدم قول من قال نكفنه من ملكه ، لأن ضرره على الوارث بلحوق المنة وتكفينه من ماله قليل الضرر ، وسئل أحمد عن الرجل يوصى أن يدفن فى داره ، قال يدفن فى المقابر مع المسلمين ، فإن دفن فى داره أضر بالورثة ، وقال لابأس أن يشترى الرجل موضع قبره ويوصى ان يدفن فيه ، فعل ذلك عثمان بن عفان وعائشة وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم

١ ـ هذان موضعان قريبان والنقل الى مكان بعيد يتغير الميت فى أثنائه غير جائز لما تقدم من تحريم تعريضه للتغيير ، ولذلك أنكرت عائشة نقل أخيها من الحبشة

فصـــل

إذا تنازع اثنان فى الدفن فى المقبرة المسبلة قدم أسبقهما كما لو تنازعا فى مقاعد الأسواق ورحاب المساجد فإن تساويا أقرع بينهما .

(فصل) وإن تيقن أن الميت قد بلى وصار رميما جاز نبش قبره ودفن غيره فيه ، وإن شك فى ذلك رجع إلى أهل الخبرة فإن حفر فوجد فيها عظاما دفنها وحفر فى مكان آخر ، نص عليه أحمد واستدل بأن كسر عظم الميت ككسر عظم الحى ، وسئل أحمد عن الميت يخرج من قبره الى غيره فقال : إذا كان شىء يؤذيه قد حول طلحة وحولت عائشة ، وسئل عن قوم دفنوا فى بساتين ومواضع رديئة فقال : قد نبش معاذ امرأته ، وقد كانت كفنت فى خلقان فكفنها ولم ير أبو عبد الله بأساً أن يحولوا .

« مسألة » قال ﴿ ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر ﴾

وجملة ذلك : أن من فاتته الصلاة على الجنازة ، فله أن يصلى عليها ما لم تدفن فإن دفنت ، فله أن يصلى على القبر إلى شهر ، هذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، روى ذلك عن أبى موسى وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم ، وإليه ذهب الأوزاعى والشافعى ، وقال النخعى والثورى ومالك وأبو حنفية : لا تعاد الصلاة على الميت إلا للولى إذا كان غائباً ولا يصلى على القبر إلا كذلك ، ولو جاز ذلك لكان قبر النبى صلى الله عليه وسلم يصلى عليه فى جميع الأعصار .

ولنا ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا مات فقال « فدلونى على قبره فأتى قبره فصلى عليه » متفق عليه ، وعن ابن عباس أنه مر مع النبى صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه : قال أحمد رحمه الله . ومن شك فى الصلاة على القبر؟ يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه كلها حسان ولأنه من أهل الصلاة فيسن له الصلاة على القبر كالولى[1] وقبر النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى عليه لأنه لا يصلى على القبر بعد شهر .

---

(١) أى ولى الميت .

فصـــل

ومن صلى مرة فلا يسن له إعادة الصلاة عليها وإذا صلى على الجنازة مرة لم توضع لأحد يصلى عليها ، قال القاضى : لا يحسن بعد الصلاة عليه ويبادر بدفنه فإن رجى مجيء الولى أخر إلى أن يجيء إلا أن يخاف تغيره ، قال ابن عقيل : لا ينتظر به أحد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى طلحة بن البراء « أعجلوا به فإنه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله » فأما من أدرك الجنازة ممن لم يصل فله أن يصلى عليها ، فعل ذلك على وأنس وسلمان بن ربيعة وأبو حمزة ومعمر بن سمير .

(فصل) ويصلى على القبر وتعاد الصلاة عليه قبل الدفن جماعة وفرادى ، نص عليها أحمد وقال . وما بأس بذلك قد فعله عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى حديث ابن عباس قال « انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصفوا خلفه وكبر أربعاً » متفق عليه .

(فصل) وتجوز الصلاة على الغائب فى بلد آخر بالنية فيستقبل القبلة ، ويصلى عليه كصلاته على حاضر . وسواء كان الميت فى جهة القبلة أو لم يكن ، وسواء كان بين البلدين مسافة القصر أو لم يكن ، وبهذا قال الشافعى ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز ، وحكى ابن أبى موسى عن أحمد رواية أخرى كقولهما لأن من شرط الصلاة على الجنازة حضورها بدليل ما لو كان فى البلد لم تجز الصلاة عليها مع غيبتها عنه .

ولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نعى النجاشى صاحب الحبشة اليوم الذى مات فيه وصلى بهم بالمصلى فكبر عليه أربعاً متفق عليه ، فان قيل : فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم زويت له الأرض فأرى الجنازة ، قلنا ، هذا لم ينقل ولو كان لأخبر به .

ولنا أن نقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم ما لم يثبت ما يقتضى اختصاصه ولأن الميت مع البعد لا تجوز الصلاة عليه وان رئى ثم لو رآه النبي صلى الله عليه وسلم لاختصت الصلاة به ، وقد صف النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم . فان قيل لم يكن بالحبشة من يصلى عليه ، قلنا ، ليس هذا مذهبكم ، فانكم لا تجيزون الصلاة

على الغريق والأسير ، ومن مات بالبوادى ، وان كان لم يصل عليه ولأن هذا بعيد لأن النجاشي ملك الحبشة ، وقد أسلم وأظهر اسلامه فيبعد أن يكون لم يوافقه أحد يصلى عليه .

(فصل) فان كان الميت فى أحد جانبي البلد لم يصل عليه من الجانب الآخر ، قال ، وهذا اختيار أبي حفص البرمكى ، لأنه يمكنه الحضور للصلاة عليه أوعلى قبره وصلى أبو عبد الله بن حامد على ميت مات فى أحد جانبي بغداد ، وهو فى الجانب الآخر لأنه غائب فجازت الصلاة عليه كالغائب فى بلد آخر ، وهذا مختص بما اذا كان معه فى هذا الجانب .

(فصل) وتتوقت الصلاة على الغائب بشهر كالصلاة على القبر لأنه لا يعلم بقاؤه من غير تلاش أكثر من ذلك ، وقال ابن عقيل ، فى أكيل السبع ، والمحترق بالنار يحتمل أن لا يصلى عليه لذهابه بخلاف الضائع والغريق فانه قد بقى منه ما يصلى عليه ، ويصلى عليه اذا عرف قبل الغسل كالغائب فى بلد بعيد لأن الغسل تعذر لمانع أشبه الحى اذا عجز عن الغسل والتيمم صلى على حسب حاله .

« مسألة » قال (وان كبر الإمام خمساً كبر بتكبيره)

لا يختلف المذهب أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا أنقص من أربع ، والاولى أربع لا يزاد عليها ، واختلفت الرواية فيما بين ذلك ، فظاهر كلام الخرقى ، ان الامام اذا كبر خمساً تابعه المأموم ولا يتابعه فى زيادة عليها ، ورواه الأثرم عن أحمد ، وروى حرب عن أحمد اذا كبر خمساً لا يكبر معه ولا يسلم الا مع الامام ، قال الخلال ؛ وكل من روى عن أبي عبد الله يخالفه ، وممن لم ير متابعة الامام فى زيادة على أربع ، الثورى ومالك وأبو حنيفة والشافعى ، واختارها ابن عقيل لانها زيادة غير مسنونة للامام ، فلا يتابعه المأموم فيها كالقنوت فى الركعة الاولى .

ولنا ما روى عن زيد بن أرقم أنه كبر على جنازة خمساً وقال « كان النبي ص) يكبرها » أخرجه مسلم وسعيد بن منصور وغيرهما ، وفى رواية سعيد فسئل عن ذلك فقال ، سنة رسول الله (ص) ، وقال سعيد ؛ ثنا خالد بن عبد الله عن

يحيى الجابري عن عيسى مولى لحذيفة أنه كبر على جنازة خمسا فقيل له ، فقال : مولاى وولى نعمتى صلى على جنازة وكبر عليها خمساً ، وذكر حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، وروى بإسناده « أن عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه خمسا » وكان أصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمسا ، وروى الخلال بإسناده عن عمر بن الخطاب قال: كل ذلك قد كان أربعا وخمسا ، وأمر الناس بأربع » قال أحمد فى إسناد حديث زيدبن أرقم : اسناد جيد رواه شعبة عن عمرو ابن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن زيد بن أرقم ، ومعلوم أن المصلين معه كانوا يتابعونه ، وروى الأثرم عن على رضى الله عنه « أنه كان يكبر على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أهل بدر خمسا ، وعلى سائر الناس أربعا » وهذا أولى مما ذكروه .

فأما إن زاد الإمام على خمس فعن أحمد : أنه يكبر مع الإمام الى سبع . قال الخلال : ثبت القول عن أبي عبد الله أنه يكبر مع الإمام الى سبع ثم لا يزاد على سبع ، ولا يسلم الا مع الإمام ، وهذا قول بكر بن عبد الله المزنى ، وقال عبد الله بن مسعود « كبر ما كبر امامك ، فإنه لا وقت ولا عدد » .

ووجه ذلك . ما روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على حمزة سبعا » رواه ابن شاهين ، وكبر علىٌّ على جنازة أبي قتادة سبعا ، وعلى سهل بن حنيف ستا ، وقال « انه بدرى » وروى « أن عمر رضى الله عنه جمع الناس فاستشارهم ، فقال بعضهم : كبر النبي صلى الله عليه وسلم سبعا ، وقال بعضهم خمسا ، وقال بعضهم أربعا ، فجمع عمر الناس على أربع تكبيرات ، وقال : هو أطول الصلاة » وقال الحكم ابن عتيبة : ان عليا رضى الله عنه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا وكانوا يكبرون على أهل بدر خمسا وستا وسبعا .

فان زاد على سبع لم يتابعه ، نص عليه أحمد . وقال فى رواية أبي داود : ان زاد على سبع ينبغى أن يسبح به ، ولا أعلم أحداً قال بالزيادة على سبع الا عبد الله ابن مسعود ، فان علقمة روى أن أصحاب عبد الله قالوا له « ان أصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمسا ، فلو وقت لنا وقتا . فقال : اذا تقدمكم امامكم فكبروا ما يكبر فانه لا وقت ولا عدد » رواه سعيد والأثرم ، والصحيح : أنه لا يزاد على سبع

لانه لم ينقل ذلك من فعل النبي (ص) ولا أحد من الصحابة ، ولكن لا يسلم حتى يسلم امامه ، قال ابن عقيل ، لا يختلف قول أحمد اذا كبر الامام زيادة على أربع أنه لا يسلم قبل امامه على الروايات الثلاث ، بل يتبعه ويقف فيسلم معه ، قال الخلال ، العمل فى نص قوله ، وما ثبت عنه : أنه يكبر ما كبر الإمام الى سبع ، وان زاد على سبع فلا ، ولا يسلم الا مع الامام ، وهو مذهب الشافعى فى أنه لا يسلم قبل امامه ، وقال الثورى وأبو حنيفة ينصرف كما لو قام الامام الى خامسة فارقه ولم ينتظر تسليمه ، قال أبو عبد الله : ما أعجب حال الكوفيين سفيان ينصرف اذا كبر الخامسة ، والنبي (ص) كبر خمسا وفعله زيد بن أرقم وحذيفة ، وقال ابن مسعود ، كبر ما كبر امامك ولان هذه زيادة قول مختلف فيه فلا يسلم قبل امامه اذا اشتغل به . كما لو صلى خلف من يقنت فى صلاة يخالفه الامام فى القنوت فيها ويخالف ما قاسوا عليه من وجهين ، أحدهما ، أن الركعة الخامسة لا خلاف فيها ، والثانى ، انها فعل والتكبيرة الزائدة بخلافها وكل تكبيرة قلنا يتابع الامام فيها فله فعلها وما لا فلا .

(فصل) والأفضل ان لا يزيد على أربع لان فيه خروجا من الخلاف ، وأكثر أهل العلم يرون التكبير أربعا ، منهم عمر وابنه وزيد بن ثابت وجابر وابن ابي اوفى والحسن بن على والبراء بن عازب وأبو هريرة وعقبة بن عامر وابن الحنفية وعطاء والاوزاعى وهو قول مالك وأبي حنيفة والثورى والشافعى لان النبي (ص) كبر على النجاشي اربعا متفق عليه ، وكبر على قبر بعد مادفن أربعا ، وجمع عمر الناس على أربع ولان اكثر الفرائض لا تزيد على اربع ولا يجوز النقصان منها .

وروى عن ابن عباس أنه كبر على الجنازة ثلاثا ، ولم يعجب ذلك أباعبدالله ، وقال : قد كبر انس ثلاثا ناسيا فأعاد ولانه خلاف ما نقل عن النبي (ص) ولأن الصلاة الرباعية اذا نقص منها ركعة بطلت كذلك هاهنا فان نقص منها تكبيرة عامداً بطلت كما لو ترك ركعة عمداً ، وان تركها سهواً احتمل ان يعيدها كما فعل أنس ، ويحتمل ان يكبرها ما لم يطل الفصل كما لو نسى ركعة ، ولا يشرع لها سجود سهو فى الموضعين .

(فصل) قال أحمد رحمه الله ، يكبر على الجنازة فيجيئون بأخرى يكبر الى سبع

ثم يقطع ، ولا يزيد على ذلك حتى ترفع الأربع ، قال أصحابنا : إذا كبر على جنازة ثم جيء بأخرى كبر الثانية عليهما وينويهما فإن جيء بثالثة كبر الثالثة عليهن ونواهن فإن جيء برابعة كبر الرابعة عليهن ، ثم يكمل التكبير عليهن إلى سبع ليحصل للرابعة أربع تكبيرات ، إذ لا يجوز النقصان منهن ؛ ويحصل للأولى سبع وهو أكثر ما ينتهى إليه التكبير ، فان جيء بخامسة لم ينوها بالتكبير ، وان نواها لم يجز لأنه دائر بين أن يزيد على سبع أو ينقص فى تكبيرها عن أربع وكلاهما لا يجوز ، وهكذا لو جيء بثانية بعد تكبيرة الرابعة لم يجز أن يكبر عليها الخامسة لما بينا ، فان أراد أهل الجنازة الأولى رفعها قبل سلام الامام لم يجز ، لأن السلام ركن لا تتم الصلاة إلا به .

إذا تقرر هذا فانه يقرأ فى التكبيرة الخامسة الفاتحة وفى السادسة يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدعو فى السابعة ليكمل لجميع الجنائز القراءة والأذكار كما كمل لهن التكبيرات ، وذكر ابن عقيل وجها ثانيا قال : ويحتمل أن يكبر مازاد على الأربع متتابعاً كما قلنا فى القضاء للمسبوق ، ولأن النبي ص . كبر سبعا ومعلوم أنه لم يرو أنه قرأ قراءتين ، والأول أصح ؛ لأن الثانية وما بعدها جنائز فيعتبر فى الصلاة عليهن شروط الصلاة وواجباتها كالأولى .

« مسألة » قال ﴿ والامام يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة ﴾

لا يختلف المذهب فى أن السنة أن يقوم الامام فى صلاة الجنازة حذاء وسط المرأة ، وعند صدر الرجل أو عند منكبيه ، وان وقف فى غير هذا الموضع خالف سنة الموقف وأجزأه ، وهذا قول إسحاق ونحوه قول الشافعى ، إلا أن بعض أصحابه قال : يقوم عند رأس الرجل ، وهو مذهب أبى يوسف ومحمد ، لما روى عن أنس « أنه صلى على رجل فقام عند رأسه ، ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير ، فقال له العلاء بن زياد : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه ؟ قال : نعم ، فلما فرغ قال : احفظوا » قال الترمذى . هذا حديث حسن ، وقال أبو حنيفة : يقوم عند صدر الرجل والمرأة لانهما سواء ، فاذا وقف عند صدر الرجل فكذا المرأة

وقال مالك : يقف من الرجل عند وسطه . لأنه يروى هذا عن ابن مسعود ؛ ويقف من المرأة عند منكبها لان الوقوف عند أعاليها أمثل وأسلم .

ولنا ما روى سمرة قال « صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على إمرأة ماتت فى نفاسها فقام وسطها » متفق عليه ، وحديث أنس الذى ذكرناه ، والمرأة تخالف الرجل فى الموقف ، لجاز أن تخالفه هاهنا ، ولان قيامه عند وسط المرأة ستر لها من الناس ، فكان أولى .

فأما قول من قال : يقف عند رأس الرجل ، فغير مخالف لقول من قال بالوقوف عند الصدر ، لأنهما متقاربان ، فالواقف عند احدهما واقف عند الآخر ، والله اعلم .

﴿ فصل ﴾

فان اجتمع جنائز رجال ونساء ، فعن احمد روايتان ، إحداهما : يسوى بين رءوسهم ، وهذا اختيار القاضى ، وقول إبراهيم واهل مكة ومذهب ابى حنيفة ، لانه يروى عن ابن عمر : انه كان يسوى بين رءوسهم ، وروى سعيد باسناده عن الشعبي « ان ام كلثوم بنت على وابنها زيد بن عمر توفيا جميعاً فأخرجت جنازتاهما فصلى عليهما امير المدينة ، فسوى بين رءوسهما وارجلهما حين صلى عليهما » وباسناده عن حبيب بن ابى مالك قال قدم سعيد بن جبير على اهل مكة وهم يسوون بين الرجل والمرأة اذا صلى عليهما ، فأرادهم على ان يجعلوا رأس المرأة عند وسط الرجل ، فأبوا عليه .

والرواية الثانية : ان يقف الرجال صفاً والنساء صفاً ، ويجعل وسط النساء عند صدور الرجال ، وهذا اختيار ابى الخطاب ليكون موقف الامام عند صدر الرجل ووسط المرأة ، وقال سعيد : حدثنى خالد بن يزيد بن ابى مالك الدمشقى ، قال حدثنى ابى قال « رأيت واثلة بن الأسقع يصلى على جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فيصف الرجال صفا ، ثم يصف النساء خلف الرجال ، رأس اول امرأة يضعها عند ركبة آخر الرجال ، ثم يصفهن ، ثم يقوم وسط الرجال ، واذا كانوا رجالا كلهم صفهم ثم قام وسطهم » وهذا يشبه مذهب مالك ، وقول سعيد

ابن جبير ، وما ذكرناه أولى ، لأنه مدلول عليه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا حجة فى قول أحد خالف فعله أو قوله ، والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ ولا يصلى على القبر بعد شهر ﴾

وبهذا قال أصحاب الشافعي ، وقال بعضهم : يصلى عليه أبداً ، واختاره ابن عقيل ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد بعد ثمانى سنين ، حديث صحيح متفق عليه ، وقال بعضهم : يصلى عليه مالم يبل جسده ، وقال أبو حنيفة : يصلى عليه الولى إلى ثلاث ، ولا يصلى عليه غـيره بحال ، قال إسحاق : يصلى عليه الغائب إلى شهر ، والحاضر الى ثلاث .

ولنا ما روى سعيد بن المسيب « أن أم سعد ماتت والنبى صلى الله عليه وسلم غائب ، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر » أخرجه الترمذى ، وقال أحمد أكثر ما سمعنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر ، ولأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها فجازت الصلاة عليه فيها كما قبل الثلاث وكالغائب ، وتجويز الصلاة عليه مطلقا باطل بقبر النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يصلى عليه الآن اتفاقا ، وكذلك التحديد ببلى الميت ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبلى ولا يصلى على قبره .

فإن قيل . فالخبر دل على الجواز بعد شهر فكيف منعتموه .

قلنا : تحديده بالشهر يدل على أن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم كانت عند رأسه ليكون مقاربا للحد ، وتجوز الصلاة بعد الشهر قريباً منه ، لدلالة الخبر عليه ، ولا يجوز بعد ذلك لعدم وروده .

« مسألة » قال ﴿ وإذا تشاح الورثة فى الكفن جعل بثلاثين درهما فإن كان موسراً فبخمسين ﴾

وجملة ذلك : أنه يستحب تحسين كفن الميت ، بدليل ما روى مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل فقال « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » .

ويستحب تكفينه فى البياض لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألبسوا

من ثيابكم البياض ، فإنه أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم » رواه النسائي ، وكفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب سحولية ، وان تشاح الورثة فى كفن جعل كفنه بحسب حاله : ان كان موسراً كان كفنه رفيعا حسنا ، ويجعل على حسب ما كان يلبس فى حال الحياة ، وان كان دون ذلك فعلى حسب حاله ، وقول الخرقى . جعل بثلاثين درهما ، وان كان موسراً فبخمسين ليس هو على سبيل التحديد ، إذ لم يرد به نص ولا فيه إجماع ، والتحديد إنما يكون بأحدهما ، وإنما هو تقريب - فلعله كان يحصل الجيد والمتوسط فى وقته بالقدر الذى ذكره وقد روى عن ابن مسعود « أنه أوصى أن يكفن بنحو من ثلاثين درهما » .

والمستحب أن يكفن فى جديد الا أن يوصى الميت بغير ذلك فتمتثل وصيته كما روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال « كفنونى فى ثوبى هذين ، فان الحى أحوج إلى الجديد من الميت ، وانما هما للمهنة والتراب » وذهب ابن عقيل إلى ان التكفين فى الخليع أولى لهذا الخبر ، والأول أولى لدلالة قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه عليه .

فصل

ويجب كفن الميت ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر به ولأن سترته واجبة فى الحياة فكذلك بعد الموت ويكون ذلك من رأس ماله مقدما على الدين والوصية والميراث ، لأن حمزة ومصعب بن عمير رضى الله عنهما لم يوجد لكل واحد منهما الا ثوب فكفن فيه ، ولأن لباس المفلس مقدم على قضاء دينه ، فكذلك كفن الميت ، ولا ينتقل الى الوارث من مال الميت الا مافضل عن حاجته الاصلية وكذلك مؤونة دفنه وتجهيزه وما لا بد للميت منه ، فأما الحنوط والطيب فليس بواجب : ذكره أبو عبد الله بن حامد لأنه لا يجب فى الحياة : فكذلك بعد الموت ، وقال القاضى : يحتمل أنه واجب لأنه مما جرت العادة به ، وليس بصحيح ، فان العادة جرت بتحسين الكفن وليس بواجب .

(فصل) وكفن المرأة ومؤونة دفنها من مالها ان كان لها مال ، وهذا قول

وهذا قول الشعبي وأبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي . وقال بعضهم : يجب على الزوج ؛ واختلفوا عن مالك فيه ، واحتجوا بأن كسوتها ونفقتها واجبة عليه فوجب عليه كفنها كسيد العبد والوالد

ولنا أن النفقة والكسوة تجب في النكاح للتمكن من الاستمتاع ، ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة ، وقد انقطع ذلك بالموت ، فأشبه ما لو انقطع بالفرقة في الحياة ولأنها بانت منه بالموت فأشبهت الأجنبية وفارقت المملوك ، فإن نفقته تجب بحق الملك لا بالانقطاع . ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرته ، والوالد أحق بدفنه وتوليه

إذا تقرر هذا فإنه إن لم يكن لها مال فعلى من تلزمه نفقتها من الأقارب ، فإن لم يكن ففي بيت المال كمن لا زوج لها .

« مسألة » قال ﴿ والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلى عليه ﴾

السقط : الولد تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام ، فأما إن خرج حياً واستهل فإنه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل يصلى عليه ، وإن لم يستهل قال احمد : إذا أتى له أربعة أشهر غسل وصلى عليه . وهذا قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وإسحاق وصلى ابن عمر على ابن لابنته ولد ميتا .

وقال الحسن وابراهيم والحكم وحماد ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي : لا يصلى عليه حتى يستهل ، وللشافعي قولان كالمذهبين ، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال « الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل » رواه الترمذي . ولأنه لم يثبت له حكم الحياة ولا يرث ولا يورث ، فلا يصلى عليه كمن دون أربعة أشهر .

ولنا ما روى المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « والسقط يصلى عليه » رواه أبو داود والترمذي ، وفي لفظ رواية الترمذي « والطفل يصلى عليه » وقال هذا حديث حسن صحيح . وذكره أحمد ، واحتج به وبحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال « ما أحد أحق ان يصلى عليه من الطفل » ولأنه نسمة نفخ فيه الروح فيصلى عليه كالمستهل . فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر في حديثه الصادق

المصدوق أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر ، وحديثهم قال الترمذي : قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم موقوفا . قال الترمذي: كان هذا أصح من المرفوع ، وأما الإرث فلأنه لا تعلم حياته حال موت موروثه ، وذلك من شروط الإرث والصلاة من شرطها أن تصادف من كانت فيه حياة ، وقد علم ذلك بما ذكرنا من الحديث ، ولأن الصلاة عليه دعاء له ولوالديه وخير ، فلا يحتاج فيها إلى الاحتياط واليقين لوجود الحياة بخلاف الميراث ، فأما من لم يأت له أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن ، ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن ابن سيرين ، فإنه قال يصلى عليه إذا علم أنه نفخ فيه الروح ، وحديث الصادق المصدوق يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح الا بعد أربعة أشهر وقبل ذلك فلا يكون نسمة فلا يصلى عليه كالجمادات والدم

« مسألة » قال : فإن لم يتبين أذكر هو أم أنثى سمي اسما يصلح للذكر والأنثى)

هذا على سبيل الاستحباب لأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « سموا أسقاطكم فإنهم أسلافكم » رواه ابن السماك بإسناده ، قيل إنهم إنما يسمون ليدعوا يوم القيامة بأسمائهم ، فإذا لم يعلم هل السقط ذكر أو أنثى سمي اسما يصلح لهما جميعا ، كسلمة وقتادة وسعادة وهند وعتبة وهبة الله ونحو ذلك .

« مسألة » قال (وتغسل المرأة زوجها)

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ان المرأة تغسل زوجها إذا مات ، قالت عائشة « لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ، ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه » رواه ابو داود ، وأوصى ابو بكر رضي الله عنه ان تغسله امرأته اسماء بنت عميس - وكانت صائمة - فعزم عليها ان تفطر ، فلما فرغت من غسله ذكرت يمينه فقالت لا أتبعه اليوم حنثا ، فدعت بماء فشربت ، وغسل أبا موسى امرأته أم عبد الله ، وأوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته

قال أحمد : ليس فيه اختلاف بين الناس

« مسألة » قال (وإن دعت الضرورة الى ان يغسل الرجل زوجته فلا بأس)

المشهور عن احمد أن للزوج غسل امرأته ، وهو قول علقمة وعبد الرحمن ابن يزيد بن الاسود وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وابى سلمة بن عبد الرحمن وقتادة وحماد ومالك والاوزاعى والشافعى وإسحاق ، وعن احمد رواية ثانية ليس للزوج غسلها ، وهو قول أبى حنيفة والثورى ، لأن الموت فرقة تبيح اختها وأربعا سواها فحرمت النظر واللمس كالطلاق

ولنا ما روى ابن المنذر « أن عليا رضى الله عنه غسل فاطمة رضى الله عنها » واشتهر ذلك فى الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعا، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضى الله عنها « لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك » رواه ابن ماجه ، والأصل فى إضافة الفعل الى الشخص ان يكون للمباشرة ، وحمله على الأمر يبطل فائدة التخصيص ، ولأنه أحد الزوجين فأبيح له غسل صاحبه كالآخر ؛ والمعنى فيه ان كل واحد من الزوجين يسهل عليه اطلاع الآخر على عورته دون غيره لما كان بينهما فى الحياة ، ويأتى بالغسل على أكمل ما يمكنه ، لما بينهما من المودة والرحمة ، وما قاسوا عليه لا يصح لأنه يمنع الزوجة من النظر وهذا بخلافه ولأنه لا فرق بين الزوجين الا بقاء العدة ولا أثر لها ، بدليل ما لو مات المطلق ثلاثا فانه لا يجوز لها غسله مع العدة ، ولان المرأة لو وضعت حملها عقب موته كان لها غسله ولا عدة عليها ، وقول الخرقى : وان دعت الضرورة الى ان يغسل الرجل زوجته فلا بأس - يعنى به انه يكره له غسلها مع وجود من يغسلها سواه لما فيه من الخلاف والشبهة ، ولم يرد انه محرم ، فان غسلها لو كان محرما لم تبحه الضرورة كغسل ذوات محارمه والاجنبيات .

فصـــل

فان طلق امرأته ثم مات أحدهما فى العدة وكان الطلاق رجعيا فحكمها حكم الزوجين قبل الطلاق ، لانها زوجة تعتد للوفاة وترثه ويرثها ، ويباح له وطؤها ، وان كان بائنا لم يجز لان اللمس والنظر محرم حال الحياة فبعد الموت أولى ، وان قلنا ان الرجعية محرمة لم يبح لأحدهما غسل صاحبه لما ذكرناه

(فصل) وحكم أم الولد حكم المرأة فيما ذكرنا . وقال ابن عقيل يحتمل ان لا يجوز

لها غسل سيدها ، لأن عتقها حصل بالموت ، ولم يبق علقة من ميراث ولا غيره . وهذا قول أبي حنيفة .

ولنا أنها في معنى الزوجة في اللمس والنظر والاستمتاع ، فكذلك في الغسل ، والميراث ليس من المقتضى بدليل الزوجين إذا كان أحدهما رقيقا ، والاستبراء ها هنا كالعدة ؛ ولأنها إذا ماتت يلزمه كفنها ودفنها ومؤنتها ، بخلاف الزوجه . فأما غير أم الولد من الاماء فيحتمل أن لايجوز لها غسل سيدها ، لأن الملك انتقل فيها إلى غيره ولم يكن بينهما من الاستمتاع ما تصير به في معنى الزوجات ، ولو مات قبل الدخول بامرأته احتمل ان لا يباح لها غسله لذلك والله أعلم

فصـــل

وإن كانت الزوجة ذمية فليس لها غسل زوجها ، لأن الكافر لا يغسل المسلم لأن النية واجبة في الغسل والكافر ليس من أهلها ، وليس لزوجها غسـلها لأن المسلم لا يغسل الكافر ولا يتولى دفنه ، ولأنه لا ميراث بينهما ولا موالاة ، وقد انقطعت الزوجية بالموت ، ويتخرج جواز ذلك بناء على جواز غسل المسلم الكافر

(فصل) وليس لغير من ذكرنا من الرجال غسل أحد من النساء ، ولا أحد من النساء غسل غير من ذكرنا من الرجال وان كن ذوات رحم محرم ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وحكى عن أبي قلابة أنه غسل ابنته ، واستعظم أحمد هذا ولم يعجبه . وقال أليس قد قيل استأذن على أمك ، وذلك لأنها محرمة حال الحياة ، فلم يجز غسلها كالأجنبيه . وأخته من الرضاع ؛ فإن دعت الضرورة الى ذلك بأن لا يوجد من يغسل المرأة من النساء ، فقال مهنا سألت احمد عن الرجل يغسل أخته اذا لم يجد نساء ؟ قال لا . قلت فكيف يصنع ؟ قال يغسلها وعليها ثيابها ، يصب عليها الماء صبا . قلت لأحمد : وكذلك كل ذات محرم تغسل وعليها ثيابها ؟ قال نعم .

وقال الحسن ومحمد ومالك : لا بأس بغسل ذات محرم عند الضرورة ، فأما إن مات رجل بين نسوة أجانب ، أو امرأة بين رجال أجانب ، أو مات خنثى مشكل فإنه ييمم . وهذا قول سعيد بن المسيب والنخعي وحماد ومالك وأصحاب الرأى وابن المنذر .

وحكى أبو الخطاب رواية ثانية أنه يغسل من فوق القميص ، يصب عليه الماء من فوق القميص صبا ولا يمس ، وهو قول الحسن واسحاق

ولنا ما روى تمام الرازي في فوائده بإسناده عن مكحول عن واثلة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجال » ولان الغسل من غير مس لا يحصل به التنظف ولا ازالة النجاسة . بل ربما كثرت ولا يسلم من النظر فكان العدول الى التيمم أولى ، كما لو عدم الماء .

فصـــل)

وللنساء غسل الطفل بغير خلاف . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير ، قال أحمد لهن غسل من له دون سبع سنين . وقال الحسن : إذا كان فطيما أو فوقه . وقال الاوزاعي : ابن أربع أو خمس . وقال أصحاب الرأي : الذي لم يتكلم

ولنا أن من له دون السبع لم تؤمر بأمره بالصلاة ولا عورة له فأشبه ما سلموه فأما من بلغ السبع ولم يبلغ ، فحكى أبو الخطاب فيه روايتين ، والصحيح أن من بلغ عشراً ليس للنساء غسله ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وفرقوا بينهم في المضاجع » وأمر بضربهم للصلاة لعشر يحتمل ان يلحق بمن دون السبع ، لأنه في معناه ، ويحتمل أن لا يلحق به لأنه يفارقه في أمره بالصلاة وقربه من المراهق .

فأما الطفلة الصغيرة فلم ير أبو عبد الله ان يغسلها الرجل وقال : النساء أعجب الي ، وذكر له ان الثوري يقول : تغسل المرأة الصبي ، والرجل الصبية قال لا بأس ان تغسل المرأة الصبي، وأما الرجل يغسل الصبية فلا أجترىء عليه الا ان يغسل الرجل ابنته الصغيرة ، فإنه يروى عن ابي قلابه أنه غسل بنتا له صغيرة ، والحسن قال لا بأس ان يغسل الرجل ابنته اذا كانت صغيرة . وكره غسل الرجل : الصغيرة سعيد الزهري — قال الخلال : القياس التسوية بين الغلام والجارية — لولا أن التابعين فرقوا بينهما — فكرهه أحمد لذلك .

وسوى أبو الخطاب بينهما فجعل فيهما روايتين ، جرياً على موجب القياس ، والصحيح ما عليه السلف من أن الرجل لا يغسل الجارية والتفرقة بين عورة الغلام والجارية لأن عورة الجارية أفحش ولأن العادة معاناة المرأة للغلام الصغير ومباشرة عورته فى حال تربيته ولم تجر العادة بمباشرة الرجل عورة الجارية فى الحياة ، فكذلك حالة الموت والله أعلم .

فأما الصبي إذا غسل الميت فإن كان عاقلا صح غسله صغيراً كان أو كبيراً لأنه يصح طهارته فصح أن يطهر غيره كالكبير .

(فصل) ويصح أن يغسل المحرم الحلال والحلال المحرم لأن كل واحد منهما تصح طهارته وغسله فكان له أن يغسل غيره .

(فصل) ولا يصح غسل الكافر المسلم لأنه عبادة وليس الكافر من أهلها ، وقال مكحول فى امرأة توفيت فى سفر ومعها ذو محرم ونساء نصارى : يغسلها النساء ، وقال سفيان فى رجل مات مع نساء ليس معهن رجل ، قال : إن وجدوا نصرانياً أو مجوسياً فلا بأس إذا توضأ أن يغسله ويصلى عليه النساء ، وغسلت امرأة علقمة امرأة نصرانية ، ولم يعجب هذا أبا عبد الله ، وقال : لا يغسله إلا مسلم وييمم لأن الكافر نجس فلا يطهر غسله المسلم[1] ولأنه ليس من أهل العبادة ، فلا يصح غسله للمسلم كالمجنون .

وإن مات كافر مع مسلمين لم يغسلوه سواء كان قريباً منهم أو لم يكن ولا يتولوا دفنه إلا أن لا يجدوا من يواريه وهذا قول مالك ، وقال أبو حفص العكبرى : يجوز له غسل قريبه الكافر ودفنه ، وحكاه قولا لأحمد وهو مذهب الشافعى ، لما روى عن على رضى الله عنه أنه قال « قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن عمك الشيخ الضال قد مات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذهب فواره » .

ولنا أنه لا يصلى عليه ولا يدعو له ، فلم يكن له غسله وتولى أمره كالأجنبي

---

(١) المراد بالنجاسة والطهر هنا المعنويان لا الحسيان كما تقول الشيعة ، فالغسل طهارة تعبد ، وأما النجاسة الحسية إذا كانت على بدن الميت أو الحى فتطهر بغسل الكافر لها قطعا .

والحديث إن صح يدل على مواراته ولهذلك إذا خاف من التعيير به والضرر ببقائه، قال أحمد رحمه الله في يهودي أو نصراني مات وله ولد مسلم : فليركب دابة وليسر أمام الجنازة ، وإذا أراد أن يدفن رجع مثل قول عمر رضي الله عنه .

« مسألة » قال ﴿ والشهيد اذا مات فى موضعه لم يغسل ولم يصل عليه ﴾

يعنى اذا مات فى المعترك فإنه لا يغسل رواية واحدة ، وهو قول أكثر أهل العلم ، ولا نعلم فيه خلافا الا عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا : يغسل الشهيد ما مات ميت الا جنبا ، والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى ترك غسلهم أولى .

فأما الصلاة عليه فالصحيح أنه لا يصلى عليه ، وهو قول مالك والشافعي واسحاق ، وعن أحمد رواية أخرى : أنه يصلى عليه ، اختارها الخلال ، وهو قول الثورى وأبى حنيفة الا أن كلام احمد فى هذه الرواية يشير الى أن الصلاة عليه مستحبة غير واجبة ، قال فى موضع : ان صلى عليه فلا بأس به ، وفى موضع آخر قال : يصلى ، وأهل الحجاز لا يصلون عليه ، وما تضره الصلاة لا بأس به ، وصرح بذلك فى رواية المروذى ، فقال ، الصلاة عليه أجود ، وان لم يصلوا عليه أجزأ ، فكأن الروايتين فى استحباب الصلاة لا فى وجوبها احداهما يستحب ، لما روى عقبة « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر » متفق عليه ، وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد » .

ولنا ماروى جابر « ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن شهداء أحد فى دمائهم ، ولم يغسلهم ولم يصل عليهم » متفق عليه . ولانه لا يغسل مع امكان غسله فلم يصل عليه كسائر من لم يغسل ، وحديث عقبة مخصوص بشهداء أحد فإنه صلى عليهم فى القبور بعد ثمانى سنين ، وهم لا يصلون على القبر اصلا ، ونحن لا نصلى عليه بعد شهر ، وحديث ابن عباس يرويه الحسن بن عمارة وهو ضعيف ، وقد انكر عليه شعبة رواية هذا الحديث ، وقال ان جرير بن حازم يكلمنى فى ان لا أتكلم فى الحسن بن عمارة ، وكيف لا أتكلم فيه وهو يروى هذا الحديث؟ ثم نحمله على الدعاء

إذا ثبت هذا : فيحتمل أن ترك غسل الشهيد لما تضمنه الغسل من إزالة أثر العبادة المستحسنة شرعاً فإنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « والذي نفسي بيده لا يكلم(١) أحد في سبيل الله — والله أعلم بمن يكلم في سبيله — الا جاء يوم القيامة واللون لون دم والريح ريح مسك » رواه البخاري ، وقال النبي (ص) ليس شيء أحب الى الله من قطرتين وأثرين: أما الأثران : فأثر في سبيل الله وأثر في فريضة الله تعالى » رواه الترمذي وقال هو حديث حسن وقد جاء ذكر هذه العلة في الحديث ، فإن عبد الله بن ثعلبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « زملوهم بدمائهم ، فإنه ليس كلم يكلم في الله الا يأتي يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك » رواه النسائي .

ويحتمل ان الغسل لا يجب الا من أجل الصلاة ، الا ان الميت لا فعل له ، فأمرنا بغسله لنصلي عليه ، فمن لم تجب الصلاة عليه لم يجب غسله كالحي ، ويحتمل ان الشهداء في المعركة يكثرون فيشق غسلهم وربما يكون فيهم الجراح فيتضررون ، فعفي عن غسلهم لذلك .

وأما سقوط الصلاة عليهم : فيحتمل ان تكون علته كونهم أحياء عند ربهم والصلاة انما شرعت في حق الموتى ، ويحتمل ان ذلك لغناهم عن الشفاعة لهم ، فان الشهيد يشفع في سبعين من أهله فلا يحتاج الى شفيع ، والصلاة انما شرعت للشفاعة .

(فصل) فان كان الشهيد جنبا غسل وحكمه في الصلاة عليه حكم غيره من الشهداء ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال مالك : لا يغسل لعموم الخبر ، وعن الشافعي كالمذهبين .

ولنا ما روى « أن حنظلة بن الراهب قتل يوم احد فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ما شأن حنظلة ؟ فاني رأيت الملائكة تغسله ، فقالوا : انه جامع ثم سمع الهيعة فخرج الى القتال » رواه ابن اسحاق في المغازي ، ولأنه غسل واجب لغير الموت فسقط بالموت كغسل النجاسة وحديثهم لا عموم له فانه قضية في عين ورد

---

(١) أي لا يجرح .

فى شهداء أحد ، وحديثنا خاص فى حنظلة وهو من شهداء أحد ، فيجب تقديمه .

إذا ثبت هذا فمن وجب الغسل عليه بسبب سابق على الموت كالمرأة تطهر من حيض أو نفاس ثم تقتل فهى كالجنب للعلة التى ذكرناها ، ولو قتلت فى حيضها أو نفاسها لم يجب الغسل لأن الطهر من الحيض شرط فى الغسل أو فى السبب الموجب ، فلا يثبت الحكم بدونه ، فأما ان أسلم ثم استشهد فلا غسل عليه لأنه روى « أن أصيرم بن عبد الاشهل أسلم يوم أحد ثم قتل فلم يؤمر بغسله » .

فصــــل

والبالغ وغيره سواء ، وبهذا قال الشافعى وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة . لا يثبت حكم الشهادة لغير البالغ لانه ليس من أهل القتال .

ولنا أنه مسلم قتل فى معترك المشركين بقتالهم أشبه البالغ ولانه أشبه البالغ فى الصلاة عليه والغسل اذا لم يقتله المشركون فيشبهه فى سقوط ذلك عنه بالشهادة ، وقد كان فى شهداء أحد حارثة بن النعمان وعمير بن أبى وقاص أخو سعد ، وهما صغيران والحديث عام فى الكل وما ذكره يبطل بالنساء .

« مسألة » قال (ودفن فى ثيابه وان كان عليه شىء من الجلود والسلاح نحى عنه)

أما دفنه بثيابه فلا نعلم فيه خلافا وهو ثابت بقول النبى صلى الله عليه وسلم « ادفنوهم بثيابهم » وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا فى ثيابهم بدمائهم » وليس هذا بحتم ، لكنه الاولى ، وللولى أن ينزع عنه ثيابه ويكفنه بغيرها وقال أبو حنيفة ، لا ينزع عنه شىء لظاهر الخبر .

ولنا ما روى « أن صفية أرسلت الى النبى صلى الله عليه وسلم ثوبين ليكفن فيهما حمزة فكفنه فى أحدهما ، وكفن فى الآخر رجلا آخر » رواه يعقوب بن شيبة وقال ، هو صالح الاسناد ، فدل على أن الخيار الى الولى والحديث الآخر يحمل على الإباحة والاستحباب .

إذا ثبت هذا : فإنه ينزع عنه من لباسه ما لم يكن من عامة لباس الناس من الجلود والفراء والحديد ، قال أحمد ، لا يترك عليه فرو ولا خف ولا جلد ، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة ، وقال مالك ، لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ادفنوهم بثيابهم » وهذا عام في الكل وما رويناه أخص فكان أولى .

« مسألة » قال (وإن حمل وبه رمق غسل وصلى عليه)

معنى قوله « رمق » أي حياة مستقرة فهذا يغسل ويصلى عليه ، وإن كان شهيداً لأن النبي صلى الله عليه وسلم « غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيداً رماه ابن العرقة يوم الخندق بسهم فقطع أكحله فحمل إلى المسجد ، فلبث فيه أياماً حتى حكم في بني قريظة ثم انفتح جرحه فمات » وظاهر كلام الخرقي أنه متى طالت حياته بعد حمله غسل وصلى عليه ، وإن مات في المعترك أو عقب حمله لم يغسل ولم يصل عليه ، ونحو هذا قول مالك قال ، إن أكل أو شرب أو بقي يومين أو ثلاثة غسل ، وقال أحمد في موضع ، ان تكلم أو أكل أو شرب صلى عليه ، وقول أصحاب ابي حنيفة نحو من هذا .

وعن احمد انه سئل عن المجروح إذا بقي في المعترك يوما إلى الليل ثم مات فرأى ان يصلى عليه ، وقال أصحاب الشافعي ، إن مات حال الحرب لم يغسل ولم يصل عليه وإلا فلا ، والصحيح التحديد بطول الفصل أو الأكل لأن الأكل لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة ، وطول الفصل يدل على ذلك ، وقد ثبت اعتباره في كثير من المواضع .

وأما الكلام والشرب وحالة الحرب فلا يصح التحديد بشيء منها لأنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد « من ينظر ما فعل سعد بن الربيع ؟ فقال رجل ؛ أنا انظر لك يا رسول الله فنظر فوجده جريحا به رمق ، فقال له ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني ان انظر في الأحياء أنت ام في الأموات ؟ قال ؟ فأنا في الاموات ، فأبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عني السلام » وذكر الحديث ، قال ثم لم أبرح ان مات .

وروى « أن أصيرم بن عبد الأشهل وجد صريعاً يوم أحد فقيل له : ما جاء بك ؟ قال : أسلمت ثم جئت » وهما من شهداء أحد دخلا فى عموم قول النبى صلى الله عليه وسلم « ادفنوهم بدمائهم وثيابهم » ولم يغسلهم ولم يصل عليهم ، وقد تكلما وماتا بعد انقضاء الحرب ، وفى قصة أهل اليمامة عن ابن عمر « أنه طاف فى القتلى فوجد أبا عقيل الأنفى قال : فسقيته ماء وبه أربعة عشر جرحا كلها قد خلص إلى مقتل ، فخرج الماء من جراحاته كلها فلم يغسل » وفى فتوح الشام « أن رجلا قال : أخذت ماء لعلى أسقى ابن عمى إن وجدت به حياة ، فوجدت الحارث بن هشام فأردت أن أسقيه ، فإذا رجل ينظر إليه فأومأ لى أن أسقيه ، فذهبت إليه لاسقيه فاذا آخر ينظر إليه ، فأومأ لى أن أسقيه فلم أصل إليه حتى ماتوا كلهم » ولم يفرد أحد منهم بغسل ولا صلاة وقد ماتوا بعد انقضاء الحرب .

فصل

فان كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بأيدى العدو ، وقال القاضى : يغسل ويصلى عليه لأنه مات بغير أيدى المشركين ، أشبه ما لو أصابه ذلك فى غير المعترك .

ولنا ما روى أبو داود عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال « أغرنا على حى من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطأه ، فأصاب نفسه بالسيف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخوكم يا معشر المسلمين ، فابتدره الناس ، فوجدوه قد مات ، فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه فقالوا يارسول الله أشهيد هو ؟ قال نعم ، وأنا له شهيد » وعامر بن الاكوع بارز مرحباً يوم خيبر فذهب يسفل له [1] فرجع سيفه على نفسه ، فكانت فيها نفسه ، فلم يفرد عن الشهداء بحكم ، ولأنه شهيد المعركة فأشبه ما لو قتله الكفار ؛ وبهذا فارق ، ما لو كان فى غير المعترك ، فأما إن سقط من دابته أو وجد ميتا ولا أثر به فانه يغسل نص عليه أحمد وتأول الحديث « ادفنوهم بكلومهم » فاذا كان به كلم لم يغسل ، وهذا قول أبى حنيفة فى الذى يوجد ميتا

(١) أى ليضربه من أسفل .

لا أثر به ، وقال الشافعي . لا يغسل بحال لاحتمال أنه مات بسبب من أسباب القتال

ولنا أن الاصل وجوب الغسل فلا يسقط بالاحتمال ، ولأن سقوط الغسل فى محل الوفاق مقرون بمن كلم فلا يجوز حذف ذلك عن درجة الاعتبار .

(فصل ومن قتل من أهل العدل [1] فى المعركة فحكمه فى الغسل والصلاة حكم من قتل فى معركة المشركين ، لان عليا رضى الله عنه لم يغسل من قتل معه ، وعمار أوصى أن لا يغسل ، وقال : ادفنونى فى ثيابى فانى مخاصم ، قال أحمد : قد أوصى أصحاب الجمل إنا مستشهدون غداً فلا تنزعوا عنا ثوبا ولا تغسلوا عنا دما ، ولانه شهيد المعركة أشبه قتيل الكفار ، وهذا قول أبى حنيفة ، وقال الشافعي فى أحد قوليه : يغسلون لأن أسماء غسلت ابنها عبد الله بن الزبير ، والأول أولى لما ذكرناه ، وأما عبد الله بن الزبير فانه أخذ وصلب فهو كالمقتول ظلما وليس بشهيد المعركة .

وأما الباغى : فقال الخرقى . من قتل منهم غسل وكفن وصلى عليه ، ويحتمل إلحاقه بأهل العدل لأنه لم ينقل إلينا غسل أهل الجمل وصفين من الجانبين ولأنهم يكثرون فى المعترك فيشق غسلهم فأشبهوا أهل العدل ، فأما الصلاة على أهل العدل فيحتمل أن لا يصلى عليهم لاننا شبهناهم بشهداء معركة المشركين فى الغسل فكذلك فى الصلاة ويحتمل أن يصلى عليهم لان عليا رضى الله عنه صلى عليهم [2] .

(فصل فأما من قتل ظلما أو قتل دون ماله أو دون نفسه وأهله ففيه روايتان : إحداهما : يغسل اختارها الخلال ، وهو قول الحسن ومذهب الشافعي ومالك ، لان رتبته دون رتبة الشهيد فى المعترك فأشبه المبطون ، ولان هذا لا يكثر القتل فيه فلم يجز إلحاقه بشهيد المعترك ، والثانية : لا يغسل ولا يصلى عليه ، وهو قول الشعبى والأوزاعى واسحاق فى الغسل لأنه قتل شهيداً أشبه شهيد المعترك قال النبى (ص) « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

---

(١) أهل العدل : هم جماعة الإمام الحق أى من قتل منهم فى قتال البغاة والخارجين على الإمام فهم شهداء .

(٢) تقدم فى أول الفصل أن عليا لم يغسلهم فهل صلى عليهم بدون غسل ؟

فصــــل

فأما الشهيد بغير قتل كالمبطون والمطعون والغرق [1] وصاحب الهدم والنفساء فإنهم يغسلون ويصلى عليهم لا نعلم فيه خلافا إلا ما يحكى عن الحسن : لا يصلى على النفساء لأنها شهيدة .

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى على إمرأة ماتت فى نفاسها فقام وسطها » متفق عليه ، وصلى على سعد بن معاذ وهو شهيد ، وصلى المسلمون على عمر وعلى رضى الله عنهما وهما شهيدان ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم « الشهداء خمسه : المطعون ، والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد فى سبيل الله » قال الترمذى هذا حديث صحيح متفق عليه .

وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « الشهادة سبع سوى القتل » وزاد على ماذكر فى هذا الخبر صاحب الحريق ، وصاحب ذات الجنب ، والمرأة تموت بجمع شهيدة ، وكل هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم لأن النبى صلى الله عليه وسلم ترك غسل الشهيد فى المعركة لما يتضمنه من إزالة الدم المستطاب شرعاً أو لمشقة غسلهم لكثرتهم أو لما فيهم من الجراح ولا يوجد ذلك هاهنا .

(فصل) فإن اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين فلم يميزوا صلى على جميعهم ينوى المسلمين ، قال أحمد : ويجعلهم بينه وبين القبلة ثم يصلى عليهم ، وهذا قول مالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة : إن كان المسلمون أكثر صلى عليهم وإلا فلا لأن الاعتبار بالأكثر بدليل أن دار المسلمين الظاهر فيها الإسلام لكثرة المسلمين بها وعكسها دار الحرب لكثرة من بها من الكفار .

ولنا أنه أمكن الصلاة على المسلمين من غير ضرر فوجب ، كما لو كانوا أكثر ، ولأنه إذا جاز أن يقصد بصلاته ودعائه الأكثر جاز قصد الأقل ، ويبطل ما قالوه بما إذا اختلطت أخته بأجنبيات أو ميتة بمذكيات ثبت الحكم للأقل دون الأكثر .

(فصل) وإن وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر نظر إلى العلامات من الختان

---

(١) الغرق بكسر الراء كتعب وفرح : الغريق

والثياب والخضاب ، فإن لم يكن عليه علامة وكان فى دار الاسلام غسل وصلى عليه ، وان كان فى دار الكفر لم يغسل ولم يصل عليه : نص عليه أحمد ، لأن الأصل أن من كان فى دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم مالم يقم على خلافه دليل

« مسألة » قال ﴿ والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيباً ويكفن فى ثوبيه ولا يغطى رأسه ولا رجلاه ﴾

إنما كان كذلك لان المحرم لا يبطل حكم إحرامه بموته ، فلذلك جنب ما يجنبه المحرم من الطيب وتغطية الرأس ولبس المخيط وقطع الشعر ، روى ذلك عن عثمان وعلى وابن عبـــاس ، وبه قال عطاء والثورى والشافعى واسحاق ، وقال مالك والأوزاعى وأبو حنيفة : يبطل إحرامه بالموت ويصنع به كما يصنع بالحلال ، وروى ذلك عن عائشة وابن عمر وطاوس لأنها عبادة شرعية فبطلت بالموت كالصلاة والصيام .

ولنا ما روى ابن عباس « أن رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم : فقال النبي صلى الله عليه وسلم . اغسلوه بمـاء وسدر وكفنوه فى ثوبين : ولا تمسوه طيباً ، ولا تخمروا رأسه ، فان الله يبعثه يوم القيامة ملبداً » وفى رواية « ملبيا » متفق عليه .

فان قيل : هذا خاص له ، لانه يبعث يوم القيامة ملبيا .

قلنا . حكم النبي صلى الله عليه وسلم فى واحد حكمه فى مثله إلا أن يرد تخصيصه ولهذا ثبت حكمه فى شهداء أحد فى سائر الشهداء ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « حكمى على الواحد حكمى على الجماعة » .

قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : فى هذا الحديث خمس سنن : كفنوه فى ثوبيه ، أى يكفن فى ثوبين ، وأن يكون فى الغسلات كلها سدر ؛ ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا ، ويكون الكفن من جميع المـال ؛ وقال أحمد فى موضع : يصب عليه الماء صباً ، ولا يغسل كما يغسل الحلال ، وإنمـا كره عرك رأسه ومواضع الشعر كيلا يتقطع شعره .

واختلف عنه فى تغطية رجليه ، فروى حنبل عنه . لا تغطى رجلاه ، وهو

الذي ذكره الخرقي . وقال الخلال : لا أعرف هذا في الأحاديث ، ولا رواه أحد عن ابي عبد الله غير حنبل ، وهو عندي وهم من حنبل ، والعمل على أنه يغطى جميع المحرم إلا رأسه ، لأن إحرام الرجل في رأسه ، ولا يمنع من تغطية رجليه في حياته ، فكذلك في مماته .

واختلفوا عن أحمد في تغطية وجهه ، فنقل عنه اسماعيل بن سعيد لا يغطى وجهه ، لأن في بعض الحديث « ولا تخمروا رأسه ولا وجهه » ونقل عنه سائر أصحابه لا بأس بتغطية وجهه ؛ لحديث ابن عباس الذي رويناه ، وهو أصح ما روى فيه ، وليس فيه إلا المنع من تغطية الرأس ، ولأن إحرام الرجل في رأسه ، ولا يمنع من تغطية وجهه في الحياة فبعد الموت أولى ؛ ولم ير أن يلبس المحرم المخيط بعد موته كما لا يلبسه في حياته

وان كان الميت امرأة محرمة ألبست القميص وخمرت كما تفعل ذلك في حياتها ولم تقرب طيباً لأنه يحرم عليها في حياتها فكذلك بعد موتها

« مسألة » قال (وان سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في أكفانه)

وجملته انه اذا بان من الميت شيء وهو موجود غسل وجعل معه في أكفانه . قاله ابن سيرين ولا نعلم فيه خلافاً . وقد روى عن اسماء [1] « انها غسلت ابنها فكانت تنزعه أعضاء كلما غسلت عضواً طيبته وجعلته في كفنه » ولأن في ذلك جمع أجزاء الميت في موضع واحد وهو أولى من تفريقها .

(فصل) فإن لم يوجد الا بعض الميت فالمذهب انه يغسل ويصلى عليه ، وهو قول الشافعي ، ونقل ابن منصور عن احمد انه لا يصلى على الجوارح . قال الخلال ولعله قول قديم لأبي عبد الله ؛ والذي استقر عليه قول ابي عبد الله انه يصلى على الاعضاء . وقال أبو حنيفة ومالك : ان وجد الاكثر صلى عليه والا فلا ، لأنه بعض لا يزيد على النصف فلم يصل عليه ، كالذي بان في حياة صاحبه والشعر والظفر

---

(١) هي أسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ، وابنها عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قتله الحجاج

ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم . قال احمد . صلى أبو أيوب على رجل وصلى عمر على عظام بالشام وصلى ابو عبيدة على رءوس بالشام ، رواهما عبد الله ابن احمد بإسناده .

وقال الشافعي : ألقى طائر يداً بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم ، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم نعرف من الصحابة مخالفاً في ذلك ، ولأنه بعض من جملة تجب الصلاة عليها فيصلى عليه كالاكثر ، وفارق ماابان في الحياة لانه من جملة لا يصلى عليها ، والشعر والظفر لا حياة فيه .

(فصل) وان وجد الجزء بعد دفن الميت غسل وصلى عليه ودفن الى جانب القبر أو نبش بعض القبر ودفن فيه ولا حاجة الى كشف الميت ، لان ضرر نبش الميت وكشفه أعظم من الضرر بتفرقة أجزائه

(فصل)

والمجدور والمحترق والغريق اذا أمكن غسله غسل ، وان خيف تقطعه بالغسل صب عليه الماء صبا ولم يمس ، فإن خيف تقطعه بالماء لم يغسل وييمم ان أمكن كالحي الذي يؤذيه الماء ، وان تعذر غسل الميت لعدم الماء يمم ، وان تعذر غسل بعضه دون بعض غسل ما أمكن غسله ويمم الباقي كالحي سواء

(فصل) فإن مات في بئر ذات نفس فأمكن معالجة البئر بالأكسية المبلولة تدار في البئر حتى تجتذب بخاره ثم ينزل من يطلعه ، أو أمكن اخراجه بكلاليب من غير مثلة لزم ذلك ، لانه أمكن غسله من غير ضرر ، فلزم كما لو كان على ظهر الارض ، واذا شك في زوال بخاره أنزل اليه سراج أو نحوه فإن انطفأ فالبخار باق وإن لم ينطفىء فقد زال ، فإنه يقال : لا تبقى النار الا فيما يعيش فيه الحيوان ، وإن لم يمكن اخراجه الا بمثلة ولم يكن الى البئر حاجة طمت عليه فكانت قبره ، وان كان طمها يضر بالمارة أخرج بالكلاليب ، سواء أفضى الى المثلة أو لم يفض ، لأن فيه جمعاً بين حقوق كثيرة نفع المارة وغسل الميت ، وربما كانت المثلة في

بقائه أعظم لأنه يتقطع وينتن ، فإن نزل على البئر قوم فاحتاجوا إلى المـاء وخافوا على أنفسهم فلهم إخراجه وجهاً واحداً ، وان حصلت مثلة ، لأن ذلك أسهل من تلف نفوس الأحيـاء ، ولهذا لو لم يجد من السترة إلا كفن الميت واضطر الحي اليه قدم الحي ، ولأن حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثله ، لأن زوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم ، ولأن الميت لو بلع مال غيره شق بطنه لحفظ مال الحي ، وحفظ النفس أولى من حفظ المال والله أعلم

« مسألة » قال (وإن كان شاربه طويلا أخذ وجعل معه)

وجملته أن شـارب الميت إن كان طويلا استحب قصه ، وهذا قول الحسن وبكر بن عبد الله وسعيد بن جبير وإسحاق . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يؤخذ من الميت شيء فإنه قطع شيء منه فلم يستحب كالختان ؛ واختلف أصحاب الشافعي كالقولين . ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم » والعروس يحسن ، ويزال عنه ما يستقبح من الشارب وغيره ، ولأن تركه يقبح منظره فشرعت إزالته ، كفتح عينيه وفمه شرع ما يزيله ، ولأنه فعل مسنون في الحياة لا مضرة فيه ، فشرع بعد الموت كالاغتسـال ، ويخرج على هذا الختان لمـا فيه من المضرة ، فإذا أخذ الشعر جعل معه في أكفانه لأنه من الميت ، فيستحب جعله في أكفانه كأعضائه ، وكذلك كل ما أخذ من الميت من شعر أو ظفر أو غيرهما فإنه يغسل ويجعل معه في أكفانه كذلك

فصـــل

فأما الأظفار إذا طالت ففيها روايتان ، إحداهما لا تقلم . قال أحمد : لا تقلم أظفاره وينقى وسخها ، وهو ظاهر كلام الخرقي لقوله : والخـلال يستعمل ان احتيج اليه ، والخلال يزال به ما تحت الأظفار ، لأن الظفر لا يظهر كظهور الشارب فلا حاجة الى قصه . والثانية يقص إذا كان فاحشاً ، نص عليه ، لأنه من السنة ولا مضرة فيه فيشرع أخذه كالشارب ، ويمكن أن تحمل الرواية الاولى على ما إذا لم تكن فاحشة .

وأما العانة فظاهر كلام الخرقي أنها لا تؤخذ لتركه ذكرها ، وهو قول ابن سيرين ومالك وأبي حنيفة ، لأنه يحتاج في أخذها الى كشف العورة ولمسها وهتك الميت ، وذلك محرم لا يفعل لغير واجب ، ولأن العورة مستورة يستغنى بسترها عن إزالتها . وروى عن أحمد أن أخذها مسنون ، وهو قول الحسن وبكر ابن عبد الله وسعيد بن جبير واسحاق ، لأن سعد بن ابي وقاص جز عانة ميت ، ولأنه شعر إزالته من السنة فأشبه الشارب والاول أولى ، ويفارق الشارب العانة لأنه ظاهر يتفاحش لرؤيته ولا يحتاج في أخذه الى كشف العورة ولا مسها

فإذا قلنا بأخذها ، فان حنبلا روى أن أحمد سئل ترى أن تستعمل النورة ؟ قال الموسى ، أو مقراض يؤخذ به الشعر من عانته ، وقال القاضي : تزال بالنورة لأنه أسهل ولا يمسها ، ووجه قول احمد : انه فعل سعد ، والنورة لا يؤمن أن تتلف جلد الميت .

(فصـــل)

فأما الختان فلا يشرع لأنه إبانة جزء من أعضائه . وهذا قول أكثر أهل العلم . وحكي عن بعض الناس أنه يختن ، حكاه الإمام أحمد ، والاول أولى لما ذكرناه ، ولا يحلق رأس الميت لأنه ليس من السنة في الحياة ، وانما يراد لزينة أو نسك ، ولا يطلب شيء من ذلك ها هنا

(فصل) وان جبر عظمه بعظم فجبر ثم مات لم ينزع ان كان طاهراً ، وان كان نجساً فأمكن إزالته من غير مثلة أزيل ، لأنه نجاسة مقدور على إزالتها من غير مضرة ، وان أفضى الى المثلة لم يقلع وصار في حكم الباطن كما لو كان حياً ، وان كان على الميت جبيرة يفضي نزعها الى مثلة مسحت كمسح جبيرة الحي ، وان لم يفض الى مثلة نزعت فغسل ما تحتها .

قال أحمد في الميت تكون أسنانه مربوطة بذهب : ان قدر على نزعه من غير أن يسقط بعض أسنانه نزعه ، وان خاف أن يسقط بعضها تركه .

(فصل) ومن كان مشنجا أو به حدب أو نحو ذلك فأمكن تمديده بالتليين والماء الحار فعل ذلك وان لم يمكن الا بعنف تركه بحاله ، فان كان على صفة لا يمكن

تركه على النعش إلا على وجه يشتهر بالمثلة ترك فى تابوت أو تحت مكبة ، مثل ما يصنع بالمرأة لأنه أصون وأستر لحاله .

(فصل) ويستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة يترك فوقه ثوب ليكون أستر لها . وقد روى « أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها أول من صنع لها ذلك بأمرها »

« مسألة » قال ويستحب تعزية أهل الميت)

لا نعلم فى هذه المسألة خلافا إلا أن الثورى قال : لا تستحب التعزية بعد الدفن لأنه خاتمة أمره . ولنا عموم قوله عليه السلام « من عزى مصاباً فله مثل أجره » رواه الترمذى وقال : هو حديث غريب . وروى ابن ماجه فى سننه عن عبد الله ابن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة» وقال أبو برزة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من عزى ثكلى كسى برداً فى الجنة » قال الترمذى : هذا ليس اسناده بالقوى

والمقصود بالتعزية تسلية أهل المصيبة وقضاء حقوقهم والتقرب اليهم، والحاجة اليها بعد الدفن كالحاجة اليها قبله

(فصـــل) ويستحب تعزية جميع أهل المصيبة ، كبارهم وصغارهم ، ويخص خيارهم والمنظور اليه من بينهم ليستن به غيره وذا الضعف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته اليها ، ولا يعزى الرجل الاجنبى شواب النساء مخافة الفتنة

(فصل) ولا نعلم فى التعزية شيئا محدوداً الا أنه يروى أن النبى صلى الله عليه وسلم عزّى رجلا فقال : « رحمك الله وآجرك » رواه الإمام أحمد ، وعزّى أحمد أبا طالب فوقف على باب المسجد فقال : أعظم الله أجركم وأحسن عزاءكم . وقال بعض أصحابنا : اذا عزى مسلماً بمسلم قال : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك ورحم ميتك ، واستحب بعض أهل العـــلم أن يقول ماروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال « لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول إن فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركا من كل ما فات ، فبالله

فثقوا واياه فارجوا ، فإن المصاب من حرم الثواب ، رواه الشافعي في مسنده .
وان عزى مسلما بكافر قال : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك

فصـــل

وتوقف أحمد رحمه الله عن تعزية أهل الذمة وهي تخرج على عيادتهم ، وفيها روايتان : احداهما لا نعودهم ، فكذلك لا نعزيهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تبدءوهم بالسلام » وهذا في معناه ، والثانية نعودهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم « أتى غلاماً من اليهود كان مرض يعوده ، فقعد عند رأسه فقال له : اسلم ، فنظر الى أبيه وهو عند رأسه ، فقال له أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار» رواه البخاري ؛ فعلى هذا نعزيهم فنقول في تعزيتهم بمسلم : أحسن الله عزاءك وغفر لميتك ، وعن كافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك ، ويقصد زيادة عددهم لتكثر جزيتهم . وقال أبو عبدالله بن بطة يقول . أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحداً من أهل دينك . فأما الرد من المعزى فبلغنا عن أحمد بن الحسين قال : سمعت أبا عبد الله وهو يعزى في عبثر بن عمه وهو يقول : استجاب الله دعاك ورحمنا واياك

(فصل) قال أبو الخطاب : يكره الجلوس للتعزية . وقال ابن عقيل : يكره الاجتماع بعد خروج الروح لأن فيه تهييجا للحزن . وقال أحمد : أكره التعزيه عند القبر الا لمن لم يعز فيعزى اذا دفن الميت أو قبل أن يدفن ، وقال : ان شئت أخذت بيد الرجل في التعزية وان شئت لم تأخذ ، واذا رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزاه ولم يترك حقا لباطل ، وان نهاه فحسن

« مسألة » قال (والبكاء غير مكروه اذا لم يكن معه ندب ولا نياحة)

أما البكاء بمجرده فلا يكره في حال . وقال الشافعي يباح الى أن تخرج الروح ويكره بعد ذلك ، لما روى عبد الله بن عتيك قال « جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ثابت يعوده ، فوجده قد غلب ، فصاح به فلم يجبه فاسترجع وقال : غلبنا عليك أبا الربيع ، فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك

يسكتهن ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : دعهن ، فإذا وجب فلا تبكين باكية » يعني إذا مات .

ولنا ما روى أنس قال « شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر . فرأيت عينيه تدمعان » وقبل النبي (ص) عثمان ابن مظعون وهو ميت ورفع رأسه وعيناه تهراقان ، وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ، وان عيني رسول الله (ص) لتذرفان » وقالت عائشة « دخل أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله (ص) فقبله ثم بكى » وكلها أحاديث صحاح ، وروى الأموي في المغازي عن عائشة « أن سعد بن معاذ لما مات جعل أبو بكر وعمر ينتحبان حتى اختلطت عليّ أصواتهما » ويروى « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد بن عبادة وهو في غاشيته فبكى وبكى أصحابه وقال : ألا تسمعون ؟ ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم » وعنه (ص) « أنه دخل على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان ، فقال له عبد الرحمن ابن عوف وأنت يارسول الله ؟ فقال : ياابن عوف إنها رحمة ، ثم أتبعها بأخرى ، فقال : ان العين تدمع والقلب يحزن ، ولا نقول الا ما يرضى ربنا ، وإنا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون » متفق عليهما ، وحديثهم محمول على رفع الصوت والندب وشبههما بدليل ما روى جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ ابنه فوضعه في حجره فبكى ، فقال له عبد الرحمن بن عوف ، أتبكي ؟ أو لم تكن نهيت عن البكاء ؟ قال لا . ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ، صوت عند مصيبة ، وخمش وجوه ، وشق جيوب ، ورنة شيطان » قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهذا يدل على أنه لم ينه عن مطلق البكاء ، وانما نهى عنه موصوفا بهذه الصفات ، وقال عمر رضي الله عنه « ما على نساء بني المغيرة أن يبكين على أبي سليمان مالم يكن نقع أو لقلقة » قال أبو عبد : اللقلقة : رفع الصوت ، والنقع . التراب يوضع على الرأس

(فصل) وأما الندب . فهو تعداد محاسن الميت وما يلقون بفقده بلفظ النداء

لانه يكون بالواو مكان الياء ، وربما زيدت فيه الالف والهاء ، مثل قولهم : وارجلاه واجبلاه ، وانقطاع ظهراه وأشباه هذا ، والنياحة وخمش الوجوه وشق الجيوب وضرب الخدود والدعاء بالويل والثبور ، فقال بعض أصحابنا : هو مكروه ونقل حرب عن أحمد كلاما فيه احتمال اباحة النوح والندب ، اختاره الخلال وصاحبه لان واثلة بن الاسقع وأبا وائل كانا يستمعان النوح ويبكيان ، وقال أحمد : اذا ذكرت المرأة مثل ما حكى عن فاطمة فى مثل الدعاء لا يكون مثل النوح ، يعنى لا بأس به ، وروى عن فاطمة رضى الله عنها أنها قالت « يا أبتاه من ربه ما أدناه ، يا أبتاه الى جبريل أنعاه ، يا أبتاه أجاب ربا دعاه » وروى عن على رضى الله عنه « أن فاطمة رضي الله عنها أخذت قبضة من تراب قبر النبي (ص) فوضعتها على عينها ثم قالت .

ماذا على مشتمّ تربة أحمد   أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصيبة ، لو أنها   صبت على الايام عدن لياليا[1]

وظاهر الاخبار تدل على تحريم النوح ، وهذه الاشياء المذكورة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى حديث جابر لقول الله تعالى (٦٠ : ١٢ ولا يعصينك فى معروف) قال احمد ، هو النوح ، ولعن النبي (ص) النائحة والمستمعة ، وقالت ام عطية « اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا ننوح » متفق عليهن ، وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » متفق عليه ، ولان ذلك يشبه الظلم والاستغاثة والسخط بقضاء الله ، وفى بعض الآثار ، ان اهل البيت اذا دعوا بالويل والثبور وقف ملك الموت فى عتبة الباب وقال « ان كانت صيحتكم عليّ فإني مأمور ، وان كانت على ميتكم فإنه مقبور ، وان كان على ربكم فالويل لكم والثبور ، وان لى فيكم عودات ثم عودات » وقال النبي صلى الله عليه وسلم « اذا حضرتم الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » .

---

(١) لا تثبت الرواية بهذا ، وفاطمة رضى الله عنها أعقل وأقوى ايمانا من أن تقوله ولم تكن شاعرة .

﴿ فصل ﴾

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الميت يعذب فى قبره بما يناح عليه » وفى لفظ « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » وروى ذلك عن عمر وابنه والمغيرة ، وهى أحاديث متفق عليها ، واختلف أهل العلم فى معناها ، فحملها قوم على ظواهرها ، وقالوا . يتصرف فى خلقه بما شاء ، وأيدوا ذلك بما روى أبو موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : واجبلاه وا سنداه ونحو ذلك إلا وكل الله به ملكين يلهزانه : أهكذا كنت ؟ » قال الترمذى . هذا حديث حسن .

وروى النعمان بن بشير قال « أغمى على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته تبكى وتقول : واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه ، فقال حين أفاق : ما قلت لى شيئاً إلا قيل لى : أنت كذلك ؟ فلما مات لم تبك عليه » أخرجه البخارى ، وأنكرت عائشة رضى الله عنها حملها على ظاهرها ووافقها ابن عباس ، قال ابن عباس « ذكرت ذلك لعائشة فقالت . يرحم الله عمر ، ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه ، وقالت حسبكم القرآن (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قال ابن عباس عند ذلك « والله أضحك وأبكى » وذكر ذلك ابن عباس لابن عمر حين روى حديثه ، فما قال شيئا . رواه مسلم .

وحمله قوم على من كان النوح بسببه ولم ينه أهله لقول الله تعالى (٦٦ : ٦ قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) وقول النبى صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » وحمله آخرون على من أوصى بذلك فى حياته ، كقول طرفة :

إذا مت فانعينى بما أنا أهله ... وشقى علىَّ الجيب يا ابنة معبد

وقال آخر :

من كان من أمهاتى باكيا أبداً ... فاليومَ إنى أرانى اليومَ مقبوضا
سمعنيه فإنى غير سـامعه ... إذا جعلت على الأعناق معروضا

ولا بد من حمل البكاء فى هذه الأحاديث على البكاء غير المشروع ، وهو الذى معه ندب ونياحة ونحو هذا ، بدليل ما قدمناه من الأحاديث فى صدر المسألة .

فصل

وينبغى للمصاب أن يستعين بالله تعالى ويتعزى بعزائه ويمتثل أمره فى الاستعانة بالصبر والصلاة ويتنجز ماوعد الله به الصابرين ، حيث يقول سبحانه (٢ ، ١٥٥ ، ١٥٧ وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون ه أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون وروى مسلم فى صحيحه عن أم سلمة رضى الله عنها قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مامن عبد تصيبه مصيبة فيقول (انا لله وانا اليه راجعون) اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيراً منها الا آجره الله فى مصيبته وأخلف له خيراً منها ، قالت فلما مات أبو سلمة قلت كما أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلف لى خيراً منه ، رسول الله صلى الله عليه وسلم » وليحذر أن يتكلم بشىء يحبط أجره ويسخط ربه ، مما يشبه التظلم والاستغاثة فإن الله عدل لا يجور ، وله ما أخذ وله ما أعطى ، وهو الفعال لما يريد فلا يدعو على نفسه فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال لما مات أبو سلمة « لا تدعو على أنفسكم الا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » ويحتسب ثواب الله ويحمده ، لما روى أبو موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدى ؟ فيقولون ، نعم فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون : نعم . فيقول . ماذا قال عبدى ؟ فيقولون . حمدك واسترجع . فيقول . ابنوا لعبدى بيتاً فى الجنة وسموه بيت الحمد » قال الترمذى ، هذا حديث حسن غريب .

« مسألة » قال (ولا بأس أن يصلح لأهل الميت طعاما يبعث به اليهم ولا يصلحون هم طعاما يطعمون الناس)

وجملته انه يستحب اصلاح طعام لأهل الميت يبعث به اليهم اعانة لهم وجبراً لقلوبهم فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتى اليهم عن اصلاح طعام لأنفسهم ، وقد روى أبو داود فى سننه بإسناده عن عبد الله بن جعفر قال « لما جاء نعى جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمر شغلهم » وروى عن عبدالله بن أبى بكر أنه قال « فما زالت السنة فينا حتى تركها

من تركها ، فأما صنع أهل الميت طعاما للناس فمكروه لأن فيه زيادة على مصيبتهم وشغلا لهم الى شغلهم ، وتشبها بصنع أهل الجاهلية ، ويروى « أن جريراً وفد على عمر فقال ، هل يناح على ميتكم ؟ قال لا . قال : وهل يجتمعون عند أهل الميت ويجعلون الطعام ؟ قال نعم ، قال . ذاك النوح » وان دعت الحاجة الى ذلك جاز فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ، ويبيت عندهم ولا يمكنهم الا أن يضيفوه .

« مسألة » قال (والمرأة اذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ويسطو عليه القوابل فيخرجنه)

معنى « يسطو القوابل » أن يدخلن أيديهن فى فرجها فيخرجن الولد من مخرجه والمذهب أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها مسلمة كانت أو ذمية ، وتخرجه القوابل ان علمت حياته بحركة ، وان لم يوجد نساء لم يسطو الرجال عليه وتترك أمه حتى يتيقن موته ثم تدفن ، ومذهب مالك واسحاق قريب من هذا ويحتمل أن يشق بطن الأم ان غلب على الظن أن الجنين يحيا وهو مذهب الشافعي لأنه اتلاف جزء من الميت لإبقاء حي فجاز كما لو خرج بعضه حيا ولم يمكن خروج بقيته الا بشق ولأنه يشق لإخراج المال منه فلإبقاء الحي أولى .

ولنا أن هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق أنه يحيا ، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم وقد قال عليه السلام « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي » رواه أبو داود ، وفيه مثلة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة ، وفارق الاصل فإن حياته متيقنة وبقاؤه مظنون ، فعلى هذا ان خرج بعض الولد حيا ولم يمكن اخراجه الا بشق شق المحل وأخرج لما ذكرنا ، وان مات على تلك الحال فأمكن اخراجه أخرج وغسل ، وان تعذر غسله ترك وغسلت الام وما ظهر من الولد وما بقي ففي حكم الباطن لا يحتاج الى التيمم من أجله لان الجميع كان في حكم الباطن ، فظهر البعض فتعلق به الحكم ، وما بقي فهو على ما كان عليه ، ذكر هذا ابن عقيل ، وقال . هي حادثة سئلت عنها فأفتيت فيها .

فصـــل

وإن بلع الميت مالا لم يخل من أن يكون له أو لغيره ، فإن كان له لم يشق بطنه لأنه استهلكه فى حياته ، ويحتمل أنه إن كان يسيراً ترك وان كثرت قيمته شق بطنه وأخرج ، لأن فيه حفظ المال عن الضياع ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله بمرضه ، وان كان المال لغيره وابتلعه باذنه ، فهو كماله لأن صاحبه أذن فى اتلافه ، وان بلعه غصبا ففيه وجهان :

أحدهما : لا يشق بطنه ويغرم من تركته ، لأنه إذا لم يشق من أجل الولد المرجو حياته فمن أجل المال أولى ، والثانى : يشق إن كان كثيراً لأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه ، وعن الميت بابراء ذمته ، وعن الورثة بحفظ التركة لهم ، ويفارق الجنين من وجهين :

أحدهما : أنه لا يتحقق حياته ، والثانى : أنه ماحصل بجنايته ، فعلى هذا الوجه إذا بلى جسده وغلب على الظن ظهور المال وتخلصه من أعضاء الميت جاز نبشه وإخراجه ، وقد روى أبو داود « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان هذا قبر أبى رغال وآية ذلك ان معه غصنا من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه » فابتدره النـــاس فاستخرجوا الغصن ، ولو كان فى أذن الميت حلق أو فى أصبعه خاتم أخذ ؛ فإن صعب أخذه برد وأخذ لأن تركه تضييع للمال .

(فصل) وان وقع فى القبر ماله قيمة نبش وأخرج ، قال أحمد : إذا نسى الحفار مسحاته فى القبر جاز أن ينبش عنها ، وقال فى الشيء يسقط فى القبر مثل الفأس والدراهم ينبش . قال : إذا كان له قيمة يعنى ينبش ، قيل : فإن أعطاه أولياء الميت قال : إن أعطوه حقه أى شيء يريد ، وقد روى أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه فى قبر النبى صلى الله عليه وســــلم ثم قال : خاتمى ففتح موضع منه فأخذ المغيرة خاتمه فكان يقول : أنا أقربكم عهداً برسول الله صلى الله عليه وسلم .

(فصل) وان دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة نبش وغسل ووجه إلا أن يخاف عليه أن يتفسخ فيترك ، وهـــذا قول مالك والشافعى وأبى ثور ، وقال أبو حنيفة لا ينبش ، لأن النبش مثلة وقد نهى عنها .

ولنا أن الصلاة تجب ولا تسقط بذلك كإخراج ماله قيمة ، وقولهم : إن النبش مثلة ، قلنا : إنما هو مثلة في حق من يقبر ولا ينبش .

(فصل) وان دفن قبل الصلاة فعن أحمد أنه ينبش ويصلى عليه ، وعنه أنه ان صلى على القبر جاز ، واختار القاضي : أنه يصلى على القبر ولا ينبش وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة ولم ينبشها ووجه الاول أنه دفن قبل واجب فنبش كما لو دفن من غير غسل ، وإنما يصلى على القبر عند الضرورة ، واما المسكينة فقد كانت صلى عليها ولم تبق الصلاة عليها واجبة فلم تنبش لذلك ، فأما ان تغير الميت لم ينبش بحال .

(فصــــل)

وان دفن بغير كفن ففيه وجهان : أحدهما يترك لأن القصد بالكفن ستره ، وقد حصل ستره بالتراب ، والثاني : ينبش ويكفن ، لان التكفين واجب فأشبه الغسل ، وان كفن بثوب مغصوب ، فقال القاضي : يغرم قيمته من تركته ولا ينبش لما فيه من هتك حرمته مع امكان دفع الضرر بدونها ، ويحتمل أن ينبش اذا كان الكفن باقيا بحاله ليرد الى مالكه عن ماله ، وان كان باليا فقيمته من تركته ، فإن دفن في أرض غصب او ارض مشتركة بينه وبين غيره بغير اذن شريكه نبش واخرج ، لان القبر في الارض يدوم ضرره ويكثر بخلاف الكفن فإن اذن المالك في الدفن في ارضه ثم اراد اخراجه لم يملك ذلك لأن في ذلك ضرراً ؛ وان بلي الميت وعاد ترابا فلصاحب الأرض اخذها وكل موضع اجزنا نبشه لحرمة ملك الآدمي فالمستحب تركه احتراما للميت .

« مسألة » قال (واذا حضرت الجنازة وصـــلاة الفجر بدىء بالجنازة ، واذا حضرت صلاة المغرب بدىء بالمغرب)

وجملته : انه متى حضرت الجنازة والمكتوبة بدىء بالمكتوبة الا الفجر والعصر : لأن ما بعدهما وقت نهي عن الصلاة فيه نص عليه احمد على نحو من هذا ، وهو قول ابن سيرين ، ويروى عن مجاهد والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة أنهم قالوا : يبدأ بالمكتوبة لانها أهم وأيسر ، والجنازة يتطاول أمرها والاشتغال بها

فإن قدم جميع أمرها على المكتوبة أفضى إلى تفويتها ، وإن صلى عليهما ثم انتظر فراغ المكتوبة لم يعد تقديمها شيئاً الا فى الفجر والعصر ، فإن تقديم الصلاة عليها بعيد أن يقع فى غير وقت النهى عن الصلاة فيكون أولا .

(فصل) قال أحمد : تكره الصلاة يعنى على الميت فى ثلاثة أوقات : عند طلوع الشمس ، ونصف النهار ، وعند غروب الشمس ، وذكر حديث عقبة بن عامر . ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى يميل ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب ، رواه مسلم ومعنى تضيف : أى تجنح وتميل للغروب من قولك تضيفت فلاناً إذا ملت إليه .

وقال ابن المبارك : معنى أن نقبر فيهن موتانا : يعنى الصلاة على الجنازة ، قيل لأحمد : الشمس على الحيطان مصفرة قال : يصلى عليها مالم تدلى للغروب فلا . وتجوز الصلاة على الميت فى هذه الأوقات ، روى ذلك عن ابن عمر وعطاء والنخعى والأوزاعى والثورى وإسحاق وأصحاب الرأى .

وحكى عن أحمد أن ذلك جائز ، وهو قول للشافعى قياساً على ما بعد الفجر والعصر ، والأول أصح لحديث عقبة بن عامر ، ولا يصح القياس على الوقتين الاخيرين ، لأن مدتهما تطول فيخاف على الميت فيهما ويشق انتظار خروجهما بخلاف هذه . وكره أحمد أيضا دفن الميت فى هذه الأوقات لحديث عقبة ، فأما الصلاة على القبر والغائب فلا يجوز فى شىء من أوقات النهى ، لأن علة تجويزها على الميت معللة بالخوف عليه ؛ وقد أمن ذلك هاهنا فيبقى على أصل المنع والعمل بعموم النهى .

فصل

فأما الدفن ليلا ، فقال أحمد وما بأس بذلك ، وقال : أبو بكر دفن ليلا ، وعلى دفن فاطمة ليلا ، وحديث عائشة : كنا سمعنا صوت المساحى من آخر الليل فى دفن النبى صلى الله عليه وسلم ، وممن دفن ليلا عثمان وعائشة وابن مسعود ورخص فيه عقبة بن عامر وسعيد بن المسيب وعطاء والثورى والشافعى وإسحاق وكرهه الحسن لما روى مسلم فى صحيحه أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوما

فذكر رجلا من أصحابه قبض وكفن فى كفن غير طائل ودفن ليلا فزجر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر إنسانا الى ذلك ، وقد روى عن أحمد أنه قال . إليه أذهب .

ولنا ماروى ابن مسعود قال والله لكأنى أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وهو فى قبر ذى النجادين وأبو بكر وعمر وهو يقول « أدنيا منى أخا كما حتى أسنده فى لحده » ثم قال لما فرغ من دفنه وقام على قبره مستقبل القبلة « اللهم انى أمسيت عنه راضيا فارض عنه » وكان ذلك ليلا قال فوالله لقد رأيتنى ولوددت أنى مكانه ؛ ولقد أسلمت قبله بخمس عشرة سنة ، وأخذه من قبل القبلة رواه الخلال فى جامعه ، وروى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلا فأسرج له سراج فأخذ من قبل القبله وقال « رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن » قال الترمذى : هذا حديث حسن .

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل عن رجل فقال « من هذا » قالوا : فلان دفن البارحة فصلى عليه ، أخرجه البخارى فلم ينكر عليهم ، ولأنه أحد الآيتين ، فجاز الدفن فيه كالنهار ، وحديث الزجر محمول على الكراهة والتأديب ، فإن الدفن نهاراً أولى ، لأنه أسهل على متبعها وأكثر للمصلين عليها وأمكن لاتباع السنة فى دفنه وإلحاده .

« مسألة » قال ﴿ ولا يصلى الإمام على الغال ولا من قتل نفسه ﴾

الغال : هو الذى يكتم غنيمته أو بعضها ليأخذه لنفسه ويختص به ، فهذا لا يصلى عليه الامام ولا على من قتل نفسه متعمداً ويصلى عليه سائر الناس نص عليهما أحمد ، وقال عمر بن عبد العزيز والاوزاعى : لا يصلى على قاتل نفسه بحال لأن من لا يصلى عليه الامام لا يصلى عليه غيره كشهيد المعركة ، وقال عطاء والنخعى والشافعى : يصلى الامام وغيره على كل مسلم لقول النبى صلى الله عليه وسلم « صلوا على من قال لا إله الا الله » رواه الخلال بإسناده .

ولنا ما روى جابر بن سمرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءوه برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه » رواه مسلم ، وروى ابو داود أن رجلا انطلق الى

النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره عن رجل أنه قد مات ، قال وما يدريك ؟ قال رأيته ينحر نفسه ، قال أنت رأيته ؟ قال نعم ، قال إذاً لا أصلي عليه .

وروى زيد بن خالد الجهني قال : توفى رجل من جهينة يوم خيبر ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « صلوا على صاحبكم » فتغيرت وجوه القوم ، فلما رأى ما بهم قال « إن صاحبكم غل من الغنيمة » احتج به أحمد ، واختص هذا الامتناع بالإمام ، لأن النبي (ص) لما امتنع من الصلاة على الغال قال « صلوا على صاحبكم » وروى أنه أمر بالصلاة على قاتل نفسه . وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو الإمام فألحق به من ساواه فى ذلك ، ولا يلزم من ترك صلاة النبي ص ترك صلاة غيره ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان فى بدء الإسلام لا يصلى على من عليه دين لا وفاء له ويأمرهم بالصلاة عليه .

فإن قيل هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم لأن صلاته سكن . قلنا ما ثبت فى حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت فى حق غيره ما لم يقم على اختصاصه دليل ، فإن قيل فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على من عليه دين ، قلنا ثم صلى عليه بعد ، فروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول « هل ترك لدينه من وفاء ؟ » فإن حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال للمسلمين « صلوا على صاحبكم » فلما فتح الله الفتوح قام فقال « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى من المؤمنين وترك ديناً علىَّ قضاؤه ، ومن ترك مالا فللورثة » قال الترمذى هذا حديث صحيح ولولا النسخ كان كمسألتنا ؛ وهذه الاحاديث خاصة فيجب تقديمها على قوله « صلوا على من قال لا اله الا الله » على أنه لا تعارض بين الخبرين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على هذين وأمر بالصلاة عليهما ، فلم يكن أمره بالصلاة عليهما منافيا لتركه الصلاة عليهما ؛ كذلك أمره بالصلاة على من قال لا اله الا الله

(فصـــــل)

قال أحمد : لا أشهد الجهمية ولا الرافضة ويشهده من شاء ، قد ترك النبي (ص) الصلاة على أقل من هذا : الدين والغلول وقاتل نفسه . وقال لا يصلى على الرافضى وقال أبو بكر بن عياش : لا أصلى على رافضى ولا حرورى . وقال الفريابى : من

شتم أبا بكر فهو كافر لا أصلى عليه ، قيل له فكيف نصنع به وهو يقول لا إله إلا الله ؟ قال لا تمسوه بأيديكم ارفعوه بالخشب حتى تواروه فى حفرته .

وقال أحمد : أهل البدع لا يعادون إن مرضوا ولا تشهد جنائزهم ان ماتوا ، وهذا قول مالك . قال ابن عبد البر : وسائر العلماء يصلون على أهل البدع والخوارج وغيرهم لعموم قوله (ص) « صلوا على من قال لا إله الا الله محمد رسول الله »

ولنا أن النبى صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة بأدون من هذا فأولى أن نترك الصلاة به . وروى ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « ان لكل أمة مجوسا، وان مجوس أمتى الذين يقولون لا قدر ، فإن مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم » رواه الإمام أحمد

فصـــل

ولا يصلى على أطفال المشركين لأن لهم حكم آبائهم إلا من حكمنا بإسلامه مثل أن يسلم أحد أبويه أو يموت أو يسبى منفرداً من أبويه أو من أحدهما فإنه يصلى عليه . قال ابو ثور : من سبى من احد ابويه لا يصلى عليه حتى يختار الإسلام

ولنا أنه محكوم له بالإسلام أشبه ما لو سبى منفردا منهما

(فصل) ويصلى على سائر المسلمين من أهل الكبائر والمرجوم فى الزنا وغيرهم قال احمد : من استقبل قبلتنا وصلى بصلاتنا نصلى عليه وندفنه ، ويصلى على ولد الزنا والزانية والذى يقاد منه بالقصاص او يقتل فى حد ، وسئل عمن لا يعطى زكاة ماله فقال : يصلى عليه ، مايعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على احد الا على قاتل نفسه والغالّ . وهذا قول عطاء والنخعى والشافعى وأصحاب الرأى ، الا ان ابا حنيفة قال : لا يصلى على البغاة ولا المحاربين لأنهم باينوا اهل الإسلام ، اشبهوا اهل دار الحرب .

وقال مالك : لا يصلى على من قتل فى حد لأن ابا برزة الأسلمى قال : لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه . رواه أبو داود (١)

---

(١) فى إسناده مجاهيل وهو معارض برواية للبخارى : انه صلى عليه

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «صلوا على من قال لا اله الا الله» رواه الخلال بإسناده . وروى الخلال بإسناده عن ابي شميلة ان النبي (ص) خرج الى قباء فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة على باب ، فقال النبي (ص) ماهذا؟ قالوا مملوك لآل فلان ؛ قال أكان يشهد ان لا اله الا الله ؟ قالوا نعم ، ولكنه كان وكان ، فقال أكان يصلي ؟ قالوا : قد كان يصلي ويدع ، فقال لهم ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه ، والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه .

وأما اهل الحرب فلا يصلى عليهم لأنهم كفار ، ولا يقبل فيهم شفاعة ، ولا يستجاب فيهم دعاء ، وقد نهينا عن الاستغفار لهم ، وقال تعالى لنبيه (٩ ، ٨٤ ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره وقال (٩ ، ٨٠ ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) وأما ترك الصلاة على ماعز فيحتمل أن النبي (ص) أمر من يصلي عليه لعذر ، بدليل انه رجم الغامدية وصلى عليها ، فقال له عمر : ترجمها وتصلي عليها ؟ فقال « لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لوسعتهم » كذلك رواه الأوزاعي ، وروى معمر وهشام عن أبان انه امرهم بالصلاة عليها ، قال ابن عبد البر وهو الصحيح

« مسألة » قال (واذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصبي ، جعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة خلفه والصبي خلفها)

لا خلاف في المذهب أنه اذا اجتمع مع الرجال غيرهم أنه يجعل الرجال مما يلي الإمام ، وهو مذهب أكثر أهل العلم ، فإن كان معهم نساء وصبيان ، فنقل الخرقي ها هنا ان المرأة تقدم مما يلي الرجل ، ثم يجعل الصبي خلفها مما يلي القبلة ، لأن المرأة شخص مكلف فهي أحوج الى الشفاعة ، ولأنه قد روى عن عمار مولى الحارث بن نوفل انه شهد جنازة أم كلثوم وابنها ، فجعل الغلام مما يلي القبله ، فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة ؛

فقالوا هذه السنة ، والمنصوص عن أحمد فى رواية جماعة من أصحابه أن الرجال مما يلى الإمام والصبيان أمامهم والنساء يلين القبلة . وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى لأنهم يقدمون عليهن فى الصف فى الصلاة المكتوبة ، فكذلك يقدمون عليهن مما يلى الامام عند اجتماع الجنائز كالرجال

وأما حديث عمارة فالصحيح فيه أنه جعلها مما يلى القبلة وجعل ابنها مما يليه كذلك رواه سعيد وعمار مولى بنى سليم عن عمار مولى بنى هاشم ، وأخرجه كذلك أبو داود والنسائى وغيرهما ، ولفظه قال : شهدت جنازة صبى وامرأة فقدم الصبى مما يلى القوم ووضعت المرأة وراءه ، وفى القوم أبو سعيد الخدرى وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فقلنا لهم فقالوا السنة

فأما الحديث الأول فلا يصح ، فإن زيد بن عمر هو ابن أم كلثوم بنت على الذى صلى عليه معها ، وكان رجلا له أولاد كذلك . قال الزبير بن بكار : ولا خلاف فى تقديم الرجل على المرأة ، ولأن زيدا ضرب فى حرب كانت بين عدى فى خلافة بعض بنى أمية فصرع وحمل فمات والتفت صارحتان عليه وعلى أمه ولا يكون إلا رجلا .

﴿ فصـــل ﴾

ولا خلاف فى تقديم الخنثى على المرأة ، لأنه يحتمل أن يكون رجلا وأدنى أحواله أن يكون مساوياً لها ، ولا فى تقديم الحر على العبد لشرفه وتقديمه عليه فى الامامة ولا فى تقديم الكبير على الصغير كذلك ، وقد روى الخلال بإسناده عن على رضى الله عنه فى جنازة رجل وامرأة وحر وعبد وصغير وكبير ، يجعل الرجل مما يلى الامام ، والمرأة أمام ذلك والكبير مما يلى الامام والصغير أمام ذلك والحر مما يلى الامام والمملوك أمام ذلك ، فإن اجتمع حر صغير وعبد كبير ، قال أحمد فى رواية الحسن بن محمد فى غلام حر وشيخ عبد : يقدم الحر الى الامام ، هذا اختيار الخلال وغلط من روى خلاف ذلك ، واحتج بقول على : الحر مما يلى الامام والمملوك وراء ذلك ، ونقل أبو الحارث : يقدم أكبرهما الى الامام ، وهو أصح ان شاء الله تعالى ، لانه يقدم فى الصف فى الصلاة ، وقول على أراد به إذا تساويا فى الكبر والصغر بدليل أنه قال : والكبير مما يلى الامام والصغير أمام ذلك

فصل) فان كانوا نوعاً واحداً قدم الى الامام أفضلهم ، لأن النبي ص) كان يوم أحد يدفن الاثنين والثلاثة فى القبر الواحد ، ويقدم أكثرهم أخذا للقرآن ولأن الافضل يقدم فى صف المكتوبة ، فيقدم ها هنا كالرجل مع المرأة ، وقد دل على الاصل قوله عليه السلام « ليلنى منكم أولو الاحلام والنهى » وان تساووا فى الفضل قدم الاكبر فالاكبر ، فان تساووا قدم السابق . وقال القاضى : يقدم السابق وان كان صبيا ، فلا تقدم المرأة وإن كانت سابقة لموضع الذكورية ، فان تساووا قدم الامام من شاء منهم ، فان تشاح الاولياء فى ذلك أقرع بينهم

فصل

ولا خلاف بين أهل العلم فى جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة ، وان أفرد كل جنازة بصلاة جاز . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على حمزة مع غيره ، وقال حنبل : صليت مع أبى عبد الله على جنازة امرأة منفوسة ، فصلى أبو اسحاق على الام ، واستأمر أبا عبد الله وقال صل على ابنتها المولودة أيضا ، قال أبو عبد الله : لو أنهما وضعا جميعاً كانت صلاتها واحدة ، تصير اذا كانت أنثى عن يمين المرأة ، واذا كان ذكرا عن يسارها . وقال بعض أصحابنا افراد كل جنازة بصلاة أفضل ما لم يريدوا المبادرة ، وظاهر كلام احمد فى هذه الرواية التى ذكرناها أنه افضل فى الافراد ، وهو ظاهر حال السلف ، فانه لم ينقل عنهم ذلك .

« مسألة » قال (وان دفنوا فى قبر يكون الرجل مما يلى القبلة والمرأة خلفه والصبى خلفهما ، ويجعل بين كل اثنين حاجزاً من تراب)

وجملته أنه اذا دفن الجماعة فى القبر قدم الافضل منهم الى القبلة ثم الذى يليه فى الفضيلة على حسب تقديمهم الى الامام فى الصلاة سواء على ما ذكرنا فى المسألة قبل هذه ، لما روى هشام بن عامر قال « شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم أحد فقال احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنا » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح . فإذا ثبت هذا فإنه يجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب ، فيجعل كل واحد

منهم فى مثل القبر المنفرد ، لأن الكفن حائل غير حصين ، قال أحمد : ولو جعل لهم شبه النهر . وجعل رأس أحدهم عند رجل الآخر ، وجعل بينهما شيء من التراب لم يكن به بأس أوكما قال .

فصــــل

ولا يدفن اثنان فى قبر واحد إلا لضرورة ، وسئل أحمد عن الإثنين والثلاثة يدفنون فى قبر واحد ، قال : أما فى مصر فلا ، وأما فى بلاد الروم فتكثر القتلى فيحفر شبه النهر رأس هذا عند رجل هذا ، ويجعل بينهما حاجزاً لا يلتزق واحد بالآخر ، وهذا قول الشافعى ، وذلك أنه لا يتعذر فى الغالب إفراد كل واحد بقبر فى المصر ، ويتعذر ذلك غالباً فى دار الحرب ، وفى موضــــع المعترك وإن وجدت الضرورة جاز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر فى القبر الواحد ، حيثما كان من مصر أو غيره فإن مات له أقارب بدأ بمن يخاف تغيره ، وإن استووا فى ذلك بدأ بأقربهم إليه على ترتيب النفقات : فإن استووا فى القرب قدم أنسبهم وأفضلهم .

« مسألة » قال ﴿ وإن ماتت نصرانية وهى حاملة من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى ﴾

اختار هذا أحمد لأنها كافرة لا تدفن فى مقبرة المسلمين فيتأذوا بعذابها ولا فى مقبرة الكفار ، لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم وتدفن منفردة مع أنه روى عن واثلة بن الأسقع مثل هذا القول ، وروى عن عمر أنها تدفن فى مقابر المسلمين ، قال ابن المنذر : لا يثبت ذلك ، قال أصحابنا : ويجعل ظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن ، لأن وجه الجنين إلى ظهرها .

« مسألة » قال ﴿ ويخلع النعال إذا دخل المقابر ﴾

هذا مستحب لما روى بشير بن الخصاصية قال : بينا أنا أماشى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجل يمشى فى القبور عليه نعلان ، فقال « يا صاحب السبتيتين

ألق سبتيتيك » (١) فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما ، رواه أبو داود ، وقال أحمد : اسناد حديث بشير بن الخصاصية جيد أذهب اليه الامن علة ، وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأساً ، قال جرير بن حازم . رأيت الحسن وابن سيرين يمشيان بين القبور فى نعالهما ، ومنهم من احتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم « ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه أنه يسمع قرع نعالهم » رواه البخارى ، وقال أبو الخطاب : يشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما كره للرجل المشى فى نعليه لما فيهما من الخيلاء ، فإن نعال السبت من لباس أهل النعيم ، قال عنتر :

« يحذى نعال السبت ليس بتوأم »

ولنا أمر النبي ص فى الخبر الذى تقدم : وأقل أحواله الندب ، ولأن خلع النعلين أقرب الى الخشوع ، وزى أهل التواضع واحترام أموات المسلمين وأخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأن الميت يسمع قرع نعالهم لا ينفى الكراهة فإنه يدل على وقوع هذا منهم ، ولا نزاع فى وقوعه وفعلهم اياه مع كراهيته ، فأما ان كان للماشى عذر يمنعه من خلع نعليه ، مثل الشوك يخافه على قدمه أو نجاسة تمسها لم يكره المشى فى النعلين ، قال أحمد فى الرجل يدخل المقابر وفيها شوك يخلع نعليه : هذا يضيق على الناس حتى يمشى الرجل فى الشوك وان فعله فحسن هو أحوط ، وان لم يفعله رجل يعنى لا بأس ، وذلك لأن العذر يمنع الوجوب فى بعض الأحوال والاستحباب أولى ولا يدخل فى الاستحباب نزع الخفاف ، لأن نزعها يشق وقد روى عن أحمد أنه كان اذا أراد أن يخرج الى الجنازة لبس خفيه مع أمره بخلع النعال وذكر القاضى أن الكراهة لا تتعدى النعال الى الشمشكات ولا غيرها ، لأن النهى غير معلل فلا يتعدى محله .

(فصل ويكره المشى على القبور ، وقال الخطابى : ثبت أن النبي (ص) نهى أن توطأ القبور ، وروى ابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأن أمشى

---

(١) نعال السبت والنعال السبتية بكسر السين : هى التى لا شعر على جلدها لسقوطها بالدبغ كأنه مسبوت أى محلوق .

على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب الى من أن أمشي على قبر مسلم وما أبالي أوسط القبور ـ كذا قال ـ قضيت حاجتي أو وسط السوق »[١] لأنه كره المشي بينها بالنعلين فالمشي عليها أولى .

(فصل) ويكره الجلوس عليها والاتكاء عليها لما روى أبو يزيد قال قال رسول الله (ص) « لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر » رواه مسلم ، قال الخطابي وروى أن النبي (ص) رأى رجلا قد اتكأ على قبر فقال « لا تؤذ صاحب القبر » .

« مسألة » قال ﴿ ولا بأس أن يزور الرجال المقابر ﴾

لا نعلم بين أهل العلم خلافا فى اباحة زيارة الرجال القبور ، وقال علي بن سعيد . سألت أحمد عن زيارة القبور تركها أفضل عندك أو زيارتها قال : زيارتها ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الموت » رواه مسلم ، [٢] والترمذى بلفظ فإنها تذكر الآخرة .

﴿ فصل ﴾

واذا مر بالقبور أو زارها استحب أن يقول ما روى مسلم عن بريدة قال ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم يقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، وفى حديث عائشة « ويرحم الله المستقدمين منا

---

(١) حديث ضعيف .

(٢) قوله رواه مسلم ، فيه أن مسلما رواه عن أبي بريدة بدون لفظ « فانها تذكركم الموت » وله تتمة أخرى ، وروى هذا اللفظ من حديث أبي هريرة فى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لقبر أمه فقد قال فيه « فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت » وقال النووى فى شرحه ، انه يوجد فى روايات المغاربة لصحيح مسلم ، ولا يوجد فى روايات بلادنا وانه صحيح ، رواه أصحاب السنن الا الترمذى بأسانيد صحيحة ، وأما حديث الترمذى فلفظه « قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور . وقد أذن لمحمد فى زيارة أمه ، فزوروها فإنها تذكر الآخرة » .

والمستأخرين » وفى حديث آخر « اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم » وان أراد قال « اللهم اغفر لنا ولهم » كان حسنا .

(فصل)

قال ولا بأس بالقراءة عند القبر : وقد روى عن أحمد أنه قال : اذا دخلتم المقابر اقرأوا آية الكرسى وثلاث مرار (قل هو الله أحد) ثم قل : اللهم ان فضله لأهل المقابر ، وروى عنه أنه قال : القراءة عند القبر بدعة وروى ذلك عن هشيم قال أبو بكر نقل ذلك عن أحمد جماعة ثم رجع رجوعاً أبان به عن نفسه ، فروى جماعة أن احمد نهى ضريراً ان يقرأ عند القبر وقال له ، ان القراءة عند القبر بدعة فقال له محمد بن قدامة الجوهرى : يا أبا عبد الله ما تقول فى مبشر الحلبى ؟ قال ثقة . قال . فأخبرنى مبشر[1] عن أبيه انه أوصى اذا دفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها ، وقال . سمعت ابن عمر يوصى بذلك . قال احمد ابن حنبل . فارجع فقل للرجل يقرأ[2] وقال الخلال . حدثنى أبو على الحسن ابن الهيثم البزار شيخنا الثقة المأمون ، قال ، رأيت احمد بن حنبل يصلى خلف ضرير يقرأ على القبور ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات ، وروى عنه عليه السلام

---

(١) سقط هنا . عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج قطعا ، وقوله عن ابيه يعنى ابا عبد الرحمن وهو العلاء

(٢ هذا الحديث شاذ بل منكر ، رواه مبشر عن عبد الرحمن اللجلاج وهو ليس من رجال الصحاح ، ولا السنن الذين يعتد بهم فى مثل هذه المعركة ، ولا يعرف له فيهما الا حديث واحد عند الترمذى وقد قالوا انه مقبول وانما وثقه ابن حبان وتساهله فى التعديل معروف على ان مبشراً نفسه قد ضعفه بعضهم ولكن لم يعتدوا به لأنه لم يبين سببه ، والحديث مع هذا ليس من موضوع الباب بل هو من قبيل التلقين عقب الدفن فهو لا يعارض قول الإمام احمد ان القراءة عند القبر بدعة وهو ما كان استحدث فى عصره من القراءة على القبور ، ولم ينقل عن احد من الصحابة ولا التابعين : ر

« من زار قبر والديه فقرأ عنده او عندهما يس غفر له »[١].

(فصل) وأى قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله ، أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة وقد قال الله تعالى (٥٩ ، ١٠ والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) وقال الله تعالى (٤٧ ، ١٩ واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) ودعا النبي ص) لأبي سلمة حين مات ، وللميت الذى صلى عليه فى حديث عوف بن مالك ، ولكل ميت صلى عليه ، وسأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ان أمي ماتت فينفعها ان تصدقت عنها ؟ قال : نعم » رواه أبو داود ، وروى ذلك عن سعد بن عبادة ، وجاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت « يا رسول الله ان فريضة الله فى الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على ابيك دين اكنت قاصيته ؟ قالت نعم ، قال ندين الله أحق ان يقضى » وقال للذى سأله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ « قال نعم » وهذه احاديث صحاح وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية وقد أوصل الله نفعها الى الميت فكذلك ما سواها مع ما ذكرنا من الحديث فى ثواب من قرأ يس وتخفيف الله تعالى عن اهل المقابر بقراءته .

وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص « لو كان ابوك مسلماً فأعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك » وهذا عام فى حج التطوع وغيره ولأنه عمل بر وطاعة فوصل نفعه وثوابه كالصدقة والصيام والحج الواجب ، وقال الشافعى ما عدا الواجب والصدقة والدعاء والاستغفار لا يفعل عن الميت ولا يصل ثوابه اليه لقول الله تعالى (٥٣ ، ٣٩ وأن ليس للإنسان الا ما سعى) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث ، صدقة جارية او علم ينتفع به من بعده

---

(١) هذا الحديث اشار السيوطي فى جامعه الى ضعفه وما قبله اضعف منه بل صرحوا بأنه لم يرو فى هذا الموضوع حديث صحيح ولا حسن.

أو ولد صالح يدعو له » ولأن نفعه لا يتعدى فاعله ، فلا يتعدى ثوابه ، وقال بعضهم : إذا قرىء القرآن عند الميت أو أهدى إليه ثوابه كان الثواب لقارئه ، ويكون الميت كأنه حاضرها وترجى له الرحمة .

ولنا ما ذكرناه وأنه إجماع المسلمين فإنهم فى كل عصر ومصر يجتمعون ويقرءون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير [1] ولأن الحديث صح عن النبى صلى الله عليه وسلم « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب عنه المثوبة [2] ولأن الموصل لثواب ما سلموه ، قادر على إيصال ثواب ما منعوه [3] والآية مخصوصة بما سلموه ، وما اختلفنا فيه فى معناه فنقيسه عليه [4] ولا حجة لهم فى الخبر الذى احتجوا به

(١) سلك المصنف عفا الله عنه هنا مسلك أهل الجدل فأما دعواه الإجماع فهى باطلة قطعاً لم يعبأ بها أحد حتى أن المحقق ابن القيم الذى جاراه فى أصل المسألة لم يدّعها ، بل صرح بما هو نص فى بطلانها وهو أنه لم يصح عن السلف شىء فيها واعتذر عنه بأنهم كانوا يخفون أعمال البر ، وانتقدنا ذلك فى تفسيرنا بأنه لو كان معروفا لكان عن اعتقاد مشروعيته وحينئذ يبلغونه ، ولا يكتمونه بل لتوفرت الدواعى على نقله عنهم بالتواتر لأنه من رغائب جميع الناس . رشيد

(٢) هذا الحديث اتفق العلماء على أنه لا يمكن أن يؤخذ على ظاهره لمخالفته لنصوص القرآن والأحاديث ، ولمنافاته سبق رحمة الله على غضبه ، وممن تأوله منهم المصنف كغيره ، فكيف يجعله مع هذا أصلا يرد إليه نص القرآن وغيره ويقاس عليه وهو على خلاف القياس ؟

(٣) إنهم لم يمنعوا ذلك بأن قدرة الله لا تتعلق به فيرد عليهم بهذا .

(٤) إن ما خصصوا به الآية منصوص يرجع الى أصل لا يشاركه فيه ما قاسه عليه فمسألة الصدقة والحج ، وكذا الصيام من الأولاد عن الوالدين لا يعارض عموم قوله تعالى (٥٣ : ٣٩ وأن ليس للإنسان الا ما سعى) لأن الكتاب والسنة ألحقا ذرية المؤمن به فعد من كسبه وسعيه له من سعيه كما فى سورة الطور وحديث « إذا مات ابن آدم » الخ ، وحديث « ولده من كسبه » والمسألة من التعبديات ، وأخبار عالم الغيب فى الثواب والعقاب فلا يدخل فيها القياس مطلقا .

فإنما دل على انقطاع عمله فلا دلالة فيه عليه، ثم لو دل عليه كان مخصوصاً بما سلموه وفى معناه مامنعوه فيتخصص به أيضا بالقياس عليه، وما ذكروه من المعنى غير صحيح فإن تعدى الثواب ليس بفرع لتعدى النفع ثم هو باطل بالصوم والدعاء والحج وليس له أصل يعتبر به والله أعلم .

« مسألة » قال (وتكره للنساء)

اختلفت الرواية عن أحمد فى زيارة النساء القبور . فروى عنه كراهتها، لما روت أم عطية قالت « نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا » رواه مسلم، ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لعن الله زوارات القبور » .

قال الترمذى : هذا حديث صحيح ، وهذا خاص فى النساء ، والنهى المنسوخ كان عاما للرجال والنساء ويحتمل أنه كان خاصا للرجال ، ويحتمل أيضا كون الخبر فى لعن زوارات القبور بعد أمر الرجال بزيارتها فقد دار بين الحظر والإباحة ، فأقل أحواله الكراهة ، ولأن المرأة قليلة الصبر كثيرة الجزع ، وفى زيارتها للقبر تهييج لحزنها ، وتجديد لذكر مصابها ، ولا يؤمن أن يفضى بها ذلك الى فعل ما لا يجوز . بخلاف الرجال . ولهذا اختصصن بالنوح والتعديد ، وخصصن بالنهى عن الحلق والصلق ونحوهما ، والرواية الثانية : لا يكره لعموم قوله عليه السلام « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » وهذا يدل على سبق النهى ونسخه ، فيدخل فى عمومه الرجال والنساء .

وروى عن ابن أبى مليكة أنه قال لعائشة : يا أم المؤمنين أين أقبلت ؟ قالت من قبر أخى عبدالرحمن ، فقلت لها . قد نهى رسول الله (ص) عن زيارة القبور قالت : نعم ، قد نهى ، ثم أمر بزيارتها ، وروى الترمذى : أن عائشة زارت قبر أخيها ، وروى عنها أنها قالت : لو شهدته ما زرته .

(فصل) ويكره النعى ، وهو أن يبعث مناديا ينادى فى الناس : ان فلانا قد مات ليشهدوا جنازته ، لما روى حذيفة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعى ، قال الترمذى : هذا حديث حسن ، واستحب جماعة من أهل العلم أن لا يعلم الناس بجنائزهم . منهم : عبد الله بن مسعود وأصحابه علقمة والربيع بن خيثم

وعمرو بن شرحبيل ، قال علقمة : لا تؤذنوا بى أحداً ، وقال عمرو بن شرحبيل إذا أنا مت فلا أنعى إلى أحد . وقال كثير من أهل العلم : لا بأس أن يعلم بالرجل إخوانه ومعارفه وذوو الفضل من غير نداء .

قال إبراهيم النخعي : لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه ، وإنما كانوا يكرهون أن يطاف فى المجالس أنعى فلاناً كفعل الجاهلية ، وممن رخص فى هذا : أبو هريرة وابن عمرو وابن سيرين .

وروى عن ابن عمر أنه نعى إليه رافع بن خديج ، قال : كيف تريدون أن تصنعوا به ؟ قال : نحبسه حتى نرسل إلى قباء : وإلى من قد بات حول المدينة ليشهدوا جنازته ، قال : نعم ما رأيتم : وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى الذى دفن ليلا « ألا أذنتمونى » وقد صح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم وكبر أربع تكبيرات » متفق عليه ، وفى لفظ « ان أخاكم النجاشى قد مات : فقوموا فصلوا عليه » .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يموت فيكم أحد الا آذنتمونى به » أو كما قال . ولأن فى كثرة المصلين عليه أجراً لهم ونفعاً للميت : فإنه يحصل لكل مصل منهم قيراط من الأجر ، وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب » وقد ذكرنا هذا .

وروى الامام أحمد بإسناده عن أبى المليح أنه صلى على جنازة فالتفت فقال : استووا ولتحسن شفاعتكم ، ألا وانه حدثنى عبد الله بن سليط عن احدى أمهات المؤمنين ، وهى ميمونة ، وكان أخاها من الرضاعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما من مسلم يصلى عليه أمة من الناس الا شفعوا فيه » فسألت أبا المليح عن الأمه ؟ فقال . أربعون .

كتاب الزكاة

قال ابو محمد بن قتيبة : الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة . سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه ، يقال : زكا الزرع ، اذا كثر ريعه . وزكت النفقة اذا بورك فيها ، وهي فى الشريعة حق يجب فى المال ، فعند اطلاق لفظها فى موارد الشريعة ينصرف الى ذلك ، والزكاة أحد أركان الاسلام الخمسة ، وهي واجبة بكتاب الله تعالى ، وسنة رسوله (ص) ، واجماع أمته .

أما الكتاب : فقول الله تعالى (٢ : ٤٣) وآتوا الزكاة . وأما السنة : فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً الى اليمن فقال « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد فى فقرائهم » متفق عليه ، فى آى ، وأخبار سوى هذين كثيرة .

وأجمع المسلمون فى جميع الأعصار على وجوبها ، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها ، فروى البخاري بإسناده عن أبي هريرة قال : لما توفى النبي (ص) وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب . فقال عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله ؟ فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها ، قال عمر . فوالله ما هو الا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق » ورواه أبو داود وقال « لو منعونى عقالا » قال أبو عبيد . العقال صدقة العام . قال الشاعر .

سعى عقالا فلم يترك لنا سبداً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين؟

وقيل . كانوا اذا أخذوا الفريضة أخذوا معها عقالها ، ومن رواه « عناقا » ففى روايته دليل على أخذ الصغيرة من الصغار .

(فصل) فمن أنكر وجوبها جهلا به ، وكان ممن يجهل ذلك ، إما لحداثة عهده

بالإسلام أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار — عرّف وجوبها ولا يحكم بكفره لأنه معذور ، وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الاسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجرى عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثا ، فإن تاب والا قتل ، لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة فى الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، فلا تكاد تخفى على أحد من هذه حاله فإذا جحدها فلا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بهما .

فصل

وإن منعها معتقداً وجوبها وقدر الإمام على أخذها منه أخذها وعزره ولم يأخذ زيادة عليها فى قول أكثر أهل العلم ، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعى وأصحابهم ، وكذلك ان غلّ ماله وكتمه حتى لا يأخذ الامام زكاته فظهر عليه ، وقال إسحاق بن راهويه وأبو بكر عبد العزيز : يأخذها وشطر ماله ، لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول « فى كل سائمة الإبل فى كل أربعين بنت لبون لاتفرق عن حسابها ، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ، ومن أباها فإنى آخذها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شىء » وذكر هذا الحديث لأحمد فقال : ما أدرى ما وجهه ؟ وسئل عن إسناده ، فقال هو عندى صالح الاسناد ، رواه أبو داود والنسائى فى سننهما

ووجه الأول قول النبي صلى الله عليه وسلم « ليس فى المال حق سوى الزكاة » ولأن منع الزكاة كان فى زمن أبى بكر رضى الله عنه بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع توفر الصحابة رضى الله عنهم ، فلم ينقل أحد عنهم زيادة ولا قولا بذلك واختلف أهل العلم فى العذر عن هذا الخبر ، فقيل كان فى بدء الاسلام حيث كانت العقوبات فى المال ، ثم نسخ بالحديث الذى رويناه

وحكى الخطابى عن ابراهيم الحربى أنه يؤخذ منه السن الواجبة عليه من خيار ماله من غير زيادة فى سن ولا عدد ، لكن ينتقى من خير ماله ما تزيد به صدقته فى القيمة بقدر شطر قيمة الواجب عليه ، فيكون المراد بـ«ماله» ها هنا الواجب عليه من ماله فيزاد عليه فى القيمة بقدر شطره والله أعلم

فأما إن كان مانع الزكاة خارجا عن قبضة الإمام قاتله ؛ لأن الصحابة رضى الله عنهم قاتلوا مانعيها ، وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه « لو منعونى عقالا

كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه ، فان ظفر به وبماله أخذها من غير زيادة أيضا ، ولم تسبَ ذريته ؛ لأن الجناية من غيرهم ، ولأن المانع لا يسبي فذريته أولى ، وان ظفر به دون ماله دعاه إلى أدائها واستتابه ثلاثا ، فان تاب وأدى وإلا قتل ولم يحكم بكفره ، وعن احمد ما يدل على انه يكفر بقتاله عليها ، فروى الميمونى عنه : إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر وقاتلوا عليها لم يورثوا ولم يصل عليهم ، قال عبد الله بن مسعود « ما تارك الزكاة بمسلم »

ووجه ذلك ما روى « ان أبا بكر رضى الله عنه لما قاتلهم وعضتهم الحرب قالوا نؤديها ، قال لا أقبلها حتى تشهدوا ان قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار » ولم ينقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة ، فدل على كفرهم

ووجه الأول ان عمر وغيره من الصحابة امتنعوا من القتال فى بدء الأمر ، ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا عنه ثم اتفقوا على القتال ، وبقى الكفر على أصل النفى ، ولأن الزكاة فرع من فروع الدين فلم يكفر تاركه بمجرد تركه كالحج ، واذا لم يكفر بتركه لم يكفر بالقتال عليه كأهل البغى ، وأما الذين قال لهم أبو بكر هذا القول فيحتمل أنهم جحدوا وجوبها ، فانه نقل عنهم أنهم قالوا « إنما كنا نؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن صلاته سكن لنا ، وليس صلاة ابى بكر سكنا لنا فلا نؤدى إليه ، وهذا يدل على انهم جحدوا وجوب الاداء الى ابى بكر رضى الله عنه ، ولأن هذه قضية فى عين فلا يتحقق من الذين قال لهم أبو بكر هذا القول فيحتمل أنهم كانوا مرتدين ، ويحتمل انهم جحدوا وجوب الزكاة ، ويحتمل غير ذلك ، فلا يجوز الحكم به فى محل النزاع ، ويحتمل ان ابا بكر قال ذلك لانهم ارتكبوا كبائر وماتوا من غير توبة : فحكم لهم بالنار ظاهرا كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهرا ، والامر الى الله فى الجميع ، ولم يحكم عليهم بالتخليد ، ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالتخليد بعد أن أخبر النبى (ص) ان قوما من أمته يدخلون النار ، ثم يخرجهم الله تعالى منها ويدخلهم الجنة .

« مسألة » قال أبو القاسم رحمه الله تعالى (وليس فيما دون خمس من الإبل سائمة صدقة)

بدأ الخرقى رحمه الله بذكر صدقة الإبل لأنها أهم ، فانها أعظم النعم قيمة وأجساما وأكثر أموال العرب فالاهتمام بها أولى ، ووجوب زكاتها مما أجمع عليه علماء الاسلام ، وصحت فيه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن احسن ماروى فى ذلك مارواه البخارى فى صحيحه قال ، حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصارى قال حدثنى ابى قال حدثنا ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا حدثه « ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له هذاالكتاب لما وجهه الى البحرين « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى أمر الله بها ورسوله (ص . فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط ، فى أربع وعشرين فما دونها من الابل فى كل خمس : شاة ، فاذا بلغت خمساوعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون ؛ فاذا بلغت إحدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة » وذكر تمام الحديث نذكره ان شاء الله تعالى فى أبوابه . ورواه أبو داود فى سننه وزاد « واذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى ان تبلغ خمسا وثلاثين ، فان لم يكن فيها ابنة مخاض ففيها ابنة لبون ذكر » وهذا كله مجمع عليه الى ان يبلغ عشرين ومائة ، ذكره ابن المنذر

قال ولا يصح عن على رضى الله عنه ماروى عنه فى خمس وعشرين ، يعنى ماحكى عنه فى خمس وعشرين خمس شياه

وقول الصديق رضى الله عنه « التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم » يعنى قدر ، والتقدير يسمى فرضا ، ومنه فرض الحاكم للمرأة فرضا ، وقوله « ومن سئل فوقها فلا يعط » يعنى لا يعطى فوق

وأجمع المسلمون على ان مادون خمس من الابل لازكاة فيه ، وقال النبى (ص)

فى هذا الحديث « ومن لم يكن معه إلا أربع من الابل فليس عليه فيها صدقة إلا أن يشاء ربها » وقال « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » متفق عليه ، والسائمة الراعية ، وقد سامت تسوم سوما إذا رعت ، وأسمتها إذا رعيتها ، وسومتها اذا جعلتها سائمة ، ومنه قول الله تعالى (١٦ : ١٠ ومنه شجر فيه تسيمون) أى ترعون وفى ذكر السائمة احتراز من العلوفة والعوامل ، فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم . وحكى عن مالك فى الابل النواضح والعلوفة الزكاة ، لعموم قوله عليه السلام «فى كل خمس : شاة» قال أحمد ليس فى العوامل زكاة ، وأهل المدينة يرون فيها الزكاة ، وليس عندهم فى هذا أصل

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « فى كل سائمة فى كل أربعين بنت لبون » فى حديث بهز بن حكيم فقيده بالسائمة ، فدل على أنه لا زكاة فى غيرها ؛ وحديثهم مطلق فيحمل على المقيد ، ولأن وصف النماء معتبر فى الزكاة والعلوفة يستغرق علفها نماءها إلا أن يعدها للتجارة فيكون فيها زكاة التجارة .

« مسألة » قال (فإذا ملك خمساً من الابل فأسامها أكثر السنة ففيها شاة ، وفى العشر شاتان وفى الخمس عشرة ثلاث شياه وفى العشرين أربع شياه)

وهذا كله مجمع عليه وثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رويناه وغيره ، الا قوله « فأسامها أكثر السنة » فان مذهب إمامنا ومذهب ابى حنيفة انها إذا كانت سائمة أكثر السنة ففيها الزكاة . وقال الشافعي : إن لم تكن سائمة فى جميع الحول فلا زكاة فيها ، لأن السوم شرط فى الزكاة فاعتبر فى جميع الحول كالملك وكمال النصاب ، ولأن العلف يسقط والسوم يوجب ، واذا اجتمعا غلب الاسقاط ، كما لو ملك نصابا بعضه سائمة وبعضه علوفة

ولنا عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة فى نصب الماشيه، واسم السوم لا يزول بالعلف اليسير ، فلا يمنع دخولها فى الخبر ، ولأنه لا يمنع حقه للمؤنة . فأشبهت السائمة فى جميع الحول ، ولأن العلف اليسير لا يمكن التحرز منه فاعتباره فى جميع الحول يسقط الزكاة بالكلية سيما عند من يسوغ له الفرار من الزكاة فانه

إذا أراد إسقاط الزكاة علفها يوما فأسقطها ولأن هذا وصف معتبر فى رفع الكلفة فاعتبر فيه الأكثر : كالسقى بما لا كلفة فيه فى الزرع والثمار

وقولهم والسوم شرط ، يحتمل ان يمنع ، ونقول بل العلف إذا وجد فى نصف الحول فما زاد مانع ، كما أن السقى بكلفة مانع من وجوب العشر ، ولا يكون مانعاً حتى يوجد فى النصف فصاعدا ، كذا فى مسألتنا ، وان سلمنا كونه شرطا فيجوز أن يكون الشرط وجوده فى أكثر الحول . كالسقى بما لا كلفة فيه شرط فى وجوب العشر ويكتفى بوجوده فى الأكثر ، ويفارق ما إذا كان فى بعض النصاب معلوف لأن النصاب سبب للوجوب ، فلا بد من وجود الشرط فى جميعه ، وأما الحول فانه شرط الوجوب فجاز أن يعتبر الشرط فى أكثره

(فصل) ولا يجزئ فى الغنم المخرجة فى الزكاة الا الجذع من الضأن والثنى من المعز . وكذلك شاة الجبران . وأيها أخرج أجزأه . ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ولا جنس غنم البلد . لأن الشـــاة مطلقة فى الخبر الذى ثبت به وجوبها . وليس غنمه ولا غنم البلد سبباً لوجوبها فلم يتقيد بذلك . كالشاة الواجبة فى الفدية وتكون أنثى . فان أخرج ذكراً لم يجزئه . لأن الغنم الواجبة فى نصبها أناث ويحتمل أن يجزئه لان النبى صلى الله عليه وسلم أطلق لفظ الشاة فدخل فيه الذكر والانثى ، ولأن الشاة اذا تعلقت بالذمة دون العين أجزأ فيها الذكر كالاضحية ، فان لم يكن له غنم لزمه شراء شاة . وقال ابو بكر يخرج عشرة دراهم قياسا على شاة الجبران . ولنا ان النبى صلى الله عليه وسلم نص على الشاة ، فيجب العمل بنصه ، ولان هذا إخراج قيمة فلم يجز كما لو كانت الشاة واجبة فى نصابها وشاة الجبران مختصة بالبدل بعشرة دراهم ، بدليل انها لا تجوز بدلا عن الشاة الواجبة فى سائمة الغنم .

(فصـل) فان أخرج عن الشاة بعيرا لم يجزئه ، سواء كانت قيمته أكثر من قيمة الشـــاة أو لم يكن . وحكى ذلك عن مالك وداود . وقال الشافعى وأصحاب الرأى : يجزئه البعير عن العشرين فما دونها ، ويخرج لنا مثل ذلك اذا كان المخرج مما يجزى عن خمس وعشرين لأنه يجزىء عن خمس وعشرين والعشرون داخلة فيها ولأن ما أجزأ عن الكثير أجزأ عما دونه ، كابنتى لبون عما دون ستة وسبعين

ولنا أنه أخرج غير المنصوص عليه من غير جنسه فلم يجزه ، كما لو أخرج بعيراً عن أربعين شاة ، ولأن النص ورد بالشاة فلم يجزىء البعير كالأصل ، أو كشاة الجبران ، ولأنها فريضة وجبت فيها شاة فلم يجزىء عنها البعير كنصاب الغنم ، ويفارق ابنتي لبون عن الجذعة لأنها من الجنس .

فصل

وتكون الشاة المخرجة كحال الإبل في الجودة والرداءة . فيخرج عن الابل السمان سمينة ، وعن الهزال هزلة ، وعن الكرائم كريمة ، وعن اللئام لئيمة ، فان كانت مراضا أخرج شاة صحيحة على قدر المال ، فيقال له : لو كانت الابل صحاحا كم كانت قيمتها وقيمة الشاة ؟ فيقال : قيمة الابل مائة وقيمة الشاة خمسة فينقص من قيمتها قدر ما نقصت الابل ، فإذا نقصت الابل خمس قيمتها وجب شاة قيمتها أربعة : وقيل : تجزئه شاة تجزىء في الأضحية من غير نظر إلى القيمة وعلى القولين لا تجزئه مريضة ، لأن المخرج من غير جنسها وليس كله مراضا ، فينزل منزلة اجتماع الصحاح ، والمراض لا تجزىء فيه إلا الصحيحة .

« مسألة » قال (فإذا صارت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين)

فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين . فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، وهذا كله مجمع عليه ؟ والخبر الذي رويناه متناول له .

وابنة المخاض التي لها سنة وقد دخلت في الثانية ، سميت بذلك لأن أمها قد حملت غيرها ، والماخض : الحامل ، وليس كون أمها ماخضا شرطا فيها ، وإنما ذكر تعريفا لها بغالب حالها ، كتعريفه الربيبة بالحجر وكذلك بنت لبون وبنت المخاض أدنى سن يوجد في الزكاة ، ولا تجب إلا في خمس وعشرين الى

خمس وثلاثين خاصة ، وبنت اللبون التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة ، سميت بذلك لأن أمها قد وضعت حملها ولها لبن ، والحقة : التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة لأنها قد استحقت أن يطرقها الفحل ، ولهذا قال . طروقة الفحل واستحقت أن يحمل عليها وتركب ، والجذعة . التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وقيل لها ذلك لأنها تجذع اذا سقطت سنها ، وهي أعلا سن تجب في الزكاة ، ولا تجب الا في احدى وستين الى خمس وسبعين ، وان رضي رب المال أن يخرج مكانها ثنية جاز وهي التي لها خمس سنين ودخلت في السادسة ، سميت ثنية لأنها قد ألقت ثنيتها .

وهذا الذي ذكرنا في الأسنان ذكره أبو عبيد وحكاه عن الأصمعي وأبي زيد الأنصاري وأبي زياد الهلالي وغيرهم .

وقول الخرقي « فإن لم يكن ابنة مخاض » أراد ان لم يكن في ابله ابنة مخاض أجزأه ابن لبون ولا يجزئه مع وجود ابنة مخاض ، لقوله صلى الله عليه وسلم « فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر » في الحديث الذي رويناه شرط في اخراجه عدمها ، فإن اشتراها وأخرجها جاز ، وان أراد اخراج ابن لبون بعد شرائها لم تجز لانه صار في ابله بنت مخاض ، فإن لم يكن في ابله ابن لبون وأراد الشراء لزمه شراء بنت مخاض ، وهذا قول مالك ، وقال الشافعي : يجزيه شراء ابن لبون لظاهر الخبر وعمومه .

ولنا أنهما استويا في العدم فلزمته ابنة مخاض ، كما لو استويا في الوجود ، والحديث محمول على وجوده لان ذلك للرفق به اغناء له عن الشراء ، ومع عدمه لا يستغني عن الشراء ، فكان شراء الاصل أولى ، على أن في بعض ألفاظ الحديث « فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء » فشرط في قبوله وجوده وعدمها وهذا في حديث أبي بكر ، وفي بعض الالفاظ « ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده الا ابن لبون » وهذا يفسد بتعين حمل المطلق عليه وان لم يجد الا ابنة مخاض معينة فله الانتقال الى ابن لبون ، لقوله في الخبر « فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ولان وجودها كعدمها ، لكونها لا يجوز اخراجها فأشبه الذي لا يجد الا ما لا يجوز

الوضوء به فى انتقاله إلى التيمم ، وإن وجد ابنة مخاض أعلا من صفة الواجب لم يجزه ابن لبون لوجود بنت مخاض على وجهها ويخير بين إخراجها وبين شراء بنت مخاض على صفة الواجب ، ولا يخير بعض الذكورية بزيادة سن فى غير هذا الموضع ، ولا يجزيه أن يخرج عن ابن لبون حقاً ولا عن الحقة جذعاً لعدمهما ولا وجودهما ، وقال القاضى وابن عقيل : يجوز ذلك مع عدمهما لأنهما أعلا وأفضل ، فيثبت الحكم فيهما بطريق التنبيه .

ولنا أنه لا نص فيهما ولا يصح قياسهما على ابن لبون مكان بنت مخاض لأن زيادة سن ابن لبون على بنت مخاض يمتنع بها من صغار السباع ويرعى الشجر بنفسه ويرد الماء ، ولا يوجد هذا فى الحق مع بنت لبون ، لأنهما يشتركان فى هذا فلم يبق إلا مجرد السن فلم يقابل إلا بتوجيه .

وقولهما : انه يدل على ثبوت الحكم فيهما بطريق التنبيه .

قلنا : بل يدل على انتفاء الحكم فيهما بدليل خطابه ، فإن تخصيصه بالذكر دونهما دليل على اختصاصه بالحكم دونهما .

﴿ فصـــل ﴾

وإن أخرج عن الواجب سنا أعلا من جنسه ، مثل أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض ، وحقة عن بنت لبون أو بنت مخاض ، أو أخرج عن الجذعة ابنتى لبون أو حقتين ، جاز ، لا نعلم فيه خلافاً لأنه زاد على الواجب من جنسه ما يجزى عنه مع غيره ، فكان مجزياً عنه على انفراده ، كما لو كانت الزيادة فى العدد ؛ وقد روى الامام أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه باسنادهما عن أبى بن كعب قال « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا ، فمررت برجل ، فلما جمع لى ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض ، فقلت له : أد بنت مخاض ، فانها صدقتك ، فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها ، فقلت ، ما أنا بآخذ ما لم أومر به ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب ، فان أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت على فافعل ، فان قبله منك قبلته ، وإن رده عليك رددته ، قال ، فانى فاعل ، فخرج معى وخرج بالناقة التى عرض على ، حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ، يا نبى الله أتانى رسولك

ليأخذ منى صدقة مالى ، وايم الله ، ما قام فى مالى رسول الله ولا رسوله قط قبله ، فجمعت له مالى : فزعم أن ما على فيه بنت مخاض ، وذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة فتية سمينة عظيمة ليأخذها فأبى ، وها هى ذه ، قد جئتك بها يا رسول الله خذها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذاك الذى وجب عليك ، فإن تطوعت بخير أجزل الله فيه وقبلناه منك ، فقال . فها هى ذه يا رسول الله ، قد جئتك بها ، قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ، ودعا له فى ماله بالبركة ، وهكذا الحكم إذا أخرج أعلا من الواجب فى الصفة ، مثل أن يخرج السمينة مكان الهزيلة ، والصحيحة مكان المريضة ، والكريمة مكان اللئيمة ، والحامل عن الحوائل ، فإنها تقبل منه وتجزيه ، وله أجر الزيادة .

فصـــل

ويخرج عن ماشيته من جنسها على صفتها ، فيخرج عن البخاتى بختية ، وعن العراب عربية ، وعن الكرام كريمة ، وعن السمان سمينة ، وعن اللئام والهزال لئيمة هزيلة ، فإن أخرج عن البخاتى عربية بقيمة البختية ، أو أخرج عن السمان هزيلة بقيمة السمينة جاز لأن القيمة مع اتحاد الجنس هى المقصود ، أجاز هذا أبو بكر وحكى عن القاضى وجه آخر ، أنه لا يجوز لأن فيه تفويت صفة مقصودة ، فلم يجز كما لو أخرج من جنس آخر ، والصحيح الأول لما ذكرنا ، وفارق خلاف الجنس ، فإن الجنس مرعى فى الزكاة ، ولهذا لو أخرج البعير عن الشاة لم يجز ، ومع الجنس يجوز اخراج الجيد عن الردىء بغير خلاف .

« مسألة » قال (فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة)

ظاهر هذا : أنها إذا زادت على العشرين والمائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد : ومذهب الأوزاعى والشافعى وإسحاق والرواية الثانية : لا يتعدى الفرض إلى ثلاثين ومائة ، فيكون فيها حقة وبنتا لبون ، وهذا مذهب محمد بن إسحاق بن يسار وأبى عبيد ، ولمالك روايتان لأن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة ، بدليل سائر الفروض .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « فإذا زادت على عشرين ومائة فني كل أربعين بنت لبون » والواحدة زيادة ، وقد جاء مصرحاً به فى حديث الصدقات الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عند آل عمر بن الخطاب ، رواه أبو داود والترمذى ، وقال : هو حديث حسن ، وقال ابن عبد البر : هو أحسن شيء روى فى أحاديث الصدقات ، وفيه « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون » وفى لفظ « الى عشرين ومائة ، فاذا زادت واحدة فنى كل أربعين بنت لبون » وفى كل خمسين حقة » أخرجه الدارقطنى ، وأخرج حديث أنس من رواية إسحاق بن راهويه عن النضر بن إسماعيل عن حماد بن سلمة قال « أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدث به عن أنس ، وفيه - فاذا بلغت إحدى وعشرين ومائة فنى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، ولأن سائر ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم غاية للفرض إذا زاد عليه واحدة تغير الفرض كذا هذا .

وقولهم ان الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة : قلنا : وهذا ما تغير بالواحدة وحدها ، وإنما تغير بها مع ما قبلها ، فأشبهت الواحدة الزائدة عن التسعين والستين وغيرهما ؛ وقال ابن مسعود والنخعى والثورى وأبو حنيفة . اذا زادت الابل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة فى كل خمس شاة الى خمس وأربعين ومائة فيكون فيها حقتان وبنت مخاض الى خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق ، وتستأنف الفريضة فى كل خمس شاة ، لما روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو ابن حزم كتابا ذكر فيه الصدقات والديات » وذكر فيه مثل هذا .

ولنا أن فى حديثى الصدقات الذى كتبه أبو بكر لأنس والذى كان عند آل عمر ابن الخطاب مثل مذهبنا ، وهما صحيحان ، وقد رواه أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، وأما كتاب عمرو بن حزم فقد اختلف فى صفته ، فرواه الأثرم فى سننه مثل مذهبنا ، والأخذ بذلك أولى ، لموافقته الاحاديث الصحاح ، وموافقته القياس ، فان المال اذا وجب فيه من جنسه لم يجب من غير جنسه ، كسائر بهيمة الانعام ؛ ولأنه مال احتمل المواساة من جنسه فلم يجب من غير جنسه ، كالبقر والغنم ، وانما وجب فى الابتداء من غير جنسه ، لأنه ما احتمل المواساة

من جنسه ؛ فلم يجب من غير جنسه . فعدلنا إلى غير الجنس ضرورة ، وقد زال ذلك بزيادة المال وكثرته ، ولأنه عندهم ينقل من بنت مخاض إلى حقة بزيادة خمس من الابل ، وهى زيادة يسيرة لا تقتضى الانتقال إلى حقة ، فإنا لم تنقل فى محل الوفاق من بنت مخاض إلى حقة الا بزيادة إحدى وعشرين ، وان زادت على مائة وعشرين جزءاً من بعير لم يتغير الفرض عند أحد من الناس ، لأن فى بعض الروايات « فإذا زادت واحدة » وهذا يقيد مطلق الزيادة فى الرواية الأخرى ، ولأن سائر الفروض لا تتغير بزيادة جزء . وعلى كلا الروايتين : متى بلغت الابل مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ، وفى مائة وأربعين حقتان وبنتا لبون ، وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق ، وفى مائة وستين أربع بنات لبون ، ثم كلما زادت عشراً أبدلت مكان بنت لبون حقة ، فى مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفى مائة وثمانين حقتان وابنتا لبون : وفى مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون فإذا بلغت مائتين اجتمع الفرضان لأن فيهما خمسين أربع مرات وأربعين خمس مرات ، فيجب عليه أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، أى الفرضين شاء أخرج وان كان الآخر أفضل منه .

وقد روى عن أحمد : أن عليه أربع حقاق ، وهذا محمول على أن عليه أربع حقاق بصيغة التخيير ، اللهم الا أن يكون المخرج وليا ليتيم أو مجنون ، فليس له أن يخرج من ماله إلا أدنى الفرضين .

وقال الشافعى : الخيرة إلى الساعى ، ومقتضى قوله : أن رب المال إذا أخرج لزمه إخراج أعلا الفرضين ؛ واحتج بقول الله تعالى (٢٦٧،٢ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) ولأنه وجد سبب الفرضين ، فكانت الخيرة إلى مستحقه أو نائبه ، كقتل العمد الموجب للقصاص أو الدية .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم فى كتاب الصدقات الذى كتبه وكان عند آل عمر بن الخطاب « فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون » أى البنتين وجدت أخذت وهذا نص لا يعرج معه على شىء يخالفه ، وقوله عليه السلام لمعاذ « إياك وكرائم أموالهم » ولأنها زكاة ثبت فيها الخيار ؛ فكان ذلك لرب المال كالخيرة فى الجبران بين مائتين أو عشرين درهما ، وبين النزول

والصعود وتعيين المخرج ، ولا تتناول الآية ما نحن فيه ، لأنه انما يأخذ الفرض بصفة المال ، فيأخذ من الكرام كرائم ومن غيرها من وسطها ، فلا يكون خبيثا لأن الأدنى ليس بخبيث ، وكذلك لو لم يوجد الا سبب وجوبه وجب اخراجه وقياسهم يبطل بشاة الجبران ، وقياسنا أولى منه ، لأن قيـاس الزكاة على الزكاة أولى من قياسها على الديات .

اذا ثبت هذا فكان أحد الفرضين فى ماله دون الآخر ، فهو مخير بين اخراجه أو شراء الاخر ولا يتعين عليه سوى اخراج الموجود ، لأن الزكاة لا تجب فى عين المـال ، وقال القاضى يتعين عليه اخراج الموجود ، لأن الزكاة لا تجب فى عين المال ، ولعله أراد اذا لم يقدر على شراء الاخر .

(فصـل)

فان أراد اخراج الفرض من النوعين نظرنا ، فان لم يحتج الى تشقيص كرجل عنده أربعمائة يخرج منها اربع حقاق وخمس بنات لبون جاز ، وان احتاج الى تشقيص كزكاة المائتين لم يجز ، لأنه لا يمكنه ذلك الا بالتشقيص .

وقيل يحتمل ان يجوز على قياس قول أصحابنا يجوز ان يعتق نصفى عبدين فى الكفارة ، وهذا غير صحيح، فان الشرع لم يرد بالتشقيص فى زكاة السائمة الا من حاجة ، ولذلك جعل لها اوقاصا دفعا للتشقيص عن الواجب فيها ، وعدل فيما دون خمس وعشرين من الابل عن ايجاب الابل الى ايجاب الغنم ، ولا يجوز القول بتجويزه مع امكان العدول عنه الى ايجاب فريضة كاملة ، وان وجد احد الفريضتين كاملا ، والآخر ناقصا لا يمكنه اخراجه الا بجبران معه ، مثل ان يجد فى المائتين خمس بنات لبون وثلاث حقاق تعين اخذ الفريضة الكاملة ، لان الجبران بدل يشترط له عدم المبدل ، وان كانت كل واحدة تحتاج الى جبران ، مثل ان يجد اربع بنات لبون وثلاث حقاق فهو مخير ايهما شاء اخرج مع الجبران ان شاء اخرج بنات اللبون وحقة واخذ بالجبران ، وان شاء اخرج الحقاق وبنت اللبون مع جبرانها .

فان قال : خذوا منى حقة وثلاث بنات لبون مع الجبران لم يجز ، لأنه يعدل

عن الفرض مع وجوده الى الجبران ، ويحتمل الجواز ، لأنه لا بد من الجبران ، وان لم يوجد الا حقة وأربع بنات لبون أداها وأخذ الجبران ، ولم يكن له دفع ثلاث بنات لبون مع الجبران ، فى أصح الوجهين ، وان كان الفرضان معدومين أو معيبين فله العدول عنهما مع الجبران ، فإن شاء أخرج أربع جذعات وأخذ ثمانى شياه أو ثمانين درهما ، وان شاء دفع خمس بنات مخاض ومعها عشر شياه أو مائة درهم ، وان أحب أن ينقل عن الحقاق الى بنات المخاض أو عن بنات اللبون الى الجذاع لم يجز لأن الحقاق وبنات اللبون منصوص عليهن فى هذا المال فلا يصعد الى الحقاق بجبران ، ولا ينزل الى بنات اللبون بجبران .

« مسألة » قال (ومن وجبت عليه حقة وليست عنده وعنده ابنه لبون أخذت منه ومعها شاتان أو عشرون درهما ، ومن وجبت عليه ابنة لبون وليست عنده وعنده حقة أخذت منه وأعطى الجبران شاتين أو عشرين درهما)

المذهب فى هذا : أنه متى وجبت عليه سن وليست عنده ، فله أن يخرج سنا أعلى منها ، ويأخذ شاتين أو عشرين درهما أوسنا أنزل منها ومعها شاتين أوعشرين درهما الا ابنة مخاض ليس له أن يخرج أنزل منها ، لأنها أدنى سن تجب فى الزكاة أو جذعة ، ولا يخرج أعلى منها الا أن يرضى رب المال بإخراجها لا جبران معها فتقبل منه ، والاختيار فى الصعود والنزول والشياه والدراهم إلى رب المال ، وبهذا قال النخعى والشافعى وابن المنذر ، واختلف فيه عن إسحاق .

وقال الثورى : يخرج شاتين أو عشرة دراهم ، لأن الشاة فى الشرع متقومة بخمسة دراهم ، بدليل أن نصابها أربعون ، ونصاب الدراهم مائتان ، وقال أصحاب الرأى : يدفع قيمة ما وجب عليه أو دون السن الواجبة وفضل ما بينهما دراهم

ولنا قوله عليه السلام فى الحديث الذى رويناه من طريق البخارى « ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده ، وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا

بنت لبون ، فانها تقبل منه بنت لبون ، ويعطى شاتين ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة ، فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أوشاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وليست عنده ، وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها عشرين درهما ، أو شاتين ، وهذا نص ثابت صحيح لم يلتفت إلى ما سواه .

إذا ثبت هذا : فانه لا يجوز العدول الى هذا الجبران مع وجود الأصل ، لأنه مشروط فى الخبر بعدم الأصل ، وان أراد أن يخرج فى الجبران شاة ، وعشرة دراهم ، فقال القاضى . لا يمنع هذا ، كما قلنا فى الكفارة فله إخراجها من جنسين ، لأن الشاة مقام عشرة دراهم ، فاذا اختار إخراجها وعشرة جاز ، ويحتمل المنع ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم خير بين شاتين وعشرين درهما ، وهذا قسم ثالث . فتجويزه يخالف الخبر . والله أعلم بالصواب .

فصل

فان عدم السن الواجبة والتى تليها ، كمن وجبت عليه جذعة فعدمها وعدم الجذعة وابنة اللبون ، فقال القاضى : يجوز أن ينتقل الى السن الثالث مع الجبران فيخرج ابنة اللبون فى الصورة الأولى ، ويخرج معها أربع شياه وأربعين درهما ويخرج ابنة مخاض فى الثانية ، ويخرج معها مثل ذلك ، وذكر أن أحمد أوما إليه ، وهذا قول الشافعى .

وقال أبو الخطاب . لا ينتقل الى سن تلى الواجب : فأما ان انتقل من حقة الى بنت مخاض ، أو من جذعة الى بنت لبون ، لم يجز ، لان النص ورد بالعدول الى سن واحدة ، فيجب الاقتصار عليها ، كما اقتصرنا فى أخذ الشياه عن الإبل على الموضع الذى ورد به النص ، هذا قول ابن المنذر .

ووجه الاول : أنه قد جوز الانتقال الى السن التى تليه مع الجبران . وجوز العدول عن ذلك أيضا إذا عدم مع الجبران اذا كان هو الفرض . وهاهنا لو كان موجوداً أجزأ . فان عدم جاز العدول الى ما يليه مع الجبران . والنص اذا عقله عدى وعمل بمعناه ، وعلى مقتضى هذا القول يجوز العدول عن الجذعة الى بنت المخاض

مع ست شياه أو ستين درهما ويعدل عن ابنة المخاض الى الجذعة ويأخذ ست شياه أو ستين درهما ، وإن أراد أن يخرج عن الأربع شياه شاتين وعشرين درهما جاز لأنهما جبرانان فيها كالكفارتين . وكذلك فى الجبران الذى يخرجه عن فرض المائتين من الإبل إذا أخرج عن خمس بنات لبون خمس بنات مخاض أو مكان أربع حقاق أربع جذعات جاز أن يخرج بعض الجبران دراهم وبعضه شياها ، ومتى وجد سناً تلى الواجب لا يجوز العدول الى سن لا تليه ، لأن الانتقال عن السن التى تليه إلى السن الاخرى بدل ، ولا يجوز مع إمكان الاصل ، فإن عدم الحقة وابنة اللبون ووجد الجذعه وابنة المخاض وكان الواجب الحقة لم يجز العدول الى بنت المخاض ، وان كان الواجب ابنة لبون لم يجز اخراج الجذعة والله أعلم

فصــــل

فان كان النصاب كله مراضاً وفريضته معدومة فله أن يعدل الى السن السفلى مع دفع الجبران وليس له أن يصعد مع أخذ الجبران ، لأن الجبران أكثر من الفضل الذى بين الفرضين ، وقد يكون الجبران جبراً من الاصــــل ، فان قيمة الصحيحتين أكثر من قيمة المريضتين ، وكذلك قيمة ما بينهما ، فاذا كان كذلك لم يجز فى الصعود ، وجاز فى النزول لانه متطوع بشيء من ماله ورب المال يقبل منه الفضل ، ولا يجوز للساعى ان يعطى الفضل من المساكين . فان كان المخرج ولى اليتيم لم يجز له أيضا النزول ؛ لانه لا يجوز ان يعطى الفضل من مال اليتيم . فيتعين شراء الفرض من غير المال اه

(فصل) ولا يدخل الجبران فى غير الابل لان النص فيها ورد وليس غيرها فى معناها لانها أكثر قيمة ولان الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها ، وما بين الفريضتين فى البقر يخالف ما بين الفريضتين فى الابل فامتنع القياس ، فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها لم يجز له إخراجها ، فان وجد أعلى منها فأحب أن يدفعها متطوعا بغير جبران قبلت منه ، وان لم يفعل كلف شراءها من غير ماله

(فصل) قال الاثرم : قلت لأبى عبد الله رحمه الله تفسير الاوقاص ؟ قال ما بين الفريضتين . قلت له : كأنه ما بين الثلاثين الى الاربعين فى البقر وما أشبه هـذا ؟

قال نعم ، والسبق ما دون الفريضة . قلت له : كأنه ما دون الثلاثين من البقر وما دون الفريضة ؟ فقال نعم . وقال الشعبي : السبق ما بين الفريضتين أيضا

قال أصحابنا : الزكاة تتعلق بالنصاب دون الوقص ، ومعناه أنه اذا كان عنده أكثر من الفريضة ، مثل أن يكون عنده ثلاثون من الابل فالزكاة تتعلق بخمسة وعشرين دون الخمسة الزائدة عليها ، فعلى هذا لو وجبت الزكاة فيها وتلفت الخمس الزائدة قبل التمكن من أدائها . وقلنا إن تلف النصاب قبل التمكن يسقط الزكاة ، لم يسقط ها هنا منها شيء ، لأن التالف لم تتعلق الزكاة به ، وان تلف منها عشر سقط من الزكاة خمسها ، لأن الاعتبار بتلف جزء من النصاب ؛ وانما تلف منها من النصاب خمسة . وأما من قال لا تأثير لتلف النصاب في إسقاط الزكاة فلا فائدة في الخلاف عنده في هذه المسألة فيما أعلم والله تعالى أعلم

باب صدقة البقر

وهي واجبة بالسنة والاجماع . أما السنة فما روى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمن تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس » متفق عليه

وروى النسائي والترمذي عن مسروق « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا ، ومن البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ؛ ومن كل أربعين مسنة »

وروى الامام أحمد باسناده عن يحيي بن الحكم أن معاذا قال « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة . قال فعرضوا علي أن آخذ ما بين الاربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين ، فأبيت ذلك وقلت لهم : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقدمت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعا ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة أتباع ومن

المائة مسنه وتبعين ، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعا ، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئا إلا ان بلغ مسنة أو جذعا يعني تبيعا، وزعم أن الأوقاص لافريضة فيها».

وأما الاجماع فلا أعلم اختلافاً في وجوب الزكاة في البقر . قال ابو عبيد : لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم ، ولأنها أحـــد أصناف بهيمة الانعام فوجبت الزكاة في سائمتها كالإبل والغنم .

« مسألة » قال (وليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة صدقة)

وجملة ذلك انه لا زكاة فيما دون الثلاثين من البقر في قول جمهور العلماء . وحكي عن سعيد بن المسيب والزهري أنهما قالا : في كل خمس شاة ولأنها عدلت بالإبل في الهدي والاضحية فكذلك في الزكاة

ولنا ما تقدم من الخبر ولان نصب الزكاة إنما ثبتت بالنص والتوقيف ، وليس فيما ذكراه نص ولا توقيف فلا يثبت وقياسهم فاسد ، فإن خمساً وثلاثين من الغنم تعدل خمسا من الابل في الهدي ولا زكاة فيها

إذا ثبت هذا فإنه لا زكاة في غير السائمة من البقر في قول الجمهور . وحكي عن مالك أن في العوامل والمعلوفة صدقة ،كقوله في الإبل، وقد تقدم الكلام معه . وروي عن علي رضي الله عنه ، قال الراوي أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة البقر قال « وليس في العوامل شيء » رواه أبو داود ، وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس في البقر العوامل صـدقة » وهذا مقيد يحمل عليه المطلق ؛ وروي عن علي ومعاذ وجابر أنهم قالوا « لا صدقة في البقر العوامل » ولأن صفة النماء معتبرة في الزكـاة ولا يوجد الا في السـائمة .

« مسألة » قال (واذا ملك الثلاثين من البقر فأسامها أكثر السنة ففيها تبيـع أو تبيعة الى تسع وثلاثين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة الى تسع وخمسين : فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى تسع وستين ، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيـع ومسنة ، واذا زادت ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة)

التبيع : الذى له سنة ودخل فى الثانية ، وقيل له ذلك لانه يتبع أمه ؛ والمسنة التى لها سنتان وهى الثنية ، ولا فرض فى البقر غيرهما ، وبهما ذكر الخرقى ها هنا قال أكثر أهل العلم ، منهم الشعبى والنخعى والحسن ومالك والليث والثورى وابن الماجشون والشافعى واسحاق وأبو عبيد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور . وقال أبوحنيفة فى بعض الروايات عنه : فيما زاد على الاربعين بحسابه فى كل بقرة ربع عشر مسنه فراراً من جعل الوقص تسعة عشر ، وهو مخالف لجميع أوقاصها ، فإن جميع أوقاصها عشرة عشرة

ولنا حديث يحي بن الحكم الذى رويناه ، وهو صريح فى محل النزاع ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر « فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مسنة » يدل على أن الاعتبار بهذين العددين ، ولأن البقر أحد بهيمة الانعام ، ولا يجوز فى زكاتها كسر كسائر الانواع ، ولا ينقل من فرض فيها الى فرض بغير وقص كسائر الفروض ، ولأن هذه زيادة لا يتم بها أحد العددين فلا يجب فيها شىء كما بين الثلاثين والاربعين ، وما بين الستين والسبعين ، ومخالفة قولهم للأصول أشد من الوجوه التى ذكرناها ، وعلى أن أوقاص الابل والغنم مختلفة ، فجاز الاختلاف ههنا .

(فصل) واذا رضى رب المال بإعطاء المسنه عن التبيع والتبيعين عن المسنه أو أخرج أكثر منها سنا عنها جاز ولا مدخل للجبران فيها كما قدمناه فى زكاة الابل .

(فصـــل)

ولا يخرج الذكر فى الزكاة أصلا الا فى البقر ، فإن ابن اللبون ليس بأصل ، انما هو بدل عن ابنة مخاض ، ولهذا لا يجزىء مع وجودها وانما يجزىء الذكر فى البقر عن الثلاثين وما تكرر منها كالستين والسبعين ، وما تركب من الثلاثين وغيرها كالسبعين فيها تبيع ومسنة والمائة فيها مسنة وتبيعان وان شاء أخرج مكان الذكور اناثا لأن النص ورد بهما جميعا، فأما الاربعون وما تكرر منها كالثمانين فلا يجزىء فى فرضها الا الاناث ، الا أن يخرج عن المسنة تبيعين فيجوز ، واذا بلغت البقر مائة وعشرين اتفق الفرضان جميعا فيخير رب المال بين اخراج ثلاث مسنات أو أربع أتبعة والواجب أحدهما ، أيهما شاء على ما نطق به الخبر المذكور

والخيرة فى الاخراج إلى رب المال كما ذكرنا فى زكاة الابل ، وهذا التفصيل فيما اذا كان فيها إناث ، فإن كانت كلها ذكوراً أجزأ الذكر فيها بكل حال ، لأن الزكاة مواساة فلا يكلف المواساة من غير ماله ، ويحتمل أنه لا يجزئه إلا أناث فى الاربعينيات ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على المسنات فيجب اتباع مورده فيكلف شراءها ، فإذا لم تكن فى ماشيته كما لو لم يجد الا دونها فى السن ؛ والاول أولى لأننا أخرنا الذكر فى الغنم ، مع أنه لامدخل له فى زكاتها مع وجود الاناث فالبقر التى للذكر فيها مدخل أولى لأن للذكر فيها مدخلا

« مسألة » قال ﴿ والجواميس كغيرها من البقر ﴾

لا خلاف فى هذا نعلمه . وقال ابن المنذر . أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا ، ولأن الجواميس من أنواع البقر ، كما أن البخاتى من أنواع الابل فإذا اتفق فى المال جواميس وصنف آخر من البقر أو بخاتى وعراب ، أو معز وضأن كمل نصاب أحدهما بالآخر ، وأخذ الفرض من أحدهما على قدر المالين على ما سنذكره إن شاء الله تعالى

(فصــــل) واختلفت الرواية فى بقر الوحش فروى أن فيها الزكاة ، اختاره أبو بكر ، لأن اسم البقر يشملها فيدخل فى مطلق الخبر ، وعنه لا زكاة فيها وهى أصح . وهذا قول أكثر أهل العلم ؛ لان اسم البقر عند الاطلاق لا ينصرف اليها ولا يفهم منه ، إذ كانت لا تسمى بقراً بدون الاضافة ؛ فيقال بقر الوحش ، ولأن وجود نصاب منها موصوفاً بصفة السوم حولا لا وجود له ، ولانها حيوان لا يجزىء نوعه فى الاضحية والهدى فلا تجب فيه الزكاة كالظباء ، ولانها ليست من بهيمة الانعام فلا تجب فيها الزكاة كسائر الوحوش ، وسر ذلك ان الزكاة انما وجبت فى بهيمة الانعام دون غيرها ، لكثرة النماء فيها من درها ونسلها وكثرة الانتفاع بها لكثرتها وخفة مؤونتها ، وهذا المعنى يختص بها فاختصت الزكاة بها دون غيرها ، ولا تجب الزكاه فى الظباء رواية واحدة لعدم تناول اسم الغنم لها .

(فصــــل) قال أصحابنا : تجب الزكاة فى المتولد بين الوحشي والاهلي ، سواء

كانت الوحشية الفحول أو الامهات . وقال مالك وأبو حنيفه : ان كانت الامهات أهلية وجبت الزكاة فيها والا فلا ، لأن ولد البهيمة يتبع أمه . وقال الشافعى : لا زكاة فيها لانها متولدة من وحشى ، أشبه المتولد من وحشيين

واحتج أصحابنا بأنها متولدة بين ما تجب فيه الزكاة ومالا تجب فيه فوجبت فيها الزكاة كالمتولدة بين سائمه ومعلوفه ، وزعم بعضهم ان غنم مكة متولدة من الظباء والغنم وفيها الزكاة بالاتفاق ، فعلى هذا القول تضم الى جنسها من الاهلى فى وجوب الزكاة وتكمل بها نصابه وتكون كأحد أنواعه ، والقول بانتفاء الزكاة فيها أصح لان الاصل انتفاء الوجوب ، وانما ثبت بنص أو اجماع أو قياس ، ولا نص فى هذه ولا اجماع ، انما هو فى بهيمة الانعام من الازواج الثمانية ، وليست هذه داخلة فى أجناسها ولا حكمها ولا حقيقتها ولا معناها ، فان المتولد بين شيئين ينفرد باسمه وجنسه وحكمه عنهما كالبغل المتولد بين الفرس والحمار ؛ والسبع المتولد بين الذئب والضبع ؛ والعسار المتولد بين الضبعان والذئبه ، فكذلك المتولد بين الظباء والمعز ليس بمعز ولا ظبى ، ولا يتناوله نصوص الشارع ولا يمكن قياسه عليها لتباعد ما بينهما : واختلاف حكمهما فى كونه لا يجزىء فى هدى ولا أضحية ولا دية ، ولو أسلم فى الغنم لم يتناوله العقد . ولو وكل وكيلا فى شراء شاة لم يدخل فى الوكالة ولا يحصل منه ما يحصل من الشاة من الدر وكثرة النسل . بل الظاهر انه لا ينسل له اصلا . فان المتولد بين ثنتين لا نسل له كالبغال . ومالا نسل له لا در فيه . فامتنع القياس ولم يدخل فى نص ولا اجماع . فايجاب الزكاة فيها تحكم بالرأى .

واذا قيل تجب الزكاة احتياطاً وتغليباً للايجاب كما أثبتنا التحريم فيها فى الحرم والاحرام احتياطا لم يصح . لأن الواجبات لا تثبت احتياطا بالشك ، ولهذا لا تجب الطهارة على من تيقنها وشك فى الحدث ولا غيرها من الواجبات . وأما السوم والعلف فالاعتبار فيه بما تجب فيه الزكاة لا بأصله الذى تولد منه . بدليل أنه لو علف المتولد من السائمة لم تجب زكاته ، ولو أسام أولاد المعلوفة

لوجبت زكاتها ، وقول من زعم إن غنم مكة متولدة من الغنم والظباء لا يصح لأنها لو كانت كذلك لحرمت فى الحرم والاحرام ووجب فيها الجزاء كسائر المتولد بين الوحشى والأهلى ، ولأنها لو كانت كذلك متولدة من جنسين لما كان لها نسل كالسبع والبغال .

باب صدقة الغنم

وهى واجبة بالسنة والاجماع ، أما السنة : فما روى أنس فى كتاب أبى بكر الذى ذكرنا أوله قال « وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة: شاة ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة فى كل مائة شاة ، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيساً إلا ما شاء المصدق » واختار سوى هذا كثير وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها .

« مسألة » قال أبو القاسم (وليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة صدقة) .

فإذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه وهذا كله مجمع عليه ، قاله ابن المنذر إلا المعلوفة فى أقل من نصف الحول على ما ذكرنا من الخلاف فيه ، وحكى عن معاذ رضى الله عنه أن الفرض لا يتغير بعد المائة وإحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين واثنين وأربعين ، ليكون مثلى مائة وإحدى وعشرين ولا يثبت عنه ، وروى سعيد عن خالد بن مغيرة عن الشعبى عن معاذ قال « كان إذا بلغت الشياه مائتين لم يغيرها حتى تبلغ أربعين ومائتين فيأخذ منها ثلاث شياه ، فإذا بلغت ثلاثمائة لم يغيرها حتى تبلغ أربعين وثلاثمائة فيأخذ منها أربعاً » ولفظ الحديث الذى ذكرناه دليل عليه ، والاجماع على خلاف هذا القول دليل على فساده والشعبى لم يلق معاذاً .

« مسألة » قال (فإذا زادت ففى كل مائة شاة : شاة)

ظاهر هذا القول : أن الفرض لا يتغير بعد المائتين وواحدة حتى يبلغ أربعمائة فيجب فى كل مائة شاة ويكون الوقص مابين المائتين وواحدة إلى أربعمائة وذلك مائة وتسعة وتسعون ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد وقول أكثر الفقهاء ، وعن أحمد رواية أخرى : أنها اذا زادت على ثلاثمائة وواحدة ففيها أربع شياه ، ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة فيكون فى كل مائة شاة ويكون الوقص الكبير بين ثلاثمائة وواحدة الى خمسمائة ، وهو أيضاً مائة وتسعة وتسعون ، وهذا اختيار أبى بكر ، وحكى عن النخعى والحسن بن صالح لأن النبى (ص) جعل الثلاثمائة حداً للوقص وغاية له فيجب أن يتعقبه تغير النصاب كالمائتين .

ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم « فإذا زادت ففى كل مائة شاة » وهذا يقتضى أن لا يجب فى دون المائة شىء ، وفى كتاب الصدقات الذى كان عند آل عمر ابن الخطاب : فإذا زادت على ثلاثمائة وواحدة ، فليس فيها شىء حتى تبلغ أربعمائة شاة ففيها أربع شياه ، وهذا نص لا يجوز خلافه الا بمثله أو أقوى منه ، وتحديد النصاب لاستقرار الفريضة لا للغاية والله أعلم .

« مسألة » قال (ولا يؤخذ فى الصدقة تيس ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار)

ذات العوار المعيبة ، وهذه الثلاث لا تؤخذ لدناءتها فإن الله تعالى قال (٢ ، ٢٦٧ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وقال النبى صلى الله عليه وسلم « ولا يخرج فى الصدقة هرمة . ولا ذات عوار ، ولا تيس الا ما شاء المصدق » وقد قيل : لا يؤخذ تيس الغنم ، وهو فحلها لفضيلته ، وكان أبو عبيد يروى الحديث « الا ما شاء المصدق » ويفتح الدال ، يعنى صاحب المال ، فعلى هذا يكون الاستثناء فى الحديث راجعا الى التيس وحده ، وذكر الخطابى : أن جميع الرواة يخالفونه فى هذا فيروونه « المصدق » بكسر الدال — أى العامل ، وقال : التيس لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه وكونه ذكراً ، وعلى هذا لا يأخذ المصدق وهو الساعى أحد هذه الثلاثة . الا أن يرى ذلك بأن يكون جميع النصاب من جنسه ، فيكون له أن يأخذ من جنس المال فيأخذ هرمة ، وهى الكبيرة من الهرمات : وذات عوار

من أمثالها ، وتيسا من التيوس ، وقال مالك والشافعي : ان رأى المصدق أن أخذ هذه الثلاثة خير له وأنفع للفقراء ، فله أخذه ، لظاهر الاستثناء ، ولا يختلف المذهب أنه ليس له أخذ الذكر في شيء من الزكاة اذا كان في النصاب اناث في غير أتبعة البقر وابن اللبون : بدلا عن بنت مخاض اذا عدمها ، وقال أبو حنيفة : يجوز اخراج الذكر من الغنم الاناث لقوله صلى الله عليه وسلم « في أربعين شاة شاة » ولفظ الشاة : يقع على الذكر والأنثى ، ولأن الشاة اذا أمر بها مطلقا أجزأ فيها الذكر كالأضحية والهدى .

ولنا أنه حيوان تجب الزكاة في عينه : فكانت الأنوثة معتبرة في فرضه كالابل ، والمطلق يتقيد بالقياس على سائر النصب : والأضحية غير معتبرة بالمال بخلاف مسألتنا ، فإن قيل ، فما فائدة تخصيص التيس بالنهى اذاً ؟ قلنا لأنه لا يؤخذ عن الذكور أيضا فلو ملك أربعين ذكراً ، وفيها تيس معد للضراب لم يجز أخذه اما لفضيلته فانه لا يعد للضراب الا أفضل الغنم وأعظمها ، واما لذاته لفساد لحمه ، ويجوز أن يمنع من أخذه للمعنيين جميعا ، وان كان النصاب كله ذكوراً جاز اخراج الذكر في الغنم وجها واحداً ، وفي البقر في أصح الوجهين : وفي الابل وجهان : والفرق بين النصب الثلاثة أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على الأنثى في فرائض الابل والبقر وأطلق الشاة الواجبة : وقال في الإبل « من لم يجد بنت مخاض أخرج ابن لبون ذكراً » ومن حيث المعنى : أن الابل يتغير فرضها بزيادة السن ، فاذا جوزنا اخراج الذكر أفضى الى التسوية بين الفريضتين لانه يخرج ابن لبون عن خمس وعشرين ، ويخرجه عن ستة وثلاثين ، وهذا المعنى يختص الإبل ، فان قيل : فالبقر أيضا يأخذ منها تبيعا عن ثلاثين ، وتبيعا عن أربعين اذا كانت أتبعة كلها ، وقلنا : تؤخذ الصغيرة عن الصغار ، قلنا : هذا لا يلزم مثله في اخراج الانثى فلا فرق ، ومن جوز اخراج الذكر في الكل قال : يأخذ ابن لبون من خمس وعشرين قيمته دون قيمة ابن لبون يأخذه من سته وثلاثين ، ويكون بينهما في القيمة كما بينهما في العدد ويكون الفرض بصفة المال ، واذا اعتبرنا القيمة لم يؤد الى التسوية كما قلنا في الغنم .

فصل

ولا يجوز إخراج المعيبة عن الصحاح ، وإن كثرت قيمتها ، لما نهى عن أخذها ، ولما فيه من الاضرار بالفقراء ، ولهذا يستحق ردها فى البيع وإن كثرت قيمتها ، وان كان فى النصاب صحاح ومراض أخرج صحيحة على قدر قيمة المالين ، فإن كان النصاب كله مراضاً الا مقدار الفرض ، فهو مخير بين اخراجه وبين شراء مريضة قليلة القيمة فيخرجها ، ولو كانت الصحيحة غير الفريضة بعدد الفريضة ، مثل من وجب عليه ابنتا لبون ، وعنده حواران صحيحان كان عليه شراء صحيحتين فيخرجها ، وان وجبت عليه حقتان وعنده ابنتا لبون صحيحتان خير بين اخراجها مع الجبران وبين شراء حقتين صحيحتين على قدر قيمة المال ، وان كان عنده جذعتان صحيحتان فله اخراجها مع أخذ الجبران ، وان كانت عليه حقتان ونصف ماله صحيح ونصفه مريض ، فقال ابن عقيل : له اخراج حقة صحيحة ، وحقة مريضة لان النصف الذى يجب فيه احدى الحقتين مريض كله ؛ والصحيح فى المذهب خلاف هذا لان فى ماله صحيحاً ومريضاً فلم يملك اخراج مريضة كما لو كان نصابا واحداً ، ولم يتغير النصف الذى وجبت فيه الحقة فى المراض . وكذلك لو كان لشريكين لم يتعين حق أحدهما فى المراض دون الآخر ، وان كان النصاب مراضا كله ، فالصحيح فى المذهب جواز اخراج الفرض منه ، ويكون وسطا فى القيمة ، والاعتبار بقلة العيب وكثرته لان القيمة تأتى على ذلك ، وهو قول الشافعى ، وأبى يوسف ومحمد ، وقال مالك : ان كانت كلها جربا أخرج جرباء ، وان كانت كلها هتماء كلف شراء صحيحة ، وقال أبو بكر . لا تجزىء الا صحيحة لان أحمد قال : لا يؤخذ الا ما يجوز فى الاضاحى ، وللنهى عن أخذ ذات العوار ، فعلى هذا يكلف شراء صحيحة بقدر قيمة المريضة .

ولنا قول النبى (ص) « اياك وكرائم أموالهم » وقال « ان الله تعالى لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره » رواه أبو داود ولان مبنى الزكاة على المواساة ، وتكليف الصحيحة عن المراض اخلال بالمواساة ، ولهذا يأخذ من الردىء من الحبوب والثمار من جنسه ، ويأخذ من اللئام والهزال من المواشى من جنسه كذا ههنا .

وقد ذكرنا أن الاستثناء فى الحديث يدل على جواز إخراج المعيبة فى بعض الاحوال ؛ أو نحمله على ما اذا كان فيه صحيح فإنه الغالب الصحة ، وان كان جميع النصاب مريضا الا بعض الفريضة أخرج الصحيحة ، وتمم الفريضة من المراض على قدر المال ولا فرق فى هذا بين الابل والبقر والغنم ، والحكم فى الهرمة كالحكم فى المعيبة سواء .

« مسألة » قال (ولا الربى ولا الماخض ولا الاكولة)

قال أحمد : الربى التى وضعت وهى تربى ولدها ، يعنى قريبة العهد بالولادة وتقول العرب فى ربابها كما تقول فى نفاسها ، قال الشاعر :

* حنين أم البو فى ربابها *

قال أحمد . والماخض : التى قد حان ولادها ، فإن كان فى بطنها ولد لم يحن ولادها فهى خلفة وهذه الثلاث لا تؤخذ ، لحق رب المال ، قال عمر لساعيه : « لا تأخذ الربى ولا الماخض ، ولا الاكولة ، ولا فحل الغنم » وان تطوع رب المال بإخراجها جاز أخذها ، وله ثواب الفضل على ما ذكرنا فى حديث أبى بن كعب .

واذا ثبت هذا ، وأنه منع من أخذ الردىء من أجل الفقراء ، ومن أخذ كرائم الاموال من أجل أربابه — ثبت أن الحق فى الوسط من المال ، قال الزهرى : اذا جاء المصدق قسم الشياه أثلاثا : ثلث خيار ، وثلث أوساط ، وثلث شرار ، وأخذ المصدق من الوسط ، وروى نحو هذا عن عمر رضى الله عنه وقاله إمامنا وذهب اليه ، والاحاديث تدل على هذا ، فروى أبو داود والنسائى بإسنادهما عن سعد بن دليم قال وكنت فى غنم لى ، فجاءنى رجلان على بعير فقالا : انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدى الينا صدقة غنمك ، قلت : وما على فيها ؟ قالا : شاة ، فأعمد الى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة مخضاً وشحماً فأخرجها اليهما ، فقالا ، هذه شافع ، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شاة شافعا ، والشافع : الحامل — سميت بذلك لان ولدها قد شفعها ، والمخض اللبن وقال سويد بن غفلة « سرت — أو أخبرنى من سار — مع مصدق رسول الله (ص)

فإذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أن لا نأخذ من راضع لبن ، قال . فكان يأتى المياه حين ترد الغنم فيقول : أدوا صدقات أموالكم ، قال : فعمد رجل منهم الى ناقة كوماء — وهى العظيمة السنام — فأبى أن يقبلها » رواه أبو داود والنساء .

وروى أبو داود بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان ، من عبد الله وحده وأنه لا إله الا هو وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولم يعط الهرمة ، ولا الدرنة ، ولا المريضة ولاالشرط اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره » رافدة : يعنى معينة ، والدرنة ، الجرباء ، والشرط : رزالة المال .

« مسألة » قال ﴿ وتعد عليهم السخلة ولا تؤخذ منهم ﴾

السخلة بفتح السين وكسرها : الصغيرة من أولاد المعز .

وجملته : أنه متى كان عنده نصاب كامل فنتجت منه سخال فى أثناء الحول ، وجبت الزكاة فى الجميع عند تمام حول الأمهات فى قول أكثر أهل العلم ، وحكى عن الحسن والنخعى : لا زكاة فى السخال حتى يحول عليها الحول ، ولقوله عليه السلام « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » .

ولنا ما روى عن عمر أنه قال لساعيه « اعتد عليه بالسخلة يروح بها الراعى على يديه ولا تأخذها منهم » وهو مذهب على ، ولا نعرف لهما فى عصرهما مخالفاً فكان اجماعاً ، ولأنه نماء نصاب فيجب أن يضم اليه فى الحول كأموال التجارة ، والخبر مخصوص بمال التجارة ، فنقيس عليه ، فأما إن لم يكمل النصاب الا بالسخال احتسب الحول من حين كمل النصاب فى الصحيح من المذهب ، وهو قول الشافعى واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى ، وعن أحمد رواية أخرى . أنه يعتبر حول الجميع من حين ملك الأمهات وهو قول مالك لأن الاعتبار بحول الأمهات دون السخال فيما إذا كانت نصابا وكذلك اذا لم تكن نصابا .

ولنا أنه لم يحل الحول على نصاب ، فلم تجب الزكاة فيها كما لو كملت بغير سخالها ، أو كمال التجارة فإنه لا تختلف الرواية فيه ، وإن نتجت السخال بعد الحول

ضمت الى أمهاتها فى الحول الثانى وحده ، والحكم فى فصلان الابل . وعجول البقر كالحكم فى السخال .

إذا ثبت هذا : فإن السخلة لا تؤخذ فى الزكاة لما قدمنا من قول عمر ، ولما سنذكره فى المسألة التى تلى هذه ، ولا نعلم فيه خلافا ؛ إلا أن يكون النصاب كله صغاراً ، فيجوز أخذ الصغيرة فى الصحيح من المذهب ، وإنما يتصور ذلك بأن يبدل كباراً بصغار فى أثناء الحول ، أو يكون عنده نصاب من الكبار فتوالد نصاب من الصغار ، ثم تموت الأمهات ويحول الحول على الصغار .

وقال أبو بكر : لا يؤخذ أيضاً إلا كبيرة تجزىء فى الأضحية ، وهو قول مالك : لقول النبى صلى الله عليه وسلم « إنما حقنا فى الجذعة أو الثنية » ولأن زيادة السن فى المال لا يزيد به الواجب كذلك نقصانه لا ينقص به .

ولنا قول الصديق رضى الله عنه « والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها » فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق ولأنه مال تجب فيه الزكاة من غير اعتبار قيمته ، فيجب أن يؤخذ من عينه كسائر الأموال والحديث محمول على ما فيه كبار .

وأما زيادة السن : فليست تمنع الرفق بالمالك فى الموضعين ، كما أن ما دون النصاب عفو وما فوقه عفو ، فظاهر قول أصحابنا : أن الحكم فى الفصلان والعجول ؛ كالحكم فى السخال لما ذكرنا فى الغنم ، ويكون التعديل بالقيمة مكان زيادة السن كما قلنا فى اخراج الذكر من الذكور ، ويحتمل أن لا يجوز اخراج الفصلان والعجول ، وهو قول الشافعى : كيلا يفضى إلى التسوية بين الفروض فإنه يفضى إلى إخراج ابنة المخاض عن خمس وعشرين ، وست وثلاثين ، وست وأربعين ، واحدى وستين ، ويخرج ابنتى اللبون عن ست وسبعين ، واحدى وتسعين ، ومائة وعشرين ، ويفضى الى الانتقال من ابنة اللبون الواحدة من إحدى وستين الى اثنتين فى ست وسبعين مع تقارب الوقص بينهما وبينهما فى الأصل أربعون ، والخبر ورد فى السخال فيمتنع قياس الفصلان والعجول عليهما لما بينهما من الفرق .

فصل

وان ملك نصابا من الصغار انعقد عليه حول الزكاة من حين ملكه ، وعن أحمد لا ينعقد عليه الحول حتى يبلغ سناً يجزىء مثله فى الزكاة ، وهو قول أبى حنيفة ، وحكى ذلك عن الشعبي ، لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ليس فى السخال زكاة » وقال « لا نأخذ من راضع لبن » ولأن السن معنى يتغير به الفرض فكان لنقصانه تأثير فى الزكاة كالعدد .

ولنا أن السخال تعد مع غيرها فتعد منفردة ، كالأمهات ، والخبر يرويه جابر الجعفى ، وهو ضعيف عن الشعبي مرسلا ، ثم هو محمول على أنه لا تجب فيها قبل حول الحول ، والعدد تزيد الزكاة بزيادته بخلاف السن ، فإذا قلنا بهذه الرواية ، فإذا ماتت الأمهات إلا واحدة لم ينقطع الحول ، وان ماتت كلها انقطع الحول .

« مسألة » قال (ويؤخذ من المعز الثنى ومن الضأن الجذع)

وجملته : أنه لا يجزى فى صدقة الغنم إلا الجذع من الضأن ، وهو ما له ستة أشهر ، والثنى من المعز ، وهو ما له سنة ، فإن تطوع المالك بأفضل منها فى السن جاز ، فان كان الفرض فى النصاب أخذه وان كان كله فوق الفرض ، خير المالك بين دفع واحدة منه ، وبين شراء الفرض فيخرجه ، وبهذا قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة : فى إحدى الروايتين عنه : لا يجزى الا الثنية منهما جميعا لأنهما نوعا جنس فكان الفرض منهما واحداً كأنواع الإبل والبقر ، وقال مالك تجزى الجذعة منهما لذلك ، ولقول النبي (ص) « إنما حقنا فى الجذعة والثنية » .

ولنا على جواز اخراج الجذعة من الضأن مع هذا الخبر ، قول سعد بن دليم « أتانى رجلان على بعير فقالا : إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدى صدقة غنمك ، قلت . وأى شىء تأخذان ؟ قالا : عناق جذعة أو ثنية » أخرجه أبو داود .

ولنا ما روى مالك عن سويد بن غفلة قال « أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن ، والثنية من المعز » وهذا صريح وفيه بيان المطلق فى الحديثين قبله ، ولان جذعة الضأن تجزىء فى الاضحية

بخلاف جذعة المعز بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لابى بردة بن نيار فى جذعة المعز « تجزئك ولا تجزىء عن أحد بعدك » قال إبراهيم الحربى : انما أجزأ الجذع من الضأن لانه يلقح ، والمعز لا يلقح الا اذا كان ثنيا .

« مسألة » قال (فان كانت عشرين ضأنا وعشرين معزاً أخذ من أحدهما ما يكون قيمته نصف شاة ضأن ونصف معز)

لا نعلم خلافا بين أهل العلم فى ضم أنواع الأجناس بعضها الى بعض فى إيجاب الزكاة ، قال ابن المنذر : أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على ضم الضأن الى المعز .

إذا ثبت هذا : فانه يخرج الزكاة من أى الانواع أحب ، سواء دعت الحاجة الى ذلك ، بأن يكون الواجب واحداً أو لا يكون أحد النوعين موجباً لواحد ، أو لم يدع بأن يكون كل واحد من النوعين يجب فيه فريضة كاملة .

وقال عكرمة ومالك وإسحاق : يخرج من أكثر العددين ، فان استويا أخرج من أيهما شاء . وقال الشافعى . القياس أن يأخذ من كل نوع ما يخصه ، اختاره ابن المنذر ، لأنها أنواع تجب فيها الزكاة فتجب زكاة كل نوع منه كالانواع الثمرة والحبوب .

ولنا أنهما نوعا جنس من الماشية ؛ فجاز الاخراج من أيهما شاء ، كما لو استوى العددان ، وكالسمان والمهازيل ، وما ذكره الشافعى . يفضى الى تشقيص الفرض وقد عدل الى غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من أجله ، فالعدول إلى النوع أولى .

فاذا ثبت هذا . فانه يخرج من أحد النوعين ما قيمته كقيمة المخرج من النوعين فاذا كان النوعان سواء ، وقيمة المخرج من أحدهما اثنا عشر ، وقيمة المخرج من الآخر خمسة عشر ، أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف ، وان كان الثلث معزاً والثلثان ضأناً ، أخرج ما قيمته أربعة عشر ، وانَ كان الثلث ضأنا والثلثان معزاً ، أخرج ما قيمته ثلاثة .

وهكذا لو كان فى إبله عشر بخاتى ، وعشر مهرية وعشر عرابية ، وقيمة

إبنة المخاض البختية ثلاثون ، وقيمة المهرية أربعة وعشرون ، وقيمة العرابية إثنا عشر ، أخرج إبنة مخاض قيمتها ثلث قيمة ابنة مخاض بختية وهو عشرة ؛ وثلث قيمة مهرية ثمانيه وثلث قيمة اعرابية أربعة فصار الجميع اثنين وعشرين ، وهذا الحكم فى أنواع البقر ، وكذلك الحكم فى السمان مع المهازيل ، والكرام مع اللئام ، فأما الصحاح مع المراض والذكور مع الاناث والكبار مع الصغار ، فيتعين عليه صحيحة وكبيرة أنثى على قدر قيمة المالين إلا أن يتطوع رب المال بالفضل . وقد ذكر هذا .

(فصــــل)

فإن أخرج عن النصاب من غير نوعه مما ليس فى ماله منه شيء ففيه وجهان ؛ أحدهما يجزىء لأنه أخرج عنه من جنسه فجاز ،كما لو كان المال من نوعين فأخرج من أحـــدهما عنهما . والثانى لا يجزىء لأنه أخرج من غير نوع ماله أشبه ما لو أخرج من غير الجنس وفارق ما اذا أخرج من أحد نوعى ماله ، لأنه جاز فراراً من تشقيص الفرض ، وقد جوّز الشارع الاخراج من غير الجنس فى قليل الابل وشاة الجبران لذلك بخلاف مسألتنا

« مسألة » قال (وان اختلط جماعة فى خمس من الابل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم ، وكان مرعاهم ومسرحهم ومبيتهم ومحلبهم وفحلهم واحداً أخذت منهم الصدقة)

وجملته أن الخلطة فى السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد فى الزكاة سواء كانت خلطة أعيان ، وهى أن تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منهما نصيب مشاع مثل أن يرثا نصابا أو يشتريانه أو يوهب لهما فيبقيانه بحاله ، أو خلطة أوصاف ، وهى أن يكون مال كل واحـــد منهما مميزاً فخلطاه واشتركا فى الأوصاف التى نذكرها ، وسواء تساويا فى الشركة أو اختلفا ؛ مثل أن يكون لرجل شاة ولآخر تسعة وثلاثون ، أو يكون لأربعين رجلا أربعون شاة لكل واحد منهم شـــاة ، نص عليهما أحمد . وهذا قول عطاء والأوزاعى والشافعى والليث وإسحاق . وقال مالك : إنما تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء

نصاب . وحكى ذلك عن الثورى وأبى ثور واختاره ابن المنذر . وقال أبو حنيفة : لا أثر لها بحال ، لأن ملك كل واحد دون النصاب فلم يجب عليه زكاة ، كما لو لم يختلط بغيره ؛ ولأبى حنيفة فيما إذا اختلطا فى نصابين أن كل واحد منهما يملك أربعين من الغنم فوجبت عليه شاة ، لقوله عليه السلام « فى أربعين شاة : شاة »

ولنا ماروى البخارى فى حديث أنس الذى ذكرنا أوله « لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقه ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ولا يجىء التراجع إلا على قولنا فى خلطة الاوصاف . وقوله لا يجمع بين متفرق ، إنما يكون هذا اذا كان لجماعة ، فإن الواحد يضم ماله بعضه إلى بعض وان كان فى أماكن ، وهذا لا يفرق بين مجتمع ، ولأن للخلطة تأثيراً فى تخفيف المؤنة ، لجاز أن تؤثر فى الزكاة كالسوم والسقى ؛ وقياسهم مع مخالفة النص غير مسموع .

إذا ثبت هذا فإن خلطة الاوصاف يعتبر فيها اشتراكهم فى خمسة أوصاف ، المسرح والمبيت والمحلب والمشرب والفحل . قال أحمد : الخليطان أن يكون راعيها واحداً ومراحها واحدا وشربهما واحدا ، وقد ذكر أحمد فى كلامه شرطا سادسا ، وهو الراعى .

قال الخرقى : وكان مرعاهم ومسرحهم واحدا ، فيحتمل أنه أراد بالمرعى الراعى ليكون موافقا لقول احمد ، ولكون المرعى هو المسرح . قال ابن حامد: الراعى والمسرح شرط واحد ، وإنما ذكر أحمد المسرح ليكون فيه راع واحد ، والأصل فى هذا ما روى الدارقطنى فى سننه بإسناده عن سعد بن أبى وقاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقه » والخليطان ما اجتمعا فى الحوض والفحل والراعى وروى الرعى وبنحو من هذا قال الشافعى .

وقال بعض أصحاب مالك : لا يعتبر فى الخلطة الا شرطان : الراعى والمرعى لقوله عليه السلام « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق » والاجتماع يحصل بذلك ويسمى خلطة فاكتفى به .

ولنا قوله عليه السلام « والخليطان ما اجتمعا فى الحوض والراعى والفحل »

فإن قيل : فلم اعتبرتم زيادة على هذا ؟ قلنا هذا تنبيه على بقية الشرائط وإلغاء لما ذكروه ، ولأن لكل واحد من هذه الاوصاف تأثيرا ، فاعتبر كالمرعى

إذا ثبت هذا فالمبيت معروف ، وهو المراح الذي تروح اليه الماشيه ، قال الله تعالى (١٦ ، ٦ حين تريحون وحين تسرحون) والمسرح والمرعى واحد ، وهو الذي ترعى فيه الماشية ، يقال سرحت الغنم إذا مضت الى المرعى ، وسرحتها أنا بالتخفيف والتثقيل ، ومنه قوله تعالى (وحين تسرحون) والمحلب الموضع الذي تحلب فيه الماشيه ، يشترط أن يكون واحدا ، ولا يفرد كل واحد منهما لحلب ماشيته موضعا ، وليس المراد منه خلط اللبن فى اناء واحد ، لأن هذا ليس بمرفق بل مشقة ، لما فيه من الحاجة الى قسمة اللبن ، ومعنى كون الفحل واحدا أن لاتكون فحولة أحد المالين لا تطرق غيره ، وكذلك الراعى : هو أن لا يكون لكل مال راع ينفرد برعايته دون الآخر

ويشترط أن يكون الخليطان من أهل الزكاة ، فان كان أحدهما ذميا أو مكاتبا لم يعتد بخلطته ولا تشترط نية الخلطة . وحكى عن القاضى أنه اشترطها

ولنا قوله عليه السلام « والخليطان ما اجتمعا فى الحوض والراعى والفحل » ولأن النيه لا تؤثر فى الخلطة فلا تؤثر فى حكمها ، ولأن المقصود بالخلطه من الارتفاق يحصل بدونها فلم يتغير وجودها معه ، كما لا تتغير نية السوم فى الاسامه ولا نية السقى فى الزرع والثمار ، ولا نية مضى الحول فيما يشترط الحول فيه

فصـــل

فان كان بعض مال الرجل مختلطا ، وبعضه منفردا أو مختلطا مع مال لرجل آخر ، فقال أصحابنا يصير ماله كله كالمختلط ، بشرط أن يكون مال الخلطه نصابا ، فان كان دون النصاب لم يثبت حكمها ، فلو كان لرجل ستون شاة منها عشرون مختلطه مع عشرين لرجل آخر وجب عليهما شاة واحـــدة ، ربعها على صاحب العشرين وباقيها على صاحب الستين لاننا لما ضممنا ملك صاحب الستين صار صاحب العشرين كالمخالط لستين ، فيكون الجميع ثمانين عليها شاة بالحصص ، ولو كان لصاحب الستين ثلاثة خلطاء ، كل واحد منهم بعشرين بعشرين وجب على الجميع

شاة ، نصفها على صاحب الستين ونصفها على الخلطاء ، على كل واحد منهم سدس شاة ، ولو كان رجلان لكل واحد منهما ستون ، فخالط كل واحد منهما صاحبه بعشرين فقط وجبت عليهما شاة واحدة بينهما نصفين ، فإن اختلطا فى أقل من ذلك لم يثبت لهما حكم الخلطة ووجب على كل واحد منهما شاة كاملة ، وإن اختلطا فى أربعين ، لواحد منهما عشرة وللآخر ثلاثون ثبت لهما حكم الخلطة لوجودها فى نصاب كامل .

فصـــل

ويعتبر اختلاطهم فى جميع الحول ، وإن ثبت لهم حكم الانفراد فى بعضه زكوا زكاة المنفردين ، وبهذا قال الشافعى فى الجديد . وقال مالك لا يعتبر اختلاطهم فى أول الحول لقول النبى صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع » يعنى فى وقت أخذ الزكاة

ولنا أن هذا مال ثبت له حكم الانفراد فكانت زكاته زكاة المنفرد ، كما لو انفرد فى آخر الحول ، والحديث محمول على المجتمع فى جميع الحول

إذا تقرر هـــذا فمتى كان لرجلين ثمانون شاة بينهما نصفين وكانا منفردين ، فاختلطا فى أثناء الحول . فعلى كل واحد منهما عند تمام حوله شاة ، وفيما بعد ذلك من السنين يزكيان زكاة الخلطه ، وإن اتفق حولاهما أخرجا شاة عند تمام حول ، على كل واحد منهما نصفها ، وان اختلف حولاهما فعلى الأول منهما عند تمام حوله نصف شاة ، فإذا تم حول الثانى فإن كان الأول أخرجها من غير المال فعلى الثانى نصف شاة أيضا ، وإن أخرجها من النصاب نظرت ، فإن أخرج الشاة جميعها عن ملكه فعلى الثانى أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءا من شاة ، وان أخرج نصف شاة فعلى الثانى أربعون جزءا من تسعة وسبعين ونصف جزء من شاة

(فصل) وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد دون صاحبه ، ويتصور ذلك بأن يملك رجلان نصابين فيخلطاهما ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنبيا ، أو يكون لأحدهما نصاب منفرد فيشترى آخر نصاباً ويخلطه به فى الحال ، إذا قلنا اليسير معفو عنه ، فإنه لا بد أن تكون عقيب ملكها منفردة فى جزء وإن قل ، أو يكون لأحدهما

نصاب وللآخر دون النصاب فاختلطا فى أثناء الحول ، فإذا تم حول الأول فعليه شاة ، فإذا تم حول الثانى فعليه زكاة الخلطة على التفصيل الذى ذكرناه ويزكيان فيما بعد ذلك زكاة الخلطة ، كلما تم حول أحدهما فعليه من زكاة الجميع بقدر ما له منه ، فإذا كان المالان جميعاً ثمانين شاة فأخرج الأول منها شاة زكاة الأربعين التى يملكها فعلى الثانى أربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا ، فإن أخرج الشاة كلها من ملكه وحال الحول الثانى فعلى الأول نصف شاة زكاة خلطة ، فإن أخرجه وحده فعلى الثانى تسعة وثلاثون جزءاً من سبعة وسبعين جزءا ونصف جزء من شاة ، وإن توالدت شيئا حسب معها

{ فصـــل }

وإن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة مضى عليها بعض الحول فتبايعاها . باع كل واحد منهما غنمه صاحبه مختلطة وبعثاها على الخلطة لم يقطع حولها، ولم تزل خلطتها . وكذلك لو باع بعض غنمه من غير إفراد — قل المبيع أو كثر — فأما إن أفردها ثم تبايعاها ثم خلطاها وتطاول زمن الافراد بطل حكم الخلطة ، وان خلطاها عقيب البيع ففيه وجهان

أحدهما لا ينقطع . لأن هذا زمن يسير يعفى

والثانى ينقطع لأن الانفراد قد وجد فى بعض الحول فيزكيان زكاة المنفردين وان أفرد كل واحد منهما نصف نصاب وتبايعاه لم ينقطع حكم الخلطة . لأن ملك الانسان يضم بعضه الى بعض . فكأن الثمانين مختلطة بحالها . كذلك ان تبايعا أقل من النصف . وان تبايعا أكثر من النصف منفردا بطل حكم الخلطة لأن من شرطها كونها فى نصاب . فمتى بقيت فيما دون النصاب صارا منفردين . وقال القاضى : تبطل الخلطة فى جميع هذه المسائل فى المبيع ويصير منفردا . وهذا مذهب الشافعى . لأن عنده أن المبيع بجنسه ينقطع حكم الحول فيه فتنقطع الخلطة ضرورة انقطاع الحول . وسنبين إن شاء الله أن حكم الحول لا ينقطع فى وجوب الزكاة فلا تنقطع الخلطة . لأن الزكاة إنما تجب فى المشترى بينته على حول المبيع فيجب أن يبنى عليه فى الصفة التى كان عليها

فأما إن كان مال كل واحد منهما منفرداً فخلطاه ثم تبايعاه ، فعليهما فى الحول زكاة الانفراد لأن الزكاة تجب فيه ببنائه على حول الأول، وهو منفرد فيه : ولو كان لرجل نصاب منفرد فباعه بنصاب مختلط زكى كل واحد منهما زكاة الانفراد لأن الزكاة فى الثانى تجب ببنائه على الأول ، فهما كالمال الواحد الذى حصل الانفراد فى أحد طرفيه فإن كان لكل واحد منهما أربعون مختلطة مع مال آخر فتبايعاها وبقاها مختلطة لم يبطل حكم الخلطة ، وإن اشترى أحدهما بالأربعين المختلطة أربعين منفردة وخلطها فى الحال احتمل أن يزكى زكاة الخلطة لأنه يبنى حولها على حول مختلطة ، وزمن الانفراد يسير فعفى عنه ، واحتمل أن يزكى زكاة المنفرد لوجود الانفراد فى بعض الحول .

فصـــل

وإن كان لرجل أربعون شاة ، ومضى عليها بعض الحول ، فباع بعضها مشاعاً فى بعض الحول : فقال أبو بكر : ينقطع الحول ويستأنفان حولا من حين البيع لأن النصف المشترى قد انقطع الحول فيه ، فكأنه لم يجز فى حول الزكاة أصلا ، فلزم انقطاع الحول فى الآخر ، وقال ابن حامد : لا ينقطع الحول فيما بقى للبائع لأن حدوث الخلطة لا يمنع ابتداء الحول ، فلا يمنع استدامته ولأنه لو خالط غيره فى جميع الحول وجبت الزكاة ، فإذا خالط فى بعضه نفسه وفى بعضه غيره كان أولى بالإيجاب وإنما بطل حول المبيعة لانتقال الملك فيها ، وإلا فهذه العشرون لم تزل مخالطة لمال جار فى الزكاة ، وهكذا الحكم فيما إذا علم على بعضها وباعه مختلطا ، فأما إن أفرد بعضها وباعه فخلطه المشترى فى الحال بغنم الأول فقال ابن حامد : ينقطع الحول ، لثبوت حكم الانفراد فى البعض ، وقال القاضى : يحتمل أن يكون كما لو باعها مختلطة لأن هذا زمن يسير .

وهذا الحكم فيما إذا كانت الأربعون لرجلين فباع أحدهما نصيبه أجنبياً ، فعلى هذا اذا تم حول الاول فعليه نصف شاة ، ثم اذا تم حول الثانى نظرنا فى البائع فإن كان أخرج الزكاة من غير المال فلا شىء على المشترى لان النصاب نقص فى بعض الحول إلا أن يكون الفقير مخالطاً لهما بالنصف الذى صار له ، فلا ينقص النصاب اذاً ، ويخرج الثانى نصف شاة ، وان كان الاول أخرج الزكاة من غير المال ،

وقلنا : الزكاة تتعلق بالذمة وجب على المشترى نصف شاة . وان قلنا تتعلق بالعين فقال القاضي : يجب نصف شاة أيضاً لان تعلق الزكاة بالعين ، لا بمعنى أن الفقراء ملكوا جزءاً من النصاب ، بل بمعنى أنه تعلق حقهم به كتعلق أرش الجناية بالجاني ، فلم يمنع وجوب الزكاة وقال أبو الخطاب ، لا شيء على المشترى لان تعلق الزكاة بالعين نقص النصاب ، وهذا الصحيح فإن فائدة قولنا ، الزكاة تتعلق بالعين ، انما تظهر فى منع الزكاة ، وقد ذكره القاضى فى غير هذا الموضع .

وعلى قياس هذا لو كان لرجلين نصاب خلطة ، فباع أحدهما خليطه فى بعض الحول ، فهى عكس المسألة الاولى فى الصورة ، ومثلها فى المعنى لانه كان فى الاول خليط نفسه ، ثم صار خليط أجنبى ، وههنا كان خليط أجنبى ثم صار خليط نفسه ، ومثله لو كان رجلان متوارثان لهما نصاب خلطة ، فمات أحدهما فى بعض الحول ، فورثه صاحبه على قياس قول أبى بكر ، لا يجب عليه شيء حتى يتم الحول على المالين من حين ملكه لهما ، الا أن يكون أحدهما بمفرده يبلغ نصابا وعلى قياس قول ابن حامد ، تجب الزكاة فى النصف الذى كان له خاصة .

فصـــل

اذا استأجر أجيراً يرعى له بشاة معينة من النصاب فحال الحول ، ولم يفردها فهما خليطان تجب عليهما زكاة الخلطة ، وان أفردها قبل الحول ، فلا شيء عليهما لنقصان النصاب ؛ وان استأجره بشاة موصوفة فى الذمة صح أيضا ، فإذا حال الحول وليس له ما يقتضيه غير النصاب فمبنى على الدين هل يمنع الزكاة فى الاموال الظاهرة ؟ وسنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى .

« مسألة » قال (وتراجعوا فيما بينهم بالحصص)

قد ذكرنا أن الخلطاء تؤخذ الصدقة من أموالهم كما تؤخذ من مال الواحد . فظاهر كلام أحمد . أن الساعى يأخذ الفرض من مال أيّ الخليطين شاء . سواء دعت الحاجة الى ذلك بأن تكون الفريضة عينا واحدة لا يمكن أخذها من المالين جميعا ، أو لا يجد فرضهما جميعا الا فى أحد المالين . مثل أن يكون مال أحدهما صحاحا كباراً ومال خليطه صغاراً أو مراضا فانه تجب صحيحة كبيرة ،

أو لم تدع الحاجة إلى ذلك ، بأن يجد فرض كل واحد من المالين فيه ، قال أحمد : انما يجيء المصدق فيجد الماشية فيصدقها ليس يجيء فيقول : أي شيء لك ؟ وإنما يصدق ما يجده ، والخليط قد ينفع وقد يضر ، قال الهيثم بن خارجة لأبي عبدالله : أنا رأيت مسكيناً كان له في غنم شاتان ، فجاء المصدق فأخذ احداهما والوجه في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم « ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية » وقوله « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » وهما خشيتان . خشية رب المال من زيادة الصدقة ، وخشية الساعي من نقصانها ، فليس لأرباب الأموال أن يجمعوا أموالهم المتفرقة التي كان الواجب في كل واحد منها شاة ليقل الواجب فيها ، ولا أن يفرقوا أموالهم المجتمعة التي كان فيها باجتماعها فرض ليسقط عنها بتفرقتها ، وليس للساعي أن يفرق بين الخلطاء لتكثر الزكاة . ولا أن يجمعها إذا كانت متفرقة لتجب الزكاة ، ولأن المالين قد صارا كالمال الواحد في وجوب الزكاة ، فكذلك في اخراجها ، ومتى أخذ الساعي الفرض من مال أحدهما رجع على خليطه بقدر قيمة حصته من الفرض ؛ فإذا كان لأحدهما ثلث المال ، وللآخر ثلثاه ، فأخذ الفرض من مال صاحب الثلث رجع بثلثي قيمة المخرج على صاحبه ، وان أخذه من الآخر رجع على صاحب الثلث بثلث قيمة المخرج ، والقول قول المرجوع عليه مع يمينه اذا اختلفا وعدمت البينة لأنه غارم ، فكان القول قوله كالغاصب اذا اختلفا في قيمة المغصوب بعد تلفه .

فصل

اذا أخذ الساعي أكثر من الفرض بغير تأويل ، مثل أن يأخذ شاتين مكان شاة ، أو يأخذ جذعة مكان حقة لم يكن للمأخوذ منه الرجوع الا بقدر الواجب ، وان كان بتأويل سائغ ، مثل أن يأخذ الصحيحة عن المراض ، والكبيرة عن الصغار ، فإنه يرجع بالحصة منها لأن ذلك الى اجتهاد الإمام ، فإذا أدّاه اجتهاده الى أخذه ، وجب دفعه اليه ، وصار بمنزلة الفرض الواجب وكذلك اذا أخذ القيمة رجع بما يخص شريكه منها لأنه بتأويل .

فصـــل

اذا ملك رجل أربعين شاة فى المحرم ، وأربعين فى صفر ، وأربعين فى ربيع فعليه فى الأول عند تمام حوله شاة ، فإذا تم حول الثانى ، فعلى وجهين ، أحدهما : لا زكاة فيه لأن الجميع ملك واحد فلم يزد فرضه على شاة واحدة ، كما لو اتفقت أحواله ، والثانى : فيه الزكاة ، لان الاول استقل بشاة ، فيجب الزكاة فى الثانى ، وهى نصف شاة لاختلاطها بالاربعين الاولى من حين ملكها ، واذا تم حول الثالث فعلى وجهين : أحدهما لا زكاة فيه ، والثانى : فيه الزكاة وهو ثلث شاة ، لأنه ملكه مختلطا بالثمانين المتقدمه ، وذكر أبو الخطاب فيه وجها ثالثا ، وهو انه يجب فى الثانى شاة كاملة وفى الثالث شاة كاملة لانه نصاب كامل وجبت الزكاة فيه بنفسه ، فوجبت فيه شاة كاملة ، كما لو انفرد ، وهذا ضعيف لأنه لو كان المالك للثانى والثالث أجنبيين ملكاهما مختلطين ، لم يكن عليهما الا زكاة خلطة فإذا كان لمالك الاول كان أولى فإن ضم بعض ماله الى بعض أولى من ضم ملك الخليط الى خليط ، وان ملك فى الشهر الثانى ما يغير الفرض ، مثل ان ملك مائة شاة فعليه عند تمام حوله شاة ثانية على الوجه الاول ، وكذلك الثالث لانا نجعل ملكه فى الايجاب كملكه للكل فى حال واحدة ، فيصير كأنه ملك مائتين وأربعين فيجب عليه ثلاث شياه ، عند تمام حول كل مال شاة ، وعلى الوجه الثانى : يجب عليه فى الشهر الثانى حصه من فرض المالين معاً ؛ وهو شاة وثلاثة أسباع شاة لانه لو ملك المالين دفعه واحدة كان عليه فيهما شاتان ، حصة المائه منها : خمسه أسباعها وهو شاة وثلاثة أسباع شاة ، وعليه فى الثالث : شاة وربع لانه لوملك الجميع دفعة واحدة ؛ وهو مائتين وأربعون شاة ؛ لكان عليه ثلاث شياه ؛ حصة الثالث منهن : ربعهن وسدسهن ، وهو شاة وربع ، ولو كان المالك للأموال الثلاثة ثلاثة أشخاص وملك الثانى سائمته مختلطه بسائمة الاول ؛ ثم ملك الثالث سائمته مختلطه بغنمها ؛ لكان الواجب فى الثانى والثالث . كالواجب على المالك فى الوجه الثانى لاغير .

(فصل) فان ملك عشرين من الابل فى المحرم وخمسا فى صفر ، فعليه

فى العشرين عند تمام حولها : أربع شياه ، وفى الخمس عند تمام حولها : خمس بنات مخاض ، على الوجهين الاولين ، وعلى الوجه الثالث : عليه شاة ، وان ملك فى المحرم خمسا وعشرين وفى صفر خمسا ، فعليه فى الاول عند تمام حوله بنت مخاض ، ولا شىء عليه فى الخمس فى الوجه الاول ، وعلى الثانى عليه سدس بنت مخاض ، وعلى الثالث عليه فيها شاة فان ملك مع ذلك فى ربيع شيئاً فنى الوجه الاول عليه فى الاول عند تمام حوله بنت مخاض ، ولا شىء عليه فى الخمس حتى يتم حول الست ، فيجب فيها ربع بنت لبون ونصف تسعها ؛ وفى الوجه الثانى . عليه فى الخمس سدس بنت مخاض اذا تم حولها . وفى الست سدس بنت لبون عند تمام حولها وفى الوجه الثالث . عليه فى الخمس الثانيه شاة عند تمام حولها ، وفى الست شاة عند تمام حولها .

فصـــل

فان كانت سائمة الرجل فى بلدان شتى ، وبينها مسافه لا تقصر فيها الصلاة ، أو كانت مجتمعه ، ضم بعضها الى بعض ؛ وكانت زكاتها كزكاة المختلطه ، بغير خلاف نعلمه ، وان كان بين البلدان مسافة القصر ، فعن أحمد فيه روايتان .

احداهما . أن لكل مال حكم نفسه يعتبر على حدته ، ان كان نصابا ففيه الزكاة والا فلا . ولا يضم الى المال الذى فى البلد الآخر ، نص عليه ، قال ابن المنذر : لا أعلم هذا القول عن غير أحمد ، واحتج بظاهر قوله عليه السلام « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشيه الصدقه » وهذا مفرق فلا يجمع ، ولانه لما أثر اجتماع مالين لرجلين فى كونهما كالمال الواحد يجب أن يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين ، والروايه الثانيه : قال فيمن له مائه شاة فى بلدان متفرقه لا يأخذ المصدق منها شيئا ، لانه لا يجمع بين متفرق ، وصاحبها اذا ضبط ذلك وعرفه أخرج هو بنفسه يضعها فى الفقراء ، روى هذا عن الميمونى وحنبل ، وهذا يدل على أن زكاتها تجب مع اختلاف البلدان ، الا أن الساعى لا يأخذها لكونه لا يجد نصابا

كاملا مجتمعاً ؛ ولا يعلم حقيقة الحال فيها ، فأما المالك العالم بملكه نصاباً كاملا فعليه أداء الزكاة وهذا اختيار أبي الخطاب ، ومذهب سائر الفقهاء .

قال مالك : أحسن ما سمعت فيمن كان له غنم على راعين متفرقين ببلدان شتى أن ذلك يجمع على صاحبه ، فيؤدى صدقته ، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى لقوله عليه السلام « فى أربعين شاة شاة » ، ولأنه ملك واحد أشبه ما لو كان فى بلدان متقاربة أو غير السائمة ، ونحمل كلام أحمد فى الرواية الأولى على أن المصدق لا يأخذها ، وأما رب المال فيخرج ، فعلى هذا يخرج الفرض فى أحد البلدين ، لأنه موضع حاجة .

« مسألة » قال وان اختلطوا فى غير هذا أخذ من كل واحد منهم على انفراده إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة)

ومعناه : أنهم إذا اختلطوا فى غير السائمة : كالذهب والفضة وعروض التجارة والزروع والثمار لم تؤثر خلطتهم شيئا ، وكان حكمهم حكم المنفردين ، وهذا قول أكثر أهل العلم .

وعن أحمد رواية أخرى : أن شركة الاعيان تؤثر فى غير الماشيه ، فاذا كان بينهم نصاب يشتركون فيه فعليهم الزكاة ، وهذا قول اسحاق والأوزاعى فى الحب والثمر ، والمذهب الأول ، قال أبو عبد الله : الأوزاعى يقول فى الزرع : اذا كانوا شركاء فخرج لهم خمسة أوسق يقول : فيه الزكاة ، قاسه على الغنم ، ولا يعجبنى قول الاوزاعى .

وأما خلطة الأوصاف فلا مدخل لها فى غير الماشية بحال ، لأن الاختلاط لا يحصل ، وخرج القاضى وجها آخر : أنها تؤثر ، لأن المؤونه تخف اذا كان الملقح واحداً والصعاد والناطور والجرين ، وكذلك أموال التجارة والدكان واحد والمخزن والميزان والبائع : فأشبه الماشية ؛ ومذهب الشافعى على نحو مما حكينا من مذهبنا ، والصحيح أن الخلطة لا تؤثر فى غير الماشيه ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم « والخليطان ما اشتركا فى الحوض والفحل والراعى » فدل على أن مالم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة :

وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة » انما يكون فى الماشية ، لان الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر أخرى ، وسائر الاموال تجب فيها فيما زاد على النصاب بحسابه ، فلا أثر لجمعها ، ولأن الخلطة فى الماشية تؤثر فى النفع تارة وفى الضرر أخرى ، ولو اعتبرناها فى غير الماشية أثرت ضرراً محضا برب المال ، فلا يجوز اعتبارها .

اذا ثبت هذا : فان كان لجماعة وقف أو حائط مشترك بينهم فيه ثمرة أو زرع فلا زكاة عليهم ، الا أن يحصل فى يد بعضهم نصاب كامل ، فيجب عليه ، وقد ذكر الخرقى هذا فى باب الوقف ، وعلى الرواية الأخرى : اذا كان الخارج نصابا ففيه الزكاة ، وان كان الوقف نصابا من السائمة فيحتمل أن عليهم الزكاة ، لاشتراكهم فى ملك نصاب تؤثر الخلطة فيه ، وينبغى أن تخرج الزكاة من غيره لان الوقف لا يجوز نقل الملك فيه ويحتمل أن لاتجب الزكاة فيه لنقص الملك فيه ، وكماله معتبر فى ايجاب الزكاة بدليل مال المكاتب .

(فصل)

ولا زكاة فى غير بهيمة الانعام من الماشية فى قول أكثر أهل العلم ، وقال أبو حنيفة : فى الخيل الزكاة اذا كانت ذكوراً واناثا ، وان كانت ذكوراً مفردة أو اناثا منفردة ففيها روايتان ، وزكاتها دينار عن كل فرس أو ربع عشر قيمتها والخيرة فى ذلك الى صاحبها أيهما شاء أخرج لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار » وروي عن عمر « أنه كان يأخذ من الرأس عشرة ، ومن الفرس عشرة ومن البرذون خمسة » ولأنه حيوان يطلب نماؤه من جهة السوم ، أشبه النعم .

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس على المسلم فى فرسه وغلامه صدقة » متفق عليه ، وفى لفظ « ليس على الرجل فى فرسه ولا فى عبده صدقة » وعن على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » رواه الترمذى . وهذا هو الصحيح .

وروى أبو عبيد فى الغريب عن النبي صلى الله عليه وسلم « ليس فى الجبهة

ولا فى النخه ولا فى الكسعه صدقه ، وفسر الجبهة بالخيل ، والنخة بالرقيق ، والكسعة بالحمير .

وقال الكسائى : النخة : بضم النون ، البقر العوامل ، ولأن ما لا زكاة فى ذكوره المفردة ، وإنائه المفردة لازكاة فيهما إذا اجتمعا كالحمير ، ولأن مالا يخرج زكاة من جنسه من السائمة لا تجب فيه كسائر الدواب ، ولأن الخيل دواب ، فلا تجب الزكاة فيها ؛ كسائر الدواب ، ولأنها ليست من بهيمه الأنعـــام ، فلم تجب زكاتها كالوحوش، وحديثهم يرويه عورك السعدى وهو ضعيف .

وأما عمر فإنما أخذ منهم شيئا تبرعوا به وسألوه أخذه ، وعوضهم عنه برزق عبيدهم ، فروى الإمام أحمد بإسناده عن حارثة قال « جاء ناس من أهل الشام إلى عمر ، فقالوا : إنا قد أصبنا مالا وخيلا ورقيقا نحب أن يكون لنا فيها زكاةوطهور قال : ما فعله صاحباى قبلى فافعله ، فاستشار أصحاب رسول الله (ص) وفيهم على فقال : هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك » .

قال أحمد : فكان عمر يأخذ منهم ثم يرزق عبيدهم ، فصار حديث عمر حجة عليهم من وجوه

أحدها : قوله « ما فعله صاحباى » يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ، ولو كان واجبا لمـــا تركا فعله ، الثانى : أن عمر امتنع من أخذها ، ولا يجوز أن يمتنع من الواجب ؛ الثالث : قول على « هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك » فسمى جزية إن أخذوا بها ، وجعل مشروطا بعدم أخذهم به ، فيدل على أن أخذهم بذلك غير جائز .

الرابع . استشارة عمر أصحابه فى أخذه ، ولو كان واجباً لما احتاج الى الاستشارة الخـامس : أنه لم يشر عليه بأخذه أحد سوى على بهذا الشرط الذى ذكره ، ولو كان واجبا لأشاروا به .

السادس : أن عمر عوضهم عنه رزق عبيدهم ، والزكاة لا يؤخذ عنها عوض ولا يصح قياسها على النعم ، لأنها يكمل نمـــاؤها وينتفع بدرها ، ولحمها ويضحى بجنسها ، وتكون هدياً وفديه عن محظورات الإحرام ، وتجب الزكاة من عينها ويعتبر كمال نصابها ، ولا يعتبر قيمتها ، والخيل بخلاف ذلك .

« مسألة » قال (والصدقه لا تجب الا على أحرار المسلمين)

وفى بعض النسخ « الا على الأحرار المسلمين » ومعناهما واحد ، وهو أن الزكاة لا تجب الا على حر مسلم تام الملك ، وهو قول أكثر أهل العلم ، ولا نعلم فيه خلافا الا عن عطاء وأبى ثور ؛ فإنهما قالا : على العبد زكاة ماله .

ولنا أن العبد ليس بتام الملك فلم تلزمه زكاة كالمكاتب ، فأما الكافر فلا خلاف فى أنه لا زكاة عليه ، ومتى صار أحد هؤلاء من أهل الزكاة ، وهو مالك للنصاب استقبل به حولا ثم زكاه ، فأما الحر المسلم إذا ملك نصابا خاليا عن دين فعليه الزكاة عند تمام حوله ، سواء كان كبيراً أو صغيراً ، أو عاقلا أو مجنونا .

« مسألة » قال (والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما)

وجملة ذلك : أن الزكاة تجب فى مال الصبي والمجنون ، لوجود الشرائط الثلاث فيهما . روى ذلك عن عمر وعلى وابن عمر وعائشة والحسن بن على وجابر رضى الله عنهم ، وبه قال جابر بن زيد وابن سيرين وعطاء ومجاهد وربيعة ومالك والحسن بن صالح وابن أبى ليلى والشافعى والعنبرى وابن عيينه واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ، ويحكى عن ابن مسعود والثورى والاوزاعى أنهم قالوا : تجب الزكاة ولا تخرج حتى يبلغ الصبي ، ويفيق المعتوه .

قال ابن مسعود « أحصى ما يجب فى مال اليتيم من الزكاة ، فإذا بلغ أعلمه فإن شاء زكى ، وإن شاء لم يزك » وروى نحو هذا عن إبراهيم ، وقال الحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وأبو وائل والنخعى وأبو حنيفه . لا تجب الزكاة فى أموالهما .

وقال أبو حنيفه : يجب العشر فى زروعهما وثمرتهما وتجب صدقه الفطر عليهما واحتج فى نفى الزكاة بقوله عليه السلام « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق » وبأنها عبادة محضة ، فلا تجب عليهما كالصلاة والحج .

ولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من ولى يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » أخرجه الدارقطنى ؛ وفى رواته المثنى

ابن الصباح وفيه مقال . وروى موقوفاً على عمر ، وإنما تأكله الصدقة باخراجها ، وإنما يجوز إخراجها إذا كانت واجبة ، لأنه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم ، ولأن من وجب العشر فى زرعه وجب ربع العشر فى ورقه كالبالغ العاقل ، ويخالف الصلاة والصوم فانها مختصة بالبدن ، وبنية الصبى ضعيفة عنها ، والمجنون لا يتحقق منه نيتها ، والزكاة حق يتعلق بالمال فأشبه نفقة الأقارب والزوجات وأروش الجنايات وقيم المتلفات ، والحديث أريد به رفع الإثم والعبادات البدنيه ، بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر والحقوق الماليه ، ثم هو مخصوص بما ذكرناه ، والزكاة فى المال فى معناه فنقيسها عليه .

إذا تقرر هذا فان الولى يخرجها عنهما من مالهما ، لأنها زكاة واجبه ، فوجب اخراجها كزكاة البالغ العاقل ، والولى يقوم مقامه فى أداء ما عليه ، ولأنها حق واجب على الصبى والمجنون فكان على الولى أداؤه عنهما كنفقه أقاربه ، وتعتبر نية الولى فى الإخراج كما تعتبر النيه من رب المال

« مسألة » قال ﴿ والسيد يزكى عما فى يد عبده لأنه مالكه ﴾

يعنى أن السيد مالك لما فى يد عبده ، وقد اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فى زكاة مال العبد الذى ملكه اياه ، فروى عنه زكاته على سيده . هذا مذهب سفيان واسحاق وأصحاب الرأى . وروى عنه لا زكاة فى ماله ، لا على العبد ولا على سيده . قال ابن المنذر : وهذا قول ابن عمر وجابر والزهرى وقتادة ومالك وأبى عبيد ، وللشافعى قولان كالمذهبين . قال أبو بكر المسألة مبنية على الروايتين فى ملك العبد اذا ملكه سيده .

احداهما لا يملك ، قال أبو بكر وهو اختيارى ، وهو ظاهر كلام الخرقى هاهنا لأنه جعل السيد مالكا لمال عبده ، ولو كان مملوكاً للعبد لم يكن مملوكا لسيده ، لأنه لا يتصور اجتماع ملكين كاملين فى مال واحد ، ووجهه أن العبد مال فلا يملك المال كالبهائم ، فعلى هذا تكون زكاته على سيد العبد ، لأنه ملك له فى يد عبده فكانت زكاته عليه كالمال الذى فى يد المضارب والوكيل

والقانية يملك لأنه آدمي يملك النكاح ، فملك المال كالحر ، وذلك لأنه بالآدمية يتمهد للملك من قبل أن الله تعالى خلق المال لبنى آدم ليستعينوا به على القيام بوظائف العبادات وأعباء التكاليف ، فإن الله تعالى خلق لكم مافى الأرض جميعا ، فبالآدمية يتمهد للملك ويصلح له ، كما يتمهد للتكليف والعبادة ، فعلى هذا لا زكاة على السيد فى مال العبد لأنه لا يملكه ، ولا على العبد لأن ملكه ناقص ، والزكاة إنما تجب على تام الملك .

فصـــل

ومن بعضه حر عليه زكاة ماله . لأنه يملك بجزئه الحر ويورث عنه وملكه كامل فيه ، فكانت زكاته عليه كالحر الكامل ، والمدبر وأم الولد كالقن ، لأنه لا حرية فيهما .

« مسألة » قال (ولا زكاة على مكاتب)

فإن عجز استقبل سيده بما فى يده من المال حولا وزكاه إن كان نصاباً ، وإن أدى وبقى فى يده نصاب للزكاة استقبل به حولا ، لا أعلم خلافا بين أهل العلم فى أنه لا زكاة على المكاتب ولا على سيده فى ماله إلا قول أبى ثور . ذكر ابن المنذر نحو هذا . واحتج أبو ثور بأن الحجر من السيد لا يمنع وجوب الزكاة كالحجر على الصبي والمجنون والمرهون . وحكى عن أبي حنيفة أنه أوجب العشر فى الخارج من أرضه ، بناء على أصله فى أن العشر مؤنة الارض وليس بزكاة

ولنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا زكاة فى مال المكاتب » رواه الفقهاء فى كتبهم ، ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة فلم تجب فى مال المكاتب كنفقة الاقارب ، وفارق المحجور عليه فإنه منع التصرف لنقص تصرفه لا لنقص ملكه ، والمرهون منع من التصرف فيه بعقده ، فلم يسقط حق الله تعالى ، ومتى كان منع التصرف فيه لدين لا يمكن وفاؤه من غيره فلا زكاة عليه

إذا ثبت هذا فمتى عجز ورد فى الرق صار ما كان فى يده ملكا لسيده ، فإن كان نصابا أو يبلغ بضمه الى ما فى يده نصابا استأنف له حولا من حين ملكه وزكاه كالمستفاد سواء ، ولا أعلم فى هذا خلافاً ، فإن أدى المكاتب نجوم كتابته

ويق فى يده نصاب فقد صار حرا كامل الملك ، فيستأنف الحول من حين عتقه ويزكيه إذا تم الحول ، والله أعلم

« مسألة » قال (ولا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول

روى أبو عبد الله بن ماجه فى السنن بإسناد عن عمر عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » وهذا اللفظ غير مبق على عمومه ، فان الأموال الزكاتية خمسة : السائمة من بهيمة الانعام والأثمان ، وهى الذهب والفضة وقيم عروض التجارة ، وهذه الثلاثة الحول شرط فى وجوب زكاتها ، لا نعلم فيه خلافا سوى ما سنذكره فى المستفاد — والرابع ما يكال ويدخر من الزروع والثمار — والخامس المعدن وهذان لا يعتبر لهما حول

والفرق بين ما اعتبر له الحول وما لم يعتبر له : أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء ، فالماشية مرصدة للدر والنسل ، وعروض التجارة مرصدة للربح ، وكذا الأثمان فاعتبر له الحول لانه مظنة النماء ، ليكون إخراج الزكاة من الربح فانه أسهل وأيسر ، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة ، ولم نعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه ، ولأن مااعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته ، كالحكم مع الاسباب ولان الزكاة تتكرر فى هذه الاموال فلا بد لها من ضابط ، كيلا يفضى الى تعاقب الوجوب فى الزمن الواحد مرات ، فينفد مال المالك

أما الزروع والثمار فهى نماء فى نفسها تتكامل عند اخراج الزكاة منها ، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ، ثم تعود فى النقص لا فى النماء ، فلا تجب فيها زكاة ثانية ؛ لعدم ارصادها للنماء ، والخارج من المعدن مستفاد خارج من الارض بمنزلة الزرع والثمر ، الا أنه ان كان من جنس الأثمان ففيه الزكاة عند كل حول ؛ لأنه مظنة للنماء من حيث ان الأثمان قيم الاموال ، ورأس مال التجارات ، وبهذا تحصل المضاربة والشركة ، وهى مخلوقة لذلك ، فكانت بأصلها وخلقتها كمال التجارة المعد لها .

(فصـــل)

فإن استفاد مالا مما يعتبر له الحول ولا مال له سواه وكان نصابا ؛ أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصابا فبلغ بالمستفاد نصابا ، انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ ، فإذا تم حول وجبت الزكاة فيه ، وإن كان عنده نصاب لم يخل المستفاد من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون المستفاد من نمائه كربح مال التجارة ونتاج السائمة ، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله ، فيعتبر حوله بحوله ، لا نعلم فيه خلافاً ، لأنه تبع له من جنسه فأشبه النماء المتصل ، وهو زيادة قيمة عروض التجارة . ويشمل العبد والجارية

الثانى : أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده ، فهذا له حكم نفسه لا يضم إلى ما عنده فى حول ولا نصاب ، بل إن كان نصابا استقبل به حولا وزكاه ، وإلا فلا شىء فيه . وهذا قول جمهور العلماء

وروى عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية « ان الزكاة تجب فيه حين استفاده » قال أحمد عن غير واحد : يزكيه حين يستفيده . وروى بإسناده عن ابن مسعود قال « كان عبد الله يعطينا ويزكيه » وعن الأوزاعى فيمن باع عبده أو داره : أنه يزكى الثمن حين يقع فى يده ، إلا أن يكون له شهر يعلم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله . وجمهور العلماء على خلاف هذا القول ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم .

قال ابن عبد البر : على هذا جمهور العلماء ، والخلاف فى ذلك شذوذ ، ولم يعرج عليه أحد من العلماء ، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى . وقد روى عن أحمد فيمن باع داره بعشرة آلاف درهم إلى سنة ، إذا قبض المال يزكيه ، وإنما نرى أن أحمد قال ذلك لأنه ملك الدراهم فى أول الحول وصارت دينا له على المشترى ، فإذا قبضه زكاه للحول الذى مر عليه فى ملكه كسائر الديون ، وقد صرح بهذا المعنى فى رواية بكر بن محمد عن أبيه فقال : إذا كرى دارا أو عبداً فى سنة بألف فحصلت له الدراهم وقبضها زكاها إذا حال عليها الحول من حين قبضها ، وان كانت

على المكترى فمن يوم وجبت له فيها الزكاة بمنزلة الدين إذا وجب له على صاحبه زكاه من يوم وجب له .

القسم الثالث : أن يستفيد مالا من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل ، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول فيشترى أو يتهب مائة ، فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى يمضى عليه حول أيضا ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يضمه الى ما عنده فى الحول فيزكيهما جميعا عند تمام حول المال الذى كان عنده ، الا أن يكون غوضاً عن مال مزكى ، لأنه يضم الى جنسه فى النصاب فوجب ضمه اليه فى الحول كالنتاج ، ولأنه اذا ضم فى النصاب وهو سبب ، فضمه اليه فى الحول الذى هو شرط أولى

وبيان ذلك أنه لو كان عنده مائتا درهم مضى عليها نصف الحول ، فوهب له مائة أخرى فإن الزكاة تجب فيها اذا تم حولها بغير خلاف ، ولولا المائتان ما وجب فيها شيء ، فاذا ضمت الى المائتين فى أصل الوجوب فكذلك فى وقته ، ولأن افراده بالحول يفضى الى تشقيص الواجب فى السائمة ، واختلاف أوقات الواجب والحاجة الى ضبط مواقيت التملك ومعرفة قدر الواجب فى كل جزء ملكه ووجوب القدر اليسير الذى لا يتمكن من اخراجه ، ثم يتكرر ذلك فى كل حول ووقت ، وهذا حرج مدفوع بقوله تعالى (٢٢ - ٧٨ وما جعل عليكم فى الدين من حرج) وقد اعتبر الشرع ذلك بإيجاب غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الإبل ، وجعل الأوقاص فى السائمة وضم الأرباح والنتاج الى حول أصلها مقرونا بدفع هذه المفسدة ، فيدل على أنه علة لذلك ، فيجب تعدية الحكم الى محل النزاع ، وقال مالك كقوله فى السائمة دفعا للتشقيص الواجب ، وكقولنا فى الأثمان لعدم ذلك فيها

ولنا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول »

وروى الترمذى عن ابن عمر أنه قال « من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول» وروى مرفوعا عن النبي (ص) الا أن الترمذى قال : الموقوف أصح وانما رفعه عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم وهو ضعيف

وقد روى عن أبي بكر الصديق وعلي وابن عمر وعائشة وعطاء وعمر بن عبدالعزيز وسالم والنخعي : أنه لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول ، ولأنه مملوك أصلا فيعتبر فيه الحول شرطا كالمستفاد من غير الجنس ، ولا تشبه هذه الأموال الزروع والثمار لأنها تتكامل ثمارها دفعة واحدة ، ولهذا لا تتكرر الزكاة فيها ، وهذه نماؤها بنقلها فاحتاجت إلى الحول .

وأما الأرباح والنتاج : فإنما ضمت إلى أصلها لأنها تبع له ومتولدة منه ، ولا يوجد ذلك في مسألتنا ، وإن سلمنا أن علة ضمها : ما ذكروه من الحرج فلا يوجد ذلك في مسألتنا لان الارباح تكثر وتتكرر في الايام والساعات ، ويعسر ضبطها ، وكذلك النتاج ، وقد يوجد ولا يشعر به ، فالمشقة فيه أتم لكثرة تكرره بخلاف هذه الاسباب المستقلة فإن الميراث والاغتنام والانهاب ونحو ذلك يندر ولا يتكرر فلا يشق ذلك فيه فان شق فهو دون المشقة في الارباح والنتاج ، فيمتنع قياسه عليه ، واليسر فيما ذكرنا أكثر لان الإنسان يتخير بين التأخير والتعجيل ، وما ذكروه يتعين عليه التعجيل ، ولا شك أن التخيير بين شيئين أيسر من تعيين أحدهما لانه مع التخيير : فيختار أيسرهما عليه وأحبها إليه ، ومع التعيين يفوته ذلك ، وأما ضمه إليه في النصاب فلأن النصاب معتبر لحصول الغنى ، وقد حصل الغنى بالنصاب الاول ، والحول معتبر ، لا سيما المال ليحصل أداء الزكاة من الربح ، ولا يحصل ذلك بمرور الحول على أصله فوجب أن يعتبر الحول له .

(فصل ويعتبر وجود النصاب في جميع الحول فان نقص الحول نقصاً يسيراً ، فقال أبو بكر : ثبت أن نقص الحول ساعة أو ساعتين معفو عنه ، وظاهر كلام القاضي : أن النقص اليسير في أثناء الحول يمنع لأنه قال فيمن له أربعون شاة فماتت منها شاة ونتجت أخرى : إذا كان النتاج والموت حصلا في وقت واحد لم تسقط الزكاة لان النصاب لم ينقص ، وكذلك إن تقدم النتاج الموت ، وإن تقدم الموت النتاج سقطت الزكاة لان حكم الحول سقط بنقصان النصاب ، ويحتمل أن كلام أبي بكر أراد به النقص في طرف الحول ، ويحتمل أن القاضي أراد بالوقت الواحد الزمن المتقارب ، فلا يكون بين القولين اختلاف ، وحكى عن أبي حنيفة أن النصاب اذا كمل في طرفي الحول لم يضر نقصه في وسطه .

ولنا أن قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » يقتضى مرور الحول على جميعه ولان ما اعتبر فى طرفى الحول اعتبر فى وسطه كالملك والإسلام .

فصـــل

وإذا ادعى رب المال أنه ما حال الحول على المال ، أو لم يتم النصاب الا منذ شهر ، أو أنه كان فى يدى وديعة ، وانما اشتريته من قريب ، أو قال : بعته فى الحول ثم اشتريته ، أو رد على ، ونحو هذا مما ينفى وجوب الزكاة ؛ فالقول قوله من غير يمين ، قال أحمد فى رواية صالح . لا يستحلف الناس على صدقاتهم ، فظاهر هذا أنه لا يستحلف وجوبا ولا استحبابا ، وذلك لان الزكاة عبادة فالقول قول من تجب عليه بغير يمين كالصلاة والكفارات .

« مسألة » قال (ويجوز تقدمة الزكاة)

وجملته أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة ؛ وهو النصاب الكامل ، جاز تقديم الزكاة ، وبهذا قال الحسن وسعيد بن جبير والزهرى والاوزاعى وأبو حنيفة والشافعى واسحاق وأبو عبيد ، وحكى عن الحسن . أنه لا يجوز ، وبه قال ربيعة ومالك وداود ، لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول » ولان الحول أحد شرطى الزكاة ، فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب ولان للزكاة وقتا فلم يجز تقديمها عليه كالصلاة .

ولنا ما روى على « أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له فى ذلك » رواه أبو داود . وقال يعقوب بن شيبة . هو أثبتها اسناداً ، وروى الترمذى عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر « انا قد أخذنا زكاة العباس عام الاول للعام » وفى لفظ قال « انا كنا تعجلنا صدقة العباس لعامنا هذا عام أول » رواه سعيد عن عطاء وابن أبى مليكة والحسن ابن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولانه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله ، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث ، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق ، وقد سلم مالك تعجيل الكفارة

وفارق تقديمها قبل النصاب لأنه تقديم لها على سببها فأشبه تقديم الكفارة على اليمين ، وكفارة القتل على الجرح ولأنه قد قدمها على الشرطين ، وهاهنا قدمها على أحدهما .

وقولهم إن للزكاة وقتاً ، قلنا . الوقت إذا دخل فى الشىء رفقا بالإنسان كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه ، كالدين المؤجل ؛ وكمن أدى زكاة مال غائب ، وإن لم يكن على يقين من وجوبها ، ومن الجائز : أن يكون المال تالفاً فى ذلك الوقت وأما الصلاة والصيام فتعبد محض ، والتوقيت فيهما غير معقول فيجب أن يقتصر عليه .

فصل

ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب بغير خلاف علمناه ، ولو ملك بعض نصاب فعجل زكاته أو زكاة نصاب لم يجز ، لأنه تعجل الحكم قبل سببه ، وإن ملك نصابا فعجل زكاته وزكاة ما يستفيده وما ينتج منه أو يربحه فيه أجزأه عن النصاب دون الزيادة ، وبهذا قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة : يجزيه لأنه تابع لما هو مالكه .

ولنا أنه عجل زكاة مال ليس فى ملكه فلم يجز كالنصاب الأول ، ولأن الزائد من الزكاة على زكاة النصاب إنما سببها الزائد فى الملك ، فقد عجل الزكاة قبل وجود سببها ، فأشبه ما لو عجل الزكاة قبل ملك النصاب .

وقوله إنه تابع ، قلنا . إنما يتبع فى الحول . فأما فى الإيجاب فإن الوجوب ثبت بالزيادة لا بالأصل ، ولأنه إنما يصير له حكم بعد الوجود ، فأما قبل ظهوره فلا حكم له فى الزكاة .

(فصل) وإن عجل زكاة نصاب من الماشية فتوالدت نصابا ثم ماتت الأمهات وحال الحول على النتاج أجزأ المعجل عنها ، لأنها دخلت فى حول الأمهات وقامت مقامها ، فأجزأت زكاتها عنها ، فإذا كان عنده أربعون من الغنم فعجل عنها شاة ، ثم توالدت أربعين سخلة وماتت الأمهات ، وحال الحول على السخال أجزأت المعجلة عنها لأنها كانت مجزئة عنها وعن أمهاتها لو بقيت ، فلأن تجزىء عن إحداهما أولى ، وإن كان عنده ثلاثون من البقر فعجل عنها تبيعاً ثم توالدت ثلاثين عجلة

وماتت الأمهات وحال الحول على المعجول ، احتمل أن يجزىء عنها لأنها تابعة لها فى الحول ، ويحتمل أن لا يجزى عنها لأنه لو عجل عنها تبيعاً مع بقاء الأمهات لم يجز عنها فلأن لا يجزى عنها إذا كان للتعجيل عن غيرها أولى ، وهكذا الحكم فى مائة شاة إذا عجل عنها شاة فتوالدت مائة ثم ماتت الامهات وحال الحول على السخال ، وان توالد نصفها ومات نصف الامهات وحال الحول على الصغار ونصف الكبار فإن قلنا بالوجه الاول : أجزأ المعجل عنها جميعا ، وإن قلنا بالثانى . فعليه فى الخمسين سخلة شاة لأنها نصاب لم تؤد زكاته ، وليس عليه فى العجول إذا كانت خمسة عشر شىء ، لانها لم تبلغ نصابا ، وإنما وجبت الزكاة فيها بناء على أمهاتها التى عجلت زكاتها .

وان ملك ثلاثين من البقر فعجل مسنة زكاة لها ولنتاجها فنتجت عشراً أجزأته عن الثلاثين دون العشر ووجب عليه فى العشر ربع مسنة ، ويحتمل أن تجزئه المسنة المعجلة عن الجميع لان العشر تابعة للثلاثين فى الوجوب والحول فإنه لولا ملكه للثلاثين لما وجب عليه فى العشر شىء .

فصارت الزيادة على النصاب منقسمة أربعة أقسام :

أحدها : ما لا يتبع فى وجوب ولا حول ، وهو المستفاد من غير الجنس ، ولا يجزىء تعجيل زكاته قبل وجوده وكمال نصابه بغير خلاف .

والثانى : ما يتبع فى الوجوب دون الحول ، وهو المستفاد من الجنس بسبب مستقل ، فلا يجزىء تعجيل زكاته أيضا قبل وجوده ، مع الخلاف فى ذلك .

الثالث : ما يتبع فى الحول دون الوجوب ، كالنتاج والربح اذا بلغ نصابا فإنه يتبع أصله فى الحول ، فلا يجزىء التعجيل عنه قبل وجوده ، كالذى قبله .

الرابع : ما يتبع فى الوجوب والحول ، وهو الربح والنتاج اذا لم يبلغ نصابا ، فهذا يحتمل وجهين ، أحدهما . لا يجزىء تعجيل زكاته قبل وجوده ؛ كالذى قبله والثانى يجزىء . لانه تابع فى الوجوب والحول فأشبه الموجود .

(فصل) اذا عجل الزكاة لأكثر من حول ففيه روايتان احداهما لا يجوز لان النص لم يرد بتعجيلها لأكثر من حول . والثانية . يجوز .

وروى عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يخرج الرجل زكاة ماله قبل حلها لثلاث سنين لانه تعجيل لها بعد وجود النصاب ، أشبه تقديمها على الحول الواحد وما لم يرد به النص يقاس على المنصوص عليه اذا كان فى معناه ، ولا نعلم له معنى سوى أنه تقديم للمال الذى وجد سبب وجوبه على شرط وجوبه وهذا متحقق فى التقديم فى الحولين ، كتحققه فى الحول الواحد .

فعلى هذا اذا كان عنده أكثر من النصاب فعجل زكاته لحولين جاز ، وان كان قدر النصاب مثل من عنده أربعون شاة فعجل شاتين لحولين وكان المعجل من غيره جاز ، وان أخرج شاة منه وشاة من غيره جاز عن الحول الاول ، ولم يجز عن الثانى لان النصاب نقص فإن كمل بعد ذلك وصار اخراج زكاته وتعجيله لها قبل كمال نصابها ، وان أخرج الشاتين جميعا من النصاب لم تجز الزكاة فى الحول الاول ؛ اذا قلنا ، ليس له ارتجاع ما عجله لانه كالتالف فيكون النصاب ناقصا فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين كمل النصاب ، وكان ما عجله سابقا على كمال النصاب فلم يجز عنه .

فصل

وان عجل زكاة ماله فحال الحول والنصاب ناقص مقدار ماعجله أجزأت عنه ، ويكون حكم ما عجله حكم الموجود فى ملكه يتم النصاب به ؛ فلو زاد ماله حتى بلغ النصاب أو زاد عليه ؛ وحال الحول أجزأ المعجل عن زكاته لما ذكرنا ، فإن نقص أكثر مما عجله فقد خرج بذلك عن كونه سببا للزكاة ، مثل من له أربعون شاة فعجل شاة ثم تلفت أخرى ، فقد خرج عن كونه سببا للزكاة فإن زاد بعد ذلك اما بنتاج أو شراء ما يتم به النصاب استؤنف الحول من حين كمل النصاب ، ولم يجز ما عجله عنه لما ذكرنا ، وان زاد بحيث يكون انضمامه الى ما عجله يتغير به الفرض ، مثل من له مائة وعشرون فعجل زكاتها شاة ، ثم حال الحول وقد أنتجت سخلة فإنه يلزمه اخراج شاة ثانية ، وبما ذكرناه ، قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة ، ما عجله فى حكم التالف ، فقال فى المسألة الاولى ، لا تجب الزكاة ولا يكون المخرج زكاة ، وقال فى هذه المسألة ، لا يجب عليه زيادة لأن ما عجله زال ملكه عنه فلم يحسب من ماله كما لو تصدق به تطوعا .

ولنا أن هذا نصاب تجب فيه الزكاة بحول الحول، فجاز تعجيلها منه كما لو كان أكثر من أربعين ولأن ما عجله بمنزلة الموجود فى إجزائه عن ماله؛ فكان بمنزلة الموجود فى تعلق الزكاة به، ولأنها لو لم تعجل كان عليه شاتان؛ فكذلك إذا عجلت، لأن التعجيل إنما كان رفقاً بالمساكين، فلا يصير سبباً لنقص حقوقهم والتبرع يخرج ما تبرع به عن حكم الموجود فى ماله، وهذا فى حكم الموجود فى الإجزاء عن الزكاة.

(فصل) وكل موضع قلنا لا يجزئه ما عجله عن الزكاة فإن كان دفعها الى الفقراء مطلقا فليس له الرجوع فيها، وان كان دفعها بشرط أنها زكاة معجلة، فهل له الرجوع؟ على وجهين، يأتى توجيههما .

فصـــل

فأما تعجيل العشر من الزرع والثمرة فظاهر كلام القاضى: أنه لا يجوز لأنه قال: كل ما تتعلق الزكاة فيه بسببين: حول ونصاب جاز تعجيل زكاته، فمفهوم هذا: أنه لا يجوز تعجيل زكاة غـــيره، لأن الزكاه معلقة بسبب واحد، وهو إدراك الزرع والثمرة فإذاقدمهاقدمهاقبل وجود سببها لكن إن أداها بعد الإدراك وقبل يبس الثمرة وتصفية الحب جاز .

وقال أبو الخطاب: يجوز إخراجها بعد وجود الطلع والحصرم، ونبات الزرع ولا يجوز قبل ذلك لأن وجود الزرع واطلاع النخيل بمنزلة النصاب، والإدراك بمنزلة حلول الحول، فجاز تقديمها عليه، وتعلق الزكاة بالإدراك لا يمنع جواز التعجيل بدليل أن زكاة الفطر يتعلق وجوبها بهلال شوال، وهو زمن الوجوب فإذا ثبت هذا: فإنه لا يجوز تقديمها قبل ذلك لأنه يكون قبل وجود سببها .

(فصل) وان عجل زكاة ماله ثم مات، فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله لم يجز، وذكر القاضى وجها فى جوازه، بناء على ما لو عجل زكاة عامين، ولا يصح، لأنه تعجيل للزكاة قبل وجود سببها، أشبه ما لو عجل زكاة نصاب لغيره ثم اشتراه، وذلك لان سبب الزكاة ملك النصاب، وملك الوارث حادث، ولا يبنى الوارث على حول الموروث، ولأنه لم يخرج الزكاة، وانما أخرجها غيره

عن نفسه ، وإخراج الغير عنه من غير ولاية ولا نيابة لا يجزىء ولو نوى ، فكيف إذا لم ينو ، وقد قال أصحابنا : لو أخرج زكاته وقال . إن كان مورثى قد مات فهذه زكاة ماله، فبان أنه قد مات لم يقع الموقع ، وهذا أبلغ ، ولا يشبه هذا تعجيل زكاة العامين ، لأنه عجل بعد وجود السبب وأخرجها بنفسه ، بخلاف هذا .

فإن قيل : فإنه لما مات المورث قبل الحول كان للوارث ارتجاعها ، فاذا لم يرتجعها احتسب بها كالدين .

قلنا . فلو أراد أن يحتسب الدين عن زكاته لم يصح ، ولو كان له عند رجل شاة من غصب أو قرض فأراد أن يحتسبها عن زكاته لم تجزه .

« مسـألة » قال (ومن قدم زكاة ماله فأعطاها لمستحقها فمات المعطى قبل الحول أو بلغ الحول وهو غنى منها أو من غيرها أجزأت عنه)

وجملة ذلك : أنه إذا دفع الزكاة المعجلة الى مستحقها لم يخل من أربعة أقسام

أحدها : أن لا يتغير الحال فان المدفوع يقع موقعه ، ويجزىء عن المزكى ولا يلزمه بدله ، ولا له استرجاعه كما لو دفعها بعد وجوبها .

الثانى : أن يتغير حال الآخذ لها ، بأن يموت قبل الحول ، أو يستغنى ، أو يرتد قبل الحول ، فهذا فى حكم القسم الذى قبله ، وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال الشافعى لا يجزىء ، لأن ما كان شرطا للزكاة إذا عدم قبل الحول لم يجز، كما لو تلف المال أو مات ربه .

ولنا أنه إذا أدى الزكاة إلى مستحقها فلم يمنع الاجزاء تغير حاله ، كما لو استغنى بها ، ولأنه حق أداه إلى مستحقه فبرىء منه ، كالدين يتعجله قبل أجله ؛ وما ذكروه منتقض بما إذا استغنى بها ، والحكم فى الأصل ممنوع ، ثم الفرق بينهما ظاهر ، فإن المال إذا تلف تبين عدم الوجوب ، فأشبه ما لو أدى الى غريمه دراهم يظنها عليه فتبين أنها ليست عليه ، وكما لو أدى الضامن الدين فبان أن المضمون عنه قد قضاه ، وفى مسألتنا الحق واجب وقد أخذه مستحقه .

القسم الثالث : أن يتغير حال رب المال قبل الحول بموته أو ردته ، أو تلف النصاب ، أو نقصه ، أو بيعه . فقال أبو بكر : لا يرجع بها على الفقير سواء أعلمه

أنها زكاة معجلة رجع بها ، وان أطلق لم يرجع بها ، وهذا مذهب الشافعى ، لأنه مال دفعه عما يستحقه القابض فى الثانى ، فإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق وجب رده كالأجرة إذا انهدمت الدار قبل السكنى ، أما اذا لم يعلمه فيحتمل أن يكون تطوعا ويحتمل أن يكون هبة فلم يقبل قوله فى الرجوع ، فعلى قول ابن حامد : إن كانت العين باقية لم تتغير أخذها ، وان زادت زيادة متصله أخذها بزيادتها ، لأنها تمنع فى الفسوخ ، وان كانت منفصله أخذها دون زيادتها ؛ لأنها حدثت فى ملك الفقير ، وان كانت ناقصة رجع على الفقير بالنقص ، لان الفقير قد ملكها بالنقص فكان نقصها عليه ، كالمبيع إذا نقص فى يد المشترى ثم علم عيبه ، وان كانت تالفة أخذ قيمتها يوم القبض ، لان ما زاد بعد ذلك أو نقص فإنما هو فى ملك الفقير ، فلم يضمنه كالصداق يتلف فى يد المرأة .

القسم الرابع : أن يتغير حالها جميعا ، فحكمه حكم القسم الذى قبله سواء .

فصل

إذا قال رب المال : قد أعلمته أنها زكاة معجله فلى الرجوع فأنكر الآخذ ؛ فالقول قول الآخذ ، لأنه منكر ؛ والأصل عدم الاعلام ، وعليه اليمين ، وان مات الآخذ واختلف المخرج ووارث الآخذ ، فالقول قول الوارث ، ويحلف أنه لا يعلم أن مورثه أعلم بذلك ، فأما من قال بعدم الاسترجاع فلا يمين ولا غيرها .

(فصل) إذا تسلف الإمام الزكاة فهلكت فى يده ، فلا ضمان عليه ، وكانت من ضمان الفقراء ، ولا فرق بين أن يسأله ذلك رب المال أو الفقراء أو لم يسأله أحد ، لان يده كيد الفقراء .

وقال الشافعى : إن تسلفها من غير سؤال ضمنها ، لأن الفقراء رشد لا يولى عليهم ، فإذا قبض بغير إذنهم ضمن كالاب إذا قبض لابنه الكبير ، وان كان بسؤالهم كان من ضمانهم ، لأنه وكيلهم ، فإذا كان بسؤال أرباب الأموال لم يجزئهم الدفع ، وكان من ضمانهم لانه وكيلهم ، وان كان بسؤالهم ففيه وجهان أصحهما : أنه من ضمان الفقراء .

ولنا أن للإمام ولاية على الفقراء ، بدليل جواز قبض الصدقة لهم بغير إذنهم

سلفا وغيره ، فإذا تلفت فى يده من غير تفريط لم يضمن ، كولى اليتيم إذا قبض له وما ذكروه يبطل بما اذا قبض الصدقة بعد وجوبها ، وفارق الأب فى حق ولده الكبير ، فإنه لا يجوز له القبض له لعدم ولايته عليه ، ولهذا يضمن ما قبضه له من الحق بعد وجوبه .

« مسألة » قال (ولا يجوز اخراج الزكاة الا بنية)

الا أن يأخذها الامام منه قهراً ، مذهب عامة الفقهاء . أن النية شرط فى أداء الزكاة ، الا ما حكى عن الاوزاعى أنه قال : لا تجب لها النية . لأنها دين فلا تجب لها النية كسائر الديون . ولهذا يخرجها ولى اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما الاعمال بالنيات » وأداؤها عمل ولأنها عبادة فتتنوع الى فرض ونفل . فافتقرت الى النية كالصلاة . وتفارق قضاء الدين فانه ليس بعبادة . ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه وولى الصبي والسلطان ينوبان عند الحاجة .

فاذا ثبت هذا : فان النية أن يعتقد أنها زكاته . أو زكاة من يخرج عنه كالصبي والمجنون ومحلها القلب . لان محل الاعتقادات كلها القلب .

﴿ فصل ﴾

ويجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات . ولأن هذه تجوز النيابة فيها . فاعتبار مقارنة النية للاخراج يؤدى الى التغرير بماله . فان دفع الزكاة الى وكيله ونوى هو دون الوكيل جاز اذا لم تتقدم نيته الدفع بزمن طويل وإن تقدمت بزمن طويل لم يجز الا أن يكون قد نوى حال الدفع الى الوكيل ونوى الوكيل عند الدفع الى المستحق . ولو نوى الوكيل ولم ينو الموكل لم يجز . لأن الفرض يتعلق به والاجزاء يقع عنه . وإن دفعها الى الامام ناويا ولم ينو الامام حال دفعها الى الفقراء جاز . وان طال . لانه وكيل الفقراء . ولو تصدق الانسان بجميع ماله تطوعا ولم ينو به الزكاة لم يجزئه . وبهذا قال الشافعى . وقال أصحاب أبي حنيفة : يجزئه استحبابا ، ولا يصح لأنه لم ينو به الفرض ، فلم يجزئه ، كما لو تصدق ببعضه وكما لو صلى مائة ركعة ولم ينو الفرض بها .

فصل

ولو كان له مال غائب فشك فى سلامته جاز له إخراج الزكاة عنه وكانت نية الإخراج صحيحة لأن الأصل بقاؤه ، فإن نوى إن كان مالى سالما فهذه زكاته وإن كان تالفاً فهى تطوع فبان سالماً أجزأت نيته ، لأنه أخلص النية للفرض ثم رتب عليها النفل ، وهذا حكمها كما لو لم يقله ، فاذا قاله لم يضر

ولو قال : هذا زكاة مالى الغائب أو الحاضر صح ، لأن التعيين ليس بشرط ، بدليل أن من له أربعون ديناراً إذا أخرج نصف دينار عنها صح ، وإن كان ذلك يقع عن عشرين غير معينة

وإن قال هـذا زكاة مالى الغائب أو تطوع لم يجزئه ، ذكره أبو بكر ، لأنه لم يخلص النية للفرض ، أشبه ما لو قال أصلى فرضاً أو تطوعا

وإن قال هذا زكاة مالى الغائب إن كان سالما والا فهو زكاة مالى الحاضر أجزأه عن السالم منهما، وان كانا سالمين فعن أحدهما ، لأن التعيين ليس بشرط .

وان قال زكاة مالى الغائب وأطلق فبان تالفاً لم يكن له أن يصرفه الى زكاة غيره لأنه عينه ، فأشبه ما لو أعتق عبدا عن كفارة عينها فلم يقع عنها لم يكن له صرفه الى كفارة أخرى

هذا التفريع فيما اذا كانت العينة مما لا يمنع اخراج زكاته فى بلد رب المال ، اما لقربه أو لكون البلد لا يوجد فيه أهل السهمان ، أو على الرواية التى تقول باخراجها فى بلد بعيد من بلد المال

وان كان له مورث غائب فقال : ان كان مورثى قد مات فهذه زكاة ماله الذى ورثته منه فبان ميتاً لم يجزئه ما أخرج لأنه يبنى على غير أصل فهو كما لو قال ليلة الشك : ان كان غداً من رمضان فهو فرضى ؛ وان لم يكن فهو نفل

« مسألة » قال (الا أن يأخذها الامام منه قهرا)

مقتضى كلام الخرقى أن الانسان متى دفع زكاته طوعا لم تجزئه الا بنية ، سواء دفعها الى الامام أو غيره ، وان أخذها الامام منه قهراً أجزأت من غير

نية لأن تعذر النية فى حقه أسقط وجوبها عنه كالصغير والمجنون . وقال القاضى: متى أخذها الامام أجزأت من غير نية ، سواء أخذها طوعا أو كرهاً. وهذا قول للشافعى ، لأن أخذ الامام بمنزلة القسم بين الشركاء فلم يحتج إلى نية ، ولأن للإمام ولاية فى أخذها ، ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقا ، ولو لم يجزئه لما أخذها أو لأخذها ثانيا وثالثا حتى ينفد ماله ، لأن أخذها إن كان لاجزائها فلا يحصل الاجزاء بدون النية ، وإن كان لوجوبها فالوجوب باق بعد أخذها ، واختار أبو الخطاب وابن عقيل أنها لاتجزىء فيما بينه وبين الله تعالى إلا بنية رب المال لأن الامام اما وكيله واما وكيل الفقراء أو وكيلهما معًا . وأى ذلك كان فلا تجزىء نيته عن نية رب المال ، ولان الزكاة عبادة تجب لها النية فلا تجزىء عمن وجبت عليه بغير نية ان كان من أهل النية كالصلاة ، وانما أخذت منه مع عدم الاجزاء حراسة للعلم الظاهر ، كالصلاة يجبر عليها ليأتى بصورتها ، ولو صلى بغير نية لم يجزئه عند الله تعالى .

قال ابن عقيل : ومعنى قول الفقهاء يجزىء عنه ، أى فى الظاهر بمعنى أنه لا يطالب بأدائها ثانيا ، كما قلنا فى الاسلام ، فإن المرتد يطالب بالشهادة ، فتى أتى بها حكم بإسلامه ظاهرا ، ومتى لم يكن معتقدا صحة ما يلفظ به لم يصح اسلامه باطنا قال : وقول أصحابنا لا تقبل توبة الزنديق ، معناه لا يسقط عنه القتل الذى توجه عليه لعدم علمنا بحقيقة توبته ، لأن أكثر ما فيه أنه أظهر ايمانه ، وقد كان دهره يظهر ايمانه ويستر كفره ، فأما عند الله عز وجل فانها تصح اذا علم منه حقيقة الانابة وصدق التوبة واعتقاد الحق

ومن نصر قول الخرقى قال : ان للإمام ولاية على الممتنع ، فقامت نيته مقام نيته ، كولى اليتيم والمجنون ، وفارق الصلاة ، فان النيابة فيها لا تصح ، فلا بد من نية فاعلها .

وقوله : لا يخلو من كونه وكيلا له أو وكيلا للفقراء أو لهما — قلنا بل هو وال على المالك ، وأما الحاق الزكاة بالقسمة فغير صحيح ، فان القسمة ليست عبادة ولا يعتبر لها نية بخلاف الزكاة

فصــــل

يستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه ، ليكون على يقين من وصولها الى مستحقها ، سواء كانت من الاموال الظاهرة أو الباطنة . قال الامام أحمد : أعجب الىّ أن يخرجها وان دفعها الى السلطان فهو جائز ، وقال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير وميمون بن مهران : يضعها رب المال فى موضعها . وقال الثورى أحلف لهم وأكذبهم ولا تعطهم شيئا اذا لم يضعوها مواضعها ، وقال لا تعطهم . وقال عطاء : أعطهم اذا وضعوها مواضعها ؛ فمفهومه أنه لا يعطيهم اذا لم يكونوا كذلك . وقال الشعبي وأبو جعفر : اذا رأيت الولاة لا يعدلون فضعها فى أهل الحاجة من أهلها . وقال ابراهيم ضعوها فى مواضعها فان أخذها السلطان أجزأك . وقال سعيد أنبأنا أبو عوانة عن مهاجر أبي الحسن قال « أتيت أبا وائل وأبا بردة بالزكاة وهما على بيت المال فأخذاها ، ثم جئت مرة أخرى فرأيت أبا وائل وحده فقال لى ردها فضعها مواضعها » وقد روى عن أحمد أنه قال : أما صدقة الارض فيعجبنى دفعها الى السلطان ، وأما زكاة الاموال كالمواشى فلا بأس أن يضعها فى الفقراء والمساكين

فظاهر هذا أنه استحب دفع العشر خاصة الى الأئمة ، وذلك لان العشر قد ذهب قوم الى أنه مؤونة الارض ، فهو كالخراج يتولاه الائمة بخلاف سائر الزكاة

والذى رأيت فى الجامع قال : أما صدقة الفطر فيعجبنى دفعها الى السلطان ، ثم قال أبو عبد الله : قيل لابن عمر « انهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور ؟ قال ادفعها اليهم » وقال ابن أبي موسى وأبو الخطاب : دفع الزكاة الى الامام العادل أفضل ، وهو قول أصحاب الشافعى

وممن قال يدفعها الى الامام : الشعبي ومحمد بن على وأبو رزين والاوزاعى ، لأن الامام أعلم بمصارفها ، ودفعها اليه يبرئه ظاهرا وباطنا ، ودفعها الى الفقير لا يبرئه باطناً ، لاحتمال ان يكون غير مستحق لها ، ولأنه يخرج من الخلاف وتزول عنه التهمة ، وكان ابن عمر يدفع زكاته الى من جاءه من سعاة ابن الزبير أو نجدة الحرورى .

وقد روى عن سهيل بن أبي صالح قال « أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت :

عندى مال وأريد أن أخرج زكاته وهؤلاء القوم على ما ترى فما تأمرنى ؟ قال ادفعها اليهم ، فأتيت ابن عمر فقال مثل ذلك ، فأتيت أبا هريرة فقال مثل ذلك ، فأتيت أبا سعيد فقال مثل ذلك ، ويروى نحوه عن عائشة رضى الله عنها

وقال مالك وأبو حنيفة وأبو عبيد : لا يفرق الأموال الظاهرة إلا الامام ، لقول الله تعالى (٩ ، ١٠٣ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ولأن أبا بكر طالبهم بالزكاة وقاتلهم عليها وقال « لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها » ووافقه الصحابة على هذا ، ولأن ما للإمام قبضه بحكم الولاية لا يجوز دفعه الى المولى عليه ، كولى اليتيم ، وللشافعى قولان كالمذهبين .

ولنا على جواز دفعها بنفسه أنه دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه فأجزأه ، كما لو دفع الدين الى غريمه وكزكاة الأموال الباطنة ، ولأنه أحد نوعى الزكاة فأشبه النوع الآخر ، والآية تدل على أن للإمام أخذها — ولا خلاف فيه — ومطالبة أبى بكر لهم بها لكونهم لم يؤدوها إلى أهلها ، ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها لأن ذلك مختلف فى اجزائه ، فلا تجوز المقاتلة من أجله ، وإنما يطالب الامام بحكم الولاية والنيابة عن مستحقيها ، فإذا دفعها اليهم جاز لأنهم أهل رشد ، فجاز الدفع إليهم بخلاف اليتيم .

وأما وجه فضيلة دفعها بنفسه فلأنه إيصال الحق الى مستحقه مع توفير أجر العمالة وصيانة حقهم عن خطر الخيانة ، ومباشرة تفريج كربة مستحقها وإغنائه بها مع إعطائها للأولى بها من محاويج أقاربه وذوى رحمه وصلة رحمه بها فكان أفضل ، كما لو لم يكن آخذها من أهل العدل .

فإن قيل فالكلام فى الامام العادل ؛ إذ الخيانة مأمونة فى حقه

قلنا الامام لا يتولى ذلك بنفسه ، وإنما يفوضه الى سعاته ، ولا تؤمن منهم الخيانة ، ثم ربما لا يصل الى المستحق الذى قد علمه المالك من أهله وجيرانه شىء منها ، وهم أحق الناس بصلته وصدقته ومواساته

وقولهم : إن أخذ الامام يبرئه ظاهراً وباطنا ، قلنا يبطل هذا بدفعها الى غير العادل فإنه يبرئه أيضا وقد سلموا أنه ليس بأفضل ، ثم ان البراءة الظاهرة تكفى .

وقولهم انه تزول به التهمة ـ قلنا متى أظهرها زالت التهمة ، سواء أخرجها بنفسه ولا يختلف المذهب إن دفعها الى الامام ، سواء كان عادلا أو غير عادل ؛ وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة ويبرأ بدفعها ؛ سواء تلفت فى يد الامام أو لم تتلف أو صرفها فى مصارفها أو لم يصرفها ، لما ذكرنا عن الصحابة ، ولأن الامام نائب عنهم شرعا فبرىء بدفعها اليه ، كولى اليتيم إذا قبضها له ، ولا يختلف المذهب أيضا فى أن صاحب المال يجوز أن يفرقها بنفسه

فصــــل

إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة أجزأت عن صاحبها ، وحكى ابن المنذر عن أحمد والشافعى وأبى ثور فى الخوارج : أنه يجزىء ، وكذلك كل من أخذها من السلاطين أجزأت عن صاحبها ، سواء عدل فيها أو جار ، وسواء أخذها قهراً أو دفعها اليه اختياراً .

قال أبو صالح « سألت سعد بن أبى وقاص وابن عمر وجابرا وأبا سعيد الخدرى وأبا هريرة فقلت : هذا السلطان يصنع ما ترون ، أفادفع اليهم زكاتى ؟ فقالوا كلهم نعم » وقال ابراهيم : يجزىء عنك ما أخذ منك العشارون . وعن سلمة بن الأكوع « انه دفع صدقته الى نجدة » وعن ابن عمر « أنه سئل عن مصدق ابن الزبير ومصدق نجدة ؟ فقال الى أيهما دفعت أجزأ عنك » وبهذا قال أصحاب الرأى فيما غلبوا عليه . وقالوا : إذا مرّ على الخوارج فعشروه لا يجزىء عن زكاته . وقال أبو عبيد فى الخوارج : يأخذون الزكاة على من أخذوا منه الاعادة ، لأنهم ليسوا بأئمة فأشبهوا قطاع الطريق .

ولنا قول الصحابة من غير خلاف فى عصرهم علمناه فيكون اجماعا ، ولأنه دفعها الى أهل الولاية فأشبه دفعها الى أهل البغى

(فصل) وإذا دفع الزكاة استحب أن يقول : اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرماً ، ويحمد الله على التوفيق لأدائها ، فقد روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرماً » أخرجه ابن ماجه

ويستحب للآخذ أن يدعو لصاحبها ، فيقول : آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أنفقت ، وجعله لك طهوراً ، وإن كان الدفع إلى الساعى أو الامام شكره ودعا له قال الله تعالى ٩ . ١٠٣ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) قال عبد الله بن أبى أوفى « كان أبى من أصحاب الشجرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال . اللهم صل على آل فلان ، فأتاه أبى بصدقته . فقال : اللهم صل على آل أبى أوفى » متفق عليه ، والصلاة هاهنا الدعاء والتبريك وليس هذا بواجب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذاً إلى اليمن قال « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم » متفق عليه ، فلم يأمره بالدعاء ، ولأن ذلك لا يجب على الفقير المدفوع إليه فالنائب أولى .

فصـــل

ويجوز دفع الزكاة إلى الكبير والصغير ، سواء أكل الطعام أو لم يأكل . قال أحمد ، يجوز أن يعطى زكاته فى أجر رضاع لقيط غيره فهو فقير من الفقراء وعنه ، لا يجوز دفعها إلا إلى من أكل الطعام قال المروذى ، كان أبو عبد الله لا يرى أن يعطى الصغير من الزكاة إلا أن يعطم الطعام ، والأول أصح لأنه فقير فجاز الدفع إليه ، كالذى طعم ولأنه يحتاج إلى الزكاة لأجر رضاعه وكسوته وسائر حوائجه فيدخل فى عموم النصوص ويدفع الزكاة الى وليه لانه يقبض حقوقه وهذا من حقوقه ، فإن لم يكن له ولى دفعها الى من يعنى بأمره ويقوم به من أمه أو غيرها ، نص عليه أحمد وكذلك المجنون قال هارون الحمال ، قلت لأحمد ، وكيف يصنع بالصغار ؟ قال يعطى أولياءهم ، فقلت ، ليس لهم ولى ، قال فيعطى من يعنى بأمرهم من الكبار ، فرخص فى ذلك ، وقال مهنا ، سألت أبا عبد الله ؛ يعطى من الزكاة المجنون والذاهب عقله ؟ قال نعم ، قلت . من يقبضها له ؟ قال ، وليه ، قلت ، ليس له ولى ؟ قال الذى يقوم عليه ؛ وان دفعها الى الصبى العاقل فظاهر كلام أحمد أنه يجزئه قال المروذى قلت لاحمد ، يعطى غلاماً يتيماً من الزكاة ؟ قال نعم ، قلت ، فإنى أخاف أن يضيعه ، قال يدفعه الى من يقوم بأمره ، وقد روى

الدارقطني بإسناده عن أبي جحيفة قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا فأخذ الصدقة من أغنيائنا فردها في فقرائنا ، وكنت غلاماً يتيما لا مال لي فأعطاني قلوصا » .

فصل

واذا دفع الزكاة الى من يظنه فقيراً لم يحتج الى اعلامه أنها زكاة قال الحسن أتريد أن تقرعه ؟ لا تخبره، وقال أحمد بن الحسين ، قلت لاحمد يدفع الرجل الزكاة الى الرجل فيقول ، هذا من الزكاة أو يسكت ؟ قال ولِم يبكته بهذا القول ؟ يعطيه ويسكت ، ما حاجته الى أن يقرعه ؟

« مسألة » قال ﴿ ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين وان علوا ولا للولد وان سفل ﴾

قال ابن المنذر ، أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها الى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع اليهم على النفقة عليهم ولان دفع زكاته اليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها اليه فكأنه دفعها الى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه وقول الخرقي ، الوالدين يعني الاب والام ، وقوله وان علوا ، يعني آباءهما وأمهاتهما وان ارتفعت درجتهم من الدافع كأبوي الاب وأبوي الام وأبوي كل واحد منهم وان علت درجتهم من يرث منهم ومن لا يرث ، وقوله والولد وان سفل يعني وان نزلت درجته من أولاده البنين والبنات الوارث وغير الوارث نص عليه أحمد فقال ، لا يعطى الوالدين من الزكاة ولا الولد ولا ولد الولد ولا الجد ولا الجدة ولا ولد البنت قال النبي صلى الله عليه وسلم « ان ابني هذا سيد » يعني الحسن فجعله ابنه ولانه من عمودي نسبه فأشبه الوارث ولأن بينهما قرابة جزئية وبعضية بخلاف غيرها .

(فصل) فأما سائر الاقارب فمن لا يورث منهم يجوز دفع الزكاة اليه سواء كان انتفاء الإرث لانتفاء سببه لكونه بعيد القرابة ممن لم يسم الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم له ميراثا أو كان المانع مثل أن يكون محجوبا عن الميراث كالاخ المحجوب بالابن أو الاب والعم المحجوب بالاخ وابنه وان نزل ، فيجوز

دفع الزكاة إليه لأنه لا قرابة جزئية بينهما ولا ميراث فأشبها الأجانب ، وإن كان بينهما ميراث كالأخوين اللذين يرث كل واحد منهما الآخر ففيه روايتان :

إحداهما : يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته إلى الآخر وهى الظاهرة عنه . رواها عنه الجماعة ، قال فى رواية إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور ، وقد سأله يعطى الأخ والأخت والخالة من الزكاة ؟ قال : يعطى كل القرابة إلا الأبوين والولد ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، قال أبو عبيد : هو القول عندى ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « الصدقة على المسكين صدقة وهى لذى الرحم اثنتان صدقة وصلة » فلم يشترط نافلة ولا فريضة ، ولم يفرق بين الوارث وغيره ، ولأنه ليس من عمودى نسبه ، فأشبه الأجنبي .

والرواية الثانية : لا يجوز دفعها إلى الموروث ، وهو ظاهر قول الخرقى لقوله : ولا لمن تلزمه مؤنته ، وعلى الوارث مؤنة الموروث ، لأنه يلزمه مؤنته فيغنيه بزكاته عن مؤنته ويعود نفع زكاته اليه ، فلم يجز كدفعها الى والده أو قضاء دينه بها ، والحديث يحتمل صدقة التطوع فيحمل عليها ، فعلى هذا ان كان أحدهما يرث الآخر ، ولا يرثه الآخر كالعمة مع ابن أخيها ، والعتيق مع معتقه ، فعلى الوارث منهما نفقة مورثه ، وليس له دفع زكاته اليه ، وليس على الموروث منهما نفقة وارثه ، ولا يمنع من دفع زكاته اليه لانتفاء المقتضى للمنع ، ولو كان الأخوان لأحدهما ابن ، والآخر لا ولد له ، فعلى أبى الابن نفقة أخيه ، وليس له دفع زكاته اليه ، والذى لا ولد له ، له دفع زكاته الى أخيه ولا يلزمه نفقته لأنه محجوب عن ميراثه ، ونحو هذا قول الثورى ، فأما ذوو الارحام فى الحال الذى يرثون فيها فيجوز دفعها اليهم فى ظاهر المذهب ، لان قرابتهم ضعيفة لا يرث بها مع عصبة ولا ذى فرض غير أحد الزوجين فلم تمنع دفع الزكاة كقرابة سائر المسلمين ، فإن ماله يصير اليهم اذا لم يكن له وارث .

« مسألة » قال (ولا للزوج ولا للزوجة)

أما الزوجة . فلا يجوز دفع الزكاة اليها اجماعا ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم : على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة ، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه

فتستغنى بها عن أخذ الزكاة ، فلم يجز دفعها اليها ، كما لو دفعها اليها على سبيل الانفاق عليها ، وأما الزوج ففيه روايتان :

احداهما : لا يجوز دفعها اليه ؛ وهو اختيار أبى بكر ومذهب أبى حنيفة لانه أحد الزوجين فلم يجز للآخر دفع زكاته اليه كالآخر ولانها تنتفع بدفعها اليه لانه ان كان عاجزاً عن الإنفاق عليها تمكن بأخذ الزكاة من الانفاق فيلزمه وان لم يكن عاجزاً ، ولكنه أيسر بها لزمته نفقة الموسرين فتنتفع بها فى الحالين ؛ فلم يجز لها ذلك ، كما لو دفعتها فى أجرة دار ، أو نفقة رقيقها ، أو بهائمها ، فإن قيل : فيلزم على هذا الغريم فإنه يجوز له دفع زكاته الى غريمه ، ويلزم الآخذ بذلك وفاء دينه فينتفع الدافع بدفعها اليه ، قلنا : الفرق بينهما من وجهين ، أحدهما . أن حق الزوجة فى النفقة آكد من حق الغريم بدليل أن نفقة المرأة مقدمة فى مال المفلس على أداء دينه وأنها تملك أخذها من ماله بغير علمه اذا امتنع من أدائها ، والثانى . أن المرأة تنبسط فى مال زوجها بحكم العادة ، ويعد مال كل واحد منهما مالا للآخر ولهذا قال ابن مسعود . فى عبد سرق مرآة امرأة سيده ، عبدكم سرق مالكم ، ولم يقطعه . وروى ذلك عن عمر ، وكذلك لا تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه بخلاف الغريم مع غريمه .

والرواية الثانية ، يجوز لها دفع زكاتها الى زوجها ، وهو مذهب الشافعى وابن المنذر وطائفة من أهل العلم . لان زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت . يا نبى الله انك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندى حلى لى فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » رواه البخارى . وروى أن امرأة عبد الله سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن بنى أخ لها أيتام فى حجرها أفتعطيهم زكاتها ؟ قال « نعم »

وروى الجوزجانى بإسناده عن عطاء قال « أتت النبى صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : يا رسول الله ان علىّ نذراً أن أتصدق بعشرين درهما . وان لى زوجا فقيراً . أفيجزىء عنى أن أعطيه ؟ قال . نعم . لك كفلان من الاجر »

ولأنه لا تجب نفقته فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالاجنبي : ويفارق الزوجة ؛ فإن نفقتها واجبة عليه ، ولان الاصل جواز الدفع لدخول الزوج فى عموم الاصناف المسمين فى الزكاة ، وليس فى المنع نص ولا إجماع ، وقياسه على من ثبت المنع فى حقه غير صحيح لوضوح الفرق بينهما فيبقى جواز الدفع ثابتاً والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال بالنصوص لضعف دلالتها .

فإن الحديث الاول فى صدقة التطوع ، لقولها : أردت أن أتصدق بحلى لى ولا تجب الصدقة بالحلى وقول النبي صلى الله عليه وسلم « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » والولد لا تدفع اليه الزكاة .

والحديث الثانى : ليس فيه ذكر الزوج ، وذكر الزكاة فيه غير محفوظ ، قال أحمد : من ذكر الزكاة فهو عندى غير محفوظ ، انما ذاك صدقة من غير الزكاة كذا قال الاعمش ، فأما الحديث الآخر فهو مرسل ، وهو فى النذر .

فصــــل

فإن كان فى عائلته من لا يجب عليه الإنفاق عليه كيتيم أجنبي ، فظاهر كلام أحمد : أنه لا يجوز له دفع زكاته اليه لانه ينتفع بدفعها اليه لإغنائه بها عن مؤنته ، والصحيح ان شاء الله جواز دفعها اليه لانه داخل فى أصناف المستحقين للزكاة ، ولم يرد فى منعه نص ولا اجماع ولا قياس صحيح ، فلا يجوز اخراجه من عموم النص بغير دليل ، وان توهم أنه ينتفع بدفعها اليه ، قلنا : قد لا ينتفع به فإنه يصرفها فى مصالحه التى لا يقوم بها الدافع ، وان قدر الانتفاع فإنه نفع لا يسقط به واجب عليه ، ولا يجتلب به مال اليه ، فلم يمنع ذلك الدفع ، كما لو كان يصله تبرعاً من غير أن يكون من عائلته .

(فصل) وليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت اليه ، وروى ذلك عن الحسن وهو قول قتادة ومالك ، قال أصحاب مالك . فإن اشتراها لم ينقض البيع ، وقال الشافعى وغيره : يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تحل الصدقة لغنى ، الا لخمسة ، رجل ابتاعها بماله » وروى سعيد فى سننه أن رجلا تصدق على أمه بصدقة ثم ماتت فسأل النبي (ص) فقال « قد قبل الله صدقتك وردها اليك الميراث »

وهـــذا فى معنى شرائها ، ولأن ما صح أن يملك إرثا صح أن يملك ابتياعا كسائر الاموال .

ولنا ما روى عمر أنه قال . حملت على فرس فى سبيل الله فأضاعه الذى كان عنده وظننت أنه بائعه برخص فأردت أن أشتريه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لا تبتعه ولا تعد فى صدقتك ولو أعطاكه بدرهم ، فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه » متفق عليه .

فإن قيل . يحتمل أنها كانت حبساً فى سبيل الله فمنعه لذلك ، قلنا : لو كانت حبساً لما باعها للذى هى فى يده ولا همّ عمر بشرائها ، بل كان ينكر على البائع ويمنعه : فانه لم يكن يقر على منكر فكيف يفعله ويعين عليه ، ولان النبى صلى الله عليه وسلم ما أنكر بيعها إنما أنكر على عمر الشراء معللا بكونه عائداً فى الصدقة الثانى : أننا نحتج بعموم اللفظ من غير نظر الى خصوص السبب ، فان النبى صلى الله عليه وســـلم قال « لا تعد فى صدقتك » أى بالشراء ، فان العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه ، والاخذ بعموم اللفظ أولى من التمسك بخصوص السبب .

فان قيل : فان اللفظ لا يتناول الشراء ، فان العود فى الصدقة استرجاعها بغير عوض وفسخ للعقد كالعود فى الهبة والدليل على هذا قول النبى صلى الله عليه وسلم « العائد فى هبته كالعائد فى قيئه» ولو وهب إنسانا شيئاً ثم اشتراه منه جاز ، قلنا : النبى صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك جوابا لعمر حين سأله عن شراء الفرس فلو لم يكن اللفظ متناولا للشراء المسؤل عنه لم يكن مجيبا له ولا يجوز اخراج خصوص السبب من عموم اللفظ لئلا يخلو السؤال عن الجواب .

وقد روى عن جابر أنه قال : إذا جاء المصدق فادفع اليه صدقتك ولا تشترها فانهم كانوا يقولون ابتعها فأقول : انما هى لله ، وعن ابن عمر أنه قال : لا تشتر طهور مالك ، ولان فى شرائه لها وسيلة الى استرجاع شىء منها لان الفقير يستحى منه فلا يماكسه فى ثمنها ، وربما رخصها له طمعا فى أن يدفع اليه صدقة أخرى ، وربما علم أنه ان لم يبعه إياها استرجعها منه أو توهم ذلك ، وما هذا سبيله ينبغى أن يجتنب كما لو شرط عليه أن يبيعه إياها ، وهى أيضا ذريعة الى اخراج القيمة

وهو ممنوع من ذلك ، أما حديثهم فنقول به ، وأنها ترجع اليه بالميراث وليس هذا محل النزاع .

قال ابن عبد البر : كل العلماء يقولون : إذا رجعت اليه بالميراث طابت له الا ابن عمر والحسن بن حي وليس البيع فى معنى الميراث لأن الملك ثبت بالميراث حكما بغير اختياره وليس بوسيله الى شيء مما ذكرنا ، والحديث الآخر مرسل وهو عام وحديثنا خاص صحيح فالعمل به أولى من كل وجه .

فصـــل

فان دعت الحاجة الى شراء صدقته مثل أن يكون الفرض جزءاً من حيوان لا يمكن الفقير الانتفاع بعينه ولا يجد من يشتريه سوى المالك لباقيه ولو اشتراه غيره لتضرر المالك بسوء المشاركة أو اذا كان الواجب فى ثمرة النخل والكرم عنبا ورطبا فاحتاج الساعى الى بيعها قبل الجذاذ فقد ذكر القاضى أنه يجوز بيعها من رب المال فى هذا الموضع وكذلك يجيء فى الصورة الاولى وفى كل موضع دعت الحاجة الى شرائه لها لان المنع من الشراء فى محل الوفاق انما كان لدفع الضرر عن الفقير ، والضرر عليه فى منع البيع هاهنا أعظم فدفعه بجواز البيع أولى

(فصـــل) قال مهنا : سألت أبا عبد الله عن رجل له على رجل دين برهن وليس عنده قضاؤه ولهذا الرجل زكاة مال يريد أن يفرقها على المساكين فيدفع اليه رهنه ويقول له : الدين الذى لى عليك هو لك ويحسبه من زكاة ماله . قال لا يجزيه ذلك ، فقلت له : فيدفع اليه من زكاته فان رده اليه قضاء من ماله أخذه فقال نعم ؛ وقال فى موضع آخر ، وقيل له : فان أعطاه ثم رده اليه ؟ قال اذا كان بحيلة فلا يعجبنى ، قيل له : فان استقرض الذى عليه الدين دراهم فقضاه اياها ثم ردها عليه وحسبها من الزكاة فقال : اذا أراد بها احياء ماله فلا يجوز فحصل من كلامه أن دفع الزكاة الى الغريم جائز سواء دفعها ابتداء أو استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه اليه الا أنه متى قصد بالدفع احياء ماله أو استيفاء دينه لم يجز لان الزكاة لحق الله تعالى فلا يجوز صرفها الى نفعه ولا يجوز أن يحتسب الدين الذى له من الزكاة قبل قبضه لانه مأمور بأدائها وايتائها وهذا اسقاط والله أعلم

« مسألة » قال (ولا لكافر ولا لمملوك)

لا نعلم بين أهل العلم خلافا فى أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمى لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ؛ وترد فى فقرائهم » فخصهم بصرفها الى فقرائهم كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم .

وأما المملوك فلا يملكها بدفعها اليه ، وما يعطاه فهو لسيده فكأنه دفعها إلى سيده ، ولأن العبد يجب على سيده نفقته فهو غنى بغنائه .

« مسألة » قال (الا أن يكونوا من العاملين عليها فيعطون بحق ما عملوا)

وجملته . أنه يجوز للعامل أن يأخذ عمالته من الزكاة سواء كان حراً أو عبداً وظاهر كلام الخرقى أنه يجوز أن يكون كافراً وهذه إحدى الروايتين عن أحمد لأن الله تعالى قال (والعاملين عليها وهذا لفظ عام يدخل فيه كل عامل على أى صفة كان ، ولأن مايأخذ على العمالة أجرة عمله فلم يمنع من أخذه كسائر الإجارات والرواية الأخرى : لا يجوز أن يكون العامل كافراً لأن من شرط العامل أن يكون أميناً والكفر ينافى الامانة ، ويجوز أن يكون غنيا وذا قرابة لرب المال وقوله : بحق ما عملوا . يعنى يعطيهم بقدر أجرتهم والامام مخير إذا بعث عاملا إن شاء استأجره إجارة صحيحة ويدفع اليه ما سمى له ، وان شاء بعثه بغير إجارة ويدفع اليه أجر مثله ، وهذا كان المعروف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لم يبلغنا أنه قاطع أحداً من العمال على أجر .

وقد روى أبو داود بإسناده عن ابن الساعدى قال « استعملنى عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لى بعمالة . فقلت إنما عملت لله وأجرى على الله قال : خذ ما أعطيت فإنى قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى فقلت مثل قولك ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم . إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأله فكل وتصدق » .

(فصل) ويعطى منها أجر الحاسب والكاتب والحاشد والخازن والحافظ

والراعي ونحوهم فكلهم معدودون من العاملين عليها : ويدفع اليهم من حصة العاملين عليها ، فأما أجر الوزان والكيال ليقبض الساعي الزكاة فعلى رب المال لأنه من مؤنة دفع الزكاة .

(فصل) ولا يعطى الكافر من الزكاة الا لكونه مؤلفاً على ما سنذكره ويجوز أن يعطى لانسان ذا قرابة من الزكاة لكونه غازيا أو مؤلفا أو غارما فى إصلاح ذات البين أو عاملا ولا يعطى لغير ذلك .

وقد روى أبو داود بإسناده عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تحل الصدقة لغنى ، إلا لخمسة : لغاز فى سبيل الله . أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو رجل ابتاعها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين الى الغنى » ورواه أيضا عن عطاء عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(فصل)

وان اجتمع فى واحد أسباب تقتضى الأخذ بها جاز أن يعطى بها ، فالعامل الفقير له أن يأخذ عمالته ، فإن لم تغنه فله أن يأخذ ما يتم به غناء ، فان كان غازيا فله أخذ ما يكفيه لغزوه ، وان كان غارما أخذ ما يقضى به غرمه ، لأن كل واحد من هذه الاسباب يثبت حكمه بانفراده فوجود غيره لا يمنع ثبوت حكمه كما لم يمنع وجوده .

وقد روى عن أحمد أنه قال : اذا كان له مائتان وعليه مثلها لا يعطى من الزكاة لان المغنى خمسون درهما وهذا يدل على أنه يعتبر فى الدفع الى الغارم أن يكون فقيراً ، فاذا أعطى لاجل الغرم وجب صرفه الى قضاء الدين ، وان أعطى للفقير جاز أن يقضى به دينه .

« مسألة » قال (ولا لبنى هاشم)

لا نعلم خلافا فى أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « ان الصدقة لا تنبغى لآل محمد ، انما هى أوساخ الناس » أخرجه مسلم ، وعن أبي هريرة قال « أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة ؛

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كخ كخ ، ليطرحها ، وقال : أما شعرت انا لا نأكل الصدقة ، متفق عليه

« مسألة » قال (ولا لمواليهم)

يعني أن موالي بني هاشم ـ وهم من أعتقهم هاشمي ـ لا يعطون من الزكاة . وقال أكثر العلماء : يجوز ، لأنهم ليسوا بقرابة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يمنعوا الصدقة كسائر الناس ، ولأنهم لم يعوضوا عنها بخمس الخمس ، فإنهم لا يعطون منه فلم يجز أن يحرموها كسائر الناس

ولنا ما روى أبو رافع « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : اصحبني كيما تصيب منها ، فقال لا ، حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله ، فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : إنا لا تحل لنا الصدقة ؛ وإن مولى القوم منهم » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، ولأنهم ممن يرثهم بنو هاشم بالتعصيب فلم يجز دفع الصدقة اليهم كبني هاشم .

وقولهم « إنهم ليسوا بقرابة » قلنا هم بمنزلة القرابة ، بدليل قول النبي (ص) « الولاء لحمة كلحمة النسب » وقوله « مولى القوم منهم » وثبت فيهم حكم القرابة من الارث والعقل والنفقة ، فلا يمتنع ثبوت حكم تحريم الصدقة فيهم

(فصل)

فأما بنو المطلب فهل لهم الأخذ من الزكاة ؟ على روايتين

إحداهما ليس لهم ذلك ، نقلها عبد الله بن أحمد وغيره ، لقول النبي (ص) « إنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام ، انما نحن وهم شيء واحد » وفي لفظ رواه الشافعي في مسنده « انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ، وشبك بين أصابعه ، ولأنهم يستحقون من خمس الخمس ، فلم يكن لهم الأخذ كبني هاشم ، وقد أكد ذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم علل منعهم الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس فقال « أليس في خمس الخمس ما يغنيكم ؟ »

والرواية الثانية لهم الأخذ منها ، وهو قول أبي حنيفة ، لأنهم دخلوا فى عموم قوله تعالى ٩ ، ٦١ إنما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية ، لكن خرج بنو هاشم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد » فيجب أن يختص المنع بهم ، ولا يصح قياس بنو المطلب على بنى هاشم ؛ لأن بنى هاشم أقرب إلى النبي (ص) وأشرف ، وهم آل النبي (ص) . ومشاركة بنى المطلب لهم فى خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة ، بدليل أن بنيعبد شمس وبنى نوفل يساوونهم فى القرابة ولم يعطوا شيئا ، وانما شاركوهم بالنصرة أو بهما جميعاً ، والنصرة لا تقتضى منع الزكاة .

(فصل) وروى الخلال بإسناده عن ابن أبي مليكه « أن خالد بن سعيد بن العاص بعث الى عائشة سفرة من الصدقة فردتها وقالت : انا آل محمد (ص) لاتحل لنا الصدقه » وهذا يدل على تحريمها على أزواج النبي (ص)

{ فصل }

وظاهر قول الخرقى ههنا أن ذوى القربى يمنعون الصدقة وان كانوا عاملين ، وذكر فى باب قسم الفىء والصدقة : ما يدل على اباحة الأخذ لهم عمالة ، وهو قول أكثر أصحابنا ، لأن ما يأخذونه أجر ، فجاز لهم أخذه ، كالحمال وصاحب المخزن اذا أجرهم مخزنه

ولنا حديث أبي رافع وقد ذكرناه ، وما روى مسلم بإسناده « أنه اجتمع ربيعة ابن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا : والله لو بعثنا هذين الغلامين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه ، فأمّرهما على هذه الصدقات ، فأديا مايؤدى الناس وأصاب مايصيب الناس؟ فبينما هما فى ذلك اذ جاء على بن أبي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك : قال على لا تفعلا ، فو الله ما هو بفاعل ، فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال : والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا . قال فألقى على رداءه ثم اضطجع ثم قال أنا أبو الحسن ، والله لا أريم مكانى حتى يرجع اليكما ابناكما بخبر ما بعثتما به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث الى أن قال : فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح ، فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات ، فنؤدى اليك ما يؤدى

الناس ونصيب كما يصيبون ، فسكت طويلا ثم قال « ان هذه الصـــدقة لا تنبغى لآل محمد ، انما هى أوساخ الناس » وفى لفظ أنه قال « ان الصدقة انما هى أوساخ الناس وانها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد »

(فصـــل)

ويجوز لذوى القربى الأخذ من صدقة التطوع . قال أحمد فى رواية ابن القاسم انما لا يعطون من الصدقة المفروضة ، فأما التطوع فلا . وعن احمد رواية أخرى أنهم يمنعون صـدقة التطوع أيضاً ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « انها لا تحل لنا الصـدقة » والاول أظهر ، فإن النبى (ص) قال « المعروف كله صدقة » متفق عليه . وقال الله تعالى (٥ ، ٤٨ فمن تصدق به فهو كفارة له) وقال تعالى (٢ ، ٢٨ فنظرة الى ميسرة وأن تصـدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون) ولا خلاف فى اباحة المعروف الى الهاشمى والعفو عنه وانظاره . وقال اخوة يوسف (١٢،٨٨ وتصدق علينا) والخبر أريد به صـــدقة الفرض ، لأن الطلب كان لها والألف واللام تعود الى المعهود — وروى جعفر بن محمد عن أبيه « أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمـدينة ؛ فقلت له : أتشرب من الصـدقة ؟ فقال : انما حرمت علينا الصدقة المفروضة »

ويجوز أن يأخذوا من الوصايا للفقراء ومن النذور لأنها تطوع ، فأشبه ما لو وصى لهم ، وفى الكفارة وجهان :

أحدهما يجوز لأنها ليست بزكاة ولا هى أوساخ الناس ، فأشبهت صـــدقة التطوع . والثانى لا يجوز لأنها واجبة أشبهت الزكاة

(فصل) وكل من حرم صدقة الفرض من الاغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم ، يجوز دفع صـدقة التطوع اليهم ولهم أخذها ، قال الله تعالى (٧٦ ، ٨ ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيراً) ولم يكن الاسير يومئذ الا كافراً وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت « قدمت علىّ أمى وهى مشركة فقلت يا رسول الله ان أمى قدمت علىّ وهى راغبة ، أفأصلها ؟ قال « نعم صلى أمك » وكسا عمر خاله حله كان النبى (ص) أعطاه اياها »

وعن أبى مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا أنفق المسلم على

أهله وهو يحتسبها فهي له صدقة» متفق عليه . وقال النبي (ص) لسعد «إن نفقتك على أهلك صدقة ، وإن ما تأكل امرأتك صدقة » متفق عليه

فصـــل

فأما النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر أن الصدقة جميعها كانت محرمة عليه ، فرضها ونفلها ، لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته وعلاماتها فلم يكن ليخل بذلك ، وفي حديث اسلام سلمان الفارسي أن الذى أخبره عن النبي (ص) ووصفه قال « انه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة » وقال ابو هريرة « كان النبي (ص) اذا أتى بطعام سأل عنه ؛ فإن قيل صدقة ، قال لأصحابه كلوا ولم يأكل ، وان قيل له هدية ضرب بيده فأكل معهم » أخرجه البخاري

وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى لحم تصدق به على بريرة « هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية » وقال عليه السلام « انى لأنقلب الى أهلي فأجد التمرة ساقطه على فراشي فى بيتي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها » رواه مسلم ، وقال « انا لا تحل لنا الصدقة » ولأن النبي (ص) كان أشرف الخلق وكان له من المغانم خمس الخمس والصفي ، فحرم نوعى الصدقة فرضها ونفلها ، وآله دونه فى الشرف ولهم خمس الخمس وحده ، فحرموا أحد نوعيها ، وهو الفرض

وقد روى عن احمد ان صدقة التطوع لم تكن محرمة عليه . قال الميمونى سمعت احمد يقول « الصدقة لا تحل للنبي (ص) وأهل بيته ، صدقة الفطر وزكاة الاموال » والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله تعالى ، فأما غير ذلك فلا ، أليس يقال كل معروف صدقة؟ وقد كان يهدى للنبي (ص) ويستقرض فليس ذلك من جنس الصدقة على وجه الحاجة

والصحيح ان هذا لا يدل على اباحة الصدقة له ، انما أراد أن ماليس من صدقة الاموال على الحقيقة ، كالقرض والهدية ، وفعل المعروف غير محرم عليه ، لكن فيه دلالة على التسوية بينه وبين آله فى تحريم صدقة التطوع عليهم . لقوله بأن الصدقة على المحتاج يريد بها وجه الله محرمة عليهما . وهذا هو صدقة التطوع ، فصارت الروايتان فى تحريم صدقة التطوع على آله ، والله أعلم

«مسألة» قال ﴿ ولا لغنى ، وهو الذى يملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب ﴾

يعنى لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غنى ، ولا خلاف فى هذا بين أهل العلم ، وذلك لان الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين ، والغنى غير داخل فيهم ، وقد قال النبى (ص) لمعاذ « أعلمهم ان عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم » وقال « لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » وقال « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مِرة سوىّ » أخرجه ابو داود والترمذى : وقال حديث حسن ، ولأن أخذ الغنى منها يمنع وصولها الى أهلها ؛ ويخل بحكمة وجوبها ، وهو اغناء الفقراء بها .

واختلف العلماء فى الغنى المانع من أخذها ، ونقل عن احمد فيه روايتان أظهرها انه ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب او وجود ماتحصل به الكفاية على الدوام من كسب او تجارة او عقار او نحو ذلك ، ولو ملك من العروض أو الحبوب او السائمة او العقار مالا تحصل به الكفاية لم يكن غنياً وان ملك نصابا ، هذا الظاهر من مذهبه ، وهو قول الثورى والنخعى وابن المبارك واسحاق .

وروى عن على وعبد الله انهما قالا « لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عدلها أو قيمتها من الذهب » وذلك لما روى عبد الله بن مسعود قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشا او خدوشا او كدوحا فى وجهه، فقيل يارسول الله ما الغنى؟ قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب » رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن

فإن قيل هذا يرويه حكيم بن جبير وكان شعبة لا يروى عنه وليس بقوى فى الحديث ، قلنا قد قال عبد الله بن عثمان لسفيان : حفظى ان شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان وحدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن ، وقد قال على وعبد الله مثل ذلك .

والرواية الثانية : أن الغنى ما تحصل به الكفاية فإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة ، وإن لم يملك شيئا ، وإن كان محتاجا حلت له الصدقة ، وإن ملك نصابا ، والأثمان وغيرها فى هذا سواء ، وهذا اختيار أبى الخطاب وابن شهاب العكبرى ، وقول مالك والشافعي ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقبيصة بن المخارق « لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل أصابته فاقة حتى يقول : ثلاثة من ذوى الحجى من قومه قد أصابت فلانا فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سداداً من عيش » رواه مسلم ، فمد إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد ، ولأن الحاجة هى الفقر والغنى ضدها ، فمن كان محتاجا فهو فقير يدخل فى عموم النص ، ومن استغنى دخل فى عموم النصوص المحرمة ، والحديث الأول فيه ضعف ، ثم يجوز أن تحرم المسألة ولا يحرم أخذ الصدقة إذا جاءته من غير المسألة فإن المذكور فيه تحريم المسألة فنقتصر عليه ، وقال الحسن وأبو عبيد : الغنى ملك أوقية ، وهى أربعون درهما لما روى أبو سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف » وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهما ، رواه أبو داود .

وقال أصحاب الرأى : الغنى الموجب للزكاة هو المانع من أخذها وهو ملك نصاب تجب فيه الزكاة من الأثمان والعروض المعدة للتجارة أو السائمة أو غيرها . لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم » فجعل الأغنياء من تجب عليهم الزكاة ، فيدل ذلك على أن من تجب عليه غنى ، ومن لا تجب عليه ليس بغنى فيكون فقيراً ، فتدفع الزكاة إليه لقوله فترد فى فقرائهم » ولأن الموجب للزكاة الغنى ، والأصل عدم الاشتراك ، ولأن من لا نصاب له لا تجب عليه الزكاة ولا يمنع منها ، كمن يملك دون الخمسين ولا له ما يكفيه ، فيحصل الخلاف بيننا وبينه فى أمور ثلاثة .

أحدها : أن الغنى المانع من الزكاة غير الموجب لها عندنا ، ودليل ذلك حديث ابن مسعود ، وهو أخص من حديثهم فيجب تقديمه ، ولأن حديثهم دل على الغنى الموجب وحديثنا دل على الغنى المانع ولا تعارض بينهما ، فيجب الجمع بينهما .

وقولهم : الأصل عدم الاشتراك . قلنا قدقام دليله بما ذكرناه فيجب الأخذ به .

الثانى : أن من له ما يكفيه من مال غير زكاتى أو من مكسبه ، أو أجرة عقارات أو غيره ، ليس له الأخذ من الزكاة ، وبهذا قال الشافعى وإسحاق وأبو عبيدة وابن المنذر . وقال أبو يوسف : إن دفع الزكاة إليه فهو قبيح ، وأرجو أن يجزئه ، وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه : يجوز دفع الزكاة إليه لأنه ليس بغنى لما ذكروه فى حجتهم .

ولنا ما روى الإمام أحمد حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه الصدقة ، فصعد فيهما البصر ، فرآهما جلدين ، فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » قال أحمد : ما أجوده من حديث ، وقال : هو أحسنها إسناداً وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح . إلا أن أحمد قال ، لا أعلم فيه شيئاً يصح ، قيل لحديث سالم بن أبى الجعد عن أبى هريرة ؟ قال سالم لم يسمع من أبى هريرة . ولأن له ما يغنيه عن الزكاة ، فلم يجز الدفع إليه كمالك النصاب .

الثالث . أن من ملك نصابا زكائياً لا تتم به الكفاية من غير الأثمان ، فله الاخذ من الزكاة ، قال الميمونى . ذاكرت أبا عبد الله فقلت ، قد تكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير ، ويكون له أربعون شاة ، وتكون له الضيعة لا تكفيه ، فيعطى من الصدقة ؟ قال نعم ، وذكر قول عمر « أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا » قلت فهذا قدر من العدد أو الوقت ؟ قال لم أسمعه ، وقال فى رواية محمد بن الحكم ، اذا كان له عقار يشغله أو ضيعة تساوى عشرة آلاف أو أقل أو أكثر لا تقيمه يأخذ من الزكاة وهذا قول الشافعى ، وقال أصحاب الرأى . ليس له أن يأخذ منها اذا ملك نصابا زكويا لانه تجب عليه الزكاة فلم تجب له للخبر .

ولنا أنه لا يملك مايغنيه ، ولا يقدر على كسب مايكفيه فجاز له الاخذ من الزكاة

كما لو كان ما يملك لا تجب فيه الزكاة ، ولان الفقر عبارة عن الحاجة قال الله تعالى ٣٥ ، ١٥ يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله) أى المحتاجون اليه وقال الشاعر:

فيارب إنى مؤمن بك عابد مقر بزلاتى ، اليك فقير

وقال آخر . ٭ وانى الى معروفها لفقير ٭

وهذا محتاج ، فيكون فقيراً غير غنى ، ولانه لو كان ما يملكه لا زكاة فيه لكان فقيراً ، ولا فرق فى دفع الحاجة بين المالين ، وقد سمى الله تعالى الذين لهم سفينة فى البحر مساكين ، فقال تعالى (١٨ ، ٨٠ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر) وقد بينا بما ذكرناه من قبل أن الغنى يختلف مسماه . فيقع على ما يوجب الزكاةوعلى ما يمنع منها . فلا يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر ولا من عدمه عدمه ، فمن قال ، ان الغنى هو الكفاية سوى بين الاثمان وغيرها ، وجوز الاخذ لكل من لا كفاية له ، وان ملك نصباً من جميع الاموال ، ومن قال بالرواية الاخرى : فرق بينالاثمان وغيرها ، لخبر ابن مسعود ، ولانالاثمان آلة الإنفاق المعدة لهدونغيرها ، فجوز الاخذ لمن لا يملك خمسين درهماً أوقيمتها من الذهب ولا ما تحصل به الكفاية من مكسب ، أو أجرة أو عقار أو غيره ، أو نماء سائمة أو غيرها وان كان له مال معد للإنفاق من غير الاثمان ، فينبغى أن تعتبر الكفاية بهفى حول كامل لان الحول يتكرر وجوبالزكاة بتكرره ، فيأخذ منها كل حول ما يكفيه الى مثله ، ويعتبر وجود الكفاية له ولعائلته ومن يمونه لان كل واحد منهم مقصود دفع حاجته فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد ، وان كان له خمسون درهماً جاز أن يأخذ لعائلته حتى يصير لكلواحد منهم خمسون قالأحمد فى رواية أبى داود ، فيمن يعطى الزكاة وله عيال : يعطى كل واحد من عياله خمسين خمسين ، وهذا لانالدفعانما هو الىالعيال ، وهذا نائب عنهم فى الاخذ .

(فصل) وان كان للمرأة الفقيرة زوج موسر ينفق عليها لم يجز دفع الزكاة اليها لان الكفاية حاصلة لها بما يصلها من نفقتها الواجبة ، فأشبهت من له عقار يستغنى بأجرته وان لم ينفق عليها وتعذرذلك جاز الدفع اليها كما لو تعطلت منفعة العقار وقد نص أحمد على هذا .

« مسألة » قال ولا يعطى الا فى الثمانية الاصناف التى سمى الله تعالى)

يعنى قول الله تعالى (٩ : ٦١ انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل) وقد ذكرهم الخرقى فى موضع آخر ، فنؤخر شرحهم اليه .

وقد روى زياد بن الحارث الصدائى ، قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته ، قال : فأتاه رجل فقال : اعطنى من الصدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانيه أجزاء ، فإن كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقك » رواه أبو داود ، وأحكامهم كلها باقية . وبهذا قال الحسن والزهرى وأبو جعفر محمد بن على ، وقال الشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأى : انقطع سهم المؤلفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أعز الله تعالى الإسلام وأغناه عن أن يتألف عليه رجال ، فلا يعطى مشرك تألفاً بحال ، قالوا وقد روى هذا عن عمر .

ولنا كتاب الله وسنة رسوله ، فإن الله تعالى سمى المؤلفة فى الاصناف الذين سمى الصدقة لهم والنبى صلى الله عليه وسلم قال « ان الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء » وكان يعطى المؤلفة كثيراً فى أخبار مشهورة ، ولم يزل كذلك حتى مات ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله الا بنسخ ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، ثم ان النسخ انما يكون فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم لان النسخ انما يكون بنص ، ولا يكون النص بعد موت النبى (ص) وانقراض زمن الوحى ، ثم ان القرآن لا ينسخ الا بقرآن وليس فى القرآن نسخ لذلك ولا فى السنة ، فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم أو بقول صحابي أو غيره . على أنهم لا يرون قول الصحابى حجة يترك بها قياس ، فكيف يتركون به الكتاب والسنة ؟ وقال الزهرى لا أعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة ، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم وانما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم فمتى دعت الحاجة الى اعطائهم أعطوا ، فكذلك جميع الاصناف اذا عدم منهم صنف فى بعض الزمان سقط حكمه فى ذلك الزمن خاصة ، فإذا وجد عاد حكمه كذا ههنا .

فصـــل

ولا يجوز صرف الزكاة الى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجدوالقناطر والسقايات واصلاح الطرقات وسدالبثوق وتكفين الموتى والتوسعة على الاضياف وأشباه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى ، وقال أنس والحسن « ما أعطيت فى الجسور والطرق فهى صدقة ماضية » والاول أصح : لقوله سبحانه وتعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين « وانما » للحصر والإثبات تثبت المذكور وتنفى ما عداه ، والخبر المذكور . قال أبو داود ، سمعت أحمد وسئل يكفن الميت من الزكاة ؟ قال لا ، ولا يقضى من الزكاة دين الميت ، وانما لم يجز دفعها فى قضاء دين الميت لان الغارم هو الميت ولا يمكن اندفع اليه ، وان دفعها الى غريمه صار الدفع الى الغريم لا الى الغارم ، وقال أيضا ، يقضى من الزكاة دين الحى ، ولا يقضى منها دين الميت لان الميت لا يكون غارما ، قيل : فإنما يعطى أهله . قال ان كانت على أهله فنعم .

(فصل) واذا أعطى من يظنه فقيراً فبان غنيا ، فعن أحمد فيه روايتان :

احداهما . يجزئه ، اختارها أبو بكر ، وهذا قول الحسن وأبي عبيد وأبي حنيفة لان النبى صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين الجلدين وقال « ان شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » وقال للرجل الذى سأله الصدقة « ان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقك » ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم وروى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى ؛ فأصبحوا يتحدثون . تصدق على غنى فأتى فقيل له . أما صدقتك فقد قبلت ، لعل الغنى أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله ، متفق عليه .

والرواية الثانية . لا يجزئه لانه دفع الواجب الى غير مستحقه ، فلم يخرج من عهدته كما لو دفعها الى كافر أو ذى قرابة ، كديون الآدميين ، وهذا قول الثورى والحسن بن صالح وأبي يوسف وابن المنذر ، وللشافعى قولان كالروايتين .

فأما ان بان الآخذ عبداً ، أو كافراً ، أو هاشميا ، أو قرابة للمعطى ممن

لا يجوز الدفع إليه ، لم يجزه رواية واحدة لأنه ليس بمستحق ولا تخفى حاله غالباً فلم يجزه الدفع اليه كديون الآدميين ، وفارق من بان غنيا بأن الفقر والغنى مما يعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته ، قال الله تعالى (٢ : ٢٧٢ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم) فا كتفى بظهور الفقر ودعواه بخلاف غيره

« مسألة » قال (الا أن يتولى الرجل إخراجها بنفسه ، فيسقط العامل)

وجملته : أن الرجل إذا تولى اخراج زكاته بنفسه سقط حق العامل منها ، لأنه انما يأخذ أجراً لعمله فإذا لم يعمل فيها شيئا فلا حق له ، فيسقط ، وتبقى سبعة أصناف ، ان وجد جميعهم أعطاهم ، وان وجد بعضهم اكتفى بعطيته ، وان أعطى البعض مع امكان عطية الجميع جاز أيضا .

« مسألة » قال (وان أعطاها كلها فى صنف واحد أجزأه اذا لم يخرجه الى الغنى)

وجملته : أنه يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانيه ، ويجوز أن يعطيها شخصا واحداً ، وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس ، وبه قال سعيد بن جبير والحسن والنخعى وعطاء ، واليه ذهب الثورى وأبو عبيد وأصحاب الرأى .

وروى عن النخعى أنه قال : ان كان المال كثيراً يحتمل الأصناف قسمه عليهم ، وان كان قليلا جاز وضعه فى صنف واحد ، وقال مالك : يتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الأولى فالأولى .

وقال عكرمة والشافعى : يجب أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجود من الأصناف الستة الذين سهمانهم ثابتة قسمة على السواء ، ثم حصة كل صنف منهم لا تصرف الى أقل من ثلاثة منهم ، وان وجد منهم ثلاثة أو أكثر ، فإن لم يجد الا واحداً صرف حصة ذلك الصنف اليه .

وروى الأثرم عن أحمد كذلك ، وهو اختيار أبى بكر لأن الله تعالى جعل الصدقة لجميعهم وشرك بينهم فيها ، فلا يجوز الاقتصار على بعضهم كأهل الخمس .

ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من

أغنيائهم فترد في فقرائهم » فأخبر أنه مأمور برد جملتها في الفقراء ، وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم ؛ ثم أتاه بعد ذلك مال « فجعله في صنف ثان سوى الفقراء ، وهم المؤلفة . الأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، وعلقمة بن علاثة وزيد الخيل قسم فيهم الذهيبة التي بعث بها اليه علي من اليمن وإنما يؤخذ من أهل اليمن الصدقة ، ثم أتاه مال آخر « فجعله في صنف آخر » لقوله لقبيصة بن المخارق حين تحمل حمالة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال « أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » .

وفي حديث سلمة بن صخر البياضي « أنه أمر له بصدقة قومه » ولو وجب صرفها الى جميع الأصناف لم يجز دفعها الى واحد ، ولأنها لا يجب صرفها الى جميع الأصناف إذا أخذها الساعي ، فلم يجب دفعها إليهم إذا فرقها المالك ، كما لو لم يجد الا صنفاً واحداً ولأنه لا يجب عليه تعميم أهل كل صنف بها ، فجاز الاقتصار على واحد كما لو وصى لجماعة لا يمكن حصرهم ويخرج على هذين المعنيين الخمس ، فإنه يجب على الإمام تفريقه على جميع مستحقيه واستيعاب جميعهم به بخلاف الزكاة ، والآية أريد بها بيان الأصناف الذين يجوز الدفع إليهم دون غيرهم .

إذا ثبت هذا : فإن المستحب صرفها الى جميع الأصناف أو الى من أمكن منهم ، لأنه يخرج بذلك عن الخلاف ، ويحصل الاجزاء يقينا ، فكان أولى .

فصل

قول الخرقي « إذا لم يخرجه الى الغنى » يعني به الغنى المانع من أخذ الزكاة ، وقد ذكرناه ، وظاهر قول الخرقي : أنه لا يدفع إليه ما يحصل به الغنى ، والمذهب أنه يجوز أن يدفع اليه ما يغنيه من غير زيادة ، نص عليه أحمد في مواضع ، وذكره أصحابه فتعين حمل كلام الخرقي على أنه لا يدفع اليه زيادة على ما يحصل به الغنى ؛ وهذا قول الثوري ومالك والشافعي وأبي ثور ، وقال أصحاب الرأي : يعطى ألفاً وأكثر إذا كان محتاجا اليها ويكره أن يزاد على المائتين .

ولنا : أن الغنى لو كان سابقاً منع فيمنع إذا قارن كالجمع بين الأختين في النكاح .

فصل

وكل صنف من الأصناف يدفع اليه ما تندفع به حاجته من غير زيادة ، فالغارم والمكاتب يعطى كل واحد منهما ما يقضى به دينه وإن كثر ، وابن السبيل يعطى مايبلغه الى بلده ، والغازى : يعطى ما يكفيه لغزوه ، والعامل . يعطى بقدر أجره ، وقال أبو داود : سمعت أحمد ، قيل له : يحمل فى السبيل بألف من الزكاة قال : ماأعطى فهو جائز ، ولايعطى أحد من هؤلاء زيادة على ما تندفع به الحاجة لأن الدفع لها فلا يزاد على ما تقتضيه .

(فصل) وأربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ولا يراعى حالهم بعد الدفع وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة ، فمتى أخذوها ملكوها ملكا دائما مستقراً لا يجب عليهم ردها بحال ، وأربعة منهم وهم الغارمون ؛ وفى الرقاب ، وفى سبيل الله وابن السبيل ، فإنهم يأخذون أخذاً مراعى ، فإن صرفوه فى الجهة التى استحقوا الأخذ لأجلها والا استرجع منهم .

والفرق بين هذه الاصناف والتى قبلها : أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة ، والاولون حصل المقصود بأخذهم ، وهو غنى الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفين وأداء أجر العاملين ، وان قضى هؤلاء حاجتهم بها وفضل معهم فضل ردوا الفضل إلا الغازى ، فإن ما فضل له بعد غزوه فهو له . ذكره الخرقى فى غير هذا الموضع ، وظاهر قوله فى المكاتب أنه لا يرد ما فضل فى يده ، لأنه قال : واذا عجز المكاتب ورد فى الرق وكان قد تصدق عليه بشىء فهو لسيده ، ونص عليه أحمد أيضا فى رواية المروذى والكوسج ، ونقل عنه حنبل اذا عجز يرد ما فى يديه فى المكاتبين .

وقال أبو بكر عبد العزيز : ان كان باقيا بعينه استرجع منه لأنه انما دفع اليه ليعتق به ولم يقع ، وقال القاضى : كلام الخرقى محمول على أن الذى بقى فى يده لم يكن عين الزكاة ، وانما تصرف فيها وحصل عوضها وفائدتها ، ولو تلف المال الذى فى يد هؤلاء بغير تفريط لم يرجع عليهم بشىء .

« مسألة » قال (ولا يجوز نقل الصدقة من بلدها الى بلد تقصر فى مثله الصلاة)

المذهب على أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلدها الى مسافة القصر ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد إلى بلد ؟ قال : لا ، قيل : وان كان قرابته بها ؟ قال . لا ، واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها ، وقال سعيد : حدثنا سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال فى كتاب معاذ ابن جبل « من أخرج من مخلاف الى مخلاف فإن صدقته وعشره ترد الى مخلافه » وروى عن عمر بن عبد العزيز « أنه رد زكاة أتى بها من خراسان الى الشام الى خراسان » وروى عن الحسن والنخعى أنهما كرها نقل الزكاة من بلد الى بلد الا لذى قرابة ، وكان أبو العالية يبعث زكاته الى المدينة .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ « أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم » وهذا يختص بفقراء بلدهم ، ولما بعث معاذ الصدقة من اليمن إلى عمر أنكر عليه ذلك عمر وقال « لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد فى فقرائهم ، فقال معاذ : أنا ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه منى » رواه أبو عبيد فى الأموال .

وروى أيضاً عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين « أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران على الصدقه ، فلما رجع قال : أين المال ؟ قال أللمال بعثتنى ؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولأن المقصود إغناء الفقراء بها ، فإذا أبحنا نقلها أفضى الى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين .

(فصل) فإن خالف ونقلها أجزأته فى قول أكثر اهل العلم ، قال القاضى : وظاهر كلام احمد يقتضى ذلك ، ولم اجد عنه نصا فى هذه المسألة ، وذكر أبو الخطاب فيها روايتين .

احداهما : يجزيه ، واختارها لأنه دفع الحق الى مستحقه ، فبرىء منه كالدين وكما لو فرقها فى بلدها .

والأخرى لا تجزئه . اختارها ابن حامد ، لأنه دفع الزكاة إلى غير من أمر بدفعها إليه ، أشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف

(فصل) فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها ، نص عليه أحمد فقال قد تحمل الصدقة إلى الإمام إذا لم يكن فقراء أو كان فيها فضل عن حاجتهم ، وقال أيضا : لا تخرج صدقة قوم عنهم من بلد الى بلد إلا أن يكون فيها فضل عنهم ؛ لأن الذي كان يجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر من الصدقة إنما كان عن فضل عنهم ، يعطون ما يكفيهم ويخرج الفضل عنهم

وروى أبو عبيد في كتاب الأموال بإسناده عن عمرو بن شعيب ان معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات النبي (ص ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه ، فبعث اليه معاذ بثلث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر وقال : لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ، لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم ، فقال معاذ : ما بعثت اليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني ، فلما كان العام الثاني بعث اليه بشطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث اليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه ، فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئا ، وكذلك إذا كان ببادية ولم يجد من يدفعها اليه فرقها على فقراء أقرب البلاد اليه .

(فصل) قال أحمد في رواية محمد بن الحكم : إذا كان الرجل في بلد وماله في بلد ، فأحب إليّ ان تؤدى حيث كان المال ، فإن كان بعضه حيث هو وبعضه في مصر يؤدى زكاة كل مال حيث هو ، فإن كان غائبا عن مصره وأهله والمال معه فأسهل أن يعطي بعضه في هذا البلد وبعضه في البلد الآخر ، فأما إذا كان المال في البلد الذي هو فيه حتى يمكث فيه حولا تاماً فلا يبعث بزكاته الى بلد آخر ، فإن كان المال تجارة يسافر به ، فقال القاضي : يفرق زكاته حيث حال حوله في أي موضع كان ، ومفهوم كلام احمد في اعتباره الحول التام : انه يسهل في ان يفرقها في ذلك البلد وغيره من البلدان التي أقام بها في ذلك الحول ، وقال في الرجل يغيب عن أهله فتجب عليه الزكاة : يزكيه في الموضع الذي كثر مقامه فيه

فأما زكاة الفطر فإنه يفرقها في البلد الذي وجبت عليه فيه ، سواء كان

ماله فيه أو لم يكن ، لأنه سبب وجوب الزكاة ففرقت فى البلد الذى سببها فيه .

(فصل) والمستحب تفرقة الصدقة فى بلدها ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان ، قال أحمد فى رواية صالح : لا بأس أن يعطى زكاته فى القرى التى حوله ما لم تقصر الصلاة فى أثنائها ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب وإن نقلها إلى البعيد لتحرى قرابة أو من كان أشد حاجة فلا بأس ما لم يجاوز مسافة القصر .

(فصل) وإذا أخذ الساعى الصدقة فاحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفة فى نقلها أو مرضها أو نحوهما فله ذلك لما روى قيس بن أبى حازم « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى فى إبل الصدقة ناقة كوماء ، فسأل عنها ؟ فقال المصدق : انى ارتجعتها بإبل فسكت » رواه أبو عبيد فى الأموال وقال : الرجعة أن يبيعها ويشترى بثمنها مثلها أو غيرها فإن لم يكن حاجة إلى بيعها فقال القاضى . لا يجوز والبيع باطل وعليه الضمان ، ويحتمل الجواز لحديث قيس ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم سكت حين أخبره المصدق بارتجاعها ولم يستفصل .

« مسألة » قال ﴿ وإن باع ماشية قبل الحول بمثلها زكاها إذا تم حول من وقت ملكه الأول ﴾

وجملته أنه إذا باع نصابا للزكاة مما يعتبر فيه الحول بجنسه كالإبل بالإبل ، أو البقر بالبقر ، أو الغنم بالغنم ، أو الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، لم ينقطع الحول وبنى حول الثانى على حول الأول ، وبهذا قال مالك وقال الشافعى . لا ينبنى حول نصاب على حول غيره بحال لقوله « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » ولأنه أصل بنفسه ، فلم ينبن على حول غيره كما لو اختلف الجنسان ، ووافقنا أبو حنيفة فى الأثمان ، ووافق الشافعى فيما سواها ، لأن الزكاة إنما وجبت فى الأثمان لكونها ثمنا ، وهذا المعنى يشملها بخلاف غيرها .

ولنا أنه نصاب يضم إليه نماؤه فى الحول ، فبنى حول بدله من جنسه على حوله كالعروض ، والحديث مخصوص بالنماء والربح والعروض ، فنقيس عليه محل النزاع والجنسان لا يضم أحدهما إلى الآخر مع وجودهما ، فأولى أن لا ينبنى حول أحدهما على الآخر .

فصل

قال أحمد بن سعيد : سألت أحمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة فيبيعها بضعفها من الغنم أيزكيها كلها ، أم يعطى زكاة الأصل ؟ قال : بل يزكيها كلها على حديث عمر فى السخلة يروح بها الراعى لأن نماءها معها ، قلت فإن كانت للتجارة ؟ قال : يزكيها كلها على حديث حماس ، فأما إن باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول ، وإن كان عنده مائتان فباعها بمائة فعليه زكاة مائة وحدها .

« مسألة » قال (وكذلك إن أبدل عشرين ديناراً بمائتى درهم أو مائتى درهم بعشرين ديناراً لم تبطل الزكاة بانتقالها)

وجملة ذلك أنه متى أبدل نصابا من غير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف حولا إلا الذهب بالفضة أو عروض التجارة ، لكون الذهب والفضة كالمال الواحد ، إذ هما أروش الجنايات وقيم المتلفات ، ويضم أحدهما إلى الآخر فى الزكاة وكذلك إذا اشترى عرضا للتجارة بنصاب من الأثمان أو باع عرضا بنصاب لم ينقطع الحول لأن الزكاة تجب فى قيمة العروض لا فى نفسها ، والقيمة هى الأثمان فكانا جنسا واحداً ، وإذا قلنا : إن الذهب والفضة لا يضم أحدهما الى صاحبه لم يبن حول أحدهما على حول الآخر لأنهما مالان لا يضم أحدهما إلى الآخر ، فلم يبن حوله على حوله كالجنسين من الماشية ، وأما عروض التجارة فإن حولها يبنى على حول الأثمان بكل حال .

« مسألة » قال (ومن كانت عنده ماشية فباعها قبل الحول بدراهم فراراً من الزكاة لم تسقط الزكاة عنه

قد ذكرنا أن إبدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول ويستأنف حولا آخر ، فإن فعل هذا فراراً من الزكاة لم تسقط عنه سواء كان المبدل ماشية أو غيرها من النصب ، وكذا لو أتلف جزءاً من النصاب قصداً للتنقيص لتسقط عنه الزكاة لم تسقط ، وتؤخذ الزكاة منه فى آخر الحول إذا كان إبداله وإتلافه عند قرب الوجوب ولو فعل ذلك فى أول الحول لم تجب الزكاة لأن ذلك ليس بمظنة للفرار ، وبما ذكرناه قال مالك والأوزاعى وابن الماجشون واسحاق وأبو عبيد ، وقال أبو حنيفة

والشافعى : تسقط عنه الزكاة لأنه نقص قبل تمام حوله ، فلم تجب فيه الزكاة كما لو أتلف لحاجته .

ولنا قول الله تعالى (٦٨ ، ١٧ - ٢٠ انا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة اذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون ۞ فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون ۞ فأصبحت كالصريم) فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة ، ولأنه قصد اسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه ، فلم يسقط ، كما لو طلق امرأته فى مرض موته ، ولأنه لما قصد قصداً فاسداً اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده كمن قتل مورثه لاستعجال ميراثه عاقبه الشرع بالحرمان ، واذا أتلفه لحاجته لم يقصد قصداً فاسداً .

(فصل) واذا حال الحول أخرج الزكاة من جنس المال المبيع دون الموجود لانه الذى وجبت الزكاة بسببه ، ولولاه لم تجب فى هذا زكاة .

فصــــل

فإن لم يقصد بالبيع ولا بالتنقيص الفرار انقطع الحول واستأنف بما استبدل به حولا ان كان محلا للزكاة فإن وجد بالثانى عيبا فرده أو باعه بشرط الخيار ، ثم استرده استأنف أيضا حولا لزوال ملكه بالبيع ، قل الزمان أو كثر ، وقد ذكر الخرقى هذا فى موضع آخر ، فقال : والماشية اذا بيعت بالخيار فلم ينقض الخيار حتى ردت استقبل البائع بها حولا سواء كان الخيار للبائع أو للمشترى لانه تجديد ملك ، وان حال الحول على النصاب الذى اشتراه وجبت فيه الزكاة فإن وجد به عيبا قبل اخراج زكاته فله الرد ، سواء قلنا الزكاة تتعلق بالعين ، أو بالذمة ، لما بينا من أن الزكاة لا تجب فى العين بمعنى استحقاق الفقراء جزءاً منه ، بل بمعنى تعلق حق به كتعلق الارش بالجانى فيرد النصاب وعليه اخراج زكاته من مال آخر فإن أخرج الزكاة منه ثم أراد رده انبنى على المعيب اذا حدث به عيب آخر عند المشترى ، هل له رده ؟ على روايتين ، وانبنى أيضا على تفريق الصفقة ، فان قلنا : يجوز جاز الرد ههنا ، والا لم يجز ، ومتى رده فعليه عوض الشاة المخرجة تحسب عليه بالحصة من الثمن ، والقول قوله فى قيمتها مع يمينه اذا لم تكن

بينة لأنها تلفت فى يده فهو أعرف بقيمتها ، ولأن القيمة مدعاة عليه فهو غارم ، والقول فى الأصول قول الغارم .

وفيه وجه آخر : أن القول قول البائع لانه يغرم الثمن فيرده ، والاول أصح لان الغارم لثمن الشاة المدعاة هو المشترى ، فإن أخرج الزكاة من غير النصاب فله الرد وجهاً واحداً .

فصل) فإن كان البيع فاسداً لم ينقطع حول الزكاة فى النصاب وبنى على حوله الاول لان الملك ما انتقل فيه إلا أن يتعذر رده ، فيصير كالمغصوب على ما مضى .

فصـــل

ويجوز التصرف فى النصاب الذى وجبت الزكاة فيه بالبيع والهبة وأنواع التصرفات ، وليس للساعى فسخ البيع ، وقال أبو حنيفة : تصح إلا أنه إذا امتنع من أداء الزكاة نقض البيع فى قدرها ، وقال الشافعى : فى صحة البيع قولان : (أحدهما) لا يصح لاننا إن قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين فقد باع ما لا يملكه ، وإن قلنا تتعلق بالذمة فقدر الزكاة مرتهن بها ، وبيع الرهن غير جائز .

ولنا أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها » متفق عليه ، ومفهومه : صحة بيعها إذا بدا صلاحها ، وهو عام فيما وجبت فيه الزكاة وغيره « ونهى عن بيع الحب حتى يشتد ، وبيع العنب حتى يسود » وهما مما تجب الزكاة فيه ، ولان الزكاة وجبت فى الذمة والمال خال عنها ، فصح بيعه كما لو باع ماله وعليه دين آدمى أو زكاة فطر ، وإن تعلقت بالعين فهو تعلق لا يمنع التصرف فى جزء من النصاب فلم يمنع بيع جميعه كأرش الجناية .

وقولهم باع مالا يملكه لا يصح ، فإن الملك لم يثبت للفقراء فى النصاب بدليل أن له أداء الزكاة من غيره ولا يتمكن الفقراء من إلزامه أداء الزكاة منه وليس برهن فإن أحكام الرهن غير ثابتة فيه فإذا تصرف فى النصاب أخرج الزكاة من غيره وإلا كلف اخراجها : وإن لم يكن له كلف تحصيلها فإن عجز بقيت الزكاة فى ذمته كسائر الديون ولا يؤخذ من النصاب ، ويحتمل أن يفسخ البيع فى قدر الزكاة وتؤخذ منه ويرجع البائع عليه بقدرها لان على الفقراء ضرراً فى اتمام البيع وتفويتاً لحقوقهم ، فوجب فسخه لقول النبى (ص) « لا ضرر ولا ضرار » وهذا أصح .

« مسألة » قال ﴿ والزكاة تجب فى الذمة بحلول الحول وإن تلف المال فرط أو لم يفرط ﴾

هذه المسألة تشتمل على أحكام ثلاثة : أحدها : أن الزكاة تجب فى الذمة ، وهو احدى الروايتين عن أحمد ، وأحد قولى الشافعى ، لأن إخراجها من غير النصاب جائز ، فلم تكن واجبة فيه ، كزكاة الفطر ، ولأنها لو وجبت فيه لامتنع تصرف المالك فيه ولتمكن المستحقون من إلزامه أداء الزكاة من عينه أو ظهر شيء من أحكام ثبوته فيها وأسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط ، كسقوط أرش الجناية بتلف الجانى .

والثانية : أنها تجب فى العين ، وهذا القول الثانى للشافعى : وهذه الرواية هى الظاهرة عند بعض أصحابنا لقول النبى صلى الله عليه وسلم « فى أربعين شاة شاة » وقوله « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بدالية أو نضح نصف العشر » وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف « فى » وهى للظرفية ، وانما جاز الإخراج من غير النصاب رخصة .

وفائدة الخلاف : أنها اذا كانت فى الذمة فحال على ماله حولان لم يؤد زكاتها وجب عليه أداؤها لما مضى ، ولا تنقص عنه الزكاة فى الحول الثانى ، وكذلك ان كان أكثر من نصاب لم تنقص الزكاة ، وان مضى عليه أحوال ، فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه ثلاث شياه ، وان كانت مائة دينار ، فعليه سبعة دنانير ونصف لأن الزكاة وجبت فى ذمته فلم يؤثر فى تنقيص النصاب ، لكن ان لم يكن له مال آخر يؤدى الزكاة منه احتمل أن تسقط الزكاة فى قدرها لأن الدين يمنع وجوب الزكاة

وقال ابن عقيل : لا تسقط الزكاة بهذا بحال لان الشيء لا يسقط نفسه وقد يسقط غيره بدليل أن تغير الماء بالنجاسة فى محلها لا يمنع صحة طهارتها وازالتها به ، ويمنع ازالة نجاسة غيرها ، والاول أولى لان الزكاة الثانية غير الاولى .

وان قلنا الزكاة تتعلق بالعين ، وكان النصاب مما تجب الزكاة فى عينه فحالت عليه أحوال لم تؤد زكاتها تعلقت الزكاة فى الحول الاول من النصاب بقدرها فإن كان

نصابا لا زيادة عليه فلا زكاة فيه فيما بعد الحول الأول ، لأن النصاب نقص فيه وان كان أكثر من نصاب عزل قدر فرض الحول الأول ، وعليه زكاة ما بقي ، وهذا هو المنصوص عن أحمد في رواية جماعة ، وقال في رواية محمد بن الحكم : اذا كانت الغنم أربعين فلم يأته المصدق عامين ، فإذا أخذ المصدق شاة فليس عليه شيء في الباقي ، وفيه خلاف ، وقال في رواية صالح : اذا كان عند الرجل مائتا درهم فلم يزكها حتى حال عليها حول آخر يزكيها للعام الأول ، لأن هذه تصير مائتين غير خمسة دراهم ، وقال في رجل له ألف درهم فلم يزكها سنين يزكي في أول سنة خمسة وعشرين ، ثم في كل سنة بحساب مابقي ، وهذا قول مالك والشافعي وأبي عبيد ، فإن كان عنده أربعون من الغنم نتجت سخلة في كل حول وجب عليه في كل سنة شاة ، لان النصاب كمل بالسخلة الحادثة فإن كان نتاج السخلة بعد وجوب الزكاة عليه بمدة استؤنف الحول الثاني من حين نتجت ، لانه حينئذ كمل .

(فصل) فإن ملك خمساً من الإبل فلم يؤد زكاتها أحوالا ، فعليه في كل سنة شاة : نص عليه في رواية الاثرم ، قال في رواية الاثرم : المال غير الإبل اذا أدى من الإبل لم ينقص والخمس بحالها ، وكـــذلك ما دون خمس وعشرين من الابل لا تنقص زكاتها فيما بعد الحول الاول ، لان الفرض يجب من غيرها ، فلا يمكن تعلقه بالعين ، وللشافعي قولان :

أحدهما : أن زكاتها تنقص كسائر الاموال ؛ فإن كان عنده خمس من الإبل فضى عليها أحوال لم تجب عليه فيها الا شاة واحدة ، لانها نقصت بوجوب الزكاة فيها في الحول الاول عن خمس كاملة ، فلم يجب عليه فيها شيء ، كما لو ملك أربعا وجزءاً من بعير .

ولنا أن الواجب من غير النصاب فلم ينقص به النصاب ؛ كما لو أداه وفارق سائر الأموال ، فإن الزكاة يتعلق وجوبها بعينه فينقصه كما لو أداه من النصاب ، فعلى هذا لو ملك خمسا وعشرين فحالت عليه أحوال ، فعليه في الحول الأول : بنت مخاض وعليه لكل حول بعده أربع شياه ، وان بلغت قيمة الشاة الواجبة أكثر من خمس من الابل ، فان قيل : فاذا لم يكن في خمس وعشرين بنت مخاض فالواجب فيها من غير عينها فيجب أن لا تنقص زكاتها أيضا في الاحوال كلها ،

قلنا : اذا أدى عن خمس وعشرين أكبر من بنت مخاض جاز فقد أمكن تعلق الزكاة بعينها لامكان الاداء منها بخلاف عشرين من الابل ، فإنه لا يقبل منه واحدة منها فافترقا .

(فصل) الحكم الثاني : ان الزكاة تجب بحلول الحول سواء تمكن من الاداء أو لم يتمكن ، وبهذا قال أبو حنيفة وهو أحد قولى الشافعي ، وقال فى الآخر : التمكن من الاداء شرط فيشترط للوجوب ثلاثة أشياء : الحول ، والنصاب ، والتمكن من الاداء ، وهذا قول مالك حتى لو أتلف الماشية بعد الحول قبل امكان الاداء لا زكاة عليه اذا لم يقصد الفرار من الزكاة ، لانها عبادة فيشترط لوجوبها امكان أدائها كسائر العبادات .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » فمفهومه وجوبها عليه اذا حال الحول ولانه لو لم يتمكن من الاداء حتى حال عليه حولان ، وجبت عليه زكاة الحولين ، ولا يجوز وجوب فرضين فى نصاب واحد فى حال واحد ، وقياسهم ينقلب عليهم ، فانا نقول : هذه عبادة فلا يشترط لوجوبها امكان أدائها ، كسائر العبادات ، فان الصوم يجب على الحائض والمريض العاجز عن أدائه ، والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم ، ومن أدرك من أول الوقت جزءاً ثم جن أو حاضت المرأة ، والحج يجب على من أيسر فى وقت لا يتمكن من الحج فيه ، أو منعه من المضى مانع ، ثم الفرق بينهما أن تلك عبادات بدنية يكلف فعلها ببدنه فأسقطها تعذر فعلها ، وهذه عبادة مالية يمكن ثبوت الشركة للمساكين فى ماله والوجوب فى ذمته مع عجزه عن الاداء كثبوت الديون فى ذمة المفلس وتعلقها بماله بجنايته .

(فصل) الثالث : أن الزكاة لا تسقط بتلف المال فرط أو لم يفرط هذا المشهور عن أحمد ، وحكى عنه الميمونى أنه ان تلف النصاب قبل التمكن من الاداء سقطت الزكاة عنه وان تلف بعده لم تسقط وحكاه ابن المنذر مذهباً لاحمد ، وهو قول الشافعي والحسن بن صالح واسحاق وأبى ثور وابن المنذر ، وبه قال مالك : الا فى الماشية فانه قال لا شيء فيها حتى يجيء المصدق فان هلكت قبل مجيئه فلا شيء عليه ، وقال أبو حنيفة : تسقط الزكاة بتلف النصاب على كل حال الا أن

يكون الامام قد طالبه بها فمنعها ، لانه تلف قبل محل الاستحقاق فسقطت الزكاة كما لو تلفت الثمرة قبل الجذاذ ، ولانه حق يتعلق بالعين ، فسقط بتلفها كأرش الجناية فى العبد الجانى ، ومن اشترط التمكن ، قال : هذه عبادة يتعلق وجوبها بالمال فيسقط فرضها بتلفه قبل إمكان أدائها كالحج ، ومن نصر الأول قال مال وجب فى الذمة فلم يسقط بتلف النصاب كالدين أو لم يشترط فى ضمانه إمكان الأداء كثمن المبيع ، والثمرة لا تجب زكاتها فى الذمة حتى تحرز ؛ لأنها فى حكم غير المقبوض ، ولهذا لو تلفت بجائحة كانت فى ضمان البائع على مادل عليه الخبر واذا قلنا بوجوب الزكاة فى العين فليس هو بمعنى استحقاق جزء منه ولهذا لا يمنع التصرف فيه ، والحج لا يجب حتى يتمكن من الاداء فإذا وجب لم يسقط بتلف المال بخلاف الزكاة ، فإن التمكن ليس بشرط لوجوبها على ما قدمناه ، والصحيح إن شاء الله أن الزكاة تسقط بتلف المال إذا لم يفرط فى الأداء لأنها تجب على سبيل المواساة فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقر من تجب عليه ومعنى التفريط . أن يتمكن من اخراجها ، فلا يخرجها وان لم يتمكن من اخراجها فليس بمفرط سواء كان ذلك لعدم المستحق ، أو لبعد المال عنه ، أو لكون الفرض لا يوجد فى المال ، ويحتاج إلى شرائه فلم يجد ما يشتريه أو كان فى طلب الشراء أو نحو ذلك .

وان قلنا بوجوبها بعد تلف المال فأمكن المالك أداؤها أداها وإلا أنظر بها الى ميسرته وتمكنه من أدائها من غير مضرة عليه لأنه اذا لزم انظاره بدين الآدمى المتعين فبالزكاة التى هى حق الله تعالى أولى .

(فصل) ولا تسقط الزكاة بموت رب المال ، وتخرج من ماله ، وان لم يوص بها هذا قول عطاء والحسن والزهرى وقتادة ومالك والشافعى واسحاق وأبى ثور وابن المنذر ، وقال الأوزاعى والليث : تؤخذ من الثلث مقدمة على الوصايا ولا يجاوز الثلث ، وقال ابن سيرين والشعبى والنخعى وحماد بن سليمان وداود ابن أبى هند وحميد الطويل والمثنى والثورى : لا تخرج الا أن يكون أوصى بها ، وكذلك قال أصحاب الرأى وجعلوها اذا أوصى بها وصية تخرج من الثلث ويزاحم بها أصحاب الوصايا وإذا لم يوص بها سقطت ، لانها عبادة من شرطها النية

فسقطت بموت من هي عليه كالصوم . ولنا : أنها حق واجب تصح الوصية به ، فلم تسقط بالموت كدين الآدمي ، ولأنها حق مالي واجب فلم يسقط بموت من هو عليه كالدين ، ويفارق الصوم ، والصلاة فإنها عبادتان بدنيتان لا تصح الوصية بهما ولا النيابة فيهما اه .

(فصل) وتجب الزكاة على الفور ، فلا يجوز تأخير اخراجها مع القدرة عليه والتمكن منه اذا لم يخش ضرراً ، وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : له التأخير مالم يطالب ، لان الامر بأدائها مطلق فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره كما لا يتعين لذلك مكان دون مكان .

ولنا أن الامر المطلق يقتضي الفور على ما ذكر في موضعه ، ولذلك يستحق المؤخر للامتثال العقاب ، ولذلك أخرج الله تعالى ابليس ، وسخط عليه ووبخه بامتناعه عن السجود ، ولو أن رجلا أمر عبده أن يسقيه فأخر ذلك استحق العقوبة ، ولان جواز التأخير ينافي الوجوب لكون الواجب ما يعاقب على تركه ولو جاز التأخير ، لجاز الى غير غاية فتنتفي العقوبة بالترك ، ولو سلمنا أن مطلق الامر لا يقتضي الفور لاقتضاه في مسألتنا ، اذ لو جاز التأخير هاهنا لأخره بمقتضى طبعه ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير فيسقط عنه بالموت أو بتلف ماله أو بعجزه عن الاداء ، فتضرر الفقراء ، ولأن هاهنا قرينة تقتضي الفور ، وهو أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء وهي ناجزة ، فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً ، ولأنها عبادة تتكرر ، فلم يجز تأخيرها الى وقت وجوب مثلها كالصلاة والصوم ، قال الأثرم : سمعت أبا عبدالله سئل عن الرجل يحول الحول على ماله فيؤخر عن وقت الزكاة ؟ فقال لا ، ولم يؤخر اخراجها ؛ وشدد في ذلك ، قيل : فابتدأ في اخراجها فجعل يخرج أولا فأولا ؛ فقال : لا ، بل يخرجها كلها اذا حال الحول ، فأما اذا كانت عليه مضرة في تعجيل الاخراج مثل من يحول حوله قبل مجيء الساعي ، ويخشى ان أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى فله تأخيرها ، نص عليه أحمد ، وكذلك ان خشي في اخراجها ضرراً في نفسه أو مال له سواها فله تأخيرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » ولأنه إذا جاز تأخير قضاء دين الآدمي لذلك ، فتأخير الزكاة أولى .

(فصـــل)

فإن أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها من ذى قرابة أو ذى حاجة شـديدة ، فإن كان شيئاً يسيراً فلا بأس ، وإن كان كثيراً لم يجز . قال أحمد : لا يجرى على أقاربه من الزكاة فى كل شهر ، يعنى لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم متفرقة فى كل شهر شيئا ، فأما ان عجلها فدفعها اليهم أو الى غيرهم متفرقة أو مجموعة جاز، لأنه لم يؤخرها عن وقتها ، وكذلك ان كان عنده مالان أو أموال زكاتها واحدة وتختلف أحوالها ، مثل أن يكون عنده نصاب ، وقد استفاد فى أثناء الحول من جنسه دون النصاب لم يجز تأخير الزكاة ليجمعها كلها ، لأنه يمكنه جمعها بتعجيلها فى أول واجب منها .

(فصل) فإن أخر الزكاة فلم يدفعها الى الفقير حتى ضاعت لم تسقط عنه كذلك قال الزهرى والحكم وحماد والثورى وأبو عبيد ، وبه قال الشافعى ، إلا أنه قال : إن لم يكن فرط فى اخراج الزكاة وفى حفظ ذلك المخرج رجع الى ماله ، فإن كان فيما بقى زكاة أخرجها والا فلا .

وقال أصحاب الرأى : يزكى ما بقى الا أن ينقص عن النصاب فتسقط الزكاة ، فرط أو لم يفرط . وقال مالك : أراها تجزئه اذا أخرجها فى محلها ، وان أخرجها بعد ذلك ضمنها : وقال مالك : يزكى ما بقى بقسطه وان بقى عشرة دراهم

ولنا انه حق متعين على رب المال تلف قبل وصوله الى مستحقه فلم يبرأ منه بذلك ،كدين الآدمى . قال أحمد : ولو دفع الى أحد زكاته خمسة دراهم فقبل أن يقبضها منه ، قال اشتر لى بها ثوباً أو طعاما فذهبت الدراهم أو اشترى بها ما قال فضاع منه فعليه أن يعطى مكانها لأنه لم يقبضها منه ، ولو قبضها منه ثم ردها اليه وقال اشتر لى بها فضاعت أو ضاع ما اشترى بها فلا ضمان عليه اذا لم يكن فرط ، وانما قال ذلك لأن الزكاة لا يملكها الفقير الا بقبضها ، فإذا وكله فى الشراء بها كان التوكيل فاسداً ، لأنه وكله فى الشراء بما ليس له ، وبقيت على ملك رب المال فإذا تلفت كانت فى ضمانه

(فصل) ولو عزل قدر الزكاة فنوى أنه زكاة فتلف ، فهو فى ضمان رب المال

ولا تسقط الزكاة عنه بذلك ، سواء قدر على أن يدفعها اليه أو لم يقدر ، والحكم فيه كالمسألة التي قبلها اه

« مسألة » قال ﴿ ومن رهن ماشية فحال عليها الحول أدى منها اذا لم يكن له ما يؤدى عنها والباقى رهن ﴾

وجملة ذلك أنه اذا رهن ماشية فحال الحول وهى فى يد المرتهن وجبت زكاتها على الراهن ، لأن ملكه فيها تام ، فإن أمكنه أداؤها من غيرها وجبت ، لأن الزكاة من مؤنة الرهن ، ومؤنة الرهن تلزم الراهن كنفقة النصاب ، ولا يخرجها من النصاب ، لأن حق المرتهن متعلق به تعلقا يمنع تصرف الراهن فيه ، والزكاة لا يتعين اخراجها منه فلم يملك اخراجها منه كزكاة مال سواه ، وان لم يكن له ما يؤدى منه سوى هذا الرهن فلا يخلو من أن يكون له مال يمكن قضاء الدين منه ويبقى بعد قضائه نصاب كامل مثل أن تكون الماشية زائدة على النصاب قدراً يمكن قضاء الدين منه ويبقى النصاب ، فإنه يخرج الزكاة من الماشية ؛ ويقدم حق الزكاة على حق المرتهن ، لأن المرتهن يرجع الى بدل ، وهو استيفاء الدين وحقوق الفقراء فى الزكاة لا بدل لها ، وان لم يكن له مال يقضى به الدين ويبقى بعد قضائه نصاب ففيه روايتان :

احداهما تجب الزكاة أيضا ، ولا يمنع وجوب الدين الزكاة فى الأموال الظاهرة وهى المواشى والحبوب : قاله فى رواية الأثرم . قال لأن المصدق لو جاء فوجد إبلا وغنما لم يسأل صاحبها أى شىء عليك من الدين ولكنه يزكيها ، والمال ليس كذلك ، وهذا ظاهر كلام الخرقى ها هنا ، لأن كلامه عام فى كل ماشية ، وذلك لأن وجوب الزكاة فى الاموال الظاهرة آكد لظهورها ، وتعلق قلوب الفقراء بها لرؤيتهم إياها ، ولأن الحاجة الى حفظها أشد ، ولأن الساعى يتولى أخذ الزكاة منها ، ولا يسأل عن دين صاحبها .

والرواية الثانية لا تجب الزكاة فيها ، ويمنع الدين وجوب الزكاة فى الاموال كلها من الظاهرة والباطنة . قال ابن أبى موسى : الصحيح من مذهبه أن الدين يمنع وجوب الزكاة على كل حال ، وهو مذهب ابى حنيفة . وروى ذلك عن ابن عباس

ومكحول والثوري . وحكى ذلك ابن المنـــذر عنهم فى الزرع اذا استدان عليه صاحبه ، لأنه أحد نوعى الزكاة فيمنع الدين وجوبها كالنوع الاخر ، ولان المدين محتاج والصدقة إنما تجب على الاغنياء ، لقوله عليه السلام « أمرت أن آخذ الصـدقة من أغنيائهم فأردها فى فقرائهم » وقوله عليه السلام « لا صدقة الا عن ظهر غنى » وروى أبو عبيد فى كتاب الاموال عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم ، ومن لم يكن عنده زكاة لم يطلب منه حتى يأتي تطوعا . قال ابراهيم النخعي : أراه يعني شهر رمضان .

فصـــل

ولو أسلم فى دار الحرب وأقام بها سنين لم يؤد زكاة أو غلب الخوارج على بلده فأقام أهله سنين لا يؤدون الزكاة : ثم غلب عليهم الامام أدوا المـاضى ، وهذا مذهب مالك والشافعي . وقال أصحاب الرأى : لا زكاه عليهم لما مضى فى المسألتين

ولنا أن الزكاة من أركان الاسلام فلم تسقط عمن هو فى غير قبضة الامام . كالصلاة ، والصيام .

(فصـل) إذا تولى الرجل اخراج زكاته ، فالمستحب أن يبدأ بأقاربه الذين يجوز دفع الزكاة اليهم ، فإن زينب سألت النبى صلى الله عليه وسلم أيجزى عنى من الصدقة النفقة على زوجى ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لها اجران : أجر الصـــدقة وأجر القرابة » رواه البخارى وابن ماجه ، وفى لفظ يسعنى أن أضع صدقتى فى زوجى وبنى أخى لى أيتام ؟ فقال « نعم لها أجران : أجر الصدقة وأجر القرابة » رواه النسائى . ولمـا تصدق أبو طلحة بحائطه . قال النبي (ص) « اجعله فى قرابتك » رواه ابو داود . ويستحب ان يبدأ بالاقرب فالاقرب الا ان يكون منهم من هو أشد حاجة فيقدمه ، ولو كان غير القرابة أحوج أعطاه .

قال أحمد : ان كانت القرابة محتاجة أعطاها ، وان كان غيرهم أحوج أعطاهم ويعطى الجيران . وقال : ان كان قد عوّد قوما براً فيجعله فى ماله ولا يجعله من الزكاة ولا يعطى الزكاة من يمون ولا من تجرى عليه نفقته وان أعطاهم لم يجزوهذا والله اعلم اذا عودهم براً من غير الزكاة ، واذا اعطى من تجرى عليه نفقته شيئا

يصرفه فى نفقته ، فأما إن عودهم دفع زكاته إليهم ، أو أعطى من تجرى عليه نفقته تطوعا شيئا من الزكاة يصرفه فى غير النفقة وحوائجه فلا بأس .

وقال أبو داود : قلت لأحمد يعطى اخاه واخته من الزكاة ؟ قال نعم إذا لم يبق به ماله او يدفع به مذمة . قيل لأحمد : فإذا استوى فقراء قراباتى والمساكين ؟ قال فهم كذلك أولى ، فأما ان كان غيرهم أحوج فإنما يريد يغنيهم ويدع غيرهم فلا . قيل له فيعطى امرأة ابنه من الزكاة ؟ قال إن كان لا يريد به كذا شيئا ذكره) فلا بأس به ، كأنه أراد منفعة ابنه

قال احمد : كان العلماء يقولون فى الزكاة لا تدفع بها مذمة ولا يحابى بها قريب ولا يقى بها مالا . وسئل احمد عن رجل له قرابة يجرى عليها من الزكاة ؟ قال إن كان عدها من عياله فلا يعطيها : قيل له إنما يجرى عليها شيئاً معلوما فى كل شهر ، قال إذاً كفاها ذلك .

وفى الجملة : من لا يجب عليه الانفاق عليه فله دفع الزكاة اليه ، ويقدم الأحوج فالأحوج ، فإن شاءوا قدم من هو أقرب إليه ، ثم من كان أقرب فى الجوار وأكثر دينا ، وكيف فرقها بعدما يضعها فى الأصناف الذين سماهم الله تعالى جاز ، والله اعلم

باب زكاة الزروع والثمار

والاصل فيها الكتاب والسنة . اما الكتاب فقول الله تعالى (٢ ، ٢٦٧ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض) والزكاة تسمى نفقة بدليل قوله تعالى (٩، ٣٤ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله وقال الله تعالى (٦ ، ١٤١ وآتوا حقه يوم حصاده) قال ابن عباس حقه الزكاة المفروضة . وقال مرة العشر ونصف العشر ، ومن السنة قول النبى صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه

وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « فيما سقت السماء والعيون

وكان عثريا [١] العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر » أخرجه البخارى وابو داود والترمذى . وعن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « فيما سقت الانهار والغيم العشر ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر » أخرجه مسلم وابو داود ، وأجمع أهل العلم على ان الصدقة واجبة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب . قاله ابن المنذر وابن عبد البر .

« مسألة » قال ابو القاسم ﴿ وكل ما أخرج الله عز وجل من الارض مما ييبس ويبقى مما يكال ويبلغ خمسة أوسق فصاعداً ففيه العشر إن كان سقيه من السماء والسوح ، وان كان يسقى بالدوالى والنواضح وما فيه الكلف فنصف العشر ﴾

هذه المسألة تشتمل على أحكام ، منها ان الزكاة تجب فيما جمع هذه الاوصاف الكيل والبقاء واليبس من الحبوب والثمار مما ينبته الآدميون إذا نبت فى أرضه ، سواء كان قوتا كالحنطة والشعير والسلت والارز والذرة والدخن ، أو من القطنيات ، كالباقلا [٢] والعدس والماش والحمص ، أو من الابازير كالكسفرة والكمون والكراويا ، أو البزور كبزر الكتان والقثاء والخيار ، أو حب البقول كالرشاد وحب الفجل والقرطم والترمس والسمسم وسائر الحبوب ، وتجب أيضا فيما جمع هــــذه الاوصاف من الثمار ، كالتمر والزبيب والمشمس واللوز والفستق والبندق : ولا زكاة فى سائر الفواكه ، كالخوخ والاجاص والكمثرى والتفاح والمشمش والتين والجوز ، ولا فى الخضر ، كالقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر . وبهذا قال عطاء فى الحبوب كلها . ونحوه قول ابى يوسف ومحمد فإنهما قالا : لاشيء فيما تخرجه الارض الا ما كانت له ثمرة باقية يبلغ مكيلها خمسة أوسق

وقال ابو عبد الله بن حامد : لا شيء فى الابازير ولا البزور ولا حب البقول، ولعله لا يوجب الزكاة الا فيما كان قوتاً أوأدماً ، لأن ما عداه لا نص فيه ، ولا هو فى معنى المنصوص عليه فيبقى على النفى الاصلى .

---

(١) العثرى بفتح العين المهملة والثاء المثلثة : ما يسقيه المطر أو السيح

(٢) بالمد والقصر الفول

وقال مالك والشافعي : لا زكاة في ثمر الا التمر والزبيب ، ولا في حب الا ما كان قوتاً في حالة الاختيار لذلك ، إلا في الزيتون على اختلاف ، وحكى عن أحمد الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وهذا قول ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن وابن سيرين والشعبي والحسن بن صالح وابن ابي ليلى وابن المبارك وأبي عبيد ، والسلت نوع من الشعير ، ووافقهم ابراهيم وزاد الذرة ، ووافقهم ابن عباس وزاد الزيتون ، لأن ما عدا هذا لا نص فيه ولا اجماع ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ولا المجمع عليه فيبقى على الاصل

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه قال : انما سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وفي رواية عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير »

وعن موسى بن طلحة عن عمر أنه قال : انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الاربعة « الحنطة والشعير والتمر والزبيب » وعن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم ، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب . رواهن كلهن الدارقطني ، ولأن غير هذه الأربعة لا نص فيها ولا اجماع ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها وكثرة نفعها ووجودها ، فلم يصح قياسه عليها ولا الحاقه بها فيبقى على الاصل .

وقال أبو حنيفة : تجب الزكاة في كل ما يقصد بزراعته نماء الارض الا الحطب والقصب والحشيش ، لقوله صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء العشر » وهذا عام ، ولأن هذا يقصد بزراعته نماء الارض فأشبه الحب

ووجه قول الخرقي أن عموم قوله صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء العشر » وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ « خذ الحب من الحب » يقتضي وجوب الزكاة في جميع ماتناوله ، خرج منه مالا يكال وما ليس بحب ، بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم « ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » رواه مسلم والنسائي ، فدل

هذا الحديث على انتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه وهو مكيال، فقيما هو مكيل يبقى على العموم، والدليل على انتفاء الزكاة مما سوى ذلك ماذكرنا من اعتبار التوسيق

وروى عن على أن رسول الله (ص) قال «ليس فى الخضراوات صدقة» وعن عائشة أن رسول الله (ص) قال «ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر صدقة» وعن موسى بن طلحة عن أبيه، وعن أنس عن رسول الله (ص) مثله رواهن الدارقطنى، وروى الترمذى بإسناده عن معاذ أنه كتب الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهى البقول فقال «ليس فيها شىء» وقال يرويه الحسن بن عمارة وهو ضعيف، والصحيح: أنه عن موسى بن طلحة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل؛ وقال موسى بن طلحة: جاء الاثر عن رسول الله (ص) فى خمسة أشياء: الشعير والحنطة والسلت والزبيب والتمر، وما سوى ذلك مما أخرجت الارض فلا عشر فيه، وقال: إن معاذاً لم يأخذ من الخضر صدقة.

وروى الاثرم بإسناده أن عامل عمر كتب اليه فى كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافا، فكتب عمر إنه ليس عليها عشر هى من العضاة.

فصل

ولاشىء فيما ينبت من المباح الذى لايملك الا بأخذه كالبطم والعفص والزعبل وهو شعير الجبل، وبزر قطونا، وبزر البقلة، وحب الثمام، والقت وهو بزر الاشنان اذا أدرك وتناهى نضجه حصلت فيه مرورة وملوحة، وأشباه هذا ذكره ابن حامد لأنه انما يملك بحيازته، وأخذ الزكاة انما تجب فيه اذا بدا صلاحه، وفى تلك الحال لم يكن مملوكا له فلا يتعلق به الوجوب كالذى يلتقطه اللقاط من السنبل فإنه لازكاة فيه، نص عليه أحمد، وذكر القاضى فى المباح أن فيه الزكاة اذا نبت فى أرضه، ولعله بنى هذا على أن ما نبت فى أرضه من الكلأ يكون ملكا له، والصحيح خلافه، فأما ان نبت فى أرضه ما يزرعه الآدميون مثل أن سقط فى أرض انسان حب من الحنطة أو الشعير فنبت، ففيه الزكاة لانه يملكه ولو اشترى زرعا بعد بدو الصلاح فيه، أو ثمرة قد بدا صلاحها، أو ملكها بجهة من جهات الملك لم تجب فيه الزكاة لما ذكرنا.

فصـــل

ولا تجب فيما ليس بحب ولا ثمر سواء وجد فيه الكيل والادخار أو لم يوجد فلا تجب فى ورق مثل ورق السدر والخطمى والاشنان والصعتر والآس ونحوه لانه ليس بمنصوص عليه ولا فى معنى المنصوص ، ومفهوم قوله عليه السـلام « لا زكاة فى حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق » أن الزكاة لا تجب فى غيرهما قال ابن عقيل فى ثمر السدر : فورقه أولى ، ولان الزكاة لا تجب فى الحب المباح فنى الورق أولى ، ولازكاة فى الازهار كالزعفران والعصفر والقطن ، لانه ليس بحب ولا ثمر ؛ ولاهو بمكيل فلم تجب فيه زكاة كالخضراوات ، قال أحمد : ليس فى القطن شىء ؛ وقال ليس فى الزعفران زكاة ، وهذا ظاهر كلام الخرقى . واختيار أبى بكر .

وروى عن على فى الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران زكاة ، وعن عمر أنه قال : انما سن رسول الله (ص) الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وكذلك عبد الله بن عمر ، وحكى عن أحمد أن فى القطن والزعفران زكاة ، وخرج أبو الخطاب فى العصفر والورس وجهاً قياساً على الزعفران ، والاولى ما ذكرناه وهذا مخالف لاصول أحمد ، قال : المروى عنه روايتان : احداهما : أنه لا زكاة الا فى الاربعة ، والثانية : أنها انما تجب فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والسلت والارز والعدس ، وكل شىء يقوم مقام هذه حتى يدخر ، ويجرى فيه القفيز مثل : اللوبيا والحمص والسماسم والقطنيات ، ففيه الزكاة ، وهذا لا يجرى فيه القفيز ، ولا هو فى معنى ما سماه .

(فصل) واختلفت الرواية فى الزيتون ، فقال أحمد فى رواية ابنه صالح : فيه العشر اذا بلغ — يعنى خمسة أوسق ، وان عصر قوّم ثمنه ، لان الزيت له بقاء ، وهذا قول الزهرى والاوزاعى ومالك والليث والثورى وأبى ثور وأصحاب الرأى وروى عن ابن عباس لقول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده) فى سياق قوله (والزيتون والرمان) ولأنه يمكن ادخار غلته أشبه التمر والزبيب ، وعن أحمد لا زكاة فيه ، وهو اختيار أبى بكر ، وظاهر كلام الخرقى ، وهذا قول ابن أبى ليلى والحسن بن صالح وأبى عبيدة ، وأحد قولى الشافعى ، لأنه لا يدخر يابسا فهو

كالخضراوات ، والآية لم يرد بها الزكاة ، لأنها مكية ، والزكاة إنما فرضت بالمدينة ولهذا ذكر الرمان ولا عشر فيه ، وقال مجاهد : اذا حصد زرعه ألقى لهم من السنبل واذا جد نخله ألقى لهم من الشماريخ ، وقال النخعى وأبو جعفر : هـذه الآية منسوخة على أنها محمولة على ما يتأتى حصاده بدليل أن الرمان مذكور بعده ، ولا زكاة فيه . اه

(فصـل) الحكم الثانى : أن الزكاة لا تجب فى شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق ، هذا قول أكثر أهل العلم منهم : ابن عمر وجابر وأبو امامة ابن سهل وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والحسن وعطاء ومكحول والحكم والنخعى ومالك ، وأهل المدينة والثورى والأوزاعى وابن أبى ليلى والشافعى وأبو يوسف ومحمد ، وسائر أهل العلم ، لا نعلم أحداً خالفهم إلا مجاهدا وأباحنيفة ومن تابعه . قالوا : تجب الزكاة فى قليل ذلك وكثيره لعموم قوله عليه السـلام « فيما سقت السماء العشر » ولأنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب .

ولنا قول النبى صلى الله عليه وسـلم « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه ، وهـذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما رووه به كما خصصنا قوله « فى سائمة الإبل الزكاة » بقوله « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وقوله « فى الرقة ربع العشر » بقوله « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ولأنه مال تجب فيه الصدقة ، فلم تجب فى يسيره كسائر الأموال الزكائية ، وانما لم يعتبر الحول لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا يبقائه ، واعتبر الحول فى غيره ، لأنه مظنة لكمال النماء فى سائر الأموال والنصاب اعتبر ليبلغ حداً يحتمل المواساة منه ، فلهذا اعتبر فيه ، يحققه أن الصدقة انما تجب على الاغنياء بما قد ذكرنا فيما تقدم ، ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الاموال الزكائية . اه .

(فصل) وتعتبر خمسة الأوسق بعد التصفية فى الحبوب ، والجفاف فى الثمار فلو كان له عشرة أوسق عنبا ، لا يجيء منه خمسة أوسق زبيبا لم يجب عليه شيء لأنه حال وجوب الاخراج منه فاعتبر النصاب بحاله ، وروى الاثرم عنه . أنه يعتبر نصاب النخل والكرم عنبا ورطبا ، ويؤخـذ منه مثل عشر الرطب تمراً ، اختاره أبو بكر ، وهذا محمول على أنه أراد يؤخذ عشر ما يجيء به منه من التمر إذا

بلغ رطبها خمسة أوسق لان إيجاب قدر عشر الرطب من التمر إيجاب لأكثر من العشر ، وذلك يخالف النص والإجماع فلا يجوز أن يحمل عليه كلام أحمد ولا قول إمام . اه

(فصـــل) والعلس : نوع من الحنطة يدخر في قشره ، ويزعم أهله أنه اذا أخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطة ، ويزعمون أنه يخرج على النصف فيعتبر نصابه في قشره للضرر في إخراجه ، فإذا بلغ بقشره عشرة أوسق : ففيه العشر ، لان فيه خمسة أوسق ، وان شككنا في بلوغه نصابا خير صاحبه بين اخراج عشره ، وبين اخراجه من قشره لنقدره بخمسة أوسق ، كقولنا في مغشوش الذهب والفضة اذا شككنا في بلوغ ما فيها نصابا ، ولا يجوز تقدير غيره من الحنطة في قشره : ولا اخراجه قبل تصفيته ، لأن الحاجة لا تدعو الى بقائه في قشره ، ولا العادة جارية به ، ولا يعلم قدر ما يخرج منه .

فصـــل

وذكر أبو الخطاب : أن نصاب الأرز مع قشره عشرة أوسق ، لأنه يدخر مع قشره ، فإذا أخرج من قشره لم يبق بقاء مافى القشر فهو كالعلس ســـواء فيما ذكرنا ، وقال غيره : لا يعتبر نصابه بذلك الا أن يقول ثقات من أهل الخبرة أنه يخرج على النصف فيكون كالعلس ، ومتى لم يوجد ثقات يخبرون بهذا أو شككنا في بلوغه نصابا خيرنا ربه بين اخراج عشره في قشره وبين تصفيته ليعلم قدره مصفى ، فإن بلغ نصابا أخذ منه والا فلا ، لأن اليقين لا يحصل الا بذلك فاعتبرناه كمغشوش الأثمان . اه .

(فصل) ونصاب الزيتون خمسة أوسق ، نص عليه أحمد في رواية صالح ، ونصاب الزعفران والقطن وما ألحق بهما من الموزونات ألفـــ وستمائة رطل بالعراقي، لانه ليس بمكيل فيقوم وزنه مقام كيله ، ذكره القاضي في المجرد ، وحكى عنه : اذا بلغت قيمته نصابا من أدنى ما تخرجه الارض مما فيه الزكاة ففيه الزكاة ، وهذا قول أبي يوسف في الزعفران لانه لم يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره كالعروض تقوم بأدنى النصابين من الأثمان .

وقال أصحاب الشافعي في الزعفران : تجب الزكاة في قليله وكثيره ، ولا أعلم لهذه الأقوال دليلا ولا أصلا يعتمد عليه ، ويردها قول النبي صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وإيجاب الزكاة في قليله وكثيره مخالف لجميع أموال الزكاة ؛ واعتباره بغيره مخالف لجميع ما يجب عشره ، واعتباره بأقل ما فيه الزكاة قيمة لا نظير له أصلا ، وقياسه على العروض لا يصح ، لأن العروض لا تجب الزكاة في عينها ، وإنما تجب في قيمتها ، ويؤدى من القيمة التي اعتبرت بها والقيمة يرد اليها كل الأموال المتقومات فلا يلزم من الرد اليها الرد الى ما لم يرد إليه شيء أصلا ولا تخرج الزكاة منه ؛ ولأن هذا مال تخرج الزكاة من جنسه فاعتبر نصابه بنفسه كالحبوب ، ولأنه خارج من الارض يجب فيه العشر أو نصفه فأشبه سائر مايجب فيه ذلك ، ولأنه مال تجب فيه الزكاة فلم يجب في قليله وكثيره كسائر الأموال ، ولأنه لا نص فيما ذكروه ولا إجماع ولا هو في معناهما ، فوجب أن لا يقال به لعدم دليله اه

﴿ فصــل ﴾

الحكم الثالث : أن العشر يجب فيما سقي بغير مؤنة ، كالذي يشرب من السماء والانهار وما يشرب بعروقه ، وهو الذي يغرس في أرض ماؤها قريب من وجهها تصل اليه عروق الشجر فيستغني عن سقي ، وكذلك ما كانت عروقه تصل الى نهر أو ساقية ، ونصف العشر فيما سقي بالمؤن كالدوالي النواضح ، لا نعلم في هذا خلافا ، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم ، والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر » رواه البخاري .

قال أبو عبيد : العثري ما تسقيه السماء ، وتسميه العامة العذي ، وقال القاضي: هو الماء المستنقع في بركة أو نحوها يصب اليه ماء المطر في سواقي تشق له ، فإذا اجتمع سقي منه ، واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء ، لأنها يعثر بها من يمر بها . وفي رواية مسلم « وفيما يسقى بالسانية نصف العشر » والسواني هي النواضح ، وهي الإبل يستقى بها لشرب الارض ، وعن معاذ قال : بعثني رسول الله (ص) الى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء أو سقي بعلا العشر

وما سقى بدالية نصف العشر . قال أبو عبيد : البعل ما شرب بعروقه من غير سقى وفى الجملة كل ما سقى بكلفة ومؤنة من دالية أو سانية أو دولاب أو ناعورا أو غير ذلك ففيه نصف العشر وما سقى بغير مؤنة ففيه العشر ، لما روينا من الخبر ، ولان للكلفة تأثيراً فى إسقاط الزكاة جملة بدليل العلوفة فبأن يؤثر فى تخفيفها أولى ، ولان الزكاة إنما تجب فى المال النامى ، وللكلفة تأثير فى تقليل النماء ، فأثرت فى تقليل الواجب فيها ، ولا يؤثر حفر الانهار والسواقى فى نقصان الزكاة ، لأن المؤنة تقل لأنها تكون من جملة إحياء الأرض ولا تتكرر كل عام ، وكذلك لا يؤثر احتياجها الى ساق يسقيها ويحول الماء فى نواحيها ، لأن ذلك لا بد منه فى كل سقى بكلفه ، فهو زيادة على المؤنة فى التنقيص ، يجرى مجرى حرث الارض وتحسينها ، وإن كان الماء يجرى من النهر فى ساقية الى الارض ويستقر فى مكان قريب من وجهها لا يصعد الا بغرف أو دولاب ، فهو من الكلفة المسقطة لنصف الزكاة على ما مر ، لأن مقدار الكلفة وقرب الماء وبعده لا يعتبر ، والضابط لذلك هو أن يحتاج فى ترقية الماء الى الارض بآلة من غرف أو نضح أو دالية ونحو ذلك وقد وجد . اه

فصـــل

فإن سقى نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاث أرباع العشر ، وهذا قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى ، ولا نعلم فيه مخالفا ، لأن كل واحد منهما لو وجد فى جميع السنة لأوجب مقتضاه ، فإذا وجد فى نصفها أوجب نصفه ، وان سقى بأحدهما أكثر من الاخر اعتبر أكثرهما فوجب مقتضاه وسقط حكم الاخر نص عليه ، وهو قول عطاء والثورى وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى . وقال ابن حامد يؤخذ بالقسط ، وهو القول الثانى للشافعى ، لأنها لو كانا نصفين أخذ بالحصة فكذلك اذا كان أحدهما أكثر كما لو كانت الثمرة نوعين . ووجه الاول أن اعتبار مقدار السقى وعدد مراته وقدر ما يشرب فى كل سقيه يشق ويتعذر ، فكان الحكم للأغلب منهما كالسوم فى الماشية ، وان جهل المقدار غلبنا ايجاب العشر احتياطا نص عليه أحمد فى رواية عبد الله ، لأن الاصل وجوب العشر ، وإنما يسقط بوجود الكلفة ، فما لم يتحقق المسقط يبقى على الاصل ولأن الاصل

عدم الكلفة فى الأكثر فلا يثبت وجودها مع الشك فيه ، وإن اختلف الساعى ورب المال فى أيهما سقى به أكثر فالقول قول رب المال بغير يمين ، فإن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم اه

﴿ فصل ﴾

وإذا كان لرجل حائطان سقى أحدهما بمؤنة والاخر بغير مؤنة ، ضم غلة أحدهما الى الاخر فى تكميل النصاب أو أخرج من الذى سقى بغير مؤنة عشره ومن الاخر نصف عشره ، كما يضم أحد النوعين إلى الاخر ، ويخرج من كل واحد منهما ما وجب فيه .

« مسألة » قال ﴿ والوسق ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقى ﴾

أما كون الوسق ستين صاعا فلا خلاف فيه . قال ابن المنذر : هو قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم . وقد روى الأثرم عن سلمة بن صخر عن النبى (ص) قال « الوسق ستون صاعا » وروى أبو سعيد وجابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، رواه ابن ماجه

وأما كون الصاع خمسة أرطال وثلثا ففيه اختلاف ذكرناه فى باب الطهارة وبينا أنه خمسة أرطال وثلث بالعراقى ، فيكون مبلغ الخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع ، وهو ألف وستمائة رطل بالعراقى ، والرطل العراقى مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ووزنه بالمثاقيل سبعون مثقالا ثم زيد فى الرطل مثقال آخر ، وهو درهم وثلاثة أسباع فصار إحدى وتسعين مثقالا وكملت زنته بالدراهم مائة وثلاثين درهماً والاعتبار بالأول قبل الزياده فيكون الصاع بالرطل الدمشقى الذى هو ستمائة درهم رطلا وسبعاً وذلك أوقية وخمسة أسباع أوقية ومبلغ الخمسة الأوسق بالرطل الدمشقى ثلاثمائة رطل واثنان واربعون رطلا وعشر أواقى وسبع أوقية وذلك ستة أسباع رطل

(فصل) والنصاب معتبر بالكيل : فإن الأوساق مكيلة ، وإنما نقلت الى الوزن لتضبط وتحفظ وتنقل ؛ ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات والمكيلات تختلف فى الوزن ، فمنها الثقيل كالحنطة والعدس ومنها الخفيف كالشعير

والذرة ، ومنها المتوسط . وقد نص أحمد على أن الصاع خمسة أرطال وثلث من الحنطة . وروى جماعة عنه أنه قال : الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلثى رطل حنطة ، وقال حنبل قال أحمد : أخذت الصاع من ابى النضر ، وقال أبو النضر أخذته من ابن أبي ذئب ، وقال : هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم الذى يعرف بالمدينة . قال أبو عبد الله : فأخذنا العدس فعيرنا به وهو أصلح ما يكال به لأنه لا يتجافى عن مواضعه ، فكلنا به ووزناه فإذا هو خمسة أرطال وثلث ، وهذا أصح ماوقفنا عليه وما بين لنا من صاع النبي (ص)

وقال بعض أهل العلم : أجمع أهل الحرمين على أن مُد النبي صلى الله عليه وسلم رطل وثلث قمحا من أوسط القمح ، فمتى بلغ القمح ألفاً وستمائة رطال ففيه الزكاة ، وهذا يدل على أنهم قدروا الصاع بالثقيل ، فأما الخفيف فتجب الزكاة فيه إذا قارب هذا وان لم يبلغه ، ومتى شك فى وجوب الزكاة فيه ولم يوجد مكيال يقدر به فالاحتياط الاخراج ، وان لم يخرج فلا حرج ، لأن الأصل عدم وجوب الزكاة فلا تجب بالشك

فصل

قال القاضى : وهذا النصاب معتبر تحديداً ، فمتى نقص شيئا لم تجب الزكاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » والناقص عنها لم يبلغها إلا ان يكون نقصا يسيراً يدخل فى المكاييل كالأوقية ونحوها فلا عبرة به ، لأن مثل ذلك يجوز أن يدخل فى المكاييل فلا ينضبط ، فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين .

(فصل) ولا وقص فى نصاب الحبوب والثمار ، بل مهما زاد على النصاب أخرج منه بالحساب فيخرج عشر جميع ما عنده ، فإنه لا ضرر فى تبعيضه ، بخلاف الماشية فإن فيها ضررا على ما تقدم

(فصل) وإذا وجب عليه عشر مرة لم يجب عليه عشر آخر ، وان حال عنده أحوالا ، لأن هذه الاموال غير مرصدة للنماء فى المستقبل ، بل هى الى النقص أقرب ، والزكاة انما تجب فى الاشياء النامية ليخرج من النماء فيكون أسهل ، فان

اشترى شيئا من ذلك للتجارة صـــار عرضا تجب فيه زكاة التجارة إذا حال عليه الحول والله أعلم .

{ فصـــل }

ووقت وجوب الزكاة فى الحب إذا اشتد وفى الثمرة إذا بدا صلاحها . وقال ابن أبى موسى : تجب زكاة الحب يوم حصاده ، لقول الله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده)

وفائدة الخلاف أنه لو تصرف فى الثمرة أو الحب قبل الوجوب لا شىء عليه لأنه تصرف فيه قبل الوجوب ، فأشبه ما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول ، وان تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة عنه ، كما لو فعل ذلك فى السائمة ولا يستقر الوجوب على كلا القولين حتى تصير الثمرة فى الجريب والزرع فى البيدر ولو تلفـــ قبل ذلك بغير اتلافه أو تفريط منه فيه فلا زكاة عليه .

قال أحمد : إذا خرص وترك فى رءوس النخل فعليهم حفظه ، فإن أصابته جائحة فذهبت الثمرة سقط عنهم الخرص ولم يؤخذوا به ، ولا نعلم فى هذا خلافا . قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الخارص اذا خرص الثمرة ثم أصابته جائحة فلا شىء عليه اذا كان قبل الجداد ، ولأنه قبل الجداد فى حكم مالا تثبت اليد عليه بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحة رجع بها على البائع ، وان تلفـــ بعض الثمرة فقال القاضى: إن كان الباقى نصابا ففيه الزكاة والا فلا ، وهذا القول يوافق قول من قال لا تجب الزكاة فيه الا يوم حصاده ، لأن وجوب النصاب شرط فى الوجوب ؛ فمتى لم يوجد وقت الوجوب لم يجب

وأما من قال ان الوجوب ثبت اذا بدا الصلاح واشتد الحب ، فقياس قوله ان تلفـ البعض ان كان قبل الوجوب فهو كما قال القاضى ، وان كان بعده وجب فى الباقى بقدره ، سواء كان نصابا أو لم يكن نصابا ، لأن المسقط اختص بالبعض فاختص السقوط به ، كما لو تلفـــ بعض نصاب السائمة بعد وجوب الزكاة فيها ؛ وهذا فيما اذا تلفـــ بغير تفريطه وعدوانه ، فأما ان أتلفها أو تلفت بتفريطه أو عدوانه بعد الوجوب لم تسقط عنه الزكاة ، وان كان قبل الوجوب سقطت الا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة فيضمنها ولا تسقط عنه

ومتى ادعى رب المال تلفها بغير تفريطه قبل قوله من غير يمين سواء كان ذلك قبل الخرص أو بعده ، ويقبل قوله أيضاً فى قدرها بغير يمين ، وكذلك فى سائر الدعاوى ، قال أحمد : لا يستحلف الناس على صدقاتهم ، وذلك لأنه حق لله تعالى فلا يستحلف فيه كالصلاة والحد .

فصل

وإن جذها وجعلها فى الجرين أو جعل الزرع فى البيدر استقر وجوب الزكاة عليه عند من لم يرى التمكن من الأداء شرطاً فى استقرار الوجوب ، وإن تلفت بعد ذلك لم تسقط الزكاة عنه ، وعليه ضمانها كما لو تلف نصاب السائمة أو الأثمان بعد الحول ، وعلى الرواية الأخرى فى كون التمكن من الأداء معتبراً لا يستقر الوجوب فيها حتى تجف الثمرة ويصفى الحب ، ويتمكن من أداء حقه فلا يفعل ، وإن تلف قبل ذلك فلا شىء عليه على ما ذكرنا فى غير هذا .

(فصل) ويصح تصرف المالك فى النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرهما ، فإن باعه أو وهبه بعد بدو صلاحه فصدقته على البائع والواهب ، وبهذا قال الحسن ومالك والثورى والأوزاعى ، وبه قال الليث : إلا أن يشترطها على المبتاع ، وإنما وجبت على البائع ، لأنها كانت واجبة عليه قبل البيع فبقى على ما كان عليه ، وعليه إخراج الزكاة من جنس المبيع والموهوب ، وعن أحمد : أنه مخير بين أن يخرج ثمراً أو من الثمن قال القاضى : الصحيح أن عليه عشر الثمرة فإنه لا يجوز إخراج القيمة فى الزكاة على صحيح المذهب ، ولأن عليه القيام بالثمرة حتى يؤدى الواجب منها ثمراً فلا يسقط ذلك عنه ببيعها ولا هبتها ، ويتخرج أن تجب الزكاة على المشترى على قول من قال : إن الزكاة إنما تجب يوم حصاده ، لأن الوجوب إنما تعلق بها فى ملك المشترى فكان عليه ، ولو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ثم بدا صلاحها فى يد المشترى على وجه صحيح مثل أن يشترى نخلة مثمرة ويشترط ثمرتها أو وهبت له ثمرة قبل بدو صلاحها فبدا صلاحها فى يد المشترى أو المتهب أو وصى له بثمرة فقبلها بعد موت الموصى ثم بدا صلاحها فالصدقة عليه ، لأن سبب الوجوب وجد فى ملكه فكان عليه كما لو اشترى سائمة أو اتهبها فحال الحول عليها عنده اه .

فصــــل

وإذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ، فتركها حتى بدا صلاحها فإن لم يكن شرط القطع فالبيع باطل وهى باقية على ملك البائع زكاتها عليه ، وإن شرط القطع ، فقد روى أن البيع باطل أيضاً ويكون الحكم فيها كما لو لم يشترط القطع وروى أن البيع صحيح ويشتركان فى الزيادة فعلى هذا يكون على المشترى زكاة حصته منها إن بلغت نصابا فإن لم يكن المشترى من أهل الزكاة كالمكاتب والذمى فلا زكاة فيها وإن عاد البائع فاشتراها بعد بدو الصلاح أو غيره فلا زكاة فيها إلا أن يكون قصد ببيعها الفرار من الزكاة فلا تسقط .

(فصل) وإن تلفت الثمرة قبل بدو الصلاح أو الزرع قبل اشتداد الحب ، فلا زكاة فيه ، وكذلك إن أتلفه المالك إلا أن يقصد الفرار من الزكاة وسواء قطعها للأكل أو للتخفيف عن النخيل لتحسين بقية الثمرة أو حفظ الأموال إذا خاف عليها العطش أو ضعف الجمار فقطع الثمرة أو بعضها بحيث نقص النصاب أو قطعها لغير غرض فلا زكاة عليه ، لأنها تلفت قبل وجوب الزكاة . وتعلق حق الفقراء بها فأشبه ما لو هلكت السائمة قبل الحول وإن قصد قطعها للفرار من الزكاة لم تسقط عنه ، لأنه قصد قطع حق من انعقد سبب استحقاقه فلم تسقط كما لو طلق امرأته فى مرض موته .

(فصل) وينبغى أن يبعث الإمام ساعيه إذا بدا صلاح الثمار ليخرصها ويعرف قدر الزكاة ويعرف المالك ذلك ، وممن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب ، وسهل ابن أبى حثمة ومروان والقاسم بن محمد والحسن وعطاء والزهرى وعمرو ابن دينار وعبد الكريم بن أبى المخارق ومالك والشافعى وأبو عبيد وأبو ثور ، وأكثر أهل العلم ، وحكى عن الشعبى أن الخرص بدعة ، وقال أهل الرأى : الخرص : ظن وتخمين لا يلزم به حكم وإنما كان الخرص تخويفا للأكرة لئلا يخونوا فأما أن يلزم به حكم فلا .

ولنا ما روى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى ، وفى لفظ عن عتاب قال « أمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمراً ، وقد عمل به النبي صلى الله عليه وسلم فخرص على امرأة بوادى القرى حديقة لها » رواه الإمام أحمد فى مسنده وعمل به أبو بكر بعده والخلفاء ». وقالت عائشة وهى تذكر شأن خيبر «كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه » متفق عليه رواه أبو داود ، قولهم هو ظن . قلنا : بل هو اجتهاد فى معرفة قدر الثمرة وإدراكه بالخرص الذى هو نوع من المقادير والمعايير فهو كتقويم المتلفات ، ووقت الخرص حين يبدو صلاحه لقول عائشة رضى الله عنها : يبعث عبد الله بن رواحة ، فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ، ولأن فائدة الخرص معرفة الزكاة وإطلاق أرباب الثمار فى التصرف فيها والحاجة انما تدعو الى ذلك حين يبدو الصلاح وتجب الزكاة .

فصـــل

ويجزىء خارص واحد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث ابن رواحة فيخرص ولم يذكر معه غيره ، ولأن الخارص يفعل ما يؤديه اجتهاده اليه ، فهو كالحاكم والقائف ويعتبر فى الخارص أن يكون أمينا غير متهم .

(فصل) وصفة الخرص تختلف باختلاف الثمرة فان كان نوعا واحداً فانه يطيف بكل نخلة أو شجرة وينظر كم فى الجميع رطبا أو عنبا ثم يقدر ما يجيء منها تمراً ، وان كان أنواعا خرص كل نوع على حدته لأن الأنواع تختلف ، فمنها ما يكثر رطبه ويقل ثمره ، ومنها ما يكون بالعكس وهكذا العنب ، ولانه يحتاج الى معرفة قدر كل نوع حتى يخرج عشره فاذا خرص على المالك وعرفه قدر الزكاة خيره بين أن يضمن قدر الزكاة ويتصرف فيها بما شاء من أكل وغيره وبين حفظها الى وقت الجداد والجفاف فان اختار حفظها ثم أتلفها أو تلفت بتفريطه فعليه ضمان نصيب الفقراء بالخرص ، وان أتلفها أجنبى ، فعليه قيمة ما أتلف . والفرق بينهما . أن رب المال وجب عليه تجفيف هذا الرطب بخلاف الاجنبى ، ولهذا قلنا فيمن أتلف أضحيته المتعينة ، عليه أضحية مكانها وان أتلفها أجنبى فعليه قيمتها ،

وإن تلفت بجائحة من السماء سقط عنهم الخرص . نص عليه أحمد ، لأنها تلفت قبل استقرار زكاتها وإن ادعى تلفها بغير تفريطه فالقول قوله بغير يمين كما تقدم وإن حفظها إلى وقت الإخراج فعليه زكاة الموجود لا غير سواء اختار الضمان أو حفظها على سبيل الأمانة ، وسواء كانت أكثر مما خرصه الخارص أو أقل ، وبهذا قال الشافعي وقال مالك : يلزمه ماقال الخارص زاد أونقص إذا كانت الزكاة متقاربة ، لأن الحكم انتقل إلى ماقال الساعي بدليل وجوب ماقال عند تلف المال .

ولنا أن الزكاة أمانة فلا تصير مضمونة بالشرط كالوديعة ولا نسلم أن الحكم انتقل الى ما قاله الساعي وانما يعمل بقوله اذا تصرف فى الثمرة ولم يعلم قدرها ، لأن الظاهر اصابته ، قال أحمد اذاخرص على الرجل فإذافيه فضل كثير مثل الضعف تصدق بالفضل ، لأنه يخرص بالسوية وهذه الرواية تدل على مثل قول مالك ؛ وقال : اذا تجافى السلطان عن شيء من العشر يخرجه فيؤديه ، وقال : اذا حط من الخرص عن الارض يتصدق بقدر ما نقصوه من الخرص ، وان أخذ منهم أكثر من الواجب عليهم ، فقال أحمد : يحتسب لهم من الزكاة لسنة أخرى ونقل عنه أبو داود لا يحتسب بالزيادة ، لان هذا غاصب وقال أبو بكر وبهذا أقول ويحتمل أن يجمع بين الروايتين فيحتسب به اذا نوى صاحبه به التعجيل ، ولا يحتسب به اذا لم ينو ذلك .

فصــــل

وان ادعى رب المال غلط الخارص وكان ما ادعاه محتملا قبل قوله بغير يمين ، وان لم يكن محتملا مثل أن يدعى غلط النصف ونحوه لم يقبل منه : لانه لا يحتمل فيعلم كذبه وان قال لم يحصل فى يدى غير هذا قبل منه بغير يمين ، لانه قد يتلف بعضها بآفة لا نعلمها .

(فصل وعلى الخارص أن يترك فى الخرص الثلث أوالربع توسعة على أرباب الاموال ، لانهم يحتاجون الى الاكل هم وأضيافهم ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤالهم ، ويكون فى الثمرة السقاطة وينتابها الطير وتأكل منه المارة فلو استوفى الكل منهم أضر بهم ، وبهذا قال اسحاق ونحوه قال الليث وأبو عبيد والمرجع فى تقدير المتروك الى الساعي باجتهاده ، فإن رأى الاكلة كثيراً ترك الثلث ،

وان كانوا قليلا ترك الربع ، لما روي سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول « اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » رواه أبو عبيد وأبو داود والنسائى والترمذى ، وروى أبو عبيد بإسناده عن مكحول قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث الخراص قال « خففوا على الناس فان فى المال العرية والواطئة والآكلة » قال أبو عبيد : الواطئة . السابلة سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين . والآكلة أرباب الثمار وأهلوهم ، ومن لصق بهم ، ومنه حديث سهل فى مال سعد بن أبي سعد حين قال . لولا أنى وجدت فيه أربعين عريشاً لخرصته تسعمائة وسق ، وكانت تلك العرش لهؤلاء الآكلة ، والعرية ، النخلة أو النخلات يهب انساناً ثمرتها لجاء عن النبي ص) أنه قال « ليس فى العرايا صدقة » .

وروى ابن المنذر عن عمر رضى الله عنه أنه قال لسهل بن حثمة : اذا أتيت على نخل قد حضرها قوم فدع لهم ما يأكلون ، والحكم فى العنب كالحكم فى النخيل سواء ، فإن لم يترك لهم الخارص شيئا فلهم الاكل قدر ذلك ولا يحتسب عليهم به ، نص عليه لانه حق لهم فإن لم يخرج الامام خارصا فاحتاج رب المال الى التصرف فى الثمرة فأخرج خارصا جاز أن يأخذ بقدر ذلك ، ذكره القاضى ، وان خرص هو وأخذ بقدر ذلك جاز ، ويحتاط فى أن لا يأخذ أكثر مما له أخذه .

﴿ فصـــل ﴾

ويخرص النخل والكرم لما روينا من الاثر فيهما ولم يسمع بالخرص فى غيرهما فلا يخرص الزرع بسنبله : وبهذا قال عطاء والزهرى ومالك ، لان الشرع لم يرد بالخرص فيه ، ولا هو فى معنى المنصوص عليه ، لان ثمرة النخل والكرم تؤكل رطبا فيخرص على أهله للتوسعة عليهم ليخلى بينهم وبين أكل الثمرة والتصرف فيها ثم يؤدون الزكاة منها على ما خرص ، ولان ثمرة الكرم والنخل ظاهرة مجتمعة فخرصها أسهل من خرص غيرها وما عداهما فلا يخرص ، وانما على أهله فيه الامانة اذا صار مصفى يابسا ولا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله ولا يحتسب عليهم .

وسئل أحمد عما يأكل أرباب الزروع من الفريك قال : لا بأس به أن يأكل منه صاحبه مايحتاج اليه ، وذلك لأن العادة جارية به فأشبه ما يأكله أرباب الثمار من ثمارهم ، فإذا صفى الحب أخرج زكاة الموجود كله ولم يترك منه شيء لأنه إنما ترك لهم فى الثمرة شيء لكون النفوس تتوق الى أكلها رطبة والعادة جارية به وفى الزرع إنما يؤكل شيء يسير لا وقع له .

(فصل) ولا يخرص الزيتون ولا غير النخل والكرم : لأن حبه متفرق فى شجره مستور بورقه ولا حاجة بأهله الى أكله بخلاف النخل والكرم ، فإن ثمرة النخل مجتمعة فى عذوقه والعنب فى عناقيده فيمكن أن يأتى الخرص عليه ، والحاجة داعية الى أكلهما فى حال رطوبتهما ، وبهذا قال مالك : وقال الزهرى والأوزاعى والليث: يخرص . لانه ثمر تجب فيه الزكاة فيخرص كالرطب والعنب

ولنا أنه لا نص فى خرصه ولا هو فى معنى المنصوص فيبقى على الأصل

(فصل) ووقت الاخراج للزكاة بعد التصفية فى الحبوب والجفاف فى الثمار ، لأنه أوان الكمال وحال الادخار ، والمؤنة التى تلزم الثمرة الى حين الاخراج على رب المال لان الثمرة كالماشية ومؤنة الماشية وحفظها ورعيها والقيام عليها الى حين الاخراج على ربها كذا هاهنا ، فإن أخذ الساعى الزكاة قبل التجفيف فقد أساء ، ويرده ان كان رطبا بحاله ، وان تلف رد مثله ، وان جففه وكان قدر الزكاة ، فقد استوفى الواجب ، وان كان دونه أخذ البـــاقى ، وان كان زائداً رد الفضل ، وان كان المخرج لها رب المال لم يجزه ولزمه اخراج الفضل بعد التجفيف ؛ لانه أخرج غير الفرض فلم يجزه كما لو أخرج الصغيرة من الماشية عن الكبار

(فصل) وان احتيج الى قطع الثمرة قبل كمالها خوفا من العطش ، أو لضعف الجمار ، جاز قطعها ، لأن حق الفقراء انما يجب على طريق المواساة ، فلا يكلف الانسان من ذلك ما يهلك أصل ماله ، ولان حفظ الاصل أحظ للفقراء من حفظ الثمرة ، لان حقهم يتكرر بحفظها فى كل سنة فهم شركاء فى النخل ، ثم ان كان يكفى تجفيف الثمرة دون قطع جميعها جففها ، وان لم يكف الا قطع جميعها جاز ، وكذلك ان أراد قطع الثمرة لتحسين الباقى منها جاز ، واذا أراد ذلك ، فقال القاضى : يخير الساعى بين أن يقاسم رب المال الثمرة قبل الجداد بالخرص ويأخذ

أصابهم نخلة مفردة ويأخذ ثمرتها ؛ وبين أن يجدها ويقاسمه اياها بالكيل ، ويقسم الثمرة فى الفقراء ، وبين أن يبيعها من رب المال أو من غيره قبل الجداد أو بعده ويقسم ثمنها فى الفقراء ، وقال أبو بكر : عليه الزكاة فيه يابساً ، وذكر أن أحمد نص عليه ، وكذلك الحكم فى العنب الذى لا يجىء منه زبيب كالخرى والرطب الذى لا يجىء منه تمر جيد كالبرنبا والهلياث ، فإن قيـــل : فهلا قلتم لا زكاة فيه ، لانه لا يدخر ، فهو كالخضراوات وطلع الفحال ، قلنا : لانه يدخر فى الجملة ، وانما لم يدخر هاهنا ، لأن أخذه رطبا أنفع فلم تسقط منه الزكاة بذلك ولا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ حداً يكون منه خمسة أوسق تمراً ؛ أو زبيباً الا على الرواية الاخرى ، واذا أتلف رب المال هذه الثمرة ، فقال القاضى : عليه قيمتها كما لو أتلفها غير رب المال ، وعلى قول أبى بكر يجب فى ذمته العشر تمراً أو زبيباً كما فى غير هذه الثمرة ، قال : فإن لم يجد التمر ففيه قولان : أحدهما : يؤخذ منه قيمته ، والثانى : يكون فى ذمته وعليه أن يأتى به .

(فصـــل)

فأما كيفية الاخراج : فإن كان المال الذى فيه الزكاة نوعا واحداً أخذ منه جيداً كان أو رديئا ، لأن حق الفقراء يجب على طريق المواساة فهم بمنزلة الشركاء لا نعلم فى هذا خلافا ، وان كان أنواعا أخذ من كل نوع ما يخصه ، هذا قول أكثر أهل العلم ، وقال مالك والشافعى : يؤخذ من الوسط ، وكذلك قال أبو الخطاب . اذا شق عليه اخراج زكاة كل نوع منه ؛ قال ابن المنذر ، وقال غيرهما يؤخذ عشر ذلك من كل بقدره وهو أولى ؛ لان الفقراء بمنزلة الشركاء فينبغى أن يتساووا فى كل نوع منه ولا مشقة فى ذلك بخلاف الماشية اذا كانت أنواعا ؛ فإن اخراج حصة كل نوع منه يفضى الى تشقيص الواجب ، وفيه مشقة بخلاف الثمار ، ولهذا وجب فى الزائد بحسابه ، ولا يجوز اخراج الردىء لقوله تعالى (٢ ، ٢٦٧ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) قال أبو أمامة سهل بن حنيف فى هذه الآية . هو الجعرور ولون الحبيق [١] فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

---

(١) الجعرور : بضم الجيم ، والحبيق . بضم المهمله . نوعان من الدقل ، وهو بالتحريك : التمر الردىء اليابس .

يؤخذ فى الصدقة ، رواه النسائى وأبو عبيد ، قال : وهما ضربان من التمر ، أحدهما انما يصير قشراً على نوى ، والآخر اذا أتمر صار حشفا ، ولا يجوز أخـذ الجيد عن الردىء لقول النبي صلى الله عليه وسـلم « اياك وكرائم أموالهم » فإن تطوع رب المال بذلك جاز ، وله ثواب الفضل على ما ذكرنا فى فضل الماشية .

(فصل فأما الزيتون : فإن كان مما لا زيت له فإنه يخرج منه عشره حبا اذا بلغ نصابا لأنه حال كماله وادخاره فإنه يخرج منه كما يخرص الرطب فى حال رطوبته وان كان له زيت أخرج منه زيتاً اذا بلغ الحب خمسة أوسق ، وهذا قول الزهرى والأوزاعى ومالك والليث ، قالوا : يخرص الزيتون ويؤخذ زيتاً صافيا ، وقال مالك : اذا بلغ خمسة أوسق أخذ العشر من زيته بعد أن يعصر؛ وقال الثورى وأبو حنيفة : يخرج من حبه كسائر الثمار ، ولأنه الحالة التى تعتبر فيها الأوساق ، فكان اخراجه فيها كسائر الثمار وهذا جائز ، والأول أولى . لأنه يكفى الفقراء مؤنته ، فيكون أفضل كتجفيف التمر ، ولأنه حال كماله وادخاره فيخرج منه كما يخرص الرطب فى حال رطوبته ، ويخرج منه اذا يبس .

(فصل) ومذهب أحمد أن فى العسل العشر ، قال الأثرم : سئل أبو عبد الله أنت تذهب الى أن فى العسل زكاة ؟ قال : نعم ، أذهب الى أن فى العسل زكاة العشر ، قد أخذ عمر منهم الزكاة ، قلت ذلك على أنهم تطوعوا به ؟ قال : لا ، بل أخذه منهم ، ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهرى وسليمان ابن موسى والاوزاعى واسحاق .

وقال مالك والشافعى وابن أبى ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر . لا زكاة فيه ، لانه مائع خارج من حيوان أشبه اللبن، قال ابن المنذر . ليس فى وجوب الصدقة فى العسل خبر يثبت ولا اجماع فلا زكاة فيه ، وقال أبو حنيفة . ان كان فى أرض العشر ففيه الزكاة ، والا فلا زكاة فيه .

ووجه الاول ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم كان يؤخذ فى زمانه من قرب العسل ، من كل قربة من أوسطها ، رواه أبو عبيد والاثرم وابن ماجه ، وعن سليمان بن موسى أن أبا سيارة المتعى قال « قلت يا رسول الله إن لى نحلا ، قال : أد عشرها ، قال : فاحم إذاً جبلها

لحماه له ، رواه أبو عبيد وابن ماجه ، وروى الاثرم عن ابن أبي ذبابة عن أبيه عن جده . أن عمر رضى الله عنه امره فى العسل بالعشر ، اما اللبن فإن الزكاة وجبت فى اصله وهى السائمة بخلاف العسل ، وقول ابى حنيفة ينبنى على ان العشر والخراج لا يجتمعان ؛ وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى .

(فصل) ونصاب العسل عشرة افراق ، وهذا قول الزهرى ، وقال ابو يوسف ومحمد خمسة اوساق لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة » وقال ابو حنيفة . تجب فى قليله وكثيره بناء على اصله فى الحبوب والثمار ووجه الاول ماروى عن عمر (رض) ان ناسا سألوه فقالوا . ان رسول الله (ص) قطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل وانا نجد ناسا يسرقونها ، فقال عمر (رض) ان اديتم صدقتها من كل عشرة افراق فرقا حميناها لكم ، رواه الجوزجانى ؛ وهذا تقدير من عمر رضى الله عنه فيتعين المصير اليه ، إذا ثبت هذا فإن الفرق ستة عشر رطلا بالعراقى فيكون نصابه مائة وستون رطلا ، وقال احمد فى رواية ابى داود ، قال الزهرى فى عشرة افراق فرق ، والفرق ستة عشر رطلا ، قال ابن حامد . الفرق ستون رطلا فيكون النصاب ستمائة رطل ، فإنه يروى ان الخليل بن احمد قال . الفرق باسكان الراء مكيال ضخم من ميكاييل اهل العراق وقيل هو مائة وعشرون رطلا ، ويحتمل ان يكون نصابه ألف رطل لحديث عمرو بن شعيب ان كان يؤخذ فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها ، والقربة عند الاطلاق مائة رطل بدليل ان القلتين خمس قرب وهى خمسمائة رطل .

وروى سعيد قال . حدثنا عبد العزيز بن محمد اخبرنى عبد الرحمن بن الحارث ابن ابى ذئاب عن ابيه عن جده انه قال لقومه . انه لا خير فى مال لا زكاة فيه ، قال فأخذ من كل عشر قرب قربة فجئت بها الى عمر بن الخطاب فأخذها فجعلها فى صدقات المسلمين ، ووجه الأول قول عمر . من كل عشرة افراق فرقا ، والفرق بتحريك الراء ستة عشر رطلا :

قال ابو عبيد لاخلاف بين الناس أعلمه فى أن الفرق ثلاثة آصع ، وقال النبى (ص)

لكعب بن عجرة « أطعم ستة مساكين فرقاً من طعام » فقد بين أنه ثلاثة آصع وقالت عائشة : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء هو الفرق هذا هو المشهور فينصرف الاطلاق اليه . والفرق هو مكيال ضخم لا يصح حمله عليه لوجوه . أحدها أنه غير مشهور فى كلامهم فلا يحمل عليه المطلق من كلامهم قال ثعلب : قل فرَق ولا تقل فرْق . قال خداش بن زهير : يأخذون الأرش فى إخوتهم فرق السمن وشاة فى الغنم .

الثانى أن عمر قال : من كل عشرة أفراق فرق ؛ والأفراق جمع فرق بفتح الراء وجمع فرق بإسكان الراء فروق ، وفى القلة أفرق ، لأن ما كان على وزن فعل ساكن العين غير معتل لجمعه فى القلة أفعل وفى الكثرة فعال أو فعول

والثالث أن الفرق الذى هو مكيال ضخم من مكاييل أهل العراق لا يحمل عليه كلام عمر (رض) وانما يحمل كلامه على مكاييل أهل الحجاز لأنه بها ومن أهلها ويؤكد ما ذكرنا تفسير الزهرى له فى نصاب العسل بما قلناه ، والامام أحمد ذكره فى معرض الاحتجاج به ، فيدل على أنه ذهب اليه والله أعلم

« مسألة » قال ﴿ والأرض أرضان ، أرض صلح وعنوة ﴾

وجملته أن الأرض قسمان : صلح وعنوة ، فأما الصلح فهو كل أرض صالح أهلها عليها لتكون لهم ويؤدون خراجا معلوما ، فهذه الأرض ملك لأربابها ، وهذا الخراج فى حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم ولهم بيعها وهبتها ورهنها لأنها ملك لهم ، وكذلك ان صالحوا على أداء شىء غير موظف على الأرض ، وكذلك كل أرض أسلم عليها أهلها ، كأرض المدينة وشبهها ، فهذه ملك لأربابها لا خراج عليها ولهم التصرف فيها كيف شاءوا .

وأما الثانى وهو ما فتح عنوة فهى ما أجلى عنها بالسيف ولم تقسم بين الغانمين فهذه تصير وقفاً للمسلمين يضرب عليها خراج معلوم يؤخذ منها فى كل عام يكون أجرة لها وتقر فى أيدى أربابها ما داموا يؤدون خراجها ، وسواء كانوا مسلمين أو من أهل الذمة ، ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها ولا بانتقالها الى مسلم لأنه بمنزلة أجرتها ، ولم نعلم أن شيئا مما فتح عنوة قسم بين المسلمين إلا خيبر ، فإن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم نصفها فصار ذلك لأهله لا خراج عليه ؛ وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومن بعده ؛ كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها لم يقسم منه شيء ، فروى أبو عبيد فى الأموال أن عمر رضى الله عنه قدم الجابية فأراد قسمة الأرض بين المسلمين فقال له معاذ : والله إذاً ليكونن ما تكره ، إنك ان قسمتها اليوم صار الريع العظيم فى أيدى القوم ، ثم يبيدون فيصير ذلك الى الرجل الواحد والمرأة ، ثم يأتى بعدهم قوم أخر يسدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم ، فصار عمر الى قول معاذ .

وروى أيضا قال : قال الماجشون ، قال بلال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فى القرى التى افتتحوها عنوة : اقسمها بيننا وخذ خمسها ، فقال عمر لا ، هذا عين المال ، ولكنى أحبسه فيئاً يجرى عليهم وعلى المسلمين ، فقال بلال وأصحابه لعمر اقسمها بيننا ، فقال عمر : اللهم اكفنى بلالا وذويه ؛ قال فما حال الحول ومنهم عين تطرف .

وروى بإسناده عن سفيان بن وهب الخولانى قال : لما افتتح عمرو بن العاص مصر قام ابن الزبير فقال : يا عمرو بن العاص اقسمها ، فقال عمرو : لا أقسمها ، فقال ابن الزبير لتقسمنها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، فقال عمرو لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين ، فكتب الى عمر ، فكتب اليه عمر أن دعها حتى يعروا منها حبل الحبلة

قال القاضى : ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة أنه قسّم أرضا عنوة الا خيبر .

فصل

قال أحمد : ومن يقوم على أرض الصلح وأرض العنوة ، ومن أين هى والى أين هى ؟ وقال أرض الشام عنوة الا حمص وموضعا آخر . وقال مادون النهر صلح وما وراءه عنوة . وقال فتح المسلمون السواد عنوة إلا ما كان منه صلح ، وهى أرض الحيرة وأرض مانقيا . وقال أرض الثرى خلطوا فى أمرها ، فأما ما فتح عنوة من نهاوند الى طبرستان خراج

وقال أبو عبيد : أرض الشام عنوة ما خلا مدنها فإنها فتحت صلحا إلا قيسارية افتتحت عنوة وأرض السواد والحل ونهاوند والأهواز ومصر والمغرب . قال موسى بن على بن رباح عن أبيه : المغرب كله عنوة ؛ فأما أرض الصلح فأرض هجر والبحرين وأيلة ودومة الجنـــدل وأذرح ، فهذه القرى التى أدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية ومدن الشام ما خلا أرضها إلا قيسارية وبلاد الجزيرة كلها ، وبلاد خراسان كلها أو أكثرها صلح ، وكل موضع فتح عنوة فإنه وقف على المسلمين .

(فصل) وما استأنف المسلمون فتحه ، فإن فتح عنوة ففيه ثلاث روايات إحداهن أن الإمام مخير بين قسمتها على الغانمين وبين وقفيتها على جميع المسلمين لأن كلا الأمرين قد ثبت فيه حجة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فإن النبى (ص) قسّم نصف خيبر ووقف نصفها لنوائبه ، ووقف عمر الشام والعراق ومصر وسائر مافتحه ، وأقره على ذلك علماء الصحابة وأشاروا عليه به . وكذلك فعل من بعده من الخلفاء ، ولم يعلم أحد منهم قسم شيئا من الأرض التى افتتحوها

والثانية أنها تصير وقفاً بنفس الاستيلاء عليها لاتفاق الصحابة عليه ، وقسمة النبى صلى الله عليه وسلم خيبر كان فى بدء الاسلام وشدة الحاجة ، فكانت المصلحة فيه وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك فى وقف الأرض فكان ذلك هو الواجب .

والثالثة أن الواجب قسمتها ؛ وهو قول مالك وابى ثور ، لأن النبى (ص) فعل ذلك ، وفعله أولى من فعل غيره مع عموم قوله تعالى (٨ ، ٤١ واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسه) الآية ، يفهم منها أربعة أخماسها للغانمين ، والرواية الأولى أولى ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعل الامرين جميعا فى خيبر ، ولأن عمر قال « لولا آخر الناس لقسمت الارض كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر » فقد وقف الارض مع علمه بفعل النبى صلى الله عليه وسلم ، فدل على أن فعله ذلك لم يكن متعينا ، كيف والنبى صلى الله عليه وسلم قد وقف نصف خيبر ؟ ولو كانت للغانمين لم يكن له وقفها .

قال أبو عبيد ، تواترت الآثار فى افتتاح الارضين عنوة بهذين الحكمين ، حكم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خيبر حين قسمها ، وبه أشار بلال وأصحابه على عمر فى أرض الشـــام . وأشار به الزبير فى أرض مصر ، وحكم عمر فى أرض السواد وغيره حين وقفه ، وبه أشار على ومعاذ على عمر فى أرض الشام ، وليس فعل النبي صلى الله عليه وسلم راداً لفعل عمر ، لأن كل واحد منهما اتبع آية محكمة قال الله تعالى (٨ ، ٤١ واعلموا أن ما غنمتم من شىء فإن لله خمسه) وقال (٥٩، ١١ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) الآية . وكان كل واحد من الأمرين جائزاً . والنظر فى ذلك الى الإمام ، فما رأى من ذلك فعله . وهذا قول الثورى وأبى عبيـــد .

إذا ثبت هذا فإن الاختيار المفوض الى الإمام اختيار مصلحة لا اختيار تشهّ فيلزمه فعل ما يرى المصلحة فيه ، ولا يجوز له العـدول عنه ، كالخيرة بين القتل والاسترقاق والفداء والمن فى الاسرى ، ولا يحتاج الى النطق بالوقف ، بل تركه له من غير قسمة هو وقفه لها ، كما أن قسمها بين الغانمين لا يحتاج معه الى لفظ ، وان عمر وغيره لم ينقل عنهم فى وقف الارض لفظ الوقف ، ولأن معنى وقفها ههنا أنها باقية لجميع المسـلمين ، يؤخذ خراجها ويصرف فى مصالحهم ، ولا يخص أحد بملك شىء منها . وهذا حاصل بتركها

فصـــل

فأما ما جلى عنها أهلها خوفا من المسلمين ، فهذه تصير وقفا بنفس الظهور عليها لأن ذلك متعين فيها ، إذ لم يكن لها غانم ، فكان حكمها حكم الفىء يكون للمسلمين كلهم ، وقد روى أنها لا تصـير وقفا حتى يقفها الامام ، وحكمها حكم العنوة إذا وقفت . وما صالح عليه الكفار من أرضهم على ان الارض لنا ونقرهم فيها بخراج معلوم ، فهو وقف ايضا ، حكمه حكم ما ذكرناه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم « فتح خيبر وصالح أهلها على ان يعمروا ارضها ولهم نصف ثمرتها فكانت للمسلمين منهم » وصالح بنى النضير « على ان يجليهم من المـدينة ، ولهم ما اقلت الإبل من الامتعة والاموال ، الا الحلقة — يعنى السلاح — فكانت مما افاء الله على رسوله » فأما ما صولحوا عليه على ان الارض لهم ونقرهم فيها بخراج معلوم ، فهذا الخراج

فى حكم الجزية تسقط بإسلامهم والأرض لهم لا خراج عليها ، لأن الخراج الذى ضرب عليهم إنما كان من أجل كفرهم ، بمنزلة الجزية المضروبة على رءوسهم ، فإذا أسلموا سقط كما تسقط الجزية وتبقى الأرض ملكا لهم لا خراج عليها ، ولو انتقلت الارض الى مسلم لم يجب عليها خراج لذلك

﴿ فصـــل ﴾

ولا يجوز شراء شيء من الارض الموقوفة ولا بيعه فى قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلى وابن عباس وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم . وروى ذلك عن عبد الله بن مغفل وقبيصة بن ذؤيب ومسلم بن مسلم وميمون بن مهران والاوزاعى ومالك وأبى إسحاق الفزارى .

وقال الاوزاعى : لم يزل أئمة المسلمين ينهون عن شراء أرض الجزية ويكرهه علماؤهم . وقال الاوزاعى : أجمع رأى عمر وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لما ظهروا على الشام على إقرار أهل القرى فى قراهم على ما كان بأيديهم من أرضهم ، يعمرونها ويؤدون خراجها إلى المسلمين ، ويرون أنه لا يصلح لأحد من المسلمين شراء ما فى أيديهم من الارض طوعا ولا كرهاً ، وكرهوا ذلك مما كان من اتفاق عمر وأصحابه فى الارضين المحبوسة على آخر هذه الامة من المسلمين ، لا تباع ولا تورث ، قوة على جهاد من لم نظهر عليه بعد من المشركين .

وقال الثورى : إذا أقر الإمام أهل العنوة فى أرضهم توارثوها وتبايعوها . وروى نحو هذا عن ابن سيرين والقرطى ، لما روى عبد الرحمن بن يزيد « أن ابن مسعود اشترى من دهقان أرضا على أن يكفيه جزيتها » وروى عنه أنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السفر فى الاهل والمال » ثم قال عبد الله « وكيف بمال بزاذان وبكذا وبكذا ؟ » وهذا يدل على أن له مالا بزاذان ، ولانها أرض لهم فجاز بيعها .

وقد روى عن أحمد أنه قال . إن كان الشراء أسهل يشترى الرجل ما يكفيه ويغنيه عن الناس ، هو رجل من المسلمين . وكره البيع فى أرض السواد ، وإنما رخص فى الشراء والله أعلم لان بعض الصحابة اشترى : ولم يسمع عنهم البيع ،

ولأن الشراء استخلاص الأرض فيقوم فيها مقام من كانت فى يده ، والبيع أخذ عوض عما لا يملكه ولا يستحقه فلا يجوز

ولنا إجماع الصحابة رضى الله عنهم ، فإنه روى عن عمر رضى الله عنه انه قال « لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أرضهم » وقال الشعبى « اشترى عتبة بن فرقد أرضاً على شاطىء الفرات ليتخذ فيها قصبا، فذكر ذلك لعمر فقال : ممن اشتريتها؟ قال من أربابها ، فلما اجتمع المهاجرون والانصار قال هؤلاء أربابها فهل اشتريت منهم شيئا ؟ قال لا ، قال فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك» وهذا قول عمر فى المهاجرين والانصار بمحضر سادة الصحابة وأئمتهم فلم ينكر فكان إجماعا ، ولا سبيل الى وجود إجماع أقوى من هذا وشبهه ، إذ لا سبيل الى نقل قول جميع الصحابة فى مسألة ، ولا الى نقل قول العشرة ولا يوجد الإجماع الا القول المنتشر

فإن قيل فقد خالفه ابن مسعود بما ذكرناه عنه

قلنا لانسلم المخالفة ، وقولهم اشترى قلنا المراد به اكترى ، كذلك قال أبوعبيد والدليل عليه قوله «على أن يكفيه جزيتها ولا يكون مشتريا لها وجزيتها على غيره» وقد روى عنه القاسم أنه قال : من أقر بالطسق فقد أقر بالصغار والذل ، وهذا يدل على أن الشراء هاهنا الاكتراء ، وكذلك كل من رويت عنه الرخصة فى الشراء فحمول على ذلك .

وقوله «فكيف بمال براذان» فليس فيه ذكر الشراء ، ولان المال أرض فيحتمل أنه أراد مالا من السائمة أو التجارة أو الزرع أوغيره . ويحتمل أنه أرض اكتراها ويحتمل أنه أراد بذلك غيره ، وقد يعيب الإنسان الفعل المعيب من غيره .

جواب ثان : انه يتناول الشراء ، وبقى قول عمر فى النهى عن البيع غير معارض وأما المعنى فلأنها موقوفة فلم يجز بيعها كسائر الاحباس والوقوف ، والدليل على وقفها النقل والمعنى .

أما النقل : فما نقل من الاخبار أن عمر لم يقسم الارض التى افتتحها ، وتركها لتكون مادة لأجناد المسلمين الذين يقاتلون فى سبيل الله الى يوم القيامة ، وقد نقلنا بعض ذلك ، وهو مشهور تغنى شهرته عن نقله

وأما المعنى : فلأنها لو قسمت لكانت للذين افتتحوها ، ثم لورثتهم أو لمن انتقلت إليه عنهم ، ولم تكن مشتركة بين المسلمين ، ولأنها لو قسمت لم تخف بالكلية .

فإن قيل : فليس فى هذا ما يلزم منه الوقف ، لأنه يحتمل أنه تركها للمسلمين عامة فيكون فيئا للمسلمين ، والإمام نائبهم ، فيفعل ما يرى فيه المصلحة من بيع أو غيره ، ويحتمل أنه تركها لأربابها ، كفعل النبى صلى الله عليه وسلم بمكة .

قلنا أما الأول فلا يصح ، لأن عمر إنما ترك قسمتها لتكون مادة للمسلمين كلهم ينتفعون بها مع بقاء أصلها ، وهذا معنى الوقف ، ولو جاز تخصيص قوم بأصلها لكان الذين افتتحوها أحق بها ، فلا يجوز أن يمنعها أهلها لمفسدة ثم يخص بها غيرهم مع وجود المفسدة المانعة ، والثانى أظهر فسادا من الأول فإنه إذا منعها المسلمين المستحقين كيف يخص بها أهل الذمة المشركين الذين لا حق لهم ولا نصيب ؟

فصل

وإذا قلنا : بصحة الشراء ، فإنها تكون فى يد المشترى على ما كانت فى يد البائع يؤدى خراجها ، ويكون معنى الشراء ههنا : نقل اليد من البائع إلى المشترى بعوض ، وإن شرط الخراج على البائع كما فعل ابن مسعود ، فيكون اكتراء لا شراء ، وينبغى أن يشترط بيان مدته كسائر الاجارات .

(فصل) وإذا بيعت هذه الأرض فحكم بصحة البيع حاكم صح لأنه مختلف فيه ، فصح بحكم الحاكم كسائر المجتهدات ، وإن باع الإمام شيئا لمصلحة رآها ، مثل أن يكون فى الأرض ما يحتاج إلى عمارة لا يعمرها إلا من يشتريها ، صح أيضا لان فعل الإمام كحكم الحاكم ، وقد ذكر ابن عائذ فى كتاب فتوح الشام ، قال . قال غير واحد من مشيختنا : ان الناس سألوا عبد الملك والوليد وسليمان أن يأذنوا لهم فى شراء الارض من أهل الذمة ، فأذنوا لهم على إدخال أثمانها فى بيت المال ، فلما ولى عمر بن العزيز أعرض عن تلك الاشرية لاختلاط الامور فيها ، لما وقع فيها من المواريث ومهور النساء ، وقضاء الديون ، ولم يقدر على تخليصه ولا معرفة ذلك ، وكتب كتابا قرىء على الناس سنة المائة « أن من اشترى

شيئا بعد سنة مائة ، فإن بيعه مردود ، وسمى سنة مائة ، سنة المدة فتناهى الناس عن شرائها ، ثم اشتروا أشرية كثيرة كانت بأيدى أهلها تؤدى العشر ولا جزية عليها ، فلما أفضى الامر إلى المنصور رفعت تلك الاشرية إليه وأن ذلك أضر بالخراج ، فأراد ردها إلى أهلها ، فقيل له : قد وقعت فى المواريث والمهور ، واختلط أمرها ، فبعث المعدلين ، منهم . عبد الله بن يزيد إلى حمص وإسماعيل ابن عياش إلى بلعبك وهضاب بن طوق ومحمد بن زريق الى الغوطة وأمرهم أن لا يضعوا على القطائع والاشرية العظيمة القديمة خراجا ، ووضعوا الخراج على ما بقى بأيدى الانباط ، وعلى الاشرية المحدثة من بعد سنة مائة الى السنة التى عدل فيها .

فينبغى أن يجرى ما باعه امام ، أو بيع بإذنه ، أو تعذر رد بيعه هذا المجرى فى أن يضرب عليه خراج بقدر ما يحتمل ، ويترك فى يد مشتريه أو من انتقل اليه ، الا ما بيع قبل المائة السنة ، فإنه لا خراج عليه كما نقل فى هذا الخبر .

فصـــل

وحكم اقطاع هذه الارض حكم بيعها فى أن ما كان من عمر أو مما كان قبل مائة سنة فهو لاهله ، وما كان بعدها ضرب عليه كما فعل المنصور الا أن يكون بغير اذن الإمام ، فيكون باطلا ، وذكر ابن عائذ فى كتابه بإسناده عن سليمان ابن عتبة ، أن أمير المؤمنين عبد الله بن محمد — أظنه المنصور — سأله فى مقدمه الشام سنة ثلاث أو أربع وخمسين عن سبب الارضين التى بأيدى أبناء الصحابة ، يذكرون أنها قطائع لآبائهم قديمة ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، ان الله تعالى لما أظهر المسلمين على بلاد الشام وصالحوا أهل دمشق وأهل حمص ، كرهوا أن يدخلوها دون أن يتم ظهورهم واثخانهم فى عدو الله ، فعسكروا فى مرج بردى ، بين المزة الى مرج شعبان ، وجنبتى بردى مروج كانت مباحة فيما بين أهل دمشق وقراها ، ليست لأحد منهم ، فأقاموا بها حتى أوطأ الله بهم المشركين قهراً وذلا ، فأحيا كل قوم محلتهم ، وهيئوا بها بناء فبلغ ذلك عمر ، فأمضاه لهم ، وأمضاه عثمان من بعده الى أمير المؤمنين ، قال : وقد أمضيناه لهم ، وعن الاحوص ابن حكيم ، أن المسلمين الذين فتحوا حمص لم يدخلوها ، بل عسكروا على نهر الاربد فأحيوه ، فأمضاه لهم

عمر وعثمان ، وقد كان منهم ناس تعدوا اذ ذاك الى جسر الاربد الذى على باب الرستن ، فعسكروا فى مرجه مُسْلحة لمن خلفهم من المسلمين ، فلما بلغهم ما أمضاه عمر للمعسكرين على نهر الاربد سألوا أن يشركوهم فى تلك القطائع ، وكتبوا الى عمر فيه . فكتب أن يعوضوا مثله من المروج التى كانوا عسكروا فيها على باب الرستن ، فلم تزل تلك القطائع على شاطىء الاربد ، وعلى باب حمص ، وعلى باب الرستن ماضية لأهلها لا خراج عليها تؤدى العشر » .

فصـــل

وهذا الذى ذكرناه فى الارض المغلة ، فأما المساكن فلا بأس بحيازتها وبيعها وشرائها وسكناها ، قال أبو عبيد : ما علمنا أحداً كره ذلك ، وقد اقتسمت الكوفة خططا فى زمن عمر رضى الله عنه بإذنه والبصرة ، وسكنها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك الشام ومصر وغيرهما من البلدان ، فما عاب ذلك أحد ولا أنكره .

« مسألة » قال (فما كان من الصلح ففيه الصدقة)

يعنى ما صولحوا عليه على أن ملكه لأهله ولنا عليهم خراج معلوم ، فهذا الخراج فى حكم الجزية ، فمتى أسلموا سقط عنهم ، وان انتقلت الى مسلم لم يكن عليها خراج ، وفى مثله جاء عن العلاء بن الحضرمى قال « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البحرين والى هجر ، فكنت آتى الحائط تكون بين الاخوة يسلم أحدهم فآخذ من المسلم العشر ، ومن المشرك الخراج » رواه ابن ماجه ، فهذا فى أحد هذين البلدين لأنهما فتحا صلحاً ؛ وكذلك كل أرض أسلم أهلها عليها كأرض المدينة ، فهى ملك لهم ليس عليها خراج ولا شىء ؛ أما الزكاة فهى واجبة على كل مسلم ، ولا خلاف فى وجوب العشر فى الخارج من هذه الارض ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل قهرهم عليها أنها لهم ، وأن أحكامهم أحكام المسلمين ، وأن عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة .

« مسألة » قال (وما كان عنوة أدى عنها الخراج ، وزكى ما بقى اذا كان خمسة أوسق ، وكان لمسلم)

يعنى ما فتح عنوة ووقف على المسلمين وضرب عليهم خراج معلوم ، فإنه يؤدى الخراج من غلته وينذر فى باقيها ، فإن كان نصابا ففيه الزكاة إذا كان لمسلم ، وإن لم يبلغ نصابا أو بلغ نصابا ولم يكن لمسلم فلا زكاة فيه ، فإن الزكاة لا تجب على غير المسلمين ، وكذلك الحكم فى كل أرض خراجية ، وهذا قول عمر ابن عبد العزيز والزهرى ويحيى الأنصارى وربيعة والأوزاعى ومالك والثورى ومغيرة والليث والحسن بن صالح وابن أبى ليلى وابن المبارك والشافعى وإسحاق وأبى عبيد .

وقال أصحاب الرأى : لا عشر فى الأرض الخراجية ، لقوله عليه السلام « لا يجتمع العشر والخراج فى أرض مسلم » ولأنهما حقان سبباهما متنافيان ، فلا يجتمعان كزكاة السوم والتجارة ، والعشر وزكاة القيمة ، وبيان تنافيهما أن الخراج وجب عقوبة لأنه جزية الأرض ، والزكاة وجبت طهرة وشكراً .

ولنا قول الله تعالى (٢ : ٢٦٧ ومما أخرجنا لكم من الأرض) وقول النبى صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء العشر » وغيره من عمومات الأخبار ، قال ابن المبارك : يقول الله تعالى (ومما أخرجنا لكم من الأرض) ثم قال : نترك القرآن لقول أبى حنيفة ؟ ولأنهما حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم ، فجاز اجتماعهما كالكفارة والقيمة فى الصيد الحرمى المملوك وحديثهم يرويه يحيى بن عنبسة وهو ضعيف عن أبى حنيفة ، ثم نحمله على الخراج الذى هو جزية ، وقول الخرقى : وكان لمسلم : يعنى أن الزكاة لا تجب على صاحب الأرض إذا لم يكن مسلماً ، وليس عليه فى أرضه سوى الخراج ، قال أحمد رحمه الله : ليس فى أرض أهل الذمة صدقة ، إنما قال الله تعالى (صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) فأى طهرة للمشركين ؟ وقولهم : إن سببيهما يتنافيان : غير صحيح ، فإن الخراج أجرة الارض : والعشر زكاة الزرع ولا يتنافيان كما لو استأجر أرضاً فزرعها ، ولو كان الخراج عقوبة لما وجب على مسلم كالجزية .

(فصل) فإن كان فى غلة الأرض ما لا عشر فيه كالثمار التى لا زكاة فيها والخضراوات وفيها زرع فيه الزكاة ، جعل ما لا زكاة فيه فى مقابلة الخراج ، وزكى ما فيه الزكاة إذا كان ما لا زكاة فيه وافيا بالخراج وإن لم يكن لها عليه إلا ما تجب

فيه الزكاة أدى الخراج من غلتها وزكى ما بقى ، وهذا قول عمر بن عبد العزيز : إذا كان ما لا زكاة فيه وافياً بخراج ، وإن لم يكن لهما غلة إلا ما تجب فيه الزكاة أدى الخراج من غلتها .

روى أبو عبيد عن إبراهيم بن أبي عبلة قال « كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله ابن أبي عوف عامله على فلسطين : فيمن كانت في يده أرض يحرثها من المسلمين أن يقبض منها جزيتها ثم يأخذ منها زكاة ما بقى بعد الجزية » قال ابن أبي عبلة « أنا ابتليت بذلك ، ومنى أخذوا ذلك ، لان الخراج من مؤنة الارض فيمنع وجوب الزكاة فى قدره كما قال أحمد من استدان ما أنفق على زرعه ، واستدان ما أنفق على أهله ، احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله ، لانه من مؤنة الزرع ، وبهذا قال ابن عباس ، وقال عبد الله بن عمر « يحتسب بالدينين جميعا ثم يخرج مما بعدهما » .

وحكى عن أحمد . أن الدين كله يمنع الزكاة فى الاموال الظاهرة : فعلى هذه الرواية يحسب كل دين عليه ثم يخرج العشر مما بقى إن بلغ نصابا وإن لم يبلغ نصابا فلا عشر فيه ، وذلك لان الواجب زكاة فمنع الدين وجوبها كزكاة الاموال الباطنة ، ولانه دين فمنع وجوب العشر كالخراج وما أنفقه على زرعه ، والفرق بينهما على الرواية الاولى . أن ما كان من مؤنة الزرع ، فالحاصل فى مقابلته يجب صرفه الى غيره فكأنه لم يحصل .

فصــــل

ومن استأجر أرضاً فزرعها فالعشر عليه دون مالك الارض ، وبهذا قال مالك والثورى وشريك وابن المبارك والشافعى وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة . هو على مالك الارض لانه من مؤنتها أشبه الخراج .

ولنا أنه واجب فى الزرع فكان على مالكه : كزكاة القيمة فيما إذا أعده للتجارة وكعشر زرعه فى ملكه ، ولا يصح قولهم . انه من مؤنة الارض لانه لو كان من مؤنتها لوجب فيها وان لم تزرع كالخراج ، ولوجب على الذمى كالخراج ولتقدر بقدر الارض لا بقدر الزرع ولوجب صرفه الى مصاريف الفيء دون مصرف

الزكاة ولو استعار أرضاً فزرعها فالزكاة على صاحب الزرع لأنه مالكه ، وان غصبها فزرعها وأخذ الزرع فالعشر عليه أيضا ، لأنه ثبت على ملكه ، وان أخذه مالكها قبل اشتداد حبه فالعشر عليه ، وان أخذه بعد ذلك احتمل أن يجب عليه أيضاً ، لان أخذه اياه استند الى أول زرعه ، فكأنه أخذه من تلك الحال ، ويحتمل أن تكون زكاته على الغاصب ، لأنه كان ملكا له حين وجوب عشره وهو حين اشتداد حبه .

وان زارع رجلا مزارعة فاسدة فالعشر على من يجب الزرع له ، وان كانت صحيحة فعلى كل واحد منهما عشر حصته ، ان بلغت خمسة أوسق ، أو كان له من الزرع ما يبلغ بضمه اليها خمسة أوسق ، والا فلا عشر عليه ، وان بلغت حصة أحدهما دون صاحبه النصاب فعلى من بلغت حصته النصاب عشرها ، ولا شيء على الآخر ، لان الخلطه لا تؤثر فى غير السائمة فى الصحيح ، ونقل عن أحمد أنها تؤثر فيلزمهما العشر اذا بلغ الزرع جميعه خمسة أوسق ، ويخرج كل واحد منهما عشر نصيبه ، الا أن يكون أحدهما ممن لاعشر عليه كالمكاتب والذمى ، فلا يلزم شريكه عشراً الا أن تبلغ حصته نصابا وكذلك الحكم فى المساقاة .

فصـــل

ويكره لمسلم بيع أرضه من ذمى وإجارتها منه ، لإفضائه الى اسقاط عشر الخارج منها ، قال محمد بن موسى : سألت أبا عبد الله عن المسلم يؤجر أرض الخراج من الذمى ؟ قال : لايؤجر من الذمى انما عليه الجزية ، وهذا ضرر ، وقال فى موضع آخر : لأنهم لا يؤدون الزكاة : فإن آجرها منه ذمى أو باع أرضه التى لا خراج عليها ذمياً صح البيع والاجارة ، وهذا مذهب الثورى والشافعى وشريك وأبى عبيد وليس عليهم فيها عشر ولا خراج .

قال حرب : سألت أحمد عن الذمى يشترى أرض العشر ؟ قال : لا أعلم عليه شيئا ، انما الصدقة كهيئة مال الرجل ؛ وهذا المشترى ليس عليه ، وأهل المدينة يقولون فى هذا قولا حسنا ، يقولون : لا تترك الذمى يشترى أرض العشر ، وأهل البصرة يقولون قولا عجيبا ، يقولون : يضاعف عليهم .

وقد روى عن أحمد : أنهم يمنعون من شرائها اختارها الخلال وصاحبه ،

وهو قول مالك وصاحبه ، فان اشتروها ضوعف عليهم العشر وأخذ منهم الخمس لان في اسقاط العشر من غلة هذه الارض إضراراً بالفقراء وتقليلا لحقهم ، فاذا تعرضوا لذلك ضوعف عليهم العشر ، كما لو اتجروا بأموالهم الى غير بلدهم ضوعفت عليهم الزكاة ، فأخذ منهم نصف العشر ، وهذا قول أهل البصرة وأبي يوسف ، ويروى ذلك عن الحسن وعبيدالله بن الحسن العنبرى ؛ وقال محمد بن الحسن العشر بحاله ، وقال أبو حنيفة : تصير أرض خراج .

ولنا أن هذه أرض لا خراج عليها ، فلا يلزم فيها الخراج ببيعها ؛ كما لو باعها مسلما ، ولأنها مال مسلم يجب الحق فيه للفقراء عليه ، فلم يمنع من بيعه للذمى كالسائمة ، واذا ملكها الذمى فلا عشر عليه فيما يخرج منها لأنها زكاة ، فلا تجب على الذمى كزكاة السائمة ، وما ذكره يبطل بالسائمة : فان الذمى يصح أن يشتريها وتسقط الزكاة منها ، وما ذكروه من تضعيف العشر : فتحكم لا نص فيه ، ولا قياس .

« مسألة » قال ﴿ وتضم الحنطة الى الشعير وتزكى إذا كانت خمسة أوسق ، وكذلك القطنيات ، وكذلك الذهب والفضة ﴾

وعن أبي عبد الله رواية أخرى : أنها لا تضم وتخرج من كل صنف إن كان منصبا للزكاة : القطنيات : بكسر القاف جمع قطنية . ويجمع أيضاً قطاني ، قال أبو عبيد : هي صنوف الحبوب من العدس والحمص والارز والجلبان والجلجلان يعني السمسم ، وزاد غيره : الدخن واللوبيا والفول والماش ، وسميت قطنية : فعلية من قطن يقطن في البيت أي يمكث فيه .

ولا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والثمار أنه لا يضم جنس الى جنس آخر في تكميل النصاب ، فالماشية ثلاثة أجناس . الابل والبقر والغنم ، لا يضم جنس منها الى آخر ، والثمار لا يضم جنس الى غيره ، فلا يضم التمر الى الزبيب ، ولا الى اللوز والفستق والبندق ؛ ولا يضم شيء من هذه الى غيره ، ولا تضم الاثمار الى شيء من السائمة ، ولا من الحبوب والثمار .

ولا خلاف بينهم في أن أنواع الاجناس يضم بعضها الى بعض في إكمال النصاب

ولا خلاف بينهم أيضاً فى أن العروض تضم الى الأثمان وتضم الأثمان اليها الا أن الشافعى لا يضمها الا الى جنس ما اشتريت به : لأن نصابها معتبر به .

واختلفوا فى ضم الحبوب بعضها الى بعض ، وفى ضم أحد النقدين الى الآخر فروى عن أحمد فى الحبوب ثلاث روايات .

احداهن : لايضم جنس منها الى غيره ، ويعتبر النصاب فى كل جنس منها منفرداً ، هذا قول عطاء ومكحول وابن أبى ليلى والأوزاعى والثورى والحسن بن صالح وشريك والشافعى وأبى عبيد وأبى ثور وأصحاب الرأى ، لأنها أجناس فاعتبر النصاب فى كل جنس منها منفرداً كالثمار أيضا والمواشى .

والرواية الثانيه : أن الحبوب كلها تضم بعضها الى بعض فى تكميل النصاب اختارها أبو بكر ، وهذا قول عكرمة وحكاه ابن المنذر عن طاوس ، وقال أبو عبيد : لانعلم أحداً من الماضين جمع بينهما الا عكرمة ، وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا زكاة فى حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق » ومفهومه : وجوب الزكاة فيه إذا بلغ خمسة أوسق ، ولأنها تتفق فى النصاب وقدر المخرج والمنبت والحصاد ، فوجب ضم بعضها الى بعض كأنواع الجنس ، وهذا الدليل منتقض بالثمار .

والثالثة : أن الحنطة تضم الى الشعير ، وتضم القطنيات بعضها الى بعض نقلها أبو الحارث عن أحمد وحكاها الخرقى ، قال القاضى : هذا هو الصحيح . وهو مذهب مالك والليث ، الا أنه زاد فقال: السلت والذرة والدخن والأرز والقمح والشعير صنف واحد ، ولعله يحتج بأن هذا كله مقتات ، فيضم بعضه الى بعض كأنواع الحنطة ، وقال الحسن والزهرى . تضم الحنطة الى الشعير ، لانها تتفق فى الاقتيات والمنبت والحصاد والمنافع فوجب ضمها كما يضم العلس الى الحنطة وأنواع الجنس بعضها الى بعض .

والرواية الأولى أولى ان شاء الله تعالى ، لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها ، فلم يضم بعضها الى بعض كالثمار ، ولا يصح القياس على العلس مع الحنطة ، لأنه نوع منها ، ولا على أنواع الجنس ، لأن الانواع كلها جنس واحد يحرم التفاضل

فيها ، وثبت حكم الجنس فى جميعها ، بخلاف الاجناس ، وإذا انقطع القياس لم يجز إيجاب الزكاة بالتحكم ، ولا بوصف غير معتبر ، ثم هو باطل بالثمر ، فإنها تتفق فيها ذكرناه ، ولا يضم بعضها الى بعض ، ولأن الاصل عدم الوجوب ، فلم يرد بالإيجاب نص أو اجماع أو معناهما لا يثبت إيجابه . والله أعلم

ولا خلاف فيما نعلمه فى ضم الحنطة إلى العلس ، لأنه نوع منها ، وعلى قياسه السلت يضم إلى الشعير لأنه منه .

(فصل) ولا تفريع على الروايتين الاوليين لوضوحهما .

فأما الثالثة : وهى ضم الحنطة الى الشعير والقطنيات بعضها الى بعض ، فإن الذرة تضم الى الدخن لتقاربهما فى المقصد فإنهما يتخذان خبزاً وأدماً ، وقد ذكرا من جملة القطنيات أيضاً فيضمان اليها .

وأما البزور : فلا تضم إلى القطنيات ولكن الابازير يضم بعضها الى بعض لتقاربها فى المقصد فأشبهت القطنيات ، وحبوب البقول لا تضم إلى القطنيات ولا إلى البزور فما تقارب منها ضم بعضه إلى بعض ومالا فلا وما شككنا فيه لا يضم لان الأصل عدم الوجوب فلا يجب بالشك ، والله أعلم .

(فصل) وذكر الخرقى فى ضم الذهب الى الفضة روايتين : وقد ذكرناهما فيما مضى ، واختار أبو بكر أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر مع اختياره الضم فى الحبوب ، لاختلاف نصابهما واتفاق نصاب الحبوب .

(فصل) ومتى قلنا بالضم فإن الزكاة تؤخذ من كل جنس على قدر ما يخصه ، ولا يؤخذ من جنس عن غيره ، فإننا إذا قلنا فى أنواع الجنس : يؤخذ من كل نوع ما يخصه ، فأولى أن يعتد ذلك فى الاجناس المختلفة مع تفاوت مقاصدها ، إلا الذهب والفضة ، فإن فى إخراج أحدهما عن الآخر روايتين .

(فصل) ويضم زرع العام الواحد بعضه الى بعض فى تكميل النصاب ، سواء اتفق وقت زرعه وادراكه أو اختلف ، ولو كان منه صيفى وربيعى ضم الصيفى الى الربيعى ، ولو حصدت الذرة والدخن ثم نبت أصولهما ضم أحدهما الى الآخر فى تكميل النصاب . لان الجميع زرع عام واحد ، فضم بعضه الى بعض كما لو تقارب زرعه وادراكه .

فصـــل

وتضم ثمرة العام الواحـــد بعضها إلى بعض ، سواء اتفق وقت اطلاعها وإدراكها أو اختلف فيقدم بعضها على بعض في ذلك ، ولو أن الثمرة جدت ثم أطلعت الأخرى وجدت ضمت إحداهما إلى الأخرى ، فإن كان له نخل يحمل في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر .

وقال القاضي . لا يضم ، وهو قول الشافعي لأنه حمل ينفصل عن الأول ، فكان حكمه حكم حمل عام آخر ، وإن كان له نخل يحمل مرة ونخل يحمل مرتين ضممنا الحمل الاول الى الحمل المنفرد ، ولم يجب في الثاني شيء إلا أن يبلغ بمفرده نصاباً . والصحيح أن أحد الحملين يضم الى الآخر . ذكره أبو الخطاب وابن عقيل لأنهما ثمرة عام واحد فيضم بعضها الى بعض كزرع العام الواحد ، وكالذرة التي تنبت مرتين ، ولأن الحمل الثاني يضم إلى الحمل المنفرد لو لم يكن حمل أول . فكذا إذا كان . فإن وجود الحمل الاول لا يصلح أن يكون مانعاً ، بدليل حمل الذرة الاول ، وما ذكره من الانفصال يبطل بالذرة ، والله أعلم بالصواب

انتهى الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله

﴿ باب زكاة الذهب والفضة ﴾

(فهرس الجزء الثانى من كتاب المغنى)

اجتماع الجيوش الإسلامية

على

غزو المعطلة والجهمية

للعلامة

ابن قيم الجوزية

١٥ قرشا

الصواعق المرسلة

على الجهمية والمعطلة . ستون قرشا

اهداءات ٢٠٠١

الدكتور/ القطب محمد طبلية

القاهرة